﴿فهرسة الجزء الاول من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج﴾

صحيفة

٣٨ (كتاب الطهارة)
٧٤ باب أسباب الحدث الاصغر
٩٠ فصل فى أحكام الاستنجاء
١٠٧ باب الوضوء
١٤٠ باب مسح الخف
١٥٠ باب الغسل
١٦٦ باب النجاسة
١٩١ باب التيمم
٢١١ فصل فى بيان أركان التيمم وكيفيته الخ
٢٣٦ باب الحيض
٢٤٩ فصل اذا رأت المرأة من الدم لسن الحيض أقله فأكثر ولم يعبر أكثره فكله حيض الخ
٢٦٥ (كتاب الصلاة)
٢٨٧ فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم الخ

صحيفة

٢٩٦ فصل فى بيان الاذان والاقامة
٣٣٤ باب صفة الصلاة
٤١٣ باب يشتمل على شروط الصلاة وموانعها
٤٣٧ فصل فى ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها
٤٥٩ باب فى سبب سجود السهو وأحكامه
٤٧٨ باب تسن سجدات التلاوة
٤٨٨ باب فى صلاة النفل
٥١٠ (كتاب صلاة الجماعة وأحكامها)
٥٣١ فصل فى صفة الائمة ومتعلقاتها
٥٦٥ فصل فى بعض شروط القدوة
٥٧٣ فصل فى بعض شروط القدوة أيضا
٥٨٣ فصل فى زوال القدوة وايجادها وادراك المسبوق الركعة وأول صلاته ومايتبع ذلك

﴿فهرسة حاشية العلامة الرشيدى على شرح المنهاج التى بهامش هذا الجزء﴾

صحيفة

١٠١ (كتاب الطهارة)
١٧٢ باب أسباب الحدث الاصغر
١٨٤ فصل فى أحكام الاستنجاء
٢١١ باب الوضوء
٢٤٣ باب مسح الخف
٢٤٩ باب الغسل
٢٦٣ باب النجاسة
٢٨٥ باب التيمم
٣٠٧ فصل فى بيان أركان التيمم وكيفيته الخ
٣٢٣ باب الحيض
٣٣٨ (كتاب الصلاة)
٣٦٠ فصل فى بيان الاذان والاقامة
٤٠٧ باب صفة الصلاة

صحيفة

٤١٣ باب يشتمل على شروط الصلاة وموانعها
٥٣٧ فصل فى ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها
٥٦٥ باب فى سبب سجود السهو وأحكامه
٥٩٣ باب تسن سجدات التلاوة
٥٩٣ باب فى صلاة النفل
٥٩٤ (كتاب صلاة الجماعة وأحكامها)
٥٩٧ فصل فى صفة الائمة ومتعلقاتها
٦٠٠ فصل فى بعض شروط القدوة
٦٠٦ فصل فى زوال القدوة وايجادها وادراك المسبوق الركعة وأول صلاته ومايتبع ذلك

الجزء الاول من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه للامام العلامة شمس الدين محمد ابن الامام العارف بالله تعالى شهاب الدين أحمد الرملي رضي الله تعالى عنهما

آمين

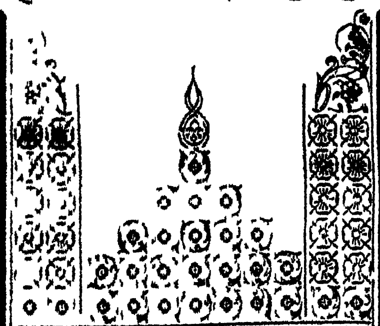
ولاجل تمام النفع وضعنا بهامشه حاشيتان الاولى حاشية العلامة أبي الضياء الشيخ علي الشبراملسي والثانية حاشية العلامة الرشيدي مفصولا بينهما بجدول للتمييز فحاشية الرشيدي باعلى الهامش وحاشية الشبراملسي تليها رضي الله عن الجميع

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وأشهد أن لا اله الا الله الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وامام المتقين القائل وهو الصادق الامين من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين ﴿أما بعد﴾ فيقول العبد الضعيف أحمد بن عبد الرزاق

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين هذه حواش مفيدة جليلة وفوائد سنية جميلة وتحقيقات وتحريرات وابحاث وتدقيقات أفادها علامة الانام شيخ الاسلام أبو الضياء والنور نور أئمة الدين شيخ الشافعية فى زمانه وامام الفقهاء والقراء والمحدثين فى عصره وأوانه من اليه المنتهى فى العلوم العقلية والنقلية واستخراج نتائج الافكار الصحيحة بقريحته المتلألئة المضية أستاذ الاستاذين نور أئمة الدين الاستاذ أبو الضياء والنور على الشبراملسى أدام الله النفع به وبعلومه الباهرة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة أملاها على شرح منهاج الامام النووى للعلامة شيخ الاسلام محمد شمس الائمة والدين ابن شيخ الاسلام أحمد شهاب الدين الرملى تغمدنا الله واياهم برحمته ورضوانه آمين ثم أشار بتجريدها من هوامش نسخه مستمليه العمدة الشيخ أحمد الدمنهورى بعد ان كتبها من لفظه وقرأها عليه المرة بعد الاخرى عند مطالعة دروسه وتقاسيمه بالجامع الازهر نفع الله بها بمنه وكرمه آمين (قوله الحمد لله الذى شيد) أى رفع وفيه استعارة تصريحية تبعية وذلك لانه شبه اظهار ما بنى عليه الاسلام برفع البناء وتقويته بالشيد رفعا تاما واستعار له اسمه وهو التشييد وفى المختار الشيد بالكسر كل شئ طليت به الحائط من جص و بلاط وشاده جصصه من باب باع والمشيد بالتخفيف المعمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول اه ومنه يعلم صحة كونه استعارة من حيث انه شبه اظهاره بتشييد البناء الذى هو تطويله هذا ويجوز أن يكون مجازا مرسلا من باب اطلاق الملزوم وهو التشييد وارادة لازمه وهو التقوية (قوله بمنهاج دينه) أى بالطريق الموصلة الى دينه وهو ما شرعه الله من الاحكام والمراد بالطريق الموصلة اليه ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من أحاديث الاحكام وغير ذلك من الادلة والائمة الذين قاموا باظهار ذلك وتحريره ونقله وحينئذ فالمراد بالشريعة مضافة للاركان هو ما شرعه الله من الاحكام فهو عين الدين المفسر بما مر فكأنه قال الذى أظهر بالطريق الموصلة الى ما شرعه الله من الاحكام أركان ذلك الشرع وانما أقام الظاهر الذى مرجعه الدين مقام المضمر وهو لفظ الشريعة ليصفه بالغراء وحينئذ فالمراد بالاركان الاجزاء التى اشتملت الاحكام المشروعة عليها كوجوب الصلاة أو الصلاة نفسها ويكون اطلاق الحكم عليها مجازا من باب اطلاق اسم المتعلق بالكسر على اسم المتعلق بالفتح (قوله الشريعة الغراء) هى فى الاصل تأنيث لاغر وهو اسم للفرس الذى فى جبهته بياض فوق الدرهم لكنها تطلق على المشهور والخيار وهو المراد هنا (قوله وسدد باحكامه) أى الله أو الدين وعلى الثانى فالاضافة بيانية بناء على ان الدين ما شرعه الله من الاحكام وهو ما رجحه الشارح فيما يأتى فى شرح قول المصنف فى الدين الخ (قوله فروع الحنيفية) أى الملة الحنيفية والحنيف المائل عن الباطل الى الحق (قوله السمحاء) أى السهلة (قوله فقد اتبع سبيل المؤمنين) أى طريقهم الموصلة الى الحق وهو دين الاسلام (قوله ومن خرج عنه) وفى نسخة وقف أى حبس نفسه عنه بأن لم يعمل به (قوله على ما علم) ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف والمعنى على تعليمه أو على الذى علمه (قوله على ما هدى) ما مصدرية أيضا (قوله وقوم) أى أصلح وهذان الفعلان منزلان منزلة اللازم كما فى فلان يعطى والمعنى على هدايته وتقويمه



الحمد لله الذى شيد بمنهاج دينه أركان الشريعة الغراء وسدد باحكامه فروع الحنيفية السمحاء من عمل به فقد اتبع سبيل المؤمنين ومن خرج عنه خرج عن مسالك المعتبرين أحمده سبحانه على ما علم وأشكره على ما هدى وقوم وأشهد

ابن محمد بن أحمد المغربي ثم الرشيدي هذه بنات افكار وخرائد ابكار تتعلق بنهاية المحتاج الى شرح المنهاج لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين وعمدة الناس فى هذا الحين شمس الملة والدين محمد ابن مولانا شيخ الاسلام بلا نزاع وخاتمة المحققين بلا دفاع أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي تغمدهما الله برحمته وأسكنهما فسيح جنته مما أجراه قلم التقدير على يد العبد الفقير غالبها ملتقط من درس شيخي وأستاذي وقدوتي وملاذي البدر السارى والكوكب النهارى محقق الزمان ومدقق الاوان شيخنا ومولانا وسيدنا شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن بن ولى الدين البرلسى أمتع الله الوجود

أن لا اله الا الله وحده لا شريك له المالك الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ونورا للسائر الخلائق الى يوم الدين أرسله حين درست اعلام الهدى وظهرت اعلام الردى وانطمس منهج الحق وعفا واشرف مصباح الصدق على الانطفا فاعلى من الدين معالمه ومن حكم الشرع دلائله فانشرح به صدور أهل الايمان وانزاحت به شبهات أهل الطغيان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خلفاء الدين وحلفاء اليقين مصابيح الامم ومفاتيح الكرم وكنوز العلم ورموز الحكم صلاة وسلاما دائمين متلازمين بدوام النعم والكرم (وبعد) فان العلوم وان كانت تتعاظم شرفا وتطلع فى سماء كواكبها اشرفا ويفوق العالم من خزائنها وكلما ازداد

(قوله المالك) من الملك بالكسر وهو التعلق بالاعيان المملوكة والملك من الملك بالضم وهو التصرف بالامر والنهى فكأنه قيل المالك لجميع الموجودات المتصرف فيها بالامر والنهى (قوله ونورا للسائر الخلائق) عطف مغاير للرحمة مفهوما فان النور فى الاصل كيفية تدركها الباصرة أولا وبواسطتها تدرك سائر المبصرات وهو فى حقه صلى الله عليه وسلم بمعنى منور فهو مساو للرحمة من حيث الماصدق أو هو من جزئياتها (قوله حين درست) أى عفت يقال درس الرسم عفا وبابه دخل ودرسته الريح وبابه نصر يتعدى ويلزم اه مختار فلى اللزوم هو مبنى للفاعل وعلى التعدى للمفعول (قوله اعلام الهدى) أى آثاره وفى المختار العلم بفتحتين العلامة وهو أيضا الجبل وعلم الثوب والراية (قوله وظهرت اعلام الردى) بالقصر يقال ردى بالكسر كصدى أى هلك انتهى مختار وفى القاموس ردى كرمى (قوله وانطمس منهج الحق) أى خفى (قوله وعفا) أى ذهب (قوله واشرف) أى قارب (قوله فاعلى من الدين) أى محمد صلى الله عليه وسلم وهو عطف على أرسل عطف مسبب على سبب (قوله معالمه) أى علاماته وفى المختار المعلم الاثر يستدل به على الطريق انتهى (قوله فانشرح به) أى بالرسول صلى الله عليه وسلم وهو عطف مسبب على سبب (قوله وانزاحت به) أى اندفعت وهو مطاوع زاح تقول زحته فانزاح بمعنى نحيته قال فى المصباح زاح الشئ عن موضعه يزوح زوحا من باب قال ويزيح زيحا من باب سار تنحى وقد يستعمل متعديا بنفسه فيقال زحته والاكثر ان يتعدى بالهمزة فيقال أزحته ازاحة اه (قوله خلفاء الدين) أى الذين صاروا خلفاء على الدين بعد النبى صلى الله عليه وسلم أو الذين استخلفهم النبى صلى الله عليه وسلم أو الله وفى المصباح خلفت فلانا على أهله وماله خلافة صرت خليفته وخلفته جئت بعده والخلفة بالكسر اسم منه كالقعدة للهيئة القعود واستخلفته جعلته خليفة فخليفة يكون بمعنى فاعل وبمعنى مفعول (قوله وحلفاء اليقين) يحتمل ان الاضافة فيه لادنى ملابسة وذلك انهم لما عاهدوه ووفوا بعهودهم كانوا كالمقسمين بايمان ووفوا بها فجعلهم حلفاء وأضافهم الى اليقين ويحتمل انه شبههم فى انقيادهم للرسول صلى الله عليه وسلم وعدم مخالفتهم له بالمتحالفين على أمر متيقن لا يتخلفون عنه فتكون استعارة تصريحية تبعية (قوله وكنوز العلم) وفى نسخة وكنوز أهل الحكم وعلى كل فالمراد بالكنز هنا المحل الذى يحفظ فيه العلم وهو فى الاصل المال المكنوز فهو مجاز من باب تسمية المحل باسم الحال فيه ولو عبر بالمعادن لكان أولى لانها جمع معدن وهو المكان (قوله ورموز الحكم) أى هم رموز للحكم لاستفادتها وأخذها منهم وسماهم رموزا لانهم يشيرون الى ما يبين بعض الاحكام لانهم لم يتصدوا للتدوين بل كانوا يجيبون عما سئلوا عنه بحسب الوقائع والرمز الاشارة والايماء بالشفتين والحاجب (قوله تتعاظم شرفا) أى فى المقدار أى لا يعظم عندها شئ لكن الفقه أشرفها كما يأتى فى قوله فلا مرية الخ (قوله شرفا) قال فى المختار الشرف بفتح الشين والراء العلو والمكان العالى ثم قال وشرفة القصر واحدة الشرف كغرفة وغرف اه وعليه فينبغى ان يضبط قوله تتعاظم شرفا بالفتح وقوله كواكبها شرفا بضم الشين وفتح الراء والمعنى انها وان تعاظمت فى علو المقدار وطلعت فى أماكن الكواكب المرتفعة فلا مرية الخ (قوله وكلما ازداد) أى فى الانفاق

بعلومه وأقرّ أعين أهل العلم بوافر فهومه عند قراءته للكتاب المرقوم على وجه العموم مع مذاكرة اخوان الصفاء وخلان الوفاء ممن عادت عليه بركة ذلك المجلس السعيد بثغر رشيد جعله الله وسائر بلاد المسلمين دار اسلام الى يوم القيامة

(قوله ازداد رشدا) بضم الراء وسكون الشين وفتحهما وعبارة المختار رشد يرشد مثل قعد يقعد ورشد ابضم الراء وفيه لغة أخرى من طرب اه (قوله وعدم سرفا) قال في المصباح أسرف اسرافا جاوز القصد والسرف بفتحتين اسم منه وسرف سرفا من باب تعب جهل أو غفل فهو سرف وطلبتهم فسرفتهم بمعنى أخطأت أو جهلت (قوله فلا مرية) الفاء زائدة في خبر ان والجملة كانت معترضة بين الاسم والخبر والمرية الشك قال في المختار المرية الشك وقد يضم وقرئ بهما قوله تعالى فلا تك في مرية منه (قوله واسطة عقدها) أي أشرفها والعقد بالكسر القلادة (قوله به يعرف) أي بالفقه يعرف (قوله ويدين به الخاص والعام) أي يتعبد به الخ ويقال دانه يدينه دينا بالكسر أذله واستعبده فدان اه مختار (قوله وتبين مصابيح الخ) أي تظهر به ان قرئ بالتاء فان قرئ بالياء كما في بعض النسخ فلا تقدير لان فاعله يعود على الفقه والمعنى انه يظهر مصابيح الهدى ويميزها (قوله وأساسها) كالتفسيري لانّ قطب الشئ هو أصله الذي يرجع اليه ومنه قطب الرحا وقطب القوم سيدهم الذي يدور عليه أمرهم ويرجع اليه (قوله وراسها) أي الذي هو منها كالرأس حقيقة (قوله سراة الارض) أي ساداتهم جمع سري وهو بفتح السين قال في المختار وهو جمع عزيز اذ لم يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره اه بحروفه وفي المصباح والسري الرئيس والجمع سراة وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد له نظير ٤ لانه لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سروات اه (قوله لاسراة لهم) صفة كاشفة لفوضى وفي المختار قوم فوضى بوزن سكرى لا رئيس لهم اه (قوله ايه) اسم فعل أي زدني (قوله خبط عشواء) قال في المختار العشواء الناقة التي لا تبصر ما امامها فهي تخبط بيديها كل شئ وركب فلان العشواء اذا خبط أمره على غير بصيرة وفي المصباح عشي عشا من باب تعب ضعف بصره فهو أعشى والمرأة عشواء اه

ازداد رشدا وعدم سرفا فلا مرية في انّ الفقه واسطة عقدها ورابطة حلها وعقدها وخالصة الرائج من نقدها به يعرف الحلال والحرام ويدين الخاص والعام وتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال وضلال الظلام قطب الشريعة وأساسها وقلب الحقيقة الذي اذا صلح صلحت وراسها وأهله سراة الارض الذين لولاهم لفسدت بسيادة جهالها وضلت اناسها لا تصلح الناس فوضى لاسراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا

ايه ولولاهم لاتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وخبطوا خبط عشواء حيثما قاموا وحلوا وشكت الارض منهم موقع اقدام قوم استزلهم الشيطان فزلوا فلله در الفقهاء هم نجوم السماء تشير اليهم بالاكف الاصابع وشم الانوف يخضع اليهم

(قوله وشكت الارض منهم) هو استعارة بالكناية فانه شبه الارض بالعقلاء الذين يتظلمون وأثبت لها الشكاية تخييلا (قوله وقع أقدام قوم) بدل من المجرور بدل اشتمال فهو بالجر أو من الجار والمجرور فيكون منصوبا وقوله قوم من اقامة الظاهر مقام المضمر وكانه ليصفهم بقوله استزلهم الشيطان الخ (قوله الشيطان) قال بعضهم الشيطان كل جني كافر سمي شيطانا لانه شطن أي بعد عن رحمة الله وقيل لانه شاط باعماله أي احترق بسببها قال الجاحظ الجني اذا كفر وظلم وتعدى وأفسد فهو شيطان فان قوي على حمل المشاق والشئ الثقيل وعلى استراق السمع فهو مارد فان زاد على ذلك فهو عفريت كذا قاله بعض شراح البردة عند قول المصنف * وخالف النفس والشيطان واعصهما * (قوله فلله در الفقهاء) صيغة مدح قال في شرح التوضيح انه كناية عن فعل الممدوح الصادر وانما أضاف الفعل الى الله تعالى قصدا لاظهار التعجب منه لانه تعالى منشئ العجائب فمعنى قولهم لله دره فارسا ما أعجب فعله ويحتمل ان يكون التعجب من لبنه الذي ارتضعه من ثدي أمه أي ما أعجب هذا اللبن الذي نزل به مثل هذا الولد الكامل في هذه الصفة اه (قوله تشير اليهم بالاكف الاصابع) فالاصابع فاعل أشارت وبالاكف ظرف مستقر حال منها أي أشارت الاصابع حالة كونها مع الاكف يريد ان الاشارة وقعت بمجموع الاصابع والاكف اه دماميني وقال بعضهم انّ فيه قلبا والاصل أشارت الاكف بالاصابع (قوله شم الانوف) هو من اضافة الصفة الى الموصوف واللام في الانوف عوض عن المضاف اليه أي أنوفهم شم جمع اشم قال في المصباح الشمم ارتفاع الانف وهو مصدر من باب تعب فالرجل أشم والمرأة شماء مثل أحمر وحمراء اه وقال في القاموس والاشم السيد والمنكب المرتفع

وحماه ممن قصده بسوء ورامه دونها التستفاد ويعم نفعها ان شاء الله تعالى بين العباد اقتصرفيها على ما يتعلق بألفاظ الكتاب وما فيه من الاحكام وأوجز الكلام حسب الطاقة الا حيث اقتضى المقام لا أتعرض فيها لما تكلم عليه شيخنا بركة الوجود ومحط رحال الوفود المجمع على انه فى هذا الوقت الجوهر الفرد والامام الاوحد قاموس العلوم وقابوس الفهوم البصير بقلبه مولانا شيخ الاسلام نور الدين على الشبراملسى أمتع الله بوجود حياته وأعاد على وعلى المسلمين من بركاته ولحظاته فيما أملاه على هذا الكتاب لان ذلك مفروغ منه والغرض تجديد الفائدة للطلاب الا حيث سنح الخاطر بتقوية نكتته

اللهم رب شامخ الانف رافع حلقوا على سور الاسلام كسوار المعصم قائلين لاهله والحق سامع

أخذنا بآفاق السماء عليكم * لنا قمراها والنجوم الطوالع

زين الله الارض بمواطئ اقدامهم فالشفاه تقبل خلالها وباحاطة أحكامهم واحكامهم تذكر حرامها وحلالها وترشف من زلالها ما حلالها واقدسار وافى مسالك الفقه غوراونجدا ودار واعليه هائمين به وجدا فمنهم من سار على منهج منهاج الطريق لوضح أحسن سير وجرى فى أحواله على منواله غير متعرض الى غير ومنهم من جعل دأبه رد الخصوم وخصم المخالفين فلا يفوته الطائف فى الارض ولوانه لطائر فى السماء يحوم واقامة الحجج والبراهين منها معالم للهدى ومصابيح للدجا والاخريات رجوم وسيد طائفة لعلماء من القرن السادس والى هذا الحين وصاحب الفضل على أهل المشارق والمغارب ذو الفضل المبين الضارب مع الاقدمين بسهم والناس تضرب فى حديد بارد فهو المعول عليه عند كل صادر ووارد تقدم

(قوله شامخ) قال فى القاموس شمخ الجبل علا وطال والرجل بأنفه تكبر (قوله حلقوا) أحاطوا به ودار واحوله كدوران السوار على المعصم وفى النهاية فتح الموم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق أى بتشديد اللام باصبعيه الابهام والتى تليها وعقد عشرا أى بأن جعل رأس السبابة فى وسط الابهام اه منه (قوله غورا ونجدا) المعنى يبحثون عن الاحكام خفاياها وجلاياها لانهم سار وافى تحصيل ذلك فى الطرقات المنخفضة والمرتفعة والغور فى الاصل قعر كل شئ والنجد ما ارتفع من الارض اه مختار (قوله من سار على منهج الخ) يتأمل معنى هذا التركيب فان كلا من المنهج والمنهاج معناه الطريق الواضح ولعله أراد بالطريق الذى عبر عنه بالمنهج ما يتوصل به لاستنباط الحكم من الدليل وبالطريق الذى عبر عنه بالمنهاج الادلة أنفسها كالكتاب والسنة وبالطريق الواضح دين الاسلام كما أطلق عليه الصراط فى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (قوله ومنهم من جعل دأبه) أى شأنه وعادته كالمصنف (قوله رد الخصوم) أى من أراد الطعن فيما ذهبوا اليه من الاحكام الشرعية وقوله فلا يفوته الطائف أى لا يفوته من ابدى شبهة وان بعدوا انتهى فى البعد الى أن أشبه الطائر فى السماء (قوله وخصم المخالفين) أى غلبهم قال فى المصباح خاصمته مخاصمة وخصاما وخصمته اخصمه من باب قتل اذا غلبته فى الخصومة وقال فى غلب غلبه غلبا من باب ضرب والاسم الغلب بفتحتين والغلبة أيضا (قوله منها معالم للهدى) أى من البراهين يعنى ان أدلتهم منها ما قصد به اثبات ما ذهبوا اليه من الحق الواضح ومنها ما قصد به ابطال شبه المبطلين وأشبهت الشهب التى ترجم بها الشياطين المسترقون للسمع (قوله والاخريات رجوم) أى كالحجارة يرمى بها وهى ما تقدم من قولنا ومنها ما قصد به ابطال الخ (قوله وسيد) مبتدأ خبره قوله الآتى القطب الربانى الخ (قوله من القرن السادس) الصواب القرن السابع لا السادس وقد صرح ابن السبكى وغيره بانه مات فى سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة اه ويمكن الجواب بان المراد من آخر القرن السادس لانه لما كانت ولادته فى القرن السابع وكثيرا ما تمتد حياة من كان موجودا فى القرن السادس الى زمن ولادة المصنف ويستفيد مما قاله بعد ولادته فتكون له السيادة على من استفاد منه من أهل القرن السادس بل وعلى كثير ممن كان موجودا من كثير من الائمة وتميز عليهم المصنف بفضيلته كأنه حصلت له السيادة على أهله جميعا فتكون سيادته من أوله وهو عقب القرن السادس وما اتصل به مما قبله (قوله عند كل صادر ووارد) قال فى المصباح صدر القول صدورا من باب قعد واصدرته بالالف وأصله الانصراف يقال صدر القوم واصدرناهم اذا اصرفتهم وصدرت عن الموضع صدرا من باب قتل رجعت اه وفيه ورد البعير وغيره الماء يرده ورودا بلغه ووافاه من غير دخول وقد يكون دخولا والاسم الورد بالكسر واوردته الماء والورد خلاف الصدر والايراد خلاف الاصدار انتهى

(قوله وهى تناديه) أى أهل زمنه وأنث لكون الاهل بمعنى الجماعة (قوله ولو عورض أى أراد أحد أن يعارضه (قوله لقال لسان الحال) أى فى حقه (قوله قال) أى تكلم ذلك الامام فلم يترك الخ (قوله وتسامى) أى ارتفع وقوله لم يسمع أى فكأنه يشير الى انه لشدة علوه صعد السماء فلم يسمع لكمال بعده قول القائل فى حقه اين الثريا الخ (قوله وتعالى) عطف تفسير على تسامى (قوله متطاول) أى مناظرهما فى العلو والنور (قوله حتى فاق الآفاق) أى أهل جميع النواحى فهو كقوله تعالى واسئل القرية (قوله فساق اتباعه أمما) أى أولهم وآخرهم فهو تمييز لاتباعه وهو بفتح الهمزة وقوله وساق أى خلف وهذا مأخوذ من قولهم ساقة الجيش لمؤخرهم كما فى مختار الصحاح (قوله ماسطر علمه فى الاوراق) أى مدة تسطير ما ألفه فى الاوراق (قوله القطب الربانى) أى المتأله والعارف بالله تعالى انتهى مختار والمتأله المتعبد كما فى المصباح وقال الشيخ فى الكتاب المذكور أيضا الربانى المنسوب الى الرب أى المالك وقال ابن حجر فى شرح الاربعين الربانى هو من أفيضت عليه المعارف الالهية فعرف ربه وربى الناس بعلمه انتهى فما ذكره مبين 6 للمراد بالنسبة الى الرب (قوله والعالم الصمدانى) أى المنسوب الى الصمد

على أهل زمنه تقدم النص على القياس وسبق وهى تناديه مافى وقولك ساعة من باس وتصدر ولو عورض لقال لسان الحال مروا أبا بكر فليصل بالناس من انفق من خزائن علمه ولم يخش من ذى العرش اقلالا هكذا هكذا والا فلالا قال فلم يترك مقالا لقائل وتسامى فلم يسمع أين الثريا من يد المتناول وتعالى فكأنما هو للنيرين متطاول وتصاعد درج السيادة حتى فاق الآفاق وتباعد عن درجات معارضيه فساق اتباعه أمما وساق ومضى وخلف ذكرا باقيا ماسطر علمه فى الاوراق شيخ الاسلام بلا نزاع وبركة الانام بلا دفاع القطب الربانى والعالم الصمدانى محيى الدين النواوى تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته بجاه محمد وآله وعترته قد ملأ علمه الآفاق واذعن له أهل الخلاف والوفاق واجل مصنف له فى المختصرات وتسكب على تحصيله العبرات كتاب المنهاج من لم تسمح بمثله القرائح ولم تطمح الى النسج على منواله المطامح بهر به الالباب وأتى فيه بالعجب العجاب وابرز مخبآت المسائل بيض الوجوه كريمة الاحساب ابدع فيه التأليف وزينه بحسن الترصيع والترصيف وأودعه المعانى الغزيرة بالالفاظ الوجيزة وقرب المقاصد البعيدة بالاقوال السديدة فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ويباهل المختصرات بغزارة علمه ويطلع كالقمر سناء ويشرق كالشمس بهجة وضياء ولقد أجاد فيه القائل حيث قال

قد صنف العلماء واختصروا فلم * يأتوا بما اختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بالـ * ـترجيح عند تلاطم الامواج

أى المقصود فى الحوائج قاله شيخ الاسلام فى شرح الرسالة القشيرية اه ولعل المراد هنا من النسبة انه يعتمد فى أموره كلها على الله بحيث لا يلتجئ الى غيره تعالى فى أمر ما اه (قوله محيى الدين) لقبه واسمه يحيى (قوله وعترته) بالمثناة الفوقية والعترة كما فى المختار نسل الرجل ورهطه الادنون اه (قوله واذعن له) أى انقاد (قوله على تحصيله) أى حفظه (قوله العبرات) أى الدموع (قوله كتاب المنهاج من لم الخ) أى كتاب من لم الخ نزله منزلة العاقل فعبر عنه بمن لكثرة الانتفاع به كما ينتفع باصحاب الرأى فيكون استعارة مصرحة (قوله ولم تطمح) أى تلتفت لم وعبارة المختار طمح بصره الى الشئ ارتفع وبابه خضع وطماحا أيضا بالكسر اه (قوله بهر به) أى غلب به اه مختار وفى المصباح بهره بهرا من باب نفع غلبه وفضله ومنه قيل للقمر الباهر لظهوره على جميع الكواكب (قوله بالعجب العجاب) أى بالشئ الغريب بالنسبة لامثاله مما هو على حجمه فالعجاب وصف قصد به المبالغة قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى ان هذا لشئ عجاب أى بليغ فى العجب فانه خلاف ما اطبق عليه آباؤنا وما نشاهده من ان الواحد لا يفى علمه وقدرته بالاشياء الكثيرة اه (قوله والترصيف) قال الدمامينى فى الترصيف ما حاصله لم يسمع الفعل فى هذه المادة الا مجردا يقال رصفت الحجارة بالتخفيف رصفا اذا وضعت بعضها على بعض وقال فى المختار بابه نصر وقال فيه أيضا الترصيع التركيب اه (قوله فهو يساجل) أى يعطى كعطائها أى يفيد كافادتها وأصله يغالب فى الاعطاء فيغلب غيره وهو بالجيم مختار (قوله ويباهل المختصرات أى يغالب (قوله ويطلع) بابه دخل مختار (قوله كالقمر سناء) بالمد أى شرفا ورفعة مختار فهو تمييز او منصوب على نزع الخافض

للناظر وأنا أقول بذلا للنصيحة التي هي الدين وارشاد المسترشدين لاتبجحا وافتخارا لأني دون ذلك رتبة ومقدارا أن
هذه الفوائد والصلات والعوائد مما يتعين مراجعته على كل من أراد الرجوع الى هذا الكتاب الذي هو عمدة الناس في

(قوله مات) أي هلك حسرة (قوله من خسف) وفي نسخة حنق ومعنى ما في الاصل انه مات من التغيير الذي حصل له المشبه لذهاب ضوء القمر ومعنى الثاني الغيظ يقال حنق حنقا من باب تعب اغتاظ (قوله وعلا علاه) وفي نسخة عداه فضله أي علا فضله على أعدائه (قوله بركة علامة نوى) كان الظاهر أن يقول بركته لكنه

أقام الظاهر مقام الضمير لما اشتمل عليه من الثناء (قوله جلال الدين) كان مولده سنة احدى وتسعين وسبعمائة ومات من أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة وعمره نحو ثلاث وسبعين سنة وأخذ الفقه عن الشيخ عبد الرحيم العراقي وهو عن الشيخ علاء الدين العطار وهو عن الامام النووي (قوله المعمى) في بعض النسخ بعده وزاح به بدل قوله وجلا به المعمى (قوله سلوك شعابه) أي طرقه الضيقة كذا قيل قال في المصباح الشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل والجمع شعاب اه وعليه فانما يظهر التقييد بالضيقة على الثاني لان من شأن الطريق بين الجبلين ذلك واما على الاول فالمتبادر التفسير بالطرق لا بقيد (قوله فجاءة المقضي) عبارة المصباح فجئت الرجل أفجأه مهموز من باب تعب وفي لغة بفتحتين جئته بغتة والاسم الفجاءة بالضم والمد وفي لغة وزان تمرة وفجئه الامر من بابي تعب ونفع أيضا وفاجأه مفاجأة أي عاجله اه (قوله من محتوم حمامه) من اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى خشية فجأة موته المحقق (قوله سنة ثلاث وستين وتسعمائة) وقال ابن حجر ان شروعه في شرحه كان في ثاني عشر محرم الحرام سنة ثمان وخمسين وتسعمائة (قوله وأردفتهم بشرح يميط) أي يزيل (قوله الغث من السمين) أي أبين الجيد من الردىء والغث بفتح الغين المعجمة وبالمثلثة المهزول (قوله تتضاءل) أي تضعف (قوله خال عن الاسهاب) أي التطويل

لم لا وفيه مع النواوي الرافعي * حبران بل بحران كالعجاج
من قاسه بسواه مات ودا الثمن * خسف ومن غبن وسوء مزاج

(وقال الآخر)

لقيت خيرا يا نوى * ووقيت من ألم النوى
فلقد نشا بك عالم * لله أخلص ما نوى
وعلا علاه وفضله * فضل الحبوب على النوى

جزاه الله تعالى من صنيعه جزاء وفورا وجعل عمله متقبلا وسعيه مشكورا ولم تزل الائمة الاعلام قديما وحديثا كل منهم مذعن لفضله ومشتغل باقرائه وشرحه وعاد على كل منهم بركة علامة نوى فبلغ قصده وانما لكل امرئ ما نوى فبعض شرحه على الغاية في التطويل وبعض اقتصر فيه غالبا على الدليل والتعليل هذا وقد أردفه محقق زمانه وعالم أوانه وحيد دهره وفريد عصره في سائر العلوم المنثور منها والمنظوم شيخ مشايخ الاسلام عمدة الائمة الاعلام جلال الدين المحلي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته بشرح كشف به المعمى وجلا المعمى وفتح به مقفل أبوابه ويسر لطالبيه سلوك شعابه وضمنه مجلا الاسماع والنواظر ويحقق مقال القائل كم ترك الاول للآخر الا ان القدر لم يساعده على ايضاحه ومنعه من ذلك خشية فجاءة المقضي من محتوم حمامه فتركه عسر الفهوم كالالغاز لما احتوى عليه من غاية الايجاز ولقد طالما سألني لسادة الافاضل والوارثون علم الاوائل في وضع شرح على المنهاج يوضح مكنونه ويبرز مصونه فأجبتهم الى ذلك في شهر القعدة الحرام سنة ثلاث وستين وتسعمائة بعد تكرر رؤيا دالت على حصول المرام وأردفتهم بشرح يميط لثام مخدراته ويريح ختام كنوز مستودعاته أنقح فيه الغث من السمين وأميز فيه المعمول به من غيره بتوضيح مبين أورد الاحكام فيه تتبختر اتضاحا وأترك الشبه تتضاءل افتضاحا أطاب حيث يقتضي المقام وأوجز اذا اتضح الكلام خال عن الاسهاب الممل وعن الاختصار المخل وأذكر فيه بعض القواعد وأضم اليه ما ظهر من الفوائد في ضمن تراكيب رائقة وأساليب فائقة ليتم بذلك الارب ويقبل المشتغلون ينسلون اليه من كل حدب مقتصرا فيه على المعمول به في المذهب غير معتن بتحرير الاقوال الضعيفة روما للاختصار في الاغلب فحيث أقول فيه قالا أو رجحا فمرادي به اماما المذهب الرافعي والمصنف تغمدهما الله بعفوه ومنه وامطر على قبرهما

بذا الحين من المستفيدين والحكام والمفتين فانها متكفلة حسب الطاقة بتتبع مواد الكتاب مع التنبيه على ما عدل فيه عن الصواب كما ستراه ان شاء الله تعالى فى مواطنه من الدر المستخرج من معادنه واعلم انى حيث أنسب الى التحفة فرادى

شا تبيب رحمته وفضله وحيث أطلقت لفظ الشارح فرادى به محقق الوجود الجلال المحلى عفا عنه العفو الودود وربما أتعرض لحل بعض مواضعه المشكلة تيسيرا على الطلاب مستعينا فى ذلك وغيره بعون الملك الوهاب وحيث أطلقت لفظ الشيخ فرادى به شيخ مشايخ الاسلام زكريا تغمده الله تعالى برحمته وما وجدته أيها الواقف على هذا الكتاب والمتمسك منه بما يوافق الصواب فى كلامى من اطلاق أو تقييد أو ترجيح معزو الوالدى وشيخى شيخ مشايخ الاسلام عمدة الائمة العلماء الاعلام شيخ الفتوى والتدريس ومحل الفروع والتأسيس شيخ زمانه بالاتفاق بين أهل الخلاف والوفاق تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه بحبوحة جنته فهو المعول عليه عنده لان رأيه عليه استقر وما ترى اليه مما تخالفه فسببه ما هو شأن البشر وعمدتى فى العزو لفتاويه ما قرأته منها عليه ثم حررها بنفسه وفى العزو لمعتمداته ما وجدته على أجل المؤلفات عنده مصححا بخطه لم يحل بينه وبين ذلك لا السبب الناقل له لرمسه ووالله لم أقصد بذلك نقص أحد عن رتبته ولا التبجح بنشر العلم وفضيلته وانما القصد منه نصح المسلمين باظهار الصواب خشية من آية نزلت فى محكم الكتاب واسأل الله من فضله ان يمن على باتمام هذا الشرح البديع المنال المنيع المنال الشائق بحسن نظامه على عقود اللآل الجامع لفوائد ومحاسن قل ان تجتمع فى مثله من كتاب فى العصر الخوال أسست فيه ما ينبنى على فهم المنقول وبنيت فيه مصاعد يرتقى فيها قاصد النقول فهو لباب المعقول وعباب المنقول وصواب كل قول مقبول مخضت فيه عدة كتب من الفن مشهورة ومؤلفات معتبرة من شروح الكتاب وشروح الارشاد وشرحى البهجة والروض وشرح المنهج والتصحيح وغيرها للمتأخرين واخواننا السادة الافاضل المعاصرين على اختلاف تنوعها فأخذت زبدها ودررها ومررت على رياض جملة منها على كثرة عددها واقتطفت ثمرها وزهرها وغصت بحارها فاستخرجت جواهرها ودررها فلهذا تحصل فيه من العلوم والفوائد ما تبت عنده الاعناق بتا وتجمع فيه ما تفرق فى مؤلفات شتى على انى لا أبيعه بشرط البراءة من كل عيب ولا أدعى انه جمع سلامة كيف والبشر محل النقص بلا ريب وستفترق الناس فيه ثلاث فرق فرقة تعرف شمس محاسنه وتنكرها وتجتلى عرائسه وتلتقط فوائده وكأنها لا تبصرها ثم تنتسب قبيلتين خيرهما لا تنطق برؤيته ولا تذكرها والاخرى تبيت منه فى نعم وتصبح تكفرها

وأظلم أهل الظلم من بات حاسدا ٭ لمن بات فى نعمائه يتقلب

لعب بها شيطان الحسد وشد وثاقها الذى لا يوثق به بحبل من مسد وتصرف فيه والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فى الجسد تصرف فيهم فنوى كل منهم السو

قوله بحبوحة جنته) أى وسطها (قوله ما هو شان البشر) أى من السهو (قوله وبين ذلك) أى المصحح عليه وهو شرح الروض قوله ولا التبجح) أى الفرح وهو بالحاء المهملة ٨ يقال بجحه فتبجح أفرحه ففرح اه مختار (قوله نزلت فى محكم الكتاب) أى فى شأن كتم العلم وهى قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الآية (قوله المنيع المنال) أى المنيع العطاء والمعنى ان مسائله لعزتها كأنها ممنوعة على غيره من الكتب (قوله أسست فيه) أى ذكرت وفى المصباح اسسته تأسيسا جعلت له أساسا أى أصلا (قوله وعباب المنقول) أى بحره (قوله مخضت فيه الخ) أى انتخبتها وأخذت خالصها من مخضت اللبن اذا أخذت زبده من باب قطع ونصر وضرب اه مختار (قوله وشرحى البهجة والروض) أى لشيخ الاسلام رحمه الله (قوله الافاضل المعاصرين) أى كابن حجر والخطيب (قوله ما تبت عنده الخ) أى تقطع قبل وصولها اليه أى من أراد ان يناظره هلك قبل وصوله اليه وكنى بذلك عن عجزه عن معارضته (قوله لا تنطق برؤيته) وفى نسخة بريبة أى بتهمة له فيما نقله (قوله لمن بات فى نعمائه يتقلب) فاعل يتقلب مستتر يعود على من بات حاسدا والمعنى من بات يتقلب فى نعم شخص أولاها ولكل اليه وهو يحسد ذلك المنعم فهو أظلم أهل الظلم (قوله بحبل) متعلق بقوله وشد الخ (قوله فنوى كل منهم السوء) أى بان نوى نفسه انتقاصه فذكر له مساوى ليست مطابقة للواقع حسدا أو ارادة ان الناس يتركونه

تحفة المحتاج الذى هو شرح خاتمة المحققين الشهاب ابن حجر الهيتمى سقى الله ثراه والله المأمول والمسؤل فى التفضل بالاثابة والقبول (قوله رحمه الله ونفعنا به بمنهاج دينه) أى طريقه بمعنى دلائله بقرينة مقابلته بالاحكام فى الفقرة الثانية بناء على انها

(قوله فى ميدان الحسد الخ) الميدان بفتح الميم وكسرها كما فى القاموس (قوله حتى صرف عن الهدى) أى من غوى (قوله أتاح لها لسان حسود) أى هيأ قال فى القاموس تاح له الشئ يتوح تهيأ كتاح يتيح وأتاحه الله فأتيح اه (قوله عرف العود) هو بالفتح قال فى المختار والعرف الريح طيبة أو منتنة اه (قوله فالحسدة قوم غلب عليهم الخ) من هنا الى آخر الابيات الثلاثة الآتية مأخوذ من آخر الاتقان للسيوطى برمته وحروفه ٩ (قوله قد نكبوا عن علم الشريعة) أى تحولوا وبابه

ولكل امرئ ما نوى وتحكم فغوى بحكمه من غوى وجرى بهم فى ميدان الحسد حتى صرف عن الهدى وآخر من فئة ثانية يسمع كلامه ولا يفهمه ويسبح فى بحره ولا يعلمه ويصبح ظمآنا وفى البحر فمه ومثل هذا لا يفتقد حضوره اذا غاب ولا يؤهل لان يعاب اذا عاب

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

وآخر من فئة ثالثة يغترف من بحره ويعترف ببره وبره ويقتطف من زهره ما هو أزهر من الافق وزهره ويلزم الثناء عليه لزوم الخطب للمنابر والاقلام للمحابر والافكار للخواطر وهذه الفرقة عزيزة الوجود ولئن وجدت فلعلها بعد سكن المؤلف اللحود

واذا أراد الله نشر فضيلة * طويت أتاح لها لسان حسود

لولا اشتعال النار فيما جاورت * ما كان يعرف طيب عرف العود

فالحسدة قوم غلب عليهم الجهل وطمهم وأعماهم حب الرياسة وأصمهم قد نكبوا عن علم الشريعة ونسوه واكبوا على علم الفلاسفة وتدارسوه يريد الانسان منهم ان يتقدم ويأبى الله الا ان يزيده تأخيرا ويبغى العزة ولا علم عنده فلا يجد له وليا ولا نصيرا ومع ذلك فلا ترى الا أنوفا مشمرة وقلوبا عن الحق مستكبرة وأقوالا تصدر عنهم مفتراة مزورة كلما هديتهم الى الحق كان أصم وأعمى لهم كأن الله لم يوكل بهم حافظين يضبطون أقوالهم وأفعالهم فالعالم بينهم مرجوم تتلاعب به الجهال والصبيان والكامل عندهم مذموم داخل فى كفة النقصان وايم الله ان هذا هو الزمان الذى يلزم فيه السكوت والمصير جلسا من احلاس البيوت ورد العلم الى العمل لولا ما ورد فى صحيح الاخبار من علم علما فكتمه ألجمه الله بلجام من نار ولله در القائل حيث قال

اداب على جمع الفضائل جاهدا * وأدم لها تعب القريحة والجسد

واقصد بها وجه الاله ونفع من * بلغته ممن تراه قد اجتهد

واترك كلام الحاسدين وبغيهم * هملا فبعد الموت ينقطع الحسد

وأسأل الله تعالى اتمام هذا التوضيح على اسلوب بديع وسبيل بالنسبة الى كثير من أبناء الزمان منيع مع ان الفكر عنه بغيره مقطوع ولم يمكن تيسر صرف النظر له الا ساعة فى الاسبوع وهذا وأنا معترف بالعجز والقصور سائل فضل من وقف عليه ان يصلح ما يبدو له

نصر (قوله الا أنوفا مشمرة) أى مرفوعة قال فى المصباح شمر ثوبه رفعه أى فالفاعل رافع والمفعول مرفوع (قوله أقوالهم وأفعالهم) وفى نسخة وأعمالهم (قوله فالعالم بينهم مرجوم) كذا فى النسخ والذى فى الاتقان المأخوذ منه هذه العبارة موجوم بالواو قال فى المطالع وجم يجم وجوما وهو ظهور الحزن وتقطيب الوجه مع ترك الكلام انتهى (قوله داخل فى كفة النقصان) بكسر الكاف وفتحها اه مختار (قوله وايم الله) أى يمين الله وفى المصباح أيمن اسم استعمل فى القسم والتزم رفعه كما التزم رفع لعمر الله ثم قال وقد يختصر منه فيقال وايم الله بحذف الهمزة والنون (قوله من احلاس البيوت) كناية عن ملازمة البيوت

٢ نهايه ل وهو بالجيم وفى نسخة بالمهملة وعبارة المختار فى فصل الحاء من باب السين المهملة حلس البيت كساء يبسط تحت حر الثياب وفى الحديث كن حلس بيتك أى لا تبرح منه انتهى وبه يعلم ان نسخة الحاء المهملة أولى لمطابقتها لما فى الحديث وفى المختار أيضا فى فصل الجيم من باب السين المهملة ورجل جلسة بوزن همزة أى كثير الجلوس والجلسة بالكسر الحال التى يكون الجالس عليها وجالسه فهو جالسه وجليسه كما تقول خدنه وخدينه وهو صحيح هنا أيضا لكن الاول أظهر (قوله ورد العلم الى العمل) أى قصره على العمل به لنفسه (قوله تعب القريحة) أى الطبع قال فى القاموس القريحة أول ما يستنبط من البئر كالقرح وأول كل شئ ومنك طبعك (قوله أن يصلح ما يبدو له

بجمع حكم فالمعنى شيد دينه بدلائله اذ الشريعة هى الدين ما صدقا وهو احتراس اذ المشيد لاركان الشئ بغير طريقه لا يأمن الخطا وفيه استعارة بالكناية شبه الشريعة بالبناء وأثبت له الاركان تخييلا والتشييد ترشيحا ومثله يقال فى نظائره الآتية

من فطور وان يصفح عما فيه من زلل وان ينعم باصلاح ما يشاهده من خلل سبلا على ذيل كرمه متأملا كله قبل اجراء قلمه مستحضرا ان الانسان محل النسيان وان الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الاشراف وان الحسنات يذهبن السيآت فلله در القائل حيث قال

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها * كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

﴿وسميته﴾ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج راجيا ان المقتصر عليه يستغنى به عن مطالعة ماسواه من امثاله وأن يدرك به ما يرجوه من آماله ولا يمنع الواقف عليه داء الحسد أخذ ما فيه بالقبول ولا استصغار مؤلفه وقصر نظره فى النقول فقد قال القائل

لازلت من شكرى فى حلة * لابسها ذو سلب فاخر

يقول من تطرق أسماعه * كم ترك الاول للآخر

فليس لكبر السن يفضل القائل ولا لحداثته يهتضم المصيب وان كان لذلك الكلام أول قائل فلله در القائل حيث قال

وانى وان كنت الاخير زمانه * لآت بما لم تستطعه الاوائل

ولقد أجاد القائل فى قوله

انى لارحم حاسدى لفرط ما * ضمت صدورهم من الاوغار

نظروا صنيع الله بى فعيونهم * فى جنة وقلوبهم فى نار

لاذنب لى قد رمت كتم فضائلى * فكأنما برقعتها بنهار

وهذه الاطالة من باب الارشاد والدلالة أعاذنا الله من حسد يسد باب الانصاف واجارنا من الجور والاعتساف ولما كانت الاعمال بالنيات وقريبا كل ماهو آت نويت به الثواب يوم النشور وطمعا فى دعوة عبد صالح اذا صرت منجدلا فى القبور لا الثناء على ذلك فى دار الغرور واعلم ان التأسى بكتاب الله سنة متحتمة والعمل بالخبر الآتى طريقة ملتزمة وهذا التأليف أثر من آثارها وفيض من أنوارها فلذلك جرى المصنف كغيره على ذلك

من فطور) أى خلل من فطره اذا شقه أى خلله وهذا من المؤلفين كناية عن طلب محاولة الاجوبة عما يرد عليهم من الاعتراضات وليس ذلك اذنا فى تغيير كتبهم على الحقيقة ولو انفتح ذلك الباب ابطل الوثوق بأخذ شئ من كلامهم وذلك لان كل من طالع وظهر له شئ غير الى ما ظهر له و يجئ من بعده يفعل مثله وهكذا فلا يوثق بنسبة شئ الى المؤلفين لاحتمال ان ماوجد مثبتا فى كلامهم يكون من اصلاح بعض من وقف على كتبهم ولا ينافى ما قررناه قوله قبل اجراء قلمه المشعر بانه يصلح نسبته حقيقة لجواز ان يريد به الامر بالتأمل قبل اظهار الاعتراض عليه والمبالغة فيه هذا وليس كل اعتراض سائغا من المعترض وانما يسوغ له اعتراض بخمسة شروط كما قاله الابشيطى وعبارته لا ينبغى لمعترض اعتراض الا باستكمال خمسة شروط والا فهو آثم مع رد اعتراضه عليه كون المعترض أعلى أو مساويا للمعترض عليه وكونه يعلم ان ما أخذه من كلام شخص معروف وكونه مستحضرا لذلك الكلام وكونه قاصدا للصواب فقط وكون ما اعترضه لم يوجد له وجه فى التأويل الى الصواب انتهى أقول وقد يتوقف فى الشرط الاول فانه قد يجرى الله على لسان من هو دون غيره بمراحل ما لا يجريه على لسان الافضل (قوله من شيم الاشراف) أى خصالهم (قوله كفى المرء نبلا) أى شرفا وفضلا وهو بضم النون كما فى المختار (قوله من تطرق) فى نسخة من تقرع وكل منهما يحتمل انه بالياء التحتية و بالتاء الفوقية فالضمير على الاول راجع للشكر وعلى الثانى للحلة (قوله يفضل القائل) هو بالفاء معناه المخطئ فى رأيه قال فى القاموس فى فصل الفاء من باب اللام فال رأيه يفيل فيولة وفيلة أخطأ وضعف كتفيل وفيل رأيه قبحه وخطأه ورجل فيل الرأى بالكسر والفتح وككيس وفاله وفئله وفال من غير اضافة ضعيفة والجمع افيال و فى رأيه فيالة وفيولة ومفايلة وافيال بالكسر والفتح لعبة وتقدم فى فال فاذا اخطأ قيل فال رأيك انتهى وما ذكره من انه بالفاء هو المناسب لقوله بعد يهتضم المصيب (قوله ولا لحداثته) أى صغره (قوله * وانى وان كنت الاخير زمانه *) مرفوع على انه فاعل الاخير بمعنى الذى تأخر زمانه وتجوز فيه الاضافة (قوله من الاوغار) أى حرارات الصدور (قوله طريقة ملتزمة) أى بين القوم (قوله من آثارها) أى الطريقة

المنهج

وهذا اوفى من جعل شيخنا له من الاستعارة المصرحة التبعية كما لا يخفى بل هو المتعين (قوله بأحكامه) بفتح الهمزة جمع حكم فالضمير فيه للدين أو لله أو بكسرها مصدر أحكم أى اتقن فالضمير فيه لاحد ذينك أو للتشييد المفهوم من شيد وهذا هو الانسب كما لا يخفى وعلى الفتح فالمراد بالفروع موضوعات المسائل التى ترد عليها الاحكام وعلى الكسر فالمراد بها نفس

المنهج القويم والطريق المستقيم فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء فيها قيل انها زائدة فلا تحتاج الى ما تتعلق به أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدا محذوف او فعل أى أؤلف أو أبدأ أو حال من فاعل الفعل المحذوف أى أبتدئ متبركا ومستعينا بالله أو مصدر مبتدأ خبره محذوف أى ابتدائى بسم الله ثابت ولا يضر على هذا حذف المصدر وابقاء معموله لانه يتوسع فى الجار والمجرور ومالا يتوسع فى غيرهما وتقديم المعمول ههنا أوقع كما فى قوله بسم الله مجراها وقوله اياك نعبد لانه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل فى التعظيم وأوفق للوجود فان اسمه تعالى مقدم لانه قديم واجب الوجود لذاته وانما كسرت الباء ومن حق الحروف المفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الامر ولام الجر اذا دخلت على المظهر للفرق بينهما وبين لام التأكيد والاسم لغة ما أبان عن مسمى واصطلاحا ما دل على معنى فى نفسه غير متعرض ببنيته لزمان ولا دال جزء من اجزائه على جزء معناه والتسمية جعل ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى واقسام الاسم تسعة أولها الاسم الواقع على الشئ بحسب ذاته ثانيها الواقع على الشئ بحسب جزء من اجزاء ذاته ثالثها الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته رابعها الواقع على الشئ بحسب صفة اضافية فقط

(قوله فلا تحتاج الى ما تتعلق به) ظاهر فى الحاجة صحة التعلق وليس مرادا لان الحرف الزائد وما أشبهه لا يتعلق بشئ أصلا وكأنه لم يبال بهذا الايهام لان ذكر ما لا يحتاج اليه يعد عبثا عند البلغاء وهو لا يجوز ارتكابه (قوله أو للاستعانة) أى والاصح انها أصلية فتتعلق بمحذوف ومعناها الاستعانة واما المصاحبة فقوله أو للاستعانة الخ اشارة الى ما علم انه الاصح (قوله اسم فاعل) أى ذلك المحذوف اسم فاعل الخ (قوله خبر مبتدا محذوف) تقديره ابتدائى كائن وعلى هذا الوجه لا عمل للمصدر فى الجار والمجرور (قوله أى أؤلف أو أبدأ) والجار حينئذ ظرف لغو (قوله ولا يضر على هذا) أى على الاخير اما على غيره فلا عمل للمصدر فيه حتى يعتذر عنه (قوله وابقاء معموله) والفرق بين هذا وبين قوله اسم فاعل الخ انه ثم متعلق بنفس اسم الفاعل الواقع خبرا كما هو واضح من كلامه وذلك لان اسم الفاعل المقدر حيث جعل خبرا هو مأخوذ من كان التامة وهنا متعلق بنفس المبتدا والخبر مقدر بعده محذوف (قوله وتقديم المعمول ههنا) هو بسم الله الخ (قوله كما فى قوله بسم الله) أى كالتقديم فى قوله بسم الله الخ وقوله لانه أهم علة لقوله أوقع وقوله وأدل عطف عليه وكذا ادخل وأوفق قوله وأوفق للوجود هو من وفق أمره أى وجده موافقا (قوله لانه قديم) أى ذاته وهو علة لقوله مقدم (قوله لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر الخ) اما غيرها من الحروف ففيه ما ينفك عن الحرفية كالكاف وما ينفك عن الجر كالواو وانما كان لزومها لهذين مقتضيا لكسرها قال الشيخ سعد الدين التفتازانى اما الحرفية فلانها تقتضى البناء على السكون الذى هو عدم الحركة والكسر يناسب العدم لقلته اذ لا يوجد فى الفعل ولا فى غير المنصرف من الاسماء ولا فى الحروف الا نادرا واما الجر فلتناسب حركتها التى هى الكسرة عملها الذى لا تنفك عنه وهو الجر الذى هو الكسرة اصالة انتهى عبد الحق السنباطى فى شرح البسملة (قوله اذا دخلت) أى لام الجر (قوله على المظهر) كما فى قولك المال لزيد (قوله بينهما) أى لام الامر ولام الجر (قوله ما أبان عن مسمى) أى أظهر وكشف (قوله ما دل) أى لفظ دل على معنى فى نفسه أى بنفسه (قوله غير متعرض) خرج به الفعل (قوله على جزء معناه) خرج المركبات الناقصة كالاضافية والمزجية (قوله جعل ذلك اللفظ) خرج به جعل الفعل والحرف دالين على معناهما فليس واحد منهما تسمية وان كان ذلك الجعل وضعا مطلقا واسم الاشارة فى ذلك راجع لقوله ما دل الخ (قوله وأقسام الاسم) أى من حيث هو وسواء كان المسمى بذلك البارى أو غيره تسعة سئل سيدنا ومولانا الشيخ أبو بكر الشنوانى رحمه الله تعالى عن قول سيدنا ومولانا الشيخ الامام الشارح فى قوله هنا وأقسام الاسم تسعة أولها الاسم الواقع على الشئ بحسب ذاته الخ أوضحوا الجواب عن هذه الاقسام المذكورة فردا فردا على حسب الحال فأجاب بما نصه الحمد لله الموفق للصواب أولها نحو زيد ذات الشئ وحقيقته وثانيها نحو حيوان وناطق من قولك الانسان حيوان أو ناطق وثالثها العالم والقادر ورابعها نحو أسماء الجهات نحو يمين وشمال فانها لم تطلق على الاماكن المخصوصة الا باعتبار ما تضاف اليه وخامسها نحو الازلى وهو ما لا ابتداء له

الاحكام (قوله من عمل به) أى بالدين أو بالمنهاج والاول أنسب بما فسرت به آية ويتبع غير سبيل المؤمنين من أن المراد بسبيلهم ماهم عليه من الاعمال والاعتقادات (قوله ونورا) أى رحمة بقرينة نسبته الى سائر الخلائق الشامل للدواب والجمادات وغيرهما المستحيل فى حقهما معنى الهداية (قوله حين درست أعلام الهدى) أى الدين بمعنى الاحكام وقوله وانطمس

وسادسها نحو المكوّن للعالم والموجد له فانّ المحققين من المتكلمين وهم الاشاعرة على انّ التكوين من الاضافات والاعتبارات العقلية مثل كون الصانع قبل كل شئ وبعده والحاصل فى الازل هو مبدأ التخليق ونحوه وهى القدرة وسابعها نحو واجب الوجود وهو الذى يكون وجوده من ذاته أى ليس المراد انه كان معدوما وأوجدته ذاته بل المراد انه موجود بوجود هو أعلم به ليس مسبوقا بالعدم وليس وجوده ناشئا من شئ وكأنه أشار اليه بقوله فلا يحتاج الخ الا ان جعل ماذكر تفسيرا له يقتضى انّ مفهوم واجب الوجود السلب وحده فالاولى ان يقال فى تفسيره موجود ليس وجوده من غيره فلا يحتاج فى وجوده ولا ايجاد مراده الى شئ وتاسعها نحو لفظ الجلالة فانه أطلق على الذات المستجمع لسائر صفات الكمال وهى حقيقية نحو العلم والقدرة واضافية نحو الخلق وسلبية نحو ليس بعرض ولا جسم فانه وان كان علما لا يقصد به الا الذات بالذات فقد يقصد به تبعا غير الذات كنحو الاله انتهى بحروفه ولم أر الثامن ولعله سقط من قلم الناسخ أقول ولعله كالاول فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة اضافية وانه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فانّ معناه كونه قائما بنفسه أى لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومقوما لغيره وهو اضافة ١٢ ثم رأيت بخط بعض الفضلاء وانه نقله من خط الشارح ما نصه ﴿فائدة﴾ أقسام الاسم تسعة أولها الاسم الواقع على الشئ بحسب ذاته كسائر الاعلام ثانيها الواقع على الشئ بحسب جزء من أجزاء ذاته كالجوهر للجدار والجسم له ثالثها الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته كالاسود والابيض والحار والبارد رابعها الواقع على الشئ بحسب صفة اضافية فقط كالمعلوم والمفهوم والمذكور والمالك والمملوك خامسها الواقع على الشئ بحسب صفة سلبية كاعمى وفقير وسليم عن الآفات سادسها الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافية كعالم وقادر بناء على انّ العلم والقدرة صفة حقيقية لها اضافة للمعلومات والمقدورات سابعها الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية كقادر لا يعجز وعالم لا يجهل ثامنها الواقع على الشئ بحسب صفة اضافية مع صفة سلبية كلفظة أوّل فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة اضافية وانه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فانّ معناه كونه قائما بنفسه أى لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومقوما لغيره وهو اضافة تاسعها الواقع على الشئ بحسب مجموع صفة حقيقية واضافية وسلبية كالاله فانه يدل على كونه موجودا أزليا واجب الوجوب لذاته وعلى الصفات السلبية الدالة على التنزيه وعلى الصفات الاضافية الدالة على الايجاد والتكوين انتهى كذا بخط مر اه (قوله وبنيت أوائلها الخ) أى وضعت ساكنة وليس المراد بالبناء مقابل الاعراب كما هو واضح لانّ ذلك شرطه ان يكون فى الآخر (قوله ويشهد له) أى لما قاله البصريون (قوله وأسامى) الاولى عدم كتابته بالياء وكأنه رسمه بها اظهارا للعجز المحذوف ان جعل جمع الاسم اما اذا جعل أسامى جمع الاسماء وهو ما صرح به القرطبى فرسم الياء متعين (قوله بدليل قولهم) انما استدل على الاخير دون غيره دفعا لما قد يقال انّ مجئ سما على ذلك الوجه لا يدل لجواز مجيئه على بعض لغات الاسم وانّ ألفه مبدلة من التنوين وحاصل التوجيه انه لو كان كذلك لما ثبتت الالف فيه عند الاضافة بل كان يقال ما سمك بضم الميم بلا ألف (قوله والقلب بعيد) أى الذى ذهب اليه الكوفيون (قوله ومن السمة عند الكوفيين) وفى المنهج بدل هذه وقيل من الوسم انتهى وهما مصدران لوسم قال فى المختار وسمه من باب وعد وسمة أيضا انتهى يعنى يقال وسم يسم وسما وسمة كما يقال وعد يعد وعدا وعدة وعلى هذا فحقيقته وضع العلامة لا نفسها الا انه أثر المصدر لا نفسه

خامسها الواقع على الشئ بحسب صفة سلبية سادسها الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافية سابعها الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية ثامنها الواقع على الشئ بحسب صفة اضافية مع صفة سلبية تاسعها الواقع على الشئ بحسب مجموع صفة حقيقية واضافية وسلبية * والاسم عند البصريين من الاسماء التى حذفت أعجازها لكثرة الاستعمال وبنيت أوائلها على السكون وأدخل عليها مبتدأ بها همزة الوصل ويشهد له تصريفه على أسماء وأسامى وسمى وسميت ومجئ سما كهدى لغة فيه بدليل قولهم ما سماك والقلب بعيد غير مطرد وهو مشتق من السمو وهو العلو ومن السمة عند الكوفيين وهى العلامة لانه علامة

منهج الحق أي طريقه بمعنى دلائله بقرينة ما يأتي بعده وقوله فاعلي من الدين معالمه راجع الى قوله وانطمس منهج الحق الخ
على طريق اللف والنشر المرتب وقوله فانشرح به أي بالدين وقوله وانزاحت به أي باعلاء دلائل حكم الشرع اذ الشبه انما
تنزاح بالدلائل ففيه أيضا لف ونشر مرتب وانما قال وأشرف مصباح الصدق على الانطفاء ولم يقل وانطفأ كسوابقه لانهم
كانوا في الجاهلية يحرصون على الصدق وعدم الكذب فالصدق كان موجودا بخلاف ما قبله (قوله فاعلي من الدين) المراد

في ابن حجر وأصل الاسم السمو وهو الارتفاع حذف عجزه وعوض عنه همزة الوصل فوزنه أفع وقيل أفل من السمة وقيل
أعل من الوسم انتهى وهو يدل على أن منهم من يقول انه انما حذفت عينه لا فاؤه ولا لامه ففيه ثلاثة أقوال محذوف اللام
وقيل العين وقيل الفاء هذا مراده لكن في عبارته قلاقة ومن ثم كتب سم ما نصه قوله وقيل أفل قد يدل ظاهر الصنيع انه
في حيز التفريع على قوله حذف عجزه الخ مع ما قبله مع ان ذلك لا يصح اذ حذف العجز لا يتفرع عليه ان الوزن افل أو اعل أي
انما يتفرع عليه أنه أفع فليجعل مستأنفا أو يعطف على قوله وأصل اسم سمو (قوله وهذا وان كان صحيحا) الاشارة الى قوله
من السمة الخ (قوله لما مر) أي من تصريحهم على أسماء الخ (قوله والاسم ان أريد به اللفظ) أي ما صدق عليه هذا اللفظ ومنه
لفظ الاسم فيدخل فيه نحو العليم والقدير والحي وغيرها (قوله باختلاف الامم) أي لغاتهم والامة كما في المصباح أتباع النبي
والجمع أمم مثل غرفة وغرف (قوله والمسمى لا يكون كذلك) أي لا يختلف ١٣ باختلاف الامم والاعصار الخ وقوله وأما قوله الخ

علامة على مسماه وهذا وان كان صحيحا من حيث المعنى لكنه فاسد من حيث التصريف لما
مر وأصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل ليقل اعلاله ورد بان همزة الوصل لم تعهد
داخلة على ما حذف صدره في كلامهم والاسم ان أريد به اللفظ فغير المسمى لانه يتألف من
أصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد أخرى والمسمى
لا يكون كذلك وان أريد به ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وأما قوله تعالى
تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ
الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب أو الاسم فيه مقحم للتعظيم والاجلال وان أريد به الصفة
كما هو رأي أبي الحسن الاشعري انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى كالواحد
والقديم والى ما هو غيره كالخالق والرازق والى ما ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر
والمريد والمتكلم والبصير والسميع لا يقال مقتضى حديث البسملة الآتي أن يكون الابتداء

وارد على قوله لكنه لم يشتهر الخ (قوله لكنه لم يشتهر) عبارة ابن حجر أو الذات عينه أي وان أريد به الذات فهو عينه كما لو أطلق لان من قواعدهم ان كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله انتهى وهي قد تنافي قول الشارح انه لم يشتهر أنه بمعنى الذات ووجه
المنافاة ان استعماله بمعنى الذات كثير في الكلام اللهم الا أن يقال ان الذي لم يشتهر مجيئه بمعنى الذات مجيء الاسم بمعنى الذات
في غير استعماله مع عامل كأن يقال مثلا لفظ كذا هو الذات المخصوصة والذي كثر استعماله بمعنى الذات استعماله مركبا مع
العامل كقولك الله الهادي ومحمد الشفيع وقد يصرح بذلك قول ابن حجر كما لو أطلق هذا وقد كتب سم عليه ما نصه قوله لان
من قواعدهم الخ قد يقال لا دلالة في هذا الدليل على المطلوب لان مدلول لفظ الاسم الاسماء كلفظ الله ولفظ الرحمن لا نفس
الذات فتأمله اللهم الا أن يراد أن الذات مدلول بالواسطة فانها مدلول المدلول ولا يخفى ما فيه فليتأمل انتهى وهو مبني على
ان المراد بالاسم لفظه وهو المركب من الهمزة والسين والميم وعلى ما قلناه من ان المراد به ما صدقه أخذا من قول ابن حجر كما لو
أطلق لا يتوجه ما ذكره سم (قوله بهذا المعنى) وهو كون الاسم بمعنى المسمى (قوله الرفث) قال في المصباح رفث في منطقه
رفثا من باب طلب ويرفث بالكسر لغة أفحش فيه (قوله وسوء الادب) عطف تفسير (قوله أو الاسم فيه) أي في تبارك الخ (قوله
مقحم) أي زائد (قوله انقسام الصفة عنده) أي الاشعري (قوله الى ما هو نفس المسمى) ومراده بها ما لا يزيد مفهومه على
الذات كالقديم فان معناه ذات لا أول لوجودها فلم يدل القديم على صفة حقيقية قائمة بالذات بل على سلب الاولية عنه
ومراده بالغير ما يمكن انفكاكه عن الذات بان يمكن وجود الذات بدونه كالخلق فانه عبارة عن الايجاد من العدم وذاته تعالى
في الازل موجودة غير متصفة بالايجاد بالفعل ومراده بما ليس عينه ولا غيره أن يكون مفهومه زائدا على الذات بصفة
حقيقية قائمة بها ولا يمكن انفكاكها عنها كالعالم فان مسماه الذات التي قام بها العلم فالعلم ليس عين الذات ولا غيرها لعدم انفكاك
الذات عنه فان العلم قديم بقدم الذات (قوله مقتضى حديث البسملة الآتي) وانما أورد هذا هنا وان كان الانسب بحسب

منه ماهي جمع العقائد فلا يرد أنه يقتضي انه فرر شريعة من قبله وهو خلاف المذهب (قوله فان العلوم وان كانت الخ) وفي
مثل هذا التركيب في خطبة الكنز للحنفية ولفظه وهو وان خلا عن العويصات والمشكلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى
والواقعات قال شارحه مسكين أي لم يخل وان خلا عن العويصات فقد تحلى فعلى هذا تكون الفاء للجزاء وتكون لو اوللعطف

بلفظة الجلالة ولم يكن بها بل بلفظة بسم لانا نقول كل حكم ورد على اسم فهو في الحقيقة على مدلوله الا بقرينة كضرب فعل فقوله بسم الله أبتدئ معناه ابتدئ بمدلول اسمه وهو لفظ الجلالة فكأنه قال بالله أبتدئ وانما لم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه أيضا أو للفرق بين اليمين والتيمن أو لتحصيل نكتة الاجمال والتفصيل * والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وأكثر أهل العلم على انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلثمائة وستين موضعا وأصله اله حذفت همزته وعوض عنها الالف واللام لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لا بد له من اسم تجري عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه ولانه لو كان وصفا لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة فهو مرتجل لا اشتقاق له ونقل عن الشافعي وامام الحرمين وتلميذه الغزالي والخطابي والخليل وسيبويه وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب وهو أعرف المعارف فقد حكي ان سيبويه رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لجعلي اسمه أعرف المعارف والاكثرون على انه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه أيضا واشتقاقه من أله بمعنى عبد وقيل من أله اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته أو من ألهت الى فلان أي سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته أو من أله اذا فزع من أمر نزل عليه وألهه غيره أجاره أو أله الفصيل اذا أولع بامه أو من وله اذا تحير وتخبط عقله وكان أصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها وقيل أصله لاه مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب وارتفع قال بعض المحققين والحق انه وصف في أصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم أجري مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق

الظاهر تأخيره لانه لما بين ان المراد من الاسم اللفظ كان ذلك منشأ السؤال فذكره متصلا به (قوله كضرب) مثال لما أريد لفظه بالقرينة (قوله وهو لفظ) أي مدلول لفظ وكأن مراده ان هذا هو العلم لذاته تعالى فلا ينافي ان مدلول الاسم جميع الاسماء على ما يفيده اضافة الاسم من الاستغراق (قوله لان التبرك) أي اشارة لان الخ (قوله والاستعانة بذكر اسمه أيضا) أي كما هو بذكر ذاته فليس التبرك مقصورا على الذات بل كما يكون بها يكون بالاسم (قوله والتيمن) أي التبرك وهذا قد يشعر بأن اليمين لا تنعقد بقوله بسم الله لا فعلن قال سم على ابن حجر قوله حذرا من ايهام القسم قضيته ان بسم الله لا تستعمل
القسم وفيه كلام في الايمان انتهى وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازي في مختصر الروضة انه يمين (قوله أو لتحصيل نكتة الاجمال) هذا غير ظاهر ان أريد بالاسم الاعم من اسمه تعالى وغيره وأما ان أريد به ذاته تعالى فظاهر وتكون الاضافة بيانية وعبارة ابن حجر ولم يقل بالله حذرا من ايهام القسم وليعم جميع أسمائه انتهى وهو صريح في ان الاضافة حقيقية وان المقصود منه العموم على الوجه الثاني وان نكتة الاجمال والتفصيل انما تناسب الاول (قوله والله علم على الذات مع قوله الآتي فهو مرتجل) قد
ينافيان قوله وأصله الخ فان ذلك توجيه لمن جعله مشتقا فليراجع نعم يمكن ان يحمل قوله علم على انه صار كذلك احتمال بالغلبة كما قيل به الا أن قوله فهو مرتجل لا يوافقه ومن ثم لم يذكر قوله فهو مرتجل بل اقتصر على ما تقدم وان زاد التصريح بأنه من الاعلام الغالبة من حيث ان أصله الاله انتهى (قوله على انه اسم الله الاعظم) وهذا هو الراجح (قوله وقد ذكر في القرآن) أي لفظ الله سبحانه وتعالى (قوله ولانه لا بد له) أي لذاته تعالى (قوله ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه) أي سوى لفظ الله (قوله فانه لا يمنع الخ) أي قوله لا اله الا الرحمن (قوله ونقل عن الشافعي) أي كونه علما (قوله واشتقاقه من اله الخ) أي بكسر اللام قال في المصباح اله يأله من باب تعب الاهة بمعنى عبد عبادة انتهى وعبارة المختار بفتح اللام ومثله في ابن حجر (قوله وقيل من اله الخ) قال في المصباح اله يأله من باب تعب اذا تحير وأصله وله يوله انتهى ولعل الفرق بين هذا وما يأتي في قوله أو من وله اذا تحير الابدال هنا وعدمه ثم (قوله اذا أولع بأمه) بالبناء للمفعول قال في المصباح أولع بالشئ بالبناء للمفعول يولع ولوعا بفتح الواو وعلق به وفي لغة ولع بفتح اللام وكسرها يلع بفتحها فيهما مع سقوط الواو ولعا بسكون اللام وفتحها انتهى (قوله وكان أصله ولاه) أي على هذا القول الاخير وهو قوله أو من وله اذا تحير الخ (قوله والحق أنه) أي الله (قوله وصف) أي معبود

وان على أصله للشرط الا انه في استعمالها الشائع في مثل هذه المواضع لمجرد التأكيد والمعنى وان تحقق وتقرر انه خلا عن العوبصات وان خرجت عن افادة معنى الشرط فتجعل للوصل وتجعل الواو للحال مع التكلف في ذي الحال وأيضا الفاء لا تدخل في خبر المبتدا الا في الموصول بالفعل والظرف والنكرة الموصوفة بهما انتهى ومثله يقال فيما هنا فيقدر خبر مناسب

(قوله معنى صحيحا) أي لاقتضائه ان ذاته كائنة في السموات وهو غير صحيح بخلاف ما اذا جعل وصفا فان معناه المعبود في السموات وفي الارض وهو ظاهر وانما قال ظاهر قوله لامكان جعل الظرف متعلقا بمحذوف كأن يقال الاصل وهو الله المعبود في السموات وفي الارض (قوله الاصول المذكورة) أي في قوله واشتقاقه من اله الخ (قوله وهو عربي) أي لفظ الله سبحانه وتعالى (قوله من رحم بتنزيله) أي بان يبقى على صيغته غير متعلق بمفعول كفلان يعطي فيقال رحم الله أي كثرت رحمته وقوله بجعله لازما أي بان يحول من فعل بكسر العين الى فعل بضمها كما ذكره بقوله ونقله الخ ثم ما ذكر من جعله من رحم مبني على ان الصفة مشتقة من الفعل وهو رأي والصحيح انها مشتقة من المصدر كالفعل وعليه فيمكن تقدير مضاف في الكلام أي من مصدر رحم الخ وهو الرحم بالضم وان كان له مصدران آخران وهما الرحمة والمرحمة لان الاشتقاق من المصدر المجرد دون المزيد فيه ولا يكون مخالفا للمصدر (قوله ونقله الى فعل) عطف علة على معلول ١٥ (قوله وانعطاف) عطف مسبب على سبب (قوله

احتمال الشركة الخ لان ذاته من حيث هي بلا اعتبار أمر آخر حقيقي أو غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات معنى صحيحا ولان معنى الاشتقاق وهو كون أحد اللفظين مشاركا للآخر في المعنى والتركيب حاصل بينه وبين الاصول المذكورة انتهى وهو عربي خلافا للبلخي حيث زعم انه معرب والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان فالتفضل غايتها واسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادي التي تكون انفعالات فالرحمة في حقه تعالى معناها ارادة الاحسان فتكون صفة ذات أو الاحسان فتكون صفة فعل فهو اما مجاز في الاحسان أو في ارادته واما استعارة تمثيلية بأن مثلت حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم

من نحو ذلك) أي من كل ما استحال معناه الحقيقي على الله سبحانه وتعالى كالغضب والرضا والمحبة ونحوها فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات مثلا الرحمة هي رقة القلب غايتها الانعام على من رحمه وهذا بناء على انها من صفات الافعال وهو أحد قولين ثانيهما انها من صفات الذات فتحمل على ارادة الخير فمعنى الرحمن الرحيم على الاول المنعم وعلى الثاني مريد الانعام دون المبادي التي تكون انفعالات كرقة القلب واشار الشارح الى القولين بقوله فالرحمة الخ (قوله أو في ارادته) والاولى ان يقال هو حقيقة شرعية فيما ذكر من الاحسان أو ارادته وعليه فقوله اما مجاز معناه بحسب أصله قبل اشتهاره شرعا فيما ذكر من الغايات (قوله واما استعارة تمثيلية) ويرد عليه ان الاستعارة التمثيلية خاصة بالمجاز المركب فلا بد فيها من كون المشبه به منتزعا من عدة أمور وكذا المشبه به ووجه الشبه وفي كلام السيد في حواشي الكشاف عند قوله تعالى ختم الله على قلوبهم بعد ان جوز في ختم الله على قلوبهم ان يكون استعارة وان يكون تمثيلا ما نصه واذا حمل على التمثيل كان المستعار الفاظا بعضه ملفوظ وبعضه منوي في الارادة وسنطلعك على ان ملاحظة المعاني قصدا اما بالفاظ مذكورة أو مقدرة في نظم الكلام أو منوية بلا ذكر ولا تقدير فيه وانما صرح بالختم وحده وبالغشاوة وحدها لانهما الاصل في تلك الحالة المركبة فيلاحظ باقي الاجزاء قصدا بألفاظ متخيلة اذ لا بد في التركيب من ملاحظات قصدية متعلقة بتلك الاجزاء ولا سبيل الى ذلك الا بتخيل ألفاظها انها كما يقتضيه جريان العادة ويشهد به رجوعك الى وجدانك ومن فوائد هذه الطريقة جواز الحمل على كل واحد من الاستعارة والتمثيل فعلى الاول يكون التجوز في لفظي ختم وغشاوة وعلى الثاني لا تجوز فيهما بل في المجموع المركب منهما ومن المنوي معهما الى آخر ما أطال به فليراجع ٢ وقد جعل بعض البيانيين هذا بحسب ظاهره نايبا للاستعارة فانه لما جاز أن يستعار الختم للحسية التي لا يفوت معها بالكلية ما هو المقصود أعني المطلق كان استعارته لتلك الهيآت المانعة عن المقاصد بالمرة أولى بالجواز لكن تأخيره عن التمثيل يقتضي ان يؤيده أيضا فيقال حينئذ لا يقتصر في الدسب على مجرد الحسية كما في الاستعارة بل يعتبر معه حالة مخصوصة مركبة من أمور متعددة على قياس ما سبق تحريره في البيت الثاني نوع اشعار باعتبار التركيب انتهى (قوله بان مثلت حاله)

---

٢ قول المحشي وقد جعل بعض البيانيين الخ من هنا الى آخر القولة ساقط في بعض النسخ وفي نسخة اثباتها لكنها غير محررة

وللثان تلتزم الوجه الثانى الذى أشار اليه بناء على مذهب الاخفش المجيز لاقتران الفاء بالخبر مطلقا او مذهب سيبويه المجيز لمجيء الحال من المبتدا (قوله وتطلع فى سماء كوكبها اشرفا) أى فى منزلة الشرف المعروفة عند أهل الهيئة ولا يضر كون الشرف هنا مأخوذا من الشرف الاول لانه صار فى اصطلاحهم اسما لامر مخصوص وهذا أولى مما سلكه شيخنا فى حاشيته (قوله وقع) معمول لشكت كما هو الظاهر خلافا لجعل شيخنا له بدلا من مجرور من بدل اشتمال (قوله حرامها وحلالها) أى الاحكام أو الارض وقوله ويرشف بالبناء للمفعول وقوله ماحلالها أى منها أى الاحكام أو الارض ويجوز أن تكون الضمائر راجعة

أى شبهت (قوله مثل شره ونهم) مثالان للجبلى والمعنى ان يجعل الحذر العارض له كالصفة الجبلية التى طبع عليها وقوله ونهم صفة مشبهة من نهم فى الشئ اذا رغب فيه وعبارة المصباح نهم فى الشئ ينهم بفتحتين نهمة بلغ همته فيه فهو نهيم والنهم بفتحتين افراط الشهوة فهو مصدر من باب تعب ونهم نهما أيضا زادت رغبته فى العلم ونهم ينهم من باب ضرب كثرأ كله ونهم بالشئ بالبناء للمفعول اذا أولع به فهو منهوم انتهى (قوله وانما قدم) 16 أى الرحمن (قوله كقولهم عالم الخ) مثالان لما فيه الترقى من الادنى

معروفه فأطلق عليه الاسم وأريد غايته التى هى ارادة أو فعل لا مبدؤه الذى هو انفعال والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع وكبار وكبار ونقض بحذر فانه أبلغ من حاذر وأجيب بان ذلك أكثرى لا كلى وبانه لا ينافى ان يقع فى الانقص زيادة معنى بسبب آخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان فى الاشتقاق متحدى النوع فى المعنى كغرث وغرثان وصد وصديان لا كحذر وحاذر للاختلاف وانما قدم والقياس يقتضى الترقى من الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره لان معناه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره بل رجح بعضهم كونه علما ولانه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول مادق منها ولطف ليكون كالتتمة له والرديف وللمحافظة على رؤس الآى والابلغية توجد تارة باعتبار الكمية ولهذا قيل يارحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لانه يخص المؤمن وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يارحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام وأما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم وجمع بينهما تأكيدا وقيل الرحيم أبلغ وقد ورد ان الله تعالى أنزل مائة كتاب وأربعة كتب على سبعة من الانبياء وانه أودع ما فيها فى أربعة فى القرآن والتوراة والانجيل والزبور وأودع ما فيها فى القرآن وأودع ما فى القرآن فى الفاتحة وأودع ما فى الفاتحة فى بسم الله الرحمن الرحيم بل قيل انه أودع ما فيها فى الباء وما فى الباء فى النقطة (الحمد لله) افتتح كتابه بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى أداء لحق شئ مما يجب عليه من شكر نعمائه التى تأليف هذا الكتاب أثر من آثارها واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم

الى الاعلى وذلك لان العالم أدنى من النحرير والجواد أدنى من الفياض (قوله باعتبار الكمية) أى العدد (قوله باعتبار الكيفية) أى الصفة وكون هذا باعتبار الكيفية لعله باعتبار انه نظر فيه للجسامة وعدمها والا فقد يقال ان هذا باعتبار الكمية والكيفية فان رحمته فى الدنيا وان استفيد عمومها للكافر والمؤمن من الاسم لكن قد يدعى ان الرحمة المستفادة من الرحمن اكثر أفرادا وان كان مجموع تلك الافراد للمؤمن والكافر (قوله كلها جسام) أى عظام وهو بكسر الجيم (قوله على سبعة من الانبياء) هم محمد صلى الله عليه وسلم وابراهيم وموسى وعيسى وداود وشيث وادريس وفى شرح الخطيب على أبى شجاع ما نصه ﴿فائدة﴾ قال النسفى فى تفسيره قيل الكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة وأربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان انتهى أقول وهو مخالف لما ذكره الشارح من أنها نزلت على سبعة من الانبياء (قوله بل قيل انه الخ) أى قال بعضهم فليس المراد به التضعيف (قوله أودع ما فيها فى الباء) أى لانها اشارة الى بى كان وبى ما يكون وهذا المعنى يرجع اليه جميع ما يؤخذ من القرآن وقوله وما فى الباء فى نقطتها أى لانها اشارة الى المركز الحقيقى الذى عليه مدار الاشياء وهو وحدته تعالى (قوله من شكر نعمائه) بيان لما يجب ونبه به على ان شكر المنعم واجب بالشرع قال شيخ الاسلام فى حاشيته على جمع الجوامع ما حاصله وليس المراد بوجوب الشكر انه اذا أنعم الله على العبد بنعمة وجب عليه الشكر فى مقابلتها حتى يأثم بتركه بل المراد انه اذا شكر عليها أثيب ثواب الواجب وفيه كلام حسن فى شرح الاربعين لابن حجر فليراجع

الى المشافه فيقرأ بالذكر وترشف بالمثناة الفوقية وهو الانسب (قوله وخصم الخصومين) يعني قطعهم وافحامهم لا بمعنى مخاصمتهم التي هي مغالبتهم وتخرهم لانه يأباها اللفظ والمعنى وان قال به شيخنا (قوله منها معالم الهدى الخ) شبه الحجج والبراهين بالنجوم

(قوله وفي رواية بالحمد لله) هو بالرفع أي بهذا اللفظ لانه الذي يظهر عليه التعارض أما لو قرئ بالجر كان بمعنى رواية لا يبدأ فيه بحمد الله ولا تعارض عليه الآن معناها بالثناء على الله (قوله وفي رواية بالحمد) ظاهره ان لفظ أقطع مع كل منها وفي كلام ابن حجر ما يقتضي أنه كما وردت بها وردت بأجذم أو أبتر وعبارته كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو أجذم بجيم فجمة وفي رواية أقطع وفي أخرى أبتر أي قليل البركة وقيل مقطوعها وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى بذكر الله وهي مبينة للمراد وعدم التعارض بفرض ارادة الابتداء الحقيقي فيهما وفي أخرى سندها ضعيف لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أبتر ممحوق من كل بركة اه (قوله فهو أجذم) عبارة القاموس الاجذم المقطوع اليد أو الذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله جذم كعني فهو مجذوم وأجذم ووهم الجوهري في منعه أي منع اطلاق أجذم على ذي الداء المخصوص ثم هذا التركيب ونحوه يجوز أن يكون من التشبيه البليغ بحذف الاداة والاصل هو كالاجذم في عدم حصول المقصود منه وان يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع فيه بين المشبه والمشبه به لان ذلك انما يمتنع اذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه لا مطلقا للتصريح بكونه استعارة في نحو * قد زر ازراره على القمر * على أن المشبه في هذا التركيب محذوف والاصل هو ناقص كالاجذم فحذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الاجذم الناقص وعليه فلا جمع بين الطرفين بل المذكور اسم المشبه به فقط (قوله وحسنه ابن الصلاح) أي ذكر انه حسن فلا يقال انه مناف لما قاله ابن الصلاح لان التحسين في عصره غير ممكن (قوله بغير اسم الله) كما لو ابتدئ في الذبح بغير اسم الله مما يصيرها ميتة (قوله لان الابتداء حقيقي) قائل ان يقول حاصل هذا

الرحيم فهو أقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذي بال أي حال يهتم به وفي رواية لا حمد لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع فان قيل نرى كثيرا من الامور يبتدأ فيها باسم الله ولا تتم وكثيرا بعكس ذلك قلنا ليس المراد التمام الحسي ولهذا قال بعضهم المراد من كونه ناقصا ان لا يكون معتبرا في الشرع ألا ترى ان الامر الذي ابتدئ فيه بغير اسم الله غير معتبر شرعا وان كان تاما حسا ولا تعارض بين روايتي البسملة والحمدلة لان الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة أو لانه أمر عرفي يعتبر ممتدا فيسع أمرين أو أكثر أو لان المقصود الابتداء بذكر الله على أي وجه كان بدليل رواية أحمد السابقة والحمد اللفظي لغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا أو محبة بالجنان أم عملا

الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء في خبر البسملة على الحقيقي وفي خبر الحمدلة على الاضافي فيرد عليه أن التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه فما الدليل على ايثار هذا ويجاب بأن الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز والى ذلك يشير قوله وقدم البسملة الخ اه سم على البهجة (قوله والاضافي بالحمدلة) أي لان تعريف الاول هو الذي لم يتقدمه شئ وتعريف الثاني هو الذي تقدم على شئ سواء تقدم هو على غيره أو لا فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيما لم يتقدم عليه شئ ويتقدم هو على غيره وينفرد الاضافي فيما تقدم على غيره وتقدم عليه غيره فالابتداء بالبسملة حقيقي واضافي وبالحمدلة اضافي لا غير ونقل بالدرس عن الشيخ أبي بكر الشنواني مثله (قوله الثناء باللسان) ذكر اللسان مستدرك لانه لا يكون الا به والجواب انه لبيان الواقع أو لدفع توهم أنه يكون الثناء ما دل على التعظيم وان كان بغير اللسان (قوله سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل) سواء خبر مقدم وأتعلق وما بعده في موضع رفع على انه مبتدأ والمعنى تعلقه بالفضائل والفواضل مستو في أن الثناء على كل منهما حمد ويجوز أن سواء مبتدأ وما بعده مرفوع به بناء على عدم اشتراط الاعتماد في اعمال الوصف ويجوز أن سواء خبر مبتدأ محذوف وان اداة الشرط مقدرة والجملة الاسمية دليل الجواب أو هي نفسه على الخلاف في مثله والمعنى ان تعلق الثناء بالفضائل أم بالفواضل فالامران سواء وكتب عليه شيخنا الزيادي الفضائل جمع فضيلة وهي النعم اللازمة كالعلم والشجاعة والفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية كالاحسان اه (أقول) معنى قوله كالعلم والشجاعة أراد به الملكة الحاصلة عنده اما التعليم فنعمة متعدية وكذا دفع العدو المترتب على الشجاعة

وقسمها الى ثلاثة أقسام ثابتة لها فى القرآن بها العنوان وهذا أولى مما فى حاشية شيخنا (قوله وسيد) مبتدأ خبره محيى الدين أو قدملا (قوله من القرن السادس) صوابه السابع (قوله عند كل صادر و وارد) أى كل من يصدر و يرد من الناس أو كل ما يصدر و يرد من من الوقائع (قوله وهى) أى المعالى والمراتب المعلومة من المقام على حد حتى توارت بالحجاب و يجوز رجوعه الى أهل

(قوله فمورد اللغوى) أى المحل الذى يرد منه الحمد و يصدر ولو عبر بالمصدر بدل المورد لكان أولى لان المورد هو ماتنتهى اليه الابل الشاربة مثلا والمصدر هو ماتساق منه للماء واللسان محل يصدر منه الحمد لا أنه الذى يرد عليه لكن فى اختيار المورد اشارة الى ان الحمد كانه صدر عن القلب فورد على اللسان (قوله لكونه منعما على الشاكر) أى أو غيره وسواء كان للغير خصوصية بالحامد كولده وصديقه أولا ولو كافرا (قوله جميع ما أنعم الله به عليه) هل يشترط لتسميته صرفها شكرا كون ذلك فى وقت واحد أولا فيكفى لتسميتها بذلك صرفها كلها فى الطاعة ولو حصل فى أوقات متفرقة فيه نظر وقوة مانقله سم على ابن حجر عند حاشية شرح المطالع يفيد الاول و يمكن تصويره بمن حمل جنازة متفكرا فى مصنوعات الله ناظرا لما بين يديه لئلا يزل بالميت ماشيا بر جله الى القبر شاغلا لسانه بالذكر واذنه باستماع مافيه ثواب كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر (قوله مطلقا على قصد التعظيم) أى اختيار يا كان أو غيره ١٨ (قوله والذم نقيض الحمد) أى فيكون لغة ذكر عيوب الغير وعرفا الاتيان بما يشعر بالتحقير وسواء كان باللسان أو بغيره وفى تعبيره بالنقيض تجوز لان نقيض كل شئ رفعه ومجرد عدم الثناء لا يكون ذما (قوله والكفران نقيض الشكر) عبر بالكفران دون الكفر لما قيل ان الكفر انكار ماعلم مجىء الرسول به ضرورة والكفران انكار النعمة وعبارة العينى على البخارى الكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما ان الكفر فى الدين والكفران فى النعمة وفى العباب الكفر نقيض الايمان وقد كفر بالله كفرا والكفر أيضا جحود النعمة وهو ضد الشكر وقد كفرها كفورا وكفرانا اه رحمهم الله وفى المصباح كفر بالله يكفر كفرا وكفرانا وكفر النعمة وبالنعمة أيضا جحدها اه وهو صريح فى ان الكفران يطلق على انكار ماعلم مجىء الرسول به فهو مساو للكفر فلا يتم مافى العينى (قوله معنى لحصول الحمد بها) علة لقوله انشائية (قوله ويجوز ان تكون الخ) قول آخر (قوله لان لام لله للاختصاص) قضيته ان اللام لو جعلت لغير الاختصاص لا تفيد الحصر وقد يشكل بماذكروه من افادة الاختصاص من نحو الكرم فى العرب مما كان المبتدأ فيه معرفا بلام الجنس سواء أكان الخبر معرفا بها أم لا فالاولى جعل القصر فيه مستفادا من كون المبتدا فيه معرفا بلام الجنس وقد أشار الى ان المبتدا المعرف بلام الجنس محصور فى الخبر شيخنا العلامة الاجهورى بقوله مبتدأ بلام جنس عرفا * منحصر فى مخبر به وفا * وان عرى منها وعرف الخبر * باللام مطلقا فعكس استقر اه (قوله وفيه اشعار) أى فى اختصاصه بالله (قوله والعبرة بحمد من ذكر) أى اما حمد غيرهم فكالعدم فاذا صدر منهم حمد لغيره تعالى لا يفوت اختصاص الحمد به لما مر من انه بمنزلة العدم (قوله وأولى الثلاثة الجنس) أى لانه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له فهو استدلال برهانى وهو كدعوى الشئ ببينة الذى هو أقوى من الدعوة المجردة (قوله أو نحوه) أى ماذكر

وخدمة بالاركان فمورد اللغوى هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد العرفى يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فاللغوى أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والعرفى بالعكس والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره الى ماخلق لاجله والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على قصد التعظيم وعرفا مايدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل والذم نقيض الحمد والكفران نقيض الشكر والهجو نقيض المدح وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بها مع الاذعان لمدلولها وقيل انها خبرية لفظا ومعنى ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت لام التعريف فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشرى لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره اذ الحمد فى الحقيقة كله له اذ ما من خير الا وهو موليه بوسط أو غير وسط كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفيه اشعار بأنه تعالى حى قادر مريد عالم اذ الحمد لا يستحقه الا من كان هذا شأنه أم للعهد كالتى فى قوله تعالى اذ هما فى الغار كما نقله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأجازه الواحدى على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس ولما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق أو للرازق أو نحوه لئلا يوهم ان استحقاقه

الحمد

المسارق والمغارب وهذا أولى مماسلكه سيخنا (قوله وتسامى فلم يسمع ابن الثريا الخ) بينـاء يسمع للمفعول والمعنى تسامى فى نيل الفضائل فحصل أعلاها المشبه بالثريا فى البعد فبطل هذا المثل الذى هو ابن الثريا الخ الذى قصد منه الاستبعاد فلم يسمع بعد

(قوله استحق ثمانية أبواب) أى استحق ان يدخل من ايها شاء فيخير بينها اكراماله وانما يختار ماسبق فى علم الله انه يدخل منه فلا منافاة بين كونه انما يدخل من الباب الذى علم الله انه يدخل منه وبين تخييره بين الثمانية أبواب (قوله وقيل اللطيف) اشعرت حكايته ماعدا الاول بقيل بضعفه ويوافقه بل يصرح به قول ابن حجر فتفسيره باللطيف أو العالى فى صفاته أو الخالق البر أو الصادق فيما وعد أولياءه بعيد اى لما قدمه من ان البر بسائر مواده يرجع للاحسان كبر فى يمينه أى صدق وكبر الله حجه أى قبله وأبر فلان على أصحابه أى علاهم قال الا ان يراد بعض ماصدقات أو غايات ذلك البر اه لكن نازعه سم بأن رجوعها اليه أى الاحسان لا يقتضى انه المدلول لجواز انها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله (قوله فيما وعد) زاد ابن حجر أولياءه (قوله ولا يكتب عليهم الهم بالسيئة) أى حيث لم يعصموا عليها والا كتب عليهم اثم التصميم دون اثم السيئة التى هموا بها (قوله الجواد) ولاشعار العاطف بالتغاير الحقيق أو المنزل منزلته حذف هنا كقوله تعالى الملك القدوس مسلمات مؤمنات التائبون العابدون الآيات وأتى به فى نحو الاول والآخر ثيبات وأبكارا الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ابن حجر وقوله وأتى به فى نحو الاول للتغاير بين مفاهيمها (قوله أى الكثير الجود) أخذه من التعبير بالجواد لانه يفيدها بالمادة وان لم يكن من الامثلة المفيدة بالهيئة اه ابن قاسم على ابن حجر بالمعنى 19 (قوله أى العطاء) بمعنى الاعطاء وهذا صادق بكون المعطى قليلا أو كثيرا فيتحقق مع الاعطاء القليل أصل الجود وهو من صفات الافعال كما يفيده التفسير بالاعطاء وفى شرح المناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم السخاء خلق الله الاعظم مانصه قال الراغب السخاء هيئة فى الانسان داعية الى بذل المقتنيات حصل معه البدل أم لا ويقابله الشح والجود بذل المقتنى هذا هو الاصل وقد يستعمل كل منهما محل الآخر اه بحروفه وهو يفيدان بذل مالا يعد للقنية لا يسمى جودا ويستفاد منه توجيه ماقيل من انه تعالى يوصف بالكرم ولا يوصف بالسخاء لانه حيث كان عبارة عن الهيئة للانسان ظهر امتناع اطلاقه على الله لان هيئة الانسان من توابع الجسم وهى محالة عليه تعالى (قوله أو وصف له سبحانه وتعالى) ومثله النبى صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لنا ان نسميه باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه كذا نقل عن سيرة الشامى اه ومراده بأبيه جده عبد المطلب لموت أبيه قبل ولادته (قوله أو خبر صحيح) زاد ابن حجر فى شرح الاربعين أو حسن وقوله مصرح نعت لقرآن أو خبر اه ابن قاسم على ابن حجر (قوله وبشرط ان لا يكون ذكره) أى الاسم (قوله أم نحن الزارعون) وليس مما ذكر للمقابلة اطلاق الجميل على الله عز وجل فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال لان المقابلة انما يصار اليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ فى حقه تعالى وليس الجمال كذلك لانه بمعنى ابداع الشئ على آنق وجه وأحسنه اه ابن حجر وعطف أحسنه على آنق عطف تفسير وحاصله انه حيث ورد اطلاق اسم عليه تعالى ولم يستحل معناه الحقيقى فى حقه وجب حمله عليه وصح استعماله فيه وان اتفق انه حين أطلق عليه كان معه مايقابله وأما اذا استحال معناه عليه توقف صحة الاطلاق له على مسوغ فاذا اتفق وقوع مايقابله معه كان ذلك مسوغا لاطلاقه عليه (قوله وليس كذلك) رد لما قيل من قوله قيل لم يرد بالجواد الخ (قوله وبالاجماع) أى النطق المستلزم لتلقى ذلك بالقبول ابن حجر ونظر ابن قاسم فى الاستلزام المذكور

الحمد لذلك الوصف اذ تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية المشتق منه لذلك الحكم والحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية فمن قالها عن صفاء قلبه استحق ثمانية أبواب الجنة (البر) بفتح الباء أى المحسن وقيل اللطيف وقيل الصادق فيما وعد وقيل خالق البر بكسر الباء الذى هو اسم جامع للخير وقيل الرفيق بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ويعفو عن كثير من سيئاتهم ولا يؤاخذهم بجميع جناياتهم ويجزيهم بالحسنة عشر أمثالها ولا يجزيهم بالسيئة الا مثلها ويكتب لهم الهم بالحسنة ولا يكتب عليهم الهم بالسيئة ذكره البيهقى فى كتابه الاسماء والصفات (الجواد) بالتخفيف أى الكثير الجود اى العطاء قيل لم يرد بالجواد توقيف وأسماؤه تعالى توقيفية فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له سبحانه وتعالى الا بقرآن أو خبر صحيح مصرح به لا بأصله الذى اشتق منه فحسب أى وبشرط ان لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو أم نحن الزارعون والله خير الماكرين وليس كذلك بل رواه الترمذى فى جامعه والبيهقى فى الاسماء والصفات مرسلا واعتضد بمسندو بالاجماع (الذى جلت) أى عظمت

لك اذ بعد وقوع النيل بالفعل لا استبعاد فتأمله وهذا أولى مما سلكه شيخنا (قوله متطاول) الاولى مطاول (قوله ما سطره) ما فيه مصدرية (قوله وتسكب) الواو للحال ويجوز أن تكون عاطفة لجواز عطف الفعل على الاسم الشبيه بالفعل فهو معطوف على مصنف ويحل المعنى الى قولنا وأجل ما صنفه فى المختصرات وأجل ما تسكب ويجوز عطفه على ما فى المختصرات (قوله على تحصيله) أى فى شأن تحصيله فوتا أو حصولا فعلى بمعنى فى (قوله تطمح) أى ترفع كما فى المختار وهو أصوب مما فى حاشية ش

(قوله بمعنى انعام) انما فسره بذلك لان الحمد عليه أمكن من النعمة بمعنى المنعم به لانها أثر الانعام وصحة الحمد عليها انما هو من حيث صدورها عن الانعام الذى هو من صفاته تعالى قيل ولان نعمه تعالى محصاة لان كل ما برز فى الوجود كذلك وانعامه صفة قائمة به لا نهاية لمتعلقاتها والاولى أولى لانها وان كانت محصاة فى نفس الامر لكن لا قدرة للبشر على عدها واحصائها ولعل اقتصاره على تفسير النعمة بالانعام انه الاولى هنا والا فالنعمة كما تطلق على ذلك تطلق على الاثر الحاصل بالانعام ومن ثم قال ابن حجر وهى أى النعمة حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج انتهى (قوله اذ اللام فيها للاستغراق) ٣٠ أى لان المعرف بها مفردا كان أو جمعا للاستغراق ان لم يتحقق عهد فافادتها للاستغراق وضعى لا يتوقف على قرينة فقول ابن حجر بقرينة المقام فيه نظر (قوله والاول) أى الدنيوى (قوله وجسمانى) بكسر الجيم نسبة الى الجسم وهو على خلاف القياس فى النسب لانه جسمى (قوله والثانى) أى الاخروى (قوله وأما كون المان) مبتدأ (قوله لكنه لا يناسب) خبر (قوله أى بالاقدار على الطاعة) هذا مشعر بان الباء صلة المان وقال الشيخ عميرة على المحلى ما نصه الظاهر ان الباء سببية لئلا يلزم تعلق الانعام بالاقدار على الطاعه انتهى بحروفه (أقول) وهو غير صحيح وذلك لان الاقدار صفة البارى فلا يكون منعما به ويمكن دفعه بان المعنى أنعم عليه بان جعله قادرا وجعل العبد قادرا على الطاعة أثر للانعام (قوله الذى والرفق) عطف تفسير (قوله قدرة الطاعه) أى سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية وهو بهذا المعنى مرادف للتوفيق قال ابن حجر وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة ثم ان حمل على فعل المطلوب سمى توفيقا أو ترك القبيح سمى عصمة انتهى (قوله وبفتح اللام) عطف على بضم (قوله ويطلق على ما يبر به الشخص) عبر عنه ابن حجر بقوله ما به صلاح العبد أخرة ويساويه التوفيق الذى هو خلق قدرة الطاعة فى العبد ما صدقا لا مفهوما انتهى رحمه الله (قوله يقال رشد يرشد الخ) هذا يشعر بتساوى الاستعمالين وفى المختار ما يخالفه حيث قال الرشاد ضد الغى يقال رشد يرشد مثل قعد يقعد رشدا بضم الراء وفيه لغة أخرى من طرب انتهى لكن فى المصباح ما يوافق كلام الشارح حيث قال الرشد الصلاح وهو خلاف الغى والضلال وهو اصابة الصواب ورشد رشدا من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو راشد والاسم الرشاد انتهى (قوله أى الدال) زاد ابن حجر او الموصل انتهى

والجليل العظيم (نعمه) جمع نعمة بكسر النون بمعنى انعام وهو الاحسان وأما النعمة بفتح النون فهى التنعم وبضمها المسرة (عن الاحصاء) بكسر الهمزة وبالمد أى الضبط قال تعالى أحصاه الله ونسوه (بالاعداد) بفتح الهمزة أى بجميعها اذ اللام فيها للاستغراق فاندفع ما قيل ان الاعداد جمع قلة والشئ قد لا يضبطه الشئ القليل ويضبطه الكثير فكان الصواب ان يعدل عنه ويعبر بالتعداد ونحوه والباء فى الاعداد للاستعانة أو المصاحبة ونعم الله تعالى وان كانت لا تحصى تنحصر فى جنسين دنيوى وأخروى والاول قسمان موهبى وكسبى والموهبى قسمان روحانى كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفكر والفهم والنطق وجسمانى كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيآت العارضة له من الصحة وكمال الاعضاء والكسبى تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيآت المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمال والثانى أن يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويبوئه فى أعلى عليين مع الملائكة المقربين (المان) أى المنعم منة منه لا وجوبا عليه وقيل المان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال وأما كون المان بمعنى معدد النعم وان كان صفة مدح فى حق الله تعالى لكنه لا يناسب هذا التركيب (باللطف) أى بالاقدار على الطاعة اذ هو بضم اللام وسكون الطاء الرأفة والرفق وهو من الله خلق قدرة الطاعة فى العبد وبفتح اللام والطاء لغة فيه ويطلق على ما يبر به الشخص (والارشاد) أى الهداية للطاعة فانه مصدر أرشده بمعنى وفقه وهداه والرشاد والرشد بضم الراء واسكان الشين وبفتحهما نقيض الغى وهو الهدى والاستقامة يقال رشد يرشد رشدا بوزن عجب يعجب عجبا وبوزن أكل يأكل أكلا بضم الهمزة (الهادى الى سبيل الرشاد) أى الدال على طريق الاستقامة بلطف ومن أسمائه الهادى وهو

شيخنا (قوله المطامح) أي محلات الطمع وهو الابصار (قوله بيض) بالجر وصف المخبآت أو بالنصب حال منه وهو أبلغ لافادته انه الذي بيضها بالترفيه ونحوه وأظهر كرامة انسابها (قوله من تحقق) بين ثم حاء وفي نسخة حنق والاظهران تكون الاشارة في

(قوله والرابع ان يكشف على قلوبهم) أي يظهر على قلوبهم الخ (قوله ويريهم الاشياء) عطف تفسير وفي نسخة عن قلوبهم الرين (قوله الموفق) قال ابن حجر أي المقدر وهو جري على من يجيز غير التوقيفية اذ لم يوهم نقصا (قوله اللام فيه للتعدية) أي فهو مفعول ثان للموفق والمفعول الاول من انتهى ابن حجر وعليه فمن العباد بيان ان (قوله المفعول الثاني) أي مع صحة كونه مفعولا للموفق فيكون من باب التنازع وعلى هذا أي قوله من العباد المفعول الثاني لاختار المفعول الاول هو الهاء في اختاره ويجوز ان من العباد بيانا لمن وعليه فمفعول اختار الثاني قوله له الذي قدره الشارح فالتفقه صلة الموفق لا على جهة المفعولية وهذا هو الوجه الثاني في ابن حجر والاول انه بيان لمن وعليه فالمفعول الثاني لاختار قوله ٢١ له الذي قدره الشارح رحمه الله (قوله متفق

الذي بصر عباده طريق معرفته حتى أقروا بربوبيته وهداية الله تعالى تتنوع أنواعا لا يحصيها عد لكنها تنحصر في أجناس مترتبة الاول افاضة القوى التي يتمكن بها من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنية والمشاعر الظاهرة والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالوحي أو الالهام والمنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنيله الانبياء والاولياء (الموفق للتفقه) اللام فيه للتعدية (في الدين من لطف به) مفعول الموفق والضمير في به لمن باعتبار لفظها (واختاره) له (من العباد) المفعول الثاني لاختار واللام فيه للجنس أو للاستغراق أو للعهد وأشار بهذا الى خبر من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه والتوفيق خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير ويعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخرة وهو عكس الخذلان وفي الحديث لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله وفي أوائل الاحياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم قال القاضي الحسين والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكاء لقريحة واستواء الطبيعة أي خلوها عن الميل لغير ذلك وان لم يرتسم فيها وتتكيف بما يخالف الشئ الملقى اليها ولما كان التوفيق عزيزا لم يذكر في القرآن الا في قوله تعالى وما توفيقي الا بالله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان أردنا الا احسانا وتوفيقا وظاهر ان المراد ذكر لفظه والا فالآيتان المتأخرتان ليستا من التوفيق المذكور والتفقه أخذ الفقه شيأ فشيأ والفقه لغة الفهم وقيل فهم ما دق قال النووي يقال فقه يفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل فقها بسكون القاف وابن القطاع وغيره يقال فقه بالكسر اذا فهم وفقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين لانه يبحث فيه عنها والدين ما شرعه الله من الاحكام وهو

عليه) أي من البخاري ومسلم كما هو مصطلح المحدثين (قوله وتسهيل سبيل الخير) تبع فيه بعضهم احترازا عن الكافر ونحوه فلا توفيق عندهم مع قدرتهم لسلامة أعضائهم لكن رد بان القدرة هي الصفة المقارنة للفعل وعليه فالكافر ونحوه لا قدرة له (قوله ويعبر عنه) أي مجازا لكونه لازما للتوفيق وهذا ان فسر ما به صلاح العبد بما يكون من صفة بني آدم والا بان فسر بما هو من فعله تعالى كخلقه الاحوال التي تكون في العبد كان مساويا للتوفيق (قوله آخرة) أي في آخر أمره وهو بوزن درجة سيد (قوله من كثير من العلم) أي الخالي عن التوفيق (قوله والتوفيق المختص الخ) أي والمراد به تيسير الاسباب الموافقة للمقصود والمحصلة له (قوله شدة العناية) أي الاعتناء بالطلب ودوامه (قوله وان لم يرتسم فيها) أي ما يلقى اليه من المعلم ولو ظنه خطأ ثم بعد انتهائه يتأمل فيه بما عنده فان ظهر له شبهة أوردها على معلمه ليزيلها له ان أمكن (قوله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) تبع فيه بعضهم وفي ابن حجر انه لعزته لم يذكر في القرآن الا مرة في هود قال وليس منه الا احسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما من الوفاق الذي هو ضد الخلاف انتهى رحمه الله وقد أشار الى ذلك بقوله وظاهر الخ (قوله وقيل فقها بسكون القاف) قضيته ان ذلك مع فتح الفاء ولا مانع منه (قوله بالاحكام الشرعية العملية) أي المتعلقة بكيفية عمل كوجوب الصلاة والنية ومنه يعلم ان المراد بالعمل ما يشمل عمل القلب (قوله لانه يبحث فيه عنها) واستمداده من الادلة المجمع عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسائله كل مطلوب خبري يبرهن عليه فيه وفائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهي وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي وأخروي انتهى ابن حجر بحروفه رحمه الله

قوله وذلك القياس المفهوم من قاسه لان السحق لا يؤدى الى الموت عادة وفى نسخة من خسف بتقديم الخاء على السين وفيه اركة فى المعنى (قوله وقال الآخر لقيت خيرا يانوى الخ) الانسب سياق هذا فيما مر فى مدحة المصنف لان ماهنا فى مدحة الكتاب

(قوله الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود) فى بعض الحواشى على حواشى العضد لبعضهم احترز بقوله الهى عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لذوى الالباب احترازعن الاوضاع الطبيعية التى تهتدى بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعانى الاتفاقية والاوضاع القسرية وقوله الى ماهو خير بالذات عن نحو صناعتى الطب والفلاحة فانهما وان تعلقا بالوضع الالهى أعنى تأثير الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخير فليستا تؤديانهم الى الخير المطلق الذاتى أعنى مايكون خيرا بالقياس الى كل شئ وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله وشريعة) كان الشريعة مشرعة الماء وهى مورد الشاربة انتهى مختار (قوله أى أتمه) هذا قد يقتضى التغاير بين الابلغ والاتم وتفسير الشارح بماذكره ٣٢ فيهما يقتضى عدم التغاير اذ المراد بالاتم الذى بلغ غاية الشئ وهو حقيقة النهاية ثم

وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقيل الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبى صلى الله عليه وسلم المشتملة على الاصول والفروع والاخلاق والآداب سميت من حيث انقياد الخلق لها دينا ومن حيث اظهار الشارع اياها شرعا وشريعة ومن حيث املاء الشارع اياها ملة (أحمده أبلغ حمد) أى أنهاه (وأكمله) أى أتمه قال بعضهم قصد بذلك ان يكون حمده على الوجه الذى عليه أهل الحق لا كما وقع للمعتزلة من نفى صفاته الحقيقية وبعض الاضافية (وأزكاه) أى أنماه (وأشمله) أى أعمه المعنى أصفه بجميع صفاته لان كلا منها جميل ورعاية جميعها أبلغ فى التعظيم المراد بما ذكر اذ المراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بانه سيوجد وهو أبلغ من حمده الاول كما أفاده الشارح لانه ثناء بجميع الصفات برعاية الابلغية كما تقدم وذلك بواحدة منها وهى الثناء عليه بانه مالك لجميع الحمد من الخلق أو مستحق لان يحمدوه وان لم تراع الابلغية هنا بان يراد الثناء بالجميل فانه يصدق بالثناء بكل الصفات وببعضها وذلك البعض أعم من تلك الصفة لصدقه بها وبغيرها وبها مع غيرها الكثير فالثناء به أبلغ من الثناء بها فى الجملة أيضا نعم الثناء بها من حيث تفصيلها أوقع فى النفس من الثناء به واعترض بانه كيف يتصور ان يصدر منه عموم الحمد مع ان بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما سبق وأجيب بان المراد نسبة عموم المحامد الى الله تعالى على جهة الاجمال بان يعترف منه بانصاف الله تعالى بجميع صفات الكمال الجلالية والجمالية وقد عبر المصنف أولا بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبوت وثانيا بالجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث واقتدى فى ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم ففى خبر مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه (وأشهد) أى أعلم (أن لا اله) أى لا معبود

ماذكره من التعبير باسم التفضيل يقتضى ان النهاية والتمام لكل منهما افراد بعضها اقوى من بعض وهو غير مراد لان نهاية الشئ وتمامه لا تفاوت فيهما اللهم الا أن يقال أراد بالتمام والنهاية مايقرب منهما (قوله تصدق بذلك) أى بقوله أحمده أبلغ حمد الخ (قوله الذى عليه أهل الحق) من ثبوت الصفات الذاتية وغيرها (قوله ورعاية) تبع فيه الشارح فى شرح جمع الجوامع ولا حاجة اليه هنا لان أبلغ الحمد الذى ذكره المصنف لا يكون الا كذلك اذ لو حمد ببعضها لم يكن أبلغ (قوله وهو أبلغ) أى أحمده الخ (قوله برعاية الابلغية) بحق
يه ما تقدم (قوله وهى الثناء عليه) أى قوله الحمد لله الخ (قوله على جهة الاجمال) أى باعتبار مايليق بالمصنف ومعلوم انه دون مايمكن من الانبياء اجمالا (قوله الجلالية) كصفات السلب مثل ليس كمثله شئ والجمالية كوصفه بكونه غفورا رحيما الى غير ذلك (قوله ان الحمد لله) اسمية (قوله نحمده) فعلية وهذا ظاهر ان جعل قوله نحمده جملة مستأنفة وان قوله ان الحمد لله بكسر الهمزة جملة مستقلة أما اذا قرئ ان الحمد بفتح الهمزة بتقدير اللام على معنى نحمده لانه مستحق الحمد فهى جملة واحدة (قوله أى أعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو المناسب لمعنى الشهادة أم لا انتهى ابن قاسم على ابن حجر رحمه الله لكن ضبطه بعض من كتب على خطبة المنهاج بضم الهمزة كما أشار الى نقله عنه بالمعنى ابن قاسم أيضا حيث قال قال الشهاب البشيطى فى تعليقه على الخطبة معناها هنا أعلم ذلك بقلبى وأبينه بلسانى قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتنزيهات انتهى فقوله وأبينه بلسانى ظاهر فى انه بضم الهمزة وهو المناسب لمعنى الشهادة ونقل عن ضبط الامام النووى فى تحرير التنبيه فى باب الاذان انه بضم الهمزة وكسر اللام (أقول) وتجوز قراءته بفتح الهمزة واللام

(قوله علامة نوى) المقام هنا للاظهار كما صنع الشارح لان ماقبله فى مدحه الكتاب خلافا لن جعل المقام للاضمار (قوله و بعضها اقتصر) بالبناء للمفعول (قوله كشف منه المعمى الخ) أى بأن حل منه العبارات ولو بالاشارة الى ذلك بعبارة وجيزة ليوافق قوله الآتى فتركه عسر التفهم الخ (قوله كشف منه) فى نسخة به بدل منه فى هذه المسئلة والتى بعدها وهى أنسب بقوله وفتح الخ الا

(قوله الا الله) وفى نسخ زيادة وحده لا شريك له وحينئذ فوحده توكيد لتوحيد الذات ومابعده توكيد لتوحيد الافعال ردا على نحو المعتزلة انتهى ابن حجر (قوله من أراد من عباده المؤمنين) يقتضى ان الكافر لا يغفر له شئ من المعاصى الزائدة على الكفر انتهى الشيخ عميرة زاد فى الحاشية الكبرى وهو ظاهر انتهى ويوافقه تصريحهم فى الجنائز بانه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر ولا يرد عليه القول بانه يجوز ان يغفر له سبحانه ماعدا الشرك لانه لا يلزم من الجواز الوقوع الذى الكلام فيه (قوله فى سبعة وثلاثين موضعا) فيه تجوز لانه لم يذكر فيه بهذه الصيغة الا فى موضعين فقط وحينئذ فالمراد انه صرح فيما ذكر بنفى الالوهية عن غيره تعالى واثباتها له تارة بلفظ لا اله الا هو وتارة بلفظ ٢٣ لا اله الا أنت أو الا أنا أو الا الذى (قوله لان معنى

بحق فى الوجود (الا الله) الواجب الوجود (الواحد) أى الذى لا تعدد له ولا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه (الغفار) أى الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها وقد صرح بكلمة لا اله الا الله فى القرآن فى سبعة وثلاثين موضعا ولم يقل القهار بدل الغفار لان معنى القهر مأخوذ مما قبله اذ من شأن الواحد فى ملكه القهر ولما كان من شرط الاسلام ترتيب الشهادتين عطف المصنف الشهادة الثانية على الاولى فقال (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار) من الخلق لدعوة من بعث اليه من الاحمر والاسود الى دين الاسلام وقول الشارح من الناس ليدعوهم فيه اشارة الى أنه لم يبعث الى الملائكة وهو الراجح كما أوضحه الوالد رحمه الله فى فتاويه لكن عبارة الشارح قد تخرج الجن مع انه مبعوث اليهم فاما ان يقال بشمول الناس لهم كما عزى للجوهرى وعليه فلا اعتراض أو انهم دخلوا بدليل آخر ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف سمى به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة كما روى فى السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه قال العلماء ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية ولهذا أطلقها الله على نبيه فى أشرف المواطن كقوله تعالى سبحان الذى أسرى بعبده الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب تبارك الذى نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده ما أوحى وقد روى ان الله تعالى قال للنبى صلى الله عليه وسلم بم أشرفك قال بان تنسبنى اليك بالعبودية والنبى انسان ذكر حر سليم الخلقة مما ينفر عادة كالعمى والبرص أوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بذلك فرسول أيضا أو وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول أيضا قولان فالنبى أعم من الرسول عليهما وفى ثالث انهما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول المشهور

القهر) لا يقال هو معارض بما فى التنزيل لانا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا أنسب انتهى عميرة (قوله المصطفى المختار) صفة كاشفة (قوله من الاحمر والاسود) أى العرب والعجم (قوله وهو الراجح) خلافا لابن حجر رحمه الله ومنه يعلم انه لم يرسل للجمادات بالاولى وقال السبكى انه أرسل للملائكة والبارزى انه أرسل للجمادات واعتمده ابن حجر رحمه الله (قوله مع انه مبعوث اليهم) أى اجماعا يكفر منكره لانه معلوم من الدين بالضرورة ابن حجر لكنا لا نعلم تفاصيل ما أرسل به اليهم ولا يلزم

منه تكليفهم بالفروع التى كلفنا بها تفصيلا لكن فى شرح ايضاح النووى للشارح مانصه فهم أى الجن مكلفون بجميع ما كلفنا به الا ماثبت خصوصه بهم انتهى (قوله بشمول الناس لهم) أى لاخذه من ناس اذا تحرك (قوله من اسم مفعول المضعف) أى المكرر العين وليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين وهو فى الثلاثى ما كانت عينه ولامه من جنس واحد كمد وفى الرباعى ما كانت فاؤه ولامه الاولى من جنس واحد وعينه ولامه الثانية من جنس واحد كزلزل (قوله تفاؤلا) هو بالهمز كما فى مختار الصحاح (قوله كالعمى والبرص) قال ابن حجر ولا يرد بلاء أيوب وعمى نحو يعقوب بناء على انه حقيقى لطروه بعد الانباء والكلام فيما قارنه انتهى (قوله وفى ثالث انهما) وعلى كل من الاخيرين من أوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ليس بنبى ولا رسول (قوله بمعنى) فى ابن حجر ان هذا القول غلط وبالغ فى بيانه والرد على من انتصر له ويلزمه بمقتضى ما علل به ان الثانى الواقع فى كلامهم غلط أيضا فليراجع فان مجرد ما علل به ومنه ورود الخبر بعدد الانبياء لا يقتضى التغليط

ان النسخة الاولى أبلغ لما فيها من الاستعارة بالكناية الابلغ من الحقيقة (قوله ما يملأ الاسماع والنواظر) لا يعتنا ثان الامنها
لاعراضهما عما عداها (قوله على ايضاحه) أي الشرح كما لا يخفى (قوله ومنعه من ذلك خشية الخ) فيه منع ظاهر فان تركه على
هذا النمط مقصود له أي مقصود ولو كان قصده الايضاح لصنفه في مدة أقل من المدة التي وقع له تصنيفه فيها فان المشهور انه
صنفه في أربع وعشرين عاما (قوله على المنهاج) انما أبرز لئلا يتوهم رجوع الضمير الى شرح الجلال (قوله كنوزه ومستودعاتها
(قوله والرسول باعتبار الملائكة) أي باعتبار أنه قد يطلق على الملائكة (قوله وهو مذهب أهل السنة) أي أفضليته على
جميع الخلق وقد يفهم هذا
ان غيرهم يخالف في ذلك
وسيأتي عن الرازي الاجماع
على أنه مفضل على جميع
العالمين (قوله كالسياحين
منهم) أي الملائكة (قوله
لقوله تعالى لمن الملك اليوم
لله) ظاهره انه يقول ذلك
في يوم القيامة وعبارة
البدور السافرة نصها ثم
يأتي ملك الموت الى الجبار
فيقول أي رب قد مات
حملة العرش فيقول وهو
أعلم فمن بقي فيقول بقيت
انت الحي الذي لا تموت
وبقيت أنا فيقول أنت
خلق من خلقي خلقتك
لما رأيت فمت فيموت فاذا
لم يبق الا الله الواحد الاحد
طوى السماء والارض
كطي السجل للكتب وقال
أنا الجبار لمن الملك اليوم
ثلاث مرات فلم يجبه أحد
فيقول لنفسه لله الواحد
القهار انتهى (قوله آدم
ومن دونه) أي وجد بعده
(قوله تأدبا وتواضعا)
لا يظهر هذا الجواب
بالنسبة لقوله لا تفضلوا
بين الانبياء وانما يظهر على قوله لا تفضلوني على يونس (قوله وقد بينا ترتيب أولي العزم في شرح العباب) والمختار
وعبارته والارجح في ترتيب أفضلية أولي العزم بعد نبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام تقديم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم
نوح انتهى وقد أشار الى هذا الترتيب قول بعضهم
محمد ابراهيم موسى كليمه * فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم
(قوله وقيل ثلاثمائة) عبارة ابن حجر وخمسة عشر واقتصر على ذلك انتهى

والرسول باعتبار الملائكة أعم من النبي اذ يكون من الملائكة والبشر وفي التنزيل الله يصطفي
من الملائكة رسلا ومن الناس ويؤخذ من كلام المصنف تفضيله على جميع الخلق الانبياء
والملائكة وغيرهم لانه حذف المفضل عليه وحذف المعمول يؤذن بالعموم وهو مذهب أهل
السنة قالوا ان النوع الانساني أفضل من نوع الملائكة وان خواص بني آدم وهم الانبياء
أفضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وان عوام بني آدم وهم الاتقياء الاولياء أفضل
من عوام الملائكة كالسياحين منهم قال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وقال تعالى وما
أرسلناك الا رحمة للعالمين وفي الصحيحين أنا سيد ولد آدم ويؤخذ منه تفضيله على آدم أيضا
بطريق الاولى لان أفضل الانبياء والمرسلين أولو العزم وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى
ومحمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان أفضل الانبياء بعد نبينا آدم وعليه فيؤخذ تفضيله عليه من
قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد الناس يوم القيامة وخص يوم القيامة بالذكر لظهوره لكل
أحد بلا منازعة كقوله تعالى لمن الملك اليوم لله وقوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت
لوائي وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الترمذي وانا أكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر
ونوع الآدمي أفضل الخلق فهو صلى الله عليه وسلم أفضلهم وقد حكى الرازي الاجماع على انه
مفضل على جميع العالمين وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء وقوله لا تفضلوني
على يونس بن متى ونحوهما فأجيب عنها بانه نهى عن تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم فان ذلك
كفر أو عن تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت لا في ذوات الانبياء المتفاوتين بالخصائص
وقد قال تعالى فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات أو نهى عن ذلك
تأدبا وتواضعا أو نهى عنه قبل علمه بأنه أفضل الخلق ولهذا لما علم قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر وقد
بينا ترتيب أولي العزم في الافضلية في شرح العباب والانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا
واختلف في عدد الرسل منهم فقيل ثلاثمائة وأربعة عشر وقيل ثلاثة عشر وأحرف اسم نبينا
بالجمل الكبير ثلاثمائة وأربعة عشر اذ فيه ثلاث ميمات لان الحرف المشدد بحرفين ولفظ ميم
ثلاثة أحرف فجملتها مائتان وسبعون ولفظ دال بخمسة وثلاثين ولفظ حاء بتسعة ففي اسمه
الكريم اشارة الى ان جميع الكمالات الموجودة في المرسلين موجودة فيه وزيادة واحد على
القول بانهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وذكر التشهد لخبر أبي داود والترمذي كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجذماء أي القليلة البركة وتطلق اليد الجذماء على التي ذهب أصابعها دون
الكف أو معه فشبه ما لا تشهد فيه من الخطب باليد التي فقدت أصابعها مع كفها أو دونه فلا
يقدر صاحبها على التوصل بها الى تحصيل ما حاوله فاطلاق الاقطع على ما ذكر تشبيه بليغ أو
استعارة على القولين لعلماء البيان فيما حذفت فيه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن المشبه

(قوله والمختار منهما الاول) هو قوله فاطلاق الاقطع على ماذكر تشبيه بليغ (قوله امتثالا لقوله تعالى) فيه ان الآية انما تدل على طلب الصلاة والتسليم وذلك بمجرده لا يقتضي طلبهما في كل أمر فكان الاولى الاستدلال بما روي من ان كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أبتر ممحوق من كل بركة الا أن يقال ان تلك الرواية لما كان في سندها ضعف لم يحتج بها واكتفي بالآية لدلالتها على أصل الطلب على ان الآية فيها طلب الصلاة والتسليم بخلاف الحديث (قوله ومن المكلفين تضرع ودعاء) انما قال المكلفين دون الآدميين ليشمل الجن ولم يتعرض كابن حجر والمحلي هنا لبقية الحيوانات والجمادات ونقل عن شرح المشكاة لابن حجر أنها من بقية الحيوانات كالآدمي وانه لم يرد شئ في الجمادات فلتراجع عبارته (قوله افراد أحدهما عن الآخر) قال ابن حجر والافراد انما يتحقق ان اختلف المجلس ٣٥ أو الكتاب اه بحروفه والشارح لم يبين هنا ما يتحقق به الافراد ويؤخذ من جوابه من عدم الافراد في التشهد أن الموالاة بينهما لا تشترط ولا تعرض فيه لغير ذلك فليراجع (قوله السلام عليك أيها النبي) ظاهر هذا الجواب انه لا يكره تقديم السلام على الصلاة كأن يقول اللهم سلم وصل على سيدنا محمد ويوافقه ظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما حيث عطف السلام بالواو الدالة على مطلق الجمع فليراجع (قوله وهو الى الترادف أقرب) قال ابن قاسم على ابن حجر فيه نظر اه ولعله ان انتفاء النقص لا يحصل مجدا ولا رفعة مثلا كفعل المباحات والمجد فوق ذلك كالسخاوة وعلو الهمة في العبادات وغير ذلك (قوله عبد القادر الرهاوي) بالضم بخط القسطلاني وفي عبارة السيوطي ان رها بالفتح قبيلة وبالضم بلد منها جماعة وفي تبصير المشتبه للحافظ ابن حجر ان رها بالفتح قبيلة ينسب اليها ثلاثة ذكرهم ليس فيهم عبد القادر ومن قاعدته انه اذا عين جماعة لمادة يكون ما عداهم من الاخرى فيكون عبد القادر الرهاوي بالضم اه وفي القاموس رها كهدى بلد ومنها عبد القادر (قوله والاول أشبه) أي انه داود أي أشبه بالصواب أي أقرب للصحة من جهة النقل (قوله ويجمع بينه) أي الاول (قوله ويجمع بينها) يتأمل هذا الجمع بالنسبة ليعقوب فانه ليس من العرب ومعنى قوله ويجمع بينها بالنسبة الى القبائل بان يقال أول من نطق بها من قبيلة كذا كعب ومن قبيلة كذا يعرب ومن قبيلة كذا سحبان ورد ابن حجر القول بان أول من نطق بها داود بانه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذي أوتيه هو فصل الخصومة أو غيرها بكلام مستوعب لجميع المعتبرات من غير اخلال منها بشئ اه رحمه الله على أن يعقوب كان متقدما على موسى وداود انما وجد بعد وفاة موسى بزمن طويل فكيف يكون أول من نطق بها على الاطلاق

والمختار منهما الاول (صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه) أي عنده والقصد بذلك الدعاء لان الكامل يقبل زيادة الترقي فاندفع مازعمه جمع من امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع أعمال أمته تتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها أضعافا مضاعفة لا تحصى فهي زيادة في شرفه وان لم يسئل ذلك له فسؤاله تصريح بالمعلوم وقد أوضحت ذلك وبينت دليله من السنة فيما علقته من الفتاوى أي اللهم صل وسلم عليه وزده وأتى بالافعال بصيغة الماضي رجاء لتحقق حصول المسؤل وبالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد فسر قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك بان معناه لا أذكر الا وتذكر معي والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعاء وقرن بينها وبين السلام خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر فان قلت قد جاءت الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم في آخر التشهد في الصلاة فالجواب ان السلام تقدم فيه في قوله السلام عليك أيها النبي وفضلا وشرفا يجوز ترادفهما فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بان الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثاني لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة وفرق بعضهم بان الاول ضد النقص والثاني علو المجد وهو الى الترادف أقرب (أما بعد) أتى بها اقتداء بغيره وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتي بها في خطبه وكتبه حتى رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي عن أربعين صحابيا واختلف في أول من ذكرها فقيل داود وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل والاول أشبه ويجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ويجمع بينها بالنسبة الى القبائل وأصلها مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة أما

(قوله خشية من آية) يعني ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الآية التي حملت أباهريرة على كثرة التحديث كما في صحيح البخاري (قوله وأسأل الله من فضله ان يمن على باتمام الخ) التعبير بالاتمام يقتضي انه أنشأ الخطبة في خلال الشرح وكان قد أسس فيه ما يأتي فقوله فيما يأتي أسست الى آخره على حقيقته بالنسبة للبعض (قوله وصواب كل قول مقبول) الاضافة فيه بيانية والاقتصي ان المقبول منه صواب وغيره وليس كذلك (قوله فأخذت زبدها ودررها) بكسر الدال جمع درة بالفتح

(قوله لزمتها الفاء) أي دائما (قوله اللازمة للشرط غالبا) قد يقال حيث قرر الائمة من النحاة ان الفاء اما ممتنعة في الجواب أو واجبة فيه فان أراد الشرط المطلق فهو منقسم الى ما يلزم والى ما يمتنع وان أراد أحد قسميه وهو ما يصلح لمباشرة الاداة فذاك لا تلزمه الفاء بل هي ممتنعة فيه وان أراد القسم الآخر وهو ما لا يصلح فذاك تجب فيه دائما لا غالبا ومن ثم عدوا حذفها في نحو قوله * من يفعل الحسنات الله يشكرها * ضرورة فما معنى الغلبة حينئذ الا ان يقال لما كانت الصور التي تجب فيها الفاء أكثر من التي لا تجب فيها صح اطلاق الغلبة عليها باعتبار مواقعها فان الاكثر يقال له غالب هذا واستشكل ما اقتضاه كلامه من أن أما تجب الفاء في جوابها دائما والشرط انما تجب في جوابه غالبا بناء على أن معنى قوله لزمتها الفاء دائما وان قوله غالبا قيد في قوله اللازمة للشرط فقط وكون أما فرعا يقتضي التسوية بينها وبين أصلها وأجيب بأن أما لما كانت فرعا ضعفت عن الاصل فاحتاجت لتقويتها بالفاء دائما ولا كذلك الشرط (قوله لصوق الاسم اللازم) أي بمعنى أن المبتدا لا يكون الا اسما وهو غير اللصوق بأما فان المراد منه أن لا يفصل بين أما وبين الاسم بفاصل ففيه مسامحة (قوله عند غيره) ولا يشكل عليه انه يلزم حينئذ الجمع بين العوض ٣٦ والمعوض لما صرح به بعضهم بأن امتناع ذلك انما هو في اللفظ لا في التقدير (قوله ومنصوبة لعدم الاضافة) هذا منهم دليل على جواز تصرفها لكن الرسم هنا لا يساعد النصب مع التنوين الا على لغة من يكتب المنصوب المنون بصورة المرفوع وقوله مرفوعة يحتمل انه يريد به انها مبنية على الضم فيوافق ما هو المقرر في كلامه من انه اذا حذف المضاف اليه ونوى معناه بنيت على الضم وان يريد الرفع الذي هو أحد أنواع الاعراب فيكون ذكر وجه غير الوجوه الاربعة المشهورة في كلامهم وعبارة ابن حجر أما بعد بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه انتهى وكتب عليه ابن قاسم قوله بالبناء على الضم الخ وترفع أي بعد بتنوين على عدم نية ثبوت شيء فالرفع على أصل المبتدا بكري قال الشيخ خالد في شرح التوضيح وقال الحوفي وانما يبنيان أي قبل وبعد على الضم اذا كان المضاف اليه معرفة أما اذا كان نكرة فانهما يعربان سواء نويت معناه أولا اه ومثله في كنز الاستاذ البكري وشرح العباب للشارح اه ولم يبين وجه الفرق بين كون المضاف اليه معرفة وكونه نكرة ولعله أنه اذا كان المضاف اليه معرفة كان معينا وهو جزئي فكان بعد شبيها بالحروف في الاحتياج الى جزئي وهو من معاني الحروف وان كان نكرة فهو اسم لفرد شائع وهو كلي فضعفت مشابهته للحروف فبقي على الاصل في الاسماء من الاعراب هذا ونقل شيخنا الغنيمي في شرح الشعرانية الرفع عن ابن الملقن قال وهو محتاج الى التوجيه وقد وجه ذلك بعض المشايخ بأنها هنا مبتدأ ولا يخلو عن نظر وذكر الشيخ الفهامة الشهاب ابن حجر عن بعض المشايخ انها فاعل بفعل محذوف أي مهما يكن بعد أي يوجد بعد وهو قريب فليحرر اه وقوله انها فاعل أي حقيقة وقوله أي يوجد تفسير ليكن وهو مبني للفاعل (قوله بفتح أوله) أي مصدرا وضمه أي اسما وفي المختار الشغل بسكون الغين وضمها وبفتح الشين وسكون الغين وفتحها فصارت أربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع ولا تقل أشغله لانها لغة رديئة اه بتصرف وفي القاموس وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة اه

موضع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة وبعد من الظروف والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والمعروف بناؤها هنا على الضم لنية معنى المضاف اليه دون لفظه وروى تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقديرا وفتحها بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف اليه (فان الاشتغال) افتعال من الشغل بفتح أوله وضمه (بالعلم من أفضل الطاعات) لان أدلة أكثر من ان تحصر وأشهر من أن تذكر كقوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط وقوله انما يخشى الله من عباده العلماء وخبر الصحيحين اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وخبر

(قوله من شروح الكتاب الخ) لا يصح ان تكون من فيه بيانية لانه يقتضي انه لخص فيه جميع شروح المنهاج والارشاد ولا يخفى انه ليس كذلك فتعين ان تكون للتبعيض أو الابتداء لكن لا يصح حينئذ قوله وشرحي البهجة الخ فتأمل (قوله خيرهما لا تنطلق الخ) أي مع انهما نكرة لمجانسته اذ هو المقسم فعنى الانكار حينئذ عدم الاعتراف أعم من الرمي بالقبيح وعدمه

(قوله أو ولد صالح يدعو له) وفسر الولد الصالح بالمسلم وزاد بعضهم على ذلك أشياء ونظم السيوطي جملة الاصل مع المزيد بقوله اذا مات ابن آدم ليس يجري * عليه من خصال غير عشر علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجري وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر وبيت للغريب بناه يأوي * اليه أو بناء محل ذكر وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر اه ولعله انما فصلها كذلك لورودها باعيانها كذلك مفرقة في أحاديث والا فيمكن ردما ذكره الى ما في الحديث بان يجعل تعليم القرآن من العلم الذي ينتفع به وما عداه من الصدقة الجارية ولو حكما بجامع أن ما اجراه من الانهار وحفره من الآبار وغرسه من الاشجار ولو في ملكه ولم يقفه والمصحف الذي نسخه أو اشتراه مثلا ثم مات عنه ورباطه بقصد الجهاد في سبيل الله آثاره من تعدى نفعه للمسلمين باقية كبقاء الوقف وقد يقال فيه انه عدها أحد عشر وقد يقال انه جعل بناء البيت للغريب وبناء المحل للذكر واحدا نظرا لكونه بناء ٢٧ فلا ينافي قوله انها عشرة (قوله فضل العالم على العابد كفضلي الخ) الظاهر ان المعنى فضل كل عالم عامل على كل عابد وقوله أدناكم الضمير فيه راجع لاصحابه صلى الله عليه وسلم أو للامة أقول وهذا هو الابلغ لعظم التفاوت بين أدنى الصحابة وأدنى الامة (قوله رضا الطالب العلم بما يصنع) أي من أعماله كلها لعدم خروجها عن الشرع مع قيامه بنظام الشريعة (قوله وعرفه الرازي) أي العلم (قوله بأنه حكم الذهن الجازم)

الترمذي وغيره فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم وخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ان الملائكة لتضع أجنحتها رضا الطالب العلم بما يصنع ولان الطاعات مفروضة ومندوبة والمفروض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لانه اما فرض عين أو كفاية وعرفه الرازي بأنه حكم الذهن الجازم المطابق لموجب والسيد في شرح المواقف بأنه صفة قائمة بمحل متعلقة بشئ توجب تلك الصفة ايجابا عاديا كون محلها مميزا للمتعلق تمييزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التمييز واللام في العلم للجنس أو للعهد الذكري وهو الفقه المتقدم في قوله للتفقه أو العلم الشرعي الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم في قوله الدين أو لاستغراق أفراد العلم المشروع أي الذي يسوغ تعلمه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد على المائة ولا يعكر عليه أنه يدخل فيه معرفة الله تعالى وغيرها مما لا بد من تقديمه لانه أفضل مطلقا لانه جعل جملة من الطاعات أفضل وجعل الاشتغال بالعلم منها وكون الجملة أفضل لا يضره كون بعضها أفضل مطلقا (و) من (أولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات) وهو العبادات شبه شغل الاوقات بها بصرف المال في وجوه الخير المسمى بالانفاق فأطلق عليه لفظ الانفاق مجازا ووصف الاوقات بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة والنفيس ما يرغب فيه واضاف الها صفتها للسجع ويصح أن يكون من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع ويجوز أن تكون اضافته بيانية لان الاضافة البيانية على تقدير من البيانية أو التبعيضية أو الابتدائية

أي الادراك الحاصل في الذهن الخ (قوله المطابق لموجب) أي لسبب أوجب ذلك (قوله أو العلم الشرعي) اقتصر على هذا المحلي (قوله قال بعضهم وعدته) أي العلم المشروع (قوله تزيد على المائة) غير أنها بهذا الاعتبار لا تباين ما هو المشهور وتباينا كليا بل الفقه مثلا يجمع أنواعا كل منها مسمى باسم عند من اعتبرها بذلك العدد (قوله ولا يعكر عليه) أي على كون اللام للاستغراق الخ (قوله لانه أفضل) علة مما لا بد (قوله أفضل مطلقا) أي من جميع ما عداه (قوله لانه جعل) علة للا يعكر (قوله لفظ الانفاق مجازا) أي علاقته المشابهة فهو استعارة تصريحية تبعية (قوله ما يفوت منها بلا عبادة) أي أما الذي فات مشغولا بالعبادة فلا يطلب تعويضه كذا قاله عميرة وكان الاولى أن يقول بدل فلا الخ فلم يفت حتى يطلب تعويضه الخ (قوله وأضاف الها صفتها للسجع) السجع بسين مهملة مجيء الكلام على فقر متوازية فالطاعات موازية للاوقات وهذا منه جواب عن سؤال مقدر تقديره النفائس صفة للاوقات وقال لا تضاف الصفة الى موصوفها لان الصفة يجب أن تكون متأخرة عن الموصوف فلو أضيفت الى الموصوف كانت متقدمة عليه وهذا خلف وتقدير الجواب أن الحامل له على مثل ذلك رعاية السجع اه بكري وفي المصباح سجعت الحمامة سجعا من باب نفع

وليتنظر الفرق حينئذ بين احدى القبيلتين والاخرى فان التكفر اللغوى الذى هو مرادفها معناه الانكار فليحرر (قوله فى ميدان الحسد) الاولى ميدان الضلال (قوله أزهر من الافق وزهوره) أى اضاءته وفى نسخ وزهره فى هذا وفيما قبله وهو متوقف على مجىء مصدر زهره على زهر وذلك لان قياس مصدر فعل القاصر انما هو الفعول (قوله واذا أراد الله نشر فضيلة الخ) كان الانسب ذكره عند ذكر القبيلة الثانية من الفرقة الاولى (قوله وافهم الهم) فى نسخة وأعمالهم

(قوله والكل ممكن هنا) وعليه فيكون بعض الاوقات غير نفيس (قوله وقد للتحقيق هنا) أى لا للتكثير وفى الشيخ عميرة انها له مع التحقيق اهـ رحمه الله (أقول) وقد يقال لا حاجة اليه لاستفادته من قوله أكثر وجعلها للتكثير يصير المعنى وكثر اكثار أصحابنا وهو غير مراد (قوله أكثر أصحابنا) أى مجموعهم لا كل فرد فرد منهم اهـ الشيخ عميرة (قوله وفيه تعسف) هو الخروج عن الطريق الظاهر (قوله والفرق لائح) أى وهو ان اليوم ظرف بخلاف التصنيف (قوله والاكثار مما ذكر) عطف تفسير (قوله فى الفقه) اشارة الى أن هذا مراده ٣٨ فكان ينبغى ذكره اهـ بكرى (قوله ولهذا قال الشافعى) أى لكون الصحبة عبارة عن الاجتماع فى اتباع الخ (قوله والمختصر ماقل لفظه وكثر معناه) أى فى الغالب والا فقد تكون المعانى قليلة كالالفاظ (قوله والاصل) أى المراد من العبارة لانه كان صفة فى الاصل ثم صار بدلا وفى ابن قاسم على ابن حجر قوله انه بدل اشتمال أى أو بدل كل على حذف مضاف أى من تصنيف الخ وفى كونه للاشتمال نظر لان بدل الاشتمال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول التصنيف بالمصنف اهـ بحروفه رحمه الله (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) يجاب بحذف المضاف أى من تصنيف المبسوطات الخ

والكل ممكن هنا لان الاوقات وان كانت نفيسة كلها فى الحقيقة لكن بعضها يعد فى العرف نفيسا بالنسبة الى بعض آخر وقد جاء الشرع بتفضيل بعضها وقوله أولى عطف على أفضل كما تقرر ولا يصح عطفه على الجار والمجرور للتنافى بينهما اذ يصير التقدير ان الاشتغال بالعلم أولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات فيناقض التبعيض السابق والمصنف وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على نفائس اذ لا يصح أن يكون جمع النفيس وانما هو جمع لكل رباعى مؤنث بمدة قبل آخره مختوما بالتاء أو مجردا عنها (وقد) للتحقيق هنا (أكثر أصحابنا رحمهم الله من) يجوز كونها زائدة لصحة المعنى بدونها وقيل بمعنى فى كاذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق لائح وقيل للمجاوزة كما فى زيد أفضل من عمرو أى جاوزه فى الفضل وهنا للتجاوز والاكثار مما ذكر فى قوله (التصنيف من المبسوطات والمختصرات) فى الفقه والصحبة هنا الاجتماع فى اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع فى العشرة ولهذا قال الشافعى العلم بين أهل العلم رحم متصلة والتصنيف جعل الشئ أصنافا تتميز بعضها عن بعض والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه والمختصر ماقل لفظه وكثر معناه وقوله من المبسوطات بدل اشتمال باعادة الجار والاصل وقد أكثر أصحابنا المصنفات المبسوطات ويجوز كون من بيانية وفيه ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظر لان التصنيف غير المبسوط (واتقن) أى احكم (مختصر المحرر) أى المهذب المنقى (للامام) امام الدين عبد الكريم القزوينى (أبى القاسم الرافعى) منسوب الى رافع بن خديج الصحابى كما وجد بخطه ورد على من زعم أنه منسوب الى رافعان بلدة معروفة ببلاد قزوين وتكنية المصنف للرافعى بابى القاسم جارية على تخصيصه تحريمها بزمن النبى صلى الله عليه وسلم وعلى تخصيص الرافعى بجمع الاسم والكنية ولكن المذهب التحريم مطلقا وأشار بعضهم الى أن محل الخلاف انما هو فى وضعها اما اذا وضعت لانسان

(قوله وأتقن مختصر المحرر) أى من المختصرات المذكورة اهـ الشيخ عميرة (قوله الى رافع بن خديج الصحابى) نعت لرافع وفى الاصابة لابن حجر مانصه مع تلخيص كثير رافع بن خديج بن رافع أبو عبد الله عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج وشهد مابعدها وقد ثبت ان ابن عمر صلى عليه فكان رافعا تأخر موته حتى قدم ابن عمر المدينة فمات فصلى عليه اهـ (قوله وتكنية المصنف الرافعى) قال ابن حجر توفى الرافعى سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة عنب أضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة اهـ رحمه الله (قوله بأبى القاسم) ظاهر قولهم بابى القاسم بالالف واللام ان التكنية بابى قاسم لا تحرم فليراجع (قوله جارية على تخصيصه) أى النووى (قوله ولكن المذهب) من كلام م ر رحمه الله (قوله التحريم مطلقا) أى سواء كان اسمه محمدا أولا فى زمنه صلى الله عليه وسلم أم

وهي الانسب (قوله حلسا) في الصحاح واحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب (قوله الفائل) هو بالفاء أي المخطئ في رأيه (قوله وطمعا) لابد له من تقدير عامل أي وطمعت طمعا (قوله التأسي بكتاب الله سنة) ان أريد في كل الامور فقوله متحتمة على اطلاقه وان أريد في البداءة بالبسملة وهو اللائق بالمقام فقوله متحتمة بمعنى متأكدة وعبر به مبالغة ولا يحتاج الى مثل

(قوله بنحو الاعمش لذلك) مقتضية عدم رده اعتماده وهو ظاهر لما وجهه به رحمه الله تعالى لكن قال ابن حجر ويرد الاخيرين القاعدة المقررة في الاصول ان العبرة بعموم اللفظ في لا تكنوا بكنيتي لا بخصوص السبب نعم صح من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وهو صريح في الاخير الا ان يجاب بان الاول أصح فقدم اه (قوله ذي التحقيقات) جمع تحقيقة وتحقيق المسائل اثباتها بالادلة والتدقيق اثباتها بالادلة واثبات الادلة بادلة أخرى اه عميرة (قوله اذ اللام للاستغراق) والمراد هنا الاستغراق العرفي كما أشار اليه تبعا للشارح بقوله ٢٩ الكثيرة دون جمع التحقيقات (قوله عمدة) خبر ثان عميرة (قوله فيه) أي فيما ذهب اليه من الاحكام (قوله معتمد) خبر ثالث عميرة (قوله جمع رغبة بسكونها) زاد ابن حجر وهي الانهماك على الخير طلبا لحيازة معاليه اه وقضيته ان الانهماك على غير الخير لا يسمى رغبة ولعله غير مراد ففي المختار رغب فيه أراده وبابه طرب ورغبه أيضا وارتغب فيه مثله ورغب عنه لم يرده ويقال رغبه ترغيبا وأرغب فيه أيضا اه فما فسر به ابن حجر لعله بيان للمراد بالرغبة هنا (قوله أو لكل من سابقيه) أي المفتي وغيره (قوله وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص الخ)

﴿تنبيه﴾ ما افهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتبرة ونسبة ما فيها لمؤلفها مجمع عليه وان لم يتصل سند الناقل بمؤلفها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا أو نحوه ومن جواز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها الا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان هذه الكثرة قد تنتهي الى واحد ألا ترى ان أصحاب القفال أو الشيخ أبا حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون الا على طريقته غالبا وان خالفت سائر الاصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما والا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين الى آخر ما أطال به ابن حجر رحمه الله فراجعه (قوله على ما صححه) أي ما رجحه عميرة (قوله بانه وفي بحسب ما اطلع عليه) بفتح السين وفي المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أي على قدره وعدده

للانسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لان النهي لا يشمله وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الاعمش لذلك (رحمه الله ذي التحقيقات) الكثيرة في العلم والتدقيقات الغزيرة في الدين اذ اللام للاستغراق فاندفع ما قيل ان جمع السلامة للقلة على مذهب سيبويه وليس فيه كبير مدح والعدول الى جمع الكثرة لكان أنسب (وهو) أي المحرر (كثير الفوائد) جمع فائدة وهي ما استفيد من علم أو غيره (عمدة في تحقيق المذهب) أي ما ذهب اليه الشافعي وأصحابه من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب ثم صار حقيقة عرفية فيه واطلاق المذهب على المسائل المتداولة مقتصرا فيها على ما به الفتوى كما هنا من باب اطلاق الشيء على ركنه الاعظم لانها الاهم للفقيه بالنسبة الى غيرها (معتمد للمفتي وغيره) كالقاضي والمدرس (من أولي الرغبات) أي أصحابها وهي بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهو بيان لغيره أو لكل من سابقيه (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) في مسائل الخلاف (على ما صححه معظم الاصحاب) أي أكثرهم فيها لان نقل المذهب من باب الرواية ويرجح بالكثرة عند استواء الادلة ويطلق النص على المنقول في المسئلة كما هنا وعلى الدليل كقولهم لا بد للاجماع من نص وعلى اللفظ الصريح الذي لا يحتمل التأويل (ووفى) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) واعترض على المصنف بانه كثيرا ما يستدرك على المحرر بانه خالف الاكثرين وعلى الرافعي بانه يجزم في المحرر بشيء ويكون بحثا للامام أو غيره كما ستقف عليه وأجيب عنه بانه وفى بحسب ما اطلع عليه فلا ينافي ذلك استدراك التصحيح عليه في المواضع الآتية وبانه وفى غالبا والمقام مقام المبالغة فنزل القليل جدا منزلة العدم وبانه يجزم في المحرر بشيء تبعا للامام وغيره لكونه كالتقييد لما أطلقوه تساهلا بحيث لو عرض عليهم لقبلوه لكونه مرادهم من الاطلاق وقد حكي عن بعض تصانيف السبكي أنه قال من فهم عن الرافعي انه لا ينص الا على ما عليه المعظم فقد أخطأ فهمه فانه انما

ذلك في قوله ملتزمة لان معناه التزمها الناس (قوله من آثارها) الضمير فيه وفيما بعده للسنة والطريقة اللتين هما التأسي
والعمل ومعلوم ان التأسي والعمل بما ذكرهما البداءة بالبسملة فيحمل الكلام الى قولنا هذا التأليف أثر من آثار البداءة

(قوله من الوجوه) بيان لما (قوله أو هو أهم المطلوبات) أي بل هو ويصح كونه للترديد ابهاما على السامع وتنشيطا له على
البحث عن ذلك والتنويع اشارة الى ان معرفة الراجح مذهبا من الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك وهي الاهم لمن يريد
مجرد الافتاء أو العمل اه ابن حجر رحمه الله ٣٠ (قوله أي مقدار المحرر) هذا تفسير مراد والا فالحجم كما في ابن حجر حرم الشئ

قال في خطبة المحرر انه ناص على ما عليه المعظم من الوجوه والاقاويل ولم يقل انه لا ينص الا
على ذلك (وهو) أي ما التزمه (من أهم) المطلوبات (أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب الفقه
من الوقوف على المصحح من الخلاف في مسائله ثم شرع في ذكر وجه اختصاره فقال (لكن
في حجمه) أي مقدار المحرر (كبر عن حفظ أكثر أهل العصر) أي زمانه الراغبين في حفظ
مختصر في الفقه (الا بعض أهل العنايات) منهم فلا يكبر أي يعظم عليهم حفظه فالاستثناء
متصل لانه استثنى من الاكثر بعض أهل العنايات وأما الاقلون فلم يدخلهم في كلامه لا في
المستثنى ولا في المستثنى منه ويصح كونه منقطعا بان يكون استثنى بعض أهل العنايات من
الاقلين (فرأيت اختصاره) بأن لا يفوت شئ من مقاصده من الرأي في الامور المهمة أي ظهر
لي ان المصلحة فيه (في نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف
بيسير فان نحو الشئ يطلق على ما ساواه أو قاربه مع زيادة أو نقص والنصف مثلث النون
ويقال فيه نصيف بفتح أوله وزيادة ياء قبل آخره (ليسهل حفظه) أي المختصر على من يرغب
في حفظ مختصر قال الخليل بن أحمد الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم والاختصار ممدوح
شرعا قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا (مع ما) أي
مصحوبا ذلك المختصر بما (أضمه اليه ان شاء الله تعالى) في أثنائه وبذلك قرب من ثلاثة أرباع
أصله كما قيل (من النفائس المستجادات) أي المستحسنات بيان لما سواء أجعلت موصولا اسميا
أو نكرة موصوفة (منها) الضمير للنفائس أو لما في قوله ما أضمه واعتبر المعنى والحاصل ان
الضمير للبيان أو للمبين (التنبيه على قيود) جمع قيد وهو في الاصطلاح ما جيء به لجمع أو منع أو
بيان واقع (في بعض المسائل) بان تذكر فيها (هي من الاصل محذوفات) بالمعجمة أي متروكات
اكتفاء بذكرها في المبسوطات والتنبيه اعلام تفصيل ما تقدم اجمالا فيما قبله والمسائل جمع
مسئلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم ان كان كسبيا (ومنها مواضع يسيرة) نحو
خمسين موضعا (ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب) الآتي ذكره فيها مصححا (كما
ستراها ان شاء الله تعالى) في خلافه له نظرا للمدارك (واضحات) بان أبين فيها ان المختار في
المذهب خلاف ما فيه فصار حاصل كلامه ومنها ذكر المختار في المذهب في مواضع يسيرة
ذكرها في المحرر على خلافه (ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا) أي غير مألوف
الاستعمال ولا يعترض عليه بقوله في المرابحة ده يازده لان وقوعها في ألسنة السلف والخلف
أخرجها عن الغرابة (أو موهما) أي موقعا في الوهم أي الذهن (خلاف الصواب)

الناتئ من الارض اه وفي المختار حجم الشئ حيده يقال ليس لمرفقه حجم أي نتوء وعبارة المختار في نتأ فهو ناتئ ارتفع وبابه قطع وخضع اه فقوله من الارض ليس بقيد بل المراد حجم الشئ الناتئ منه (قوله بأن يكون استثنى بعض الخ) الاولى أن يقول بان يكون البعض الذي استثناهم من الاقل أو نفس الاقل (قوله واختصر لي الكلام الخ) أي جعل لي قدرة على اختصار الكلام (قوله مع ما الخ) فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة (قوله سواء أجعلت موصولا) أي ان فرض ان المصنف لاحظ نفائس مخصوصة يريد ضمها وموصوفة ان لاحظ انه يضم ما يجده حسنا حين التأليف (قوله التنبيه) قال ابن حجر من النبه بضم فسكون وهي الفطنة اه والمراد هنا توقيف
الناظر فيه على تلك القيود وفي المختار نبه الرجل شرف واشتهر وبابه ظرف اى
ثم قال ونبهه أيضا على الشئ وقفه عليه وتنبه هو عليه اه (قوله أو بيان واقع) وهذا هو الاصل في القيود كما قاله السعد
التفتازاني (قوله محذوفات) يرجع لقوله هي من الاصل عميرة (قوله في المبسوطات) أي له أو لغيره اه عميرة (قوله والتنبيه
اعلام) هذا تعريف للتنبيه في حد ذاته لا بالنظر لما الكلام فيه فانه هنا بمعنى الذكر (قوله ان كان كسبيا) أما اذا كان بديهيا
فلا يقام عليه برهان (قوله ومنها مواضع) عطف على قوله منها التنبيه اه عميرة (قوله فصار حاصل كلامه) أي النووي

بالبسملة وهو وان صح بأن يقال انه انما تيسر للمصنف ابتداءه اياه بالبسملة فهو أثر من آثارها ذكر بهذا الاعتبار الا انه لا يلائمه قوله بعد فلذلك جرى المصنف الخ ويجوز ان يراد بقوله أثر من آثارها انه من الامور التى هى ذات بال تبدأ بالبسملة فالمراد انه مما صدق الحديث وان كان خلاف المتبادر (قوله للاستعانة) معطوف على قيل لا على مدخوله (قوله أو حال من فاعل الفعل) معطوف على قوله خبر مبتدا كما هو ظاهر وكان ينبغى تقديمه على قوله أو فعل لانه معطوف على اسم فاعل وكونه

أى الاتيان بدل ذلك (باوضح وأخصر منه بعبارات جليات) أى ظاهرات فى أداء المراد واعترض عليه بان المعروف عند أئمة اللغة وهو الذى صرح به النحويون واللغويون ان الباء مع الابدال تدخل على المتروك لا على المأتى به قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل وقال أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير وقال وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط الآية وقال ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب وحينئذ فكان الصواب ان يقول ومنها ابدال الاوضح والاخصر بما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب ورده جماعة منهم الشمس القاياتى بأنه خلاف ماعليه أئمة اللغة من انها انما تدخل على المأخوذ فى الابدال مطلقا وفى التبديل ان لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما فقد نقل الازهرى عن ثعلب أبدلت الخاتم بالحلقة اذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه وبدلت الخاتم بالحلقة اذا أذبته وسويته حلقة أما اذا ذكر معهما غيرهما كما فى قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وكما فى قولك بدله بخوفه أمنا فدخولها حينئذ على المتروك كما فى الاستبدال والتبدل وفرق بعضهم بين التبديل والابدال بان التبديل تغيير صورة الى صورة مع بقاء الذات والابدال تغيير الذات بالكلية ولما كان حاصل ماتقدم من الجواب رد الاعتراض من أصله لم أذكر كلام من سلم الاعتراض وأجاب عنه ثم شرع فى ذكر اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق اليه فقال (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوة وضعفا فى المسائل (فى جميع الحالات) أى حالة يعبر فيها بالاظهر أو المشهور أو بالاصح أو الصحيح فهو عام مخصوص أما ماعبر فيه بالمذهب بالنسبة لبيان الطريقين او الطرق أو بقيل لبيان انه وجه ضعيف وان الاصح أو الصحيح خلافه أو بفى قول لبيان أن الراجح خلافه أو بالنص لبيان انه نص الشافعى وأن مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج أو بالجديد لبيان ان القديم خلافه أو بالقديم أو فى قول قديم لبيان أن الجديد خلافه فلم يبين فى شئ منها مراتب الخلاف كما يعلم مما بين به مراده بعد ولهذا قال بعضهم ان المؤلف وفى بما التزمه فى جميع اصطلاحاته فى هذا الكتاب من غير شك ولا ارتياب اه فاندفع ماقيل ان ما ادعاه من بيان ذلك فى جميع المسائل مردود وانه يرد عليه من مراتب الخلاف أشياء منها ماعبر فيه بالمذهب أو النص أو الجديد أو القديم أو فى قول كذا أو قيل كذا ومن فوائد ذكر المجتهد للقولين ابطال مازاد لا العمل بكل منهما و بيان المدرك وان من رجح أحدهما

(قوله أى الاتيان) تفسير للابدال وأخره ليرتبط بالبدل اه عميرة (قوله باوضح وأخصر) قضيته ان الاول فيه ايضاح اه عميرة (قوله بعبارات) الباء فى بعبارات اما سببية أو للملابسة اه عميرة ٣١ (قوله ان الباء مع الابدال تدخل) أى مع ما كان من مادته كالتبديل والاستبدال بدليل أمثلته والتبدل (قوله مطلقا) أى سواء ذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما أم لا (قوله كما فى الاستبدال والتبدل) أى مطلقا على ماهو الظاهر من العبارة ويحتمل أن المراد من قوله كما فى الاستبدال الخ ان فيهما التفصيل الذى فى التبديل فتدخل على المأخوذ ان لم يكن مع المأخوذ والمتروك غيرهما وعلى المتروك ان كان معهما غيرهما وعبارة شيخ الاسلام على ألفية الحديث فى العلل مانصه فالباء داخلة على المتروك تشبيها للابدال بالتبدل والا فهو خلاف ماعليه أئمة اللغة من انها انما تدخل على المأخوذ فى الابدال كالتبديل وعلى المتروك فى الاستبدال والتبدل ان لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما فى الاربعة اه وفى ابن حجر مانصه وادخال الباء فى حيز الابدال على المأخوذ وفى حيز بدل والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح اه وقضيته انه يجوز دخولها فى حيز كل على المأخوذ والمتروك والتفرقة بينها بالنسبة للافصح فقط وأنه لافرق فى ذلك بين أن يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما أولا (قوله وفرق بعضهم بين التبديل) ولم يبين هذا الفارق معنى الاستبدال والتبدل فليراجع (قوله قوة وضعفا) راجع لمراتب الخلاف وقوله فى المسائل متعلق بقوله القولين والوجهين الخ اه عميرة بالمعنى (قوله أى حالة يعبر) أى النووى (قوله مراده بعد) أى بقوله فحيث أقول الخ (قوله ولهذا قال بعضهم) أى لكونه عاما مخصوصا بقرينة بيانه بعد (قوله وبيان المدرك) قال فى المصباح المدرك بضم الميم يكون مصدرا واسم زمان ومكان

خبرا أو حالا احتمالا ان فيه (قوله متبركا ومستعينا) حق العبارة مستعينا أو مصاحبا على وجه التبرك باسم الله (قوله لانه قديم) الضمير فيه لله تعالى (قوله ولا دال جزء من أجزائه الخ) يخرج المركب منه (قوله مبتدأ بها) أى حال كونها أى الاسماء مبتدأ بها بخلاف ما اذا وصلت (قوله على أسماء) أى فان أصله اسماو وقعت الواو متطرفة اثر ألف زائدة فقلبت همزة وقوله وأسامى أى فان أصله أسامو قلبت الواو ياء لتناسب الكسرة (قوله وسمى) بضم ففتح تصغير اسم أى فان أصله سميو اجتمعت الواو

تقول أدركته مدركا أى ادراكا وهذا مدركه أى موضع ادراكه أو زمن ادراكه ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام وهى حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون فى الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه وقد نص الائمة على طرد الباب فيقال مفعل بضم الميم من أفعل واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس اه المراد منه رحمه الله لكن فى حواشى الشنوانى ٣٢ على شرح الشافية لشيخ الاسلام كالغزى على الجاربردى ان المدرك بفتح الميم اه

من مجتهدى المذهب لا يعد خارجا عنه ثم الراجح منهما ما نص على رجحانه والا فما علم تأخره والا فما فرع عليه وحده والا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد والا فما أفرده فى محل أو جواب والا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فان خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظريه وهو يدل على سعة العلم وشدة الورع حذرا من ورطة هجوم على ترجيح من غير وضوح دليل ونقل القرافى الاجماع على تخيير المقلد بين قولى امامه أى على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح أحدهما ولعله أراد اجماع أئمة مذهبه والا فقضى مذهبنا كما قال السبكى منع ذلك فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردى يجوز عندنا وانتصر له الغزالى كما يجوز لمن أداه اجتهاده الى تساوى جهتين أن يصلى الى أيهما شاء بالاجماع وقول الامام يمتنع ان كانا فى حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخصال الكفارة وأجرى السبكى ذلك وتبعوه فى العمل بخلاف المذاهب الاربعة أى مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة أى فى افتاء أو قضاء ومحل ذلك وغيره ما لم يتتبع الرخص فى سائر صور التقليد بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا أثم به بل ذهب بعضهم الى انه فسق والاوجه خلافه وقيل محل الخلاف فى حالة تتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا ولا ينافى ذلك قول ابن الحاجب كالآمدى من عمل بمسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقى من آثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة وقد ذكر السبكى فى الصلاة فى فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح فيه وتبعه جمع عليه حيث قالوا انما يمتنع تقليد الغير فى تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للشارح المحلى كأن أفتى شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلدا أبا حنيفة فى طلاق المكره ثم أفتاه شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يطأ الاولى مقلدا للشافعى وان يطأ الثانية مقلدا للحنفى

(قوله ثم الراجح منهما ما نص) أى الشافعى (قوله فما قال عن مقابله) أى المذهب (قوله مدخول) أى فيه دخل أى نظر (قوله مذهب مجتهد) أى ولو من غير الاربعة (قوله فهو لتكافؤ نظريه) أى فلا ينسب للامام ترجيح من ذلك الخلاف ولا يقدح فى شأنه (قوله وهو يدل على سعة) أى ذكر القولين (قوله من ورطة هجوم الخ) أى فى مفسدة هجوم والورطة لغة الهلاك قال فى المختار الورطة الهلاك وأورطه وورطه توريطا أوقعه فى الورطة فتورط فيها اه (قوله ونقل القرافى) أى المالكى (قوله اذا لم يظهر ترجيح الخ) أى أما اذا ظهر ترجيح أحدهما

فيجب العمل به وهو موافق فى ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر لان

من أنه يجوز العمل لنفسه بالاوجه الضعيفة كمقابل الاصح غير صحيح (قوله منع ذلك) أى التخيير (قوله وقول الامام) أى بين قول الماوردى وقول الامام الخ (قوله وأجرى السبكى ذلك) أى التفصيل (قوله بخلاف المذاهب) أى أجرى التفصيل فى غير المذاهب الاربعة الخ (قوله ربقة التكليف) أى عقدة (قوله والاوجه خلافه) أى فلا يكون فسقا وان كان حراما ولا يلزم من الحرمة الفسق (قوله خلافا للشارح المحلى) أى فى شرح جمع الجوامع (قوله بعد انقضاء عدتها الخ) لم يذكر هذا القيد ابن حجر وزاده الشارح اشارة الى أن أبا حنيفة يشترط لصحة نكاح احدى الاختين بعد طلاق الاخرى انقضاء عدة المطلقة سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا (قوله فيمتنع عليه ان يطأ الاولى الخ) قد يفرق بين هذه والصلاة المتقدمة بان الصلاة حال تلبسه بها لا يقول واحد من الامامين بصحتها وحالة وطء كل واحدة منهما يقول فيها بالجواز أحد الامامين

والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء والتكسير والتصغير يردان الاشياء الى أصولها وقوله وسميت لبيان حذف مطلق العجز والافهذا التصريف انما يدل على انه يائي وقوله وبجيء ما مبتدأ خبره لغة وهو جواب عما أورده الكوفيون عليهم في مجيئه غير ساكن الاول (قوله والقلب بعيد الخ) مراده به الرد على الكوفيين في ردهم على البصريين ما مر عنهم بأن الواقع في التصاريف المذكورة فيه قلب مكاني نقلت الواو من الصدر وجعلت عجزا (قوله وأصله وسم) أي

(قوله لان كلا من الامامين) فيه نظر في الاولى اذ قضية قول الثاني فيها آن الزوجة الاولى باقية في عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير ابانة موافق لقوله فليتأمل انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله مغتر ابظاهر ما مر) أي من جواز العمل لنفسه (قوله للشافعي رضي الله عنه) استعمال الترضي في غير الصحابة جائز كما هنا وان كان الكثير استعمال الترضي في الصحابة والترحم في غيرهم ثم رأيت في كلام الشارح قبيل باب زكاة ٣٣ النبات مانصه ويسن الترضي والترحم على غير الانبياء من الاخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف انتهى (قوله فحيث أقول) أي واذا أردت معرفة ما أبين فحيث الخ (قوله وقد يجتهدون في بعضها وان لم يأخذوه من أصله) أي ولا بد في نسبة ذلك لمذهب الشافعي من كونه موافقا لاصوله والا فينسب اليهم ولا يعد من مذهبه رضي الله عنه كما صرح به في شرح المهذب (قوله كانقسام القولين) أي فيقال فيهما الوجهان اذا كانا لواحد فقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح على منوال ما تقدم في انقسام القولين من قوله وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح قال ابن حجر ثم ان كانت من واحد فالترجيح بما مر في الاقوال أو من أكثر فهو بترجيح مجتهد آخر (قوله كما قال) أي قاله في الاشارات في الروضة (قوله وان الصحيح أقوى من الاصح) أما بالنسبة للتصحيح فتصحيح الاصح والاظهر أقوى تصحيحا من الصحيح والمشهور لان قوة مقابلهما تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفا كليا بخلاف المشهور والصحيح لضعف مقابلهما المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح انتهى بكري رحمه الله تعالى (قوله وهي اختلاف الاصحاب) قال عميرة الظاهر ان مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الاصحاب انتهى (قوله مراده الاول) هو قوله أما طريق القطع (قوله وذكر مثله) أي النووي (قوله وقد يعبرون عن الطريق) أي تجوزا (قوله على اسم المفعول) أي منصوص

٥ نهايه ل

لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما أوضح ذلك الوالد رحمه الله في فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر (فحيث أقول في الاظهر أو المشهور فمن القولين أو الاقوال) للشافعي رضي الله عنه ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين أو جديدا وقديما وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح (فان قوي الخلاف) لقوة مدركه (قلت الاظهر) المشعر بظهور مقابله (والا) بأن ضعف الخلاف (فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه (وحيث أقول الاصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الاوجه) لاصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه وقد يجتهدون في بعضها وان لم يأخذوه من أصله ثم قد يكون الوجهان لاثنين وقد يكونان لواحد واللذان لواحد ينقسمان كانقسام القولين (فان قوي الخلاف) لقوة مدركه (قلت الاصح) المشعر بصحة مقابله (والا) بأن ضعف الخلاف (فالصحيح) ولم يعبر بذلك في الاقوال تأدبا مع الامام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وظاهر ان المشهور أقوى من الاظهر وان الصحيح أقوى من الاصح (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسئلة قولين أو وجهين ان تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل وما قيل من ان مراده الاول وانه الاغلب ممنوع وان قال الاسنوي والزركشي ان الغالب في المسئلة ذات الطريقين ان يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع انتهى قال الرافعي في آخر زكاة التجارة وقد تسمى طرق الاصحاب وجوها وذكر مثله في مقدمة المجموع فقال وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه (وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله) من اطلاق المصدر على اسم المفعول سمي بذلك لانه مرفوع الى الامام أو انه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه والشافعي هو حبر الامة وسلطان الائمة أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي

عند الكوفيين (قوله وأما قوله تبارك اسم ربك الخ) جواب عما يرد على قوله لكنه لم يشتهر بهذا المعنى كأن قائلا يقول له كيف لم يشتهر به وقد ورد به في القرآن من هذه الآية اذ المراد بالاسم فيها الذات بدليل اسناد تبارك اليه فأجاب بذلك (قوله لا يقال مقتضى حديث البسملة الآتي أن يكون الابتداء بلفظة الجلالة الخ) فيه منع ظاهر لان لفظ الحديث الآتي كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم ٣٤ بياء بين وهو يقتضي أن يكون الابتداء بهذا اللفظ فالاشكال مدفوع فلا يحتاج الى جواب

صلى الله عليه وسلم والنسبة اليه شافعي لا شفعوي ولد بغزة التي توفي بها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين تفقه بمكة على مسلم بن خالد الزنجي وكان شديد الشقرة وأذن له مالك في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل في طلب العلم الى اليمن والعراق الى ان أتى مصر فأقام بها الى ان توفاه الله شهيدا يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة أربع ومائتين وفضائله أكثر من ان تحصى وأشهر من ان تستقصى (ويكون هناك) أي مقابله (وجه ضعيف أو قول مخرج) من نص له في نظير المسئلة لا يعمل به وكيفية التخريج كما قاله الرافعي في باب التيمم ان يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه من كل صورة الى الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه وحينئذ فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص من هذه الصورة الى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس قال ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية والمعنى ان في كل من الصورتين قولا منصوصا وآخر مخرجا ثم الغالب في مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج بل ينقسمون الى فريقين فريق يخرج وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند اليه والاصح ان القول المخرج لا ينسب للشافعي الا مقيدا الا انه ربما يذكر فرقا ظاهرا لو روجع فيه (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه) والقديم ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله الى مصر وأشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور وقد رجع الشافعي عنه رضي الله عنه وقال لا أجعل في حل من رواه عني وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي في اثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع والجديد ما قاله بمصر وأشهر رواته البويطي والمزني والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة ويونس بن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه ولم يقع للمصنف التعبير بقوله وفي قول قديم ولعله ظن صدور ذلك منه فيه واذا كان في المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به الا في نحو سبع عشرة مسئلة أفتى فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد أيضا وقد نبه في المجموع على شيئين أحدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على ان اجتهادهم أداهم اليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته الى الشافعي قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبينا ان هذا رأيه وان مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا معارض له فان اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي فقد

(قوله والنسبة اليه شافعي) أي لقاعدة ان المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها في المنسوب (قوله لا شفعوي) أي كما قيل به وكان الاولى له ذكره (قوله جد النبي صلى الله عليه وسلم) أي لا جد الامام (قوله وكان شديد الشقرة) أي ابن خالد الزنجي أي فلقب بضدها فقيل له الزنجي (قوله ويكون هناك) أي في كلام غيره (قوله لا يعمل به) أي بالقول الآخر (قوله ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية) أي المروي (قوله والمعنى أن في الخ) أي لقوله قال ويجوز الخ (قوله الا مقيدا) أي بكونه مخرجا (قوله ربما يذكر) أي الشافعي (قوله وحيث أقول الجديد) بالنصب أي اذكر الجديد أو بالرفع حكاية لاول أحواله (قوله وقال لا أجعل في حل) أي لا آذن له في نقله ذلك عني بل أنهاه (قوله وقال الامام) أي امام الحرمين (قوله الا الصداق) أي كتاب الصداق (قوله الا في نحو سبع عشرة مسئلة) عبارة ابن حجر الا في نحو عشرين مسئلة وعبر بعضهم بنيف وثلاثين انتهى وقد يقال لا منافاة بأن يراد بالنحو ما يقرب من السبعة عشر

وقوله وانه لابدله الضمير فيه للذات (قوله لانه يوصف الخ) تعليل لقوله السابق والله أعلم الخ (قوله لا اشتقاق له) يلائم قوله
فيما مر وأصله اله الخ الموافق لما عليه الاكثرون الآتي وفي قوله مرتجل لا اشتقاق له فلاقة لانه ربما أوهم أن قوله

(قوله فان لم يعلم فبأحدهما) أي لمنه دون القضايا والافتاء كما مر ومحله حيث تكافئا كما هو الفرض وهذا بناء على ان
النسخة بأحدهما بالدال المهملة اما على كونها بآخرهما فالمعنى ان لم يعلم ما رجحه الشافعي وعلم المتأخر من القولين عمل به في
القضاء والافتاء (قوله كما مر ايضاحه) أي في قوله ولعله أي القرافي أراد اجماع أئمة مذهبه الخ (قوله فالراجح خلافه) قال ابن
حجر وكأنه تركه ليبين قوة الخلاف وضعفه فيما العدم ظهوره له أو لاغراء الطالب على تامله والبحث عنه ليقوى

صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني ان قولهم ان القديم مرجوع عنه وليس بمذهب
الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه اما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما
يخالفه فانه مذهبه واذا كان في الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعي فان لم يعلم فبأحدهما
وان قالهما في وقت واحد ولم يرجح شيأ وذلك قليل أو لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث
عن أرجحهما بشرط الاهلية فان أشكل توقف فيه كما مر ايضاحه (وحيث أقول وقيل كذا
فهو وجه ضعيف والصحيح أو الاصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) ويتبين
قوة الخلاف وضعفه في قوله وحيث أقول المذهب الى هنا من مدركه (ومنها مسائل) جمع
مسئلة وهي اثبات عرضي ذاتي لموضوع وله اعتبارات كثيرة منها أنه يسئل عنه وبهذا
الاعتبار يقال له مسئلة وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال له مطلوب الى غير ذلك (نفيسة أضمها
اليه) أي الى المختصر (ينبغي ان لا يخلى الكتاب) أي المختصر وما يضم اليه (منها) صرح
بوصفها الشامل له ما تقدم وزاد عليه اظهار العذر في زيادتها فانها فارية عن التنكيت بخلاف
ما قبلها ولفظة ينبغي محتملة للوجوب والندب وتحمل على أحدهما بالقرينة (وأقول في أولها
قلت وفي آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح
عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم (وما وجدته) أيها الناظر في
هذا المختصر (من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر) بدون قلت (فاعتمدها) أي اجعلها
عمدة في الافتاء أو نحوه (فلابد منها) كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم الا ان
يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش في عضو ظاهر وكزيادة جامد في قوله في الاستنجاء وفي
معنى الحجر كل جامد طاهر وقوله فلابد منها أي لا فراق منها أو لا محالة أو لا عوض (وكذا
ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب
الحديث المعتمدة) في نقله كالصحيحين وبقية الكتب الستة لاعتناء أهل الحديث بلفظه
بخلاف الفقهاء فانما يعتنون بمعناه غالبا وانما خاطب الناظر بهذين دفعا للتوهم انهما وقعا من
النساخ او من المصنف سهوا (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما
قدمت فصلا للمناسبة) كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل الفوات والاحصار
(وأرجو ان تم هذا المختصر) وقد تم ولله الحمد (ان يكون في معنى الشرح للمحرر) أي لدقائقه

نظره في المدرك والمأخذ و وصف الوجه بالضعف دون القول تادبا انتهى رحمه الله (قوله الشامل له ما تقدم) أي في قوله من النفائس الخ (قوله و زاد عليه) أي زاد قوله ينبغي ان لا يخلى الخ ومعناه كما قال عميرة انه يطلب ويحسن شرعا ترك خلوه منها (قوله وتحمل على أحدهما بالقرينة) بقي ما لو لم تدل قرينة وينبغي ان تحمل على الندب ان كان التردد في حكم شرعي والا فعلى الاستحسان واللياقة (قوله وأقول في أولها الخ) المراد بالاول والآخر معناهما العرفي فيصدق بما اتصل بالاول والآخر بالمعنى الحقيقي وقوله والله أعلم كانه قصد التبري من دعوى الاعلمية انتهى عميرة (قوله من غير تمييز) أجيب عنه بان اطلاقه محمول على
الغالب وقد علم من استقراء كلامه (قوله أو لا عوض) هي الفاظ متساوية (قوله من الاذكار) جمع ذكر وهو لغة كل مذكور
وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله انتهى ابن حجر وهو مخالف لما يأتي في قول
المصنف ولا تبطل بالذكر والدعاء اذ الظاهر من العطف التغاير الا أن يقال ان الدعاء في عبارة المنهاج من عطف الخاص على
العام (قوله ان تم هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع أنه أنسب اذ المرجو اتمام المختصر وما ضم اليه لا المختصر فقط كما قال
ينبغي ان لا يخلى الكتاب منها تغليبا للمختصر على ما ضم اليه لانه الاصل وهذا مما يدل على تقدم وضع الخطبة على وضع
الكتاب كما يأتي انتهى بكري رحمه الله وقوله على وضع الكتاب أي على وضع جملة الكتاب لما يأتي من قول الشارح بما
يتقدم على وضع الخطبة

لا اشتقاق له مفهوم قوله مرتجل وهو غير صواب وغرضه انه مرتجل لا منقول جامد لا مشتق (قوله لان ذاته من حيث هي الخ) فيه انه لا يشترط في العلم اذا وضع بازاء مسمى الاحاطة بكنه ذلك المسمى والغرض من الوضع انه اذا أطلق ذلك العلم فهم منه ذلك المسمى ويكفي في ذلك علمه بوجه كما هو ظاهر (قوله اسمان بنيا للمبالغة) يعني صفتين مشبهتين لان الصفة المشبهة هي التي يشترط ان تكون من لازم وبهما عبر غيره وانما آثر التعبير باسمين ليتنزل على الراجح من كون الرحمن صار علما بالغلبة

(قوله فاني لا أحذف) في معنى التعليل (قوله ان يكون للمبالغة) أى وحيث قصدت المبالغة فلا يضر حذفه للفرعات لانه لم يرد حقيقة عموم النفي (قوله في الكلام) قدر ذلك لان الحرف لا يحسن تعليقه بالمسئلة انتهى عميرة رحمه الله (قوله والمراد به أى بالحرف (قوله وأكثر ذلك من الضروريات) ٣٦ أى ماذكر من الدقائق الناشئة عن الاختصار انتهى عميرة (قوله

وخفي ألفاظه وبيان مهمل صحيحه ومراتب خلافه ومهمل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان وما يحتاج من مسائله الى قيد أو شرط أو تصوير وما غلط فيه من الاحكام وما صحح فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما أخل به من الفروع المحتاج اليها ونحو ذلك (فاني لا أحذف) بالمعجمة أى أسقط (منه شيأ من الاحكام أصلا) قال بعضهم لعل المراد الاصول اذ ربما حذف المفرعات انتهى ويستفاد هذا من نصب قوله أصلا على الحالية ويجوز أن يكون للمبالغة في المنفي مصدرا أى مستأصلا أى قاطعا للحذف من أصله من قولهم استأصله قطعه من أصله (ولا من الخلاف ولو كان واهيا) أى ضعيفا جدا مجازا عن الساقط (مع ما) أى آتى بجميع ما اشتمل عليه محررا بابا (أشرت اليه من النفائس) المتقدمة (وقد شرعت) مع الشروع في المختصر (في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) من جهة الاختصار (ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد أو حرف) في الكلام والمراد به الكلمة من باب اطلاق اسم الجزء على الكل ويصح ابقاء الحرف على بابه كزيادة الهمزة في أحق ماقال العبد (أو شرط للمسئلة ونحو ذلك) مما بينته (وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها) أى لا غنى ولا مندوحة عنها ومنه ماليس بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادي) أى اتكالي في تمام هذا المختصر بان يقدرني على اتمامه كما أقدرني على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا يرد من سأله واعتمد عليه (واليه تفويضي) وهو رد أمري اليه وبراءتي من الحول والقوة (واستنادي) في ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده واستند اليه وقدم الجار والمجرور في الموضعين لافادة الاختصاص وهذا الكلام وان كانت صورته خبرا فالمراد به هنا التضرع الى الله والالتجاء اليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية تذكر لاغراض غير افادة مضمونها الذي هو فائدة الخبر وغير لازم فائدة الخبر ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة فقال (وأسأله النفع به) أى بالمختصر في الآخرة (لي) بتأليفه (ولسائر المسلمين) أى باقيهم بان يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه

التي لا بد منها) صفة كاشفة (قوله ولا مندوحة) تفسير للاغنى (قوله وعلى الله الكريم اعتمادي) اختلفوا في معنى الكريم على أقوال أحسنها ماقاله الغزالي في المقصد الاسنى ان الكريم هو الذي اذا قدر عفا واذا وعد وفى واذا أعطى زاد على منتهى الرجا ولا يبالي كم أعطى ولا لمن أعطى وان رفعت حاجتك الى غيره لا يرضى وان جافاه عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذ به والتجأ ويغنيه عن الوسائل والشفعا فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق وقال أبو جعفر الكريم الصفوح عن الذنب وقيل المرتفع يقال فلان أكرم قومه أى أرفعهم منزلة وأعظمهم قدرا انتهى من هامش نسخة من شرح الدميري على المنهاج رحمه الله (قوله بان يقدرني على تمامه) بضم الياء وسكون القاف مضارع أقدر لا مضارع بوقف التقدير اذ يقال اقدره الله وقوله كما أقدرني قرينة على ذلك انتهى بكري (قوله وبراءتي من الحول) عطف تفسيري (قوله والالتجاء اليه) عطف تفسير (قوله ثم قدر وقوع المطلوب) فيه رمز الى سؤال تقديره كيف قال وأسأله الخ مع انه لم يتم والسؤال في النفع بالمعدوم ليس من أدب العقلاء فأجاب بانه لما قدر وقوع المطلوب بسبب رجاء الاجابة قال ذلك اه بكري (قوله بان يلهمهم الاعتناء به) بيان لتقدير وجه عموم النفع وهو واضح فان قلت هل يتصور النفع به لمن مات قبل النووي قلت نعم بان يشتغل به أحد من ذريته فتعود بركته على أبيه أو يتعلم حكما منه فيكون كذلك أو يعلم منه ان الميت تنفعه الصدقة والدعاء فيفعل ذلك اه بكري رحمه الله

لا صفة ومن عبر بصفتين نظر الى الاصل (قوله من رحم) أى من مصدره وانما عبر وابالفعل تقريبا ولضيق العبارة اذ ليس له مصدر واحد حتى يعول عليه فليس مبنيا على مذهب الكوفيين من ان الاشتقاق من الفعل ثم رأيت الشهاب ابن عبد الحق فى شرح البسملة سبق الى ماذكرته مع زيادة لكنه جعل النكتة فى العدول الى لفظ الفعل غير ماذكرته فليراجع

(قوله البعض الذى منه المصنف رحمه الله) قال عميرة مبنى على ان العطف على جملة ماسبق فيكون المراد به العطف اللغوى اهـ (أقول) دفع به ماأورد على الشارح من انه ان أريد عطفه على الياء فى قوله عنى لم يصح قوله تكرر به الدعاء الخ لانه انما تكرر فيه الدعاء للمصنف لا للبعض الذى منه المصنف وان أراد انه عطف ٣٧ على أحبائى لم يصح أيضا لان البعض الذى تكرر

بوقف أو نقل الى البلاد أو غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه أيضا لانه سبب فيه وقال الجواليقى وابن برى وغيرهما ان سائر تطلق أيضا على الجميع ولم يذكر الجوهرى غيره (ورضوانه عنى وعن أحبائى) بالتشديد والهمزة جمع حبيب أى من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض افراده كذا قاله الشارح والمراد بذلك العطف اللغوى تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى منه المصنف رحمه الله واذ تعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الايمان والاسلام فلنذكرهما على وجه الاختصار فالايمان تصديق القلب بما علم ضرورة مجىء الرسول به من عند الله كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والمراد بتصديق القلب به اذعانه وقبوله له والتكليف به وان كان من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية انما هو بالتكليف بأسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج الى ان الايمان مجموع ثلاثة أمور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه فمن أخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن أخل بالاقرار فهو كافر ومن أخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل فى الكفر عند المعتزلة والذى يدل على انه التصديق وحده انه تعالى أضاف الايمان الى القلب فقال كتب فى قلوبهم الايمان وقلبه مطمئن بالايمان ولم تؤمن قلوبهم ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وعطف عليه العمل الصالح فى مواضع كثيرة وقرنه بالمعاصى فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبى على دينك وقال لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت عن قلبه ولما كان تصديق القلب أمرا باطنا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالشهادتين من القادر عليه قال تعالى قولوا آمنا بالله وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله رواه الشيخان وغيرهما فيكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كافرا عند الله قال تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وهل النطق بالشهادتين شرط لاجراء أحكام المؤمنين فى الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل فى مسمى الايمان أو جزء منه داخل فى مسماه قولان ذهب جمهور المحققين الى أولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا أوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء الى ثانيهما وألزمهم الاولون بان من

الدعاء له هو غير المصنف لا الذى منه المصنف (قوله واذ تعرض المصنف) أى ولاجل (قوله وقبوله له) عطف تفسير ويؤخذ من هذا ومما يأتى أيضا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان ذميا حضر عند جماعة من المسلمين يذكرون أوصاف الاسلام ومحاسنه ويذمون النصرانية ويبينون ما يترتب عليها فقال الذمى ان كان ماتقولون حقا فانا أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم وجد باقيا على دين النصرانية فهل يكون مرتدا بذلك أم لا وحاصل الجواب ان ماأتى به لا جزم فيه بل هو معلق له على شئ يزعم أنه لا يعرف حقيته بل يعتقد بطلانه وهذا مانع من الجزم فلم يصح ايمانه فلم يحكم بردته وان كان المعلق عليه حقا فى نفس الامر لان المنظور اليه فى صحة الايمان مايدل على الجزم لا على ماهو حق باعتبار نفس الامر ولا يشكل على هذا الحكم باسلام المؤذن اذا نطق بالشهادتين لان نطقه لما لم يشتمل على تعليق حمل منه على الجزم فاحفظه ولا تغتر بما نقل عن بعض أهل العصر من الافتاء بخلافه (قوله وان كان من الكيفيات) أى الايمان (قوله على انه) أى الايمان (قوله غير داخل) صفة لشرط أو خبر ثان عن قوله النطق (قوله الى أولهما) هو قوله شرط لاجراء الاحكام الخ وهذا هو الراجح (قوله الى ثانيهما) هو قوله أو جزء منه داخل فى مسماه

والنكات لا تتزاحم بل ماذكره عند التحقيق يرجع الى ماذكرته هذا كله ان كان افتطر بحم مفتوح الاول مكسور الثاني وان جعل مضموم الاول ساكن الثاني مصدرا فلا اشكال كما أشار اليه الشهاب المذكور فاندفع مافي حاشية الشيخ (قوله يقتضي التفضل والاحسان) أي أوارادة ذلك وقوله فالتفضل غايتها أي أوارادته (قوله التي هي انفعالات) يعني كيفيات اذ

(قوله فهو أعمال) بفتح الهمزة جمع عمل (قوله من الطاعات) بيان للاعمال (قوله ولهذا فسره النبي الخ) أي الاسلام والله اعلم

﴿ كتاب الطهارة ﴾ قال ابن حجر المشتملة على وسائل أربعة ومقاصد كذلك وأفردها بتراجم دون تلك انتهى وكتب عليه ابن قاسم لعل مراده بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الارشاد وقال وهي أي الوسائل أربعة وهي المياه والاواني والاجتهاد والنجاسات انتهى وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل والمقدمات التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل ٣٨ على هذا قوله وأفردها بتراجم بالنسبة لازالة النجاسات الا أن يريد بيان النجاسة ذاتا وازالة فيكون قد ترجم للازالة اه (أقول) قوله فهلا عد الخ قد يقال لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لم يعده فيما هو رافع والطهارة لما لم تتوقف على الحدث دائما بل قد توجد بالاسبق حدث كالمولود فانه ليس محدثا وان كان في حكمه ومع ذلك يطهره وليه اذا أراد الطواف به فلم تتوقف الطهارة عليه ومن شأن الوسيلة أن لا تنفك (قوله وهو الضم والجمع) أي مطلقا سواء كان لاشياء متناسبة أولا وقوله والجمع من عطف الاعم على الاخص لان كل ضم فيه جمع ولا عكس (قوله يقال كتب كتبا) أي يقال قولا جاريا على طريقة اللغة وقوله كتبا أي فللكتب ثلاثة مصادر الاول مجرد والآخران مزيدان (قوله ومثله والباع الكتب) أي في ان معناه الضم والجمع وفي المصباح الكتب بفتحتين القرب وهو يرمي من كتب أي من قرب وتمكن وقد تبدل الباء ميما فيقال من كثم وكتب القوم من باب ضرب اجتمعوا وكتبتهم جمعتهم يتعدى ولا يتعدى ومنه كثيب الرمل لاجتماعه (قوله انه غير صحيح) أي اشتقاقه من الكتب وقوله وغيره من الغير الاسنوي (قوله وهو رد لفظ) أي الاشتقاق الاصغر (قوله والحروف الاصلية) أي ومع رعاية الترتيب (قوله وهو اشتقاق الشيء) أي الاشتقاق الاكبر (قوله مما يناسبه مطلقا) أي وان لم يتوافقا في الحروف الاصلية والمعنى وعليه فهو بهذا التفسير أعم من الاصغر فيجتمعان في هذه المادة فلا حاجة الى الاعتذار بما ذكره هذا وفي شرح جمع الجوامع ما يقتضي التباين وعبارته والاكبر ليس فيه جميع الاصول انتهى وظاهرها انه يشترط أن لا يكون فيه جميع الاصول فيباين الاصغر (قوله كما في الثلم والثلب) الثلم هو زوال بعض الحائط أو نحوه كزوال الشفة الاناء والثلب ذكر عيوب الشيء انتهى مختار بالمعنى (قوله وقد ذكروا) تأكيد للجواب

صدق بقلبه فاخترمته المنية قبل اتساع وقت الاقرار بلسانه يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على مانقله الامام الرازي وغيره لكن يعارض دعوى الاجماع قول الشفاء الصحيح انه مؤمن مستوجب للجنة حيث أثبت فيه خلافا أما العاجز عن النطق بهما لخرس أو سكتة أو اخترام منية قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وأما الاسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولهذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عنه بقوله ان تشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولكن لا تعتبر الاعمال المذكورة في الخروج عن عهدة التكليف بالاسلام الامع الايمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام المعتبر عن الايمان وان كان الايمان قد ينفك عنه كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ هذا كله بالنظر الى ماعند الله أما بالنظر الى ماعندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن أقر بهما أجريت عليه أحكام الاسلام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا بظهور امارات التكذيب كالسجود لصنم أو للشمس أو الاستخفاف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله أعلم

﴿ كتاب الطهارة ﴾

الكتاب لغة مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا ومثله الكتب بالمثلثة وقال أبو حيان وغيره انه غير صحيح لان المصدر لا يشتق من المصدر وأجيب بانهم لم يريدوا الاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ الى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية وانما أرادوا الاكبر وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقا سواء أوافقت حروفه حروفه أم لا كما في الثلم والثلب وقد ذكروا ان البيع مشتق من مد الباع مع انه يأتي

الانفعالات هي قبول الاثر كلين الشمع القابل للطبع فاذا طبع صار أثر الطبع فيه كيفا (قوله فأطلق عليه الاسم وأريد غايته) يرد عليه أن المشبه في الاستعارة التمثيلية لابد أن يكون مركبا ومنتزعا من عدة أمور كالمشبه به وكوجه الشبه فالصواب تقرير المشبه هنا على غير هذا الوجه ونقل شيخنا في حاشيته هنا عن حواشي الكشاف للسيد ما حاصله ان المنتزع في الاستعارة التمثيلية لا يشترط ان يكون من ألفاظ كلها مذكورة بل قد يكون من ألفاظ بعضها مذكور وبعضها متخيل (قوله كغرث

والباء واوي وان الصداق مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو الشئ الصلب لانه أشبهه في قوته وصلابته انتهى ويرد الاعتراض ما صرح به السعد التفتازاني بقوله واعلم ان مرادنا بالمصدر هو المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه بحروفه ومعناه اهـ واصطلاحا اسم لضم مخصوص أو لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا فهو اما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى المكتوب أو اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة وقد افتتح الائمة كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور ومع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شعائر الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في علم الكلام بالصلاة كما سيأتي ولكونها أعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها لانها أفضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا ولا شك ان أحكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة أو بمعاملة أو بمناكحة أو بجناية لان الغرض من البعثة نظم أحوال العباد في المعاد والمعاش وانتظامها انما يحصل بكمال قواهم النطقية والشهوية والغضبية فما يبحث عنه في الفقه ان تعلق بكمال النطقية فالعبادة اذ بها كمالها أو بكمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة أو بالوطء ونحوه فالمناكحة أو بكمال الغضبية فالجناية وأهمها العبادة لتعلقها بالاشرف ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة لانها دونها في الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لان الصوم أعم وجوبا ولوجوبه على الفور ولتكرره

(قوله السعد التفتازاني) أي في شرح التصريف (قوله اسم لضم) كأن يقال ضم مسائل جملة مختصة الخ وعليه فالكتاب اصطلاحا أخص منه لغة وعلى الثاني بينهما التناسب بغير الخصوص (قوله أو الجملة مختصة) أي مميزة أي لدال جملة أو لجملة مختصة من دال العلم فلا يخالف ما اختاره السيد من ان المختار انه اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني (قوله فهو اما مصدر الخ) أي راجع لقوله لضم مخصوص (قوله أو اسم مفعول) هو وما بعده يرجعان لقوله أو لجملة والمراد انه اما مصدر باق على مصدريته أو هو بمعنى اسم المفعول الخ (قوله بمعنى الجامع للطهارة) زاد ابن حجر والاضافة اما بمعنى اللام أو بيانية وكتب عليه ابن قاسم قوله والاضافة الخ عبارة شرح العباب والاضافة على غير الثاني بمعنى اللام وعليه بيانية انتهى يتأمل هل وجد شرط البيانية وفي تخصيص معنى اللام بغير الثاني نظر (قوله ذكر شعائر) ٣٩ وفي نسخة شرائع (قوله المبحوث عنهما) دفع لما قد يقال هلا ذكر الفقهاء الكلام على الشهادتين للابتداء بهما في الحديث (قوله ولكونها) عطف على قوله لخبر مفتاح الخ (قوله أعظم شروط الصلاة الخ) انظر ما سبب كون الطهارة أعظم شروط الصلاة مع توقف صحتها على الجميع عند القدرة وعدم توقفها على شئ منها عند العجز وقد يقال اعتناء الشارع بها أكثر بدليل ان من فقد السترة يصلي عاريا ولا اعادة عليه بخلاف المحدث ومن ببدنه نجاسة فان كلا منهما يصلي لحرمة الوقت ويعيد بل قيل ليس لواحد منهما صلاة على تلك الحالة والقبلة لا تشترط للمسافر في النفل على ما هو مبين في محله والوقت انما يعتبر لوقوع الصلاة فرضا لا لمطلق الصلاة حتى لو أحرم ظانا دخول الوقت فبان خلافه انعقدت صلاته نفلا مطلقا (قوله مقدم على المشروط طبعا) وضابطه ما يتوقف عليه الشئ وليس علة تامة له (قوله في المعاد والمعاش) يحتملان المصدر واسم الزمان ابن قاسم على البهجة أقول والاقرب الثاني (قوله بكمال قواهم النطقية) أي الادراكية انتهى ابن قاسم على ابن حجر وقال فيما كتبه على شرح البهجة أي العقلية انتهى ومعناهما واحد ثم قال وهل المراد بكمالها انها تزيل نقصا يكون لولاها أو انها تفيد اعتبارها والاعتداد بها فيه نظر ولا مانع من ارادة الامرين انتهى (قوله لتعلقها بالاشرف) وهو الباري سبحانه وتعالى (قوله على هذا الترتيب) ولم يتعرضوا في هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا أو لجعلها من المعاملات حكما اذ مرجعها قسمة التركات وشبهة بالمعاملات وأخروا القضاء والشهادات والدعاوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات (قوله وعلى تقديم الحج) يظهر من سياقه انها في الصحيحين أيضا وهو كذلك فقد نقله عنهما في الاربعين النووية

يغرثان) أى جيعان وهما صفتان مشبهتان كصدو صديان أى عطشان (قوله واقتداء بالكتاب العزيز وعملا الخ) علتان للبداءة بالبسملة والحمدلة بخلاف قوله السابق أداء لحق شئ مما وجب الخ ويصح كونه علة لهما أيضا لان البسملة أيضا متضمنة للشكر لانه الوصف بالجميل وفيها ذلك من وصفه تعالى بالرحمة على الوجه المتقدم (قوله وفى رواية بحمد الله) النكتة فى ذكرها افادة عدم

(قوله بضمها فيهما) ويقال أيضا طهر يطهر بكسرها فى الماضى وفتحها فى المضارع اذا اغتسل لا مطلقا ولعدم عمومها بهذا الاستعمال لم يذكرها الشارح رحمه الله (قوله والخلوص) عطف تفسير (قوله وشرعا) ظاهره ان هذا التعريف للاصحاب وقال ابن قاسم على المنهج ان هذا التعريف للشهاب الرملى استنباطا من كلامهم ولعل عدم عزو الشارح اياه لولده لكونه لما كان مستنبطا من كلامهم صح نسبته اليهم هذا وعبر عن معنى الطهارة المقابل للغوى بقوله وشرعا وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ماهو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هى ماتلقى معناها من الشارع وان مالم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحية وان كان فى عبارات الفقهاء بان اصطلحوا على استعماله فى معنى فيما بينهم وان لم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية كما قاله ابن قاسم فى حاشيته على البهجة فى باب الزكاة فيما وقع فى كلام الفقهاء مطلقا هذا وينبغى ان يعلم ان التقسيم لغير اللغوية فى الاصل انما هو للعرفية العامة والخاصة لكن غلب استعمال العرفية كما قال العضد على مانقله ابن قاسم عنه ٤٠ فى شرح الورقات فى العامة وتسمية الخاصة بالاصطلاحية فما ذكره الشارح هنا تبعا للشيخ جرى فيه على ذلك وقال ابن حجر اطلاق الطهارة على الاول حقيقة وعلى الثانى مجاز من اطلاق اسم السبب على المسبب انتهى وههنا مسئلة أصولية ذكرها الرازى عند قوله تعالى. أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى هى ان الشارع اخترع معانى شرعية واستعمل فيها ألفاظا موضوعة فى اللغة لمعان أخرى فهل هى حقائق شرعية أومجازات لغوية لان الشارع ان غير وضع اللغة ووضعها لتلك المعانى الشرعية فهى حقائق شرعية اذلا معنى للحقيقة التأكيد الشرعية الا اللفظ المستعمل فيما وضع له فى الشرع وان لم يغير وضع اللغة واستعملها فى تلك المعانى لعلاقة بينهما فهى مجازات لغوية وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيه تكون استعارات لامحالة انتهى (قوله زوال المنع المترتب) وهو حرمة الصلاة مثلا (قوله وهى قسمان) أى الطهارة (قوله ولهذا عرفها النووى الخ) صريح فى ان الرفع والازالة المذكورين فى تعريف النووى المذكور هما نفس نحو الوضوء والغسل وصب الماء على الثوب لكن قد يتوقف فى ان الوضوء مثلا هو نفس الرفع بل الرفع يحصل به وليس نفسه فليتأمل انتهى ابن قاسم على شرح البهجة (قوله باعتبار القسم الثانى) هو قوله أو الفعل الموضوع (قوله أو ازالة نجس) أى حكم الخ ويقال عينا أو أثرا (قوله وعلى صورتهما) عطف تفسير انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله كالتيمم) مثال لما فى معنى رفع الحدث ومثال مافى معنى النجس الدباغ وانقلاب الخمر خلا (قوله والاغسال المسنونة) هو ومابعده من تجديد الوضوء مثال لما هو على صورة رفع الحدث (قوله والغسلة الثانية) مثال لما على صورتهما (قوله فالعينية مالا تجاوز) أى تتعدى (قوله وهو سبحانه لا يمتن بنجس) يتأمل فما المانع من صحة الامتنان بشئ وان قام غيره مقامه وهذا وجه الاستدلال بان يقول ثبتت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفرق انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله والالزم

فى كل عام والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بضمها فيهما وهى لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب وشرعا زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل الموضوع لافادة ذلك أو لافادة بعض آثاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك فهى قسمان ولهذا عرفها النووى وغيره باعتبار القسم الثانى بانها رفع حدث أو ازالة نجس أو مافى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وتنقسم الطهارة الى عينية وحكمية فالعينية مالا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تجاوز ذلك كالوضوء وقد جرت عادة امامنا رضى الله عنه بانه اذا كان فى الباب آية أو حديث أو أثر ذكره ثم رتب عليه مسائل الباب وتبعه الرافعى فى المحرر وحذف ذلك المصنف من المنهاج اختصارا غيرانه افتتحه بالآية الآتية تبركا أو استدلالا وقدمها لان الدليل اذا كان عاما فرتبته التقديم فلهذا قال (قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أى مطهرا ويعبر عنه بالمطلق وعدل عن قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وان قيل باصرحيتها ليفيد بذلك ان الطهور غير الطاهر اذ قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء دل على كونه طاهرا لان الآية سيقت فى معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن بنجس وحينئذ فيكون الطهور غير الطاهر والالزم

اشتراط لفظ الحمد الذى أفادت اشتراطه الرواية الاولى ونكتة رواية بالحمد بعد هذه افادة عدم اشتراط لفظ الجلالة فى أداء الحمد نكتة الرواية الاخيرة انها أنص فى المقصود لان ماهنا كلام بناء على الصحيح من ان مسمى الكتب الالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى (قوله قال بعضهم) هو البيضاوى فى تفسيره وانظر مامعنى عدم اعتباره شرعا (قوله ألا ترى أن الامر) المراد به أمر خاص هو الذبح لغير الله كالذبح للاصنام مما أفاده شيخنا فى حاشيته وحينئذ فلا يتم به المدعى لان المدعى أن مالا يذكر فيه اسم الله

التأكيد) أى لو جعل الطهور بمعنى الطاهر لزم التأكيد لان الطهارة مستفادة من لفظ الماء على ما مر بخلاف مالو اريد به الطهور فلا يكون تأكيدا بل تأسيسا لانه أفاد معنى لم يفده ماقبله وهو المراد بالتأسيس (قوله بكسر الجيم وفتحها) أى مع فتح النون وقوله مع كسر النون الخ أى مع اسكانها فتصير اللغات أربعة وفى القاموس لغة خامسة وهى كعضد انتهى (قوله أى رفع حكمه) انما يحتاج الى هذا التقدير اذا أريد بالحدث الاسباب أما ان أريد الامر الاعتبارى أو المنع فلا حاجة اليه بل لا يستقيم وسيأتى له التصريح بان المراد الامر الاعتبارى وعليه فكان الاولى ترك هذا المقدر ولعله قدره ليظهر وجه التعبير بالرفع فى النجس كما أشار اليه بقوله وهو بمعنى من عبر فى الخ (قوله وهو) أى رفع حكمه (قوله والشرط فى اللغة العلامة) سيأتى له فى باب شروط الصلاة ان مافسر به الشرط هنا موافق للغة خلافا لقول شيخ الاسلام ان العلامة معنى الشرط بالفتح وأما الشرط بالسكون فمعناه الزام الشئ والتزامه (قوله اذلا يرفعه) أى هذا الامر الاعتبارى ٤١ (قوله وهو ما أبطل الوضوء) انما سمى أصغر لقلة

التأكيد والتأسيس خير منه (يشترط لرفع الحدث والنجس) بكسر الجيم وفتحها وباسكانها مع كسر النون وفتحها أى رفع حكمه وهو بمعنى من عبر فى النجس بالازالة والشرط فى اللغة لعلامة وفى الاصطلاح مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا يطلق على ثلاثة أمور كما سيأتى فى باب الاحداث أحدها وهو المراد هنا انه أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لامرخص اذلا يرفعه الا الماء ولا فرق فى الحدث بين الاصغر وهو ما أبطل الوضوء والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من نحو جماع والاكبر وهو ما أوجبه من نحو حيض والنجس لغة الشئ المبعد وشرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لامرخص (ماء مطلق) أما فى الحدث فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب التيمم على من فقد الماء فدل على انه لا يحصل بغيره وأما فى النجس فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب بفتح الدال المعجمة الدلو الممتلئة والقريبة من الامتلاء ماء والمأمور لا يخرج عن عهدة الامر الا بالامتثال وقد نص على الماء فهو اما تعبد لا يعقل معناه أو لما حوى من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره بدليل انه لا يرسب للصافى منه ثفل باغلائه بخلاف الصافى من غيره ومن ثم قال بعض الحكماء لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه أو مقابله لانه جسم شفاف وقال الرازى بل له لون ويرى ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ماوراءه واقتصر على الحدث والنجس لانهما الاصل والا فيشترط لسائر الطهارات

مايحرم به بالنسبة لمايحرم بالجنابة والحيض وسمى الحيض أكبر لكثرة ما يحرم به بالنسبة لغيره والجنابة متوسطة لتوسط مايحرم بها بين الطرفين فانه يحرم بها قراءة القرآن والمكث فى المسجد ولا يحرمان بالاصغر والحيض يحرم به ذلك والصوم والوطء ونحوه (قوله لما بال الاعرابى) هو الاقرع بن حابس أو ذو الخويصرة قاله المناوى فى شرح التحرير واقتصر ابن حجر فى التحفة على الثانى لكنه قيده

٦ نهايه ل بالتميمى وهو مخالف لما فى الاصابة ولما فى القاموس فانه قال ذو الخويصرة اثنان أحدهما تميمى والثانى يمانى فالاول خارجى ليس بصحابى والثانى هو الصحابى البائل فى المسجد انتهى بالمعنى فليراجع وعبارته ذو الخويصرة اليمانى صحابى وهو البائل فى المسجد والتميمى حرقوص بن زهير ضئضئ الخوارج أى أصلهم وفى البخارى فاتاه ذو الخويصرة وقال مرة فاتاه عبد الله بن ذى الخويصرة وكانه وهم انتهى (قوله صبوا عليه ذنوبا من ماء) على حذف مضاف أى مظروف ذنوب ومن تبعيضية أوهى مع مدخولها فى محل نصب على الحال انتهى عميرة انتهى زيادى لا يقال لا يحتاج اليه مع قوله والذنوب اسم للدلو الخ لانا نقول لما كان الذنوب له اطلاقات منها انه يطلق فى اللغة على الدلو فقط لا بقيد كونه ممتلئا ماء وعليه يقيد بشد الحبل عليه فلهذا قيد فى الحديث بقوله من ماء وفى نسخة اسقاط قوله ماء وعليها فلا حاجة لما ذكر (قوله الدلو الممتلئة) يفيد أن الدلو مؤنثة وفى المختار انها تؤنث وتذكر وعبارته والذنوب النصيب وهو أيضا الدلو الملأى ماء وقال ابن السكيت التى فيها ماء قريب من الملء تؤنث وتذكر ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب انتهى وفى القاموس مايصرح بأنه يقال له مطلقا فيه ماء أم لا انتهى (قوله فهو اما تعبد) أى الماء بمعنى الاعتداد به دون غيره (قوله ثفل باغلائه) الثفل بضم المثلثة ماسفل من كل شئ انتهى مختار

غير معتبر شرعا أعم من أن يذكر فيه غير اسم الله تعالى أولا يذكر شئ (قوله فى تعريف الحمد اللغوى كغيره على الجميل الاختيارى وفى تعريف العرفى بسبب كونه منعما الخ) صريح فى ان الثناء لافى مقابلة شئ لا يكون حمدا لغويا ولا عرفيا وهو ينافى تصريحهم بان الحمد لافى مقابلة شئ مندوب وفى مقابلته واجب ولعل مرادهم بالشئ النعمة المتعدية وهى الفاضلة (قوله

غير التيمم والاستحالة الماء المطلق وسمل النجاسة بأنواعها ولو مخففة أو مغلظة بشرطه الآتى ودخل فى الماء جميع أنواعه بأى صفة كان من أحمر وأسود وكذا امتصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء ونابع من زلال وهو شئ ينعقد من الماء على صورة حيوان وشملت عبارته الماء النازل من السماء والنابع من الارض ولو من زمزم والماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المياه وخرج به مالا يسمى ماء كتراب تيمم وحجر الاستنجاء وأدوية دباغ وشمس وريح ونار وخل ونبيذ وغيرها وخرج بمطلق المستعمل وسيأتى فى كلامه قال فى الدقائق وعدل عن قول أصله لايجوز الى قوله يشترط لانه لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط واعترض بأنه قد ذكر فى شرح المهذب ان لفظة يجوز تستعمل تارة بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة وتارة بمعناهما وهذا الموضع مما يصلح للامرين وأجيب بان لفظة يشترط تقتضى توقف الرفع على الماء ولفظة لايجوز مترددة بين تلك المعانى ولا قرينة فالتعبير بيشترط أولى ورد بمنع التردد لانه ان حمل المشترك على جميع معانيه عموما فظاهر والا فحمله على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب واعترض ثانيا بان تعبير المحرر أولى لدلالته على نفى الجواز بغير الماء بمنطوقه وتعبير الكتاب انما يدل على ذلك بواسطة ان الاتيان بالعبادة على غير وجهها حرام للتلاعب وأجيب بأنه اذا تعارض هذان الغرضان فالتعبير بما يصرح بالمقصود وهو اشتراط الماء للتطهير أولى وعبارة بعضهم لا يرفع الحدث ولا يزال الخبث بالاستقلال الا بالماء واحترز بقيد الاستقلال عن التراب فى غسلات الكلب فانه ازالة نجاسة بغير الماء لكن لا مستقلا وقد يقال لا نسلم انه بغير الماء بل به مع انضمام غيره له (وهو) أى الماء المطلق (مايقع عليه اسم ماء بلا قيد) لازم فشمل المتغير كثيرا بما لا يضر كطين وطحلب أو بمجاور اذ أهل اللسان لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه فعلم انه مطلق لا انه غير مطلق وانما أعطى حكمه وخرج المستعمل لانه ليس بمطلق والقليل المتنجس بالملاقاة والمؤثر هو القيد اللازم من اضافة كماء ورد أو صفة كماء دافق وماء مستعمل أو متنجس أو لام عهد كالماء فى قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء أى المنى فلا أثر للقيد المنفك كماء البئر والبحر ويجزئ الرفع به ولو ثلجا أو بردا ان سال فى مغسول والا أجزأ فى ممسوح وبما ينعقد ملحا أو حجرا ولو لجوهره أو لسبوخة الارض ويلزم محدثا ونحوه اذابة برد ونحوه وملح مائى ان تعين وضاق الوقت ولم تزد مؤنته على ثمن مثل الماء هنالك

(قوله وشمل) أى النجس (قوله بشرطه الآتى) أى وهو امتزاجه بالتراب (قوله من غليان الماء) أى كما صرح به النووى وان خالفه صاحب العباب (قوله على صورة حيوان) زاد ابن حجر وليست بحيوان فان تحقق أى كونه حيوانا كان نجسا لانه قئ انتهى (قوله ولو من زمزم) عبارة ابن حجر ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الاولى عدم ازالة النجس به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ (قوله وخرج به) ٤٢ أى بالماء (قوله مالا يسمى ماء) قال ابن حجر وخرج بالماء من حيث تعلق الاشتراط به انتهى ودفع بذلك ما أورد عليه من ان الماء لقب ولا مفهوم له على الراجح (قوله مما يصلح للامرين) أى فيحمل عليهما اذ لا مانع (قوله بين تلك المعانى) وهى الحل والصحة وهما معا (قوله لانه ان حمل على المشترك) كما قيل به وعليه امامنا الشافعى وقوله عموما أى بان تجعل تلك المعانى مدلوله للفظ المشترك بالمطابقة وقوله والا أى وان قلنا لا يحمل عموما بل هو مجمل فمحل هذا القول حيث لم تقم قرينة تدل على حمله على جميع معانيه وهذا قد قامت على حمله القرينة وهى السياق والتبويب وقوله بقرينة السياق خبر قوله حمله وهو متعلق بمحذوف تقديره واجب (قوله فظاهر) أى واضح الرد (قوله واعترض ثانيا) أى على المصنف أيضا (قوله وعبارة بعضهم) تأييد لكلام المحرر (قوله بلا قيد) أى مع العلم بالحال عند أهل العرف واللسان (فالمتغير (قوله وانما أعطى حكمه) هذا مشعر بجريان الخلاف فى المجاور وما معه والذى فى شرح المنهج يقتضى تخصيص الخلاف بالتراب والملح المائى وان المتغير بغيرهما مما لا يضر التغير به مطلق قطعا فليراجع (قوله القليل المتنجس) أى لان من علم بحاله يمتنع من اطلاق الماء عليهما (قوله والا أجزأ فى ممسوح) كالرأس مثلا (قوله وبما ينعقد ملحا) أى ويجزئ الرفع بما ينعقد الخ (قوله وضاق الوقت) أى بحيث لم يبق ما يزيد على الصلاة كاملة بعد الوضوء واذابة الماء فحينئذ تجب اذابته وان خرج الوقت باشتغاله بذلك ولا يتيمم لانه واجد للماء

وعرفا) معطوف على لغة وقسيم له وهما قسما اللفظى فيصير تقدير الكلام والحمد اللفظى لغة ماهو وعرفا فعل الخ وظاهر ان هذا لا يصح اذ الفعل أعم من أن يكون لفظيا وغيره كما سيأتى فلا بد من تأويل فى العبارة (قوله ينبئ عن تعظيم المنعم) لا يخفى ان الانباء معناه الاخبار والدلالة مثلا وانظر ما معنى اخبار الجنان أو دلالته بالمعنى المقابل لاخبار اللسان والاركان أو دلالتهما

(قوله ولو على المحل) أى وسواء كان السدر مختلطا بالماء الذى قصد التطهير به أو كان على المحل الذى قصد تطهيره (قوله المغسول) هو معتبر فى الجميع وانما قيد به فى السدر لجريان العادة بالتنظيف به وخرج به ما لو اريد تطهير السدر نفسه فتغير الماء به قبل وصوله الى بقية أجزائه فانه لا يضر لكونه ضروريا فى تطهيره (قوله وصف الخليط المفقود) ينبغى ان المراد انه لو قدر فغير ضر والاوله الاعراض عن التقدير واستعماله اذ غاية الامر أنه شاك فى التغير المضر والشك لا يضر انتهى ابن قاسم على ابن حجر وقوله المفقود قضيته أنه لو لم يخالف الماء فى الاصل الا فى صفة واحدة فرضت دون غيرها كما لو كان له ريح وفقد فلا يقدر غيره وقضية قوله ومعلوم انه لا بد الخ خلافه ثم قضية تأخير قوله ومعلوم عن كلام الروياني وابن أبى عصرون تفريعه عليهما وينبغى تخصيصه بكلام ابن أبى عصرون (قوله كلون العصير) أى عصير العنب أبيض أو اسود (قوله وريح اللاذن) هو بالذال المفتوحة المعجمة كما فى القاموس (قوله واعتبر الروياني) والفرق بين القولين ٤٣ انه على كلام ابن أبى عصرون يعتبر أوسط الصفات وان لم يشبه صفة الواقع فماء الورد المنقطع الرائحة يفرض على كلامه من اللاذن وعلى كلام الروياني يعتبر بماء ورد له رائحة لانه أشبه بالمخالط وقوله لا بد من عرض الخ قد يخالف ما اقتضاه قوله فرض وصف الخليط المفقود الا أن يخص ما هنا بما لو كان الواقع فى الاصل له الصفات الثلاثة وفقدت أو ليس له صفة كالمستعمل فتأمل فانه بعيد (قوله حكم بطهوريته) قضيته انه

(فالمتغير بمستغنى عنه) طاهر مخالط (كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور) بان يحدث له بسبب ذلك اسم آخر ويزول به وصف الاطلاق كجص ونورة وزرنيخ وسدر ولو على المحل المغسول وحجر مدقوق وسواء أكان التغير حسيا أم تقديريا فلو وقع فى الماء مائع طاهر يوافقه فى صفاته فرض وصف الخليط المفقود مخالفا فى أوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن كذا قاله ابن أبى عصرون واعتبر الروياني الاشبه بالخليط ومعلوم انه لا بد من عرض جميع الاوصاف على الماء فان لم يغيره حكم بطهوريته فان كان الخليط نجسا فى ماء كثير اعتبر بأشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغلظه وانما اعتبر بغيره لكونه لموافقته لا يغير فكان كالحكومة لما لم يمكن اعتبارها فى الحد بنفسه قدرناه رقيقا لنعلم قدر الواجب فان لم يؤثر فهو طهور وله استعماله كله ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به ان تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء فى اباحة التطهير به ولم نجعله كذلك فى دفع النجاسة عن نفسه اذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس والفرق بينهما ان دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغ الماء لهما ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفى بالاطلاق ولو حلف لا يشرب ماء

لا يحكم بطهوريته الا بعد فرض الاوصاف لكن فى حاشية ابن قاسم على ابن حجر ما نصه ينبغى ان المراد الى آخر ما تقدم (قوله كلون الحبر) وسكت عن حكاية الخلاف بين ابن أبى عصرون والروياني ولا مانع من مجيئه ثم ذكر هذه هنا للاستطراد والا فمحلها قول المصنف بعد فان غيره الخ (قوله وانما اعتبر بغيره) أى الخليط (قوله فان لم يؤثر) أى الخليط (قوله عن طهارته الواجبة به) أى الطاهر الذى لم يؤثر فى الماء باختلاطه به لا حسا ولا تقديرا (قوله ان تعين) أى ما لم تزد مؤنته على ثمن الماء المفقود كما يصرح به فيما يأتى عند قول المصنف أو ماء ورد توضأ بكل مرة (قوله صار مستعملا) أى وارتفع حدثه (قوله ولو حلف لا يشرب ماء) ظاهره انه لا فرق بين الحلف بالله والطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء ما لو قال هذا فانه يحنث به وان مزج بغيره وتغير بخلاف ما لو قال هذا الماء فانه انما يحنث به اذا شرب به على حالته بخلاف ما لو مزج بسكر أو نحوه بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا الى حنطة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال لا آكل من هذه فيحنث بالاكل منها وان خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أو خبزا وما لو قال لا آكل من هذه الحنطة فانه لا يحنث بأكله منها اذا صارت دقيقا أو خبزا وهذا كله اذا أشار اليه قبل المزج فان أشار اليه بعده فهل يحنث بشربه منه أولا فيه نظر والاقرب الثانى لان المسمى لم يوجد فلا نظر للاشارة بالصورة الحاضرة والا فيحنث كما لو قال نويت الاقتداء بزيد هذا وبان غيره فانه يصح حيث علق الاشارة بالصورة الحاضرة

رله وغيرها) أي وهو الفضائل على ماقدمه (قوله على الشاكر) أي وغيره كما هو كذلك في بعض النسخ لكن في أوائل تفسير الفخر الرازي اختيار اشتراط وصول النعمة الى الشاكر في تحقق الشكر اللغوي فان كانت النسخة الاولى نسخة الشيخ فلعله

فشرب المتغير المذكور أو نحوه لم يحنث ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه له لم يقع للموكل وقد يشمل اطلاقه مسئلة ابن أبي الصيف وهي مالو طرح ماء متغير بما في مقره وممره على ماء غير متغير فتغير به سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلغز به فيقال لنا ماآن يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا ومراده بما يستغنى عنه الماء ما يمكن صونه عنه فلا يضر التغير بأوراق الاشجار المتناثرة ولو ربيعية وان تفتت واختلطت ولا بالملح المائي وان كثر التغير به وطرح بخلاف الجبلي فانه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء وبخلاف طرح الورق المتفتت فانه يضر والماء المستعمل تابع وتفرضه مخالفا للماء وسطا في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا وان أثر في الماء بفرضه مخالفا (ولا يضر) في الطهارة (تغير لا يمنع الاسم) لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين وكذا لا يضر مشكوك في كثرته فلو زال بعض التغير الفاحش بنفسه أو بماء مطلق وشك في قلة الباقي عن التغير فطهور وأيضا خلافا للاذرعي وقولي في الطهارة تبع للشارح للرد على دعوى الاذرعي أن الاولى حذف الميم من قوله ولا متغير بمكث ومن قوله ولا متغير بما ولان المتغير هو الماء وهو لا يضر نفسه بل المضر التغير (ولا متغير بمكث) بتثليث ميمه مع اسكان كافه وان فحش للاجماع قال العمراني ولا تكره الطهارة به (وطين وطحلب) بضم أوله مع ضم ثالثه أو فتحه شئ أخضر يعلو الماء من طول المكث ولا فرق بين ان يكون بمقر الماء وممره

(قوله المتغير المذكور) أي ولو تقديرا ومنه الممزوج بالسكر (قوله أو نحوه) كالمستعمل (قوله لم يحنث) يفيد عدم الحنث بشرب المتغير تقديرا وهو ظاهر وأفتى به شيخنا الطبلاوي انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله ولو وكل من يشتري له ماء) ظاهر هذا السياق انه في مسئلة التوكيل لو اشترى له وكيله ماء متغيرا بما لا يؤثر ولو تغيرا كثيرا وقع الشراء له أي للموكل وهل يتخير فيه نظر ولا يبعد الخيار حيث اختلف الغرض م ر انتهى سم على شرح البهجة رحمه الله تعالى (قوله فاشتراه) أي المتغير وقوله لم يقع ظاهره وان جهل الوكيل حاله ولعل وجهه ان الاذن لم يشمله لعدم صدق اسم الماء عليه فلا ينافي ما يأتي في الوكالة في كلام المصنف من أن الوكيل لو اشترى معيبا لا يعلم عيبه وقع للموكل سواء ساوى الثمن الذي اشترى به أو نقص عنه (قوله لم يقع للموكل) أي ولا للوكيل ان اشترى بعين الثمن فان اشترى في الذمة وقع له وان سمى الموكل (قوله وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى) قال ابن قاسم في حاشية شرح البهجة بعد ماذكر وقد يشكل عليه انه لو صب ماء وقع فيه ما لا نفس له سائلة حيث لم ينجس على غيره لم ينجس مع انه القاء ميتة تنجس الا أن يفرق بأن القاء الميتة المذكورة انما ينجس اذا كان قصدا وهو هنا تبع لالقاء الماء بخلاف الخليط فانه يؤثر وان وقع بنفسه وقد وجد ذلك فليتأمل انتهى وقد فرق في حاشيته على ابن حجر بفرق آخر فقال وقد فرق شيخنا في مسئلة الذباب بأن من شأن الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه أخف (قوله المتناثرة) أولا أي أما المنثورة فان تفتت واختلطت بالماء ضر والا فلا لان التغير بها تغير بمجاور (قوله غير منعقد) أي بخلاف الملح المائي فلا يضر التغير به لطهورية أصله وأخذ منه انه لو انعقد الملح من المستعمل وغير تغيرا كثيرا ضر ولبعضهم هل العبرة في التغير بصفة كونه ملحا نظرا لصورته الآن حتى لو غيره اولم يغير لو فرض عصيرا مثلا لاسلب الطهورية أو يفرض مخالفا وسطا نظرا الاصله فلا يسلب فيه نظر والاقرب الاول فتأمله فانه دقيق جدا (قوله فانه يضر) قضيته ان غير المتفتت اذا طرح ثم تفتت لا يضر وعبارة ابن حجر فيما يضر وورق طرح ثم تفتت (قوله في كثرته) أي كثرة تغيره (قوله خلافا للاذرعي) اعتمد الطبلاوي والبرماوي ماقاله الاذرعي انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله وقولي في الطهارة) والمراد في صحتها فلا يحتاج الى تقدير مضاف أي تغير المتغير (قوله ولا تكره الطهارة به) ومثله ما تغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف في سلبه الطهورية اما ما جرى في سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب اذا طرح فينبغي كراهته خروجا من خلاف من منع (قوله أو فتحه شئ أخضر) قال في القاموس وكزبرج خضرة تعلو الماء المزمن الخ (قوله نعم ان أخذ ودق) مفهومه انه لو أخذ ثم طرح فيما أخذ منه أو في غيره ثم تفتت بنفسه بعد لم يضر وقياس ماتقدم في الاوراق المطروحة عن ابن حجر الضرر ويمكن الجواب بأن الطحلب لما كان أصله من الماء لم يضر بخلاف الاوراق أو أن الطحلب أبعد تفتتا منها

عن هذا المذهب (قوله صرف العبد جميع الخ) أى فى آن واحد كما هو ظاهر العبارة ويصرح به مانقله الشهاب ابن قاسم فى حواشى التحفة عن الدوانى وذلك بأن يكون الانسان فى مقام الاحسان المشار اليه فى حديث جبريل وهو أظهر مما صوره به شيخنا فى حاشيته كما لا يخفى (قوله على اختصاص الممدوح) لعل المراد بالاختصاص التحقق بهذا النوع والاتصاف به لا انه

(قوله صار يشبه) ومنه ما تصنع به الفساقى والصهاريج ونحوهما من الجير ونحوه ومنه ما يقع كثيرا من وضع الماء فى جرة وضع اولا فيها لبن أو نحوه ثم استعملت فى الماء فتغير طعمه أو لونه أو ريحه (قوله لا بتلاث الحيثية) وينبغى ان من ذلك ما يحصل فى الفساقى المعروفة مما يتحلل من الاوساخ التى على أرجل الناس فان المتغير بها غير طهور وان كان الآن فى مقر الماء لانه ليس خلقيا ولا كالخلقى فتنبه له فانه واقع بمصر كثيرا وقد يقال ان هذا مما تعم البلوى به فيعفى عنه وفيه شئ بل الظاهر الاول وفى فتاوى الرملى سئل عما اذا تغير أحد أوصاف الماء بكثرة الاستعمال تغيرا كثيرا وهو الغالب فى مغاطس حمامات الريف هل يحال على ذلك على ما يتحمل من الاوساخ فتسلب طهوريته فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا أم يحال على طول المكث فيكون طهورا اعتمادا على الاصل فيه أم لا فأجاب بأن الماء باق على طهوريته اذ الاصل بقاؤها الاحتمال ان تغيره بسبب طول مكثه على انه لو فرض ان سببه الاوساخ المنفصلة من أبدان المنغمسين فيه لم يؤثر أيضا لان الماء المذكور لا يستغنى عنه فقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام وأصل الماء على طهوريته 45 حتى يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بمخالطة ما يختلط به ولا يتميز منه مما هو مستغنى عنه انتهى (قوله بالثمار الساقطة) زاد فى شرح البهجة الكبير ما نصه لامكان التحرز عنها غالبا (أقول) حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب (قوله وكذا متغير بمجاور) زاد المحلى طاهر انتهى وكتب عليه البكرى اشارة الى انه المراد وعلم من التمثيل والالو رد النجس انتهى (قوله كعود) أى كالعود ما لو صب على بدنه أو ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته فى المحل فاذا أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم يسلب الطهورية لان التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور وأما لو صب على المحل وفيه ما ينفصل واختلط بما صبه عليه فيقدر مخالفا وسطا (قوله ودهن) أى وكحب وكتان وان اغليا ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متباينة فى ماء مبلات الكتان لان له حالات متفاوتة فى التغير أولا وآخرا كما هو مشاهد نعم الذى ينبغى فيما شك فى انفصال عين فيه انه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الاول السلب لان هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه انتهى بن حجر رحمه الله وكتب عليه ابن قاسم قوله ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغيره الماء فوجدناه ناقصا قلت لا لاحتمال انه نقص بانفصال أجزاء مجاورة ولو لم تشاهد فى الماء لاحتمال خروجها من الماء أو التصاقها ببعض جوانب المحل (قوله لان تغيره بذلك تروح) قضيته انه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور ضر وليس مرادا نعم ان تحلل منه شئ كما لو نقع التمر فى الماء فاكتسب الحلاوة منه سلبه الطهورية (قوله فغير طهور) فيه نظر فان التغير به تغير بما فى المقر وقد تقدم انه لا يضر ولو مصنوعا حيث صار كالخلقى وهذا منه ثم رأيت ابن حجر قال بعد قول المصنف وما فى مقره ما نصه ومنه كما هو ظاهر القرب التى يدهن باطنها بالقطران وهى جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط اهـ (قوله فى دخان النجاسة) أى فان قلنا دخان النجاسة ينجس الماء قلنا هنا بسلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا لكن المعتمد عدم سلب الطهورية هنا مطلقا

أولا نعم ان أخذ ودق ثم طرح ضر لكونه مخالطا مستغنى عنه (وما فى مقره وممره) أى موضع قراره ومروره لعدم استغنائه عنه ويؤخذ من كلامهم ان المراد بما فى المقر والممر ما كان خلقيا فى الارض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقى بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية فان الماء يستغنى عنه ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بايقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا (وكذا متغير بمجاور) تغيرا كثيرا (كعود ودهن) مطيبين أو غير مطيبين لان تغيره بذلك تروح لا يمنع اطلاق اسم الماء والكافور نوعان صلب وغيره فالاول مجاور والثانى مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل كلام من أطلق على ذلك ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وأنه مخالط فغير طهور وان شككنا أو كان من مجاور فطهور سواء فى ذلك الريح وغيره خلافا للزركشى ويظهر فى الماء المبخر الذى غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية لانا لم نتحقق انحلال الاجزاء والمخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين فى دخان النجاسة

منفرد به عن غيره (قوله لم يقل الحمد للخالق) أى ابتداء ولا ينافيه انه قال بعد ذلك البر الجواد الخ وأشار المصنف بهذا الصنيع
الى استحقاقه تعالى للحمد لذاته أولا و بالذات ولصفاته ثانيا وبالعرض (قوله أى المحسن) رجع اليه الشهاب ابن حجر بجميع

والفرق ان الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة اذ لا فرق فى تأثير ملاقاة النجس بين المجاور
والمخالط بخلاف البخور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان مخالطا ولم تتحقق المخالطة (قوله ولان تغيره به مجرد
كدورة) قضيته انه لو غير طعم الماء أو ريحه ضر وليس مرادا (قوله من العلة الثانية) هى قوله لان تغيره به الخ والاولى قوله
لموافقته للماء (قوله ومقابل الاظهر انه يضر) ٤٦ أى فيكره استعماله على الاول رعاية لهذا الثانى (قوله ما يمكن فصله)

(أو بتراب طرح فى الاظهر) لموافقته للماء فى الطهورية ولان تغيره به مجرد كدورة وهى
لا تسلبه الطهورية ولان الامر بمزج الماء به فى النجاسة المغلظة ينافى سلب الطهورية به
والسدر أمر به فى تطهير الميت للتنظيف لا للتطهير ويؤخذ من العلة الثانية انه لا يضر
التراب المستعمل وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى بناء على أن كلا منهما علة مستقلة
والاصل عدم التركيب والحكم يبقى ما بقيت علته وان انتفى غيرها خلافا لما بحثه الشيخ فى
ذلك نعم ان كثر تغيره به بحيث صار يسمى طينا سلبه الطهورية ومقابل الاظهر انه يضر تغيره
بما يستغنى عنه وقطع المصنف التراب عن أمثلة المجاور وأعاد الباء مع التراب وعطف بأو ليفيد
انه مخالط والمجاور ما يتميز فى رأى العين والمخالط ما لا يتميز وقيل ان الاول ما يمكن فصله والثانى
ما لا يمكن وقيل المتبع العرف واعلم ان التراب يكون مخالطا على الاصح لكونه لا يتميز فى رأى
العين ما دام التغير به موجودا مع كدورته ومجاورا على مقابله وهو الثانى لانه يمكن فصله بعد
رسوبه ويمكن حمل كلام من أطلق كونه مخالطا أو مجاورا على هاتين الحالتين وشمل كلامه
ما لو طرح بالقصد وما لو طرحه صبى أو مجنون واحترز به عن التراب الذى مع الماء فانه لا يضر
جزما وكذا ما ألقته الريح بهبوبها لعدم امكان الاحتراز عنه (ويكره) تنزيها (المشمس) أى
ما سخنته الشمس كما قاله الشارح ردا على من قال ان حقه ان يعبر بمتشمس وسواء أكان قليلا
أم كثيرا ولو مائعا دهنا كان أو غيره لاطراد العلة فى الجميع بل الدهن أولى لشدة سريانه فى
البدن سواء المشمس بنفسه أم لا لكن بشرط ان يستعمله فى البدن فى طهارة أو غيرها كأكل
وشرب سواء أكان استعماله لحى أم ميت وان أمن منه على غاسله أو من ارخاء بدنه أو من
اسراع فساده اذ فى استعمال ذلك فيه اهانة له وهو محترم كما فى الحياة ولا فرق فى ذلك بين
الابرص وغيره ومن عمه البرص وغيره لخوف زيادته أو شدة تمكنه لما روى أن عائشة رضى
الله تعالى عنها سخنت ماء فى الشمس للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلى يا حميراء فانه يورث
البرص وهذا وان كان ضعيفا لكنه يتأيد بما روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يكره
الاغتسال به وقال انه يورث البرص كما رواه الشافعى ودعوى من قال انه لم يثبت فيه عن
الاطباء شئ ترد بأنها شهادة نفى لا يحسن بها رد قول الشافعى ويكفى فى اثباته خبر عمر الذى
هو أعرف بالطب من غيره وضابط المشمس ان تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الاناء أجزاء
سمية تؤثر فى البدن لا مجرد انتقاله من حالة لاخرى بسببها وان نقل فى البحر عن الاصحاب
الاكتفاء بذلك وشمل ذلك ما لو كان الماء مغطى حيث أثرت الشمس فيه التأثير المار وان

اقتصر المحلى على هذا القول
جازما به (قوله ما لو طرح
بالقصد) أى من بالغ عاقل
(قوله وما لو طرحه صبى
أو مجنون) أى أو بهيمة كما
شمله كلامه (قوله بهبوبها)
أى فانه لا يضر جزما ومعلوم
ان الكلام فى التراب
الطاهر وأما النجس فسيأتى
(قوله وسواء أكان قليلا)
أى المشمس (قوله كما فى
الحياة) أى وهو فى حق
الحى مكروه فكذا فى الميت
ولو قيل يحرم فى الميت ان
عد ازراء به لم يبعد ويفرق
بينه وبين الحى بأن الحى
هو المدخل للضرر بتقديره
على نفسه ولا كذلك
الميت فان الاستعمال من
غيره ويؤيد الفرق ما قالوه
فى الفرق بين ازالة دم
الشهيد وخلوف فم
الصائم من أن المزيل
للخلوف هو الصائم نفسه
بخلاف دم الشهيد فان
المزيل غيره وبنوا عليه
أنه لو سوكه غيره بغير اذنه
حرم وان الشهيد لو ازال دمه بنفسه قبل موته لم يحرم وان قطع بموته (قوله أن عائشة رضى الله
تعالى عنها سخنت ماء) لم يقيده بكونه فى اناء منطبع فالاخذ به يقتضى الكراهة وان كان مسخنا فى خزف أو خشب أو غيرهما
الا ان يقال يستنبط من النص معنى يخصصه وذلك انه حيث قال صلى الله عليه وسلم فانه يورث البرص أشعر ان الكلام فى
المنطبع (قوله يا حميراء) هو بالمد والتصغير (قوله وان كان ضعيفا) قيل وكذا كل حديث فيه يا حميراء (قوله لا مجرد انتقاله من
حالة لاخرى) خلافا للخطيب على أبى شجاع (قوله الاكتفاء بذلك) اسم الاشارة راجع لقوله مجرد انتقاله

الاقوال الآتية فيما قالوه فيها ما صدقات أوغايات للاحسان (قوله ولا يكتب عليهم الهم) أى وان صمموا الانهم اذا صمموا انما يكتب عليهم التصميم المسمى بالعزم الذى هو رتبة فوق الهم وانما يكتب عليهم الهم اذا اتصل بالفعل كما صرحت به عبارة جمع الجوامع خلافاً لما وقع لشيخنا فى حاشيته (قوله أى العطاء) كذا فى نسخ وفسرها شيخنا فى حاشيته بالاعطاء أى لان العطاء هو الشئ المعطى والقصد وصف الله تعالى بكثرة الاسداء والاعطاء فالله سبحانه وتعالى كثير البذل والاعطاء لا ينقطع اعطاؤه

(قوله لشدة تأثيرها فيه) ولم ينظروا الى ان المغطى تحبس فيه الاجزاء السمية فيكون أولى بالكراهة كما قيل بكراهة المكمور من اللحم ونحوه بل قيل بحرمته كأنه لان زيادة التأثير للشمس يتوهم الضرر معها أكثر (قوله فى منطبع) أى مطرق أى من شأنه ذلك وان لم يطرق بالفعل (قوله بين أن يصدأ أولا) أى ولا يكره فى الذهب والفضة وان صدئا ويكره فى غيرهما ولا يقال ان الصدأ فى غيرهما مانع من وصول الزهومة الى الماء (قوله وأن يكون بقطر) ٤٧ ولو خالف البلد قطره فالعبرة بالبلد فيكره المشمس بحوران دون الطائف (قوله وأن يكون وقتها) أى فى الصيف (قوله فلو برد) من باب سهل اهـ مختار وعبارة المصباح برد الشئ برودة مثل سهل سهولة اذا سكنت حرارته وأما برد بردا من باب قتل فيستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبردته فهو بارد ومبرود ثم قال وبردته بالتثقيل مبالغة (قوله زالت الكراهة) أى ولو سخن بالنار بعد قال ابن قاسم على ابن حجر وبقى مالو برد ثم شمس أيضا فى اناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لانها انما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت أولا تعود كما اقتضاه كلامهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال ان التبريد أزال الزهومة أو أزال تأثيرها أو أضعفه وان وجدت الحرارة وبان الكراهة لا تثبت الا بسببها وقد زالت بالتبريد ولم يوجد بعد سببها وهو التشميس بشروطه وباحتمال أن الحرارة المؤثرة مشروطة بحصولها بواسطة الاناء المنطبع لخصوصية فيه فليتأمل انتهى (أقول) والاقرب عدم زوال الكراهة لان الزهومة باقية فيه وانما خمدت بالتبريد فاذا سخن أثرت تلك الزهومة الخامدة (قوله اذا سخن بالنار) أى حال حرارته لما مر انه اذا برد زالت الكراهة (قوله وان قال بعضهم) مراده شيخ الاسلام فى شرح الروض وقوله لعدم علة لقوله عدم كراهة ما سخن الخ وقوله فيه وقفة أى لفحش أمر النجاسة المغلظة (قوله فيجب شراؤه) فان لم يجده ولم يضق لا يجب شراؤه وسيأتى ان الافضل عدم استعماله الا ان تيقن الخ (قوله أو بمعرفة نفسه) أى بسبب الطب لا بالتجارب (قوله ويجوز له التيمم) أى بل يجب انتهى ابن قاسم ولا ينافيه تعبير الشارح بالجواز لكونه جوازا بعد منع فيصدق

كان المكشوف أشد كراهة لشدة تأثيرها فيه ويشترط أن يكون فى منطبع كحديد ونحاس ليخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود والحياض الا ان يكون المنطبع من ذهب أو فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شئ ولا فرق فيهما وفى المنطبع من غيرهما بين ان يصدأ أولا وأما المموه بأحدهما فالاوجه فيه أن يقال ان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شئ من أصل الاناء لم يكره والا كره حيث انفصل منه شئ يؤثر ويجرى ذلك فى الاناء المغشوش وأن يكون بقطر حار ليخرج البارد كالشام والمعتدل كمصر لان تأثير الشمس فيهما ضعيف فلا يتوقع المحذور وان يكون وقتها ليخرج بذلك غيره وان يبقى على حرارته فلو برد زالت الكراهة وهى شرعية لا ارشادية وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكى التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال ولا يكره استعماله فى أرض أو آنية أو ثوب أو طعام جامد كخبز عجن به لان الاجزاء السمية تستهلك فى الجامد ولا يخشى منها ضرر بخلافها فى المائع وان طبخ بالنار فانه يكره ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس اذا سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا يخفى أن نار الطبخ أشد من نار التسخين فاذا لم تزل نار الطبخ الكراهة فلأن لا تزيلها نار التسخين بطريق الاولى ويحمل قولهم انه لا يكره المسخن بالنار على الابتداء وعلم من ذلك عدم كراهة ما سخن بالنار ولو بنجاسة مغلظة وان قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهى عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها لا يقال ان اختلاط ذلك فى الطعام المائع تفرقت به أجزاء السمية بأجزائه فلا تقدر النار حينئذ على دفعها بخلاف مجرد الماء لانا نمنع ذلك اذ شدة غليانه تقتضى اخراجها ولم يراع ذلك فيه ولا يكره ان عدم غيره فيجب شراؤه حينئذ ان ضاق الوقت وهو محتاج للطهارة ولا يجوز له التيمم مع وجوده لقدرته على طاهر بيقين وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون الا فى جنسه على ندور بخلاف السم فان ضرره محقق نعم لو غلب على ظنه أن هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية أو بمعرفة نفسه فقياس ما ذكروه فى التيمم لخوف مرض أو برد أنه يحرم استعماله ويجوز له التيمم والافضل ترك التطهر بالماء

وقت ويعطى القليل والكثير وليس القصد أنه اذا أعطى لا يعطى الا الكثير الصادق بالاعطاء مرة واحدة لانه خلاف الواقع أنه فى نسخ أى الاعطاء ثم لا بد من تقييد الجود بأنه اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى كما فسروه به (قوله أو خبر صحيح) أى أو حسن كما الشهاب ابن حجر فى شرح الاربعين (قوله بمعنى انعام) لم يبقه على ظاهره لما فيه من ايهام ان سبب عدم حصرها جميعا فيناقى صريحا وان تعدوا نعمت الله المقتضى انتفاء الاحصاء عن كل فرد فرد من النعم أى باعتبار المتعلقات فالحمل على الانعام وان أوهم ان عدم الاحصاء فيه جميعه أيضا الا انه ليس فيه منافاة صريحة للآية وهذا ما أشار اليه الشهاب ابن حجر ووجهه شيخنا فى حاشيته

المشمس ان تيقن غيره آخر الوقت ولو استعمله فى حيوان غير آدمى فان لحق الآدمى منه ضرر أو كان مما يدركه البرص كره والا فلا ويكره شديد الحرارة والبرودة لمنعهما الاسباغ وكل ماء غضب على أهله والاوجه كراهة ترابها أيضا وحينئذ فالمياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء أرض بابل وماء بئر ذروان (والمستعمل فى فرض الطهارة) عن الحدث كالغسلة الاولى ولو من طهر صاحب ضرورة طاهر غير مطهر كما سيأتى لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم احتاجوا فى مواطن من أسفارهم الكثيرة الى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى فان قيل ولم يجمعوا المستعمل فى النفل فلم قلتم بطهوريته قلنا الظاهر انهم فى مثل تلك الحالة يقتصرون على فرض الطهارة بالماء فان قلت طهور فى الآية السابقة بوزن فعول فيقتضى تكرر الطهارة بالماء قلنا فعول يأتى اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد به جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو فى المحل الذى مر عليه فانه يطهر كل جزء منه ولانه لما أزال المنع من نحو الصلاة انتقل ذلك المنع اليه كما ان الغسالة لما أثرت فى المحل تأثرت فسقوط طهوريته معلل بازالته المنع لا بتأدى مطلق العبادة ومراده بالفرض ما لا بد منه أثم تاركه أم لا فشمل وضوء الصبى ولو غير مميز لان

بالوجوب (قوله أو كان مما يدركه البرص) أى كالخيل البلق (قوله لمنعهما الاسباغ) أى كماله فان ما يمنع أصل الاسباغ لا يصح الطهارة به لعدم تعميم العضو بالماء ثم قضية تعليله بمنعه الاسباغ اختصاص الكراهة بالوضوء والغسل وليس مرادا بل يكره استعماله فى البدن مطلقا لخوف الضرر انتهى كذا نقل عن ابن قاسم على المنهج ثم رأيت عبارته نصها قوله لمنعه الاسباغ قضيته اختصاص الكراهة بالطهارة لكن علله فى شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة فى البدن مطلقا فلينظر انتهى (قوله والاوجه كراهة ترابها) أى تراب الارض المغضوب على أهلها وينبغى ان مثل ذلك ما يحصل فيها من الثمار ونحوها (قوله وماء بئر برهوت) محركة وبالضم أى للباء انتهى قاموس وعبارة مراصد الاطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها نقطتان واد باليمن قيل هو بقرب حضرموت ٤٨ جاء أن فيه أرواح الكفار وقيل بئر بحضرموت وقيل هو اسم البلد الذى فيه البئر رائحتها منتنة فظيعة جدا انتهى (قوله وماء أرض بابل) اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر قال الاخفش لا ينصرف لتأنيثه وتعريفه وكونه أكثر من ثلاثة أحرف انتهى مختار (قوله وماء بئر ذروان) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ويقال فيها ايضا أروان بفتح الهمزة وسكون الراء انتهى مراصد الاطلاع فى أسماء الامكنة والبقاع ثم رأيت فى القاموس ما نصه بئر ذروان بالمدينة أو هو ذو أرواء بسكون الراء وقيل بتحريكه أصح انتهى (قوله فى مواطن من أسفارهم) أى القليلة وصاه الماء كما هو معلوم لا يقال انما لم يجمعوه لغرض آخر لعدم تكليفهم تحصيل الماء قبل دخول الوقت لانا نقول محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الاكمل يوجب فى العادة أنهم يحصلونه متى قدروا عليه ويدخرونه الى وقت الحاجة (قوله يقتصرون على فرض الطهارة) عبارة ابن قاسم على المنهج نعم لقائل ان يقول كما لم يجمعوا ماء المرة الاولى لم يجمعوا ما بعدها من الثانية والثالثة فان دل عدم الجمع على عدم طهوريته فى الاولى فليدل عليه أيضا فيما بعدها والا لم يثبت المطلوب أيضا وهى واقعة حال فعلية ويجاب بأن عدم الجمع دال على ما ذكر لكنهم استنبطوا معنى خصص الحكم بالاولى وهو انتقال المنع اليها وانما لم يجمعوا ما بعدها لاختلاطه غالبا بماء الاولى فكان الجمع مظنة المحذور من اختلاط طهوره بغيره الذى قد يؤثر فيه وبأن الاحتمال الذى فى غاية البعد لا يؤثر فى وقائع الاحوال (قوله لما أثرت فى المحل الخ) هذا من تشبيه المعقول بالمحسوس أى كما ان الغسالة المستعملة فى غسل المستقذرات الحسية الطاهرة تتغير عادة كذلك المستعملة فى ازالة المنع الذى هو مستقذر معنوى فليس المراد بالغسالة فى هذا التشبيه الغسالة المستعملة فى ازالة الخبث أو الحدث حتى يلزم قياس الشئ على نفسه فسقط ما للشيخ عميرة رحمه الله (قوله مطلق العبادة) أى حتى يكون المستعمل فى نفل الطهارة غير طهور (قوله فشمل وضوء الصبى) اذا وضأه وليه

بغيرهذا فراجعه (قوله اذ اللام فيها للاستغراق) أى وهى اذا دخلت على الجمع أبطلت منه معنى الجمعية وصيرت أفراده آحادا
على الصحيح (قوله منا منه) أى تفضلا ولو عبر به لكان أولى على انه لا حاجة اليه لان نعم الله كلها كذلك وعبارة التحفة مع المتن
المـن من المنة وهى النعمة مطلقا أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل بوجه فانعمه تعالى من محض فضله الى آخر
ماذكره (قوله اذ هو بضم اللام الخ) جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا يقول كيف فسرته بالاقدار الى آخره مع ان معناه فى

وهل له ان يصلى بهذا الوضوء اذا بلغ أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه انما اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد زالت ونظير ذلك
ماقيل فى زوج المجنونة اذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من انها اذا أفاقت ليس لها ان تصلى بذلك الطهر أما المميز اذا توضأ
بنفسه ثم بلغ فله ان يصلى به (قوله لا يعتقد وجوب النية) أى وان لم ينو كما صححه النووى انتهى شرح البهجة الكبير (قوله أو
كتابية) ليس بقيد فنحو المجوسية مثلها وشمل التعبير بالكتابية الذمية والحربية (قوله ليحل وطؤها) ولو كان الوطء زنا أو
الحليل كافرا (قوله لانه مستعمل) تعليل لقوله قبل ونفلها (قوله طهور لانه الخ) ٤٩ والحاصل ان فى الفرض قولين قديما
وجديدا وفى النفل بناء على الجديد فى الفرض وجهين أصحهما انه طهور (قوله كما قدمناه) أى فى قوله ويلزمه تكميل الماء الناقص الخ (قوله مادامت الحاجة) أى ودوامها بأن لا ينفصل الماء عن شئ منه الى مالا يغلب فيه التقاذف لا بمجرد ارتفاع حدثه كما يعلم من التفريع (قوله قبل ان يخرج منه رأسه) أى أو بعض عضو من أعضاء وضوئه (قوله وحكم اتمام باقى الاول مامر) أى فله ذلك وقوله مامر أى من قوله بالانغماس الخ (قوله ولو غرف المحدث من ماء قليل الخ) * فائدة * لو اغترف بإناء فى يده فاتصلت أى يده بالماء الذى اغترف منه فان قصد الاغتراف أو ما فى معناه ككل هذا الاناء من الماء فلا استعمال وان لم يقصد
شيأ مطلقا فهل يندفع الاستعمال لان الاناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الاولى من
اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا للقرينة اعتياد التثليث أو يصير و يفرق بان العادة توجب عدم دخول وقت غسل
اليد بخلافه هنالك فان اليد دخلت فى وقت غسلها فيه نظر و يتجه الثانى انتهى م ر ولو اختلفت عادته فى التثليث بان كان
تارة يثلث وأخرى لا يثلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسلة الوجه الاولى فيه نظر و يحتمل عدم الاحتياج وهو
المعتمد فليتأمل واعلم انه لا بد ان تكون نية الاغتراف عند أول مماسة الماء فان تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر ولا تغتر بمن
ذكر خلاف ذلك انتهى ابن قاسم على البهجة قلت وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف (قوله ان قصدها) أى أو
أطلق على ما يفيده كلام شيخنا الزيادى

وضأه وليه للطواف كما سيأتى و وضوء الحنفى الذى لا يعتقد وجوب النية لان فعله رفع
الاعتراض عليه من المخالف وانما لم يصح اقتداؤه به اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم
لاشتراط الرابطة فى الاقتداء لا فى الطهارات واحتياطا فى البابين وما استعمل فى غسل بدل
مسح من رأس أو خف أو فى غسل ميت أو كتابية أو مجنونة أو ممتنعة عن حيض أو نفاس ليحل
وطؤها (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون (غير طهور
فى الجديد) لانه مستعمل فى طهارة فكان كالمستعمل فى رفع الحدث والقديم انه طهور
والاصح ان المستعمل فى نفل الطهارة على الجديد طهور لانه لم يستعمل فيما لا بد منه وسيأتى
المستعمل فى النجاسة فى بابها (فان جمع قلتين فطهور فى الاصح) لخبر القلتين الآتى وكالمتنجس
اذا جمع فبلغهما ولا تغير به بل أولى وكما لو كان ذلك فى الابتداء ولا بد فى انتفاء الاستعمال عنه
ببلوغه قلتين ان يكونا من محض الماء كما قدمناه والثانى لا وفرق بانه لا يخرج بالجمع عن وصفه
بالاستعمال بخلاف النجس ولا يخفى ان الماء مادام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال
مادامت الحاجة باقية فلو انغمس جنب أو محدث فى ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه عن جميع
أعضائه فى الاولى وفى الثانية عن أعضاء وضوئه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا اليه
فيرتفع به حدث يطرأ قبل ان يخرج منه رأسه فيما يظهر أو جنب فى ماء قليل و نوى قبل تمام
الانغماس طهر الجزء الملاقى للماء وله اتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف ولو انغمس فيه
جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما أو مرتبا فالاول وصار مستعملا بالنسبة الى الآخر أو
انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عن جزأيهما وصار مستعملا بالنسبة اليهما أو مرتبا فعن
جزء الاول دون الآخر وحكم اتمام باقى الاول مامر ولو غرف المحدث من ماء قليل باحدى كفيه
قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له ان قصدها أو بعد
الاولى ان نوى الاقتصار عليها وكان ناويا الاغتراف والا صار مستعملا ولو غسل بما فى كفه باقى

الاصل الرأفة والرفق والاقدار المذكور ليس من جملة معانيه وحاصل جوابه انه انما عدل عن الاصل لاستحالة معناه في حقه تعالى (قول المصنف باللطف) الباء فيه قال الشيخ عميرة انها السببية اي لانها لو جعلت للتعدية يلزم عليه محظور وهو أن الاقدار من أوصافه تعالى فلا معنى لانعامه به وجعله منعما به كما وجهه بذلك شيخنا في حاشيته وأجاب عنه بما فيه وقفة وأقول الاقدار وان كان وصفا له تعالى الا انه صفة فعل فهو حادث فلا مانع من انعامه به فتأمل (قوله ويطلق على ما يبر به الشخص) بضم أول يبر وفتح ثانيه مبنيا للمجهول والضمير في يطلق يعود الى اللطف بالفتح الاقرب مذكورا خلافا لما في حاشية شيخنا وعبارة الصحاح ألطفه بكذا أي بره والاسم اللطف بالتحريك يقال جاءتنا لطفة من فلان أي هدية وشيخنا فهم أن الضمير راجع الى اللطف بالضم وعليه فيقرأ يبر بفتح أوله بمعنى يصير به بارا ولا يخفى ما فيه مع ما تقرر (قوله أي الهداية) عقب قول

(قوله لا غيره أجزأه) أي فصورة المسئلة انه ادخل احدى يديه كما هو الفرض اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقي احداهما ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين فتى غسل به احداهما فقد انفصل ما غسل به عن الاخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره ابن قاسم في شرحه على أبي شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بان يقصد ان اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل به ساعد احداهما ثم يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء الرملي ما يخالفه وان اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من ابريق أو نحوه (قوله ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث) يؤخذ منه انه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر وبه صرح ابن قاسم على شرح البهجة (قوله نفي رفع الحدث) ٥٠ أي بأن يقول نويت الاغتراف دون رفع الحدث بل يكفي مجرد نيته لان معناها قصد اخراج الماء من الاناء ليرفع به الحدث خارجه (قوله ولا تنجس قلتا الماء الخ) أي الخالص اما ما دونهما ولو كمل بطاهر كماء ورد وفرض غير مغير فيجوز استعماله في الطهارة ولكنه ينجس بمجرد وصول النجاسة اليه فحكمه في التنجس حكم القليل (قوله لم يحمل الخبث) عبارة المنهج خبثا بدون أل انتهى وفي المحلى أيضا الخبث انتهى (قوله وشمل ذلك) لعل وجه الشمول ان المراد بالاجماع ولا تنجس قلتا الماء ولو احتمالا (قوله ولا ناشككنا في نجاسة منجسة) أي في كون النجاسة منجسة فالنجاسة محققة وكونها منجسة مشكوك فيه (قوله من نهر صغير غير عميق) وضابط غير العميق ان يكون بحيث لو حرك ما في احدى الحفرتين لا يتحرك ما في الاخرى ومنه يعلم حكم حياض الاخليه اذا وقع في واحد منها نجاسة فانه ان كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره وهكذا الى الآخر لا يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره والا حكم بنجاسة الجميع ويصرح بذلك قول ابن قاسم على ابن حجر رحمهما الله الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريك غيره اذا بلغ المجموع قلتين انتهى (أقول) وينبغي الاكتفاء بالتحرك ولو كان غير عنيف وان خالف عميرة في حواشي شرح البهجة فراجعه وعبارته قوله بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا الخ هل يتعلق قوله عنيفا بقوله يتحرك أو بقوله بتحرك الآخر ويتجه اعتباره فيهما انتهى (قوله دافع للنجاسة) أي النجاسة ما وقعت فيه وقوة هذا الكلام تقتضي بقاء الحفرة الثانية على طهارتها وقد يشكل بان ما في النهر الذي بينهما متصل بحفرة النجس فينجس منه لقلته وبما في الحفرة الاخرى فينجسه لقلته فراجعه ثم رأيت ابن حجر صرح بنجاسة كل منهما انتهى (قوله من اقرب موضع الى النجاسة) قال الشيخ عميرة وعليه فلو فرض ان الماء قلتان فقط فعلى الاول لا يجوز الاغتراف منه وعلى الثاني يجوز وان كان الباقي ينجس بالانفصال وقيل لا قاله الرافعي انتهى

يده لا غيره أجزأه ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث (ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أي يدفع النجاسة كما يقال فلان لا يحمل الظلم أي يدفعه عن نفسه وشمل ذلك ما لو شك في كثرته عملا باصل الطهارة ولا ناشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء أكان ذلك ابتداء أم جمع شيأ فشيأ أو شك في وصوله لهما كالو شك المأموم هل تقدم على امامه أم لا فانه لا تبطل صلاته ولو جاء من قدامه عملا بالاصل أيضا ويعتبر في القلتين قوة التراد فلو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع في احدى الحفرتين نجاسة قال الامام فلست أرى ان ما في الحفرة الاخرى دافع للنجاسة واقتضى اطلاق المصنف النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة أو مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح بل له ان يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع الى النجاسة (فان غيره) أي النجس الملاقي (فنجس)

المصنف الارشاد هي بمعنى الايصال الى الطاعة الذي هو أحد معنييها بدليل قوله مصدر أرشده بمعنى وفقه وهداه وانما صح ذلك حتى لا يتكرر مع قول المصنف الآتي الهادي الى الرشاد الذي هو بمعنى الدلالة المعنى الثاني للهداية وبهذا التقرير يظهر حسن ماسلكه الشيخ على ما قرره الشهاب ابن حجر هنا (قوله والرابع أن يكشف الخ) لا يظهر ترتب هذا على ما قبله لانه قسم

(قوله ولا فرق بين الحسي والتقديري) زاد ابن حجر ثم ان وافقه في الصفات الثلاث قدرناه مخالفا أشد فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل أو في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط انتهى وبه جزم الزيادي نقلا عنه وبقي مالو لم يكن له صفة أصلا كبول لا لون له ولا طعم ولا ريح فهل تعرض الصفات الثلاث كما في الطاهر أو تعرض صفة واحدة ويكتفي بها فيه نظر والاقرب الاول وقوله كما مر أي في قوله بعد قول المصنف فالمتغير بمستغني الخ ولو كان الخليط نجسا في ماء كثير اعتبر بأشد الصفات الخ (قوله غير انه هنا يكتفي بادنى الخ) أي في التغير بالنجس وهناك أي في المتغير بالطاهر (قوله على تحقق كونها من البول) أي كأن كانت برائحة البول أو طعمه أو لونه (قوله وهبوب ريح) أي أو شمس (قوله والعلة ان القليل لا يطهر) هي قوله لزوال سبب النجاسة (قوله ويحتمل أن يطهر بذلك) سيأتي في كلامه بعد قول المصنف فلا تنجس مائعا الجزم ببقاء النجاسة (قوله فلا حاجة الى الفرق) مراده الرد على ابن حجر حيث فرق بينهما وهو مسلم كما ذكر من حيث الراجح وابن حجر انما قصد الفرق على الضعيف القائل بعدم عود الطهارة بزوال التغير بنفسه على القول بالنجاسة كما يصرح به ٥١ قوله عند القائل به فلم يتواردا على محل

بالاجماع سواء أكان التغير قليلا أم كثيرا وسواء المخالط والمجاور ولا فرق بين الحسي والتقديري كما مر غير انه هنا يكتفي بادنى تغير وهناك لا بد من فحشه ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس وأما الباقي فان كان كثيرا لم ينجس والا تنجس ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وان طرحت في البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه (فان زال تغيره) الحسي أو التقديري (بنفسه) لا بعين كطول مكث وهبوب ريح (أو بماء) ولو نجسا زيد عليه أو نبع منه أو نقص منه والباقي بعده كثير (طهر) لزوال سبب النجاسة فعاد كما كان عليه قبل وأفهم كلامه والعلة ان القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر ويحتمل أن يطهر بذلك فيما اذا كان تغيره بحيث لا يسيل دمه أو نحوه مما يعفى عنه وما تقرر من طهارته بزوال التغير بنفسه هو نظير المرجح في الجلالة اذا زال تغيرها بمرور الزمان كما سيأتي فلا حاجة الى الفرق ولو زال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس وان كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثاني لم ينجس وطهر بفتح الهاء وضمها

واحد (قوله فنجس) أي من الآن وعليه فلو زال تغيره وتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم تجب عليهم اعادة الصلاة التي فعلوها ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لانه بزوال التغير حكم بطهوريته والتغير الثاني يجوز انه بنجاسة تحللت منه بعد وهي لا تضر فيما مضى ثم رأيت في شرح العباب للشارح مانصه ولو زال التغير بالنجاسة من الماء الكثير ثم عاد اليه والنجاسة أي والحال ان تلك النجاسة جامدة باقية فيه حتى عاد التغير فهو نجس أي باق على نجاسته لان بقاءها فيه مع وجودها دليل على ان التغير الثاني منها انتهى وظاهره انه لا نظر الى طول زمن انتفاء التغير بعد زواله وقصره وقد يتوقف فيه بانه بزوال التغير حكم بطهورية الماء فاشبه ذلك مالو مات حيوان في الماء ومضت مدة لم يتغير فيها الماء بعد موت الحيوان فيه ثم تغير بعد فهو باق على طهوريته الى التغير كما صرحوا به فبقاء الجامد في الماء بعد زوال تغيره لا يزيد على بقاء الميتة فيه مدة بلا تغير وفي شرح الشيخ حمدان ولو زال تغير الماء الكثير بالنجاسة وعاد عاد تنجسه بعود تغيره والحالة ان النجس الجامد باق فيه احالة للتغير الثاني عليه انتهى وهو صريح في ان التغير العائد غير التغير الاول وانما نشأ من تحلل حصل في النجاسة بعد طهارة الماء فلا أثر لبقاء النجاسة في الطهارة مادام الماء صافيا من التغير (قوله لم ينجس) ومنه يعلم انه لو تحقق التغير وشك في سببه لم يضر كما يقع في الفساقي وفي ابن حجر ما حاصله التردد فيما لو زال نحو ريح متنجس بالغسل ثم عاد (أقول) ومحله كما هو ظاهر حيث أمكن وجود سبب آخر يحال عليه عود الصفة فان لم يوجد حكم ببقاء نجاسته حيث تتغير ولا يعلم سبب تغيرها وظاهره وان لم يوجد سبب يحال عليه التغير الثاني ويصرح به قول ابن حجر ولو عاد التغير لم يضر أي وان لم يحتمل انه بتروح نجس آخر كما شمله اطلاقهم انتهى (قوله وطهر بفتح الهاء وضمها) ظاهره استواء اللغتين في كل ما قام به الطهارة بدنا كان أو ثوبا وفي المصباح طهر الشيء من بابي قتل وقرب طهارة والاسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس ثم قال وقد طهرت من الحيض من باب قتل وفي لغة قليلة من باب قرب وتطهرت اغتسلت انتهى فيحمل ماهنا على ما لو أسند لفعل الح

برأسه وانما يظهر ترتبه على الاول فلعل قوله مترتبة أى فى الجملة قول المصنف من لطف به) أى أراد به التنبير كما قاله المحقق الجلال المحلى أخذ من التعبير الآتى وبه يندفع ما يقال اللطف مساو للتوفيق ماصدقا أو ومفهوما فيرجع كلام المصنف الى تحصيل الحاصل (قوله له) عقب قول المصنف واختاره تبع فيه المحقق المحلى لكن المحقق المذكور قدم له مرجعا هو لفظ

الثوب ونحوه فقيل طهرا لثوب أو المكان ليكونا متساويين (قوله بالشك الآتى) أى فى قوله للشك فى ان التغير زال الخ (قوله تغير ريحه) هو بالرفع فاعل زال (قوله ولونه) الواو بمعنى أو واستعمالها فى هذا المعنى مجاز (قوله حال كدورته) كان الاولى ان يقول حال ظهور ريح المسك أو لون الزعفران أو طعم الخل لان الكدورة لا تشمل غير اللون الا ان يقال أراد بالكدورة مطلق التغير (قوله لما تقدم) أى فى قوله للشك فى ان التغير الخ (قوله كتراب المقابر) ومثله رغيف أصابه رطبا نحو زبل وعبارة ابن حجر وبحث القمولى ٥٣ نجاسة جميع رغيف اصابه كثيره أى كثير دخان النجاسة لرطوبته مردود بأنه جامد فلا يتنجس الا مماسه فقط ولا يطهره الماء انتهى رحمه الله أى لان الدخان أجزاء تفصلها النار واذا اتصلت بالرغيف صار ظاهره كتراب المقابر المنبوشة وهو لا يطهر بالغسل لاختلاطه بعين النجاسة وخرج بالتراب غيره كالكفن والقطن فانه يطهر بالغسل ولا ينافى هذا قول الشارح بعد وغير التراب مثله لان المراد بغير التراب ما يستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما (قوله فزال تغيره طهر) أى حيث لم يكن للزعفران طعم ولا للمسك لون يستر النجاسة كما يؤخذ من قول ابن حجر ويؤخذ منه ان زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضى عود الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح لانه لا يشك فى الاستتار حينئذ ولا يشكل هذا بايجاب نحو صابون توقفت عليه ازالة النجس مع احتمال ستره لريحه بريحه لان من شأن ذلك انه مزيل لا ساتر بخلاف هذا انتهى بحروفه رحمه الله (قوله فعلم ان الكلام الخ) يؤخذ منه رد كلام من قال كالقفال ان المجاور لا يضر فى عود الطهورية حيث أطلق فيه (قوله أو مجاور) قد يخالفه ما نقله شيخنا الزيادى عن فتاوى القفال حيث قال لو زال التغير بمجاور عاد طهورا كما فى فتاوى القفال ويدل له التمثيل بالمخالط انتهى بحروفه لا يقال يمكن حمل ما فى فتاوى القفال على ما اذا لم يظهر للمجاور ريح لانا نقول المخالط حكمه كذلك فلو وقع فيه مسك لم تظهر له رائحة قلنا بعود الطهارة فليتأمل وقضية قوله على الواقع فى الماء الخ انه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة وينبغى ان لا يكون مرادا لان ظهور الرائحة فى الماء يستر رائحة النجاسة ولا فرق مع وجود الساتر بين كونه فى الماء وكونه خارجا عنه هذا وفى ابن عبد الحق انه اذا زالت رائحة النجاسة برائحة ما على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة وقد علمت ان المعتمد خلافه فى المجاور فيلحق به عند الشارح الزوال برائحة ما على الشط اذ لا فرق بينهما

والفتح أفصح (أو) زال أى ظاهرا فلا ينافى التعليل بالشك الآتى ولا اعتراض على المصنف فى العطف المقتضى لتقدير الزوال الذى ذكرته تغير ريحه (بمسك و) لونه بسبب (زعفران) أو طعمه بخل مثلا (فلا) يطهر حال كدورته فلا تعود طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك فى ان التغير زال أو استتر بل الظاهر الاستتار وكذا تراب وجص فى الاظهر لما تقدم فان صفى ولم يبق به تغير طهر ويحكم بطهورية التراب أيضا والحاصل انه اذا صفى الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك فى زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء أكان الباقى مما رسب فيه التراب قلتين أم لا نعم ان كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبدا لان التراب حينئذ كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم يتنجس والا تنجس وغير التراب مثله فى ذلك ومحل ما تقرر اذا احتمل ستر التغير بأن طرأ كأن زالت الرائحة بطرح المسك أو الطعم بطرح الخل أو اللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فالقى زعفران أو لونه وطعمه فالقى مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لان الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون فعلم ان الكلام اذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شئ قطعا كعود مثلا أو لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يؤخذ انه لو وضع مسك فى متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار وحاصل ذلك ان شرط اناطة الحكم بالشك فى زوال التغير أو استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار انه لا بد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع فى الماء من مخالط أو مجاور فحيث احتمل احالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم نحقق زوال التغير المقتضى للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والاصل بقاؤها وحيث لم يحتمل ذلك فهى زائلة فيحكم

بطهارته

النظير كما قدمته عنه فى القولة قبل هذه والشيخ لما حذف ذلك وتبعه هنا أوهم ان الضمير يرجع الى الدين أو التفقه وليس له كبير فائدة (قوله واللام فيه للجنس الخ) عبارة الشهاب ابن حجر عقب قول المصنف من العباد لفظها يصح أن يكون بيانا

(قوله وهو المسمى بالجبس) وفسره المحلى هنا بما ذكره فى الجنائز بالجير فيؤخذ من مجموع ذلك اطلاقه على كل منهما (قوله وجوزه الاخفش) أى تصرفه وقوله والكوفيون وعليه فهو مبتدأ بلا تقدير (قوله ينجس بالملاقاة) اختار كثير من أصحابنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير وكانهم نظروا للتسهيل على الناس والا فالدليل صريح فى التفصيل كما ترى انتهى ابن حجر (قوله وان لم يتغير الماء) راجع لقول المصنف بالملاقاة (قوله أو كان الواقع مجاورا الخ) عطف على مؤثرة وكان التقدير لنجاسة مخالطة مؤثرة غير معفو عنها أو كان الواقع مجاورا أو عفى عنها فى الصلاة الخ والاقرب عطفه على يتغير (قوله أو عفى عنها فى الصلاة) قيد به لئلا ينافى ما قدمه من أن المعفو عنها ٥٣ لا تنجس بملاقاتها والحاصل ان ما عفى عنه

بطهارته واعلم ان رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه ومقابل الاظهر انه يطهر لان التراب ونحوه لا يغلب على شئ من الاوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره اياها فاذا لم يصادف تغيرا أشعر ذلك بالزوال والجص بفتح الجيم وكسرها عجمى معرب وهو المسمى بالجبس من لحن العامة (ودونهما) أى والماء دون القلتين بان نقص عنهما أكثر من رطلين وتقديرى الماء فى كلامه تبعا للشارح ليوافق مذهب سيبويه وجمهور البصريين لان دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدأ وجوزه الاخفش والكوفيون واختلفوا فيما أضيف الى مبنى كالواقع فى عبارة المصنف فجوز الاخفش بناءه على الفتح لاضافته الى مبنى وأوجب غيره رفعه على الابتداء (ينجس بالملاقاة) بنجاسة مؤثرة بخلاف المعفو عنها مما يأتى وان لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو عفى عنها فى الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم أجنبى غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث ومثل الماء القليل كل مائع وان كثر وجامد لاقى رطبا اما تنجس الماء القليل المتغير فبالاجماع وأما غير المتغير فلخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده نهاه عن الغمس خشية التنجيس ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه ولمفهوم خبر القلتين قال الاسنوى ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير كثيرا بطاهر وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوى ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر كما قدمناه نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك فى المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم ادخل اليسرى فى مائع لم ينجس بغمسها فيه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليسرى والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء اما وروده عليها فسيأتى فى باب النجاسة (فان بلغهما بماء) ولو نجسا ومستعملا ومتغيرا يستغنى عنه كما شمله تنكيره الماء ولا ينافيه حدهم المطلق بانه ما يسمى

هنا كالذى لا يدركه الطرف غير ما عفى عنه فى الصلاة (قوله كل مائع وان كثر) أى ولو جاريا (قوله ويلتحق بالمائعات) قال عميرة فلو زال التغير بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى وعليه فلينظر بم تحصل طهارته ثم رأيت فى نسخة من عميرة بدل لفظ عدم عود الطهورية وهى واضحة انتهى (قوله المتغير كثيرا بطاهر) أى للماء عنه غنى بخلاف المتغير بما فى مقره وممره فلا ينجس بالملاقاة قال ابن حجر بل يقدر زواله فان غير حينئذ ضر والا فلا انتهى (قوله لو تنجست يده اليسرى الخ) استدراك على قوله لنجاسة مؤثرة لان نجاسة اليد محكوم ببقائها حتى لا تصح صلاته قبل غسلها لكنها لا تنجس ما أصابته للشك فى تنجيس الماء وقد مر انه لا يلزم من النجاسة التنجيس وهذا نظير ما لو تنجس فم هرة ثم غابت غيبة يمكن ولوغها فى ماء كثير فانا نحكم ببقاء فمها على النجاسة وعدم تنجيس ما أصابته بعد للشك وكان الاولى أن يقول اما لو تنجست يده الخ (قوله فسيأتى فى باب النجاسة) قال ابن حجر ومنه أى من الوارد فلا ينجس ما فى باطن الفوارة والظرف فوار اصاب النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء ولا ينجس ما فيه الا ان فرض عود الترشح اليه انتهى وكتب عليه ابن قاسم قوله عود الترشح الخ ينبغى أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لانه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة انتهى بحروفه (أقول) ولعل وجه عدم تنجس ما فى الباطن ما دام الترشح موجودا ان ترشحه صيره كالماء الجارى وهو لا ينجس منه الا ما لاقته النجاسة دون غيره ما لم يتراجع وهو قليل وانقطاع رشح الماء يصيره متصلا كالماء القليل وعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فان تراجع تنجس كما لو سد بنجس انتهى بحروفه

لمن فأل فيه للعهد والمعهود ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الى أن قال أو مفعولا ثانيا لاختاره فأل فيه للجنس (قوله وان يرتسم) معطوف على قوله عن الميل (قوله على الوجه الذي عليه أهل الحق) أي من اثبات جميع صفات الكمال له تعالى حقيقيها واضافيها ووجهه أنه لا يكون أبلغ وأكمل الا اذا كان يجمع صفات الكمال (قوله ورعاية جميعها) أي الصادق به الحمد

(قوله للعرف الشرعي) قد ينافيه انهم جعلوا قولهم فيما سبق ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد ان المعنى انه يقع عليه اسم الماء عند أهل العرف واللسان والمراد بالعرف عرف الشارع ثم عرف الشارع وباللسان اللغة على ما قيل اللهم الا أن يمنع ان المراد ماذكر ويجعل ذكر اللسان بعد العرف من العطف التفسيري ويراد باللسان الشرعي كما قدمناه ويؤيد هذا اقتصار ابن حجر ثم على اللسان ولم يذكر العرف وصرح به هنا حيث قال مثل ماقاله الشارح فأفاد ان العرف واللسان معناهما واحد وهو الشرعي (قوله حتى لو رفع حاجز) واتسع بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا وان لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغيره لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكر بمتلئ غمس بماء وقد مكث فيه بحيث لو كان ما فيه متغيرا زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف مالو فقد شرط من ذلك انتهى ابن حجر (قوله بمائع مستهلك) أي كماء الورد وبقي مالو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا ثم أخذ قلة من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال ان الباقي محض الماء وان المأخوذ هو المائع والاصل طهارة الماء أو بنجاسته لان كون القلة المأخوذة هي محض المائع حتى يكون الباقي محض الماء ٥٤ ان لم يكن محالا عادة كان في حكمه فيه نظر انتهى ابن قاسم على ابن حجر * أقول قياس ما في الرضاع فيما لو خلط اللبن بمائع وشرب منه الطفل عدم النجاسة حيث قالوا ان بقي من المختلط قدر اللبن لم يحرم لاحتمال ان الباقي محض اللبن لكن يعارضه ما في الأيمان فيما لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو حيث قالوا ان أكل منه نحو حبتين لم يحنث لاحتمال انهما من محض ما اشتراه عمرو أو أكثر نحو حفنة حنث لان الظاهر ان ما أكله مختلط من كل منهما فتأمل ونقل عن الحلبي في الدرس انه اعتمد قياس ما في الأيمان ويحتاج للفرق بينه وبين الرضاع فليراجع ومع ذلك فالظاهر الحاقه بما في الأيمان لان مسئلة الرضاع خارجة عن نظائرها من كل ما كان محالا عاديا أو كالمحال وما كان كذلك لا يعتد به فلا يقاس عليها (قوله فيما بعدها) وأما هو فلا اعراب له غير هذا الاعراب (قوله وهي معه) أي مابعدها (قوله ان يتعاند) أي بأن لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر (قوله وجب تكرارها) كأن يقال هنا لا طهور ولا نجس فلما امتنع كونها عاطفة وكون مابعدها صفة جعلت الصفة هي مع مابعدها (قوله ويستثنى من النجس) أي من قوله ودونهما ينجس بالملاقاة (قوله لا دم لها سائل) * تنبيه * جوز في المجموع في سائل الرفع والنصب ووجههما ظاهر والفتح واعترض للفاصل بما بسطت رده في شرح العباب فراجعه فانه مهم انتهى ابن حجر وعبارة ابن عبد الحق قوله لا دم لها سائل قال في شرح المهذب بالفتح والنصب والرفع فيهما واعترض الفتح بانتفاء الاتصال المشترط في الفتح وأقول الذي يظهر من كلامهم ان اشتراط الاتصال في الفتح انما هو على القول بأن فتحته فتحة بناء اما اذا قلنا بأنها فتحة اعراب وأن ترك التنوين للمشاكلة فلا لانتفاء علة البناء بالفصل على الاول من تركيبه مع اسم لا قبل دخولها بخلافه على الثاني فيمكن أن يكون كلام الشيخ مبنيا عليه فليتأمل ولبعضهم هنا أجوبة لا تخلو عن تكلف وقوله لها أي لجنسها لخرج مالو كانت مما يسيل دمه لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها

ماء لان هذا احد بالنظر للعرف الشرعي وما في كلامه تعبير بالنظر للوضع اللغوي وهو شامل للطلق وغيره (ولا تغير) أي والحال انه لا تغير به (فطهور) لزوال العلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر والعبرة بالاتصال لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين صاف وكدر كفى وعلم من تعبيره بماء انه لا يكفي بلوغهما بمائع مستهلك وبه صرح الرافعي كما مر (فلو كوثر) المتنجس القليل (بايراد طهور) عليه (فلم يبلغهما لم يطهر) لانه ماء قليل فيه نجاسة والمعهود من الماء ان يكون غاسلا لا مغسولا (وقيل طاهر لا طهور) لانه مغسول كالثوب وقيل هو طهور ورد بغسله الى أصله ومحل ذلك فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الايراد أو الطهورية أو الاكثرية فهو على نجاسته بلا خلاف ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهي معه صفة لما قبلها ولا يصح كونها عاطفة لان من شرطها ان يتعاند معطوفاتها نحو جاءني رجل لا امرأة ولان لا اذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق وجب تكرارها نحو انها بقرة لا فارض ولا بكر زيتونة لا شرقية ولا غربية (ويستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها سائل) عن موضع جرحها اما بأن لا يكون لها دم أصلا أو لها دم لا يجري

كالوزغ

المذكور من جملة ماصدقاته كما سيأتي في كلامه (قوله لانه ثناء بجميع الصفات الخ) هذا التعليل ليس من كلام الشارح الجلال بل هو من الشارح هنا تعليل لكلام الجلال وقضيته أن الجلال انما رجح ماهنا لهذا الغرض لا من حيث كونه جملة فعلية وكلام الشهاب ابن قاسم في حواشي التحفة في مقام الرد على الشهاب ابن حجر في ترجيحه الاولى من حيث اسميتها صريح في خلافه فليراجع (قوله على وجه الاجمال) ومع ذلك لابد من ادعاء ارادة المبالغة لان حمده ولو على وجه الاجمال بالمعنى المذكور

فلها حكم ما يسيل دمه كما ذكره القاضي أبو الطيب (قوله كالوزغ) هو بالفتح جمع وزغة كذا قيل وفي المصباح الوزغ معروف والانثى وزغة وقيل الوزغ جمع وزغة مثل قصب وقصبة فتقع الوزغة على الذكر والانثى والجمع أوزاغ ووزغان بالكسر والضم حكاه الازهري وقال الوزغ سام أبرص (قوله والخنفساء والذباب) ومثله البق المعروف بمصر والقمل والبراغيث وفي نسخة بعد قوله والذباب ومنه الحرباء والحالي وهي نوع من الوزغ ذكره ابن العماد وأقره المصنف قال ابن حجر ومنه سام ابرص انتهى قال في المصباح وهو كبار الوزغ وهما اسمان جعلا اسما واحدا انتهى وجوز فيه أي سام أبرص ان يعرب اعراب المتضايفين وان يعرب اعراب المركب المزجي (قوله لمشقة الاحتراز عنها) فائدة لا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج وظاهر ان محله اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى روض وشرحه (قوله فان في أحد جناحيه داء) أي وهو اليسار خطيب وعليه فلو قطع جناحها الايسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس (قوله ولو شك كما في كونها الخ) قال ابن قاسم على منهج وانظر لو شك هل هو مما يدركه الطرف أو ان الميتة مما يسيل دمها ويتجه العفو فيهما كما وافق عليه م ر ٥٥ لان الاصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس انتهى بحروفه (أقول) وقد يتوقف فيه لان الاصل في النجاسة التنجيس وان لم يكن لازما وسقوطه رخصة لا يصار اليها الا بيقين ويؤيده قول الشارح الآتي فلو شك هل وقع في حال الحلب أولا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم نتحققه *فائدة* لو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائلة وبين ماله نفس سائلة فالقياس الحاقه بما له نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس (قوله امتحن بجرح شيء من جنسها) ويكفي في ذلك جرح واحدة فقط وعبارة ابن قاسم في حاشية البهجة قوله بجرح للحاجة فيه ان جرح بعض الافراد لا يفيد لجواز مخالفته لجنسه لعارض وجرح الكل لا يمكن الا أن يقال جرح البعض اذا كثر يحصل به الظن وفيه انه يلزم التنجيس بالشك الا أن يقال الظاهر من وجود الدم في بعض الافراد أن الجنس كذلك ومخالفة بعض الافراد للجنس خلاف الظاهر والغالب وكتب أيضا قوله فيجرح للحاجة يتجه ان له الاعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل دمه لان الطهارة هي الاصل ولا تنجس بالشك انتهى (قوله نشؤها منه أم لا) أي بفتح النون وبالهمز بر انتهى ابن قاسم على شرح البهجة الكبير (قوله وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا) أي أو ماتت قبل وصولها اليه وعبارة ابن قاسم على المنهج قوله ولم تطرح الخ لو طرح طارح حية فماتت قبل وصولها المائع أو ميتة فحييت قبل وصولها لم تضر في الحالين أفاده شيخنا طب واعتمده رحمه الله انتهى (قوله وان طرحت ميتة) أي ان لم تحي قبل وصولها اليه والا لم تنجسه اعتبارا بحالة الوصول دون الالقاء وبقي ما لو طرحت ميتة ثم أحييت ثم ماتت هل تنجس أولا فيه نظر والاقرب الاول ويحتمل الثاني لكونها ما سقطت الا بعد احيائها فاشبهت ما لو ألقاها حية وماتت قبل وصولها الى المائع بل الظاهر ان هذا الاحياء تبين به عدم موتها أولا وان ذلك كان لعارض قام بها فتخيل موتها ظاهره ولو بلا قصد وعبارة ابن قاسم على ابن حجر ظاهره ولو كان الطارح سهوا انتهى

كالوزغ والزنبور والخنفساء والذباب (فلا تنجس مائعا) كزيت وخل وكل رطب بموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء زاد أبو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء أمر بغمسه وغمسه يفضي الى موته فلو نجس لما أمر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها وخرج ما لها دم سائل كحية وضفدع ولو شك كما في كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شيء من جنسها للحاجة كما قاله الغزالي في فتاويه والثاني تنجسه كغيرها فان غيرته الميتة لكثرتها وان زال تغيره بعد ذلك من المائع أو الماء القليل مع بقائه على قلته أو طرحت فيه بعد موتها نجسته وان كانت مما نشؤه منه أما طرحها فيه حية وان لم تكن مما نشؤه منه فغير ضار كما لو وقعت بنفسها حيث لا تغير منها وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وأفتى به انها ان طرحت حية لم يضر سواء أكان نشؤها منه أم لا وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة

دون جحد الانبياء ولو اجماليا كما أشار اليه الشهاب ابن قاسم (قوله أى أعلم) هو بضم أوله كما ضبطه المصنف فى تحرير التنبيه فى باب الاذان الآن يفرق بين الاذان وماهنا بان الاذان القصد منه الاعلان (قوله فلا مشابهة بينه وبين غيره) أى فى ذات ولا صفة ولا فعل (قوله وقد صرح بكلمة لا اله الا الله) فيه تسامح والا فالتصريح بهذا اللفظ لم يقع فى القرآن الا فى موضعين

وفى ابن حجر بعد كلام ذكره عن الزركشى ويؤخذ منه رد ما توهم انه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا الخ انتهى وهو صريح فيما ذكره ابن قاسم رحمه الله تعالى (قوله وان وقوعها بنفسها الا يضر مطلقا) أى حية أو ميتة (قوله وليس الصبى والبهيمة كالريح) قال ابن حجر وان كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه انتهى وهى تخرج البهيمة لانها ليست من جنس الصبى عند الفقهاء فان الجنس عندهم ما يشمل أصنافا كالآدمى وان كان نوعا عند المناطقة وقال ابن قاسم على منهج فى الحاق البهيمة بالآدمى تأمل انتهى (قوله بان صبه عليها لم يضر) ٥٦ أى وان لم يتواصل الصب كما هو ظاهر العبارة وفى ابن قاسم على ابن حجر لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب فى الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر اذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحال ماذكر فلا حاجة الى العفو ومن هنا يعلم انه كما يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها فى غير ماذكر من نحو التصفية وظاهره وان جهلها انتهى بحروفه (قوله بل يحرم غمس النحل) عبارة ابن حجر تنبيه آخر يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر ان ذلك لا يأتى فى غيره بل لو قيل بمنعه بان فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد ثم رأيت الدميرى صرح بالندب وبتعميمه قال لان الكل يسمى ذبابا لغة الا النحل لحرمة قتله بقرينة انتهى ومنه يعلم ان قول الشارح غمس النحل انما هو للاتفاق على حرمته وعبارة الزيادى الغمس خاص بالذباب اما غيره فيحرم غمسه لانه يؤدى الى اهلاكه انتهى (قوله والاحرم) أى ثم ان غيره بعد الغمس نجسه والا فلا (قوله وما يعلق) بابه طرب انتهى مختار وقضية ماذكر تخصيص العفو عما يعلق برجل الذباب بما اذا لم يدركه الطرف وهو ما نقله ابن قاسم فى حاشيته على المنهج عن الشارح ونقل عن ابن حجر العفو مطلقا وصرح به ابن حجر فى شرحه رحمه الله (قوله وهو قوى) أى حيث كان يسيرا عرفا كما يأتى عن الشيخ فلا تنافى (قوله جار على الغالب) هذا قد يخالف ماذكره الشارح فى شروط الصلاة من انه كان لون دم الاجنبى القليل متفرقا ولو جمع لكثر عفى عنه على الراجح اه ويمكن الجواب بحمل ماهنا على غير الدم ويفرق بأن جنس الدم يعفى عن القليل منه فى الجملة ولا كذلك نحو البول

ضر سواء أكان نشؤها منه أم لا وان وقوعها بنفسها الا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن نشؤه منه ان لم تغير وليس الصبى ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا لان لهما اختيارا فى الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج أحدها على رأس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم تنجس وهل له اخراج الباقى به الاوجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لان ما على رأس العود محكوم بطهارته لانه جزء من المائع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على اناء وصفى بها هذا المائع الذى وقعت فيه الميتة بان صبه عليها لم يضر لانه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هى منفردة لا انه طرح الميتة فى المائع كما أفتى بذلك شيخ الاسلام صالح البلقينى * وههنا تنبيه لا باس بالاعتناء بمعرفته وهو ان ما لا نفس له سائلة اذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التى توجد فى الابل ثم وقع فى الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث فى الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل ان ينجس لانه انما عفى عن الحيوان دون الدم ويحتمل انه يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما فى بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة وأفاد فى الخادم ان غير الذباب لا يلحق به فى ندب الغمس لانتفاء المعنى الذى لاجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الداء بل يحرم غمس النحل ومحل جواز الغمس أو الاستحباب اذا لم يغلب على الظن التغير به والاحرم لما فيه من اضاعة المال والميتة يجوز فيها التخفيف والتشديد (وكذا فى قول نجس لا يدركه طرف) أى بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعفى عن ذلك فى الماء وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه ومامن شأنه لا بالنظر لكل فرد فرد منه ومقتضى كلامه انه لا فرق بين وقوعه فى محل ووقوعه فى محال وهو قوى لكن قال الجيلى صورته ان يقع فى محل واحد والا فله حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفى كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشى وأقره وهو غريب قال الشيخ والاوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه فى محل واحد وكلام الاصحاب جار على الغالب

فالمراد أنه صرح بما يدل على الوحدانية فى هذه المواضع ولو بغير هذا اللفظ (قوله فيه اشارة الخ) مأخذ الاشارة الضمير فى قوله ليدعوهم العائد الى الناس ولهذا الماعبر الشارح هنا بالخلق وكان لا يرى بعثته صلى الله عليه وسلم الى الملائكة الشامل لهم التعبير المذكور كالجمادات أظهر فى قوله لدعوة من بعث اليهم ولم يضمر لئلا يتناقض كلامه (قوله بالهام) متعلق بسمى

(قوله بقرينة تعليلهم) وهو قوله لمشقة الاحتراز عنه (قوله ولو رأى ذبابة على نجاسة الخ) أى رطبة يعلق شئ منها بالذبابة (قوله اذا قلنا به) أى بالعفو وقيد بعضهم العفو بما لا يدركه الطرف ﴿فرع﴾ لو اغترف من دنين فى كل منهما ماء قليل أو مائع فى اناء واحد فوجدت فأرة ميتة لا يدرى من أيهما هى اجتهد فان ظنها من الاول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وان ظنها من الثانى أو من الاول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه اهـ خطيب رحمه الله (قوله وهو كما قال) أى حيث كثر عرفا كما يعلم مما مر فى قوله قال الشيخ والاوجه تصويره (قوله وزنبور) هو المعروف بالدبور وفى المختار الزنبور بضم الزاى الدبور تؤنث والجمع الزنابير اهـ مر (قوله وضبط فى المجموع ذلك) أى النجس الذى لا يدركه الطرف (قوله بحيث لو خالف لونه) والكلام فيما فرض بالفعل ٥٧ وخالف أما لو اتفق انه لم يفرض أصلا وشك فى كونه يدركه الطرف أولا لم يضر للشك فى النجاسة به ونحن لا ننجس مع الشك (قوله مما لا يعفى عن قليله) أى كدم المنافذ أو دم اختلط بغيره فلا يقال يسير الدم يعفى عنه (قوله مالو كان من مغلظة) خلافا لابن حجر (قوله وما تلقيه الفئران) هو بالهمز كما فى القاموس (قوله كما أفتى به الوالد) ظاهره انه لا فرق فى هذه المذكورات حيث قيل بالعفو عنها بين الصلاة وغيرها لكن فى ابن قاسم ما نصه قيل والتحقيق فى هذه المسائل الحكم بالتنجيس ولكن يعفى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك اهـ وليس فى ذلك جزم باعتماده حتى يجعل مخالفا لما اقتضاه كلام الشارح وعبارة ابن حجر بعد ذكر مسائل العفو وشرط ذلك كله ان لا يغير وان يكون من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك اهـ لكن تقدم للشارح فيما لا يدركه الطرف التصريح بالعفو عنه ولو من مغلظ واينظر حكم باقى ذلك عند الشارح ونقل ابن قاسم عنه على منهج فى الدم والشعر القليل ودخان النجاسة اشتراط كونها من غير مغلظ (قوله فى حال الحلب) يؤخذ من جعل سبب العفو المشقة ان مثل ذلك مالو أصاب الحالب شئ من بولها أو روثها حال حلبها حيث شق الاحتراز عنه وقت الحلب وانه لا فرق بين كونه جرت عادته بالحلب أم لا وقد يفرق بأنه انما عفى عنه فى اللبن لانه لو لم نقل به لادى الى فساد اللبن وقد يتكرر ذلك فى الحلوب فيفوت الانتفاع بلبنها بخلاف الحالب فانه يمكنه غسل ما أصابه من النجاسة ومثل ذلك فى العفو أيضا تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها أو نوضع عليه لمنع ولدها من شربها الا ان محل منع التضمخ بالنجاسة ما لم يكن لحاجة وما هنا من ذلك ومثله فى العفو مالو وضع اللبن فى اناء ووضع الاناء فى الرماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما فى الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك

بقرينة تعليلهم السابق ولو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه أو طرحها فى نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على مالو ألقى ما لا نفس له سائلة ميتا فى ذلك ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما لانا اذا قلنا به فى الدم المشاهد فلأن نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الاولى وقيد بعضهم العفو مما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه فى دفعات ما يحس وهو كما قال وعلم انه لا فرق بين الذباب وغيره كنحل وزنبور وفراش على ان بعضهم أطلق الذباب على جميع ذلك وضبط فى المجموع ذلك بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته وبما تقرر علم ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله اذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر انه أبيض روى لم يعف عنه وان لم ير على الاحمر لان المانع من رؤيته اتحاد لونهما والعبرة بكونه لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع فلو رأى قوى النظر ما لا يراه غيره قال الزركشى فالظاهر العفو كما فى سماع نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل فى الظل ويدركه بواسطة الشمس أنه لا أثر لادراكه له بواسطتها لكونها تزيد فى التجلى فاشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر وشمل اطلاق المصنف مالو كان من مغلظة وهو كذلك (قلت ذا القول أظهر) من مقابله (والله أعلم) ويلحق بما تقدم ما فى معناه مما على منفذ حيوان طاهر غير آدمى كطير وهرة وما تلقيه الفئران فى بيوت الاخلية من النجاسات كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وما يقع من بعر الشاة فى اللبن فى حال الحلب مع مشقة الاحتراز عنه كما قاله ابن العماد فلو شك أوقع فى حال الحلب أولا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم نتحققه وكون الاصل طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الاصل فى الواقع انه ينجس فتساقطا وبقى العمل

وقوله بأنه يكثر متعلق بقوله تفاؤلا والمعنى ان الله ألهم جده بتسميته بهذا الاسم متفائلا أولاجل التفاؤل وفى نسخة سمى به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا (قوله والرسول باعتبار الملائكة الى آخره) لايخفى أن معنى الارسال فيهم هو المعنى اللغوى الذى هو مطلق السفارة لا المعنى الاصطلاحى المار فالعموم انما هو بالنظر الى اللفظ (قوله أعم من النبى) أى كما ان النبى أعم منه من وجه فبينهما عموم وخصوص وجهى (قوله من نوع الملائكة) فى نسخة من النوع الملكى وهى أنسب وأقعد

(قوله بأصل عدم العفو) عبارة ابن قاسم وانظر لو شك هل يدركه الطرف أو ان الميتة مما يسيل دمه ويتجه العفو فيهما كما وافق عليه م ر لان الاصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس وقد قالوا فى شروط الصلاة لو شككنا فى كثرة الدم لم يضر تأمل اهـ اللهم الا ان يفرق بأن البعرة تحققنا انها من المنجس وأما غيرها فلم نتحقق فيه ذلك فحكمنا فى غير البعرة بأصل الطهارة (قوله من الكوارة) قال الازهرى الكوار والكوارة أى بكسر الكاف والتخفيف فيهما شئ كالقرطالة تتخذ من قضبان ضيق الرأس للنحل وفى المغرب الكوارة بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوى من الطين اهـ مختار صحاح (قوله فى الماء عبثا) ومن العبث مالو وضع فيه لمجرد التفرج عليه فيما يظهر وليس من العبث ما يقع كثيرا من وضع السمك فى الآبار ونحوها لاكل ما يحصل فيها من العلق ونحوه حفظا للماء عن الاستقذار (قوله ولم تحلل عنه) مفهومه انها اذا انحللت ضر وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفيران وفيما لو وقعت ٥٨ بعرة فى اللبن العفو للمشقة (قوله دخان النجاسة) أى حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله والا نجس ومنه البخور بالنجس أو المتنجس كما يأتى فلا يعفى عنه وان قل لانه بفعله أخذا مما مر فيما لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه الا ان يفرق بأن البخور مما تمس الحاجة اليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك الذبابة ومن البخور أيضا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات (قوله عن جرة البعير) وكذا غيره من كل ما يجتر من الحيوانات اهـ ابن حجر بالمعنى وفى المصباح الجرة بالكسر لذى الخف والظلف كالمعدة للانسان قال الازهرى الجرة بالكسر ما تخرجه الابل من كروشها فتجتره ويكون والجرة فى الاصل المعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما فى المعدة (قوله ويعفى عما تطاير) أى ووصل لثوب أو بدن أو غيرهما (قوله غير ثدى أمه) وكذا ما تطاير من ريقه (قوله وفم صبى) أى بالنسبة لثدى أمه وغيرها كتقبيله فى فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره م ر ابن قاسم على ابن حجر (قوله عما تحقق) أى وان سهل غسله كأن شاهد أثر النجاسة على قدر معين ككف ومثل البول الروث (قوله بما يشق الاحتراز عنه غالبا) ومن ذلك ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفيران ونحوها فى الاوانى المعدة للاستعمال فى البيوت كالجرار والاباريق ونحوهما الا ان يفرق بأن الجرار ونحوها يمكن حفظ ما فيها بتغطيتها ولا كذلك حياض الاخلية ومع ذلك فالاقرب عدم الفرق للمشقة ومنه أيضا ما يقع لاخواننا المجاورين من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له ابريقا يستنجى منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فيران للمشقة أيضا ومنه أيضا ذرق الطيور فى الطعام للعلة المذكورة (قوله وهى الدفعة) قال فى القاموس الدفعة أى بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر اهـ بحروفه والمناسب هنا الضم

باصل عدم العفو ويعفى عما علمه العسل من الكوارة التى تجعل من روث نحو البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه فى الماء عبثا وعليه يحمل كلام الشيخ أبى حامد انه لافرق بين وقوعه فى الماء بنفسه وبين جعله فيه وألحق الاذرعى به ما نشؤه من الماء والزركشى مالو نزل طائر وان لم يكن من طيور الماء فى ماء وذرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك ويعفى عن قليل دخان النجاسة فى الماء وغيره كما صرح به الاسنوى ونقل المحب الطبرى عن ابن الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير فلا تنجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به فم ما يجتر اذا التقم غير ثدى أمه وفم صبى تنجس لمشقة الاحتراز عنه لاسيما فى حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح ويؤيده ما فى المجموع انه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه أولى وألحق بعضهم بذلك أفواه المجانين وجزم به الزركشى وأفتى جمع من أهل اليمن بالعفو عما يبقى فى نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه والضابط فى جميع ذلك ان العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا (والجارى كراكد) فى تنجسه بالملاقاة وفيما يستثنى لكن العبرة فى الجارى بالجرية نفسها لا مجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما وان اتصلت فى الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها فاذا كانت الجرية وهى الدفعة التى بين حافتى النهر فى العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء أتغير أم لا لمفهوم حديث القلتين المار فانه لم يفصل فيه بين الجارى والراكد

(قوله قال تعالى كنتم خير أمة) شروع فى الاستدلال على أفضليته صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال من هذه الآية ان كمال الامة تابع لكمال نبيها (قوله ونوع الآدمى أفضل الخلق الخ) تتمة قوله السابق وفى الصحيحين أنا سيد ولد آدم وقوله ويؤخذ من ذلك تفضيله على آدم الى آخر ما انجر اليه الكلام اعتراض (قوله فالطلاق الاقطع الخ) سبق قلم لانه انما يتأتى فى روايات البسملة والحمدلة المتقدمة فى محلها ورواية التشهد ليس فيها لفظ أقطع ولا حذف اداة تشبيه (قوله ومن الملائكة

ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون فى حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلابد من سبع جريات عليها هذا فى نجاسة تجرى بجرى الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى أن يجتمع قلتان منه فى حوض أو موضع متراد ويلغز به فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس (وفى القديم لا ينجس بلا تغير) لقوته بوروده على النجاسة فاشبه الماء الذى يطهر به وعليه فمقتضاه أن يكون طاهرا لا طهورا (والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) نسبة الى بغداد بدالين مهملتين وباعجام الثانية وبنون بدلها وبميم أوله بدل الباء مدينة مشهورة والرطل بكسر الراء أفصح من فتحها الخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفى رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا أى يدفع النجس ولا يقبله وفى رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة قدرها امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه بقربتين ونصف أخذا من ابن جريج القائل بأنها تسع قربتين وشيأ أى من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى وسيأتى بيانه فى زكاة النابت فاحتاط الشافعى رضى الله عنه فحسب الشئ نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيأ على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة الشريفة وهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فى الموضع المربع المستوى الابعاد الثلاثة طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران (تقريبا فى الاصح) قدم تقريبا ليشمله وما قبله التصحيح فلا يضر نقص رطل أو رطلين وهو المراد من قول الرافعى انه لا يضر نقص قدر

(قوله فلابد من سبع جريات عليها) أى ومن التتريب أيضا فى غير الارض الترابية (قوله فان كانت جامدة واقفة) هل الجارى من المائع كالماء حتى لا يتعدى حكم كل جرية لغيرها كذا بخط شيخنا ... واعتمد شيخنا طب انه مثله والا لزم فيما لو نزل خيط مائع من علو الى أرض نجسة نجاسة جميع ما فى العلو من المائع الذى نزل منه الخيط ولا يجوز القول بذلك وما قاله أى من ان المائع كالماء لا محيص عنه اه ابن قاسم على المنهج رحمه الله ثم رأيت فى ابن حجر التصريح بأن الجارى من المائع كالراكد فينجس جميعه بملاقاة النجاسة لا خصوص الجرية التى بها النجاسة وتقدم فى الشارح ما يوافقه فى قوله ومثل الماء القليل كل مائع وتردد فى مسئلة الابريق واستقرب ان ما فى باطنه لا ينجس بل وما لم يتصل بالنجاسة من الخيط النازل قال لان الجارى من المائع كالجارى من الماء بل لان الانصباب على الوجه المذكور يمنع من

الاتصال عرفا فاقتضى قصر النجاسة على الملاقى لها دون غيره واستشهد لذلك بما نقله الامام عن الاصحاب من انه لو صب زيتا من اناء فى آخر به فأرة حيث قالوا لا ينجس ما فى هذا الثانى مما لم يلاق الفأرة وبكلام نقله عن شرح المهذب فيما لو جرح فى صلاته وخرج منه دم لوث البشرة تلويثا قليلا حيث لم تبطل صلاته بسبب الدم البعيد عن البشرة وأطال فى بيان ذلك فراجعه (قوله والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) ومقدارهما بالارطال المصرية اربعمائة وستة وأربعون رطلا وربع رطل وسدس درهم وخمسة أسباع درهم قاله ابن الملقن فى شرح الحاوى رحمه الله قال ابن علان هما بالوزن المصرى أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل وبالدمشقى مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل وبالمقدسى ثمانون رطلا وثلث رطل وربع أوقية ودرهمان وثلث درهم وثلث سبع درهم وبالامنان مائتا من وخمسون منا لان المن رطلان (قوله وبميم أوله) أى مع النون فقط كما فى القاموس وعبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام وتبغدد اذا انتسب اليها أو تشبه بأهلها اه (قوله على مائة رطل بغدادى) قال ابن حجر وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بأنه مبهم لم يبين عجيب اذ لا وجه للمنازعة فى شئ مما ذكر وان سلم ضعف زيادة من قلال هجر لانه اذا اكتفى بالضعيف فى الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل أبو حنيفة يحتج به مطلقا وأما اعتماد الشافعى لهما فهو يدل على انه اما لهذا أو لثبوتها عنده اه (قوله فى الموضع المربع) اما فى المدور فذراع عرضا وذراعان عمقا بذراع النجار فى العمق وذراع الآدمى فى العرض (قوله أو رطلين) لا يقال هذا يرجع الى التحديد لانا نقول هو تحديد غير التحديد المختلف فيه اه ابن قاسم على منهج رحمه الله

استغفار) ينظر مامعنى استغفارهم له صلى الله عليه وسلم الذى الكلام فيه والاستغفار طلب المغفرة وهو معصوم فان قلت المراد الاستغفار بالمعنى اللغوى الذى هو طلب الستر والقصد الحيلولة بينه و بين الذنب فيرجع الى العصمة قلت بعد تسليمه انما يظهر فى استغفارهم له فى حياته أما بعد وفاته فلا وان كان حيا لانه ليس فى دار تكليف فان قلت المراد باستغفارهم له مطلق الدعاء والتضرع قلت فما حكمة المغايرة فى التعبير بين دعائهم ودعاء الآدميين (قوله اقتداء بغيره) انما لم يقل اقتداء به صلى الله عليه وسلم مع انه صلى الله عليه وسلم كان يأتى بها كما سيذكره لانه صلى الله عليه وسلم لم يأت بها فى تأليف فالاقتداء الصحابة

لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغيير بقدر معين من الاشياء المغيرة كأن تأخذ اناءين فى واحد قلتان وفى الآخر دونهما ثم تضع فى أحدهما قدرا من المغير وتضع فى الآخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت فى التغيير لم يضر ذلك والاضر ومقابل ما مر ماقيل انهما ألف رطل وقيل هما ستمائة رطل وقيل انهما تحديد فيضر أى شئ نقص (والتغير المؤثر) حسا أو تقديرا (بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) فتغير أحد الاوصاف كاف أما فى النجس فبالاجماع وأما فى الطاهر فعلى المذهب واحترز بالمؤثر عن التغير بجيفة على الشط ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال (ولو اشتبه) على شخص أهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا فيما يظهر (ماء طاهر) أى طهور (بنجس) أى بماء نجس أو تراب طاهر بضده أو ماء أو تراب مستعمل بطهور أو شاته بشاة غيره أو ثوبه بثوب غيره أو طعامه بطعام غيره واقتصر على الماء لان الكلام فيه وسكت عن الثياب ونحوها اكتفاء بما سيذكره فى شروط الصلاة (اجتهد) أى بذل جهده فى ذلك وان قل عدد الطاهر كاناء من مائة لان التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة أرادها بعد حدثه وجوبا ان لم يقدر على طهور بيقين موسعا ان اتسع الوقت ومضيقا ان ضاق وجوازا ان قدر على طهور بيقين كأن كان على شط نهر أو بلغ الماآن المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير اذ العدول الى المظنون مع وجود المتيقن جائز لان بعض

(قوله حكم الاجتهاد) لم يقل بين الماءين مع انه الواقع هنا اشارة الى ان الاجتهاد لا يختص بالماءين بل كما يكون فيهما يكون فى غيرهما كالثياب والاوانى والتراب (قوله ولو اشتبه الخ) فى شرح العباب لو حصل له رشاش من أحد الاناءين لم ينجس ثوبه للشك كما لو أصابه بعض ثوب تنجس بعضه واشتبه وفارق بطلان الصلاة بمس بعضه بأنه يشترط فيها ظن الطهارة وهو منتف هنا ولو اجتهد وظن نجاسة ما أصابه الرشاش منه فكذلك اى لم ينجس على الاوجه لان النجاسة لا تثبت بغلبة الظن وانما امتنع استعمال ما غلب على ظنه نجاسته لانه ان استعمله فى حدث لم يمكن الجزم بالنية أو فى خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه الخ اه ابن قاسم على ابن حجر ثم تعقب قوله وهو منتف وأطال فيه فراجعه وظاهر كلام ابن حجر فى شرح المنهاج الميل الى تبين النجاسة بعد الاجتهاد ٦٠ ونقل ابن قاسم على منهج عن مر اعتماد عدم وجوب الغسل اه وقد يتوقف فيه لان الظن الناشئ عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين فالقياس وجوب الغسل (قوله ولو صبيا مميزا) قال ابن حجر وظاهر انه لا يعتد فيها بالنسبة لضو الملك باجتهاد غير المكلف اه وقضيته أنه لا يشترط فيه الرشد فيصح الاجتهاد فيه من المحجور عليه بسفه وقد يمنع لان السفيه ليس من أهل التملك فهو كالصبى وعليه فلو اجتهد مكلفان فى ثوبين واتفق اجتهادهما على واحد فينبغى انه اذا كان فى يد أحدهما صدق صاحب اليد وان لم يكن فى يد واحد منهما وقف الامر الى اصطلاحهما على شئ وان كان فى أيديهما جعل مشتركا ثم اذا صدقنا صاحب اليد سلمت الثوب له وتبقى الاخرى تحت يده الى ان يرجع الآخر و يصدقه فى انها له كمن أقر بشئ لمن ينكره وعبارة شرح البهجة فان تنازع ذو اليد مع غيره قدم ذو اليد اه وكتب عليه سم وظاهر انه لو ظن ان ملكه هو ما فى يد غيره وجب اجتناب ماعداه الا بسوغه وهل له حينئذ أخذ ما فى يد غيره أو ما فى يده على وجه الظفر به فيه نظر اه (أقول) الاقرب انه يأخذ ما فى يده و يتصرف فيه على وجه الظفر لمنعه من وصوله الى حقه بظنه بسبب منع الثانى منه وقوله أيضا ولو صبيا أى أو مجنونا أفاق ومميز تمييزا قويا بحيث لم يبق فيه حدة تغير اخلاقه وتمنع من حسن تصرفه (قوله أى طهور) انما فسر بذلك لقوله وتطهر بما ظن طهارته و يأتى مثله فى قوله أى بماء نجس (قوله أو تراب طاهر) أى طهور (قوله بضده) أى وهو النجس أخذا من قوله أو تراب مستعمل بطهور (قوله وان قل عدد الطاهر) أى حيث كان الاشتباه فى محصور (قوله وجوبا) معمول لقول المصنف اجتهد (قوله اذ العدول الى المظنون) علة لقول المصنف اجتهد وأولى منه كونه علة لقوله وجوازا الخ

التام انما حصل بغيره من الائمة (قوله حتى رواه الحافظ الخ) المسوغ للغاية ان لفظ كان في قوله وقد كان يؤذن بالدوام والاستمرار (قوله ويجمع بينه وبين غيره) يرد عليه يعقوب فانه قبل داود (قوله مهما يكن من شئ بعد الحمد الخ) التحقيق ان بعد من متعلقات الجزاء لا من متعلقات الشرط فالتقدير عليه مهما يكن من شئ فبعد الحمد الخ (قوله لنية معنى المضاف) أى

(قوله وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر بعد ماذكر ومع هذا المقتضي لشذوذ هذا الوجه لا يبعد ندب رعايته ثم رأيته مصرحا به اه بحروفه لكنه انما ذكره بعد قول المصنف وقيل ان قدر على طاهر الخ وشمل هذا ما اذا بلغ الماآن المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير لانه تقدم في الماء المستعمل اذا بلغ قلتين وجه بعدم عود الطهورية نظرا الى ان منع الاستعمال باقية ولم تندفع بالكثرة وحينئذ لم ينف الخلاف بالخلط فقول الاولى مراعاة هذا فيترك الخلط ويصار الى الاجتهاد أولا كل محتمل والاقرب استصحاب الخلط لزيادة ضعف القول بعدم عود الطهورية بعد بلوغ المستعمل قلتين (قوله عبثا) قد يقال لم طلب غير ما قدر عليه لان الفرض الاشتباه وهو انما طلب القبلة لا غيرها الا ان يقال اجتهاده مع القدرة على اليقين في حكم طلب غيرها لان عدوله عن المتيقن الى الاجتهاد قد يؤدي الى غير القبلة فكأنه طلبه (قوله انه واجب مطلقا) أى قدر على طاهر أم لا (قوله فيرد بأن الفرق بين ماهنا) عبارة ابن حجر ٦١ ليس في محله لان ماهنا ليس كذلك اذ خصال

الصحابة رضي الله عنهم كان يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارق القادر على اليقين في القبلة من وجوه احسنها ما في المجموع ان القبلة في جهة واحدة فاذا قدر عليها كان طلبه لها في غيره عبثا بخلاف الماء الطهور فانه في جهات كثيرة وما تقرر من وجوب الاجتهاد تارة وجوازه أخرى هو ما صرح به في المجموع وأما قول العلامة العراقي انه واجب مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوبه أى الاجتهاد لان كلا من خصال المخير يصدق عليه انه واجب فيرد بان الفرق بين ماهنا وخصال الواجب المخير واضح وهو انه خوطب بكل منها لزوما لكن على وجه البدل فصدق على كل انه واجب وأما هنا فلم يخاطب بتحصيل الطهور أو الطاهر الا عند فقده بعد دخول الوقت وأما قبله أو مع وجود ذلك فليس بمخاطب بالتحصيل اذ لا معنى لوجوبه قبل الوقت ويمكن توجيه كلامه بأنه واجب عند ارادة استعمال أحد المشتبهين اذ استعمال أحدهما قبله غير جائز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة وحينئذ لا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث قصده ارادة استعمال أحدهما لا يقال لابس الخف الافضل في حقه الغسل مع ان الواجب عليه أحد الامرين فلم يقل به هنا لانا نقول لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا والاجتهاد والتحري والتأخي بذل

المخير انحصرت بالنص وهي مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر الخ اه رحمه الله وكتب عليه سم قوله ليس الخ بل هو والله في محله اه (أقول) ولعل وجهه ان الانحصار بالنص وكونه مقصودا لا دخل له في الوجوب بل سبب الوجوب ان كلا من خصال الكفارة يوجد فيه القدر المشترك وهو أحدها من حيث انه أحدها والخروج من العهدة بواحد منها بعينه وكونه واجبا لا من حيث خصوصه بل من حيث وجود القدر المشترك فيه فأى دخل للانحصار والقصد في الوجوب حتى ينتفي الوجوب بانتفائهما (قوله وهو انه خوطب) أى في خصال الواجب المخير (قوله بكل منها لزوما) أى في ضمن القدر المشترك حتى انه اذا فعل واحدا منها كان واجبا من حيث وجود القدر المشترك في ضمنه لا من حيث خصوصه (قوله وأما قبله) أى دخول الوقت (قوله أو مع وجود ذلك) أى العقد (قوله اذ لا معنى لوجوبه) أى ولا لتحصيل ما هو حاصل معه (قوله ويمكن توجيه كلامه الخ) تصويره بما ذكر ينافي ما اراده الولي العراقي من انه واجب مخير اذ المخير هو القدر المشترك والشارح جعل الواجب هنا لاجتهاد عينا الا ان يقال مراده ان الواجب عند ارادة الاستعمال أحد الامرين من الاجتهاد والعدول الى الطاهر المتيقن لكن هذا خلاف الظاهر ويلزمه ان يكون العدول الى الطاهر من الواجب أيضا ولا مانع منه لانه مخاطب بتحصيل سبب الطهارة وهذا منها (قوله من حيث ان له الاعراض عنهما) أى فهو مخير بين استعمال المتيقن والعدول الى غيره على السواء وبهذا يظهر قوله الآتي لا يقال لابس الخف الخ (قوله مع ان الواجب عليه أحد الامرين) أى على معنى انه يمتنع عليه العدول عنهما لا انهما من قبيل الواجب المخير لان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين أمرين أحدهما رخصة ومسح الخف هنا رخصة فليس التخيير بين الغسل والمسح من الواجب المخير ولا التخيير بين الاستنجاء بالماء والحجر من الواجب المخير (قوله بخلافه هنا) يرد عليه ان الخلاف الذي هنا انما هو في جواز الاجتهاد حيث قدر على طاهر بيقين كما ذكره

معنى أنه معرفة كما أشار اليه بقوله ههنا أى من هذا التركيب أما اذا كان المضاف اليه نكرة فان بعد تعرب سواء نويت معناه أم لا (قوله وفتحها) الاولى ونصبها الا انها معربة حينئذ (قوله كقوله تعالى شهد الله الخ) أكثر هذه الدلائل انما هى فى فضل العالم لا فى أفضلية الاشتغال بالعلم الذى هو المقصود لكن يلزم من ذلك هذا لان العالم انما فضل بما فيه من العلم فهو أفضل من غيره من حيث العلم فكان الاشتغال بالعلم أفضل من غيره لان الاشتغال بالافضل أفضل (قوله كفضلى على أدناكم) يتعين

المصنف فى قوله وقيل ان قدر الخ امابالنظر لافضلية استعمال متيقن الطهارة ولا خلاف فيه كما يفيده قول ابن حجر وهو مع شذوذ هذا الوجه لا يبعد رعايته اهـ وحينئذ لا يتم للشارح ماذكره من الفرق (قوله فى طلب المقصود) هذا تعريفه لغة وأما اصطلاحا فهو عند الفقهاء بذل الوسع فى طلب حكم شرعى (قوله وتطهر بما ظن طهارته) باجتهاده وسيأتى انهم اعرضوا فى هذا الباب عن أصل طهارة الماء فيؤخذ منه أن ماظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك أيضا وظاهر أن للمجتهد تطهير نحو حليلته المجنونة أو غير المميزة للطواف به أيضا اهـ ابن حجر رحمه الله (قوله فلو انصب أحدهما) أى بتمامه (قوله باصل الحل) عبر به ولم يقل له أصل فى التطهير لان الاجتهاد ليس وسيلة للطهارة فقط بل هو كما يكون وسيلة لها ٦٢ يكون وسيلة لغيرها كالملك (قوله وهو التطهير هنا) قضيته انه لو اراد الاجتهاد فيهما ليشرب الماء جاز له وليس مرادا وعبارة ابن حجر بل له الاجتهاد هنا للشرب ما يظن طهارته وهو غفلة عما يأتى فى نحو خل وخمر ولبن اتان ومأكول (قوله والاوجه خلافه) أى فيجتهد وان ادى اجتهاده الى خروج الوقت (قوله والاوجه كما فى الاحياء خلافه) أى فليس لاحدهما ان يتوضأ من انائه الا بعد الاجتهاد (قوله فيكون وجوده) أى وجود المشمس كالعدم يؤخذ منه انه لو اشتبه عليه مذكاة بسمومة لم يجتهد لانه يجب عليه العدول عنهما الى غيرهما لتحقق الضرر لكن فى شرح البهجة لشيخ الاسلام جواز الاجتهاد فيما ذكر فليراجع والسمع (قوله ظهور العلامة) أى فهو شرط للعمل لا لاصل الاجتهاد خلافا لمن عده من شروطه (قوله أو أحدهما فى الآخر) أى أو بعضه (قوله دع ما يريبك) بفتح الياء ويجوز ضمها فيهما اهـ نووى فى شرح الاربعين وقضيته تساوى الصيغتين فى المعنى ولكن عبارة المصباح الريب الظن والشك ورابنى الشئ يريبنى اذا جعلك شاكا قال أبو زيد رابنى من فلان أمر يريبنى ريبا اذا استيقنت منه الريبة فاذا اساءت به الظن ولم تستيقن منه الريبة قلت ارابنى منه أمر هو فيه ارابة واراب فلان ارابة فهو مريب اذا بلغك عنه شئ أو توهمته وفى لغة هذيل ارابنى بالالف فربت انا وارتبت اذا شككت فأنا مرتاب وزيد مرتاب منه فالصلة فارقة بين الفاعل والمفعول والاسم الريبة وجمعها ريب مثل سدرة وسدر اهـ ومنه يعلم انهما ليسا مترادفين وانما اشتركا فى أصل المعنى لا فى حقيقته (قوله والاعمى كبصير) لو اجتهد فاداه اجتهاده الى طهارة أحد الاناءين لظهور علامة له فاخبره بصير بخلافه فهل يقلده لانه أقوى ادراكا منه لتمييزه بالبصر الذى هو العمدة فى الاجتهاد أو لا أخذا باطلاق قولهم

المجهود فى طلب المقصود (وتطهر بما ظن طهارته) بامارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب وللاجتهاد شروط أحدها بقاء المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلو انصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلى من غير اعادة وان لم يرق ما بقى ثانيها ان يتأيد الاجتهاد بأصل الحل فلا يجتهد فى ماء اشتبه ببول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذ لا أصل للبول فى حل المطلوب وهو التطهير هنا ثالثها ان يكون للعلامة فيه مجال أى مدخل كالاوانى والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة كما سيذكره المصنف فى النكاح وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى والاوجه خلافه واشترط بعضهم أيضا ان يكون الاناآن لواحد فان كانا لاثنين لكل واحد توضأ كل باناته كما لو علق كل من اثنين طلاق زوجته بكون ذا الطائر غرابا وغير غراب فانه لا حنث على واحد منهما والاوجه كما فى الاحياء خلافه عملا باطلاقهم كما أوضحته فى شرح العباب واشتراط صاحب المعين ان يكون المتيقن طهارته مما لا يخشى منه ضرر كالمشمس مبنى على مرجوح وهو جواز التيمم بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم يظهر له شئ أراق الماءين او أحدهما فى الآخر ثم تيمم (وقيل ان قدر على طاهر بيقين) أى طهور آخر (فلا) أى فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك كمن كان بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة ولكن كان فى ظلمة أو كان أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج اليه وكما لو وجد الحاكم النص والاصح الجواز وحمل قائله الحديث على الاستحباب (والاعمى كبصير فى الاظهر) لتمكنه من الوقوف على المقصود بالشم والذوق

أن يكون الضمير في أدناكم للصحابة ولا يلزم تفضيل العالم من النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا كان فضل العالم على العابد الذي هو أفضل من أدنانا مساويا لفضله صلى الله عليه وسلم على أدنانا ففضل العالم على أدنانا فوق فضله صلى الله عليه وسلم عليه بالضرورة فاذا فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم يفضل على أدنانا بعشر درجات مثلا لزم أن العالم يفضل العابد بها لتحقق المساواة واذا كان العالم يفضل العابد بعشر درجات فهو يفضل الادنى بأكثر منها بالضرورة وقد فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم انما يفضله

المجتهد لا يقلد مجتهدا فيه نظر والاقرب الاول كما لو أخبره اثنان مختلفان في اناءين وعين كل منهما نجاسة واحد فانه يأخذ بخبر الاوثق كما يأتي فان استويا فالاكثر عددا لكن ظاهر كلامهم الثاني ويوجه بان الشخص لا يرجع الى قول غيره اذا خالف ظنه فاولى ان لا يرجع الى ما يخبر عنه مستند الامارة بمجردها ومع ذلك فالاقرب معنى الاول لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضي العدول عما اقتضاه اطلاقهم فلو اجيب اعتماده وكم من موضع رجح فيه ما غيره أوجه منه معنى فيكون الراجح الثاني (قوله والخوارزمي) في معجم البكري خوارزم بضم أوله وبالراء المهملة المكسورة والزاي المعجمة بعدها ميم قال الجرجاني معنى خوارزم هين حربها لانها في سهولة لا جبل بها اهـ بحروفه رحمه الله (قوله ويحصل بذوقهما) أي التحقق أي ولم نأمره به فانه اذا ذاق احدهما لا يجوز له ذوق الآخر وصرح بذلك قول سم في حاشية شرح المنهج فلو ذاق أحدهما فهل له ذوق الآخر اعتمد الطبلاوي ان له ذلك ويؤيده انه عند ذوق كل يحتمل انه الطاهر واعتمد مر المنع اهـ (أقول) فلو خالف وذاق الثاني وظهر له انه الطاهر عمل به وان لم يظهر له فهو متحير فيتيمم بعد تلف اهما أو لاحدهما ويجب غسل فمه لتحقق نجاسته أما من الاول أو من الثاني لكن بتقدير كون النجاسة من الاول يطهر بما استعمله ٦٣ من الثاني ان ورد موارد الاول وبتقدير كونها من الثاني فهو باق على نجاسته فقد تحققنا نجاسة فمه وشككنا في مزيلها والاصل عدمه ولا تصح صلاته قبل غسل فمه ولو تطاير منه شيء على ثوب لم يحكم بنجاسته لان الاصل بقاؤه على الطهارة ونحن لا ننجس بالشك وهذا نظير ما لو علمنا نجاسة فم الهرة ثم غابت زمنا يمكن طهر فمها فيه بولوغها في ماء كثير ثم وضعت فمها في ماء قليل أو مائع فلا يحكم بنجاسته مع الحكم ببقاء فمها على النجاسة فلو اجتهد بعد ذلك وأداه اجتهاده الى نجاسته حكم بذلك (قوله فيما يظهر) أي فلو لم يفعل ذلك وأتلف الماءين وتيمم فهل تجب الاعادة لتقصيره باتلافه مع قدرته على التقليد أولا لانه لم يكن معه ماء حال التيمم فيه نظر وقياس ما في التيمم الثاني (قوله ولا يرد ذلك) أي تقليد الاعمى لغيره وقوله على المصنف في قوله والاعمى كبصير الخ وقوله فيما مر أي من انه اذا اشتبه عليه الطاهر بغيره اجتهد ولا يلزم منه انه اذا تحير لا يقلد غيره (قوله فان لم يجد من يقلده) أي في موضع يجب عليه السعي للجمعة لو أقيمت فيه وعبارة حج ويظهر ضبط فقد المقلد بأن يجد مشقة في الذهاب اليه كمشقة الذهاب الى الجمعة فان كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا والافلا اهـ بحروفه رحمه الله (قوله وتحير تيمم) أي بعد تلف الماء وحينئذ فلا اعادة عليه كما يعلم مما يأتي وهل له اتلاف الماء قبل اجتهاد من وجده أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان من وجده بسبيل من أن يظهر له الطاهر ومع ذلك لو خالف وفعل لا اعادة عليه وان أثم بذلك (قوله أو ماء وبول لم يجتهد فيهما على الصحيح) أي للطهارة فلو اجتهد للشرب جاز له الطهارة بعد ذلك بما ظنه ماء قاله الماوردي واعتمد طب ومر ورده حج اهـ سم على منهج وسيأتي في قول الشارح وما بحثه الاذرعي الخ ما يعلم منه ان جواز الاجتهاد في الماء والبول للشرب لم يقله الماوردي وانما بحثه الاذرعي أخذا من كلامه في الماء وماء الورد وان الشارح موافق فيه لحج في منع الاجتهاد وهذا محله عند الاختيار فلو اضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من أحدهما لانه عند الاضطرار يجوز له تناول محقق النجاسة والاجتهاد انما يمتنع مع فقد شروطه اذا كان

والسمع واللمس ويفارق ما سيأتي في القبلة بأن أدلتها بصرية بخلاف الادلة هنا نعم لو فقد الاعمى تلك الحواس امتنع عليه الاجتهاد كما قال الاذرعي انه يجب الجزم به وهو حسن والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد بل يقلد وما تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور منهم القاضي والماوردي والبغوي والخوارزمي وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع اذ محل حرمة ذوقها عند تحققها ويحصل بذوقهما وهنا لم نحققها فان تحير الاعمى قلد بصيرا أو أعمى أقوى ادراكا منه فيما يظهر ولا يرد ذلك على المصنف لان كلامه انه كالبصير فيما مر فان لم يجد من يقلده أو وجده وتحير تيمم (أو) اشتبه عليه (ماء وبول) أو نحوه انقطعت رائحته (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) لان الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الاصلية والبول لا أصل له في الطهارة فامتنع العمل به وسواء أكان أعمى أم بصيرا والثاني يجتهد

بعشر درجات فقط فقد يكون فضل العالم على الادنى أكثر من فضله صلى الله عليه وسلم عليه وذلك يستلزم تفضيل العالم على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك باطل بالاجماع فتعين ماذكرته أو أن المراد المبالغة ومن جوّز رجوع الضمير الى الائمة مطلقا كشيخنا لم يتنبه لهذا المعنى فتأمل (قوله وعرفه الرازي الخ) اعلم أن ظاهر كلام الشارح أن هذا التعريف والذي بعده لمعرف واحد وليس كذلك فان تعريف الرازي خاص بالعلم التصديقي وتعريف السيد عام له وللتصوري ثم ان التعريف الاول تعريف

كالماءين وفرق الاول بما تقدم والمراد بقولهم له أصل في التطهير عدم استحالته عن خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة أخرى (بل يخلطان) أو يراقان أو يراق من أحدهما في الآخر ونبه بالخلط على بقية أنواع التلف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) ويصلي بلا اعادة وعلم من تعبيره بثم ان الاراقة ونحوها متقدمة على التيمم فهي شرط لصحته لا لعدم وجوب الاعادة كما وقع لبعضهم وعبارة الشارح توهمه لان معه ماء طاهرا بيقين له طريق الى اعدامه وبهذا فرق المصنف بين بطلان التيمم هنا وصحته بحضرة ماء منع منه نحو سبع وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما وجد بخطه استئنافا أو عطفا على لم يجتهد بناء على ما قاله ابن مالك ان بل تعطف الجمل وهي هنا وفيما بعده للانتقال من غرض الى آخر كما أفاده الشارح لا للاضراب فاندفع ما قيل ان الصواب حذف النون لانه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد لكن الاصح خلاف ما قاله ابن مالك لان شرط العطف ببل افراد معطوفها بمعنى كونه مفردا فان تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الاضراب (أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد)

وسيلة لحكم ممنوع منه لولا الاجتهاد وهذا ليس ممنوعا من الشرب بدون الاجتهاد فوجوده لا يضر وليس الاجتهاد هنا عبادة حتى يتوهم امتناعه بتقدير فساده ومثل ذلك مالو اختلط اناء بول أو اناء بلد واشتبه فيأخذ ما يشاء من غير اجتهاد الى أن يبقى واحد وله الاجتهاد في هذه الحالة اذ لا مانع منه وبقي مالو أراد الاجتهاد ليترتب عليه فعل ما هو جائز بالنجس كطفي النار بالبول أو رشه هل يجوز له ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قوله لا أصل له في الطهارة ثم رأيت في فتاوى الشارح ما يخالفه وعبارته سئل عن قول الماوردي يجوز أن يجتهد بين الماء وماء الورد لاجل الشرب فاذا ظهر له توضأ هل يأتي في البول أيضا اذا وصف له التداوي به فاجاب بان كلام الماوردي لا يجري في البول بحال اه وراجعت ما كتبه سم على منهج فوجدته مفروضا في اشتباه الماء وماء الورد وعليه فلا يرد ما عارضناه به نعم فيما كتبه سم على حج ان الاذرعي بحث أن ما قاله الماوردي في الماء وماء الورد من جواز الاجتهاد فيهما للشرب يجيء مثله في الماء والبول ونظر فيه وعبارته وقد نظر الشارح في شرح العباب في بحث الاذرعي مجيء كلام الماوردي في الماء والبول ثم قال فالاوجه انه لا اجتهاد في ذلك اه (قوله وفرق الاول بما تقدم) أي من قوله ٦٤ لان الاجتهاد الخ (قوله فان كلا منهما الخ) على انه قد يمنع ان البول ناشئ عن الماء الطهور بل يجوز تولده من الرطوبات التي يتناولها كما في الطفل الذي لم يتناول ماء وما تولد منه وان كان أصله طاهرا ليس له أصل في التطهير كغيره الذي عبروا به (قوله أو يراق من أحدهما في الآخر) أي وان كان المراق قدرا لا يدركه الطرف ومحل العفو عن ذلك اذا لم يكن بفعله كما تقدم من انه لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها الخ (قوله ويصلي بلا اعادة) أي ان كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الامران (قوله لا لعدم وجوب الاعادة) أي وعلى الاول لو تيمم قبل الخلط حرمت القراءة عليه ان كان جنبا وحرم عليه مس المصحف وحمله مطلقا دون الثاني (قوله وبهذا فرق المصنف) أي بقوله لان معه ماء طاهرا الخ (قوله نحو سبع) وفي نسخة بعد سبع ويجري ما تقرر فيما لو اجتهد في الماءين ولم يظهر له الطاهر اه وهي مضروب عليها في بعض النسخ ولعل وجهه ان معناها معلوم من قوله السابق وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة الخ (قوله وماء ورد) بقي مالو وقع الاشتباه بين ثلاث أواني ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد نظرا للماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس أو لا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولا احتمال مصادفته وليس كمصادفته الماء المتنجس لان له أصلا في الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر اه سم على حج أقول والاقرب الثاني ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ان الاقرب الاول وبقي أيضا مالو وقع مثل ذلك في ماء طهور ومتنجس وبول والظاهر الامتناع لغلظ أمر النجاسة في البول وبقي مالو تلف أحدهما في المسئلة الاولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال ان التالف المتنجس أم لا فيه نظر والاقرب الثاني

العلم بمعنى الادراك الذى هو أحد معانيه والتعريف الثانى تعريف له بمعنى ما به الادراك أى الوصف القائم بالانسان يدرك به وهو معنى آخر للعلم وكل من المعنيين غير المعنى المراد من كلام المصنف فانه المسائل وهو معنى ثالث له ففى كلام الشارح مؤاخذات (قوله وهو العبادات) بيان لما فى قوله المصنف ما تفقت (قوله مجازا) أى لغويا والمراد استعارة (قوله على تقدير

انقطعت رائحته (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما وانما جاز له التوضؤ بكل منهما المتيقن استعمال الطهور ويعذر فى تردده فى النية للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس ومقتضى العلة انه يمتنع ذلك عند القدرة على ماء طاهر بيقين لفقد الضرورة وليس كذلك لانهم لما لم يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين اذا قدر عليه وان كان محصلا للجزم على انه يمكن الجزم بالنية كان يأخذ بكفه من أحدهما وبالاخرى من الآخر ويغسل بهما خديه معا او يأتم يعكس ثم يتم وضوأه باحدهما ثم بالآخر ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين التطهر بكل منهما ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطهارة خلافا لابن المقرى فى روضه ويفرق بينه وبين لزوم تكميل الناقص به ان لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة بان الخلط ثم يذهب ماليته بالكلية من حيث كونه ماء ورد وهنا استعماله منفردا لا يذهبها بالكلية لامكان تحصيل غسالته وهذا أولى الفروق كما أوضحته فى شرح العباب ثم ما تقدم من منع الاجتهاد فى ماء الورد محله بالنسبة للتطهير اما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله الماوردى وله التطهير بالآخر للحكم عليه بانه ماء والفرق بينه وبين الطهر انه يستدعى الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعى الطاهرية وهما طاهران وافساد الشاشى رده بانه وان لم يحتج اليه فيه لكن شرب ماء الورد فى ظنه يحتاج اليه وحينئذ فاستنتاج الماوردى صحيح لان استعمال الآخر للطهر وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد للشئ مقصودا او يستفيده تبعا كما فى امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه تبعا فيما لو اشتبهت أمته بامة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطؤها بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع وما بحثه الاذرعى من مجئ كلام الماوردى فى الماء والبول بعيد اذ كلامه يشير الى انه انما أباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وأيضا فكل من الماءين له أصل فى الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فالاوجه انه لا اجتهاد فى ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا

(قوله ولا يجتهد فيهما) أى للطهارة كما يأتى بخلافه للشرب يجوز ثم اذا فعل ذلك فطهر له الماء منهما تطهر به كما يأتى أيضا ﴿فرع﴾ اذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد قال فى شرح المهذب ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد فى النية للضرورة اه فقد انكشف لك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد اه عميرة رحمه الله وقوله ويجوز أن يتوضأ الخ نقل ابن حجر عن الشرح المذكور خلاف هذا أقول والاقرب ما قاله عميرة ثم رأيت ابن قاسم على ابن حجر صرح بما قلته فقال قوله لا يتوضأ بكل منهما هذا ممنوع منه واضح بل كلام المجموع ٦٥ كالمهذب مصرح بالجواز الى آخر ما أطال به فليراجع رحمه الله (ومقتضى العلة) أى قوله للضرورة (قوله المحصلة للجزم) أى فيما لو اشتبه عليه طاهر بنجس وقدر على طاهر بيقين فلذلك لم يوجبوا عليه الجزم فيما لو وجد ماء وماء ورد فلا يقال هذا تعليل بصورة المسئلة (قوله ثم يعكس) لا يتوقف اندفاع الضرورة على العكس بل لو غسل وجهه بكاله بعد الغسلة المذكورة من كل اناء منهما مرة صح مع تقدم الجزم بالنية غايته ان فيه تكرارا لما غسله فى المرة الاولى وهو لا ينافى الجزم بالنية (قوله ولو زادت قيمة ماء الورد) قد يشكل على ما مر من انه اذا زادت أجرة اذابة ثلج تعين استعماله أو ملح

مائى على ثمن الماء لم تجب اذابته ويعدل للتيمم الا أن يجاب بأن ما يستعمله هنا حاصل بصورته فلم يترتب على استعماله تفويت ما ليس بحاصل فاشبه ما لو ارتفعت قيمة الماء وهو فى يده فانه يستعمله ولا نظر الى ارتفاع سعره بخلاف مسئلة الملح فانه يحتاج فيها الى بذل مال زائد على ما يريد استعماله وذلك يعد غبنا (قوله وافساد الشاشى) أى بانه لا حاجة للاجتهاد للشرب لجواز شرب ماء الورد مع وجود الماء الطهور وله الاقدام على أحدهما بلا اجتهاده (قوله وان لم يحتج اليه) أى الاجتهاد (قوله فى ظنه) أى مريد الشرب (قوله وحينئذ) أى حين اذ جوزنا له الاجتهاد (قوله فى الماء والبول) أى من انه يجتهد فيهما للشرب ثم يتطهر منهما بما ظن طهارته تبعا (قوله وهذا غير ممكن هنا) فيه انه قد يكون الاجتهاد فى البول وغيره ليستعمل البول فيما يجوز استعماله فيه كاطفاء نار وعجن طين (قوله ومذكاة مطلقا) أى للاكل وغيره كاطعام الجوارح

من البيانية الخ) الراجح المشهور أن الاضافة البيانية هى التى تكون على معنى من المبينة للجنس لا مطلقا فهى قسم برأسها فلعل ماذكره طريقة أو أن مراده حكاية أقوال فى المسئلة (قوله يجوز كونها زائدة) أى على مذهب الاخفش المجيز لزيادتها فى الاثبات لكن الاخفش يوافق الجمهور على أنه لا بد أن يكون مجرورها نكرة وماهنا ليس كذلك وقضية قوله لصحة المعنى

بل ان وجد اضطرار جازله التناول منهما والا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع مافى التوسط وغيره (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الاول بمثل ما تقدم فى البول (واذا استعمل) أى أراد أن يستعمل (ماظنه) الطهور من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) استحبابا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه مالم يحتج اليه لنحو عطش وعلم أن الاراقة مقدمة على الاستعمال (فان تركه) من غير اراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة بسبب ظهور امارة له واحتاج الى الطهارة (لم يعمل بالثانى) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينقض ظن بظن (بل يتيمم) ويصلى (بلا اعادة فى الاصح) لعدم حصول طاهر بيقين معه والثانى يعيد لان معه طاهرا بظن فان أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وعبر بقوله تغير ظنه دون تغير اجتهاده تنبيها على عدم تسميته اجتهادا لفقد شرطه على رأى المصنف ويجوز أن يحمل كلامه أيضا اليأتى على طريقته على ماذا بقى بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقى دون الآخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة فى ذلك أيضا ويجوز حمله على ماذا بقى من الاول بقية ويقيد كلامه بما اذا اختلطهما مثلا قبل التيمم ليصح على رأيه ويقيد عدم الاعادة بما اذا كان بمحل لم يغلب وجود الماء فيه ويكون ذلك مع قطع النظر عن قوله فى الاصح فعلى هذا يتعين تخريجه على رأى الرافعى فقط لانه طاهر بالظن ودعوى بعضهم تخالفهما فى الاعادة وانها على طريقة الرافعى لا تجب وعلى طريقة النووى تجب لان معه طهورا بيقين غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط أى أو نحوه شرط لصحة التيمم وهذا المسلك فى تقرير عبارته أولى من اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيين وبعضهم حصره على رأى الرافعى أما اذا بقى من الاول بقية وان لم تكفه لطهارته فانه يجب عليه اعادة الاجتهاد ان احتاج اليها لان معه ماء متيقن الطهارة فان كان على طهارته لم تجب اعادته الا أن يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلى بتلك الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها

(قوله بل ان وجد اضطرار) هل يجرى ذلك فى المسمومة اذا امتنع من الاجتهاد أو اجتهد ولم يظهر له فيه نظر وقد يقال لا يجوز له الهجم فى المسمومة لان هجمه قد يؤدى الى تناول ما يحصل الضرر ولا بد بخلافه فى الماء والبول فان غاية ما يؤدى اليه الهجم تناول النجس وأمره سهل لزواله بغسل الفم والمراجع (قوله لنحو عطش) لعل المراد عطش دابة وكذا آدمى خاف من العطش تلف نفس أو عضو أو منفعته والا لم يجزله شربه لان له حكم النجس اه سم على منهج (قوله وعلم ان الاراقة الخ) أى من قوله أى أراد أن يستعمل لكن قال سم على منهج عند قوله قبل استعماله هذا القيد مستفاد من عبارة الاصل ان حمل استعمل ماظنه على ارادة استعماله

تأمل اه بحروفه قال حج ويمكن بقاء استعمل على ظاهره وعبارته وقيد بالاستعمال بفرض انه لم يرد باستعمل أراد لانه لا يتحقق الاعراض عن الآخر الا به غالبا فلا ينافى ان المعتمد ندب الاراقة قبله لئلا يغلط ويتشوش ظنه (قوله لم يعمل بالثانى من ظنيه فيه) أى بل ولا بالاول أيضا لاعتقاده بطلان اجتهاده السابق ومن فوائد جواز الاجتهاد الثانى مع امتناع العمل به انه اذا ظن به طهارة الثانى شربه أو باعه أو غسل به نجاسة أو غير ذلك وانه لو غسل اعضاءه بينهما وما أصابه الماء الاول من ثيابه يجوز له أن يتطهر بالثانى (قوله قبل الصلاة) المناسب لما مر من ان الخلط شرط لصحة التيمم أن يقول فان أراقه قبل التيمم (قوله لفقد شرطه) أى وهو تعدد المشتبه (قوله مع قطع النظر عن قوله فى الاصح) وهو كيف يتأتى قطع النظر عنه مع التعبير به فى كلامه (قوله على الرأيين) أى رأى النووى والرافعى (قوله ان احتاج اليها) أى بان احدث وحضرت صلاة أخرى ولم ينس ذاكر الدليل الاول أو عارضه معارض (قوله ولا يصلى بتلك الطهارة) ولا يصح تيممه قبل غسل اعضائه لظنه نجاستها وهى مانعة من صحة التيمم كذا ببعض الهوامش ويرد عليه انه لو كان كذلك لامتنع التيمم فى مسئلة المتن وهى مالو تغير اجتهاده بعد طهارته من الاول وحدثه فانه لا يعمل بالثانى ويتيمم بعد تلف ما بقى من الاول ان بقى منه شئ بلا اعادة مع انه يظن نجاسة اعضائه من أثر الوضوء الاول فالظاهر ان هذا الظن لا اعتبار به فيصح تيممه وان لم يطهر اعضاءه لا يقال يمكن حمل كلام المتن على مالو غسل اعضاءه قبل التيمم لانا نقول هذه لو وجدت جازله بل وجب عليه عند الفقد استعمال الثانى حيث ظن طهارته كما قاله البلقينى كغيره

بدونه ان كل ما يصح المعنى بدونه يصح أن يكون زائدا ويرد عليه نحو قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وقوله تجرى من تحتها الانهار وقد يقال ما المانع من جعل من هنا للتعدية وهو الظاهر واحتيج اليها لضعف العامل بفعله بالجملة الدعائية (قوله والغرق لائح) أى لان يوم الجمعة ظرف للنداء وا لتصنيف ليس ظرفا للاكثار (قوله وهنا للتجاوز والاكثار) عبارة الشهاب

(قوله وهو ظاهر) خلافا لج (قوله ثم اذا أعاده) أى أعاد الاجتهاد (قوله وبهذا فارق جواز الخ) أى بقوله لما فيه من نقض الخ (قوله لانتفاء التعليل) هو قوله لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد الخ (قوله يريد فعلها) أى ما لم يكن باقيا على طهارته (قوله بخلاف الثوب) لو اجتهد فى ثوبين طاهر ونجس ولم يظهر له الطاهر فهل يصلى عاريا ولا اعادة عليه لانه عاجز عن الوصول الى الطاهر فكان كالمعدوم أو يصلى عاريا وعليه الاعادة لوجود ثوب طاهر معه فى الجملة أو يصلى فى كل مرة كالماء وماء الورد كل محتمل والاقرب الثانى ويفرق بين منع صلاته بكل منهما مرة وبين وضوئه بكل من الماء وماء الورد بانه يلزم على هذا الصلاة بيقين النجاسة فيكون مرتكبا العبادة فاسدة دون الماء وماء الورد فتأمل ٩٧ ثم رأيت فى باب شروط الصلاة بعد قول المصنف ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ما نصه ولو اجتهد فى الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شئ صلى عاريا وفى أحد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الاعادة لكونه مقصرا بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا أو مكانا طاهرا بيقين اه بحروفه رحمه الله وقوله لكونه مقصرا يؤخذ منه وجوب القضاء فورا وبه صرح الشارح فى الصوم وابن حجر أيضا فيما لو لم يروا الهلال فافطروا ثم تبين انه من رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم الرؤية (قوله وفرق بما تقدم) أى من قوله لما فيه الخ (قوله ولو على الابهام) ومثل ذلك ما لو توضأ من أحد اناءين بلا اشتباه فاخبر بنجاسة أحدهما على الابهام فاجتهد وأداه اجتهاده الى نجاسة ما تطهر منه فيجب اعادة ما صلاه بتلك الطهارة وعبارة سم على منهج قوله ولو أخبر الخ لو توضأ شخص من أحد اناءين ولم يعلم فيهما نجاسة وصلى ثم أخبره عدل بنجاسة أحدهما لا على التعيين فالوجه كما نقله شيخنا طب عن بعضهم وارتضاه وجوب اعادة الصلاة لتبين نجاسة أحدهما وانه كان الواجب الاجتهاد اه بحروفه (قوله قبل استعمال ذلك) متعلق بقوله ولو أخبر الخ (قوله وان استويا) أى الابهامان وهما ابهام الطهارة وابهام النجاسة فى جواز الخ وعبارة حج وان استويا فى افادة الابهام فى كل جواز الاجتهاد فى كل منهما وهى أوضح لصراحتها فى ان جواز مفعول الافادة (قوله أو عن عدل) أى عينه كزيد وعرف المخبر عنه عدالته وكذا لو قال أخبرنى عدل وكان من أهل التعديل على ما يأتى عن شرح المسند (قوله والفاسق) اقتصاره فى المحترز على ما ذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروأة أمثاله تقبل روايته أى وهل هو كذلك أولا فيه نظر فليراجع وقياس ما قالوه فى الصوم وفى دخول الوقت من انه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به مجيئه هنا (قوله والمجهول) أى مجهول العدالة اما مجهول الاسلام فينبغى أن يقال أخذا مما يأتى فيما لو وجد قطعة لحم فى اناء أو خرقة ان كان ببلد لا مجوس فيه أو كان المسلمون

فهو كما لو أحدث واجتهد وتغير اجتهاده قاله ابن العماد وهو ظاهر ثم اذا أعاده فان اتفق الاجتهادان فذاك وان اختلفا بأن ظن طهارة ما ظن نجاسته أولا ففيه الخلاف السابق والارجح منه عدم العمل بالثانى وان كان أوضح من الاول لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول ومن الصلاة بنجاسة ان لم يغسله وبهذا فارق جواز العمل بالثانى فى نظيره من الثوب والقبلة واستنبط البلقينى من التعليل السابق ان محل عدم العمل بالثانى اذا لم يستعمل بعد الاول ماء طهورا بيقين أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد لانتفاء التعليل حينئذ الذى ذكروه فى هذا التصوير قال ولم أر من تعرض له قلت وهو واضح وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقدم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها نعم ان كان ذاكرا للدليل الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلى فيه ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء أكان يستتر بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج الى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج الى اعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين وخرج ابن سريج من النص فى تغير الاجتهاد فى القبلة العمل بالثانى وفرق بما تقدم (ولو أخبره بتنجسه) أى الماء أو غيره أو باستعماله ولو على الابهام أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده وفارق الابهام ثم التعيين هنا بان التنجس على الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الابهام لا تجوز استعمال واحد منهما وان استويا فى افادة الابهام فى جواز الاجتهاد فى كل منهما (مقبول الرواية) رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو حرا بصيرا كان أو أعمى عن نفسه أو عن عدل آخر بخلاف الكافر والفاسق والمجهول والمجنون والصبى ولو مميزا

ابن حجر كأنهم أى الاصحاب هنا جاوزوا الاكثار قال الشهاب ابن قاسم فيه تأمل انتهى (وأقول) لعل وجه أمره بالتأمل أن حله للمتن حينئذ ليس على نظير حله للمثال المذكور لانه جعل عمرا الذى هو مدخول من فيه مفعولا فنظيره فى المتن أن يقال تجاوزوا التصنيف فى الاكثار ثم بعد ذلك ينظر فى معناه فانه لا يظهر له معنى هنا ولعل عبارة النسخ التجاوز الاكثار ترجع الى عبارة الشهاب ابن حجر وان كان فيها ما قدمناه وتكون الكتبة حرفتها الى ما هو موجود فى نسخ الشيخ (قوله مما ذكر فى قوله) الاولى حذف ذلك والاقتصار على لفظ فى (قوله بدل اشتمال) فيه نظر من وجوه تعلم بمراجعة كلام النحاة فى بدل الاشتمال ونبه على بعضها هنا الشهاب ابن قاسم (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) قال الشهاب ابن قاسم يجاب بحذف

أكثر حكم باسلامه والا فلا لكن هذا ان حكم باسلامه لا ان علم عدالته الا اذا اكتفى فى قبول الخبر بظاهر العدالة وقلنا المراد بظاهرها أن لا يعرف له مفسق وهو ما جرى عليه الشارح فى ولى النكاح وشاهديه ولعل المراد بمجهول العدالة من عرف له مفسق ثم شك فى توبته منه والا فمن لم يعرف له مفسق مستور العدالة لا مجهولها على ما جرى عليه الشارح نعم على ما جرى عليه المحلى ثم من ان مستور العدالة من عرف ٦٨ بها ظاهرا نقول هو من لم يعرف حاله اه (قوله وفيما يعتمد المشاهدة) أى

وفيما يعتمد المشاهدة فان روايتهم لا تقبل نعم لو قال من هو من أهل التعديل أخبرنى بذلك عدل فانه يؤخذ به كما قاله الرافعى فى شرح المسند ولو أخبر الصبى بعد بلوغه عما شاهده فى صباه من تنجس اناء ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه فى الزمن الماضى أيضا ومحل ما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم فمن أخبر منهم عن فعل نفسه فى غير المجنون كقوله بلت فى هذا الاناء قبل كما قاله جمع قياسا على ما لو قال انا متطهر أو محدث وكما يقبل خبر الذمى عن شاته بانه ذكاها وكاخباره عن فعل نفسه اخباره المتواتر بان كان جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب على ان القبول انما هو من حيث العلم لا من حيث الاخبار وعلم مما تقرر ان قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول لاخباره عن فعل نفسه بخلاف قوله طهر هذا الثوب أو غسل الميت وان جرى بعضهم على قبوله فى الشقين (ويبين السبب) فى تنجسه أو استعماله أو طهره كولوغ كلب سواء أكان عاميا أم فقيها موافقا للمخبر أم مخالفا (أو كان فقيها) فى باب تنجس المياه (موافقا) للمخبر فى مذهبه فى ذلك (اعتمده) حتما بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف أو المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذى يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الارجح فيه انه لا بد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه وحينئذ فيعلم من قولهم فقيها موافقا انه يعلم الراجح فى مسائل الخلاف ويظهر ان محل ما تقرر بالنسبة للمقلد اذ هو الذى يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه أم لا أما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرف اعتقاده فى المياه لاحتمال تغير اجتهاده وقد ذكرت الفرق بين ما هنا من

ولو كان اخبارهم فيما يعتمد المشاهدة (قوله نعم لو قال) كأنه استدراك على عدم قبول خبر المجهول (قوله ونحوه) أى وتنجس نحو الاناء ومثله كل ما أخبر به بعد البلوغ مستندا لمعاينته قبله واقتصاره على اخبار الصبى بعد بلوغه قد يفهم ان الكافر والفاسق اذا أخبرا به بعد اسلام الاول وتوبة الثانى لا يقبل خبرهما وينبغى أن يأتى فى خبرهما ما ذكروه فى شهادتهما المعادة (قوله فى غير المجنون) ومثله الصبى الغير المميز (قوله فى هذا الاناء قبل) أى ولو غلب على الظن كذبه احتياطا للعبادة ومحله أيضا اذا لم

وجوب

تقطع العادة بكذبه والا فلا يقبل خبره لكن التوجيه بالاحتياط للعبادة لا يأتى فى قبول خبرهم عند قول أحدهم طهرت الثوب (قوله وكاخباره عن فعل نفسه) أى اخبار من تقدم من غير المجنون والصبى الذى لم يميز (قوله من حيث العلم) أى فان الخبر المتواتر يفيد العلم لا الظن (قوله موافقا) كتب شيخنا بهامش المحلى لو شك فى موافقته فالظاهر انه كالمخالف وكذا الشك فى الفقه الاصل عدمه فيما يظهر اه وأقول هذا مأخوذ من قول الشارح والمجهول موافقته وتأمل اه سم على منهج رحمه الله (قوله للمخبر فى مذهبه فى ذلك) زاد حج وعارفا به وان لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه انه لا يقلده فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل انه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على انه غير مطرد اه (قوله اعتمده) لا يبعد أن يدخل فى اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وان لم نحكم بالظن لان خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع اه سم على حج (قوله واختلاف ترجيح) ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح (قوله فيبين له) أى المخبر

المضاف أى من تصنيف المبسوطات (قوله المهذب المنقى) تفسير للمحرر باعتبار أصله لا بالنظر لحال العلمية (قوله مجازا) أى

(قوله فى شرح العباب) عبارته فيه وهو انا فى الردة قبلنا الشهادة بها مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف فى أسبابها لان المرتد متمكن من أن يبرهن عن نفسه وان يأتى بالشهادتين فعدم الاتيان بهما مع سكوته تقصير بل ذلك قرينة دالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء وعبارة ابن حجر هنا وانما قبلت الشهادة على الردة مع الاطلاق على ما يأتى تغليظا على المرتد لامكان أن يبرهن عن نفسه اهـ بحروفه (قوله ولغ الكلب الخ) عبارة المصباح ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا من باب نفع و ولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما فى يقع و ولغ يلغ من باب وعد و ورث لغة و يولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا و يتعدى بالهمزة فيقال أولغته اذا اسقيته اهـ بحروفه رحمه الله (قوله وأمكن صدقهما) أى بأن لم يضيفاه لوقت بعينه (قوله فلو تعارضا فى الوقت) عبارة حج والا كان استويا ثقة أو كثرة او كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقى أصل طهارته اهـ وهو مخالف لظاهر قول الشارح عمل بقول أوثقهما فان المتبادر منه تقديم الاوثق وان كان غيره أكثر عددا بل يكاد يصرح به قوله فان استويا الخ (قوله فبالاكثر عددا) ظاهره ولو كان من النساء أو العبيد فليراجع (قوله عملا بالاصل) أى مع غلبة النجاسة على أبدانهم ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فان الغالب فيها النجاسة ٦٩ لكونه يخبز بالسرجين والاصل فيه الطهارة

وجوب التفصيل وعدم وجوبه فى نحو الردة فى شرح العباب ولو اختلف عليه مخبر عدلين فصاعدا كأن قال أحدهما ولغ الكلب فى هذا الاناء دون ذاك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ فى وقتين فلو تعارضا فى الوقت أيضا بان عيناه عمل بقول أوثقهما فان استويا فبالاكثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناءين كما لو عين أحدهما كلبا كأن قال ولغ هذا الكلب وقت كذا فى هذا الاناء وقال الآخر كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلا ولو رفع نحو كلب رأسه من اناء فيه مائع أو ماء قليل وفمه رطب لم ينجس ان احتمل ترطبه من غيره عملا بالاصل والا تنجس ولو غلبت النجاسة فى شئ والاصل فيه طاهر كثياب مدمنى الخمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان و جزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما اضطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين فى أوانى الفخار خلافا للماوردى ويحكم أيضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من نحو أكل خبز والبقل النابت فى نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد قطعة لحم فى اناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهى طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو فى اناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة * ولما ذكر الاجتهاد فى نحو الماء وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد

(قوله فى أوانى الفخار) وكعدم الاستنجاء فى فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة فلو جلس صغير فى حجر مصل مثلا أو وقع طائر عليه فتحكم بصحة صلاته استصحابا لاصل الطهارة فى فرج الصغير وما ذكر معه وان اطردت العادة بنجاسته (قوله كعرق الدواب) أى وان كثر (قوله ولعاب الصغار) أى للآدم وغيرها (قوله غسل ثوب جديد) أى ما لم يغلب على ظنه نجاسته ومما يغلب كذلك ما اعتيد من التساهل فى عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حياكته أو حياطته ونحوهما (قوله فان غلب المسلمون) قال سم فى حواشى شرح البهجة الكبير بعد نقله مثل ما ذكر عن الروض وشرحه وقضية قوله فنجسة انها تنجس ما اصابته وهو ممنوع لان الاصل الطهارة وقد صرح بعضهم بانها لا تنجسه حيث قال وهذا بالنسبة للاكل كما فرضه فى المجموع أما لو أصابت شيأ فلا تنجسه اهـ وسبقه الاسنوى الى ذلك حيث اعترض صنيع الروضة واستحسن صنيع القمولى الموافق للمجموع لفرضه الكلام فى حال الاكل وعدمه ثم قال وهى طاهرة بكل حال لان الاصل الطهارة اهـ بقى انه هل تصح الصلاة مع حملها فيه نظر وقضية قوله وهى طاهرة بكل حال الصحة نعم حملها حال النية ربما يمنع انعقادها للشك الا أن يقال لا اثر للشك مع العمل بالاصل كما لو شك فى الحدث فان نيته صحيحة اهـ أقول وقد يمنع قوله مع العمل بالاصل بانا لم نعمل بالاصل بدليل حرمة الاكل اذ لولا الحكم بنجاسته ما حرم أكله والصلاة عليه حكم بنجاسته باطلة وانما لم نجس ما أصابه لانه لا يلزم من النجاسة التنجيس ونظيره ما لو اشتبه طاهر بنجس ثم أصابه من أحد الاناءين رشاش وقد تقدم ان الصلاة معه باطلة وقول سم وهى طاهرة بكل حال يقتضى جواز الاكل فليتأمل * (فائدة) * لو وجدت قطعة لحم مع حدأة مثلا هل يحكم بنجاستها عملا بالاصل وهو عدم تذكية الحيوان أم لا فيه نظر الاقرب الاول للعلة المذكورة ونقل عن شيخنا الشوبرى فيه تردد

استعارة (قوله كما هنا) فيه منع ظاهر اذ المراد هنا المعنى الاعم كما علم من صدر كلامه وعبارة الشهاب ابن حجر ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المهذب في المسئلة كذا (قوله ينص) بكسر النون لا غير (قوله وبأنه يجزم) في المحرر هذا شروع في الجواب عن الاعتراض على الرافعي المار ويؤخذ من قول الشيخ فيما مر عقب قول المصنف أن ينص في مسائل الخلاف جواب آخر عن هذا فتأمل (قوله زمانه) الضمير فيه للمصنف فالالف واللام في العصر معاقبة الضمير (قوله من الاقلين) من فيه بيانية

الكلام على ما يحل من الظروف فقال (ويحل استعمال) أي واقتناء (كل اناء طاهر) من حيث كونه طاهرا في الطهارة وغيرها اجماعا وقد توضأ عليه الصلاة والسلام من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله في نحو ماء قليل ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل لوجود التضمخ بالنجاسة هنا وعدم ذلك ثم لا في جاف والاناء غير رطب أو كثير لكنه يكره ومحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب أو خنزير وما تفرع منهما أو من أحدهما وحيوان آخر أما هو فيحرم استعماله مطلقا ولا يرد على المصنف لان المفهوم فيه تفصيل وتكفي مخالفة حكم المفهوم حكم المنطوق (الا ذهبا أو فضة) أي اناءهما (فيحرم) استعماله على الرجال والنساء والخناثى في الطهارة وغيرها من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف ان يسقي به مثلا غير مكلف والاستثناء في كلامه منقطع ان نظرنا الى التأويل المار قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه فان دعت ضرورة الى استعماله كمرود منهما لجلاء عينه جاز وسواء أكان الاناء صغيرا أم كبيرا ثم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مبخرة منه أو جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضا والحيلة كما في المجموع في الاستعمال اذا كان في اناء مما ذكر أن يخرجه منه الى شيء آخر ولو في أحد كفيه التي

(قوله أي واقتناء) أخذه من قوله الآتي وكذا اتخاذه الخ فانه يفيد جواز اقتناء غير الذهب والفضة (قوله ومن مخضب) أي اجانة من حجر مختصر الصحاح للقرطبي (قوله وجلد الآدمي) أي لا يرد على حصر الحرمة فيما ذكر من الذهب والفضة المغصوب الخ لان حرمتهما ليست من تلك الحيثية بل من حيث حرمة الآدمي والاستيلاء على حق الغير كذا ذكره في شرح الروض على ما نقله بر قال سم في حواشي شرح البهجة الكبير أقول يرد على هذا الجواب ان حرمة ما ذكره هنا في حصر الحرمة فيه ليست من حيث الطهارة بل هو من تلك الحيثية حلال فلا فرق بين ما حصر الحرمة فيه وما تركه فتأمله اه بحروفه (قوله وخرج بالطاهر النجس) أي والمتنجس (قوله لوجود التضمخ) وهو محرم في بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المصنف في بعض كتبه اه ج وهو المعتمد (قوله لا في جاف) عطف على قوله في نحو ماء قليل (قوله كما في التوسط) للاذرعي (قوله فيحرم استعماله مطلقا) جافا أم لا ولكن يوجد في بعض النسخ لكن الاوجه خلافه والصواب ما في الاصل لما يأتي في اللباس (قوله في الطهارة وغيرها) وان لم يؤلف كأن كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم اه ج رحمه الله (قوله ان يسقي به مثلا غير مكلف) وذلك لان فيه استعمالا من الولي وقضيته انه لا يحرم عليه دفعه للصبي ليشرب منه بنفسه وقد يقال انه غير مراد لانه يجب عليه منعه من المحرمات وان لم يأثم الصبي بفعلها ومثله اعطاؤه آلة اللهو كالمزمار فينبغي أن يحرم لما مر ولا نظر لتألم الولد لترك ذلك كما انه لا نظر لتأذيه بضرب الولي له تأديبا (قوله الى التأويل المار) هو قوله من حيث كونه طاهرا الخ (قوله ولا تأكلوا في صحافها) الصحفة هي ما دون القصعة فهي من عطف الخاص على العام لان الآنية تشمل الصحفة وغيرها وعليه فليس التقييد بها لاخراج غيرها بل لان الغالب في العادة الاكل في الصحاف دون الشرب (قوله الى استعماله) أي ما ذكر من الذهب أو الفضة لا بقيد كونه اناء ليصح التمثيل بالمرود (قوله نحو الميت) أي كالصغير (قوله والحيلة كما في المجموع قال في شرح العباب) ثم الظاهر ان هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وان لم يستعمله بالاخذ منه وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك وعبارة الجواهر من ابتلي بشيء من استعمال آنية الذهب فليصب ما فيها في اناء غيرها بقصد التفريغ واستعمله فان لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد في يده

(قوله وأن يذكرفيها) فليس المراد من تنبيهه على القيود المحذوفة أن يقول هنا قيد محذوف كما هو ظاهر العبارة (قوله والتنبيه اعلام تفصيل الخ) هذا تعريف للتنبيه فى حد ذاته لا بالنظر لما الكلام فيه هنا لان المراد هنا ذكر قيود ليست فى المحرر ولا !

اليسرى ثم يأخذه منها باليمنى ويستعمله ويصب الماء للوضوء فى يده ثم يصب من يده الى محل الوضوء وكذا للشرب أى بأن يصب فى يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا لو مد بيسراه ثم كتب بيمينه اهـ ثم قال ونظر ابن الاستاذ فى التفريغ فى يساره بانه يعد فى العرف مستعملا ويرد بمنع ماذكره قال وقضية ذلك ان غيره لو صب عليه من اناء الذهب فى الوضوء أو غيره لم يكن مستعملا لانه ما باشر فان كان اذن له عصى من جهة الامر فقط ثم قال وأفاد قول المصنف مثلا ان الصب فى اليسرى ليس بشرط وهو كذلك اهـ وعبارته فى شرح الارشاد قال فى المجموع والحيلة فى استعمال ما فى اناء النقد أن يخرج منه الى شئ بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء فى يده ثم يشرب به أو يتطهر به أو ماء الورد فى يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اهـ وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره ان الماء يباشر استعماله من انائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لانائه بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا لانائه فيما اعتيد فيه اهـ وقوله أو ماء الورد فى يساره أى بقصد التفريغ كما شرطه فى شرح العباب أخذا من الجواهر اهـ سم على حج رحمهما الله (قوله فى يده اليسرى) هذا فى غير الماء أما هو فلا يشترط ٧١ فيه ذلك بل يكفى صبه فى يده ثم يشربه منها من غير نقل الى الاخرى كما يفيده ما تقدم عن شرح الارشاد (قوله ثم يستعمله) نعم هى لا تمنع حرمة الوضع فى الاناء ولا حرمة اتخاذه فتفطن له اهـ ابن حجر رحمه الله (قوله المهيأ منهما) قضيته انه لو بال فى اناء ليس معد اللبول لا يحرم والظاهر انه غير مراد (قوله والشراريب الفضة) أى التى تجعلها فيما تتزين به بخلاف ما تجعله فى نحو اناء تشرب منه أو تأكل فيه (قوله مركبة من العين) أى من ذات الذهب والفضة قال سم على منهج فالخيلاء جزء علة أو شرط اهـ قال فى حواشى الروض الفرق بين شطر العلة وشرطها ان شطر العلة الوصف المناسب أو المتضمن لمعنى مناسب وما يقف عليه الحكم ولا يناسب هو الشرط قاله الغزالى فى شفاء الغليل اهـ ولا ينافيه قول الشارح مركبة وان كان ظاهرا فى ان كلا من العين والخيلاء جزء لجواز أن يريد بالتركيب نفى ان كل واحدة علة حتى يبقى الحكم ببقاء احداهما (قوله فان صدئ) صدئ كتعب كما فى المصباح اهـ فالمصدر صدأ بوزن تعب وأما الوسخ الذى يستر الاناء فالصداء بالمد (قوله بنحو نحاس) أى فان كان الصدأ لو فرض نحاسا تحصل منه شئ بالعرض على النار لم يحرم والا حرم (قوله فى الاصح) وانما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذى استوجهه بعضهم لان للنفس ميلا ذاتيا للذلك أكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره اهـ حج (قوله لان اتخاذه يجر الى استعماله) كآلة اللهو وقال الزركشى كالشبابة ومزمار الرعاة وكلاب لم يحتج له أى حالا وقرد واحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شئ اهـ وما ذكره فى القرد غير صحيح لنصهم بصحة بيعه والانتفاع به وما أدى الى معصية له حكمها اهـ حج (قوله ويحرم تحلية الكعبة) هل من التحلية ما يجعل من !

لا يستعمله بها فيصبه أولا فى يده اليسرى ثم فى اليمنى ثم يستعمله ويحرم البول فى اناء منهما أو من أحدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم فى قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيئ منهما لذلك كالاناء المهيأ منهما للبول فيه وتحرم المكحلة والمرود والخلال والابرة والمجمرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب أو فضة والكراسى التى تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر ابن شهبة والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية وعلة التحريم فى النقدين مركبة من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم ولا فرق فى حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها اذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال الذهب ما لم يصدأ فان صدئ أى بحيث يستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يبين جاز نعم يجرى فيه التفصيل الآتى فى المموه بنحو نحاس (وكذا) يحرم (اتخاذه) أى اقتناؤه من غير استعمال (فى الاصح) لان اتخاذه يجر الى استعماله والثانى لا اقتصارا على مورد النهى عن الاستعمال ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة (ويحل) الاناء (المموه) أى المطلى بذهب أو فضة أى يجوز استعماله (فى الاصح) لقلة المموه به فكأنه معدوم والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء فان كثر المموه به بأن كان يحصل منه شئ بالعرض على النار حرم ولو اتخذ اناء من أحدهما

علمت منه كما قدمه (قوله وهى مطلوب خبرى الخ) سيأتى له فى أواخر الخطبة تعريفه بغير هذا (قوله فصار حاصل كلامه ومنها ذكر الخ) قال الشهاب ابن قاسم يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق أى تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل انتهى (وأقول) ما المانع من قراءة مواضع بالجر بالفتحة عطفا على قيود فيكون من مدخول التنبيه ولا يحتاج الكلام حينئذ الى تأويل ولا تقدير مالم يدل عليه اللفظ اذلا خفاء ان منها خبر مقدم فتحصل عبارته الى قولنا التنبيه على قيود الخ فلا يعترض (قوله وبدلناهم الآتية) أى فانه ذكر معهما المفعول الذى هو الضمير فيها كالتى بعدها (قوله اى حالة يعبر فيها بالاظهر الخ) ..مريح

الذهب والفضة فى ستر الكعبة أو تختص بما يجعل ببابها أو جدرانها فيه نظر والذى يظهر الآن الاول (قوله أى المطلى) هو بضم الميم واسكان الطاء وفتح اللام اه بكرى والقياس انه بفتح الميم وعبارة المختار طلاه بالدهن وغيره من باب رمى وتطلى بالدهن واطلى به على افتعل اه بحروفه ولم يذكر اطلى فقياس ما فيه أن يقرأ بفتح الميم وتشديد الياء كرمى فان قياس اسم المفعول منه على مفعول فيقال طلاه يطليه فهو مطلوى قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ثم كسر ما قبلها التسلم ﴿فرع﴾ اذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شئ بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس فى ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل أن يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد أخذا من مسئلة المجمرة اه سم على حج رحمه الله وعلى هذا لو لم يكن فى البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة فيه الا هذا فهل يعد ذلك عذرا فى عدم حضور الجمعة أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة أى حاجة (قوله أو جدار) عبارة ابن حجر أما فعل التمويه فحرام فى نحو سقف واناء وغيرهما اه واطلاق غيرهما شامل لتمويه من المرأة لما تتزين به من نحاس أو غيره وقياس ما يأتى عن ابن حجر فى آلة الحرب جوازه لحاجة التزين به (قوله أو على الكعبة) نعم بحث حله فى آلة الحرب تمسكا بان كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بانه لحاجة كما يأتى اه حج وقضية قوله ويوجه بعد تسليمه التوقف فيه وعبارة سم على المنهج وقد صرحوا فى باب اللباس بتحريم تمويه الخاتم والسيف لا مطلقا واستشكل على التفصيل هنا مع ضيق باب الآنية وأجيب بحمل ما هناك على نفس الفعل وبان الخيلاء فى الملبوس أشد اه وقضية قوله والخاتم انه لا فرق فيه بين كونه لامرأة أو رجل (قوله كياقوت) قال شيخنا الزيادى ومن النفيس طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لا من نحو صندل كنفيس بصنعته اه (قوله ومحل الخلاف فى غير فص الخاتم) أى من النفيس وعبارة المختار فص الخاتم بالفتح والعامة تقوله بالكسر وجمعه فصوص اه بحروفه وفى المصباح وقال الفارابى وابن السكيت كسر الفاء ردئ وفى القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهرى اه (قوله استعماله) سكت عن نفس الفعل الذى هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بانه اضاعة مال ولعل الثانى أقرب اه سم على حج رحمه الله (قوله كان له حكم ما للزينة) أى فيحرم جميعه لكن هذا مشكل على ما قدمه من التعليل بابهام ما للزينة فالاولى جعل الضمير للزائد عليه فلا اشكال فى كلامه رحمه الله

ومموه بنحو نحاس فان حصل منه شئ بالعرض على النار حل استدامته والا فلا ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته أما الفعل فحرام مطلقا ولو على سقف أو جدار أو على الكعبة وليس من التمويه لصق قطع نقد فى جوانب الاناء المعبر عنه فى الزكاة بالتحلية لامكان فصلها من غير نقص بل هى بالضبة للزينة أشبه فيأتى تفصيلها فيما يظهر وقد عرف بعضهم الضبة فى عرف الفقهاء بانها ما يلصق بالاناء وان لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر وبهذا يعرف جواز تحلية آلة الحرب وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها محمول على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة (و) يحل الاناء (النفيس) فى ذاته من غير النقدين (كياقوت) أى يحل استعماله واتخاذه (فى الاظهر) لعدم ورود نهى فيه ولانتفاء ظهور معنى السرف فيه والخيلاء نعم يكره ومقابله انه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بانه لا يعرفه الا الخواص اما نفيس الصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل بلا خلاف ومحل الخلاف فى غير فص الخاتم اما هو فيجوز قطعا (وما ضبب) من اناء (بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله واتخاذه ومثله ما اذا كانت مع كبرها بعضها لزينة وبعضها لحاجة وكان وجهه انه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كانه للزينة وعليه لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم ولا يكره فان كان بعضها لزينة وبعضها لحاجة جازت مع الكراهة (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز فى الاصح) نظرا للصغر وللحاجة لكن مع الكراهة وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء وهو كذلك والقول بأنها

فى أن قول المصنف فى جميع الحالات راجع الى قوله ومراتب الخلاف ليس الا وصنيع الجلال والشهاب ابن حجر صريح فى خلافه (قوله فهو عام مخصوص) أى بالنسبة لمراتب الخلاف لا بالنسبة لما قبله ان جعل راجعا اليه أيضا (قوله كما يعلم مما بين به مراده بعد) أى فهو القرينة على التخصيص اذ العام المخصوص مجاز قطعا لا بدله من قرينة (قوله ومن فوائد ذكر

(قوله فالاصل الاباحة) المراد بالاباحة ما قابل الحرمة ثم ان كانت لزينة كرهت أو لحاجة فلا فيما يظهر فتأمل وبقى ما لو شك هل الضبة للزينة أو للحاجة فيه نظر والاقرب الحل مع الكراهة أخذا من ٧٣ قوله الاصل الاباحة (قوله ملابسة

لانها حينئذ ضبة ممنوع والثانى ينظر الى الزينة والكبر وأصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف فان شك فى الكبر فالاصل الاباحة ولا يشكل ذلك بما سيأتى فى اللباس من انه لو شك فى ثوب فيه حرير وغيره أيهما أكثر أنه يحرم استعماله أو شك فى التفسير هل هو أكثر من القرآن أولا فانه يحرم على المحدث مسه لانا نقول ملابسة الثوب للبدن أشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط له هنا وأما التفسير فانما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير النقدين لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذى كله من ذهب أو فضة فضلا عن المضبب وتوسع المصنف كما قاله الشارح فى نصب الضبة بفعلها نصب المصدر أى لان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر اذ أكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجارى على الفعل كما فى نحو وكلم الله موسى تكليما لكنهم صرحوا بانه قد ينوب عن المصدر فى الانتصاب على المفعول المطلق أشياء كالمشارك للمصدر فى حروفه التى صيغته بنيت منها ويسمى المشارك فى المادة وهو أقسام منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه وكما فى قوله تعالى والله أنبتكم من الارض نباتا فالضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب فى مادته فأنيب منابه فى انتصابه على المفعول المطلق والاصل فى جواز ما تقدم ما رواه البخارى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا والظاهر ان الاشارة عائدة للاناء بصفته التى هو عليها عنده واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه وسمر الدراهم فى الاناء لا طرحها فيه كالتضبيب ولا يحرم شربه وفى فمه نحو فضة ولو جعل للاناء رأسا من فضة كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شئ فيه جاز ما لم يضع عليه شيأ فيحرم كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير الخلال والمرود والاوجه كما قاله بعضهم ان المدار على امكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه أو سلسله منها فكذلك فان كان لمحض الزينة اشترط صغرهما عرفا كالضبة فيما يظهر ولا يلحق بغطاء الاناء غطاء العمامة وكيس الدراهم اذا اتخذهما من حرير خلافا للاسنوى اذ تغطية الاناء مستحبة بخلاف العمامة واما كيس الدراهم فلا حاجة الى اتخاذه منه وألحق صاحب الكافى فى احتمال له طبق الكيزان بغطاء الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب للكيزان وفى

الثوب للبدن) قضيته انه لا فرق فى الثوب بين كونه منسوجا من قطن أو حرير وكون أصله من القطن مثلا ثم طرز بالحرير ﴿فرع﴾ وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الادوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الادوية أم لا يجوز لما فيه من اضاعة المال والجواب عنه ان الظاهر ان يقال فيه ان الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع بل وكذا ان لم يحصل منه ذلك لتصريحهم فى الاطعمة بان الحجارة ونحوها لا يحرم منها الا ما أضر بالبدن أو العقل واما تعليل الحرمة باضاعة المال فممنوع لان الاضاعة انما تحرم حيث لم تكن لغرض وما هنا لقصد التداوى وصرحوا بجواز التداوى باللؤلؤ فى الاكتحال وغيره وربما

---

١٠ نهايه ل زادت قيمته على الذهب (قوله أى مشعبا) قال فى الصحاح يقال قصعة مشعبة أى شعبت فى مواضع منها اه وعبارة العباب ويقال قصعة مشعبة أى شعبت فى مواضع منها والتشديد للتكثير اه بحروفه (قوله كذا وكذا) أى مرات كثيرة (قوله عن ذلك) أى الاشارة أى عن كونها اليه بصفته والاولى ان يقول عن صفته بدل لفظ عن ذلك فتصير العبارة هكذا واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن قوله بصفته خلاف الظاهر (قوله ولا يحرم شربه) قد يشعر الاقتصار على نفى الحرمة بكراهة ذلك ولعله غير مراد ثم رأيت الخطيب على أبى شجاع صرح بنفى الكراهة أيضا رحمه الله (قوله أو سلسله منها) أى الفضة وقوله فكذلك أى يجوز

المجتهد) لعل المراد بالمجتهد مجتهد المذهب الناقل لاقوال الامام أو ان في العبارة مسامحة اذ ليس المراد أن المجتهد أعني صاحب المذهب يقول في المسئلة قولان مثلا الذي هو ظاهر العبارة كما لا يخفى نحقق العبارة ومن فوائد نقل الاصحاب القول المجتهد مطلقين من غير ترجيح لان هذا هو الذي يتنزل عليه التفصيل الآتي الذي هو من جملة قوله ثم الراجح منهما ما نص على رجحانه الخ وعبارة جمع الجوامع فيه وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله الخ (قوله ثم الراجح منهما ما نص على رجحانه والا

(قوله منوطة بها) أي بالتسمية ﴿باب أسباب الحدث﴾ وعبر بالاسباب ليسلم مما أورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه انها تبطل الطهر الماضي وليس كذلك وانما ينتهي بها ولا يضر تعبيره بالنقض في قوله نخروج المعتاد نقض لانه قد بان المراد به و بالموجبات من اقتضائه انها توجبه وحدها وليس كذلك بل هي مع ارادة فعل نحو الصلاة اه ابن حجر وكتب عليه ابن قاسم قوله لانه قد بان الخ فيه نظر ظاهر لان التعبير بالاسباب غايته انه لا يدل على النقض لانه يدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالته لا تنافي النقض الذي دلت عليه العبارة الاخرى ظاهر فتدبر وقوله مع ارادة فعل الخ قد يشكل هذا باقتضاء عدم الوجوب اذا لم يرد أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع انه بدخوله يخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا تتم الا به الا ان يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان ٧٤ مامورا بالارادة بعد الدخول كان في حكم المريد بالفعل فليتأمل اه بحروفه

اباحته بعد فان فرض عدم تسميته اناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه أما وضع الكيزان عليه فاستعمال له والمتجه الحرمة نظير ما مر في وضع الشئ على رأس الاناء وقد بلغ بعضهم الاوجه في مسائل الضبة والاناء والتمويه الى اثني عشر ألف وجه وأربعمائة وعشرين وجها مع عدم تعرضه للخلاف في ضبط الضبة ولو تعرض له لزاد معه العدد على ذلك زيادة كثيرة (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (في الاصح) لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله ولان معنى العين والخيلاء لا تختلف والثاني يحرم اناؤها مطلقا المباشر بها بالاستعمال ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فالاوجه تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على أحد الوجهين فيه (قلت المذهب تحريم) اناء (ضبة الذهب مطلقا والله أعلم) اد الخيلاء فيه أشد من الفضة وبابها أوسع بدليل جواز الخاتم منها للرجل ومقابل المذهب ان الذهب كالفضة في التفصيل المتقدم

﴿باب أسباب الحدث الاصغر﴾

اذ هو المراد عند الاطلاق غالبا والاسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم ويعبر عنه بانه الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والباب ما يتوصل منه الى غيره وفي الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل والحدث لغة الشئ الحادث كما تقدم وشرعا يطلق على أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث

رحمه الله أقول ويمكن ان يجاب عما نظر به في قوله لانه قد بان بانه لم يرد انه بان من مجرد التعبير بالاسباب بل منه مع العدول عن النواقض المستعملة في كلام غيره فان من تأمل وجه العدول ظهر له ان ما يفهم من النقض لغة غير مراد (قوله اذ هو) أي شرعا المراد عند الاطلاق (قوله غالبا) احترز به عن الجنب في النية اذا قال نويت رفع الحدث فان المراد به الاكبر اذ القرينة قائمة على ذلك فلو كان المراد الاصغر لا

لارتفعت جنابته عن أعضاء الوضوء فقط هذا وقضية قول البكري وان المراد الاول أي الاصغر لانه مصطلح الفقهاء عند الاطلاق اه ان معنى قولهم هو المراد عند الاطلاق يعني في عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالبا (قوله وهو الوصف) أي اصطلاحا أما لغة فهو ما يتوصل به الى المقصود اه زيادي وقضيته ان السبب وضع لما يتوصل به الى غيره وفي المصباح السبب الحبل وهو ما يتوصل به الى الاستعلاء ثم استعير لكل شئ يتوصل به الى أمر من الامور فقيل هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا (قوله الظاهر) خرج الخفي (قوله المنضبط) خرج به ما يثبت معه الحكم تارة وينتفي أخرى فلا يكون سببا وبقوله المعرف للحكم المعرف نقيضه وهو المانع (قوله المعرف للحكم) أي الذي هو علامة عليه وليس مثبتا له (قوله ويعبر عنه) أي السبب (قوله من وجوده الوجود) أي لذاته فقد لا يلزم من وجوده الوجود بل العدم كما لو اقترن المانع بالسبب وقد لا يلزم من عدمه العدم كأن خلفه سبب آخر كالزوجية مع انتفاء القرابة (قوله والباب ما يتوصل) أي في اللغة بقرينة قوله وفي الاصطلاح الخ (قوله على فصول ومسائل) أي غالبا (قوله يقوم بالاعضاء) أي أعضاء الوضوء لا جميع البدن على الراجح بالنسبة للاصغر وجميع البدن بالنسبة لغيره

لامر خص وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثانى
وان أوهمت عبارة المصنف تفسير الحدث بغير الثانى الا أن تجعل الاضافة بيانية وقدم هنا هذا
الباب كأصله على الوضوء لان الانسان يولد محدثا فكان الاصل فى الانسان ذلك ولا يولد جنبا
فناسب تأخير الغسل مطلقا وتأخيره فى الروضة كأصلها اسباب الحدث عن الوضوء يوجه بان
الرفع للطهارة فرع وجودها (هى) أى الاسباب (اربعة) فقط ثابتة بالادلة وعلة النقض بها
غير معقولة فلا يقاس عليها وأما شفاء دائم الحدث وما ألحق به فمذكور فى بابه مع انه نادر وأما
الردة فلا تنقض الوضوء لانها لا تحبط العمل الا ان اتصلت بالموت ونزع الخف يوجب غسل
الرجلين فقط واعادة التيمم وما الحق به من وضوء نحو السلس مذكور حكمه فى بابه فلا نقض
بالقهقهة فى الصلاة ولا بالبلوغ بالسن ولا باكل لحم الجزور وان اختار المصنف من جهة
الدليل النقض به وذكر ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب وقد ذكرنا جواب ذلك
فى شرح العباب ومما يضعف النقض به ان القائل به لا يعديه الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق
ورد ذلك بانهما لا يسميان لحما كما فى الايمان فأخذ بظاهر النص ويجاب بانه عمم عدم
النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذى حكم العلماء فى الايمان بشمول اللحم له
ولا نقض أيضا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كقىء وفصد وحجامة لما روى من ان رجلين
من أصحابه صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين فى غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فرماه

فاعلم تأخره) الذى فى التحفة شرح الكتاب للشهاب ابن حجر ثم الراجح منهما ما تأخر ان علم والا فما نص على رجحانه انتهى وكتب
عليه الشهاب ابن قاسم ما نصه قوله والا فما نص على رجحانه يقتضى ان الراجح ما تأخر ان علم وان نص على رجحان الاول وليس
كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح ما نص على رجحانه والا فما تأخر ان علم أصاب وقد يجاب عنه بان قوله والا معناه وان لم يعلم
(قوله وعلى الاسباب التى ينتهى بها الخ) أى ويطلق حقيقة شرعية على الاسباب التى الخ لكن فى ابن حجر ما نصه ويطلق أيضا
على الاسباب الآتية وكتب عليه ابن قاسم ظاهره انه اطلاق حقيقى اصطلاحى ويحتمل انه مجازى (قوله والمراد هنا الثانى)
ما المانع ان يحمل على غيره ولا ينافيه قوله هى أربعة ويصير المعنى اسباب المنع أو الامر الاعتبارى اه سم على منهج
(قوله الاضافة بيانية) أى فلا ايهام وقد يمنع بأن الايهام انما هو بالنظر لما يفيده اللفظ وأما جعل الاضافة بيانية فأمر خارج
عن مدلول اللفظ فالحمل عليه مصحح للتعبير لا دافع للايهام هذا ويرد على ان المراد بالحدث المعنى الثانى اذا لم تجعل الاضافة
بيانية ان التقدير باب اسباب اسباب الحدث وهو غير صحيح فيتعين جعل الاضافة بيانية أو حمل الحدث على غير الاسباب ومن
ثم قال ابن حجر بعد ذكر الاطلاقات الثلاث فان أريد أحد الاولين أى الامر الاعتبارى والمنع فالاضافة بمعنى اللام أو
الثالث فهى بيانية (قوله يولد محدثا) أى محكوما عليه بالحدث حج بالمعنى (قوله وأما شفاء دائم الحدث) وعبارة حج ونحو شفاء السلس لا يرد لان حدثه لم يرتفع اه وكلام الشارح ظاهر فى الانتقاض بشفاء دائم الحدث ويمكن توجيهه بانه بالوضوء ارتفع المنع الخاص وهو حرمة الفرض وبشفائه زال هذا المنع فعد ناقضا وأما قول حج لم يرتفع فمراده ان الامر الاعتبارى لم يرتفع فلا تنافى بينهما (قوله
الا ان اتصلت بالموت) زاد فى شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر وقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
مخصوص بمن مات مرتدا لقوله ومن يرتدد منكم عن دينه الآية اه وكتب عليه سم قوله لقوله ومن يرتدد الخ قد يقال هذا
من قبيل ذكر بعض افراد العام بحكمه وهو لا يخصص ويجاب بان محله ما لم يكن له مفهوم والا كما هنا فان قوله تعالى يمت
معطوف على الشرط فله حكمه فله مفهوم يخصص اه بحروفه (قوله فلا نقض بالقهقهة) انما صرح بهذه المذكورات
للرد على المخالف (قوله ولا باكل لحم الجزور) أى البعير ذكرا كان أو انثى (قوله ليس عنهما جواب) زاد حج شاف وأجيب
بانا أجمعنا على عدم العمل بهما لان القائل بنقضه يخصه بغير شحمه الخ اه (قوله فأخذ) أى القائل بظاهر النص (قوله لما
روى من ان رجلين) عبارة شرح البهجة الكبير وفى أبى داود باسناد حسن كما فى المجموع عن جابر ان رجلين من أصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة فى غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فوضعه فيه
فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجرى وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وأما الدم فلعل الذى أصابه منه
قليل أو لم يكن ثم ماء يغسله به اه بحروفه وكتب عليه ابن قاسم قوله أصابه منه قليل قد يقال أو كثير لانه دم نفسه وقوله أو لم
يكن ثم الخ فيه اشارة الى صحة الصلاة مع الدم الغير المعفو عنه اذا فقد ما يغسله به وان كانت الصلاة نفلا لان الظاهر ان الصلاة
فى هذه الواقعة كانت نفلا فليتأمل وليراجع فانه أى العفو عنه بعيد من كلامهم اه بحروفه

رجـل من الـكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجرى وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه (أحـدها خروج شئ من قبـله أودبره) عينا أو ريحا طاهرا أونجسا جافا اورطبا معتادا كبول أونادرا كدم انفصـل أولا حتى لو أدخـل فى ذكره ميلا ثم اخرجـه انتقض ثبت ذلك فى نحو الغـائط بالنص كقوله تعـالى أوجاء أحـد منـكم من الغـائط الآية وقوله صـلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حـتى يسمع صوتا أويجـد ريحـا وألحق بذلك ماعداه من كل خارج ومحل ماذكره فى الواضح اما المشكل فان خرج من فرجيـه معا انتقض والافلا وتعبيره أحسن من تعبير أصله والتنبيه بالسبيلين اذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحـد من دبر ولشموله مالوخلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لوخلق للمرأة فرجان (الا المنى) من نفسـه الخارج اول مرة فلا ينقض الوضوء كان احتلم النـائم قاعدا على وضوئه لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن وانمـا أوجبه الحيض والنفـاس مع ايجابهما الغـسـل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخـلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعـه ولو ألقت ولدا جافا فوجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشى وغيره وهو وان انعقد من منيها ومنيـه لـكن استحـال الى الحيوانيـة ولا يلزم ان يعطى سائر أحكامه ولو ألقت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسـل عليها ومن فوائد عـدم النقض بالمنى صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعـة ولو قلنا بالنقض لـكان

(قوله فلقلة ما أصابه منه) أى أوان دم الشخص نفسـه يعفى عنه وان كثر على ما يأتى فى شروط الصلاة (قوله أحدها خروج شئ) خرج الدخول وفى شرح شيخنا ابن حجر للارشاد والاوجه انه لو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوءه الا اذا لم يحتمل طروه من خارج خلافا للغزى كما لو خرجت منه رطوبة وشك انها من الظاهر أوالباطن اه سم على منهج ولا يكلف ازالتها أى وان أدى ذلك الى التصاق رأس ذكره بثوبه لانا لم نحكم بنجاستها (قوله انفصـل أولا) وشمل ذلك أيضا خروج عود أدخله ملفوفا فى نحو خرقة دونها بأن سله منها وفاقا لم ر رحمـه الله اه سم على منهج (قوله فى ذكره ميلا) أى مرودا (قوله كقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية) فى الآية تقديم وتأخير أى وحـذف أى اذا قمتم الى الصلاة من النوم أوجاء أحـد منكم من الغائط أولامستم النساء فاغسلوا الى قوله على سفر فيقال عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا ذكره الشافعى عن زيد بن أسلم والظاهر انه توقيف مع انه لابد منه فان نظمها يقتضى ان المرض والسـفر حدثان ولا قائل به ومن ثم قال الازهرى ان أو فى أو جاء بمعنى الواو الحالية ويغنى عن تكلف ذلك ان يقدر جنبا فى قوله وان كنتم مرضى أوعلى سفر انتهى شرح الارشاد لابن حجر رحمه الله (قوله مالوخلق له ذكران) أى أصليان بخلاف الزائد فانه لا نقض بالخارج منـه أى حيث علم بأنه زائد ومنـه مالو خلق له ذكران وكان يمنى بأحدهمـا ويبول بالآخر فمـا أمـنى به هو الزائد وما يبول به هو الاصـل اه سم رحمه الله أما لو كان أحدهمـا زائدا والآخر أصـليا واشتبـه فقياس ما يأتى عن شرح الروض من ان الظاهر ان النقض منوط بهـما لا باحدهمـا انه هنا انمـا ينتقض بالخروج منهما لا من أحدهمـا وعبارة ابن حجر هنا نعم لـا تحققت زيادته أو احتملت حكم منفتح تحت المعدة اه بحروفه فيها

(قوله أول مرة) بخلاف مالو خرج وانفصل ثم ادخله فى ذكره فانه ينقض اذا خرج لعدم ايجابه الغسـل (قوله وهو الغسل بخصوصه) اعترض بافساد يوم من رمضان بجـماع اثم به بسبب الصوم فانه يوجب الكفارة ويوجب القضـاء فاوجب أعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا فكيف يوجب ادونهـما وهو القضاء بعموم كونه مفطرا وقـد يجاب بان الجنس هناك لما اختلف وجب الاعظم والادون ألا ترى ان القضاء غـير الكفارة بخلافه هنا فانه يتحد كذا نقـل عن الشيخ حمدان أقول قـد يمنع ان الكفارة أعظم من القضاء بل قد يدعى ان القضاء أعظم من الكفارة بالنسـبة لبعض الافراد فلا يتوجـه السؤال من أصله (قوله ولو ألقت ولدا جافا) أى أومضـغة جافة انتهـى سم على حج وفيه رد على قول حج ان المرأة اذا ألقت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمنى الرجل أى أو علقة جافة قياسا على المضغة لمـا يأتى ان كلا مظنة للنفاس (قوله سائر أحكامه) أى المنى (قوله انتقض وضوءها) وظاهره أنه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لانا لا ننقض بالشك فان تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض والافلا مر ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغى ان يقال ان تواصل خروج اجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الاخير وتبين عدم النقض بما قبله والا بان خرجت تلك الاجزاء متفاصـلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضوا نقصا عارضا

تأخره وهو لا يخلص فتأمله انتهى وماقاله مردود نقلا ومعنى اما نقلا فان ماذكره الشهاب بن حجر هو منقول كتب المذهب كالروضة لشيخه وغيرها وكتب الاصول كجمع الجوامع وغيره من غير خلاف فيهما وعبارة جمع الجوامع وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله والا فما ذكره فيه يشعر بترجيحه واذا كان كذلك فكيف يقول وليس كذلك قطعا واما معنى فلأن المتأخر أقوى من الترجيح لان المجتهد انما رجع الاول بحسب ماظهر له كالنسخ للاول بترجيحه ألا ترى ان المتأخر من أقواله صلى الله عليه وسلم ناسخ للمتقدم مطلقا وان قال في المتقدم انه واجب مستمر أبدا كما هو مقرر في الاصول فعلم ان الصواب ماصنعه الشهاب بن حجر لا ماصنعه الشارح الموافق لاعتراض الشهاب بن قاسم رحمهم الله أجمعين (قوله والا فما قال عن مقابله مدخول الخ) قضية هذا الصنيع انه اذا فرع على أحد القولين ثم قال عليه انه مدخول أو يلزم فساد انه يقدم وظاهر انه غير

كأن انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها مر اه سم على حج وقوله على خروجها أي على الاتصال العادي على ماقدمه والا فلا يجب غسل لان كلا منهما بعض ولد وهو انما ينقض على مامر الا ان يفرق بان الخارج أولا لما أطلق عليه اسم الولد عرفا أوجب الغسل بخصوصه حيث خرج باقيه مطلقا هذا وماقاله من ان خروجه متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزء الاخير قد يقال فيه نظر لانه بذلك تحقق خروج الولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب الغسل وقوله قبل وجب الغسل بخروج الاخير وهل يتبين وجوب قضاء الصلوات السابقة لانه تبين بتمام خروجه وجوب الغسل فقد وقعت الصلوات السابقة مع الجنابة أو لا يتبين وجوب قضائها لان الموجب للغسل انما يجب ٧٧ الغسل منه بخروجه وانقطاعه فلا يجب الغسل هنا الا بتمام الخروج والصلوات السابقة وقعت قبل وجوب الغسل مع صحة وضوئها فيه نظر والمتجه الآن الثاني اه سم على البهجة أقول وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على مااعتمده من ان بعض الولد لا يوجب الغسل (قوله ونية السنية) أي ومن فوائده نية الخ (قوله ولو انسد مخرجه) أي جنسه فيصدق بمالو انسد أحد مخرجيه ثم انفتحت له ثانية (قوله وانفتح تحت معدته) والمعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما وبفتح الميم أو كسرها مع سكون العين فيهما اه شرح البهجة لشيخ الاسلام (قوله فخرج بدله) قال سم على شرح البهجة الكبير ولو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغي النقض بخروج الخارج من كل سواء احصل انفتاحه معا أو مرتبا لانه بمنزلة أصليين مر ويجوز للحليل الوطء في هذا الثقب وان لم يكن للحليلة دبر لان الممتنع هو الوطء في الدبر وهذا ليس دبرا مر اه بحروفه (قوله فخرج منه) التعقيب الذي أفادته الفاء ليس مرادا (قوله وكذا نادر) ينبغي أن يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل مالم يعتد له خروج أصلا ولا مرة اه سم على حج (قوله ماتحت السرة) أي مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع (قوله أو انفتح فوقها) بقي مالو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها والوجه ان العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا أولا الآن يكون أحدهما أسفل من الآخر أو أقرب الى الاصلي من الآخر فهو المعتبر فيه نظر اه سم على حج أقول ولا يبعد ان يقال بنقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة الاصليين وهو مقتضى ماتقدم عن حواشي البهجة فانه أطلق في الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض (قوله بان انفتح في السرة) هذه الصورة لا يشملها لفظ الفوق لما مر ان المراد بالمعدة في كلامهم نفس السرة لكن ماذكره هنا موافق لما قدمه في قوله وبفوقها السرة ومحاذيها أو مافوقها وعليه فالتعبير بفوق اما مجاز في السرة ومافوقها أو هو بتقدير مضاف كأن يقال الاصل فوق تحتها

فيها بدون وضوء خلاف ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث وقول بعضهم ان من فوائده أيضا انه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى ماشاء من الفرائض مالم يحدث أو يجد الماء لانه يصلي بالوضوء وتيممه انما هو عن الجنابة رد بأنه غلط اذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون تيمم بينهما لان التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث أكثر من فرض (ولو انسد مخرجه) الاصلي قبلا كان أو دبرا بان لم يخرج منه شئ وان لم ينسد بالجمة كما قاله الفزاري (وانفتح تحت معدته) مخرج بدله (فخرج) منه (المعتاد) خروجه (نقض) اذ لا بد للانسان من مخرج فاقيم هذا مقامه (وكذا نادر كدود) ودم (في الاظهر) لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في النادر والثاني يقول لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر والانقض والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة ومرادهم بتحت المعدة ماتحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها أو مافوقها (أو) انفتح (فوقها) أي فوق المعدة بان انفتح في السرة ومافوقها كما تقدم (وهو) أي الاصلي (منسد أو تحتها وهو منفتح

مر اه ثم رأيت الشهاب ابن قاسم سبق الى ذلك (قوله اذا لم يظهر ترجيح) اما اذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به وهو موافق فى ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من انه يجوز العمل لنفسه بالاوجه الضعيفة كمقابل الاصح غير صحيح

فلا) ينقض الخارج منه المعتاد (فى الاظهر) لانه من فوقها بالقىء أشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى أسفل ومن ثم تهالاضرورة الى مخرجه مع انفتاح الاصلى والثانى ينقض لانه ضرورى الخروج تحول مخرجه الى ماذكر وعلى هذا ينقض النادر فى الاظهر ووقع للشارح فى بعض نسخ شرحه زيادة لا قبل ينقض وصوابه حذفها كما حكيناه ولو انفتح فوقها والاصلى منفتح فلا نقض كالقىء وقوله أو فوقها هو ما فى أكثر النسخ وحكى عن نسخة المصنف وفى بعض النسخ أو فوقه أى فوق تحت المعدة وهى تشمل الانفتاح فى نفس المعدة الذى تقدم حكمه وحيث قيل بالنقض فى المنفتح فالحكم مختص به لا يتعدى لغيره من نحو اجراء الحجر وايجاب وضوء بمسه وغسل بايلاج فيه وهذا فى الانسداد العارض اما الخلقى فمنفتحه كالاصلى فى سائر الاحكام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه قاله الماوردى وهو المعتمد وان قال فى المجموع لم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته ويؤخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو فمه لا ينقض لانفتاحه اصالة (الثانى زوال العقل) أى التمييز بنوم أو غيره بجنون أو اغماء أو سكر أو غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ والسه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شئ لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة والمعنى فيه ان اليقظة هى الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشئ ولا يشعر به واذا ثبت النقض بالنوم ألحق به البواقى لان الذهول معها أبلغ من النوم وقد جعل ذلك ناقضا لانه مظنة لخروجه فأقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين فى شغل الذمة ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح يخرج من القبل لانه نادر وسواء فى الاغماء أ كان متمكن المقعدة أم لا لما تقدم والعقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات

(قوله وعلى هذا) أى الثانى (قوله كما حكيناه) أى فى قوله والثانى ينقض (قوله فالحكم مختص به) أى النقض وأما الاصلى فاحكامه باقية (قوله لا يتعدى لغيره) استثنى من ذلك فى المجموع عدم النقض بالنوم به ممكنا قال ابن حجر وهو متجه لامن حينئذ من خروج ريح أو غيره اه سم وسيأتى مثله فى قول الشارح ومثله ما لو نام متمكنا الخ (قوله أما الخلقى فمنفتحه) أى سواء كان على صورة الاصلى أم لا (قوله كالاصلى) هل من ذلك حرمة استقبال القبلة به فى الصحراء وندبه فى غيرها اه سم والمراد بقوله وندبه أى ندب ترك الاستقبال كما يصرح به قوله فيما يأتى ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها أدبا فى البنيان وقول سم هل من ذلك الظاهر نعم وهو مقتضى اطلاقهم لانه حيث نزل منزلة الاصلى فى سائر الاحكام كان فى الاستقبال به مع عين الخارج انتهاك لحرمة البيت ٧٨ (قوله ولا بالايلاج فيه) أى وهو جائز (قوله لانفتاحه اصالة) اعتمد ج ر الفم ينقض ماخرج منه حينئذ اه قال سم عليه هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك فى غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى خلاف ذلك واختصاص هذا بما يطرأ انفتاحه دون المنفتح اصالة ﴿مسئلة﴾ لو خلق انسان بلا دبر بالكلية ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى من ان المنفتح اصالة كالفم لا يقوم مقام الاصلى فهل ينتقض وضوء هذا بالنوم الغير الممكن أخذا باطلاقهم ان النوم الغير الممكن ناقض فيه نظر ويحتمل ان يقال بعدم النقض لان علته ان النوم الغير الممكن مظنة خروج شئ من الدبر اذ لا دبر له ويحتمل النقض أخذا باطلاقهم واكتفاء بان النوم مظنة الخروج فى الجملة أى بالنظر لغير مثل هذا الشخص ولعل الاقرب الاول لا يقال يؤيد الثانى انه يحتمل الخروج من القبل لانه لا أثر لاحتمال الخروج منه لندرته كما صرحوا به الا ان يقال تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدبر حتى فى خروج الريح وفيه نظر فليتأمل اه (قوله أو غير ذلك) كان زال التمييز بمرض قام به (قوله وقد جعل ذلك) أى زوال العقل (قوله لانه مظنة) عبارة النهاية المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشئ ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم وكان القياس فتح الظاء وانما كسرت لاجل الهاء اه (قوله ريح يخرج من القبل) ونقل بالدرس عن الدميرى انه يستحب الوضوء لاحتمال خروج شئ منه اه ومثله فى شرح الروض (قوله لانه نادر) قضيته ان من يكثر خروج الريح من قبله ينتقض وضوءه بنومه غير ممكن قبله فليتأمل اه سم على منهج (قوله وسواء فى الاغماء) ومثله الجنون والسكر بالاولى (قوله لما تقدم) أى من انهم أقاموا المظنة مقام اليقين (قوله وقيل غريزة) هو مغاير لما قبله مفهوما ولعل ماصدقهما واحد

هكذا فى حاشية شيخنا حفظه الله تعالى وفيه أمران (الاول) ان فرض المسئلة هنا فى قولين لمجتهد واحد فلا ينتج ان الوجهين اذا تعدد قائلهما كذلك فقوله فما اشتهر من انه يجوز العمل الخ تفريعا على ماهنا فى مقام المنع وقولهم العمل بالراجح واجب

(قوله ومحله القلب) قال ابن حجر وهو أفضل من العلم لانه منبعه وأسه ولان العلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤيا من العين ومن عكس أراد من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل اه (قوله كما هو مبين فى خصائصه) وكنبينا غيره من الانبياء كما يفيده قول الزيادى أو نوم أى لغير نبى اه وصرح بذلك ابن حجر رحمه الله ومثل النوم فى حقهم الاغماء فلا ينتقض وضوءهم به ثم رأيت فى حواشى التحرير لشيخنا الشوبرى رحمه الله مانصه قوله أو نوم أى فى غير الانبياء اماهم فلا نقض بنومهم وأما اغماؤهم فيظهر انه كذلك أخذا من قول الجلال السيوطى قال الاصحاب لا يجوز الجنون على الانبياء لانه نقص ويجوز الاغماء لانه مرض ونبه السبكى على ان الاغماء الذى يحصل لهم ليس كالاغماء الذى يحصل لآحاد الناس وانما هو غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب قال لانه قد ورد انه انما تنام أعينهم دون قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذى هو أخف من الاغماء فمن الاغماء بطريق الاولى اه وهو كلام نفيس جدا اه بحروفه ومن الناقض أيضا استغراق الاولياء أخذا من اطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله وأوائل نشوة) بفتح الواو وبلا همز (قوله سماع كلام الحاضرين) خرج به كما قال ابن حجر مالو تيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم فانه لا اثر له بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه اه ونازع فى هذه التفرقة سم عليه فليراجع ومن جملة كلامه ان قال وبالجملة فالوجه انه ان كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما والا حصل النقض فيهما فليتأمل (قوله أو نعس) ٧٩ قال فى شرح الروض بفتح العين اه

> عند سلامة الآلات ومحله القلب ويستثنى من الانتقاض بالنوم مضطجعا النبى صلى الله عليه وسلم كما هو مبين فى خصائصه وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامات النوم الرؤيا فلو رأى رؤيا وشك هل نام أو نعس انتقض وضوءه (الا نوم ممكن مقعده) من مقره والاستثناء متصل كما عرف من تفسير العقل بما ذكر فلا ينتقض لامن خروج شئ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته كما مر ومثله مالو نام متمكنا بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه وحمل على ذلك نوم الصحابة رضى الله عنهم حيث كانوا ينامون

سم على حج وعبارة المختار نعس ينعس بالضم ومثله فى الصحاح اه (قوله الا نوم ممكن مقعده) عبارة ابن حجر الا نوم قاعد ممكن مقعده الخ قال سم عليه التقييد بالقاعد الذى زاده قد يرد عليه ان القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشئ مرتفع الى حد المخرج ولا يتجه الا ان هذا تمكن مانع من النقض فينبغى الاطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب اه بحروفه (قوله لا من خروج شئ من دبره) عبارة ابن حجر رحمه الله ويؤخذ من قولهم لامن الخ انه لو أخبر نائما غير ممكن معصوم كالخضر بناء على الاصح انه نبى بانه لم يخرج منه شئ لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد ينازعه قاعدة ان ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة فى السفر اه ﴿فرع﴾ خلقت السرة فى محل أعلى من محلها الغالب كصدره أو الركبة أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما وان زاد على ما بينهما من محلهما الغالب ولو لم يخلق له سرة أو ركبة قدر باعتبار الغالب اه سم على بهجة (قوله لندرته) قضيته انه لو ابتلى به وكثر نقض وضوءه بنومه غير ممكن اه سم على منهج والمعتمد عدم النقض به مطلقا كما نقله ابن شرف عن الشارح اه (قوله بالمنفتح الناقض) أى سواء كان الانفتاح أصليا أو عارضا وهو المحتاج للتنبيه عليه أما الاصلى فقد علم حكمه من قوله قبل أما الخلقى فمنفتحه كالاصلى فى سائر الاحكام هذا وقضية مامر من ان أحكام الاصلى ثابتة له فى الانسداد العارض الانتقاض بالنوم حيث لم يكن ممكناله وعليه فاذا مكن المنفتح دون الاصلى ونام انتقض وضوءه ﴿فائدة﴾ لو خلق له فرجان اصليان نقض الخارج من كل منهما أو اصلى وزائد واشتبه فلا نقض بخارج من أحدهما للشك فلو انسد أحدهما وانفتح ثقبة تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها الا ان انسداد الاصلى لا يتحقق الا بانسدادهما معا وينقض الخارج من الفرج الذى لم ينسد لانه ان كان أصليا فالنقض به ظاهر وان كان زائدا فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة مع انسداد الاصلى فالنقض به متحقق سواء كان زائدا أو أصليا بخلاف الثقبة ﴿فرع﴾ لو نام ممكنا فى الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال فى ركن طويل فان طال فى قصير بطلت صلاته لا يقال كيف تبطل مع انه غير عامد لانا نقول لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار نزل منزلة العامد م ر رحمه الله اه سم على منهج ومعلوم ان الكلام فى النائم قاعدا لان غير القاعد لا تمكين له الا فى الصورة المتقدمة عن سم رحمه الله

انما هو في قوانين لامام واحد كما يعلم من جمع الجوامع الذي هذه عبارته كغيره على ان المراد بالعمل في قولهم المذكور ليس هو خصوص العمل للنفس بل المراد كونه المعمول به مطلقا كما لا يخفى (الامر الثاني) ان قوله فما اشتهر الخ كالصريح في ان هذه الشهرة ليس لها أصل وليس كذلك ففي فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله ونفعنا به ما ملخصه بعد كلام أسلفه ثم مقتضى قول الروضة واذا اختلف متبحران في مذهب لاختلافهما في قياس أصل امامهما ومن هذا تتولد وجوه الاصحاب فنقول أيهما يأخذ العامل فيه ما في اختلاف المجتهدين أي فيكون الاصح التخيير أنه يجوز تقليد الوجه الضعيف في العمل ويؤيده افتاء

حتى تخفق رؤسهم الارض وشملت عبارة الارض والدابة وغيرهما ولا فرق في المتمكن بين ان ينام مستندا الى شئ بحيث لو أزيل لسقط أولا ودخل فيه ما لو نام محتبيا أي ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره وما في المجموع وصححه في الروضة من كونه متمكنا محمول على هزيل ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف وقد أشار الشارح رحمه الله تعالى لعدم التنافي بينهما بذلك ولعل مراد الاول بالتجافي ما لا يمنع خروج شئ لو خرج بلا احساس عادة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولو زالت احدى اليتي نائم ممكن قبل انتباهه نقض أو بعده أو معه أو شك في تقدمه أو في أنه نائم أو ناعس أو في أنه ممكن أولا أو ان ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا (الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة) أي الذكر والانثى ولو بلا شهوة ولو مع نسيان أو اكراه سواء أكان العضو زائدا أم أصليا سليما أم أشل لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم كما قرئ به وهو الجس باليد كما فسره ابن عمر لا جامعتم لانه خلاف الظاهر وقد عطف اللمس على المجئ من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجئ من الغائط والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة وسواء أكان الذكر فحلا أم عنينا أم مجبوبا أم خصيا أم ممسوحا وسواء أكانت الانثى عجوزا شوهاء لا تشتهى غالبا أم لا اذ ما من ساقطة الا ولها لاقطة وسواء أكان اللمس باليد أم غيرها والبشرة ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر فشمل ما لو وضح عظم أنثى ولمسه أي فانه ينقض كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له عبارة الانوار وشمل اللحم لحم الاسنان

(قوله حتى تخفق رؤسهم الارض) عبارة حج في الاستدلال على ان نوم الممكن لا ينقض وعليه حملنا خبر مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وفي رواية لابي داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض اه وقد يشعر قوله وفي رواية لابي داود بان له رواية أخرى غير هذه الرواية ليس فيها لفظ الارض وهو الذي رأيناه في سنن أبي داود ولم نر لفظ الارض مذكورا في شئ من الروايات ٨٠ لا في جامع الاصول ولا في المشكاة ولا في تخريج أحاديث الرافعي وفي النهاية حديث حتى تخفق رؤسهم أي حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود وقيل هو من الخفوق والاضطراب اه واقتصاره في تفسير الحديث على ما ذكره بقوله أي حتى الخ مشعر بانه لم ير لفظ الارض في رواية والله أعلم (قوله بين بعض مقعده) ومثل ذلك السمن المفرط (قوله ملصقا مقعده) أي ولو مستقرا سم على منهج (قوله التقاء بشرتي الرجل والمرأة) قال م ر هي شاملة للجنية وهو كذلك ان تحقق كون الملموسة من الجن أنثى منهم كما انه يجوز تزوج الجنية خلافا لبعضهم بخلاف ما لو شك في أنوثة الملموس منهم اذ لا نقض بالشك اه والانثة سم على منهج ووقع السؤال عما لو تصور ولي بصورة امرأة أو مسخ رجل امرأة هل ينقض أم لا فاجبت عنه بان الظاهر في الاولى عدم النقض للقطع بأن عينه لم تنقلب وانما انخلع من صورة الى صورة مع بقاء صفة الذكورة وأما المسخ فالنقض فيه محتمل لقرب تبدل العين مع انه قد يقال فيه بعدم النقض أيضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين قال ابن حجر فائدة مهمة لا يكتفى بالخيال في الفرق قاله الامام وعقبه بما يبين ان المراد به ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن انه أقرب من الجمع وعبر غيره بان كل فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن ان الجامع أظهر أي عند ذوي السليقة السليمة والا فغيرهم يكثر منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض الائمة الفقه فرق وجمع اه (قوله عجوزا شوهاء) عبارة المختار الهم الشيخ الفاني والمرأة همة اه بحروفه فكان الاولى الحاق الهاء (قوله اذ ما من ساقطة) أي ما من ثمرة أو نحوها ساقطة من أعين الناس لخستها الا ولها نسمة لاقطة أي الا ولها من تميل نفسه اليها مع خستها فالمرأة وان كانت عجوزا شوهاء لا بد من وجود من يرغب فيها وتميل نفسه اليها وفي المختار وهذا الفعل مسقطة للانسان من أعين الناس بوزن مشربة ثم قال والساقط والساقطة اللئيم في حسبه ونسبه اه رحمه الله (قوله عظم أنثى ولمسه) أي فانه ينقض وان لم يلتذ بلمسه الآن استصحابا لما كان قبل زوال الجلد وبهذا فارق السن (قوله ويدل له عبارة الانوار) وهي المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر

البلقيني بجواز تقليد ابن سريج في الدور وأن ذلك ينفع عند الله ويؤيده أيضا قول السبكي في الوقف في فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الامر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على أنه يجوز انتهى فكلام الروضة السابق أي الموافق لما في الشرح هنا مع زيادة التصريح بالوجهين محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على وجهين لقائل واحد أو شك في كونهما لقائل أو قائلين كما في قولي الامام لان المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده

(قوله واللثة) عطف جزء على كل اذ اللثة بعض لحم الاسنان اذ هي ما على الثنايا وما حولها فقط (قوله ومحل ذلك) عبارة ابن حجر وعلم من الالتقاء انه لا نقض باللمس من وراء حائل الخ وهي أولى من جعل الشارح لها قيدا لان التعبير بالبشرة يخرج الحائل (قوله ولو رقيقا الا يمنع ادراكها) زاد حج بعد مثل ماذكر ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد انتهى رحمه الله وكالعرق بالاولى في النقض ما يموت من جلد الانسان بحيث لا يحس بلمسه ولا يتأثر بغرز نحو ابرة فيه لانه جزء منه حقيقة فهو كاليد الشلاء وسيأتي انها تنقض ويأتي مثل ذلك فيما لو يبست جلدة جبهته حتى صارت ٨١ لا يحس بما يدميها فيصح السجود عليها ولا يكلف ازالة الجلد المذكور وان لم يحصل من ازالته مشقة (قوله ولو أمرد) أي ولو كان الملموس أمرد حسنا (قوله والانثيان) أي ولو التذتا باللمس وكانت عادتهما السحاق (قوله والعضو المبان) أي حيث لم يزد على النصف على ما يأتي له رحمه الله (قوله في باب اللقطة) أي والقرض انتهى حج (قوله فينتقض وضوء الحي) أي لا الميت (قوله على التأبيد) أي فينتقض لمسهما (قوله واحترز بالتأبيد الخ) ما أخرجه

١١ نهايه ل بقوله على التأبيد يخرج بما قبله فلا حاجة الى اخراجه به بل كل من العبارتين محصل للمقصود فهما تعريفان أحدهما يغني عن الآخر وأما أخت الزوجة فالمتعلق بها انما هو تحريم الجمع فلا حاجة الى اخراجها (قوله وليستا بمحرم له) أي فينتقض لمسهما (قوله اذ وطء الشبهة لا يوصف) محل ذلك فيما لو اشتبهت عليه زوجته بأجنبية ونحو ذلك أما لو وطئ أمة فرعه أو مشتركة فان وطأه حرام مع كونه شبهة فقولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ليس على اطلاقه بل محله في شبهة الفاعل دون المحل والطريق (قوله ولا يرد على الضابط زوجاته) وكذلك زوجات سائر الانبياء كما نقل عن القضاعي لكن هل تحريمهن على أمم الانبياء خاصة أو لا حتى تحرم زوجات بعض الانبياء على بعض فيه نظر وقضية كلامهم أنه لا فرق ثم رأيت في حواشي الرملي على شرح الروض ما نصه أما سائر الانبياء فلا يحرم نكاح أزواجهم بعد موتهم على المؤمنين قاله القضاعي في عيون المعارف والاقرب عدم حرمتهن على الانبياء وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام على غيره حتى الانبياء انتهى بحروفه ومنه يعلم ان ما نقل عن القضاعي أولا مخالف لما نقله الشهاب الرملي عنه (قوله مع ان الحد صادق عليهن) في دعوى صدق الحد عليهن نظر لخروجهن عن التعريف بقوله بنسب أو رضاع أو مصاهرة (قوله ولا الموطوأة في نحو حيض) اخراجها انما يأتي اذا أريد بالنكاح الوطء أما اذا أريد به العقد فلا لانه لا يحرم العقد عليها

واللثة واللسان وباطن العين ومحل ذلك حيث لا حائل والا فلا نقض ولو رقيقا الا يمنع ادراكها وخرج بما ذكره الذكران ولو أمرد حسنا والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة وشمل اطلاق المصنف وغيره النقض بلمس المجوسية والوثنية والمرتدة وبه صرح في الانوار اكتفاء بانه يمكن ان تحل له في وقت والفرق بين النقض بنحو المجوسية وجعلها كالذكر في جواز تملك الرحل لها في باب اللقطة ظاهر وهو ان اللمس أشد تأثيرا لاثارة الشهوة حالا من الملك ولا يلزم منه اللمس أصلا لا سيما والآية شملت ذلك كله وشمل كلامه وضوء الحي والميت فينتقض وضوء الحي (الا محرما في الاظهر) فلا ينقض لمسها لانها ليست محلا للشهوة والثاني ينقض لعموم النساء في الآية والاول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة على التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتأبيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها وبالمباح عن أم الموطوأة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التأبيد وليستا بمحرم له لعدم اباحة السبب اذ وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم مع ان الحد صادق عليهن ولسن بمحارم لان التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوأة في نحو حيض لان حرمتها العارض يزول ولو شك في المحرمية لم ينتقض ذكره الدارمي عملا بأصل بقاء الطهارة ويؤخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم أم لا أو اختلطت محرمه بأجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها اذ الاصل

أما اذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل للتخريج فيجوز تقليد أحدهما الى آخر ماذكره رحمه الله تعالى فتأمله حق التأمل وانظر الى فرقه آخرا بين الوجهين لقائل واحد والوجهين لقائلين تعلم ما في تفريع شيخنا الذي قدمناه

(قوله حيث يستمر النكاح) أي فلو بانت منه ثم أراد تجديد نكاحها لم يصح لانه يشترط لصحة النكاح تيقن حل المنكوحة وهو منتف هنا وأما الرجعة فيحتمل صحتها لان الرجعية في حكم الزوجة (قوله لانتفاء الشهوة) توهم بعض ضعفه الدلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة لان ملموسها وهو الكبير مظنة للشهوة وليس في محله فانها الصغرها ليست مظنة لاشتهائها الملموس فلا ينتقض وضوءها كما لا ينتقض وضوءه (قوله لعدم الالتذاذ) يخالفه ما قرروه في النكاح من انه يحرم مسها لانه أبلغ في الالتذاذ من النظر اليه ويجاب بأن المراد هنا نفي اللذة القوية المثيرة للشهوة وهي منتفية والمراد بها في النكاح مجرد الالتذاذ وان لم يكن قويا احتياطا لحرمة المس (قوله أو فوقه نقض) قضيته وان لم يسم امرأة (قوله مس قبل الآدمي) شمل اطلاقه السقط وظاهره وان لم تنفخ فيه الروح وفي فتاوى الشارح انه سئل عن ذلك هل ينقض أولا لانه جماد فأجاب بانه ينقض ولم يعلله وعلله بعضهم بشمول الاسم له وقد يتوقف فيه ويقال بعدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الآدمي وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وانما يقال ٨٣ له أصل آدمي اه (قوله الآدمي أيضا) قد يخرج الجني وفي شرح العباب بعد ان علل عدم نقض مس فرج البهيمة بأنه غير مشتهى طبعا مع انه لا تعبد عليها ولا حرمة لها ما نصه وقد يؤخذ من هذا النقض بلمس فرج الجني اذا تحقق مسه له وهو غير بعيد لان عليه التعبد وله حرمة اه سم على حج في اثناء كلام (قوله ولو بارزا) أي وان طال جدا (قوله حال اتصاله) قال ابن حجر ومثله القلفة حال اتصالها اه أي فان قطعا فلا نقض بمسهما (قوله وملتقى الشفرين) قضيته ان جميع ملتقاهما ناقض وفي شرحه على العباب المراد بملتقاهما طرف الاسكتين المنضمتين على المنفذ ولا يشترط مسهما بل مس احداهما من باطنها أو ظاهرها ناقض بخلاف موضع ختانها أي لانه لا يسمى فرجا اه بحروفه وعبارة الشيخ عميرة في الجنايات قبيل قول المصنف فرع في العقل دية ما نصه قول الشارح وهما أي الشفران طرفا الفرج هذا تابع للازهري حيث قال الاسكتين ناحيتا الفرج والشفران طرفاهما كما ان أشفار العين اهدابها وقال غيره الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج احاطة الشفة بالفم اه بحروفه وعبارة شيخنا الزيادي قوله على المنفذ أي المحيطين به احاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك اه بحروفه ونقل في الدرس عن والد الشارح بهوامش شرح الروض ما يوافق اطلاق الشارح والمعتمد اطلاق الشارح هنا وعبارة حاشية شرح الروض المراد قبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما الى آخرهما أي بطنا وظهرا لا ما هو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين اه ثم قضية عطفه ملتقى الشفرين على ما يقطع في ختان المرأة ان النقض يحصل بملتقى الشفرين وبمس ما يقطع في ختان المرأة مع كونه من غير ملتقى ما على المنفذ (قوله ببطن الكف) أي ولو انقلبت الكف ونقل عن ابن حجر عدم النقض بها مطلقا وأطال فيه في غير شرح المنهاج وفي شرح العباب للشارح

ببقاء الطهر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعد في تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما ويؤخذ من العلة ان محل عدم النقض ما لم يلمس في مسئلة الاختلاط عددا أكثر من عدة محارمه والا انتقض (والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس في الاظهر) في انتقاض وضوئه لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والثاني لا نقض وقوفا مع ظاهر الآية في اقتصاره على اللامس (ولا تنقض صغيرة) لا تشتهى عرفا وكذا صغير لانتفاء الشهوة (وشعر وسن وظفر في الاصح) لانتفاء المعنى بلمس المذكورات لعدم الالتذاذ بلمسها وان التذ بالنظر اليها وشمل الشعر النابت على الفرج فلا نقض به والثاني ينقض نظرا لظاهر الآية في عمومها الجميع ما ذكر ويسن الوضوء من لمس ذلك خروجا من الخلاف قال الناشري في نكته ان العضو اذا كان دون النصف من الآدمي لم ينقض بلمسه أو فوقه نقض أو نصفا فوجهان انتهى والاوجه انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم انثى نقض والا فلا ولهذا قال الاشموني الاقرب ان كان قطع من نفسه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما (الرابع مس قبل الآدمي) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا وشمل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين (ببطن الكف) بلا حائل

وبالله التوفيق ثم رأيت العلامة المذكور بسط القول فى ذلك فى شرحه فى كتاب القضاء أتم بسط بما يوافق ما فى فتاويه فراجعه (قوله فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا للشافعى وان يطأ الثانية مقلدا للحنفى) أى جامعا بينهما كما هو صريح فتاوى والده بخلاف ما اذا أعرض عن الثانية أى وان لم يبنها فان له وطء الاولى تقليد الشافعى وأما قول الشهاب بن حجر فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها أى فيمتنع عليه ذلك فقال الشهاب بن قاسم فيه نظر اذ قضية قول الثانى فيهما

ولو حلق بلا كف لم يقدر قدرها من الراح ولا ينافيه ما يأتى من انه لو خلق بلا مرفق او كعب قدر لان التقدير ثم ضرورى بخلافه هنا لان المدار على ما هو مظنة للشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة الى التقدير اه (قوله ولا حجاب) عطف مغاير بناء على أن الستر ما يمنع ادراك لون البشرة كاثر الحناء بعد زوال جرمها والحجاب ماله جرم يمنع الادراك باللمس ويحتمل انه عطف تفسير (قوله والافضاء لغة) أى فيتقيد به اطلاق المس فى بقية الاخبار واعترضه القونوى بأن المس عام لانه صلة لموصول وهو من أى فى حديث من مس ذكره وفى رواية ذكرا فليتوضأ والافضاء فرد من افراد العام فلا يخصصه قال والاقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضاء وقد رده غيره بأن من مس اما مطلق أو عام أو مجمل ومفهوم الشرط وهو اذا مقيد للمس أو مخصص له أو مبين لما فيه من الاجمال اه شرح الارشاد الكبير وعبارة شرح البهجة الكبير والمنهج والافضاء بها أى باليد وتقييده بقوله بها ظاهر لان الافضاء المطلق ليس معناه فى اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا انما هو معنى الافضاء باليد وعبارة المطالع أصل الافضاء مباشرة الشئ وملاقاته من غير حائل وفى المصباح أفضى بيده الى الارض مسها بباطن راحته قال فى التهذيب وحقيقة الافضاء الانتهاء وأفضى الى ٨٣ امرأته باشرها وجامعها وأفضيت الى الشئ وصلت اليه اه بحروفه ويمكن الجواب عن الشارح بأن أل فيه للعهد والمعهود الافضاء باليد المتقدم فى قوله اذا أفضى أحدكم بيده (قوله لهتكه حرمة غيره) أى غالبا اذ نحو يد المكره والناسى كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة فى حيز الشرط والخبر الناص على عدم النقض قال البغوى ـــ انه طاى منسوخ وفيه وان جرى عليه ابن حباز وغيره نظر ظاهر بينه فى شرح المشكاة مع بيان ان الاخذ بخبر النقض أرجح فتعين لانه الاحوط بل والاصح عند كثيرين من الحفاظ اه ج (قوله والذكر المبان) وكذا بعضه ان أطلق عليه اسم الذكر اه ج أى أطلق على ذلك المقطوع انه بعض ذكر كما صرح به فى شرح الحضرمية (قوله لصدق الاسم) علة للشمول أو لمحذوف تقديره وهو كذلك لصدق الخ فيكون علة للحكم (قوله والافلا) ومثله الدبر اذا قور فينقض مس حلقته ان بقى اسمه (قوله ولا عكس) أى بأن مس الرجل آلة النساء من المشكل والمرأة آلة الرجال منه (قوله انتقض وضوءه) أى حيث لا محرمية بينهما ولا صغر (قوله لا بعينه) فان اقتدت امرأة بأحدهما فى صلاة امتنع عليها ان تقتدى بأخرى (قوله لكل واحد منهما ان يصلى الخ) ولو اتضح المشكل بما يقتضى انتقاض وضوئه أو وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وفساد ما فعل بذلك الوضوء من الصلوات ونحوها من كل ما تتوقف صحته على صحة الوضوء أم لا لمضى ما فعله من الصحة ظاهرا فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت فى حاشية سم على منهج ان فى ذلك طريقين أحدهما للقاضى فيه وجهان بناء على القولين فيما اذا صلى الى جهات باجتهاده ثم تبين الخطا وثانيهما وهو قول الجمهور القطع بوجوبها (قوله حلقة) بسكون اللام على الاشهر ج وعبارة المصباح والجمع حلق بفتحتين على غير قياس وقال الاصمعى الجمع حلق بالكسر مثل قصعة وقصع وبدرة وبدر وحكى يونس عن أبى عمرو بن العلاء ان الحلقه بالفتح لغة فى السكون وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسى مثل قصبة وقصب

حائل لحديث الترمذى وغيره اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه والمراد ببطن الكف المنطبق عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وشمل اطلاقه الذكر المبان لصدق الاسم وأما فرج المرأة المبان فحكمه كذلك ان بقى الاسم والافلا ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا انه لا ينقض وهو كذلك ولا بد من تقييد القبل بكونه من واضح اذ المشكل انما ينقض بمس الواضح ماله من المشكل فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لا محرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة للمس ولو مس المشكل كلا القبلين من نفسه أو من مشكل آخر او مس فرج نفسه وذكر مشكل آخر انتقض وضوءه ولو مس أحد فرجى مشكل لم ينتقض ولو مس أحد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الاول انتقض أحدهما لا بعينه لكن لكل واحد منهما ان يصلى اذ الاصل الطهارة (وكذا فى الجديد حلقة دبره) أى

ان الزوجة الاولى باقية فى عصمته وان الثانية لم تدخل فى عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير ابانة موافق لقوله فليتأمل انتهى (قوله وقد يجتهدون فى بعضها وان لم يأخذوه من أصله) ولا ينسب حينئذ للشافعى كما صرح به فى شرح المهذب (قوله الاول) أى الموافق لطريق القطع كما صرح به الشهاب بن حجر وقول وان قال الاسنوى والزركشى الخ هو عين هذا القيل أخذه غاية فيه فكأنه قال وما قيل من كذا ممنوع وان قال به الاسنوى والزركشى وكان المقام للاضمار كما تقرر

(قوله دون ماوراءه) أى دون ماوراء ذلك من باطن الاليتين قال المحلى و بقى باطن المنفذ وهو المنطبق بعضه على بعض فهل ينقض أولا قال سم على بهجة فيه نظر وعبارته قوله ملتقى المنفذ اعلم ان الملتقى له ظاهر وهو المشاهد منه وباطن وهو المنطبق بعضه على بعض فهل النقض بالمس يعم الامرين أو يختص بالاول وعلى الاختصاص فهل من الاول ما يظهر بالاسترخاء الواجب فى الاستنجاء فى ذلك نظر اه قلت ومقتضى تقييد الشارح بالملتقى عدم النقض لان هذا ليس من الملتقى بل زائد عليه لانه ليس محل الالتقاء وقياس ما تقدم بهامش عن شرح العباب من الانتقاض بمس أحد الشفرين من ظاهره و باطنه النقض هنا بباطن المنفذ ان أريد بالباطن ما يشمل داخل الفرج والظاهر انه غير مراد وانما المراد به ما يستتر عند انطباق أحد الشفرين على الآخر (قوله لانه لا يسمى فرجا) ويسمى العجان (قوله لا فرج بهيمة) لم يتعرض الشارح لحكاية الخلاف فيه وعبارة المحلى لا فرج بهيمة أى لا ينقض مسه فى الجديد ٨٤ اذ لا حرمة لها فى ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا انه ينقض كفرج الآدمى والرافعى فى الشرح حكى الخلاف فى قبلها وقطع فى دبرها بعدم النقض وتعقبه فى الروضة بان الاصحاب أطلقوا الخلاف فى فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل اه قال ابن حجر ومنها هنا الطير وفى قوله ومنها هنا اشعار بأن اطلاق البهيمة على الطير ليس حقيقيا ولعل هذا هو السر فى عطف الطير على البهيمة فى كلام الشارح لكن فى المصباح البهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم اه (قوله وينقض فرج الميت) أى مس فرج الخ (قوله محل الجب) ومنه محل نظر المرأة واذا قطع البظر فينقض محله كما نقل عن والد الشارح خلافا لبعضهم وتقدم عن شرح العباب للشارح ما يوافق ذلك البعض (قوله لانه أصل الذكر) قال ابن حجر أو الفرج اه وهو محمل للجب على القطع لا على خصوص قطع الذكر وهو كذلك لغة وان كان فى العرف اسما لقطع الذكر وفى المصباح جببته جبا من باب قتل قطعته ومنه جببته وهو مجبوب بين الجباب بالكسر اذا استأصلت مذاكيره (قوله والذكر الاشل) ومس الفرج الاشل من المرأة ناقض كما بحثه بعضهم اه شيخنا زيادى (قوله وباليد الشلاء) قال ابن حجر قيل ادخال الباء هنا متعين لان الاضافة فى مس قبل للمفعول أى وهنا للفاعل اذ التقدير و ينتقض بمس اليد الشلاء ثم رده فراجعه وفى حواشى سم على حج قوله وباليد الشلاء لو طعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس بها فيه نظر اه و يحتمل عدم النقض لانها كالمنفصلة بدليل ايجابهم القصاص فيها أو الدية على من أوصلها بالجناية لهذه الحالة والاقرب النقض بها لكونها جزأ من اليد وان بطلت منفعتها كاليد الشلاء (قوله كفان عاملتان) أى أصليتان (قوله احداهما عاملة) أى أصلية (قوله المعصم) كمقود موضع السوار من اليد اه مصباح (قوله ولان المدار) الاولى ان يقول والمدار انما هو الخ (قوله عليها) أى المسامتة (قوله وهذه) أى المساواة فى الصورة (قوله واذا انتفت) أى المسامتة

الآدمى قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا ينقض لانه لا يلتذ بمسه والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ دون ماوراءه ولا ينتقض بمس العانة ولا الانثيين والاليين وما بين القبل والدبر لانه لا يسمى فرجا (لا فرج بهيمة) وطير لان لمسها لا ينقض فكذا مس فرجها وقياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه (وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم (ومحل الجب) لانه أصل الذكر (والذكر الاشل و باليد الشلاء فى الاصح) لشمول الاسم أيضا لذلك والثانى لا تنقض المذكورات لانتفاء الذكر فى محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة فى غيره ولو كان له كفان عاملتان أو غير عاملتين انتقض بكل منهما فان كانت احداهما عاملة دون الاخرى وهما على معصمين انتقض بالعاملة فقط وعليه يحمل ما فى الروضة كأصلها أو على معصم واحد انتقض بكل منهما وعليه يحمل ما فى التحقيق كذا جمع به ابن العماد وفيه قصور اذ لا يلزم من استواء المعصم المسامتة ولا من اختلافه عدمها ولان المدار انما هو عليها لا على اتحاد محل نباتهما لانها اذا وجدت وجدت المساواة فى الصورة وان لم يتحد محل النبات وهذه هى المقتضية للنقض كما فى الاصبع واذا انتفت انتفت المساواة فى الصورة وان اتحد محل النبات فعلم ان قول الروضة لا نقض بكف وذكر زائد مع عامل محمول على غير المسامت وان كانا على

فلعله انما أظهر لارادته حكاية لفظها فليتأمل (قوله لانه مرفوع الخ) أي وأصل النص مأخوذ من منصة العروس المشعرة بالرفعة (قوله هاشم) هو غير هاشم الذي هو أخو المطلب وجده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم المذكور في نسب الشافعي هو ابن المطلب أخي هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان المطلب بن عبد مناف له أخ اسمه هاشم هو جد النبي صلى الله عليه وسلم و ابن يسمى هاشما أيضا هو جد الشافعي

معصم واحد وان قول التحقيق ينقض الكف الزائد مع العامل محمول على المسامت وان كان على معصم آخر ولو كان له ذكران يبول بأحدهما وجب الغسل بايلاجه ولا يتعلق بالآخر حكم فان بال بهما على الاستواء فهما أصليان (ولا تنقض رؤس الاصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمته ولانه لا يعتمد على اللمس بها وحدها من أراد لين الملموس وخشونته وقيل تنقض رؤس الاصابع دون ما بينها ويجري ذلك في حرف الكف و ينتقض بمس باطن اصبع زائد ان كانت على سنن الاصابع الاصلية فان كانت على ظهر الكف فلا والمراد بين الاصابع فيما يظهر النقر التي بينها وما حاذاها من أعلى الاصابع الى أسفلها و بحرفها اجوانبها والاوجه ان العبرة في العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده (ويحرم بالحدث الصلاة) بأنواعها ولو صلاة جنازة وفي معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة و قول الشارح هنا اجماعا محمول على حدث متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا احدث حتى يتوضأ وهذا في غير فاقد الطهورين ودائم الحدث اما هما فسيأتي حكمهما قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظائم ولو كان بطهارة والى القبلة واخشى ان يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا

(قوله محمول على المسامت) أي وان لم يسامتا والآخر طولا لان الظاهر ان المراد بالمسامتة كونها في جهتها لا مساواتها لها من كل وجه لكن في سم على حج ولو كانت المسامتة للاصلية ببعض الزائد كان كان أحد المعصمين أقصر من الآخر فهل ينقض أو يختص النقض بالقدر المسامت (قوله وجب الغسل بايلاجه) كذا في الروض وفي شرحه ان المدار على الاصالة دون البول وعبارة سم على حج قال في الروض و ينقض الخارج من ذكرين يبولان قال في شرحه فان كان يبول بأحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين و يبول بأحدهما و يطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا نقض الاصلي فقط وان كان يبول بهما وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد اذا كان على سنن الاصلي ان ينقض بالبول منه اذا كان كذلك وان التبس الاصلي بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما معا الا بأحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت بأحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما اه وهل يجري هذا تفصيله السابق حتى لو كان أصليا والآخر زائدا اختص النقض بالاصلي وان بالت أو حاضت بهما واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما انقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل على اصالتهما م ر (قوله ولا يتعلق بالآخر حكم) أي وان جامع به وأنزل (قوله على سنن الاصابع الاصلية) أي وان نبتت بباطن الكف فليست كالسلعة الناقضة بجميع جوانبها وقوله فان كانت الخ كذا في العباب وظاهره وان سامتت ونازع حج في شرحه بأن المدار على المسامتة وان كانت على ظهر الكف اه سم على حج بالمعنى (قوله فان كانت على ظهر الكف فلا) أي أو في باطنه وليست على سنن الاصابع بأن كانت كالعمود فلا تنقض مطلقا لا ظاهرها ولا باطنها ويحتمل وهو الاقرب انها كالسلعة فينقض ظاهرها وباطنها (قوله والمسامتة بوقت المس الخ) ويرد عليه انها اذا كانت عاملة في ابتداء الامر دل ذلك على اصالتها فاذا طرأ عدم العمل عليها صارت أصلية شلاء والشلل لا يمنع من النقض (قوله ولو صلاة جنازة) انما قال ذلك قصدا للرد على الشعبي حيث قال بجوازها مع الحدث لانها دعاء (قوله محمول على حدث متفق عليه) الاولى ان يقال في الجواب ان المراد انه حرمت الصلاة بماهية الحدث اجماعا وان اختلف في جزئياته (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) علة لقول المصنف الصلاة (قوله من السجود بين يدي المشايخ) هل مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء الى حد الركوع أو ما زاد عليه بحيث يقرب الى السجود أو لا فيه نظر ولا يبعد انه مثله وقد يفرق بأن السجود يتعبد به وحده كسجدة التلاوة والشكر بخلاف الركوع وما قاربه لا يتعبد بشئ منهما وحده (قوله فهو من العظائم) أي الكبائر (قوله واخشى) انما قال واخشى الخ ولم يجعله كفرا حقيقة لان مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر انما يكون اذا قصد ذلك

والشافعي انما يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف فقول الشارح جدا النبي صلى الله عليه وسلم وصف لعبد مناف خلافا لما وقع في بعض الهوامش (قوله وكان شديد الشقرة) يعني مسلم بن خالد لقب بضد وصفه (قوله أحدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم في بعض المسائل) أي مع وجود النص المخالف في الجديد بقرينة ما يأتي في الشيء الثاني من أنه يجوز الافتاء بالقديم

(قوله أو مؤول) أي بمنقادين أو بخير والاول ١ه عبد الله شكرا (قوله بل ورد فيه) يتأمل هذا الاضراب ولعل المراد انه ورد في هذا بخصوصه ما يرده فيكون الغرض المبالغة في الرد على فاعله وان وافق شرع من قبله (قوله قد أحل فيه) لعله انما خصه لان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرم (قوله فلا ينطق) انظر هل الرواية هنا بالجزم أو الرفع وروى فلا ينطقن مؤكدا بالنون وهي تشعر بأن الرواية هنا بالجزم لان التأكيد بعد النهي كثير والاصل توافق الروايتين على المعنى الواحد (قوله وحمل المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين اه زيادي وفي المصباح الدف الجنب من كل شيء والجمع دفوف مثل فلس وفلوس وقد يؤنث بالهاء فيقال الدفة ومنه دفتا المصحف للوجهين من الجانبين (فرع) هل يحرم تصغير المصحف بأن يقال مصيحف فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان التصغير انما هو من حيث الخط مثلا لا من حيث كونه كلام الله (قوله ومس ورقه) وظاهر ان مسه مع الحدث ليس كبيرة سم على منهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فانها كبيرة بل ينبغي انه متى استحل شيأ من ذلك حكم بكفره وبقي ما لو قطعت أصبعه أو انفه مثلا واتخذ له أصبعا أو انفا من ذهب هل يحرم عليه مس المصحف به أم لا فيه نظر ونقل بالدرس عن بسط الانوار للاشموني انه استظهر عدم الحرمة لانه ليس جزأ من بدنه والمعتمد خلافه كما نقله الشمس الرملي في شرح العباب عن افتاء والده اخذا مما يأتي في لف الكم والمس به حيث قالوا فيه بالحرمة وقد يقال انه في لف الكم قد مس بيده بحائل ولا كذلك هنا (قوله بمعنى النهي) قيل يجوز ان يكون باقيا على أصله وما يلزم الخلف لان المراد نفي المس المشروع وعبارة الصفوي في تفسيره عند قوله تعالى لا رفث ولا فسوق الآية ما نصه قيل ونعم ما قيل لا رفث ليس نفيا لوجوده بل المشروعيته فيرجع الى نفي وجوده مشروعا لا محسوسا كلا يمسه الا المطهرون وقد والمطلقات يتربصن وهذه الدقيقة اذا ذكرت لا احتياج ان تقول الخبر بمعنى النهي (قوله في غير الضياع) أي أما هو فيجوز وظاهره ولو كان ليتيم (قوله ويجب التيمم له ان أمكنه) ظاهره انه لو فقد التراب لا يجب عليه تقليد الحنفي في صحة التيمم من على عمود مثلا ولو قيل به لم يكن بعيدا (قوله ككيسه) المعتمد حرمة مس كيسه وهو فيه كما يأتي (قوله ما لم تنقطع نسبته عنه) أي بأن يجعل جلد الكتاب جلد الكتاب آخر وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسه اما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد كما يأتي بالهامش عن سم نقلا عن مر (قوله فلا يحرم ذلك) أي لكن يكره ان لم يتحقق تبديله بأن علم عدمه أو ظنه أو لم يعلم شيأ (قوله وخريطة) ومن ذلك ما لو وضعه في زكيبة اعدها له فيحرم وان كبرت (قوله وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه اذا كانت اجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحامل لبيتها فيه فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في رأسه صندوق المصحف عبارته على منهج (فرع) لو وضع المصحف على كرسي من خشب أو جريد لم يحرم مس الكرسي قاله شيخنا طب وشيخنا عبد الحميد وكذا مر لانه منفصل اه واطلق الزيادي الحرمة في الكرسي فشمل الخشب والجريد اه وظاهره انه لا فرق بين المحاذي للمصحف وغيره (مسئلة) وقع السؤال عن خزانتين من

منسوخ أو مؤول على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره بل ورد فيه ما يرده (والطواف) بأنواعه لانه في معنى الصلاة فقد روى الحاكم خبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير (وحمل المصحف) وهو مثلث الميم (ومس ورقه) المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي وقيس الحمل على المس لانه أبلغ وافحش منه والمطهر بمعنى المتطهر نعم لو دعت ضرورة الى حمله كان خاف عليه تنجسا أو كافرا أو تلفا أو ضياعا وعجز عن الطهارة وعن ايداعه مسلما ثقة حمله حتما في غير الضياع ولو حال تغوطه ويجب التيمم له ان أمكنه (وكذا جلده على الصحيح) لكونه كالجزء منه بدليل دخوله في بيعه والثاني لا يحرم مسه لانه وعاء له ككيسه هذا ان كان متصلا فان كان منفصلا حرم أيضا كما نقله الزركشي عن عبارة المختصر للغزالي وقال ابن العماد انه الاصح ما لم تنقطع نسبته عنه وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك (وخريطة وصندوق فيهما مصحف)

اذا لم يكن فى الجديد ما يخالفه و يدل لذلك أيضا قوله الآتى وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد الخ (قوله فالعمل بما رجحه الشافعى فان لم يعلم فبآخرهما) مبنى على ما قدمه وقدمنا ما فيه ثم ان هذا من كلام الشيخ زيادة على ما فى المجموع كما هو ظاهر (قوله وهى اثبات عرضى ذاتى الخ) عرفها فيما مر بأنها مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم ولا يخفى ما بين التعريفين من المخالفة من حيث انه جعلها فيما مر ما يثبت بالبرهان وهنا نفس الاثبات ومن حيثيات أخر تعلم بالتأمل

خشب احداهما فوق لاخرى كما فى خزائن مجاورى الجامع الازهر وضع المصحف فى السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها فى العليا فأجاب م ر بالجواز لان ذلك لا يعد اخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز فى الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف فى رفها الاسفل ونحو النعال فى رف آخر فوقه اهـ سم على حج قلت وينبغى ان مثل ذلك فى الجواز ما لو وضع النعل فى الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة اما لو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلا ثم وضع النعل فوقه فمحل نظر ولا يبعد الحرمة لان ذلك يعد اهانة للمصحف (قوله وقد أعد له) أى وان لم يتخذ مثلهما له عادة كما يأتى (قوله ولهذا) أى الانفصال (قوله وان جوزنا تحلية المصحف) أى بأن كان بالفضة مطلقا أو بالذهب فى حق المرأة ومثل التحلية التمويه فيجوز للمرأة ولو بالذهب (قوله حل حملهما) ظاهره من غير كراهة (قوله وان لم يعد مثله له الخ) عبارة سم على منهج نقلا عن الشارح ما نصه شرط الظرف أن يعد ظرفا له عادة فلا يحرم ٨٧ مس الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها م ر (قوله وما كتب) حقيقة أو حكما ليدخل الختم كما سيأتى (قوله كلوح) يؤخذ منه انه لا بد أن يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة اهـ خطيب اهـ زيادى ويؤخذ منه انه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها الاوراق بقصد القراءة وصار يقرأ الحرمة وليس من الكتابة ما يقص بالمقص على صورة حروف القرآن من ورق أو قماش فلا يحرم مسه وينبغى أن يكون بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالى منه عن القرآن ويحتمل ان حمله كحمل المصحف فى أمتعة (قوله كالتمائم المعهودة عرفا) يؤخذ منه انه لو جعل المصحف كله أو قريبا من الكل تميمة حرم لانه لا يقال له حينئذ تميمة عرفا وعبارة الزيادى والتميمة ورقة يكتب عليها شئ من القرآن والتعبير به مشعر بتقليل الشئ الموصوف بكونه بعضا وهو ظاهر فيما ذكره قال ابن حجر والعبرة فى قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو غيره تبرعا والا فآمره أو مستأجر (قوله والمراد بالامتعة الجنس) أى فيصدق بالواحد وان لم يصلح للاستتباع لان العبرة بالقصد فيصدق بصغير الجرم وكبيره (قوله ولو حمل حامل المصحف) أى ولو كان بقصد حمل المصحف ثم ظاهر عبارته انه لا فرق فى الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذى لا ينسب اليه حمل وانه لا فرق بين الآدمى وغيره ويؤيده ما علل به من العرف ووجه التأييد انه فى العرف يقال هو حامل للطفل لكن بهامش عن بعضهم تقييده بما اذا كان الحامل ينسب اليه الحمل أى بحيث يستقل بحمله لو انفرد اهـ وينبغى عدم التقييد بذلك (قوله لم يحرم) وان قصد المصحف خلافا لحج حيث قال بالحرمة اذا قصد المصحف (قوله مس الجلد) ومثل الجلد اللسان والكعب أى فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف وفى سم على حج ويبقى الكلام فى الكعب فهل يحرم مسه مطلقا أو الجزء منه المحاذى للمصحف وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف اذا انطبق فى جهة المصحف كذلك فيه نظر اهـ قلت ولا يبعد تخصيص الحرمة بالجزء المحاذى للمصحف (فرع) جمع مصحف وكتاب فى جلد واحد قال م ر ففى حمله تفصيل حمل المصحف فى أمتعة وأما مسه فهو حرام ان كان

وقد أعد له أى وحده كما هو ظاهر لشبههما بجلده وعلاقته لكونهما متخذين له ووجه مقابله انفصالهما ولهذا لا يجوز تحليتهما وان جوزنا تحلية المصحف وفرق الاول بالاحتياط فى الموضعين والصندوق بفتح الصاد وضمها فان لم يكن فيهما أو انتفى اعدادهما له حل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه أولا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب (وما كتب لدرس قرآن كلوح فى الاصح) لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم المعهودة عرفا والثانى لا يحرم لانه ليس فى معناه (والاصح حل حمله فى) هى بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له (أمتعة) تبعا اذا لم يكن مقصودا بالحمل وحده بأن قصد الامتعة فقط أو لم يقصد شيأ أو قصدهما كما اقتضاه كلام الرافعى فى الثالثة وهو المعتمد بخلاف ما اذا قصده فقط والمراد بالامتعة الجنس ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا ولو حمل مصحفا مع كتاب فى جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع فى التفصيل المار وأما مس الجلد فيحرم مع مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى

وعبارة الشهاب بن حجر هنا وهي ما يبرهن على اثبات محموله لموضوعه في العلم (قوله صرح بوصفها الخ) عبارة الشهاب بن حجر ووصفها بالنفاسة واضم أفاده كلامه السابق لكن اعادهما هنا زيادة ينبغي ومعموله اظهار السبب زيادتها مع خلوها عن التنكيت بخلاف سابقها (قوله للوجوب والندب) أي في الاصل والا فالمراد هنا غيرهما قال الشهاب بن قاسم الاوجه انها

من جهة المصحف لا من الجهة الاخرى اهـ ثم أفاد بحثا ان كتب الجلد يلحق منه بالمصحف ما جاوره ﴿فرع﴾ وضع المصحف أو شيء أمنه ووضع عليه مأكولا كخبز وملح وأكله فوقه ينبغي ان يحرم لان فيه ازراء وامتهانا ﴿فرع﴾ الوجه تحريم لرق أوراق القرآن ونحوه بالنشا ونحوه في الاقباع لان فيه ازراء وامتهانا تأمل اهـ سم على منهج ﴿فرع﴾ هل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر لان قصد بيعه قطع لنسبته عنه فيه نظر ومال م ر للجواز اهـ سم على منهج قلت وقد يتوقف فيه بأن مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبته في الاصل للمصحف اهانة له ﴿فائدة﴾ وقع السؤال في الدرس عن شخص سليم توضأ قبل ان يستنجي وأراد مس المصحف هل يحرم عليه أم لا وأجيب عنه بعدم الحرمة لصحة وضوئه وغايته انه مس بعضو طاهر مع نجاسة بعض أعضائه وذلك لا أثر له في جواز المس بل قال النووي انه غير مكروه خلافا للمتولي (قوله أكثر من القرآن) أي يقينا فلو شك في الاكثر منها حرم كما تقدم للشارح بعد قول المصنف أو صغيرة لزينة (قوله باعتبار الحروف) وهل العبرة بالملفوظ منها أو المرسوم الاقرب الثاني وعليه فيظهر انه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وهو الذي كان يقرأ فيه سيدنا عثمان واتخذه لنفسه وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفي التفسير

رسمه على قواعد علم الخط لانه لما لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله اهـ حج وفي شرح الارشاد له ان الكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما (قوله والثوب المطرز) ومثله ما لو كتب فيه بابه لم يقصد للدراسة (قوله وأكل طعام) أي ولبس ثوب طرز بذلك قال حج ويحرم وطء شيء نقش به وفرق بينه وبين كراهية لبسه فراجعه (قوله وشربه) توقف سم على حج في جواز صبه على نجاسة (أقول) في

وينبغي الجواز ولو قصد الا انه لما محيت حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن في صبها على النجاسة اهانة وعبارة الشارح في الفتاوى الاولى صب غسله وصب ماء غسالته في محل طاهر (قوله اسم الله تعالى) أي أو اسم معظم كاسماء الانبياء حيث دلت قرينة على ارادتهم عند الاشتراك فيه (قوله لانه يتنجس) قد يشكل بأن ما في الباطن لا يحكم بتنجيسه الا اذا اتصل بالظاهر وعبارة حج بعد قول المصنف السابق أحدها خروج الخ نصها ولا يضر ادخاله أي نحو العود وانما امتنعت الصلاة لحمله متصلا بنجس اذ ما في الباطن لا يحكم بنجاسته الا ان اتصل به شيء من الظاهر اهـ ثم رأيت في سم على منهج الاشكال وجوابه وعبارته فرع يحرم ابتلاع ورقة فيها شيء من القرآن لملاقاتها النجاسة بخلاف محو ما عليها بالماء وشربه فيجوز هكذا قرره م ر لا يقال تعليله الاول مشكل لان الملاقاة في الباطن لا تنجس لانا نقول فيه امتهان وان لم ينجس كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع انه لا ينجس تدبر اهـ فقول الشارح لانه لا يتنجس معناه يلاقي النجس (قوله في كاغد) بفتح الغين كما في المصباح (قوله كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم) أي أو غيرها من كل معظم كما ذكره ابن حجر في باب الاستنجاء ومن المعظم ما يقع في المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله أو اسم رسوله مثلا فيحرم اهانته بوضع نحو دراهم فيه (قوله كراس) الواحدة كراسة بفتح الكاف وعبارة القسطلاني في شرح مقدمة مسلم الكراسة بضم الكاف

(و) في (تفسير) لانه المقصود دون القرآن ومحله اذا كان أكثر من القرآن فان كان القرآن أكثر أو تساويا حرم وحيث لم يحرم يكره وفارق حال الاستواء هنا حالته في الثوب المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فانه لا يسمى ثوب حرير عرفا والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحال موضعه وفي الحمل بالجميع كما أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى (ودنانير) أو دراهم كتب عليها قرآن وما في معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام لانه لا يقصد باثبات القرآن فيها قراءة فلا تجري عليها أحكام القرآن ولهذا يجوز هدم جدار وأكل طعام نقش عليهما ذلك والثاني يحرم لاخلاله بالتعظيم ويجوز محو ما كتب عليه شيء من القرآن وشربه بخلاف ما لو ابتلع قرطاسا فيه اسم الله تعالى لانه يتنجس بما في الباطن وانما جوزنا أكله لانه لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم ويكره حرق خشبة نقش عليها شيء من ذلك نعم يظهر انه لو قصد بحرقها احرازها لم يكره والقول بحرمة الاحراق محمول على فعله عبثا ولو جعل نحو كراس

هنا بمعنى يليق و يحسن و يتأكد انتهى وعبارة ابن حجر أي يطلب انتهت وهي قابلة لما قاله الشهاب ابن قاسم بأن يقال يطلب من العرف (قوله كزيادة كثير وفي عضو ظاهر) فالاول مثال اللفظة والثاني مثال لنحوها وما هنا من أن جملة في عضو ظاهر الخ مزاد هو الموافق للواقع كما في الدقائق ووقع في التحفة ان المزاد لفظ ظاهر فقط ومثل به للكلمة وانما جعلها النحو هنا على مافوق الكلمة أي مما ليس حكما مستقلا حتى لا يتكرر مع قول الشارح السابق كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم ليكون

وفتح الراء المشددة وبالهاء آخره واحدة الكراس والكراريس (قوله لم يكره) أي بل قد يجب اذا تعين طريقا لصونها وينبغي ان يأتي مثل ذلك في جلد المصحف أيضا (قوله نحو البسملة) ينبغي ان المراد بنحوها ما يقصد به التبرك عادة أما أوراق المصحف فينبغي حرمة جعلها وقاية لما فيه من الاهانة لكن في سم على حج نقلا عن والد الشارح ما نصه يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها القرآن اه وهو شامل لما لو كان المكتوب فيه القرآن أو راق المصحف فليحرر (قوله لم يحرم) أي بل يكره فقط (قوله وان الصبي المحدث لا يمنع الخ) أي بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث والفرق ان زمن الدرس يطول غالبا وفي تكليف الصبيان ادامة الطهارة مشقة تؤدي الى ترك الحفظ في ذلك بخلاف الصلاة ونحوها نعم نظير المسئلة ما اذا قرأ للتعبد لا للدراسة بأن كان حافظا أو كان يتعاطى مقدارا لا يحصل به الحفظ في العادة وفي الرافعي ما يقتضي التحريم فتفطن لذلك فانه مهم كذا في خط ابن قاسم الغزي شارح المنهاج وفي سم على حج في أثناء كلام ما نصه والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا أفادته القراءة فيه نظرا فائدة ما في مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه اذا أثر ذلك في ترسيخ حفظه اه بحروفه ٨٩ وقد يقال لا تنافي لامكان حمل ما في الرافعي على ارادة التعبد المحض وما نقله سم على ما اذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود الى الحفظ كما أشعر به قوله كالاستظهار اه (فائدة) وقع السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا فأجبت عنه بأن الظاهر ان يقال في ذلك ان كان على وجه

في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان ولو أخذ فالا من المصحف جاز مع الكراهة (لا قلب ورقه بعود) أو نحوه فانه لا يحل لانه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب الى آخر (وان الصبي المحدث لا يمنع) من المس ولا من الحمل لا في المصحف ولا في اللوح لانه يحتاج الى الدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة أمر تعظم المشقة فيه والثاني يجب على الولي والمعلم منعه قياسا على الصلاة ومحل الخلاف كما أفهمه التعليل وكلامهم انما هو في الحمل المتعلق بالدراسة فشمل ذلك وسيلتها كحمله للكتب والاتيان فيه للعلم ليعلمه منه فيما يظهر فان كان لغرض آخر أو لا لغرض منع منه جزما ومحل ذلك في المميز اما غيره فيمنع من ذلك لئلا ينتهكه وشمل المحدث من عليه جنابة وهو كذلك كما أفتى به المصنف (قلت الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم) لانه غير حامل ولا ماس وسواء في ذلك أ كانت الورقة قائمة بصفحتها أم لم تكن كذلك خلافا لابن الاستاد

١٢ نهايه ل يعد ازراء به كان وضعه تحته بينه و بين البرذعة أو كان ملاقيا لاعلى الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف و بين الخرج وعد ذلك ازراء له ككون الفخذ صار موضوعا عليه حرم والا فلا فتنبه له فانه يقع كثيرا ووقع السؤال في الدرس عما لو اضطر الى مأكول وكان لا يصل اليه الا بشئ يضعه تحت رجليه وليس عنده الا المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجليه في هذه الحالة أم لا فأجبت عنه بأن الظاهر الجواز معللا ذلك بأن حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمي على غيره ومن ثم لو أشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج الى القاء أحدهما لتخليص السفينة ألقي المصحف حفظا للروح التي في السفينة لا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان لانا نقول كونه انما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهانا ألا ترى انه يجوز السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال انه ان توقف انقاذ روحه على ذلك وجب وضعه حينئذ ويحتمل انه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل اليه الا بدفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغلظة ان وجدها على دفعه لكافر وفي حج ويحرم تمزيق المصحف عبثا لانه ازراء به وترك رفعه عن الارض وينبغي ان لا يجعله في شق لانه قد يسقط فيمتهن اه وقوله وترك رفعه المراد منه انه اذا رأى ورقة مطروحة على الارض حرم عليه تركها والقرينة عليه قوله عقب ذلك وينبغي الخ وليس المراد كما هو ظاهره انه يحرم عليه وضع المصحف على الارض والقراءة فيه خلافا لبعض ضعفة الطلبة (قوله لغرض آخر) أي كالتبرك أو نقله من مكان الى مكان (قوله لئلا ينتهكه) يؤخذ من العلة انه لو كان معه من يمنعه من انتهاكه لم يحرم (قوله كما أفتى به المصنف) لكنه لا يتأتى فيه التعليل السابق اذ تكليفه الغسل

الشيخ موفيا بالتمثيل لجميع ما قاله المصنف والا فالشهاب ابن حجر حمل النحو على الحرف ومثل له (قوله أى لدقائقه) بيان للمضاف
المحذوف فى قول المصنف للمحرر فكأنه قال فى معنى الشرح لدقائق المحرر الخ واعلم ان هذه السوادة بلفظها هى عبارة

من الجنابة لا مشقة فيه لعدم تكرره بل هو أولى من منعه من الصلاة بلا وضوء (قوله عمل بيقينه) أى جازله العمل به ومع ذلك يسن له الوضوء واستشكله حج وأجاب عنه فراجعه ومن ذلك مالو أخبره عدل بأن امرأة لمسته فلا نقض بذلك ولو كانت على هيئة النساء بل ولو قال المخبر أنا أعلم أنوثتها الا ان خبر العدل انما يفيد الظن (قوله فلا يخرجن من المسجد) أى الصلاة (قوله وفى معظم أبواب الفقه) أشار بقوله معظم أبواب الفقه الى انهم فرقوا بينهما فى أبواب منها باب الايلاء وحياة الحيوان المستقرة والقضاء بالعلم والاكل من أموال الغير وفى وجوب ركوب البحر للحج وفى المرض المخوف وفى وقوع الطلاق (قوله فان لم يتذكر شيأ فالوضوء) أى فالواجب الوضوء بقى مالو علم قبلهما حدثا وطهرا وجهل أسبقهما فينظر ماقبلهما فان تذكر طهرا فقط أو حدثا كذلك أخذ بمثله أو ضده على ما مر بيانه فان تيقنهما فيه أيضا وجهل أسبقهما أخذ بضد ماقبلهما ان ذكر أحدهما فيه وهكذا يأخذ فى الوتر الذى يقع ٩٠ فيه الاشتباه بضده اذا ذكره فى الوتر ويأخذ فى الشفع الذى فيه الاشتباه بمثل الفرد الذى قبله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها فاذا تيقنهما بعد الفجر وقبله وقبل العشاء وعلم انه قبل المغرب محدث أخذ فى الوتر وهو ماقبل العشاء اذ هو أول أوقات الاشتباه بضد الحدث فيكون فيه متطهرا وفى الشفع وهو ماقبل الفجر لانه ثانيها بمثله فيكون فيه محدثا ان اعتاد تجديدا وحينئذ يكون فيما بعد الفجر متطهرا فان لم يعتده كان متطهرا فيما قبل الفجر وفيما بعده وان علم انه قبل المغرب كان متطهرا أخذ فى الوتر وهو ماقبل العشاء بضده فيكون محدثا ان اعتاد وحينئذ يكون فيما قبل من الفجر متطهرا وفيما بعده محدثا فان لم يعتد كان قبل العشاء متطهرا وكذا قبل الفجر وكذا بعده اذ الظاهر تأخر طهره عن حدث فى الجميع وعلم مما تقرر ان الاخذ بالضد تارة وبالمثل أخرى انما هو فيما اذا علم الحدث دون ما اذا علم الطهر وهو لا يعتاد التجديد فانه يأخذ بالمثل فى المراتب كلها قاله الشارح فى شرح العباب ﴿فصل فى أحكام الاستنجاء﴾ (قوله فى أحكام الاستنجاء) أى فى آداب الخلاء محلى ولو عبر به كان أولى ولعله اقتصر على ماذكره اشارة الى انه المقصود لان الاستنجاء مطهر والكلام فى الطهارة وهو من خصائصنا كما نقل عن ابن سراقة وغيره وقال ابن الرفعة انه ظاهر كلام الاصحاب اه سم فى شرح الغاية قلت المراد الاستنجاء بالحجر فقط كما نقل عن السيوطى وعبارته فى الينبوع قلت ذكر ابن سراقه فى الاعداد وغيره ان أجزاء الحجر فى الاستنجاء من خصائص هذه الشريعة اه وان كان ظاهر العبارة يوهم انه من خصائصنا مطلقا وليس مرادا ويدل لما قاله السيوطى ماقاله الامام الزاهد أبو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى فى بستان العارفين فيما يتعلق بالانبياء مانصه وكان ابراهيم أول من استاك وأول من استنجى بالماء وأول من جز شاربه وأول من رأى الشيب وأول

ومن تبعه لما فى القول به من اطالة الخلاف (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك فى ضده عمل بيقينه) اذ اليقين لا يرفع بالشك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم فى بطنه شيأ فاشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه مسلم والمراد بالشك هنا وفى معظم أبواب الفقه مطلق التردد سواء كان على السواء أم أحد طرفيه أرجح قاله فى الدقائق ووقع للرافعى انه يرفع يقين الحدث بظن الطهارة قال ابن الرفعة ولم أره لغيره وقد أسقطه من الروضة وأجيب عنه بأن معناه ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث وأحسن منه ان يقال كلامه محمول على ما اذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته فى ترك عضو من أعضاء الطهارة فانه لا يقدح فيها وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة (فلو تيقنهما وجهل السابق منهما فضد ماقبلهما فى الاصح) صورة المسئلة ان يتيقن انه أوقع طهرا وحدثا بعد طلوع الشمس مثلا ويجهل السابق منهما فيؤمر بالتذكر لما كان عليه قبلهما فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر لانا تيقنا رفع الحدث الواقع قبلها بالطهر الواقع بعدها وشككنا فى رافعه والاصل عدمه وان كان قبلها متطهرا وهو ممن يعتاد التجديد أخذ بالضد فيكون الآن محدثا وان كان ممن لا يعتاده أخذ بالمثل فيكون متطهرا لانا تيقنا توسط الحدث بين الطهرين فان لم يتذكر شيأ فالوضوء ان اعتاد التجديد والا فتطهر بكل حال وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والوجه الثانى لا ينظر الى ماقبلهما فيلزمه الوضوء بكل حال احتياطا قال فى الروضة وهو الصحيح عند جماعة من محققى أصحابنا

﴿فصل فى أحكام الاستنجاء﴾ اعلم ان جميع ماهو مذكور فى هذا الفصل

الدقائق الا ان قول الشيخ وبيان مهمل صحيحه مقلوب عن قول الدقائق ومهمل بيان صحيحه وما فى الدقائق هو الصواب اذ لا يصح تسليط شرح على لفظ بيان فى هذه العبارة التى فى نسخ الشيخ فلعلها تحريف من الناسخ (قوله من نصب قوله أصلا على الحالية) أى من شيأ فهى حال مقيدة بخلافها فيما يأتى بعد فانها من الضمير الفاعل فى أحذف فهى مؤكدة كما سيأتى (قوله

من اختتن واول من اتخذ السراويل وثرد الثريد (قوله من الآداب) جمع أدب وهو المستحب وعليه فليس منها ما يأتى من وجوب عدم الاستقبال والاستدبار للقبلة بالصحراء فيكون التعبير بالآداب تغليبا ويحتمل ان المراد بالادب هنا المطلوب شرعا فيشمل المستحب والواجب وعليه فلا تغليب فى العبارة (قوله ويعبر عنه بالاستنجاء) الضمير فى عنه للاستنجاء بمعنى الازالة وهو غير لفظ الاستنجاء فلم يتحد المعبر به والمعبر عنه (قوله لانه يسن تقديمه الخ) أى ولانه ينبغى لمن أراد الوضوء ان يفرغ نفسه أولا مما يمنع الخشوع فيه ثم قدم آداب الخلاء (قوله فى حق السليم) ويجب فى حق صاحب الضرورة (قوله من ذكر) أى السليم (قوله عند ارادة قضاء حاجته) ليس بقيد بل لو دخل لوضع متاع أو أخذه كان الحكم كذلك ويدل له ما سيأتى فى دخول الحمام ونحوه وعبارة حج يقدم داخل الخلاء ولو لحاجة أخرى وكذا فى أكثر الآداب الآتية وعبر به كالخارج للغالب اه (قوله ولو بمحل) كانه أشار بالغاية الى ان الخلاء مستعمل فى مكان قضاء 91 الحاجة مطلقا مجازا والا فالخلاء عرفا كما فى المحلى البناء المعد لقضاء الحاجة (قوله بارادة قضاء الحاجة) أى فلا يتوقف استقذاره على قضاء الحاجة فيه ومع ذلك لا يصير مأوى للشياطين الا بخروج الخارج فيه كما فى المحلى وعليه فلا يلزم من الاستقذار كونه مأوى للشياطين وينبغى زوال الاستقذار بزوال عين النجاسة عن المحل (قوله كالخلاء الجديد) الظاهر ان المراد بما ذكر ان الخلاء يصيره مستقذرا بالاعداد لا أنه يتوقف على ارادة قضاء الحاجة (قوله من ذلك) أى من قوله اذ اليسرى الخ (قوله لا تكرمة فيه ولا اهانة) كالبيوت (قوله لكن قضية قول المجموع الخ) هذا قد يشكل تصوّره مع قولهم اذا انتقل من شريف الى أشرف روعى الاشرف دخولا وخروجا ومن مستقذر الى أقذر روعى الاقذر كذلك وان انتقل من شريف اشريف أو من مستقذر لمثله تخير وانه اذا انتقل من بيت الى آخر تخير وان بقاع المكان الواحد لا تفاوت فيها فما صورة ما لا تكرمة فيه ولا اهانة من غير ذلك حتى يفرض فيه الخلاف الا ان يقال المراد الفعل الذى لا تكرمة فيه ولا اهانة كاخذ متاع لتحويله من مكان الى آخر (قوله يقتضى أن يكون فيهما باليسار) أى فى صورة ما لا تكرمة فيه الخ واعتمده الزيادى (قوله فالعبرة بما بدأ به) أى فيقدم اليمين عند دخول المسجد ويتخير عند دخوله الآخر وعلى قياسه يقدم اليسار عند دخوله المستقذر ويتخير فى الثانى وليس من المستقذر فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم يمينه دخولا ﴿فائدة﴾ وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو أراد أن يدخل من دنىء الى مكان جهل انه دنىء أو شريف فينبغى حمله على الشرافة اه سم على بهجة قلت بقى ما لو اضطر لقضاء الحاجة فى المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكره من الحرمة الذاتية فيه نظر والاقرب الثانى لان حرمته ذاتية ومعلوم ان الكلام كله حيث علم وقفه مسجدا أو شرافته وخسته اما لو اعتادوا الصلاة فيه من غير وقف ثم اتخذوه زريبة مثلا فينبغى مراعاة حاله وقت الدخول من الشرافة فى الاول والخسة فى الثانى (قوله شرفا) أى فى المسجد فان قريب المنبر مثلا لا يساوى ما قرب من الباب فى النظافة ومع ذلك لا نظر الى هذا الشرف فيتخير فى مشيه من أول المسجد الى محل جلوسه (قوله وخسة) قد يقتضى انه اذا كان للخلاء دهليز طويل

من الآداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار والاستنجاء بشروطها الآتية ويعبر عنه بالاستنجاء وبالاستطابة وبالاستجمار والاوّلان يعمان الماء والحجر والثالث يختص بالحجر وهو من نحوت الشجرة اذا قطعتها كأن المستنجى يقطع الاذى عن نفسه وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه يسن تقديمه عليه فى حق السليم وأخره عنه فى الروضة اشارة الى جواز تأخيره عنه فى حق من ذكر (يقدم داخل الخلاء يساره) عند ارادة قضاء حاجته ولو بمحل من صحراء بوصوله اليه لانه يصير مستقذرا بارادة قضاء الحاجة به كالخلاء الجديد ومثل الرجل بدلها فى حق فاقدها (والخارج يمينه) والمسجد بعكس ذلك فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه تكريما لليمين اذ اليسرى للاذى واليمين لغيره وأخذ الزركشى من ذلك ان ما لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى ان يكون فيها باليسار ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به فى الاوجه ولا نظر الى تفاوت بقاع المحل شرفا وخسة نعم

للمبالغة فى النفى مصدرا أى مستأصلا الخ) عبارة التحفة للمبالغة فى النفى مصدرا أو حالا مؤكدة للا أحذف أى مستأصلا قاطعا الخ وقوله أى مستأصلا الظاهر انه تفسير للحالية بل يبقى الكلام فى صحة كونه تفسيرا للمصدر وان أوهمته عبارة الشهاب ابن قاسم وعبارته فيما كتب على التحفة قوله أى مستأصلا الخ يحتمل انه راجع للحال فقط وان تقديرا المصدرية أوصل عدم الحذف أصلا فيكون أصلا منصوبا بالمحذوف انتهت فقوله يحتمل يشعر بأنه يحتمل رجوعه للمصدرية أيضا فان كان مراد التحفة عبارة الشارح هذا والا فيجب اصلاحها (قوله فى الآخرة) قدمه على قول المصنف لحى كالجلال المحلى فاقتضى ان النفع الحاصل

ودخله باليسار ثم انتهى لمحل الجلوس تخيير وعبارة ابن حجر وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه اه وكتب عليه ابن قاسم قوله لمحل الخ أى ويمشى كيف اتفق فى غيرهما لانه اقذر مما بينه وبين الباب ويحتمل ان يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضا لان جميع مابعد اجزاء الباب محل واحد ويؤيده التخيير عند وصوله ذلك اذا لم يكن دهليزا وكان قصيرا فليتأمل وهو موافق لما اقتضاه كلام الشارح من التخيير (قوله فى المسجد والبيت) أى الحرام فيقدم يمينه دخولا وخروجا فيهما خلافا لابن حجر (قوله ومثله الصاغة) وينبغى ان مثل هذه المذكورات المحلات المغصوب على أهلها ومقابر الكفار (قوله ولا يحمل ذكر الله) هو ماتضمن ثناء أو دعاء وقد يطلق على كل مافيه ثواب وينبغى أن يلحق بذلك كل محل مستقذر وانما اقتصر على الخلاء لكون الكلام فيه ﴿فائدة﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد أحدهما به نفسه والآخر المعظم فهل يكره الدخول به الخلاء أولا الاقرب انه ان استعمله أحدهما عمل بقصده أو غيرهما لا بطريق النيابة عن أحدهما بعينه كره تغليبا للمعظم (قوله مما يحرم حمله الخ) يمكن انه يبقى على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له فى المحل المستقذر ثم رأيته فى ابن قاسم على حج (قوله وخاصتهم الخ) قضيته انه لايلحق بذلك صلحاء المؤمنين وعليه فقد يفرق بينهم وبين عوام الملائكة بأن أولئك معصومون وقد يوجد فى المفضول مزية لا توجد فى الفاضل اه سم على حج وقد يقال ماذكره فى صلحاء المؤمنين يخالف قوله وكل اسم معظم الخ أى ولو مغمورا فى غيره اه سم على بهجة (قوله معظم) قال فى شرح الارشاد دون التوراة والانجيل الاما علم عدم تبدله أو شك فيه منهما فيما يظهر لانه كلام الله وان كان منسوخا اه سم على حج (قوله قامت قرينة الخ) أى فان لم تقم قرينة فالاصل الاباحة وبقى مالو وجد نظمه ثم غير القرآن مما يوافق لفظ القرآن كالاريب مثلا فهل يكره حمله أولا فيه نظر والاقرب الاول مالم تدل قرينة على ارادة غير القرآن (قوله بقصد كاتبه) أو غيره تبرعا قياسا على مامر فى التميمة والا فالعبرة بقصد الآمر او المستأجر لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشترى غير المعظم فهل يؤثر قصد المشترى فيه نظر ثم رأيت فى شرح العباب الاترى ان اسم المعظم اذا أريد به غيره صار غير معظم اه سم على حج قلت ويبقى الكلام فيما لو قصد أولا غير المعظم ثم باعه وقصد به المشترى المعظم أو تغير قصده وقياس ماذكروه فى الحمرة من انها تابعة للقصد الكراهة فيماذكر تأمل وينبغى ان ماكتبه للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده لانه بذلك القصد صارت قرآنيته مقصودة فيثبت له حكم القرآن وبعد ثبوت حكمه لا يزول وعليه فلو أخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تميمة لايجوز مسها ولا حملها مع الحدث سيما وفى كلام ابن حجر مايفيد انه لو كتب تميمة ثم قصد بها الدراسة لا يزول حكم التميمة اه ولو كان صاحب الاسم الذى كتب على الخاتم اسمه وليا ليتميز عن غيره ولم يقصد به معظما فهل يقال يكره له الدخول به نظرا الى انه معظم أولا لانه لم يقصد به نفسه من حيث التعظيم بل ليتميز عن غيره فيه نظر واستقرب سم على حج الكراهة فليراجع وهذا محتمل ان قلنا ان صلحاء المؤمنين ملحقون بعوام الملائكة والا فلا يأتى السؤال من أصله وبقى مالو حمل الولى ودخل به هل يكره أم لا فيه نظر والاقرب عدم الكراهة حيث دخل لقضاء الحاجة وبقى أيضا مالو اشترك اثنان فى خاتم وأمرا من ينقش عليه اسمهما وهو متحد كان كان اسم كل منهما محمد لكن قصد أحدهما اسم نبينا للتبرك والآخر اسم نفسه فهل يكره أولا فيه نظر ولا يبعد الكراهة تغليبا

في المسجد والبيت يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها الشرفهما وقياس ماتقدم انه يقدم اليمين فى الموضع الذى اختاره للصلاة من الصحراء وهو كذلك وكالخلاء فيما تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومثله الصاغة (ولا يحمل ذكر الله تعالى) أى مكتوب ذكره من قرآن أو غيره مما يحرم حمله مع الحدث ويلحق بذلك أسماء الله تعالى وأسماء الانبياء وان لم يكن رسولا والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم وكل اسم معظم مختص أو مشترك وقصد به التعظيم أو قامت قرينة قوية على انه المراد به والاوجه ان العبرة بقصد

كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له لما صح من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال في المهمات وفي حفظي انها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع وشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا فيه فيكره لا يقال انه حرام لانه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث لانا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيه نعم يمكن حمل كلام القائل بحرمة ذلك على ما اذا خاف عليه التنجيس ولو لم يغيبه حتى دخل غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره (ويعتمد) جالسا (يساره) ناصبا يمناه بأن يضع أصابعها على الارض ويرفع باقيها تكريما لليمين ولانه أسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج بينهما واعتمدهما كما قاله الشارح خلافا لمن ذهب الى انه جرى على الغالب (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدبا (في البنيان) (ويحرمان بالصحراء) بعين الفرج ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا جهتها فيما يظهر بدون ساتر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط

للمعظم ويحتمل ان ينظر فيه لقصد المستعمل على ما مر (قوله لنفسه) أو غيره تبرعا قياسا على ما مر في التميمة اهـ ع ش (قوله والا فالمكتوب له) وبقي الاطلاق وينبغي عدم الكراهة لما مر من ان الاصل الاباحة (قوله قال في المهمات) أي الاسنوي (قوله وفي حفظي انها كانت تقرأ من أسفل الخ) قال ابن حجر ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء (قوله نعم يمكن حمل الخ) ويمكن ان يبقى على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقذر ثم رأيته في سم على حج (قوله غيبه ندبا) فعلم انه يطلب اجتنابه ولو محمولا مغيبا اهـ سم على بهجة (قوله وجب نزعه) ظاهره وان لم يقصد التبرك باسم الله تعالى بل مجرد التمييز وهو ما اعتمده الشارح آخرا على ما نقله سم عنه في حاشية شرح البهجة (قوله لحرمة تنجيسه) صرح في الاعلام بالكفر بالقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الانبياء والملائكة اهـ ثم أوردانهم حرموا الاستنجاء بما فيه معظم ولم يجعلوه كفرا ثم فرقوا بأن تلك حالة حاجة وأيضا فالماء يمنع ملاقاة النجاسة فان فرض انه قصد تضمخه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافي الكفر اهـ وكلامه في الايراد والجواب شامل لغير الانبياء والملائكة اهـ سم على حج ويؤخذ من العلة ان الكلام عند خشية التنجس اما عند عدمها كان استجمر من البول ولم يخش وصوله الى المكتوب لم يحرم ويصرح به قول حج وجب نزعه عند استنجاء ٩٣ ينجسه ويؤخذ من ذلك أيضا حرمة القتال بسيف كتب عليه قرآن لما ذكر ما لم تدع اليه ضرورة بأن لم يجد غيره يدفع به عن نفسه (قوله ويعتمد) ندبا في حال قضاء حاجته (قوله كما قاله) ظاهره سواء خشي التنجس لو اعتمد على اليسرى أم لا وفرق حج بينهما (قوله ولو بال قائما) يخرج التغوط ويؤخذ من كلام حج انه ان خاف التنجيس اعتمدهما والا اعتمد اليسار (قوله خلافا لمن ذهب الخ) هو شيخ الاسلام في المنهج (قوله ولا يستقبل القبلة) قال في الخادم من المهم بيان المراد بالقبلة هنا هل هو العين أو الجهة فيحتمل العين لانه المراد حيث أطلق في غير هذا الباب ويحتمل الجهة لقوله ولكن شرقوا أو غربوا اهـ ولعل المتجه الثاني ثم رأيت شيخنا الرملي قاله وكذا مر اعتمده ثم اعتمد الاول ﴿فرع﴾ اشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا اشكال لان المراد باستقبالهما بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستدبارها جعل ظهره اليها حال قضاء الحاجة اهـ سم على منهج ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف واستدباره ببول أو غائط وان كان أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد ازراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره اهـ سم على حج (قوله أدبا في البنيان) أي حيث كان بساتر معتبر كما يعلم من قوله الآتي أو في غير معد بستره بخلاف الاولى (قوله بعين الفرج الخ) لو انسد مخرجه أو خلق منسدا لخروج الخارج من فمه فهل يحرم استقبال القبلة به حال الخروج فيه نظر اهـ سم على بهجة قلت وهو انما يتأتى التردد فيه على ما مشى عليه حج من انه حينئذ ينقض أما على ما مشى عليه الشارح من جعله كالقيء فلا يتأتى فيه تردد أصلا اذ هو كالقيء الى جهة القبلة وهو جائز وسئل مر عما اذا انسد المخرج وانفتح مخرج هل يحرم الاستقبال به حال خروج الخارج منه فبحث ما ظهر من انه ان كان الانسداد عارضا لم يحرم لانهم لم يعطوه حكم الاصل الا في النقض فقط أو أصليا حرم لانهم أعطوه حينئذ حكم الاصلي اهـ سم على منهج في اثناء كلام (قوله ولو مع عدمه) أي عدم الاستقبال أو الاستدبار وعبارة حج ولو مع عدمه بالصدر وهي صريحة فيما ذكرناه (قوله بدون ساتر الخ) ينبغي ان يجب على الولي منع الصبي أي ولو غير مميز كما ذكره سم في شرح الغاية أيضا وعبارته بل ينبغي أن يجب على الولي منع غير المميز أيضا من كل محرم اهـ والمجنون من

به لسائر المسلمين أخروي كنفع المصنف ولا يناسبه قوله بأن يلهمهم الخ وان لزم من الالهام المذكور النفع الاخروي والشهاب بن حجر أخر لفظ في الآخرة عن قول المصنف لي فاقتضى ان النفع الحاصل للمصنف أخروي وهو الثواب ولسائر المسلمين دنيوي وهو الالهام المذكور وان لزم منه النفع الاخروي ولا يخفى حسنه (قوله أي من أحبهم) هو تابع للجلال في قصر أحبائي عليهم لكن الذي في التحفة من يحبوني وأحبهم قال الشهاب بن قاسم حمله على المعنيين يؤيده ان كلا منهما يليق تخصيصه اهتماما به وان اللفظ مشترك بينهما والمشترك عند اطلاقه ظاهر في معنييه كما قاله الشافعي ومتابعوه وحمله على المعنى الاول فقط وجهوه بأن الاعتناء بالمحبوب أقوى ويتوجه عليه ان هذا انما يظهر لو أتى بلفظ يخصه أما حيث أتى

الاستقبال والاستدبار بلا ساتر اه سم على منهج زاد في شرحه على أبي شجاع بل ينبغي وجوب ذلك على غير الولي أيضا لان ازالة المنكر عند القدرة واجبة وان لم يأثم الفاعل اه (قوله أوقد فعلوها) أي الكراهة سم وحينئذ فعلوها بمعنى اعتقدوها وعليه فالواو عاطفة على مقدر أي افعلوا ذلك واعتقدوا الكراهة (قوله بمقعدتي) أي وكانت مقعدته صلى الله عليه وسلم لبنتين يجلس عليهما عند قضاء الحاجة (قوله أخذا من كلام الشافعي) مثله في شرح المنهج وعبارة المحلي لجمع الشافعي بين الخ قلت وكان المحلي نسبه الى الامام لاخذه من كلامه ٩٤ (قوله كما فعله الخ) قد يتوقف في هذا الحمل لما قيل ان فعله صلى الله عليه وسلم كان في المعد لقضاء الحاجة وسيأتي انه لا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى ويمكن الجواب بأنه عليه الصلاة والسلام فعله تارة في غير المعد وهو فعله في بيت حفصة وتارة في المعد حيث قال حولوا بمقعدتي وحكمه في حقنا انه ان كان في غير المعد مع الساتر فهو خلاف الاولى وان كان في المعد فليس بمكروه ولا خلاف الاولى سم على منهج (قوله الى موضع قدميه) نقل عنه سم في حاشيته

فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان وروبا أيضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة فجمع أئمتنا أخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والمعتبر في الساتر أن يكون مرتفعا قدر ثلثي ذراع فأكثر في حق الجالس قال جماعة من الاصحاب لانه يستر من سرته الى موضع قدميه فيؤخذ منه انه يعتبر في حق القائم ان يستر من سرته الى موضع قدميه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وان كانت العورة تنتهي بالركبة وأما عرضها فالمعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم والجالس فسترة القائم فيه كسترة الجالس ولا بد أن لا يتباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها وكذا ارخاء الذيل أما ان كان في معد ولو بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى أو في غير معد بسترة فخلاف الاولى واعلم ان

انه وافق على الاكتفاء بالستر من السرة الى الركبة وانه لو حصل الستر بدون الثلثين لصغر بدن قاضي الحاجة اكتفى به اه وفي سم على حج ما يوافق كلام الشارح في النقل عن والده وفيه ما يقتضي انه لا يجوز نقص السترة عن الثلثين (قوله ان يستر جميع ما توجه به الخ) خلافا لحج حيث قال ومنه أي الساتر ارخاء ذيله وان لم يكن له عرض (قوله والرابية) أي المحل المرتفع (قوله وكذا ارخاء الذيل) فلو لم يتيسر له ستر الا بارخاء ذيله لم يكلف الستر به ان أدى الى تنجيسه لان في تنجيس ثوبه مشقة عليه والستر يسقط بالعذر ويشهد له ما ذكره حج ومر من انه لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء لجفف بوله بيده حتى لا يصيبه جاز (قوله أما ان كان) قسيم لقوله فيما مر في غير معد لذلك (قوله في معد) أي لقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك كما في سم على حج وينبغي ان المراد قصد العود منه أو تهيئته لذلك بقصد الفعل فيه منه أو ممن يريد ذلك من أتباعه مثلا (قوله ولا خلاف الاولى) عبارة حج هذا في غير المعد أما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل اه قلت قد يشعر التعبير بقوله أفضل ان خلاف الافضل دون خلاف الاولى ولعله مبني على ان خلاف الافضل دون خلاف الاولى ولم أره بل هو مخالف لما ذكره من ان الاولى والافضل متساويان لكن في البحر عن بعضهم ان الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة فيراجع

بمايشمل المعنيين بلا قرينة تخصص أحدهما فالوجه التعميم انتهى (قوله والمراد بذلك لعطف اللغوى) أى العطف على جملة ماتقدمه من معطوف ومعطوف عليه أعنى عنى وعن أحبائى بقرينة قوله بعد تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى هو المعطوف عليه وهو خاص بالمصنف فلا يصح قوله لذلك البعض الذى منه المصنف فانه أيضا من كلام الشارح الجلال اذلو أريد الاصطلاحى

(قوله من عدم خلوه) الاولى مع عدم وفى نسخة و وهى واضحة (قوله أو يضره كتمه) أى بان يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر (قوله جاز الاستقبال والاستدبار) أى حيث أمكن كل منهما دون غيره فان أمكنا معا وجب الاستدبار كما فى قوله ولو تعارض الخ (قوله وجب الاستدبار) خلافا فالج حيث جزم بالتخيير اه (قوله بخلاف استدبارهما) أى فانه لا يكره مطلقا ومثله فى ج قال وما بعد الصبح ملحق بالليل كالكسوف قال وعلى كراهة الاستقبال دون الاستدبار يفرق بانهما علويان فلا يتأتى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فانه ٩٥ يتأتى كل منهما (قوله محاذاة) أى مقابلة

العلة الصحيحة للتحريم فيما مر هى تعظيم جهة القبلة والتعليل بان الفضاء لا يخلو غالبا عن مصل انسى أو غيره فقد يرى قبله ان استدبرها أو دبره ان استقبلها ضعيف كما فى المجموع لان غير الصحراء كذلك من عدم خلوه غالبا عمن ذكر ولانه لو حال بينه وبينها ساتر جاز وان كان دبره مكشوفا الى المعتمد خلافا لبعضهم ولو استقبلها بصدره وحول قبله عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة والا استحب ويأتى هنا جميع ماسيأتى قبيل صفة الصلاة ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم لذلك ومحل ذلك كله مالم يغلبه الخارج أو يضره كتمه والا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار ولو تعارض الاستقبال والاستدبار وجب الاستدبار لان الاستقبال أفحش ويكره استقبال القمرين فى الليل كما بحثه الحضرمى ومراده بالقمرين القمر فقط اما الشمس فيتقيد حكمها بالنهار بخلاف استدبارهما ويكره محاذاة ما كان قبلة ونسخ ولو باستدبار كما جرى عليه ابن المقرى فى روضه وسواء أكان ذلك ببول أم غائط للنهى عن استقبال بيت المقدس واستدباره كما فى المجموع وانما حملوا النهى هنا على التنزيه وفيما مر على التحريم فى بعض أحواله للاجماع اذلا نعلم أحدا ممن يعتد به حرمه هنا قاله المصنف فى المجموع والاوجه أن السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا ولا يكره استقبالها باستنجاء أو جماع أو اخراج ريح أو فصد أو حجامة (ويبعد) عن الناس فى الصحراء أو نحوها ولو فى البول الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ويسن ان يغيب شخصه حيث أمكن للاتباع (ويستتر) عن أعين الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر بمرتفع قدر ثلثى ذراع وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى ولو براحلته ونحو ذيله ولا بد هنا

(قوله ولو باستدبار) خلافا للخطيب (قوله تمنع الكراهة هنا) قال حج ومن الساتر هنا السحاب (قوله أو حجامة) أى أو قىء أو حيض أو نفاس لان ذلك ليس فى معنى البول والغائط (قوله ويبعد) بفتح أوله من بعد لا بضمه من أبعد لان ذاك انما هو من أبعد غيره وعبارة المختار البعد ضد القرب وقد بعد بالضم بعدا فهو بعيد أى متباعد وأبعد غيره وباعده وبعده تبعيدا اه لكن فى المصباح ان أبعد يستعمل لازما ومتعديا وعليه فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين (قوله الى حيث الخ) وقوله ولا يشم الخ أى فهما سنتان

مر اه سم على منهج (قوله فليستتر به) عبارة المشكاة والمصابيح فليستدبره قال فى شرح المشكاة أى فليجعله ثم يستدبره أو يستقبله وأوثر الاستدبار لان القبل يسهل ستره بالذيل غالبا فالحاجة بالدبر أمس اه وقال فى شرح المصابيح أى يجعله خلفه لئلا يراه احد ﴿فرع﴾ هل يكفى فى هذا الباب الستر بالزجاج الذى لا يحجب الرؤية قال مر بحثا على البديهة ينبغى الاكتفاء به فى الستر عن القبلة لا عن العيون سم على منهج ثم قال فى قولة أخرى وهل يكفى الستر بالماء كما لو بال وأسافل بدنه منغمسة فى ماء مستبحر لا يبعد نعم ووافق مر نعم ينبغى تقييده بالكدر بخلاف الصافى كالزجاج الصافى فليتأمل وتقدم عنه بحثه الاكتفاء بالزجاج فى ستر القبلة لا فى الستر عن العيون (قوله يلعب بمقاعد بنى آدم) أى بادامة النظر اليها مع كثرة وسوسة الغير وحمله على النظر اليها أيضا ووسوسة المتبرز وحمله على الفساد بها شرح المشكاة لحج (قوله ثلثى ذراع) ظاهره ولو صغر قاضى الحاجة ونقل سم على منهج عن الشارح انه تردد فيه ثم وافق على ما يقتضى ترجيح الاكتفاء بما دونهما عند حصول الستر به (أقول) وقد يتوقف فيه بانه لا يسمى سترة شرعية وقد تقدم له نقله عن مر

لكان على خصوص عنى الذى هو المعطوف عليه وهو خاص بالمصنف فلا يصح قوله لذلك البعض الذى منه المصنف (قوله فلا ايمان تصديق القلب الخ) أى الايمان المنجى عند الله تعالى فقط بقرينة ما يأتى بل يأتى التصريح به فى آخر السوادة (قوله تصديق القلب) أى اجمالا فى الاجمالى وتفصيلا فى التفصيلى (قوله كالقاء الذهن وصرف النظر الخ) لا يشكل بأن الايمان

(قوله الى محاذاة سرته) المتبادر من هذه العبارة ان المراد ان ابتداء الساتر من الارض وانتهاؤه محاذاة السرة وقد يقال يكفى هنا ستر ما بين السرة والركبة لان الغرض المنع من النظر للعورة وهو يحصل بذلك ثم رأيت فى حج ما نصه ومحله فى الجالس الى ان قال فافهم انه لا بد فيه بالنسبة الى القائم من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستر من سرته الى ركبته اه وكتب عليه سم ما نصه قوله الى ركبته لا يقال قضيته ما سبق بالهامش عن شيخنا الرملى أن يقال الى الارض لانا نقول الفرق ممكن ظاهر فليتأمل اه قلت والفرق ان المقصود ثم تعظيم القبلة فوجب لذلك الستر عن العورة وحريمها والمقصود هنا منع النظر المحرم وذلك ليس الا لما بين السرة والركبة (قوله أو يمكن تسقيفه) اى عادة وليس داخله من ينظر اليه ممن يحرم نظره والاحرم كما سيأتى اه سم على منهج (قوله ولو أخذه البول) ٩٦ اى بأن احتاج اليه وشق عليه تركه و ينبغى أنه لا يشترط وصوله الى حد يخشى معه من عدم البول محذور تيمم ثم تعبيره بالجواز مقتض لاباحته مطلقا و ينبغى وجوبه اذا تحقق الضرر بتركه (قوله جاز له كشفها) أفهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت و ينبغى ان محل الحرمة حيث لم يغلب على ظنه امكان الاستنجاء فى محل لا ينظر اليه أحد ممن يحرم نظره والا جاز له الكشف فى أول الوقت كما قيل بمثله فى فاقد الطهورين والمتيمم فى محل فيه يغلب وجود الماء (قوله فى الثانية) هى قوله فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت (قوله حيث جعله جائزا يحرم لا واجبا) ظاهره وان لم يخل بمروأته وهو ظاهر لانه فى حد ذاته مستقبح فلا نظر الى عدم مبالاته بذلك لكن قال ابن عبد الحق حيث لم يخل ذلك بمروأته فالمتجه الوجوب (قوله ولا كذلك الوقت) و ينبغى ان كشفها والحالة ما ذكر مستحب لان غايته ان هذا عذر مجوز للترك والاصل فى الاعذار انها مسقطة للاثم فقط وتحمل المشقة معها أولى وأيضا فقد قالوا لو علم من قوم عدم رد السلام سن له ان يسلم عليهم وان أثموا فهنا كذلك (قوله أو مباح) بخلاف المسبل والموقوف اه حج وكتب عليه سم ظاهره وان استبحر وهو محتمل لكن قيد شيخنا أبو الحسن البكرى فى شرحه الحرمة فى المسبل أو المملوك للغير بغير المستبحر المذكور فليتأمل لكنه قريب فى المملوك للغير ان علم رضاه وقد يقال مع علم الرضا لا ينبغى التقييد بالمستبحر وحيث قلنا بالجواز لا يبعد تخصيصه بالبول بل قد يؤخذ هذا من تقييد المستبحر بالحيثية السابقة فليتأمل اه (أقول) لا قرب الحرمة مطلقا استبحر أولا حيث لم يعلم رضا مالكه لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح ما يوافق ما قلناه هذا وانظر ما صورة وقف الماء وقد يصور بما لو وقف محله كبئر مثلا ويكون فى التعبير بوقفه تجوز أى وقف محله ويمكن تصويره أيضا بما لو ملك ماء كثيرا فى بركة مثلا فوقف الماء على من ينتفع به فيها من غير نقل له (قوله ما لم يكن مستبحرا) أى وما لم يتعين للطهارة وقد دخل الوقت والا حرم كما يأتى عن المهمات

أخذا مما تقدم فى الستر عن القبلة أن يكون الساتر عريضا ومرتفعا فى حق القائم الى محاذاة سرته بخلاف الساتر للمصلى كما هو ظاهر نعم ان كان فى محل مسقف أو يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ولا يكفى مثل ذلك فى القبلة و بعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره ومحل عد ذلك من الآداب اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته فيكون واجبا اذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به فى شرح مسلم واعتمده المتأخرون وهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الا ماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز فى الثانية انه لا يجب فيها والاوجه الوجوب وفارق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فى نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا قال لان كشفها يسوء صاحبها ان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت (ولا يبول فى ماء راكد) مملوك له أو مباح قليلا كان أم كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس بحال فيما يظهر لا يقال لم لم يحرم فى الماء مطلقا اذا كان عذبا لانه ربوى فيكون كالطعام لانا نقول الطعام ينجس ولا يمكن تطهيره مائعه والماء له قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات وانما لم

ضروري ضرورة ان ما يجب الايمان به ضروري كما مر لان الضروري أيضا متوقف على مقدمات والفرق حينئذ بينه وبين النظري ان مقدماته حاصلة تعلم بمجرد توجه النظر بخلاف مقدمات النظر فهي غير حاصلة وانما تحصل بالنظر (قوله فهو فاسق وفاقا) فمعنى كون الاعمال جزأ عند جمهور المحدثين كونها جزأ من الايمان الكامل كما في الاعلام للشهاب ابن حجر

(قوله لامكان طهره) قد يشكل عليه حرمة استعمال الاناء المتنجس في الطاهر الجامد اذا كان الاناء رطبا مع امكان طهر الجامد بالغسل الا ان يقال لما كان للماء قوة في دفع النجاسة اغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره كما أشعر به قوله قبل لانا نقول الطعام الخ وفرق بعضهم بأن وضع الماء في الاناء لقصد منه استعمال الاناء في النجس فحرم لانه كتنجس الثوب وهو تضمخ بالنجاسة والمقصود هنا تفريغ نفسه من البول وكونه في الماء لا يعد استعمالا له اه وهو ظاهر جلي وعبارة الخطيب على أبي شجاع صريحة في ذلك (قوله في ماء قليل) خرج به الكثير فلا يحرم وعبارة سم على منهج في اثناء كلام ونقلوا عن النووي ان المستجمر اذا أراد النزول في الماء ان كان قليلا حرم لان فيه تضمخا بالنجاسة أو كثيرا لم يحرم وبحث النووي عدم الكراهة لانه ليس كالبول فيه ونازعوه بأن الوجه الكراهة بل هو أولى بها من مجرد الاغتسال في الماء الواقف ويمكن حمل كلام النووي على ما اذا كان مستجمرا من البول والغائط بحيث لم يبق عين 97 أصلا بخلاف ما اذا بقي عين خصوصا اذا كثرت فليتأمل (قوله القبر المحترم) وبحث حرمته بقرب قبور الانبياء اه سم وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء قال الاذرعي والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت اه سم على بهجة وظاهر ما ذكره من الحرمة بقرب قبور الانبياء انه لا يتقيد بكونه على وجه يعد ازراء بهم ويوجه بأن مثل ذلك ازراء فلا يحتاج الى قصد لكن 13 نهايه ل

تقدم عن سم بالنسبة للمصحف انه يحرم ذلك اذا كان على وجه يعد ازراء قال بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره اه وعليه فيفرق بين الاستقبال والقرب منه فان الاستقبال قد لا يعد ازراء بخلاف القرب فان البول معه يعد ازراء بصاحب القبر (قوله ويحرم عليه) بقي ان غير البول من سائر النجاسات هل يلحق به أولا فيه نظر ولا يبعد الالحاق بل هو مقتضى قولهم يحرم التضمخ بالنجاسة في الطعام وغيره قصدا (قوله وعلى نحو عظم) أي ويحرم على نحو عظم الخ وهل يحرم القاؤه في النجاسة للعلة المذكورة قياسا على البول عليه أو يفرق فيه نظر والاقرب الاول (قوله بخلاف الفصد) أي ولو بلا حاجة الى الفصد (قوله أو قزح) هو غير مصروف كما قاله في المختار (قوله ان المرجح الكراهة) أي فيكون الراجح في جميع ما تقدم من الصفا الخ الكراهة لكن قد يشكل عليه ما وجه به الحرمة من انها محال شريفة الا أن يقال ان مجرد شرفها لا يقتضي الحرمة بل يكفي فيه الكراهة كما في استقبال بيت المقدس هذا ونازع فيه سم على منهج في البناء قال بعد نقله البناء عن مر فليتأمل فان البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب اه وهو ما أشار اليه الشارح من انها محال شريفة فحرمة البول بها ليس لمجرد الانتفاع بها (قوله وجحر) ولو تحقق انه ليس فيه حيوان يؤذي بل ما لا يؤذي وكان يلزم من بوله عليه قتله ينبغي ان يقال ان ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة وان كره قتله فان كان يموت بسرعة فالكراهة فقط وان كان لا يموت بسرعة بل يحصل له تعذيب حرم للامر باحسان القتلة وان كان يباح قتله فان حصل تعذيب حرم أو انتفى التعذيب فان لم يحصل تأذ فيتجه عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة وان

يحرم في القليل منه لامكان طهره بالمكاثرة اما الجاري فيكره البول في القليل منه دون الكثير الا أن يكون ليلا فيكره أيضا لما قيل من ان الماء بالليل مأوى الجن وحيث حرم البول أو كره فالتغوط أولى قال في المهمات والذي يتجه ويتعين الفتوى به انه ان كان في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يحرم لانه بمنزلة الصب ولو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم وان قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم ويكره البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه وألحق الاذرعي بحثا البول الى جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم مما يمتنع الاستنجاء به لحرمته ويحرم في مسجد ولو باناء بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قزح وألحق بعضهم بذلك محل الرمي واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع لها فيؤذي حينئذ ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس وسيأتي ان المرجح الكراهة اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها (وجحر)

وان كان السياق يأباه (قوله وهل النطق بالشهادتين شرط الخ) صريح هذا السياق كسياق جمع الجوامع الاصرح منه فيما يأتي ان القائلين بأن الايمان ليس الا التصديق القلب بما مر وقع خلاف بينهم بعد ذلك حيث أناط الشارع أمره بالنطق

حصل تأدية الكراهة كما هو قضية اطلاقهم فليحرر محل كلامهم من ذلك اه سم على منهج (قوله وهو الثقب) بالفتح واحد الثقوب والثقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف اه مختار وفي الخطيب على أبي شجاع انه بضم المثلثة وسكون القاف اه قلت القياس ما في المختار لانه في الاصل مصدر ثقبه والقياس فيه الفتح كما في مصدر قتل ونصر وعبارة شرح الروض بفتح المثلثة أفصح من ضمها (قوله وقت هبوبها) ومثله غلبة هبوبها اذا غلب على ظنه هبوبها من جهته التي هو فيها كما صرح به الشارح في شرح العباب (قوله خلافا لمن قال بها) قد يشعر بموافقتهم قول حج وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذي به وقوله لما فيه علة لقوله لمن قال بها ٩٨ (قوله ومتحدث) أما محل الاجتماع لحرام أي أو مكروه فلا كراهة فيه بل ولا يبعد

بجيم مضمومة فهملة ساكنة وهو الثقب النازل المستدير لصحة النهي عنه لما قيل انها مساكن للجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه وفي معناه السرب وهو الشق المستطيل وكالبول الغائط نعم يظهر تحريمه فيه اذا غلب على ظنه ان به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع (ومهب ريح) أي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يسدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك الخبر استمخروا الريح أي اجعلوا ظهوركم اليها ولا تستقبلوها فلا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه اذ ذلك لا يقتضي الكراهة (ومتحدث) للناس (وطريق) لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه كراهة تنزيه وهو كذلك وان نقل المصنف في الروضة في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام وأقره وكالطريق المتحدث ولا فرق فيما ذكر بين البول والغائط (وتحت مثمرة) ولو كان الثمر مباحا وان لم يكن مأكولا بل مشموما أو نحوه لئلا يتنجس ثمارها فتفسد أو تعافها الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره والكراهة في الغائط أشد منها في البول حلافا لما أشار اليه في الشرح الصغير لان البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح في قول بخلاف الغائط فانه لا يطهر مكانه الا بالنقل ولا يطهر بصب الماء عليه ويمكن ان يقال انها في الغائط أخف من حيث انه يرى فيجتنب أو يطهر وفي البول أخف من حيث اقدام الناس على أكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف ومحل ذلك ما لم يعلم طهره قبل الثمرة بنحو نيل أو سيل والا فلا كراهة زاد المصنف على أصله فوا (ولا يتكلم) حال قضاء حاجته بذكر أو غيره فالكلام عنده مكروه وشمل ذلك قراءة القرآن حال

ندب ذلك تنفيرا لهم شرح الارشاد لشيخنا حج اه سم على منهج بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن منعهم من الاجتماع لمحرم وتعين طريقا لدفعهم لم يبعد (قوله قال الذي يتخلى) المناسب لقوله اتقوا ان يحملا على الفعلين فيكون قوله قال الذي على حذف مضاف أي تخلي الذي ويكفي المطابقة بحسب المعنى فلا يجوز الافراد ويجوز ان يحملا على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللعانين وهو ظاهر تسببا الخ فلا حذف في الذي يتخلى ومطابقته بحسب المعنى اه سم على منهج وقوله وطريق لعل الكلام في طريق يستحق الناس المرور بها لكونها موقوفة

أو مسبلة لذلك أو مباحة بخلاف المملوكة له لكن مقتضى ذلك جواز قضائها

قضاء الحاجة في الموقوفة والمسبلة للمرور مع انه تصرف في غير ملك له ولا في مباح ويحتمل أن يلتزم الجواز حيث لا ضرر على الارض بوجه ولا يختلف المقصود بها بذلك كارض فلاة وقفا أو ملكا اه سم على منهج (قوله كراهة تنزيه الخ) ولو زلق أحد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل وان غطاه بتراب أو نحوه لانه لم يحدث في التالف فعلا وما فعله جائز له (قوله ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل في ذلك ما من شأن نوعه ان يثمر لكنه لم يبلغ أوان الاثمار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر سم على منهج أي فيكره البول تحته ما لم يغلب على الظن حصول ما يطهره قبل أوان الاثمار (قوله ولا يتكلم حال قضاء حاجته) نقل سم على حج عنه الكراهة مطلقا حال خروج الخارج أو قبله أو بعده الا لحاجة (قوله فالكلام عنده مكروه) وهل من الكلام ما يأتي به قاضي الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا فيه نظر والاقرب

بالشهادتين هل النطق المذكور شرط لاجراء الاحكام فهو خارج عن الايمان أو جزء فيكون داخلا فيه فيحل الكلام الى أنهم فريقان أحدهما قائل بأن الايمان مجرد التصديق المذكور والنطق بالشهادتين شرط للاجراء المذكور والفريق الثاني يقول ان الايمان مجرد التصديق المذكور والنطق جزء منه وهذا لا يعقل فان قضية قوله هذا ان الايمان ليس الا

قضاء حاجة خلافا لابن كج نعم يحمل قول من عبر فيه بنفي الجواز على الجواز المستوي الطرفين فيكون مكروها ولو دعت ضرورة اليه كانذار أعمى لم يكره بل قد يصير واجبا ولو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط (ولا يستنجي بماء في مجلسه) بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش فينجسه الا في الاخلية المعدة لقضاء الحاجة فلا ينتقل ومثله المستنجي بالحجر نعم لو كان في الاخلية المعدة هواء معكوس كره ذلك فيها كما يكره في مهب الريح كما هو قضية تعليلهم وقد يجب الاستنجاء في محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم او بالوضوء والماء لا يكفي لهما (ويستبرئ من البول) ندبا بعد انقطاعه بنحو مشي أو وضع المرأة يسراها على عانتها أو نتر ذكر ثلاثا بأن يمسح بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق الى رأس ذكره وينتره بلطف ولا يجذبه خلافا للبغوي لان ادامة ذلك تضره وقول أبي زرعة يضع أصبعه تحت ذكره والسبابة فوقه مردود بأنه من تفرداته وما ذكره القاضي من وجوبه محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شئ منه بعد الاستنجاء ان لم يفعله وقضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط أيضا ولا بعد فيه ويكره لغير السلس حشو الذكر بنحو قطنة لانه يضره (ويقول عند دخوله) أي ارادة دخوله ولو لغير قضاء الحاجة فيما يظهر بالنسبة للتعوذ (بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب

ان مثل هذا لا يسمى كلاما وبتقديره فهو لحاجة وهي دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل (قوله حمد الله تعالى بقلبه) وهل يثاب على ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول ولا ينافيه ما في الاذكار للنووي من ان الذكر القلبي بمجرده لا يثاب عليه لان محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ثم ظاهر قول الشارح ولا يحرك لسانه انه لو حرك لسانه وان لم يسمع نفسه كان منهيا عنه قال ابن عبد الحق وليس كذلك اه قلت ويمكن الجواب بأن تحريك اللسان اذا أطلق انصرف الى ما يسمع به نفسه لان التحريك اذا لم يسمع به نفسه لا أثر له حتى لا يحنث به من حلف لا يتكلم ولا يجزئه في الصلاة لكونه لا يسمى قراءة ولا ذكرا الى غير ذلك من الاحكام ومثله في حج (قوله خبر النهي) انما لم يقل للنهي عنه في خبر ابن حبان كما في نظائره لاختصاص النهي بالغائط والمدعى كراهته كالبول ٩٩ (قوله كره ذلك) ظاهره وان تحقق وصول النجاسة اليه وينبغي ان محله ما لم يدخل وقت الصلاة ولا ماء يزيل النجاسة به (قوله والماء لا يكفي) أفهم عدم الحرمة اذا كان كافيا وان لزم على الانتقال التضمخ في بدنه أو ثوبه ويوجه بأن هذا لا مانع منه لان التضمخ انما يحرم حيث كان عبثا (قوله ويستبرئ من البول) عبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه نصها يعني انكم وان خفف عنكم في شرعنا ورفعت عنكم الآصار والاغلال التي كانت على الاولين من قطع ما أصابه البول من بدن أو أثر فلا تتهاونوا بترك التحرز منه جملة فان من أهمل ذلك عذب في أول منازل الآخرة (قوله وينتره) هو بالنون والمثناة الفوقية اه مختار بالمعنى (قوله ولا يجذبه) بابه ضرب اه مختار (قوله أصبعه) أي الوسطى كما في شرحه على البهجة (قوله الاستبراء من الغائط) انظر بماذا يحصل فاني لم أر فيه شيأ وقياس ما في المرأة انه يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ليخرج ما فيه من الفضلات ان كان وقد يؤخذ ذلك من قول حج في جملة الصور المحصلة للاستبراء ومسح ذكر وأنثى مجامع العروق بيده (قوله بالنسبة للتعوذ) أي اما بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك الخ فيختص بقاضي الحاجة على ما أفهمه التقييد بقوله بالنسبة للتعوذ ولم يذكر هذا القيد حج وكتب سم بهامشه ما نصه قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة أخرى بدليل قوله السابق ولو لحاجة أخرى وقد يستبعد مناسبة الذي أذهب عني الاذى وعافاني لذلك اه وقضيته انه يقول غفرانك الحمد لله فانه لم يستبعد الا قوله الذي أذهب عني الاذى وعافاني الخ ويوجه ذلك بجعلهم سبب سؤال المغفرة ترك ذكر الله في تلك الحالة (قوله اللهم اني أعوذ بك) ﴿فرع﴾ دخل الخلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يسن له ان يقول على وجه النيابة عن الطفل بسم الله اللهم اني أعوذ بك أو يقول اللهم انه يعوذ بك أو لا يسن قول شئ من ذلك فيه نظر ولا يبعد ان يقول ذلك ويقول انه يعوذ بك وفي ظني ان الغاسل للميت يقول بعد الغسل

التصديق ان النطق المذكور خارج عن مسماه وقضية كون النطق جزأ منه عنده انه داخل فيه فيكون مركبا منهما لا مجرد
التصديق وهذا اخلف فليحرر (قوله وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله تعالى)
هو مقيد بما اذا كان لو عرض عليه النطق بالشهادتين لم يمتنع فلا يرد عليه أبو طالب (قوله وألزمهم الاولون) في هذا الالزام

مايقوله المغتسل ويقول اللهم اجعلني من التوابين الخ أو اجعلنا واياه الخ فليراجع شرح المنهاج أو شرح العباب في غسل الميت
اه سم على منهج ومن ذلك ارادة أم الطفل وضع الطفل في محل لقضاء حاجته ومنه اجلاسه على مايسمونه بالقصرية في عرفهم
(قوله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على ان ابليس نجس العين لكن ذكر البغوي في
شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم أمسك ابليس في الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما
أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع ع اه سم على حج (قوله والخبث بضم الخاء والباء) قال حج وباسكانها ولعل
مراده ان الاسكان تخفيف فلا يرد على الشارح كالمحلي لان مرادهما بيان الصيغة الاصلية لجمع خبيث (قوله ذكران
الشياطين) الذكر ضد الانثى وجمعه ذكور وذكران وذكارة كحجر وحجارة اه مختار (قوله وسبب سؤاله المغفرة الخ) ومنه
يؤخذ ان كل من حصلت له غفلة عن العبادة استحب له طلب المغفرة وأشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله انه ليغان على
قلبي الحديث فان الغرض منه ارشاد الامة لكثرة استغفارهم عند غفلتهم (قوله ويجب الاستنجاء) ينبغي ان محله في غير نبينا
صلى الله عليه وسلم لان فضلاته طاهرة ١٠٠ وانما كان يفعله للتنزه وبيان المشروعية قال المناوي وشرع ليلة الاسراء

عني الاذى وعافاني) أي منه للاتباع والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع
خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله
تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فاطعمه ثم
هضمه ثم سهل خروجه وانما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لان التعوذ
هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف مانحن فيه (ويجب الاستنجاء)
للاحاديث منها وليستنج بثلاثة أحجار (بماء) على الاصل (أو حجر) ولا يجب على الفور بل عند
القيام الى الصلاة ويجوز تأخيره عن وضوء السليم كما تقدم بخلاف التيمم ونحوه ومقتضى
كلامه الاكتفاء بالحجر في حق المرأة وهو كذلك في البكر اما الثيب فان تحققت نزوله الى محل
مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف الحجر لانه لا يصل هناك والا كفي وشمل اطلاقه ماء
زمزم

مع الوضوء اه وفيه أيضا
وشرع مع الوضوء ليلة
الاسراء وقيل في أول البعثة
حين علمه جبريل الوضوء
والصلاة عند قوله اذا
استطاب أحدكم (قوله
عند القيام الى الصلاة الخ)
أي حقيقة أو حكما بان دخل
وقت الصلاة وان لم يرد
فعلها في أوله والحاصل انه
بدخول الوقت وجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط (قوله ويجوز تأخيره
الخ) أي مالم يؤد التأخير للانتشار والتضمخ بالنجاسة اه سم على منهج وقد يتوقف فيه فان التضمخ بالنجاسة انما يحرم حيث
كان عبثا وهذا نشأ عما يحتاج اليه نعم ان قضى حاجته في الوقت وعلم انه لا يجد الماء في الوقت وجب الحجر فورا كما هو ظاهر ويوافق
هذا الحمل ماذكره بعده بقوله فرع لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم انه لا يجد الماء في الوقت وقد دخل الوقت فينبغي ان
يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج اه وافهم تقييد قضاء الحاجة بكونه في الوقت انه لو قضى حاجته قبله لا يجب
الفور ويوجه بانه قبل الوقت لم يخاطب بالصلاة ولهذا لو كان معه ماء وباعه قبل الوقت صح وان علم انه لا يجد بدله في الوقت
﴿فرع﴾ لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجفف بوله في يده حتى لا يصيبه جاز مر اه سم على حج وظاهره انه لا فرق بين ان
يجد مايجفف به المحل أولا لكن عبارة حج ويظهر انه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده جاز ان عسر عليه تحصيل
حائل يقيه النجاسة اه وكتب عليه سم ماحاصله وقد يقال وكذا ان لم يعسر وهو موافق لظاهر اطلاق مر (قوله بخلاف
التيمم ونحوه) كوضوء صاحب الضرورة فيجب فيهما تقديم الاستنجاء سواء في ذلك القبل والدبر (قوله في حق المرأة) ولا
يجزئ الحجر في بول الاقلف قاله ابن المسلم وظاهر ان محله اذا وصل البول الى الجلدة كما هو الغالب اه شرح روض (قوله
البكر) بناء على الغالب من ان بولها لا يصل الى مدخل الذكر كما يعلم من كلام حج الآتي بالهامش (قوله لانه لا يصل هناك)
قضيته انه لو وصل بان كان نحو خرقة كفى وقد صرح حج بخلافه فقال مانصه ويتعين أي الماء في بول ثيب أو بكر وصل لمدخل
الذكر يقينا ثم قال ويوجه ماذكر في البول الواصل لمدخل الذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الى مالا يجزئ
فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تصل له

نظر ظاهر لان فرض المسئلة ان كون النطق بالشهادتين شرطا أو جزأ انما هو بالنسبة للقادر كما مر ﴿ كتاب الطهارة ﴾ (قوله وقال أبو حيان وغيره انه) يعني كون الكتاب مشتقا من الكتب (قوله مطلقا) أي سواء كان المشتق أو المشتق منه مصدرا أم لا فقوله سواء أوافقت حروفه حروفه أم لا ليس بيانا للمراد من مطلقا وانما هو تعميم بعد تعميم بحذف حرف العطف

(قوله زمزم) بمنع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي (قوله وأحجار الحرم) ولو استنجى بحجر من المسجد فان كان متصلا حرم ولم يجزه وان كان منفصلا فان بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به والا فلا اه حج في شرح العباب عن الشامل وافره ومثل المسجد غيره من المدارس والرباطات وخرج بالمسجد حريمه ورحابه مالم يعلم وقفيتها قال في المصباح الرباط الذي يبنى للفقراء مولد ويجمع في القياس ربط بضمتين ورباطات وقال فيه أيضا رحبة المسجد الساحة المنبسطة قيل بسكون الحاء والجمع رحاب مثل كلبة وكلاب وقيل بالفتح وهو أكثر والجمع رحب ورحبات مثل قصبة وقصب وقصبات اه (قوله فيجوز بهما على الاصح) والقياس الكراهة خروجا من الخلاف لكن قال شيخنا الزيادي المعتمد انه بماء زمزم خلاف الاولى (قوله لانتفاء احتمال الزيادة) ويؤخذ منه ان مثل ذلك محل الجب فيكفي فيه الحجر لانه أصل الذكر (قوله أفضل) أي فان تركه كان مكروها وقال الشيخ عميرة الحديث المذكور في قصة أهل قباء من الثناء عليهم لجمعهم بين الماء والحجر قال النووي لا أصل له بل أصل الثناء عليهم استعمالهم الماء لان العرب كانت تقتصر على الحجر اه (أقول) وهذا لا ينفي الخصوصية لان العرب عبدة أوثان وأصنام لا شريعة لهم نعم ان ورد ان قوم عيسى أو نحوه ١٠١ من الانبياء كانوا يستنجون بالاحجار فسلم ولم يرد ذلك فصح ان الاستنجاء بالحجر من خصوصيات هذه الامة كما ذكره ابن سراقة والسيوطي وعبارة السيوطي نصها قلت ذكر ابن سراقة في الاعداد وغيره ان اجزاء الحجر في الاستنجاء من خصوصيات هذه الامة الشريفة اه ﴿ فائدة ﴾ يسن تقديم

زمزم واحجار الحرم فيجوز بهما على الاصح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والخنثى المشكل ليس له ان يقتصر على الحجر اذا بال من فرجيه أو من أحدهما لالتباس الاصلي بالزائد نعم ان لم يكن له آلتا الذكر والانثى بل له آلة لا تشبه واحدا منهما يخرج منها البول اتجه فيه اجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وان كان مشكلا في ذاته (وجمعهما) أي الماء والحجر (أفضل) بان يقدم الحجر ثم الماء لان الحجر يزيل العين والماء يزيل الاثر فلا يخامر النجاسة ولا فرق بين البول والغائط في الاستحباب المذكور وكلامه يقتضي الاكتفاء هذا المستحب بما دون الثلاثة أحجار اذا حصل ازالة العين بها قال الاسنوي وسياق كلامهم يدل عليه وأيده غيره بعدم اشتراط طهارة الحجر عند ارادة الجمع وبه صرح الجيلي في الاعجاز وهو ظاهر بالنسبة لحصول أصل فضيلة الجمع اما كمالها فلابد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر (وفي معنى الحجر كل جامد)

القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء وعكسه في الحجر على المعتمد اه ابن عبد الحق وحج ونصه والاولى للمستنجي بالماء ان يقدم القبل على الدبر وبالحجر ان يقدم الدبر على القبل لانه أسرع جفافا اه (قوله وكلامه يقتضي) يتأمل وجه اشعار كلامه بذلك بل قد يقال كلامه انما يدل على عدم الاكتفاء في الجمع بما لا يجزى في الاستنجاء اذ كره شروط الحجر من غير تخصيص بالجمع ولا بعدمه وعبارة ابن حجر تعليلا لافضلية الجمع نصها ليجتنب مس النجاسة لازالة عينها بالحجر ومن ثم حصل أصل السنة هنا بالنجس اه فجعل عدم اشتراط طهارة الحجر ماخوذا من العلة لا من كلام المصنف وقد يجاب عن الشارح بان مراده بقوله وكلامه أي بملاحظة التعليل الذي قدمه بقوله لان الحجر يزيل العين الخ ولو قال وتعليلهم يقتضي الخ لكان واضحا ﴿ فرع ﴾ هل يسن في غسل النجاسة في غير الاستنجاء مسحها أولا بجامد قبل غسلها بالماء كما في الاستنجاء ظاهر كلامهم وفاقا لم ر بالفهم عدم الاستحباب لانهم انما ذكروا ذلك في الاستنجاء اه سم على منهج وقد يقال ان أدت ازالتها الى مخامرة النجاسة باليد استحب ازالتها بالجامد أولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه ونقل قبل ذلك عن حج مانصه ومن ثم اتجه الحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر بل قد يجب استعمال النجس حيث لم يكفه الماء لو لم تزل عين النجاسة عن محل الاستنجاء وغيره اه (قوله أصل فضيلة الجمع) وقيل الحاصل بذلك سنة ترك مماسة النجاسة لا سنة الجمع اه سم على منهج وظاهره ولو كان مغلظا كروث كلب وهو ظاهر لان المقصود عدم مباشرة النجاسة بيده وهو حاصل بذلك والتغليظ الحاصل منه يزول بالماء والتراب (قوله وفي معنى الحجر) أي الوارد في الحديث وهو الحجر المعروف المأخوذ من الجبل ومثله في الاجزاء الحجر الآجر المعروف في زماننا مالم يعلم اختلاطه بالنجاسة وههنا مسئلة أصولية ذكرها الرازي عند قوله تعالى أولئك الذي

ولابد من ذلك والالم يتم مقصود الجواب لان ماتحن فيه فيه الموافقة المذكورة كالمناسبة والمانع انما هو كون المشتق مصدرا على تسليم الاعتراض فتأمل (قوله من مد الباع) حق العبارة من الباع و يدل عليه مابعده (قوله و يرد الاعتراض) أى يمنعه من

اشتروا الضلالة بالهدى وهى ان الشارع اخترع معانى شرعية واستعمل فيها الفاظا موضوعة فى اللغة لمعان أخر فهى حقائق شرعية أو مجازات لغوية لان الشارع ان غير وضع اللغة و وضعها لتلك المعانى الشرعية فهى حقائق شرعية اذ لا معنى للحقيقة الشرعية الا اللفظ المستعمل فيما وضع له فى الشرع وان لم يغير وضع اللغة واستعملها فى تلك المعانى لعلاقة بينهما فهى مجازات لغوية وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيه تكون استعارة لامحالة اه وقد تقدمت الاشارة اليه (قوله هذا ركس) أى نجس قال فى المختار الرجس القذر وهو مضارع لقوله الرجز ولعلهما لغتان بدلت السين زايا ثم قال والركس بالكسر الرجس اه مختار (قوله وانما تعين) أى الحجر (قوله طاهر) أفاد انه يكفى فيه التراب المستعمل فى التيمم وفى غسلات الكلاب اذا جف وانه اذا شك فى الطهارة وعدمها فالاصل الطهارة (قوله لانه عوض) يعنى ان جلد المذكاة طاهر ولو مع وجود الدسومة وأثر اللحم وجلد الميتة نجس والدبغ ١٠٢ يطهره فكانه قام مقام الذكاة وان كان المقصود منه ازالة الدسومة ومنع

لانه صلى الله عليه وسلم جىء له بروثة فرماها وقال هذا ركس فتعليله منع الاستنجاء بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على ان مافى معنى الحجر كالحجر وانما تعين فى رمى الجمار كالتراب فى التيمم لان الرمى لايعقل معناه والتراب فيه الطهورية وهى مفقودة فى غيره (طاهر) لانجس ولا متنجس لان النجاسة لاتزال به وانما جاز الدبغ بالنجس لانه عوض عن الذكاة الجائزة بالمدية النجسة ولانه احالة (قالع) ولو حريرا للرجال كما قال ابن العماد باباحته لهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء به لايعد استعمالا فى العرف والا لما جاز بالذهب والفضة وما ذهب اليه بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه و بين الضبة بان من شأنها الاحتياج اليها ثم ألحق بها الصغيرة التى للزينة لانتفاء الخيلاء فيها وليس من شأن الحرير ان يحتاج اليه فى الاستنجاء فجاز للنساء فقط فان فرض حاجة اليه لفقد غيره جاز للرجل أيضا غير صحيح ولو استنجى بذهب أو فضة لم يطبع ولم يهيأ لذلك جاز والا حرم وأجزأ بخلاف مالا يقلع لملاسته أو للزوجته أو رخاوته أو تناثر أجزائه كالفحم الرخو والتراب المتناثر ودخل فيما ذكر الحجر الثانى والثالث اذا لم يتلوث باستعماله (غير محترم) ولا يجوز بالمحترم ولا يجزئه والمحترم أنواع منها ما كتب عليه شىء من العلم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك اما غير المحترم كفلسفة وتوراة وانجيل

الفساد للجلد (قوله من التفصيل المتقدم) أى بين الرجال والنساء (قوله ولم يهيأ لذلك) شمل الدراهم والدنانير المضروبة فانها لم تطبع للاستنجاء بل للتعامل بها فيجوز الاستنجاء بها على مااقتضاه كلامه (قوله بخلاف مالا يقلع) أى فلا يجزى و يحرم ان قصد به العبادة (قوله لملاسته) كالقصب وهو كل نبات ذى أنابيب الواحدة قصبة وقصبات والقصباء جماعتها ومنبتها اه قاموس ومحل عدم اجزاء القصب فى غير علم جذوره وفيما لم يشقق (قوله أو للزوجته) عبارة المختار لزج الشىء تمطط وتمدد فهو لزج و بابه طرب اه ولعل هذا غير مراد هنا وان المراد منه مافيه شبه الرطوبة كالذى يبقى فى الجلد عند لينه قبل الدبغ وفى المصباح لزج الشىء لزجا من باب تعب ولزوجا اذا كان فيه ودك يعلق باليد ونحوها فهو لزج (قوله ودخل فيما ذكر) أى من قول المصنف جامد طاهر قالع (قوله غير محترم) قضية حصر المحترم فيما ذكر اجزاء الاستنجاء باجزاء المسجد ولو المسجد الحرام وان حرم استعمالها لعدم ملك المستنجى لها وكونها وقفا مثلا بل و بالحجر الاسود نفسه وهو مخالف لما تقدم عن شرح العباب عن الشامل وفى سم على أبى شجاع وفى اجزاء الاستنجاء بالحجر الاسود نظر اه (أقول) والذى ينبغى الجزم به عدم اجزائه لانه لا ينسب للحرم الا من حيث انه فيه والا فليس هو من حجارة الحرم بوجه وله شرف لايثبت فى غيره بل احترامه أقوى من احترام ما كتب عليه اسم صالح من صلحاء المؤمنين ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى مايوافقه وقضية الحصر أيضا الاجزاء بفضلاته صلى الله عليه وسلم بناء على الراجح من طهارتها (قوله فلا يجوز بالمحترم) واعلم ان الزركشى بحث تخصيص حرمة استعمال المطعوم بالاستنجاء حتى يجوز ازالة الدم بالملح وقضيته جواز ازالة النجاسة بالخبز واستبعده فى شرح الروض وقال م ر ينبغى الجواز حيث احتيج اليه فليتأمل اه سم على منهج وقول سم احتيج اليه أى بان لم يوجد غيره أو كان هو أسرع أو أقوى تأثيرا فى الازالة من غيره وقال حج بعد كلام الزركشى والذى يتجه ان النجس ان توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة والا فلا (قوله ما كتب عليه شىء من العلم)

أصله والجواب الاول فيه تسليمه (قوله لكن اضم مخصوص) في العبارة تسمح (قوله التي قدموها) الموصول واقع على الصلاة (قوله والشرط مقدم الخ) كان الاولى حذفه والكفاية بما قبله لانه ينتقض بالشروط التي أخروها عن أحكام الصلاة فالطهارة انما قدمت من حيث أعظميتها الا من حيث شرطيتها وأعظميتها من حيث ان سقوط الفرض مطلقا بالمعنى المغني عن القضاء

أى أو القرآن ولو بقلم هندى أو غيره (قوله علم تبدلهما) أى أما ان علم عدم تبدله أو شك فيه حرم الاستنجاء به (قوله من غير الماء) أخذ بعضهم من هذا الكلام انه يحرم القاء الخبز أو العظم للكلاب لانه ينجسه ويرد أولا بان الرامى للخبز لم يقصد تنجيسه ولو حصل بفعله وان لزم من القائه للكلاب ولا يلزم من لزوم الشئ للشئ كونه مقصودا وثانيا بتقدير ان فيه تنجيسا مقصودا للرامى لا يضر لان محل حرمة التنجيس ان لم تكن حاجة وهذا الحاجة أى حاجة وهى ازالة ضرورة الكلاب وابقاء أرواحها فليتنبه له فانه دقيق ومثل ذلك فى الجواز القاء نحو قشور البطيخ للدواب وان أدى الى تنجيسها والعظم للهرة وان كانت الارض التى يرمى عليها نجسة (قوله ولو عظما) ومنه قرون الدواب وحوافرها وأسنانها الا يقال العلة وهى كونه يكسى أوفر مما كان منتقية فيه لانا نقول هذه الحكمة فى معظمه ولا يلزم اطرادها (قوله وان حرق) وهل يجوز حرقه بالوقود به أم لا فيه نظر والاقرب الجواز بخلاف حرق الخبز فانه ضياع مال (قوله نهى عن الاستنجاء بالعظم) ١٠٣ ظاهره ولو غير مذكى وينبغى تخصيصه بالمذكى أخذا من قوله اخوانكم بناء على انهم مكلفون بما كلفنا به تفصيلا الا ما ورد النص باستثنائه (قوله يعنى من الجن) أى المؤمنين منهم (قوله أو جزء آدمى) وينبغى ان مثله السقط وان لم ينفخ فيه الروح والعلقة والمضغة لانها أصل آدمى (قوله لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله قشر الجوز اليابس) وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أربعة أقسام أحدها مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابسه والثانى ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر ومأكوله فى جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه وان أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز فى الحالين وان أكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا ذكر ذلك الماوردى مبسوطا واستحسنه فى المجموع اهـ خطيب (قوله لكن مع الكراهة) أى حيث وجد غيره والا فلا كراهة (قوله ولو من مذكى) هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم الاجزاء لكنه يقتضى جريان الخلاف فى غير المذكى الذى لم يدبغ مع القطع بانتفائه فلا يجوز الاستنجاء به قطعا لنجاسته فالاولى قصر ما فى المتن على المذكى لانه محل الخلاف (قوله بحيث لو بل لم يلن) أفاد تخصيص ما ذكر من التفصيل بجلد الحوت ان غيره من جلود المذكاة لا يجزى قبل الدبغ وان اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لانها مما تؤكل (قوله وان انفصل عنه) ظاهره وان انقطعت نسبته عنه وعليه فيفرق بينه وبين الحدث بان الاستنجاء أقبح من المس ويحتمل التقييد كالحدث ولعله الاقرب ثم رأيته فى سم على حج لكن قضية قول حج وانما حل مسه أى المنفصل لانه أخف صريح فى الفرق المذكور اذ لا يحل مسه الا اذا انقطعت نسبته الا ان يقال أراد حج حل مسه عند من يقول به وان لم تنقطع نسبته

لم تبدلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به ومنها المطعوم من غير الماء ولو عظما وان حرق لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعنى من الجن فطعوم الانس أولى سواء اختص به الآدمى أم غلب استعماله له أم كان مستعملا للآدمى والبهائم على السواء بخلاف ما اختص به البهائم أو كان استعمالها له أغلب ومنها جزء حيوان متصل به ولو فارة وجزء آدمى منفصل ولو حربيا أو مرتدا خلافا لبعض المتأخرين لا ان كان منفصلا من حيوان غير آدمى فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه ويجوز بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان لبه فيه (وجلد دبغ دون غيره فى الاظهر) ولو من مذكى لان الدباغ يقلبه الى طبع الثياب وهو وان كان مأكولا حيث كان مذكى لكن أكله غير مقصود لانه لا يعتاد بخلاف غير المدبوغ لانه اما مطعوم بحاله أو نجس والاوجه فى جلد حوت كبير جاف انه ان قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء به والا فلا ويستثنى جلد جعل لكتاب علم محترم فيحرم الاستنجاء به ما دام متصلا بخلاف جلد المصحف فانه يحرم به وان انفصل عنه وجلد فى كلامه بالجر عطفا على جامد ويجوز رفعه على كل فالقول بانه لا يصح جره لئلا يقتضى انه معطوف على المنفى مردود ومقابل الاظهر يقول هو من جنس ما يؤكل ووجه عدم الاجزاء فى غير المدبوغ انه

لا يقع بدونها بخلاف بقية الشروط فقد تقع الصلاة بدونها مغنية عن الاعادة في بعض الاحوال كما يعلم من محالها (قوله النطقية) أي الادراكية (قوله فالجنابة) يعني التحرز عنها كما في التحفة (قوله بالاشرف) أي كمال النطقية خلافا لما وقع في حاشية شيخنا (قوله والطهارة مصدر الخ) كان الاولى تقديمه على قوله فيما مر وقد افتتح الائمة كتبهم الخ كما صنع غيره ليكون ذا الشبعد التكلم

(قوله ان لا يجف) بالكسر وفتحه لغة اه مختار (قوله من محله) الاولى ان يقول في محله (قوله عدم تأثيره) هل مثل ذلك بلل المحل فيما اذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر وليتأمل سم على حج قال شيخنا الاقرب عدم كونه مثله لان العرق مما تعم به البلوى بخلاف البلل المذكور ونحوه ويشمل ذلك قوله رطوبة من غير عرق (قوله أجنبي طاهر) جاف اختلط بالخارج لما مر في التراب أو رطب ولو ماء لغير تطهيره اه حج وكتب عليه سم ما نصه قوله لغير تطهيره ان أراد لغير تطهير المحل بمعنى انه اذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مما نحن فيه لان الكلام في الاستنجاء بالحجر ٤ ٠ ١ وان أراد لغير تطهير نفسه بمعنى انه اذا قدم الوضوء على الاستنجاء فاصاب ماء وضوئه المحل بان تقاطر عليه منه شئ لم يمنع اجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم لا يقال يؤيده قولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة لانا نقول محل ذلك في نجاسة عفي عنها فلم يجب ازالتها والنجاسة التي في هذا المحل يجب ازالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء اه ويمكن ان يقال احترز بقوله لغير تطهيره عما لو تقاطر من وجهه مثلا حال غسله ماء على محل الاستنجاء فلا يضر لانه تولد من مأمور به على نجس معفو عنه فاشبه ما لو تساقط على ثوبه الملوث بدم البراغيث (قوله فان كانت جافة لم يمتنع الحجر) ومنها القصب الاملس اذا لم ينقل النجاسة فانه لا يمنع الحجر بعد استنجائه بالاملس الذي لم ينقل كما قاله حج (قوله ثم بال ثانيا) ظاهر العبارة اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم خرج منه دم وصل لما وصل اليه بوله لم يجز الحجر ويحتمل خلافه فليتأمل لا يقال هذا الاحتمال ممتنع لان الدم طارئ أجنبي فيتعين الماء لانا نقول لو صح هذا لزم تعين الماء اذا خرج الدم قبل الجفاف ولا سبيل اليه كما هو ظاهر سم على بهجة والمتبادر من كلام الشارح عدم الاجزاء وأفتى الشارح رحمه الله بان طرو المذي والودي مانع من الاجزاء فليسا كالبول ونقل بالدرس عن تقرير شيخنا الزيادي رحمه الله خلافه (أقول) والاقرب ما أفتى به الشارح لاختلافهما (قوله وبل الثاني ما بله الاول) صادق بما اذا زاد عليه وهو متجه وان ذكر الاستاذ في الكنز خلافه سم على بهجة وخرج ببال ثانيا ما لو بال ثم أمنى فيتعين الماء لانه أجنبي عن الاول اه حج (قوله فلا يلحق به غيره) لا يقال الصحيح ان الرخص يدخلها القياس لانا نقول لعل مراده ان شرط القياس لم يوجد وذلك لان غير ما ورد فيه ليس في معناه حتى يلحق به (قوله فيجزئه الحجر) اعتمد ذلك حج (قوله وظاهر كلامهم يخالفه) معتمد كما يأتي عن شرح العباب للشارح (قوله الا ان يحمل الخ) يتأمل هذا الحمل حيث قيل بعدم اجزائه مع الماء فالقياس انه يصلي عند الفقد على حسب حاله ويعيد كسائر النجاسات وعبارته في شرح العباب فان اطردت

مطعوم كما مر ومقابله يقول هو يقذ فيلحق بالثياب (وشرط الحجر ان لا يجف النجس) من محله بحيث لا يقلعه الحجر فيتعين الماء وان لا يكون به رطوبة من غير عرق اما منه فالاوجه عدم تأثيره خلافا للاذرعي (ولا ينتقل) النجس عن الموضع الذي أصابه عند الخروج فيصير كما لو طرأت عليه نجاسة من خارج (ولا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج (أجنبي) طاهر أو نجس وقول الشارح من النجاسات يقال عليه مثله ما اذا ورد عليه شئ من الطاهرات الرطبة فان كانت جافة لم يمتنع الحجر وحينئذ فيصح ان يقال خرج بالنجس الطاهر وفيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد نعم لو يبس بوله قبل استنجائه ثم بال ثانيا وبل الثاني ما بله الاول جاز الحجر ومثله الغائط المائع فان جف الخارج أو انتقل أو طرأ نجس آخر تعين الماء ولو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء (ولو ندر) الخارج (أو انتشر فوق العادة) أي عادة غالب الناس (ولم يجاوز صفحته) ان كان غائطا (وحشفته) ان كان بولا (جاز الحجر) وما في معناه (في الاظهر) في ذلك الحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد والثاني لا بل يتعين الماء فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع وجاوز بان صار بعضه باطن الالية أو في الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه قيل والاوجه أخذا مما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده ان من ابتلي بهذا بجاوزته الصفحة أو الحشفة دائما عفي عنه فيجزئه الحجر للضرورة وظاهر كلامهم يخالفه الا ان يحمل على من فقد الماء (ويجب) في الاستنجاء بالحجر

عادته بالمجاوزة فهو كغيره كما اقتضاه كلامهم ويحتمل اجزاء الحجر للمشقة اهـ قال شيخنا الشوبري ما في شرح العباب أوجه (قوله ولو باطراف حجر) عبارة حج ولو بطرفي حجر بان لم يتلوث في الثانية فتجوزهي والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطى حكمه اهـ حج وهو مستفاد من قول الشارح فيما مر بعد قول المصنف قالع ودخل فيما ذكر الحجر الثاني والثالث اذا لم يتلوث باستعماله الخ اذ لا فرق بين الحجر المستقل وطرف الحجر الذي مسح به (قوله أما الاستنجاء بالماء) لم يتقدم ما يصلح كون هذا قسيماله فلعل الاصل ولا يسن تثليث المسح بالحجر أما الاستنجاء الخ (قوله فيسن فيه التثليث) أي بأن يغسل مرتين بعد ظن زوال النجاسة (قوله أو صغار الخزف) لو كان الخارج ابتداء أثرا كذلك فهل يجب الاستنجاء بالماء أو صغار الخزف أو لا يجب اصلا لانه عند وجوبه لا يجب ازالة القدر المذكور أو يجب ثلاث مسحات بالاحجار وان لم تزل شيأ فيه نظر ولا يبعد سقوط استبعاد شرط الوجوب مطلقا وامكان الفرق بين وجود القدر المذكور ابتداء ووجوده بعد وجود استنجاء يجزى اهـ سم على أبي شجاع قلت 105 وينبغي الاكتفاء بثلاث مسحات بالاحجار ويؤيده ما علل به مقابل الاظهر في البعر الذي بلا لوث ولو قيل بتعين الماء أو صغار الخزف لم يكن بعيدا ولعله أقرب وفي المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال واذا شوى فهو الفخار وفي القاموس الخزف محركة الجر أو كل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخارا وقال في باب الراء الجر جمع جرة كالجرار (قوله لم يحكم بنجاسة المحل) ظاهره وان كان المستنجي باقيا بالمحل الذي قضى حاجته فيه وهو ظاهر من كون هذا المحل طلب فيه التخفيف (قوله وان حكمنا على يده بالنجاسة) أى فلا تصح صلاته قبل غسلها وينجس ما أصابها مع الرطوبة ان علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة بموضع النجاسة أو غيره لانا لا ننجس بالشك (قوله باطن الاصبع) مقتضاه انه لو تحقق الريح في باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب اعادة الاستنجاء وبه جزم حج ومقتضى قوله أو ان هذا المحل قد خفف فيه عدم ذلك وعبارة الزيادي ولو شم رائحة النجاسة في يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لان الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين الا اذا شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب غسل المحل واطلاقهم يخالفه اهـ وقوله خفف في هذا المحل يؤخذ منه انه لو توقفت ازالة الرائحة على اشنان أو غيره لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله وكل حجر) أى ويجب كل الخ (قوله لكل محله) أى الخارج (قوله ويمره على الصفحتين) أى ومن لازمه المرور على الوسط (قوله ويمر الثالث على الصفحتين) قال المتولي فان احتاج الى زائد على الثلاث فصفة استعماله كصفة استعمال الثالث ابن عبد الحق (قوله والمسربة) بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط اهـ شرح الروض

بالحجر ليجزى (ثلاث مسحات) لما رواه مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة أحجار (ولو باطراف حجر) اذ المقصود عدد المسحات بخلاف رمي الجمار لا يكفي له حجر بثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات أما الاستنجاء بالماء فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (فان لم ينق) المحل بالثلاث (وجب) عليه (الانقاء) برابع فاكثر لانه المقصود من الاستنجاء والانقاء ان يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف (وسن الايتار) بالمثناة في عدد المسحات حيث حصل الانقاء بشفع بعد الثلاث لما صح من الامر به ولم ينزلوا مزيل العين هنا منزلة المرة الواحدة لان المقام مقام تخفيف والامر هنا دائر على حصول الايتار فقط رعاية للامر به فالقول بانه ان حصل الانقاء بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث لنصهم على ندبه في ازالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة أو بشفع سن ثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للايتار مردود عملا باطلاقهم ولو شم ريح نجاسة في يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا ينجس بالشك أو ان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا واكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة (وكل حجر) من الاحجار الواجبة (لكل محله) أي يمسح بكل حجر كل محله فيضع واحدا على مقدم صفحته اليمنى ويمره على الصفحتين حتى يصل الى ما بدأ منه ويضع الثاني على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة (وقيل يوزعن لجانبيه والوسط) فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى

موضوعة لافادة ماذكر لو كان ثم منع وان لم تفده بالفعل فى نحو الوضوء المجدد والاغسال المسنونة وذلك لعدم وجود المنع فهو موف بما فى تعريف النووى الآتى خلافا لما فى شرح البهجة فتأمل (قوله أو رفع حكمه) أى النجس بقرينة ما بعده وانما أظهر فيه مع ان المقام للاضمار لدفع توهم العود الى الحدث أيضا وانما قصرناه على النجس لان الحدث بالمعنى الآتى لا يحتاج الى هذا التقدير الذى قدره (قوله وهو يعنى من عبر الخ) أى بحسب المآل والا فالمعنى غير المبنى والشهاب بن حجر

(قوله وقد جزم بذلك الخ) ولا ينافيه قول المصنف يوزعن الخ لان المقصود منه ان يبتدئ بالصفحة اليمنى فيتم مسحها ثم ينتقل منها الى اليسرى فى المرة الاولى ويعكس فى الثانية ويعم فى الثالثة مسح الصفحتين (قوله ويسن الاستنجاء بيساره) سئل م ر عما لو خلق على يساره صورة جلالة ونحوها من اسم معظم هل يستنجى باليمين أو اليسار فاجاب بانه يتخير حيث لم يخالط الاسم نجاسة والا فباليمين اه (أقول) ولو خلق ذلك فى الكفين معا فهل يكلف لف خرقة أم لا فيه نظر والاقرب عدم تكليفه ذلك ثم ينبغى ان المراد من قول م ر فباليمين انه يسن ذلك لا أنه يجب لان فى وجوبه عليه مشقة فى الجملة ﴿فرع﴾ نقل بالدرس عن حج فى شرح الارشاد ان الاستنجاء تعتريه الاحكام الخمسة وعدها الى ان قال الخامس انه قد يكون مباحا وهو الاصل اه (أقول) قد يتوقف فيه وينظر وجهه وما صورته راجعه (قوله فهو مكروه) أى ما لم تدع اليه ضرورة والا فلا كراهة زاد حج كمسه بها والاستعانة فى الاستنجاء لغير حاجة وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا (قوله على ثلاثة مواضع) أى أو بحجر جمله بين عقبيه ان تيسر له ذلك ١٠٦ والا أمسك الحجر بيمينه والذكر بيساره وليس هذا استنجاء باليمين بل المقصود منه مجرد اعانة اليسار وهى المقصودة بالاستعمال (قوله سواء كان من أعلى الخ) أى ويكتفى بذلك ان تكرر الانمساح ثلاثا وحصل بها الانقاء كما يؤخذ ذلك من كلام سم فى حواشى شرح البهجة وعبارته عند قول الشارح ثلاثة أطراف حجر ما نصه الظاهر انه يكفى ثلاثة أجزاء حجر وان لم تكن اطرافا ولو توالى المسح وانما عبروا بالاطراف لانها التى يسهل المسح بها بالنسبة للدبر حتى لو أمر رأس الذكر اليه على حجر على التوالى والاتصال بحيث تكرر انمساح جميع المحل ثلاثا فاكثر كفى لان الواجب تكرر انمساحه وقد وجد ودعوى ان هذا يعد مسحة واحدة بفرض تسليمه لا يقدح لتكرر انمساح المحل حقيقة قطعا وهو الواجب كما لا يخفى اه قلت وعليه فالمراد بالمسح فى عباراتهم الانمساح تدبر والظاهر جريان ما ذكره المحشى فى الذكر فى الدبر أيضا كان أمر حلقة دبره على نحو خرقة طويلة على التوالى والاتصال بحيث يتكرر انمساح المحل ثلاثا اه (قوله خلافا للقاضى) حيث قال ان مسحه صعودا ضر او نزولا فلا (قوله ويسن ان يدلك يده الخ) أى ولو بعد الاستنجاء حيث لم يظن نجاسته لان المقصود من هذا الدلك دفع الوسوسة بتقدير ان يشم فى يده رائحة النجاسة بعد فيحملها على انها مما دلك به لا من محل الاستنجاء (قوله وينضح فرجه) أى بان يصب عليه شيأ من الماء لانه أقرب لدفع الوسواس قال سم على بهجة ولو كان به دم معفو عنه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به اذا لم يتأت الاحتراز عن الاختلاط به فيه نظر اه قلت والاقرب الاغتفار لان المختلط بالنضح اختلط بماء الطهارة وهو ضرورى الحصول بل اغتفار هذا أولى من اغتفار البلل الحاصل من أثر غسل التبرد والتنظف الذى قال المحشى باغتفاره (قوله لزمه غسل ما سال الخ) شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله اليه من الثوب وعبارة الشارح فى شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعفى عن محل استجماره نصها وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما فى الروضة والمجموع هنا اه

وبالثالث الوسط والخلاف فى الاستحباب لا فى الوجوب ولا بدّ على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويعلم من كلام المصنف ان عطف قوله وكل حجر لكل محله على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل وقد جزم بذلك فى الانوار (ويسن) الاستنجاء (بيساره) للاتباع ولما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باليمين فهو مكروه وكيفية الاستنجاء باليسار بالماء ان يغسل بها او يصب باليمين وبالحجر فى حق المرأة ان تمسح بما فيهما من غير استعانة باليمين فى شئ وكذا فى حق الرجل فى الغائط بخلاف البول فانه ان استنجى بنحو جدار امسك الذكر بها ومسحه على ثلاثة مواضع فان ردده على محل مرتين تعين الماء وقضية كلام المجموع اجزاء المسح ما لم ينقل النجاسة سواء كان من أعلى الى أسفل أم عكسه وهو ظاهر خلافا للقاضى ويسن ان يدلك يده بنحو الارض ثم يغسلها وينضح فرجه وازاره بعده ويعتمد أصبعه الوسطى لانه أمكن ولا يتعرض للباطن فانه منبع الوساوس ولو استنجى بالاحجار فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال

حل النجس هنا على معنى مجازى له غيرما أتى ليبقى التعبير بالرفع بالنسبة اليه على ظاهره وعبارته وهو أى النجس مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص أو معنى يوصف به المحل الملاقى لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا الا انه الذى لا يرفعه الا الماء ولان المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر وهو لا يصح فيه حقيقة الا على هذا المعنى أما على الاول فوصفه به

اليه والا فلا لعموم البلوى به و ينبغى وضع الحجر على محل طاهر بقرب النجاسة و يديره قليلا قليلا ولا يضر النقل الحاصل من الادارة الذى لا بد منه كما فى المجموع ومافى الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة (ولا استنجاء واجب لدود وبعر بلا لوث فى الاظهر) اذ لا معنى له كالريح والثانى نعم اذ لا يخلو عن الرطوبة وعلى الاول يستحب خروجا من الخلاف وجمع بين الدود والبعر ليعلم انه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولى وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم تفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به فى دخان النجاسة وهو مردود فقد قال الجرجانى انه مكروه وصرح الشيخ نصر بتأثيم فاعله والمعتمد الاول وعلم من ذلك عدم الاستصحاب منه أيضا وان كان المحل رطبا كما أوضحته فى شرح العباب و يقول بعد فراغ الاستنجاء كما فى الاحياء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش

﴿باب الوضوء﴾

هو بضم الواو اسم للفعل وهو المراد بالتبويب و بفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به فى الاشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو أضعفها وهو اسم مصدر اذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر والوضوء أصله من الوضاءة وهى النظافة والنضارة والضياء من ظلمة الذنوب وفى الشرع افعال مخصوصة مفتتحة بالنية وكان فرضه مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة وهو معقول المعنى خلافا للامام ومن تبعه وانما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بادنى طهارة وليس من خصوصيات هذه الامة كما أفتى

(قوله و ينبغى) أى يندب ومن ثم قال حج ولا يشترط الوضع أولا على محل طاهر وقال ابن عبد الحق و يضع الحجر على محل طاهر ندبا (قوله وبعر) البعر معروف والسكون لغة وهو من كل ذى ظلف وخف اهـ مصباح وعليه فاستعماله فى الآدمى مجاز (قوله كما قيل به فى دخان النجاسة) أى من انه ان أصاب المحل رطبا وجب غسله (قوله والمعتمد الاول) هو قوله قال الجرجانى انه مكروه (قوله عدم الاستصحاب منه) نفى السنة ظاهر فى انه مباح لكن قال حج و يكره من الريح الا ان خرج والمحل رطب اهـ (قوله بعد فراغ الاستنجاء) أى ولو كان بمحل غير المحل الذى قضى فيه حاجته وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين كون الاستنجاء بالحجر أو الماء وقوله فراغ أى وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة لما مر انه لا يتكلم مادام فيه و ينبغى أن يكون بعد قوله غفرانك الحمد لله الخ لان ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء ﴿باب الوضوء﴾ (قوله هو ١٠٧ بضم الواو) أى لغة (قوله وقيل بالضم) فجملة الاقوال ثلاثة ولا خصوصية لهذه بالوضوء بل هى جارية فيما كان على وزن فعول نحو طهور وسحور (قوله وهو اسم مصدر) أى لتوضأ كما أشار اليه بقوله اذ قياس الخ ولكنه مصدر لوضؤ كظرف بمعنى حسن لكن عبارة المختار الوضاءة الحسن والنظافة وبابه ظرف وقضيته ان مصدر وضؤ الوضاءة فقط وعليه فهو اسم مصدر لوضؤ او توضأ أو مصدر منه محذوف الزوائد (قوله أصله) أى لغة وعبارة البيضاوى فى شرح المصابيح معناه لغة اسم لغسل بعض الاعضاء (قوله والنضارة) عطف تفسير (قوله والضياء) أى سمى بذلك لما فيه من الضياء من ظلمة الذنوب والا فهذا المعنى ليس لغويا (قوله وفى الشرع افعال مخصوصة) هى شاملة للغسل والمسح (قوله مع فرض الصلاة) وعلى هذا فصلاته التى كان يفعلها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها هذا الوضوء أولا وعلى تقدير انه كان يتوضأ فما حكمه هل كان مندوبا أو مباحا أو غير ذلك فراجعه وعبارة الخطيب على أبى شجاع و تيمم لكل فريضة فلا يصلى بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك فى الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقى التيمم على ما كان عليه (قوله قبل الهجرة بسنة) أى ليلة الاسراء (قوله خلافا للامام) حيث قال هو تعبدى لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه اهـ شرح بهجة قال سم بهامشه ما نصه قد يمنع بل فى المسح تنظيف لاسيما مع تكرره ولو سلم فيجوز أن يقصد التنظيف بجملته لكنه سومح فى الرأس لنظافته والخوف عليه من الغسل وتكرره اهـ والراجح ان التعبدى أفضل من معقول المعنى لان فيه ارغاما للنفس (قوله وانما اختص) فيه اشارة للرد على من قال انه تعبدى

من مجاز مجاورته للحدث الى آخر ماذكره رحمه الله تعالى (قوله أحدها وهو المراد هنا انه أمر اعتباري الخ) انما خص كلام المصنف به لان المعنى الثاني الذي هو المنع المترتب على ماذكر لا يختص رفعه بالماء بل يرفعه التراب أيضا على ان الشهاب بن حجر جوز ارادته هنا أيضا وقال ان مرادنا لرفع الرفع العام وهو لا يكون الا بالماء بخلاف التراب فانه رفع خاص بالنسبة لفرض

(قوله الغرة والتحجيل) أو لكيفية وعبارة حج والذي من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل اه (قوله وموجبه الانقطاع) أي الخروج والانقطاع الخ (قوله منها الماء المطلق) والعلم باطلاقه اه شرح روض ولو عبر به كان أولى وقد أشار الى اعتبار ذلك بقوله ولو مظنونا (قوله ولو مظنونا) لا يخفى انه لو شك في طهورية الماء صح طهره منه وان لم يظن اطلاقه بل وان ظن عدم اطلاقه استصحابا للاصل فقوله ولو ظنا لعله بالنظر الى الجملة وفيما اذا وقع اشتباه المطلق بغيره واجتهد فيهما اه سم على بهجة قلت أو يقال ان استصحاب الطهارة محصل للظن ويجوز ان يراد بقوله ولو ظنا الاعم من ظن سببه الاجتهاد أو استصحاب الطهارة ويمكن ان يجعل هذا تفسير القول سم لعله بالنظر الى الجملة (قوله و بعبر عنه) أي عن عدم الصارف (قوله في غير اغسال الحج) أي ١٠٨ في الوضوء لغير اغسال الحج وقوله على رأي يأتي هذا في ازالته أولا بغسلة مستقلة اما ازالته في الجملة ولو مع الوضوء بغسلة واحدة فلا بد منها فشرطية الازالة غير مقيدة بهذا الرأي اه سم على بهجة (قوله الا ان يقصد التبرك) أي وحده (قوله اذ الفرق بينهما الخ) أي حيث الحق هنا بالتعليق وثم بالتبرك والا فالاطلاق غير مؤثر في البابين فهو لعدم تأثيره هنا حمل اللفظ على التعليق ففسد وضوءه ولعدم تأثيره ثم حمل على التبرك فوقع الطلاق فالبابان من حيث عدم نفع الصيغة مع الاطلاق على حد سواء (قوله ينتفي به) أي بالتعليق (قوله لانصرافه لمدلوله) وهو التعليق (قوله وان يعرف كيفيته) أي الوضوء ويأتي هذا الشرط في كل ما يعتبر فيه النية وقصره على الوضوء لكون الكلام فيه (قوله بان لا يقصد الخ) هذا يشكل بصحة الاقتداء بالمخالف فان ما يأتي به مراعيا فيه للخلاف كالبسملة في الفاتحة يعتقد سنيته وأجاب الشارح عنه في باب صلاة الجماعة بما حاصله انه اغتفر ذلك محافظة على كثرة الجماعة فليراجع ثم وظاهره ولو غير عامي لكن قيد في نظيره من الصلاة بالعامي وعبارته في باب شروط الصلاة وأفتى حجة الاسلام الغزالي بان من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته أي وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدي به الى الباقي و يستفاد من كلامه ان المراد هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك اه (قوله كدهن) أي له جرم يمنع وصول الماء وعبارة حج وان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا أو جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لا نحو خضاب ودهن مائع (قوله ووسخ) أي حيث لم يصر كالجزء على ما يأتي (قوله لا عرق متجمد) قضيته وان لم يصر كالجزء ولم يتأذ بازالته كما يفهمه ماذكره في الوسخ وهو ظاهر لكثرة تكرره والمشقة في ازالته لكن في ابن عبد الحق نعم ان صار الجرم المتولد من العرق جزأ من البدن لا يمكنه فصله عنه فله حكمه فلا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه اه (قوله لا يمكن فصله عنه) أي بحيث يخشى من فصله محذور تيمم (قوله لانه قد يراد به) أي بالغسل

به الولد رحمه الله تعالى وانما الخاص بها الغرة والتحجيل وموجبه الانقطاع مع القيام الى الصلاة وشروطه كالغسل أمور منها الماء المطلق ولو مظنونا واسلام وتمييز وعدم صارف و يعبر عنه بدوام النية حكما وعدم مناف من نحو حيض في غير اغسال الحج ونحوها وازالة النجاسة على رأي يأتي وان لا يكون بعضوه ما يغير الماء تغيرا مضرا وان لا يعلق نيته فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله تعالى لم يصح الا ان يقصد التبرك لا يقال لم الحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك اذ الفرق بينهما ان الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله مالم يصرفه عنه بنية التبرك واما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ وان يعرف كيفيته بان لا يقصد بفرض معين نفلا وان لا يكون على العضو حائل كدهن ووسخ تحت اظفار وغبار على بدن لا عرق متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزأ من البدن لا يمكن فصله عنه وان يجري الماء على العضو ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح ودخول الوقت

واحد انتهى بالمعنى اما المعنى الثالث للحدث فلا تصح ارادته هنا الا بتقدير كان يجعل قول الشارح المار أي رفع حكمه راجعا للحدث أيضا الا ان صنيعه هنا ينافيه (قوله اذ لا يرفعه الا الماء) كذا في النسخ وحق العبارة اذ هو الذي لا يرفعه الا الماء ولعل الضمير والموصول سقطا من الكتبة (قوله فأوجب التيمم عند فقد الماء) أي والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الاذهان

(قوله وموالاة بينهما وبين الوضوء الخ) عبارة حج والولاء بينهما وبينهما وبين الوضوء اه وهي تفيد وجوب الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ بخلاف عبارة الشارح ويستثنى من ذلك ما اذا كان السلس بالريح فلا يشترط الموالاة بين الاستنجاء والوضوء اه سم على حج قلت ويشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء لانه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم ازالة النجاسة (قوله وعد بعضهم منها تحقق المقتضى) أي ان بان الحال حج وعليه فالتفريع ظاهر وظاهره ان هذا القيد في كلام من عده شرطا وعليه فلا يرد قول الشارح ويرد بان الأول الخ (قوله بل عند التبين) أي تبين الحدث (قوله فيعم) أي فصح الاخبار عنه بالجمع (قوله أي فروضه) أي جملة فروضه (قوله وهو المحكوم فيه الخ) الضمير ٩٠١ راجع للكلي واما الكلية فهي

الوقت في حق سلس أو ظن دخوله وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج اليه وموالاة بينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وعد بعضهم منها تحقق المقتضى فلو شك هل أحدث أولا فتوضأ ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به وغسل ما لا يتم الواجب الا به وما ظهر بالقطع في محل الفرض ويرد بان الاول ليس شرطا بل عند التبين وما بعده بالاركان أشبه (فرضه) هو كما قال الشارح مفرد مضاف فيعم كل فرض منه أي فروضه كما في المحرر لا يقال دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة فيكون فاسدا لكونه يقتضي انقسام الواحد ستة فيجتمع ستة وثلاثون لانا نقول اما ان تكون القاعدة اغلبية لا كلية أو ان محل ذلك ما لم تقم قرينة على ارادة المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أي مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل والحاصل انه قد تقوم قرينة تدل على ان الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون افراد العام الجمع أو نحوه آحادا أو جموعا فيكون الحكم عليه كالا كلية ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي من غير نظر الى الافراد وان ما لا يصح شرعا ولا عقلا يكون من دلالة الاقتضاء فلا يعترض به (ستة) ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد التراب ركنا في التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا الا ان الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزأ من العرض والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن (أحدها نية رفع حدث) على الناوي أي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود سواء أنوى رفع جميع أحداثه أم بعضها وان نفى باقيها

التي حكم فيها على كل فرد والكل هو الحكم على جملة الافراد فالثلاثة متغايرة (قوله يكون من دلالة الاقتضاء) وهي ان يتوقف صدق الكلام أو صحته على اضمار فيقدر هنا أي جملة فروضه بمعنى فروضه ستة (قوله على ان بعضهم قال انه لا يحسن الخ) وفي سم على حج وأقول هو اشكال ساقط لوجوه منها ان هذا نظير عدهم العاقد ركنا للبيع من أن البيع هو العقد ولا يتصور ان يكون العاقد جزأ من العقد وقد اجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتي نظيره هنا ومنها انه ليس المراد بكون التراب ركنا أو شرطا ان ذاته هي الركن أو الشرط ضرورة ان كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن أو الشرط هو استعمال التراب أو الماء أو يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء (قوله والفعل عرض) أي الذي هو المسح في التيمم (قوله والمراد هنا الركن) أي ومن ثم تعرض الشارح هنا للشروط ولا ترد على المصنف (قوله أي رفع حكمه) هذا انما يحتاج اليه حيث أريد بالحدث الاسباب اما لو أريد به المنع أو الامر الاعتباري فلا حاجة الى ذلك بل لا يصح ولعله انما حمل الحدث على الاسباب واحتاج لتقدير ما ذكر لقولهم فان نوى غير ما عليه أو بعض احداثه وغير ذلك مما يدل على ارادة الاسباب (قوله فاذا نواه) أي رفع الحدث سم على منهج (قوله أم بعضها) ظاهره سواء كان متقدما أو متأخرا فان قلت المتأخر لا يسمى حدثا لما مر من ان الحدث هو السبب الذي يوجد من المتوضي وعليه فلو مس ثم بال لا يطلق على البول حدث قلت اجاب بعضهم بحمل الاحداث المتعددة على ما لو وجدت منه دفعة كان مس ولمس وبال في وقت واحد قال فيتقيد قولهم اذا نوى بعض احداثه بذلك حتى لو وجدت مترتبة

وكذا يقال فيما يأتي (قوله الدلو المملثة الخ) وعليه فقوله صلى الله عليه وسلم من ماء تأكيد لدفع توهم التجوز بالذنوب عن مطلق الدلو وقيل فيه غير ذلك لكن نقل بعضهم عن اللغة ان مطلق الدلو من جملة اطلاقات الذنوب وعليه فمن ماء تأسيس من

فنوى المتأخر لم يصح مطلقا وأقول في المصباح ما يقتضي انه لا فرق في صحة النية برفع البعض بين وجودهما معا أو مترتبة وعبارته والحدث الحالة المناقضة للطهارة شرعا والجمع الاحداث الى أن قال ومعنى قولهم المناقضة للطهارة ان الحدث ان صادف طهارة نقضها ورفعها وان لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك حتى يجوز ان يجتمع على الشخص احداث (قوله فلو نوى غير ما عليه) أي ولو جنابة كما صرح بالتفصيل فيها بل وان لم يتصور منه كالحيض في حق الرجل م ر اه سم على منهج (قوله والا فلا) لعل صورته انه قصد رفع الحدث الذي حصل له من النوم بالفعل حتى لو نوى الحدث الذي من شأنه انه نشأ من النوم صح فليتأمل سم على منهج (قوله لم يصح كما قاله الزركشي) قد يقال قياس ما في الطلاق حيث يقع الطلاق كاملا فيما لو قال لها أنت طالق نصف طلقة الصحة هنا ويكون رفع البعض رفعا للكل ويجاب بان المطلوب في النية الجزم ورفع البعض مع ارادة بقاء البعض تلاعب لا يليق بالنية بخلاف الطلاق فلم يشترط في وقوعه الجزم المذكور وهو لا يتبعض فكان ايقاع بعضه ايقاعا لكله (قوله والاخلاص النية) قال سم في حواشي شرح البهجة فيه شئ مع له اه ووجهه ان الاخلاص بمعنى النية لا يتعدى باللام اذ يصير التقدير عليه ناوين الدين له ولا معنى له وقد يقال لا يلزم من كون الاخلاص بمعنى النية تقديرلفظها في الكلام بل يكفي ملاحظتها معنى كان يقال معنى مخلصين مخصصين له الدين أي قاصرين الدين عليه بحيث لا ينسبونه الى غيره وذلك انما يتحقق بالنية (قوله 110 وخبر الصحيحين) قدم الآية لكونها دالة على وجوب النية دلالة ظاهرة

فلو نوى غير ما عليه غالطا صح والا فلا ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشي وبعض شراح الحاوي وهو ظاهر والاصل في وجوب النية قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية وخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات أي الاعمال المعتد بها شرعا ولان الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية فخرج بالعبادة الاكل والشرب ونحوهما وبالفعلية القولية كالاذان والخطبة وبالمحضة العدة وستر العورة ولانه طهارة موجبها في غير محل موجبها فاشبهت التيمم وبه خرج ازالة النجاسة والكلام عليها من سبعة أوجه جمعها بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر

والحديث انما يدل عليه بتقدير مضاف بان يقال انما صحة الاعمال بالنية والحنفية يمنعون هذا ويقدرون انما كمال الاعمال والجواب من الشافعية ان تقدير الصحة أقرب الى نفي الذات من نفي الكمال لان ما انتفت صحته لا يعتد به شرعا فكأنه لم يوجد بخلاف ما انتفى كماله فانه يعتد به شرعا فكان ذاته موجوده (قوله ولان) عطف على قوله ومحلها والاصل الخ وكانه قيل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولان الوضوء الخ (قوله محضة) أي وكل ما هو كذلك يحتاج الى النية وفيه ان هذه المقدمة يحتاج اثباتها الدليل (قوله ولانه) أي الوضوء وهو معطوف على قوله والاصل أيضا (قوله موجبها) أي اثرها (قوله في غير محل موجبها) الاولى ضبط الاولى بالكسر والثانية بالفتح والمعنى السبب الذي يوجبها في غير محل موجبها أي محصلها فاللمس مثلا سبب للطهارة التي هي زوال المنع المترتب على الحدث ومحصلها غسل الاعضاء واللمس ليس في محل ذلك الغسل ولو قال موجبها في غير محلها كان أوضح (قوله فحقيقتها لغة القصد) لم يسمع جمعه لغة وقد جمعه بعض الفقهاء على قصود قال في المصباح وكلامهم يدل على ان جمع المصدر موقوف على السماع فان سمع الجمع علل باختلاف الانواع وان لم يسمع علل بانه مصدر أي باق على مصدريته وعلى هذا فجمع القصد موقوف على السماع أي ولم يسمع وجوابه ان الفقهاء ثقات فذكرهم له دليل على سماعه (قوله قصد الشئ مقترنا الخ) اعتبار الاقتران في الحقيقة يشكل بنحو الصوم والاستثناء في مقومات الحقيقة مما لا معنى له كما لا يخفى اللهم الا أن يكون هذا رسما اعتبر فيه لازم غالبي وان كان قوله حقيقتها الا يناسب ذلك أو يلتزم ان السابق في الصوم ليس نية بل هو عزم اكتفي به للضرورة اه سم على بهجة (قوله وحكمها الوجوب) قد يرد ان النية قد تكون مندوبة أي كنية السواك الذي ليس في ضمن عبادة لا يقال كلامه في النية في الوضوء لا مطلقا لانا نقول صريح سياقه يرد ذلك كقوله الآتي باول غسل جزء من الوجه هنا ويجاب بان المراد لوجوب غالبا اه سم على بهجة قلت أو ان الوجوب بمعنى ما لا بد منه لحصول المقصود (قوله كما علم مما مر)

غير تكلف ومن ثم اقتصر على هذا الاطلاق المحقق الجلال المحلى (قوله ونابع من زلال وهو شئ الخ) صريح فى أن الزلال اسم للحيوان نفسه يوافقه ما فى عبارات كثيرة لكن عبارة التحفة صريحة فى خلافه وان الزلال اسم لما يخرج من الحيوان المذكور (قوله على نفى الجواز) أى بمعنى الحل (قوله ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) أى للعالم بحاله (قوله لازم) لا حاجة اليه

أى من قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله الآية (قوله ومحلها القلب) نعم التلفظ مندوب اهـ شرح البهجة أى فى جميع الابواب بل قيل بوجوبه فى الجميع وقال حج أى فى جميع الابواب خروجا من خلاف موجبه أى فى جميع الابواب (قوله وعدم اتيانه بمنافيها) تقدم عد الاسلام وما بعده من شروط الوضوء فلا يحسن هنا عده من شروط النية الا ان يقال لا مانع ان الشئ الواحد قد يكون شرطا لاشياء متعددة باعتبارات مختلفة وعبارة حج وهذه الخمسة الاخيرة أى وهى تحقق المقتضى والاسلام والتمييز وعدم الصارف ومعرفة الكيفية شروط فى الحقيقة للنية * تنبيه * قال القيصرى ينبغى للمتطهر ان ينوى مع غسل يديه أى كفيه فلا ينافى قوله الآتى واليدين الخ تطهيرهما من تناول ما أبعده عن الله ونفضهما مما يشغله عنه وبالمضمضة تطهير الفم من تلويث اللسان بالاقوال الخبيثة وبالاستنشاق اخراج استرواح روائح محبوباته وبتخليل الشعر حله من أيدى ما يملكه ويهبطه من أعلى عليين الى أسفل سافلين وبغسل وجهه تطهيره من توجهه الى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المذموم وتخشعه لغير الله وبتطهير الانف من الانفة والكبر والعين من التطلع الى المكر وهات والنظر لغير الله بنفع أوضر واليدين تطهيرهما من تناول ما أبعده عن الله والرأس زوال الترأس والرياسة ١١١ الموجبة للكبر والقدمين تطهيرهما من المسارعة الى المخالفات واتباع الهوى وحل قيود العجز عن المسارعة فى ميادين الطاعة المبلغة الى الفوز وهكذا يصلح الجسد للوقوف بين يدى القدوس تعالى مناوى فى شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل قام الى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة

ومحلها القلب وزمنها أول الواجبات وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بمنافيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبتها كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا ولا تتعين النية المتقدمة بل هى (أو) نية (استباحة) شئ (مفتقر) صحته (الى طهر) أى وضوء كصلاة ومس مصحف وطواف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزاءه وان لم يخطر له شئ من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد منهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث وشمل ذلك ما لو نوى به ما لا يتأتى له فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا أو صلاة العيد فى نحو رجب وما لو نوى ان يصلى به الظهر مثلا ولا يصلى به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوى لان حدثه لا يتجزأ اذا بقى بعضه بقى كله وهذا هو المعتمد وان قال الشيخ انه مردود فقد فرق بعض المتأخرين بأن فى مسئلة البغوى بقى بعض حدثه الذى رفعه وفيما رد به الباقى غير

فاذا غسل وجهه الخ (قوله من مفرداته) أى من حيث خصوصه والا فلا بد من تصور ما يصدق عليه انه يفتقر الى وضوء لان النية انما يعتد بها اذا قصد فعل المنوى بقلبه (قوله وشمل ذلك ما لو نوى) أى وشمل ذلك ما لو نوت المرأة خطبة الجمعة غالطة فان كانت عامدة لم تصح نيتها لعدم تأتى ذلك منها (قوله أو صلاة العيد فى نحو رجب) أى ما لم يقيد بفعله حالا والا فلا يصح لتلاعبه كذا قيل ويؤخذ منه انه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول الى مكة فى الوقت الذى عينه الصحة وهو ظاهر وأما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد اما بأن صار متصرفا أو اتفق له من يوصله الى مكة فى ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الاتيان بها وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا هذا وقد علل ابن حجر الصحة فيما لو نوى ما لا يتأتى منه بقوله لان نية ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث اهـ ومقتضاه انه لا فرق بين ان يقيد ذلك بفعله حالا أولا لانه وان نواه فالمقصود منه رفع الحدث فتقييده بما ذكر لا ينافى مقصوده لكن ينافى الاخذ بمقتضاه ما يأتى من انه لو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس الخ من عدم الصحة فالاولى الاخذ بما قيل من فساد النية ويحمل ما اقتضاه التعليل على ان محله اذا لم يصرح بمنافيه (قوله وان قال الشيخ) أى فى غير شرح منهجه (قوله الباقى) مبتدأ خبره غير والمعنى ان فى مسئلة غير البغوى رفع فيها حدثا بتمامه وابقى غيره من الاحداث فالحدث الباقى غير المرفوع وحيث ارتفع حدث صح غير الصلاة التى عينها برفع الحدث الذى رفعه وفى مسئلة البغوى الذى رفعه بعض الحدث والذى

لان ذا القيد المنفك يطلق عليه اسم ماء بلا قيد وانما كان يحتاج اليه لو قال المصنف هو الذي لم يقيد بقيد مثلا (قوله والمؤثر هو القيد اللازم) هذا قدمه عقب المتن وذكره هنا توطئة لما بعده وتقدم ما فيه (قوله بأن يحدث له بسبب ذلك اسم) يعني يحدث له قيد بقرينة ما بعده أو ان الواو للتقسيم فالمعنى أنه ينسلخ عنه اسم الماء كلية أو يزول عنه وصف الاطلاق فقط بأن

أبقاه بعض آخر والحدث لا يتجزأ فاذا بقي بعضه بقي كله فلا يصح بذلك الوضوء شئ من الصلوات والحاصل انه فرق بين من ردده من انه يصلي في غير مسئلة البغوي بوضوئه ماشاء وما رد عليه من انه يصلي في مسئلة البغوي ماشاء أيضا بان في مسئلته لم يرتفع شئ من حدثه فلا تصح منه صلاة أصلا اهـ (قوله ووجهه) أي الفرق (قوله فصار كمن قال أصلي به الخ) أي فلا يصح (قوله أو أداء) المراد بالاداء الفعل والاتيان لا مقابل القضاء اهـ سم على بهجة قلت وذلك لانه فعل العبادة قبل خروج وقتها والوضوء ليس له وقت محدد شرعا بحيث يكون فعله فيه أداء وبعده قضاء (قوله أو الطهارة عن الحدث) أما نية الطهارة فقط فلا تكفى كنية الغسل لانها قد تكون عن حدث وخبث (قوله أوله) أي الحدث (قوله أو الاستباحة) ومثلها الطهارة عن الحدث كما يؤخذ من كلام سم على منهج نقلا عن الشارح وفي كلام حج نقلا عن ابن العماد انه يصح بكل نية مما مر حتى نية رفع الحدث والاستباحة قال وهو قريب ان أراد صورتهما كان معيد الصلاة ينوي بها الفرض الى آخر ما أطال به (قوله قال) أي الاسنوي (قوله ليس ببعيد) قال حج وهو قريب ان أراد صورتهما كان معيد الصلاة ينوي بها الفرض الى ان قال ويؤخذ منه ان الاطلاق هنا كاف كهو ثم اهـ أي فلا يشترط في صحة الصلاة المعادة ملاحظة الاعادة لما هو على فرض ولا نية ما هو فرض صورة ولا ما هو فرض في الجملة ولا غير ذلك مما اعتبر ثم من التأويلات للفرض بل الاطلاق كاف ويحمل على ما يمنع من التلاعب (قوله ومثل ما ذكر) أي في امتناع نية الرفع والاستباحة والطهارة عن الحدث (قوله اذ تجردت جنابته) أي عن الحدث (قوله لما يستحب) متعلق بوضوء (قوله أو نحوه) كالجماع (قوله وانما اكتفى بالوضوء) أي بنية الوضوء فقط أي من غير أداء وفرض (قوله دون الغسل) أي حيث لم يكتف فيه بمجرد نية الغسل (قوله كفاه نية الاستباحة) وشرط استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة أو نحوها بوضوئه قال في المجموع فهو تلاعب لا يصار اليه اهـ خطيب ومثله في حواشي شرح الروض ولعل صورة ما في المجموع انه قصد ان لا يفعل بها شيأ من الصلوات ولا نحوها ليتأتى القول بالتلاعب فيه

الحدث المرفوع وهو لا يضر فانه لا أثر له اذا رفع غيره ووجهه الوالد رحمه الله تعالى بأن النافي فيه كالمتلاعب لان الحدث اذا ارتفع كان له ان يصلي به هذه وغيرها فصار كمن قال أصلي به ولا أصلي به ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القرآن والمكث في المسجد مع افتقارهما الى طهر وهو الغسل ولا يصح الوضوء بنيتهما الا انه خرج بقوله استباحة اذ نية استباحتهما تحصيل للحاصل وأيضا فقد علم من قوله بعد أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الاصح (أو) نية (اداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء أو الوضوء الواجب وان كان الناوي صبيا أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث أوله أو لاجله أو الواجبة أو أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا وأيضا فهو باعتبار ما يطرأ ألا ترى ان الناوي لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفى منه بذلك مع ان حدثه لم يرتفع ذلك الوقت ومحل الاكتفاء بالامور المتقدمة في غير الوضوء المجدد أما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وان ذهب الاسنوي الى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة قال غير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه وتعقبه ابن العماد بأن تخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد ان يعيد الشئ بصفته الاولى انتهى ويرد ذلك بأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى أم الثانية ولم يقل أحد في الوضوء بذلك فافترقا ومثل ما ذكر وضوء الجنب اذا تجردت جنابته لما يستحب له الوضوء من أكل أو نوم أو نحوه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما قررته انه لا يشترط التعرض للفرضية والاداء وان كان ظاهر كلامه خلافه وانما اكتفى بالوضوء فقط دون الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرهما (ومن دام حدثه كمستحاضة) وسلس بول أو نحوه (كفاه نية الاستباحة) المارة (دون) نية (الرفع) المتقدم لعدم ارتفاع حدثه

يصير مقيدا (قوله فرض وصف الخليط المفقود) أي بعرض جميع الاوصاف كما سيأتي في قوله ومعلوم الخ وحينئذ فالحاصل انه اذا وقع في الماء مائع يوافقه في جميع الصفات وكان ذلك المائع من شأنه ان يكون له وصف مثلا ففقد انه يفرض بعرض

(قوله و بذلك) أي بكون نية الرفع للحدث السابق الخ (قوله بين مبطل) وهو نية الرفع وغيره وهو نية الاستباحة (قوله مطابقة لا التزاما) عبارة حج ويرد بمنع علته على انه لو سلم كان لازما بعيدا وهو لا يكتفى به في النيات وكتب عليه سم قوله كان لازما بعيدا فيه نظر لان اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا اصلا لانه اذا تحقق الرفع تحققت اباحة الصلاة فتأمله وقوله ويرد بمنع علته كتب عليه سم فيه انه لا وجه لهذا المنع لظهور ان رفع الحدث يستلزم استباحة الصلاة فالتضمن صحيح لا يقال قد يرتفع الحدث ولا تباح الصلاة لوجود مانع آخر لانه لو التفت لهذا لم تصح هذه النية من السليم فتأمله (قوله حرفا بحرف) هذا اذا نوى الاستباحة فلو نوى الوضوء أو فرض ١١٣ الوضوء أو اداء الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل أو النفل فقط أجاب عنه الشهاب الرملي بأنه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا له على أقل درجات ما يقصد له غالبا (أقول) وقد يفرق بينهما بأن الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها على أحدهما كصدقها على الآخر فحملت على أقل الدرجات بخلاف الوضوء أو ما في معناه فان المقصود منه رفع المانع مطلقا فعمل به وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معا وقد يجعل العدول اليه دون نية الاستباحة قرينة عليه (قوله ولو توضأ الشاك الخ) هذه علمت من قوله السابق وعد بعضهم منها تحقق المقتضى فلو شك هل أحدث

١٥ نهايه ل

أو لا فتوضأ الخ (قوله شا كافي كونها عليه) أي بخلاف ما لو قضى فائتة شك في انه هل صلاها أو لا فانها تصح لان صلاته ليست للاحتياط بل هي واجبة عليه كما يأتي (قوله فانه يجزئه) وفائدة الاجزاء عدم العقاب عليها وحصول ثوابها وما يترتب على الصلاة من الدرجات في الآخرة بخلاف ما لو لم يتوضأ وكان في الواقع محدثا أو نسي الحدث وصلى ولم يتذكر فانه لا عقاب عليه في الآخرة لعدم تقصيره ولكنه لا يثاب على صلاته مع الحدث في نفس الامر ولا ينال من الدرجات ما أعد للمصلي (قوله كان نوى شيأ من ذلك) أي ولو في أثناء وضوئه كما مر وقوله دون استئناف الخ أي بان كانت نية ما ذكر في أثناء وضوئه فلا يحتاج لاعادة غسل ما قبل نية ذلك (قوله وعليه اعادته) أي بنية جديدة لبطلان النية الاولى بنية نحو التبرد (قوله ونية الاغتراف مستلزمة) أي غالبا اه سم على حج وعبارته وقوله مستلزمة الخ لعله باعتبار الغالب والا فيمكن ان يقصد اخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غير ان يلاحظ نيته السابقة ولا انه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذي أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية انتهى هذا وقد يمنع ان تكون هذه نية اغتراف اذ حقيقتها الشرعية اخراج الماء خارج الاناء بقصد التطهير لما بقي من أعضائه كما ذكره حج في الايعاب وعليه فهي مستلزمة لها دائما الا غالبا

(على الصحيح فيهما) اما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم واما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه والثاني يصح فيهما والثالث لا يصح فيهما بل يشترطان يجمع بينهما ويندب الجمع بينهما على الصحيح للخروج من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها للاحق وبذلك يرد ما قيل انه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره وما قيل من ان نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها ارد بأن الغرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك انما يحصل بجمع النيتين وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم حرفا بحرف فان نوى استباحة فرض استباحه والا فلا ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه محتاطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية من غير ضرورة كما لو قضى فائتة شا كافي كونها عليه ثم تبين انها عليه حيث لا تكفيه اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزئه للضرورة ولو توضأ من شك في وضوئه بعد حدثه أجزأه وان كان مترددا لان الاصل بقاء الحدث وقد فعل واجبا بل لو نوى فيها ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح أيضا وان تذكر كما نقله في المجموع عن البغوي وأقره (ومن نوى) بوضوئه (تبردا) أو أمرا يحصل من غير نية كتنظف ولو في أثناء وضوئه (مع نية معتبرة) بأن كان مستحضرا نية الوضوء عند نية نحو التبرد (جاز) واجزأه ذلك (على الصحيح) لانه حاصل وان لم ينوه كما لو نوى بصلاته الفرض والتحية للمسجد والثاني يضر لتشريك بين قربة وغيرها ولو فقدت النية المعتبرة كان نوى شيأ من ذلك مع غفلته عن نية الوضوء لم يعتد بما فعله في تلك الحالة وعليه اعادته دون استئناف طهارته وهل نية الاغتراف كنية التبرد في كونها تقطع حكم ما قبلها أو لا والمعتمد كما رجحه البلقيني عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة اذ تصون ماءها عن الاستعمال لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية

بجميع الصفات لكن ذلك العرض انما هو عن الوصف المفقود الذي كان من شأنه الوجود كالريح في الماورد المنقطع الرائحة وكالطعم في الملح الجبلي لان كل وصف بدل عن نظيره من المائع وان لم يكن من شأنه وجوده فيه كاللون في المثالين المذكورين لان ذلك الوصف لم يكن فيه وفقد حتى يقدر فرجعت عبارته الى قول العباب ولو خالط الماء القليل أو الكثير مائع طاهر يوافق أوصافه أو خالط الماء القليل مستعمل ولم يبلغ به قلتين فرض وصف الخليط المفقود مخالفا وسطا في جميع الاوصاف انتهى فجعل الفرض للاوصاف الثلاثة بدلا عن خصوص الوصف المفقود وان لم يتأت في الماء المستعمل مع ان فرض

(قوله اعتبار الباعث) وقال حج الاوجه كما بينته بادلته الواضحة في حاشية الايضاح وغيرها أن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا (قوله والافلا) أي بان كان الاغلب باعث الدنيا أو استويا (قوله نحو مستحاضة) كسلس (قوله كما يبطل بها التيمم) وانما أبطلت الردة وضوء نحو المستحاضة والتيمم دون وضوء السليم لان تلك طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها فلا ضرورة لبقائها مع الردة فبطلت بها ولا كذلك وضوء السليم (قوله مطلقا) أي صاحب ضرورة أم لا (قوله وضوء الرفاهية) هو وضوء السليم (قوله ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته) وهل من قطعها ما لو عزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ما صرحوا به في الصلاة من انه لو عزم على ان يأتي بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل الا بالشروع فيه انها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور ولا يحتاج لاعادة ما غسله بعد العزم (قوله فيعيدها للباقي) أي دون ما مضى (قوله أو غيره) كشفاء نحو المستحاضة (قوله والافلا) ظاهره وان احتاج الى ذلك كتفريغ نفسه لتحصيل الخشوع في الصلاة وعبارة حج ان كان لعذر اه وهي تقتضي حصول الثواب في هذه (قوله ويجري ذلك في الصلاة) أي فلو بطلت صلاته لعذر بعد ركعتين مثلا أثيب عليهما ثواب الصلاة ١٤ لا على مجرد القراءة والذكر بخلاف ما لو أحرم ظان الطهارة فبان خلافه فلا يثاب على الافعال ويثاب على القراءة والذكر (قوله في الاصح) وصورة ذلك انه نوى استباحة نحو ذلك كأن قال نويت استباحة القراءة أما لو نوى الوضوء للقراءة فقال حج فيه انه لا تبطل الا اذا نوى التعليق أو لا بخلاف ما لو لم يقصده الا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد قال سم على منهج ويتردد النظر في حال الاطلاق والحاقه بالاول أي التعليق أقرب وفيه نظر اه ولعل وجه النظر انه اذا قال نويت الوضوء حمل على ما يقتضيه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها فذكر القراءة طارئ بعده وهو لا يضر والتعليق انما يضر حيث قارن قصده اللفظ ونظير ذلك ما لو قال أنت طالق بلا قصد ثم ذكر استثناء أو شرطا فانه لغو حملا للصيغة على ما تقتضيه من التنجيز ويمكن الجواب عنه بأن المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ما هو مباح بعدها مخل للجزم بها فاشبه ما لو قال نويت الوضوء ان شاء الله وأطلق (قوله لانه يستبيحه) يؤخذ منه أنه لو نوى الصبي استباحة مس المصحف لحاجة التعلم لم يصح وضوءه لانه مباح له بغير وضوء وانه لو نواه لا لخصوص ذلك بأن نوى الاستباحة مطلقا صح لانه كان يمنع من المس لغير حاجة التعلم فاشبه ما لو نوى استباحة الصلاة أو الطواف (قوله وحمل كتب علم شرعي) ينبغي ان مسها كذلك لان العلة في استحباب الوضوء لها تعظيم العلم وهي موجودة في المس (قوله وسماع حديث) هو وان كان الوضوء له سنة كالقراءة لكنه لا ثواب في مجرد قراءته وسماعها بل لا بد في حصول ذلك من قصد حفظ ألفاظه وتعلم الاحكام وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واتصال السند على ما نقله ابن العماد في كتاب المساجد عن الشيخ أبي اسحق في شرح اللمع ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بأنه لم يطلع على كلام الشيخ أبي اسحق وفي فتاوى حج خلافه ونصها بعد نقل كلام ابن العماد واستظهاره لكلام الشيخ أبي اسحق ونقل افتاء بعضهم بالثواب مطلقا هو الاوجه عندي لان سماعها لا يخلو عن فائدة لو لم يكن الا عود بركته صلى الله عليه وسلم على القارئ والمستمع فلا ينافي ذلك قول بعضهم ان سماع الاذكار مباح لا سنة انتهى وما استوجهه حج يوافقه ظاهر اطلاق الشارح وله وجه وجيه

نحو التنظف وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذي رجحه ابن عبد السلام انه لا ثواب له مطلقا والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الآخرة أثيب والا فلا ويبطل بالردة وضوء نحو مستحاضة كما يبطل بها التيمم والنية مطلقا بخلاف وضوء الرفاهية ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقي وحيث بطل وضوءه في أثنائه بحدث أو غيره أثيب على ما مضى ان بطل بغير اختياره والا فلا ويجري ذلك في الصلاة والصوم (أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة فلا) يجوز له ذلك أي لا يصح (في الاصح) لانه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد رفع الحدث وحمل كتب علم شرعي وسماع حديث وفقه وغضب وقبح

المسئلة فى كلامه كالشارح ان المائع موافق فى جميع الاوصاف ووجهه ما أشرنا اليه فيما مر ووجه تقدير الاوصاف الثلاثة ان الامر اذا آل الى التقدير سلك فيه الاحتياط الاترى ان وصف النجاسة المفقود يقدر بالاشد وان كان تأثيره أضعاف تأثير الوصف المفقود وحينئذ فليس فى الشارح كالعباب وغيره تعرض لما اذا وقع فى الماء ما يوافقه فى بعض أوصافه

(قوله وحمل ميت ومسه) عبارته فى الاغسال المسنونة بعد قول المصنف والغسل لغاسل الميت مانصه وقوله ومن حمله أى أراد حمله ليكون على طهارة (قوله ونحو فصد) ومنه الحجامة (قوله لم يصح لتلاعبه) أى بخلاف مالو نوى به الصلاة فى وقت الكراهة فانه يصح والفرق ان صحة الصلاة لا تجامع النجاسة الغير المعفو عنها مطلقا وتجامع وقت الكراهة فى الجملة كما فى ذوات السبب م ر اه سم ويؤخذ من التعليل انه لو نوى ليصلى به فى الاوقات المكروهة صلاة مكروهة لم يصح وهو ما استوجهه سم على حج لكن الذى فى فتاوى الشارح خلافه وعبارته سئل عن شخص توضأ فى وقت الكراهة ليصلى به صلاة لا سبب لها هل يصح وضوءه أم لا كما لو توضأ ليصلى به فى مكان نجس فأجاب بأن الظاهر فى المقيس الصحة وفى المقيس عليه عدمها ويفرق بينهما بأنه عهد جوازها فى الاوقات المكروهة ولا كذلك فى المحل المتنجس اه بحروفه ويؤخذ من التعليل انه لو نوى فى رجب الوضوء ليصلى به العيد فى رجب لم يصح أيضا ما ذكر (قوله زكاة ماله الغائب) أى بمحل لا يعد اخراجها فى الموضع الذى أخرج فيه نقلا للزكاة (قوله والاولى أضيق) أى وأيضا فمسئلة الزكاة ردد فى نيتها بين أمرين كل منهما صحيح بتقدير وجوده وما هنا ردد فيه بين القراءة وهى غير مفتقرة للطهارة وما يفتقر اليها فصار قاصدا لكل منهما على كل حال فضعفت نيته

وقبيح كلام وحمل ميت ومسه ونحو فصد واستغراق ضحك وخوف وكل ما قيل انه ناقض فلا يصح الوضوء بنية شئ منها فان أراد الوضوء لذلك أتى بنية معتبرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والثانى يصح لانه قصد ان يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله ولا يتم ذلك الا ان ارتفع حدثه ويفهم من كلامه ان ما لا يندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثوب وزيارة والد وصديق لا يجزئه قطعا وهو كذلك ولو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس بنجاسة غير معفو عنها لم يصح لتلاعبه ولو نوى بوضوئه القراءة ان كفت والا فالصلاة لم تجزه وفارق ما لو نوى بما أخرجه زكاة ماله الغائب ان كان سالما والا فعن الحاضر فبان تالفا حيث يجزئه عنها بأن الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية والاولى أضيق ولو انغمس بعض أعضاء من نوى الطهر بسطة فى ماء أو غسلها له فضولى ونيته عازبة فهم لم يجزه لانتفاء فعله مع النية وقولهم ان فعله غير مشترط محمول على ما اذا كان متذكرا للنية ولو ألقاه غيره فى نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه (ويجب قرنها بأول) غسل (الوجه) فما تقدم عليها منه لاغ وما قارنها هو

(قوله ونيته) الواو للحال (قوله لانتفاء فعله) قضيته انه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضاءه غير رجليه ثم نزل فى الماء بعد غافلا عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله بخلاف ما لو أصابه مطر أو صب الماء عليه غيره فانه ان كان مستحضرا للنية ارتفع حدثهما والا فلا ثم ظاهر ما ذكر انه لو نزل الماء لغرض كازالة ما على رجليه من الوحل أو قصد أن يقطع البحر ويخرج منه الى الجانب الآخر ارتفع حدثهما وينبغى خلافه لان نزوله لذلك الغرض بعد صارفا عن الحدث ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف كما قاله سم على منهج أى بأن قصد الغسل عن الحدث أو أطلق فتنبه له فانه يقع كثيرا (قوله ويجب قرنها) ﴿فرع﴾ ينبغى جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لان غسله أصلى لا بدل وفاقا لم ر أى وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية أخذا من العلة المذكورة اه ﴿فرع﴾ قال م ر ولا يكفى قرن النية بما يجب زيادة على غسل الوجه ليتم غسله اذا بدأ به لتمحضه للتبعية قال بخلاف قرنها بالشعر فى اللحية ولو الخارج عن حدها قال فى هذا الان يوجد ما يخالفه اه سم على منهج ومثل الشعر باطن اللحية الكثيفة فتكفى النية عند غسله وان لم يجب (قوله بأول غسل الوجه) أى لاجل الاعتداد به كما يأتى لانه اذا غسل شيأ قبل النية حرم عليه ذلك لتعاطيه عبادة فاسدة ومحل غسل الوجه ما لم تعمه الجراحة فان عمته نوى عند غسل اليدين وعبارة حج تنبيه الاوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد فان سقطتا أيضا فالرأس فالرجل ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله كما لا يكفى نية الوضوء فى محلها عن تيمم لنحو اليد كما هو ظاهر وكتب عليه سم قوله ولا يكتفى بنية التيمم سيأتى انا ننقل فى باب التيمم بازاء قوله ولو نوى فرض التيمم لم يكف فى الاصح عن شرح العباب ما نصه قال الاسنوى لو كانت بيده عليلة فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لانه لم يندرج فى النية الاولى أو نية الاستباحة فلا وان عمت الجراحة

و بخالفه في بعضها بل كلاهما كغيرهما يفهم انه لا تقدير حينئذ وهو ظاهر اذ من البعيد انه اذا وقع في الماء ملح جبلي مثلا باقي الطعم ولم يغيره بطعمه الذي ليس له الا هو في الواقع أنا نفرض له لونا أو ريحا مخالفا وكلامهم وأمثلتهم كالصريح في خلاف ذلك وليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى نقدر بدله وليس المخالط الطاهر كالنجاسة فيما ذكره فيها الشهاب

وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية أخرى غير نية التيمم انتهى وقوله أو نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج الى آخره قياسهما الا كتفاء بنية الاستباحة في التيمم عن النية عند أول مغسول من اليد هنا بخلاف قوله ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله ونية الوضوء اذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد انتهى ويؤخذ مما ذكره سم من توجيه الا كتفاء بنية الاستباحة من صلاحيتها لكل من التيمم والوضوء انه لو نوى فرض التيمم للصلاة عند مسح الوجه لا يكتفى بذلك عن نية رفع الحدث عند غسل اليدين (أقول) والاقرب ما قاله حج في شرح المنهاج لما علل به من ان كلا طهارة مستقلة يشترط لصحة كل منهما ما لا يشترط للاخرى ويترتب عليه من الاحكام ما لا يترتب على غيره (قوله وقيل يكفي قرنها بسنة قبله) خرج به الاستنجاء فلا يكفي قرنها به قطعا (قوله لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها) قضية هذا التعليل سقوط الطلب بفعل السنن المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له لكن نقل شيخنا ١١٦ الشوبري عن مختصر الكفاية لابن النقيب ان السنة لا تحصل بدون النية فلا يسقط الطلب بالغسل المجرد عنها (قوله غير انه يجب عليه الخ) أي فيما لو كانت بغير نية الوجه وحده وكذا لو كانت بنية الوجه والمضمضة على ما نقل عن شيخنا الشوبري بالدرس وفيه انه اذا جمع في نيته بين فرض وسنة مقصودة بطلا فالقياس في هذه وجوب غسله ثانيا وعدم الاعتداد بما فعله أولا (قوله في الحالة الاولى) هي قوله سواء كانت بنية الوجه والثانية هي قوله أم لا (قوله وله تفريقها) أي النية بسائر صورها المتقدمة أخذا من اطلاقه وهو ظاهر خلافا لما يفهم من كلام حج حيث قال وله تفريقها أي نية رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرها لعدم تصوره فيه وفي سم على المنهج ﴿فرع﴾ قال بعضهم ان تفريق النية لا يتصور الا في رفع الحدث قال حج والطهارة عن الحدث وفيه نظر ويتجه انه يتصور في سائر الكيفيات كأن ينوي عند غسل كل عضو غسله عن الوضوء أو عن أداء فرض الوضوء أو لاجل استباحة الصلاة أو نحو ذلك فليتأمل اه وفيه أيضا على ابن حجر ﴿فرع﴾ اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة لما قبلها أو لا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة في اثنائها فانه يكون قاطعا لنيتها وقد يتجه الاول ويفرق بأن الصلاة أضيق بدليل انه لا يصح تفريق نيتها بخلاف الوضوء ويفرق أيضا بأن الصلاة لكونها هيئة واحدة اذا نوى قطعها بطلت من أصلها والوضوء اذا نوى قطعه بطلت نيته دون ما مضى منه فلا يبطل (قوله على أعضائه في الاصح) قال حج وظاهر ان خلاف التفريق يأتي في الغسل وقد يشكل ما هنا بالطواف فانه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشي يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بأنهم ألحقوا الطواف في هذا بالصلاة لانه أكثر شبها بها من غيرها

أوله فتجب اعادة ما غسل منه قبلها لان القاعدة انه يشترط اقتران النية بأول الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فتضر فيه المقارنة بل الشرط فيه تقدمها على الفجر وأما اقترانها بما قبله من سننه الداخلة فيه ففيه خلاف ذكره بقوله (وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) لكونها من جملة الوضوء والاصح المنع لان القصد من العبادات أركانها والسنن توابع أما الاستنجاء فلا يكفي اقترانها به قطعا وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه فان بقيت الى غسله فهو أفضل ليثاب على سننه السابقة لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من أوله لان الصوم خصلة واحدة لا يتبعض وأما الوضوء فافعال متفاصلة والانعطاف فيها أبعد وأيضا فلا ارتباط لصحة الوضوء بسننه لصحته بدونها بخلاف بقية النهار ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وان عزبت نيته بعده سواء أكان بنية الوجه وهو واضح أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية غير انه يجب عليه اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الاولى لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله مجلي في المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر وعلم انه لا يجب استصحاب النية ذكرا الى تمامه (وله تفريقها) أي النية (على أعضائه في الاصح) بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه لانه يجوز

تفريق

ابن حجر من انها اذا وافقت فى بعض الاوصاف وخالفت فى بعضها انا نقدر فى الاوصاف الموافقة اذا لم تغير بالمخالفة للفرق الظاهر وهو غلط أمر النجاسة ومن ثم لم يذكر هو نظيره هنا فتأمل ذلك فانه مهم وبه يندفع ما اعترض به على الشارح من دعوى التناقض فى كلامه نعم تأخيره قوله ومعلوم الى آخره عما نقله عن الرويانى يوهم جريانه فيه وهو غير مراد (قوله

(قوله كنيته عند وجهه) أى كما لو نوى رفع الحدث وأطلق فان نيته تتعلق بالجميع (قوله يحل أعضاء الوضوء خاصة لا جميع البدن) وفائدة الخلاف تظهر فى الايمان فيما لو حلف انه لا حدث بظاهره مثلا فان قلنا الحدث الاصغر يحل جميع البدن حنث أو أعضاء الوضوء فقط لم يحنث (قوله بالاجماع للآية) أى الاجماع المستند للآية وانما لم يستدل بالآية لان دلالة الاجماع أقوى لانتفاء الاحتمالات عنه لكن سيأتى فى نظيره فى اليدين أنه قال للآية والاجماع (قوله وجب غسلهما) أى حيث كانا أصليين أو أصلى وزائد واشتبه أو تميز وكان على سمت الاصلى كما يفيده الاستدراك الآتى وقوله أو رأسان ينبغى ان محل الاكتفاء بأحدهما اذا كانا أصليين فان كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من مسح جزء من كل منهما أو تميز وجب مسح جزء من الاصلى ولا يكفى مسح غيره اهـ ثم رأيت فى الزيادى ما نصه قوله ولو خلق له وجهان وجب غسلهما الخ أى اذا كانا أصليين أو أحدهما أصليا والآخر زائد واشتبه الزائد بالاصلى أما اذا تميز الاصلى من الزائد ١١٧ فيجب غسل الاصلى دون الزائد ما لم يكن على سمته والا وجب غسله أيضا ويجرى هذا التفصيل فى الرأسين فيقال ان كانا أصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الزائد بالاصلى فيتعين مسح بعض كل منهما وان تميز الاصلى تعين مسح بعض الاصلى وهل يكفى مسح بعض الزائد فقط محل نظر وهذا كله بحسب الفهم نبه عليه شيخنا الطندتائى قياسا على اليدين والرجلين انتهى قلت الاقرب عدم الاكتفاء لانه لا ضرورة الى الاكتفاء به مع وجود الاصلى وقوله اذا كانا أصليين أى ويكفيه قرن النية بأحدهما اذا كانا أصليين فقط وما تقدم غسله على النية يجب اعادته كما لو تقدم فيمن له وجه واحد وفى حواشى شرح البهجة انه لا بد من النية عند كل منهما وان سم توقف فيه أقول والاقرب ما قاله سم فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما أو تميز الزائد وكان سمت الاصلى وجب قرنها بالاصلى دون الزائد وان وجب غسله اهـ هذا وينبغى أن يكتفى فى غسلهما عند الاشتباه بماء واحد حتى لو غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثانى اكتفى به لانه ان كان الاصلى هو الاول فالثانى باعتبار نفس الامر لا يجب غسله فلا يضر كون غسله بمستعمل وان كان الاصلى هو الثانى فغسل الاول لم يرفع حدثا لانتفاء الاصالة عن المغسول فاذا غسل به الثانى ارتفع حدثه ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لانه لما وجب غسل كل نزل منزلة الاصلى فليراجع (قوله وجب غسل الاول فقط) ظاهره وان كان الاحساس بالذى من جهة الدبر وقياس ما مر فى أسباب الحدث من ان العاملة من الكفين هى الاصلية ان ما به الاحساس منهما هو الاصلى ونقل شيخنا الشوبرى فى حواشى المنهج ما يوافق ما ذكرناه عن خط الشارح رحمه الله تعالى (قوله وما بين أذنيه) أى وتديهما قال فى القاموس الوتد ويحرك وككتف ما غرز فى الارض أو الحائط من خشب وما كان فى العروض على ثلاثة أحرف كعلى والهنية الناشزة فى مقدم الاذن انتهى ثم قال فى المعتل وفى الحديث هنية مصغرة هنة أصلها هنوة أى شئ يسير ويروى هنيهة بابدال الياء هاء انتهى * تنبيه * وقع السؤال فى الدرس عما لو تأخرتم

تفريق أفعاله وكذا تفريق النية على أفعاله والثانى لا كما يجوز تفريق النية فى الصلاة على أجزائها ولا فرق فى جواز تفريقها بين ان يضم اليها نحو نية تبرد ولا كما أفهمه كلام الحاوى وأكثر فروعه ولا بين ان ينفى غير ذلك العضو كأن ينوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لا عن غيره أم لا والاوجه انه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج الى النية عند مسح رأسه وغسل رجليه اذ نيته عند يديه الآن كنيته عند وجهه وهل يقطع النية نوم ممكن وجهان أوجههما عدمه وان طال والحدث الاصغر يحل أعضاء الوضوء خاصة لا جميع البدن ويرتفع حدث كل عضو بغسله مع بقاء منع ما يحرم على المحدث الى تمامه (الثانى) من الفروض (غسل) ظاهر (وجهه) بالاجماع للآية والمراد بالغسل فى هذا الباب الانغسال ولو خلق له وجهان وجب غسلهما لحصول المواجهة بهما أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وهو) طولا (ما بين منابت شعر رأسه غالبا و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى (وما بين أذنيه) أى عرضا لحصول المواجهة بكل ذلك بخلاف باطن الفم والانف والعين فلا يجب غسلها بل ولا يستحب غسل باطن العين على ان بعضهم

كلون العصير) أى الاسود أو الاحمر مثلا لا الابيض لان الفرض انا نفرضه مخالفا للماء فى اللون خلافا لما فى حاشية شيخنا (قوله كذا قاله ابن أبى عصرون الخ) الذى فى شرح البهجة لشيخ الاسلام زكريا بعد ما مر نقله عن ابن أبى عصرون ان ابن أبى عصرون انما اعتبر وصف الخليط المفقود وعبارة الشرح المذكور كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن فلا يقدر بالاشد الى أن قال واعتبر الروياني الاشبه بالخليط وابن أبى عصرون صفة الخليط المفقودة وهذا لا يمكن فى المستعمل انتهى (قوله وله استعمال كله الخ) فيه تشتيت الضمائر فالضمير فى كله لمجموع الماء والمخالط وفى به لخصوص المخالط وفى فيه وما بعده

أذناه خلفه بأن صار تاقر يبتين من القفا هل يجب غسل ما بينهما قياسا على المرفق أم لا ويعتبر قدره من المعتدل من غالب أمثاله ويجاب عنه بأنه ينبغى ان لا يجب غسل ما زاد على ما يكون غاية للوجه من معتدل الخلقة من أمثاله و يفرق بين هذا و بين ما لو خلق مرفقه فوق المعتاد بأن المرفق جزء من اليد وقد علق الغسل بها فى الآية مع المرفق وفى الوجه أمر بغسل ما يسمى وجها وهو ما تقع به المواجهة والاذن انما جعلت علامة على حده فاذا خلقت قريبة من القفا فما بينها وبين الوجه لا يقع به المواجهة فلم تشمله الآية والعلامة ليست قطعية حتى يرجع اليها وان خالفت العادة و بقى ما لو تقدمت أذناه قريبا من العينين مثلا هل يجب غسلهما أم لا ١١٨ فيه نظر ويجاب عنه أيضا بأن الظاهر انه يجب غسلهما و يعتبر محلهما الاصلى بغالب الناس (قوله وجب غسله) أى حيث لم يخش منه ضررا يبيح التيمم والا فينبغى ان يصلى على حاله و يعيد (قوله و يجب غسل موقى العين) قال فى المصباح موق العين بهمزة ساكنة و يجوز التخفيف مؤخرها ثم قال وجمعه أماق بسكون الميم مثل قفل وأقفال و يجوز القلب فيقال آماق مثل أبؤر وآبار (قوله فان كان عليه نحو رماص) عبارة المختار الرمص بفتحتين وسخ يجتمع فى الموق فان سال فهو غمص وان جمد فهو رمص وقد رمصت عينه من باب طرب اهـ فقول الشارح رماص بالالف لعله لغة أخرى (قوله منبت) بكسر الموحدة وفتحها اهـ مصباح وعبارة القاموس والمنبت كمجلس موضعه أى النبات شاذ والقياس كمقعد اهـ أى لانه من ينبت بالضم وما كان كذلك فمصدره على مفعل بالفتح (قوله لا حاجة اليه) اى الى قوله غالبا (قوله ومنه غم الهلال) أى بالبناء للمفعول قال فى المصباح غم عليه الخبر بالبناء للمفعول خفى وغم الهلال بالبناء للمفعول ستر بغيم أو غيره (قوله ان فرق الله) نسخة الدهر (قوله وان لم تشمله عبارة المصنف) أى بناء على الظاهر والا ففى حج عن الرافعى ان المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الحنك الى آخره قال وبه يندفع الاعتراض على المتن (قوله لان النساء والاشراف يحذفون الشعر) قال فى المصباح حذفته حذفا من باب ضرب وحذف الشئ حذفا أيضا أسقطه ومنه يقال حذف من شعره ومن ذنب الدابة اذا قصر منه وحذف بالتثقيل مبالغة وكل شئ أخذت من نواحيه حتى سويته فقد حذفته تحذيفا (قوله على رأس الاذن) المراد برأس الاذن الجزء المحاذى لاعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الاذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمبدا العذار (قوله الى جانب الوجه) أى حد الوجه وحده ابتداء العذار وما يليه

صرح بكراهته لضرره ثم ان تنجس باطنها وجب غسله و يفرق بغلظ النجاسة بدليل ازالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة و يجب غسل موقى العين قطعا فان كان عليه نحو رماص يمنع وصول الماء الى المحل الواجب وجب ازالته وغسل ما تحته وقوله غالبا ايضاح لبيان اخراج الصلع وادخال الغمم اذ التعبير بالمنابت كاف فى ذلك فهما الا ان موضع الصلع منبت شعر الرأس وان انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته وان نبت عليها الشعر ولهذا قال الامام أنه لا حاجة اليه اما موضع الغمم فداخل كما ذكره بقوله (فنه) أى من الوجه (موضع الغمم) وهو الشعر النابت على الجبهة أو بعضها لحصول المواجهة به والغمم مأخوذ من غم الشئ اذا ستره ومنه غم الهلال و يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع اذ الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك قال القائل

فلا تنكحى ان فرق الله بيننا * أغم القفا والوجه ليس بانزعا

ومنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وان لم تشمله عبارة المصنف (وكذا التحذيف فى الاصح) أى موضعه وهو بالذال المعجمة ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة لمحاذاته بياض الوجه سمى بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه والثانى انه من الرأس وسيأتى ترجيحه وضابطه كما قاله الامام وجزم به المصنف فى دقائقه ان تضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثانى على أعلى الجبهة و يفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف (لا النزعتان) بفتح الزاى و يجوز اسكانها (وهما بياضان يكتنفان

لخصوص الماء (قوله ان تعين) أى بان لم يجد غيره و يشترط أيضا أن لا تزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة هنالك فهذا الاشتراط قيد زائد على التعين المذكور لا تفسير له خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا (قوله وهو قليل) أى مع قطع النظر عن المخالط (قوله ما يمكن صون الماء عنه) أى وليس منعقدا من الماء بقرينة ما يأتى فى الملح المائى (قوله لتعذر صون الماء عنه الخ) علل المحقق الجلال بدل هذا هنا بقوله لقلته وعلل ما سيأتى من المتغيرات الثلاثة بقوله لتعذر صون الماء عما ذكر فاشار الى ان ما هنا محترز قول المصنف تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء أى لكثرته وان المتغيرات الثلاثة الآتية محترز قوله يستغنى عنه وان

(قوله من أعلى الجبين) أى بان يعتبر ابتداء الناصية من أعلى الجبين من الجانبين فيدخل فيه ما فوق الجبهة وما يقابل الجبينين الى أعلى الرأس وفى حج الجبينان جانبا الجبهة (قوله متصلان بالعذارين) عبارة حج وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الاذنين (قوله من أوجب غسلها) أى وان لم يذكر هذا الخلاف هنا (قوله اذ ما لا يتم الواجب الا به الخ) يؤخذ منه انه لو أجبره معصوم بحده لا يجب غسل زائد عليه وهو واضح لانه لم يجب لذاته وانما وجب لتحقق غسل الواجب (قوله بالجدع) بالدال المهملة كما فى المصباح ذكره فى باب الجيم مع الدال المهملة (قوله لو اتخذ له أنفا ١١٩ من ذهب وجب غسله الخ) صريح فى أنه يجب غسل جميعه وقال حج انما يجب غسل ما فى محل الالتحام لانه البدل دون ما زاد عليه ﴿فرع﴾ قطع أنفه فاتخذ أنفا من ذهب فان التحم وجب غسله وصار له حكم أجزاء الوجه م ر (قوله كالاصلى) وينبغى أن لا ينقض مسه لانه ليس من البشرة وان أعطى حكمها وانه يكفى قرن النية بغسله لانه صار له حكم الوجه وفاقا لم ر اهـ سم على منهج ﴿فرع﴾ قالوا يجب غسل ما ظهر بقطع شفة أو أنف والمراد ما ظهر من محل القطع لا ما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل ما ظهر بقطع الشفة من لحم الاسنان وكذا لا يجب غسل ما ظهر بقطع الانف مما كان تحته وان صار بارزا منكشفا وفاقا لما أفتى به شيخنا حج وعلله بأنه كان لا يجب غسله قبل القطع والاصل عدم الوجوب وبقاء الامر على ما كان انتهى سم على منهج وهو مستفاد من قول الشارح السابق بخلاف باطن الانف والفم والعين (قوله ويجب غسل كل هدب) ذكر هذا توطئة لما فيه من الخلاف والا فهو مستفاد من قوله السابق الثانى غسل الوجه الخ لان هذه أجزاء للوجه (قوله النابت على العين) خرج به النابت فى العين فلا يجب غسله وان طال جدا (قوله الصدغ) قال حج والصدغان هما المتصلان بالعذار من فوق انتهى (قوله فألحق بالغالب) أى وهو الشعر الخفيف (قوله جميع ذلك) أى المذكور ولو قال تلك لكان أوضح (قوله وفى ثالث يجب ان لم يتصل باللحية) وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف فى الجميع لان كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة انتهى محلى

يكتنفان الناصية) فليستا من الوجه لانهما فى حد تدوير الرأس والناصية مقدم الرأس من أعلى الجبين (قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الرأس والله أعلم) لاتصال الشعر به فلا يصير وجها بفعل بعض الناس ومن الرأس أيضا الصدغان لدخولهما فى تدويره وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه خروجا من خلاف من أوجب غسلها ولا بد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الاذنين وجزء فوق اليدين والرجلين اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن الوجه ما بين العذار والاذن من البياض لكونه داخلا فى حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور فى حقه كالاصلى (ويجب غسل كل هدب) وهو بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا الشعر النابت على العين (وحاجب) جمعه حواجب وحاجب الامير جمعه حجاب سمى بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس (وعذار) وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذى للاذن بين الصدغ والعارض أول ما ينبت للامرد غالبا (وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا (وخد) أى الشعر النابت عليه وهو من زيادته على المحرر (وعنفقة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (شعرا وبشرا) أى ظاهرا وباطنا وان كان كثيفا لندرة كثافته فألحق بالغالب وقوله شعرا وبشرا أورد عليه انه كان ينبغى ان يسقط شعرا ويقول وبشرتها أى بشرة جميع ذلك فقوله شعرا تكرار فانما تقدم اسم لها لا لمنابتها وقوله بشرا غير صالح لتفسير ما تقدم وأجيب بانه ذكر الحد أيضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر (وقيل لا يجب) غسل (باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية وفى ثالث يجب ان لم تتصل باللحية (واللحية) من الرجل (ان خفت كهدب) يجب غسل ظاهرها وباطنها (والا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها)

الجميع من الطهور والمساوى للطلق ماصدقا وأماماصنعه الشارح هنافانه يوهم أن ماسيأتى فى المتعاطفات الثلاثة غير طهور ولا مطلق وانما ألحق به مافى الحكم ويلزم عليه ان المصنف أهمل محترز بعض القيود وينافض قوله نفسه فيما مر عقب قول المصنف مايقع عليه اسم ماء بلاقيد فشمل المتغير كثيرا بما لا يضر كطين وطحلب ونحو واذ أهل اللسان لا يمنعون من

(قوله ولا يجب غسل باطنها) قد يقال لم اكتفى بغسل ظاهر الكثيف الخارج من غير اللحية والعارض مع عدم الاكتفاء بذلك فى أصله الذى فى حد الوجه وان كان كثيفا الا أن يجاب بانه لما خرج عن الوجه الذى هو مناط الوجوب انحط أمره فسومح فيه فليتأمل اه سم على منهج قلت قوله فى أصله الخ صريح هذا الكلام ان الحاجب مثلا اذا طال شعره وخرج عن حد الوجه وكثف فالقدر الخارج يجب غسل ظاهره دون باطنه وما دخل منه فى حد الوجه يجب غسل ظاهره وباطنه فليراجع فلعله غير مراد وان المراد انه اذا كان فى حد الوجه ولم يخرج منه شئ وجب غسل ظاهره وباطنه واذا خرج وجب غسل ظاهر الكثيف سواء كان المغسول فى حد الوجه أو خارجه لمشقة ايصال الماء الى باطن ما فى حد الوجه دون ما خرج فلما كان فى التجزئة مشقة اكتفى بغسل الظاهر من الجميع وقد صرح بذلك قول الشارح الآتى فان خرجت عن حد الوجه (قوله وكانت لحيته كثة) قال بعضهم وينبغى ان يقال كانت لحيته صلى الله عليه وسلم جليلة عظيمة ولا يقال كثة ولا كثيفة (قوله والاصح ان الشعر أصل لا بدل) أى ومن ثم يجوز قرن النية به وبباطنه وان لم يجب غسله كما قدمناه (قوله ان لم تخرج عن حده) أى بأن كانت لو مدت فى جهة استرساله 120 لا تجاوز ما يجب غسله والخارجة هى ما جاوزت ذلك كذا قيل واستشكل ذلك بانه يقتضى أن تكون اللحية خارجة عن حد الوجه دائما مع انهم فصلوا فيها بين الخارجة عن حده والداخلة فيه انتهى ثم رأيت فى سم على منهج ما نصه المراد بخروج الشعر عن حد الوجه ان يلتوى عن اعتدال الى تحت أو نحو ذلك وأما ما طال الى جهة استقبال الوجه فكأنه فى حد الوجه فله حكم ما فى حد الوجه انتهى وهو أيضا لا يعلم منه الفرق بين ما فى حد الوجه من اللحية وبين ما خرج عنه وقال ابن حجر الخارج من اللحية عن حد الوجه هو الذى اذا مد خرج بالمد عن جهة نزوله الى أن قال ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره بأن طال على خلاف الغالب اه قلت هذا الاحتمال ضعيف وعبارة الشيخ عميرة فى الحاشية الكبرى ﴿تنبيه﴾ لو كان الشعر فى حد الوجه ولكنه طويل متجعد بحيث لو مد لخرج فهل للزائد منه حكم الخارج كما هو قضية نظيره من شعر الرأس هو محتمل (قوله ظاهرا وباطنا) وفى شرح البهجة وداخلا قال سم فى حواشيه هل المراد بباطن اللحية الوجه الذى يلى الصدر منها وبداخلها خلال الشعر ومنابته أو المراد بباطنها البشرة تحت شعرها وبداخلها خلال شعرها فيه نظر والوجه هو الاول لوقوع الباطن فى مقابلة الظاهر والداخل المتناول لخلال الشعر ومنابته وذلك قرينة على انه أريد به ما عدا جميع ذلك انتهى وهذا التردد نشأ من جمعه فى شرح البهجة بين الداخل والباطن أما من اقتصر كالشارح هنا على الباطن فيراد به ما يلى الصدر من اللحية وما بين الشعر (قوله وعارضاه) وهما ما انحط من العذار الى اللحية (قوله ظاهرها وباطنها) لكن ينبغى اذا كانت خفيفة وقلنا يجب غسل باطنها أن لا يكون منه باطن الشعر النابت على آخر منتهى اللحيين بحيث يكون ذلك الباطن مساويا بالاسفل منتهى اللحيين لانه لا يزيد عليه تأمل انتهى سم على منهج (قوله وجب غسل ظاهرها) أى سواء كانت من رجل أو أنثى أو خنثى (قوله وان كانت نادرة الكثافة) هو غاية (قوله ووقع لبعضهم) هو شيخ الاسلام فى شرح المنهج (قوله عدم امكان افراده) أى بان عسر افراده بالغسل فليس المراد بالامكان ما قابل الاستحالة

لحصول

ولا يجب غسل باطنها وهو منابتها لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة واحدة لوجهه وكانت لحيته كثة والغرفة الواحدة لا تصل الى باطن ذلك غالبا ولما فى غسل باطنها من المشقة والاصح ان الشعر أصل لا بدل وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهى لحية الرجل وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها فى مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها فان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم فى هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره قال ابن العماد المراد بعدم التمييز عدم امكان افراده بالغسل والا فهو متميز فى نفسه ويجب غسل سلعة نبتت فى الوجه وان خرجت عن حده

ايقاع اسم الماء المطلق عليه فعلم الخ (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) كان ينبغي العطف في هذا (قوله في الارض أومصنوعا فيها) يخرج ما كان خلقيا في غير الارض وما كان مصنوعا فيه مطلقا فعلم انه ليس مما في المقر أو الممر تغير الماء الذي يوضع في الجرار التي كان فيها نحو عسل أو لبن وان ماذكره هنا لا يناقض ماسيأتي له في التغير بالقطران الذي تدهن به القرب بل

(قوله كالذؤابة) بالدال المعجمة (قوله أو قدرهما) لعل المراد قدرهما من المعتدل من غالب أمثاله أخذا مما ذكره في الكعبين (قوله وأسبغ الوضوء) أي تمم (قوله حتى شرع) أي دخل (قوله أو على حقيقتها) أي ان قلنا اليد للمنكب على ما يأتي (قوله بناء على ما يأتي) أي من أنها أي الغاية لافادتها الخ (قوله أو اسقاط ماوراءها) وذلك بان يجعل التقدير هنا اغسلوا أيديكم من الاصابع واتركوا من أعلاها الى المرافق والدليل على ان المراد الغسل من الاصابع الحمل على ما هو الغالب في غسل الايدي انه من الاصابع ومن لازمه ان يكون الترك من الاعلى وبين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم كما يفهم من قوله حتى أشرع الخ (قوله وضابطه) حاصل هذا الضابط يرجع الى ان الغاية ان كانت من جنس المغيا دخلت فيه الا بقرينة تقتضي خروجها كما يأتي في قراءة القرآن الى سورة كذا من خروج السورة ان دلت القرينة على ١٢١ خروجها والا فتدخل وان لم تكن من جنسه لا تدخل الا بقرينة تدل على الدخول وفي شرح البهجة الكبير ما يفيد ان هذا القول مرجوح وان الراجح عدم دخولها مطلقا الا بقرينة وعلى الاول لو نذر ان يقرأ القرآن الى سورة الكهف مثلا أو استأجره آخر على قراءته اليها وجب قراءتها أيضا مالم تدل قرينة على اخراجها وعلى كلام شرح البهجة وكلام ابن هشام في المغني لا تدخل السورة (قوله افادت الثانية) هو قوله أو اسقاط ماوراءها والاول هو قوله لافادتها الحكم اليها (قوله فالليل في الصوم منه) أي من الاول (قوله فان قطع بعضه الخ) ﴿فرع﴾ لو قطعت يده ثم الصقها في حرارة الدم فان التحمت بحيث صار يخشى محذور تيمم يمتنع عليه قطعها او يجب غسلها والا فلا م ر سم على منهج ﴿فرع آخر﴾ لو كان فاقد اليدين أو احداهما فغسل بعد الوجه ما يجب غسله منهما ان كان ثم ما يجب غسله ثم مسح الرأس وتمم وضوأه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين فهل يجب غسلهما الآن ويعيد ما بعدهما من الرأس والرجلين أولا فيه نظر والذي يظهر الثاني لانه لم يخاطب بغسلهما حين الوضوء لفقدهما فمسحه للرأس وقع صحيحا معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين وكما لو غسل وجهه أو مسح رأسه ثم نبت له شعر فيهما حيث لا يجب غسله ولا مسحه (قوله عظم العضد) العضد ما بين المرفق الى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل وبضمتين في لغة الحجاز وقرأ بها الحسن في قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ومثال كبد في لغة بني أسد ومثال فلس في لغة تميم وبكر والخامسة مثال قفل قال أبو زيد أهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرون والجمع أعضد واعضاد مثل أفلس وأقفال اهـ مصباح

لحصول المواجهة بها (وفي قول لا يجب غسل خارج عن) حد (الوجه) لخروجه عن محل الفرض كالذؤابة من الرأس والاصح الوجوب لحصول المواجهة به (الثالث) من الفروض (غسل يديه) للآية والاجماع (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه أو قدرهما من فاقدهما كما في العباب لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى كذلك الى آخره ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ولقوله تعالى وأيديكم الى المرافق فان الى بمعنى مع ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط اذ لم يقل أحد بغسل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما أو على حقيقتها واستفيد دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم والاجماع ومن كون الغاية فيه للاسقاط بناء على ما يأتي لا لافادتها مد الحكم اليها أو اسقاط ماوراءها وضابطه ان اللفظ ان تناول محلها لولا ذكرها أفادت الثاني والا أفادت الاول فالليل في الصوم منه بخلاف اليد فانها من الثاني لصدقها على العضو الى الكتف لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا لما وراء المرافق فدخل المرفق ويدفع ما نقض به الضابط من نحو قراءة القرآن الى سورة كذا بمنع خروج السورة عن المقروء الا بقرينة ويجوز جعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب أو الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل داخلة في المغيا بقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة وكذا يقال في وأرجلكم الى الكعبين (فان قطع بعضه) أي بعض ما يجب غسله (وجب) غسل (ما بقي) لخبر اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور (أو) قطع (من مرفقه) بأن سل عظم ذراعه وبقي العظمان المسميان برأس العضد (فرأس) أي فيجب غسل رأس (عظم العضد

١٦ نهايه ل

هو جار فيه على قاعدته خلافا لما وقع في حاشية شيخنا فيهما (قوله لا بنات الجنبية) ليس من هذا الباب ما يقع من الاوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقي لما وقع في حاشية شيخنا وانما ذاك من باب ما لا يستغني الماء عنه غير

على المشهور) لكونه من المرفق تفريعا على انه اسم لمجموع العظمين والابرة وهو الاصح والثاني فرعه على انه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية (أو فوقه) أي قطع من فوق مرفقه (ندب) غسل (باقي عضده) كما لو كان سليم اليد لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب غسل ما على اليدين من شعر وان كثف واظفار وان طالت كيد اوسلعة نبتت في محل الفرض وباطن ثقب أو شق فيه لانه صار ظاهرا نعم ان كان لهما غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في بقية الاعضاء ولو انكشطت جلدة الساعد فبلغ تكشطها العضد ثم تدلت منه لم يجب غسل شيء منها لتدليها من غير محل الفرض بخلاف عكسه وغسل ما حاذاهما من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض وتدلت ولم تشتبه بالاصلية لنحو ضعف بطش أو فقد أصبع لحصول ذلك القدر في محل الفرض مع وقوع الاسم عليها وخرج نحو سلعة وشعر تدلى من عضده وجلدة منكشطة منه حيث لم يبلغ التكشط محل الفرض فلا يجب غسل المحاذي منها ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليها ولو جاوز تكشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب غسل المتدلي مطلقا ما لم يلتصق به والا غسل ظاهرها لا عما استتر منه ولهذا لو زالت بعد ان غسلها وجب غسل ما ظهر بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لان الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها ولو انكشطت من ساعده والتصق رأسها بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل محاذي محل الفرض منها ظاهرا او باطنا دون ما فوقه لانه على غير محل الفرض فلا نظر لاصله بناء على ان العبرة بما اليه التكشط لا بما منه ذلك ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزائدة لو نبتت بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شيء منها لانتفاء المحاذاة حينئذ ويحتمل خلافه بناء على شمول المحاذاة لما كان فعلا أو قوة وهو أقرب ولو طالت الزائدة فجاوزت أصابعها أصابع الاصلية اتجه وجوب غسل الزائد على الاصلية ويحتمل عدمه (الرابع) من الفروض (مسمى مسح لبشرة رأسه) وان قل (أو) بعض (شعر) ولو بعض واحدة (في حده) أي الرأس

الرأس

(قوله من شعر وان كثف) ظاهره وان طال وخرج عن المحاذات مر سم على بهجة وقضية اطلاقه انه يجب غسل ظاهره وباطنه لكن قال سم على منهج ووافق مر على انه يكفي غسل ظاهر الخارج الكثيف من اليدين اه واطلاق الشارح يوافق ما في حاشية البهجة وهو ظاهر عملا باطلاقه (قوله نعم ان كان لهما غور) اي الثقب والشق (فرع) لو دخلت شوكة اصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور فان كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها مجوفا وجب قلعها ولا يصح غسل اليد مع بقائها وان كان بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليد مع وجودها لعدم ظهورها انتهى قب ومثله على منهج نقلا عن مر ١٢٢ وعبارة حج عطف على ما يجب غسله ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه اذ لا حكم لما في الباطن انتهى وظاهره انه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا (قوله فبلغ لكشطها العضد الخ) أي وان لم يلتصق به كما يفهم من قوله ثم تدلت (قوله بخلاف عكسه) أي فيجب غسله وعليه فالعبرة في المنكشط بما انتهى اليه التقلع لا بما منه التقلع (قوله مع وقوع الاسم عليها) وبهذا فارق الجلدة المتدلية من غير محل الفرض والسلعة والشعرة (قوله وجب غسل المتدلي مطلقا) أي ظاهرا او باطنا طال أو قصر (قوله وجب غسل ما ظهر) أي وأعاد ما بعده رعاية للترتيب (قوله بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة) فانه لا يجب عليه غسل ما ظهر بالحلق (قوله بناء على ان العبرة الخ) هذا قد ينافي ما ذكره من عدم وجوب غسل ما لم يحاذ الفرض لان التكشط لم يجاوز محل الفرض الا ان يقال لما التصق طرفها بغير الفرض نزل منزلة ما انتهى فيه التكشط بغير الفرض (قوله ان الزائدة لو نبتت الخ) أي في غير محل الفرض (قوله وهو أقرب) معتمد (قوله اتجه) خلافا لحج (قوله لبشرة رأسه وان قل الخ) زاد حج حتى البياض المحاذي لا على الدائر حول الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير وعبارته وحتى عظمه اذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم وكأنه لحظ ان الاول يسمى رأسا بخلاف الثاني انتهى (قوله أو بعض شعر) أي ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكفي مسحه لانه من الرأس وان سبق له غسله مع الوجه لان غسله أولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من الوضوء

المصرية والمقربة كما أفتى به والد الشارح فى نظيره من الاوساخ التى تنفصل من أبدان المنغمسين فى المغاطس (قوله لان تغيره بذلك تروح) قضيته ان التغير بالمجاور لا يكون الا تروحا وهو قول مرجوح مع انه يناقض ما سيأتى له قريبا فى مسئلة البخور فالوجه انه جرى فى هذا التعليل على الغالب (قوله ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب الخ) تقدم

بحيث لا يخرج الممسوح عنه بمد ولو تقديرا بان كان معقوصا أو متجعدا غير انه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس من جهة نزوله أو استرسال من جهة نزوله سواء فيهما جانب الوجه وغيره لما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته الدالين على الاكتفاء بمسح البعض اذ لم يقل أحد بخصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب أو الربع لانها دونه ولان الباء الداخلة فى حيز متعدد كالآية للتبعيض وغيره كما فى وليطوفوا بالبيت العتيق للالصاق ووجوب التعميم فى التيمم مع استواء آيتهما لثبوته فى السنة وجريانه لكونه بدلا على حكم مبدله بخلاف مسح الرأس فانه أصل فاعتبر لفظه ولم يجب فى الخف للاجماع ولان استيعابه يتلفه والاذنان ليستا من الرأس والبياض وراء الاذن منه هنا وفى الحج والاصح ان كلا من البشرة والشعر هنا أصل لان الرأس لما رأس وعلا وكل منهما عال بخلاف ما تقدم فى بشرة الوجه لو غسلها وترك الشعر حيث لا يكفيه لان المواجهة انما تقع بالشعر لا بالبشرة (والاصح جواز غسله) لانه مسح وزيادة فاجزأ بطريق الاولى والثانى لا لانا مأمورون بالمسح والغسل لا يسمى مسحا وأشار بالجواز الى نفى كل من استحبابه وكراهته (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لان المقصود وصول البلل وقد وصل والثانى لا يجزئه لانه لا يسمى مسحا ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح (الخامس من الفروض (غسل رجليه) لقوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا فى الاول ومعنى فى الثانى لجره بالجوار أو لفظا أيضا عطفا على الرؤس ويحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذى تسميه العرب مسحا ونكتة ايثاره طلب الاقتصار اذ الارجل مظنة الاسراف وعليه فالباء المقدرة للالصاق والحامل عليه الجمع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل (مع كعبيه) من كل رجل وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويجب ازالة ما يذاب فى الشق من نحو شمع ولو لم يكن لرجله كعب اعتبر قدره من المعتدل من غالب امثاله ولو قطع بعض قدمه وجب غسل الباقى وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقى كاليد ويأتى فيهما ما تقدم من غسل شعر وسلعة ونحو ذلك ومحل تعين وجوب غسلهما فى حق من لم يرد المسح على الخفين كما سيأتى (السادس من الفروض (ترتيبه هكذا) بأن يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل

(قوله بحيث لا يخرج الخ) وينبغى ان يأتى تفصيل الشعر المذكور فيما لو حلق له سلعة برأسه وتدلت (قوله أو استرسال) عطف على قوله بمد (قوله من جهة نزوله) أى وان خرج عنه من جهة أخرى كما قاله بعضهم انتهى قب على منهج (قوله الدالين على الاكتفاء بمسح البعض) قد يقال انما دل على الاكتفاء بمسح البعض مع مسح العمامة لا وحده انتهى سم على بهجة وقد يقال لما لم يقل أحد بمسح العمامة مع البعض لم يقدح فى الاستدلال كما قيل به فى الناصية حيث لم يقل أحد بوجوبها بخصوصها (قوله وغيره) أى وفى حيز غيره (قوله على حكم) متعلق بجريانه (قوله والاذنان ليستا من الرأس) فيه اشعار بمخالفة خبر الاذنان من الرأس وقد نص ابن حجر على ضعفه (قوله منه) أى الرأس (قوله لما رأس وعلا) قال فى المصباح رأس الشخص يرأس مهموز بفتحتين رآسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء اه (قوله وجواز وضع اليد الخ) ﴿فرع﴾ لو مسح عرقيته مثلا فوصل البلل لجلد رأسه أو شعره فالوجه جريان تفصيل الجرموق فيه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل م ر سم على بهجة وقال حج لو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل اليه البلل أجزأه قيل المتجه تفصيل الجرموق انتهى ويرد بما مر انه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا انتهى (قوله لجره بالجوار) فيه نظر بأن شرط الجر على الجوار ان لا يدخل على المجرور حرف عطف كما لو قيل بجحر ضب خرب (قوله طلب الاقتصاد) أى عدم المبالغة فيه (قوله عند مفصل الساق) بفتح الميم وكسر الصاد (قوله ويجب ازالة ما يذاب الخ) أى حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره بخلاف ما لو نزل الى اللحم بباطن الجرح فلا يجب ازالته ولو كان يرى (قوله فيسن غسل الباقى) أى الى الركبتين

انه جار فى هذا على قاعدته المارة فى حدمائى المقر والممر لا مناقض لها (قوله ما سخنته الشمس) أى من المائع كما يأتى (قوله ولهذا قال السبكى الخ) فى ترتيب هذا على ما قبله وقفة ظاهرة وعبارة الشهاب بن حجر عقب قول المصنف ويكره ما نصه شرعا لا طبا فحسب انتهت فأشعر كلامه ان القائل بأن الكراهة شرعية يقول ان فيها ثانية رشادا من حيث الطب فلعل قول الشارح ولهذا الخ بالنظر الى ذلك وان كان فى سياقه قلاقة (قوله بخلافها فى المائع) صورته ان المائع المشمس جعل حال حرارته فى

(قوله عن واحد) أى من جماعة متعددين كأن حج أحدهم عن النذر والآخر عن القضاء مثلا وكان المحجوج عنه معضوبا أو ميتا (قوله ان لا يتقدم عليها غيرها) وعليه لو تقدم الاحرام بغير حجة الاسلام وقع عنها أو يقع الاحرام لحجة الاسلام بعد عما فى ذمته من قضاء أو نذر وقال العبادى على ابى شجاع ما نصه أو استأجر شخصين ليحجا عنه الحجتين يعنى حجة الاسلام والنذر فى سنة واحدة أجزأه ذلك سواء ترتب احرامهما أم لا لكن ان ترتب وقع الاول لحجة الاسلام والا وقع كل عما استؤجر له

رجليه لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا ولو لم يجب لتركه فى وقت أو دل عليه بيانا للجواز كما فى التثليث ونحوه ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به الشامل للوضوء وان ورد فى الحج اذ العبرة بعموم اللفظ وهو عام ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر فى الخبر ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدأت بالاقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم ولان الاحاديث المستفيضة الشائعة فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مصرحة به ولان الآية بيان للوضوء الواجب فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل أربعة أعضائه معا ولو بغيره اذنه ارتفع حدث وجهه فقط حيث نوى معه لان المعية تنافى الترتيب وانما صحت حجة الاسلام وغيرها عن واحد فى عام لان الشرط ان لا يتقدم عليها غيرها (ولو اغتسل محدث) حدثا أصغر فقط بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا أو بنية رفع الجنابة أو نحوها غالطا ورتب فيهما اجزأه أو انغمس بنية ما ذكر (فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء لان الترتيب حاصل فى الحالة المذكورة فانه اذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا الى آخر الاعضاء والثانى لا يصح اذ الترتيب فيه أمر تقديرى غير تحقيقى ولهذا لا يقوم فى النجاسة المغلظة الغمس فى الماء الكثير مقام العدد (والا) أى وان لم يمكن تقدير ترتيب بأن خرج حالا أو غسل أسافله قبل أعاليه كما ذكره فى المحرر (فلا) يجزئه لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس كذلك (قلت الاصح الصحة بلا مكث والله أعلم) لان الترتيب يحصل فى لحظات لطيفة وهذا هو المعول عليه فى التعليل ومن علله كالشارح بأن الغسل يكفى للحدث الاكبر فللاصغر أولى رد بأنه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالى لانه لو اغتسل منكسا بالصب عليه حصل له الوجه فقط اما انغماسه فيجزئه مطلقا ولو اغفل من اغتسل لمعة من غير اعضاء الوضوء اجزأه ذلك خلافا للقاضى وقول الرويانى ان نية الوضوء بغسله أى أو رفع الحدث الاصغر لا يجزئه اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبنى على طريقة الرافعى وبحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نية ذلك

واستشكل البلقينى اذا لم يسبق أجير حجة الاسلام لان فيه ايقاع الاحرام الثانى عن النذر ولم يستأجر له وليس هو فى قوة حجة الاسلام قال فينبغى ان يكون احرام الثانى لنفسه الى آخر ما ذكره وعليه فيرجع المستأجر عليه بما دفعه له من الدراهم ان كان دفع له والا سقطت عنه (قول المصنف فلو اغتسل) تفريع على وجوب الترتيب وكأنه يشير به الى ان الترتيب قد يكون حقيقة وقد يكون تقديرا (قوله بنية رفع الحدث) لم يبين محل النية هنا اعتمادا على ما تقدم من انه يجب قرنها بأول غسل الوجه فيفيد أنه انما يكتفى بغسله حيث وجدت النية عند غسل الوجه فلو انغمس ونوى عند وصول الماء الى صدره مثلا ثم تمم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء للوجه لم يصح وضوءه لعدم النية وان أمكن الترتيب (قوله وان بأن غطس) من باب ضرب انتهى مختار (قوله اما انغماسه) محترز قوله لانه اغتسل منكسا الخ (قوله ولو أغفل من اغتسل لمعة) ليس بقيد أخذا من كلام حج الآتى فى قوله بل لو كان على ما عدا أعضاء الخ (قوله اللمعة) بضم اللام كما فى المصباح والمختار (قوله أجزأه ذلك) أى الانغماس (قوله مبنى على طريقة الرافعى) أى على الطريق التى مشى عليها الرافعى والا فالرويانى متقدم على الرافعى (قوله عند نية ذلك) وضوأ أو رفع حدث

الطعام المائع وطبخ بقرينة ماعر ويأتي (قوله اذا سخن بالنار) أي مع بقاء حرارته بدلالة ما يأتي (قوله على الابتداء) أي أو بعد التبريد (قوله لا يقال الخ) هذا سؤال نشأ من أخذه بقاء كراهة الماء المشمس وان سخن بالنار من بقائها في المائع الذي فيه ماء مشمس وان طبخ بها حاصله وضوح الفرق بين المسئلتين وهو ان اختلاط الماء المشمس بالطعام تفرقت به الاجزاء السمية بأجزائه لم تقدر النار على دفعها بخلاف الماء المجرد أي فالاخذ المذكور غير صحيح وحاصل الجواب أن شدة غليان الطعام بالنار

(قوله وما علل به ممنوع) زاد حج اذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الاقامة بل العلة الصحيحة هي امكان تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده بغسلة الوضوء ومن ثم كان الوجه انه لا يؤثر نسيان لمعة أو لمع من غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا ومن قيد كالاسنوي ومن تبعه بامكانه انما أراد التفريع على العلة الاولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين انتهى حج (قوله واكتفى) أي في رفع الحدث (قوله بنية الجنابة) أي غلطا أخذا من قوله قبل فلو نوى غير ما عليه غالطا صح والا فلا (قوله وان لم ينوه) أي بل وان نفاه (قوله على غسل الثلاثة) أي الوجه وما بعده (قوله وهو وضوء خال الخ) ويلغز بذلك فيقال لنا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا ضرورة (قوله ولو شك في تطهير عضو الخ) قال حج في آخر الفصل السابق ما نصه ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أو هل مسح ثنتين أو ثلاثا لم تلزمه اعادته كما لو شك بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوي وقوله لكن لا يصلي صلاة اخرى حتى يستنجي لتردده حال شروعه في كمال ١٣٥ طهارته ضعيف وانما ذاك حيث تردد في أصل الطهارة على ان الذي يتجه في الاولى وجوب الاستنجاء في الذكر وليس قياس ما ذكره لان بعض الوضوء والصلاة داخل فيهما وقد تيقن الاتيان بهما بخلافه هنا فان كلا من الذكر والدبر مستقل بنفسه فتيقنه مطلق الاستنجاء لا يقتضي دخول غسل الذكر فيه (قوله أي من سننه) هذا علم من قوله قبل على بعض سننه وكأن الحامل على ذكره بيان الطريق المفيدة لذلك (قوله وهو في اللغة الدلك) في حج قبل هذا وهو مصدر ساك فاه يسوكه انتهى وعليه فهو مشترك بين المصدر والآلة وقوله مصدر يجوز انه سماعي والا فقياس مصدر ساك سوكا بالسكون لان فعلا قياس مصدر الثلاثي المتعدي هذا وعبارة المختار السواك المسواك قال أبو زيد جمعه سوك بضم الواو مثل كتاب وكتب وسوك فاه تسويكا واذا قلت استاك أو تسوك لم تذكر الفم وفي المصباح انه يجمع على سوك بالسكون والاصل بضمتين انتهى أي فلما استثقلت الضمة على الواو حذفت وقضيته ان الاستعمال بالسكون لا غير وفيه قال ابن دريد سكت الشيء أسوكه سوكا من باب قال اذا دلكته فقول حج وهو مصدر ساك فاه لم يرد ان المصدر مقصور عليه بل مراده ان هذا الاسم استعمل مصدرا كما استعمل اسما للآلة ﴿فائدة﴾ قال في الاوائل أول من استاك ابراهيم الخليل وسيأتي في الشرح هي أي شجرة الزيتون سواكي وسواك الانبياء من قبلي وبذلك يعلم انه ليس من خصوصيات هذه الامة بل هو مشترك بين نبينا وسائر الانبياء والاصل ان ما ثبت لنبي ثبت لامته الا ما خرج بدليل فيدخل فيه سائر أمم الانبياء هذا وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك الانبياء من قبلي قد يفيد عمومه لسائرهم وهو مخالف لما تقدم عن الاوائل من ان أول من استاك ابراهيم الا ان يقال المراد بسواك الانبياء انه سواك مجموعهم لا كل واحد فليراجع (قوله في الاسنان) زاد حج وأقله مرة الا ان كان لتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه أيضا لانها تخففه (قوله وما حولها) فيه قصور اذ لا يشمل اللسان ولا سقف الحنك مع انه يطلب فيهما الا ان يقال أراد بما حولها ما يقرب منها

وان أمكن لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوي طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا ولو اجتمع عليه اصغر واكبر كفاه الغسل لهما كما سيأتي في كلامه ولو بلا ترتيب لاندراج الاصغر وان لم ينوه ولو غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا ثم أحدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضاء مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاث وتأخيره وتوسيطه وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل الا الأعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيبها لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر ثم لما انهى الكلام على اركانه شرع يتكلم على بعض سننه فقال (وسننه) أي الوضوء أي من سننه وقد ذكر في الطراز انها خمسون سنة وما دل عليه ظاهر كلام المصنف من الحصر محمول على الاضافي باعتبار المذكور هنا (السواك) وهو في اللغة الدلك وآلته وفي الشرع استعمال عود او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها لقوله عليه الصلاة والسلام لولا أن

توجب اخراج تلك الاجزاء السمية فقول المعترض فلا تقدر النار على دفعها ممنوع أي ومع اقتضاء النار اخراج ذلك لم نر اعه ونفي الكراهة بل اثبتناها فاثباتها في مسئلة الماء الذي ليس فيه الا مجرد التسخين أولى لما مر فصح الاخذ المذكور والتفرقة التي هي حاصل السؤال للشهاب بن حجر في شرح الارشاد فانه اثبت الكراهة في مسئلة الطعام تبعا للمجموع ونفاها في

اشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وسواء في استحبابه له أ كان حال شروعه فيه أم في أثنائه قياسا على ما سيأتي في التسمية وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان أولها غسل كفيه والاوجه ان يقال أول سننه الفعلية المتقدمة عليه السواك وأول الفعلية التي منه غسل كفيه واول القولية التسمية فينوي معها عند غسل كفيه بأن يقرنها بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين الواقع في كلامهم تقديمها على الفراغ منه وبما تقرر يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل التلفظ مع التسمية ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم وان لم يصل به وسن كونه (عرضا) أي عرض الاسنان ظاهرها وباطنها وكيفية ذلك ان يبدأ بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه ويكره طولا لانه قد يدمي اللثة ويفسدها الا في اللسان فيسن فيه والكراهة لا تنافي الاجزاء وكذا يقال في الاستياك بالمبرد فيكره لازالته جزأ وقد يحرم كأن فعله بضار ويجزئ في الحالتين لحصول المقصود من ازالة القلح به ويسن غسله للاستياك به ثانيا ان علق به قذر ويندب بلع الريق أول الاستياك ويحصل (بكل خشن)

(قوله لامرتهم) أي أمر ايجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة انتهى حج (قوله وفي رواية لفرضت) فان قلت هو صلى الله عليه وسلم ليس له الاستقلال بالفرض وانما يبلغ ما أمر بتبليغه من الاحكام عن الله تعالى قلنا أجيب بأنه يحتمل انه فوض اليه ذلك بان خيره الله بين ان يأمرهم أمر ايجاب وأمر ندب فاختار الاسهل لهم وكان صلى الله عليه وسلم رؤفا رحيما (قوله المتقدمة عليه) أي وليست منه بدليل قوله بعد التي منه وقد يشكل بما قالوه ان محله بعد غسل الكفين الا أن يقال المتقدمة عليه أي على معظمه وعبارة الزيادي قوله والمراد الخ هذا بالنسبة للسنن الفعلية التي منه أما بالنسبة للسنن الفعلية التي ليست منه فأوله السواك وأما بالنسبة للسنن القولية فأوله التسمية وبهذا يجمع بين الاقوال المختلفة انتهى رملي ومنه يعلم ان منهم من جرى على ان أوله التسمية وهذا لا يستفاد من كلام الشارح حيث اقتصر على قوله وجرى بعضهم على أن أولها غسل كفيه وان أشعر الجمع بأن فيه الاقوال المذكورة (قوله قرنها بها) الضمير في قرنها للنية وفي بها للتسمية (قوله فيسن لكل غسل الخ) أي وان استاك للوضوء ١٢٦ قبله على الاوجه وفاقا لم ر انتهى سم على حج وينبغي ان محله فيهما عند ارادة الشروع في الغسل وارادة الضرب في التيمم ويحتمل انه في الغسل قبيل المضمضة بعد فعل ما يتقدم عليها قياسا على ما تقدم في الوضوء عن حج (قوله بجانب فمه الايمن) المتبادر من هذا انه يبدأ بجانبه الايمن فيستوعبه الى الوسط باستعمال السواك في الاسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا الى الوسط ويبقى الكلام حيث لم يعم السواك العليا والسفلى في حالة واحدة هل يبدأ بالعليا فيستوعبها الى الوسط ثم اليمنى كذلك أو بالسفلى أو يستوعب ظهر الاسنان من العليا والسفلى ثم باطنها أو كيف الحال والاقرب انه يتخير بين تلك الكيفيات لعدم المرجح (قوله ويذهب اليه) هذا في ظاهر الاسنان أما باطنها فينبغي ان يتخير فيه بين الايمن والايسر لكن اطلاقه المتقدم يخالفه (قوله ويكره طولا) أي في عرض الاسنان كما هو مقتضى قوله أولا أي عرض الاسنان وعليه فلعل الا في قوله الآتي الا اللسان بمعنى غير اذ اللسان ليس داخلا في عبارته حتى يستثنيه ومقتضى تخصيص العرض بعرض الاسنان والطول باللسان انه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك وينبغي أن يكون طولا كاللسان في غير اللثة أما هي فينبغي أن يكون عرضا لانه علل كراهة الطول في الاسنان بالخوف من ادماء اللثة (قوله الا في اللسان) ويستحب ان يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسي اضراسه انتهى خطيب (قلت) وينبغي ان يجعل استعماله في كراسي الاضراس تتميما للاسنان ثم بعد الاسنان اللسان وبعد اللسان سقف الحنك (قوله بالمبرد) كمنبر لانه اسم آلة (قوله لازالته جزأ) أي ولانه قد يفضي الى كسرها (قوله كأن فعله بضار) كالنباتات السمية (قوله ويسن غسله) زاد حج قبل وضعه كما اذا أراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح (قوله ويندب بلع الريق) ولعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة ويفعل ذلك وان لم يكن السواك جديدا وعبارة فتاوى الشارح المراد بأول السواك ما اجتمع

مسئلة الماء فارقا بما ذكر والاشارة فى قول الشارح ان اختلاط ذلك للماء المشمس كما علم مما تقرر (قوله أو بمعرفة نفسه) أى طبا لا تجربة (قوله أو برد) الاولى بل الصواب اسقاطه (قوله بئر ذروان) بفتح المعجمة ذكروان عند البخارى ولمسلم بئر ذى أروان وأسقط الاصيلى الراء وغلط وكان الاصل ذى أروان فسهلت الهمزة لكثرة الاستعمال فصار ذروان وروى بئر أروان

فى فيه من ريقه عند ابتداء السواك اهـ (قوله أول الاستياك) انظر ما المراد بأوله ولعله المرة التى يأتى بها بعد ان كان تاركا له (قوله فلا يكفى النجس) خلافا حج وقد يفرق بين عدم اجزاء النجس واجزاء الضار كالنباتات السميه والمبرد مع أن الاول منهما محرم والثانى مكروه بان استعمال النجس مناف للحديث على ماذكره الشارح بخلاف غيره فان الحرمة أو الكراهة فيه لامر خارج لا ينافى مقصود السواك وعلى ماذكره حج من اجزاء النجس يمنع منافاته للحديث بأن المراد بالطهارة فيه الطهارة اللغوية وكتب أيضا قوله فلا يكفى النجس أى ابتداء وأما لو استعمل السواك فدميت لثته فلا يحرم استعماله (قوله مطهرة) ضبطها شيخ الاسلام كالمحلى بالفتح والكسر وانظر ما وجه فتحها مع انه اسم آلة والقياس الكسر وقد يوجه الفتح بأنه مصدر ميمى أى السواك طهارة للفم ثم رأيته فى حج ونصه مطهرة أى بكسر الميم وفتحها مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم للآلة انتهى (قوله لازالة تغير) ويتجه الكراهة اذا استاك لازالة نجاسة احتاج للسواك فى ازالتها كالدسومة النجسة انتهى قم وقضية التعليل بأن اليد لا تباشره انه لا فرق (قوله فى نحو ١٢٧ الاستنثار) بالمثناة كما فى المختار (قوله وأولاه الاراك) قال حج للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقى ما بين الاسنان ظاهره انه مقدم بسائر أقسامه على ما بعده (قوله فالنخل) قال حج لانه آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم وصح أيضا انه كان اراكا لكن الاول اصح أو كل راو قال بحسب علمه انتهى حج (قوله فذو الريح الطيب) ظاهره انه لا فرق فيه بين المحرم وغيره ويوجه بان المحرم انما يمتنع عليه ما يعد طيبا فى العرف بخلاف زهر البادية وان كان طيب الريح وعبارة شيخنا الشوبرى قوله بكل خشن ولو مطيبا لغير المحرم والمحدة كما هو ظاهر انتهى فيض وتقييده بالمطيب يخرج ماله رائحة طيبة فى نفسه ككثير الاعشاب فلا يمتنع منه (قوله فاليابس المندى) أى من كل نوع (قوله ماء الورد) أى فى حق غير المحرم (قوله فبغيره) ظاهره استواء المنديات بغير ماء الورد من الريق ونحوه وينبغى ان يستثنى منها ماندى بما له رائحة طيبة كماء الزهر فيكون كماء الورد وقد تشعر عبارته أيضا بأن الرطب واليابس الذى لم يند أصلا فى مرتبة واحدة لكن عبارة حج ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لانه أبلغ فى الازالة (قوله فالعود) يتأمل المراد بالعود هنا فانه ان كان المراد به العود المعروف فقد دخل فى ذى الريح الطيب وان كان المراد به غيره فلم يبينه فلعل المراد بالعود واحد العيدان من غير ماذكر كالحطب وغيره هذا ويمكن حمل العود على الرطب من أى نوع (قوله ولا يكره بسواك غيره) قال حج لكنه خلاف الاولى الا للتبرك كما فعلته عائشة اهـ أى فيكون سنة (قوله أصبع غيره المتصلة الخ) أى اذا كان صاحبها حيا أخذا مما بعده (قوله ولو منه) أخذه غاية للرد على من ذهب الى الاكتفاء باصبعه المنفصلة كما جرى عليه الشيخ فى شرح منهجه أى أو المنفصلة من غيره كما جرى عليه حج (قوله بعض المتأخرين) منهم شيخ الاسلام فى منهجه (قوله المستثنى والمستثنى منه) المستثنى هو قوله الا أصبعه والمستثنى منه هو قول المتن بكل خشن (قوله ولسجدة تلاوة)

بشرط أن يكون طاهرا فلا يكفى النجس فيما يظهر لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم وهذا منجسة له ويسن أن يكون بيمينه وان كان لازالة تغير لان اليد لا تباشره وبه يفرق بينه وبين مامر فى نحو الاستنثار وخرج بما ذكر المضمضة بنحو ماء الغاسول وان أنقى الاسنان وازال القلح لانها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه وأولاه الاراك فالنخل فذو الريح الطيب فاليابس المندى بالماء فبماء الورد فبغيره كالريق فالعود ويسن السواك بالزيتون لانه من شجرة مباركة وورد هى سواكى وسواك الانبياء من قبلى وحينئذ فيظهر كونه بعد النخل ولا يكره بسواك غيره باذنه ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه به (الا أصبعه) ولو خشنة فلا تكفى (فى الاصح) لانها جزء منه فلا تحسن ان تكون سواكا والثانى واختاره المصنف فى المجموع اجزاؤها بالخشنة أما أصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزئ فان كانت منفصلة ولو منه فالاوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الازالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الامام والاستياك عندى فى معنى الاستجمار انتهى وان جرى بعض المتأخرين على اجزائها ونبه فى الدقائق على زيادة المستثنى والمستثنى منه على المحرر (ويسن للصلاة) ولو نفلا أو سلم من كل ركعتين أو كان فاقد الطهورين أو كان متيمما أو صلى على جنازة ولسجدة تلاوة

بإسقاط ذي وهي بئر بني زريق وضع لبيد بن الأعصم وكان منافقا حليفا في بني زريق سحره فيها للنبي صلى الله عليه وسلم تحت راعوفتها وكان ماؤها كنقاعة الحناء ونخلها كأنه رؤس الشياطين فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفنت بعد اخراج السحر

ويكون محله بعد فراغ القراءة لآية السجدة قبل الهوى للسجود حج ويفعله القارئ بعد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر اذ لا يدخل وقتها في حقه أيضا الا به فمن قال يقدمه عليه التحصل هي به لعله لرعاية الافضل انتهى حج (أقول) فان قلت قضية قوله وكذا السامع انه لو استاك قبل فراغ القارئ الآية لا تحصل له السنة بل قد يقتضي الحرمة لتعاطيه عبادة قبل دخول وقتها وهي غير مشروعة قلت يمكن الجواب بانه لا يطلب الا بعد فراغ القراءة وهو لا ينافي ان الافضل في حق السامع التهيؤ للسجود عقب القراءة بفعل ما هو وسيلة له قبل الفراغ من القراءة ونظيره الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها فان الافضل فعله قبل دخول الوقت ليتهيأ للعبادة عقب دخول وقتها لا يقال يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت حرمة الاذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة لانا نقول الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافي ما شرع له بل فعله قبله يوقع في لبس بخلاف السواك فانه شرع لشئ يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته ثم رأيت سم على حج استشكل ذلك ولم يجب عنه (قوله وان استاك للقراءة) هذا محله اذا كان خارج الصلاة فان كان فيها وسجد للتلاوة لا يطلب منه لاستياك لانسحاب السواك الاول على الصلاة وتوابعها ولو فرغ من السجود وأراد القراءة بنى ذلك على أنه هل يتعوذ للقراءة بعد السجود ١٢٨ أولا فيه تردد والاصح الثاني وعليه فلا يستاك للقراءة كذا نقل عن شرح العباب حج غير أن ما أطلقه من عدم استحباب التعوذ علل بأن وجهه عدم طول الفصل بالسجود وقال سم على منهج يؤخذ منه انه لو طال سجوده استحب التعوذ وقياسه أن تكون هنا كذلك وقد يفرق وقد يتوقف في قوله السابق بنى ذلك أنه هل الخ فان محل التردد فيما لو سجد للتلاوة في صلاته ثم أراد القراءة بعده وتقدم ان تلك السورة ليس فيها سواك التعوذ

وان استاك للقراءة أو شكر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها اذ هي سبع وعشرون فائدة وحينئذ فلا تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة لان الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر خلافا للزركشي لان الصلاة وان كان الكف مطلوبا فيها لكنه عارضه طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن ألا ترى طلب الشارع دفع المار فيها والتصفيق بشرطه وجذب من وقف عن يساره الى يمينه مع كون ذلك فعلا فالقول بعدم التدارك معللا بأمر ليس بشئ والاوجه أنه يندب لها وان استاك للوضوء ولم يتغير فمه وقرب الفصل ويسن للطواف ولو نفلا (وتغير الفم) أي نكهته بنحو نوم وسكوت وأكل كريه وأفهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك اذ يسن له الاستياك مطلقا ويتأكد له عند ما يتأكد لغيره كقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي وبحث الزركشي كونه قبل

(قوله أو شكر) ويكون وقته بعد وجود سبب السجود (قوله والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة) أي بلا سواك (قوله بين الخبر المذكور) هو قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك الخ (قوله ثم تداركه) أي في الصلاة (قوله الا ترى) أي تعلم (قوله فالقول الخ) قائله الخطيب (قوله وتغير الفم) قد يشمل الفم في وجه لا يجب غسله كالوجه الثاني الذي في جهة القفا وليس ببعيد انتهى سم على بهجة ومثله على حج وعبارته وهل يطلب السواك للفم الذي فيه أي الوجه الثاني ويتأكد لتغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد (قوله كقراءة قرآن) كالتسمية أول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فروعوا كما روعوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول أقرب اه حج وعليه فيستحب السواك قبل التسمية في الوضوء لاجل التسمية وبعد غسل الكفين لاجل الوضوء ﴿فائدة﴾ لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من دلك الاسنان وما حولها أم يشمل اللسان وسقف الحلق فيخرج من عهدة النذر بامراره على اللسان وسقف الحلق فقط فيه نظر والاقرب الاول لانه المراد في قوله اذا استكتم فاستاكوا عرضا ولتفسيرهم السواك شرعا بأنه استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها (قوله أو علم شرعي) أي ما له تعلق بالشرع فتدخل الآلات وبه صرح حج (قوله الا للصائم بعد الزوال) يخرج به ما لو مات فلا يكره تسويكه لان الصوم انقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح ما يوافقه (قوله بعد الزوال

منها لكنه لم يخرجه للناس هكذا في خلاصة الوفا في أخبار دار المصطفى للسيد السمهودي (قوله كاسيا في) أي انه غير طهور فهو راجع الى الثاني فقط او أن قوله فيما يأتي غير طهور يشعر بأنه طاهر والا كان يقول غير طاهر (قوله قلنا فعول يأتي اسم آلة كسحور والخ) فيه تسليم ان طهور يقتضي تكرر الطهارة بالماء وهو انما يصح لو كان صيغة مبالغة من مطهر والواقع انه صيغة مبالغة من طاهر لا من مطهر فمعناه تكرر الطاهرية لكن لما لم يكن لتكررها معنى حمل معنى المبالغة على انه

التعوذ للقراءة (ولا يكره) بحال (الا للصائم بعد الزوال) وان كان نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتي في رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال فخصصنا عموم الاول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا ولانه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد وانما لم يحرم كما حرمت ازالة دم الشهيد لمعارضته في الصائم بتأذيه وغيره برائحته فابيح له ازالته حتى ان لنا قولا اختاره النووي في مجموعه تبعا لجماعة انها لا تكره بخلاف دم الشهيد فانه لم يعارضه في فضيلته شيء ولان المستاك متصرف في نفسه وازالة دم الشهيد تصرف في حق الغير ولم يأذن فيه نعم نظير دم الشهيد ان يسوك مكلف صائما بعد الزوال بغير اذنه ولا شك كما قاله في الخادم في تحريمه واختصت الكراهة بما بعد الزوال لان التغير بالصوم انما يظهر حينئذ بخلافه قبله فيحال على نوم أو أكل في الليل أو نحوهما ويؤخذ من ذلك انه لو واصل وأصبح صائما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلي وتبعه الاذرعي والزركشي وجزم به الغزي كصاحب الانوار وهو المعتمد وظاهر كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية وهو الاوجه ويوجه بأن من شأن التغير قبل الزوال انه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فاناطوه بالمظنة من غير نظر الى الافراد كالمشقة في السفر وعلم من اطلاق المصنف انه لا يستاك بعد الزوال لصلاة أو نحوها اذ لو طلب منه ذلك لزم ان لا خلوف غالبا اذ لا بد من مجيء صلاة بعد

وألحق به الاسنوي الممسك لنحو فقد النية انتهى سم على أبي شجاع وعبارة الخطيب على التنبيه وخرج بالصائم الممسك كمن نسي نية الصوم فانه ليس بصائم حقيقة فلا يكره له السواك انتهى لكنه في شرح الغاية اقتصر على نقل مامر عن الاسنوي فليراجع (قوله والخلوف بضم الخاء) قال حج وتفتح في لغة شاذة انتهى وقال السيوطي في قوت المغتذي بشرح جامع الترمذي بضم الخاء لا غير هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحب المحكم والصحاح غيره قال القاضي وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ أقول ويمكن الجواب أن يكون من حيث الرواية فلا ينافي انها لغة شاذة (قوله أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا) اما الاولى فاذا كان أول ليلة من رمضان ١٢٩ نظر الله اليهم ومن نظر اليه لم يعذبه واما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فان الملائكة يستغفرون لهم في كل يوم وليلة وأما الرابعة فان الله يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي أوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتي وأما الخامسة فاذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا فقال رجل أهي ليلة القدر قال لا ألم تروا الى العمال يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم رواه الحسن بن سعيد في

١٧ نهاية ل

مسنده وغيره (قوله أفواههم) مفهومه انهم لا يصبحون كذلك فهذا المفهوم يخص الحديث السابق سم على منهج وهو معنى قول الشارح نخصصنا الخ (قوله أطيب عند الله) ومعنى كونه أطيب عند الله ثناؤه عليه ورضاه وبذلك فسر الخطابي والبغوي فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يختص لتقييده بيوم القيامة بذلك في رواية مسلم وأجيب بأن ذكر يوم القيامة لكونه محل الجزاء انتهى ابن أبي شريف (قوله انه لو واصل) أي بأن لم يتعاط مفطرا (قوله كالمشقة في السفر) هذا يرد عليه مامر من كراهته للمواصل قبل الزوال مع وجود المظنة الا أن يقال انما يكون مظنة مع وجود ما يحال عليه في الجملة وقضيته أيضا انه لو قطع المواصلة بما لا يحال عليه التغير بوجه كابتلاع ريقه بعد ظهوره على شفتيه كراهة الاستياك بعد الفجر لانتفاء ما هو مظنة للتغير وقضية كلام حج خلافه حيث قال ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بأن لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه تغير ليلا كره من أول النهار ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح ما يوافق ما قاله حج نقلا عن والده ونص ما نقل يؤخذ منه ان فرض الكلام فيما يحتمل تغيره به اما لو أفطر بما لا يحتمل ان يحال عليه التغير كنحو سمسمة أو جماع فحكمه كما لو واصل أفاده الشارح في شرح العباب وقال ان والده أفتى به

يظهر غيره (قوله ولانه لما أزال المنع) معطوف على قوله لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى آخره وكان ينبغي تقديمه على قوله فان قلت طهور الخ (قوله وانما لم يصح اقتداؤه به اذا مس فرجه) أى أو اذا توضأ بلا نية الذى هو مسئلتنا وكان التمثيل به أولى (قوله وشمل ذلك الخ) فى الشمول المذكور نظر وانما كان يتضح لو قال عقب قول المصنف قلتا الماء نحو قوله ولو احتمالا كما قال الشهاب ابن حجر (قوله وبينهما نهر صغير) بخلاف ما اذا كان واسعا وضابطه ان يتحرك ما فى احدى الحفرتين بتحرك الاخرى تحركا عنيفا قال الشهاب ابن حجر وينبغى فى احواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذى يبلغ به القلتين لكن

(قوله نعم ان تغيرفه بعده) أى الزوال (قوله يطهر الفم) أى ينظفه (قوله ويصفى الخلقه) أى لون البدن (قوله ويسهل النزع) مقتضى عده من الخصوصيات انه لا فرق فى استعماله بين وقت النزع وغيره ولا مانع منه لجواز ان هذه خصوصية جعلت له ولا ينافيه قول شرح البهجة ويتأكد عند الاحتضار كما دل عليه خبر عائشة فى الصحيحين ويقال انه يسهل خروج الروح لجواز ان استعماله فى ذلك الوقت أبلغ فى تسهيل خروج الروح منه قبل الاحتضار (قوله ويذكر الشهادة) ﴿فائدة﴾ اجتمع فى الشخص خصلتان احداهما تذكر الشهادة والاخرى تنسيها كالسواك وأكل الحشيشة مثلا هل يغلب الاولى أو الثانية فيه نظر ونقل بالدرس عن المناوى تغليب الاولى تحسينا للظن فليراجع (قوله خلافا لبعض المتأخرين) منهم الاذرعى كما ذكره حج فى شرح العباب (قوله زاد الغزالى) ١٣٠ أى فى بداية الهداية (قوله ولو من أثناء سورة) شمل ذلك ما لو قرأ بعد الفاتحة فى الصلاة من أثناء سورة وهو ظاهر والمراد بالاثناء ما بعد أول السورة ولو بنحو آية وقبل آخرها كذلك وظاهر اقتصارهم فى بيان السنة على التسمية انه لا يطلب التعوذ قبلها فى المذكورات وقياس ما مر من طلب التعوذ قبل البسملة فى الوضوء طلبها فيما ذكر (قوله وجماع) قال حج ولو تركها فى أوله لا يأتى بها فى أثنائه لكراهة الكلام عنده انتهى وقوله لكراهة الكلام عنده وقياس ما فى آداب الخلاء من انه اذا عطس فيه حمد الله بقلبه انه يلاحظ التسمية بقلبه باطنا هنا ويحتمل الفرق بان آخره حاله هنا لا يقتضى ذلك على انه اختلف هنالك فى ان كراهة الكلام هل هى متعلقة بالمكان أو بحالة الشخص فلا يكره الا عند خروج الخارج وقال أيضا تحصل بالاتيان بها من كل من الزوجين فيما يظهر انتهى قلت ويوجه بأن المقصود منها دفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح عدم الاكتفاء بها من المرأة وانما يكفى من الزوج لانه الفاعل انتهى وفيه وقفة (قوله تحريمها المحرم) أى لذاته كالزنا وشرب الخمر بقى المباحات التى لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى آخر وقضية ما ذكر انها مباحة فيه لانه ليس حراما ولا مكروها ولا ذا بال (قوله تداركا لما فاته) قال المحلى ويستحب ان ينوى الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه اهـ قال سم على حج قوله ليثاب على الخ قضيته حصول السنة من غير ثواب اهـ لكن صرح ابن عبد السلام فى مختصر الكفاية بانه لا تحصل السنة أيضا اهـ (أقول) وهو ظاهر لان هذا الفعل يقع عن العبادة وغيرها فمجرد وقوعه حيث لم يقترن بالنية ينصرف الى العادة فلا يكون عبادة (قوله أوله) أى الاولى ذلك فلو ترك قوله أوله وآخره حصلت السنة وعبارة المحلى على أوله وآخره فيؤخذ من مجموعهما ان كلا كاف فى حصول السنة ومراده بالاول ما قابل الآخر فيدخل الوسط

الزوال نعم ان تغير فمه بعده بنحو نوم استاك لازالته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها أو موجرا ما زال به الخلوف أو قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره له السواك أم لا لزوال المعنى قال الاذرعى انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم ولا يجب السواك على من تنجس فمه بدسومة اذ الواجب ازالتها بسواك أو غيره ومن فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضى الرب ويطيب النكهة ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويسوى الظهر ويبطئ الشيب ويضاعف الاجر ويذكى الفطنة ويصفى الخلقة ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت (و) من سننه (التسمية أوله) أى الوضوء ولو بماء مغصوب كما شمله كلامهم خلافا لبعض المتأخرين لانه قربة والعصيان لعارض لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا بسم الله أى قائلين ذلك وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا زاد الغزالى رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن التعوذ قبلها وتسن لكل أمر ذى بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعى تحريمها لمحرم (فان ترك) التسمية عمدا أو سهوا أو فى أول طعام أو شراب كذلك (ففى أثنائه) يأتى بها تداركا لما فاته فيقول بسم الله أوله

قال الشهاب بن قاسم فيما كتبه عليه الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحرك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريك غيره اذا بلغ المجموع قلتين (قوله كما مر) أي في المخالط الطاهر بقرينة ما عقبه به وان كان الكلام على النجس مر أيضا لكنه استطراد على ان ما ذكر في النجس ثم انه اذا قدر يقدر بالاشد اما حكم أصل التقدير فانما يستفاد مما هنا بالاصالة وان علم مما هناك باللازم (قوله وهناك) أي في المخالط الطاهر (قوله أو التقديري) بأن يمضي عليه مدة لو كان ذلك في الحسي لزال أو ان يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره (قوله لا بعين) أي كما سيأتي في المتن (قوله ويحتمل الخ) سيأتي له

(قوله بعد فراغ وضوئه) وانظر ما فراغه أي الوضوء هل هو غسل الرجلين أو الذكر الذي بعده اه سم في أثناء كلام قلت الاقرب الثاني لان المقصود عود البركة على جميع فعله ومنه الذكر وانظر لو عزم على ان يأتي بالتشهد وطال الفصل بين الفراغ و بين التشهد فهل يسن الاتيان بالبسملة حينئذ فيه نظر والاقرب أيضا انه لا يسن لانه فرغ من أفعاله ويحتمل ان يأتي بها مالم يطل زمن يعد به معرضا عن التشهد (قوله فانه يأتي بها بعده) وينبغي ان محله اذا قصر الفصل بحيث ينسب اليه عرفا (قوله فان لم يتيقن طهرهما) قال المحلي فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه اه قلت فيكون مباحا وقد يقال بل ينبغي ان يغسلهما خارج الاناء لئلا يصير الماء مستعملا بغمسهما فيه بناء على ان

وآخره وأفهم كلامه انه لا يأتي بها بعد فراغ وضوئه وهو كذلك بخلاف الاكل فانه يأتي بها بعده كما أفاده الشيخ رحمه الله ليتقايأ الشيطان ما أكله وهل هو حقيقة أو لا محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه (و) من سننه (غسل كفيه) الى كوعيه مع التسمية كما مر قبل المضمضة وان تيقن طهارتهما أو توضأ من اناء بالصب (فان لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الاناء) الذي فيه مائع وان كثر أو مأكول رطب أو ماء قليل (قبل غسلهما) ثلاثا لخبر اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده رواه الشيخان والامر بذلك انما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالاحجار واذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجو فاذا صادفت ماء قليلا نجسته فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم ويعلم منه ان من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم وهو مأخوذ من كلامه وعلم مما تقرر انه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وان قلنا بكراهة تنجس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام والغسلات المذكورة هي المطلوبة أول الوضوء غير انه أمر بفعلها خارج الاناء عند الشك ولا تزول الكراهة الا بالثلاث وان حصل تيقن الطهر بواحدة لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن العهدة منه باستيعابها ومحل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل اكمال الثلاث كما بحثه الاذرعي ولو كان الشك في نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال

المستعمل في نفل الطهارة غير طهور فلعل المراد انه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وان كره غمسهما لتأديته لاستعمال الماء الذي يريد الوضوء منه (قوله بأن تردد فيه) أي ولو مع تيقن الطهارة السابقة (قوله لخبر اذا استيقظ الخ) قال المناوي على الجامع قال النووي في بستانه عن محمد بن الفضل التيمي في شرحه لمسلم ان بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما أنا أدري أين باتت يدي باتت في الفراش فاصبح وقد أدخل يده في دبره الى ذراعه قال ابن طاهر فليتق امرؤ الاستخفاف بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع اليه شؤم فعله وقال النووي أيضا ومن هذا المعنى ما وجد في زمننا وتواترت الاخبار به وثبت عند القضاة ان رجلا بقرية ببلاد بصرى في سنة خمس وستين وستمائة كان سيئ الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاء من عند شيخ صالح ومعه مسواك فقال له مستهزئا أعطاك شيخك هذا المسواك فأخذه وأدخله في دبره استحقارا له فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل المسواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين اه بحروفه قال في المصباح الجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة قال ابن السكيت والكسر أفصح وقال في البارع الجرو الصغير من كل شيء (قوله جالت) أي تحولت (قوله هي المطلوبة أول الوضوء) قضيته انه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هي كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء وقياس ما يأتي في الغسل عن الرافعي من انه لا يكفي للحدث والنجس غسلة واحدة انه يستحب هنا ست غسلات وان كفت الثلاثة في أصل السنة اللهم الا أن يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا (قوله كره غمسهما) معتمد

اعتماد خلافه (قوله فان كانت النجاسة جامدة الخ) الظاهر ان مراده بالجامدة المجاورة ولو مائعة كالدهن وبالمائعة المستهلكة (قوله فعلم ان الكلام الخ) لعل مراده به ان محل ماذكر من الحكم بالطاهرية فيما اذا تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقى عليه زعفران أولونه وطعمه فالقى عليه مسك فزال تغيره اذا كان الملقى لا وصف له الا الوصف المخالف لوصف النجاسة بان

(قوله احداها بتراب) أى ولا يستحب ثامنة وتاسعة بناء على ما اعتمده الشارح من عدم استحباب التثليث فى غسل النجاسة المغلظة اما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك (قوله فلا كراهة) مالم يتقذر بالوضع سم (قوله الماهر) أى من الاقتصار فى بيان الواجب على غسل الوجه ومامعه وليس فيه مضمضة ولا استنشاق واستدل حج هنا بقوله ولم يجبا لحديث الصحيح لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه أى فهذه هى المذكورة فيما أمر الله به فى قوله فاغسلوا وجوهكم الآية وخبر تمضمضوا واستنشقوا ضعيف (قوله ولا نثره) هو بالثاء المثلثة قال فى مختار الصحاح نثره من باب نصر فانتثر والاسم النثار بالكسر والنثار بالضم ماتناثر من الشئ ودر منثر شدد للكثرة والانتثار والاستنثار بمعنى وهو نثر ما فى الانف بالنفس اه وقول الشارح ثم ينثره معناه يخرجه بنفسه وعليه فاخراج ما فى الانف من أذى بنحو الخنصر لا يسمى استنثارا وقول شرح الروض اخراج ما فى أنفه من أذى بنحو خنصره يسمى استنثارا لعله مجاز (قوله أو يجذبه) بابه ضرب اه صحاح (قوله وعلم بما قدرته) ١٣٢ أى فى قوله وبعدها (قوله حسب مابدأ به) خلافا لحج حيث قال فى قدم شيأ على محله كأن اقتصر على الاستنشاق لغا واعتد بما وقع بعده فى محله من غسل الكفين فالمضمضة اه قال العبادى فى شرح الغاية قال فى الروضة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الاصح وقيل مستحب ثم قال ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح اه وقضيته لو قدم الاستنشاق على المضمضة أو أتى بهما معا حسب الاستنشاق وفاتت المضمضة فيكون الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع فاذا عكس حسب ماقدمه على محله وفات ما أخره عنه لكن قضية كلام المجموع انه شرط للاعتداد بالمؤخر وانه اذا قدمه لغا وأعاده اذا أتى بما بعده وهو القياس وبقى مالو فعلهما معا وينبغى على كلام حج ان الحاصل منهما المضمضة لوقوعها فى محلها دون الاستنشاق لوقوعه قبل محله وهذا نظير ما تقدم من انه لو غسل أربعة أعضائه معا حسب الوجه دون غيره لا يقال انما لم يحصل غير الوجه لوجوب الترتيب وهو هنا غير واجب لانا نقول هو وان لم يكن واجبا لكنه مستحق لا مستحب فقط فأشبه الواجب وأما على ماذكره الشارح من انه لو قدم مؤخرا حسب مابدأ به فيحتمل انهما يحصلان فيما لو أتى بهما معا لانه لم يشترط لحسبان المتأخر سبق غيره عليه (قوله فيحسب منها الخ) فى استفادته من ذلك نظر لان مجرد عدم وجوب الترتيب بين السنن لا يقتضى حسبان المتقدم والغاء المتأخر بل كما يصدق بذلك يصدق بالغاء المتأخر وطلب فعلها كما لو لم يسبق فعل المتأخر وقياس الغاء المتقدم على التعوذ أجاب عنه حج بأن المعنى الذى شرع له الافتتاح يفوت بتقديم التعوذ عليه لان القصد بدعاء الافتتاح ان يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره وبالبداءة بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع اليه والقصد بالتعوذ ان تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه فى محله (قوله وقدم الفم) قال فى الخادم والاستنشاق أفضل لان أبا ثور يقول المضمضة سنة والاستنشاق واجب بناء على ان أقواله صلى الله عليه وسلم محمولة على الوجوب وأفعاله على الندب والمضمضة نقلت عن فعله والاستنشاق ثبت من قوله اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء اهـ

الكراهة الا بغسل اليد سبعا احداها بتراب والحديث وكلام الاصحاب خرج مخرج الغالب فان كان الاناء كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره أو أخذ منه بطرف ثوب نظيف أو بفيه وخرج الاناء الذى فيه ماء كثير فلا كراهة فيه (و) من سننه (المضمضة و) بعدها (الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا لما مر ويحصل أقلهما بايصال الماء الى الفم والانف وان لم يدره فى الفم ولا مجه ولا جذبه فى الانف ولا نثره وأكملهما بأن يديره ثم يمجه أو يجذبه ثم ينثره وعلم بما قدرته فى كلامى ان الترتيب بينهما مستحق لا مستحب وأشار الى ذلك بقوله ثم الاصح الى آخره فلو قدم مؤخرا كأن استنشق قبل المضمضة حسب ما بدأ به وفات ما كان محله قبله على الاصح فى الروضة خلافا لما فى المجموع اذ المعتمد ما فيها كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لقولهم فى الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان نخرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح وفائدة تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من طعم وريح ولون بالنظر هل تغير أولا وقدم الفم لانه أشرف من الانف لكونه محلا للقرآن

كان الزعفران فى مثاله ليس له الا اللون والمسك فى مثاله ليس له الا الريح أى وسواء كان انتفاء ماعدا ذلك الوصف هو الواقع فى جنسه دائما كالعود فانه ليس له طعم ولا لون فى الواقع يؤثر أو كان انتفاء ماعدا ذلك الوصف لعارض كالزعفران الذى فقد

(قوله وأكثر منفعة) لانه محل قوام البدن أكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه اهـ ج (قوله وقيل يتمضمض الخ) وينبغى فيما لو تعدد الفم ان يأتى فيه ماقيل فى تعدد الوجه من أنهما ان كانا أصليين تمضمض واستنشق فى كل منهما أو كان أحدهما أصليا تمضمض فيه الى آخر ماسبق (قوله ثم يستنشق) أفاد التعبير بثم انه لو تمضمض بواحدة ثم استنشق بأخرى وهكذا لا يكون آتيا بالافضل على هذا ويوجه بأن القائل بالفصل قاس ماهنا على الوجه واليدين فى انه لا ينتقل لعضو الا بعد كمال طهر ماقبله ولكن عبارة حج حكاية لهذا القول نصها ومقابله أى الاصح ثلاث لكل متوالية أو متفرقة اهـ ويشكل عليه ماقدمه فى توجيه أفضلية الفصل من قوله حتى لا ينتقل عن عضو الا بعد كمال طهره الا ان يقال أراد بالمتفرقة كونها فى أوقات متعددة مع كونه لم ينتقل للثانى الا بعد كمال الاول لكنه بعيد (قوله لقوله) ١٣٣ أى للقيط بن صبرة (قوله بل تكره الخ) وينبغى ان يلحق به المسك فتكره الخ (قوله الا ان يغسل فمه الخ) أى فانه يجب عليه المبالغة حينئذ وعليه فلو سبقه الماء فى هذه الحالة الى جوفه لم يفطر لانه تولد من مأمور به (قوله ويكون الخ) أى والاولى أن يكون الخ فأشار الى انه اذا قيل بتفضيل الجمع اختلف فى الاولى وكان ينبغى للمصنف ذكره كان يقول ثم الاصح بثلاث غرف الخ كما فعل فى تفضيل الفصل قول المصنف بثلاث غرف عبارة المصباح الغرفة بالضم الماء المغروف باليد والجمع غراف مثل برمة وبرام والغرفة بالفتح المرة وغرفت الماء غرفا من باب

للقرآن والاذكار وأكثر منفعة (والاظهر ان فصلهما) أفضل من جمعهما لما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال دخلت يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق (ثم الاصح) على هذا الافضل انه (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) فلا ينتقل الى عضو الا بعد كمال ماقبله وقيل يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهو أضعفها وأنظفها (ويبالغ فيهما غير الصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما ولخبر اذا توضأت فابلغ فى المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما والمبالغة فيهما ان يبلغ الماء الى أقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثاة وفى الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم اما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره كما فى المجموع لخوف الافطار الا ان يغسل فمه من نجاسة وانما لم يحرم لكونهما مطلوبين فى الوضوء بخلاف قبلة الصائم المحركة لشهوته لانه هنا يمكنه اطباق حلقه ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المنى اذا خرج ولان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة ويؤخذ من ذلك حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء الى جوفه ان فعلها وهو ظاهر (قلت الاظهر تفضيل الجمع) بين المضمضة والاستنشاق ويكون (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم) لورود التصريح به وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وفى كيفية ذلك وجهان أحدهما يتمضمض منها ولاء ثلاثا ثم يستنشق كذلك والثانى يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا واستحسنه فى الشرح الصغير (و) من سننه (تثليث الغسل والمسح) المفروض والمندوب

ضرب واغترفته اهـ وفى القاموس مايوافقه وعليه فكان القياس أن يقول المصنف غراف (قوله وفى كيفية ذلك) أى الجمع بغرفة واحدة (قوله أحدهما يتمضمض منها ولاء ثلاثا الخ) أى ثم يستنشق كذلك وهذه فى الحقيقة فصل لانه لم ينتقل لتطهير الثانى الا بعد الفراغ من الاول وتسميتها وصلا باعتبار اتحاد الغرفة (قوله واستحسنه) أى لما مر من أن الكيفية الاولى فى الحقيقة فصل (قوله تثليث الغسل والمسح) عبارة حج وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولا ثم قال ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض فى عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بأن هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذاك تكرير لغسل الاول فتوقف على وجود الاولى اذ لا يحصل التكرار الا حينئذ اهـ وقوله حصول الواجب أولا وعليه فلو غسل الخد الايمن ثلاثا ثم الايسر كذلك لم يحصل التثليث وكذا لو غسل الكف ثلاثا ثم الساعد ويصرح بذلك قولهم مفروض فى عضو يجب الخ ﴿فرع﴾ لو كان اذا ثلث لم يكف الماء وجب تركه فلو ثلث تيمم ولا يعيد لانه أتلفه فى غرض التثليث اهـ سم على بهجة قلت وكذا لا يعيد لو أتلفه بلا غرض وان اثم لانه لم يتيمم بحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله الآتى فى التيمم بعد قول المصنف ولو وهب له ماء الخ فان أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف

طامه و ريحـه لمعارض مع ان من شأنهما الوجود وماقررناه به كلامه هو الذي يدل عليه مابعده في كلامه وان كانت عبارته لاتفي به ومافي حاشية شيخنا الادليل عليه (قوله ومتغير ايستغني عنه) أي وخالص الماء فاتان كما يأتي ومر أيضا (قوله بين صاف

ثوب ولا قضاء أيضا وكذا الغير غرض في الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه اثم في الشق الاخير ﴿فرع﴾ هل يسن تثليث النية أيضا أولا لان النية ثانيا تقطع الاولى فلا فائدة في التثليث يحرر سم على منهج قلت وقضية قول البهجة وثلث الكل يقينا ماخلا مسحالخفين يقتضي طلبه فيكون مابعد الاولى مؤكدا لها و يفرق بينه و بين تكرير النية في الصلاة حيث قالوا يخرج بالاشفاع و يدخل بالاوتار بأنه عهـد فعل النية في الوضوء بعـد أوله فيما لو فرق النيـة أوعرض مايبطلها كالردة ولم يعهد مثل ذلك في الصلاة ونقل عن فتاوى مر مايوافقه (قوله المفروض) أي كل منهما (قوله وموق) بالهمز من مأق مقدم العين اهـ مختار (قوله ولحاظ) بفتح اللام مؤخر العين و بالكسر مصدر لاحظه أي راعاه مختار أي وغسل موق ولحاظ وهذا مستفاد من قوله بتثليث الغسل الخ ولا يشمله قوله وباقي سننه وفي نسخة اسقاط قوله وموق عين ولحاظ (قوله والاوجب غسلهما) أي ولا يتأتى ذلك الا بازالة مافيهما من الرمص ونحوه فتجب ازالته كما تقدم في غسل الوجه لكن ينبغي انه لولم تتأت ازالة مافيهما كالكحل ونحوه الا بضرر انه يعفى عنه حيث استعمل الكحل لعذر كرمض أوللتزين ولم يغلب على ظنه اضرار ازالته (قوله الاشبه نعم) خلافا لحج (قوله مخافة تعييبه) قضيته انه لو كان الخف من نحو زجاج يسن التثليث لانه لايخاف تعييبه (قوله خرج وقته) أي بأن لم يدرك الصلاة كاملة فيه اهـ حج (قوله و يكره كل من الزيادة على الثلاث) أي في غير المسبل (قوله فتحرم الزيادة عليها) أي الثلاث (قوله لكونها ١٣٤ غير مأذون فيها) يؤخذ من تحريم ماذكر حرمة ماجرت به العادة من ان كثيرا من الناس يدخلون الى محل الطهارة لتفريغ أنفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقي المعدة للوضوء لازالة الغبار ونحوه بلا وضوء ولا ارادة صلاة و ينبغي ان محل حرمة ذلك مالم تجر العادة بفعل مثله في زمن الواقف و يعلم به قياسا على ماقالوه في ماء الصهاريج المعدة للشرب من انه اذا جرت العادة في زمن الواقف باستعمال مائها لغير الشرب وعلم به لم يحرم استعمالها فيما جرت العادة به وان لم ينص الواقف عليه (قوله غير مأذون فيها) يؤخذ من هذا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة لان الواقف انما وقفه للاغتسال منه دون غيره نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل لان ذلك من سننه فتنبه له فانه يغفل عنه نعم ان دلت قرينة على ان الواقف لم يمنع من مثل ذلك لحصول التيسير به على الناس جاز (قوله ولو توضأ مرة مرة الخ) قضيته انه لو غسل الوجه مرة ثم اليدين ثم فعل ذلك ثانيا وثالثا حصلت فضيلة التثليث وقضية قوله الآتي بأن الوجه واليدين متباعدان خلافه وهو الوجه ﴿فرع﴾ لو نذر الوضوء مرتين مرتين هل ينعقد نذره أم لا لانه مكروه فيه نظر قال شيخنا الشوبري لا ينعقد اهـ قلت فان أراد بعدم انعقاده الغاءه بحيث يجوز الاقتصار على واحدة ففيه نظر لان الثانية مستحبة والمكروه انما هو الاقتصار على الثنتين وان أراد بعدم انعقاده انه لايجب الاقتصار عليهما فظاهر (قوله لم تحصل الخ) هل مثله مالو غطس ونوى رفع الحدث ثم كرر ذلك ثلاثا فيكون الراجح فيه عدم حصول الفضيلة أولا و يفرق بين الترتيب الحقيقي وغيره فيه نظر والاقرب الثاني لان في الترتيب الحقيقي تباعد الغسل بعض الاعضاء عن بعض يظهر في الحس ولا كذلك التقديري (قوله التثليث) وحكم هذه الاعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكان عدم حرمة ذلك انه تابع للطهارة وتتمة لها في الجملة فلا يقال انه عبادة فاسدة فتحرم اهـ سم على حج زاد سم على منهج بعد مثل ماذكر وانما لم يحرم مع ان الثاني والثالث بعد تمام الوضوء وقبل صلاة لانه قيل بحصول التثليث به وذلك شبهة دافعة للتحريم مر (أقول) لاحاجة الى ذلك لان الصحيح ان التجديد قبل فعل صلاة مكروه فقط كما تقرر

و باقي سننه من تخليل ودلك وموق عين ولحاظ لامانع فيهما من ايصال الماء الى محله والاوجب غسلهما وسواك وذكر ودعاء للاتباع في أكثر ذلك وقياسا في غيره لاالخف كما سيأتي وهل يثلث على الجبيرة والعمامة أولا كالخف الاشبه نعم خلافا للزركشي و يفرق بينهما و بينه بأنه انما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته أوخوف عطش بحيث لو أكمله لاستوعب الماء وأدركه العطش ونحو ذلك و يكره كل من الزيادة على الثلاث والنقص عنها بنية الوضوء والاسراف في الماء ولو على الشط الا في ماء موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير مأذون فيها ولو توضأ مرة مرة ثم كذلك لم تحصل فضيلة التثليث

كما قاله الشيخ أبو محمد وهو المعتمد خلافا للروياني والفوراني ويفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق بان الوجه واليد متباعدان فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر وأما الفم والانف فكعضو واحد (ويأخذ الشاك باليقين) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما لو شك في عدد الركعات ولا يقال ان الرابعة بدعة وترك سنة أسهل من ارتكاب بدعة لانها لا تكون كذلك الا أن تحقق كونها رابعة (و) من سننه (مسح كل رأسه) لانه أكثر ما ورد في صفة وضوئه وخروجا من خلاف من أوجبه وكيفية السنة أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب فيكون حينئذ ذهابه وعوده مسحة واحدة لعدم تمامها بالذهاب فان لم يكن له شعر ينقلب لصغره أو قصره أو عدمه لم يرد اذ لا فائدة له فان رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا ولا ينافيه ما لو انغمس في ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم أحدث حال انغماسه فله ان يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لان ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ولهذا لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب غسلة أخرى لكونه تافها بالنسبة الى ماء الانغماس ولو مسح جميع رأسه وقع قدر ما يقع عليه الاسم فرضا والباقي سنة كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويفرق بان ما يمكن تجزيه يقع قدر الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة (ثم) بعد الرأس يمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد للاتباع ولا يشكل امتناع مسح صماخيه ببلل مسح الاذنين وبلل مسح الرأس في الثانية والثالثة مع ان المستعمل في ذلك طهور لان المراد الاكمل لا أصل السنة فانه يحصل بذلك كما جزم به السبكي في فتاويه وعلم من اتيانه بثم اشتراط الترتيب بين الرأس والاذنين في

وكدر) أي وان لم يختلطا (قوله أو الاكثرية) أي التي أفهمها قول المصنف كوثر لكن بالنسبة للضعيف المشترط لكونه أكثر كما ذهب اليه أكثر المفسرين في ولا تمنن تستكثر كذا في التحفة وفيه تأمل (قوله اقلته) علة لعدم ادراك الطرف لا لعدم التخييس لان علته ستأتي فهو قيد في الحقيقة لاخراج ما لو كان عدم الادراك لنحو مماثلته للون المحل (قوله فيعفى عن ذلك في الماء وغيره) شمل الغير نحو الثوب كما يصرح به كلامه وبه صرح الجلال المحلي كغيره لكن الجلال كغيره اقتصر على الاحكام

(قوله فكعضو واحد) قضيته انه لو غسل اليد اليمنى مرة ثم اليسرى كذلك وأعاد ذلك ثانيا وثالثا على هذا الوجه حسب التثليث لانهما عضو واحد كالفم والانف لكن قال المناوي في شرح الشمائل ما نصه وهل تحصل سنة التيمن باكتحاله في اليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا أو لا يحصل الا بتقديم المرات الثلاث في الاولى الظاهر الثاني قياسا على العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين ويحتمل حصولها بالاولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق اه ثم رأيت في سم على حج ما نصه وقوله يعني شرح الروض كاليدين اشارة الى أن تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث احداهما قبل الاخرى بل لو ثلثهما معا أي أو مرتبا أجزأ ذلك فتأمله وهذا هو المتجه اذ لا يشترط ترتيب (قوله وندبا في المندوب) ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتيقنه كما بينته في شرح الارشاد اه حج وعليه فيستثنى هذا من قولهم المراد بالشك في ابواب الفقه مطلق التردد (قوله مسحة واحدة) ولا بد أن يقع المسح على محل واحد في الثلاث حتى يحصل التثليث (قوله لان الماء صار مستعملا) قال حج أي لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره اه حج وكتب عليه سم لا يخفى اشكاله مع قاعدة انا لا نسلب الطهورية بالشك مع ان الفرض أقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة لماء الباقي فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل اه (قوله لم يحسب غسلة أخرى) خلافا لحج (قوله ولو مسح جميع رأسه الخ) نقل في المجموع عن القاضي أبي الطيب والماوردي انهما قالا انعقد الاجماع على ان البياض الدائر حول الاذن ليس من الرأس مع قربه منها فالاذن أولى بذلك بر اه سم على منهج (أقول) لا يخالفه ما مر بالهامش عن حج من قوله بعد قول المصنف بشرة رأسه وان قل حتى البياض المحاذي لا على الدائر حول الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير لان ما ذكره حج في البياض المحاذي لا على الدائر وهذا في نفس الدائر (قوله ثم بعد الرأس) أي مسحه كلا أو بعضا ودفع بذلك ما قد يوهمه المتن من أن مسح الاذنين مشروط بتقدم مسح كل الرأس وستأتي الاشارة اليه في كلامه (قوله صماخيه) هو بالكسر خرق الاذن اه مختار

العمامة بجميع ذلك والشارح لم يقتصر على ذلك بل سيأتى له كثير مما هو خاص بالتابع كما على متغذ الحيوان فتر تيبه على هذا
مشكل (قوله وهو قوى) سيأتى تقييده فى قوله وقيد بعضهم العفو الخ (قوله قال الشيخ) أى فى شرح الروض فان ماذكر فى
أول السوادة الاقوله كنقطة بول وقوله قال الشيخ عبارة شرح الروض بحروفه ولا يخفى ان قوله قال الشيخ والاوجه الخ انما
هو مجرد حكاية استيجاه الشيخ لما يأتى وليس فيه اعتماد له والا كان يقول والاوجه كما قال الشيخ أو نحو ذلك ولا ينافيه اعتماده
لتقييد البعض الآتى فى قوله وقيد بعضهم العفو الخ وان أشار الشهاب بن قاسم الى التنافى وقول الشيخ والاوجه تصويره أى

(قوله ولا يسن مسح الرقبة) وهى كما فى المختار مؤخر أصل العنق وفى شرح البهجة والعنق هو الوصلة بين الرأس والجسد وفى
القاموس الوصلة بالضم الاتصال وكل ما اتصل بشئ فما بينهما وصلة والجمع كصرد (قوله انه بدعة) معتمد (قوله أمان من الغل)
بضم الغين طوق حديد يجعل فى عنق الاسير تضم به يداه الى عنقه اه قاموس قلت وبكسرها الحقد ومنه قوله تعالى ونزعنا
ما فى صدورهم من غل (قوله كمل بالمسح) فان كان بها نجاسة ولو معفوا عنها لم يجز قياسا على ما يأتى فى مسح الخف لكن سيأتى
عن سم على حج نقلا عن مر انه لو عمت ١٣٦ النجاسة الخف جاز المسح عليها حيث كانت معفوا عنها فهل قياسه كذلك

حصول السنة وهو الاصح ولا يسن مسح الرقبة بل قال المصنف انه بدعة قال وأما خبر مسح
الرقبة أمان من الغل فموضوع واعلم ان استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع
الرأس ومن ذهب الى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم (فان عسر رفع)
نحو (العمامة) أو لم يرد نزعها كقلنسوة وخمار (كمل بالمسح عليها) سواء أعسر عليه تنحيتها
أم لا لانه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته فالتعبير بالعسر جرى على الغالب
وعلم من قوله كمل انه لا يكفى الاقتصار على العمامة وان سقط مسح الرأس لنحو علة وهو كذلك
ومقتضى اطلاقهم اجزاء المسح عليها وان كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم
من اجزاء المسح على الطيلسان وأفهم كلامه انه لا يشترط لهذا التكميل لبسها على طهر
وفارقت الخف بأنه بدل دونها كمسح بعض الرأس وهو كذلك وأفتى القفال بأنه يسن للمرأة
استيعاب مسح رأسها ومسح الذوائب المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها فى
ذلك لكن جزم فى المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان
المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره وانه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من
الرأس ويكون به محصلا للسنة (و) من سننه (تخليل) نحو (اللحية الكثة) من كل شعر
يكتفى بغسل ظاهره ويكون بأصابعه من أسفله لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ يخلل
لحيته أما الشعر الخفيف أو الكثيف الذى فى حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب
ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره ومحل سن التخليل فى غير المحرم
أما هو فلا لئلا يؤدى الى تساقط شعره كما قاله المتولى وجزم به ابن المقرى فى روضه
وهو المعتمد (و) من سننه تخليل (أصابعه) من يديه ورجليه بتشبيك يديه

هنا أولا ويفرق فيه نظر
ولعل الفرق أقرب لان
التكميل على العمامة انما
يكون بعد مسح الرأس وهو
مسقط للفرض فلا حاجة
الى المسح على العمامة المؤدى
للتنجيس بخلاف مسح
الخف فان رفع الحدث
يتوقف عليه لا يقال يمكن
نزع الخف وغسل الرجل
لانا نقول فيه مشقة فى
الجملة فلا نكلفه (قوله بانه
بدل دونها) فيه ان الذى
فعله من المسح مسقط
للواجب وهذا بدل لما لم
يمسحه (قوله وهو كذلك)
أى فيتيمم عن الرأس ولا
يكفى مسح ما عليه (قوله
مسح الذوائب) أى من
الرجل والمرأة قال سم على حج ان هذا عرض على مر بعد كلام القفال فرجع اليه (قوله متأخر عن مسح اذ
الرأس) حتى لو ابتدأ بمسح العمامة ثم مسح جزأ من رأسه لا يكون آتيا بالسنة ولكن يسقط الفرض بما فعله قال الشيخ عميرة
قوله كمل بالمسح الخ الظاهر ان حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد فى المرة الاولى فلو مسح بعض رأسه ورفع يده ثم أعادها
على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثيرا عند التكميل على العمامة
ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا انتهى أى لانه المفهوم من التكميل (قوله
أما هو فلا يؤدى الخ) خلافا للخطيب على الغاية ومثله فى حج (قوله بتشبيك يديه) بان يدخل أصابع احدى يديه فى أصابع
الاخرى سواء فى ذلك وضع احدى الراحتين على الاخرى أو فعل غير ذلك ونقل عن شيخنا الشوبرى انه يضع بطن يده اليسرى
على ظهر اليمنى ويخلل أصابعه ثم يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك اه (أقول) ولعل هذا منه مجرد تصوير اذ
المدار على تحقق وصول الماء الى ما بين الاصابع وهو يحصل بغير ذلك

تصوير أصل الحكم الذي قال فيه الجيلي صورته أن يقع في محل واحد فهذا الاستيجاه في مقابلة كلام الجيلي وقوله وكلام الاصحاب اى في أصل الحكم بناء على مافهمه عنهم الجيلي من تصويره بوقوع ماذكر في محل واحد وقوله بقرينة تعليلهم السابق أي بمشقة الاحتراز هكذا افهم هذا المقام ولا تغتر بما وقع فيه مما يخالف ذلك (قوله بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس) لفظ يحس بالحاء المهملة أي يدرك بالحس وعبارة شرح الارشاد للشهاب بن حجر ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف

(قوله اذ محل كراهة تشبيكهما) على انه قد يقال لو سلم انه مكروه مطلقا لا يشكل لان ما هنا مطلوب بخصوصه فيكون مستثنى من اطلاق الكراهة (قوله فيمن كان بالمسجد الخ) ظاهره انه لا يكره اذا كان خارج المسجد ينتظرها وهو خلاف ماصرح به في صلاة الجمعة حيث قال ويكره أيضا تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وان لم تكن جمعة وانتظارها اه فان مقتضاه انه يكره في انتظارها وان لم يكن بمسجد (قوله ويخلل بخنصر يده اليسرى) قال امام الحرمين اليسرى واليمنى في ذلك سواء قال في التحقيق وهو المختار قال في شرح المهذب وهو الراجح المختار اه ع قلت هو ضعيف أو يقال سواء باعتبار أصل السنة (قوله حرم فتقها) أي وعليه فلو فتقها بعد الوضوء هل يجب غسل ماظهر أم لا لانها بمنزلة مالو خلقت كذلك اصالة فيه نظر والاقرب الثاني ويحتمل وجوبه كما لو تدلت جلدة والتصقت بالساعد وصار يخشى من فتقها من الساعد محذور تيمم فانها اذا افتقت بعد الغسل وجب غسل ماظهر لعروض الالتصاق وهذا هو الاقرب (قوله على اليسار) أي فلو قدم اليسار على اليمين أو غسلهما معا كره (قوله من باب التكريم الخ) ويلحق به مالا تكرمة فيه ولا اهانة كما مر اه حج وتقدم في الشرح في آداب الخلاء عن المجموع مايقتضي خلافه (قوله فيطهران معا) أي فلو بدأ باليمين ١٣٧ فجوز في شرح الروض أخذ كراهته من عبارته لكنه فرض الكلام في الترتيب أعم من البداءة باليمين وذكر مران في ذلك ترددا أو مال لعدم الكراهة فليراجع اه سم على منهج (قوله في المتن واطالة غرته الخ) قال الاسنوي كلامه يدل على انه يشترط اتصالها بالواجب وانه ان شاء قدمها وان شاء قدمه اه عميرة

١٨ نهايه ل وظاهر ان محله فيما لو قدمها على غسل الوجه حيث سبقت نية معتد بها كان نوى عند المضمضة وانغسل بما فعله جزء من الشفتين فان النية صحيحة والغسل لاغ ان لم يقصد الوجه وان قصده اعتد به وفي الحالين لو غسل بعد المضمضة صفحتي العنق ثم الوجه أجزأه ذلك لان الغرة في هذه الحالة متأخرة عن النية (قوله الغر المحجلون الخ) وفي رواية ان أمتي يدعون بضم أوله أي ينادون أو يسمون قال الراغب الدعاء كالنداء لكن النداء قد يقال اذا قيل يا من غير ان ينضم اليه الاسم والدعاء لا يكاد يقال الا اذا كان معه الاسم نحو يا فلان وقد يستعمل كل منهما محل الآخر ويستعمل استعمال التسمية كدعوت ابني زيدا أي سميته اه مناوي عند شرح الرواية المذكورة وذكر أيضا في محل بعد هذا عند شرح رواية مسلم في مثل الرواية المذكورة مانصه وظاهر قوله من اسباغ الوضوء ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ في الدنيا وفيه رد لما نقله الفاسي المالكي في شرح الرسالة ان الغرة والتحجيل لهذه الامة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا انتهى وقال شيخ الاسلام في شرح البخاري ولا تحصل الغرة والتحجيل الا لمن توضأ بالفعل اما من لم يتوضأ فلا يحصلان له اه ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد أخطأ لانه قول للزناتي المالكي لا للشيخ وينبغي على قول الشيخ ان ذلك خاص بمن توضأ حال حياته كما أشعر تعبيره بتوضأ وقضيته ان من مات من أولاد المسلمين طفلا لم يتفق له وضوء لم يأت كذلك ويحتمل خلافه لان تركه الوضوء كان معذورا فيه فلا يدخل من وضأه الغاسل وبقي أيضا مالو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك أم لا فيه نظر وينبغي الاول لاقامة الشارع له مقام الوضوء فليراجع

اذ محل كراهة تشبيكهما فيمن كان بالمسجد ينتظر الصلاة وفي رجليه بأن يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ويخلل بخنصر يده اليسرى من أسفل رجليه ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخليل ونحوه وجب أو ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب بلا ضرورة أي ان خاف محذور تيمم فيما يظهر أخذا من العلة (و) من سننه (تقديم اليمين) على اليسار للاقطع ونحوه في جميع الاعضاء لغيره في يديه ورجليه وان كان لا بس خف فيما يظهر خلافا لمن قال بمسحهما معا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله أي تسريح شعره وطهوره وفي شأنه كله أي مما هو من باب التكريم كاكتحال ونتف ابط وحلق نحو رأس ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب ومصافحة ونحو ذلك اما الكفان والخدان والاذنان لغير نحو الاقطع فيطهران معا (و) من سننه (اطالة غرته) الماصح من قوله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم

عنه كما صرح به الغزالي وغيره انتهت فاستفيد منها ان يحس بالضبط الذى قدمناه وان البعض المبهم فى عبارة الشارح منهم الغزالي وان قول الشارح بحيث يجتمع منه فى دفعات فيه مساهلة فى التعبير وفى بعض نسخ الشارح بدل يحس ينجس وهو غير صواب كما علم وقد يتوقف فى تصوير ماذكر على النسخة الاولى من جهة انه اذا جمع مايحس الى مالا يحس لا بد وان يحس فيجمع

(قوله فليطل غرته وتحجيله) وتسن اطالتهما فى التيمم أيضا كما سيأتى فى بابه وعبارته ثم عطفا على مايسن والغرة والتحجيل ولا ينافيه مافى الحديث من التعليل بقوله من آثار الوضوء لانه للغالب وماخرج مخرج الغالب لامفهوم له (قوله فى وجهه بياض) وقيده بعضهم بكونه فى جبهته وكونه فوق الدرهم وعبارة المصباح والغرة فى الجبهة بياض فوق الدرهم (قوله الزائد على الواجب) ومن الواجب مالا يتم الواجب الا به فالاطالة غسل مازاد على ذلك (قوله وهى التتابع) يخرج المعية فليتأمل فيها سم على بهجة قال الظاهر حصول الموالاة لان هذا مع ماقبله كانهما فى زمان واحد لعدم تخلل فاصل بينهما ومعلوم ان هذا فى عضوين لاترتيب بينهما (قوله قبل جفاف الاول) ١٣٨ لو مسح الرأس ثم الاذنين ثم غسل الرجلين وكان المتخلل بين مسح الرأس وغسل الرجلين لولم يفرض اشتماله على مسح الاذنين لجف الرأس وبواسطته لم يحصل الجفاف للاذنين لو قدر غسلهما قبل غسل الرجلين فهل يمنع ذلك من الموالاة أولا فيه نظر ولا يبعد الثانى كما لو غسل وجهه ثلاثا وكان بحيث لو اقتصر على الاولى حصل الجفاف بينه وبين اليد ولما غسل الثالثة لم يجف محلها وقلنا بحصول الموالاة وفى شرح البهجة واذا غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة قال سم عليه هل يشترط الولاء بينها وبين الثانية وبين الثالثة والاولى حتى لو لم يوال بين الاولى والثانية ووالى بين الثالثة والعضو الذى بعده لم تحصل سنة الموالاة فيه نظر ولعل الاشتراط أقرب بل لايتجه غيره (قوله والمزاج) قال فى المصباح مزاج الجسد بالكسر طبائعه التى يأتلف منها (قوله وأوجبها القديم) لم يقل والموالاة فى الجديد ويعلم منه ان القديم خلافه لعله لانه لو قال ذلك لم يعلم مايقول به القديم أهو الاباحة أو الوجوب أو غيرهما وكان الظاهر منه انها لاتسن فى القديم (قوله بصب الماء عليه الخ) وينبغى أن يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لانها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقى الصغيرة ونظافة ما فيها فى الغالب عن ماء غيرها (قوله عما يعتبر فى الفطرة الخ) فضيته وجوب تقديم الاجرة على الدين لان المعتمد عنده ان الدين لايمنع من وجوب الفطرة وفى الدميرى مانصه ان وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته يومه وليلته وقضاء دينه وهو الموافق لما فى المنهج وغيره من تقديم الدين على زكاة الفطر ويؤيده ماذكروه فى التيمم من انه لو احتاج فى قضاء دينه الى ثمن الماء تيمم فقدموا الدين على استعمال الماء فقياسه ان يقدم هنا على الاجرة (قوله فى الاوجه) أى والاصلى بالتيمم وأعاد اهـ شرح الارشاد لشيخنا قم

فليطل غرته وتحجيله ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كفرس الاغر وهو الذى فى وجهه بياض والمحجل وهو الذى قوائمه بيض والاطالة فيها غسل الزائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحتى العنق مع مقدمات الرأس (و) اطالة (تحجيله) بغسل زائد عن الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب العضدين والساقين وعلم مما تقرر ان كلا من الغرة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمسنون ولا فرق فى سن تطويلهما بين بقاء محل الفرض وسقوطه لان الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للامام (و) من سننه (الموالاة) وهى التتابع بحيث يغسل العضو الثانى قبل جفاف الاول مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء ويقدر الممسوح مغسولا وقد يجب الولاء لضيق وقت وفى وضوء نحو سلس (وأوجبها القديم) لخبر انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ان يعيد الوضوء وأجيب بضعف الخبر ودليل الاول انه صلى الله عليه وسلم توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعى الى جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى قال الشافعى وبينهما تفريق كثير وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره أحد عليه ولانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج ومحل الخلاف حيث لاعذر مع الطول اما مع العذر فلا يضر قطعا واما اليسير فبالاجماع (و) من سننه (ترك الاستعانة) بصب الماء عليه من غير عذر لانها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهى خلاف الاولى كما اقتضاه كلامه لامكروهة وفى احضار الماء مباحة وفى غسل الاعضاء من غير عذر مكروهة وتجب على عاجز ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فى الاوجه قال الزركشى

حاصل القيد الى عدم العفو عند التعدد مطلقا (قوله مما لا يعفى عنه) تقييد للدم ونحوه أى يسير الدم ونحوه الكائن ذلك مما لا يعفى عنه كالمغلظ وليس بيانا له لان من شأن الدم العفو عن يسيره (قوله لم يضعه فى الماء عبثا) أى ولم يغيره كما سيأتى له فى باب النجاسة (قوله ويطهر بالجرية بعدها وتكون فى حكم غسالة النجاسة) أى بالنسبة لغير ما تجرى عليه من أجزاء النهر فلا يصح بها رفع حدث ولا ازالة خبث آخر اما بالنسبة لما تجرى عليه من أجزاء النهر فلا ما دامت واردة كما هو ظاهر والا فلو

(قوله أى فى عدم كراهتها) أى بان قلنا خلاف الاولى أو مباحة وقوله ليخرج الكافر الخ مقتضاه ان اعانة الكافر مكروهة مطلقا عنده وفيما ذكر عنه تأمل فليحرر (قوله ليخرج الكافر ونحوه) كالمجنون (قوله كان كطلبها) أى فيكون خلاف الاولى (قوله ينقض) من باب نصر (قوله هبوب ريح تنجس) هو شامل لما اذا غلب على ظنه حصول النجاسة ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة انما يحرم اذا كان بفعله عبثا واما هذا فليس من فعله وان قدر على دفعه نعم ينبغى وجوبه اذا ضاق الوقت أو لم يكن ثم ما يغسل به وقد دخل الوقت (قوله لا النشف) هو بسكون الشين وفعله نشف من باب فهم وقوله بمعنى الشرب قال فى المختار يقال نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء شربه وبابه فهم أيضا ١٣٩ (قوله وبقى من سنن الوضوء الخ) ومنها ترك الكلام وفى فتاوى شيخ الاسلام انه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وليس له الرد أولا فاجاب بأن الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لان من شأنه انه قد ينكشف منه ما يستحى من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ اه ق ب (قوله ويقول بعده) عبارة حج بعده أى عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر ثم رأيت بعضهم قال ويقول فورا قبل ان يتكلم اه ولعله بيان للاكمل اه وهو صريح فى انه متى طال الفصل عرفا لا يأتى به كما لا يأتى بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملى انه يأتى به ما لم يحدث وان طال الفصل وان سنة الوضوء كذلك لكنه قال فى صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ما نصه وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فانه لا يفوت طلبها وان فعل بعضها فى الوقت قاصدا الاعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤه أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف فى روضته ويستحب لمن توضأ ان يصلى عقبه (قوله رافعا يديه) أى كهيئة الداعى حتى عند قوله أشهد أن لا اله الا الله ولا يقيم السبابة خلافا لما يفعله ضعفة الطلبة من مجاورى الجامع الازهر (قوله أبواب الجنة الثمانية) أى اكراما له والا فمعلوم انه لا يدخل الا من واحد فقط وهو ما سبق فى علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهره ان ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة فى عمره ولا مانع منه (قوله وبحمدك) واوه زائدة فالكل جملة واحدة أو عاطفة أى وبحمدك سبحتك حج (قوله أستغفرك) ﴿تنبيه﴾ معنى أستغفرك أطلب منك المغفرة أى ستر ما صدر منى من نقص ونحوه فهى لا تستدعى

وينبغى أى فى عدم كراهتها ان يكون المعين أهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه انتهى واطلاقهم يخالفه وتعبيره بالاستعانة جرى على الغالب على ان السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين أى صار حجرا فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها (و) من سننه ترك (النفض) لانه يشبه التبرى من العبادة فهو خلاف الاولى كما اقتضاه كلامه وصححه فى التحقيق خلافا للروضة من كونه مباحا وللشرحين من كراهته (وكذا التنشيف) بالرفع بخطه أى تركه من بلل ماء وضوئه بلا عذر فهو خلاف الاولى (فى الاصح) لما صح من انه صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء بيده ولا دليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز والثانى انه مباح واختاره فى شرح مسلم والثالث مكروه والتعبير بالتنشيف لا يقتضى ان المسنون تركه انما هو المبالغة فيه حلا فالمن توهمه اذ هو كما فى القاموس أخذ الماء بخرقة اما اذا كان ثم عذر فلا يسن تركه بل يتأكد سنه كان خرج بعد وضوئه فى هبوب ريح تنجس أو آلمه شدة نحو برد وسيأتى ان الميت يسن تنشيفه والتعبير بالتنشيف هنا هو المناسب لا النشف لما مر أن الاول أخذ الماء بخرقة واما الثانى بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف وبقى من سنن الوضوء أشياء كثيرة ذكرت فى المطولات وأشار الى ختمها فقال (ويقول بعده) أى بعد فراغ وضوئه مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لخبر من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) رواه الترمذى (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) لخبر من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك الخ

حكمنا عليها بالاستعمال مطلقا بمجرد مرورها على محل جرية النجاسة كنا نحكم عليها بالنجاسة اذا مرت على محل ثان مرت عليه النجاسة اذ المستعمل لا يدفع النجاسة عن نفسه وكان ما بعدها يطهر محلها ويصير مستعملا فاذا انتقل الى محل آخر تنجس وهكذا فتدبر (قوله وبميم أوله) أى مع النون فقط كما فى القاموس (قوله بأنها تسع) فى العبارة تساهل والافليس فى الكلام

سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب وأتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بانه كذب ويجاب بأنه خبر بمعنى الانشاء أى أسألك ان تتوب على أو باق على خبريته والمعنى انه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتى فى وجهت وجهى وخشع لك سمعى ما يوافق بعض ذلك اه حج ﴿فائدة﴾ من قرأ فى أثر وضوئه انا أنزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء فرعن أنس قال السيوطى فيه أبو عبيدة مجهول اه من المجموع الفائق من حديث خير الخلائق للمناوى ثم رأيت فى حج هنا ما نصه ويسن أن يقول عقبه وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد ويقرأ ١٤٠ انا أنزلناه أى ثلاثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الائمة صرح بذلك اه

ويسن بعد قراءة السورة المذكورة ان يقول اللهم اغفر لى ذنبي ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عنى اه سيوطى فى بعض مؤلفاته ويسن أن يأتى بجميع هذا ثلاثا كما مر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ولو نحو أعمى اه حج كما يسن امرار الموسى على الرأس الذى لا شعر به (قوله كتب برق الخ) أى ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه (قوله دعاء الاعضاء) قضيته ان هذه الادعية كلها فى المحرر وعبارة المحلى تفيد ان دعاء الكفين والمضمضة والاستنشاق والاذنين ليس فيه الا أن يقال أراد دعاء الاعضاء لا بقيد كونه فى المحرر مراده

(قوله وحاسبنى) لا يشكل هذا بان فيه طلب الحساب مع ان عدمه أسهل للنفس فكان اللائق طلب عدمه كما دل عليه الكتاب والسنة من تحقق الحساب وان اختلافه على الناس انما هو بالشدة والسهولة فكان طلب عدمه بالكلية طلبا لما دل الدليل على خلافه فليراجع (قوله اللهم حرم شعرى الخ) زاد فى شرح البهجة وأظلنى تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك (قوله وباستحبابه) أى باستحباب الذكر الوارد بعد الوضوء وهو أشهد أن لا اله الا الله الخ (قوله شرط العمل بالحديث الضعيف الخ) أى سواء كان العامل به ممن يقتدى به أم لا بل قد يقال يتأكد فى حق المقتدى به ليكون فعله سببا لافادة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث

﴿باب المسح على الخف﴾ مسح الخف هو من خصوصيات هذه الامة كما ذكره سم على أبى شجاع وانظر مشروعية المسح فى أى زمن كانت ويؤخذ من جعلهم قراءة الجر فى قوله تعالى وأرجلكم دليلا على المسح ان مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع ثم رأيت فى بعض شروح المنهاج ما نصه وشرع المسح فى السنة التاسعة من الهجرة ولم يكن منسوخا بآية المائدة فانه ثبت انه عليه السلام مسح على الخفين بتبوك قال العلامة ابن العماد ونزول المائدة كان قبل ذلك بمدد كثيرة

كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة والرق بفتح الراء والطابع بفتح الباء وكسرها هو الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال واعتذر عن حذف دعاء الاعضاء بقوله (وحذفت) بالمعجمة أى أسقطت (دعاء الاعضاء) وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدى عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام (اذ لا أصل له) فى كتب الحديث وان كان الرافعى قد عده فى المحرر والشرح من سننه قال المصنف فى اذكاره وتنقيحه لم يجئ فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم وأفاد الشارح انه فات الرافعى والنووى انه روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق فى تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال ولهذا اعتمد الوالد رحمه الله تعالى استحبابه وأفتى به وباستحبابه أيضا عقب الغسل كالوضوء ولو مجددا ويتجه الحاق التيمم به على ما يأتى فيه ونفى المصنف أصله باعتبار الصحة اما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أولم يستحضره حينئذ واعلم ان شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت أصل عام وان لا يعتقد سنيته بذلك الحديث وفى هذا الشرط الاخير نظر لا يخفى

﴿باب مسح الخف﴾

متعلق لهذا الظرف (قوله أي طهور) أي لقول المصنف الآتي وتطهر بماطن طهارته (قوله أي بما نجس) أي ليخرج نحو البول الذي يشمله تعبير المصنف (قوله أي وتراب طاهر) ان أراد الطاهر بالمعنى الشامل للمستعمل فلك ان تقول ما فائدة

(قوله مراده به الجنس) غرضه منه دفع ما أورد على المتن من انه يقتضي انه يكفي غسل احداهما ومسح الاخرى فكان الاولى ان يعبر بالخفين لكن قد يقال كون المراد الجنس لا يدفع هذا الايهام لان الجنس كما يتحقق في ضمن الكل يتحقق في ضمن واحدة منهما فالاولى حمل أل على العهد أي الخف المعهود شرعا وهو الاثنان (قوله مخيرا الخ) تعبيره بما ذكر قد يشعر بانه من الواجب المخير وجرى عليه بعضهم والمختار انه ليس منه لان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين شيئين أحدهما أصل والآخر بدل (قوله البجلي) بفتح الباء وفتح الجيم منسوب الى بجيلة بفتح الباء وكسر الجيم والنسب اليها بحذف الياء حملا على نظائره اهـ جامع الاصول لابن الاثير (قوله بعد نزول الخ) أي بل كان في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أسلم قبل وفاته بأربعين يوما فيما يقال كذا في جامع الاصول لكن في الاصابة جزم ابن عبد البر عنه أي عن جرير انه أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما وهو غلط ففي الصحيحين عنه ١٤١ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس في حجة الوداع (قوله حدثني سبعون الخ) عبارة حج على الشمائل في باب ماجاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم نصها وفيه جواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به ثم قال وقد روى المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا اهـ (قلت) ولا منافاة بينه وبين ماهنا لان ماهنا في خصوص رواية الحسن البصري وما في شرح الشمائل ليس مقيدا باحد على ان نحو الثمانين معناه مايقرب منها وهو صادق بالسبعين (قوله

مراده به الجنس لانه لو أراد ان يغسل رجلا ويمسح على الاخرى كان ممتنعا ولما كان المتوضئ مخيرا بين غسل رجليه والمسح على الخفين ناسب ان يذكره عقب الوضوء وذكره في الروضة كالرافعي عقب التيمم لانهما مسحان يجوزان الاقدام على الصلاة ونحوها والاصل في مشروعيته أخبار منها خبر جرير بن عبد الله البجلي انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الترمذي وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة أي فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما ذهب اليه بعض الصحابة قال ابن المنذر وروينا عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف ولان الحاجة الى دفع الحر والبرد داعية الى لبسه ونزعه لكل وضوء يشق فجوز المسح عليه واستدل عليه بعضهم بقراءة الجر في وأرجلكم ومسحه رافع للحدث لا مبيح ولا بد لجوازه من لبسهما فلو لبس خفا في احداهما بالشروط ليمسح عليها ويغسل الاخرى لم يجز كما تقدم وفي معناه ما اذا لبسهما وأراد غسل احداهما في الخف والمسح في الاخرى فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها ولو بقيت من الرجل الاخرى بقية فلابد من سترها بما يجوز المسح عليه ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة لم يجز المسح عليه لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد شرع في بيانها فقال (يجوز في الوضوء) ولو مجددا او ان لم يحدث بعد اللبس

ولان الحاجة الخ) عطف على أخبار من حيث المعنى فكانه قال وهو مشروع لاخبار ولان الخ (قوله رافع للحدث الخ) أي على الاصح في الزوائد خلافا لما دل عليه كلام الرافعي وانظر ماثمرة هذا الخلاف ويمكن ان يقال من فوائده ماص من انه لو غسل رجليه في الخفين بعد مسحهما هل يصير الماء مستعملا أم لا ان قلنا انه مبيح صار مستعملا لرفعه الحدث أو رافع لم يصر مستعملا لارتفاع الحدث قبل استعماله وهو المعتمد أي بخف يجوز الخ (قوله فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها)

﴿فرع﴾ لو كان له أزيد من رجلين فينبغي انه لابد من أن يلبس في كل واحدة خفا ومن مسح كل خف لان المسح طهارة الرجل فلابد من تعدد المسح بتعدد الارجل فلو كان بعضها زائدا فان تميز فلا عبرة به نعم ان توقف الخف في الاصلية على ادخال الزائدة معها فيه لم يجب مسح الخف على الزائدة ولا يكفي عن مسح الخف على الاصلية والا فلابد من اللبس فيهما ومن مسحهما وهذا كله ظاهر فليتأمل وليراجع لكن ان كان المراد ادخالهما في محل واحد لم يظهر ولذلك أثر في المسح الا ان تصور مسح أعلى أحدهما دون الاخرى سم على منهج (أقول) قياس مامر له في الوضوء ان محل ذلك حيث لم يكن الزائد على سمت الاصلي والاوجب افراده بخف حيث أمكن والا ادخلهما ومسح على كل منهما (قوله فلابد من سترها) أي لجواز المسح عليها (قوله بما يجوز المسح عليه) أي بخف يجوز الخ

الاجتهاد بين المستعمل والنجس من التراب وان أراد به الطهور فلا حاجة الى قوله بعد أو تراب مستعمل بطهور لان كلا من المستعمل والنجس ضد الطهور (قوله واقتصر على الماء) أى ولم يذكر معه التراب مع اشتراكه معه فى الطهورية فليس مكررا

(قوله لما سبق) أى فى خبر جرير وأما مارواه الحسن البصرى فليس فيه مايدل على خصوص الوضوء (قوله اشارة الى انه الخ) أى لان المتبادر من الجواز المستوى الطرفين فلا ينافى ان الجواز يطلق على ماقابل الحرام فيصدق بذلك كله (قوله والى ان الغسل الخ) يتأمل وجه الاشارة لافضلية الغسل من الجواز فان المتبادر منه الاباحة وهى لاتدل على أفضلية غيرها الا ان يقال لماذكر فيما مر وجوب الغسل دل على انه الاصل فذكر الجواز فى مقابلته يشعر بمخالفته الاصل وهو يشعر بأنه مفضول بالنسبة للغسل لاصالته (قوله رغبة عن السنة) أى بأن أعرض عن السنة لمجرد ان فى الغسل تنظيفا لالملاحظة انه أفضل فلا يقال الرغبة عن السنة قدتؤدى الى الكفر لان ذاك محله ان كرههامن حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم (قوله لنحو معارض) وهذا جواب عماقيل اذا شك فى الجواز فكيف يقال الافضل المسح (قوله لامن حيث عدم علمه جوازه) أى والافلايكون المسح باطلا لعدم ١٤٢ جزمه بالنية (قوله أو وجد فى نفسه الخ) قال حج ماحاصله هذه يغنى عنها

لماسبق وعبر بالجواز اشارة الى انه لايجب عينا ولا يسن ولا يحرم ولا يكره والى ان الغسل أفضل وهو كذلك اصالة وقد يسن كترك رغبة عن السنة لايثاره تقديم الافضل عليه أوشك فى جوازه لنحو معارض كدليل لامن حيث عدم علمه جوازه أوكان ممن يقتدى به أو وجد فى نفسه كراهته الى ان تزول وقد يجب كأن خاف فوت عرفة أوانقاذ أسير أوانصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد برد الايذوب يمسح به أوضاق الوقت ولواشتغل بالغسل لخرج الوقت أوخشى ان يرفع الامام رأسه من الركوع الثانى فى الجمعة أوتعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لوغسل أوكان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده مايكفى المسح فقط بخلاف مالو أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه مايكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل فانه لايجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لمافيه من احداث فعل زائد قديشق عليه ولان فى صورة الادامة تعلق به وجوب الطهارة وهو قادر على اداء طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها وفى صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة اذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه ان يأتى بفعل مستأنف لاجل طهارة لم تجب بعد وخرج بالوضوء الغسل ولومندوبا وازالة النجاسة (للمقيم) ولوعاصيا باقامته وللمسافر سفرا غير مرخص للقصر (يوماوليلة) لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماوليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما (وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) ولوذهابا وايابا للحديث المار سواء أتقدم بعض الليالى على الايام أم تأخر ولو

قوله رغبة عن السنة لان معنى الترك رغبة أن يتركه لايثار الغسل عليه لامن حيث كونه أفضل سواء أوجد فى نفسه كراهته لمافيه من عدم النظافة مثلا أم لافعلم ان الرغبة عنه أعم وان من جمع بينهما أراد الايضاح (قوله وقد يجب الخ) لم يذكر مايقتضى تحريمه ولا مايقتضى كراهته قال حج وقد يحرم كان لبسه محرم تعديا اهـ وفيه ان الكلام فى المسح المجزئ بان كان مستوفيا للشروط وهو فيماذكره حج باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته ولم يذكر للمكروه مثالا ولعله لعدم وجوده

أحدث

(قوله أوانقاذ أسير) معطوف على قوله عرفة سم على بهجة وقال حج وجعله بعضهم هنا أفضل لاواجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن سيأتى انه يجب البدار الى انقاذ أسير رجى ولو على بعد وانه اداء رضه خراج الدرس بى ويتقدم الانقاذ اهـ (قوله أوانصب ماؤه) مجرد تصوير والافلو كان مامعه من الماء لايفضل منه بعد مسح الرأس مايكفى الغسل ومعه برد تعين عليه المسح به (قوله فى الجمعة) أى وتعينت عليه فان كان مسافرا أو رقيقا أو نحوهما ممن لاتجب عليه الجمعة لم يجب كماهو ظاهر (قوله من احداث فعل) أى وهو لبس الخفين (قوله وازالة النجاسة) أى ولايكفى المسح فيهما ولم يقل ولومندوبة أو يؤخر الغاية عنهما فيقول ولومندوبين لان الغسل المندوب ليس له حالة يكون فيها واجبا بغير النذر وأما النجاسة المعفو عنها فهى مع توفر شروط العفو قد يعرض لها مايصيرها واجبة الغسل كالخوف من حملها على ماء لم تدع الضرورة اليه فلما كان الندب لغسلها معرضا للزوال لم ينبه عليه (قوله غير مرخص للقصر) أى لكونه قصيرا أو معصية أوسافر لغير مقصد معلوم (قوله ولوذهابا الخ) وصورة ذلك ان يقصد محلا غير وطنه ناويا أن لا يقيم فيه وفى سم على حج بقى مالوسافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون ثلاث اهـ (قلت) وحكمه انه يمسح الى اقامته حيث نواها

مع قوله وسكت عن الثياب الخ (قوله لان التطهير شرط الخ) تعليل لخصوص ما في المتن مع قطع النظر عن المسائل التي زادها، هو (قوله فوجب عند الاشتباه) اطلاق الوجوب هنا ينافيه ما يأتي عقبه من الجواز (قوله وجوبا) ان كان معمولا لوجب لزم عليه الثاني وعبارة العباب الاجتهاد في الماء واجب ان اشتبه مطلق بمستعمل أو بمتنجس اذا دخل الوقت ولم يجد غيرهما وتضيق ان ضاق والا فجائز انتهت (قوله وأما قول العلامة العراقي انه واجب مطلقا) أي سواء أوجد متيقن الطهارة أو لا بدليل

أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الربع ويقاس بذلك اليوم والليلة وشمل اطلاقه دائم الحدث كسلس بول فيجوز له المسح على الخف ويستفيد به ما يحل له لو بقي طهره وهو فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثه بعد فعله فرضا لم يمسح الا للنوافل اذ مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أراد أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبه الى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبسه على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث كما مر اما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل أن لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل أن يقال وهو الاوجه ان اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وان كانت لابسته قبل الغسل لم تمسح والمتيمم لفقد الماء لا يمسح شيأ اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها ومثله كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا زال عذره وابتداء مدة المسح (من) تمام (الحدث) أي الاصغر كما علم مما مر (بعد لبس) لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات اذ قبله لا يتصور جواز اسناد الصلاة الى المسح ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيرها ومن هنا يظهر ما قاله المحب الطبري وغيره انه لا بد من انتهاء الحدث فلا يحسب زمن استمراره الا أن يكون نوما كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليلهم السابق ومثله اللمس والمس ويجوز للابس الخف ان يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره كما في المجموع وأفهم كلام المصنف انه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وهو كذلك وبه صرح الشيخ

مسافة قصر وأقام قبل الثلاثة والا كان طول سفره مع كونه لا يبلغ الثلاثة وهو مسافة قصر استوعبها كما يعلم ذلك من شرح قوله الآتي لم يستوف مدة سفر (قوله كسلس) بكسر اللام لانه اسم لدائم الحدث (قوله لو بقي طهره) أي الذي لبس عليه (قوله الا للنوافل) لو نوى في هذه الحالة استباحة فرض الصلاة هل تصح نيته أم لا فيه نظر والاقرب الثاني (قوله والطهر الكامل الخ) ظاهره وان قصر الفصل بين ارادة الفرض والطهر وهو كذلك لقول الشارح في التعليل لانه محدث الخ اما لو لم يصل به فرضا فالقياس الاكتفاء بغسل الرجلين اذ لم يحصل له حدث بالنسبة لغيرهما وسيأتي بعد قول المصنف ومن نزع خفيه الخ ما يؤيده من قوله وشمل كلامه وضوء الخ ولكن تجب الموالاة بين نزع الخف ١٤٣ وغسل القدمين لوجوبها في وضوء صاحب الضرورة والمسح لما كان قائما مقام الغسل اغتفرت مدته فلا تعد فاصلة بين مسح الرأس والغسل بعد نزع الخف (قوله اما المتحيرة) محترز ما فهم من قوله السابق وشمل اطلاقه دائم الحدث فان المتبادر منه انه لا يشمل المتحيرة (قوله فهي كغيرها) أي من دائم الحدث (قوله والمتيمم لفقد الماء) أي اذا تيمم لفقد الماء ثم لبس الخفين ثم وجد الماء وأما اذا كان لمرض فسيأتي في قوله ونكر الطهر ليشمل الخ (قوله كما علم مما مر) أي من ان الحدث اذا أطلق انصرف للاصغر أما الاكبر وحده بان خرج منيه وهو متوضئ فلا تدخل به المدة لبقاء طهره فاذا أحدث حدثا آخر دخلت المدة وقضية هذا الكلام ان خروج المني قبل دخول المدة لا يمنع من المسح اذا أراده بعد لانه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر لان ما يوجب الغسل اذا طرأ بعد المدة أبطلها فالقياس انه يمنع من انعقادها (قوله لان وقت المسح) هذا التعليل يقتضي امتناع التجديد لكن سيأتي في كلامه جوازه بل سنه فالمراد من التعليل وقت المسح الرافع للحدث (فائدة) وقع السؤال في الدرس عما لو ابتلي بالنقطة وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا هل تحسب المدة من فراغ البول أو من آخر الاستبراء فيه نظر والظاهر الاول ويوجه بان الاستبراء انما شرع ليأمن عوده بعد انقطاعه فحيث انقطع دخل وقت المسح لانه بتقدير عوده لو توضأ في زمن انقطاعه صح وضوءه نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره (قوله أخذا من تعليلهم السابق) أي في قوله لان وقت المسح يدخل الخ (قوله ومثله) أي النوم اللمس والمس اقتصاره على ما ذكر صريح في انه اذا جن بعد لبس الخفين وقبل الحدث لا تحسب المدة الا من الافاقة أو حدث آخر وعبارة شيخنا الحلبي ثم لا يخفى ان المراد بالحدث آخره ولو نوما أو مسا أو لمسا عند جمع متأخرين منهم حج ومن آخره ان كان بولا أو غائطا أو ريحا أو جنونا أو اغماء ومن أوله ان كان نوما

قوله و وجود متيقن لايمنع وجوبه أى والصورة انه بعد دخول الوقت والا فالعراقى لا يسعه القول بالوجوب قبل دخول الوقت وان فهم عن الشارح انه أراد ذلك بقوله مطلقا حتى رتب عليه ما يأتى اذا علمت ذلك فلا محيد عما قاله العراقى وما قاله الشارح لايلاقيه على ما فيه من المؤاخذات المعلومة لمن تأمله فلا نطيل ببيانها (قوله مخاطب بكل منها لزوما) فيه ان المخاطب به فى الكفارة المخيرة انما هو القدر المشترك الحاصل فى فرد ما لا كل فرد وفى حاشية شيخنا الجواب عنه بما لا يشفى (قوله وأما

أو مسا أو لمسا عند الامام البلقينى فى النوم فافتى به والد شيخنا وقاس عليه شيخنا المس واللمس واختلف الكلام عنه فى توجيه ذلك انتهى على محل و بقى ما لو تقارن اللمس وخروج الخارج هل تحسب المدة من انتهاء الاول أو من انتهاء الثانى فيه نظر والاقرب الاول لانه لو انفرد كان قاطعا للمدة بل لو سبق ابتداء خروج البول مثلا و وجد اللمس قبل انقطاعه فينبغى أن يكون كذلك (قوله حتى انقضت المدة) أى ولو مقيما ثم عرض له السفر بعد (قوله حضرا) خرج ما لو حصل الحدث فى الحضر ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح له فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذى فى الحضر هكذا ظهر لى من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليعلم ولا يذهب الوهم الى خلافه شيخنا بهامش المحلى اهـ سم على منهج وما ذكره مستفاد من قول الشيخ وعلم من اعتبار المسح ومن قوله أيضا ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت الخ (قوله والا وجب النزع) أى عند ارادة الصلاة (قوله لا عبرة بالحدث الخ) أى لا يضر فى ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة حضرا فانه يجوز قصرها فى السفر بخلاف ما لو شرع فيها قبل سفره ثم (قوله وعصيانه) دفع به ما يقال التى المسح رخصة وهى لا تناط بالمعاصى ووجه الدفع ان معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصى ان الرخصة لا يكون سببها معصية والسفر هنا هو المجوز للمسح ولم يعص به (قوله مسح الخف) أشار به الا أن ذات الخف لا تتعلق بها شروط فان الشروط انما هى للاحكام (قوله ثم غسل الاخرى الخ) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الاولى وعودها أو ما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر (قوله نزع الاول) أى من موضع القدم انتهى محلى وان لم تخرج من الساق (قوله قبل وصول الرجل) خرج به ما لو كان بعد الوصول أو مقارنا له ويمكن توجيهه فى المقارنة بانه ينزل وصولها المحل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة و وجد ببعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه (قوله وقلنا بالاندراج) معتمد (قوله قبل كمال طهارته) ويمكن أن تكون هذه فائدة تعبيره بكمال اذ الحاصل له هنا طهر لكن ليس كاملا لبقاء الحدث الاكبر فى بقية البدن وعليه فقوله من الحدث للايضاح (قوله والاحتمال الخ) عطف على تأكيد بتضمين أراد معنى ذكر والمعنى ذكره تأكيدا ولاحتمال والاولى ان يقال عطف على أراد باعتبار المعنى والتقدير وقول المصنف كمال لارادة ولاحتمال الخ

أبو على فى شرح الفروع ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة (فان مسح) بعد حدثه ولو أحد خفيه (حضرا ثم سافر) سفر قصر (أو عكس) أى مسح سفرا فاقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر فيقتصر على مدة مقيم فى الاولى وكذا فى الثانية ان أقام قبل مدته والا وجب النزع وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضى وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر الذى به الرخصة (وشرطه) أى جواز مسح الخف أمور أحدها (ان يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين للخبر المار فلو غسل احدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الاخرى لم يجز المسح بل سبيله نزع الاول ثم يدخلها الا ان ادخال الاولى كان قبل كمال الطهارة ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل وصول الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح لما تقرر ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل أعضاء وضوئه عنهما أو عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته وقول المصنف كمال أراد بها تأكيدا فى مذهب المزنى القائل بانه لو غسل رجلا وأدخلها فيه ثم الاخرى كذلك أجزأه ولاحتمال توهم ارادة البعض ونكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه انه ان كان لاعواز الماء لم يكن له المسح بل اذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وان كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث وتقدم وهل تكلفه المذكور جائز أم لا فيه تردد للاسنوى والاوجه فيه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع فى الخاتمة قبيل الكتاب الاول الثانى أن يكون الخف صالحا كما ذكره بقوله (ساتر محل فرضه) وهو الرجل

هنا) أى فى باب الاجتهاد لا بالنظر لخصوص مسئلة المتن بدليل قوله بعد أو الطاهر (قوله ويتيمم ويصلى من غير اعادة الخ) فيه ان الكلام هنا أعم من ان يكون هنالك طاهر بيقين أولا ومن ان يكون بمحل يغلب فيه وجود الماء أولا فلا يصح اطلاق عدم وجوب الاعادة هنا وفيما يأتى (قوله وزاد بعضهم سعة الوقت الخ) لا بد فى ان هذا شرط لجواز الاجتهاد لا لصحته

(قوله البطانة أو الظهارة) بكسر أولهما محلى (قوله ولان الخف الخ) قضيته عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من شمع أو دهن جامدا وبها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها سم على حج ثم رأيته على منهج قال فيه نظر والقلب الآن الى الصحة أميل وعليه فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل بأن النجاسة منافية للصلاة التى هى المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هذا وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح الآتى فى مسئلة الجرموق فان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة (قوله مالم تزل نجاستها) عمومه يشمل النجاسة المعفو عنها وعليه فلا يكفى غسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة ولعل وجهه ان ماء الغسل اذا اختلط بالنجاسة نشره افتنع من العفو عنها لكن هذا قد يشكل على مانقله سم فى شروط الصلاة فى حواشى المنهج عن م ر ١٤٥ من انه قرر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عما أصابه هذا الماء فتأمل وقياسه انه هنا حيث كان القصد من الغسل رفع الحدث انه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يعفى عنها لكن قوله فيما يأتى فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث يخالفه (قوله والمتنجس) أى مالم يغسله قبل الحدث (قوله صح) أى وان وصل الماء لموضع النجاسة واختلط بها سم (قوله فان مسح على محلها واختلط) قضيته انه اذا مسح على محل النجاسة ولم يختلط بها نهايه ل ١٩ لم يضر ولعله غير مراد لانه بمجرد المسح يحصل رطوبة فى المحل وهى حقيقة الاختلاط فى هذا الموضع فليتأمل (قوله زاد التلويث الخ) ظاهره وان لم يجاوز المسح محل النجاسة وصرح بذلك سم على حج حيث قال والظاهر ان زيادة التلويث تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها أو زيادته زيادة فى التلويث نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها م ر أقول بل يبعد الجواز لانه لا ضرورة الى المسح المؤدى للتضمخ بالنجاسة فيجب النزع وغسل الرجلين فيحصل بذلك عدم مخامرة النجاسة ما أمكن وعلى ماذكره سم يجوز له المسح بيده ولا يكلف حائلا لما فيه من المشقة ولانه تولد من مأمور به وقياسا على ماقالوه من جواز وضع يده فى الطعام ونحوه اذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث (قوله بشعر نجس) أى ولو من مغلظ ويظهر العفو عنه أيضا فى غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه الا به (قوله الفرض فيه) اى الخف المخروز بالشعر النجس (قوله كونه قويا) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لان به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف م ر سم على بهجة وينبغى أن ضعفه فى اثناء المدة لا يضر اذا لم يخرج عن الصلاحية فى بقية المدة

التى هى محل الغسل من الجوانب والاسفل لا من الاعلى عكس ساتر العورة كما فى الزجاج الشفاف حيث لا يكفى ثم بخلافه هنا ان امكن متابعة المشى عليه لان القصد هنا منع نفوذ الماء وهنالك منع الرؤية فلو تخرق من محل الفرض وان قل خرقه أو ظهر شئ من محل الفرض من مواضع الخرز ضر وانما عفى عن وصول الماء منها لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض ولو تخرقت البطانة أو الظهارة أوهما لا على المحاذاة لم يضر ان كان الباقى صفيقا يمكن متابعة المشى عليه (طاهرا) فلا يكفى نجس اذ لا تصح الصلاة فيه التى هى المقصود الاصلى من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهى لا تطهر عن الحدث مالم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما فى المجموع خلافا لابن المقرى ومن تبعه فى انه يصح ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه مالا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه ازالته وان لم يتعمد ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته أو الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز يعفى عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة ويصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما فى الروضة فى الاطعمة وترك أبى زيد الفرض فيه احتياط ويشترط فى الخف كونه قويا بحيث (يمكن) لقوته (تتابع المشى فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به وان كان لابسه مقعدا فى مدة ثلاثة أيام ولياليها ان

(قوله والاوجه خلافه) قد يشكل فيما اذا خرج الوقت ولم يظهر له الطاهر (قوله ان يكون المتيقن طهارته) لعل مراده بالمتيقن طهارته ما تظهر له طهارته بالاجتهاد وذلك بان يكون كل من الماءين متنجسا فان ما يظهر له طهارته منهما يمتنع عليه استعماله من جهة التشميس على رأيه فلا فائدة للاجتهاد ولا يصح تصوره بغير ذلك كما يظهر بالتأمل لانه ان أراد بالمتيقن الطهارة ماء ثالثا متيقن الطهارة فظاهر انه لا دخل لتشميسه أو عدمه في صحة الاجتهاد في الماءين المشتبهين وان

(قوله ولحاجة يوم الخ) ظاهره اعتبار حوائج السفر في حق المقيم وقال حج تنبيه أخذ ابن العماد من قولهم هنا المسافر بعد ذكرهم له وللمقيم ان المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام لغيره والذي يتجه ان تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وان المراد في المقيم تردده لحاجة اقامته المعتادة غالبا كما مر وأما تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه مع ما قررته فتأمله ثم رأيت في بعض هوامش الشارح من مناهيه ما نصه قوله ولحاجة يوم وليلة ان كان مقيما أي حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر (قوله ان كان مقيما) هل يشترط صلاحيته للتردد فيه تلك المدة حتى في آخرها ام يكفي صلاحيته في الابتداء ١٤٦ حتى ولو لم توجد آخرها فيه نظر والاقرب الثاني مع ملاحظة قوته لما بقي من المدة (قوله سهولة وصعوبة) أي بان تكون متوسطة بينهما (قوله ومفرط سعة) أي ما لم يضق عن قرب (قوله لانا نقول الخ) أقول يجاب أيضا بان هذا اللبس من باب الامر بشئ مقيد اذ لا أمر هنا وانما هو من باب الاخبار وبيان شروط الشئ فاذا أخبر بان شرطه اللبس في هذه الاحوال علم ان اللبس في غير هذه الاحوال لا يكفي فيه كما هو واضح فليتأمل وقوله اذا لم تكن الحال الخ بقي أنه من أين الامر بهذه الاحوال في جميع المدة الا ان يقال انه المتبادر من ذلك فليتأمل اه سم على منهج (قوله من هذا القبيل) كان قوله ان الساتر وما بعده من نوع الخف وانها أوصاف للخف المأمور من بلبسه بعد الطهر لان قوله وشرط الخف لبسه بعد طهر في معنى ويجب لبس الخف بعد الطهر ليصح المسح عليه فليتأمل سم على منهج (قوله مطلقا) أي لرجل أو امرأة (قوله والاصح الجواز) أي في المغصوب وما بعده من الذهب الخ قال البلقيني تصوير الخف المغصوب غسل الرجل المغصوبة وصورتها ان يجب قطعها فلا يمكن من ذلك اه شيخنا الشوبري على التحرير أقول ويمكن تصويره بان يقطع رجل غيره مثلا ويلصقها برجله وتحلها الحياة فيصح المسح عليها ويحتمل عدم التقييد بحلول الحياة ويكتفي باتصال ما وصله برجله بحيث يمكنه المشي عليه لحوائجه لتنزيله في هذه الحالة منزلة الرجل الاصلية (قوله من نحو جلد آدمي) أي ولو محترما (قوله صح المسح عليه) قد يقال يشكل هذا بأن المنع من لبسه لمعنى قائم به فهو كالاستنجاء بالمحترم الا أن يقال هو وان كان لمعنى قائم به لكنه لم يمنع من لبسه من حيث كونه لبسا بل من حيث اهانة صاحبه فهو لامر خارج ومع ذلك فيه شئ (قوله باستعمال مال غيره) أي في المغصوب وباستعمال ما يؤدي الى الخيلاء وتضييق النقدين في الذهب ونحوه

كان مسافرا سفر قصر ولحاجة يوم وليلة ان كان مقيما مع مراعاة اعتدال الارض سهولة وصعوبة فيما يظهر والمراد بقوته ان يتأتى فيه ما ذكر وحده من غير مداس اذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك فلا يجزى رقيق يتخرق بالمشي عن قرب ولا ثقيل لا تمكن متابعة المشي عليه كضيق لا يتسع بالمشي عن قرب ومفرط سعة لان اللبس انما شرع لحاجة الاستدامة ولا تتأتى الا فيما توفرت فيه الشروط المتقدمة لا يقال ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشئ الامر بالمقيد له بدليل اضرب هند اجالسة لانا نقول محل ذلك اذا لم تكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور اما اذا كانت من نحو ذلك نحو حج مفردا وادخل مكة محرما فهي مأمور بها وما هنا من هذا القبيل (قيل وحلالا) فلا يجزى على مغصوب ومسروق مطلقا ولا على خف من ذهب أو فضة أو حرير لرجل لان المسح جوز لحاجة الاستدامة وهذا مأمور بنزعه ولان المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي والاصح الجواز قياسا على الوضوء بماء مغصوب والصلاة في مكان مغصوب لان الخف يستوفي به الرخصة لا انه المجوز لها بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر وانما امتنع الاستنجاء بالمحترم ولم يجز لان الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة بخلاف هنا ولو اتخذ خفا من نحو جلد آدمي صح المسح عليه نظير ما مر بخلاف ما لو اتخذ المحرم خفا وأراد المسح عليه فانه لا يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للجمع والفرق بينه وبين ما قبله ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث انه متعد باستعمال مال غيره (ولا يجزى منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذه في الغسل الى الرجل

أراد بالمتيقن الطهارة أحد الماءين المشتبهين فان أراد قبل الاجتهاد فلا متيقن طهارة منهما حينئذ وان أراد بعد الاجتهاد وأراد بالتيقن الظن أى المظنون الطهارة بالاجتهاد ينافيه انه جعل ذلك شرطا فى صحة الاجتهاد والشرط مقدم على المشروط وليس من اللازم أن تظهر طهارة المشمس ويمكن أن يلتزم هذا الاخير بتقدير فى كلامه كان يقال وشرط العمل بالاجتهاد وتأمل (قوله مبنى على مرجوح) راجع للتمثيل فقط كما هو ظاهر من كلامه (قوله ويحصل بذوقهما) الضمير فى يحصل للتحقق وكان حق العبارة وهو انما يحصل بذوقهما (قوله وسواء كان أعمى أم بصيرا) مراده به دفع ما أوهمه المتن من

(قوله ولا بد فى صحته) أى على كل من الوجهين ويمكن استفادة ذلك من المتن بأن يجعل قوله منسوج صفة محذوف دل عليه السياق والاصل ولا يجزئ خف منسوج وأشار الى ذلك الشارح بقوله واستغنى المصنف عن ذكره الخ (قوله عن ذكره) أى ذكر قوله ولا بد فى صحته ان يسمى خفا (قوله لا بقصد الاعلى الخ) بأن قصدهما أو الاسفل وحده أو أطلق قال سم على حج ومثل قصد الاعلى فقط قصد واحد لا بعينه أى لان قصد واحد لا بعينه هو القدر المشترك وهو يوجد فى قصد الاعلى وحده وفى غيره فلما صدق بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثانى احتياطا ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل أو الاعلى هل يعتد بمسحه فلا يكلف اعادته لان الاصل الصحة أم لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة حيث كان الشك بعد مسحهما جميعا فلو كان بعد مسح واحدة وشك هل مسح الاعلى منها أو الاسفل وجب اعادة مسحها لان الشك قبل فراغ الوضوء مؤثر كما يعلم من قول الشارح السابق ولو شك فى تطهير عضو قبل الفراغ من طهره طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر (قوله أو وهو محدث فلا) أى وذلك لان وجود الاعلى عند تخرق الاسفل ينزل منزلة ابتداء اللبس فان كان على طهارة اللبس أو المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف وان كان محدثا كان كاللبس على حدث فلا يكفى (قوله ويحمل كلامهم عليه) فى هذا الحمل بعد قوله أو لا غير ملتصقين بعد فتأمله الا ان يقال يكفى فى عدم الالتصاق خياطة طرف البطانة فى الظهارة فانه يصدق مع ذلك على الباقى عدم الالتصاق (قوله فوق ممسوح) أى ما من شأنه ان يمسح فيشمل مالو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيأ من الصحيح كما قاله شيخنا الشهاب الرملى سم على بهجة لكن عبارة شيخنا الزيادى قوله لانه ملبوس فوق ممسوح قضيته انه لو لم يجب مسحها بأن لم تأخذ من الصحيح شيأ لم يمنع المسح على الخف الملبوس عليها اه وهو مخالف لما قاله الشهاب الرملى ولم يتعقبه

من غير محل الخرز لو صب عليه (فى الاصح) لعدم صفاقته اذ الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح منعها نفوذه فيبقى الغسل واجبا فيما سواها والثانى يجزى كالمتخرق ظهارته من محل وبطانته من آخر من غير تحاذ ولا بد فى صحته ان يسمى خفا فلو لف قطعة أدم على رجليه وأحكمها بالشد وأمكنه متابعة المشى عليها لم يصح المسح عليها لعدم ازالته واعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل له الارتفاق المقصود واستغنى المصنف عن ذكره اكتفاء بقوله أول الباب يجوز لان الضمير فيه يعود على الخف فخرج غيره (ولا يجزى) (جرموقان فى الاظهر) والجرموق بضم الجيم فارسى معرب شئ كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف وأطلق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به ومقابل الاظهر انه يجزى لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفى نزعه عند كل وضوء ليمسح على الاسفل مشقة ومنع الاول المشقة فى ذلك لتمكنه من ادخال يده بينهما ومسح الاسفل وظاهر انهما لو كانا غير صالحين للمسح لم يجز على واحد منهما قطعا فان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة أو الاسفل دون الاعلى ولم يصل البلل للاسفل لم يصح وان وصل اليه لا بقصد الاعلى وحده صح ويجرى التفصيل أيضا فى القويين بان يصل للاسفل من محل خرز الاعلى ولو تخرق الاسفل من القويين وهو بطهر لبسه مسح على الاعلى لصيرورته أصلا والاسفل كاللفافة أو وهو محدث فلا أو وهو على طهارة المسح جاز له المسح كما لو كان على طهارة اللبس وفاقا للحجازى فى مختصر الروضة والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين قاله البغوى قال وعندى يجوز المسح على الاعلى فقط لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف اه والاوجه ان الاسفل ان كان متصلا بالاعلى بخياطة ونحوها فهو كالبطانة ويحمل كلام البغوى عليه والا فالاعلى كالجرموق ويحمل كلامهم عليه ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح فى الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة ويؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما ذكر لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى

كون هذا خاصا بالأعمى المذكور قبله (قوله وبهذا) أي بكون له طريق الى اعدامه بالخصوص ولا يصح ان تكون الاشارة
الى قوله لان معه ماء طاهرا يقينا لانه قدر مشترك بين ماهنا وماهنالك خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله لا للاضراب) صوابه
لا للابطال اذ الاضراب جنس يشمل الانتقال والابطال فهو قسم منه لا قسيمه كما في جمع الجوامع (قوله عطفا على يجتهد)

(قوله بمعنى ان واجبها المسح) قضيته انها لو لم تأخذ من الصحيح شيأ لا يمتنع المسح على الخف لعدم وجوب مسحها حينئذ ويجزى
عنها التيمم ثم رأيت شيخنا الزيادي جرى على هذه القضية في حاشيته ونصها قوله لانه ملبوس الخ قضيته انه لو لم يجب مسحها
بأن لم تأخذ من الصحيح شيأ لم يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها بخلاف ما لو غسل ما تحتها ثم وضعها فانه يمتنع المسح
على الخف الملبوس عليها لانه مخاطب بمسحها بعد ذلك اه وهو مخالف لما تقدم عن سم على حجة (قوله المعنى الموجود)
وهو سهولة الارتفاق في المشي به مع استيفاء شروطه (قوله واليسرى على أسفل الخ) لا يظهر من هذه الكيفية شمول
المسح للعقب الا أن يراد بأسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح ومعنى جعل ذلك أسفله انه ليس من الساق
مثلا هذا وجعل البكري ذلك مفيدا لدخوله حيث قال قوله تحت العقب اشارة الى استحباب مسح العقب ولا يشعر به
المتن اه وفي جعله مفيدا له تأمل كما علمته ١٤٨ وكذا لا تفيده هذه الكيفية ادخال الحرف (قوله فتنتهي أصابع اليمنى الى
آخر الساق) قضية قوله الى آخر الساق استحباب التحجيل لان آخر الساق ما يلي الركبة كذا قيل وقد يمنع ان آخره ذلك وانما آخره ما يلي القدم لان ما وضعه على الانتصاب يكون أعلاه أوله وآخره أسفله فأعلى الآدمي رأسه وآخره رجلاه كما قاله شيخ الاسلام في شرحه على الجزرية ثم رأيت سم على حج قال انه كان ظهر لنا استحباب التحجيل ثم رأيت في المجموع التصريح بخلافه اه بالمعنى
فراجعه وقوله الى آخر الساق يحتمل انه أراد الآخر من جهة القدم ويحتمل انه أراد بالآخر الاعلى اشارة ولو
الى التحجيل حرره وعبارة العباب الى الساق سم على منهج وهي تفيد عدم استحباب التحجيل وهو الموافق لما نقله عن
المجموع فيحمل آخر الساق على ما يلي القدم منه وهو مدلوله على ما في شرح الجزرية (قوله ولا يستحب استيعابه) قضية
الاقتصار على نفي الاستحباب انه مباح وليس مكروها ولا خلاف الاولى وعبارة المنهج واستيعابه بالمسح خلاف الاولى ثم
القول بعدم الاستحباب قد يشكل بأن مذهب مالك كما قاله ع وجوب الاستيعاب لا مواضع الغضون فالقياس ندبه
خروجا من الخلاف الا ان يقال ان ما قاله من عدم الاستيعاب هو الوارد في الاخبار المصرحة بأنه أي المسح كان خطوطا
وهو دال على ذلك (قوله لان ذلك يعيبه) فان قلت التعييب اتلاف للمال فهلا حرم الغسل والتكرار قلت ليس التعييب محققا
ولو سلم فقد يقال لما كان هنا الغرض أداء العبادة كان مغتفرا ولم يحرم فليتأمل سم على منهج (قوله لا باطنه) قد يفيد
اجزاء المسح على محاذي الكعبين لكونهما ليسا من الباطن ولا ماذكر معه من صور عدم الاجزاء وبه صرح حج على ما نقله
سم عنه وعبارته قال في شرح الارشاد ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين
خلافا لما نقله الاذرعي عن جمع من ان العبرة بما قدام الساق الى رؤس الاظفار لا غير اه وكتب على المنهج لو مسح باطنه
فنفذ الماء من مواضع الخرز الى ظاهره فلا يبعد ان يجزى ان قصد الظاهر أو والباطن أو أطلق بخلاف ما اذا قصد الباطن

بعدم جواز المسح لما ذكر ولا شك ان الجبيرة لا تكون الا ممسوحة بمعنى ان واجبها المسح
فشمل ذلك وضعها على الغسل المذكور (ويجوز مشقوق قدم شد بالعرى في الاصح) بحيث
لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الازالة والاعادة فان لم
يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر
من الرجل شيء لانه اذا مشى ظهر ويكفي في جواز المسح عليه المعنى الموجود في الخف لانا
لا نعول على مجرد التسمية فقط بل لابد معها من مراعاة العلة والثاني لا يجوز ولا يكفي المسح
عليه (ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) الساتر لظهر القدم (وأسفله) وحرفه وعقبه (خطوطا)
لاثر ابن عمر في الاولين وقياسا عليه في الآخرين والاولى وضع أصابع يمنى يديه مفرجة على
ظهر مقدم الخف واليسرى على أسفل العقب وامرارهما فتنتهي أصابع اليمنى الى آخر
الساق واليسرى الى مقدم بطن الخف ولا يستحب استيعابه ويكره تكرار مسحه وان
اجزأ وغسله لان ذلك يعيبه ويفسده ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في نحو الخشب وهو
كذلك (ويكفي مسمى مسح) كمسح الرأس ولو بعود او وضع يده المبتلة عليه وان لم يمرها
ونحو ذلك لورود المسح مطلقا ولم يصح في تقديره شيء فتعين الاكتفاء بما يطلق عليه الاسم ولا
بد أن (يحاذي) اي يقابل (الفرض) من ظاهره لا باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي بالاتفاق

فقط وكذا يقال اذا مسح الشعر الذى بظاهر الخف فاصاب الماء بقية الخف وقلنا ان مسح الشعر لا يكفى فتأمل اه وقياس ما مر عنه من انه لو قد أحد الجرموقين لا بعينه لم يكف انه هنا كذلك ﴿فرع﴾ هل يكفى المسح على الخيط الذى خيط به الخف سواء كان جلدا أو كتانا أو غير ذلك لا يبعد الاكتفاء لانه صار بعد من جملته وهل يكفى المسح على الازرار والعرى التى للخف فيه نظر ولا يبعد أيضا الاكتفاء اذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة فليتأمل وليراجع سم على منهج (قوله ولو كان عليه شعر لم يكف عليه المسح جزما) خلافا لحج (قوله لما رأس) ١٤٩ قال فى المختار رأس فلان القوم برأسهم بالفتح رآسة فهو

ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف الرأس فان الشعر من مسماه اذ الرأس لما رأس وعلا وهو صادق على ذلك بخلاف شعر الخف ولا يسمى خفا (الا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفى (على المذهب) لعدم ورود الاقتصار عليه والرخصة يجب فيها الاتباع والثانى يكفى قياسا على الاعلى والعقب مؤخر القدم وهو بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكان القاف مع فتح العين وكسرها (قلت حرفه كاسفله والله أعلم) لاشتراكهما فى عدم الرؤية غالبا (ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) كأن نسى ابتداءها أو انه مسح حضرا أو سفرا لان المسح رخصة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل وظاهر كلامه ان الشك انما يؤثر فى منع المسح لا انه يقتضى الحكم بانقضاء المدة فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح فى اليوم الثانى على الشك فى انه مسح فى الحضر أو السفر وصلى ثم زال فى اليوم الثالث وعلم ان ابتداءه وقع فى السفر فعليه اعادة صلاة اليوم الثانى لانه صلاها مع الشك ويجوز له ان يصلى بالمسح فى اليوم الثالث لعلمه ببقاء المدة ثم ان كان مسح فى اليوم الاول ولم يحدث فى اليوم الثانى فله ان يصلى فى اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد أحدث فى اليوم الثانى لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه اعادة مسحه ويجوز له اعادة صلوات اليوم الثانى بالمسح الواقع فى اليوم الثالث (فان أجنب وجب) عليه (تجديد لبس) أى ان أراد المسح ومثله كل من وجب عليه الغسل لحدث أكبر كحائض ونفساء لما صح من خبر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة وقيس به الحيض والنفاس والولادة ولان ذلك مما لا يكثر وقوعه فلا يشق النزع له بخلاف الحدث حتى لو غسلهما داخل الخف لم يكفه فى جواز المسح ويؤخذ مما تقرر رد ما بحثه بعض المتأخرين ان من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه فى الخف جاز له المسح وخرج من وجب عليه غسل بدنه لنجاسة وجهلها فيه فانه يكفيه غسل رجليه فى الخف بخلاف نحو الجنب فانه وان غسلهما فيه لا بد لصحة مسحه من نزعهما كما تقدم (ومن نزع) خفيه أو أحدهما أو انقضت مدته أو شك فى بقائها أو ظهر بعض محل الفرض بتخرق أو غيره ونحو ذلك (وهو بطهر المسح غسل قدميه) اذ الاصل غسلهما والمسح بدل فاذا قدر على الاصل زال حكم البدل كالتيمم بعد وجود الماء ولو زلزل رجله فى الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه ولو أخرجها من قدم الخف الى الساق لم يؤثر على

رئيس ويقال ريس بوزن فيم اه (قوله فلا يسمى خفا) زاد سم على منهج بعد مثل ما ذكر عن م ر وقد يقال لبس الشعر داخلا فى حقيقة الرأس واكتفى به فقياسه الاكتفاء بشعر الخف كما قاله حج (قوله لعدم ورود الاقتصار عليه) أى على ما ذكر من الاسفل والعقب (قوله اعادة مسحه) أى لفعله أولا مع التردد (قوله لحدث أكبر) قضيته انه لا يجب النزع على من وجب عليه الغسل لنذر وهو ظاهر ولا على من وجب عليه الغسل لنجاسة كل بدنه أو بعضه واشتبه كما سيأتى فى كلامه ﴿فائدة﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو شك هل بقى من المدة ما يسع الصلاة كاملة أم لا هل له الاحرام بها أم لا فيه نظر والظاهر الثانى لتردده فى النية حال الاحرام بناء

على ما اعتمده الشارح فى شروط الصلاة من انه لو بقى من المدة ما لا يسع الصلاة واحرم عالما بذلك لم ينعقد خلافا لما فى شرح الروض هنا وتبعه الخطيب من الصحة (قوله مسافرين أو سفرا) فى نهاية ابن الاثير اذا كنا سفرا أو مسافرين الشك من الراوى فى السفر والمسافرين السفر جمع سافر كصاحب وصحب والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى (قوله لم يكفه فى جواز المسح) أى وان ارتفعت جنابتهما بالغسل لبطلان المدة بالجنابة (قوله ونحو ذلك) عطف على محل أى أو ظهر بعض نحو محل الفرض كالخرق التى على الرجل ويجوز قراءته بالرفع أى أو حصل نحو ذلك أى نحو ظهور محل الفرض كحل شداد مشدود فوق القدم وان لم يظهر شئ من محل القدم (قوله غسل قدميه) أى بنية جديدة وجوبا لان نيته الاولى انما تناولت المسح دون الغسل

صريح كلام شرح الارشاد للشهاب ابن حجر خلافا لما فى حاشية شيخنا عما الادليل عليه مع انه ينافيه صريح مغايرة الشارح بين تحصيل الطريق المذكورة واستعمال الطهور بيقين (قوله أما بالنسبة للشرب) أى لشرب ماء الورد كما هو الواقع فى كلام الماوردى وألحق به الشهاب ابن حجر الماء (قوله وهما مختلفان) تضمنه ان الاختلاف فى الطهورية يمنع الاجتهاد مع انه صورة ما فيه الاجتهاد كما تقدم أول الكلام على الاجتهاد وأى فائدة للاجتهاد بين طهورين (قوله وافساد الشاشى) أى بان

النص ويؤخذ ذلك من كلامه نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الى موضع لو كان الخف معتادا لظهر شئ من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف وشمل كلامه وضوء دائم الحدث وهو الاوجه كما اقتضاه كلامهم خلافا للاذرعى حيث قال يجب أن يكون محل الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع ونحوه فى وضوء الرفاهية اما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف لا محالة اما الفريضة فواضح واما النافلة فلان الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتأمله ولم أره منقولا (وفى قول يتوضأ) لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة واحترز بطهر المسح عن طهر الغسل بان توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه فى الخف فلا يلزمه شئ

﴿باب الغسل﴾

هو لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية فى غير غسل الميت بشرائط مخصوصة والافصح الاشهر فيه لغة فتح الغين وضمها هو الجارى على ألسنة أكثر الفقهاء ويقال بالضم للماء الذى يغتسل به وبالكسر لما يغتسل به من سدر ونحوه ولا يجب فورا اصالة ولو على الزانى خلافا لابن العماد والكلام أولا فى موجباته وواجباته وسننه وما يتعلق به وقد بدأ منها بالاول فقال (موجبه موت) لما سيأتى فى الجنائز وفيها أيضا ان الشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب غسله والسقط الذى بلغ أربعة أشهر ولم تظهر امارة حياته يجب غسله مع انا لم نعلم سبق موت له فلا يرد عليه ذلك غير انه لم يذكر هنا غسل السقط المذكور ولا يرد على عده الموجبات له تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه لان الواجب مطلق الازالة من غير نظر لغسل بعينه حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما

(قوله ولم أره منقولا) هو آخر كلام الاذرعى ﴿باب الغسل﴾ (قوله فى غير غسل الميت) اما هو فلا يجب فيه النية بل يستحب فقط (قوله الاشهر) صفة كاشفة مبينة للمراد بالافصح هنا فان معنى الفصاحة المقرر فى عرفهم لا يظهر معناه هنا (قوله أكثر الفقهاء) أى فى الفعل الرافع للحدث اما ازالة النجاسة فالاشهر فى لسانهم الفتح (قوله ولا يجب فورا أصالة) خرج به ما لو ضاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع ١٥٠ الحيض فيجب فيه الفور لا لذاته بل لايقاع الصلاة فى وقتها (قوله والكلام أولا فى موجباته) أى وثانيا فى واجباته وهكذا ولو أسقط قوله أولا استغنى عن هذا التقدير وتعلم بداءته بالموجبات من قوله وقد بدأ بالاول الخ (قوله وما يتعلق به) أى وفيما يتعلق بما ذكر أى من الموجبات (قوله فلا يرد عليه) تفريع على قوله وفيها ان الشهيد الخ لا على قوله مع انا لم نعلم الخ لان ذلك انما يقتضى الايراد لا عدمه ولعل الغرض من ذكره الرد على حج حيث جعله مستفادا من كون الموت موجبا حيث قال ما حاصله انه يحكم بموته لان الموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وهذا شأنه الحياة (قوله غير انه) اعتذار عما يفهم من قوله وفيها ان السقط يجب غسله من انه لم يذكره فى المنهاج وحاصله انه وان لم يذكره لكنه من مصرح به فى كلامهم وهو كاف فى عدم الوارد عليه هنا (قوله على عده الموجبات) فى نسخة حصره الموجبات له فيما ذكره تنجس الخ وما فى الاصل أولى لان عبارته لا تفيد الحصر (قوله وقيل عدم الحياة) ذكره فى مقابلة قوله قبل عدم الحياة يقتضى ان الاول لا يشترط كونه من شأنه الحياة وقضية قوله ويعبر عنه الاشتراط الا ان يقال مراد صاحب هذا القول انه لا يشترط تحقق الحياة بل متى بلغ زمانا تحصل فيه الحياة لمثله ولم توجد عد ميتا بخلاف الاول (قوله وقيل عرض يضادها) ظاهره انه لا يشترط على القول الثانى سبق الحياة فيدخل السقط فى الميت على الثانى دون الاول وفى التحفة ما يقتضى خلافه حيث جعل الموت على الاقوال الثلاثة صادقا على السقط لكن نظر فيه سم بالنسبة للاول بأن المفهوم من المفارقة سبق الوجود قال الا ان يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه الخ راجعا اليه أيضا لكن يلزم حينئذ اتحادهما مع الثانى اهـ هذا وفى المقاصد ابقاء الاول على ظاهره ورد الثانى اليه وعبارته والموت زوالها أى الحياة أى عدم

الشرب لا يحتاج الى التحرى كما علم من رده (قوله اذ كلامه يشير الخ) قضيته انه ليس له الاجتهاد ليشرب الماء وصرح الشهاب ابن حجر بخلافه وانظر ما المانع منه مع انه نظير مسئلة الامة التى قاس عليها (قوله له أصل فى الحل المطلوب) قضيته انه لو اجتهد فى مسئلة البول ليتداوى بالبول جاز و يتطهر بالماء وانظر هل هو كذلك (قوله كميتة ومذكاة مطلقا) الظاهر ان هذا الاطلاق

بالفعل وهذا مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه أى عما يكون من أمره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة لها كالعمى الطارئ بعد البصر لا كمطلق العدم (قوله أيضا وقيل عرض الخ) جرى على رد هذا القول فى المقاصد أيضا لكن فى تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق انه وجودى و يوافقه مانقله الصفوى عن صاحب الود أن عدمية الموت كانت منسوبة الى القدرية ففشت اه هذا وفى حواشى السيوطى ان طائفة من أهل الحديث ذهبوا الى ان الموت جسم والاحاديث والآثار مصرحة بذلك قال والتحقيق انه هذا الجسم الذى على صورة كبش كما ان الحياة جسم على صورة فرس لا يمر بشئ الاحيى وأما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فانما هو أثره فاما أن يكون تسميته بالموت من باب المجاز لا الحقيقة أو باب المشترك وحينئذ فالامر فى النزاع قريب اه ورده حج فى عامة فتاويه فقال واتفقوا على انه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت فى صورة كبش الخ من باب التمثيل اه ثم صحح كونه أمرا وجوديا (قوله لقوله تعالى فاعتزلوا الخ) أى وللخبر اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وفى رواية البخارى فاغتسلى وصلى سم على منهج (قوله أى الحيض) أى فى زمن الحيض ولعله لم يحمل المحيض فى الآية على زمن الحيض أو مكانه كما قيل بكل منهما لان هذا أوفق بما ذكره المتن من انه الموجب على ان حمل المحيض على مكان الحيض ١٥١ يوهم منع قربانها فى محله ولو فى غير زمنه

من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر (وحيض) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض أى الحيض والمعتبر فيه وفيما يأتى الانقطاع مع القيام الى الصلاة ونحوها كما صححه فى التحقيق وان لم يصرح فيه بالانقطاع (ونفاس) لكونه دم حيض مجتمع (وكذا ولادة بلا بلل فى الاصح) لانها لا تخلو عن بلل وان كنا لا نشاهده ولانه يجب بخروج الماء الذى يخلق منه الولد فبخروج الولد أولى والثانى لا لقوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء ولو ألقت بعض ولد كيد او رجل لم يجب عليها الغسل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى كما مر وقد يستفاد من قوله ولادة

مع انه غير مراد قطعا (قوله والمعتبر فيه) قال الشيخ عميرة وقيل يجب بالخروج فقط ومن فوائد الخلاف ما اذا قلنا يغسل الشهيد الجنب فاستشهدت حائض فانا نغسلها على هذا دون الآخر (قوله الى الصلاة ونحوها) كالطواف (قوله وان لم يصرح فيه الخ) عبارته الخروج وارادة نحو الصلاة اه ومن لازم ارادة نحو الصلاة الانقطاع فكانه قال موجبه الحدث والانقطاع وارادة نحو الصلاة لكنه لم يذكر الانقطاع صريحا فلا منافاة بين قوله كما صححه فى التحقيق وبين قوله وان لم يصرح الخ (قوله لكونه دم حيض) هو ظاهر فيمن لم تحض وهى حامل اما هى فيجوز ان الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل ومجتمع بالجر صفة للحيض واضافة الدم اليه بيانية (قوله وكذا ولادة) هل يشترط أن تكون الولادة من طريقها المعتاد أو لا فيه نظر وينبغى أن يأتى فيه ما تقدم فى انسداد الفرج من التفصيل بين أن يكون الانسداد عارضا أو خلقيا ونقل عن شيخنا الزيادى مثله وقال فى حاشيته ويحرم جماعها بعد الولادة بلا بلل لانها جنابة وهى لا تمنع الجماع رملى أقول وتفطر بها اذا كانت صائمة وماذكر من الفطر بها اذا كانت صائمة يشكل على جواز وطئها والحاصل انه علل وجوب الغسل بالولادة تارة بانها مظنة النفاس وتارة بأن الولد منى مجتمع فالثانى من التعليلين يقتضى جواز الوطء وعدم الفطر لان الجنابة بمجردها لا تبطل الصوم فلعلهم بنوا جواز الوطء على ان الولادة جنابة والفطر على انه مظنة للنفاس احتياطا للعبادة بالنسبة للفطر وتخفيفا على الزوج للشك فى المحرم (فرع) سئل م ر عما لو عض كلب رجلا أو امرأة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس كالكلب كالمتولد من وطء الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لانه ولادة فأجاب الذى يظهر انه غير نجس لانه لم يتولد من ماء الكلب وانه لا غسل لان الولادة المقتضية للغسل هى الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان تولد فى الجوف وخرج منه فليتأمل اه سم على حج ومنه يعلم انه متى وطئت المرأة وولدت ولو على صورة حيوان وجب الغسل (قوله انما الماء من الماء) وجوابه ان الولد منى منعقد فيصدق عليه الحديث (قوله لم يجب عليها الغسل) أى ويجب عليها الوضوء عينا

في شرحه التفصيل بعده وان ذلك التفصيل قال به الأذرعي وما في حاشية شيخنا الزيادي عليه (قوله قبل الصلاة) أي وقبل التيمم كما علم من كلامه فيما مر (قوله ويقيد عدم الاعادة) هذا الخصوصية له بهذا الحمل وان أوهمه كلامه (قوله يتعين تفريعه على رأي الرافعي فقط) يناقضه ما قدمه من جريان ذلك في الحمل الثاني أيضا كما هو قضية كلام المجموع (قوله تخالفهما) أي الشيخين أي في هذا الحمل الاخير وقوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه أي الذي قدمه هو قريبا بقوله ويقيد كلامه بما

(قوله ويجب بالقاء علقة الخ) ع ينبغي أن يشترط فيهما قول القوابل انهما أصل آدمي اه وفي العباب قال القوابل هما أصل آدمي وقضية اشتراط هذا القول عدم الوجوب اذا لم تقل القوابل ذلك لعدمهن أو غيره تأمل سم على منهج وهو ظاهر لكن فيه على حج ما حاصله نقلا عن الزركشي ان محل التوقف على قولهن ان لم تر بللا والا وجب الغسل مطلقا اه وفي التفرقة نظر لجواز أن يكون المرئي دما على صورة العلقة والمضغة والبلل بل الدم بعد ذلك لا أثر له فالاولى الاخذ بالاطلاق وبقي ما لو اختلفت القوابل فينبغي أن يأتي فيه ما فصل في الاخبار بتنجس الماء من تقديم الاوثق فالاكثر عددا الخ وقوله القوابل أي أربع منهن ان قلنا انه شهادة ويحتمل الاكتفاء بواحدة لحصول الظن بخبرها وهو الاقرب لان المدار على ما يغلب على الظن انه أصل آدمي (قوله وتحصل) زاد حج لآدمي حي فاعل أو مفعول به (قوله بدخول حشفة) أي من شخص واحد فيما يظهر (قوله ما فوق الختان) أي ما هو الاقرب من الختان فكأنه قال هي رأس الذكر (قوله بأن شق وأدخل أحد شقيه) عبارة حج والذي يتجه مدركا ان بعض الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض وكتب عليه سم قوله يقدر من باقي الذكر قدره انظر صورته في الطول (قوله وان جاوز) أي المقطوع (قوله وان لم يبق من الذكر غيره) أي بأن كان الحز في آخره (قوله أو بهيمة) ع لو كان يابسا قديدا كذكر الثور الذي يضرب به فالظاهر عدم الوجوب سم على منهج (قوله وغير مميز) أي وجنية ان تحقق كعكسه على الاوجه فيهما اه حج

ويجب بالقاء علقة أو مضغة كالولد (وجنابة) بالاجماع لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهي لغة البعد وشرعا أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وتحصل (بدخول حشفة) وهي كما في الصحاح والقاموس ما فوق الختان فلا يحصل ببعضها ولو مع أكثر الذكر بأن شق وأدخل أحد شقيه كما هو صريح كلامهم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والمراد بالالتقاء المحاذاة لان ختان المرأة فوق مدخل الذكر وانما يتحاذيان بتغييب الحشفة (أو قدرها) من مقطوعها وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل كما يؤخذ من كلامهم في التحليل واليه أشار الشارح بقوله منه اذ الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره ولا ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين ولا ادخال دونها وان لم يبق من الذكر غيره (فرجا) قبلا أو دبرا ولو من ميت أو بهيمة كسمكة وغير مميز وان لم يشتهه ولا حصل انزال ولا قصد ولا انتشار ولا اختيار أو بحائل غليظ ولو كانت الحشفة أو قدرها من مبان واعتبار قدر الحشفة المعتدلة من ذكر البهيمة وعدمه يوكل الى نظر الفقيه

(قوله أو بحائل غليظ) ومنه قصبة أدخله فيها كما أفتى به بعضهم وان نوزع فيه اه حج (قوله يوكل الى نظر الفقيه) والاوجه عبارة الزيادي وفيما لو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة لغالب أمثاله أي أمثال ذكره وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته اليه كنسبة معتدل ذكر الآدمي اليه فيما يظهر وبقي ما لو كان ذكره الموجود كالشعيرة وليس له حشفة هل يقدر له حشفة أو لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول سم على حج قوله أو مخلوق بدونها يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفتها بأن كان كله بصفة الحشفة ولا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه وهو الظاهر نعم ان حز من أسفله بصورة تحرير الحشفة فينبغي أنه لا بد من ادخال الجميع اه انه يقدر له حشفة بأن تعتبر نسبة حشفة معتدل ذكر الى بابه ويقدر له مثلها فان فرض ان حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكر هذا هو الحشفة ﴿فرع﴾ قال في العباب ومن أحس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة أتمها وان حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله الاسنوي والبارزي اه ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه لان المني فيه انفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له سم على حج اه وحيث اعتبرت النسبة كانت ضابطة فلعل اعتبارها بيان لما ظهر للفقيه وقرره والا فهما متنافيان ﴿فرع﴾ لو أدخل من الذكر المبان الحشفة وجب الغسل أو قدرها من الطرف الآخر لم يجب الغسل مر ﴿فرع﴾ ذكر مبان قطعت حشفته سئل مر عنه فقال بحثا ان أدخل قدر الحشفة

اذا اختلطهما مثلا (قوله وهذا المسلك) أي الاخير فان الشهاب بن حجر اقتصر عليه في شرحه ثم قال وهذا المسلك الى آخر
في الشرح والشارح تبعه لكن بعد أن قدم المسلكين المتقدمين في كلامه اللذين أحدهما حمله المتن على طريقة الرا

من أي الطرفين وجب الغسل اه فليراجع وليحرر ثم في مرة قال ينبغي ان المعتبر جهة موضع الحشفة أقول ويؤ
وجب الغسل اطلاق قولهم أو قدرها من فاقدها الشموله كلا من الجهتين وقول حج أي ولو ثناه وأدخل قدر الحش
مع وجود الحشفة لم يؤثر والاثر على الاوجه (فرع) لو قطع فرج المرأة بحيث بقي اسمه وأولج فيه ظهر على الفور
مر عليه كذلك أنه لا يجب الغسل اذ لا يسمى جماعا وان نقض مسه فليحرر ثم بعد ذلك جوز أنه اذا بقي اسمه وجب
فليحرر وقد يوجه بانا نمنع انه لا يسمى جماعا أو ان الغسل غير منوط بكونه يسمى جماعا بل بما يسمى الادخال في فرج ثم م
انه لا يجب سم على منهج أقول وقياس وجوبه بالذكر المبان وجوبه هنا على المولج لانه يصدق عليه انه أولج في فرج
والاوجه أنه) أي الغسل (قوله من بقية الاحكام) هذا مع قوله قبله متصل أو مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فيه
على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى أنه في غاية
فليراجع وقد وقع البحث في ذلك مع ولده فوافق على انه في غاية البعد سم على حج وعبارة حج في شرح العباب
ونقل الاسنوي عن البغوي انه لا يثبت بالمقطوع نسب واحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وابطال احرام ويف
الغسل بأنه اوسع بابا منها اه هذا وقضيته أيضا انه يجب على من قطع ذكره ١٥٣ ثم أولج في فرج الغسل وفي

والاوجه انه يرى اعتبار ذلك كما قالوا فيمن لا مرفق له ولا كعب يقدر بقدره ولا يعاد غسل
الميت اذا أولج فيه أو استولج ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة وانما وجب غسله بالموت
تنظيفا واكراما له ولا يجب بوطء الميتة حد كما سيأتي ولا مهر كما لا يجب بقطع يدها دية نعم تفسد
به العبادات وتجب به الكفارة في الصوم والحج وكما يناط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل
ويجب الحد بايلاجها على ما يأتي في محله وتحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من
بقية الاحكام ويستثنى الخنثى فلا غسل بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله على المولج ولا على
المولج فيه فيهما الا اذا اجتمعا ولو خلق له ذكران يبول بهما فاولج أحدهما وجب الغسل ولو
كان يبول باحدهما وجب الغسل بالايلاج به دون الآخر ان لم يسامت العامل ولو أولج خنثى
في دبر رجل تخير بين الوضوء والغسل (و) تحصل (بخروج مني) ولو بلون الدم لكثرة جماع
ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل اذا وجدت فيه الخواص الآتية والمراد منيه ليخرج
به مني غيره والخارج أول مرة ليخرج ما لو استدخلته ثم خرج سواء في ذلك الرجل والمرأة

لا يخفى والظاهر ا
مراد لانه بانفصا
انقطعت نسبته اليه
يتعلق به حكم خلا
وهم فيه فتنبه له
وقد يحمل ما في شرح ا
من قوله ويجري ذلك
سائر الاحكام على ان ا
بالاشارة في قوله ذلك
قبل يعتبر قدرها
مقطوعها أو مخلوق بدا
بدليل قوله عقبه

الاول يعتبر قدر الذاهبة من بقية ذكرها وان جاوز طولها اه
كما تقتضيه اطلاقهم وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة بغالب أمثال ذلك الذكر ويؤيد هذا الحمل أيضا ما تقدم عن شرح العباب
مما يخالف ما اقتضاه كلامه هنا من التعميم (قوله ان لم يسامت العامل) لم يذكر هنا حكم ما لو اشتبه أحدهما بالآخر
سوى حج بينه وبين الاصليين وهو موافق في ذلك لما قدمه الشارح في نواقض الوضوء لكن تقدم ثم عن شرح الروض
النقض لا يكون الا بهما معا فقياسه هنا ان الغسل انما يكون بايلاجهما ومن ثم توقف سم فيما ذكره حج هنا وقال ما حا
القياس انه انما يجنب بايلاجهما معا اه وقد يقال محله اذا لم يكن على سمت الاصلي فان كان على سمته اتجه ما قاله حج وله
وجه اطلاقه ان الاشتباه انما يكون حينئذ ومع هذه الحالة لا وجه الا وجوب الغسل بايلاج كل منهما لانه اذا وجب بايلا
المتميز حيث كان على سمت الاصلي كان وجوبه بايلاجه حالة الاشتباه أولى (قوله تخيرا بين الوضوء) وينبغي ان يأتي هنا ما
فيما لو احتمل كون الخارج منيا أو وديا (قوله والغسل) وذلك في الواضح لانه اما واجبه الوضوء بخروج ذكر الخنثى من دبر
الغسل بايلاجه فيه وفي الخنثى لانه اما واجبه الغسل بايلاجه أو الوضوء باللمس وعليه فمحل ذلك في الخنثى حيث لا مانع
النقض بأن لم يكن بينهما محرمية ولا صغر (قوله استدخلته ثم خرج) قال الخطيب على الغاية اما اذا خرج من قبل المرأة
جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا اذا قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان ولم تقض كنائمة لا اعادة عليها
قيل اذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج

الذي حل به المتن فلم يتأت قوله وبعضهم حصره على رأي الرافعي واعلم ان الشهاب بن قاسم كتب على هذا المسلك في كلام الشهاب ابن حجر مانصه اعلم ان الجلال المحلي بين ان في وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافا الا ان الاصح منه على طريق الرافعي أي بأن لم يبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بأن بقي الوجوب و بين أيضا ان محل

منها ويقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث اذ حدثها وهو خروج منها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شئ من منها كما قاله في التوشيح أجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المرأة مالو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر ﴿فائدة﴾ وقع السؤال عما لو دخل انسان فرج امرأة هل يجب عليه الغسل لانه صدق عليه انه أدخل ذكره فرجا أم لا لانه أدخله تابعا لا مستقلا فيه نظر والظاهر هو الاول للعلة المذكورة ﴿فائدة﴾ أخرى سئل الشهاب الرملي عمن أدخل ذكره في ذكر آخر هل يجب عليهما الغسل أم لا فاجاب بالوجوب اهـ وهو ظاهر لانه صدق على هذا الفعل انه دخول ذكر في فرج وذلك موجب للغسل على كل منهما (قوله أم سليم) قال في التقريب أم سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رمينة أو مليكة أو أنيفة وهي الغميصاء أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان (قوله حكم المنفتح في باب الحدث الخ) تقدم للشارح ان المنافذ الاصلية لا تعتبر وقياسه هنا ان الخارج منها لا يوجب الغسل فقوله فيما مر كالدبر انما يأتي على ما اعتمده حج أو على ماقاله هو بناء على انه أراد بالمنافذ الاصلية الفم ونحوه وأما الدبر فهو من الفرج وغايته ان خروج المني منه خروج له من غير طريقه المعتاد (قوله والصلب) أي كله (قوله وهو كما قال) أي في الخادم من ان صوابه كتحت المعدة ينقض الخارج من نفس الصلب وخالف فيه حج فجعل الغسل مختصا بما وان لم يخرج من تحت الصلب وتحت ترائب المرأة وتبعه ابن عبد الحق (قوله وهي عظام الصدر) أي كلها (قوله فأمسك ذكره الخ) عبارة سم على منهج وافهم لتعبير بالخارج انه لا أثر لنزوله لقصبة الذكر وان حكمنا ببلوغه ولا لقطعه وهو فيه اذا لم يخرج من المنفصل شئ كما قاله البارزي والاسنوي اهـ وفيه نظر اذا تحققنا وجوده في المنفصل اذ المدار على خروج المني وقد وجد اهـ ومانظر به تقدم مثله اعتراضا على مافي شرح العباب عن الاسنوي والبارزي لكن عبارته ثم ولم يخرج من المنفصل وهي مخالفة لقوله هنا من المتصل (قوله فلا غسل عليه) أي ويحكم ببلوغه ان كان صغيرا (قوله مستحكم) أي بأن يجد فيه احدى خواص المني طب و مر هذا كله في الخارج من غير المعتاد اما الخارج منه فيوجب الغسل مطلقا كما هو حاصل شرح الروض وماقاله مر وقوله لمرض أي مع كونه فيه بعض الخواص سم على منهج ويستفاد ماذكر من قول الشارح ثم الكلام الخ فان مراده به التفصيل في المني الخارج من المنفتح و يدل على ان ماخرج من طريقه الاصلي يوجب الغسل مطلقا حيث علم انه مني بوجود بعض الخواص فيه وقوله مستحكم بكسر الكاف كما في تحرير النووي و يوافقه قوله المختار أحكم فاستحكم أي صار محكما اهـ فصرح بأن استحكم لازم فالوصف منه اسم فاعل على مستفعل بالكسر

خرج بنظر ام فكر ام احتلام ام غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لما جاءته أم سليم وقالت له ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء (من طريقه المعتاد) ولو من قبلي مشكل (وغيره) كدبر أو ثقبة قياسا على المعتاد وتسويته في الخارج من المعتاد وغيره هي المرجحة في الروضة والمصححة في الشرح الصغير لكن جزم في التحقيق بان للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والاعلى والاسفل وصوبه في المجموع قال في المهمات وهو الماشي على القواعد فليعمل به قال الرافعي والصلب هنا كالمعدة هناك قال في الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك لان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اهـ وهو كما قال وعليه فيفرق بين هذه وما مر حيث ألحق ثم ما انفتح في المعدة بما فوقها بان العادة جرت بان ماتحيله الطبيعة تلقيه الى أسفل وماسواه بالقيء أشبه بخلاف ماهنا والصلب انما يعتبر للرجل أما المرأة فالمعتبر فيها مابين ترائبها وهي عظام الصدر والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر ويكفي في الثيب وصوله الى محل يجب غسله في الجنابة ومن أحس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ثم الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب (ويعرف) المني (بتدفقه) وهو خروجه بدفعات قال تعالى من ماء دافق (أو لذة) بالمعجمة (بخروجه) أي وجدانها

خلاف الاعادة فيهما اذا لم يرق الباقي في الاول ولم يرقهما في الثاني قبل الصلاة فيهما فان أراق ماذكر قبلها فلا اعادة جزما لكن اعتباره كون الاراقة قبل الصلاة ينبغي ان يكون ضعيفا أو فيه تجوز والا فالمعتمد ان المعتبر كون الاراقة قبل التيمم اذا علمت

(قوله أو ريح عجين) أي عجين حنطة ونحوها أي وبيض دجاج ونحوه خطب والمراد بنحو الحنطة أي ما يشبه رائحة عجينه رائحة عجينها وبنحو بيض الدجاج ما يشبه رائحته رائحته (قوله في مني المرأة) أي من الرقة والصفرة اهـ ع ج (قوله أي الخواص) دفع ما أورد عليه من أن صفات مني الرجل البياض والثخن مع وجوب الغسل بانتفائهما عنه ويفهم ذلك من حمل أل في المتن على العهد الذكري (قوله للشك في الجنابة) خلافا لج (قوله وهو ظاهر) وعليه فاذا رجع قال ج فيحتمل انه يعمل بقضية ما رجع اليه في الماضي أيضا وهو الاحوط ويحتمل انه لا يعمل بها الا في المستقبل لانه التزم قضية الاول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه وكتب عليه سم (قوله لا يعمل الخ) هذا هو الوجه اهـ ﴿تنبيه﴾ آخر هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجري على قضية ما اختاره حتى لو اختار صاحبه انه مذي والآخر انه مني لم يقتد به لانه جنب بحسب ما اختاره لم ار في ذلك شيأ والذي ينقدح ان الثاني لا يلزمه 155 غسل ما أصابه منه للشك

وان لم يتدفق لقلته ويلزمه فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا (أو ريح عجين) وطلع نخل (رطبا وبياض بيض جافا) وان لم يتدفق ويلتذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل فأي صفة من الثلاث وجدت كفت اذ لا يوجد شيء منها في غيره وقوله رطبا وجافا حالان من المني لا من العجين وبياض البيض ولا أثر لثخانة أو بياض في مني الرجل ولا ضد ذلك في مني المرأة (فان فقدت الصفات) أي الخواص المذكورة (فلا غسل) لانه ليس بمني فلو احتمل كون الخارج منيا أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه فلو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه لان الاصل طهارته كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وقضية كلام الزركشي ان له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر اذ التفويض الى خيرته يقتضي ذلك وان رأى منيا في ثوبه أو في فراش نام فيه وحده أو مع من لا يمكن كونه منه كالممسوح فيما يظهر كما في الخادم لزمه الغسل وان لم يتذكر احتلاما ولزمه اعادة كل مكتوبة لا يحتمل حدوثه بعدها ويندب له اعادة ما احتمل انه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع فانه يندب لهما الغسل وعلم مما قررناه صحة ما قيد الماوردي المسئلة به بما اذا رأى المني في باطن الثوب فان رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه أصابه من غيره (والمرأة كرجل) فيما مر من حصول الجنابة وما يعرف به المني من الخواص الثلاث على الاصح من اضطراب طويل لعموم الادلة (ويحرم بها) أي بالجنابة (ما حرم بالحدث) الاصغر لانها أغلظ منه (والمكث بالمسجد) لقوله تعالى

وانه لا يقتدى به في الصورة الاخيرة اهـ ع ج وبقي ما لو تذكر بعد اختياره انه مني كونه منيا حقيقة هل يجب عليه اعادة الغسل قياسا على ما لو توضأ احتياطا ثم تبين خلافه أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه لما كان مخاطبا بالاحد الدائر وأتى به تحقق في ضمنه الواجب وليس متبرعا بالفعل فاشبه ما لو نسي صلاة من الخمس فصلى الخمس وسيلة لبراءة ذمته من الواجب ثم تذكر المنسية بعينها فان ما أتى به يجزئه مع تردده في النية بخلاف وضوء الاحتياط فيما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه لا يجب عليه شيء ثم رأيت في سم على ج فرع عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على وفق ما اختاره فيتجه ان يجزئه أخذا مما فرقوا به بين عدم الاجزاء اذا بان الحال في وضوء الاحتياط والاجزاء اذا بان الحال في مسئلة المنسية بأنه متبرع في وضوء الاحتياط (قوله في ظاهره) قد يتوقف فيه مع فرض الكلام في كونه لا يمكن من غيره ومن ثم عمم غيره الحكم وعبارة سم على منهج فرع قال في الروض وشرحه وان رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا الخ اهـ قال ج ومحله حيث احتمل ذلك عادة فيما يظهر اهـ (قوله والمكث) زاد ج وهل ضابطه هنا كما في الاعتكاف أو يكتفي هنا بأدنى طمأنينة لانه اغلظ كل محتمل والثاني اقرب اهـ ويوجه بأنهم انما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لان ما دونها لا يسمى اعتكافا والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة وهو حاصل بأدنى مكث ثم قال أيضا ومن خصائصه حل المكث له به جنبا وليس علي مثله في ذلك وخبره وهو كما في شرح العباب عن المجموع يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف وان قال الترمذي حسن غريب اهـ وقضية اقتصاره في الخصوصية على المكث انه صلى الله عليه وسلم كغيره في القراءة

ذلك علمت ان حكاية الخلاف فى الاعادة تقتضى التصوير بما اذا انتفت الاراقة أى ونحوها اذ لو لم تنتف كان عدم الاعادة مجزوما به وحينئذ فالمسئلة مصورة بما اذا انتفت الاراقة ونحوها واذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف فى الاعادة واجراء الكلام هنا على اطلاقه اذ تقييده ينافى ذكر الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور غفلة لعله

(قوله ومثله رحبته) وهى ما وقف للصلاة حال كونها جزأ من المسجد (قوله شائعا) اى فهو كالمسجد فى حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه وتجب قسمته فورا ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد كما فى حاشية الزيادى قال سم والفرق ان الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحبت فى الشائع لان بعضه مسجد بل ما من جزء الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف انما يكون فى مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالماكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه ﴿فائدة﴾ قال المناوى فى كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ثم موضع القول بصحة الوقف أى وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث أمكنت قسمة الارض اجزاء والا فلا يصح كما بحثه الاذرعى وغيره وكانهم لم يروا فيه نقلا وهو عجيب فقد صرح ابن الصباغ فى فتاويه التى جمعها ابن أخيه فقال ومن الغرائب اذا كان له حصة فى أرض مشاعة وهى لا تنقسم فجعلها مسجدا لم يصح اهـ (قوله ان لم يكن له عذر) ينبغى ان يكون من الضرورة والعذر ما اذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل الا فى الحمام لخوف برد الماء أو نحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام الا من المسجد ولم يجد من يناولها له من المسجد ممن يثق به وهذا قياس قولهم اذا كان الماء فى المسجد دخل لاخذه بشرط ان يتيمم ويمكث قدر الاستقاء فقط ومنه يؤخذ انه يتيمم فى مسئلتنا اذا أمكنه ثم رأيت م ر قال من احتاج للدخول للمسجد وهو جنب لاخذ أجرة الحمام مثلا جاز الدخول ان تيمم ومكث قدر حاجته ولا يجوز بلا تيمم وقوله تيمم حتما الخ أى فلو وجد ما يكفى بعض اعضائه أو وجد ما يكفى جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله فى جميعها ولم يمنعه فى بعضها فهل يجب فى الصورتين استعمال المقدور تقليلا للحدث كمن اراد الصلاة ووجد ماء لا يكفيه أو ماء لا يمكنه الا استعمال بعضه فيه نظر ولا يبعد الوجوب فتأمل سم على منهج ﴿فائدة﴾ عن الامام أحمد رضى الله عنه ان للجنب ان يمكث بالمسجد لكن بشرط ان يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة اهـ (قوله ولو على مال) أى وان قل كدرهم (قوله لا بتراب المسجد الخ) هل المشترى له من غلته كاجزائه أو كالذى فرشه به أحد من غير وقف فيه نظر والاول أقرب ولو شك فى كونه من أجزائه ففيه تردد ولعل التحريم أقرب لان الظاهر احترامه وكونه من أجزائه حتى يعلم مسوغ لاخذه حاشية ايضاح حج هذا وما ذكره فى التردد فى المشترى من غلته انما يأتى اذا قلنا ان الداخل فى وقفيته لا يجزئ فى التيمم وحمل التردد على انه هل يجزئ أو لا بخلاف الخارج عنها اما على ما ذكره الشارح من ان الداخل فى وقفيته يحرم ويصح التيمم به بخلاف الخارج عنه كالذى تهب به الرياح فلا يظهر التردد لان المشترى على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقا ويصح (قوله مسلم) رجل أو امرأة حيث كان بالغا وخرج بالمسجد قبور الانبياء فلا يجوز الاذن له فى دخولها مطلقا تعظيما لها اهـ فتاوى الشارح (قوله ودعت حاجة) أى تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره أو تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه أو دعواه عند قاض اما غير ذلك فلا يجوز الاذن له فيه لاجله كدخوله لاكل فى المسجد أو تفريغ نفسه فى سقايته التى يدخل اليها منه اما التى لا يدخل اليها منه فلا يمنعون من دخولها بلا اذن مسلم نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها أو جدرانها منعوا ولا يجوز الاذن لهم فى الدخول

ولا جنبا الا عابرى سبيل وقوله صلى الله عليه وسلم انى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ومثله رحبته وهواؤه وجناح بجداره وان كان كله فى هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع وشمل ذلك ما لو كان المسجد شائعا فى أرض بعضها مملوك وان قل غير الملك فيما يظهر ويفارق التفصيل السابق فى التفسير مع ان حرمة القرآن آكد من حرمة المسجد بأن المسجدية لما انبهمت فى كل جزء من أجزاء تلك الارض التى وقع فيها المكث كان يصدق عليه أنه ماكث فى مسجد شائع بخلاف القرآن مع التفسير فانه غير منبهم فيه بل متميز عنه فلم يصدق عليه انه مس مصحفا شائعا وأيضا فاختلاط المسجدية بالملك لا يخرجه عن كونه يسمى مسجدا ولا كذلك المصحف اذا اختلط بالتفسير فانه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا ان زاد عليه التفسير كما مر ومحل حرمة ما تقدم ان لم يكن له عذر فان كان كاغلاق بابه أو خوف لو خرج ولو على مال وتعذر غسله هناك تيمم حتما لا بتراب المسجد وهو الداخل فى وقفه فيحرم به كتراب مملوك لغيره ويصح ومحله أيضا فى حق المسلم اما الكافر فله دخوله ان أذن له فيه مسلم أو وجد ما يقوم مقام اذنه فيه ودعت حاجة الى

دخوله

عملة ومن هنا يظهر ما فى قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح الخ لانه يرد عليه أن مقابل الاصح لا يأتى أيضا على طريق الرافعى اذا حصلت الاراقه التى هى من نحو الخلط بل الوجه ان يقال فى توجيه تعين التخريج على رأى الرافعى لانه لا يأتى تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ هو الاعادة فاحسن التأمل بالانصاف انتهى (قوله أما اذا بقى من الاول بقية)

(قوله لانه لا يعتقد حرمته) قال شيخنا الزيادى بعد نقله مثل ما ذكر عن حج وهذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب أقول قد يشكل على هذا ربطه صلى الله عليه وسلم الاسير من الكفار بالمسجد فانه حيث كان حراما ولو باعتبار الآخرة فقط لا يفعله معهم النبى صلى الله عليه وسلم الا أن يقال فعل ذلك اشارة الى انه يقر الكفار على ما لا يعتقدون حرمته وان كانوا يعاقبون عليه فى الآخرة لكن يشكل على هذا الجواب تصريحهم بحرمة اطعامنا اياهم فى رمضان مع انهم لا يعتقدون حرمته (قوله وعدمه) أى المنع وهو الجواز (قوله حاجتها) يعنى انا لا نمنعها الدخول عند حاجتها ومع ذلك يحرم عليها الدخول كما يصرح به قول العباب والذمية مع الحيض لا الجنابة كالمسلمة وبه يعلم انه لا منافاة بين عدم المنع والحرمة وذلك يقتضى انه لا يحرم المكث على الجنب الكافر ويشكل عليه أنهم مخاطبون بفروع الشريعة (قوله فى البالغ) أى من المسلمين (قوله فيجوزله) ﴿فرع﴾ نقل م ر 157 عن البكرى فى حاشيته نقلا عن فتاوى النووى انه يستثنى من قولهم يحرم المكث والقراءة على الجنب المميز فلا يمنع من ذلك وهو مشكل ولو كان مفروضا فيما اذا احتاج المميز للقراءة أو المكث للتعليم لكان قريبا وقد توقف فيه م ر وقال راجعت فتاوى النووى فلم أجد فيها ذلك فليحرر اه سم على منهج وفى حواشيه على حج الجواب بأن له فتاوى اخرى غير مشهورة فلا اثر لكونه ليس فى المشهورة (قوله نعم هو) أى العبور وخروج به التردد فيحرم عليهما (قوله الا لعذر) أى كان تعين المسجد طريقا وتعذر غسله فلا يكره للحائض ولا يكون خلاف الاولى للجنب وعبارة حج وهو أعنى المرور به لغير غرض خلاف الاولى اه ومفهومه أنه لا يكون خلاف الاولى اذا كان لغرض ما وان لم يكن ضرورة ويصرح به قول الروض وشرحه لا ان كان العبور لغرض كقرب طريق فليس بمكروه ولا خلاف الاولى (قوله اذا الحرمة الخ) وعليه فما ذكره ابن العماد فيما مر من أن من التردد ما لو دخل ليأخذ حاجة الخ ضعيف هذا وقد يقال ان كلام ابن العماد هو الظاهر لان قصد الاقامة صير مروره كالتردد وهو حرام لانه بمنزلة المكث فكذا هذا (قوله منسوب اليه) قالوا فى نظيره من القبلة انما يكون منسوبا اليه لتبطل صلاته بمشيها ثلاث خطوات اذا كان زمامها بيده فان كان بيد غيره او مرسلا لم تبطل لان سيرها منسوب الى غيره وقياسه ان يقال هنا كذلك فيقال ان كان زمامها بيده لم يحرم المرور لانه سائر وان كان بيد غيره حرم لاستقراره فى نفسه ونسبة السير الى غيره (قوله انسان) أى عاقل (قوله كالمار) أما لو كان فى سفينة فينبغى ان يأتى فيه فى الدابة فان كان هو المسير لها لم يحرم لان سيرها منسوب اليه فكأنه مار والا حرم لاستقراره كمن جلس على سرير يحمله رجال (قوله الا فيه) أى المسجد

دخوله سواء أكان جنبا أم لا لانه لا يعتقد حرمته أما الكافرة اذا كانت حائضا وأمنت التلويث فهل تمنع كالمسلمة كما فى الروضة كأصلها فى شروط الصلاة أو لا كما صرحا به فى باب اللعان اختلف المتأخرون فى الترجيح والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية ومحله أيضا فى البالغ أما الصبى الجنب فيجوزله المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف فى فتاويه قال ابن العماد فى تسهيل المقاصد ومن التردد فيه ان يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذى دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع (لا عبوره) لكونه أخف ولا يكلف الاسراع بل يمشى على عادته نعم هو للحائض والنفساء عند أمنهما تلويثه مكروه والا فحرام كما سيأتى وللجنب خلاف الاولى الا لعذر ولو عبر بنية الاقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العماد اذ الحرمة انما هى لقصد المعصية لا للمرور ولو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان ولو دخل على عزم أنه متى وصل للباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لانه يشبه التردد والسابح فى نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لانه حصول لا مرور وعلى الاول يحمل كلام البغوى انه لو كان به بئر ودلى نفسه فيها بحبل حرم على ما اذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نفسه ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته وتيمم لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالاوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث

يتأمل هذا السياق (قوله قبل الحدث) لا حاجة اليه بل الاولى حذفه (قوله ومن الصلاة بنجاسة الخ) هذا لا يأتي اذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل قال الشهاب بن قاسم فيتجه فيه العمل بالثاني مطلقا (قوله أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد) أي في ماء غير هذين الماءين (قوله لكل صلاة) أي ان احدث أو تغير ظنه كما علم مما مر (قوله أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بماء لا يجوز استعماله اذا أخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر قاله الشهاب بن قاسم ووجه النظر ان طهارته قبل التعيين باطلة لفقد شرطها الذي هو ظن طهارة الماء فلا تنقلب صحيحة بالتعيين لان العبرة في العبادات بما في ظن المكلف لا بما في نفس

(قوله لم يجزله مجامعتها) أي لان فيه انتهاكا لحرمة المسجد والاجماع فيه لا يزيد على كونه جنبا مارا (قوله والاقرب الى كلامهم الاول) وفي كلام حج ما يرجح الثاني واستشهد له بكلام السبكي فانه راجع والاقرب ما قاله حج (قوله والقرآن) أي من مسلم بالغ ولو نذر قراءة القرآن في وقت معين فاجنب فيه ولم يجد ماء يغتسل به ولا ترابا يتيمم به وجب عليه القراءة فالممتنع عليه انما هو التنفل بالقراءة كما في الارشاد ١٥٨ اه وهو ظاهر ويثاب أيضا على قراءته المذكورة وهذا كفاقد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم وقد يفرق بأن الصلاة انما وجبت لحرمة الوقت ومن ثم يجب اعادتها والنذر ليس له وقت شرعي اصالة حتى يراعى هذا وقيل الا كتفاء بالقراءة في حق فاقد الطهورين حيث قصد القراءة كما قاله حج وذلك لان الجنابة مانعة له من صرف ما أتى به للقرآن ولم يجعلوا الاحرام بالصلاة موجبا لحمل الفاتحة اذا أتى بها على القرآن أي بناء على هذا القيل لكون الصلاة لا تصح بدونها وقياس ما ذكره في قراءة الفاتحة في الصلاة في حق فاقد الطهورين انه لا بد له من قصدها بالاولى فيما لو نذر القراءة في وقت معين أما وفقد الطهورين حيث قلنا يقرأ (قوله لا يقرأ الجنب) بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه اه حج (قوله له متابعات) أي وذلك بأن يرد معناه من طريق أخرى صحيح أو حسن (قوله لا بقصد قرآن) أي ولو مع غيره (قوله انما يكون قرآنا بالقصد) أي مع وجود المانع أما بدونه فالتلفظ بالقرآن مصروف له وان لم يقصده ويثاب عليه ثم رأيت في حج تعليلا للجواز ما نصه لانه أي عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرآنا الا بالقصد (قوله وفي غيره) كالملك القدوس مثلا (قوله ولو لما لا يوجد نظمه الخ) ووجه التأييد أن تفصيلهم في الفتح بين ما لا يوجد نظمه الا في القرآن وبين ما يوجد فيه وفي غيره دليل على قبوله الصرف عن كونه قرآنا وحيث قبله فلا يحرم على الجنب لانتفاء القرآنية عنه (قوله وضعفه ظاهر) لعل وجهه انه بعد اشتراك الكل في القرآنية لا وجه للتفرقة بين ما لا يوجد نظمه فيه وغيره لان ذات القرآنية لا تنتفي عن شئ منه والكلام في حكم القرآن وعليه لا يوجد فرق بين ما لا يوجد نظمه فيه وفي غيره وغير ذلك (قوله وقصصه) أي وجملة القرآن لا تخرج عما ذكر فكانه قال تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآنية

جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجزله مجامعتها ومن كلامهم في باب الاعتكاف في توجيه كون المسجد شرطا لصحته حيث قالوا لا جائز أن يكون ذكر المساجد شرطا لمنع مباشرة المعتكف في المسجد لان منعها فيه لا يختص به فغير المعتكف كذلك وخرج بالمسجد المدرسة والرباط ومصلى العيد ونحوها وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفي بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى (والقرآن) حيث تلفظ به بحيث أسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم نحو لغط ولو لحرف لان نطقه بحرف بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن وهو وان كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه بل حسنه المنذري (وتحل اذكاره) للجنب (لا بقصد قرآن) كقوله في الاكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذي سخر لنا هذا وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون لعدم الاخلال حينئذ بالتعظيم اذ القرآن انما يكون قرآنا بالقصد وشمل ما اذا قصد ذكره أو موعظته أو حكمه وحده أو أطلق كأن جرى به لسانه من غير قصد فلا يحرم وظاهر انه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا فيه كآية الكرسي وسورة الاخلاص وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو الاقرب للمنقول ويؤيده أن الفتح على الامام لا بد فيه من قصد القراءة ولو لما لا يوجد نظمه الا في القرآن قال الجوجري وهو قضية تسوية المجموع بين الاذكار وغيرها ثم قال ان كلام الزركشي من التفرقة بينهما ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بأدنى تأمل اه وعلم مما تقدم أن قوله اذكاره مثال فمواعظه واحكامه وقصصه كذلك ومحل منع قراءة الجنب اذا كان مسلما

الامر وبهذا علم أن الصورة انه كان يعلم نجاسة أحد المائين مبهما (قوله وفارق الابهام ثم) أى الاكتفاء به وقوله التعيين هنا أى اشتراطه وعدم الاكتفاء بالابهام ومن ثم قال الشهاب ابن قاسم فى حواشى التحفة على هذا الفرق مانصه اذا تأملت الفرق

(قوله اما الكافر فلا يمنع منها) أى القراءة بل يمكن منها ما قراءته مع الجنابة فتحرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب اهـ زيادى وظاهر كلام الشارح انه لا يمنع ولو كان معاندا وعبارته على البهجة نعم شرط تمكين الكافر من القراءة أن لا يكون معاندا أو رجى اسلامه كما فى المجموع والقياس أيضا منعه من كتابة القرآن حيث منع من قراءته (قوله و يمنع تعلمه) والقياس منعه من التلاوة حيث كان معاندا ولم يرج اسلامه ولا يشترط فى المنع كونه من الامام بل يجوز من الآحاد لانه نهى عن منكر وهو لا يختص بالامام (قوله بنجس) أى غير معفو عنه وعبارة حج فى نواقض الوضوء و يحرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه وجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيما له (قوله بخلافها) أى القراءة (قوله و بفم نجس) ولو بمغلظ وان تعمد فعل ذلك (قوله من قياسها) انظر مرجع الضمير فيه وفيما بعده ولعله بتثنية الضمير فى عليهما وعليه فضمير قياسها للقراءة وضمير عليهما المس المصحف وحمله (قوله من غير كراهة) أى فيه وفيما بعده كما هو ظاهر عبارته (قوله بتحريك

اما الكافر فلا يمنع منها لعدم اعتقاده حرمتها ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند و يمنع تعلمه فى الاصح وغير المعاند ان لم يرج اسلامه لم يجز تعليمه والا جاز وانما منع من مس المصحف لان حرمته آكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها اذ تجوز مع الحدث و بفم نجس و بذلك علم اندفاع ما فى الاسعاد هنا أخذا من كلام المهمات من قياسها عليهما كما رد ذلك العلامة الجوجرى و يجوز للجنب اجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه ان لم يسمع نفسه والنظر فى المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والتوراة والانجيل ثم شرع يتكلم على واجباته فقال (وأقله) أى وأقل واجب الغسل الذى لا يصح بدونه (نية رفع جنابة) ان كان جنبا فان كانت حائضا نوت رفع حدث الحيض (أو) نية (استباحة) شئ (مفتقر اليه) أى الى الغسل كالطواف والصلاة ونية منقطعة حيض استباحة وطء ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقرى تبعا لاصله هنا وان قيده فى الروضة فى باب صفة الوضوء بالزوج ونحوها الماسبق فى الوضوء فان نوى ما لا يفتقر اليه لم يصح (أو اداء فرض الغسل) أو أداء الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو الواجب أو الطهارة للصلاة أو الغسل لها فيما يظهر لا الغسل فقط لانه قد يكون عادة و به فارق الوضوء أو رفع الحدث أو الحدث الاكبر أو عن جميع البدن لتعرضه للمقصود فيما سوى رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيهما اذ رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها فلا يقال الحدث حيث أطلق منصرف للاصغر غالبا ولما يأتى ما تقدم فى الوضوء هنا من أنه يجب على سلس المنى نية نحو الاستباحة اذ لا يكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه

شفتيه) أى من غير كراهة (قوله على لسان رسوله) كالاحاديث القدسية (قوله الذى لا يصح بدونه) قال حج من جنابة أو غيرها أو لسبب مما سن له الغسل اذ الغسل المندوب كالمفروض فى الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله نعم يتفارقان فى النية كما يعلم مما يأتى فى الجمعة و بما تقرر يعلم ان فى عبارته شبه استخدام لانه أراد بالغسل فى الترجمة الاعم من الواجب والمندوب و بالضمير فى موجبه الواجب وفى أقله وأكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل اهـ وكتب عليه سم مانصه قوله و بما تقرر يعلم الخ أقول ماذكره فيه نظر بل الضمير فى موجبه للاعم أى القدر المشترك أيضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل أى هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب اذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ماذكر ولا وجه له فتأمله (قوله ولو محرما) أى كالزنا (قوله ونحوها) أى نحو المذكورات كقراءة القرآن ومس المصحف وغير ذلك (قوله لا الغسل فقط) أى أو الطهارة فقط بخلاف فرض الطهارة أو الطهارة الواجبة أو الطهارة للصلاة أو أداء الطهارة على قياس ماقدمه عن افتاء والده فى الوضوء (قوله أو رفع الحدث) عطف على قوله واداء فرض الغسل (قوله رفع كل من اجزائها) المناسب لقوله رفع المقيد ان يقول هنا من جزئياتها الا ان المقيد مع قيده انما هو جزئى لا جزء (قوله نحو الاستباحة) أى واذا أتى بتلك النية جاء فيها ما قيل فى المتيمم من انه اذا نوى استباحة الصلاة استباح النفل دون الفرض واذا نوى استباحة فرض الصلاة استباح الفرض والنفل واذا نوى استباحة ما يفتقر الى طهر

[...] وجه به اما هو باعتبار الابهام وعدم اعتباره هنا فتامله انتهى (قوله والطهارة على الابهام) لعسل صورته انه
رأى كلبا مثلا بقرب الاناءين وشك هل ولغ فيهما أو فى أحدهما اما اذا كان عالما بطهارتهما فلا فائدة فى الاخبار المذكور

كالمكث فى المسجد استباح ما عدا الصلاة ونقل عن فتاوى الشمس الرملى فى باب الوضوء انه اذا نوى فرض الوضوء أو نحوه استباح النافلة تنزيلا للنية على أقل الدرجات اهـ وقياس قوله تنزيلا على أقل الدرجات انه انما يستبيح بذلك مس المصحف ونحوه وقياس ماذكره فى نية الوضوء ان يأتى مثله فى نية فرض الغسل أو أدائه (قوله وحدثه حيض الخ) قد يشكل تصوير الغلط فى ذلك من الرجل فان صورته ان ينوى غير ما عليه يظنه عليه وذلك غير ممكن فى حق الرجل لانه لا يتصور أن يظن حصول الحيض له و يمكن الجواب بأنه لا مانع من تصوره لجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وقد أجنب بخروج المنى من ذكره فصدق عليه انه نوى غير ما عليه غلطا و لجواز ان يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوى رفعه مع ان جنابته بغيره (قوله مع العمد) أى ما لم تنو الحائض النفاس وتريد حقيقته أو النفساء الحيض وتريد حقيقته وعبارة حج ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ما لم يقصد المعنى الشرعى كما هو ظاهر (قوله وصححاه) معتمد (قوله والذى نواه فيها) القياس أن يقول فيه لان الرأس مذكر (قوله مع بقاء جنابتها) هو واضح حيث كانت نيته رفع الحدث الاصغر أو الوضوء اما اذا كانت نيته رفع الحدث فقط مثلا فهل ترتفع الجنابة لان ما نواه صالح لهما أولا فيه نظر والظاهر عدم رفع جنابته لما ذكر لان القرينة صارفة عن وقوع غسله عن الجنابة اذ غسله للاعضاء المخصوصة مقتصرا عليها مرتبة ظاهر فى ارادة الاصغر فتحمل نيته عليه

وانه لو نفى من احداثه غير ما نواه اجزأه وانه لو نوى جنابة جماع وقد احتلم أو الجنابة المخالف مفهومها لمفهوم الحيض وحدثه حيض أو عكسه صح مع الغلط وان كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به فى المجموع نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم ايجاب الغسل فى النفاس بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بأن اسم النفاس من اسماء الحيض وذلك دال على ان الاسم مشترك وقد جزم بذلك فى البيان واعتمده الاسنوى ولو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الاصغر غالطا وصححاه لم ترتفع جنابته عن غير اعضاء الوضوء لان نيته لم تتناوله ولا عن رأسه اذ واجب رأسه الغسل والذى نواه فيها انما هو المسح لانه واجب الوضوء والغسل النائب عن المسح لا يقوم مقام الغسل وترتفع عن باقى أعضاء الوضوء لوجوبها فى الحدثين وهل يرتفع الحدث الاصغر عن رأسه لاتيانه بنية معتبرة فى الوضوء أفتى الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه عنه أخذا من مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن رأسه ويؤيده قولهم انه يسن له الوضوء والافضل تقديمه على الغسل وينوى به رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها ولا يلحق بالرأس فيما تقدم باطن لحية الرجل الكثيفة وعارضيه لانه من مغسوله اصالة فترتفع الجنابة عنه كما أفاده ابن العماد خلافا لما بحثه أبو على السنجى وارتضاه فى المهمات (مقرونة باول فرض) لما سبق فى الوضوء وأول فرض هنا هو أول مغسول من بدنه سواء أكان أعلى أم أسفل لعدم الترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله واذا اقترنت باول مفروض لم يثب على السنن السابقة وقوله مقرونة بالرفع فى خط المصنف كما أفاده الشارح

(قوله لانه من مغسوله) تضيته قوله لانه من مغسوله اصالة عدم ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من الغرة والتحجيل وعبارة حج بدل قوله لانه من الخ لانه يسن فكانه نواه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل الا ان يفرق بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل اهـ بحروفه ويمكن التوفيق بينه وبين ماذكره الشارح بأن المراد بقوله من مغسوله اصالة لا بدلا بخلاف مسح الرأس فانه بدل وكونه من مغسوله اصالة بهذا المعنى شامل للواجب والمندوب وذلك شامل لما زاد على الواجب (قوله لم يثب على السنن الخ) أى بل لا يحصل له شئ منها على قياس ما مر فى سنن الوضوء عن مختصر الكفاية لابن النقيب وفى بعض الهوامش عزو المختصر المذكور لابن عبد السلام وهو خطأ فان ابن الرفعة ولد سنة خمس وأربعين وستمائة وتوفى فى ثانى عشر رجب فى السنة العاشرة بعد السبعمائة وابن عبد السلام توفى بمصر فى العاشر من جمادى الاولى سنة ستين وستمائة وفى ذلك الزمان لم يكن ابن الرفعة متأهلا للتأليف بل كان فى زمن التحصيل فكيف يتوهم ان ابن عبد السلام يختصر الكفاية وأما ابن النقيب فقد توفى فى ليلة الجمعة ثانى عشر شوال سنة خمس وأربعين وسبعمائة

حينئذ فلا يترتب عليه ماسيأتى من قوله وان استويا فى افادة الابهام وكذلك اذا كان عالما بنجاسته مافعلم ان الصورة هنا غيرها فيما مر (قوله فى افادة الابهام) مصدر مضاف لفاعله ومفعوله جواز الآتى وسقط فى النسخة التى كتب عليها الشيخ لفظ كل المنون قبل قوله جواز ولاخفاء انه يفسد المعنى حينئذ (قوله عن عدل آخر) أى بان يقول أخبرنى زيد وهو يعرف

(قوله الملفوظ به أولا) أى وهو نية (قوله وتعميم شعره) وعليه فلو غسل أصول الشعر دون أطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن أصولها فلو حلق شعره الآن أو قص منه ما يزيد على مالم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ماظهر بالقطع بخلاف مالو لم يغسل الاصول أو غسلها ثم قص من الاطراف ماينتهى لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ماظهر بالحلق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء اليه (قوله اما أنا فيكفينى أن أصب الخ) لعله قيل فى مقام الرد على من بالغ فى صب الماء على بدنه ومعلوم ان ماشرع له شرع لامته الا ماثبت اختصاصه به ثم رأيت فى فتح البارى مانصه قسيم اما محذوف وقد ذكر أبو نعيم فى المستخرج سببه من هذا الوجه وأوله عنده ذكروا عند النبى صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكره ولمسلم من طريق أبى الاحوص عن أبى اسحق تماروا فى الغسل عند النبى صلى الله عليه وسلم ١٦١ فقال بعض القوم فاما أنا فاغسل رأسى بكذا

الشارح ويصح نصبها على انه صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به أولا وتقديره وأوله ان ينوى كذا نية مقرونة (وتعميم شعره وبشره) لما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اما أنا فيكفينى ان أصب على رأسى ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدى ولان الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ويجب ايصال الماء الى منابت شعر وان كثف بخلاف الوضوء لتكرره ويجب نقض ضفائر لا يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وغسل ماظهر من صماخى الاذنين ومايبدو من شقوق البدن التى لاغور لها وماتحت قلفة اقلف وماظهر من باطن أنف مجدوع ومن فرج الثيب عند قعودها لحاجتها ويعفى عن باطن شعر معقود نعم شعر العين والانف لايجب غسله ومراده بالبشرة مايشمل الاظفار بخلاف نقض الوضوء (ولا تجب) فى الغسل (مضمضة ولا استنشاق) بل هما مسنونان كما فى الوضوء وغسل الميت لان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك (وأكمله) اى الغسل (ازالة القذر) بالمعجمة طاهرا أو نجسا استظهارا فيه وان قلنا انه يكفى غسلة لهما (ثم) بعد ازالته (الوضوء) كاملا للاتباع وهو أفضل من تأخير قدميه عنه (وفى قول يؤخر غسل قدميه) لما رواه البخارى انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة غير غسل قدميه وسواء كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب قدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله فى أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت جنابته عن الحدث نوى به سنة الغسل والا فرفع الحدث الاصغر وظاهر كلامهم انه لافرق فى ذلك بين أن يقدم الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه ولو

وكذا فذكر الحديث وهذا هو القسيم المحذوف اه وقدره الكرمانى بقوله وأما غيرى فلا يفيض أو فلا أعلم حاله اه (قوله ضفائر) جمع ضفيرة بالضاد المعجمة (قوله من صماخى) هو بكسر الصاد فقط كما فى القاموس والمختار (قوله وماتحت قلفة أقلف) أى ان تيسر له ذلك والاوجب ازالتها فان تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم خلافا لحج (قوله مجدوع) أى بالدال المهملة (قوله من فرج الثيب الخ) والفرق بين هذا وداخل

٢١ نهايه ل

الفم حيث عد هذا من الظاهر وذاك من الباطن هو ان باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر أخرى ومايظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها ويستتر فيما لو قامت أو قعدت على غير هذه الهيئة فكان كما بين الاصابع وهى من الظاهر فعد منه فوجب غسلها دائما كما بين الاصابع بخلاف داخل الفم اه حج يتصرف (قوله شعر معقود) أى بنفسه وان كثر اه حج وظاهره وان قصر صاحبه بان لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده (قوله لايجب غسله) وان طال حج (قوله لان الفعل) أى فعل النبى صلى الله عليه وسلم المشعر به (قوله لان الفعل الخ) اذلا يحتاج للاعتذار بمثل هذا الا حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلهما (قوله المجرد) أى عن القرينة (قوله وليس الامر هنا كذلك) أى بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم مجرد الفعل لا على وجه البيان لشئ (قوله استظهارا) الاستظهار طلب الامر الذى يريده من وضوء أو غيره كزكاة أو غيرها الخ (قوله للاتباع) أى المنقول عن فعله صلى الله عليه وسلم (قوله عن الحدث) أى كان احتلم وهو قاعد متمكن (قوله سنة الغسل) قضيته تعين ذلك وان غير هذه من نيات الوضوء كنويت فرض الوضوء لايكفى ويتأمل وجهه فى نحو نويت فرض الوضوء وعبارة حج بعد لفظ الغسل أى أو الوضوء (قوله أو يؤخره عنه)

عدالته كما يعلم مما يأتى (قوله وفيما يعتمد المشاهدة) أشار بهذه الغاية الى خلاف وقع فى شرح المهذب فى باب الاذان فى قبول اخبار المميز فيما طريقه المشاهدة فعلم أنه غاية فى المميز خاصة كما هو صريح عبارة الشارح خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله نعم لو قال من هو من أهل التعديل الى آخره) هذا استدراك على مفهوم قوله السابق أو عن عدل آخر بالنظر لما صورناه به كأنه قال عن عدل معروف العدالة بخلاف ما اذا كان مبهما كأن قال أخبرنى عدل فانه لا يقبل نعم الى آخره (قوله بلت فى هذا الاناء) أشار به الى أنه لا بد من بيانه السبب وهو موافق لما بحثه الشهاب ابن قاسم (قوله وعلم مما تقرر أن قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول) أى بشرط بيان كيفية الطهارة اذا كان غير عارف بها كما فى بعض

ووجهه فى التأخر الخروج من خلاف من منع اندراجه فى الاكبر فلا يقال حيث اغتسل عن الجنابة لم يبق عليه حدث أصغر حتى ينويه (قوله ويستحب له ان يتدارك ذلك) أى بان يأتى به بعد وان طال الفصل (قوله الى اعادته) قد يشكل بان قضية مراعاة الخلاف التى هى ملحظ السنة ان تسن الاعادة خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج ويجاب بانه حصلت السنة من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها للاتباع فان أراد الخروج من الخلاف سن الوضوء لمراعاته فبالوضوء الاول حصلت سنة الغسل المأمور بها للاتباع وبالوضوء ثانيا حصل الخروج من الخلاف (قوله ثم أحدث قبل) والفرق بينهما ان الوضوء الواحد لا يتبعض صحة وفسادا فبالحدث بعد غسل الكفين بطل ما فعله من الوضوء بخلاف ما لو توضأ للجنابة ثم أحدث بعد فراغ الوضوء فان الوضوء ثم هنا صحيح فحصلت به السنة (قوله مميلا لها) قضيته انه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه وان أمكن الامالة وعليه فهل اذا وصل منه شئ الى الصماخين بسبب الانغماس مع امكان الامالة يبطل صومه لما أفاده قولهم يتأكد من ان ذلك مكروه ١٦٢ فى حقه أولا لانه تولد من مأذون فيه فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة اذا بالغ الفطر لكن ذكر بعضهم ان محل الفطر اذا كان من عادته وصول الماء الى باطن أذنيه لو انغمس وهو ظاهر وقوله اذا كان من عادته أى ولا بد من تكرر ذلك فلا يثبت هنا بمرة واحدة والكلام هنا فى الاغسال الواجبة وينبغى ان مثلها المندوبة لاشتراكهما معها فى الطلب اما لو اغتسل لمجرد التبرد أو التنظف ووصل الماء بسببه الى باطن الاذن فيحتمل ان يضر لانه لم يتولد الاستحباب من مأمور به وهو قريب فليراجع ثم رأيت فى كلام الشارح فى كتاب الصوم بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ ما نصه بخلاف حالة المبالغة وبخلاف سبق ماء ماغير مشروع كأن جعل الماء فى أنفه أو فمه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق لانه غير مأمور بذلك بل منهى عنه فى الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ انه لو غسل أذنيه فى الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شئ لعسره وينبغى كما قاله الاذرعى انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه ان يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وان بالغ فيها اه بحروفه (قوله ويتأكد ذلك) أى الامالة (قوله على ذلك) أى التأكد خلافا لحج (قوله باصابعه) قال حج والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف اه وهو ظاهر اطلاق المصنف وظاهر عدم تقييد الشارح له لكن تقدم للشارح فى الوضوء ان المعتمد عدم سن التخليل وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بانه يجب ايصال الماء الى باطن الشعر هنا مطلقا بخلافه فى الوضوء لا يجب ايصاله الى باطن الكثيف على ما مر فطلب التخليل هنا من المحرم استظهار بخلاف الوضوء

ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره له ويستحب له أن يتدارك ذلك ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل ان يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه فى الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج فى تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كالاذنين وطبقات البطن والموق وتحت المقبل من الانف بأن يأخذ كفا من ماء ويضعها برفق عليه مميلا لها ليصل لمعاطفها من غير نزول له لصماخه فيضر به ويتأكد ذلك فى حق الصائم وقول الزركشى يتعين محمول على ذلك أخذا مما مر فى المبالغة وانما سن تعهد ما ذكر لانه أقرب الى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الاسراف فيه (ثم يفيض) الماء (على رأسه ويخلله) أى أصول شعره باصابعه وهى مبلولة اتباعا والمستحب كما فى الروضة أن يكون التخليل قبل الافاضة ولا يعارضه تعبير المصنف بالواو لانها لا تقتضى ترتيبا ولا يتقيد

الهوامش عن الشيخ والمراد بكونه غير عارف بها انه غير فقيه كما يعلم من حاشية الشهاب ابن قاسم على المنهج (قوله ما عمت به البلوى كعرق الخ) يوهم ان السبب في الحكم بطهارته عموم البلوى به وليس كذلك اذ عموم البلوى انما يقتضي العفو لا الطهارة وانما السبب في ذلك النظر للاصل (قوله ولو وجد قطعة لحم) ليس هذا من قاعدة ما الاصل فيه الطهارة لان الاصل هنا الحرمة المستصحبة من حال الحياة حتى تعلم ذكاة مبيحة أي أو تظن بقرينة ككون اللحم في اناء غير ماذكر (قوله

الاستحباب بالرأس وسائر شعور بدنه كذلك (ثم) يفيضه (على شقه الايمن ثم الايسر) للاتباع وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل للمؤخر الا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحي هنا بخلافه ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر فقول الاسنوي باستوائهما مردود وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان آتيا باصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه وظاهر كلامه انه لا يسن في الرأس البداءة بالايمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي وهو ظاهر ان كان ما يفيضه يكفي كل رأسه والا بدأ بالايمن كما يبدأ به الاقطع وفاعل التخليل وقول الشارح كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا بالنسبة لاصل سنة التثليث فما في شرح الروض بالنسبة لكمالها (ويدلك) بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (ويثلث) كالوضوء كما مر ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن يفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع رأسه منه ونقل قدميه أو انتقاله فيه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا رأسه كما في التطهير من النجاسة المغلظة اذ حركته تحت الماء كجري الماء عليه (وتتبع) الانثى غير المحرمة والمحدة (لحيض) أو نفاس ولو خلية أو بكرا أو عجوزا أو ثقبة أي انسد فرجها أو خنثى حكم بانوثته بخلاف دم الفساد وغير الدم (أثره) أي الدم (مسكا والا) أي وان لم يكن المسك (فنحوه) بان تجعله في قطنة وتدخله فرجها بعد غسلها ثم طيبا ثم طينا تطييبا للمحل لا لسرعة العلوق فيكره تركه والاوجه ان الترتيب المذكور شرط لكمال السنة اما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا كما بحثه بعض المتأخرين وهو ظاهر وكذا المحدة لكن يستحب لها تطييب المحل بقليل قسط أو أظفار ولو لم تجد سوى الماء كفى في دفع الكراهة كما في المجموع لا عن السنة خلافا للاسنوي وعلم انه لا يندب تطييب ما أصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اما الصائمة فلا تستعمل شيئا من ذلك وشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعي وغيره والاوجه ان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وأفتى

(قوله على شقه الايمن) أي من أمامه وخلفه ثم الايسر كذلك كما اقتضاه اطلاقه وأفاده قول الشارح وفارق الخ (قوله فما في شرح الروض الخ) أي من قوله بتثليث لغسل جميع البدن (قوله والمحدة) أي وغير الصائمة أيضا أخذا من قوله الآتي اما الصائمة الخ (قوله أو ثقبة) أي وكان محل حيضها ثقبة اهـ (قوله وان لم يكن المسك) أي بان لم تجده أو لم تسمح به اهـ خطيب على أبي شجاع وشمله قول حج والاترده (قوله فنحوه) أي مما فيه حرارة كالقسط ١٦٣ والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا الخ خطيب على أبي شجاع (قوله فرجها) وهو ما ينفتح منها عند جلوسها على قدميها كما يصرح به قول حج الواجب غسله بعد قوله فرجها (قوله مطلقا) أي قسطا كان أو غيره طالت مدة ما بقي من احرامها أم لا (قوله بقليل قسط) قال في المصباح والقسط بالضم بخور معروف قال ابن فارس عربي (قوله في دفع الكراهة) ثم الظاهر ان المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعي لا ادخال ماء في الفرج بدل الطيب المذكور عميرة وعبارة حج بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول أصل سنة النظافة كما هو ظاهر اهـ وهي مخالفة كما ترى لما قاله الشيخ عميرة

(قوله وعلم انه لا يندب) أي من قوله بان تجعله في قطنة الخ (قوله وشمل تعبيره باثر الدم الخ) يتأمل هذا مع قوله فيما سبق بخلاف دم الفساد وغير الدم على ان التعبير باثر الدم ليس في كلام المصنف فان عبارته كما ترى وتتبع لحيض فليتأمل الا ان يقال أشار الى ان الحيض في كلامه ليس بقيد حيث قال أي أثر الدم وقد يقال في دفع التنافي لما كان كل وقت من أوقاتها يحتمل انقطاع الحيض فيه طلب ذلك عند كل غسل لاحتمال ان الدم الذي اغتسلت عقبه دم حيض لا دم فساد كما يشير اليه تعليله بقوله لاحتمال الخ لكن هذا انما يتم في المتحيرة لا في غيرها فان ما وقع في غير زمن حيضها متمحض لكونه دم فساد أو يقال انه جرى في معنى المستحاضة هنا على ما جرى عليه المحلي في باب الحيض من ان المستحاضة هي التي جاوز دمها اكثر الحيض واستمر ولو قال بعد قول المتن ويلحق بالحيض دم المستحاضة اذا شفيت لم يرد عليه شيء مما ذكر

أوهر مية مكشوفة فنجسة) أي الا أنه الا تنجس ما أصابته لانا لا ننجس بالشك كما بينه الشهاب بن قاسم في حواشي شرح البهجة (قوله لوجود التضمخ) يؤخذ منه اذا لم يكن تضمخ كأن كان يغترف منه بشئ في شئ انه لا يحرم فهل الحكم كذلك أو الحرمة مطلقا فانظر المأمن شأنه براجع ثم رأيت ابن حجر صرح بالاول (قوله ولا يرد) يعني حل استعمال النجس المذكور في التفصيل

(قوله من تنجس ذكره) أي بغير المذي اما به فلا يحرم بل يعفى عن ذلك في حقه بالنسبة للجماع خاصة لان غسله يفتره وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه وأما بالنسبة لغير الجماع فلا يعفى عنه فلو أصاب ثوبه شئ من المني المختلط به وجب غسله ثم ماذكر في المذي لا فرق فيه بين من ابتلى به وغيره فكل من حصل له ذلك كان حكمه ماذكر وان ندر خروجه وقضية قول حج ان من يعلم من عادته ان الماء يفتره عن جماع يحتاج اليه لا يجب عليه غسل ذكره ان من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله وان تكرر لا يعفى عن المذي في حقه (قوله ولا يسن تجديده) أي بل يكره قياسا على مالوجدد وضوءه قبل ان يصلي به صلاة مّا بجامع ان كلا غير مشروع (قوله صلاة مّا) يشمل صلاة الجنازة سم على حج وينبغي ان المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو أحرم

الوالد رحمه الله تعالى بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها (ولا يسن تجديده) أي الغسل لعدم وروده مع ما فيه من الحرج (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة مّا ولو تحية مسجد وركعة واحدة اذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة أو شكر لعدم كونهما صلاة ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلاة ولو جدده قبل ان يصلي به كره تنزيها لا تحريما ويصح كما أوضحت جميع ذلك في شرح العباب نعم ان عارضه فضيلة أول الوقت قدمت على التجديد لانها أولى منه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وتقدم استحبابه لماسح الخف ويستحب تجديده أيضا للوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها كما نقله مجلي عن القفال وان نظر فيه ابن الرفعة (ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء) فيمن اعتدل جسده (عن مد) تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي (والغسل عن صاع) تقريبا وهو أربعة امداد لانه صلى الله عليه وسلم كان يوضئه المد ويغسله الصاع اما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة الى جسده عليه الصلاة والسلام زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام (ولا حد له) أي لماء الغسل والوضوء فلو نقص عن ذلك مع الاسباغ كفى فقد نقل عن امامنا رضي الله عنه أنه قال قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه ويخرق الاخرق بالكثير فلا يكفيه ويستحب الاقتصار على المد والصاع لان الرفق محبوب وينقص بفتح الياء وماء الوضوء منصوب على انه مفعول والفاعل ضمير يعود على الشخص وفي خط المصنف بالرفع وهو صحيح أيضا وحكم الموالاة هنا كالوضوء قال في الاحياء لا ينبغي ان يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ سائر أجزائه ترد

بها ثم فسدت لم يسن له التجديد ﴿فرع﴾ كثير من الطلبة تخيل اشكالا يتعلق بالوضوء المجدد لانه حيث صلى بالاول طلب التجديد فيلزم التسلسل (وأقول) لزوم التسلسل ممنوع وتخيله غفلة لانه انما يطلب التجديد اذا صلى بالاول صلاة مّا ان أراد صلاة أخرى مع بقاء الوضوء الاول وارادة الصلاة الاخرى مع بقاء الوضوء الاول كل منهما غير لازم لجواز ان لا يريد وان لا يبقى وضوءه فاين لزوم التسلسل فاعرفه سم على منهج (قوله ولو جدده الخ) أي ولو من ماء مسبل (قوله كره تنزيها) زاد حج نعم يتجه انه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه اهـ ولعل مراده بالمستقلة انها عبادة مطلوبة منه لذاتها (قوله نعم ان عارضه) أي تجديد الوضوء (قوله رطل وثلث بغدادي) أي وهو بالمصري رطل تقريبا (قوله قد يرفق الفقيه) أي لغة فالمراد به الحاذق وحينئذ فيشمل الرفق في سائر الاشياء (قوله ويخرق الاخرق) أي الاحمق قال في المختار الخرق بفتحتين مصدر الاخرق وهو ضد الرفيق وبابه طرب والاسم الخرق بالضم (قوله لان الرفق محبوب) أي فتكره الزيادة على الثلاث وصب ما يزيد على ما يكفيه عادة في كل مرة ولو الاولى ومحل ذلك مالم يعرض له وسوسة أو شك في تيقن الطهارة أو في عدد ما أتى به هذا وقد يقع للانسان انه اذا توضأ من ماء قليل أو مملوك له دبره فيكفيه القليل من ذلك وانه اذا تطهر من مسبل أو ملك غيره باذنه كالحمامات بالغ في مقدار الغرفة وأكثر من الغرفات والظاهر ان ذلك لا يحرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالاستظهار في الطهارة (قوله وينقص بفتح الياء) أي وضم القاف مخففة ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشددا (قوله أو يقلم) بابه ضرب (قوله ترد اليه في الآخرة) هذا مبني على ان الرد ليس خاصا بالاجزاء الاصلية وفيه خلاف وعبارة الشيخ سعد الدين في العقائد نصها ردا على الفلاسفة وذلك لان المعاد انما هو الاجزاء الاصلية الباقية من أول العمر الى آخره

قبل كلام الاذرعى (قوله الى التأويل المار) أى قوله من حيث الخ (قوله نحو الميت) أى كالصغير (قوله والحيلة كما فى المجموع الخ) هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك كما قاله الشهاب ابن حجر فى شرح العباب وذكر فيه أن هذه الحيلة لا تختص بالتطيب بل تجرى فى الاكل ونحوه ومنه ان يمد القلم بيسراه ثم يكتب بيمناه وعلم ان الصب فى اليسرى ليس بقيد لكن يشترط أن يكون نحو الصب فى نحو اليسرى قبل

(قوله فيعود جنبا) ظاهر هذا الصنيع ان الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها اسم على حج (قوله ويقال ان كل شعرة الخ) فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغى ان محل ذلك حيث قصر كان دخل وقت الصلاة ولم يغتسل والافلا كان فجأه الموت (قوله قبل استكمال السبع) وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب م ر بعدم صحتها قبلها اذ الحدث انما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندى انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل فى رفع الحدث فقد اقترنت النية باول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترفع اذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل سم على حج (قوله حصلا) قال فى البحر والاكمل ان يغتسل للجنابة ثم للجمعة ١٦٥ ذكره أصحابنا اه عميرة (قوله دون التحية)

ترد اليه فى الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها (ومن به) أى ببدنه شئ (نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفى لهما غسلة) واحدة (وكذا فى الوضوء) لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان (قلت الاصح تكفيه والله أعلم) لان واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعينية وما وقع فى كلام المصنف من فرض ذلك فى النجاسة الحكمية مثال لا قيد وقيد السبكى المسئلة بما اذا لم تحل بين الماء والعضو وكثر الماء أوقل وأزالها بمجرد ملاقاته لها والالم يكف قطعا ولا بد من تقييدها بغير المغلظة أيضا فغسلها بدون تتريب أو به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث ولا ينافى ما تقرر هنا ما سيأتى فى الجنائز من اشتراط ازالة النجاسة قبل غسل الميت لانه ترك الاستدراك ثم عليه للعلم به مما هنا (ومن اغتسل لجنابة وجمعة) بنيتهما (حصلا) كما لو نوى الفرض وتحية المسجد (أولا حدهما حصل فقط) عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل فى الفرض لانه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وان لم ينوها بأن القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء فلو نوى غسل الجنابة ونفى غسل الجمعة وقلنا بحصولهما بنية أحدهما ففيه احتمالان أظهرهما عند الامام عدم الحصول نعم لو طلبت منه اغسال مسنونة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع لمساواتها المنوى به وقياسا على ما لو اجتمع عليه أسباب اغسال واجبة ونوى أحدها لان مبنى الطهارات على التداخل (قلت ولو أحدث ثم اجنب أو عكسه) أى اجنب ثم أحدث (كفى الغسل على المذهب والله أعلم)

أى بان لم يتعرض لهما كما أشعر به قوله وان لم ينوها اما لو نفاها فلا يحصل بخلاف الحدث الاصغر فانه لا ينتفى بنفيه بل يحصل وان نفاه لانه اضمحل مع الجنابة (قوله اشغال البقعة) التعبير به لغة فليتأمل فكان الاولى ان يقول شغل وفى المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت اربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل اشغله لانها لغة رديئة (قوله وقلنا بحصولهما بنية أحدهما) صادق بما اذا نوى الجمعة وحدها وليس مرادا فانه اذا فعل ذلك لا ترتفع جنابته قطعا (قوله حصل الجميع) الظاهر منه حصول ثواب الكل وهو قياس ما اعتمده فى تحية المسجد اذا لم ينوها لكن قال حج وظاهر ان المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه كما فى التحية اه وهو جار على مثل ما جرى عليه شيخ الاسلام فى تحية المسجد قول المصنف أولا حدهما حصل فقط اما لو نوى أحد واجبين فيحصلان وكتب سم على حج قوله لا حد واجبين الخ هذا ظاهر فى واجبين عن حدث اما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه أى كما قاله م ر انه لا يحصل أحدهما بنية الآخر لان نية أحدهما لا تتضمن الآخر أما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا وأما نية الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما على المحدث بل لو كان عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر أيضا فليتأمل اه وذلك لان كلا من النذرين أوجب فعلا مستقلا غير ما أوجبه الآخر من حيث الشخص وان اشتركا فى مطلق الغسل والفرق بين هذا وبين ما لو كان على المرأة حيض ونفاس وجنابة حيث اجزأها نية واحد منها ان المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة وهو اذا ارتفع بالنسبة لاحدها ارتفع ضرورة بالنسبة لباقيها اذ المنع لا يتبعض ومن ثم لو نفى بعضها لم ينتف فكانت كلها كالشئ الواحد

الاستعمال بقصد التفريغ وكل ذلك مأخوذ من شرح العباب المذكور كما نقله عنه الشهاب ابن قاسم (قوله لا فيما طبع أوهي منهما لذلك الخ) عبارة التحفة محله في قطعة لم تهيأ لانها حينئذ لا تعد اناء ولم تطبع انتهت وسيأتي الكلام عليه في محله (قوله

نوى الوضوء معه أم لم ينوه غسل الاعضاء مرتبة أم لا لانهما طهارتان فتداخلتا وقد نبه الرافعي على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى والوجه الثاني لا يكفي الغسل وان نوى معه الوضوء بل لا بد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما كذا قاله الشارح جوابا عن اعتراض أورد عليه فقوله لا في كل منهما أي لا في جميعهما فيكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض الافراد بخلاف كونه في الجميع ولو وجد الحدثان معا فهو كما لو تقدم الاصغر ويباح للرجل دخول الحمام ويجب على داخله غض البصر عما لا يحل وصون عورته عن كشفها بحضرة من لا يحل له النظر اليها أو في غير وقت حاجة كشفها ونهي الغير عن كشف عورته وان علم عدم امتثاله ويحل للنساء دخوله أيضا مع الكراهة من غير عذر والخنثى كالنساء كما استظهره الشيخ ويجب عليه الاقتصار في الماء على قدر الحاجة فلا يجاوزها ولا العادة ومن آدابه قصد التطهر والتنظف وتسليم الاجرة قبل دخوله والتسمية للدخول ثم التعوذ كالخلاء وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا كما مر وان يذكر بحرارته حر جهنم وان لا يدخله اذا رأى فيه عاريا وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول وان لا يكثر الكلام وان يدخل وقت الخلوة أو يتكلف اخلاء الحمام ان قدر عليه لانه وان لم يكن فيه الا أهل الدين فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء وان يستغفر الله تعالى وبعد خروجه منه يصلي ركعتين ويكره ان يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين ويكره للصائم وصب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب ولا بأس بدلك غيره الا عورة أو مظنة شهوة ولا بأس كما في المجموع بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ويسن لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة الاوساخ من ريح كريه وشعر وحسن الادب معهم

﴿باب النجاسة﴾

(قوله أم لم ينوه) أي بل لو نفاه لم ينتف لما سيأتي من اضمحلال الاصغر مع الاكبر (قوله وفي الصورة الثانية) هي قول المصنف أو عكسه (قوله وان علم عدم امتثاله) ومعلوم ان النهي عن المنكر والامر بالمعروف انما يجبان عند سلامة العاقبة فلو خاف ضررا لم يجب عليه (قوله والتسمية للدخول) ينبغي ان محلها عند الباب الذي يدخل منه للمسلخ لان الكل مأوى الشياطين ويقول في تسميته واستعاذته كما في شرح الروض بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (قوله وان يستغفر) ١٦٦ قضية قوله وبعد خروجه منه الخ انه يفعل الاستغفار بعد الخروج وصيغة الاستغفار المشهورة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ويقول غيرها من كل ما يفيد طلب المغفرة نحو اللهم اغفر لي وقياس ما مر في الخلاء فانه يقول عند خروجه غفرانك غفرانك الحمد لله الخ ان يكون هنا كذلك لانه كان مشغولا عن الذكر بالتنظيف فيعد به معرضا كما عد باشتغاله بتفريغ نفسه في الخلاء معرضا (قوله يصلي) أي في غير مسلخه (قوله ركعتين) أي ينوي بهما سنة الخروج من الحمام أو يطلق (قوله ولا بالمصافحة) أفاد قوله ولا بأس الخ ان ذلك ليس بسنة غايته انه لا لوم عليه في فعله بحيث تنكره له وما اعتاده الناس من تقبيل الانسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغي انه لا بأس به أيضا سيما اذا اعتيد ذلك للتعظيم ﴿باب النجاسة﴾ قيل كان ينبغي تأخيرها عن وفيه التيمم لانه بدل عما قبلها لا عنها أو تقديمها عقب المياه وقد يجاب بان لهذا الصنيع وجها أيضا وهو ان ازالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على ما مر وكان لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها ومما بعدها فتوسطت بينهما اشارة لذلك اهـ حج وكتب عليه سم قد يجاب أيضا بانها أخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى انه لا يشترط في صحتهما تقديم ازالتها وانه يكفي مقارنة ازالتها له وقدمت على التيمم اشارة الى انه يشترط في صحته تقديم ازالتها عليه فتأمل فانه في غاية الحسن وقول سم وأنه يكفي مقارنة الخ أي فيما لو كانت فيما يجب غسله في الوضوء أو الغسل اما لو كانت في غير اعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم مما قدمه من انه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم

والشمراريب) لم يظهر لي ما مراده بها وما في حاشية شيخنا من ان المراد بها ما تجعله من الشمراريب للتزين بها خروج عما الكلام فيه وأحكام اللباس لها محل غير هذا سيأتي (قوله نعم يجرى فيه التفصيل الخ) أى بان يقدر الصدأ نحو نحاس (قوله أى يجوز استعماله) فيه التفسير بالاعم (قوله لقلة المموه به) أى فهو فرض المسئلة وسيأتي محترزه (قوله وبهذا يعرف) أى بقوله

وفيه ازالتها وهى متوقفة على معرفتها فنقول هى لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعرفها بعضهم بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق فى حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه خلافا لبعض المتأخرين نظرا الى ان شأنه عسر التمييز ولا يتنجس فمه فلا يجب عليه غسله وهذا القيد والذى قبله للادخال لا للاخراج كما أوضحت ذلك فى شرح العباب ولا حاجة لزيادة امكان التناول ليخرج به الاشياء الصلبة كالحجر لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا تحريم والا لزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الآدمى فانه وان حرم تناوله مطلقا فى حالة الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته ولا يرد عليه لحم الحربى فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ الحرمة تنشأ من ملاحظ الاوصاف الذاتية أو العرضية ومعلوم ان الاولى لازمة للجنس من حيث هو ولان الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية تختلف باختلاف تلك الاوصاف المختلفة باختلاف أفراد الجنس وحينئذ فالآدمى تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضى الطهارة لانها وصف ذاتى أيضا فلا تختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضى احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك ان الحربى ثبتت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه فى الاستنجاء خلافا لبعض المتأخرين ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم

(قوله وفيه ازالتها) أى فترجم لشئ وزاد عليه وهو غير معيب على انه قيل ان هذا لا يعد زيادة فان الكلام على شئ يستدعى ذكر متعلقاته ولوازمه ولو عرضية وعبارة السيد عيسى الصفوى فيما كتبه على حاشية السيد الجرجانى نصها وليس مرادهم بكون الباب فى كذا الحصر بل انه المقصود بالذات أو المعظم فلو ذكر غيره نادرا أو استطرادا لا يضر لانه انما ترك ذكره فى الترجمة اعتمادا على توجه الذهن اليه اما بطريق المقايسة أو اللزوم اه بحروفه (قوله كل مستقذر) لقائل ان يقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه فى الحد الآخر المذكور فى شرح الروض بقوله كل عين حرم تناولها الى ان قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها الا ان يقال هى مستقذرة الا ان حرمتها ليست لاستقذارها وهو بعيد فليتأمل سم على منهج (قوله وعرفها) أى شرعا (قوله بعضهم) هو بهذا العنوان مذكور فى شرح الروض وغيره ونسبه بعضهم للنووى ولكنه لم ينكره وان أوهمت نسبته اليه ذلك (قوله النباتات السمية) أى فان قليلها يباح بلا ضرورة (قوله وبحالة الاختيار) أى عن الاعتبار فى تأثير الحرمة لما يأتى ان هذا القيد وما بعده للادخال فلا يقال فى كلامه تناف حيث جعلهما فيما بعده للادخال وصرح هنا بانهما للاخراج (قوله وان سهل تمييزه) هذا التعميم ينافى جعله خارجا بالقيد اللهم الا ان يقال انه خارج نظرا لكون من شأنه عسر التمييز كما أشار اليه بعد بقوله نظرا الخ والتعميم نظرا الى جواز التناول فلم يتواردا على محل واحد (قوله ولا يتنجس فمه) قياس ذلك ان ما خبز بالسرجين ونحوه لا يتنجس الفم بأكله ولا يجب غسله منه اذ لا يلزم من النجاسة التنجيس (قوله وهذا القيد) يعنى قوله لعسر التمييز مع ما قبله وهو قوله حالة الاختيار (قوله والا لزم التكليف الخ) يتأمل هذا فان أكل الحجر ليس من المحال غايته ان فيه مشقة فلو كلف بأكله مثلا لامكن بان يدق ويؤكل (قوله حرم تناوله مطلقا) كثر أو قل من نفسه أو غيره (قوله بل لحرمته) أى احترامه (قوله الاولى) هى الاوصاف الذاتية والثانية هى الاوصاف العرضية (قوله باختلاف افراد الجنس) وفى نسخة أوصاف الجنس وما فى الاصل أولى لانه لا معنى لاختلاف الاوصاف باختلاف الاوصاف (قوله لانها وصف ذاتى أيضا) قد يقال ان أراد بان الطهارة وصف ذاتى انها مقتضى الذات فممنوع ولذا اختلف الائمة فيها أو انها قائمة بالذات فكل الاوصاف كذلك الا ان يقال أراد بالذاتى الحقيقى وقد يقال لم اقتضت الحرمة الذاتية الطهارة دون الاحترام سم على حج ويمكن توجيه الفرق بين الطهارة وغيرها بان الطهارة صفة قائمة بالعين فناسب ترتبها على مجرد حقيقتها والتوقير حاصل بفعل الغير فاقتضى صفة تناسب ترتبه عليها زائدة على الذات بحسن الاعتقاد (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج

وليس من التمويه الخ ووجه معرفته كالذى بعده من هذا انه جعل التحلية حكم الضبة فان كان لحاجة حل مطلقا ومنه تحلية آلة الحرب وان كان لغيرها حرم عند الكبر ومنه غير آلة الحرب المذكور فى قوله وان اطلاقهم الى آخره ويؤخذ من قوله

ولم يعظم ولهذا اجاز اغراء الكلاب على جيفته وحينئذ فلا اشكال فى كلامهم وان ذلك لا يرد على الحد لان طهارته لحرمته الذاتية كغيره وان كان غير محترم باعتبار وصفه وبلا لاستقذارها ماحرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومنى وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الاصح وبلا لضررها فى بدن أو عقل ماضر العقل كالافيون والزعفران أو البدن كالسميات والتراب وسائر اجزاء الارض ثم عرفها المصنف بعدها فقال (هى كل مسكر مائع) خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود أو غيره مما من شأنه الاسكار وان كان قليلا اما الخمر بسائر أنواعها فتغليظا وزجرا عنها كالكلاب ولانها رجس بنص القرآن والرجس النجس وألحق بذلك غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها لوجود الاسكار المسبب عنه ذلك فى كل منهما ولا يشكل على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر ماليس بنجس اتفاقا لانه استعمل الرجس فى معنييه وهو جائز عند الشافعى اذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالاجماع فبقيت هى وخرج بزيادته على أصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والافيون فانه وان أسكر طاهر كما صرح به

(قوله وان ذلك لا يرد) أى ولا يرد ان ذلك يرد الخ (قوله على حرمة أكلها) أى ولو منه كأن بصق أو مخط ثم أراد تناوله ومحله حيث لم تكن فى معدنها كالريق فى الفم فانه يجوز ابتلاعه وكذلك المخاط ثم ماذكر شامل لما لو أراد التبرك ببصاق من يعتقد صلاحه فتناوله لنفسه أو لبعض الاطفال كان أمر الولى بالبصق فى فم نفسه أو فم ولده فيحرم على الولى البصق فى فيه أى المذكور فيما تقدم وعلى ولى الطفل التمكين من البصق فى فم الطفل فليراجع وظاهره أيضا وان استهلك بغيره كأن اختلط بما لم يحصل به تقذر له وينبغى ان لا يكون ذلك مرادا فيهما لقصد التبرك فى الاول ولاستهلاكه فى الثانى (قوله كالافيون) وقضية التمثيل بما ذكر انه يحرم قليله وكثيره لان الفرض انه يحرم تناوله على الاطلاق وليس مرادا فان المحرم منه الكثير دون القليل بالنسبة لغالب الناس لا للمتناول ويمكن الجواب بحمل ماهنا على من يضره قليله وكثيره كما يأتى ومع ذلك كان الاولى التمثيل بالسميات التى يضر قليلها وكثيرها هذا وبقى مالو شك فى شئ هل هو ضار أولا وينبغى فيه الحل لان الاصل عدم النهى (قوله وسائر اجزاء الارض) أى وان كان قليلا لكن بالنسبة لمن ضره ذلك كما صرح به فى الاطعمة وعبارته ثم ولا يحرم من الطاهر 168 الا نحو تراب وحجر ومنه مدر وطفل لمن يضره وعلى ذلك يحمل اطلاق جمع حرمته (قوله ثم عرفها) أى بينها بالعد (قوله وهو المشتد من عصير الخ) أى الذى قوى تغيره حتى صار مسكرا (قوله ومثلثة) وهى التى أغليت على النار حتى ذهب ثلثاها (قوله وزجرا) عطف مغاير (قوله بالآية) هى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام (قوله فى معنييه) أى الحقيقى والمجازى والقرينة على الثانى ماسيذكره من الاجماع فليس الرجس مشتركا بين النجس وغيره وان أوهمه قوله فى معنييه اذ لو كان فى

كذلك لما صح الاستدلال به على نجاسة الخمر فان المشترك انما يحمل على احد معنييه بقرينة والشارح جعل نفس الآية دليلا على النجاسة والاجماع مقتضيا لاخراج ماليس بنجس من الرجس هذا وفى المختار الرجس القذر وقال الفراء قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون انه العقاب والغضب وهو مضارع لقوله الرجز اه والمتبادر منه انه حقيقة فيما تنفر منه النفس وان لم يكن نجسا وعليه فيمكن توجيه الاستدلال بالآية بأن الرجس وان كان مشتركا لكنه اشتهر فى النجس ثم رأيت فى حج ماحاصله انه يجوز انه من الحقيقة والمجاز وانه من المشترك قال لانه يطلق على مطلق المستقذر اه وهو موافق لما فى المختار (قوله كالحشيشة) لو صار فى الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقا لشيخنا الطبلاوى وخالف م ر ثم جزم بالموافقة وفى الايعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها أو وجدت فى الحشيشة لذوبها فالذى يظهر بقاء الخمر على نجاستها لانها لا تطهر الا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة اذ غايتها انها صارت كما ء حبز وجدت فيه الشدة المطربة ثم ظاهر تفسيرهم المسكر بالمغطى للعقل واخراجهم الحشيشة بالمائع ان عصير العنب اذا ظهر فيه التغير وصار مغطيا للعقل ولم تصر فيه شدة مطربة صار نجسا وقد يقتضى قوله الآتى فى التخليل المحصل لطهارة الخمر ويكفى زوال النشوة الخ خلافه وان العصير مالم تصر فيه شدة مطربة لا يحكم بنجاسته وان حرم تناوله (قوله والبنج) بفتح الباء كما فى القاموس واما بالكسر فهو أصل الشئ وقوله والافيون زاد حج وجوزة الطيب اه

لامكان فصلها من غير نقص تحريم تمويه آلة الحرب مطلقا وان حل استعماله وحاصل مسئلة التمويه كما فهمته من متفرقات كلامهم ثم رأيته مصرحا به فيما نقله الشهاب ابن قاسم عن شرح العباب للشهاب ابن حجر أن فعله حرام مطلقا حتى في حلى النساء وأما استعمال المموه فان كان لا يحصل منه شئ بالعرض على النار حل مطلقا وان كان يحصل حل للنساء في حليهن

(قوله وقد صرح الخ) أشار به الى جواب اعتراض وارد على المتن تقريره ان البنج والحشيشة مخدران لا مسكران فلا يحتاج الى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة لانهما خارجان بقيد الاسكار فاجاب بانه صرح في شرح المهذب بانهما مسكران لا مخدران (قوله فانها طاهرة) أي مالم يصر لها شدة مطربة اه حج (قوله لو كان) أي مسكرا (قوله وهذا ظاهر جلي) قد يفرق بان التمر ونحوه لم يقم به تغير حال كونه جامدا بخلاف البوظة فان الاسكار ١٦٩ قام بها حال جمودها فهي كالحشيشة

في الدقائق وما وقع في بعض شروح الحاوي من نجاسة الحشيشة غلط وقد صرح في المجموع بأن البنج والحشيش طاهران مسكران ولا يرد على ما تقدم الخمرة المنعقدة فانها جامدة وهي نجسة والحشيشة المذابة فانها طاهرة لان الخمرة المنعقدة مائعة في الاصل بخلاف الحشيشة المذابة وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه يتخمر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمائع انتهى أي حال اسكاره لو كان ويؤخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر الى جمودها قبل اسكارها الورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلي وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد بانه حد للنجس لا للنجاسة خلافا لما قاله النووي لان حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهي حكم شرعي فكيف تفسر بالاعيان رد بان النجاسة تطلق على كل من الاعيان وعلى الحكم الشرعي فحدها بالاعيان صريح في ان النووي لم يرد بها معناها الثاني بل الاول وهي حقيقة فيه أو مجاز مشهور على ان أهل اللغة قالوا ان النجاسة والنجس بمعنى واحد ثم الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لان الله تعالى خلقه لمنافع عباده ولو من بعض الوجوه ولا يحصل الانتفاع أو يكمل الا بالطهارة الا مانص الشارع على نجاسته وهو ماذكره المصنف بقوله فيما مر كل مسكر مائع والحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع وقد نبه عليه المصنف فقال (وكلب) ولو معلما لخبر الصحيحين اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الماء لو لم يكن نجسا لما أمر باراقته لما فيها من اتلاف المال المنهي عن اضاعته والاصل عدم التعبد الا لدليل وان الطهارة تستعمل اما عن حدث أو خبث ولا حدث على الاناء فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى واراقة ماولغ فيه واجبة ان أريد استعمال الاناء والا فمستحبة كسائر النجاسات الا الخمرة غير المحترمة فتجب اراقتها

المذابة بالماء (قوله معناها الثاني) هو قوله وعلى الحكم الشرعي والاول هو قوله يطلق على كل من الاعيان (قوله ولو من بعض الوجوه) أي فلا يرد ان في كثير منه ضررا ظاهرا الا انا نقول هو وان كان فيه ضرر من تلك الجهة لكن فيه نفع من جهة أخرى وهي المقصودة من خلقه ويقال مثله في الحيوان والجماد ماليس حيوانا ولا جزء حيوان ولا خرج من حيوان وأرادوا بالحيوان ماعدا الجماد فيدخل فيه جزؤه وماخرج منه كاللبن والبول (قوله طهور اناء الخ) قال النووي في شرح مسلم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان هكذا بخط الزيادي وقول المحلي أي مطهره ظاهر في الفتح لان المطهر هو الآلة ويحتمل للضم بان يراد به الفعل المطهر (قوله ان يغسله)

عبارة المحلي ان يغسل سبع مرات (قوله وجه الدلالة) أي من الحديث الاول (قوله عدم التعبد) أي في الحديث الثاني والاول أيضا (قوله وان الطهارة تستعمل) أي والاصل ان الطهارة واحترز بالاصل بالنسبة لها عن غسل الميت فانه للتكرمة وليس عن حدث ولا خبث ومنه يعلم دفع النظر الآتي عن الزيادي فانه انما يتم اذا عطف على الاصل أو جعل مستأنفا وحيث عطف على عدم التعبد لم يرد (قوله اما عن حدث) فيه نظر لان الطهارة قد لا تكون عن حدث ولا نجس كما في غسل الميت زيادي (قوله أطيب الحيوان نكهة) أي حتى من الآدمي (قوله فبقيتها أولى) قيل قد تمنع الاولوية بل المساواة بان فمه يخالط النجاسة كثيرا لتناوله اياها ولا كذلك بقية أجزائه فانها قد لا تلاقي نجاسة البتة أو تقل ملاقاتها لها ويمكن الجواب اما أولا فلان من جملة أجزائه فضلاته كالبول والروث ولا شك

خاصة وحرم في غير ذلك (قوله ومحل الخلاف في غير فص الخاتم) فيه ان الكلام انما هو في الآنية (قوله كان له) أي للتزائد كما هو ظاهر أي فان كان كبيرا في نفسه عرفا حرم والا فلا (قوله فان شك في الكبر) أي ولم ينبهم كما علم مما مر (قوله لكنهم صرحوا الى آخره) كأنه فهم ان الشارح الجلال حكم على المصنف بانه توسع فيما ذكر من عند نفسه من غير سند حتى استدرك عليه بما ذكر والظاهر ان هذا ليس مراده وانما مراده انه توسع كما توسعوا بنصب هذه المذكورات على المفعولية المطلقة

ان استقذارها أشد من استقذار فمه وان كان ملاقيا للنجاسة كثيرا وامتنانا ولانه لو كانت العلة ملاقاة فمه للنجاسة لقيل بنجاسة غيره من الوحوش التي لا تتناول الا ذلك فضلا عن كونه كثيرا فتنجيس الشارع لفمه دون غيره من الحيوانات دليل على ان نجاسته لمعنى فيه مع اتصافه بطيب النكهة الموجب لترجح فمه على بقية أجزائه حتى نحو ظهره وذلك موجب لثبوت النجاسة في بقية أجزائه بالاولى ❊(فرع)❊ قال سم على حج الظاهر ان المالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر اه رحمه الله (أقول) الاقرب لا يمنعه لتصريحهم بان ما وقع بتقليد صحيح لا يعترض من الحاكم على صاحبه وان دعوة الحسبة لا تدخل في الامور الاجتهادية وقد يقال يحمل ان محل ذلك فيما ضرره قاصر على المقلد كما لو مس فرجه ثم صلى ليس للشافعي الاعتراض عليه اما ما يتعدى ضرره الى غير المقلد ١٧٠ كما هنا فلا مانع من انه يجب على الحاكم منعه ونقل عن فتاوى حج ان له منعه حيث خيف التلويث ويوجه ما أتى به بان عدم منعه يلزم عليه افساد عبادة غيره اه وهو تصريح بالاحتمال الثاني وهو ظاهر (قوله كسائر النجاسات) ولو من مغلظ ومحله حيث لم تدع حاجة الى استعمالها كاحتياجه الى السرجين (قوله فتجب اراقته فورا لطلب النفس تناولها) هذا موجود في المحترمة فيزاد لاخراجها من غير داع لبقائها سم على شرح البهجة (قوله حملت على الثاني) أي الحقيقة الشرعية (قوله مندوب الى قتله) ظاهره ولو كان عقورا لكن في العباب في باب [illegible] وجوب [illegible] العقور وجواز قتل غيره سم على منهج (قوله ان الفرع يتبع الاب الخ) [illegible] العقور وجواز قتل غيره [illegible]

❊ ولام في الرق والحريه والزكاه الاخف والدين الاعلى ❊ والذى اشد [illegible]

❊ ونكاحا والاكل والاضحيه (قوله والام في الرق) [illegible] (قوله وأشرفهما في الدين) مقتضاه ان المتولد بين كتابي ووثني ومجوسي [illegible] لجواز ان ذلك احتياطا للنكاح مع كونها كتابيه ولا يلزم من كونها [illegible] قوله وايجاب البدل عليه في المتولد المذكور فانه لو كان كتابيا [illegible] بين أهلي ووحشي فانه اذا قتله المحرم يجب فيه البدل وحكمه لا يعلم من تبعيته [illegible] ما تقرر من الحكم بتبعيته الاخس لابويه ان الآدمي المتولد بين آدمي وآدمية [illegible] في النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظر الصورته بعيد من كلامهم [illegible] نجاسة عينه للمعفو عنها بالنسبة له بل والى غيره نظير ما أتى في الوشم ولو [illegible] مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا يلزمه اعادة ومال الاسنوى الى [illegible]

فورا لطلب النفس تناولها واعلم ان ألفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الثاني الا اذا قام دليل وقد ثبت عن ابن عباس المصرح بان [illegible] الكلب لانه رجس ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه وخبر انه صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فلم يجب والى أخرى فأجاب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة فدل ايماؤه للعلة بان التي هي من صيغ التعليل على ان الكلب نجس (وخنزير) بكسر الخاء لانه أسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه ولا ينتفع بالحشرات ونحوها لا يندب قتلها [illegible] الانتفاع والاقتناء بخلاف الكلب والخنزير فان [illegible] الكلب وامتنع في الخنزير لما تقدم واستدل على نجاسته بقوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس اذ المراد جملته لان لحمه دخل في عموم الميتة وقد بيناه [illegible] في شرح العباب (وفرعهما) أي فرع كل منهما تبعا للاصله وتغليبا للنجاسة ويدخل في ذلك ولد الزانية [illegible] فرع بالواسطة وان سفل وسواء أكان النجس أبا أم أما اذ القاعدة ان الفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية وأشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية وأخسهما في عدم

مع مخالفة الاصل (قوله وكما في نحو قوله تعالى والله أنبتكم من الارض نباتا) في كون نباتا هنا اسم عين نظر والظاهر انه مصدر فليراجع (قوله عن ذلك بصفته) حق العبارة عن صفته واعلم أن ابن الصلاح وغيره بينوا ان الذى سلسل الآن ناءهو أنس بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهاب بن قاسم ومع ذلك فالاحتجاج باق لعدم انكار الصحابة عليه (قوله فيحرم) أى الوضع

كان أو امرأة ولو ان هو مثله وان استويا في التدين وقضية ما يأتي في النكاح من ان شرط حل التسري حل المناكحة انه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضا لكن لو قيل باستثناء هذا اذا تحقق العنت لم يبعد اه وانظر لو كانت أنثى وتحققت العنت فهل يحل لها التزوج أم لا لانه يمتنع على الغير نكاحها الا ان في أحد أصولها ما لا يحل نكاحه فيه نظر والاقرب الثاني للعلة المذكورة فيتعذر تزويجها ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الامكان وكتب سم على قول حج ولو آدميا تغليبا للنجس هو كما قال وان قلنا بطهارة آدمي تولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ فمحله فيما ذكر ما اذا لم يكن على صورة الآدمي خلافا للشارح والقياس انه لا يكلف حينئذ وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي اذ هو بصورة الكلب أى والخنزير والاصل عدم آدميته ولو مسخ آدمي كلبا فينبغي طهارته استصحابا لما كان وهو ظاهر على ما يأتي في التنبيه وأطال في ذلك فليراجع وكتب سم على قول حج نظير ما يأتي في الوشم يتأمل فانه لم يذكر فيما سيأتي في الوشم تصريحا بالعفو بالنسبة لغيره اذا مسه مع الرطوبة بلا حاجة وقد يؤيد عدم العفو في انه لو مس نجاسة معفوة على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر انه يتنجس الا أن يفرق اه سم قال حج قال بعضهم ولو وطئ آدمي بهيمة وولدها الآدمي ملك لمالكها وهو مقيس اه (أقول) ولا يحل أكله وان كانت أمه مأكولة لان المتولد بين مأكول وغيره لا يحل أكله وبقي مالو وطئ ١٧١ خروف آدمية فأتت بولد فحكمه انه ليس

وجوب الزكاة وأحسنها في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) ولو نحو ذباب كدود خل مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر أجزائها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مضر يدل على نجاسته والمراد بالميتة شرعا ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فقد حل فيها مذكى غير المأكول ومذكى المأكول تذكية غير شرعية كذبيحة المجوس والمحرم بضم الميم اما المذكاة شرعا فطاهرة ولو جنينا في بطنها وصيد المتدرك ذكاته وبعير ندلان الشارع جعل ذلك ذكاتها واما الآدمي ولو كافرا فطاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وللخبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولانه لو كان نجسا لما أمر بغسله كسائر النجاسات لا يقال ولو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر

ملكا لصاحب الخروف ثم ان كانت أمه حرة فهو حر تبعا لها وان كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ومع ذلك ينبغي ان لا يجزئ في الكفارة تبعا لاخس أصليه كما لا يجزئ المتولد بين ما يجزئ في الاضحية وغيره فيها بل لعل هذا أولى منه بعدم الاجزاء لانتفاء

اسم الآدمي عنه وان كان على صورته فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه فانه دقيق وبقي أيضا مالو تولد بين مأكولين ما هو على صورة الآدمي وصار مميزا عاقلا هل تصح امامته وبقية العبادات منه وهل يجوز ذبحه وأكله أم لا واذا مات هل يعطى حكم الآدمي أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال بصحة امامته وسائر عباداته وانه يعد من الاربعين في الجمعة لانها منوطة بالعقل وقد وجد وانه يجوز ذبحه وأكله لانه مأكول تبعا لاصليه وانه لا يعطى حكم الآدمي في شئ من الاحكام لا في الحياة ولا في الممات وقد يقال لا يحسب من الاربعين لانه ليس من جنس من تنعقد بهم الجمعة ويؤيد هذا التردد في أن الجمعة هل تنعقد من الجن بحيث يحسبون من العدد مع انهم مكلفون بالاتفاق باختلافهم في الانعقاد بهم مع الاتفاق على تكليفهم يعلم منه بالاولى عدم حسبانهم من العدد وان قلنا بتكليفهم (قوله وظلفها) اسم لحافر الغنم ونحوه والظفر للطير والحافر للفرس ونحوه (قوله ولا مضر) قال ابن الرفعة الاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع أحسن لان في أكل الميتة ضررا سم على بهجة وفي قول الشارح ولا مضر تصريح بنفي الضرر عن الميتة وصرح به أيضا حج حيث قال وزعم اضرارها أى الميتة ممنوع (قوله على نجاسته) في نسخة النجاسة (قوله كذبيحة المجوس) أى ومذابح بالعظم ونحوه (قوله والمحرم) أى اذا كان ماذكاه صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج اما لو كان مذبوحه غير وحشي كعنز مثلا فلا يحرم (قوله الآدمي الخ) ومثل الآدمي الملك والجن فان ميتتهما طاهرة كذا بهامش شرح البهجة بخط الزيادي وفي فتاوى الشهاب الرملي ما يوافق ذلك فليراجع (أقول) ويوجه بما وجه به طهارة المتولد بين الكلب والآدمي قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا حيث لم يقيد ذلك بالآدمي ولا يشكل بانه يقتضي نجاسة الكافر لان التقييد بالمؤمن في هذا ونظائره ليس لاخراج الكافر بل للثناء على الايمان والترغيب

قوله والاوجه كما قاله بعضهم ان المدار على امكان الانتفاع به) أى المذكور فى قوله فيما مر بحيث لا يمكن وضع شئ عليه وحاصله أن المراد بامكان ذلك فيه بالنظر اليه فى حد ذاته وان منع منه نحو تسميره هكذا ظهر فليتأمل (قوله وكانت الحرمة منوطة) هو كذلك بالنسبة للاتخاذ (قوله اناؤها) أى الضبة التى فى محل الاستعمال ﴿باب أسباب الحدث﴾ (قوله المراد عند الاطلاق) أى الواقع فى استعمالات الفقهاء كما هنا (قوله ويعبر عنه الخ) التعريفان متحدان من جهة الماصدق فقط والا

فيه (قوله بخلاف النجس الخ) قضيته ان عظم الميتة اذا تنجس بمغلظة وأريد تطهيره منه ايرجع لاصله لا يمكن فيه ذلك لان النجس لم يعهد غسله للتطهير وبهذه القضية صرح سم على حج فيما يأتى حيث قال قوله وان سبع وترب الخ يؤخذ من ذلك ماوقع السؤال عنه وهو مالو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظة فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج لتسبيع والجواب لا يطهر أخذا مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب اه لكن فى فتاوى شيخ الاسلام مانصه ﴿فرع﴾ سئل شيخ الاسلام عن الاناء العاج اذا ولغ فيه الكلب أو نحوه وغسل سبع مرات احداها بتراب فهل يكتفى بذلك ١٧٢ عن تطهيره أولا فأجاب بان الظاهر أن العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اه من باب الاوانى وهو الاقرب (قوله والخلاف الخ) لم يتقدم حكاية الخلاف فى كلامه فى ميتة الآدمى لكنه ثابت وعبارة المحلى وكذا ميتة الآدمى فى الاظهر (قوله وفى غير الشهيد) ضعيف (قوله طافيا) أى بان ظهر بعد الموت على وجه الماء (قوله حتف أنفه) أى بأن مات بلا جناية (قوله ابن أبى أوفى) هو بتحريك الواو كما ضبطه المناوى فى شرح الجامع الصغير لكن فى القسطلانى أبو أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد (قوله وصح عن ابن عمر) يفيد أنه موقوف عليه وليس مرفوعا به صرح حج حيث قال لكن الصحيح كما فى المجموع أن القائل أحلت لنا الخ ابن عمر رضى الله عنهما لكنه فى حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيف جدا ومن ثم قال أحمد انها منكرة اه (قوله ولو تحلب) أى سال (قوله الكبد والطحال) أى وان سحقا وصارا كالدم فيما يظهر (قوله فنجس معفو عنه) صوره بعضهم بالدم الباقى على اللحم الذى لم يختلط بشئ كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها فبقى عليه أثر من الدم بخلاف مالو اختلط بغيره كما يفعل فى البقر التى تذبح فى المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقى من الدم على اللحم بعد صب الماء عليه لا يعفى عنه وان قل لاختلاطه بأجنبى وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق فى عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم لكن يرد عليه ان من ابتلى بالقئ عفى عنه فى ثوبه وغيره وان كثر كما صرح به الشارح فقياسه هنا ان يكون كذلك ويمكن الفرق بان القئ لما كان ضروريا له ليس باختياره عفى عنه مطلقا بخلاف الدم لما كان بفعله لم يعف عنه ولو شك فى الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة (قوله كما سيأتى) لعل المراد ان ذلك يأتى فى كلام الشارح والا فالمصنف انما ذكر التغير بالريح فقط أو انه أشار الى ان الريح فى كلام المصنف مثال فانهم لم يفرقوا فى التغير الدال على النجاسة بين الريح وغيره

ولو

الاعيان الطاهرة لانا نقول غسل الطاهر معهود فى الحدث وغيره بخلاف النجس على ان الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو انا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبى صلى الله عليه وسلم الاسير فى المسجد وقد أباح الله طعام أهل الكتاب والخلاف كما قال الزركشى فى غير ميتة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قال ابن العربى المالكى وفى غير الشهيد قال الاذرعى ولم أره لغيره واما ميتة السمك والجراد فللاجماع على طهارتهما ولو كان السمك طافيا وهو ما يؤكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا ولقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وسواء أماتا باصطياد أم بقطع رأس ولو ممن لا يحل ذبحه من الكفار أم مات حتف أنفه لما روى عن عبد الله ابن أبى أوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد وصح عن ابن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والجراد اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والانثى (و) المستحيل فى باطن الحيوان نجس فمنه (دم) بتخفيف الميم وتشديدها ولو تحلب من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى أو دما مسفوحا أى سائلا وللخبر فاغسلى عنك الدم وصلى وخرج بالمسفوح فى الآية الكبد والطحال واما الدم الباقى على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحليمى ومعلوم ان العفو لا ينافى النجاسة فمراد من عبر بطهارته انه معفو عنه (وقيح) لكونه دما يستحيل الى نتن وفساد وماء قرح ونفط وجدرى متغير كما سيأتى فى شروط الصلاة (وقئ) اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول الى المعدة

فالاول تعريف بالذاتيات والثانى بالخاصة ولهذا قال ويعبر عنه (قوله والمراد هنا الثانى) لعل مراده بهنا ما يذكر فى الباب لا ما وقع فى الترجمة الاان ماذكره بعده لا يناسب ذلك اما الواقع فى الترجمة فالاظهر فيه ارادة أحد المعنيين الاخيرين بقرينة اضافة الاسباب التى هى المعنى الثانى اليه ولا يصح ارادة الثانى الا أن تجعل الاضافة بيانية وقد يقال ان مراده بهنا ما فى

(قوله الحرف الباطن) أى وهو الحاء المهملة (قوله بالقىء عفى عنه) ومثله بالاولى لو ابتلى بدمى اللثة والمراد بالابتلاء به ان يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه (قوله وجرة) هى ما يخرجه البعير مثلا عند الاجترار (قوله بلسعة الحية) ومثلها الثعبان (قوله فى المرارة) لم يعبر فيما مر بالمرارة بل بالمرة وهى اسم للماء الذى فى الجلدة والجلدة تسمى مرارة وعليه فلا حاجة للتقييد وعبارة المختار المرارة التى فيها المرة (قوله والبلغم الصاعد) ويعرف كونه منها بما يأتى فى الماء السائل من فم النائم (قوله كان خرج منتنا) قضية عبارته انه مع النتن والصفرة يقطع بانه من المعدة ولا يكون من محل الشك (قوله أوشك فى انه منها) من ذلك مالو أكل شيأ نجسا أو متنجسا وغسل ما ظهر من الفم ثم خرج منه بلغم ١٧٣ من الصدر فانه طاهر لان ما فى الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولانا لم نتحقق مروره على محل نجس (قوله فالظاهر كما فى الروضة العفو) أى وان كثر ولا فرق فيه بين ان يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الاحتراز عنه وينبغى ان لا يعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلى به اذا مسه بلا حاجة أخذا من قول سم على حج انه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره فالظاهر انه لا يعفى عنها فى حقه حيث كان مسه بلا حاجة اه بالمعنى وليس من ذلك مالو شرب من اناء فيه ماء قليل أو أكل من طعام ومس الملعقة مثلا بفمه ووضعها فى الطعام فان الظاهر انه لا ينجس ما فى الاناء من الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجيس فلو انصب من ذلك الطعام على غيره شىء لا ينجسه لانا لم نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته (قوله وهو لبن سنور بحرى) عبارة حج وهو لبن مأكول بحرى كما فى الحاوى ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر (قوله نبت) يؤيده ما نقله القسطلانى فى شرح الصحيح قال امامنا الشافعى رضى الله عنه حدثنى بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم نأخذه فهبت ريح فألقته فى البحر قال الشافعى والسمك ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قلما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التى فيه فاذا أخذ الصياد السمكة وجده فى بطنها فيقدر أى يظن انه منها وانما هو ثمر نبت (قوله يلفظه البحر) وعبارة حج وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات فى البحر فما تحقق منه انه مبلوع متنجس لانه متجسد غليظ لا يستحيل (قوله فأرته) بالهمزة وتركه بخلاف الحيوان المعروف فانه بالهمز فقط كما فى القاموس

ولو ماء وان لم يتغير كما قاله والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه باطن فيما يظهر نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا ويحمل كلام من أطلق نجاسته على ما اذا لم يبق فيه تلك القوة ومن أطلق كونه متنجسا على ما فيه كما فى نظيره من الروث وقياسه فى البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ ان يكون متنجسا لا نجسا ولو ابتلى شخص بالقىء عفى عنه منه فى الثوب وغيره كدم البراغيث وان كثر كما هو ظاهر وجرة ومرة ومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص فى باطن اللحم وتمج السم فى باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه الا ان علم ملاقاة السم للظاهر أو لما لاقى سمها ومحل ما تقدم فى المرارة بالنسبة لما فيها اما هى فمتنجسة كالكرش فتطهر بغسلها وأما الخرزة التى توجد فى المرارة وتستعمل فى الادوية فينبغى كما قاله فى الخادم نجاستها لانها تجسدت من النجاسة فاشبهت الماء النجس اذا انعقد ملحا والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق أو الصدر فانه طاهر والماء السائل من فم النائم نجس ان كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها أو شك فى انه منها أو لا فانه طاهر نعم لو ابتلى به شخص فالظاهر كما فى الروضة العفو والزباد طاهر وهو لبن سنور بحرى أو عرق سنور برى ويتجه العفو عن يسير شعره عرفا ولم يبينوا ان المراد القليل فى المأخوذ للاستعمال أو فى الاناء المأخوذ منه والاوجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت فى محل واحد لم يعف عنه والا عفى بخلاف المائع فان جميعه كالشىء الواحد فان قل الشعر فيه عفى عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ والعنبر طاهر وهو نبت يلفظه البحر والمسك طاهر لخبر مسلم المسك أطيب الطيب وكذا فارته بشعرها ان انفصلت فى حال حياة

الترجمة والخارج فيه المعنى الثاني لان ارادة غيره توهم ان الاسباب لا تسمى حدثا فتأمل (قوله مطلقا) انظر ما موقع هذا الاطلاق (قوله وعلة النقض بها غير معقولة) هي عبارة الاسنوي وهي معترضة بأن ما سيأتي من تعليلها يقتضي خلاف ذلك وعبارة غيره والحصر فيها تعبدي ويمكن ترجيع ما هنا اليه بأن يقال معنى قوله وعلة النقض بها أي بمجموعها فساوت العبارة

الظبية ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذكاتها والانفحسان كما أفاده الشيخ في المسك قياسا على الانفحة (وروث) بالمثلثة ولو من طير مأكول أو مما لا نفس له سائلة أو سمك أو جراد لما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس والعذرة والروث قيل بترادفهما وقال النووي ان العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي انه يختص بذي الحافر قال وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع انتهى وعلى قول الترادف فاحدهما يغني عن الآخر وعلى قول النووي الروث يغني عن العذرة وهل العسل خارج من دبر النحلة أو من فيها فيه خلاف والاشبه الثاني فعلى الاول يستثنى ذلك من الضابط في الخارج (وبول) للامر بصب الماء عليه في بول الاعرابي في المسجد وقيس به سائر الابوال واما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل فكان للتداوي وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمرة وما ورد من ان الله لم يجعل الشفاء في المحرمات محمول على صرف الخمر وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما صححاه وحمل القائل بذلك الاخبار التي يدل ظاهرها للطهارة كعدم انكاره صلى الله عليه وسلم شرب أم أيمن بوله على التداوي لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي وغيره ونقله العمراني عن الخراسانيين وصححه السبكي والبارزي والزركشي وقال ابن الرفعة انه الذي اعتقده وألقى الله به وقال البلقيني ان به الفتوى وصححه القاياتي وقال انه الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت الادلة على ذلك وعده الائمة في خصائصه فلا يلتفت الى خلافه وان وقع في كتب كثير من الشافعية فقد استقر الامر من أئمتهم على القول بالطهارة انتهى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر

الانبياء

(قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه انه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة سم على حج (قوله وروث) أي ولو من الجن حيث تحققناه روثا ولو أصابت النجاسة جنيا ثبت له ما يثبت لنا من الاحكام فيما يظهر أخذا مما قاله حج من انهم مكلفون بما كلفنا به الا ما علم النص بخلافه (قوله لما رواه الخ) لم يذكره المحلي بل قال وروث بالمثلثة كالبول اهـ واعترض بأنه لم يذكر دليله حتى يقاس عليه ١٧٤ (أقول) وقد يقال لعل المحلي عدل عما قاله الشيخ ادخالا له في الروث المقيس على البول وقوله صلى الله عليه وسلم هذا ركس الى واحد من مطلق الروث ويحتمل ان التنجيس لها من حيث الحيوان التي هي منه فيدل على نجاسة ذلك النوع كالحمار مثلا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة مطلق الروث (قوله والعذرة) قال في المصباح والعذره وزان كلمة الخرء ولا يعرف تخفيفها وتطلق العذرة على فناء الدار لانهم كانوا يلقون الخرء فيه فهو مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف والجمع عذرات (قوله فأحدهما يغني عن الآخر) وعليه فالمتبادر انه اسم لما يخرج من جميع الحيوانات لكن في حج ما يفيد انه على الترادف خاص بما يخرج من الآدمي (قوله فعلى الاول) أي وعلى الثاني يستثنى من القيء اهـ ج وفيه وقيل من ثقبتين تحت جناحيها فلا استثناء الا بالنظر الى أنه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس (قوله على صرف الخمر) أي فلا يجوز التداوي به بخلاف صرف غيره من سائر النجاسات فانه يجوز التداوي به حيث لم يقم غيره مقامه على ما يأتي عند قول المصنف ولو وصل عظمه الخ (قوله بطهارتها) ظاهره انه لا فرق فيها بين ما كان قبل النبوة وما كان بعدها وهو ظاهر تكريما له صلى الله عليه وسلم ومثله يقال في بقية الانبياء بناء على الحاقهم بنبينا صلى الله عليه وسلم كما يأتي وصورة ما قبل النبوة ان يبقى شيء من فضلاته الحاصلة قبل النبوة الى ما بعدها أو ثوبا مثلا أصابه شيء منها وبقي بلا غسل لما بعد النبوة (قوله العمراني) بكسر العين نسبة الى العمرانية قرية بناحية الموصل انساب للسيوطي (قوله طرد الطهارة) هذا ولا يلزم من طهارتها حل تناولها فينبغي تحريمه الا لغرض كالمداواة ولا يلزم من الطهارة أيضا احترامها بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بارض وعليه فيجوز الاستنجاء بها اذا جمدت (قوله سائر

المذكورة ويدل على ان هذا مراده قوله بعد وأماشفاءدائم الحدث الخ (قوله فذكورفى بابه) هذا لايدفع ايرادماذكرعلى الحصر الا ان أراد بقوله فذكورفى بابه انه ذكرفى بابه انه غير ناقض فليراجع ماذكره هنالك (قوله فلقلة ماأصابه) لعله انما

الانبياء) معتمد (قوله طبيب) ولعل الفرق بينها وبين الخرزة على ماأشعر به كلامه فيما مر من انه لايشترط للحكم بنجاستها اخبار طبيب بانعقادها من النجس ان وجودها فى المرارة دون غيرها من اجزاء الحيوان قرينة على انعقادها من النجس دون الحصية لجواز دخولها الى الجوف من خارج كدخولها فى الماء المشروب أوانها كمانقله سم عن والد الشارح حجر خلقه الله فى هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول اهـ لكن يمكن ان يقال بمثله فى الخرزة ولايتم الفرق (قوله بالمعجمة) ويجوز اهمالها ابن حجر (قوله عند هيجان) أى هيجان شهوتهن (قوله أوعند حمل شئ الخ) أى فلايختص بالبالغين وأما المذى فيحتمل اختصاصه بالبالغين لان خروجه ناشئ عن الشهوة (قوله وغايته) أى غاية الخارج من الخنثى (قوله بنجاسته) أى من الخنثى (قوله لو خرج منه شئ) أى على صورة المنى وفى نسخة بدل شئ منى وينافيها قوله ليس بمنى (قوله ليس بمنى) أى وان وجدت فيه خواص المنى لكن قوله بعد كنظيره فى المنى يقتضى خلافه الا ان يقال ما يأتى مخصوص بما اذا خرج فى زمن يمكن كونه فيه منيا لكن فى قم الجزم بنجاسته حيث خرج فى دون التسع ووجهه بأن المنى انما حكم بطهارته لكونه منشأ للآدمى وفيما دون التسع لايصلح لذلك وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المنى وغيره (قوله كان من جماع) أى لامن احتلام ولا أثر لاحتمال كونه خرج بمرض أوغزارة منى لانه نادر (قوله من استنجت بالاحجار) وكذا لو كان هو مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة وعليه فلوفقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا فى جوازه نعم ان خاف الزنا اتجه انه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة ويجب عليها التمكين فيما اذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهى بالماء (قوله ويحرم عليه) أى وعليها أيضا (قوله ويسن غسل المنى) أى مطلقا رطبا كان أوجافا ويوافقه قول الشيخ عميرة بعد نقله ماقاله حج عن المحاملى قلت لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا لكن يعارضه ان محل مراعاة الخلاف مالم تثبت سنة صحيحة بخلافه وقد ثبت فركه يابسا هنا فلا يلتفت لخلافه وقال حج ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل اهـ وينبغى أن يتأمل معنى استحباب فركه مع كون غسله

الانبياء ونازعه الجوجرى فى ذلك وأما الحصاة التى تخرج مع البول أو بعده احيانا وتسميها العامة الحصية فأفتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بانه ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فنجسة والا فمتنجسة لدخولها فى الجماد المتقدم حينئذ (ومذى) بالمعجمة واسكانها وقيل بكسرها مع تخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء للامر بغسل الذكر منه فى قصة على رضى الله عنه وهو ماء أصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها وفى تعليق ابن الصلاح انه يكون فى الشتاء أبيض ثخينا وفى الصيف أصفر رقيقا وربما لايحس بخروجه وهو أغلب فى النساء منه فى الرجال خصوصا عند هيجان (وودى) بالمهملة وقيل بالمعجمة واسكانها وتخفيف الياء وقيل وتشديدها بالاجماع فيهما وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أوعند حمل شئ ثقيل (وكذامنى غير الآدمى) ونحو الكلب (فى الاصح) كسائر المستحيلات أمامنى نحو الكلب فنجس بلاخلاف وأمامنى الآدمى فطاهر فى الاظهر لانه أصله رجلا أو امرأة أو خنثى وغايته انه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لايؤثر فالقول بنجاسته ليس بشئ وسواء فى الطهارة منى الحى والميت والخصى والمجبوب والممسوح فكل من تصور له منى منهم كان كغيره وخرج من لايمكن بلوغه لو خرج منه شئ فانه يكون نجسا لانه ليس بمنى والاصل فى ذلك ماروى ان عائشة رضى الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيه وفى رواية مسلم فيصلى فيه قال بعضهم وهذا لايتم الاستدلال به الا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته لان منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع فيخالط منى المرأة فلو كان منها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه وقد أوضحت ذلك فى شرح العباب ومقابل الاصح انه نجس مطلقا لاستحالته فى الباطن وقيل بنجاسته من المرأة بناء على نجاسة رطوبة فرجها ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وان كان مستجمرا بالاحجار وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالاحجار تنجس منهما ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره (قلت الاصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لكونه أصل حيوان طاهر كالبيض فأشبه منى الآدمى ويسن غسل المنى للخروج من الخلاف ومقابل الاصح طهارته

ح الى الجواب بذلك لانه تسبب فى خروجه بنزع السهم والافدم الانسان يعفى عن قليله وكثيره مالم يكن بفعله أو يجاوز محله كما سيأتى (قوله حتى لو أدخل الى آخره) غاية فى أصل الخروج لا فى عدم الانفصال (قوله فى صورة سلس المنى) انما قصر التصوير عليه لانه محل وفاق بخلاف منى السليم فانه من محل النزاع فلا يحصل به الالزام والا فالحكم واحد (قوله لكنه استحال الى الحيوانية) سيأتى له فى باب الغسل فى وجوب الغسل بالولادة بلا بلل انه علل بانها لا تخلو عن بلل وان كنا لا نشاهده وهو ينافى ماهنا من عدم النقض (قوله فالحكم مختص به) أى بالنقض ومراده اختصاص ما يتعلق بالنقض

أفضل فان كون الغسل أفضل يشعر بان الفرك خلاف الاولى فكيف يكون سنة الا ان يقال انهما سنتان احداهما أفضل من الاخرى كما قيل فى الاقعاء فى الجلوس بين السجدتين انه سنة والافتراش أفضل منه ويؤيد ذلك ما تقدم له أعنى ج عند قول المصنف ويسن مسح اعلاه وأسفله خطوطا من الاعتراض على من قال الاولى للمصنف ان يقول والاكمل مسح اعلاه لانه لم يثبت فيه سنة بان الفرق بين العبارتين عجيب اه فافاد ان الاكمل والسنة بمعنى وظاهر ان الافضل كالاكمل ولكن فى سم على ج ما نصه قوله ويسن غسله رطبا الخ ١٧٦ عبارة شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا للحديث فى مسند أحمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة (قوله متصلبا) أى اما الخارج فى الحياة والمأخوذ من المذكاة فطاهر وان لم يتصلب كالعلقة والمضغة اه سم على حج (قوله والا فلا) من ذلك البيض الذى يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه اذا صار دما كان نجسا لانه لا يأتى منه حيوان اه ج بالمعنى (قوله الآدمى) أى والجنى أيضا فيما يظهر (قوله خواص اللبن) لم يبين خواصه التى توجد فيه ولا توجد فى غيره (قوله فى جلده) قال اما اذا قلنا بطهارته لا أدرى أما كوله أم لا قال الرويانى تؤكل بر اه سم على بهجة وعبارة حج وجلدة الانفحة من مأكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها ان أخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وان جاوز سنتين كما اقتضاه اطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الآتى غير خفى (قوله أولى) وان جاوزت الحولين اه ج (قوله نعم يعفى الخ) وينبغى أن يكون مراده بالعفو الطهارة اه م ر على العباب أى فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الالحاق كما نقل عن الزيادى بالدرس فليراجع (قوله لعموم البلوى به) أى ولا يكلف غيره اذا سهل تحصيله (قوله ان الامر اذا ضاق اتسع) أى ومن قواعده أيضا انه اذا اتسع ضاق أى اذا كثر الوقوع فيه بحيث لا يكاد يتخلف عادة عما هو فيه من العبادات كحركة اليد فى الصلاة ابطلوها بثلاثة أفعال متوالية ولو سهوا وعبارة حج على العباب ومن عبارات الشافعى الرشيقة اذا ضاق الامر اتسع وقد أجاب بها الماسئل عن الوضوء من أوانى الخزف المعمولة بالسرجين

طهارته من المأكول ونجاسته من غيره كاللبن والبيض المأخوذ من حيوان طاهر وان لم يؤكل طاهر ومثله المأخوذ من ميتة ان كان متصلبا وبزر القز طاهر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة والا فلا (ولبن ما لا يؤكل غير) لبن (الآدمى) كلبن الاتان لكونه من المستحيلات فى الباطن اما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر وكذا لبن الشاة أو البقرة اذا أولدها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافا للزركشى فى خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبلقينى ولا بين ان يكون على لون الدم أو لا ان وجدت فيه خواص اللبن كنظيره فى المنى اما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما فى المجموع والاصل فى طهارة ما ذكر قوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وأما لبن الآدمى فطاهر أيضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا ولانه لم ينقل ان النسوة أمرن فى زمن باجتنابه وسواء أكان من ذكر أم أنثى ولو صغيرة لم تستكمل تسع سنين أم مشكل قياسا على الذكر وأولى انفصل فى حياته أم بعد موته لان التكريم الثابت للآدمى الاصل شموله للجميع ولانه أولى بالطهارة من المنى وقد يشمل ذلك تعبير الصيمرى بقوله ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب فى طهارتها وجواز بيعها والانفحة طاهرة وهى لبن فى جوف نحو سخلة فى جلده تسمى انفحة أيضا ان كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء فى اللبن لبن أمها أم غيرها شربته أم سقى لها كان طاهرا أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا ولا فرق فى طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة أو لا فيما يظهر وقد ذكرت الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبى بعد حولين وان لم يأكل سوى اللبن فى شرح العباب نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به فى هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى

ليشمل ماسيأتى انه لونام متمكنا عليه لا ينتقض وضوءه (قوله ولهذا) أى لكون زوال العقل مظنة لخروج شئ من دبره لان
معنى كونه مظنة لذلك انه من شأنه لخروج النادر وقال ابن الاثير فى النهاية المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشئ
ومعدنه (قوله وسواء فى الاغماء) أى أوغيره وانما خصه لان الغالب فى المغمى عليه القرار فيتأتى معه التمكن بخلاف غيره
(قوله لما تقدم) أى من ان الذهول معه أى كغيره مما مر أبلغ خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وقيل غريزة) هو مغاير لما قبله

ثم قال و وضع ابن أبى هريرة هذه العبارة فقال لما وضعت الاشياء فى الاصول علموا انها اذا اتسعت ضاقت واذا ضاقت
اتسعت ومثل لما اضطر لقليل العمل فى الصلاة سومح به بخلاف كثيره مما لم يحتج له لم يسامح به اه (قوله والجزء المنفصل الخ)
انظر لو اتصل الجزء المذكور باصله وحلته الحياة هل يطهر و يؤكل بعد التذكية أولا ونظيره مالو أحيا الله الميتة ثم ذكيت
ولا يظهر فى هذه الا الحل فكذا الاولى شيخنا الشوبرى (قوله كالعرق) وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه
جزء متصل من حى فهو كميتته اه حج (قوله وكلامهم يخالفه) معتمد (قوله والشعر) ومثله اللبن حج وعبارته لو شك فى اللبن
أمن مأكول أولا فهو طاهر خلافا لنادر وان كان ملقى فى الارض ١٧٧ لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ

وما جعل عليكم فى الدين من حرج وصرح الائمة بالعفو عن النجاسة فى مسائل كثيرة المشقة فيها
أخف من هذه المشقة (والجزء المنفصل) بنفسه أو بفعل فاعل (من) الحيوان (الحى كميتته)
طهارة وضدها لخبر ما قطع من حى فهو ميت فاليد من الآدمى طاهرة ولو مقطوعة فى سرقة
أو كان الجزء من سمك أو جراد ومن نحو الشاة نجسة ومنه المشيمة التى فيها الولد طاهرة من
الآدمى نجسة من غيره اما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع وأفتى بعضهم فيما
يخرج من جلد نحو حية أو عقرب فى حياتها بطهارته كالعرق أى بخلاف سمها كما مر وكلامهم
يخالفه (الا شعر المأكول فطاهر) بالاجماع فى الجز و زوعلى الصحيح فى المنتتف وصوفه ووبره
وريشه مثله سواء أنتف منه أم انتتف قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا
ومتاعا الى حين وهو محمول على ما أخذ حال الحياة أو بعد التذكية وهو مخصص للخبر المتقدم
والشعر المجهول انفصاله هل هو فى حال حياة الحيوان المأكول أو كونه مأكولا أو غيره طاهر
عملا بالاصل وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح فى الجواهر بخلاف مالو رأينا قطعة لحم ملقاة
وشككنا هل هى من مذكاة أولا لان الاصل عدم التذكية ولو قطع عضو يحكم بنجاسته
وعليه شعر فهو نجس بطريق التبعية له هذا كله مالم ينفصل مع الشعر شئ من أصوله فان
كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وليست
العلقة) وهى دم غليظ يستحيل اليه المنى سميت بذلك لانها تعلق لرطوبتها بما تلاقيه (والمضغة)
وهى لحمة منعقدة من ذلك سميت به لانها بقدر ما يمضغ (ورطوبة الفرج) وهى ماء أبيض
متردد بين المذى والعرق كما فى المجموع وفيه ان الخارجة من باطن الفرج نجسة

مايلقى منه على الارض
بخلاف اللحمة فلهذا فصل
فيها تفصيلها المعروف
(قوله مأكولا أوغيره)
ومنه كما هو ظاهر ما عمت به
البلوى فى مصرنا من الفراء
التى تباع ولا يعرف أصل
حيوانها الذى أخذت
منه هل هو مأكول اللحم
أم لا وهل أخذ منه بعد
تذكيته أو موته (قوله فى
الجواهر) أى وان وجده
مرميا فليس كاللحم حج
وعبارته على حج قوله
وقياسه الخ أى وان كان
مرميا لجريان العادة برمى
العظم الطاهر مر (قوله
قطعة لحم) عبارته عند

شرح قول المصنف فيما سبق ولو أخبر بتنجسه الخ ضعها ولو وجد قطعة لحم فى اناء أو خرقة ببلد
لا مجوس فيه فهى طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو فى اناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك
فان غلب المسلمون فطاهرة (قوله بطريق التبعية له) أى فلو كان يسيرا الا وقع له كقطعة لحم يسيرة انفصلت مع الريش لم يضر
ويكون الريش طاهرا مر اه سم على منهج (قوله تعلق) من باب طرب اه مختار (قوله ورطوبة الفرج) وقع السؤال
فى الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر المجامع أولا لان ما فى الباطن لا ينجس
(أقول) الظاهر انه نجس كالنجاسات التى فى الباطن فانها محكوم بنجاستها ولكنها لا تنجس ما أصابها الا اذا اتصلت بالظاهر
ومع هذا فينبغى ان يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغى ان مثل ذلك أيضا مالو أدخلت أصبعها
لغرض لانه وان لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج ليه كان أرادت المبالغة فى تنظيف المحل وينبغى أيضا انه لو طال ذكره
وخرج عن الاعتدال انه لا ينجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذى لا يصل اليه ذكر المجامع المعتدل لعدم امكان
التحفظ منه فاشبه مالو ابتلى النائم بسيلان الماء من فمه فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه فكذا هذا

مفهوم ما وما صدقا كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله والاستثناء متصل) قال الشهاب ابن قاسم لا يخفى ان النوم المذكور مستثنى من محذوف أي زوال العقل بشيء لا نوم الى آخره (قوله لندرته) جرى على الغالب فلا نقض بنوم من اعتاد ذلك على الراجح (قوله بالمنفتح الناقض) أي القائم مقام الدبر كما هو ظاهر (قوله وشمل اللحم) أي المشمول بقوله والبشرة ما ليس بشعر الخ ويجوز ان يكون اللحم منصوبا وما بعده بدل منه وان كان قاصرا لكن وجه الاقتصار على هذه المذكورات خفاء حكمها (قوله بسبب مباح) لا حاجة اليه بعد قوله بنسب أو رضاع أو مصاهرة لانه بمعناه فهما تعريفان مستقلان مرجعهما واحد

(قوله والحاصل) يتأمل هذا مع قوله بعدم وجوب غسل ذكر المجامع فانه يصل الى ما لا يجب غسله من المرأة وعليه فكان القياس نجاسته نعم في كلام سم على بهجة ما يفيد أنا وان قلنا بنجاسته يعفى عنه ونقل بالدرس عن ابن العماد أن محل نجاسة ما يخرج مما لا يجب غسله من الفرج حيث خرج بنفسه كان سال أما ما يخرج على ذكر المجامع أو على أصبع المرأة اذا ادخلته في فرجها فطاهر اه وفيه نظر والقياس انه نجس غايته انه يعفى عنه فلا ينجس ذكر المجامع كما فهم من حاشية البهجة لسم (قوله فهي نجسة) خلافا لحج حيث قال ١٧٨ بطهارتها ان خرجت مما يصل اليه ذكر المجامع وهو الاقرب أي فلا ينجس كما تقدم عن شرح العباب له (قوله ينجس في الاصح) أي ومع ذلك فلا يجوز أكل المضغة والعلقة من المذكاة فيما يظهر ثم رأيت شرح الروض صرح بذلك في الاطعمة والاضحية (قوله لكن يعفى عن قليله) ولو من مغلظ وظاهره ولو بفعله ويمكن توجيهه باغتفار ذلك لكثرة الابتلاء به فلا ينافي ما مر من انه لو ألصق بثوبه ذبابة متنجسة بنحو غائط لم يعف عنه وان لم يدرك الطرف ما أصابه منها لانه بفعله ولو شك في القلة وعدمها لم ينجس عملا بالاصل (قوله وما لو انفصل دخان) افهم انه لو نشف شيأ رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لا ينجس وهو ظاهر ثم رأيت في ابن العماد من كتابه رفع الالباس عن فصارت وهم الوسواس ما نصه السابع اذا أوقد بالاعيان النجسة تصاعدت النار وتصاعد من النار الدخان وقد سبق حكم الدخان وأما النار المتصاعدة في حال الوقود فليست من نفس الوقود وانما هي تأكل الوقود ويخرج منه الدخان والدخان أجزاء لطيفة تنفصل من الوقود ولهذا يجتمع منه الهباب والذي يظهر ان النار المتصاعدة طاهرة حتى لو صعدت صافية من الدخان ومست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجيسه الا انها في الغالب تختلط بالدخان بدليل ان الدخان يصعد من أعلاها في حال التلهب والدخان يختلط بها ولهذا اذا لاقت النار شيأ رطبا اسود من الدخان الذي هو مختلط بها فعلى هذا اذا لاقاها شيء رطب تنجس اه ومنه يعلم ان الهباب المعروف المتخذ من دخان السرجين أو الزيت المتنجس اذا أوقد به نجس كالرماد وقد يقال بالعفو عن قليله أخذا من قول الشارح السابق اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير (قوله نحو كلب) أي أما هو فلا يعفى عنه منه وان احتاج الى ركوبه لغلظ أمره وندرة وقوع مثله (قوله لمشقة الاحتراز) أي من شأنه ذلك حتى لو كان يمكنه التحرز عنه وأصابه لم يضر

والحاصل انها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية وهي اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها فلا ينجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل في حياة أمه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا ينجس مني المرأة على ما مر (ينجس في الاصح) من كل حيوان طاهر ولو غير مأكول من آدمي أو غيره وقول الشارح من الآدمي أفاده مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة ان الخلاف في الثلاثة جار سواء أكانت من الآدمي أم من غيره وان مقابل الاصح في الثلاثة من غير الآدمي أقوى من مقابله فيها من الآدمي فاذكره ليس تقييدا لمخرج الثلاثة من غير الآدمي من الطهارة هكذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه وخرج بالطاهر النجس ككلب ونحوه ومن المحكوم بنجاسته البخار الخارج من النجاسة المتصاعد عنها بواسطة نار اذ هو من أجزائها تفصله النار منها لقوتها الا انه رماد منتشر لكن يعفى عن قليله وشمل ذلك دخان الند المعجون بالخمر وان جاز التبخر به لان المتنجس هنا كالنجس وما لو انفصل دخان من لهب شمعة وقودها نجس أو من دخان خمر أغليت ولم يبق فيها شدة مطربة لنجاسة عينها أو من دخان حطب أوقد بعد تنجسه بنحو بول وأما النوشادر وهو مما عمت به البلوى فان تحقق انه انعقد من دخان النجاسة أو قال عدلان خبيران انه لا ينعقد الا من دخانها فنجس والا فالاصل الطهارة ويعفى عن يسير شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب لمشقة الاحتراز عنه وعن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه الا أن يغيره فينجس وما يغلب ترشحه كدمع وبصاق ومخاط حكم حيوانه طهارة وضدها (ولا يطهر نجس العين) بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة كميتة وقعت في ملاحة

(قوله مع ان الحد صادق عليهن) ممنوع لانهن خرجن أولا بقوله بنسب أو رضاع أو مصاهرة وثانيا بقوله لحرمتها كما خرج بهما الملاعنة (قوله ولا الموطوءة في نحو حيض) أي حيث يحرم أصولها وفروعها ووطئها حيث كانت زوجته مع ان السبب غير مباح (قوله حيث يستمر النكاح الخ) انظر بقية الاحكام كارثها منه هل تتبع الزوجية أو الاخوة (قوله والاوجه أنه)

(قوله لسهولته بدونه الخ) كان المراد انهم قالوا بطهارة الخمر وان اختلط به ماتوقف كمال عصره عليه واذا قالوا بذلك في الخمر الذي يمكن استغناؤه عن الماء فليقولوا به في النبيذ لكون الماء من ضروريانه بالاولى (قوله بنفسها) قال سم في أثناء كلام وجزم م ر في تحريره بحرمة الاستعجال واعتمده وان لم يمنع التطهير اه ١٧٩ ونقل في حواشي حج عدم الحرمة فليراجع وعبارة المحلي صريحة في الحرمة أيضا حيث جعل القول بعدم طهارتها اذا نقلت من شمس الى ظل مبنيا على حرمة الاستعجال بالنقل (قوله دردي) هو بضم الدال (قوله فظاهر اطلاقهم الخ) ظاهره وان أسكر وهو ظاهر لانه حكم بطهارته بهذه الصيغة كما حكم بطهارة الدن لئلا يؤدي الى نجاسة الخل غايته انه يصير كالحشيشة الجامدة على ان الغالب أو المطرد انه اذا تخلل لا يبقى لدردي مسكرا ولعله اذا بقي فيه شيء من الاسكار فهو أثر لا يزيد على ما يحصل من الحشيش ونحوه (قوله انه يطهر) هو المعتمد (قوله فلو جعل فيه) أي في الدن الذي فيه العصير (قوله ويحتمل خلافه) أي وانه طاهر مطلقا (قوله وهو اوجه) وجزم حج بالتفصيل (قوله ويكفي) أي في الطهارة (قوله لان من استعجل شيئا) تعليل لقول المتن فان خللت الخ بقطع النظر عما اراده من نحو الريح فان ذلك لا يجري فيه (قوله أن تكون العين) وليس من العين فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر أخذا مما قالوه فيما لو تخمر ما في أجواف الحبات ثم تخلل حيث قالوا بطهارته ومما يتساقط من العنب عند العصر من النوى فان الاحتراز عن ذلك أسهل من الاحتراز عن الدود فتنبه له (قوله قبل التخلل) أي ان لم يتحلل شيء من العين بقي مالو كان من شأنه التحلل ثم أخبر معصوم بأنه لم يتحلل منه شيء هل يطهر أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا ليس مما أقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين بل مما بني فيه الحكم على ظاهر الحال من التحلل من العين وباخبار معصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل

فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رمادا (الا) شيئا ن أحدهما (خمر) وان كانت غير محترمة حقيقة كانت الخمرة وهي المتخذة من عصير العنب أم غيرها وهي المعتصرة من غيره فقد ذكر في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد انها اسم لكل مسكر وما تقرر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه في بابي الربا والسلم لاطباقهم على صحة السلم في خل التمر والزبيب المستلزمة لطهارتهما لان النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا ولا يصح حمل كلامهم ثم على خل لم يتخمر لانه نادر وانما طهر لان الماء من ضرورته بالنسبة لاخراج ما بقي فيه لا من أصل ضرورة عصره لسهولته بدونه واذ تسومح في هذا الماء فما يتوقف عليه أصل لعصر بطريق الاولى (تخللت) بنفسها فتطهر بالتخلل لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زالت ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة لرءا تعذر الخل وهو حلال اجماعا ولو بقي في قعر الاناء دردي خمر فظاهر اطلاقهم كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا للاناء سواء استحجر أم لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا أولى وظاهر كلامهم أيضا انه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا أو سكرا أو اتخذه من نحو عنب ورمان أو بر وزبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان نفس العسل أو البر ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين أخرى ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ان ذلك الطيب ان كان أقل من الزبيب تنجس والا فلا أخذا من قولهم لو ألقي على عصير خل دونه تنجس والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة حينئذ ويحتمل خلافه وهو أوجه ويكفي زوال النشوة وغلبة الحموضة ولا تشترط نهايتها بحيث لا تزيد (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح) أو من دن الى آخر أو فتح رأس ظرفه للهواء لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة خلفتها سواء أقصد بكل منها التخلل أم لا والثاني لا تطهر لما سيأتي (فان خللت بطرح شيء) فيها ولو بنفسه أو بالقاء نحو ريح (فلا) تطهر لان من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه غالبا سواء كان له دخل في التخليل كبصل وخبز حار أم لا كحصاة ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده ولا بين ان تكون العين طاهرة أو نجسة نعم ان كانت طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت أما النجسة فلا وان نزعت قبله لان النجس يقبل التنجيس ولو عصر نحو العنب ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر فيما يظهر

انظر هل الضمير راجع للنصف أو للعفو في أصل المسئلة (قوله ما يقطع) خرج به محله بعد القطع وقوله حال اتصاله خرج به حال انفصاله فلا نقض فيهما كما صرح هو في شرح العباب (قوله وجب الغسل بايلاجه) أي ونقض الخارج منه (قوله محمول على

وكالمتنجس بالعين اعناقيد وحباتها اذا تخمرت في الدن ثم تخللت وكذا لو صب عصير في دن متنجس أو كان العصير متنجسا أو نقص من خمر الدن بأخذ شيء منها أو أدخل فيه شيء فارتفعت بسببه ثم أخرج فعادت كما كانت الا ان صب عليها خمر حتى ارتفعت الى الموضع الاول واعتبر البغوي كونه قبل جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويطهر الدن تبعا لها وان تشربها أو غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر أو غالب فلا فان كان مساويا فكذلك ان أخبر به عدلان يعرفان مايمنع التخمر وعدمه أو عدل واحد فيما يظهر أما اذا لم يوجد خبير أو وجد وشك فالاوجه ادارة الحكم على الغالب حينئذ ويحل امساك خمر محترمة لا غيرها وهي المعتصرة بقصد الخمرية فتجب اراقتها فورا كما تقدم وسيأتي الكلام عليها في باب الغصب وذكرت فيها فوائد جمة هنا في شرح العباب (و) ثانيهما (جلد نجس بالموت) مأكولا كان أم غيره (فيطهر بدبغه) أي باندباغه ولو بوقوعه بنفسه أو بالقاء ريح أو نحو ذلك أو بالقاء الدابغ عليه ولو بنحو ريح (ظاهره وكذا باطنه على المشهور) لما رواه مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحديث طهور كل أديم دباغه رواه الدارقطني وورد في البخاري وغيره هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال الزركشي في الخادم والمراد بباطنه مابطن وبظاهره ماظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه

(قوله ثم تخللت) قرر مر انه يضر العناقيد والحباب ان تخمرت في الدن وتخللت بخلاف ما اذا تخمر مافي أجواف الحبات ثم تخلل يطهر لانه كالظروف لما في جوفها اه وفي شرح الروض مايخالفه فراجعه اه سم والظاهر انه لا مخالفة بين مانقله سم عن الشارح وماهنا لامكان حمل ماهنا على ما اذا كان المتخمر العناقيد مع الحبات ولا يطهر مافي باطن الحبات وهذا هو الشق الاول مما نقله سم عن مر وماذكره بعد بقوله بخلاف الخ يحمل على ما اذا أخذت الحبات مجردة عن العناقيد وطرحت في الدن ان تخمرت ثم تخللت لكن تشكل احدى المسئلتين بالاخرى فان قشور الحبات المشتملة على الخمر كالظروف لها في المسئلتين ومجاورتها للعناقيد في الاولى لا تضر في طهارتها الا ان غايتها ان العناقيد مجاورة للحبات ومجرد ذلك لا يقتضي نجاسة مافي الباطن نعم ان فرض الكلام فيما اذا انعصرت الحبات واختلطت العناقيد بما يخرج منها اتضح القول بنجاستها واندفع الاشكال فليتأمل وليراجع ١٨٠ (قوله بأخذ شيء منها) أي فان الخل وان طهر بانقلاب الخمر اليه تنجس بملاقاته الجزء الذي أزيلت الخمرة عنه (قوله أو غلت) أي حتى ارتفعت وعبارة ابن حجر ويطهر بطهرها ظرفها وما ارتفعت اليه لكن بغير فعله تبعا لها اه (قوله مغلوب) أي بأن كان دون العصير (قوله ان أخبر به) لم يذكر ج هذا القيد (قوله لم يوجد خبير) أي في موضع يجب الذهاب اليه لو أقيمت فيه الجمعة فيما يظهر (قوله على الغالب) يتأمل معنى الغالب فان الفرض ان الخل مساو ولم يوجد من يعرف حاله فما معنى الغلبة الا ان يقال مراده انه ينظر لغالب مايعرض للعصير المختلط بخل مساو له وعليه فلو لم يعلم حال ابتداء متنجسا فينبغي عدم طهارته نظرا الى ماهو الغالب في العصير من حيث هو من تخمره قبل التخلل (قوله وهي) أي الغير المحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية أولا بقصد شيء وهل عصرها بقصد الخمرية كبيرة أو صغيرة فيه نظر والاقرب الثاني (قوله جلد نجس بالموت) قضيته انه لو سلخ جلد حيوان وهو حي لم يطهر بالدبغ وليس مرادا وعليه فيمكن ان يجاب بأن التعبير بكونه نجس بالموت جرى على الغالب أو ان المراد بالموت حقيقة أو حكما وذلك ان الجزء المنفصل من الحي كميتته فانفصاله مع الحياة بمنزلة انفصاله بعد الموت (قوله أديم) أي جلد (قوله من وجهيه) شامل لما اذا كان الدباغ ملاقيا للطبقة التي تلي اللحم دون الملاقي للشعر كما يفعل في دبغ الفراء بوضع نحو القرظ على الملاقي للحم دون غيره ويعالج حتى تزول عفونته فان مقتضى كلام الزركشي على هذا طهارة الملاقي للشعر لانه ظاهر من وجهيه دون مابين طبقتي الجلد وهو مشكل فانه كيف يتصور وصول أثر الدباغ على هذا الوجه للملاقي للشعر دون غيره مما بين الطبقتين مع انه لا يصل الى الملاقي للشعر الا بعد مجاورة مابين الطبقتين وصوره البكري بما اذا وضع الدباغ على كل من وجهيه وعليه فلا اشكال لكن يرد ظاهر قول الشارح هنا ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا فانه صريح في ان موضع الشعر طهر بالدباغ ثم تنجس بملاقاته للشعر فان الدباغ لم يؤثر فيه

حدث متفق عليه) أجيب عنه أيضا بان مراده ان الصلاة تحرم بمطلق الحدث ولا يضر اختلافهم فى تعيينه (وأقول) من
على بحدث عنده أى من غير تقليد فصلاته حرام اجماعا (قوله وهذا فى غير فاقد الطهورين الخ) لك ان تقول انما احتاج الى
هذا التفسير والحدث فيما مر بالاسباب على ما مر فيه اما اذا قلنا انه الامر الاعتبارى فلا حاجة الى هذا الان محل منعه عند عدم
المرخص كما مر فى تعريفه وهنا المرخص موجود (قوله وعلاقته) لم يظهر موقع هذا هنا ولعل فى العبارة سقط كلمة تعرف
من قول شرح المنهج ومس حامله وصندوق هو فيه اشبه بجلده وعلاقته كطرفه انتهت فلعل لفظ كطرفه سقط من النساخ

قوله لا ضرورة) قد تمنع الضرورة بأن يقال يعفى عن ملاقاة الدن للخل مع نجاسة الدن للضرورة المذكورة ولا يلزم من النجاسة
التنجيس فالفرق حينئذ فيه نظر سم على منهج (قوله ورطوبته) عطف مغاير ١٨١ (قوله بقاؤها) اى الفضول (قوله بلائه

متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك والثانى يقول آلة الدباغ لا تصل الى الباطن ورد بوصولها ليه
بواسطة الماء أو رطوبة الجلد وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به وان ألقى فى المدبغة وعمه الدابغ
لانه لا يؤثر فيه لكن يعفى عن قليله وان قال الشيخ انه يطهر تبعا وان لم يتأثر بالدبغ لكن قوله كما
يطهر دن الخمر وان لم يكن فيه تخلل محل وقفة اذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بأن الثانى محل
ضرورة اذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل أصلا بخلاف الاول لا ضرورة الى القول
بطهارته لامكان الانتفاع به لا من جهة الشعر وخرج بنجس بالموت جلد المغلظة فلا يطهر
بالدباغ اذ سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة أبلغ فى دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالاندباغ
أولى (والدبغ نزع فضوله) وهى مائيته ورطوبته المفسد له بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع
فى الماء لم يعد اليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد أو هو أعم ليشمل نحو شدة نحو تصلبه
وسرعة نحو بلائه لكن فى اطلاق ذلك نظر والاوجه ان ما عدا النتن ان قال خبيران انه
افساد الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتفق على اتقان دبغه يتأثر بالماء ولا ينبغى ان ينظر لمطلق
التأثر به بل التأثر يدل على فساد الدبغ ولا يحصل ذلك الا (بحريف) بكسر الحاء وتشديد الراء
وهو ما يلذع اللسان بحرافته كشب وشث وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام وزبل
لحصول الغرض به (لا شمس وتراب) وملح وكل ما لا ينزع الفضول وان جف به الجلد وطابت
رائحته لبقاء عفونته كامنة فيه بدليل انه لو نقع فى الماء عادت عفونته (ولا يجب الماء فى
أثنائه) أى الدبغ (فى الاصح) بناء على انه احالة لا ازالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك وأما خبر
يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب أو الطهارة المطلقة وقول الاذرعى ومن تبعه لا بد
فى الجاف من الماء ليصل الدواء به الى سائر أجزائه مردود اذ القصد وصوله ولو بمائع غير
الماء ولا خصوصية للماء اذ لا نظر الى ان لطافته توصل الدواء الى باطنه على وجه لا يوصله غيره
لان القصد الاحالة وهى حاصلة وان لم يصل الدواء الى باطنه على الوجه المذكور ومقابل
الاصح يجب الماء تغليبا لمعنى الازالة (و) يصير (المدبوغ) والمندبغ (كثوب نجس) أى متنجس
لملاقاته للادوية النجسة أو المتنجسة بملاقاتها قبل طهر عينه فلا يطهر الا بغسله باجراء الماء على
ظاهر الجلد سواء أدبغ بطاهر أم نجس ثم يصلى فيه ويستعمله فى مائع ويحرم أكله وان كان
أصل حيوانه مأكولا لخروج حيوانه بموته عن المأكول ثم النجاسة على ثلاثة أقسام مغلظة
ومخففة ومتوسطة وبدأ بأولها فقال (وما نجس بملاقاة شئ من كلب) سواء أكان بجزء

قال فى المختار بلى الثوب
بالكسر بلى بالقصر فان
فتحت باء المصدر مددته اه
وعليه فقوله هنا بلائه
يجوز فيه كسر الباء مع
القصر وفتحها مع المد (قوله
النتن) أى ما هو فيضر
مطلقا (قوله كشب وشث)
الاول بالموحدة والثانى
المثلثة وهو شجر مر الطعم
طيب الرائحة يدبغ به والاول
من جواهر الارض
معروف يشبه الزاج (قوله
وقول الاذرعى) أى فى غير
الغنيمة اما فيها فقال فلا
بد من تليينه ولم يقل بالماء
قال بعضهم وهو الاولى وهو
كما قال اه قب (قوله سواء
أدبغ) قضيته انه قبل الدبغ
لا يكتفى بغسله وبه صرح
حج حيث قال فيجب غسله
بماء طهور مع التتريب
والتسبيع ان أصابه مغلظ
وان سبع وترب قبل الدبغ
لانه حينئذ لا يقبل الطهارة
اه وفيه ما مر عند قول

المصنف وميتة غير الآدمى والسمك الخ (قوله عن المأكول) علله حج بانه انتقل عن طبع اللحوم الى طبع الثياب وهو يفيد
حرمة أكل الثياب أيضا (أقول) لكن يرد عليه أن جلد المذكاة اذا دبغ يحل أكله مع انه انتقل الى طبع الثياب ولا يرد مثله
على قول الشارح لخروج حيوانه بموته الخ وقد يقال ان جلد المذكاة لما كان قبل الدبغ مأكولا استصحب حاله قبل الدبغ ولا
كذلك الثياب (قوله نجس) بالضم والكسر كما فى مصباح القرطبى (قوله بملاقاة شئ) زاد حج غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام
المجموع اه وكتب عليه سم قوله غير الخ توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس لداخل فى الماء الكثير وهو خطأ لانه

وحينئذ فقوله لكونهما الخ وجه الشبه (قوله المعهودة عرفا) قيد يخرج به مالا يعهد كونه عجمة في العرف كمعظم القرآن (قوله هي بمعنى مع) لا يخفى ان هذا وان حصل به ماقصده هالكنه يقتضي فيما يأتي في التفسير والدنانير انه يجوز حمل القرآن اذا كان مصاحبا لهما وان لم يكن في ضمن الاول ولا مكتوبا على الثانية فان جعلت هنا بمعنى مع وفيما يأتي باقية على الظرفية كما

ماس للنجاسة قطعا وغاية الامر ان مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة في الصلاة مبطل لها وان لم ينجس كالو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو خطأ لانه ماس قطعا او يأتي ما يصرح بما قاله حج في قول الشارح وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه (فرع) لو وصل شئ من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ماوصل اليه كذكر المجامع أولا لان الباطن لا ينجسه مالاقاه كل محتمل وعلى الثاني يستثني هذا من المتن اهـ حج وكتب عليه سم مانصه قوله فيتنجس الخ أقول أما أصل تنجس ماوصل اليه فلا ينبغي التوقف فيه لان ذلك المغلظ الواصل الى ماذكر باق على نجاسته وملاقاة الظاهر كذكر المجامع للنجاسة في الباطن تقتضي التنجيس وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني الخ وأما تنجسه بتنجس المغلظ فقد يدل على نفيه انه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج وقد يقال ذاك اذا وصل لمحل الاحالة وهو المعدة فليتأمل اهـ (قوله كان ولغ في بول أو ماء كثير) في التمثيل بهذين اشارة الى ان النجس يقبل التنجيس وهل يقبل ١٨٢ التطهير فيه مامر عن شيخ الاسلام وغيره في قوله بخلاف النجس بعد قول المتن

منه أم من فضلاته أم مما تنجس بشئ منهما كان ولغ في بول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا ولو معضه من صيد أو غيره وسواء أكان جافا ولاقى رطبا أم عكسه (غسل سبعا احداهن) في غير أرض ترابية (بتراب) ولو طينا رطبا كما أفتى به الغزالي لانه تراب بالقوة ويكفي العدد المذكور بشرطه وان تعدد الوالغ أو الولوغ أولاقته نجاسة أخرى والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية أولاهن أو أخراهن بالتراب وفي أخرى وعفروه الثامنة بالتراب أي بأن تصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية أولاهن في محله فيتساقطان في تعيين محله ويكفي في واحدة من السبع كما في رواية احداهن بالبطحاء على انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء وهو لا ينافي الجواز أيضا وقد أمر بالغسل من ولوغه بفمه وهو أطيب اجزائه فغيره من بوله وعرقه وروثه ونحوها أولى والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة وان كثرت وانما حسب العدد

ومينة غير الآدمي الخ (قوله متغير بنجاسة) أو بطاهر للماء عنه غنى تغيرا كثيرا لما مر له ان ذلك كالمائع ينجس بمجرد الملاقاة وانما قيد بالنجس لما قدمناه من الاشارة الى ان النجس يقبل التنجيس (قوله ولو معضه) غاية لقول المصنف وما نجس الخ أي ولو كان ما نجس معض الكلب (قوله احداهن) وفي نسخة احداها وما في الاصل أولى

لان مالا يعقل ان كان معناه عشرة فمادون فالاكثر المطابقة وان كان فوق ذلك فالاكثر الافراد وقد جاء ذلك على قوله تعالى ان عدة الشهور الآية فافرد في قوله منها لرجوعه للاثني عشر وجمع في قوله فلا تظلموا فيهن لرجوعه للاربعة (قوله كما أفتى به الغزالي) ومعلوم انه لابد من مزجه بالماء كما يفيده احداهن بتراب فانه جعل المطهر الماء الممزوج بالتراب وان كان التراب الذي مزج بالماء طينا رطبا (قوله بشرطه) وهو امتزاجه بالتراب (قوله طهور اناء أحدكم) هو بالضم والفتح والاول هنا أولى للاخبار عنه بالغسل الذي هو مصدر وأما بالفتح فيحتاج الى تأويل الطهور بالمطهر أو تقدير مضاف نحو استعمال طهور اناء أحدكم المزيل للنجاسة ان يغسله الخ وعبارة شرح مسلم للنووي الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها فهما لغتان (قوله اذا ولغ فيه) ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا من باب نفع وولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما في يقع وولغ يلغ من باب ورث وسع لغة ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا اهـ مصباح (قوله بصاحب السابعة) أي فتنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة وسماه باسمها (قوله بالبطحاء) المراد به التراب وأصله مسيل واسع فيه دقاق الحصى قال في المختار الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطح والبطاح بالكسر والبطيحة والبطحاء كالابطح ومنه بطحاء مكة (قوله المزيلة للعين) هل المراد بالعين الجرم أو المراد بها ما يشمل الصفة الاوفق بقوله فيما يأتي تفسير للعين وهي مانجس الخ الثاني ثم رأيت في كلام سم على شرح البهجة بماذكر نقلا عن م ر ومثله على حج وعليه فلو غسل النجاسة المغلظة ووضع الماء ممزوجا بالتراب في الاولى ولم تزل به

يفيده صنيعه توقف ذلك على جواز كون حرف واحد مستعمل فى مكانين فى أحدهما بمعنى وفى الآخر بمعنى آخر فليراجع (قوله وفى تفسير) أى يحرم حمل المصحف بمعنى القرآن فى تفسير الخ (قوله لانه ينجس) بما فى الباطن صريح فى نجاسة الباطن مع انهم مصرحون بعدم نجاسته مادام فى الباطن نعم فيه امتهان تا قاله الشهاب ابن قاسم (قوله حرق خشبة) أى لحاجة الطبخ مثلا بقرينة ما يأتى (قوله عبثا) بان لم يكن لحاجة أما اذا قصد الامتهان فظاهر انه يكفر فتلخص ان لحرقها أربعة أحوال معلومة من كلامه ومما ذكرناه (قوله لعدم الامتهان) يؤخذ منه ما قاله الشهاب بن قاسم ان محله اذا لم يقصد امتهانه أو انه يصيبها الوسخ

الاوصاف ثم ضم اليها غسلات أخرى بحيث زالت الاوصاف بمجموعها فهل يعتد بما وضعه من التراب قبل زوال الاوصاف وعد كله غسلة صدق عليه ان التراب وجد فى الاولى أولا لانه لما لم تزل بما وضع فيه الغى واعتد بما بعده فقط قال سم فيه نظر (أقول) ولا يبعد القول بالاول لما سبق من التعليل وخرج بالوصف الجرم فلا يعتد بوضع التراب قبل ازالته وسيأتى عن سم على حج ان مثل وضع التراب على الجرم وضعه على المحل بعد زوال الجرم ولكن مع بقاء الاوصاف (قوله فى الاستنجاء) أى بالحجر لانه الذى يعتبر فيه عدد (قوله ولو أكل لحم كلب) خرج به العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وينبغى ان مثل اللحم العظم الرقيق الذى يؤكل عادة معه ولا عبرة بما تنجس به على ما اقتضاه تعليله حتى لو تقاياه بعد استحالته لم يجب التسبيع الآن يقال ما تحيله المعدة تلقيه الى أسفل فما يتقاياه ليس من شأنه الاستحالة فيجب التسبيع وان كان مستحيلا وعبارة شيخنا الزيادى بخلاف ما لو تقاياه أى اللحم فانه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب اه ومفهومه انه لا يجب التتريب من القيء اذا استحال وهو ظاهر وما أفاده كلام شيخنا الزيادى من وجوب التسبيع اذا خرج من فمه غير مستحيل يفهمه قول الشارح لم يجب تسبيع دبره من خروجه حيث قيد بالخروج من الدبر (قوله محيل) أى من شأنه الاحالة (قوله بطفل) ومثله ما فى نعال الداخلين كما يعلم من قوله الآتى ولو بواسطة الطين الذى فى نعال الخ (قوله لداخليه) أى اما هو فباق على نجاسته لتيقنها وعدم العلم بما يزيلها حتى لو صلى شخص فيه بلا حائل لم تصح صلاته (قوله وان عدم) أى التراب فلا يكون عدمه أو الزيادة فى الغسلات مسقطا للتراب وعدم فى كلامه مبنى للمفعول وفى المختار عدمت الشئ من باب طرب على غير قياس أى فقدته اه (قوله عليه) أى التراب (قوله جنسين) أى وهما الماء والتراب (قوله اشنان) بضم الهمزة والكسر لغة معرب اه مصباح (قوله وفى الامر به فى التطهير) لعل المراد انه اذا توقفت ازالة النجاسة على الصابون أو نحوه وجب والا فخصوص الصابون أو غيره لم يرد أمر بالتطهير به (قوله لا لضرورة) أى فقتله بلا ضرر فيه دليل على انه أسوأ حالا من الكلب

المأمور به فى الاستنجاء قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذلك ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وان خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وأفتى به البلقينى لان الباطن محيل وقد أفتى الوالد رحمه الله فى حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الى حصره وفوطه ونحوهما بان ما تيقن اصابة شئ له من ذلك نجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداها بطفل مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة لداخليه كما فى الهرة اذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها (والاظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وان عدم أو أفسد الثوب أو زاد فى الغسلات فجعلها ثمانيا امتثالا لان القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بغير ما تقدم وقد نص فى الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم ولانه غلظ فى ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفى أحدهما كزنا البكر غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتف بأحدهما وخرج المزج بنحو اشنان وصابون ونخالة ودقيق وانما لم يلحق بالتراب نحو الصابون وان ساواه فى كونه جامدا وفى الامر به فى التطهير لانه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يبطله ومقابل الاظهر لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه (و) الاظهر (ان الخنزير ككلب) لان الخنزير اسوأ حالا من الكلب لان تحريمه منصوص عليه فى القرآن ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ولانه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب ولانه يندب قتله لا لضرورة والفرع المتولد منهما أو من احدهما يتبع الاخس فى النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة والثانى يكفى غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات لان الوارد فى الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا ولو غمس المتنجس بما ذكر فى ماء كثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر

...الاجرام قال بل قد يكفر (فصل) في آداب ... ذكرها
الترجمة لانها في الفصل تبع للاستنجاء المقصود منه بالذات اذ الكلام في الطهارات ولا يضر تقديمها عليه في الذكر لانه بالنظر
لتقدمها في الواقع (قوله الا الاستقبال والاستدبار) يعني ما يتعلق بهما اذ الادب انما هو تركهما لا هما اذ هما اما حرامان أو

(قوله فواحدة) أي وان طال مكثه (قوله على العرف) أي على العرف في التحريك وهو يعد الذهاب والعود مرة وهذا
على جري الماء والحاصل في العود غير الحاصل في الذهاب وكما اعتبر الذهاب والعود مرة في الصلاة اعتبر الماء كله شيأ واحدا
فيما لو انغمس في ماء قليل محدث وحرك الماء مرات كثيرة فانه لا يحكم عليه بالاستعمال لان العرف لا يعد الثاني غير الاول
(قوله وان أصاب جرمه المستور بالماء) خرج به ما لم يستره الماء من أعلى الاناء فان تحقق مس الكلب له مع رطوبة من
أحد الجانبين تنجس والا فلا سم على منهج بالمعنى (قوله مانعة من تنجسه) ومثله ما لو لاقى بدنه شيأ من الكلب في ماء كثير
فانه لا ينجس لان ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير بخلاف ما لو أمسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر
بينه وبين رجله الا مجرد البلل فانه ينجس لان الماء الملاقي ليده الآن نجس وكتحامله عليه بيده ما لو علما تحامل الكلب على
محل وقوفه كالحوض بحيث لا يصير بين رجليه ومقره حائل من الماء (قوله لا الاناء) فانه لا يطهر بمجرد بلوغ الماء قلتين بل
ان ترب بأن مزج بالماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات طهر والا فهو باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على
الماء بالتنجيس (قوله ولا يكفي تراب نجس) قال في شرح الروض في قول الروض ممزوجا بالماء ما نصه قبل وضعهما على
المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته
وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولا ١٨٤ ومثله عكسه بلا ريب وهو مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقيني
وغيره الخ وهذا الكلام
كالصريح في أنه اذا كان
المحل رطبا بالنجاسة كفى
وضع التراب أولا لكن
أفتى شيخنا الشهاب الرملي
بأنه لو وضع التراب أولا
على عين النجاسة لم يكف
لتنجسه وظاهره المخالفة
لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر معه
بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا في المحل لم يكف وضع
التراب أولا عليها وهذا محمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا لانه أقوى بل هو المزيل والتراب شرط وبخلاف
ما لو زالت أوصافها فيكفي وضع التراب أولا وان كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكره عن شرح الروض وانها
اذا كانت أوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فان زالت الاوصاف ... حسبت والا فلا
فالمراد بالعين في قولهم مزيل العين واحدة وان تعددت ما يشمل أوصافها وان لم يكن جرم اه سم على ح (قوله مستعمل) قال
في شرح الروض في حدث أو خبث اه (أقول) صورة المستعمل في خبث التراب المصاحب للسابعة في المغلظة فانه طاهر
لكنه مستعمل لا يقال انما يظهر كونه مستعملا ان قلنا انه شطر في طهارة المغلظة لا شرط لانا نقول بل هو مستعمل وان
قلنا شرط لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وان كان شرطا فقد أدى به ما لا بد منه وان لم يستعمل بدليل ان الماء لا يستقل
به أيضا بل ويتصور أيضا في المصاحب لغير السابعة اذا طهر لانه نجس مستعمل ... دون الاستعمال
اما انه نجس فظاهر وأما انه مستعمل فلانه أدى به ما لا بد منه لان طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وان توقفت على
غيرها أيضا ثم لو طهر بغمسه في ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل اذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا ... للتأمل
فيه فان الوجه خلافه اه ع (أقول) وانما كان الوجه خلافه لان وصف التراب بالاستعمال ... النجاسة
ويؤيده ان التراب لو كان في السابعة لم يتنجس وهو مع ذلك محكوم عليه بالاستعمال ... المستعمل الا
يكفي ما لو استنجى بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه لانه أزال المانع ... الاستنجاء كان بالوجه

وان لم يحركه فواحدة ويفارق ما مر في انغماس المحدث من تقدير الترتيب بأن الترتيب
صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يناسب أحدهما بالآخر ويطهر في تحريكه ان الذهاب
مرة والعود أخرى ويفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك البدن في الحدث في الصلاة بأن المدار ثم
على العرف أو في جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعا ولو ولغ كلب في اناء فيه ماء كثير ولم
ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الاناء وان أصاب جرمه المستور بالماء وتكون كثرة
الماء مانعة من تنجسه كما صرح به الامام وغيره ولو ولغ في اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء
لا الاناء (ولا يكفي تراب) مستعمل في حدث أو نجس ولا (نجس) أي لا يصح بل لا بد أن يكون مما

مكروها أو خلاف الاولى أو مباح كما يأتى (قوله والاستنجاء) مبتدأ خبره يعبّر عنه ووقع فى نسخ زيادة واو قبل يعبر وهى غير صواب والمراد بالاستنجاء هنا الفعل المخصوص بقرينة قوله بشرطه الآتية والمراد به فيما بعد اللفظ فلا اتحاد فى المعبر به والمعبر عنه (قوله عند ارادة قضاء حاجته) انما قيد به لتكون المتعاطفات الآتية فى كلام المصنف على وتيرة واحدة اذ من

البول ثم استنجى بالماء فانه طاهر غير طهور لانه أزال المانع وفاقا لم ر اه (أقول) وقد يتوقف فيه بانهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات ولعل وجهه ان المحل باق على نجاسته ومن ثم لو نزل المستجمر فى ماء قليل نجسه أو حمله مصل لم تصح صلاته وقد يقال هو وان لم يكن مطهرا للمحل لكنه مزيل للمانع فالحق بالتراب المستعمل فى التيمم لذلك وهو مقتضى قوله فى حدث أو نجس (قوله لظهور الفارق) أى وهو ان نداوة الرمل ونحو الدقيق يمنعان من وصول التراب الى العضو ولا يمنعان من كدورة الماء بالتراب التى هى المقصودة هنا (قوله خارج الاناء) أى وهو أولى خروجا من الخلاف اه حج (قوله سواء أصب الماء) أى وسواء أكان المحل رطبا أو جافا لكن يستثنى من ذلك ما تقدم عن الشهاب الرملى من أنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف (قوله اذ لا معنى لتتريب التراب) أى ولا يصير التراب مستعملا

بذلك لانه لم يطهر شيأ وانما سقط

يصح التيمم به فلا يكفى التراب المحرق ولا المتنجس بعينية أو حكمية متوسطة أو غيرها والاوجه انه يكفى هنا الرمل الذى له غبار وان كان نديا والتراب ولو اختلط بنحو دقيق حيث كان لو مزج بالماء لاستهلكت أجزاء الدقيق ووصل التراب الممزوج بالماء الى جميع المحل وان لم يكف فى التيمم لظهور الفارق ومقابل الاصح انه يكفى كالدباغ بالشئ النجس (ولا) يكفى (ممزوج بمائع) كخل (فى الاصح) الا اذا مزجه بعد ذلك بماء ولم يفحش تغيره بنحو الخل ويكفى مزج التراب خارج الاناء المتنجس أو فيه سواء أصب الماء أولا أم التراب والضابط ان يعم محل النجاسة بأن يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل ويقوم مقام التتريب الماء الكدر كماء النيل أيام زيادته وكماء السيل المترب ومقابل الاصح يكفى التراب الممزوج بالمائع لحصول المقصود بذلك وخرج بقولنا فى غير أرض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب ويؤخذ منه انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا بخلاف الارض الحجرية والرملية التى لا غبار فيهما فلا بد من تتريبهما والمراد بالارض الترابية ما فيها تراب ولو أصاب شئ منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط فى تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهى انه لا معنى لتتريب التراب وأيضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعمول به المعول عليه وان نسب اليه انه أفتى قبله بخلافه نعم لو جمع التراب المتطاير وأراد تطهيره لم يحتج الى تتريبه أخذا من العلة السابقة كما هو ظاهر ثم ذكر النجاسة المخففة

استعمال التراب فيه للعلة المذكورة (قوله وغيره) أى ولو نجسا حيث قصد تطهيره لما علل به من انه لا معنى لتتريب التراب (قوله بخلاف الارض الحجرية) ظاهره انه اذا بال كلب على حجر عليه تراب ووصل بوله الى الحجر لا يحتاج فى تطهير الحجر الى تتريب وقياس ما قاله قم فيما لو تطاير من الارض الترابية شئ على ثوب انه لا بد فى تطهير الثوب ان أصابته رطوبة من التراب من غسل الرطوبة التى أصابته

وتتريبه انه لا بد فى الحجر المذكور من غسله سبعا احداها بالتراب وهو مقتضى التعليل بسقوط التتريب فى الارض الترابية بانه لا معنى لتتريب التراب ونقل بالدرس عن سم على بهجة ما يصرح بذلك (قوله منها) أى الارض الترابية (قوله تتريبه) أى تتريب ما أصاب المتطاير من الارض فليس للمنتقل اليه فى هذه حكم المنتقل عنه بالنسبة للتراب بخلاف المتطاير من غسلات الثوب مثلا فان للمنتقل اليه حكم المنتقل عنه بقى ما لو ترب الارض الترابية على خلاف ما أمر به ثم تطاير من غسالتها شئ فهل يجب تتريبه لعدم الاعتداد بالتراب المستعمل فيها فهل حيث لم يؤمر به أولا اكتفاء بوجود التتريب فى الجملة وان لم يكن مطلوبا فيه نظر والاقرب الثانى لوجود التراب فيدخل فى عموم قولهم للمنتقل اليه حكم المنتقل عنه (قوله من العلة السابقة) هى قوله اذ لا معنى لتتريب التراب (قوله وما نجس ببول صبى الخ) دخل فى ما غير الآدمى كاناء وأرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم الآتى وفارقت الذكر الخ لان الابتلاء المذكور حكمته فى الاصل فلا ينافى تخلفه فى غير الآدمى وعموم الحكم اه سم على حج قال شيخنا الحلبى لو وقعت قطرة من هذا البول فى ماء قليل وأصاب شيأ وجب غسله ولا يكفى نضحه ولو أصاب ذلك البول الصرف شيأ كفى النضح وان لم يكن فى أول خروجه بان كان فى اناء كالقصرية مثلا أخذا بعموم قولهم ما نجس ببول صبى لصدقه بغير أول خروجه ولا تتوقف

جملتها اعتماد اليسار والاستقبال وغيرهما وذلك لا يكون الا فى قاضى الحاجة وأيضا فجميع ما فى المتن انما هو بالنسبة اليه لان الكلام فيه وان زاد الشراح عليه ما يشاركه فى الحكم وأيضا فالصحراء المشمولة بلفظ الخلاء كما يأتى لا يقدم فيها اليسار الا عند ارادة ما ذكر (قوله كالخلاء الجديد) ظاهر التشبيه ان الخلاء الجديد لا يصير مستقذرا الا بارادة قضاء الحاجة فيه فلا يكفى بناؤه لذلك لكن بحث شيخنا ان هذا هو المراد بالارادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص (قوله اذ اليسرى للاذى) أى كل يسرى لكل أذى مع قطع النظر عن خصوص الدخول والخروج والا يلزم تعليل الشئ بنفسه وحينئذ فقول

الرخصة على ملاقاته من محله ومعدنه (أقول) وانما لم يكتف بالنضح فى الواصل من الماء المذكور لانه لما تنجس بالبول الذى وقع فيه صدق عليه انه تنجس بغير البول (قوله لم يطعم أى لم يأكل ولم يشرب) عبارة المختار والطعم بالضم الطعام وقد طعم بالكسر طعما بضم الطاء اذ أكل أو ذاق فهو طاعم قال الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وقال ومن لم يطعمه فانه منى أى من لم يذقه وظاهره أنه لا يطلق الطعم على المشروب الا أن يقال ان قوله أو ذاق يدخل المشروب لانه يصدق على من شربه انه ذاقه (قوله قبل مضى حولين) أى تحديدا ١٨٦ أخذا من قول الزيادى الآتى لو شرب اللبن (قوله غير لبن) أى ولو سمنا أو جبنا

فقال (وما تنجس ببول صبى لم يطعم) بفتح أوله وثالثه أى لم يأكل ولم يشرب قبل مضى حولين (غير لبن) على وجه التغذى (نضح) بضاد معجمة وحاء مهملة وقيل بمعجمة أيضا أما الرضاع بعدهما فبمنزلة الطعام ووجهه انه اذا كبر غلظت معدته وقويت على الاستحالة وربما كانت تحيل احالة مكروهة فالحولان أقرب مرد فيه ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يتناولون الا اللبن ولا يضر تناوله السفوف ونحوه للاصلاح ويؤخذ من ذلك انه لو أكل قبلهما طعاما للتغذى ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح وهو الاوجه وخرج الانثى والخنثى فلا بد فى بولهما من الغسل ولا فرق فى اللبن بين أن يكون طاهرا أو نجسا ولو من مغلظة من آدمى أو غيره والفرق بين الصبى وغيره ان الائتلاف بحمله أكثر فخفف فى بوله وللقاعدة الصحيحة ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع ويعضدها ان أصل الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز عنه وان بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وما اعترض به ذكرت جوابه فى شرح العباب وعلم مما تقرر ان تناوله ماسوى اللبن للتغذى يمنع نضحه ويوجب غسله سواء استغنى به عن اللبن أم لا وانما يكفى النضح حيث غلب الماء على المحل ولا يشترط فى نضح نحو الثوب السيلان بخلاف الغسل فانه لا بد فيه منه وقضية اطلاقهم والحديث الآتى ان النضح يكفى وان بقى الطعم واللون والريح وهو المناسب للرخصة والاوجه كما قاله الشيخ خلافه ويدل لذلك قول الاسنوى المتجه ان هذه النجاسة كغيرها وحمل وجوب ازالة أوصافها على غير المخففة يحتاج لدليل ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها والاصل فيما تقدم خبر الشيخين عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء ونضحه وخبر الترمذى

اه حج وظاهره ولو من أمه وهو كذلك فيغسل منه وكتب عليه سم قوله لم يطعم الخ هل قشطة اللبن وسمنه كاللبن أولا م ر ولهذا لا يحنث من حلف لا يأكل لبنا فيه نظر وقوله أولا اعتمده م ر ونقل بالدرس عن شيخنا العلامة الحلبى ان مثل اللبن القشطة أقول وهو قريب لا يتجه غيره وأما السمن فقد علمت من كلام حج وجوب الغسل بسببه (قوله وقيل بمعجمة أيضا) قال الشيخ عميرة وقيل ما ثخن كالطين فبالمعجمة وما رق كالماء فبالمهملة (قوله فبمنزلة الطعام) قضيته أنه لو شرب قبل الحولين وبال بعدهما لا يغسل من بوله وفى الزيادى خلافه وعبارته لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفى فيه النضح أو يجب فيه الغسل لان تمام الحولين نازل منزلة أكل غير اللبن الذى يظهر الثانى كما اعتمده شيخنا الطندتائى اه وعبارة سم على شرح البهجة الكبير قوله قبل تمام الحولين ينبغى أو مع التمام بان شرب اللبن مع التمام ونزل مع التمام اه ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فينبغى أن يكتفى فيه بالنضح لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما (قوله السفوف) عبارة المختار وكل ما يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين (قوله وضع الحرج) أى رفعه (قوله لا بد فيه منه) أى من السيلان (قوله فى حجره) هو بالكسر لا غير اسم لما بين يديك من ثوبك وبمعنى المنع مثلث اه قاموس وكذا حجر الانسان اسم لما بين الابط الى الكشح مثلث أيضا وفى النهاية ان طرف الثوب بالفتح والكسر وفى المصباح وحجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح وهو فى حجره أى فى كنفه وحمايته والجمع حجور ثم قال والحضن ما دون الابط الى الكشح والجمع أحضان مثل حمل وأحمال اه

الزركشي ان مالا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين أعم من الدخول والخروج أيضا كما هو ظاهر فيشمل نحو نقل أمتعة
من محل الى آخر فيكون باليمين على ما قاله فلا يرد ان المسئلة ليس لها صورة في الخارج اذ الداخل الى المحل المذكور ان كان
من شريف فظاهر انه يقدم اليسار وان كان من مساوله فظاهر انه يخير فانه مبني على ان المسئلة في خصوص الدخول

(قوله ولا أثر له ولا ريح) الجملة حالية (قوله من تعريف نقيضها المار) أي في قوله في تعريف الحكمية وهي مالا يدرك له
عين ولا وصف (قوله بعد زوالها) أي زوال جرمها ففي العبارة تسامح (قوله فالحق به) أي بالغالب وقوله نادرها أي الزوال
وأنث الضمير لانه بمعنى الازالة (قوله عفي عنه) أي فيحكم بطهارة محله مع بقاء الطعم ١٨٧ أخذا مما سيأتي للشارح فيما لو عسر

يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ثم ذكر الثالث منها وهي النجاسة المتوسطة وهي
منقسمة كما قبلها الى عينية والى حكمية وقد شرع يتكلم على ذلك فقال (وما نجس بغيرهما) أي
غير الكلب وبول الصبي المتقدم (ان لم تكن عين) بان كانت حكمية وهي مالا يدرك لها عين ولا
وصف سواء أكان عدم الادراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف فذهبت عينه ولا أثر له ولا ريح
فذهب وصفه أم لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف (كفى جرى
الماء عليه) وان لم يكن بفعل فاعل كمطر ولو سكينا سقيت وهي محماة نجسا ولا يحتاج الى سقيها
ماء طهورا أو لحما طبخ بنجس فيطهر بغسله ولا حاجة لاغلائه ولا لعصره (وان كانت) عين
سواء اتوقف طهرها على عدد أم لا وهي ما نجس طعما أو لونا أو ريحا كما يؤخذ من تعريف
نقيضها المار (وجب) بعد زوالها (ازالة الطعم) وان عسر زواله لسهولته غالبا فالحق به
نادرها لا سيما وبقاؤه يدل على بقائها نعم قال في الانوار لو لم يزل الا بالقطع عفي عنه ويظهر
تصويره فيما اذا دميت لثته أو تنجس فمه بنجاسة أخرى وليس في هذا ذوق نجاسة محققة لانه
انما حصل بعد الغسل وغلبة الظن بحصول الطهارة فلا يرد عليه تصريحهم بحرمة ذوق
النجاسة وانما نظيره ذوقها قبل الغسل ولا شك في منعه وقد قال البلقيني لو غلب على ظنه
زوال طعمها جازله ذوق المحل استظهارا وتقدم في الاواني ان المرجح فيها جواز الذوق وان محل
منعه اذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه أو انحصرت فيه (ولا يضر بقاء لون) كلون الدم (أو
ريح) كريح الخمر (عسر زواله) بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء في ذلك
الارض والثوب والاناء وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا ومعنى قوله لا يضر أنه طاهر حقيقة
لا نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والاثر الباقي شبيه
بما يشق الاحتراز عنه وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المغلظة وغيرها فلو عسرت ازالة لون نحو
دم مغلظ أو ريحه طهر وهو كذلك خلافا للزركشي في خادمه وانما لم يعف عن قليل دمه
لسهولة ازالة جرمه وخرج ما سهل زواله فلا يطهر مع بقائه لدلالته على بقاء العين (وفي الريح
قول) انه يضر بقاؤه كسهل الزوال (قلت فان بقيا معا) في محل واحد وان عسر زوالهما (ضر
على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين فان بقيا في محلين لم يضر كما لو تخرقت بطانة
الخف وظهارته من محلين غير متحاذيين لانتفاء العلة التي هي قوة دلالتهما على بقائها لو

زوال اللون أو الريح من
قوله ومعنى قوله الخ (قوله
ويظهر تصويره) أشار به
الى دفع ما يقال كيف يدرك
بها الطعم مع حرمة ذوق
النجاسة أو يقال انما يحرم
ذوق النجاسة اذا كانت
محققة وما هنا اختبار لمحلها
هل بقيت فيه النجاسة أو
زالت كما يأتي (قوله وليس
في هذا الخ) لا يظهر ترتيبه
على ما ذكره من التصوير
بل هو جواب مستقل
(قوله وانما نظيره الخ)
وعليه فلو أصيب الثوب
بنجاسة لا يعرف طعمها
فأراد ذوقها قبل الغسل
ليتصور الطعم فيعلمه لو
صب الماء عليه ثم ذاقه
فظاهر عبارته امتناع ذلك
لتحقق النجاسة حال ذوق
المحل فيغسل الى ان يغلب
على الظن زوال النجاسة
ثم اذا ذاقه فوجد فيه طعما
حمله على النجاسة (قوله
جازله ذوق المحل) ومنه يعلم ما صرح به حج حيث قال وظاهر انه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي شمه هنا فعلم انه
لو زال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره ان يشم أو ينظر له (قوله أو انحصرت فيه) قضيته انه لو ذاق أحدهما
امتنع عليه ذوق الآخر لانحصار النجاسة فيه وقدمر له ما يخالفه (قوله والقرص) أي بالصاد المهملة قال في المصباح قال
الجوهري القرص الغسل بأطراف الاصابع وقيل هو القلع بالظفر ونحوه (قوله والاثر الباقي الخ) أي وهو لا ينجس (قوله
عن قليل دمه) أي المغلظ وقوله لسهولة ازالة الخ أي فلو عولج ولم يزل كان مما نحن فيه أي فيعفى عنه (قوله ضر) قضيته انه
لا فرق في الضرر اذا بقيا معا بين كونهما من نجاسة واحدة أو نجاستين وقد يؤيد ذلك قوله قبل كلون الدم وريح الخمر لكن
نقل عن بعضهم تقييد الضرر بما اذا كانا في محل واحد من نجاسة واحدة ويوجه بأن بقاءهما من نجاسة واحدة دليل على قوة

والخروج وقد عرفت انه ليس كذلك ماذكر عن المجموع ان كانت عبارته ماذكر يقتضى أن المعية مفروضة فى ذلك لتعبيره ببيد أوحينئذ فيأتى فيه مامر من التوقف والظاهر من سياق الشيخ اعتماده مافى المجموع وصرح باعتماده الزيادى (قوله ولو خرج من مستقذر لمستقذر) هل وان تفاوتا فى الاستقذار ليشمل ما اذا خرج من سوق الخلاء وعكسه ويكون قوله ولا نظر الى تفاوت بقاع المحل تمرفا بيانا لهذا بجعل أل فى المحل للجنس أو المراد واذا تساويا فى الاستقذار الظاهر منه فان كان

النجاسة بخلاف مالو كانا من ثنتين فان كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالاخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة (قوله وأما لو تعذر ذلك) أى نحو الصابون (قوله وهذا هو الموافق للقواعد) الاشارة راجعة لقوله ويحتمل اللزوم (قوله عدم الطهر الخ) ومقتضى هذه الاوجه انه يقضى ماصلاه به مدة الفقد لكن عبارة قوله وجب ازالة أوصافه أى ولو بالاستعانة بنحو صابون حتى لو لم يجده لم يطهر المحل كالو لم يجد ١٨٨ الماء أو التراب فى المغلظة وفاقا فى ذلك لمر لكنه خالف ذلك ثانيا وقال لو عجز عن تحصيله فالمتجه انه يحكم بالطهارة للضرورة وتصح صلاته بلا قضاء ومتى قدر عليه وجبت الاستعانة به فى ازالة الوصف لزوال الضرورة فانها تتقدر بقدرها انتهى بمعناه وذكر غالبه فى شرحه للمنهاج ولا يخفى ان فيه نظرا لان من يوجب الاستعانة يجعلها شرطا فى التطهير وشرط التطهير اذا فات لعذر لا يحصل التطهير غاية الامر ان تصح الصلاة للضرورة ويقضيها فليحرر ثم اعترف بأن القياس يقتضى انه لا يطهر بل وبأنه ظاهر كلامهم (قوله انه لا يضر) أى بقاؤهما (قوله فوجد فيه طعم زبل أوريحه أولونه بنجاسته) نقل بالدرس عن فتاوى والده القول بعدم النجاسة انتهى ويوجه بأن هذا مما عمت به البلوى وما كانت كذلك لا ينجس (قوله حكم بنجاسته) ضعيف لكنه (قوله لوضوح الفرق) أى وهو ان الحد يسقط بالشبهة ولا كذلك هنا (قوله ولا كذلك مسئلتنا) هى مالو وجد فى الماء طعم لا يكون الا النجاسة (قوله وهو كذلك) منه مالو تنجس فمه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء فنفله ثم تمضمض وادار الماء فى فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فان فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق هذا وبقى مالو كانت تدمى لثته من بعض المآكل بتشويشها على لحم الاسنان دون بعض فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا لامكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذى لا يحصل منه دمى اللثة فيه نظر والظاهر الثانى لانه ليس مما تعم به البلوى حينئذ وبتقدير وقوعه يمكن تطهير فمه منه وان حصل له مشقة لندرة ذلك فى الجملة

توقف زوال ذلك ونحوه على اشنان أوصابون أوحت أوقرص وجب والا استحب وبه يجمع بين قولى الوجوب والاستحباب والاوجه انه يعتبر لوجوب نحو الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء فى التيمم وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه ان يستأجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا وانه لو تعذر ذلك حسا أوشرعا احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لو وجده لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلا من الطهر والعفو انما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الاوجه ومقابل الصحيح انه لا يضر لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فى ماء نقل من البحر ووضع فى زير فوجد فيه طعم زبل أوريحه أولونه بنجاسته فقد قال الاصحاب وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته انتهى وقضية هذا انه لو وجد فيه طعم شئ لا يكون الا النجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوى فى تعليقه ولا يشكل عليه انه لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسئلة ان لا يكون بقربه جيفة يحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره مالو رأى فى فراشه أوثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره فانه يجب عليه الغسل هذا والاوجه خلاف ماقاله البغوى لان الاصل طهارة الماء وعدم وقوع النجاسة فيه فالحكم مع ذلك بنجاسة الماء حكم بها بالشك ويفرق بينه وبين ماذكر من نظائره ولا يرد عليه ما نقلناه عن الوالد فى الماء المزيل لانه عهد بول الحيوانات فى الماء المقول منه فى الجملة فاشبه السبب الظاهر ولا كذلك مسئلتنا فلم يتقدم ما يمكن الاحالة عليه أصلا ولا ما نقل عن الاصحاب من حكمة شروع المضمضة والاستنشاق اذ ليس فيه تصريح بأن الطعم مقتض لنجاسته لامكان حمله على البحث عن حاله اذا وجد طعمه أوريحه متغيرا نعم يمكن حمل كلام البغوى على ما اذا علم سبق ما يحال عليه (ويشترط ورود الماء) على محلها ان كان قليلا بخلاف ما اذا وردت عليه فانه ينجس بالملاقاة كما علم مما مر ولو طهر اناء أدار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطهر قبل ان يصب النجاسة منه وهو كذلك اذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه اما لو كانت مائعة باقية فيه لم يطهر مادام عينها مغمورا بالماء (لا العصر فى الاصح) فيهما

الاوّل ففيه وقفة وان كان الثانى فهو واضح الا انه حينئذ يكون ساكتا عن حكم ما فيه التفاوت فى الاستقذار فليس فى كلامه واستدراكه الآتى يؤيد الاول (قوله أو من مسجد لمسجد) الظاهر ان مثله مالو دخل من بيت لبيت مثلا فلو عبر بما يشمل ذلك كان أولى (قوله لشرفهما) أى الكعبة والمسجد الحرام أى الشرف المخصوص بهما فكل منهما فيه شرف ذاتى مخصوص ليس فى غيره فروعى لاجله فلا يرد ان الشارح لا ينظر الى تفاوت الشرف حيث وقع الاشتراك فى أصله كما هو المتبادر من كلامه كما قدمناه وعبارة الشهاب ابن قاسم لمزيد عظمتها (قوله ذكر الله) أى ما يثاب عليه المشتغل به ثواب الذاكر كما هو

(قوله لكنه يستحب الخ) ومحل الخلاف ان صب عليه فى اجانة مثلا فان صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة المخففة والحكمية انتهى حج (قوله خروجا من خلاف الخ) منه تعلم ان الاستحباب لرعاية الخلاف لا يتوقف على كونه بين الائمة الاربعة بل يسن الخروج منه وان كان خلافا لاهل المذهب كما هنا لكن ذكر حج انه يشترط لاستحباب الخروج منه قوة الخلاف ومحل ذلك فيما لم ينصوا على استحبابه خروجا من الخلاف اما هو فتسن ١٨٩ مراعاته وان شذ قال حج ويجوز ان يكون

لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من أوجبه ولا فرق بين ماله خمل كالبساط أولا كما اقتضاه اطلاقهم فقول الغزى يشترط اتفاقا فى الاول ضعيف ومقابله فى الاولى قول ابن سريج فى الماء القليل اذا أورد عليه المحل النجس لتطهيره كالثوب يغمس فى اجانة ماء لذلك انه يطهره كما لو كان واردا بخلاف مالو ألقته الريح فيه فينجس به والخلاف فى الثانية مبنى على الخلاف الآتى فى طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر لم يشترط العصر والا اشترط ويقوم مقامه الجفاف فى الاصح (والاظهر طهارة غسالة) قليلة (تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) لان البلل الباقى على المحل هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل مثله فيكون المنفصل طاهرا غير طهور لاستعماله فى خبث والثانى انها نجسة لانتقال المنع اليها فلو انفصلت متغيرة والنجاسة غير ظاهرة على المحل أو عكسه فالماء والمحل نجسان ومثل ذلك مالو انفصلت زائدة الوزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء ويلقيه من الوسخ الطاهر اما الكثيرة فطاهرة مالم تتغير وان لم يطهر المحل أخذا مما مر فى الطهارة ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس أو نجس ان انفصل الصبغ وان بقى لونه المجرد كطهارة الصبغ المنفرد اذا غمره ماء وارد عليه وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن صبغ رأسه أو ثوبه أو لحيته بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسله بالماء والتراب وعسر اخراج لون الصبغ بطهره اذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقى لونه لعسر زواله ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر وان لم ينضب فان صب على عين نحو البول لم يطهر ولو عجن اللبن وخالطه نجاسة جامدة كروث لم يطهر وان طبخ بعد ذلك وان خالطه غيرها كبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه بالنقع فى الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء أو مدقوقا بحيث صار ترابا وانما حكمنا بطهارة ظاهر الآجر بالغسل دون باطنه بخلاف ما مر فى السكين

سنهم له لدليل قام عندهم فى ذلك اما بالاعتراض على من حكم عليه بالشذوذ أو بكونه مع شذوذه عندنا موافقا لبعض المذاهب فيكون فعله خروجا من خلاف ذلك المذهب (قوله يشترط) أى العصر وقوله فى الاول هو قوله ماله خمل (قوله ويقوم مقامه) أى على المقابل (قوله بلا تغير الخ) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا ان اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويظهر فى مرقته لون الدم هل يعفى عنه أم لا فأقول الظاهر الاول لان هذا مما يشق الاحتراز عنه ويحتمل عدم العفو قياسا على الميتة التى لا دم لها سائل فان محل العفو عنها حيث لم تغير ما وقعت فيه (قوله مصبوغ الخ) أى حيث كان الصبغ رطبا فى المحل فان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وان لم تصف غسالته حيث لم يكن الصبغ مخلوطا باجزاء نجسة العين هذا حاصل ما كتبه سم عن الشارح على المنهج (قوله ان انفصل الصبغ) هذا قد يفيد انه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر ان اشترط زوالها بأن كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين أما حيث لم يشترط زوالها بأن جفت فلا يضر استعمال ذلك (قوله ولم يزد وزنه) أى الماء المنفصل (قوله وان لم ينضب) أى لم ينشف فى المصباح نضب الماء نضوبا من باب قعد غار فى الارض وينضب بالكسر لغة (قوله ولو عجن اللبن) بكسر الباء (قوله لم يطهر) أى وان نقع فى الماء (قوله ظاهر الآجر الخ) أى فيما لو خالطه نجاسة جامدة نعم نص الشافعى رضى الله تعالى عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس أى يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به انتهى حج وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين ويصرح به

تشريح عبارته التى تبع فى صدرها الجلال المحلى فتشمل ذلك القرآن وبعضه والجمل التى فيها ثناء على الله تعالى وخرج به اسم الله تعالى مفردا بناء على انه ليس بذكر وكذلك ما عطف عليه ولهذا قال ويلحق بذلك فتأمل (قوله وكل اسم معظم) بالاضافة حتى يتأتى قوله وقصد به التعظيم (قوله وقصد به التعظيم) الاولى المعظم (قوله والا فالمكتوب له) ظاهر سواء كانت الكتابة تبرعا أو باجرة ولابن حجر رحمه الله تعالى فى ذلك تفصيل قدمه فى باب الحدث وأحال عليه هنا وانظر مالو كان يكتب لغيره بغير علمه (قوله وشمل ذلك مالو حمل معه مصحفا) يقال عليه فلم قيد المتن بقوله مما يجوز حمله مع الحدث (قوله نعم يمكن

قول الشارح فيما تقدم ومعنى قوله لا يضر أى بقاء لون أو ريح عسر زواله أنه طاهر حقيقة الخ (قوله زئبق) كدرهم وزبرج مختار (قوله لا تغلظ فيه الدية) أى ولو قتل محرما ذا رحم وفى الاشهر الحرم عمدا أو شبه عمد لا تغلظ ديته زيادة على ما أوجبه الشرع بخلاف مالو فعل ذلك خطأ 190 فانه يغلظ فيه الدية (قوله قولهم فى الجزية الخ) وذلك فيما لو قال قوم بدفع الجزية

حيث تطهر ظاهرا وباطنا بغسلها لان الانتفاع بالآجر متأت من غير ملابسة فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تفويت ماليتها أو نقصها ولو فعل ذلك جاز ان تكون النجاسة داخل الاجزاء الصغار ولو تنجس زئبق طهر بغسله ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع وان تقطع بينهما فلا وعلى هاتين الحالتين يحمل كلام من قال بعدم امكان تطهيره ومن قال بامكانه ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة فى الاوجه اما المغلظة فلا كما قاله الجيلوى فى بحر الفتاوى فى نشر الحاوى وبه جزم التقى ابن قاضى شهبة فى نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى ان المكبر لا يكبر ان الشارع بالغ فى تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشئ اذا صغر مرة لا يصغر أخرى وهذا نظير قولهم الشئ اذا انتهى نهايته فى التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان فى القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت فى الخطأ وهذا أقرب الى القواعد ويقرب منه قولهم فى الجزية ان الجبران لا يضعف ولا يشترط فى ازالة النجاسة نية وتجب ازالتها فورا ان عصى بها والا فلنحو صلاة نعم يسن المبادرة بازالتها حيث لم تجب وأما العاصى بجنابته فلا يجب عليه المبادرة بالغسل كما بحثه الاسنوى لان المتنجس متلبس بما عصى به بخلاف الجنب ولو أصاب شئ من غسلات الكلب شيأ فحكمه حكم المحل المنتقل عنه فان كان بعد تتريبه غسله قدر ما بقى عليه من السبع ولم يترب والا فعدد ما بقى مع التتريب اما المتطاير من أرض ترابية فقد تقدم الكلام عليه والمراد بغسالة النجاسة ما استعمل فى واجب الازالة اما المستعمل فى مندوبها فطهور وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل دم غير طهور كما قاله ابن النقيب ويتعين فى نحو الدم اذا أريد غسله بالصب عليه فى نحو جفنة والماء قليل ازالة عينه والا تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها ومال جمع متأخرون الى المسامحة مع زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة فى الماء والمحل أو أحدهما ولكن أسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ورد بأنها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة وأعدمها فكأنها لم توجد ولا كذلك مع وجودها وأفتى بعضهم فى مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان أدى الى تلفه

باسم الزكاة ولم يف ما يؤخذ منهم باسم الزكاة بدينار عن كل رأس فان الزكاة تضاعف عليهم دون الجبران (قوله فى ازالة النجاسة) أى ولو مغلظة (قوله نية) وهل يستحب أولا فيه نظر ولا يبعد الاول (قوله بعدد ما بقى) وعليه فلو غسل سبعا من غير تراب وتطاير من السابعة وجب غسله مرة فقط بتراب لان السابعة لما خلت من التراب ألغيت وكأنه تطاير من السادسة والحكم فيها ان ما تطاير منها يغسل مرة لان للمنتقل اليه حكم المنتقل عنه ﴿فرع﴾ لو اجتمع غسلات المغلظة وأصابه شئ منها فالوجه وجوب ست غسلات مطلقا لان فيها غسالة الاولى والاصابة منها تقتضى الغسل ستا وأما التتريب فعلى ما مر

ونقل م ر عن شيخنا الرملى انه أفتى بوجوب سبع غسلات وفيه نظر لان كل واحدة من السبع لو أصابه منها شئ لم يجب التسبيع فكذا المجموع قم وأراد بما مر ما ذكره من ان الاوجه انه ان كان ترب فى الاولى لم يحتج للتتريب فى شئ مما يأتى به من الغسلات الستة وان لم يكن ترب فيها وجب التتريب وان كان ترب فى غيرها الا انه لم يترب فى الاولى وقد اختلط ماؤها بغيره فوجب التتريب (قوله فى مندوبها) كالغسلة الثانية والثالثة (قوله معفو عنها) وغسلها مندوب بل قد يجب كان أراد استعمال الثوب على وجه يتنجس به ما لاقاه (قوله ومال جمع الخ) مقابل قوله أولا ومثل ذلك مالو انفصلت زائدة الوزن الخ (قوله فى مصحف تنجس) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعى أم لا فيه نظر والاقرب الاول

محل كلام القائل الخ) لا يتأتى هذا الحمل مع تعليله الحرمة بأنه يلزم منه غالبا جعله مع الحدث (قوله أدبا في البنيان) أي غير المعد واعلم انه اذا أراد بالبنيان ما فيه بناء مطلقا وبالصحراء ما لا بناء فيه كذلك وهو الذي يدل عليه قوله الآتي بدون ساتر

(قوله ولو كان ليتيم) أي والغاسل له الولي وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره لان ذلك من ازالة المنكر أولا فيه نظر والاقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن ازالة النجاسة منه مجمع عليه سيما وقد قال على ما فيه المشعر بالتوقف في حكمه من أصله (قوله على ما فيه) أي من النظر (قوله في نحو الجلد) ومنه ما بين السطور (قوله ومحل وجوب الخ) يتأمل التعبير بالوجوب هنا مع ما قدمه من قوله في شرح قول المتن وكلب واراقة ماء ولغ فيه واجبة ان أريد استعمال الاناء والا فمستحبة كسائر النجاسات غير الخمرة المحترمة فيجب اراقتها فورا لطلب النفس تناولها ١٩١ انتهى وعليه فكان الاولى ان يقول ومحل طلب الاراقة

ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على ما فيه فيما اذا مست النجاسة شيأ من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي (ولو نجس مائع) غير الماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) لانه بطبعه يمنع اصابة الماء لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ومحل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود واسقاء نحو دابة أو عمل نحو صابون به ويأتي قبيل العيد حكم الايقاد في المسجد وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس اسقاؤه النحل والجامد هو الذي اذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب والمائع بخلافه كما قاله في المجموع (وقيل يطهر الدهن بغسله) كالثوب النجس بان يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن حصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله فاذا خرج الماء سده ومحل الخلاف كما في الكفاية اذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول والا لم يطهر بلا خلاف

﴿باب التيمم﴾

هو في اللغة القصد تقول تيممت فلانا ويممته وأممته أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وفي الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة لا عزيمة وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية وفرض سنة أربع وقيل سنة ست وأجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان حدثه أكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الآية وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وبقية ما يأتي من الاخبار الآتية في الباب (يتيمم المحدث والجنب) بالاجماع ومثله الحائض والنفساء ومن ولدت ولدا جافا والقياس ان المأمور بغسل مسنون كجمعة أو وضوء كذلك يتيمم أيضا وسيأتي ان الميت ييمم وانما اقتصر على المحدث والجنب لانهما الاصل ومحل النص والاصل في

﴿باب التيمم﴾

(قوله عن ايصال التراب) عبر به لما يأتي من انه لو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف (قوله بشرائط) هي جمع شريطة قال في المختار الشرط معروف وجمعه شروط وكذا الشريطة أي معروفة وجمعها شرائط انتهى وليس منها ان يكون في الوجه واليدين لكون ذلك من الاركان (قوله وهو رخصة) أي مطلقا أي سواء كان الفقد حسا أو شرعا لان الرخصة هي الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي وقيل عزيمة وقيل ان كان للفقد الحسي فعزيمة والا فرخصة وهذا الثالث هو الاوفق بما يأتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقده شرعا كأن تيمم لمرض (قوله وصحته بالتراب الخ) جواب سؤال مقدر تقديره قلتم ان التيمم رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي فكيف يصح بالتراب المغصوب فأجاب بأن معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان لا يكون سببها معصية والتراب ليس سبب التيمم بل فقد الماء وانما التراب آلة تجوزه لكن يرد عليه العاصي بسفره فان الاصح صحة تيممه مع ان سبب التيمم فيه وهو السفر الذي هو مظنة الفقد المجوز له معصية (قوله وفرض) أي شرع (قوله ومن ولدت ولدا جافا) انما لم يكتف بذكر الجنابة عنه لما مر من ان الولادة سبب مستقل وأما القاء بعض الولد فهو ناقض للوضوء فدخل في المحدث (قوله والقياس الخ) سيأتي في باب الجمعة ان من عجز عن غسلها تيمم وعليه فكان المناسب ان يقول وسيأتي في باب الجمعة ان من عجز عن غسلها تيمم ولعله لم يقل ذلك لانه لم يأت التصريح بكل ما شمله قوله والقياس أن الخ (قوله أو وضوء كذلك) أي مسنون وقوله يتيمم أيضا ظاهره وان تعدد ذلك منه مرارا كأن بقي

وان البناء المذكور حكمه حكم الصحراء من كل وجه فان كان فيهما ساتر على الوجه الآتى فلا حرمة والا حرم فيهما الاستقبال والاستدبار فالوجه جعلهما فى البنيان مجرد أدب بخلاف الصحراء وان أراد بالبنيان مافيه سترة سواء كان فى محل مبنى أو فى صحراء وبالصحراء مالا سترة فيه سواء كان فى محل مبنى أو فى صحراء وهو الذى فى شرح البهجة الكبير لم يتأت قوله بدون ساتر فتدبر (قوله بعين الفرج) أى الخارج منه كما قاله الشهاب بن حجر ولا يخفى ان معنى الاستقبال بالفرج المذكور

وضوءه وحضرته صلوات ونقل سم على منهج عن الشارح مايوافقه وأما لو كان تيممه عن حدث فلا يطلب منه تجديد التيمم كما قدمه حج فى الغسل ولعل الفرق بين بقائه على وضوئه وبقائه على تيممه حيث طلب منه تجديد التيمم مع بقاء الوضوء ولم يطلب مع بقاء التيمم عن الحدث انه هنا بدل عن الوضوء المطلوب فاعطى حكمه من فعله لكل صلاة مع بقاء الطهارة وأما التيمم عن الحدث فهو تكرار لما فعله مستقلا وهو رخصة طلب تخفيفها فلا يسن تكرارها (قوله ثم ضرب بيده الارض) أى بكل يد له وهو مشكل على مرجح النووى الآتى من عدم الاكتفاء بضربة وسيأتى الكلام عليه فى كلام الشارح فى الفصل الآتى (قوله فلا يتيمم مع العجز) أى بدلا عن غسل ١٩٢ النجاسة لا عن الحدث فانه يأتى فى كلام الشارح بعد قول المصنف ويكون

ذلك خبر عمار بن ياسر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تضرب بيديك هكذا ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يافلان مامنعك ان تصلى مع القوم فقال اصابتنى جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك واحترز بالمحدث والجنب عن المتنجس فلا يتيمم مع العجز لعدم وروده ويجوز جعل قوله الجنب بعد المحدث من عطف الخاص على العام (لاسباب) جمع سبب وقدم تعريفه يعنى لواحد منها وفى الحقيقة المبيح للتيمم شئ واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب (أحدها فقد الماء) للآية السابقة والفقد الشرعى كالحسى بدليل مالو مر مسافر على ماء مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز له التوضؤ منه ولا اعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نقله صاحب البحر عن الاصحاب وأما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها أو للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وان شك اجتنب الوضوء قاله العز بن عبد السلام وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخابية والصهريج بأن ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف فى مثل ذلك ويختلف باختلاف الحال (فان تيقن المسافر) هو جرى على الغالب فالمقيم مثله (فقده) وعود الضمير فى كلامه للمضاف اليه سائغ بل متعين هنا بقرينة السياق (تيمم بلا طلب) بفتح اللام ويجوز اسكانها اذ طلب ماعلم فقده عبث لا فائدة له ككونه فى بعض رمال البوادى ومن صور تيقن فقده كما فى البحر مالو أخبره عدول بفقده بل الاوجه الحاق العدل فى ذلك بالجمع اذا أفاد الظن أخذا مما يأتى فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم (وان توهمه) أى وقع فى وهمه أى ذهنه بأن جوز

قبل التيمم (قوله من عطف الخاص الخ) أى بأن يريد بالمحدث الاعم وعليه فتدخل الحائض والنفساء فى المحدث وجعل هذا جائزا فى المقام لما مر ان الحدث عند الاطلاق ينصرف للاصغر (قول المصنف فقد الماء) أى حسا أخذ من قول الشارح والفقد الشرعى كالحسى (قوله على الطريق) ليس بقيد وانما عبروا به لان تسبيله على الطريق قرينة على انه يسبل للشرب لا لغيره (قوله الصهاريج) جمع صهريج كقنديل وعلابط حوض يجتمع فيه الماء اه قاموس (قوله فلا يتوضأ منها) أى لا يجوز له ذلك ومع ذلك لو خالف وتوضأ صح وضوءه كما تقدم فى الماء المغصوب (قوله وان شك) أى تردد فيشمل الظن ومنه غالب الصهاريج الموجودة بعصرنا فانا لم نعلم فيها حال الواقف والغالب قصرها على الشرب ثم قد تقوم قرينة على ان الشرب منها خاص بمواضعها فيمتنع نقلها أى نقل الماء للشرب منه فى البيوت وقد تقوم قرينة على ان الشرب منها غير خاص بمواضعها فينقل ماؤها للشرب منه فى البيوت ويختص به من أخذه بمجرد حيازته له وان لم ينقله (قوله اجتنب الوضوء) أى وجوبا (قوله للمضاف اليه) أى كالماء فى قوله هنا فقد الماء انتهى سم على حج (قوله سائغ) أى على حد قوله فانه أى الخنزير رجس كما هو التحقيق فى الآية انتهى حج (قوله الحاق العدل) أى ولو عدل رواية (قوله اذا أفاد الظن) قضيته انه لو بقى معه تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه لما صرحوا به فى مواضع من أن خبر العدل بمجرده منزل منزلة اليقين (قول المصنف وان توهمه) ينبغى ان اخبار الصبى المميز الذى لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم فيجب الطلب وأما اذا أخبر بعدم وجود الماء فلا يعول عليه لان قوله غير مقبول

وجود

جعله جهة القبلة فيلزم ان يكون الاستدبار به بجعله فى الجهة التى تقابل جهة القبلة فاذا تغوط وهو مستقبل القبلة بصدره
فهو مستقبل القبلة وعكسه بعكسه فحينئذ اذا كان صدره أو ظهره للقبلة وبال أو تغوط بلا ساتر حرم عليه مطلقا لانه
اما مستقبل أو مستدبر أى مالم يلفت ذكره فى مسئلة البول الى جهة اليمين أو اليسار ووجهه الشهاب ابن قاسم
فى شرح العباب بما حاصله انه اذا استدبر بالخارج لم يكن بينه وبين القبلة ساتر الا انثياه وذكره أو انثياه فقط وذلك

(قوله الثانى) هو قوله أى مرجوحا (قوله ولا بد من وقوع الطلب فى الوقت) أى يقينا لما يأتى فى قوله ولا يجزئه مع الشك الخ
(قوله موثوق به فيه) أى الطالب (قوله قبل الوقت) أى قبل دخوله (قوله ليطلب له فيه) بقى ما لو قال له اطلب لى قبل الوقت
أو بعده وينبغى عدم الاكتفاء بذلك لترديده بين ما يكفى وما لا يكفى فليراجع (قوله ولا أثر لاخبار فاسق) ومنه الكافر وقضيته
انه لا أثر له وان اعتقد صدقه لكن قياس ما ذكره فى الصوم الاكتفاء وبه صرح حج وبخط الشارح عند قوله ولا أثر لاخبار
فاسق مالم يحصل به توهم ومحل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق مالم يبلغوا عدد التواتر (قوله خلافا للماوردى) ظاهره رجوعه
لقوله وجودا وعدما وفى الدميرى ما نصه فلو أخبره فاسق ان الماء فى مكان معين لم يعتمده وان أخبره انه ليس فيه ماء اعتمده
لان العدم هو الاصل بخلاف الوجدان قاله الماوردى والرويانى انتهى ١٩٣ وعليه فيخص قوله خلافا للماوردى بما لو
أخبره بعدمه (قوله تيمم لصاحبة الوقت) أى جاز له التيمم بذلك الطلب ولا يكلف طلبا آخر (قوله تعجيل الطلب) أى أو الطلب قبل الوقت على ما أفهمه قوله قبل وقد يجب طلبه قبل الخ (قوله ولا يجزئه) أى الطلب (قوله فى دخول الوقت) ومثله مالو شك فى مأذونه هل طلب قبل الوقت أم لا (قوله مالم يتيقن العدم الخ) ٣ ومثله مالو طلب مع العلم بعدم دخول الوقت وتيقن به الفقد فيكفى (قوله من رحله)

وجود وذلك كما قاله الشارح يعنى تجوزا راجحا وهو الظن أو مرجوحا وهو الوهم أو مستويا
وهو الشك فليس المراد بالوهم هنا الثانى وان كان صحيحا (طلبه) مما توهمه حتما وان ظن
عدمه كما مر اذ التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهر بالماء ولا بد من وقوع
الطلب فى الوقت لانتفاء الضرورة قبله وله استنابة موثوق به فيه بخلاف القبلة لكونها
مجتهدا فيها وما هنا محسوس ولا يكفى بلا اذن أو باذن ليطلب له قبل الوقت أو أذن له قبله
وأطلق فطلب له قبله أو شكا فيه نعم الاقرب الاكتفاء فى حالة الاطلاق بطلبه فى الوقت كما لو
وكل محرم حلالا ليعقد له النكاح ولو أذن له قبل الوقت ليطلبه له فيه كفى ولا أثر لاخبار فاسق
بماء وجودا ولا عدما خلافا للماوردى ولو طلب قبل الوقت لقافلة أو نازلة فدخل الوقت عقب
طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال فى فتاويه ويؤخذ منه ان طلبه لعطش
نفسه أو حيوان محترم كذلك وقد يجب طلبه قبل الوقت كما فى الخادم أو فى أوله لكون القافلة
عظيمة لا يمكن استيعابها الا بمبادرته أول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب فى أظهر احتمالى ابن
الاستاذ ولو طلب قبله ودام نظره الى المواضع التى يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى قاله ابن
الصباغ وغيره ولا يجزئه مع الشك فى دخول الوقت وان صادفه (من رحله) هو مسكن
الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ويجمع فى الكثرة على رحال وفى القلة على أرحل
ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الاثاث (ورفقته) بتثليث الراء أى الى ان يستوعبهم أو يضيق
الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفى نداء يعم جميعهم بأن

بأن يفتش فيه ثم اطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو مجاز فيه نظر والمتبادر
من كلامهم انه حقيقة وان الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال ونحوهما مما يسعى به فى تحصيل مراده ويدل على ذلك
ما نقله شيخ الاسلام فى حاشيته على البيضاوى عن الطيبى عند قوله تعالى فى سورة المائدة قد سألها قوم من قبلكم من ان الطلب
والسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام ألفاظ متقاربة وانها مترتبة فالطلب أعمها قال لانه يشمل الطلب من نفسه
ومن غيره والسؤال خاص بالطلب من الغير الى آخر ما بين به ومعلوم ان الطلب من النفس ليس عبارة الا عن التأمل فى
الشئ ليظهر المراد منه فهو كالبحث والتفتيش فى الرحل عن الماء (قوله ويطلق أيضا) أى مجازا (قوله أو يضيق الوقت)
ظاهره وان أخر الطلب الى وقت لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه ولا ينافيه ما مر عن الخادم من انه يجب عليه الطلب فى وقت
يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لان الكلام ثم فى وجوب الطلب وما هنا فى وجوب الصلاة وان اثم بتأخير الطلب (قوله تلك
الصلاة) أى كاملة حتى لو علم انه لو طلب لا يبقى ما يسعها كاملة امتنع الطلب ووجب الاحرام بها
٣ قول المحشى (قوله مالم يتيقن العدم الخ) ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا ولعل محله بعد قول الشارح وان صادفه انتهى

غير كاف في الستر لكنه بناه على ما مشى عليه كغيره من ان المدار في الاستقبال والاستدبار بالصدر لا بالفرج ولا يخفى ان المرجع واحد غالبا والخلاف انما هو في مجرد التسمية فاذا جعل ظهره القبلة وتغوط فالشارح كالشهاب ابن حجر يسميانه مستقبلا واذا جعل صدره للقبلة وتغوط يسميانه مستدبرا والشهاب ابن قاسم كغيره يعكسون ذلك واذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال فالاول مستقبل اتفاقا والثاني مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل صدره

وقياس ما يأتي من انه اذا أضل رحله في رحال من القضاء انه يقضي هنا ويحتمل انه لا يقضي وهو الاقرب لانه حين الطلب صدق عليه انه تيمم وليس معه ماء كما لو أتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت (قوله فيجمع بينهما) أي وجوبا (قوله أو على اطلاق النداء سكت الخ) أي وعلى ذلك فيكفي من معه ماء يجود به من معه ماء يبيعه أو من معه ماء ولو بثمنه (قوله ولو بعث النازلون) أي ومعلوم انه لا بد من البعث من كل واحد منهم وان كان تابعا لغيره كالزوجة والعبد ويؤيده قوله قبل ولا يكفي بلا اذن (قوله ونظر حواليه) قال الشيخ عميرة يقال حواليه وحوليه وحوله وحواله انتهى سم على منهج وفي الصحاح يقال قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه ولا تقل حواليه بكسر اللام (قوله وهو واجب) أي تخصيص مواضع الخضرة الخ (قوله والمراد نظر المعتدل) هذا الوصف خرج مخرج القيد أي تردد قدر نظره ان كان معتدلا وبهذا يجاب عما نظر به سم على حج من ان هذا الوصف انما يتأتى لو كان المراد جنس النظر اما بعد تقييده بكونه نظر مريد التيمم فنظره لا يكون تارة قويا وتارة ضعيفا بل على حالة واحدة وأجاب عنه بما العل ما ذكرناه أقرب منه (قوله الذي لو استغاث) ينبغي ان يعتبر ابتداء هذا الحد من آخر الرفقة الذين يلزمه سؤالهم وهم المنسوبون اليه لا من آخر القافلة مطلقا والا فقد تتسع القافلة جدا بحيث تأخذ قدر فرسخ أو أكثر فلو اعتبر الحد من آخرها لزم مشقة شديدة وربما يزيد على حد القرب فليتأمل سم على منهج لكن يشكل بما مر عن الزركشي من وجوب الطلب قبل الوقت اذا عظمت القافلة لكن قد يقال ما ذكره الزركشي يخالفه تقييد حج الرفقة بالمنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة ان تفاحش كبرها انتهى الا ان يقال مراد الزركشي بالعظم كثرتهم مع نسبتهم الى منزله عادة (قوله أي غاية رميه) قال في المصباح الغلوة الغاية وهي رمية سهم أبعد ما يقدر ويقال هي قدر ثلثمائة ذراع الى أربعمائة والجمع غلوات مثل شهوة وشهوات (قوله وليس ذلك عليه) أي واجبا عليه (قوله يمكن حمله) جواب لقوله وقولهم ان كان بمستو الخ (قوله غير متعين) أي في أداء المقصود من الاحاطة بجوانب ما ينتهي نظره اليه (قوله وحمل الاول) هو قول المصنف تردد قدر نظره لكن يرد عليه ما ذكره الامام الشافعي من أن ذلك أضر عليه من اتيانه الماء في المواضع البعيدة (قوله لا يفيده النظر) أي الى الجهات التي يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنصب على المفعولية (قوله المحترم) لعل تقييد الاختصاص بالمحترم لبيان الواقع فان غير المحترم كالكلب العقور لا تثبت عليه يد فلا يكون اختصاصه أما غير محترم الا ...

يقول من معه ماء من يجود به من يبيعه فيجمع بينهما لانه قد يبذله ولا يهبه ولا يبيعه ولو اقتصر على من يجود به سكت من لا يبذله مجانا أو على اطلاق النداء سكت من يظن اتهابه ولا يسمح الا ببيعه ولو بعث النازلون ثقة يطلبه لهم كفى (ونظر حواليه) من جهاته الاربع (ان كان بمستو) من الارض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وهو واجب ان غلب على الظن توقف غلبة ظن الفقد عليه (فان احتاج الى تردد) بأن كان ثم شجر أو جبل أو وهدة أو نحوها (تردد قدر نظره) أي قدر ما ينظر اليه في المستوى والمراد نظر المعتدل وضبطه الامام بحد الغوث وهو الموضع الذي لو استغاث برفقته لاغاثوه مع ما هم عليه من تشاغلهم بأحوالهم وتفاوضهم في أقوالهم وقول الشارح قيل وما هنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير واضح وانما عبر عنه بقيل لعدم كونه في كلام الشيخين وانما هو في كلام الشراح وعبر عنه في الشرح الصغير بغلوة سهم أي غاية رميه ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا وقولهم ان كان بمستو من الارض نظر حواليه ولا يلزمه مشي أصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه ان أمن قال الشافعي رحمه الله في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب الماء لان ذلك أضر عليه من اتيانه الماء في المواضع البعيدة من طريقه وليس ذلك عليه عند أحد اه قال الزركشي فقد أشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد اه يمكن حمله على تردد غير متعين بان كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيده النظر فتعين التردد ولا بد أن يأمن على نفسه وماله وعضوه واختصاصه المحترم وانقطاعا عن رفقته وان لم يستوحش

بخلاف

أوظهره للقبلة وألفت ذكره يمينا وشمالا وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشيخ كالشهاب ابن حجر بخلافه عند الشهاب ابن قاسم وغيره فتأمل (قوله ولو مع عدمه) مراده عدم الاستقبال أو الاستدبار بالصدر كما هو كذلك في التحفة ولعل لفظ بالصدر سقط من النساخ (قوله في غير معد) قيد للحرمة في الصحراء فهو صريح في انه اذا اتخذ له محلا في الصحراء بغير ساتر وأعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة وسيأتي التصريح به أيضا ومنه ما يقع للمسافرين اذا نزلوا

محصن او مرتد أو نحوهما وعبارة حج حيث أمن بضعا او محترما نفسا او عضوا ومالا وان قل واختصاصا اه وعبارة شرح الروض بعد مثل ما ذكره الشارح محترمات (قوله بخلاف الجمعة) أي فان الانقطاع عن الرفقة لا يجوز السفر معهم بعد الفجر حيث أدى الى تفويتها بل لا بد من ضرورة تدعو اليه (قوله وفوت وقت) عطف على قوله ان يأمن (قوله الا ما يسعها) أي كاملة (قوله ان لم يحدث سبب) قيد لقول المصنف تيمم لا لقوله جائز فانه يصير المعنى عليه انه يجوز التأخير ان لم يحدث سبب فان حدث وجب تعجيل التيمم وهو غير مراد قطعا (قوله ونحو ذلك) كالنذر والطواف المفروض اما النافلة فلا يجب التجديد لها بل يصلي منها ما شاء ما لم يحدث ويدل له قول حج من نحو حدث أو ارادة 195 فرض آخر (قوله قال محمد بن يحيى) قال الاسنوي في الطبقات أبو سعد بسكون العين محمد بن يحيى النيسابوري تفقه على الغزالي وصار أكبر تلامذته وشرح الوسيط وسماه المحيط وعلق في الخلاف تعليقة مشهورة ثم قال توفي في رمضان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة وكان مولده كما قال ابن خلكان سنة ست وسبعين وأربعمائة (قوله من نصف فرسخ) وقدره بسير الاثقال المعتدلة احدى عشرة درجة وربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرهما ثلثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج كان ما يخص كل فرسخ اثنتين وعشرين درجة ونصف درجة ونصف الفرسخ ما ذكر (قوله أو بضع) له أو لغيره اه حج ومثله يقال فيما قبله كما صرح به الشيخ عميرة حيث قال وتنكير النفس والمال لافادة عدم الاختصاص به اه (قوله وخروج الوقت) عبارة سم على حج يحتمل الاكتفاء بادراك ركعة اه ولا ينافي هذا ما مر لان ما هنا في العلم وما هنالك في التوهم وفرق ما بينهما فان صورة التوهم يحتمل فيها عدم وجدان الماء فطلب الماء على هذا الوجه يفوت الوقت المحقق بلا فائدة فاشترط فيه ادراك جميع الصلاة في الوقت وما هنا متحقق فيه وجود الماء فاكتفى بادراك ركعة مع الوضوء لوقوعها أداء (قول المصنف فوق ذلك) ظاهره ولو كان فوق ذلك بيسير كقدم مثلا وفيه نظر فليراجع بل الظاهر ان مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فان المسافر اذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب اليه وانما يمتنع اذا بعدت المسافة عرفا وفي بعض الهوامش أنه ان علم بالماء في ذلك الموضع وهو في منزله لا يجب عليه طلبه وان اتفق أنه طلب الماء ووصل الى غاية حد القرب ثم علم به فوقه بذلك القدر وجب طلبه اه وهو بعيد من كلامهم لما مر أن ذلك القدر لا يعد زيادة على حد القرب [illegible]

بخلاف الجمعة لتكرره كل يوم بخلافها او فوت وقت تلك الصلاة بان لم يبق من ذلك الا ما يسعها و يفارق واجد الماء بحيث لو توضأ خرج الوقت ولو جمعة فانه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم بانه ليس بفاقد للماء (فان لم يجد) بعد البحث المذكور ماء (تيمم) لان الفقد حاصل وتأخير التيمم عن الطلب في الوقت جائز ان لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء (فلو) طلب كما مر وتيمم و (مكث) بضم الكاف وفتحها (موضعه) ولم يتيقن عدمه بالطلب الاول ولم يوجد ما يحال عليه وجوده (فالاصح وجوب الطلب) ثانيا (لما يطرأ) أي سواء كان طريانه للحدث أم للجمع بين الصلاتين أم قضاء صلوات متوالية أم غير متوالية ونحو ذلك لاحتمال اطلاعه على بئر خفيت عليه أو وجود من يدله على الماء لكن الطلب الثاني أخف من الاول والثاني لا يجب لانه لو كان هنالك ماء لظفر به بالطلب الاول وقوله مكث موضعه من زياداته على المحرر من غير تمييز (فلو علم) المسافر بمحل (ماء يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب واحتشاش (وجب قصده) أي طلبه منه لانه اذا كان يسعى الى هذا الحد لاشغاله الدنيوية فللعبادة أولى وهذا المقدار هو المسمى بحد القرب وهو أزيد من حد الغوث الذي يسعى اليه في حال توهم الماء كما مر قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ هذا (ان لم يخف ضرر نفس) أو عضو أو بضع (أو مال) لا يجب عليه بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة ولا بد أن يأمن انقطاعه عن رفقته وان لم يتضرر بتخلفه عنهم كما مر وخروج الوقت أيضا (فان) خاف ما ذكر أو (كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ذكره وهذا يسمى حد البعد (تيمم) ولا يكلف طلبه لما فيه من الحرج ولو انتهى الى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده والمصنف لا قال الشارح وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه

ببعض المنازل (قوله اذا أتيتم الغائط) هو مستعمل هنا في حقيقته الذي هو المحل المطمئن من الارض وانما سمي الخارج به من مجاز المجاورة (قوله على الصحراء) أي في غير المحل المعد منها كما مر (قوله فالمعتبر فيه أن يستر جميع ما توجه به) أي من بدنه كما هو ظاهر وعليه لو جعل جنبه جهة القبلة ولوى ذكره اليها حال البول يجب عليه أن يستر جميع جنبه عرضا (قوله ولا خلاف الاولى) أي لكنه خلاف الافضل حيث سهل التنزه عنه كما قاله العلامة ابن حجر وبه تعلم ان خلاف الاولى غير خلاف

(قوله لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم) أي بأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقوله على خلافه أي بأن كان بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الامران (قوله مما قررناه) أي في قوله ويمكن أن يحمل الخ (قوله وخاف غرقا الخ) قال في شرح العباب بعد ما ذكر ما نصه ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته اهـ وقضيته انه لا قضاء في مسئلتنا بل قضيته عدم القضاء في مقيم تيمم للخوف على نفس أو مال فلينظر سم على حج ومثل ذلك ما لو حال بينه وبين الماء سبع أو عدو فيتيمم ولا اعادة عليه كما سيأتي له بعد قول المصنف ١٩٦ قضى في الاظهر وحينئذ يصح ان يلغز بذلك ويقال انا رجل سليم الاعضاء غير فاقد للماء تيمم وصلى ولا قضاء عليه وصورته لو كان في سفينة الخ وقد نظم ذلك بعض اخواننا فقال

وما رجل للماء ليس بفاقد
سليم لعضو من مبيح تيمم
تيمم لا يقضي صلاة وهذه
لعمري خفاء في حجاب مكتم

(قوله ولا يعيد) أي وان قصر السفر قال سم على منهج ومحل عدم الاعادة اذا كان الموضع الذي صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة اما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اهـ بالمعنى وقوله بقطع النظر الخ يمكن الاحتراز به عما لو كان الغالب في ذلك المكان

ويمكن أن يحمل الاول على ما اذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول الروضة أما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جرى على الغالب والمعول عليه المحل كما يؤخذ مما قررناه ولو كان في سفينة وخاف غرقا لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد وخرج بالمال الاختصاصات والمال الذي يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة فلا أثر للخوف عليه هنا وان اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما مر ولان دانقا من المال خير منها وان كثرت وما زعمه بعضهم من ان هذا لا يأتي في الكتاب الا ان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وتضييعه غير صحيح لان الخشية على الاختصاص هنا انما هي خشية أخذ الغير لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وبذلك يجمع بين كلامي المجموع (ولو تيقنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) مع كون التيمم جائزا له في اثنائه وفي الوقت ما يسعها كلها وطهرها فيه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أكثر ولهذا يجوز التأخير مع القدرة على التقديم بخلاف التيمم عند القدرة على الوضوء والمراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلا ولا فرق في ذلك بين تيقن وجوده في منزله أو غيره خلافا للماوردي كما أطلق ذلك أصحابنا لان العبرة في الطلب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد للماء حسا وشرعا وقد تعرض عوارض يكون التيمم فيها أول الوقت أفضل كأن كان يصلي أول الوقت بسترة ولو أخر لم يصل بها أو كان قادرا على القيام أول الوقت ويعجز عنه لو أخر ولو شك في وجوده آخر الوقت (أو ظنه) بان كان وجوده مترجحا عنده آخره (فتعجيل التيمم أفضل في الاظهر) لان فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء والثاني التأخير أفضل ومحل الخلاف اذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلاها بالتيمم أول الوقت ثم أعادها آخره مع الكمال فهو الغاية في احراز الفضيلة

وجود الماء في جميع السنة واتفق احتياجه الى النزول في السفينة في وقت منع فيه من الطهارة بالماء ويجاب لما سبق فيجب عليه القضاء بخلاف ما لو كان المحل يغلب فيه الفقد في غالب السنة لكن اتفق وجوده من سيل مثلا في بعض أيام السنة فانه في هذه الحالة اذا تعذر عليه استعمال الماء لا قضاء عليه (قوله فلا أثر للخوف عليه هنا الخ) أي اذا كان يحصل الماء بلا مال وقوله وان اعتبرناه أي الخوف (قوله لو قصد) أي الماء (قوله خلافا للماوردي) ويمكن حمل كلامه على ما اذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يجب عليه التأخير حينئذ كما صرح به شيخنا الزيادي ويفيده ما جمع به بين كلامي الرافعي والنووي المار (قوله أول الوقت أفضل) أي من الوضوء مع التأخير (قوله ولو شك في وجوده) هذه الصورة تعلم من قول المصنف أو ظنه بالطريق الاولى (قوله عنده آخره) المراد بالآخر ما قابل الاول فلا فرق بين آخر الوقت ووسطه ولا بين فحش التأخير ووجود الماء وعدمه على المعتمد (قوله مع الكمال) أي مع الوضوء ولو منفردا

الافضل وذلك لان خلاف الاولى باصطلاح الاصوليين صار اسما للنهى عنه لكن بنهى غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة وأما خلاف الافضل فمعناه انه لانهى فيه بل فيه فضل الا أن خلافه أفضل منه وان توقف فى ذلك شيخنا فى الحاشية فى محلات (قوله كذلك) أى لا يخلو غالبا عن مصل الخ فقوله من عدم خلوه غالبا عمن ذكر بيان له فتتعين فيه من خلا فالماقاله شيخنا (قول المصنف ويستتر) أى يستر عورته وهو غير تغييب شخصه المار فى كلام الشارح (قوله عن أعين

(قوله فى الاولى) هى قوله ولو تيقنه آخر الوقت الخ (قوله والمعتمد الاول) هو قوله ويجرى هذا التفصيل فيما لو صلى الخ (قوله وادراك الركعة الخ) ظاهره وان أدركها على وجه لا تحصل معه الفضيلة كان أدركها فى صف بينه وبين الصف الذى أمامه أكثر من ثلاثة أذرع أو فى صف أحدثوه مع نقصان ما بين أيديهم من الصفوف وهو محتمل ويحتمل ولعله أقرب تقييد ذلك بما اذا كان الاقتداء على وجه تحصل معه فضيلة الجماعة (قوله وهو أولى) أى الصف الاول (قوله وقراءتها) أى مع ادراك ركوعها (قوله فاذا خاف فوت الجماعة) قضيته انه لو لم يخف فوتها بذلك بل خاف فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث ادركه فى التشهد مثلا كان تثليث الوضوء أولى وفيه نظر لان الجماعة فرض فثوابها يزيد على ثواب السنن فينبغى المحافظة عليها وان فاتت سنن الوضوء وبقى مالو كان لو ثلث فاتته الجماعة مع امام ١٩٧ عدل وادركها مع غيره وينبغى ان ترك التثليث فيه أفضل أيضا (قوله ولا يلزم البدوى الانتقال) أى ولو لم تكن فيه مشقة عليه لعسر مفارقة ماألفه فى الجملة (قوله بل يصلى متيمما) ظاهره وان كان فى محل لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم وعليه فلو دخل الحمام وتعذر غسله فى غيره وعلم ان النوبة لا تنتهى اليه الا بعد خروج الوقت تيمم وصلى فى الوقت ثم أعاد لكن فى سم على منهج مانصه فرع لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه فى الحال لكنه يعلم وجود حطب فى مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا وقد خرج الوقت أو لم يخرج لكن لا يفرغ من تسخينه الا وقد خرج الوقت فيظهر وأقر عليه م ر أنه يجب عليه قصد الحطب فى الاولى أو التسخين فى الثانية وان خرج الوقت ولا يجوز له التيمم أخذا من قولهم ان المقيم يجب عليه قصد الماء الذى فى حد القرب بل وفى حد البعد وان خرج الوقت بان الاتيان بالحطب والتسخين لا ينقص عن الذهاب للماء فى حد القرب لكن لا يبعد انه ههنا لا فرق بين المقيم والمسافر لوجوب القضاء فليتأمل اهـ وقياسه ان فى مسئلة الحمام ينتظر النوبة وان خرج الوقت ولا يتيمم لوجوب القضاء عليه هذا ولو أمكنه الدخول مع غيره فى حوض الحمام فقياس مامر من وجوب الاستنجاء بحضرة الناس اذا ضاق الوقت انه يجب هنا كذلك ويجب على من اجتمع معه غض البصر ثم رأيت فى سم على حج فى آخر باب التيمم عند قول المصنف ومن تيمم لبرد الخ مانصه ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للعوف من البرد فان علم ان نوبته تأتى فى الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدى غيره عليه ومنعه من التقديم وان علم انها لا تأتى الا خارج الوقت صلى بالتيمم فى الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع استعماله لنحو برد والا فلا م ر اهـ

ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بأن الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها الا يقال الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء لانا نقول محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم ومحل ماذكر فى الاولى اذا كان يصليها فى الحالين منفردا أو فى جماعة امالو كان اذا قدمها صلاها بالتيمم فى جماعة واذا أخرها للوضوء انفرد فالذى يظهر أخذا من كلام الاذرعى ان التقديم أفضل اما اذا ترجح عنده فقده أو تيقنه آخر الوقت فالتعجيل أفضل جزما ويجرى هذا التفصيل فيما لو صلى أول الوقت منفردا وآخره فى جماعة قال المصنف ينبغى ان يقال ان فحش التأخير فالتقديم أفضل وان خف فالتأخير أفضل اهـ والمعتمد الاول وادراك الركعة الاخيرة أولى من ادراك الصف الاول وهو أولى من ادراك غير الركعة الاخيرة ومحل ذلك فى غير الجمعة اما فيها عند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالاوجه وجوب الوقوف عليه متأخرا أو منفردا لادراكها وان خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالاولى له أن لا يتقدم ويقف فى الصف المتأخر لتصح جمعته اجماعا وادراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو أكمل الوضوء بآدابه فادراكها أولى من اكماله ولو ضاق وقتها أو الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن يقتصر على فرائضه ولا يلزم البدوى الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم ولو ازدحم مسافرون على بئر أو ثوب أو مقام لا يمكن أن يليه الا واحد واحد فمن علم تأخر نوبته عن الوقت لم ينتظرها بل يصلى متيمما او عاريا او قاعدا من غير اعادة وان توقعها

في الوقت لزمه الانتظار (ولو وجد ماء) يصلح للغسل و (لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله) محدثا كان أو جنبا ويراعي الترتيب ان كان حدثه أصغر والا فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فشرط التيمم بعدم الماء ونكر الماء في سياق النفي فاقتضى ان لا يجد ما يسمى ماء ولخبر اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولانه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط الوجوب بعجزه عن الباقي والثاني لا يجب بل يتيمم كالو وجد بعض الرقبة في الكفارة فانه لا يجب اعتاقه بل يعدل الى الصوم وفرق الاول بعدم تسمية بعضها رقبة وبعض الماء ماء ولا نالو اوجبنا بعض الرقبة مع الشهرين لجمعنا بين البدل والمبدل بخلاف التيمم فانه يقع عن البعض الذي لم يغسل لا عن المغسول ويجب أيضا استعمال تراب ناقص (ويكون) استعماله (قبل التيمم) عن الباقي لئلا يكون متيمما ومعه ماء أما غير الصالح للغسل كثلج أو برد لا يذوب فلا يجب مسح الرأس به اذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس فما في عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه ماء لا يكفي الا أحدهما تعين للخبث لانه لا بدل لازالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن تنجس الثوب اذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه أفتى البغوي وهو الاوجه وان قال القاضي أبو الطيب ان محل تعينه لها في المسافر اما المقيم فلا لوجوب الاعادة عليه بكل حال وان كانت النجاسة أولى وجرى عليه المصنف في مجموعه وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقديم ازالة النجاسة قبله فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح تيممه كما رجحه المصنف في روضته وتحقيقه في باب الاستنجاء وهو المعتمد لان التيمم مبيح ولا اباحة مع المانع فاشبه مالو تيمم قبل الوقت وان رجحا في هذا الباب الجواز (ويجب) في الوقت (شراؤه) أي الماء وان لم يكفه وكذا التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء فيما يظهر (بثمن مثله) ان قدر عليه بنقد أو عرض لانه قادر على استعمال الماء فان بيع بغبن لم يكلف شراءه للضرورة وان قلت الزيادة وان بيع نسيئة لزمه شراؤه ان كان موسرا وماله حاضر أو غائب والاجل ممتد الى وصوله له ولو زيد في ثمنه بسبب التأجيل زيادة لائقة بالاجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله والمراد به القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ولا تعتبر حالة الاضطرار فقد تصل الشربة دنانير ويبعد في الرخص ايجاب مثل ذلك نعم يسن له شراؤه اذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك ويجب عليه تحصيل آلات الاستقاء كدلو ورشاء عند حاجته اليها اذا وجدها تباع بثمن مثلها أو تؤجر باجرة مثلها (الا أن يحتاج اليه) أي الثمن (لدين) ولو مؤجلا نعم يشترط أن يكون حالا له قبل وصوله الى وطنه أو بعده ولا مال له فيه والا وجب شراؤه فيما يظهر أخذا من مسئلة النسيئة السابقة ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لآدمي ولا بين أن يتعلق بذمته أو بعين من ماله كعين اعارها فرهنها المستعير باذنه (مستغرق) هو

الناس) أي الذين لا يحرم نظرهم اليه كزوجاته وامائه بقرينة ما يأتي أو عن أعين الناس بفرض وجودهم (قوله من يرى عورته) أي بالفعل ممن يحرم نظره اليها (قول المصنف ولا يبول في ماء راكد) أي فان فعل كره (قوله أو مباح) أي غير مسبل ولا موقوف وصورة الموقوف كما هو ظاهر ان يقف انسان ضيعة مثلا على من غلتها نحو صهريج أو فسقية أو ان يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعا ١٩٨ والا فالماء لا يقبل الوقف قصدا (قوله ولم يكن هناك غيره) أي الماء القليل سواء كان راكدا أو جاريا كما هو ظاهر وظاهر ان مثله الكثير اذا تغير (قوله ويكره البول ونحوه) عبارة غيره التبرز (قوله بقرب

(قوله ونكر الماء) أي في قوله تعالى فلم تجدوا ماء (قوله ولا نالو أوجبنا الخ) قد يقال قياس ما هنا انه اذا وجد بعض الرقبة يصوم أياما تعدل المعجوز عنه من الرقبة وعليه فلا جمع بين الرقبة وبدلها لكن منع من ذلك ان المجزئ في الكفارة الشهران بكمالهما وما دونهما لا يعتد به (قوله ويجب أيضا الخ) أي قطعا وقيل فيه القولان اه محلي (قوله اما غير الصالح) محترز قوله يصلح للغسل (قوله لا بدل له أي الخبث وقوله لازالتها صلة تعين وفي بعض النسخ تعين للخبث لانه لا بدل لازالته وهو واضح (قوله اذا لم يمكنه نزعه) أي كان خاف الهلاك لو نزعه فان امكن بان لم يخش من نزعه محذور تيمم توضأ ونزع الثوب وصلى عاريا ولا اعادة عليه لان فقد السترة مما يكثر (قوله كتنجس البدن) أي فيغسله ويتيمم (قوله وان رجحا الخ) مشى عليه حج (قوله أو غائب الخ) أي وانما وجب ذلك مع احتمال تلف المال قبل وصوله لان الاصل السلامة (قوله ورشاء) اي حبل قال في المختار والرشاء الحبل جمعه ارشية وفي المصباح الرشاء الحبل والجمع أرشية مثل كساء وأكسية (قوله أخذا من مسئلة الخ) بل قد يقال في هذه انه ليس محتاجا اليه لدينه لوجود ما يفي به الدين (قوله لله) كالزكاة

مستغنى

القبر المحترم) هل يشمل قبر نحو الذمي (قوله وعلى هذا يحمل الخلاف) يعني يوجه كل من طرفي الخلاف والا فالذي ذكره ليس محل للخلاف (قوله والماء لا يكفي لهما) أي وقد دخل الوقت كما قاله الشهاب ابن حجر ووجهه ظاهر لانه حينئذ صدق عليه انه معه ماء يكفيه لطهارته فأتلفه في الوقت اذ المتسبب في الشيء كفاعله (قوله بل عند القيام الى الصلاة) أي أوضيق الوقت وعبارة الشهاب ابن حجر بل عند ارادة نحو صلاة أوضيق وقت (قوله لانه لا يصل هنالك) قضيته انه لو وصل كفى وعبارة

(قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة اهـ سم على حج أي لان الصفة الكاشفة هي المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله واللازمة هي التي لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالضاحك بالقوة بالنسبة للانسان (قوله بين ان يريده) أي السفر والمراد بالارادة هنا الاحتياج ولو عبر به كان أولى (قوله ورفيق) هو بالفاء (قوله ممن يخاف انقطاعهم) أي فيجب حملهم مقدما على طهارته (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيهه بها أنه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذي يحتاجه وسيأتي التصريح به في كلامه (قوله بخلاف الدين) ١٩٩ مقابل قوله ولا بين نفسه وغيره (قوله الغير) أي ولو كان أصلا له (قوله بخلاف حمله) أي حمل غيره عند انقطاعه عن الرفقة فانه واجب (قوله وان لم يكن معه) أي بأن كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقته (قوله فالمراد بالنفقة المؤنة) وعليه فقوله هنا ولا بين نفسه وغيره الخ مستفاد من قوله السابق ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة الخ (قوله وتارك الصلاة) أي بعد أمره بها وامتناعه منها وعبارة حج ومنه ان يؤمر بها في الوقت وان يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ومثله في هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن (قوله والكلب العقور) أي فلا يكون احتياجه عذرا لانه يجوز قتله بل ينبغي ان يسن مالم يكن فيه عدو ويجب كذا قاله الشارح في السير قبيل فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ ويؤخذ منه ان الخنزير اذا كان فيه عدو يجب قتله ويمكن حمل ما في العباب في البيع من وجوب قتله على ما فيه عدو (قوله وأما غير العقور الخ) منه ما لا نفع فيه ولا ضرر (قوله قدمها) أي السترة (قوله لزمه) ينبغي ان المراد بنفسه ان لاق به أو بمن يستأجره ان لم تزد أجرة مثله على ثمن الماء (قوله نعم كالماء) ومعلوم انه يجب لمالكها قيمتها وان امتنع المالك من بذلها جاز قهره على تسليمها كما في الماء اذا طلبه لدفع العطش وامتنع مالكه من تسليمه (قوله أو أقرضه في الوقت) لم يبين مفهوم هذا القيد ومقتضاه انه لو وهب له قبل الوقت أو أقرضه لم يجب قبوله وان غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت وقد يشكل بما تقدم عن الخادم من انه لو توقف استيعاب الرفقة على الطلب قبل الوقت وجب مع ان حصوله من جهتهم متوهم وهو هنا محقق

مستغنى عنه غير أنه أتى به لزيادة الايضاح وحينئذ فهو في كلامه صفة كاشفة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه (أو مؤنة سفره) مباحا كان أو طاعة كما يدل عليه اطلاق المصنف للسفر ولا فرق فيه بين أن يريده في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر على التفصيل الآتي في الحج ويظهر في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة بخلاف الدين فانه لا بد أن يكون عليه كما صرح به الرافعي وأشار اليه المصنف بقوله يحتاج فانه لا يجب عليه أداء دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع (أو نفقة حيوان محترم) وان لم يكن معه والشارح تبع في قوله معه الروضة وهو مثال لا قيد وسواء أكان آدميا أم غيره ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا أو مآلا ولا بين نفسه وغيره من رفيقه ورفقته وزوجته سواء فيه الكفار والمسلمون ولا بد أن يكون فاضلا أيضا عن مسكنه وخادمه فالمراد بالنفقة في كلامه المؤنة وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد وان وقع للمصنف في موضع جوازه ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج الى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما ذكره في شرح المهذب ولو وجد ثوبا وقدر على شده في الدلو أو على ادلائه في البئر وعصره أو على شقه وايصال بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد نقصانه على أكثر الامرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج الى سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه والا فلا ذكره في المجموع عن الماوردي وهل تذبح شاة الغير التي لم يحتج اليها لكلبه المحترم المحتاج الى طعام وجهان في المجموع أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له وعلى نقله عن القاضي اقتصر المصنف في الروضة في الاطعمة وهو المعتمد وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة أيضا (ولو وهب له ماء) أو أقرضه في الوقت (أو أعير دلوا) أو نحوه من آلات الاستقاء فيه (وجب) عليه (القبول في الاصح) لان المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة

الشهاب ابن حجر و بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا الى ان قال و يوجه ما ذكر فى البول الواصل لمدخل الذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الى مالا يجزئ فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا فالمن وهم فيه لان نحو الخرقة يصل اليه (قوله وكلامه يقتضى الا كتفاء الخ) فيه منع ظاهر بل كلامه يقتضى خلافه لانه مفروض فى الحجر الكافى فى الاستنجاء ولعل العبارة كلامهم فحرفها النساخ كما هو الواقع كثيرا فى نسخ هذا الشرح (قوله والا لما جاز

(قوله عن هبته) أى أو وصوله بعد مفارقة مالكه الى حد البعد عميرة (قوله اتهاب الماء الخ) أى طلب ذلك من مالكه (قوله وعدم أمن مطالبته الخ) يؤخذ من التعليل انه لو نذر أن لا يطالبه قبل وصوله وجب عليه قبوله وقد يقال بعدمه لان النذر لا يصيره مؤجلا و يمكنه الطلب بوكيله ٣٠٠ أو الحوالة عليه فلو نذر أن لا يطالبه بنفسه ولا بوكيله ولا يحيل عليه ولا يتسبب فى أخذه منه بحيلة احتمل الوجوب (قوله مطلقا) أى لغرض أولا (قوله فى الشق الاخير) هو قوله وكذا لغير غرض الخ (قوله و يقاس به) أى فى الاثم (قوله ولا يلزم من معه ماء الخ) ومثل ذلك مالو كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره اذ لا يلزمه ان يصحح عبادة غيره وحينئذ فهو فاقد للطهورين فيصلى و يعيد كما أفتى به المؤلف (قوله وغلب على ظنه فقده) قال الاسنوى افهم أنه لو تحقق بقاءه لا يتيمم و يستمر وجوب الطلب ونازعه عباب بانه لو علم ان النوبة لا تنتهى اليه فى البئر الا بعد خروج الوقت تيمم اه وقد يدفع توقفه بما مر من تصوير مسئلة البئر بالمسافر لعدم وجوب القضاء (قوله لو ورث ماء) أى أو ثمنه أو آلة الاستقاء (قوله فى الحالين) وهما النسيان والاضلال (قوله كان كمخيم الرفقة) و بقى عكسه وهو مالو اتسع مخيم بعض الفقراء وضاق من مخيم بعض الامراء هل يجب القضاء أولا فيه نظر والذى ينبغى أن المدار على الاتساع وعدمه فمخيم بعض الامراء اذا ضاق بحيث تسهل معرفة ما فيه وجب القضاء لتقصيره وعكسه بعكسه لكن علل حج ذلك بأن شأن مخيم الرفقة أو الغالب فيه انه أوسع من مخيمه فلم ينسب هنا التقصير البتة اه وقضيته انه لا يعتبر ما يعرض من ضيق مخيم الرفقة ولا من اتساع مخيمه فقياس ذلك جريانه فى مخيم بعض الامراء و بعض الفقراء وان الحكم ليس دائرا مع الاتساع وعدمه بل هو دائر مع الشان (قوله أمالو كانت الخ) محترز قوله ولا بئر خفية

فان لم يقبل ذلك وتيمم بعد فقده أو امتناع مالكه عن هبته اثم ولا اعادة والا فعليه الاعادة والثانى لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن ولا قبول العارية اذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لانه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء وعلى الاول يلزمه اتهاب الماء واقتراضه واستعارة آلة الاستقاء ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت أى وقد جوز بذله فيما يظهر ولو أقرض ثمن الماء لم يلزمه القبول ولو من فرعه أو أصله أو كان موسرا بمال غائب لما فيه من الحرج ان لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له مال اذ لا يسعه أجل بخلاف الشراء والاستئجار كما مر ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وان أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير غرض فى الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه آثم فى الشق الاخير و يقاس به مالو أحدث فى الوقت عبثا ولا ماء ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به (ولو وهب ثمنه فلا) لما فيه من المنة ولو من فرع أو اصل وكذا الحكم فى هبة آلات الاستقاء (ولو نسيه) أى الماء (فى رحله أو اضله فيه فلم يجده بعد الطلب) وان أمعن فيه وغلب على ظنه فقده (فتيمم قضى فى الاظهر) لقدرته على الماء ولنسبته فى اهمال ذلك حتى نسيه أو أضله الى تقصير ولان الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة قال فى المجموع وأما خبر ابن ماجه رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الماء فى رحله قياسا ومثل ذلك اضلال ثمن الماء كما ذكره القونوى وغيره ونسيان آلة الاستقاء واضلالها كما صرح بهما الاذرعى بحثا و يؤخذ من التعليل بالتقصير انه لو ورث ماء ولم يعلم به أنه لا تجب عليه الاعادة وهو ظاهر ومقابل الاظهر لا قضاء عليه فى الحالين لان النسيان فى الاولى عذر حال بينه و بين الماء فاشبه مالو حال بينهما سبع ولانه لم يفرط فى الثانية فى الطلب (ولو أضل رحله فى رحال) لظلمة ونحوها وأمعن فى الطلب أو ضل عن الرفقة أو أدرج ماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء فى رحله بعد طلبه ولم يعلم به ولا ببئر خفية وتيمم وصلى (فلا) قضاء وان وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه فى النسيان لتقدم علمه بذلك وفى الاضلال فى رحله اذ مخيم الرفقة أوسع من مخيمه فكان أبعد عن التقصير و يؤخذ منه كما قاله الشيخ أنه لو اتسع مخيمه كما فى مخيم بعض الامراء كان كمخيم الرفقة أمالو كانت ظاهرة فانه يجب القضاء أو لم يطلبه

بالذهب والفضة) فيه انه انما جاز بهما حيث لم يهيأ لذلك وهو يقتضى ان الحرير اذا هيئ لذلك حرم والاطلاق يخالفه وان كان فيه وقفة اذا اتخذ له نحو منديل منه لاجل الاستنجاء به (قوله غير صحيح) وجه عدم صحته ان الاحتياج فى مسئلة الضبة انما هو لاصل الضبة لا بخصوص كونها من فضة فهو نظير ما نحن فيه بل الحاجة هنا أشد اذ الاستنجاء فى حد ذاته واجب بخلاف اصلاح الاناء فان فرض فقد غير الفضة فلا فرق أيضا كما اعترف هو به (قوله لم يطبع ولم يهيأ) العطف هنا عطف غير مغاير

(قوله أو لم يطلبه من رحله) محترز قوله قبل بعد طلبه ولم يعلم به (قوله ووضح انهما هنا أنسب) وذلك لانهما لما كانا مناسبين لهذا السبب وهو متقدم سيما وقد اشتمل ذكرهما فيه على فوائد تتعلق به كان ذكرهما فيه أنسب (قوله أو وهبه فيه) مفهومه انه لو باعه أو وهبه قبل الوقت صح وسيأتى فى قوله ولو قدر على تحصيل الماء الخ ما يصرح به وفيه ما تقدم من اشكاله لوجوب الطلب قبل الوقت لو عظمت القافلة (قوله لم يصح بيعه) ظاهره انه يبطل فى الجميع ٣٠١ وان كان زائدا على القدر المحتاج اليه ولعله غير مراد بل الظاهر الصحة فيما زاد اذا كان مقداره معلوما أخذا مما قالوه فى تفريق الصفقة لا يقال مقدار ما يستعمله فى الوضوء غير معلوم لانه ليس محصورا فى قدر معين من الماء لا يزيد ولا ينقص لانا نقول ممنوع فانه قد يعلم مقدار ما يكفيه بواسطة استعماله لمثله سابقا ويؤيده ما يأتى فى قوله ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج اليه ووجه التأييد انه لو كان مقدار ما يستعمله مجهولا لما تأتى الفسخ فيه دون ما زاد على حاجته (قوله بان رب الدين الخ) لم يبين الفرق بينه وبين الكفارة وبينه العراقى فى شرح البهجة حيث قال ويمكن أن يفرق بينه وبين ٢٦ نهايه ل الكفارة بانها ليست على الفور بخلاف الصلاة فان وقتها محدود الاول والآخر (قوله لتقصيره الخ) وبهذا فارق ما لو غصب ماؤه حيث لا يجب عليه القضاء كما مر مع ان المقبوض بالشراء الفاسد فى حكم المغصوب (قوله ببيع جائز) أى بأن شرط فيه الخيار لغير المشترى وحده (قوله أو كان لنقله مؤنة) أى لها وقع والا فالنقل من حيث هو لا يكاد يخلو عن مؤنة وعليه فلو غصب منه ماء بارض الحجاز ثم وجده بمصر غرمه قيمة الماء لا مثله وان كان لا قيمة له (قوله وان نوزع فيه) غاية لما قبله (قوله وأراد الوارث) عطف على كانوا ولو ذكره عقبه وأبدل قوله تغريمهم مثله بقوله وأراد الوارث تغريمهم بدله لكان أولى (قوله ولو دون قيمته) أى حيث لا مؤنة لنقله الى ذلك المحل (قوله لسبقه) أى وان كان مفضولا

من رحله لعلمه أن لا ماء فيه وأدرج فيه فكذلك أى لتقصيره ولو تيمم لاضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا اعادة قطعا وختم السبب الاول بهاتين مع أنهما بآخر الباب المبحوث فيه عن القضاء أنسب كما يظهر ببادى الرأى تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما له وافادتهما مسائل حسنة فى الطلب وهى أنه يعيد مع وجود التقصير وأن النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه فى ذكر هاتين هنا ووضح أنهما هنا أنسب ولو باع الماء فى الوقت أو وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشترى أو المتهب لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر ويفرق بينه وبين صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه بان رب الدين رضى بتعلق حقه بالذمة فلا حجر له فى العين وان فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله ويلزمه استرداده ذلك فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه فان عجز عن الاسترداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التى وقع تفويت الماء فى وقتها لتقصيره فيها دون غيرها ولو تلف الماء فى يد المشترى أو المتهب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه اعادة ويضمن المشترى الماء لا المتهب اذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه ولو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو مات مالك ماء وثم ظمآن يخافون شربوه ويمموه وضمنوا للوارث بقيمته لا مثله حيث كانوا ببرية له بها قيمة ورجعوا الى محل لا قيمة للماء به أو كان لنقله مؤنة كما قاله ابن المقرى وان نوزع فيه وأراد الوارث تغريمهم مثله اذ لو ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان بالكلية فان فرض الغرم بمحل الشرب أو محل آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمحل الاتلاف غرم مثله كبقية المثليات ولو أوصى بصرف ماء لاولى الناس به قدم حتما ظامئ محترم ولو غير آدمى حفظا لمهجته ثم ميت وان احتاجه الحى لطهره للصلاة عليه اماما أو تعينت صلاته عليه بان لم يوجد غيره كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين اذ غسل الميت متأكد لعدم امكان تداركه مع كونه خاتمة أمره بخلاف الصلاة عليه لامكان تداركها على قبره فلو مات اثنان مرتبا ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه

فان الطبع بمجرده كاف فى الحرمة اذ محل الجواز فى قطعة من أحدهما خشنة كما هو كذلك فى كلام الشيخين شعلا فالماوقع فى حاشية الشيخ وحينئذ فقول الشارح ولم يتهيأ لذلك معناه انه أخذ قطعة من أحدهما من غير طبع واتخذها للاستنجاء بها والا فالطبع كاف فى الحرمة كما مر وقدمنا فى الآنية عبارة التحفة فى ذلك (قوله كالحديث والفقه) حال مقيدة للعلم فكأنه قال العلم حال كونه كالحديث والفقه أى محترما فساوى قول غيره العلم المحترم وسيأتى محترزه (قوله وهو وان كان ماكولا حيث

(قوله ولا يشترط قبول الخ) أى بل يجب عليه القبول (قوله ثم المتنجس) أى الشخص المتنجس الخ بدنا أوثوبا على ما اقتضاه قوله اذ لا بدل لطهره (قوله قدم أفضلها) قضيته تقديم ازالة النجاسة على الحائض والنفساء سواء وجب عليهما القضاء أم لا وبه صرح حج فى شرح الارشاد حيث قال ثم متنجس لان طهره لا بدل له وان كان حاضرا كما بينته فى شرح الاصل اه لكن قال حج فى شرح المنهاج فيما لو وجد ماء لا يكفيه ما حاصله انه اذا اجتمع عليه حدثان سن تقديم أعضاء وضوئه ليرتفع الحدثان عنها ثم اذا أحدث وحضرت صلاة أخرى ومعه ماء لا يكفيه للوضوء ورفع جنابة بقية البدن غسل بقية البدن عن الجنابة وتيمم عن الحدث الاصغر ثم قال نعم ينبغى أخذا مما قالوه فى النجس ان محل ماذكر فيمن لا قضاء عليه فمن يقضى يتخير اه وأراد بما قالوه فى النجس ماذكره فى شرح الارشاد بقوله ولو وجد محدث به أو بثوبه الذى لا يمكن نزعه كما هو ظاهر نجس لا يعفى عنه ماء يكفى أحدهما فقد تعين الخبث ان كان مسافرا لا حاضرا لوجوب الاعادة عليه على كل تقدير اه ثم قال فيه وانما قدم فى الايصاء الآتى لانه أولى بالازالة لفحشه وجب قضاء أم لا اه لكن تقدم للشارح فيمن وجد ماء لا يكفيه ان المعتمد تقديم ازالة النجاسة على الحدث سواء وجب القضاء أم لا وعليه فتقدم الجنابة على الحدث الاصغر وجب القضاء أم لا خلافا لما بحثه حج (قوله مع تساويهما) الاولى لتساويهما (قوله فان كفى الاصغر) أى الحدث الاصغر (قوله بالبناء للمفعول) أى ليشمل غير مالكه (قوله لعطش حيوان محترم الخ) قال فى شرح العباب وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له وهل يعتبر الاحترام فى مالك الماء أيضا أولا فيكون أحق به وان كان مهدرا الزنا مع احصانه أو غيره للنظر فيه مجال ولعل الثانى اقرب لانا مع ذلك لا نأمره بقتل نفسه وهو لا يحل له فمثلها ويفرق بما يأتى فى العاصى بسفره بقدرته ذلك على التوبة وهى تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كترك الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصى بسفره فلا يكون أحق به الا ان تاب على ان الزركشى استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا مأمورون باحسان القتلة بأن نسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك وقد يجاب بأن ذلك انما يجب ان لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج اليه وأما مع الاحتياج اليه للطهر فلا محذور فى منعه الى آخر ما أطال به فى الجواب سم على حج ﴿فرع﴾ ظاهر قولهم انه يشترط كون نحو ثمن الماء فاضلا عن مؤنة حيوانه المحترم انه لا فرق بين كونه محتاجا الى ذلك الحيوان أولا وقد قيدوا المسكن والخادم بالمحتاج اليهما فليحرر سم على منهج (أقول) قد يجاب بأن المانع هنا خوف هلاكه وهو موجود اتحد الحيوان أو تعدد والكلام ثم فيما لو احتاج لبيع الخادم والمسكن لطهارته فلا جامع بينهما الا ان يقال مراد سم انه لو كان معه حيوانات زائدة على حاجته وأمكن بيعها لمن يسقيها لا يكلف بيعها بل يسقيها ما يحتاج الى طهارته به ويتيمم فيأتى الاشكال وقد يجاب بأنه ان فرض ذلك كلف بيعه ويستعمل الماء فى الطهارة وحينئذ تكون هذه من افراد ما سبق من أنه يشترط كون الماء فاضلا عما يحتاج اليه وهذا منه (قوله وسواء أظن الخ) فيه رد على ما قاله أبو محمد لو غلب على ظنه انه يلقى الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله اه وما قاله أبو محمد لا بعد فيه بل قد يقال انه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا اليه فى المستقبل

فان ماتا معا أو جهل أسبقهما أو وجد الماء بعدهما قدم أفضلهما بغلبة الظن بقربه للرحمة لا بحرية وذكورة ونحوهما فان استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث ذلك ثم المتنجس اذ لا بدل لطهره سواء ذو النجاسة المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتأخرين اذ مانع النجاسة شئ واحد بخلاف تقديم نحو حائض على جنب لان مانع الحيض زائد على مانع الجنابة ثم الحائض كما علم مما مر والنفساء لغلظ حدثهما وعدم خلوهما عن النجاسة غالبا ولو اجتمعتا قدم أفضلهما ثم يقرع بينهما مع تساويهما ثم الجنب لان مانعه أغلظ من مانع الحدث الاصغر فان كفى الاصغر فقط قدم لارتفاع كامل حدثه (الثانى) من الاسباب (ان يحتاج) بالبناء للمفعول (اليه) أى الماء (لعطش) حيوان (محترم) ولو غير آدمى (ولو) كانت حاجته له (مآلا) أى فى المستقبل صيانة للروح ونحوها عن التلف لانه لا بدل له بخلاف طهارة الحدث وسواء أظن وجوده فى غده

كان من مذكى) أى على الجديد الذى صححه الرافعى لكن صحح النووى القديم القائل بعدم جوازه وسيأتى الجزم به فى الاطعمة (قوله ان لا يجف الخارج) أى أو بعضه والا تعين الماء فى الجاف وكذا غيره ان اتصل به كما قاله فى التحفة (قوله فيصير) أى الموضع وظاهر ان الانتقال مانع ولو مع الانفصال كما صدقت به العبارة (قوله طاهر) أى رطب بقرينة ما يأتى أى ولم يحتاط

(قوله وهو خطأ قبيح) أى ويكون كبيرة فيما يظهر لان فى بذله اذا امن الهلاك وتركه فيه تسبب لاهلاك من علم احتياجه اليه (قوله كل مستقذر عرفا) أى ولا يكلف استعماله فيه أى فى الامر المستقذر منه ثم جمعه أى للشرب منه لان النفس تعافه وكذا لو كان معه مستقذر وطهور لا يكلف شرب المستقذر واستعمال الطهور وقوله بخلاف متغير بنحو الخ أى فانه يلزمه شربه ويتوضوء بالطهور (قوله لانتفاء العيافة) ومثل الدابة غير المميز أى من صبى ومجنون فى المستقذر الطاهر لا فى النجس اه حج وبقى ما لو لم يكن المحتاج للماء حاضرا هل يلزم من معه الماء استعماله وجمعه ودفعه له لانتفاء العلة أم لا لان من شأنه انه مستقذر فيه نظر وظاهر اطلاقهم الثانى ولو قيل بالاول مع غرم التفاوت بين قيمته مستعملا وغير مستعمل

أم لا فله التيمم ويحرم تطهره به وان قل حيث ظن وجود محترم محتاج اليه فى القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالماء قربة حينئذ وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف فى مناسكه ولا يلزمه استعماله فى الطهارة ثم جمعه للشرب لان النفس تعافه ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ماء ورد نعم لو احتاجه لعطش بهيمة فالاوجه كما اقتضاه تعليلهم لزوم ذلك لانتفاء العيافة ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها وعلى هذا يحمل كلام من أطلق انه كالعطش والقائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المآلية وللظامئ غصب الماء من مالك غير ظامئ ومقاتلته عليه فان قتل هدر أو الظامئ ضمنه ولو احتاج مالك ماء اليه مآلا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له ان قدر واذا تزود للمآل ففضلت فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء والا فلا ومن معه فى الوقت ماآن طاهر ونجس وبه ظمأ أو يتوقعه تيمم وشرب الطاهر ولا يجوز له شرب النجس وخرج بالمحترم غيره كما مر وضابط العطش المبيح للتيمم ما يأتى فى خوف المرض ونحوه (الثالث) من الاسباب (مرض يخاف معه من استعماله) أى الماء (على منفعة عضو) أى كعمى وصمم وخرس وشلل لقوله تعالى وان كنتم مرضى الآية ولما روى ابن عباس ان رجلا أصابه جرح على عهده صلى الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله

لم يكن بعيدا فليراجع الا أن يقال المالك مع حضوره لا يجب عليه بذل الماء لطهارة غيره وان لم يحتج اليه (قوله كبل كعك) ظاهره وان لم يسهل استعماله الا بالبل وصرح حج بخلافه وقيده بما لم يعسر استعماله اه وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اه (قوله من مالك غير ظامئ) أى بقرينة دالة على ذلك (قوله لزمه بذله له الخ) أى ويقدم الآدمى على الدابة فيما يظهر أخذا مما قالوه فيما لو أشرفت سفينة على الغرق من القاء الدواب لنجاة الآدميين وهل يقدم الآدمى على الدابة ولو علم هلاكها وانقطاعه عن الرفقة وتولد الضرر له أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان خشية الضرر مستقبلة وقد لا تحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها وظاهر اطلاق الشارح انه يؤثر المحتاج اليه حالا وان أخبره معصوم بأنه لا يجد الماء فى المآل وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله فالقضاء) أى لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر حج ورده ابن عبد الحق فقال يجب القضاء أى لجميع الصلوات السابقة لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر وان توهمه بعضهم اه (أقول) ويوجه بأن كل صلاة صلاها يصدق عليها انها فعلت ومعهم ماء غير محتاج اليه فوجوب قضاء الاولى أو الاخيرة وهو ما استقربه سم من احتمالين أبداهما فى كلام حج تحكم (قوله ما يأتى فى خوف المرض) ومنه انه لا يشرب به الا بعد اخبار طبيب عدل بأن عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم (قوله يخاف معه) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كان قال له العدل قد يخشى منه التلف (قوله على منفعة عضو) أى كلا أو بعضا عميره وسيأتى فى قوله وتعبيره بمنفعة عضو الخ (قوله فامر بالاغتسال) أى من بعض الصحابة لظنه ان التيمم لا يكفى وان الغسل واجب عليه (قوله قاتلهم الله) فى حج قتلهم الله اه ولا يشكل هذا الدعاء وأمثاله فانه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير

كما قاله الشهاب بن حجر (قوله فان كانت جافة) أي ولم تختلط (قوله نعم لو يبس بوله الخ) هذا الاستدراك أورده غيره عقب قول المصنف ان لا يجف ووجهه ظاهر وأما ما صنعه الشارح فانه يقتضي ان البول الثاني أجنبي بالنسبة للاول وظاهر انه ليس كذلك وبتسليمه فغير الاجنبي ما هو (قوله أو طرأ نجس) أي أو طاهر رطب أي أو مختلط (قوله فان تقطع وجاوز الخ) لا حاجة اليه لانه احدى الصورتين الصادق بهما قوله وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته وفي بعض النسخ بدل قوله وان لم يجاوز الخ ولم

(قوله أو لم يكن شفاء العي) اى أو لم يكن اهتداء الجاهل السؤال والمعنى أو لم يكن سبب اهتداء الجاهل السؤال وعبارة المختار العي ضد البيان وقد عي في منطقه فهو عي على فعل الى أن قال وعي بامره وعيي اذا لم يهتد لوجهه (قوله ونقصها) أي نقصا يظهر به خلل عادة (قوله نعم متى عصى الخ) هذه علمت بالاولى من قوله قبيل الثالث ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب (قوله بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيهما حج (قوله وهو طول مدة المرض) أي مدة يحصل فيها نوع مشقة وان لم يستغرق وقت صلاة أخذا من اطلاقهم وهو الظاهر المتعين (قوله مدة المرض) فسره المحلي بقوله أي طول مدته أي أولى وعبارة م ر أولى من عبارة الشارح لان طول مدة البرء كما قاله بعض المحشين معناه استمرار السلامة زمانا طويلا ومعلوم ان هذا المعنى ليس مرادا وقد يجاب عن المحلي بأن المراد طول المدة التي يعقبها البرء والاضافة يكفي فيها أدنى ملابسة (قوله افراط الالم) أي زيادته على وجه لا يحتمل عادة بخلاف ألم يسير فلا أثر له اه حج وظاهره انه لا فرق في كون الالم أو زيادته مبيحا بين ان يكون حصوله حالة الاستعمال بسبب الجرح وبين كون الالم ينشأ من الاستعمال ولم يكن حاصلا قبل لكن في سم على منهج ما نصه قوله وزيادة الالم كذا ٢٠٤ في الروض وشرحه ثم قال ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا في العاقبة اه والتألم بالاستعمال من غير ان ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال فتدبر وعبارة العباب أو زيادة العلة وهي افراط الالم (قوله وكثرة المقدار) أي بان انتشر الالم من موضعه لموضع آخر (قوله وثغرة تبقى ولحمة تزيد) ظاهره وان صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع منه لان مجرد وجودهما في العضو يورث شينا ولعل هذا الظاهر غير مراد لان ما ذكره بيان للشين وهو لا يلزم منه بمجرده التيمم بل ان كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا والواو فيه وفيما قبله بمعنى أو وبها عبر حج (قوله في عضو ظاهر) ينبغي ان يأتي فيه التفصيل السابق عن شرح العباب في احتياجه لعطش المحترم من أنه تارة يكون الماء معه وتارة يكون مع غيره فيسوى بين النفس والعضو وقال حج وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ان يخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو اه وهو مبني على ان المالك ليس محترما في حق نفسه وقد مر عن سم ان الاقرب خلافه (قوله واحترز) أي بعد ذكره من تقييد الشين بالفاحش وكونه في عضو ظاهر (قوله جدري) الجدري بضم الجيم وفتح الدال والجدري بفتحهما لغتان اه مختار (قوله هتكا للمروأة) بضم الميم كما في المختار بضبط القلم وقال التلمساني على السنن المروأة بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع ابدالها واوا ملكة نفسانية وعبارة الشهاب في شرح الشفاء المروأة فعولة بالضم مهموز وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الانسانية لانها مأخوذة من المرء وهي تعاطي المرء ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس في الاسواق اه وفي تقريب التقريب لابن صاحب المصباح نور الدين خطيب الدهشة ما نصه مرؤ الرجل بالضم مروأة كسهولة وقد يسهل وتشدد واوه أي وذلك لان الواو والياء اذا زيدتا ووقع بعدهما همزة أبدلت من جنس ما قبلها واوا أو ياء الخ ثم تدغم فيها الواو والياء حسنت هيئته وعفافه عما لا يحل له

أو لم يكن شفاء العي السؤال ولو لم يكن المرض المذكور حاصلا عنده ولكن خاف من استعمال الماء الافضاء اليه تيمم أيضا قياسا على الحاصل وتعبيره بمنفعة عضو يؤخذ منه عدم الفرق بين زوالها بالكلية كما سبق ونقصها وهو كذلك ويؤخذ منه أيضا الجواز عند الخوف على نفس أو سقوط عضو بالاولى فلذلك لم يصرح بهما كما صرح بهما في المحرر نعم متى عصى بسبب المرض توقفت صحة تيممه على توبته لتعديه والعضو بضم العين وكسرها (وكذا بطء البرء) وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم وكذا زيادة العلة وهو افراط الالم وكثرة المقدار وان لم تطل المدة (أو الشين الفاحش) من نحو تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد (في عضو ظاهر في الاظهر) لاطلاق المرض في الآية ولان مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء واحترز عن اليسير ولو في عضو ظاهر كاثر جدري وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن وهو ما يعد كشفه هتكا للمروأة

يجاوز ويتعين ان الواو فيه للحال وعليها فقوله فان تقطع وجاوز مغاير لما قبله الا انه مفهوم منه بالاولى (قوله الا ان يحمل الخ)
لا يصح ان يكون مرجعه ظاهر كلامهم كما هو ظاهر فتعين ان يكون مرجعه قوله عفى عنه وحينئذ ففى الكلام تهافت لا يخفى

(قوله المهنة) عبارة المختار المهنة بالفتح الخدمة وحكى أبو زيد والكسائى المهنة بالكسر وأنكره الاصمعى وفى الخطيب
وحكى ضمها أيضا اه وفى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل يقال مهنه كمنعه
ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه وضربه ثم قال وامتهنه استعمله للمهنة فامتهن لازم متعد أى فى مطاوعه بكسر الواو
لازم وقوله متعد أى فى مطاوعه بفتح الواو كما تقول كسرته فانكسر وجذبته فانجذب وليس اللزوم والتعدى فى الفعل حالة
كونه بصفة واحدة (قوله ولا نظر لكون المتطهر الخ) غرضه منه الرد على ابن عبد السلام (قوله بخلافه هنا) وقد يفرق أيضا
بان الخسران فى مسئلة الشراء راجع الى المستعمل وهو مالك الماء ولا كذلك هذه المسئلة اه كذا بخط شيخ الاسلام بهامش
الدميرى (قوله وقضيته) أى قضية قوله بان الخسران ثم الخ (قوله ورد الخ) أى ما اقتضاه كلامه من جواز التيمم عند تحقق الخ
(قوله وليس فى محله) أى الرد بتأتى مثله فى الظاهر (قوله توجيه ما أطلقوه) أى من انه لا أثر لخوف فى اليسير ولا فى الفاحش
بالباطن المذكور فى قوله فيما مر فلا أثر لخوف ذلك فيهما (قوله أهل العقل) أى

حيث فعلوا ذلك جهلا بالقيمة أما لو فعلوا ذلك مع فقير محاباة فهو من الصدقة الخفية وفاعلها محمود لا مذموم (قوله يشح فيها) أى المعاملة (قوله لانتفاء التلف) أى لشئ من منفعة الوضوء فلا ينافى ما مر من انه يتيمم لنقصان المنفعة قطعا (قوله طبيب) فلو امتنع من الاخبار الا بأجرة وجب دفعها له ان كان فى الاخبار كلفة كان احتاج فى اخباره الى سعى حتى يصل للمريض أو لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وان لم يكن فى
ذلك كلفة كان حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم تجب لعدم استحقاق الاجرة على ذلك فان دفع اليه شيأ بلا عقد تبرعا جاز
وقوله مقبول الرواية ظاهره انه لو أخبره فاسق أو كافر لا يأخذ بخبره وان غلب على ظنه صدقه وينبغى خلافه فتى غلب على
ظنه صدقه عمل به وبقى ما لو تعارض عليه اخبار عدول وينبغى تقديم الاوثق فالاكثر عددا أخذا مما قاله الشارح فى المياه
فلو استووا وثوقا وعدالة وعددا تساقطوا وكان كما لو لم يوجد مخبر فيأتى فيه كلام السنجى وغيره ولو قيل بتقديم خبر من أخبر
بالضرر لم يكن بعيدا الان معه زيادة ثم علم ان كان المرض مضبوطا لا يحتاج الى مراجعة الطبيب فى كل صلاة فذاك والا وجب
عليه ذلك ومن التعارض أيضا ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم أخبره آخر بخلاف ما يعرفه فيأتى فيه ما تقدم (قوله أو عرف
هو ذلك) أى المخوف (قوله من نفسه) ولو فاسقا والمراد المعرفة بسبب الطب وفى حج ولو بالتجربة وقد يتوقف فيه بان
التجربة قد لا تحصل بها معرفة لجواز ان حصول الضرر كان لاسباب لم توجد فى هذا المرض وظاهر كلامهم انه لا يشترط سلامته
من خارم المروأة ولا من مفسق هنا وهو ظاهر (قوله والا) أى بأن فقده فى محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر (قوله
السنجى) هو بالكسر والسكون وجيم نسبة الى سنج قرية بمرو والضم ومهملة آخره الى السنج موضع بالمدينة انساب
للسيوطى من حرف السين المهملة (قوله يدل له) أى لما جزم به البغوى

بأن لا يبدو فى المهنة غالبا والظاهر بخلافه فلا أثر لخوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما كبير ضرر
كما فى المجموع ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا ولو أمة حسناء وتنقص قيمته بذلك نقصا
فاحشا ويفارق عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمن مثل الماء كما مر بأن الخسران ثم محقق
بخلافه هنا وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص ورد بأنه يلزم ذلك فى الظاهر أيضا ولم
يقولوا به وليس فى محله لان الاستشكال فيه أيضا وفرق بينهما أيضا بأنه انما أمرناه هنا
بالاستعمال وان تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد بدليل ما لو
ترك الصلاة فانا نقتله به وان فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة ويمكن توجيه ما أطلقوه
بأن الغالب عدم تأثير القليل فى الظاهر والكثير فى الباطن بخلاف الكثير فى الظاهر فناطوا
الامر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بأن هذا يعد
غبنا فى المعاملة ولا يسمح بها أهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يشح فيها
بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلى وهذا جودى والثانى لا يتيمم لذلك لانتفاء
التلف وعلى الاول انما يتيمم ان أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفا طبيب مقبول
الرواية ولو عبدا أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه والا فليس له التيمم كما جزم به فى التحقيق
ونقله فى الروضة عن السنجى وأقره وهو المعتمد وان جزم البغوى بأنه يتيمم وقال الاسنوى
انه يدل له ما فى المجموع فى الاطعمة عن نص الشافعى رحمه الله ان المضطر اذا خاف من

حيث صرح بالاستنجاء ثم أعقبه بقوله وظاهر كلامهم الخ وكل من هاتين الجملتين ساقط فى نسخ (قوله اما الاستنجاء بالماء) مفهوم قوله فيما مر فى الاستنجاء بالحجر فكانه قال خرج بالحجر الماء فانه انما يسن فيه التثليث ولا يجب (قوله لانا لم نتحقق ان محل الريح الخ) مقتضاه أنه لو تحقق ذلك حكم بنجاسة المحل وقوله بعد ذلك أو ان المحل قد خفف فيه الخ مقتضاه عدم الحكم ببقاء النجاسة فى المحل وان تحقق أن الريح فى باطن الاصح وهو منقول من شرح الروض واقتصر الزيادى على العلة الثانية

(قوله الا بدليل) أى يستند اليه (قوله ولا كذلك أكل الميتة) لك ان تعارضه بأنه ثم أيضا اشتغلت ذمته بطلب وقاية روحه بأكل الطاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه الا بدليل (قوله ولم يجد ما يسخن به الماء) قال سم على حج فى آخر الباب ما نصه اما لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلى به فى الوقت أفتى به شيخنا الشهاب الرملى وهو ظاهر لانه واجد للماء قادر على الطهارة اه وقوله لانه واجد الخ أى وبه يفارق مسئلة الزحمة المارة وخرج بالتسخين التبريد فاذا كان الماء ساخنا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك و يفرق بينهما بأن التبريد ليس من فعله ولا باختياره بخلاف التسخين ويحتمل الحاق التبريد بالتسخين لجريان العادة به بل قد يكون زوال ٢٠٦ الحرارة فى زمن دون ما يصرف فى التسخين (قوله احتلمت الخ) يشكل هذا الدليل بان من تيمم للبرد تلزمه الاعادة فلا تصح امامته ويمكن الجواب عنه بانه أخر البيان لوقت الحاجة فسكوته لا يدل على صحة امامته لجوازانه أخر البيان لوقت الحاجة وهو وقت القضاء أو ان القوم لم يعلموا تيممه (قوله ذات السلاسل) هى بالفتح والضم وعبارة الدميرى وذات السلاسل بسينين مهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة واللام مخففة موضع معروف بناحية الشام فى أرض بنى عذرة كذا قاله البكرى فى معجمه والمصنف فى التهذيب هذا هو المعروف وكانت فى جمادى الآخرة سنة ثمان وكان عمرو أميرها ووقع فى نهاية ابن الاثير انها بضم السين الاولى وكسر الثانية وانها بأرض جذام وفى الصحاح قريب منه وقال السهيلى كما قال ابن الاثير اه وضبطه ابن سيده فى المحكم بالوجهين (قوله عند غلبة ظنه) افهم انه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث أخبره الطبيب بأن الغالب حصول المرض حرم استعمال الماء وان أخبر بمجرد حصول الخوف لم يجب و يجوز التيمم (قوله ومراده بالعضو الجنس) أى فيصدق بما اذا كانت الجراحة فى أكثر من عضو لكن يرد عليه ان تعدد العضو يأتى فى كلامه وقد يقال اتيانه فى كلامه لا يمنع حمله على الجنس لان الجنس عند الحمل عليه مجمل فما يأتى بيان له أو ان ما يأتى بيان لتعدد التيمم (قوله ما أمكن على محل العلة) ان أمكن ولو على أفواه الجرح اذ لا ضرر فيه متن الروض وشرحه (قوله مما مر) أى من الخوف على منفعة العضو الخ (قوله اشارة للرد الخ) ووجه الرد ان ذلك أى مسح المحل المجوز عنه وحده لا يسمى تيمما شرعيا والالفاظ المطلقة تحمل على ما هو معهود فى الشرع (قوله وكذا غسل الصحيح على المذهب) قال فى الروض ولما بين حبات الجدرى حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر اه (قوله ولو بأجرة فاضلة) أى فان تعذر الاستئجار قضى لندوره اه ع ج

الطعام المحضر اليه انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة اه فقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك الا بدليل ولا كذلك أكل الميتة وفى كلام ابن العماد ما يدل عليه (وشدة البرد كمرض) أى فى انه يتيمم ان خاف شيأ مما مر ولم يجد ما يسخن به الماء أو يدثر أعضاءه لما روى عن عمرو بن العاصى قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان أغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ (واذا امتنع استعماله) أى الماء (فى عضو) من محل طهارته لجرح أو كسر أو مرض فلم يرد بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ويصح أن يريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظنه حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه ومراده بالعضو الجنس وخرج به امتناع استعماله فى جميع أعضاء طهارته فانه يكفيه التيمم (ان لم يكن) عليه (ساتر وجب التيمم) لئلا يبقى محل العلة بلا طهارة ويلزمه امرار التراب ما أمكن على محل العلة ان كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر وعرف التيمم بالالف واللام اشارة للرد على من ذهب الى انه يمر التراب على المحل المجوز عنه (وكذا غسل الصحيح على المذهب) ولو بأجرة فاضلة عما

(قوله حتى يصل الى مابدأ منه) أى مع مسح المسربة كما علم من قول المصنف وكل حجر لكل المحل (قوله والخلاف فى الاستحباب) اى كما يعلم من كلام المصنف ان جعل قوله وكل حجر معطوفا على الايتار الذى هو الظاهر وهو الذى سلكه المحقق الجلال وغيره

(قوله عمامر) وهو مايعتبر فى زكاة الفطر وقضيته انه لا يشترط فضله عن الدين بناء على ماهو المعتمد عند الشارح فى زكاة الفطرة و يرد عليه انه لا يجب عليه شراء الماء اذا احتاج ثمنه فى الدين المستغرق فالظاهر ان ذلك المقتضى غير مراد عند الشارح وانه يشترط فضله عن الدين كثمن الماء (قوله ببل خرقة) متعلق بقول المصنف غسل (قوله بلا افاضة الخ) أى وذلك غسل خفيف فلا ينافى مايأتى من عدم وجوب المسح (قوله فلا يناسبها وجوب ذلك) أى على ان المسح على الساتر انما هو بدل عما أخذه من الصحيح وهو متمكن من غسله فلا معنى لوضع الساتر عليه بل القياس منعه لادائه الى تفويت الغسل مع امكانه وعبارة ابن قاسم فيما كتبه على قول ابن حجر نعم يسن ستر الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف اه قد يقال قياس ان المسح عليه طهارة ماتحت الساتر من الصحيح انه اذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور ٢٠٧ لعدم الحاجة اليه بل لا يجوز الا ان يكون المخالف المراعى خلافه يرى ذلك وقد يقال كون المخالف يرى ذلك لا يقتضى وضع الساتر لان رعاية الخلاف انما تطلب حيث لم تفوت مطلوبا عندنا وهى هنا تفوت الغسل الواجب لقدرته عليه بدليل وجوب نزع الجبيرة اذا اخذت من الصحيح شيأ ليغسل ماتحتها اللهم الا أن يقال ان الكلام مفروض فيما اذا تعذر غسل ماحول الجرح من الصحيح فيسن وضع الساتر ليمسحه بدل الصحيح منضما للتيمم بدل الجريح (قوله ولا ترتيب بينهما الخ) قال ابن حجر تنبيه ما أفاده المتن ان الجنب اذا أحدث لا يلزمه الترتيب وان كانت علته فى أعضاء الوضوء يشمل مالو كانت علته فى يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم عن الاكبر لارادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الاصغر وان كان قبل الوضوء وهو متجه نظير مامر فى جنب بقى رجلاه فأحدث له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه وما أومأ اليه كلام شارح انه لا بد من التيمم فى هذه الصورة عن الاصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم انه حيث اجتمع الاصغر والاكبر اضمحل النظر الى الاصغر مطلقا اه (قوله للجنب) قال المحلى وجوبا أقول أى من جهة الوجوب فهو تمييز ولا خبر للا هنا اذ الكثير اسقاط خبرها بل قيل بوجوب اسقاطه و يحتمل ان الخبر محذوف أى لا ترتيب واجب وجوبه (قوله ورد القول الخ) لم يتقدم له حكاية هذا القول لكنه يفهم من كلامه ثبوت الخلاف وان لم يحكه المصنف (قوله ليزيل الماء أثر التراب) هذا لا يأتى اذا عمت العلة الوجه واليدين ونظر الزركشى فى مسح الساتر هل الاولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذى يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا فى شرح العباب اه سم على حج أقول وقوله هذا لا يأتى الخ ظاهر لكنه قد يوجه تقديم التيمم فيه بما قاله الاسنوى من أن الاولى ان يقدم أعضاء الوضوء على غيرها فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلا عن غسل الوجه واليدين وهو مقدم على بقية الاعضاء

عمامر فى نظيره فى صفة الوضوء ببل خرقة وعصرها لتنغسل تلك المحال بالمتقاطر فان تعذر أمسه ماء بلا افاضة و يدل لذلك ماروى فى حديث عمرو بن العاصى انه غسل معاطفه وتوضأ وضوأه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقى معناه انه غسل ماأمكنه وتيمم للباقى ومقابل المهذب فى وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء مالا يكفيه وفهم من كلام المصنف انه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وان لم يخف منه وهو مانقله الرافعى عن الائمة لان الواجب انما هو الغسل نعم يظهر استحبابه ولا يلزمه ان يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر اذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك (ولا ترتيب بينهما) أى بين التيمم وغسل الصحيح (للجنب) ونحوه من حائض ونفساء ومن طلب منه غسل مسنون لان التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله ورد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه بأن التيمم هنا للعلة وهى مستمرة وهنالك لعدم الماء فامر باستعماله أولا ليصير عادما ويحمل النص القائل بأنه يبدأ بالتيمم على الاستحباب ليذهب الماء أثر التراب (فان كان محدثا) حدثا أصغر (فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) لاشتراط الترتيب فى طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب فلو كانت العلة فى اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه وله تقديمه على غسل الصحيح وهو الاولى ليزيل الماء أثر التراب وتأخيره عنه

فى الاستصحاب ان كل قول يقول بندب الكيفية التى ذكرها مع صحة الاخرى وهذا هو نص الشيخين كما علم بمراجعة كلامهم الغير القابل للتأويل وبينه الشهاب بن قاسم فى شرح الغاية أتم تبيين ومنه يعلم عدم وجوب التعميم فى كل مرة على كل من الوجهين غاية الامر انه يستحب فى الوجه الاول وصنف فى ذلك الشهاب عميرة وغيره خلاف قول الشارح الآتى كالشهاب

(قوله وتوسطه) أى بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم يتيمم عن علته ثم يغسل باقى صحيحه (قوله ويسن للجنب الخ) هذا مستفاد من قوله السابق ويحمل النص القائل بأنه الخ ولعل ذكره هنا للتنبيه على أنه مصرح به فى كلامهم وتوطئة لما نقله عن الاسنوى (قوله لما مر فى الجنب الخ) أى من انه يجب تقديم الغسل على قول تقدم رده (قوله بعد فراغ الوجه) وبه علم رد ما قيل يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليدين ٢٠٨ لعدم الفاصل بينهما ووجه الرد انه لما وجب غسل بعض كل من الوجه

واليدين وجب الترتيب بينهما وهو انما يحصل بتيممين وسيأتى ما يؤخذ منه ذلك فى قول الشارح قال فى المجموع الخ (قوله لو عمتها) الاولى عمته لان الرأس مذكر (قوله كفاه تيمم) وقضية ذلك انه لو احتاج لاربع تيممات بأن كان فى كل عضو من أعضائه الاربعة علة غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس كفى بنية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا يحتاج بقية التيممات نية وان نوى عند غسل صحيح الوجه رفع الحدث اه ابن قاسم على أبى شجاع أقول وفيه نظر لا يخفى لان كل تيمم طهارة مستقلة بالنسبة لغيره واذا اكتفى بنية واحدة لزم وقوع ما عدا نية التيمم الاول فى غير محلها اذ محلها بالنسبة لكل تيمم عند نقل التراب ومقارنتها للمسح به فالا كتفاء بالنية الاولى عن بقية التيممات يشبه ما لو نوى عند غسل الكفين الوضوء ولم يستحضر النية عند غسل الوجه وهو باطل فكذا هنا على ان التيمم الثانى حيث خلا عن النية كان الحاصل به مجرد تكرار المسح (قوله وجب عليه) أى رفع الساتر (قوله لكنه يسن) أى التيمم فوق الساتر وعبارة (قوله كل منهما) أى اليدين والرجلين فاليدان كعضو والرجلان كعضو (قوله ويؤخذ مما تقدم) أى فى قوله ولو عمت العلة أعضاءه الاربعة كفاه تيمم واحد الخ (قوله تحتم فى الترتيب أى نظر الغسل الصحيح من كل من الوجه واليدين (قوله وهو ممتنع) أى لوجوب الترتيب فيه (قوله فيما يمكن غسله) وهو صحيح الوجه واليدين (قوله ساقط فى غيره) وهو عليلهما

وتوسطه اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه ولو كانت العلة فى وجهه تيمم عنه قبل غسل اليدين ويسن للجنب ونحوه تقديم التيمم أيضا كما فى المجموع عن الشافعى رحمه الله والاصحاب قال الاسنوى ولقائل ان يقول الاولى تقديم ما ندب تقديمه فى الغسل فان كانت جراحته فى رأسه غسل ما صح منه ثم تيمم عن جريحه ثم غسل باقى جسده وما بحثه ظاهر لا معدل عنه والثانى يجب تقديم غسل المقدور عليه من الاعضاء كما مر فى الجنب والثالث يتخير ان شاء قدم التيمم على المغسول وان شاء أخره (فان جرح عضواه فتيممان) يجبان بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل فلو كانت العلة فى وجهه ويده تيمم فى الحدث الاصغر تيممين تيمما عن الوجه قبل الانتقال الى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو وجدت العلة فى أعضائه الاربعة ولم تعمها فثلاث تيممات واحد عن وجهه وآخر عن يديه وآخر عن رجليه ولا يحتاج الى تيمم عن الرأس لان مسح الصحيح منها يكفى وان قل نعم لو عمتها الجراحة احتاج الى تيمم رابع عنها ولو عمت العلة أعضاءه الاربعة كفاه تيمم واحد عن الوضوء فان كان على كل عضو منها ساتر عمه وتمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل تيممه والا لم يجب التيمم ويصلى كفاقد الطهورين ثم يقضى لكنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه واليدان والرجلان كل منهما كعضو نعم يسن جعل كل واحدة كعضو فى التيمم من أجلها ويؤخذ مما تقدم انه لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى ومثل ذلك ما لو عمت الرأس والرجلين قال فى المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة فى وجهه ويده وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالى تيمميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة اعضاءه فالجواب ان التيمم هنا فى طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين فى حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اه قال الشيخ وما قيل من ان هذا الجواب لا يفيد لان حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط فى غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بأن الطهر فى العضو الواحد لا يتجزأ ترتيبا وعدمه (وان كان) على عضوه الذى امتنع استعماله الماء فيه ساتر (كجبيرة) ولصوق (لا يمكن نزعها) لخوفه محذورا مما مر

ابن حجر ولا بد على كل قول من تعميم المحل (قوله لا فى الوجوب) أى على الصحيح وقيل فى الوجوب وحينئذ فالوجه الاول لا يجيز الكيفية التى ذكرها الثانى وهو ظاهر والثانى لا يجيز كيفية الاول للحبر المصرح بالتخصيص ويقول العدد معتبر بالاضافة الى جملة المحل دون كل جزء منه كما نقله الرافعى عن الجوينى (قوله ويعلم) أى انه لا بد على كل قول الخ وفى علم ذلك من كلام المصنف بواسطة العطف المذكور منع ظاهر لانه حينئذ انما يفيد وجوب التعميم على الوجه الاول وعدمه على الثانى اذ المعنى حينئذ ويجب كل حجر لكل محله وقيل لا يجب بل يوزع الخ كما هو قضية المقابلة وقد قدمنا انه ان عطف وكل حجر على الايتار الذى هو الظاهر أفاد انه لا يجب التعميم على كل من القولين فينتج من ذلك ان القول الثانى لا يقول بالتعميم

وعبارة أصله ولا يمكن قيل وهى أولى لايهام تلك ان ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا اه ويرد بفرض صحته بأن من الواضح ان هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو والجبيرة بفتح الجيم خشب أو قصب يسوى ويشد على محل الكسر أو الخلع لينجبر وقال الماوردى الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها وتعبير المصنف بالساتر شامل لما تقدم وحيث عسر عليه نزع ما ذكر (غسل الصحيح) لكونها طهارة ضرورة فلزمه أقصى ما يمكنه منها (وتيمم) لحديث جابر فى المشجوج الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (كما سبق) حكمه من مراعاة الترتيب فى الوضوء وتعدد التيمم بتعدد محل العلة وغير ذلك مما تقدم وعلم من كلامه انه اذا أمكن نزعها من غير خوف وجب وهو كذلك (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) حتى ما تحت أطراف الساتر منه بالتلطف السابق حيث أمكن فلا يجزئه الاقتصار على مسح بعض الساتر لانه أبيح لضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح فى التيمم وخرج بالماء التراب لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فانه يؤثر من ورائه فى نحو مسح الخف ويشترط فى الساتر أن لا يستر الا ما لا بد منه للاستمساك اذ المسح بدل عنه حتى لو فرض انه لم يأخذ شيأ من الصحيح اصلا سقط حينئذ مسحه لانه اذا كان العضو جريحا وواجبه التيمم عنه وغسل الباقى فلا فرق بين ان يستر أولا فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا بد أن يوضع على طهر كالخف والا وجب نزعه والوضع على طهر ان أمكن فان تعذر مسح وقضى كما يأتى وأوهم اطلاقه أنه لا يتأقت لان التأقيت لم يرد هنا بخلافه فى الخف فله المسح الى ان يبرأ ويمسح عليها ولو أصابها دم من الجرح

(قوله فلم يحتج للواو) أى ومع ذلك هى أوضح لاستغنائها عن الجواب (قوله ما كان على جرح) ظاهره ولو من خشب (قوله لما تقدم) أى من الجبيرة واللصوق (قوله وحيث عسر عليه) أى بأن خاف من نزع الجبيرة شيأ مما تقدم (قوله ويعصب على رأسه) بابه ضرب اه مختار والظاهر ان هذا الرجل أى المعبر عنه بالمشجوج فى قصة جابر والمعبر عنه بلفظ رجل فى سؤال ابن عباس هو المتقدم فى قوله لما روى ابن عباس ان رجلا أصابه جرح على عهده صلى الله عليه وسلم ويكون قوله هنا انما يكفيه مذكورا مع قوله السابق أولم يكن شفاء العى السؤال لكن جابر روى كيفية ٢٠٩ تعليم النبى صلى الله عليه وسلم التيمم وابن عباس لم يتعرض لذلك وانما اقتصر على اعتراضه صلى الله عليه وسلم على الآمر للرجل بالغسل (قوله من كلامه) أى وهو قوله لا يمكن نزعها (قوله ان لا يستر) الاولى ويشترط لوجوب مسح الساتر ان يأخذ من الصحيح شيأ فانه المناسب لقوله حتى لو فرض انه الخ نعم يشترط لعدم وجوب القضاء أن لا يأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك لكن ليس الكلام الآن فى القضاء وعدمه (قوله على طهر) فى نسخة كامل لا طهر ذلك العضو (قوله ولو أصابها دم من الجرح) غاية لما قبله وعبارة حج ولو نفذ اليها نحو دم الجرح وعمها عفى عن مخالطة ماء مسحها له أخذا مما يأتى فى شروط الصلاة انه يعفى عن اختلاط المعفو عنه باجنبى يحتاج الى مماسته له اه وكتب سم على قوله وعمها ما نصه انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها اه أى فهل يكفى المسح عليها أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا مما تقدم فيما لو تجمد العرق على البدن حتى صار كالجزء منه فانه لا يعد حائلا بل يكتفى بجريان الماء عليه فى رفع الحدث وان لم يصل الى البدن لتنزيله منزلة الجزء منه فكذلك هنا وفى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه ثم رأيت ما ذكره الشارح فى آخر باب التيمم بعد قول المصنف الا ان يكون بجرحه دم كثير من قوله وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر الى أن قال والاوجه حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله أو على ما اذا كان الجرح فى عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وايصال التراب على العضو اه وهو ظاهر فى انه لا يمسح هنا لوجود الحائل فراجعه

فى كل مرة سواء جعلنا الخلاف فى الاستحباب أو فى الوجوب فعلم ما فى قول الشارح ولا بد على كل قول الخ لاسيما مع تصويره للوجه الثانى بقوله فيمسح بحجر الصفحة الخ والشهاب ابن حجر لما كان موافقا للشارح فى وجوب التعميم بكل حجر على كل من القولين تكلف لتصوير الوجه الثانى بما ينتج له ذلك وان كان مخالفا للمنقول كما مر فقال فيمسح بحجر الصفحة اليمنى أى أولا وهذا مراد من عبر بوحدها ثم يعمم وبثان اليسرى أى أولا كذلك وبثالث الوسط أى أولا كذلك انتهى (قوله والمعتمد الاول)

لانه معفو عنه وان اختلط الدم بالماء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تقديما للمصلحة لواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلى الفرض عند تعذر القراءة الواجبة عليه (وقيل) يكفيه مسح (بعضها) كالخف والرأس وفرق الاول بينه و بين الرأس بأن فى تعميمه مشقة النزع وبين الخف بأن فيه ضررا فان الاستيعاب يبليه (فاذا تيمم) من غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وأدى فريضة (لفرض ثان) وثالث وهكذا (ولم يحدث) ولم يطرأ على تيممه مبطل له (لم يعد الجنب) ونحوه (غسلا) لما غسله ولا مسحا لما مسحه اذ التيمم طهارة مستقلة فى الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله وان كان أعضاء الوضوء بعض المغسول فى الجنابة لان الوضوء عبادة مستقلة فى الجملة (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) مراعاة للترتيب فاذا كانت الجراحة فى اليد تيمم وأعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين لان حكم الحدث عاد الى العضو فى حق الفريضة دون النوافل فيحتاج الى اعادة ما بعده (وقيل يستأنفان) فيعيد المحدث الوضوء والجنب الغسل (وقيل المحدث كجنب) فلا يعيد شيأ على الصحيح (قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) وهو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه انما يحتاج الى اعادة ما بعد عليله ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل واذا قلنا بالصحيح وهو اعادة التيمم فقط وكان متعددا فهل يعيده كذلك أو يعيد تيمما فقط الاوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى انه يتيمم تيمما واحدا والقائل بتعدده بناء على طريقة الرافعى لاجل الترتيب وخرج بقوله ولم يحدث ما اذا أحدث فانه يعيد جميع ما مر ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل أعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها ولو سقطت جبيرته فى الصلاة بطلت صلاته سواء أكان برئ أم لا كانقلاع الخف بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه ولعل صورة رفع الساتر انه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله عكس صورة سقوط الجبيرة اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده فى الحدث الاصغر أو ما اذا تردد فى بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركن وبما تقرر علم ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم واندفع قول بعضهم لا أثر لظهور شئ من الصحيح فى بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه انا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر واذا

(قوله معفو عنه) زاد سم على منهج بعد ما ذكر نقلا عن مر خلافا لما فى فتاوى شيخ الاسلام وراجعت فتاوى شيخ الاسلام فوجدت الذى فيها على وجه آخر فراجعه ٢١٠ قال مر فلو كان لو مسحها انتقل الدم الى محل آخر بحيث لا يعفى عنه مسح أيضا لان غاية ما فى الباب انه نجس نفسه لحاجة وهو جائز ثم يغسل المحل المنتقل اليه المذكور اه وهذا لا يشكل على ما مر من ان الخف اذا تنجس بمعفو عنه يمسح منه ما لا نجاسة عليه لان الخف لا يجب استيعابه بالمسح بل الواجب فيه ما يسمى مسحا فلا ضرورة الى مسح موضع النجاسة وأما الجبيرة فيجب استيعابها فالدم وان كان فى بعضها أشبهت ما لو عمت النجاسة الخف وتقدم جواز مسحه حينئذ ثم عن الشارح (قوله فى تعميمه) أى الرأس (قوله ونحوه) من الحائض والنفساء (قوله ما اذا أحدث) أى أو أجنب ثانيا (قوله بعد الاندمال) أى ما علم انها بعد الاندمال فان تردد فى وقت الاندمال قدر بأقرب زمن يمكن الاندمال فيه (قوله بطلت صلاته) أى لظهور ما يجب غسله كما أشار الى ذلك الشارح بقوله الآتى مع تحقق وجوب غسل ما ظهر (قوله لا يبطل تيممه) أى ولا صلاته (قوله ولعل صورة رفع الساتر) أى المذكورة فى قوله بخلاف ما لو رفع الساتر الخ (قوله ما لا يجب غسله) لو قال لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله كان أوضح لشموله ما لو لم يظهر من الصحيح شئ أصلا وان كان مستفادا بالاولى مما ذكره (قوله اذ لا يمكن بقاؤها) أى الصلاة وهو تعليل لكون سقوط الجبيرة عكس ذلك (قوله وكذا ما بعده) عطف على قوله مع وجوب غسل ما ظهر (قوله أو ما اذا تردد) عطف على قوله انه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله الخ (قوله غير ملحظ الخ) وهو أن ملحظ بطلان التيمم البرء من العلة وملحظ بطلان الصلاة ظهور ما يجب غسله من الصحيح (قوله فى بطلان التيمم) أى فلا تبطل الصلاة

أى قول الجرجانى ﴿باب الوضوء﴾ (قوله والضياء من ظلمة الذنوب) لايخفى ان كونه من خصوص ظلمة الذنوب بالمعنى الشرعى معنى شرعى لالغوى فلعل المعنى اللغوى الضياء المعنوى كالحسى فيدخل فيه الضياء من ظلمة الذنوب من حيث كونها عيوبا معنوية لامن حيث خصوص المعنى الشرعى فيها أوان المراد بالذنوب الذنوب اللغوية (قوله استره غالبا) أى وانما لم يمسح شئ من باقى البدن لانه لايتكرر كشفه كالرأس (قوله وموجبه الانقطاع) شمل الحدث الاختيارى وغيره

(قوله فى تفصيله الآتى) اى ويقال ان تحقق ذلك وليس فى صلاة امتنع الاحرام بها أوفيها فان وجب قضاؤها ككون الساتر أخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت وان لم يجب ككون الساتر لم يأخذ من الصحيح شيأ أتمها (قوله الاوجه خلافه) أى من ان كل مرة لها حكم مستقل فعلى كلام السبكى تغيير اللصوق لايؤثر فى طهارته السابقة وعلى كلام الشارح يؤثر فيجب غسل الصحيح مع مابعده ولا يبطل التيمم عليها (قوله ولايجب عليه نزعها) أى ثم ان وجد سبب للقضاء ككونها أخذت زيادة على قدر الاستمساك وجب والافلا (قوله على الطرف الثانى) أى معقبا له بالثالث ففيه مسامحة ﴿فصل فى بيان أركان التيمم﴾ (قوله وكيفيته) لايقال الاركان داخلة فى الكيفية فلاوجه لعطف الكيفية ٢١١ عليها الا انا نقول المراد من كيفيته الصفة التى هو عليها ولايلزم من بيانها بيان الاركان اذ لايلزم من بيان الكل بيان أجزائه وان كانت داخلة فيه وهنا تبيين الكيفية يحصل بأن يقال كيفيته نقل التراب مع النية الى الوجه واليدين وبيين كيفية النقل لكن بعض ما اشتملت عليه الكيفية سنن وبعضها أركان ولايلزم من تبيينها كما سبق تمييز السنن عن الاركان فتأمل (قوله وغير ذلك) كالقضاء (قوله أو ما اتصل بها) كالشجر والزرع (قوله لى الارض مسجدا الخ) عبارة حج وصح جعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابها وفى رواية صحيحة وتربتها وهما مترادفان كما قاله أهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا (قوله المنخول) بالنون والخاء المعجمة اسم كتاب للغزالى فى أصول الدين (قوله للامتنان) فى كون الامتنان قرينة شئ سم على حج أى لانه يجوز افراده من بين أنواع مايمتن به لحكمة ويمكن ان تكون هنا امتهان التراب فيتوهم عدم اجزائه (قوله فاختصت بما ورد كالوضوء) يفيد ان طهارة الوضوء تعبدية وهو مانقله فى الوضوء عن امام الحرمين لكنه رجح ثم انه معقول المعنى فلعل التشبيه فى مجرد الاقتصار على ماورد وأنه جرى هنا على غير مارجحه ثم انه معقول المعنى (قوله وهو) أى النزع (قوله مايشمل الطهور) الصواب ان يقول أراد به الطهور اه سم على حج بالمعنى يعنى لان المراد من التأويل اخراج المستعمل وهو انما يخرج حيث أريد بالطاهر الطهور لامايشمله ويمكن ان يقال قوله ولامستعمل فى حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه (قوله وقوله حجة) معناه انه لثقته وديانته لاينقل تفسيرا فى اللغة الا اذا سمعه من الموثوق بهم فيها فهو بمنزلة ان يقول قال أهل اللغة كذا فاندفع ما لبعضهم هنا من ان الشافعى ونحوه

تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء فى تفصيله الآتى ولو كانت لصوقا تنزع وتغير كل يوم أو أيام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما أفتى به السبكى وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع احداهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف ماسح الخف لو نزع أحد خفيه لزمه نزع الآخر لان الشرط فى الابتداء ان يلبسهما جميعا وهنا لايشترط فى الابتداء أن يضع الجبيرة عليهما ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف ويفرق بينهما بان فى ايجاب النزع هنا مشقة * ثم الكلام فى التيمم ينحصر فى ثلاثة أطراف الاول فى أسبابه وقدم الكلام عليها الثانى فى كيفيته الثالث فى أحكامه وقد شرع فى الكلام على الطرف الثانى فقال

﴿فصل﴾ فى بيان أركان التيمم وكيفيته وغير ذلك * مما سيأتى (يتيمم بكل تراب) ولا يجزئ بغيره من أجزاء الارض أو ما اتصل بها لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره أى ترابا طاهرا ولخبر مسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا والتربة من أسماء التراب وجاء بلفظ التراب فى رواية الدارقطنى وصححها أبو عوانة جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لاقرينة كما صرح به الغزالى فى المنخول وهنا قرينتان العدول الى التراب فى الطهورية بعد ذكر جميعها فى المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضى تكثير مايمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فانه نزع الفضول وهو يحصل بانواع (طاهر) أراد به مايشمل الطهور بدليل قوله الآتى ولا مستعمل ا قوله تعالى صعيدا طيبا وهو تفسيره بالتراب الطاهر وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه تراب له غبار وقوله حجة فى اللغة ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه اذ الاتيان بمن المفيدة للتبعيض

فيقتضي انه لو مس امرأة واستمر واضعا يده لا يجب عليه الوضوء وان خرج الوقت لانه مادام كذلك لم ينقطع حدثه فلا بد من شئ يخرج هذا ونحوه (قوله وازالة النجاسة) أي تقدم ازالتها بغسل غير غسل الحدث والا فطلق ازالتها قدر متفق عليه (قوله ينفى به) أي بهذا اللفظ (قوله كدهن) أي جامد (قوله لا يمكن) يعني يتعسر فصله (قوله و بينه و بين الصلاة) هذا شرط لجواز فعل الصلاة به لا شرط لصحته كما هو ظاهر (قوله ليس شرطا) على الاطلاق وانما هو شرط عند تبين الحال بمعنى اذا تبين

من أئمة اللغة لا يحتج بمجرد صدور الكلمة منهم على انها من لغة العرب وانما يحتج بنقلهم والشافعي في هذه لم ينقل قال العرب كذا فتأمل (قوله ضعفه الزمخشري) وكان حنفيا وأنصف من نفسه * فائدة * ذكر في شرح الروض في هذا الفصل انه اذا تعارض كلام شخص في افتاء وتصنيف له كان الاخذ بما في التصنيف أولى فراجعه (قوله و يدل له) أي لاشتراط التراب (قوله كما مر) الذي مر في الحديث جعلت لنا الى (قوله سائر) أي جميع (قوله ولو أصفر) ومنه الطفل المعروف اه ح وقوله أو أعفر والاعفر الابيض وليس بشديد البياض مختار (قوله كالارمني) بكسر الهمزة ح ونقل عنه سم في غير شرح المنهاج فتحها اه و بكسر الميم أيضا كما نقل عن النووي لكن في المختار ما نصه وأرمينية بالكسر قرية بناحية الروم والنسبة اليها أرمني بفتح الميم اه وعبارة سم على ح قال في شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للاسنوي اه وفي المصباح ارمينية ناحية بالروم وهي بكسر الهمزة والميم ٢١٢ و بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء آخر الحروف أيضا

يقتضي أن يمسح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الائمة انها لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري بان أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق أحق من المراء اه ويدل له من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم كما مر وهي مبينة للرواية المطلقة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ودخل في التراب سائر أنواعه ولو اصفر واعفر واحمر وأسود وأبيض (حتى ما يداوى به) كالارمني والسبخ الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح وما أخرجته الارضة من مدر لانه تراب لا من خشب اذ لا يسمى ترابا ولا أثر لامتزاجه بلعابها كطين عجن بنحو خل ثم جف فانه يجزئ وان تغيرت رائحته وطعمه ولونه نعم لا بد أن يكون له غبار ولم يذكره كثير لانه الغالب فيه ولا لتغير حمأة كطين شوى حتى اسود لا ان صار رمادا ولا يجزئ التيمم بنجس كتراب مقبرة علم نبشها وان اصابه مطر فان لم يعلم جاز بلا كراهة وكتراب على ظهر كلب أو خنزير علم اتصاله به رطبا ولا بمختلط بنجس كفتات الروث وقول أبي الطيب لو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم مبني على ضعيف وهو عدم اشتراط التعدد في التحري والاصح خلافه فان قسم التراب قسمين جاز نظير ما مر في فصل الكمين عن القميص

مفتوحة لاجل هاء التأنيث واذا نسب اليها حذفت الياء التي بعد الميم على خلاف القياس وحذفت الياء التي بعد النون أيضا استثقالا لاجتماع ثلاث ياآت فتتوالى كسرتان مع ياء النسب وهو عندهم مستثقل فتفتح الميم تخفيفا فيقال أرمني و يقال الطين الارمني منسوب اليها ولو نسب على القياس لقيل ارميني اه (قوله والسبخ) هو بالجر عطف على ما يداوى

(قوله وما أخرجته) أي وحتى ما أخرجته الخ (قوله بلعابها) أي الارضة (قوله ولم يذكره) أي هذا القيد وهو كونه بعد له غبار (قوله الغالب فيه) أي ومدلولات الالفاظ تحمل على ما هو غالب فيها (قوله ولا لتغير) أي ولا أثر لتغير الخ وحمأة بفتح المهملة وسكون ثانيه شرح الروض وفي القاموس الحمأة الطين الاسود المنتن كالحما محركة اه وهو ظاهر في ان الحمأة بالسكون (قوله فان لم يعلم جاز) أي بان علم عدم نبشها أو شك فيه وظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل من هاتين الصورتين ولعل وجهه في صورة الشك ان الاصل الطهارة ولم يرد نهي عنه مع الشك (قوله وكتراب) عطف على قوله كتراب مقبرة (قوله رطبا) أي فلو علم اتصاله به جافين أو شك فيه جاز وقياس ما مر في المقبرة التي لم يعلم نبشها عدم الكراهة هنا أيضا و يحتمل خلافه لان الغالب هنا الرطوبة ولغلظ نجاسة الكلب (قوله قسمين جاز) أي حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من القسمين ولعله لم يذكر هذا القيد لتعبيره بالذرة فانها لا يمكن انقسامها وقال ابن حجر أي حيث لا يمكن تفرق المختلط من النجاسة فيهما اه وانظر لو هجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كما لو تيمم من تراب على ظهر كلب شك في اتصاله به رطبا أو جافا أو لا يصح كما لو اختلط اناء طاهر بنجس الظاهر الثاني لتحقق النجاسة فيما ذكر و يفرق بين هذا و بين ما لو وقعت قطرة بول في ماء كثير حيث تصح طهارته منه لو هجم واعرض عن التقدير بان المدار ثم على التغير وهو غير محقق بل مشكوك فيه ونحن لا ننجس بالشك

الحال تبينا عدم صحة الوضوء لفوات شرط من شروطه وهو تحقق المقتضى (قوله فيجتمع ستة وثلاثون) أى بالنظر الى كون فروضه فى الخارج ستة فكان المصنف قال كل فرض من فروضه المعلوم فى الخارج أنها ستة ستة والا فالعبارة لا تقتضى هذا الحصر قبل الاخبار بستة واغا صريحها ان كل فرض من فروضه الغير المحصورة ستة فتأمل (قوله وهو)

بخلاف ماهنا فانا تحققنا اختلاط النجاسة المانعة وشككنا فيما نستعمله لكن قال ابن قاسم على ابن حجر ويتجه فى الكبيرة جدا جواز التيمم بلا تحر كما لو اشتبهت نجاسة فى مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه اهـ (قوله بعد تنجس أحدهما) ظاهر الشارح كابن حجر ان فصل أحدهما مع بقاء الكم الثانى متصلا بالقميص لا يكفى فى جواز الاجتهاد وينبغى خلافه لتحقق التعدد بما ذكر (قوله وبرمل فيه غبار) ﴿فرع﴾ استطرادى وقع السؤال فى الدرس عما لو كان معه رمل له غبار وحلف بالطلاق أو بالله انه ليس معه تراب هل يحنث لانه من جملة التراب لاجزائه فى التيمم أولا نظرا للعرف لانه لا يسمى فيه ترابا والايمان مبناها على العرف (أقول) والظاهر الذى لا محيص عنه هو الثانى للعلة المذكورة فليراجع (قوله لا يلصق) بفتح الصاد فى المضارع وكسرها فى الماضى اهـ مختار (قوله لعدم التراب) ٢١٣ فى نسخة الغبار وما فى الاصل يشكل عليه

بعد تنجس أحدهما (وبرمل فيه غبار) لا يلصق بالعضو خشنا كان أو ناعما لانه من جملة التراب اذ هو من طبقات الارض وفى فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ أى بان صار كله بالسحق غبارا أو بقى منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو حتى لا ينافى ذلك ما يأتى بخلاف الحجر المسحوق وقد يؤيده قول الماوردى الرمل ضربان ماله غبار فيجوز به لانه من جنس التراب وما لا غبار له فلا لعدم التراب لا لخروجه عن جنس التراب انتهى اذ ظاهره انه تراب حقيقة وان لم يكن له غبار أما اذا لصق الرمل الذى له غبار فلا يصح التيمم به وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع فى كتب المصنف من اطلاق الاجزاء واطلاق عدمه وفى المجموع ما يدل عليه وعلم مما قررناه ان اناطتهم الحكم بالناعم والخشن للغالب ولا ينافى ذلك اعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لانه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق نعم التيمم حقيقة انما هو بالغبار الذى صار ترابا لا بالرمل ففى العبارة نوع قلب وهو مما تؤثره الفصحاء لاغراض لا يبعد قصد بعضها هنا (لا بمعدن) بكسر الدال كنورة ونفط وكبريت (وسحاقة خزف) لان ذلك لا يسمى ترابا والخزف ما اتخذ من الطين وشوى فصار فخارا واحدته خزفة (ومختلط بدقيق ونحوه) مما يعلق باليد كزعفران وجص لمنعه من تعميم العضو بالتراب بخلاف الرمل اذا خالطه التراب على ما مر وسواء أقل الخليط أم كثر (وقيل ان قل الخليط جاز) كالمائع القليل اذا اختلط بالماء فان الغلبة تصير المنغمر القليل عدما وأجاب الاول بان المائع لا يمنع من وصول الماء الى البشرة للطافته والدقيق ونحوه يمنع وصول التراب الى المحل الذى يعلق به لكثافته والارجح على هذا القول ضبط القليل هنا باعتبار الاوصاف

قوله لا بخروجه الخ (قوله نوع قلب) ولا يبعد انه من المجاز حكما لانه اسناد اللفظ الى غير ما هو له من الملابسات وفى سم على حج قد يوجه بأنه لو قال وبغبار رمل أوهم اشتراط تميزه عن الرمل (قوله لا بمعدن) قال فى العباب ولا بحجر أى وان كان رخوا كالكذان أى البلاط كما قاله فى شرحه وزجاج وخزف وآجر سحقت اهـ قال فى شرحه وان صار لها غبار لانها مع ذلك لا تسمى ترابا اهـ سم على حج قال فى المصباح الكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو اهـ (قوله بكسر الدال) أى أو فتحها (قوله كنورة) هو الجير قبل طفيه شيخنا الحلبى لكن عبارة المصباح النورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر وتنور اطلى بالنورة اهـ وقال فى الصحاح الكلس أى بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج يبنى به قال عدى بن زيد

شاده مرمرا وجلله كلـ ـسا فللطير فى ذراه وكور ومنه الكلسة فى اللون يقال ذئب أكلس اهـ وقوله الصاروج قال فى المصباح الصاروج النورة واخلاطها معرب لان الصاد والجيم لا يجتمعان فى كلمة عربية (قوله خزفة) وقيل هو الجر خاصة وما ذكره الشارح موافق لقول القاموس الخزف محركة الجر وكل ما عمل من الطين وشوى بالنار حتى يكون فخارا ويخالف لما يستفاد من قول المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل ان يطبخ وهو الصلصال فاذا شوى فهو الفخار خاصة (قوله ومختلط) أى يقينا (قوله مما يعلق) بفتح اللام من باب طرب يطرب (قوله كزعفران) أى أو مسك (قوله الاوصاف الثلاثة) أى فيشترط كون الدقيق مثلا لا يضر أحد أوصاف التراب (قوله ولا بمستعمل) قال حج فى حدث وكذا خبث فيما يظهر بان استعمل فى مغلظ اهـ وكتب عليه سم قوله وكذا خبث اعتمده مر وقوله بان استعمل أى ثم طهر بشرطه اهـ ومعلوم ان محل الاحتياج

أى الكلى أما الكلية فهى المحكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة والكل هو المحكوم فيه على جملة الافراد كما علمت كلها من كلامه (قوله ولا عقلا) الاولى أو عقلا (قوله من دلالة الاقتضاء) أى وهى التى يتوقف الصدق أو الصحة فيها على اضمار والمضمر هنا لفظ جملة أو مجموع أو نحو ذلك (قوله على الداوى) أى ولو حكما ليدخل الصبى الذى يوضئه وليه للطواف (قوله

الثلاثة كما فى الماء (ولا) تراب (مستعمل على الصحيح) لانه أدى به فرض وعبادة فكان مستعملا كالماء الذى توضأت به المستحاضة والثانى يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال (وهو) أى المستعمل (ما بقى بعضوه) حالة تيممه (وكذا ما تناثر) بالمثلثة بعد امساسه العضو حالة تيممه (فى الاصح) كالماء المتقاطر من طهارته والثانى لا يكون مستعملا لان التراب كثيف اذا علق منه شئ بالمحل منع غيره ان يلتصق به واذا لم يلتصق به فلا يؤثر بخلاف الماء فانه رقيق يلاقى جميع المحل وهذا الوجه ضعيف أو غلط أما الذى تناثر ولم يحصل به امساس العضو فليس بمستعمل كالباقى على الارض وقول الرافعى وانما يثبت للتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه معناه انه انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جميعا وعبارته وان قلنا ان المتناثر مستعمل فانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه لان فى ايصال التراب الى الاعضاء عسرا لاسيما مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر فى رفع اليد وردها كما يعذر فى التقاذف الذى يغلب فى الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف وما فهمه الاسنوى من كلامه ورتب عليه انه لو أخذه من الهواء قبل اعراضه عنه وتيمم به جاز ممنوع وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر انه لو تيمم واحد أو جماعة مرات كثيرة من تراب يسير فى نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر اليه شئ مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من اناء واحد (ويشترط قصده) أى التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى اقصدوه (فلو سفته ريح عليه) اى على عضو من أعضاء تيممه (فردده عليه (ونوى لم يجز) بضم أوله ويصح ان يفتح أوله بناء على ان تعاطى العبادة الفاسدة

للتطهير اذا استعمله فى غير الاخيرة أما اذا استعمله فيها فهو طهور كالغسالة المنفصلة منها وأما حجر الاستنجاء اذا طهر أو استعمل فى غير الاولى ولم يتلوث فهل يكفى هذا اذا دق وصار ترابا الا انه مخفف لا مزيل أولا لازالته المنع فيه نظر والاقرب الثانى أخذا مما تقدم عن سم فى النجاسة الكلبية و يحتمل الاول و يفرق بان نجاسة المحل باقية هنا وانما صحت الصلاة مع بقائها تخفيفا ورخصة ومما يدل على بقاء الحكم بنجاسة المحل ان المستجمر لو حمله مصل بطلت صلاته أو نزل فى ماء قليل نجسه بخلاف المستعمل فى غسلات الكلب فان المحل طهر باستعماله حقيقة (قوله فرض وعبادة) لعل المراد أدى به فرض هو عبادة فيفيد انه لا يكون مستعملا فى غير ذلك كما لو تيمم بدلا عن الوضوء المجدد أو عن غسل الجمعة فانه لا يكون مستعملا كالماء المستعمل فى نفل الطهارة وقد يفيده قول حج ٢١٤ فى حدث وكذا خبث فيما يظهر (قوله فكان الخ) الاظهر فى التفريع ان يقول فلا يجزئ كالماء (قوله المستحاضة) قد يقتضى أن ماء المستحاضة مستعمل اتفاقا ومقتضى قوله لانه لا يرفع الحدث الخ خلافه ومن ثم قال عميرة بعد نقل هذا التعليل عن الرافعى قال الاسنوى وقياسه جريان الخلاف فى ماء صاحب الضرورة (قوله ما بقى بعضوه) أى حيث استعمله فى تيمم واجب أخذا مما تقدم فى قوله لانه أدى به فرض وعبادة على ما مر (قوله بعد امساسه) أى اما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل منهج وكتب عليه سم قوله من غير مس شامل لما مس ما مس العضو عليه ثم رأيت فى التجريد انه المشهور اه أى شامل حرام لتراب مس التراب الذى على العضو فانه غير مستعمل لعدم صدق حده عليه ويمكن تصويره ذلك بأن تكون ألوان التراب مختلفة كاصفر وأخضر مثلا والا فكيف يمكن تمييز أحدهما من الآخر أو يصور أيضا بما لو كان على أعضائه رطوبة من عرق مثلا ولصق عليه التراب الاول وزاد سم على حج بعد مثل ما ذكره على منهج كالطبقة الثانية اه وهو صريح فيما ذكرناه (قوله ضعيف) أى شديد الضعف على خلاف ما اقتضاه التعبير عن مقابله بالاصح وقوله أو غلط أى من قائله لفساد تخريجه على قواعد الامام (قوله والممسوح) أى والعضو الممسوح وجها كان أو يدا (قوله من كلامه) أى من كلام الرافعى (قوله ممنوع) أى وذلك لان مراد الرافعى ما تقدم من ان المراد ما انفصل عن الماسحة والممسوحة فيصدق بما كان فى الهواء ولم يعرض عنه (قوله حيث لم يتناثر) أى يقينا فلو شك فى شئ هل تناثر بعد مس العضو أو لا جاز التيمم به لان الاصل عدم المس (قوله الفاسدة) أى الا انه لا يلزم من الحرمة الفساد كما فى التيمم بتراب مغصوب الا ان يجاب بأن المراد أن عدم جواز العبادة يقتضى فسادها كما تقدم عند قول المصنف يشترط لرفع الحدث الخ

أى رفع حكمه) أى فالمراد من الحدث الاسباب وانما حمله عليها الانها التى تتأتى فيها جميع الاحكام الآتية التى من جملتها مالو نوى غير ما عليه (قوله لم يصح كما قاله الزركشى الخ) أى لان الحدث لا يتجزأ اذ ابقى بعضه بقى كله كما يأتى (قوله وحكمها الوجوب) أى وان كان المفعول مندوبا فالمعنى الوجوب مالا بدمنه للصحة (قوله وزمنها أول الواجبات) الاولى أول العبادات (قوله وشرطها اسلام الناوى الخ) ويلزم من كون هذه المذكورات شروطا للنية التى هى ركن للوضوء ان تكون شروطا

حرام وسواء اقصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم ام لا لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ومجرد القصد المذكور غير كاف وظاهر انه لو كثف التراب فى الهواء فمعك فيه وجهه أجزأه حينئذ ولا ينافى ما تقرر مالو برز للمطر فى الطهر بالماء ونوى رفع الحدث أو الجنابة فانغسلت اعضاؤه لان المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم (ولو يمم باذنه جاز) اقامة لفعل نائبه مقام فعله ولو صبيا أو كافرا أو حائضا أو نفساء حيث لا نقض اما اذا لم يأذن فلا يصح لانتفاء قصده ويشترط ان ينو الاذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا فلا يصح جزما كما لو يممه من غير اذنه فانه يكون كتعرضه للريح وسواء أكان له عذر فى ذلك أم لا (وقيل يشترط) فيما لو يممه غيره باذنه ان يكون له (عذر) لانه لم يقصد التراب نعم يستحب على الاول تركه مع القدرة للخروج من الخلاف بل يكره ذلك ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة حيث قدر عليها (وأركانه نقل التراب) أى تحويله من نحو أرض وهواء الى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو أو بغيره على مامر وركن الشئ جانبه الاقوى وجمعه أركان وذكرها خمسة هنا النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستأتى مرتبة كذلك وزاد فى الروضة شيئين التراب والقصد قيل واسقاطهما أولى لان التراب كالماء فى الوضوء وهو شرط لكن تقدم ثم انه ركن هنا وأما القصد فداخل فى النقل لانه اذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا قال السبكى لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فانه يلزم منه القصد قال الولى العراقى وفيه نظر لانفكاك القصد عن النقل فيما اذا وقف فى مهب ريح بنية تحصيل التراب عليه فلما حصل نوى وردده فانه فى هذه الصورة قصد ولم ينقل ويرد بأن ماذكره غير وارد على السبكى لانه انما ذكر انه يلزم من النقل القصد لا ان القصد يلزم منه النقل وخرج بقوله نقل التراب مالو كان على العضو فردده من جانب الى آخر فانه لا يكفى ولو تلقى ترابا من الريح بخوكمه ومسح به وجهه أو تمعك

(قوله حرام) معتمد (قوله فمعك) هو بتخفيف العين وتشديدها كما فى المختار وعبارته يقال معك بدينه أى مطل وبابه قطع وربما قالوا امعك الاديم أى دلكه وتمعكت الدابة أى تمرغت ومعكها صاحبها تمعيكا (قوله أجزأه) ولا ينافيه قولهم لو وقف حتى جاء الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لانه لا فعل له هناك بخلاف ما قلناه اه سم على منهج (قوله مالو برز للمطر) أى أو أصابه اتفاقا من غير بروزله (قوله ولو صبيا) أى مميزا شيخنا زيادى وحج ونقل سم عن مر انه لا يشترط كونه مميزا بل ولا كونه آدميا وعبارته ﴿فرع﴾ قال مر لا فرق فى صحة نقل المأذون بين كونه ذكرا وكونه أنثى ثم قال ولا بين كونه عاقلا وكونه مجنونا أو صبيا لا يميز اه فسئل لو كان دابة بأن علم دابة بحيث تفعل بأمره فقال ولو كان دابة اه لا يقال لا فعل له فى هذه الحالة لانا نقول فعل الدابة المعلمة بأمره واشارته بمنزلة فعله فليتأمل (وأقول) ما قاله فى غير العاقل هو الذى يظهر ولا يرد عليه قولهم انه يشترط فى نقل الغير كونه باذنه واذا لم يكن الغير عاقلا لم يتصور الاذن له لانا نقول اذا أشار لغير العاقل بيده أو غيرها أو حركه بحيث ترتب على ذلك نقله كان بمنزلة اذنه والاذن انما اعتبر ليكون ذلك منسوبا اليه والنسبة اليه حاصلة مع ما ذكر فليتأمل اه سم على منهج ومثل ما ذكر الملك بفتح اللام كما نقل عن مر بالدرس (قوله حيث لا نقض) أى بأن كان يكون بينهما محرمية أو صغر أو مسته بحائل (قوله وعند مسح الوجه) ولم يذكر اشتراط الاستدامة لما يأتى من ان المعتمد عدم اشتراطها ثم المراد باشتراط النية عند المسح انه يستحضرها ذكرا لا بمعنى انه يستأنف نية جديدة (قوله لانه لم يقصد التراب) أى مع كون القصد شرطا لصحة التيمم وبهذا يفرق بين ما هنا وما فى الوضوء من انه لو وضأه غيره بذنه أو بدون اذن ونوى عند صب الماء عليه جاز قطعا (قوله بأجرة) أى فاضلة عما يحتاجه فى الفطرة قياسا على ما قدمه فى الوضوء (قوله قيل) قائله الرافعى اه ج (قوله انه ركن هنا) بخلاف الماء لانه ليس خاصا بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم لانه فى النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر انما هو الماء والتراب شرط والمخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لا بد فيها من الدلالة المطابقية دلالة اللفظ على تمام ما وضع له شيخنا زيادى (قوله وفيه نظر) أى فيما قاله السبكى (قوله ماذكره) أى العراقى (قوله لانه) علة لقوله أو تمرغ

للوضوء نعوشمن ثم قدمها فى شروط الوضوء فلا يرد ما قاله شيخنا فى الحاشية (قوله وعلمه بالمنوى) لعل المراد منه أنه لا يقصد بفرض نفلا (قوله وعدم اتيانه بما ينافيها) المنافى هنا غير المنافى المتقدم فى شروط الوضوء كما علم من قوله بأن يستصحبها حكما

(قوله لا يقال) أى ايرادا على قوله ولو تلقى ترابا من الريح الخ وحاصله ان ما علل به الاجزاء فى مسئلة التمعك حاصل بالاولى فيما لو أحدث بين النقل والمسح (قوله بجوازه) أى ما هنالك أى فيما لو أحدث بين النقل والضرب (قوله عند تجديد النية) أى قبيل مس التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله و بطلان النقل فلو لم يجددها الا عند مماسة التراب لم يكف لانتفاء النقل لكن فى سم على منهج وظاهر على ما قلناه انه لو أحدث بعد النقل فجددها مع تمريغ وجهه على يديه فى الهواء كفى كما لو مرغه بالارض ناويا تامل اه وقضيته انه لا يشترط تجديدها قبيل المس الا ان يقال ان تمريغه للوجه على التراب نقل بالعضو بخلاف ما لو لم ينو بعد الحدث الا بعد مس التراب للوجه مع بقائه ساكتا فانه لا نقل فيه لا بالعضو ولا بغيره والنقل الاول بطل بالحدث (قوله عند عدم تجديدها) أى النية (قوله فأحدث أحدهما) أى ولو مع الآخر فيصدق بحدثهما معا وقد صرح به فى قوله وكذا لا يضر حدثهما الخ (قوله لم يضر كما ذكره القاضى حسين) أى ولا يجب عليه تجديد نية التيمم كما يأتى (قوله أما الآذن) خلافا لحج حيث قال المعتمد انه يضر حدث الآذن لبطلان نيته بالحدث كما بحثه الشيخان (قوله فى الحالة المذكورة) هى قوله ولو يممه غيره (قوله مما تفتقر) بيان لنحوها وكل (قوله لان موجبهما) بفتح الجيم أى وهو مسح الوجه واليدين (قوله لما ذكر) أى من صحة تيمم المحدث حدثا أصغر بنية الاكبر غلطا وعكسه وقد ألغز السيوطى بذلك فقال

أليس عجيبا ان شخصا مسافرا * الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضأ للصلاة أعادها * وليس معيدا للتى بالتراب خص

لقد كان هذا للجنابة قد نسى * وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص
كذلك مرارا بالتيمم يا فتى * عليك بكتب العلم يا خير من فحص
قضاء صلاة بالوضوء فواجب * وليس معيدا للتى بالتراب خص
لان مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوء هاك فرقا به تخص
وذا نظم عبد الله وهو ابن أحمد * فيا رب سلمه من الهم والغصص

(قوله صليت) الذى تقدم أصليت (قوله وأنت جنب) قال حج سماه جنبا مع تيممه افادة لعدم رفعه وقد يقال يجوز انه انما سماه بذلك لان التيمم للبرد لا يسقط معه القضاء فكان وجوده كعدمه

فى التراب ولو بلا عذر أجزأه لانه نقل بالعضو الممسوح اليه لا يقال الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه مضر كالضرب قبل الوقت أو مع الشك فى دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على كمه أو يده فينبغى جوازه فى ذلك لانا نقول بجوازه عند تجديد النية ويكون كما لو كان التراب على يديه ابتداء ومحل المنع عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذى قارنته (فلو نقل) التراب (من وجه الى يد) بأن حدث عليه تراب بعد زوال ما مسحه به من التراب (أو عكس) بأن نقل من يده الى وجهه أو من يد الى أخرى أو من عضو ثم ردده اليه بعد انفصاله عنه ومسحه به (كفى فى الاصح) لانه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما والثانى لا يكفى فيهما لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه مع ترديده عليه من غير نقل عنه ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه ولو يممه غيره باذنه فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضى حسين فى فتاويه وهو المعتمد أما الآذن فلانه غير ناقل وأما المأذون له فلانه غير متيمم وكذا لا يضر حدثهما فى الحالة المذكورة أيضا ثم أشار الى الركن الثانى بقوله (ونية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف وسجدة تلاوة وشكر وحمل مصحف وكلامه هنا فى صحة التيمم من حيث الجملة اما ما يستبيحه به فسيأتى ولا فرق بين ان يعين الحدث أم لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فتبين انه أكبر أو بالعكس لم يضر لان موجبهما متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه ولو كان مسافرا وأجنب فيه ونسى وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر (لا) نية (رفع الحدث) أصغر كان أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما فلا تكفى لان التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاصى وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه حينئذ قال الكمال ابن أبى شريف فان قيل الحدث الذى ينوى رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أو نافلة

فالمنافى عدم الاستصحاب المذكور وهو الصرف (قوله وشمل ذلك مالونوى به) أى بالوضوء أى بأى نية كما يفيده كلام غيره وليس خاصا بما قبله (قوله ومالونوى أن يصلى به الظهر الخ) أى والصورة ان نيته غير رفع الحدث بقرينة مابعده (قوله وفيما ردبه) ببنائه للمجهول اذ المردود به ليس فى كلام الشارح ولعل المراد به مااذا نوى رفع بعض أحداثه كما يستفاد من الفرق أو ان المراد المسئلة المذكورة قبل هذه (قوله ووجهه) أى كلام البغوى (قوله لكون المراد به الخ) لا يتأتى فى الوضوء المجدد

(قوله خاص المتعلق) أى خاص متعلقه فهو من اضافته الوصف الى فاعله (قوله رفع الحدث) وهو المنع المتعلق بفرض ونوافل أو نوافل فقط (قوله فرض التيمم) أى أو التيمم فقط مر سم على منهج (قوله لم يكف فى الاصح) ﴿فرع﴾ صمم ابن الرملى على ان محل عدم الاكتفاء بنية التيمم أو فرض التيمم اذا لم يضفها لنحو الصلاة فان أضافها كنويت التيمم للصلاة أو فرض التيمم للصلاة جاز أخذا من العلة لانه انما بطل هناك لان التيمم لا يصلح مقصدا ٢١٧ ولما أضافه لم يبق مقصدا اسم على منهج

وكل طواف فرضا كان أو نفلا وغير ذلك مما ذكر معه لانه الذى يترتب على أحد الاسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط أو من فريضة واحدة وما يستباح معها والخاص غير العام ويؤخذ من هذا انه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى (ولو نوى فرض التيمم) أو فرض الطهر أو التيمم المفروض (لم يكف فى الاصح) بخلاف نظيره فى الوضوء لان التيمم انما يؤتى به عن ضرورة فلا يصلح مقصدا ولهذا لا يندب تجديده بخلاف الوضوء نعم ان تيمم ندبا كان تيمم للجمعة عند تعذر غسلها أجزأته نية التيمم بدل الغسل كما بحثه الشيخ والثانى يكفى قياسا على الوضوء وفرق الاول بما تقدم لا يقال لم لم تصح نية التيمم أو فرضه مع انه انما نوى الواقع لانا نقول ممنوع باطلاقه لانه وان نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم أو نية فرضيته ظاهر فى انه عبادة مقصودة فى نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ويؤخذ مما تقرر انه لو نوى فرضية الابدال لا الاصول صح ويوجه بانه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه (ويجب قرنها) أى النية (بالنقل) الحاصل بالضرب الى وجهه اذ هو أول الاركان (وكذا) يجب (استدامتها الى مسح شئ من الوجه على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يكف اذ النقل وان كان ركنا غير مقصود فى نفسه قال فى المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابى خلف الطبرى وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالبا حتى انه لو لم ينو بعد ذلك الا عند ارادة المسح للوجه أجزأه كما يؤخذ من الفرق المتقدم ولا ينافيه قول الاصحاب يجب قرنها بالنقل على الوجه المعتد به وهذا لا يعتد به اذ المعتد به الآن هو النقل من اليدين الى الوجه وقد اقترنت النية به ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت والاول أجاب بما مر * ثم شرع فى بيان ما يباح له بنيته فقال (فان نوى فرضا ونفلا) أى استباحتهما (أبيحا) له عملا بما نواه ولا يشترط تعيينه الفرض كما يفيده تنكيره له كما لا يشترط

(أقول) ويستبيح به النوافل فقط تنزيلا له على أقل الدرجات اذ غاية ذلك ان اضافته للصلاة ألحقته بما لو نوى استباحتها (قوله لان التيمم) هذا التعليل يقتضى ان صاحب الضرورة لا ينوى فرض الوضوء لان طهره طهر ضرورة فليس مرادا (قوله ولهذا) أى لكونه انما يأتى به (قوله لا يندب) وقضية عدم سنه انه اذا جدده لا يصح لكن نقل عن الشارح كراهته فقط وهو صريح فى الصحة (قوله أجزأته) وكذا ان تيمم فى غير ذلك أى غسل الجمعة بدلا عن الوضوء سم وظاهر الشارح وان لم يضفه الى الجمعة أو غسلها وعبارة حج ومن ثم لما لم يكن فى تيمم نحو غسل الجمعة استباحة جازله نية تيمم الجمعة وسنة تيممها لانحصار الامر فيها (قوله

باطلاقه) أى المتيمم (قوله فرضية الابدال) بأن نوى فرض التيمم قاصدا أنه بدل عن الغسل أو الوضوء لا أنه فرض أصلى (قوله لا تعزب النية فيه غالبا) كون التعبير بالاستدامة جريا على الغالب وأن عزوبها بين النقل والمسح لا يضر يبعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابله فى اعتبار الاستدامة وقوله ولا ينافيه قد يقال هو لا يحصل الفرض لانه متى جدد النية عند ارادة المسح وقبل مماسة التراب للوجه اكتفى بذلك وان قلنا ان عزوب النية مضر لان النية على الوجه المذكور محصلة للنقل (قوله كما يؤخذ من الفرق المتقدم) أى فى قوله لانا نقول بجوازه عند تجديد النية الخ (قوله ولا ينافيه) أى الاجزاء المذكور (قوله اذ المعتد) علة لقوله لا ينافيه

تم يصح فيه فرض الوضوء (قوله وان ذهب الاسنوى الخ) الاسنوى لم يذهب الى ذلك وانما ذهب الى عدم الاكتفاء بما ذكر
ثم بحث الاكتفاء بعد جزمه بالاول ثم اشار الى رد البحث وعبارة شرح الروض تنبيه ما تقرر من الاكتفاء بالامور السابقة

(قوله استباحة فرضين) أى كأن قال نويت استباحة الظهر أو العصر وينبغى أيضا الصحة فيما لو نوى أحد فرضين لا بعينه كأن قال نويت استباحة الظهر أو العصر (قوله لم يصح) معتمد (قوله أو نوى فرضا فله النفل) أى مع الفرض تقدم عليه أو تأخر وقضية اطلاقه انه يستبيح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وان لم يقيد الفرض فى نيته بالعينى وأورد عليه أنه لو نوى استباحة الصلاة وأطلق نزلت على النفل لان المطلق ينزل على أقل الدرجات وقياسه أنه اذا أطلق الفرض حمل على فرض الكفاية لصدق الفرض به ويمكن الجواب بان الصلاة تصدق على كل من الفرض والنفل صدقا واحدا بأن يقال لكل منهما صلاة بخلاف الفرض فانه اشتهر فى الفرض العينى بحيث اذا أريد غيره لا يذكر الا مقيدا فوجب حمل اللفظ عليه عند الاطلاق لانه لشهرته فيه صار كالموضوع له بخلاف الصلاة كما تقرر هذا وفى كلام سم على منهج ان المرتبة الاولى مما ينويه الفرض العينى فيستبيح بها كل ما يتوقف على تيمم اهـ وقضية تقييده بالعينى انه لا يستبيح ذلك عند اطلاق الفرض وهو غير مراد لانه انما قابله بما لو نوى صلاة الجنازة ٢١٨ وهو يدل على أنه أراد بالعينى ما يشمل ما لو ذكره فى نيته وما لو أطلق فيكون هو مرادا منها وبقى ما لو قال نويت استباحة فرض وأطلق فهل يحمل على الفرض العينى فيصلى به ما شاء أو على فرض الكفاية فيصلى به صلاة الجنازة وما فى معناها فيه نظر وببعض الهوامش من غير عزو انه يحمل على الجنازة تنزيلا على أقل الدرجات (وأقول) حيث جعلت العلة التنزيل على أقل الدرجات فالاقرب حمله على مس المصحف ومافى معناه لان مما يصدق به الفرض مس المصحف وحمله اذا وجب كأن خيف الفرض
عليه تنجس أو كافر ومما يصدق عليه ذلك المكث فى المسجد اذا نذر الاعتكاف فيه فلا يصلى به لا فرضا من الصلوات ولا نفلا هذا وصريح قول المنهج ولا يؤدى به أى بتيممه لفريضة عينية من فروض عينية غير واحد انه لو نوى الفرض وأطلق لا يصلى به فرضا عينيا وقال الشيخ عميرة لو قال نويت استباحة صلاة الظهر دون النوافل فهل يستبيح النوافل هو محل نظر اهـ أقول يظهر أن يقال ان كان قصد اباحة تثبت للفرض دون النوافل فالقياس البطلان أى للتيمم على ما تقدم عن البغوى فى هامش باب الوضوء وان أراد أنه يستبيح الفرض ولا يفعل النفل فالقياس انه لا يضر اهـ سم على منهج وقوله لا يضر أى فله فعل النفل وبقى ما لو قال نويت استباحة مفتقر الى تيمم وينبغى أن يقال فيه ان كان محدثا حدثا أصغر لم يصح لشمول نيته للمكث فى المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كما لو قال فى وضوئه نويت استباحة مفتقر الى طهر وان كان محدثا حدثا أكبر صحت نيته ونزلت على أقل الدرجات فيستبيح مس المصحف ونحوه (قوله لانه يسقط) أى ما ذكر وهو فرض الجنازة (قوله أى فعل النفل) أشار به الى صحة العطف وحاصله انه نظر فى العطف الى صحة المعنى فان قوله تنفل معناه فعل النفل (قوله اما الاولى) هى قوله أو نفلا (قوله الفرض أصلا) لعل المراد ان النفل تابع فى المشروعية للفرض فان من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنفل وعبارة المحلى فى شرح قول جمع الجوامع والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف توجيها لشمول الحكم للمندوب والمكروه والمباح المعبر فيه عن الاولين بالاقتضاء الغير الجازم وعن الثالث بالتخيير نصها لتناول حيثية التكليف للاخيرين منها أى الاقتضاء الغير الجازم والتخيير كالاول الظاهر أى وهو الاقتضاء الجازم فانه لولا

فى الوضوء تعيين الحدث الذى ينوى رفعه ولو عين فرضا ولو منذورا وصلى به غيره فرضا أو نفلا فى الوقت أو غيره أو صلى به الفرض المنوى فى غير وقته جاز ولو عين فرضا وأخطأ فى تعيينه كمن نوى فائتة ولا شئ عليه أو ظهرا وانما عليه عصر لم يصح تيممه اذ نية الاستباحة واجبة فى التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين وأخطأ لم يصح وكذا من شك أو ظن هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لان وقت الفائتة بالتذكر ولو نوى بتيممه استباحة فرضين صح واستباح واحدا كما يستفاد عدم اشتراط توحيده من تنكيره الفرض ولو نوى أن يصلى بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات أو ثلاثا قال البغوى فى فتاويه لم يصح لان أداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذلك لو نوى أن يصلى عريانا مع وجود الثياب (أو) نوى (فرضا فله النفل على المذهب) لان النوافل تابعة فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما اذا أعتق الام يعتق الحمل والثانى لا لانه لم ينوها والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم والتيمم للجنازة كنية النفل لانه يسقط بفعل الغير (أو نفلا أو الصلاة تنفل) أى فعل النفل (لا الفرض على المذهب) فيهما أما الاولى فلكون الفرض أصلا والنفل تابعا فلا يكون المتبوع تابعا والثانى يستبيح

الفرض قياسا على الوضوء وأما الثانية فبالقياس على ما لو تحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا وكون المفرد المحلى بأل للعموم انما يفيد فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك على ان بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوي وغيره هنا والثاني يستبيح الفرض أيضا لان الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما ومتى استباح النفل استباح ما في معناه من نحو مس مصحف وسجدة تلاوة أو شكر وقراءة نحو جنب ومكثه في المسجد وحل وطء وصلاة جنازة وان تعينت فان تيمم لمس مصحف ولو عند خوف عليه من كافر أو غرق أو حرق أو نجاسة أو لسجدة تلاوة أو شكر او من انقطع حيضها لحل وطء ولو لحليل أو تيمم جنب لاعتكاف أو قراءة قرآن ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة لم يستبح به فرضا ولا نفلا نعم يظهر ان الجميع في مرتبة واحدة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى حتى لو تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وقول الشارح وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لان النفل آكد منها لا يقتضي شموله للجنازة وان النفل حينئذ آكد منها الفصل بين هذا وبين ما قبله بقوله كما سيأتي ثم أشار الى الركن الثالث بقوله (ومسح وجهه) أو جبهته وظاهر لحيته والمقبل من أنفه على شفته ولو بغير يده لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ثم أشار الى الركن الرابع بقوله (ثم) مسح (يديه مع مرفقيه) للآية ولخبر ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وبالقياس على الوضوء ولانه ممسوح في التيمم فكان كغسله ويأتي هنا ما مر في الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبا أو ندبا وكذا زيادة يد أو اصبع وتدلي جلد وأشار الى الركن الخامس وهو الترتيب بثم فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين كما في الوضوء وان كان حدثه أكبر أو تيمم عن غسل مسنون أو وضوء كذلك بخلاف الغسل من الحدث الاكبر لان البدن فيه كعضو واحد وأما الوجه واليد فمختلفان ومقتضاه وجوب الترتيب في التمعك وهو كذلك اذ تعميم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل اما تقديم اليمنى على اليسرى فغير واجب كالوضوء ولا يسقط الترتيب بنسيانه كسائر الاركان ولو منع شخص من الوضوء الا منكسا حصل له غسل الوجه وتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا اعادة عليه لانه في معنى من غصب ماؤه بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثا فانه تلزمه

محله في الوضوء غير المجدد أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ذكره في المهمات انتهى (قوله وتعقبه ابن العماد) أي في قوله ردا على البحث فيما ذهب اليه من عدم الاكتفاء بما ذكر كما علم مما مر (قوله ويرد ذلك) في هذا الرد نظر اذ لا دخل لكون وجود التكاليف لم يوجد ألا ترى الى انتفائهما قبل البعثة كانتفاء التكاليف انتهى رحمه الله أو ان المراد بالتبعية انها شرعت جابرة للفرائض فكأنها مكملة لها فعدت تابعة بهذا الاعتبار (قوله قياسا على الوضوء) أي في انه اذا نوى فيه استباحة النفل استباحه والفرض (قوله وأما الثانية) هي قوله أو الصلاة (قوله تحرم بالصلاة) أي وأطلق (قوله مس المصحف) أي وان تعين عليه حمله للخوف عليه من كافر أو تنجس ولا يقال انه في هذه الحالة صار فرضا عليه فلا يستبيحه بنية النفل ولا انه عند تعينه يصير فرضا عليه فاذا نواه استباح غيره من الفرائض (قوله ولو لحليل) أخذه غاية لدفع ما قد يتوهم انها الآن تتيمم لواجب (قوله جاز له فعل البقية) أي مما ذكر من قوله فان تيمم لمس مصحف الخ ومنه سجدة التلاوة وعليه فلو نوى استباحة مس المصحف جاز له فعل سجدة التلاوة والشكر بذلك التيمم (قوله حينئذ) أي حين اذ علل الجملة بما ذكر (قوله ومسح وجهه) *فرع قال في الروض ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز قال في شرحه ويجري ذلك في تنجس سائر البدن انتهى سم على منهج وقوله لم يجز أي لما يأتي من انه يشترط لصحة التيمم زوال النجاسة عن بدنه لا لكونه مسح بآلة نجسة وعليه فلو مسح بثوب نجس مع طهارة بدنه صح وهو ظاهر (قوله أو وجهه) أي حيث وجب غسلهما بأن كانا أصليين أو أحدهما زائد او اشتبه أو تميز وكان على سمت الاصلي فان تميز ولم يكن على سمته لم يجب غسله فلا يجب مسحه (قوله ولانه) أي ما ذكر والاولى حذف الواو ولانه علة القياس (قوله كذلك) من ذلك ما لو توضأ وصلى ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم المانع أو تعذر استعماله فانه يسن له ان يتيمم عن الوضوء المجدد نقله سم عن م ر (قوله في حالة) أي من أحوال التيمم (قوله ولا اعادة عليه) ظاهره وان كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم بالهامش عن سم فيمن كان في سفينة وتيمم فيها لخوف الغرق ان محل عدم الاعادة حيث كان بمحل يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر الذي فيه السفينة

الاعادة لانه لم يأت عن وضوئه ببدل فى هذه بخلافه فى الاولى (ولا يجب ايصاله) أى التراب (منبت الشعر الخفيف) وان ندر لما فيه من العسر ولا يندب أيضا للمشقة بخلاف الماء وعلم حكم الكثيف بطريق الاولى (ولا ترتيب فى نقله) أى لا يجب ذلك (فى الاصح) لكنه يستحب (فلو ضرب بيديه) التراب ضربة واحدة أو ضرب بيمينه قبل يساره (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه) أو عكس (جاز) وفارق المسح بانه وسيلة والمسح أصل والثانى يجب كما فى المسح ولا يشترط قصد التراب لعضو معين بمسحه فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح بذلك التراب يديه أو أخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه جاز ان يمسح به وجهه خلافا للقفال فى فتاويه وان جزم به فى العباب ثم لما انهى الكلام على أركانه ذكر بعض سننه بقوله (وتندب) للمتيمم (التسمية) أوله كالوضوء والغسل ولو لنحو جنب والذكر آخره السابق ثم وذكر الوجه واليدين والسواك والغرة والتحجيل وان لا يرفع يده عن الوضوء حتى يتم مسحه وتخليل أصابعه كما يأتى (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورود ذلك فى الاخبار ولان المقصود ايصال التراب وقد حصل (قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان أمكن بضربة بخرقة ونحوها) كأن يأخذ خرقة كبيرة يضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبباقيها مثلا يديه دفعة واحدة (والله أعلم) لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فاشبه الاحجار الثلاثة فى الاستنجاء ولان الزيادة جائزة بالاتفاق فلو جاز أيضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة ومفهوم كلامهم واستدلالهم بحديث عمار ونحوه يدل على ان الضرب باليدين دفعة واحدة يحسب ضربة بخلاف ما اذا ضرب يدا ثم يدا وتكره الزيادة على ضربتين نعم ان لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما أو من احداهما كأصبع ثم

فرضه الاولى أو الثانية فيما نحن فيه (قوله وغيرهما) أى مما ليس عبادة أصلا كالتبرد (قوله ونحوها) أى كنية اداء الوضوء المشارك لنية الاستباحة فى الاكتفاء به وان لم يقدمه الشارح (قوله اللاحق) أى أو المقارن (قوله شاكا فى كونها عليه) لعل صورته انه حصل له فى الوقت مسقط للوجوب كالجنون وشك فى استغراقه الوقت اما اذا تحقق الوجوب وشك فى الفعل المسقط فظاهر ان الصلاة الحاصلة مع الشك صحيحة لان الاصل بقاء شغل الذمة (قوله والنية مطلقا) أى ان لم يكن شرع

ان محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ويحتمل عدم الاعادة مطلقا لكون المانع حسيا فأشبه ما لو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الاقرب (قوله ولا ترتيب) ضبطه حج بالفتح وما فسر به مر يدل على خلافه وهو أولى لان المستفاد منها نفى الوجوب ولا أصل انه اذا انتفى الوجوب بقى الاستحباب بخلاف قراءته بالفتح فانه يوهم انه لا ترتيب مطلوب وعلى ما ضبطه حج فلا نافية للجنس وترتيب اسمها و بينهما وللجنب متعلقان بترتيب وخبر لا محذوف ولم يذكره المصنف لان خبر لا اذا دلت القرينة ٢٢٠ عليه جاز حذفه بكثرة عند الحجازيين ووجب حذفه عند التميميين والطائيين وعلى هذا فيحتمل مطلوب ويحتمل واجب وهو الظاهر (قوله كالوضوء) يؤخذ منه انه لو تركها أوله أتى بها فى اثنائه (قوله والذكر الخ) أى وصلاة ركعتين سنة التيمم (قوله وذكر الوجه الخ) بناء على ندبه حج وتقدم ندب التسمية ولا يتأتى هنا شئ من بقية أذكار الوضوء لاختصاص التيمم بالوجه واليدين (قوله والسواك) ومحله بين التسمية والنقل كما انه فى الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة انتهى حج (أقول) وهو يفيد ان التسمية لا تستحب مقارنتها للنقل على خلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين فى الوضوء وقياس ما ذكره فى التيمم أن يقال بمثله فى الغسل فيسن التسمية له ثم السواك قبل استعمال الماء وعلى قياس الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين ينبغى أن يقارن هنا أول النقل فيكون السواك قبل النقل والتسمية (قوله قلت الاصح) هو هنا بمعنى الراجح بقرينة جمعه بينه وبين المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافى فان الاصح من الاوجه للاصحاب والمنصوص للامام وفى الوصف بهما معا تناف (قوله ثم يمسح الخ) البطلان على هذا الوجه واضح لكنه لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب وقدمر ان خصوص الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقة وجهه ثم بباقيها يديه (قوله واستدلالهم) أى ومفهوم استدلالهم وانما قلنا ومفهوم استدلالهم ولم نقل واستدلالهم لان خبر عمار انما كان يكفيك الخ وهى من المفهوم (قوله ضرب يدا ثم يدا) أى فانه يحسب ضربتين وعليه فلو مسح بالاولى وجهه واحدى يديه وبالثانية الاخرى اجزأ

في شيء من أفعال الوضوء والا انقطعت ولا تبطل بحيث لو أسلم بني كما صرحوا به فراده بالبطلان ما يعم القطع (قوله بغير اختياره) وعبارة التحفة بغير عذر (قوله مع المتن أو نوى بوضوئه ما يندب الخ) ظاهره انه عام في جميع النيات فيشمل نحو قال نويت الوضوء لقراءة القرآن مثلا والشهاب ابن حجر خص المتن بنية الاستباحة كما هو قضية صنيع غيره كالروضة ثم قال نعم ان نوى الوضوء للقراءة لم يبطل الا ان قصد التعليق به أولا بخلاف ما لو لم يقصد الا بعد ذكره الوضوء مثلا لا صحة النية حينئذ

(قوله ذلك الجزء) هو واضح بالنسبة لقوله أو أحدهما اما قوله سوى جزء منهما فمشكل لانه اذا ترك من وجهه جزءا وان قل لا يصح مسح يديه لعدم الترتيب ويمكن الجواب بانه صورته ان يمسح وجهه ببعض أجزاء الخرقة ثم يضرب بيده الارض مثلا فيمسح ببعضها باقي الوجه ثم يمسح بباقي الخرقة يديه الا جزءا ثم يمسح بما بقي فيما ضرب به الجزء الباقي من اليد الا ان هذه في الحقيقة ثلاث ضربات لا ثنتان فالاولى الاقتصار على ان يمسح بها الوجه جميعه واليدين الا جزءا على ما تقرر من انه لو مسح وجهه ويديه بضربة واحدة لم يكف فالواجب اعادة مسح آخر جزء من يديه والا كتفاء بالضربة الواحدة في مسح ما عدا الجزء الاخير (قوله الحديث السابق) وهو قوله روى أبو داود الخ فيحمل الحديث على ان المراد فيه تعدد الضرب فقط ولا يشترط ان تكون واحدة للوجه وأخرى لليدين حتى تنتفي المخالفة (قوله بدونه) أي الضرب (قوله ويأتي به الخ) قال حج وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شيء فيها ومن ثم نقل عن الاكثرين انها لا تندب لكنه مشى في الروضة على ندبها (قوله فاذا بلغ الكوع) أي في العود (قوله ثم مسح الخ) أي ندبا أخذا من قوله وانما لم يجب الخ (قوله وانما لم يجب) أي مسح احدى الراحتين (قوله ان لا يفعله) ظاهره وان حصل منه تشويه وهو ظاهر لانه أثر عبادة (قوله من الصلاة) أي التي فعلها فرضها ونفلها فيستحب ادامته حتى يفرغ من الرواتب البعدية ومن الوتر اذا فعله أول الليل (قوله فيه القولان) الجديد القائل بالسنية والقديم القائل بالوجوب (قوله من كونه) أي الغسل (قوله عدم صحة التيمم) أي بالتراب الحاصل بين الاصابع لانه وصل اليها قبل مسح الوجه وذلك لما أشار اليه من انه حين وصل اليها لم يزل المانع وانما أزاله بعد مسح الوجه فالمتقدم على مسح الوجه هو النقل لا المسح وترتيب النقل ليس بشرط (قوله لا يكلف نفضه) أي عند ارادة التيمم

ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه ولا يشكل على ما تقرر جواز التمعك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب اذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه (ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كالوضوء ويأتي به على كيفيته المشهورة وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى وانما لم يجب لان فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه قاله في المجموع ومراده كما بحثه الشيخ بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي (وتخفيف الغبار) بنفخه ونفض اليد اذا كان كثيرا بحيث لا يبقى الا قدر الحاجة لانه عليه الصلاة والسلام نفض يديه ونفخ فيهما وأما مسح التراب عن أعضاء التيمم فالاحب كما في الام أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة (وموالاة التيمم كالوضوء) لان كلا منهما طهارة عن حدث ويأتي فيه القولان المتقدمان ويقدر الممسوح مغسولا كما مر ويستحب الموالاة بين التيمم والصلاة وتجب في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه وتجب أيضا في وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة (قلت وكذا الغسل) أي تستحب موالاته كالوضوء لما ذكر من كونه طهارة (ويندب تفريق أصابعه أولا) أي أول كل ضربة لانه أبلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليهما وليستغني في الثانية بالواصل عن المسح بما على الكف ولا يلزم على التفريق في الاولى عدم صحة التيمم لانه لو اقتصر على التفريق فيها أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر ولحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه والغبار الحاصل من الاولى لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه كما ذكره الرافعي وقول البغوي

فلا يبطلها ما وقع بعده انتهى (قوله فان بقيت الى غسله فهو أفضل ليثاب الخ) قضيته أنها اذا عزبت قبل غسل الوجه لا يثاب عليها وظاهر أنه ليس مرادا (قوله الانغسال) أى مع النية ذكرا كما علم مما مر (قوله ولو خلق له وجهان الخ) فيه تفصيل فى حاشية الزيادى يتعين الرجوع اليه (قوله وجب غسل الاول فقط) ظاهره وان كان هو الزائد والمسئلة تحتمل توليدات كثيرة كما اذا كان أحدهما من جهة يمينه والآخر بعكسه أو خلفه أو امامه أو نحو ذلك ولا طائل تحته (قوله لبيان) أى مراده به البيان لا انه لم يحصل اذ الفرض انه لمجرد الايضاح واعلم ان المصنف انما زاد غالبا كغيره لانه أراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر

(قوله محمول على تراب الخ) قد يشكل عليه ما تقدم ان الخليط يضر وان قل لمنعه من وصول التراب الى العضو الممسوح فقياسه هنا وجوب النفض مطلقا للوهم الآن ٢٢٢ يقال مراده بالتراب المانع ما يلصق بالعضو فيحول بين التراب الممسوح به وبين العضو ومراده بما لا يمنع تراب خشن لا يلصق بالعضو فلا يحول بين تراب التيمم والعضو وهذه التفرقة كالتفرقة فى الرمل بين ما يلصق وما لا يلصق ومع ذلك ففيه شئ لان الفرض ان تراب السفر على العضو وهو يقتضى منع وصول تراب التيمم مطلقا (قوله على ما مر عنه) أى فى قوله قبيل قول المصنف ويندب التسمية فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه الخ (قوله بتحريكه) خلافا لحج (قوله وعلى بدنه نجاسة) خرج به ما لو أزالها ولو حكما كما فى الاستنجاء بالحجر كما صرحوا به فى المستحاضة وعبارة الشارح ثم بعد قول المصنف فتغسل المستحاضة فرجها أى ان أرادته والا استعملت الاحجار بناء على جوازها فى النادر وهو الاصح ثم قال وبعد ذلك أى الغسل أو استعمال الاحجار يتوضأ أو يتيمم (قوله لم يصح) أى سواء قدر على ازالة النجاسة المقصود أولا وعليه فلو عجز عن ازالتها صلى على حاله كفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيد وقيد حج البطلان بما اذا كان معه من الماء ما يكفى لازالة الخبث القادر على ازالته انتهى ومفهومه انه لو عجز عن ازالة النجاسة صح تيممه (قوله فالاوجه الصحة) خلافا لحج (قوله أو توهمه) منه ما لو توهم زوال المانع الحسى كأن توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع الشرعى كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح قبيل الفصل فى قوله بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه ومنه كما قاله حج فى شرح العباب ما لو رأى رجلا لا بسا اذا احتمل ان تحت ثيابه ماء (قوله وان زال) أى توهمه

بكاف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب الى المحل وأما قول القفال انه اذا فرق فى الاولى لا يصح تيممه فهو جار على ما مر عنه من اشتراط القصد لعضو معين وهو وجه ضعيف ويستحب أن يخلل أصابع يديه بعد مسحهما بالتشبيك كالوضوء ويجب ان لم يفرقها فى الضربتين ليوصل التراب الى المحل الواجب مسحه أو فرق فى الاولى دون الثانية لان ما وصل اليه قبل مسح وجهه لا يعتد به فى حصول المسح فاحتاج الى التخليل ليحصل ترتيب المسحين (ويجب نزع خاتمه فى الثانية والله أعلم) ليبلغ التراب محله بخلاف الوضوء لان التراب كثيف لا يسرى الى ما تحت الخاتم بخلاف الماء وأفهم كلامه عدم وجوبه فى الاولى وهو كذلك لكنه يستحب ليكون مسح الوجه باليد اتباعا للسنة وايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند الضرب كما نبه عليه السبكى وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته لانه لا يتأتى غالبا الا بالنزع حتى لو حصل الغرض بتحريكه أو لم يحتج الى واحد منهما لسعته كفى كما انه لو كان ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الماء الى ما تحته فى الطهر به الا بتحريكه أو نزعه وجب لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وان اتسع اذ بانتقاله للخاتم ثم عوده للعضو يصير مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة الى هذا دون ذلك لانا نمنع انتفاء الحاجة هنا لصيرورته تابعا عن مباشرة اليد وأيضا فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به فى حكم عدم وصوله فبرفعه ثم عوده يفرض كأنه أول ما وصله الآن فافهم والخاتم بفتح التاء وكسرها ويسن عدم تكرار المسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار وان يستقبل به القبلة وشرط صحته عدم نجاسة على المتيمم فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت كما مر ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه كما صححه فى التحقيق ثم وهو المنصوص المفتى به ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل أو تيمم قبل ستر عورته وهو متمكن من سترها صح لان منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة كشف العورة أو تيمم قبل الاجتهاد فى القبلة فالاوجه الصحة لقلة المنافاة لها بخلاف النجاسة ولهذا لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات صحت من غير اعادة ثم شرع فى الكلام على احكامه وهى ثلاثة أحدها ما يبطله غير الحدث المبطل له فقال (ومن تيمم لفقد ماء فوجده) أو توهمه بطل تيممه كما يأتى وان زال سريعا لوجوب طلبه ولانه لم يشرع فى

بالفعل والامام بنى اعتراضه على أن المراد به مامن شأنه الثبات عليه فلم يتواردا على محل واحد (قوله اماموضع الغمم) لاموقع لاماهنا (قوله وهو) أى موضع التحذيف (قوله ويسن غسل موضع الصلع الخ) وسيأتى سن اطالة الغرة وحينئذ فاذا غسل المذكورات حصل له سنتان سنة الاطالة وسنة الخروج من الخلاف (قوله ومن الانف بالجدع) أى ماباشرته السكين كما

(قوله بخلاف توهم السترة) أى فلا تبطل به صلاته مطلقا وعلى هذا فكان الاولى تأخير هذه الجملة للكلام على بطلان الصلاة كما فعل حج ثم قال ومع ذلك فلا فرق بين توهم السترة وتوهم الماء بل هما على حد سواء فى ان الصلاة لا تبطل بواحدة منهما وبالجملة فالفرق انما هو من جهة ان السترة اذا توهمها لا يجب طلبها بخلاف الماء فيمتنع عليه الاحرام بالصلاة اذا توهم الماء ولا يمتنع عليه الاحرام بها اذا توهم السترة فالحاصل انه اذا توهم الماء قبل الاحرام امتنع عليه الاحرام بها بخلاف مالو توهم السترة والفرق وجوب طلب الماء وعدم وجوب طلب السترة ومثل ذلك توهم البرء أيضا فلا يبطل به التيمم وانما يبطل بالعلم به كما يأتى قوله واحترز بقوله لفقد ماء الخ (قوله للضنة) أى لبخل (قوله سراب) ٢٢٣ وهو ما يرى وسط النهار يشبه الماء وليس بماء

المقصود بخلاف توهم السترة لعدم وجوب طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للضنة بها ويحصل التوهم برؤية سراب أو غمامة مطبقة بقربه أو ركب طلع أو نحوها فلو سمع قائلا يقول عندى ماء لغائب أو ماء نجس أو مستعمل أو ماء ورد بطل تيممه كما صرح به الزركشى وابن قاضى شهبة أو عندى لفلان ماء وهو يعلم غيبته فلا فان كان يعلم حضوره أو لم يعلم من حاله شيأ بطل لوجوب السؤال عنه ومحل بطلانه بالتوهم ان بقى من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه قال فى الخادم ولو قال لفلان عندى من ثمن ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه قال ولو سمع قائلا يقول عندى للعطش ماء لم يبطل تيممه بخلاف عندى ماء للعطش أو يحتمل البطلان فى الاولى لاحتمال ان بعده لعطش غير محترم ونظيره عندى ماء لوضوئى أو لوضوئى ماء فيبطل فى الاولى دون الثانية وانما عبر بالوجدان هنا لعطفه عليه قوله أو فى صلاة وهى انما تبطل بالوجدان لا بالتوهم (ان لم يكن فى صلاة بطل) تيممه وشمل ذلك مالو وجده فى اثناء تكبيرة الاحرام كما جزم به الرافعى فى كلامه على نية التحرم والاصل فى ذلك خبر أبى داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وخرج ما اذا كان فى صلاة فلا تبطل بتوهم ولا شك ولا ظن واحترز بقوله لفقد ماء عما اذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه الا بالقدرة على استعماله ولا أثر لوجوده قبلها وانما يبطله وجود الماء أو توهمه (ان لم يقترن) وجوده (بمانع كعطش) وسبع وتعذر استقاء اذ وجوده حينئذ كالعدم ﴿فرع﴾ ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية انه لو مر نائم ممكن بماء ثم تنبه وعلمه بعد بعده عنه هل يبطل تيممه ولم يبين حكم ذلك عندنا والاقرب أخذا من كلامهم فيما لو أدرج ماء فى رحله ولم يقصر فى طلبه أو كان بقربه بئر خفية فتيمم غير عالم بها وانتقل عنها أو رأى واطئ متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه (أو) وجده (فى صلاة) فرضا

كما فى القاموس وعبارة شيخ الاسلام على البهجة فى شرح قول المصنف نحو طلوع الركب أو آل الخ مانصه والآل السراب أو ما يوجد أول النهار قاله صاحب القاموس وقال الجوهرى هو ما يرى أول النهار وآخره كانه يرفع الشخوص وليس هو السراب وكل صحيح هنا (قوله يعلم غيبته) أى وعدم رضاه بأخذه حج ومفهومه البطلان بالشك فى الصورتين (قوله أو لم يعلم من حاله شيأ) ومثله فى البطلان مالو قال عندى لحاضر ماء فيبطل تيممه لوجوب السؤال عنه (قوله لامكنه التطهر) فلو ضاق

الوقت عن ذلك لم يبطل تيممه (قوله والصلاة فيه) أى بتمامها حج وهو مقتضى تعبير الشارح بالصلاة (قوله عن صاحب الماء) أى الذى اشتراه واضع اليد على الماء منه بثمن الخمر (قوله لم يبطل تيممه) معتمد (قوله ويحتمل البطلان) ضعيف (قوله فى الاولى) هى قوله عندى للعطش ماء (قوله وشمل ذلك) أى عدم كونه فى صلاة (قوله تكبيرة الاحرام) أى ولو مع الراء من أكبر كما أفهمه قول حج فى بيان عدم البطلان بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام (قوله قبلها) أى القدرة (قوله فرع ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية الخ) فى نسخة بدل ماذكر وذكر بعض الشراح عن الحنفية انه لو مر نائم ممكن بماء ثم تنبه وعلمه بعد بعده الخ (قوله ولم يبين) أى البعض (قوله عدم بطلان تيممه) قال سم على منهج نقلا عن مر بعد ماذكر لعدم علمه وشعوره كما لو كان هناك بئر خفية فانه لا يبطل تيممه ولا قضاء عليه وقد يفرق بتقصير النائم بخلاف البئر الخفية اه قلت وقد يدفع الفرق بعدم بطلان تيمم الممكنة حيث لم تر الماء فانها أقرب للعلم به من النائم ﴿تنبيه﴾ لو رعف فى الصلاة ووجد ما يكفى الدم فقط بطل تيممه قال شيخنا كذا ذكره فى العباب قال الوالد رحمه الله ولا وجه لبطلان تيممه ويمكن الجواب عنه بان يحمل

يؤخذ من قوله وقد تعذر للعذر ليخرج مالم تباشره مما كان مستترا بالمارن وصرح بذلك الزيادي (قوله لو اتخذله أنفا) أى والتصم كما يؤخذ من قوله وقد تعذر للعذر (قوله أى الشعر النابت عليه) لا ينافى الجواب الآتى (قوله فنص على شعره الخ) هذا جواب عن الاشكال الاول وهو ان ذكر شعرا تكرار وسكت عن الجواب عن كون بشرا غير صالح لتفسير ما قبله ثم ان ما أجاب به يحمل الكلام عليه الى قولنا ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وعنفقة من حيث البشرة وكل خد من

ذلك على ما اذا كان كافيا الدم فقط فى نفس الامر وتردد هو فى كونه فاضلا عنه أولا فيبطل تيممه لذلك اه حواشى شرح الروض (قوله بطلت صلاته وتيممه) عبارة حج بطلت الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه اذ البحث فى مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه اه أى بانه كان الاولى ان يقول بطل أى التيمم (قوله اذ لا فائدة الخ) هذا التعليل لا يأتى فى النافلة فتأمل وعليه فكان الاولى ان يقول مع طلب الاعادة الا ان يقال هذا تعليل لبطلان الفرض الواقع فى كلام المصنف وبطلان النفل انما هو بطريق التبعية للفرض وليس معللا فى كلامهم بما ذكر (قوله على حرمتها) أى احترامها لانه يحرم قطعها (قوله فلا تبطل صلاته) استشكل ذلك الاسنوى بما لو أبصر الاعمى فى الصلاة بعد التقليد فى القبلة اه عميرة قال فى شرح الروض ويجاب بانه هنا قد فرغ من البدل 224 وهو التيمم بخلافه ثم فانه ما دام فى الصلاة فهو مقلد انتهى أى وبالابصار زال

أو نفلا كصلاة جنازة أو عيد (لا يسقط) أى لا يسقط قضاؤها (به) أى بالتيمم بان كانت بمكان يندر فيه فقد الماء (بطلت) صلاته وتيممه (على المشهور) اذ لا فائدة فى استمراره مع لزوم الاعادة والثانى لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها (وان أسقطها) أى أسقط التيمم قضاءها (فلا) تبطل صلاته لتلبسه بالمقصود من غير مانع من استمراره كوجود المكفر الرقبة فى الصوم ولان احباطها أشد من يسير غبن شرائه ويخالف الستر فانه يجب قطعا اذ لم يأت ببدل ولان وجود الماء ليس بحدث غير انه مانع من ابتداء التيمم وليس كالمصلى بالخف فيتخرق فيها لانه لا يجوز بحال افتتاحها مع تخرقه لا سيما مع نسبته الى تقصير بعدم تعهده ولا كالمعتدة بالاشهر لو حاضت فيها القدرتها على الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فيهما (وقيل يبطل النفل) الذى يسقط بالتيمم لقصور حرمته عن حرمة الفرض اذ الفرض يلزم بالشروع فيه بخلاف النفل ولو وجد الماء فى صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر قاصر فنوى الاقامة أو كانت مقصورة فنوى اتمامها بطلت تغليبا لحكم الاقامة فى الاولى ولحدوث مالم يستبحه فيها فى الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى فلو تأخرت الرؤية للماء عن نية الاقامة أو الاتمام لم تبطل صلاته ولو قارنت الرؤية لاقامة أو الاتمام كانت كتقدمها فتضر كما تقتضيه عبارة ابن المقرى وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان الماء فى التفصيل المار (والاصح ان قطعها) أى الفريضة التى تسقط بالتيمم ويجوز حمل كلامه على الصلاة التى تسقط بالتيمم ولو نفلا وانما حملنا عبارته على الفرض لان من

ما يجوز معه التقليد قال فى حاشية الروض ويجاب أيضا بان صلاة الاعمى مستندة الى غيره فاذا أبصر وجب عليه الاجتهاد ولا يمكن بناء اجتهاده على اجتهاد غيره (قوله ولان) عطف على قوله لتلبسه بالمقصود (قوله احباطها) أى ابطالها (قوله من يسير غبن شرائه) وهم لم يكلفوه ذلك لما فيه من المشقة عليه (قوله ويخالف) أى التيمم (قوله فانه يجب) أى الستر ثم ان أمكنه حالا وفعله استمرت صلاته على الصحة والا بطلت (قوله ليس بحدث) أى وانما بطلت حيث لم تسقط بالتيمم لما مر من انه لا فائدة فى استمراره مع لزوم الاعادة (قوله بجملة قبل الفراغ الخ) انظر مفهومه بالنسبة للتيمم مع ان وجدان الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم وقبل الشروع فى الصلاة يبطل التيمم فلا بد من رعاية شئ آخر سم على بهجة وقوله فلا بد الخ كان يقال بخلاف مالو رأته بعد الاشهر فان البدل وأثره الذى هو كالفراغ من الصلاة هنا انقضى بخلاف رؤية الماء بعد التيمم فان ما طلب التيمم له وهو الصلاة باق وكتب عليه سم على بهجة أيضا وهو منتقض بالقدرة على الرقبة فى اثناء الصوم اه قلت هو منتقض به كما قال لكنه قد يفرق بينهما بما تقدم للشارح يعنى شيخ الاسلام فى شرح البهجة الكبير من انه لو وجبت الرقبة لكان جمعا بين البدل والمبدل ولا يرد مثله فى الحائض لانه بطرو الحيض تبين انها من ذوات الاقراء فما مضى محسوب من العدة (قوله النفل) أى الموقت وغيره (قوله فنوى) وسيأتى له ان مقارنة نية الاقامة أو الاتمام للرؤية كتأخرها فتبطل به الصلاة (قوله فى الاولى) هى قوله قاصر (قوله فتضر) خلافا لحج فى المقارنة (قوله وشفاء المريض الخ) أى حيث علم بخلاف مالو توهمه أو شك فيه أو ظنه فلا تبطل به كما فى الماء ومن شفاء المريض انقطاع دم المستحاضة (قوله كوجدان الماء الخ) أى فان كانت الصلاة تسقط بالتيمم لم تبطل والا بطلت

حيث الشعر ولا يخفى ما فيه ثم رأيت الشهاب بن حجر نبه على ذلك (قوله وهو ومنابتها) عبارة التحفة ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة وداخلها وهو ما استتر من شعرها (قوله والاصح ان الشعر أصل لا بدل) سيأتي له في مسح الرأس انه قال والاصح ان كلا من البشرة والشعر هنا أصل ورتب عليه انه يكفي مسح أحدهما ثم فرق بينه وبين ما هنا وقضية ما رتبه هناك على الاصالة انه لا يكفي هنا الا غسل الشعر وهو ظاهر في اللحية الكثيفة ولعله مراده وان كان يعكر عليه ما بعده وليتنظر ما الاصل فيما

(قوله والثاني الخ) الاولى تأخيره بعد قول المصنف أفضل ثم رأيته في نسخة كذلك (قوله ليتوضأ أو يصلي بدلها أفضل) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب ان لم يخش تغيرها فان خيف عليه تغيرها فالاتمام أفضل بل قد يقال بوجوبه ويحتمل أن يقال ان الاتمام أفضل وان لم يخش تغيرا أصلا مسارعة الى دفنه (قوله في أثناء الصوم) أى فان اعتاقها وقطع الصوم أفضل وكالصوم الاطعام فاذا قدر على غيره بعد الشروع فيه لا يجب العود له وينبغي أنه أفضل كما لو قدر على الاعتاق بعد الشروع في الصوم وعبارة الشارح في آخر كتاب الكفارة بعد قول المصنف أو فقير انصها ولا أثر لقدرته على صوم أو عتق بعد الاطعام ولو لمد كما لو شرع في صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق انتهى وقضيته انه لو قدر على بعض الامداد فأخرجه ثم قدر على الصوم أو العتق لا يجب العود له وان عجز عن بقية الامداد بل يستقر الطعام في ذمته الى القدرة ومراد الشارح بالاثناء هنا ما بعد الشروع ولو في أول يوم وهل يقع الصوم فرضا أو نفلا فيه نظر والاقرب الثاني وان كان نوى به الفرض لئلا يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل وهم لا يجوزون ذلك وبقي ما لو انقطع تتابع المكفر هل يتعين عليه العتق حيث وجد الرقبة أم يستأنف فيه نظر والاقرب الاول (قوله قال) أى المصنف (قوله أو قلبها) عطف على قول ٢٢٥ المصنف قطعها (قوله اما هذا) راجع

جملة مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتي في النفل والثاني اتمامها أفضل (ليتوضأ) و يصلي بدلها (أفضل) من اتمامها كوجود المكفر لرقبة في أثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها قال في التنقيح أو قلبها نفلا وقد يقال لا افضل قلبها نفلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها قال الاذرعي وكأنه أراد ان أصح الاوجه اما هذا أو هذا الا ان ذلك مقالة واحدة ولم أر من رجح قلبها نفلا وعلم أيضا ان اطلاق القول بان قطعها أفضل يفهم انه لا فرق بين أن يكون في جماعة أو منفردا ويظهر أن يقال ان ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لانفرد فالمضي فيها مع الجماعة أفضل وان ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ له صلاها في جماعة أو ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفردا فقطعها أفضل ومحل جواز قطع الفريضة ما لم يضق وقتها فان ضاق حرم لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه كما جزم به في التحقيق ونقله في المجموع عن الامام وقال انه متعين ولا أعلم أحدا يخالفه وان جعله في الروضة وجها ضعيفا

لقوله قطعها وقوله أو هذا راجع لقوله أو قلبها (قوله لا أن ذلك) أى الاحد الدائر (قوله مقالة واحدة) قد يخالفه ما في الدميري فانه بعد أن ذكر الاصح ومقابله قال والثالث الافضل أن يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين انتهى وهو صريح في ان الاول الافضل قطعها لا قلبها نفلا مطلقا

وقد يجاب بان كون الثالث يقول الافضل قلبها نفلا لا ينافي ما ذكره لانه لم ير من رجح قلبها نفلا بل قوله لم أر من رجح مشعر بانه رأى من قال به هذا وقوله وكأنه أراد ان أصح الاوجه الخ يقتضي ان كونه أراد اما هذا أو هذا لا يكون مقالة واحدة وفيه تأمل فان مفاده التخيير بين هذين الامرين والتخيير بينهما مقالة واحدة وانما ينتفي كونه مقالة واحدة اذا كان بعضهم يقول ان قلبها نفلا أفضل وبعضهم يقول ان قطعها أفضل وهو لم ينقله ويمكن أن يقال أن في المسئلة أوجها منها ان قلبها نفلا أفضل ومنها ان قطعها أفضل ومنها غير ذلك وهو ضعيف ويبقى الاولان وأحدهما لا بعينه هو الاصح والحاصل انه يحمل عبارة النووي على انه يقول ما عدا الوجهين الاولين ضعيف وأما الاولان فأحدهما هو الاصح لكن لم يتحرر للشارح خصوص الاصح منهما (قوله أفضل) خلافا لحج (قوله في جماعة) ظاهره ولو كانت الثانية مفضولة وينبغي تخصيصه بما اذا استويا أو كانت الثانية أفضل من الاولى (قوله فان ضاق) أى عما يسعها كاملة حج لكن قال قم عن الشارح انه مال الى ان المراد ضيق الوقت عن وقوعها أداء حتى لو كان اذا قطعها وتوضأ ادرك ركعة في الوقت قطعها واستدل على ذلك بعبارة الناشري في ذلك وما نقله سم عنه يفهم من قوله لئلا الخ (قوله ضعيفا) قب في شرح الارشاد لشيخنا بتأمله يعلم انه لم يضعفه الا من حيث ان مقتضاه جواز قطع الفرض مطلقا من غير فرق بين المتيمم وغيره قبل ضيق الوقت ثم رأيته في الاسعاد أشار لذلك اه

يجب غسل ظاهره وباطنه من الشعور وقياس ما يأتي ان الاصل فيها المجموع فليحرر (قوله لحصول المواجهة بها) أي باصلها (قوله اذ لم يقل أحد) تعليل لغير مذكور لكنه معلوم وهو وجوب غسل ما بين الكوعين والمرفقين (قوله بناء على ما يأتي) أي من أن اليد تصدق على العضو الى الكتف فهو مقابل قوله فيما مر ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط وهو أولى مما في حاشية

(قوله ولو يمم ميت) قال سم على حج ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال مر ينبغي أن لا تتوقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضي خلافه اهـ (أقول) والاقرب ما تقدم عن حج وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج في الجنائز حيث قال متى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله ما لم يتغير (قوله كتيمم الحي) أي فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فيه الامران ولا اعادة والا وجب غسله والصلاة عليه (قوله وقول ابن خيران) هذا قد يشعر بانه تعقب لما قبله ولم يظهر فيه ذلك فالظاهر انه كلام مستأنف قصد به بيان حكم تيمم الحي (قوله حيث) ظرف لقوله مردود (قوله بان وقتها) صلة مردود (قوله قبله) أي الدفن (قوله جواز صلاته) أي المتيمم (قوله عليه) أي الميت (قوله مطلقا) أي في محل يغلب فيه فقد الماء أم لا لكن اذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجب على ٢٢٦ من تسقط بفعله وصحت لمن لا تسقط بفعله كذا فاته (قوله تسقط به) أي التيمم

(قوله ويسلم الثانية) قال حج بعد ما ذكر لا سجود سهو تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وان بان بالعود لو جاز أنه لم يخرج به اهـ ومثله في حاشية شيخنا الزيادي وفي ابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح أيضا حيث اقتصر على التسليمة الثانية وبه يعلم ما في كلام شيخنا العلامة الشوبري من التوقف في كلام حج رحمه الله وبقي ما لو تذكر سهوا وركن بعد سلامه هل يأتي به أم لا فيه نظر والاقرب انه ان قصر الفصل أتى به والا فلا لانه كأنه لم يخرج منها (قوله لبقاء طهرها) قال حج لانه لا يبطل الا برؤيتها دون رؤيته اهـ وكتب عليه سم قوله لانه الخ ظاهر كلامهم انه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجهه ان طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ما هنا انه لو اقتدى بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو أعني المأموم الماء قبل احرامه به دون الامام صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما اهـ أقول وفيه انه قد يقال ان الظاهر من كلامه انه رأى بعد احرام الامام وقبل احرامه هو فان كان كذلك فلا وجه للتردد لان الامام لو رأى الماء لم تبطل صلاته ويصح الاقتداء به مع العلم بانه رأى الماء فاي فائدة في اخبار المأموم له بانه رأى الماء نعم ان كان الضمير في احرامه راجعا للامام على معنى انه قبل احرام الامام رأى المأموم الماء اتجه السؤال (قوله قد تيمم) أي بان كان جنبا (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) قال سم على البهجة قد يؤخذ منه عدم البطلان اذا رآه في أثناء جملة يرتبط بعضها ببعض مبتدأ أو خبرا اهـ أقول قد يمنع هذا الاخذ بان المراد بالارتباط أن لا يعتد بما فعله قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه وذلك انما يكون في الصلاة دون غيرها (قوله الذي لم ينو قدرا) هذا التقييد لا يناسب قول المصنف الآتي الا من نوى عددا فكان الاولى للشارح تبقية المتن على اطلاقه (قوله لا يجاوز) أي لا يجوز له ذلك لما علل به الشارح

ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء كان حكم تيممه كتيمم الحي وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات وقول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت مردود قيل حيث لم يكن ثم غيره وان أمكن توجيهه بان صلاته لا تغني عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بان وقتها الواجب فعلها فيه اصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده اذا رأى الماء لاسقاط الفرض على ان عبارته أولت بأنها في حاضر أي أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابي حنيفة اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة به اليه انتهى هذا والاوجه جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل الفرض به ويبطل التيمم بسلامه من صلاة تسقط به برؤيته فيها وان علم تلفه قبل سلامه لضعفه برؤية الماء وكان مقتضى الحال بطلانها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة في الثواب وليست منها عند عروض المنافي ولو رأت حائض متيممة لفقد الماء ماء وهو يجامعها نزع وجوبا لبطلان طهرها حيث علم برؤيتها الا ان رآه هو فلا يجب نزعه لبقاء طهرها خلافا لصاحب الانوار ولو رأى ماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية لا فرق في ذلك بين ان ينوي قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضها ببعض كما قاله الروياني (و) الاصح (ان المتنفل) الواجد للماء في صلاته الذي لم ينو قدرا (لا يجاوز ركعتين) لانه الاحب والمعهود في النفل فالزيادة عليهما

كافتتاح

الشيخ (قوله اليها) أى الى الغاية على حذف مضاف أى الى مدخولها وكذا يقال فى وراثها (قوله وضابطه) أى افادتها مدا الحكم تارة واسقاط ماوراءها أخرى (قوله أفادت الثانى) أى كونها غاية للاسقاط وقوله والا أفادت الاول أى كونها غاية لمدا الحكم (قوله منه) أى من الاول (قوله من يدزائدة) من فيه تبعيضية (قوله بحيث لومد الخ) بيان لما يخرج لما لايخرج فهو بيان للمنفى لا للنفى (قوله أواسترسال) معطوف على مد وحاصله انه يشترط أن لايخرج عن حده بنفسه ولا بفعل (قوله اذلم يقل أحد بخصوص الناصية) أى ولا بوجوب الاتمام على العمامة وانما لم يذكره لانه ليس من محل النزاع بيننا و بين المخالف اذهو

(قوله فى ثالثة) أى بان وصل الى حد تجزيه فيه القراءة وذلك بان كان للقيام أقرب ان كان يصلى من قيام و بأن يستوى جالسا وان لم يشرع فى القراءة ان كان يصلى من جلوس ونقل عن العباب مايوافقه (قوله الامن نوى الخ) قح (أقول) استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوى على مايشمل الركعة فتأمله اه وقد يقال هو استثناء منقطع وكانه قال ومن نوى عددا يتمه (قوله فيتمه) أى جوازا والافضل قطعه ليصليه بالوضوء كما يفيده قوله كالفرض ولما مر من بطلانه على وجه (قوله تفريقه) أى الطواف فيتوضأ و يأتى ٢٢٧ ببقية طوافه لان الموالاة فيه سنة

كافتتاح صلاة بعد وجود الماء لافتقارها الى قصد جديد نعم لو وجده فى ثالثة أتمها لانها لاتتبعض كما قاله القاضى أبو الطيب والر ويانى والثالثة مثال فما فوقها له حكمها (الامن نوى عددا) أى شيأ ولو ركعة كما هو اصطلاح الفقهاء فلا اعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد (فيتمه) كالفرض لانعقاد نيته على مانواه ولا يزيد عليه اذ الزيادة كافتتاح صلاة أخرى بعد وجود الماء لافتقارها الى قصد جديد ولو رأى الماء فى أثناء طوافه توضأ بناء على جواز تفريقه وهو الاصح كما قاله الفورانى ومقابل الاصح فى الاول انه يجاوز ركعتين بما شاء وفى الثانى انه لا يجاوز ركعتين ثم شرع فى الحكم الثانى وهو مايستبيحه بالتيمم فقال (ولا يصلى بتيمم غير فرض) سواء أكان تيممه عن حدث أصغر أم أكبر وسواء أكان لمرض أم لفقد ماء وسواء أكان بالغا أم صبيا نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه فى التحقيق عملا بالاحتياط فى حقه فى الموضعين وسواء أكان الفرض أداء أم قضاء لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقى التيمم على مقتضاه ولما روى البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولما رواه الدارقطنى عن ابن عباس انه قال من السنة أن لا يصلى بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما والسنة فى كلام الصحابى تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت يدل عليه ولانه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها لا يقال لو عبر بقوله ولا يؤدى بتيمم غير فرض كان أولى ليشمل الطوافين والطواف والصلاة لانا نقول لو عبر بذلك لورد عليه تمكين المرأة حليلها مرارا متعددة بتيمم واحد فانه جائز مع ان كل مرة فرض عليها وعبارته حينئذ تقتضى عدم ذلك وليس

(قوله سواء أكان بالغا أم صبيا) أى ووجه ذلك فيه انهم ألحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوزوها من قعود ولا على الدابة فى السفر لغير القبلة ويؤخذ من ذلك ان الصبى والمجنون لو فاتتهما صلوات وأراد الصبى قضاء مافاته بعد بلوغه والمجنون قضاءه بعد افاقته عملا بالسنية فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة (قوله ثم بلغ) خرج به مالو بلغ فى أثنائها فيتمها بذلك التيمم اه حج بالمعنى وفى فتاوى مر مايوافقه (قوله لان صلاته نفل) زاد سم على منهج بعد ماذكر وانما صحت نية فروض مع انه لا يستبيحها الا انه نوى فرضا وزاد فلغت الزيادة وفارق مالو نوى استباحة الظهر خمس ركعات لانه لا يتصور معه استباحة كله ولا بعضه شرح الارشاد لشيخنا اه وقضية قوله وانما صحت نية فروض الخ انه لافرق فيما لو نوى فروضا بين امكان صلاة كل منها وقت النية لكون بعضها أداء و بعضها قضاء و بين مالو أمكن فعل بعضها وقت النية دون بعض كما لو نوى التيمم لمؤداة وأخرى لم يدخل وقتها وقد يفهمه قوله أيضا لانه لا يتصور معه استباحة كله ولا بعضه (قوله لكل صلاة) اطلاقه يشمل النفل وعبارة حج ولان الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقى التيمم على الاصل من وجوب الطهر لكل فرض اه وهو صريح فى النسخ ولا يفيده قول الشارح خرج الوضوء بالسنة بل قد يفيد خلافه وهو ان السنة بينت عدم وجوب الوضوء لكل فرض فتكون مخصصة للآية (قوله يدل عليه) وجه الدلالة ان عموم قوله أينما أدركتنى الصلاة الخ يشمل مالو كان متيمما قبل (قوله حينئذ) أى حين اذ عبر بيؤدى بدل يصلى وقد يقال مسئلة تمكين الحليل مستثناه فلا ترد نقضا

محل وفاق بيننا وبينه (قوله ولم يجب في الخف) أي مع كونه بدلا عن غسل الرجلين (قوله لان المواجهة انما تقع بالشعر
لا بالبشرة) أي فالشعر هناك هو الاصل وظاهر ان مراده به شعر اللحية والعارضين الكثيف كما قدمه وقدمنا ما فيه (قوله

(قوله الجمعة وخطبتها) أي ولا بين خطبتين في محلين كما لو خطب في موضع ولم يصل فيه ثم انتقل للآخر وأراد الخطبة لاهله
وفيه كلام لقم فليراجع (قوله على المحدث) أي من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف ما لا يحرم على المحدث حدثا أصغر من قراءة
ومكث مسجد فلا يحرم لبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم آخر ما لم تعرض له جنابة (قوله ويستمر تيممه) أي فيقرأ القرآن
ويمكث في المسجد بذا التيمم (قوله يجد الماء الخ) وعليه فاذا أراد صلاة النافلة وتوضأ لم يحتج للتيمم حيث كان تيممه عن
الجنابة لعلة بغير أعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم أحدث حدثا أصغر فتيمم بنية زوال مانع الاصغر
ويصلي بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث الاكبر (قوله ولا يبطل تيممه) أي فيتنفل به ما شاء ويصلي به الفرض
ان لم يكن صلاه بذلك التيمم قبل (قوله لتمام غسله) أي بان كان معه ماء لا يكفيه وتيمم له أي للحدث (قوله وجد كافيهما) أي
الحدث الاصغر والجنابة (قوله بطل تيممه) ٢٢٨ ولا فرق بين هذه والتي قبلها وان المراد التيمم الاول وهو الذي عن الجنابة
كما صرح به الخطيب الشربيني وعبارته ولو غسل نحو جنب جميع بدنه الا رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه الاول وهذا كله بناء على ان الضمير في قوله كافيهما للرجلين ولا يتعين ذلك بل يجوز أن الضمير فيه راجع للحدث الاصغر والجنابة كما قدمناه وبطلان التيمم حينئذ ظاهر لوجود الماء (قوله وان علم الخ) هذا ظاهر حيث كانا مستنجيين بالماء والا لم يجز له جماعها كما

بصحيح بخلاف ما عبر به فانه سالم من ذلك غايته انه لم يدخل في العبارة ما سوى الصلاة بل
حكمه مسكوت عنه وليس بضر ولا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد كما رجحاه وهو المعتمد
لان الخطبة وان كانت فرض كفاية قد التحقت بفرائض الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين
والصحيح لا يقطع النظر عن مقابله وانما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما
في حكم شيء واحد وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج الى تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله أن يخطب
به ولا يصلي الجمعة به وانه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله أن يصلي به الجمعة وان كانت دون ما فعله
به لما تقدم من انها ألحقت بفرض العين وشمل كلامه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء اذا
تجردت جنابته عن الحدث فانه لا يصلي به غير فرض كما مر في باب أسباب الحدث ولو تيمم عن
حدث اكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم
عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب
كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث أصغر وتيمم له ثم وجد ماء يكفي رجليه فقط
تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل
تيممه ويجوز للرجل جماع أهله وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير اعادة
(ويتنفل) مع الفريضة وبدونها بتيمم (ما شاء) لكثرة النوافل فتشتد المشقة باعادة التيمم
لها فخفف الشارع في حكمها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك استقبال
القبلة في السفر ولانها وان تعددت في حكم صلاة واحدة بدليل أنه لو أحرم بركعة فله أن
يجعلها مائة وبالعكس ولو نذر أن يتم كل صلاة يدخل فيها كان له أن يجمعها مع فرض

لما فيه من التضمخ بالنجاسة ولما يترتب عليه من بطلان تيممه اذا علم انه لم يجد ماء في وقت الصلاة هذا وقد لان
مر انه لا يكلف الاستنجاء من المذي لانه يضعف شهوته فيعفى عنه لكن بالنسبة للجماع لا لما أصاب بدنه منه أو ثوبه وعليه فلو
علم انه لا يجد ماء يغسل به ما أصابه منه بعد الجماع فينبغي حرمته اذا كان الجماع بعد دخول الوقت لا قبله فلا يحرم لعدم
مخاطبته بالصلاة الآن وهو لا يكلف تحصيل شروط الصلاة قبل دخول وقتها (قوله بدليل الخ) هذا التوجيه لا يأتي في غير
النفل المطلق كالرواتب (قوله أن يجمعها الخ) وعليه فلو أبطلها بعد الشروع فيها فهل اذا أعادها يجوز له أن يجمع بينها وبين
فرض آخر أولا فيه نظر والاقرب الاول لانه وان وجب اعادتها فهو طريق لاتمامها لكن في حج ما نصه نعم ان قطعها أي
النافلة التي نذر اتمامها بنية الاعراض ثم أراد اتمامها احتمل وجوب التيمم لانه بالاعراض عن البقية صيرها كالفرض
المستقل ومثله ما لو نذر سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لانهما لا يسميان الآن فرضا واحدا اه وقياس ما ذكره
فيما لو قطع بنية الاعراض ثم أراد الاتمام انه لو أبطلها ثم أراد اعادتها وجوب التيمم (فرع) تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل أو
أبطله فالوجه جواز اعادة ذلك الفرض لانه لم يؤد به الفرض خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوي قب

لجره بالجوار) فى المغنى ان حرف العطف يمنع من الجر بالجوار (قوله فالباء المقدرة للالصاق) تقدم قريبا ان الباء اذا دخلت فى حيز المتعدى تكون للتبعيض (قوله والحامل عليه) أى على هذا المذكور من التأويلات وهذه عبارة الشهاب ابن حجر فى شرح الارشاد وعبارته فى شرح الكتاب والحامل على ذلك الاجماع على تعين غسلهما حيث لا خف (قوله ولو غسل أربعة أعضاءه معا) ليس المراد كما هو ظاهر المعية الحقيقية حتى لو شرع وافى بقية أعضائه بعد غسل بعض الوجه كان

(قوله جاز أيضا الخ) ومثل ذلك ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء وصلى ثم انتقل الى محل يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الامران فله اعادتها بذلك التيمم الاول بناء على ان العبرة فى سقوط القضاء بمحل الصلاة وهو المعتمد لا بمحل التيمم (قوله والنذر كفرض الخ) قال فى شرح العباب كالوتر أى فانه كله فرض واحد وان اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لانه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اه وقال م ر انه أى الاحتمال ليس بعيدا فانظر سنة الظهر الاربع القبلية أو البعدية اه سم على حج أقول قوله فلم يلزمه الخ هو المعتمد ومحله فى غير التراويح ما لم ينذر انه يسلم من كل ركعتين فان نذر ذلك وجب لكل تيمم سواء الوتر والضحى وغيرهما لانه اخرجه بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة وأما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعا والواجب لا ينعقد نذره وعليه فيمكن الفرق بين التراويح حيث صح ان يصليها كلها بتيمم واحد على ما فى فتاوى حج وبين الوتر مثلا ٢٢٩ حيث وجب تعدد التيمم فيه بان الوتر مثلا لما نذر السلام فيه كان الجعل مقصودا ناشئا من التزامه فوجب العمل بمقتضاه لكونه من فعله والتراويح لما كان السلام فيها معتبرا اصالة مع صدق اسم الصلاة عليها بقيت على أصلها من عدم تعدد التيمم لما يصدق عليه اسم الصلاة الواحدة وقوله فانظر سنة الظهر أقول الظاهر فى سنة الظهر فى النذر أنه يكتفى فيها بتيمم واحد كالوتر صورته كأن يقول لله على أن أصلى سنة الظهر القبلية والبعدية ويكفى للثمانية تيمم واحد واحرام واحد على كلام الرملى خلافا لحج رحمهما الله وكسنة الظهر الضحى وان سلم فيهما من كل ركعتين وأما التراويح فقيل يجب ان يتيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام فيها منهما لكن نقل عن فتاوى حج انها كالوتر فيكتفى لها بتيمم واحد لان اسم التراويح يشملها كلها فهى صلاة واحدة وهو ظاهر قال حج فى الفتاوى ومما يستأنس به للاكتفاء بتيمم واحد للتراويح قولى فى شرح العباب والظاهر ان القراءة كصلاة الجنازة فان فرض تعينها أى القراءة لخوف نسيان فهل يستبيح منها بتيمم لها ما نواه وان تعدد المجالس أو ما دام المجلس متحدا أو ما لم يقطعها بنية الاعراض كل محتمل والذى ينقدح الثالث ولا يقال ان قراءة كل آية فرض فيحتاج الى تيمم آخر لما فيه من المشقة التى لا تطاق اه (قوله بالاولى) أى فى الجنازتين والواحدة (قوله لانها فرض فى الجملة) قضيته هذا ان الخلاف جار حتى فى الجنازة الواحدة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر مطلقا على الثانى ولا ان تعينت عليه على الثالث (قوله كفاه تيمم لهن) أى ويشترط فى النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التى نسيتها من الخمس فى يوم كذا مثلا فلو عين صلاة من اليوم الذى نسى الصلاة فيه كأن نوى استباحة صلاة الصبح مثلا لم يكن له أن يصلى غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال ان المعينة ليست عليه فلا يكون مستبيحا فى نيته لفرض

لان ابتداءها نفل كما ذكره الرويانى اذ هى فى الحقيقة نفل والفرض انما هو اتمامها كما فى ج النفل ولو صلى بتيمم مكتوبة منفردا أو فى جماعة ثم أعادها فى جماعة به جاز لانه جمع بين فرض ونافلة أو صلاها حيث تلزمه اعادتها كمربوط ثم أعادها به جاز أيضا لما تقدم بناء على ان فرضه المعادة وهو الاصح لا يقال الاولى أتى بها فرضا والفرضان لا يجمعان بتيمم واحد لانا نقول هى كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحد ويؤخذ منه ان مصلى الجمعة بالتيمم لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم كما تقرر (والنذر بالمعجمة (كفرض) عينى (فى الاظهر) على الناذر مسلوكا به مسلك واجب الشرع فلا يجمع بينه وبين فرض آخر بتيمم أداء كان أو قضاء والثانى لا لان وجوبه لعارض فلا يلحق بالفرض اصالة فله ماذكر (والاصح صحة جنائز) أو جنازتين أو واحدة كما فهم بالاولى (مع فرض) بتيمم واحد وان تعينت عليه بان لم يحضر غيره لعدم كونها من جنس فرائض الاعيان وانما تعين القيام فيها مع القدرة لانه معظم أركانها وتركه يمحق صورتها والثانى لا تصح لانها فرض فى الجملة والفرض بالفرض اشبه والثالث ان تعينت عليه فكالفرض والا فكالنفل (و) الاصح (ان من نسى احدى الخمس) ولم يعلم عينها وجب عليه ان يصلى الخمس لتبرأ ذمته بيقين واذا أراد ذلك (كفاه تيمم لهن) لان الفرض واحد وما عداه وسيلة وقوله لهن متعلق

الحكم كذلك لان الشرط ان لا يشرع في عضو حتى يتم ما قبله (قوله ورتب) يشبه أن منه مالو وقف تحت نحو ميزاب واستمر
الماء يجري منه على اعضائه اذ الدفعة الاولى مثلا يرتفع بها حدث الوجه فالماء الذي بعده يرفع حدث اليدين وهكذا فليراجع
(قوله ولهذا لا يقوم في النجاسة الخ) قضيته ان محل الخلاف في الماء الراكد فلو كان جاريا كفى بالاتفاق لان الجرية الاولى

(قوله والراجح الثاني) قال الشارح في باب النذر قبيل قول المصنف وان علقه بشئ الخ بعد مثل ما ذكر فان اجتهد ولم يظهر
له شئ وأيس من ذلك فالاوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب (قوله لزمه عشرون) أي صلاة ٢٣٠ (قوله وجب عشر) أي بعشر تيممات (قوله صلاة يومين) أي بعشر تيممات

يكفيه اذ الاصل في العمل الفعل فاندفع ما قيل ان عبارته توهم انه انما يكفيه تيمم اذا نوى به
الخمس وليس بمراد والثاني يجب خمس تيممات لوجوب الخمس ولو تردد هل ترك طواف فرض
أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد كما مر ولو نذر شيئا أن رده الله سالما ثم شك
انذر صدقة أم عتقا أم صلاة أم صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الاتيان بجميعها
كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب
الكل عليه فلا يسقط الا باليقين وهنا تيقنا ان الكل لم يجب عليه وانما وجبت واحدة
واشتبهت فيجتهد كالقبلة والاواني اه والراجح الثاني ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات
وقال لا ينقص عن عشر ولا يزيد على عشرين لزمه عشرون ولو نسي ثلاث صلوات من يومين
ولا يدري أكلها مختلفة أو ثنتان من جنس واحد وجب عشر أيضا قاله القفال في فتاويه قال وان
نسي أربعا من يومين ولا يدري انها مختلفة أو من جنس واحد أو خمسا أو ستا لزمه صلاة يومين
وكذا في السبع والثمان من يومين واما الثلاثة من ثلاثة أيام لا يدري انها مختلفة أو
متفقة فانه يقضي ثلاثة أيام وكذا أربع أو خمس من ثلاثة أيام (وان نسي) صلاتين
وعلم كونهما (مختلفتين) كعصر ومغرب سواء أعلم انهما من يوم أم يومين فان شاء (صلى كل
صلاة) من الخمس (بتيمم) فيصلي الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص (وان شاء
تيمم مرتين وصلى بالاول) من التيممين (أربعا ولاء) كالصبح والظهر والعصر والمغرب
والولاء مثال لا قيد (وبالثاني) من التيممين (أربعا ليس منها التي بدأ بها) كالظهر والعصر
والمغرب والعشاء وهذا شرط لا بد منه فيخرج من عهدة ما عليه بيقين لكونه قد صلى الثلاثة
المتوسطة وهي الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائتتان في هذه الثلاثة
فقد تأدت كل واحدة منها بتيمم وان كانتا الصبح والعشاء فقد تأدت الصبح بالتيمم الاول والعشاء
بالثاني وكذا لو كانت احدى الفائتتين احدى الثلاث والاخرى الصبح أو العشاء وهذه طريقة
ابن الحداد واستحسنها الاصحاب وفرعوا عليها وفي ضبط ذلك عبارات منها ان تضرب المنسي
في المنسي فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقطه من الحاصل
وتصلي بعدد الباقي ففي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم
تضربهما في نفسهما وتسقط الحاصل وهو أربعة من اثني عشر يبقى ثمانية وتقدم ان الشرط ان
يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها (أو) نسي صلاتين وعلم كونهما (متفقتين) ولم يعلم
عينهما كعصرين ولا يكون ذلك الا من يومين (صلى الخمس مرتين بتيممين) ليخرج عن

أيضا (قوله فانه يقضي ثلاثة أيام) أي بثلاث تيممات (قوله وهذا) أي قوله ليس منها الخ (قوله لابد منه) أي فلو خالف ذلك حرم عليه ولم تنعقد صلاته ثم رأيت الشيخ عميرة صرح بالحرمة أي والاصل عدم الانعقاد (قوله وهذه طريقة ابن الحداد) هي قوله وان شاء تيمم مرتين (قوله منها ان تضرب المنسي في المنسي فيه الخ) أي ومنها ان يقال يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم عدد غير المنسي بزيادة واحد ففيما لو نسي صلاتين يتيمم تيممين ويصلي بكل تيمم عدد غير المنسي وهو ثلاثة بزيادة واحدة فتصير الجملة أربعة بكل تيمم ومجموعها ثمانية ومنها كما في شرح الروض ان تزيد في عدد المنسي فيه ما لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي وتقسم المجموع
صحيحا عليه ففي المثال المنسي اثنان تزاد على المنسي فيه ثلاثة وهي أول عدد يوجد فيه الشرط المذكور والمجموع العهدة
وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحا وعلى العبارات كلها يشترط ان يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها كما عرف (قوله ففي
نسيان صلاتين الخ) أي وفي نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ثم تزيد عدد المنسي وهو ثلاثة تصير الجملة
ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهي الحاصلة من ضرب المنسي في نفسه تبقى تسعة ومثله يقال في نسيان أربع (قوله بتيممين)
ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير لجواز ان يكون المنسيتان صبحين أو عشاءين وهو انما فعل واحدا منهما

العهدة بيقين ويكفى لهنّ تيممان وان قيل لابد من عشر تيممات فان شك هل هما متفقتان أو مختلفتان أخذ بالاحوط وهو الاتفاق ولو تذكر المنسية بعد صلاته الخمس لم تجب عليه اعادتها كما رجحه فى المجموع وان نقل بعضهم عنه خلافه (ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله) لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية والقيام اليها انما هو بعد دخول وقتها فخرج الوضوء بالدليل وبقى التيمم على ظاهره وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت ولانه قبل الوقت مستغنى عنه لم يصح كحال وجود الماء ولابد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا كنقل التراب المقترن به نيته فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق فى الفرض بين الاداء والقضاء فوقت الفائتة بتذكرها ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه جاز ويتيمم لجمع العصر مع الظهر تقديما عقب الظهر فى وقتها فان دخل وقت العصر قبل ان يصليها بطل التيمم ولا جمع لزوال التبعية ومقتضى كلام الروضة انه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول الفصل أنه لا يبطل تيممه حتى يصلى به فريضة غيرها ونافلة وقضية التعليل يأباه قال ابن المقرى فى شرح ارشاده اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت والذى يقتضيه القياس انّ التأخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم أيضا لانه تيمم لها قبل وقتها لكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعى بل كلامه يقتضى بقاءه وان خرج الوقت حتى لو صلى به ماذكر صح قال الزركشى وهو الصواب ونظر فيه الشيخ بأن التيمم انما صح تبعا على خلاف القياس ولان ذلك يستلزم ان يستبيح بالتيمم غير مانواه دون مانواه والاوجه ماجرى عليه ابن المقرى بخلاف مالو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فانها تباح به وفرق المصنف بأنه ثم استباح مانوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح مانوى بالصفة التى نوى فلم يستبح غيره وشمل اطلاقه المنذورة فى وقت معين والجنازة ويدخل وقتها بتمام طهر الميت من غسل أو تيمم وان لم يكفن نعم يكره التيمم قبله وهل المراد الغسلة الواجبة وان أريد غسله ثلاثا أو تمام الثلاث قال بعض المتأخرين الظاهر الثانى لكن قول الحجازى فى مختصره وقت الجنازة تمام الغسل الواجب يخالفه وهو الاوجه ولو مات شخص بعد تيممه لجنازة جاز له أن يصلى عليه بذلك التيمم لما تقدم ولو تيمم من أراد تأخير الظهر للعصر فى وقت العصر جاز أو فى وقت الظهر فكذا أيضا لانه وقتها أصالة بخلاف مالو تيمم للعصر فيه فانه لا يصح لعدم دخول وقتها ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح أو قبله فلا أو للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة مثلا قبل ستر عورته أو اجتهاده فى القبلة كما مر ومثل ذلك مالو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذى تنعقد به الجمعة (وكذا النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض فلا يتيمم له قبل وقته (فى الاصح) قياسا على الفرض وأوقات النوافل المؤقتة مقررة

تحسب لغسل وجهه والثانية ليديه وهكذا فليراجع (قوله أو غسل أسافله الخ) أى فيما اذا غسل بالصب وهى الصورة التى زادها على المتن فيما مر ففى كلامه لف ونشر غير مرتب (قوله ينتقض بغسل الاسافل الخ) فيه ان المتن مفروض فيما اذا انغمس كما دل عليه صنيعه وهو لا ينتقض بما ذكر (قوله عقب التسمية) لايخفى ان حكم التلفظ بالنية مساعدة اللسان القلب

(قوله لم تجب عليه اعادتها) والفرق بين هذا وبين وضوء الاحتياط انه مقصر ثم لامكان اتيانه بالطهر المتيقن بابطال وضوئه باللمس ولا كذلك هنا وبانه فى وضوء الاحتياط متبرع بالطهر وههنا ملزم بالصلاة ثم رأيت الفرق الاول فى حج (قوله ثم صلى به حاضرة) أى ولو كان التيمم قبل دخول وقت الحاضرة كما يأتى (قوله أو عكسه) بالرفع والنصب أى حصل عكسه أو كان المصلى عكسه (قوله وقضية التعليل) هو قوله لزوال التبعية (قوله يبطل التيمم) معتمد (قوله والاوجه ماجرى عليه ابن المقرى) أى من كون القياس ان التأخير المبطل للتبعية المانعة من الجمع يبطل التيمم (قوله فانها) أى الحاضرة (قوله بانه ثم استباح) أى فى الفائتة (قوله وهنا) أى فى مسئلة الجمع (قوله فى وقت معين) أى فلا يتيمم قبل مجيئه (قوله قبله) أى التكفين (قوله وهل المراد الغسلة) معتمد (قوله بعد تيممه) أى تيمم الحى (قوله جاز له) أى المتيمم (قوله ان يصلى عليه) أى الميت (قوله لما تقدم) أى فيما لو تيمم لفائتة ثم دخل وقت الحاضرة من قوله وفرق المصنف الخ (قوله للعصر) متعلق بتأخير (قوله فى وقت العصر) متعلق بقوله ولو تيمم الخ (قوله فيه) أى فى وقت الظهر (قوله ومثل ذلك) أى مثل التيمم للجمعة قبل الخطبة فى عدم الضرر (قوله قبل وقته) أشار به الى ان التعبير فى كلام المصنف بوقت الفعل ليس قيدا فتصح نية استباحة سنة الظهر البعدية قبل فعل الظهر لدخول وقتها الزمانى

وذلك انما يحصل عند تقارن فعل القلب أو القلب أو تقديم التلفظ كما هو واضح بخلاف تأخير التلفظ (قوله وبما تقرر يندفع ماقيل قرنهابها مستحيل) دفع استحالة المقارنة لم يحصل بما أجاب به وانما حصل بيان المراد من ايقاع التلفظ بالنية والتسمية من غير حصول المقارنة المستحيلة ففيه اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التي قالها المعترض (قوله وبين مامر في نحو الاستنثار) أي الداخل في قوله السابق في الاستنجاء اذ اليسرى للاذى واليمنى لغيره ان قرئ الاستنثار هنا بالمثلثة ويجوز

في أبوابها ووقت تحية المسجد دخوله له وصلاة الاستسقاء لمريدها جماعة الاجتماع لها ويظهر ان المراد به اجتماع المعظم فان أراد ان يصليها منفردا تيمم عند ارادة فعلها وظاهر انه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم وما اعترض به التوقف على الاجتماع من انه يلزم عليه ان من أراد صلاة الجنازة أو العيد في جماعة لا يتيمم الا بعد الاجتماع ولا قائل به يرد بالفرق اذ صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وان أراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين اذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما لما عزم عليه والثاني يجوز قبله لان أمره أوسع ولهذا اجاز الجمع بين نوافل وخرج بالمؤقت النفل المطلق وما تأخر سببه أبدا فيتيمم له متى شاء الا في وقت الكراهة فلا يصح تيممه له والاوجه كما قاله الزركشي ان محله فيما اذا تيمم في وقتها ليصلي فيه فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا أو في غيره فلا ينبغي منعه ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه لم يصح لا يقال هي مؤقتة أيضا بمقتضى ما تقرر فيصح التيمم لها مطلقا لانا نقول مرادنا بالمؤقت ماله وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ماعدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتي ان منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص ثم شرع في الحكم الثالث وهو وجوب القضاء فقال (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه في موضع ليسا فيه او وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش في الماء أو نداوة في التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) الاداء ولو جمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه لحرمة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم

(قوله عند ارادة فعلها) أي ثم لو عن له ان يصليها معهم أو صلاها منفردا ثم أراد اعادتها مع الجماعة بذلك التيمم لم يمتنع (قوله ومع الناس الخ) لو أراد الخروج معهم الى الصحراء وجب تأخير التيمم اليها على الاوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد الا بعد دخوله اه شرح الارشاد ومفهوم قوله معهم انه لو تأخر عن موافقتهم في الخروج الى وقت غلب على ظنه اجتماع المعظم في الصحراء جواز التيمم له قبل خروجه من بيته مثلا ولا يشترط وصوله الى الصحراء وهو واضح (قوله مؤقتة بمعلوم) اعترضه سم على حج فقال قوله مؤقتة بمعلوم الخ قد ينظر فيه بأنه ان أراد انه معلوم بالوصف بمعنى ان بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن ٢٣٢ فالاستسقاء والكسوف كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وان أراد انه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتي اذ لا نهاية لوقتهما معلومة يقال عليه ان أريد انها غير معلومة بالوصف فممنوع أو بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل اه أقول ويمكن الجواب بان الدفن لما كان وقته معلوما باعتبار الغالب وهو ما يريدون دفنه فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولا الى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه اذا

(قوله وما تأخر سببه) كركعتي الاحرام والاستخارة ومن أراد السفر (قوله ان محله) اى محل قوله فلا يصح تيممه له (قوله لا يقال) وارد على قوله ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي الخ (قوله هي) اى النافلة المطلقة (قوله ما تقرر) أي من انه لا يفعلها في وقت الكراهة فكانها مؤقتة بغير وقت الكراهة (قوله ولم يمكنه تجفيفه الخ) أي فان أمكنه وجب ومنه يؤخذ انه لو كان به جراحة في يديه فغسل وجهه ثم أراد التيمم عن جراحة اليدين انه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل أخذ التراب لانه ان أخذه مع بلل يديه صار كالتراب الندي المأخوذ من الارض فلا يصح التيمم به فتنبه له فانه دقيق وينبغي ان محل تكليفه تنشيف الوجه مالم يقف في مهب الريح فان وقف فيه وحرك وجهه لاخذ التراب من الهواء فلا لوصول التراب الى جميع أجزاء الوجه في الحالة المذكورة (قوله لا يحسب من الاربعين لنقصه) وينبغي ان مثله مالو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحسب من الاربعين لانه انما يصلي لحرمة الوقت ويقضي بعد ذلك (قوله لحرمة الوقت) متعلق بيصلي فهو علة للمقيد مع قيده فالمقيد وهو الفرض وقوله مع قيده وهو الاداء وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم هو علة لقوله لزمه ان يصلي الخ

قراءته بالمثناة وعليه اقتصر الشيخ في الحاشية فمراده به تر الذكر المتقدم ثم (قوله فاليابس المندى الخ) كأن المراد ان أولاه الاربعة فالنخل فذو الريح الطيب من غيرهما فالعود أي غير ذي الريح الطيب واليابس المندى بالماء من هذه المذكورات

(قوله وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة الخ) عبارة الشارح في شرح العباب بعد قول المصنف نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتما في صلاة الفرض نصها قال في الاسعاد وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين يوما بكماله لم أر فيه نقلا وقضيه كلام الارشاد نعم وهو متجه في آية الخطبة وفيه في السورة المنذورة تردد اذ النذر يسلك به مسلك جائز الشرع والاوجه الحاقها بما قبلها ذ ماذكر في التردد خلاف الاصل اه (أقول) وبقي ما لو قرأ بقصد القرآن مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة في الدار المغصوبة ولا أخذا مما قالوه في الاجارة من أنه لو استأجره لقراءة شيء من القرآن في وقت معين وأجنب فيه فقرأ وهو جنب حيث قالوا لا يستحق الاجرة لان المقصود من القراءة الثواب وقراءته لا ثواب فيها فيه نظر والاقرب الثاني لما ذكر وليس هذا كالصلاة في الدار المغصوبة لان تلك لها جهتان كونها صلاة وليست منهيا عنها من هذه الجهة وكونها شغلا لملك الغير وهو محرم ولو بغير صلاة فليست الحرمة من جهة الصلاة بخلافه هنا فان الحرمة من جهة القراءة (قوله لبعض المتأخرين) هو الاسنوي (قوله وهو) أي هذا الثاني (قوله ولو رأى الخ) أي أو توهمه كما بحثه شيخنا ابن الرملي زيادي (قوله فليس لمن ذكر) أي من فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة أو حبس عليها (قوله فعلها) أي صلاة النفل

٣٠ نهايه ل

(قوله ولو كان حدثه أكبر) أي فاقد الطهورين (قوله من القرآن) ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو خاف نسيانه لو لم يقرأ وكان لا يدفع خوف نسيانه اجراؤه على قلبه (قوله هؤلاء) أي فاقد الطهورين ومن ببدنه نجاسة أو حبس بمكان نجس (قوله لا يصلونها) قضية حصره فيما ذكر ان غيرهم ممن يصح منه الفرض بتنفل ويدخل فيه من تحير في القبلة والمربوط على خشبة ونحوهما وفيه بعد لانهم انما يصلون للضرورة ولا ضرورة للنفل (قوله اذا حصل فرضها بغيرهم) كذا في نسخة ويشكل على هذه النسخة ان صلاة الجنازة حيث كانت كالنفل فحقها ان لا يصلوها مطلقا الا ان يقال ان هذه فرض في الجملة ولا يلزم من تشبيهها بالنفل اعطاؤها حكمه من كل وجه (قوله مما ذكر) هو قوله اذ لا ضرورة اليها (قوله وهو كذلك) أي ما لم يكن مأموما والا وجب للمتابعة (قوله لزوم الاعادة له) قضيته ان من تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء لا يتنفل وصريح ما مر في قوله أو وجده في صلاة فرضا أو نفلا لا تسقط الخ خلافه فليتأمل (قوله القضاء) الاولى ما يشمل القضاء لانه لو غلب على ظنه في أول الوقت عدم وجود ماء أو تراب فيه صلى أوله ثم ان وجد احدهما في الوقت على خلاف ظنه وجب فعلها فيه

اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فان كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات ولو بسبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتأخرين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين كما قاله الاذرعي وهو ظاهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ويعيد) اذا وجد الماء أو التراب بمحل تسقط به الصلاة والاحرم عليه قضاؤه وانما وجبت الاعادة لانه عذر نادر والثاني تجب الصلاة بلا اعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بها في حديث عائشة وهو مطرد في كل صلاة أديت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره في شرح المهذب لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء ولو رأى أحد الطهورين في أثناء هذه الصلاة بطلت وتجب الاعادة على من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها مع تيمم أو حبس عليها وكان لو سجد لسجد عليها فانه يصلي وجوبا بالايماء بان ينحني له بحيث لو زاد أصابها أو بعيد كما جزم به في التحقيق والمجموع وهو المعتمد وخرج بالفرض النفل فليس لمن ذكر فعلها ذ لا ضرورة اليها ولو كان حدثه أكبر امتنع عليه مس المصحف وحمله والجلوس في المسجد وقراءة شيء من القرآن سوى الفاتحة في الصلاة كما مر وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل في انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء لا يصلونها وهو كذلك اذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ مما ذكر ان من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها للتلاوة ولا لسهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي وان وقع في كلام المصنف ما يخالفه ومراده بالاعادة هنا القضاء كما في المحرر

أولى من غيره ثم المندى بماء الورد وان كانت عبارته تقتضي خلاف ذلك وهي عبارة شرح الارشاد للشهاب بن حجر وعبارة الروضة ويحصل السواك بخرقة وكل خشن مزيل لكن العود أولى والاراك منه أولى والافضل ان يكون يابس ندى بالماء (قوله لكثرة الفوائد المترتبة الخ) في هذا السياق في اداء المقصود قلاقة وعبارة الشهاب بن حجر وليس فيه أفضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة لانه لم يتحد الجزاء في الحديثين لان درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة (قوله فكره ازالته كدم الشهيد) ظاهره ان التشبيه في الكراهة وينافيه ما بعده من حرمة ازالة دم الشهيد فلا بد من تأويل في

(قوله لفقد الماء) وقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر لارض حصل الماء هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ وان كان غير لائق به الحفر أم لا فيه نظر والظاهر الاول وان لم يليق به الحفر لان مثل هذا يغتفر في جانب العبادة (قوله جرى على الغالب الخ) وينبغي ان يعتبر الاحرام بالصلاة اذا تنقل في بقيتها الى محل يغلب فيه الفقد (قوله فالاعتبار الخ) (تنبيه) اذا اعتبرنا محل الصلاة ٢٣٤ فهل يعتبر في زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وان كان الامر بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام او غالبه أو جميع العمر أو غالبه فيه نظر ولعل الاوجه الاول وعليه فان غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم اذا اعتبرناه اه سم على حج (أقول) وما ذكر أنه الاقرب مستفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشرح فانه لم يخالف الا في كون المكان معتبرا فيه التيمم أو الصلاة ومنه يستفاد ان من سافر الى بلدة وأدركته الصلاة بمفازة بطريقها الاماء في تلك المفازة لا في المكان الذي أراد الصلاة فيه ولا فيما حوله الى حد يجب تحصيل الماء منه وهو حد القرب اذا صلى في ذلك المكان بالتيمم لا قضاء عليه حيث كان الغالب عدم وجود الماء في ذلك الوقت ويستفاد أيضا ان ما ببعض الهوامش من ان العبرة في الفقد أو الوجود بغالب السنة خلاف ما يفهم من كلام حج وما استقربه المحشي فتنبه له فانه يغلط فيه كثير من ضعفة الطلبة (قوله على ندرة فقد الماء) قال سم على حج يحترز بتقييده ندرة فقد الماء بعدمه فان كان لمانع حسي كسبع حائل وتأخر نوبته في بئر تناوبوه عن الوقت لم يبعد عدم القضاء مر (قوله فالمتجه عدم القضاء) أي لان الاصل براءة الذمة (قوله فلا يناط) أي يعلق (قوله ولانه الخ) هو تعليل لصحة الصلاة بالتيمم مع كونه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته (قوله فعله) أي التيمم (قوله ويصح تيممه) أي العاصي وقوله فيه أي السفر

(ويقضي المقيم المتيمم) وجوبا (لفقد الماء) لان فقده في الاقامة نادر بخلافه في السفر وفي قول لا يقضي (لا المسافر) المتيمم لفقد الماء وان كان سفره قصيرا لعموم فقده فيه لما روي ان رجلين تيمما في سفر وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد أحدهما بالوضوء دون الآخر ثم ذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي أعاد لك الاجر مرتين وللآخر أصبت السنة واجزأتك صلاتك وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء فالتعبير بالاقامة والسفر جرى على الغالب اذ المدار في القضاء على ندرة فقد الماء لا بالاقامة وفي عدمه على كثرة فقد الماء لا بالسفر أو أقام في مفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو استوى الوجود والعدم فالمتجه عدم القضاء (الا العاصي بسفره في الاصح) كعبد آبق وامرأة ناشزة لان عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية ولانه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام قيل ويؤخذ منه ان الواجب ليس برخصة محضة ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه اه وبه يجمع بين من عبر في أكل المضطر الميتة بأنه رخصة ومن عبر بانه عزيمة وأما تردد الامام في موضع ان الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على ان مراده هل يجامع الرخصة المحضة وقد يقال الاوجه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وانه لا ينافي تغيرها الى سهولة لان الوجوب فيها لما كان موافقا غرض النفس من حيث انه أخف عليها من الحكم الاصلي غالبا لم يكن منافيا لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد الماء حسا لا شرعا كمرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب

لقدرته

العبارة (قوله يفهم التعميم) أي فيكره ولا ينافيه ما مر من عدم الكراهة في النوم بعد الزوال للتغير هناك لا هنا (قوله تحريمها لمحرم) أي لذاته فلا ينافي ما مر في الوضوء بماء مغصوب وكذا يقال في المكروه ولينظر لو أكل مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب أو الحرمة فيه ذاتية والظاهر الاول وحينئذ فصورة المحرم الذي تحرم التسمية عنده ان يشرب خمرا أو يأكل

(قوله بالتوبة) قضيته ما ذكره أن عصيانه بالسفر مانع من تيمم المريض وفيه نظر لان المرض الذي هو سبب للتيمم لم يعص به والسفر الذي عصى به ليس مقتضيا للتيمم حتى يقال انه قادر على مانعه بالتوبة وأجاب بعضهم عنه بجواب ليس

لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا وخرج العاصي في سفره كان زنى أو سرق فيه فانه لا قضاء عليه لان المرخص غير ما به المعصية والثاني لا يقضي لانه لما وجب عليه صار عزيمة ومعلوم ان الجمعة لا تقضى فيفعلها او يقضي الظهر كما قاله بعض المتأخرين (ومن تيمم لبرد) ولو في سفر وصلى به (قضى في الاظهر) لندور فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ولو وقع لا يدوم والثاني لا يقضي لحديث عمرو السابق وأجيب عن الخبر بأنه عليه الصلاة والسلام انما لم يأمره بالاعادة لانها على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز وبأنه يحتمل ان يكون عالما بوجوب القضاء وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) أي في سائر أعضاء طهارته (أو) يمنعه (في عضو) من أعضائها (ولا ساتر) عليه من لصوق أو نحوه (فلا) قضاء عليه حاضرا كان أم مسافرا لان المرض من الاعذار العامة التي تشق معها الاعادة والمرض هنا أعم من أن يكون جرحا أم غيره (الا أن يكون بجرحه دم كثير) فيقضي لان العجز عما يزيله به من نحو ماء مسخن نادر وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر لانه حينئذ حامل لنجاسة غير معفو عنها ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء والاوجه حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة أو على ما اذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وايصال التراب على العضو وحمله على ما يوافق رأيه الآتي في بابه أولى من حمله على غير ذلك ومن حمل الشارح له على انه جار هنا على مراد الرافعي ثم التفريع في أصل المسئلة ظاهر اذا قلنا بصحة التيمم أما اذا قلنا بان من على بدنه نجاسة لا يصح تيممه وهو الاصح كما مر فصلاته بالتيمم في هذه الحالة باطلة والقضاء حينئذ بالتفويت وحينئذ فلا يقال لا حاجة لاستثنائه لان من صلى بنجاسة غير معفو عنها يلزمه القضاء وان لم يكن متيمما لانا نقول فيه فائدة وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير نعم يمكن حمله على ما اذا طرأت النجاسة بعد التيمم (فان كان) بأعضائه أو بعضها (ساتر) من نحو لصوق (لم يقض في الاظهر ان وضع) أي الساتر (على طهر) لانه يفعل للضرورة فهو أولى من المسح على الخف وهل المراد بالطهر الطهر الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف أو طهارة ذلك المحل

شيء (قوله ولو عصى) أي شخص (قوله لانه) أي المحل الذي أقام به (قوله لا تقضى) أي جمعة (قوله لندور فقد ما يسخن به الماء) ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فان علم أن نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم انها لا تأتي الا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن منع استعماله لنحو برد والا فلا م ر اه سم على حج (قوله أو جهلهم الخ) أي فلا يجب عليهم القضاء لان غاية أمرهم انه تبين لهم حدث الامام وهو

لا يقتضي وجوب القضاء ولو قيل بوجوب الاعادة هنا لتقصيرهم بعدم علمهم بحال المتيمم لم يبعد وعليه فيفرق بينه وبين تبين الحدث بأن الحدث مما يخفى فلا يطلعون عليه بخلاف التيمم للبرد أو في محل يغلب فيه وجود الماء (قوله ثم التفريع) أي في قوله فيقضي (قوله كما مر) أي في قوله وتجب الاعادة على من على بدنه نجاسة (قوله فان كان ساتر الخ) والحاصل أن من صور الجبيرة في لزوم القضاء وعدمه انها ان كانت في أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء أخذت من الصحيح شيأ أم لا وسواء وضعها على طهر أم لا وكذا ان كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدرا زائدا على الاستمساك فانه يجب عليه القضاء مطلقا وان تعذر عليه نزعها بخلاف ما اذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح الا قدر الاستمساك ووضعت على طهر فلا قضاء وكذا ان لم تأخذ من الصحيح شيأ سواء وضعت على حدث أو طهر حيث كانت في غير أعضاء التيمم ولا يجب مسحها حينئذ

ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين أكل المغصوب ان الغصب أمر عارض على حل المأكول الذي هو الاصل بخلاف هذا (قوله أوله وآخره) أي الاكمل ذلك والا فالسنة تحصل بدونه (قوله بأن تردد) أخرج به مالو تيقن نجاستهما الصادق به المتن (قوله انما هو لاجل توهم النجاسة) قد يقال لو كان لاجل هذا التوهم لاكتفى بغسلة واحدة لافادتها تيقن الطهارة (قوله

(قوله مطلقا) أي سواء وضعت على طهر أم لا (قوله سواء كان الخ) أي وسواء أكان الحدث أصغر أو أكبر ﴿باب الحيض﴾ والحكمة في ذكر هذا الباب في آخر أبواب الطهارة انه ليس من أنواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء (قوله أغلب) أي من أحكام النفاس وذلك لكثرة وقوع الحيض لالزيادة أحكام الحيض في أنفسها على أحكام

النفاس كما يعلم مما يأتي آخر الباب على ان أحكام الحيض بقطع النظر عما ذكره في هذا الباب أكثر اذ يتعلق به البلوغ والعدة والاستبراء وغيرها فان قلت الحامل تنقضي عدتها بالحمل قلنا ليست العدة منوطة بالنفاس بل بالوضع حتى لو ولدت ولدا جافا انقضت به العدة (قوله مصدر حاضت) هذا باعتبار اللغة لما يأتي من انه شرعا دم جبلة الخ وكما أن الحيض مصدر يستعمل أيضا اسما لزمان الحيض ولمكانه الذي هو الفرج (قوله ويقال ان الحوض منه) أي من الحيض بمعناه اللغوي (قوله سيلانه) أي الى الحوض (قوله تدخل الواو) أي تستعملها في موضع الياء (قوله من أقصى) أي أعلى (قوله رحم المرأة) ﴿فائدة﴾

فقط الاوجه كما صرح به الامام وصاحب الاستقصاء الاول خلافا للزركشي وقال ابن الاستاذ ينبغي ان يضعها على وضوء كامل كما في لبس الخف هذا كله مالم تكن الجبيرة ونحوها على محل التيمم والالزم القضاء مطلقا كما في الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا وهو المعتمد وان قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق ومقابل الاظهر يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دائم (فان وضع) الساتر على حدث وجب نزعه) ان أمكن من غير مبيح تيمم لكونه مسحا على ساتر فيشترط فيه الوضع على طهر كالخف سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء طهارته وقوله على حدث مثال فيجب نزعه عند الامكان ولو كان موضوعا على طهر وانما يفترقان عند تعذر نزعه في القضاء وعدمه كما أشار اليه بقوله (وان تعذر) نزعه ومسح عليه وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع على طهارة فلم يبق كالخف نعم مر ان مسحه انما هو بدل عما أخذه من الصحيح وانه لو لم يأخذ شيأ منه لم يجب مسحه وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما اذا أخذت شيأ منه والا لم يجب نزع ولا قضاء لانه حينئذ كعدم الساتر والثاني لا يقضي للعذر وكان ينبغي له ان يعبر بالمذهب لان الاصح القطع بالقضاء قال الشارح واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح باصح الطريقين ووجهه ان التعبير به في اصطلاحه دال على ضعف مقابله فيغني ذلك في الدلالة على المفتى به وان فيه خلافا وانه ضعيف وان كان لم يستغن بذلك في افادة كون الخلاف طريقين وحينئذ فالاعتذار بما ذكر ضعيف

﴿باب الحيض﴾

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجمه بالحيض لان أحكامه أغلب وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها قال في الشرح الصغير ويقال ان الحوض منه لحيض الماء أي سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس لانهما من حيز واحد وهو الهواء اه وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة وله عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك واعصار واكبار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كما في الصحيحين

لو خلق للمرأة فرجان فينبغي ان يأتي فيه ما تقدم في النقض بمسهما من انه ان تميز الاصلي من الزائد فالعبرة بخروجه من الاصلي وان اشتبه الاصلي بالزائد فلابد للحكم بأنه حيض من خروجه منهما وان كانا أصليين فالخارج من كل منهما حيض (قوله بعد بلوغها) لاحاجة اليه لانه انما يكون بعد البلوغ على انه قد يكون الحيض محصلا للبلوغ فلا يكون بعده (قوله وله عشرة أسماء) وقد نظمها الشيخ نجم الدين بن قاضي عجلون في قوله

أسامي المحيض العشر ان رمت حفظها ✽ مفصلة حيض نفاس واكبار
وطمث وطمس ثم ضحك وبعدها ✽ عراك فراك والدراس واعصار

لانهم كانوا أصحاب احمال) لعل وجه ادخال هذا فى الدليل ان العمل يوجب ثقل النوم عادة فتئا كدبه عدم الدراية (قوله وبعدها) ولو بأن يجعل كل مرة من الاستنشاق بعد كل مرة من المضمضة ليصدق بجميع الكيفيات (قوله لما مر) هو تابع فى هذه الحوالة لشرح الروض لكن ذالك قدم ما تصح له الحوالة عليه فى الكلام على التسمية وهو قوله وانما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى توضأ كما أمرك الله انتهى ويصح ان يكون مراد الشارح بما مر

(قوله انفست) هو بفتح النون وكسر الفاء فى الاكثر وفى شرح البخارى لحج مانصه قال الخطابى أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض نفست بفتح النون وفى الولادة بضمها قاله كثير من أئمة اللغة لكن حكى أبو حاتم عن الاصمعى قال يقال نفست المرأة فى الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها اه وفى شرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام مانصه ويقال فى فعل النفاس نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وفى فعل الحيض نفست بفتح النون وكسر الفاء لاغير ذكره فى المجموع (قوله فى ادنى الرحم) ومن الطرق التى تعرف بها المرأة كون الخارج دم حيض أو استحاضة ان تأخذ من قام بها ماذكر ماسورة مثلا وتضعها فى فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض وان ظهر على جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية فقط لا قطعية والالم توجد لنا مستحاضة (قوله بعد فراغ الرحم من الحمل) أى ولو علقة أو مضغة وقبل مضى خمسة عشر يوما كما يأتى (قوله مع الولد فليس بحيض) أى أو بين توأمين فليس بنفاس بل حيض ٢٣٧ ان توفرت فيه شروطه (قوله الا ان

الصحيحين أنفست قال فى المجموع ولا كراهة فى تسميته بشئ منها والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده اهمالها والجوهرى مع اعجامها بدل اللام راء والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بذلك دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد الا أن يتصل بحيضها المتقدم فانه يكون حيضا قال الجاحظ والذى يحيض من الحيوان أربعة الآدميات والارنب والضبع والخفاش وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهى الناقة والكلبة والوزغة والحجر أى الانثى من الخيل والاصل فى الحيض آية ويسئلونك عن المحيض أى الحيض قل هو أذى وخبر الصحيحين عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم ثم الكلام فى الحيض يستدعى معرفة حكمه وسنه وقدره وقدر الطهر وقد شرع فى بيانها مبتدئا بمعرفة سنه فقال (أقل سنه تسع سنين) ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ماورد فى الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود

يتصل) أى كل من الدم الخارج مع الطلق أو الولد فهو قيد فيهما (قوله قال الجاحظ الخ) والظاهر ان ذلك لا اثر له فى الاحكام حتى لو علق بحيض شئ من المذكورات لم يقع وان خرج منها دم مقدار أقل الحيض مثلا أما أولا فكون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس امرا قطعيا وذكر الجاحظ أوغيره له لا يقتضى ثبوته فى الواقع ولا القطع به واما ثانيا فيجوز أن يكون حيض المذكورات فى سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم ان أراد بحيضها مجرد خروج الدم منها اعتبر اه سم على حج (قوله الخفاش) بوزن العناب اه مختار (قوله والحجر) بكسر الحاء الفرس الانثى جمعها حجور واحجار كما فى المصباح وبلا هاء كما فى المختار وفى القاموس انه بالهاء لحن (قوله خبر الصحيحين) تقوية لما قبله (قوله فى الحيض) أى فى شأنه (قوله كتبه) أى قدره (قوله على بنات آدم) ﴿فائدة﴾ نقل البخارى عن بنى اسرائيل أول ما وقع الحيض فيهم ثم أبطله بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم وقيل أول من حاضت حواء بالمدلما كسرت شجرة الحنطة ادمتها فقال الله تبارك وتعالى وعزتى وجلالى لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة اه دميرى وجمع بينهما بأن الاضافة للجنس أى جنس بنات آدم أو يحمل قصة بنى اسرائيل على ان المعنى انه أول ما فشا فيهم وحمل ما فى قصة حواء على الاول الحقيقى لا يقال يرد على ماذكره فى الحديث ماذكره الشارح من الحيوانات التى تحيض لانا نقول ليس فى الحديث حصر فالحكم بأنه كتبه على بنات آدم لا ينافى انه كتبه على غيرهن أيضا (قوله معرفة حكمه) انما قدم الشارح هذا لانه المقصود بالذات اذ معرفة الحيض انما هى وسيلة لترتب احكامه وقدم المصنف السن لانه لا يمكن تصور الحيض بدونه (قوله اقل سنه تسع سنين) أى وغالبه عشرون سنة أخذا مما ذكروه فى عيوب الرقيق فى باب الخيار وأكثره اثنتان وستون سنة (قوله للوجود) أى الاستقراء (قوله يتبع فيه الوجود) أى العرف وهذا صريح فى تقدم اللغة على العرف والمصرح به فى الاصول خلافه فيقدم الشرع ثم العرف ثم اللغة ثم رأيت ما يأتى لسم والجواب لنا عنه

الحديث الذى قدمه فى غسل اليدين وان لم يبين وجه الدلالة منه لذلك (قوله فلو قدم مؤخرا) هذا لا يظهر ترتبه على الاستنشاق وانما الذى يظهر عليه ماذهب اليه الشهاب بن حجر من انه اذا قدم الاستنشاق لغا واعتد بالمضمضة اذا فعلها بعده لوقوعه فى غير مستحقه (قوله اذا المعتمد مافيها) أى هذا بدليل قوله لقولهم فى الصلاة الخ والا فاذا تعارض مافى الروضة والمجموع قدم مافيه

(قوله اعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة) فقوله من اسم موصول وسمعت صلته والعائد محذوف وسمعت بمعنى علمته ومن النساء متعلق بسمعت وجملة يحضن حال من النساء وقوله نساء تهامة خبرا لمبتدا وهو اعجل (قوله يحضن لتسع سنين) جواب سؤال تقديره ماسبب كونهن اعجل (قوله أى قرية) أى هلالية لان السنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فانها ثلثمائة وستون يوما والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الاجزأ من ثلثمائة جزء من اليوم اه شيخنا زيادى وعبارة عميرة فى الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون وسدس يوم اه (قوله أقل حيض وطهر) أى وهو ستة عشر بلياليها ح ج (قوله ولا ينافيه) أى قول الماوردى لاحد لآخره (قوله والاقرب عدم الفرق) أى فيكون تقريبا فيهما كما نقله سم

فى حاشية حج وعبارته قوله والاوجه انه لافرق الخ أى فى اعتبار استكمال التسع التقريبى أخذا مما يأتى وقد اعتمد ذلك مر اه وعليه فالمعنى ان خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا للمرأة يقتضى الحكم ببلوغه لكن ماذكره هنا من الاستدراك بقوله نعم سيأتى الخ يخالفه وهو ساقط من بعض النسخ ولعله حاشية أدرجت (قوله تحديد) أى فى المنى للرجل والمرأة ويظهر من كلامه حيث جزم به اعتماد انه تحديدى فيقدم على مانقله سم عنه هنا من انه تقريبى (قوله جعلها كلها) أى السنين التسع (قوله زمنا) تمييز محول عن المضاف أى أقل زمنه يوم الخ ودفع به ماورد عليه من ان الضمير وان فى أقله راجع للدم واسم التفضيل بعض مايضاف اليه فكانه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجثة وانما آثر ذكر التمييز على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الاعراب لانه ان قدره بين المتضايفين فقال وأقل زمنه غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد ان كانت مضمومة وفصل بين المتضايفين وان أخر البيان عن المتن فقال أى أقل زمنه بعد وأقله ادى الى طول فاذكره أحصر وأولى (قوله أى قدرهما) فسر بذلك ليشمل نحو من الظهر لمثله من اليوم الثانى اه سم على منهج (قوله متصلا) قيد به لانه فى بيان لاقل ولا يتصور الاقل الامع الاتصال اذلو تخلل نقاء فاما ان يبلغ مجموع الدماء المتفرقة يوما وليلة أم لا فان كان الاول لزم الزيادة على الاقل لان النقاء حينئذ حيض وان كان الثانى فلا حيض حينئذ ثم رأيت شيخنا البرلسى ذكر نحو ذلك فلله الحمد تأمل اه سم على منهج (قوله ومراده) أى الشارح (قوله فى حصول أقل الحيض) فيه نظر فانه والحالة ماذكر يكون زمن النقاء والدم حيضا على الاظهر الآتى فلا يكون ذلك من الاقل بل من الاكثر أو الغالب ومن

كالقبض والحرز والاحياء وخيار المجلس قال امامنا رضى الله تعالى عنه اعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين أى قرية لقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والمعتبر فى التسع التقريب لا التحديد كابن الرضاع فيغتفر نقص زمن دون أقل حيض وطهر فيكون الدم المرئى فيه حيضا بخلاف المرئى فى زمن يسعهما ولا حد لآخره كما قاله الماوردى بل هو ممكن مادامت المرأة حية خلافا للمحاملى حيث ذهب الى ان آخره ستون سنة ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتى ثم وامكان انزالها كامكان حيضها بخلاف امكان انزال الصبى لابد فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والاقرب عدم الفرق نعم سيأتى فى باب الحجر ان التسع فى المنى تحديد لا تقريب والتسع فى كلامه ليست ظرفا بل خبر فما قيل من ان قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشئ ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن امكانه وبعضها فيه جعل المرئى فى زمن الامكان حيضا ان توفرت شروطه الآتية (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أى قدرهما متصلا وهما أربعة وعشرون ساعة كمن أثناء يوم الى مثله من الآخر ولهذا قال الشارح أى قدر ذلك متصلا كما يؤخذ من مسئلة تأتى آخر الباب أى وهى قوله والنقاء بين أقل الحيض حيض ومراده بما ذكر ان أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد انه لابد فى زمن الاقل من توالى الدم من غير تخلل نقاء كما يتوهم من لفظ الاتصال بل متى رأت دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة غير انه اذا جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال كان كافيا فى حصول أقل الحيض (وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها)

غالبا لانه متتبع فيه لكلام الاصحاب لا لمختصر لكلام غيره (قوله وفائدة تقديم المضمضة الخ) عبارة الدميرى والحكمة فى تقديم السنن الثلاثة يعنى الكفين والمضمضة والاستنشاق على الوضوء ان يتدارك أوصاف الماء الثلاثة (قوله وهناك لا يمكنه رد المنى) الذى يأتى فى الصوم ان محل الحرمة اذا خشى من نفسه الوقاع (قوله وموق عين ولحاظ) لينظر هذا

ثم قال عميرة فالحاصل ان تحقق وجود الاقل فقط لا يكون الامع الاتصال اذ لو فرض نقاء فى خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الاقل اه (أقول) ويمكن الجواب بأن هذا المجموع هو أقل دم الحيض ثم ان قلنا باللفظ كان هو الحيض دون النقاء المتخلل وان قلنا بالسحب وهو الاظهر كان المجموع أقل دم الحيض وحكم على النقاء بينه بأنه حيض تبعا فزمن الدم والنقاء كله حيض شرعا والدم الحاصل فيه هو اقل دم الحيض (قوله كان رأت الدم الخ) أى فتكمل الليالى لليلة السادسة عشرة فليس المراد ان أكثره ينتهى بغروب شمس الخامس عشر فى هذه الصورة كما قد يتوهم ولو قال وأكثره خمسة عشر بلياليها وان تأخرت ليلة اليوم الاول عنه كان أوضح (قوله للاستقراء) قال الشيخ عميرة قالوا لان مالا ضابط له فى اللغة ولا الشرع يحمل على العرف وهذا يقتضى تقدم اللغة على العرف ويخالفه قول الاصوليين ان اللفظ يحمل أولا على الشرعى ثم العرفى ثم اللغة اه سم على منهج ويمكن الجواب بأن العرف يقدم على اللغة فى بيان ٢٣٩ مدلول اللفظ وما هنا ليس منه

وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رأت الدم أول النهار للاستقراء وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما فى المجموع (وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر يوما) اذ الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك ولان ثلاثة أشهر فى عدة الآيسة فى مقابلة ثلاثة اقراء وذلك لان الشهر اما ان يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر أو عكسه أو أقلهما أو أكثرهما لا سبيل الى الثانى والرابع لان أكثر الطهر غير محدود ولا الى الثالث لانه أقل من شهر فتعين الاول فثبت ان أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فيجوز كونه أقل من ذلك سواء أكان الحيض متقدما على النفاس أم متأخرا عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما فى المجموع فان طرأ قبل ان يبلغ أكثره لم يكن حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما وغالب الحيض ست أو سبع وباقى الشهر غالب الطهر لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن أى التزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أيام أو سبعة والمراد غالبهن

بل من بيان الضابط المطرد الذى هو كالقاعدة ويجوز ان أهل الاصول لم يتعرضوا له (قوله اذ الشهر الخ) انظر أى حاجة لهذا القيد وهلا اقتصر على ان الشهر قد يجتمع فيه ذلك فانه يثبت المطلوب اه سم على منهج قلت قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وان لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه (قوله لزم ان يكون أقل الطهر الخ) لا يمنع هذا اللزوم بأن يتوقف على كون الشهر لا يخلو غالبا عن أكثر الحيض وهو ممنوع لان هذا التوقف باطل ولا يضر خلوه غالبا عن أكثر الحيض فانه لو خلا عن الاكثر لزم خلوه عنه دائما أو غالبا وهو باطل فى الاول بالوجود غير مضر فى الثانى لحصول المطلوب فى الفرد النادر اه سم على منهج (قوله لا سبيل الى الثانى) هو قوله أو عكسه وقوله والرابع هو قوله أو أكثرهما وقوله ولا الى الثالث هو قوله أو أقلهما وقوله فتعين الاول هو قوله أن يجمع أكثر الخ (قوله الا اذا فصل بينهما الخ) كون الفاصل خمسة عشر يوما محله اذا كان الدم الطارئ قبل مجاوزة ستين يوما اما لو كان بعدها كان انقطع دم النفاس فى خمسين يوما ثم عاد فى احد وستين فانه حيض مع كون الفاصل فى هذه أقل من خمسة عشر ثم رأيت فى سم على منهج ما يصرح بذلك (قوله وغالب الحيض) تتميم الاقسام ولعل الحكمة فى عدم ذكر المصنف له انه لم يتعلق به حكم مما قصد المصنف ذكره (قوله لحمنة) هى بالحاء المهملة المفتوحة والميم الساكنة (قوله تحيضى) فى المختار وتحيضت أى قعدت ايام حيضها عن الصلاة اه وعليه فمعنى تحيضى اقعدى عن الصلاة أى اتركيها والمناسب ان يقرأ كما تحيض بفتح التاء وتشديد الياء ولكن المسموع من أفواه المشايخ فتح التاء وسكون الياء وهو المناسب لقوله ويطهرن (قوله فى علم الله أى فيما علم الله لك من المدة (قوله ميقات حيضهن) أى ذلك ميقات الخ ويجوز نصبه بدلا من ستة (قوله من عادة النساء) هذا الدليل ظاهر فيما قصده الشارح من أن غالب الحيض ست أو سبع لكنه لا يطابق ما يأتى فى بيان أحكام المستحاضة لان مقتضى الحديث انها تتخير بين الست والسبع وان لم يسبق لها عادة وهو كما ترى مخالف لما يأتى فى كلام المصنف

مالى التيمم ممنوع لوجود الفارق وهو وجود البدل هناك لاهنا (قوله بمعنى الشرب) قال الجوهرى نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه وتنشفه كذلك (قوله وان كان الرافعى قد عده) أى دعاء الاعضاء من حيث هو والا فالرافعى لم يذكر فى المحرر جميع الادعية المتقدمة (قوله فات الرافعى) أى لانه انما احتج على الاستحباب بثبوته عن السلف

منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه خلافا لما نقله الاسنوى عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوى انه يحرم لان عائشة نهت السائل عن ذلك ولان القضاء محله فيما أمر بفعله بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء وعلى الكراهة هل تنعقد صلاتها أولا الاوجه نعم اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها ولا يقدح فى ذلك ان وجوب قضاء الصوم عليها بأمر جديد ولانه يلزم على القول بعدم الانعقاد استواء القول بالحرمة والكراهة لانه حيث قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيها حرام فنصبهم الخلاف بينهما دال على تغاير حكمهما ومما يحرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان المقصود منها النظافة كأغسال الحج لم يمتنع كما سيأتى ثم (و) يحرم به أيضا مباشرتها فى (ما بين سرتها وركبتها) ولو من غير شهوة لآية فاعتزلوا النساء فى المحيض وهو الحيض عند الجمهور ولخبر أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه على انه يمكن ان يراد به

المضاجعة

(قوله منتقض) يتأمل فان المجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما القضاء كما ان الحائض لا يجب عليها القضاء نعم يفارقان الحائض على ما اعتمده الشارح من أنه يكره قضاء الحائض ويندب قضاء المجنون والمغمى عليه لكن هذا لا دخل له فى التعليل المذكور لان الحائض يحرم عليها الفعل للنهى ولا كذلك المجنون اذ غايته أمره انه غير مكلف بالفعل ما دام مجنونا فلا بعد فى استحباب القضاء منه لزوال مانع الفعل (قوله عن البيضاوى) هو أبو بكر وهو متقدم على الشيخين وليس هو المفسر المشهور الآن كذا بهامش صحيح (قوله الاوجه نعم) خلافا لج أى وتنعقد نفلا فتجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد كما وقع فى كلام شيخنا الشوبرى والفرق بين الحائض والكافر على ما اعتمده الشارح فيما يأتى من عدم انعقاد الصلاة اذا قضاها ان الكافر كان مخاطبا بتلك الصلاة فى حال كفره بان يسلم ويأتى بها فلما أسلم سقط عنه القضاء للاخبار بغفران ما سلف له فاذا قضاها كان مراغما للشرع فلم تصح منه ولا كذلك الحائض فانها أسقطت عنها فى زمن الحيض عزيمة والقضاء بأمر جديد ولم يثبت فلم يكن فى قضائها ما يشبه المراغمة لعدم ورود شئ ٢٤٢ فيه عن الشارع وبأن الكافر لم يسبق له حالة قبل اسلامه يكون فيها أهلا بخلاف الحائض فانها أهل للصلاة فى الجملة ولكنها نهيت عنها زمن الحيض والقياس انها لا تثاب على صلاتها هذه لانها منهية عنها لذاتها والمنهى عنه لا ثواب فيه (قوله اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها) قد يتوقف فى هذا التعليل بأنه ليس الحاصل هنا مجرد عدم الطلب بل النهى عن الفعل والنهى عن العبادة لذاتها يقتضى الفساد ومجرد عدم الطلب لا يقتضيه وان كان الاصل فى العبادة انها اذا لم تطلب لا تنعقد (قوله لم يمتنع الخ) أى بل تسن (قوله ويحرم) أى على الزوج والسيد (قوله ما بين سرتها الخ) لو ماتت فى زمن الحيض فلو جه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كما فى الحياة بل أولى لانه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتها وركبتها اذا لم تكن حائضا بخلافه فى الحياة كما سيأتى فى الجنائز فحال الموت أضيق فكانت الحرمة فيه فيما ذكر أولى اه سم على حج (أقول) وظاهر اطلاق المصنف حرمة مس الشعر النابت فى ذلك المحل وان طال وهو قريب لانهم لم ينيطوا الحكم هنا بالشهوة وعدمها فليراجع وظاهره أيضا حرمة مس ذلك بظفره أو سنه أو شعره ولا مانع منه أيضا لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه لكن فى بعض الهوامش نقلا عن شيخنا العلامة الشوبرى انه لو مس بسنه أو شعره أو ظفره لم يحرم وفيه وقفة ﴿فرع﴾ لو خاف الزنا ان لم يطأ الحائض أى بأن تعين وطؤها الدفعه جاز لانه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغى وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا اه سم أيضا على حج وقوله لدفع أشدهما ينبغى ان مثل ذلك ما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لانه من جنس ما يباح له فعله بل هو بخصوصه مباح لولا الحيض ولا كذلك استمناؤه بيده وقوله بل ينبغى وجوبه أى ولا يستحب له تصدق حينئذ لعدم حرمته وقوله وقياس ذلك حل استمنائه بيده الخ أو يد زوجته مقدما على وطئها حائضا فيجب عليه ذلك ان تعين لدفع الزنا اما بدون تعين دفع الزنا فجائز مطلقا وبقى ما لو دار الحال بين وطء زوجته فى دبرها بأن تعين طريقا كأن انسد قبلها وبين الزنا هل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب الاول لان

والخلاف (قوله انه روى عنه) أى من حيث هو والافالشارح لم يذكر جميع ماذكرهنا وانما ذكر مافى المحرر فقط (قوله وباستصحابه) يعنى قوله أشهد أن لا اله الا الله الخ كما هو ظاهر وان أوهمت عبارته خلافه (قوله أما باعتبار وروده الخ) كان غرضه منه الجواب عن قول الشارح المارفات الرافعى والنووى انه روى الخ ﴿باب مسح الخف﴾ (قوله مراده به

له الاستمتاع بها فى الجملة ولانه لاحد عليه بذلك وبقى أيضا مالو تعارض وطؤها فى الدبر والاستمناء بيد نفسه فى دفع الزنا فيه نظر والاقرب تقديم الوطء فى الدبر أيضا لما تقدم من أنه محل تمتعه فى الجملة وينبغى كفر من اعتقد حل ذلك لانه مجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة (قوله الحديث الاول) هو قوله مافوق الازار وقوله اليه أى الى قوله اصنعوا فى خبر مسلم وقوله ويعضده أى قوله على انه يمكن ان يراد به الخ (قوله الجزم بجوازه) معتمد ٢٤٣ (قوله فى فرجها) أى فى زمن الدم سم على حج

المضاجعة والقبلة ونحوهما جمعا بينه وبين الاول وهو أولى من رد الحديث الاول اليه ويعضده فعله صلى الله عليه وسلم وعلم مما تقرر حرمة وطئها فى فرجها ولو بحائل بطريق الاولى وجواز النظر ولو بشهوة لها اذ ليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة وان كان تعبير الرافعى فى الشرحين والمحرر وتبعه فى الروضة بالاستمتاع يقتضى تحريمه قال الاسنوى ان بين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموما وخصوصا من وجه أى لكون المباشرة لاتكون الا باللمس سواء أكان بشهوة أم لا والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون الا بشهوة اما الاستمتاع بما عدا مابين السرة والركبة ولو بوطء فجائز وان لم يكن ثم حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء فى الفرج ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه انه ان باشرها وطئ لما عرفه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو أولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم واما نفس السرة والركبة فهل هما كما فوق السرة وتحت الركبة قال فى المجموع والتنقيح لم أر لاصحابنا كلاما فى الاستمتاع بالسرة والركبة والمختار الجزم بجوازه اهـ وعبارة الام والسرة فوق الازار قال الاسنوى وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس ان مسها الذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها فى ذلك المحل واعترض عليه بأنه غلط عجيب فانه ليس فى الرجل دم حتى يكون مابين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها فمسها الذكر غايته انه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا وبأنها اذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة وهو جائز وبأنه كان الصواب فى نظم القياس ان يقول كل مامنعناه منه نمنعها ان تمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا مابين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وله منعها من استمتاعها به مطلقا ويحرم عليها حينئذ وقد يقال ان كانت هى المستمتعة اتضح ماقاله الاسنوى لانه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلويث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وان كان هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع بما عدا مابينهما هذا والاوجه عدم الحرمة فى جانبها خلافا للاسنوى ووطؤها فى فرجها عالما عامدا مختارا كبيرة يكفر مستحله ويستحب للواطئ مع العلم وهو

عن عب (قوله كبيرة) ظاهره ولو فيما زاد من حيضها على عشرة أيام وعبارة سم على حج فرع أكثر الحيض عند أبى حنيفة عشر فهل الوطء كبيرة فيما زاد على العشر أولا نظرا لخلافه فيه نظر وينبغى ان يجرى فيه مانقوله فى شرب النبيذ حيث يجيزه أبو حنيفة فراجعه وفيه على منهج ان وطأها بعد انقطاع الدم كبيرة حيث لم يجوزه أبو حنيفة اهـ (أقول) ويؤخذ منه ان وطأها بعد مجاوزة العشر ليس كبيرة لتجويز أبى حنيفة له الا ان يفرق بين زمن جريان الدم وانقطاعه بأن مابعد الانقطاع طهر حكما ولا مجاوزة فيه للدم أصلا بخلاف زمن جريانه وقوله حيث لم يجوزه أبو حنيفة

يفيد حرمته اذا انقطع قبل العشر لكن كان انقطاعه فى زمن لا يقول أبو حنيفة بجواز الوطء فيه ﴿فرع﴾ قال م ر المعتمد انه لا يحرم على الحائض حضور المحتضر اهـ سم على منهج ويوجه بأن المحتضر من شأنه الاحتياج لمن يعاونه ويزيل عنه الوحشة فجاز لها ذلك لهذا الغرض وجاز ان الله تعالى يعوض المحتضر بدل حضور الملائكة ماهو خير منه (قوله ويستحب للواطئ) ومثله تارك الجمعة عمدا فيستحب له التصدق بذلك كذا بهامش بخط بعض الفضلاء ثم رأيته فى سم على حج فليراجع ولينظر ان كان ذلك مخصوصا بالجمعة فما وجهه وان كان عاما فى الجمعة وغيرها من سائر الكبائر قياسا على الوطء فى الحيض اتجه (قوله مع العلم) أى بالتحريم ويؤخذ منه ان الصبى لا يطلب من وليه التصدق عنه وكذا لا يطلب منه التصدق بعد كماله سم على حج بالمعنى

بالغسل (قوله وشمل اطلاقه) أي اطلاقه المسح مع قطع النظر عن خصوص المدة ولو قدمه على قول المصنف للمقيم الخ كان أولى
(قوله لما زاد على فرض ونوافل) عبارة الشهاب بن حجر لانه محدث بالنسبة للفرض الثاني (قوله لان وقت المسح) أي الرافع للحدث
المستند اليه جواز الصلاة كما يؤخذ مما يأتي (قوله شيا آن) كذا في نسخ وهو الاصوب الذي ينزل عليه كلامه الآتي فالشئ
الاول اللبس على كمال الطهر والثاني الصلاحية بأن يستجمع الشروط المذكورة في كلام المصنف والاول راجع للبس والثاني

(قوله وطرفه خارج) أي حيث حكموا ببطلان الصلاة ان لم ينزعه ﴿فرع﴾ لو حشت ليلا وأصبحت صائمة والحشو باق في
فرجها فهل يجب نزعه لمصلحة الصلاة تردد فيه بعض المتأخرين (وأقول) ان كان نزعه لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزع
لئلا تصير حاملة لنجاسة في الصلاة بلا حاجة وان كان يبطله فهو كمسئلة الخيط اذا أصبح صائما وطرفه بجوفه وطرفه الآخر
خارج من فمه فليحرر هل نزع الحشو من الفرج يبطل الصوم أولا سم على منهج (قلت) الوجه انه ان توقف على ادخال شئ
باطن الفرج لاخراجه بطل والا فلا وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح فان الحشو يتنجس وهي حاملته (قوله حيث منع
ذلك) أي التثليث (قوله من التيمم) ٢٤٦ والراجح منه ان المتيمم يصلي فكذا هنا وقد يفرق بينهما بأن المتيمم لم يطرأ بعد تيممه
ما يزيل طهارته بخلاف
المستحاضة وهو الاقرب
(قوله وانتظار جماعة)
ظاهر اطلاقه كغيره انه
لا يضر انتظار الجماعة وان
طال جدا واستغرق أكثر
الوقت وهو محتمل ويحتمل
ان محل ذلك حيث كان
الانتظار مطلوبا وليتأمل
سم على منهج أي بخلاف
ما اذا لم يكن الانتظار
مطلوبا ككون الامام
فاسقا أو مخالفا أو غير ذلك
مما يكره فيه الاقتداء
وليس ما ذكر من قوله
ويحتمل ان محل الخ مقابلا
لقوله قبل وهو محتمل بل
هو متعلق بأصل الانتظار
(قوله وان خرج الوقت)
أي كله حيث عذرت في التأخير لنحو غيم فبالغت في الاجتهاد في القبلة أو طلب السترة والا بأن علمت   السلس
ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر ولانه يصدق عليها انها أخرت لا لمصلحة الصلاة
وان اقتضى اطلاقهم الجواز (قوله بقدر ما بين صلاتي الجمع) وهو القدر الذي لا يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن (قوله والاوجه
الثاني) والكلام كما هو الفرض حيث لا عذر في التأخير اما معه فيغتفر فوق ذلك كما علم مما مر (قوله والاوجه الثاني) هو قوله
واغتفر آخرون الفصل اليسير الخ (قوله قال الاذرعي) هو صحيح ولكنه لا يأتي مع جعلهم الاذان من أمثلة تأخيرها لمصلحة
الصلاة اذ هو صريح في المرأة وقد يجاب بان التعبير بالمرأة لمجرد التمثيل وكأنه قيل فان أخرت المرأة أو غيرها ممن دام حدثه
وأجاب بعضهم بأن الائمة لم يصرحوا بالمرأة وانما علامة التأنيث وهي التاء تصرح بذلك لكن الفاعل يمكن أن يكون غيرها
وتقدير الكلام فلو أخرت الذات المبتلاة بشئ مما تقدم وكل مثال يرجع لما يناسبه اه وهو واضح في غير عبارة المصنف اما
فيها فلا يتأتى ما ذكر لتعبيره بالاستحاضة الا بملاحظة ما تقدم من أن ما ذكر للتمثيل

عكس فعلهم فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع عليه الفجر وطرفه خارج لان
الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فلو راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم
للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم ولانها
لم يوجد منها تقصير فخفف عنها أمرها وصحت منها العبادتان قطعا كما تصح صلاتها مع النجاسة
والحدث الدائم للضرورة ولان المستحاضة يتكرر عليها القضاء فيشق بخلاف مسئلة الخيط
فانه لا يقع الا نادرا (و) بعد ذلك (تتوضأ) أو تتيمم وتبادر به وجوبا عقب الاحتياط ويكون
ذلك (وقت الصلاة) ولو نافلة لا قبله كالمتيمم وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولا يجب
عليها الاقتصار في وضوئها على مرة واحدة بل لها التثليث فيه خلافا للزركشي حيث منع ذلك
واستشهد بمسئلة استمساك البول بالعقود قال فاذا سامحوا في فرض القيام لحفظ الطهارة ففي
التثليث المندوب أولى فقد فرق بان ما هناك يرفع الحدث أصلا وما هنا يقلله ولو توضأت قبل
الزوال مثلا لفائتة فزالت الشمس فهل لها أن تصلي به الظهر قال الاذرعي يشبه أن يكون على
الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يحضرني فيه نقل (و) بعد ما ذكر (تبادر بها) أي بالصلاة وجوبا
تقليلا للحدث بخلاف المتيمم السليم (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة وأذان واقامة
(وانتظار جماعة) وذهاب لمسجد وتحصيل سترة واجتهاد في قبلة (لم يضر) وان خرج الوقت
لكونها غير مقصرة بذلك قال في المجموع وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون
من أئمتنا الى المبالغة واغتفر آخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع اه
والاوجه الثاني واستشكل التمثيل بأذان المرأة لعدم مشروعيته لها وأجيب بحمله على الاجابة
وبأن تأخيرها للاذان لا يستلزم أذانها قال الاذرعي ينبغي حمل الاذان في كلامهم على الرحل

لصفة الخف وفى نسخ أمور بدل شيا ٓن وقد علمت مافيها (قوله لاحتمال) معطوف على مذهب بابراز لام الاضافة والتقدير لتأكيد النفى لمذهب المزنى والنفى لاحتمال الخ ولا يحتاج حينئذ الى تقدير مضاف قبل لفظ احتمال فهو أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله وقدمر) لا يخفى ان من جملة مامر فيه انه اذا أراد أن يصلى فرضا ثانيا ينزع ويأتى بطهر كامل وظاهر انه لا يأتى هنا

(قوله وقال الغزى) هو مساو فى المعنى لما قاله الادرعى (قوله و يبطل الخ) قضيته انها حيث أخرت لا لمصلحة الصلاة امتنعت الصلاة فى حقها فرضا أونفلا وهو ربما ينافى قوله الآتى وخرج بالفرض النفل الخ الا ان يقال ما يأتى من جواز النفل فى الوقت و بعده محمول على ما اذا لم تؤخر لا لمصلحة الصلاة بقرينة ماهنا أو يقال المراد ببطلان الطهر ضعفه عن أداء الفرض به (قوله و يجب اعادته) أى الطهر من وضوء وتيمم (قوله واعادة الاحتياط) أى وهو الغسل والحشو والعصب (قوله لم يضر) أى فى الصلاة أو قبلها (قوله وان اتصل الخ) انما أخذه غاية لئلا يتوهم انه ٢٤٧ حيث اتصل بآخر الطهر لا يبطل لعدم تخلل حدث بين الشفاء والطهر ولكنه نظر فى ابطاله الى ماتقدم من الحدث قبل فراغ الطهر (قوله لكل فرض) وكذا لو أحدثت قبل ان تصلى حدثا خاصا سم على منهج (قوله ولو نذرا) لعل وجه أخذه غاية ان فيه خلافا كالتيمم له و بتقدير عدم الخلاف فوجه أخذه غاية دفع توهم عدم وجوب التجديد لكونه ليس فرضا أصليا سيما وهو من الابواب التى لا يطلق فيها القول بترجيح فكثيرا ما يسلكون به مسلك جائز الشرع وحينئذ يكون كالنفل (قوله بر واتب الفرائض) بقى مالو توضأت لا لفريضة والمتبادر انها تستبيح من النوافل ماشاءت مادام طهرها باقيا (قوله مع استقرارها) فى نسخة استمرارها (قوله من التعليل) هو قوله تقليلا للنجس الخ (قوله هو ما أفتى به) أى و يعفى أيضا عن قليل البول بالنسبة للسلس كما فى حج وعبارته قال الجلال البلقينى ولو انفتح فى مقعدته دمل فخرج منه غائط لم يعف عن شئ منه وقال والده بعد قول الاسنوى انما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله أى الخارج بعد احكام ما وجب من عصب وحشو فى الثوب والبدن كما فى التنبيه قبل الطهارة و بعدها وتقييدهم بها انما هو لبيان ان ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه فى الخادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما لكن غلطه النشائى أى بالنسبة لكثير البول اه وقضية اقتصاره فى التغليط على كثير البول ان كثير الدم يعفى عنه لكن تقدم للشارح تخصيص العفو بالقليل وظاهر تقييد العفو عن القليل بالبول ان الغائط لا يعفى عنه مطلقا وان ابتلى بخروجه ﴿فرع﴾ استطرادى وقع السؤال عن ميت أكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم فى الصلاة عليه حينئذ (أقول) الواجب فى حال الميت المذكور ان يغسل و يغسل مخرجه بقدر الامكان و يسد مخرجه بقطن

السلس دون المستحاضة وقال الغزى مرادهم الرجل اذا كان سلس البول أو الريح أو المذى ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع وضوأ والصلاة فانقطع لزمها المبادرة وامتنع عليها التأخير لانتظار جماعة ونحو ذلك (والا) بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب ونحوهما (فيضر) التأخير (على الصحيح) و يبطل طهرها وتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة والثانى لا يضر كالمتيمم ولو خرج دمها من غير تقصير منها لم يضر فان كان بتقصير فى الشد ونحوه بطل طهرها وكذا صلاتها ان كانت فى صلاة و يبطل طهرها أيضا بشفائها وان اتصل بآخره (و يجب الوضوء لكل فرض) ولو نذرا كالمتيمم لبقاء حدثها لخبر فاطمة بنت أبى حبيش توضئى لكل صلاة وخرج بالفرض النفل فلها ان تتنفل ماشاءت فى الوقت و بعده على ما صرح به فى الروضة فقال الصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة مادام الوقت باقيا و بعده على الاصح لكنه خالفه فى أكثر كتبه فصحح فى التحقيق وشرحى المهذب ومسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها و بين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على رواتب الفرائض والثانى على غيرها (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد العصابة) وما يتعلق بها (فى الاصح) وان لم تزل عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها تقليلا للنجس كالوضوء تقليلا للحدث والثانى لا يجب تجديدها لانه لا معنى للامر بازالتها مع استمرارها ومحل الخلاف عند عدم ظهور دم على جوانبها مع بقائها على موضعها من غير زوال له وقع والا وجب تجديدها قطعا لان النجاسة قد كثرت مع التمكن من تقليلها و يؤخذ من التعليل ان محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث أصلا أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستثناه من دم المنافذ التى حكموا

لان الصورة انه غسل ماعدا الرجلين فالواجب عليه هنا بعد النزع انما هو غسل الرجلين (قوله لان القصد هنا منع نفوذ الماء) أي ومن لازمه منع الرؤية (قوله فلا يكفي نجس الى قوله والمتنجس كالنجس) أي لا يكفي المسح عليهما كما هو صريح كلامه بعد فليست الطهارة شرطا اللبس وان اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير يلبس خلاف ذلك (قوله لقوته) الاصوب حذفه اذ المتن ليس قاصرا على ذلك وسيأتي ما أخرجه المتن (قوله ولا ثقيل) هو ومابعده محترز المتن لولا قول الشارح لقوته فوجب حذفه كما مر (قوله فمن أين يلزم الامر الخ) هذا السؤال والجواب فيه نظر لا يخفى (قوله لمعنى قائم بالآلة) في هذا الفرق وقفة ظاهرة (قوله وأطلق الفقهاء انه خف فوق خف الخ) صريح هذا خصوصا مع النظر لما قبله ان الجرموق اسم للاعلى

أو نحوه ويشد عليه عقب الحشو عصابة أو نحوها ويصلي عليه عقب ذلك فورا ولو قبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج شيء منه حتى لو غلبه شيء في هذه الحالة ٢٤٨ وخرج منه قهرا عفي عنه للضرورة (قوله أو في اثنائها) أي الصلاة (قوله ولم يخبرها ثقة عارف) أي ولو امرأة وينبغي ان مثل الثقة الفاسق اذا اعتقدت صدقه (قوله في الاولى) هي قوله ولم تعتد انقطاعه وعوده والثانية هي قوله أو اعتادت الخ (قوله حيث) خبر قوله والمراد (قوله في أثنائه) أي الوضوء ولو مع البعض الآخر (قوله وشمل كلامه) أي فانه يجب فيه الوضوء (قوله عما في نفس الامر) أي فتعيد (قوله وجب عليها انتظاره) وهذا مخالف لما تقدم في المتيمم من انه لو تيقن الماء آخر الوقت كان انتظاره أفضل لا واجبا الا ان يفرق بأن المستحاضة وجد منها ماينافي بقاء الطهارة من غير ضرورة الى اغتفاره والمتيمم لم يوجد منه ذلك (قوله فيمن رجي الماء) قال في المصباح رجونه أرجوه رجوّا على فعول والاسم الرجاء بالمد ورجيته أرجيه من باب رمى لغة اه ولعل كما رسم الشارح لالفها بالياء على هذه اللغة لان الالف اذا كانت منقلبة عن واو تكتب ألفا أو منقلبة عن ياء كتبت ياء (قوله آخر الوقت) أي فيكون التعجيل أفضل (قوله صاحب الشامل) هو ابن الصباغ (قوله بينهما) أي بين المتيمم والمستحاضة وعليه فيكون قوله لوضوح الخ من كلام الزركشي ويحتمل ان الضمير راجع للمستحاضة ومن على بدنه نجاسة فيكون من كلام الشارح ردا على الزركشي لكن في الفرق حينئذ خفاء ولعل وجهه ان هذه معذورة كالمتيمم فاغتفر لها التأخير بخلاف من على بدنه نجاسة ثم رأيت في حج مايصرح بأن قوله لوضوح الخ ليس من كلام الزركشي بل سيق للرد عليه (قوله أقل مايجزئ) بالنسبة للمصلي (قوله مبيحة لا رافعة) أي ومن ثم لو نوت رفع الحدث لم يصح وضوءها لانه لا يرتفع (قوله ولو استمسك السلس) هو بفتح اللام

فيها بعدم العفو عما خرج منها (ولو انقطع دمها بعد) نحو (الوضوء) وقبل الصلاة أو في أثنائه أو في أثنائها (ولم تعتد انقطاعه وعوده) ولم يخبرها ثقة عارف بعوده (أو اعتادت) ماذكر أو أخبرها من ذكر بعوده (ووسع) بكسر السين (زمن الانقطاع) بحسب عادتها أو باخبار من ذكر (وضوأ والصلاة وجب الوضوء) وازالة ماعلى فرجها من النجاسة لاحتمال شفائها في الاولى مع ان الاصل عدم عوده ولامكان اداء الصلاة على وجه الكمال في الوقت في الثانية فلو صلت من غير وضوء لم تصح صلاتها امتد الانقطاع أم لا لترددها في طهرها حالة شروعها ولو عاد دمها فورا استمر وضوءها العدم وجود الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث والنجس والمراد ببطلان وضوئها بما ذكر حيث خرج منها دم في اثنائه أو بعده والا فلا يبطل وتصلي به قطعا كما صرح به في المجموع لانه بان ان طهرها رافع حدث وشمل كلامه مالو اعتادت عوده على ندور وهو مانقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب وهو الاوجه وان بحث انه لا يبعد الحاق هذه النادرة بالمعدومة وانه مقتضى كلام الغزالي ولو اعتادت عوده عن قرب فامتد زمن يسع ماذكر وقد صلت بطهرها تبينا بطلان طهارتها وصلاتها اعتبارا بما في نفس الامر فان اعتادت انقطاعه في اثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه وأمنت الفوات وجب عليها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس والا ففيه مامر في التيمم فيمن رجي الماء آخر الوقت كما ذكره المصنف عن التتمة وهو المعتمد وان جزم صاحب الشامل بوجوب التأخير وقال الزركشي انه الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجي الماء آخر الوقت حيث يجب التأخير عن أول الوقت لازالة النجاسة فكذا هنا لوضوح الفرق بينهما وهل المراد بقولهم يسع الطهارة والصلاة على الوجه الاكمل بسننهما أو يسع أقل مايجزئ الاقرب الثاني ويشهد له ماذكره البغوي في مسئلة السلس في صلاته قاعدا وطهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا كما في الانوار حفظا لطهارته ولا اعادة عليه وان فهم ابن الرفعة انه مستحب وصرح به في الكفاية ونسبه للروضة بحسب فهمه وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد وغسل الدم لكل فرض

بشرط أسفل وحينئذ فالتثنية في عبارة المصنف باعتبار تعدده في الرجلين لكن صريح كلام غيره خلافه وان كلا من الاعلى والاسفل يسمى جرموقا وعليه فالتثنية في كلام المصنف منزلة عليهما (قوله قاله البغوي) أي نقلا عن الاصحاب كما أفصح به في شرح الارشاد (قوله لابد منهما) يفيد انه لابد من وجود الاسم فيقتضي خلاف ماذكره وصريح المتن انه يسمى خفا وصرح به الشهاب ابن حجر (قوله وان أجزأ) لم يظهر لي موقع هذه الغاية وهو تابع فيها الشرح الارشاد (قوله لنجاسة) لعله سقط منه تاء قبل الهاء من الكتبة (قوله فاذا قدر على الاصل) عبارة الدميري فاذا زال وجب الرجوع الى الاصل ﴿باب الغسل﴾ (قوله

(قوله ليقطر) من باب نصر اه مختار أي خارج الصلاة أو فيها ولو قيل بجواز ذلك خارج الصلاة للاحتراز عن اصابة البول لبدنه أو ثيابه لم يبعد بل قد يقتضيه تعليلهم بأنه يصير حامل نجاسة في غير الخ فانه حيث علم ان النجاسة لا تندفع الا بذلك كان حاجة أي حاجة ﴿فصل﴾ (قوله اذا رأت المرأة الخ) وخرج بالمرأة الخنثى فلا يحكم على ما رآه بانه حيض لان مجرد خروج الدم ليس من علامات الاتضاح وفهم من المتن كون الرائي امرأة بتاء التأنيث في رأت (قوله لسن) أي في سن (قوله فأكثر) أي أو أكثر (قوله ولم يعبر الخ) أي الدم لا بقيد كونه أقله لاستحالته فلم يحتج للاحتراز عنه على انه يصح ان يريد بالاقل هنا ما عدا الاكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شئ اه حج وكتب عليه سم قوله على انه الخ أقول من التوجيهات القريبة السهلة ان يقال المراد برؤية أقل الحيض رؤية أقل قدره وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط الى الاكثر وفوقه اذ رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الاقل فصح تقسيمه الى عدم عبور الاكثر والى عبوره من غير تكلف وعلى هذا فرجع الضمير في يعبر الدم المرئي واياك ان تظن ان هذا التوجيه هو معنى العلاوة ٢٤٩ المذكورة فان ذلك غلط كما لا يخفى (قوله فكله حيض) هو ظاهر حيث تحققت ان أوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلة وأما اذا شكت في انه يبلغ ذلك أو ماتت قبل مضي ذلك فهل يحكم عليه بانه حيض لانه الاصل فيما تراه المرأة ما لم يتحقق نقصه عن يوم وليلة أم لا لان الاصل عدم الحيض فيه نظر والاقرب الاول لانهم صرحوا بان

كما في المجموع ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا لنجاسة في غير معدنها من غير ضرورة ويجوز وطء المستحاضة وان كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه

﴿فصل﴾ اذا (رأت) المرأة من الدم (لسن الحيض أقله) فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز (أكثره فكله حيض) أي سواء أكانت مبتدأة أم معتادة وقع الدم على صفة واحدة أم انقسم الى قوي وضعيف وافق ذلك عادتها أم خالفها لان الشروط قد اجتمعت واحتمال تغير العادة ممكن ويشترط ان لا يكون عليها بقية طهر فان كان بان رأت ثلاثة دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض كما ذكره في المجموع مفرقا (والصفرة والكدرة) كل منهما (حيض في الاصح) سواء المبتدأة وغيرها خالف عادتها أم لا كما مر وهما ليسا من ألوان الدم وانما هما كالصديد تعلوه صفرة وكدرة

٣٢ نهايه ل يحكم على ما تراه المرأة بانه حيض ما لم ينقص فيؤخذ بكلامهم حتى يتحقق ما يمنعه فلا تقضي ما فاتها فيه من الصلوات ويحكم بانقضاء عدتها بسببه ويقع الطلاق المعلق به الى غير ذلك من الاحكام وسيأتي ذلك عن سم على حج (قوله ويشترط ان لا يكون عليها بقية طهر) هو مستغنى عنه بقول المصنف أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما (قوله ثم انقطع) وخرج بانقطع ما لو استمر فان كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين اه حج (قوله فالثلاثة الاخيرة) شامل للمبتدأة أيضا وكتب شيخنا بر بهامش شرح المنهج ما نصه انظر هذا مع قولهم آخر الباب في مسئلة الدماء المتخللة بالنقاء اذا زادت على خمسة عشر بالنقاء فهي استحاضة اه أقول يخص ذلك بهذا وانظر لو كان الدم المرئي بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا لا يبعد ان يجعل اه سم على حج أقول قوله ذلك بهذا أي فيقال ان انقطع على رأس الخمسة عشر او فيها كان الدم مع النقاء حيضا وهذا التخصيص في الحقيقة هو مفهوم قولهم اذا زادت على خمسة عشر وقوله لا يبعد ان يجعل الخ وظاهره أنه لا فرق بين المبتدأة والمعتادة لكن فيما تقدم عن حج من قوله كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر الخ ما يقتضي تخصيص ذلك بالمعتادة وان المبتدأة تحيض يوما وليلة من أول الشهر (قوله والصفرة والكدرة) أطلق الصفرة والكدرة على ذي الصفرة والكدرة مجازا أو قدر المضاف أي ذو اه سم على حج (قوله كالصديد) نقل هذا في شرح الروض عن المجموع عن الامام وقال انه الاصح ونقل عن الشيخ أبي حامد انهما ماء أصفر وماء أكدر

أولا) ينبغي اسقاطه وهو تابع فيه لشرح الارشاد لكن ذاك عطف مابعده بالفاء الترتيب المذكورات في متن الارشاد على هذا الوجه ولما لم تكن مرتبة في المنهاج كذلك عدل الشارح الى الواو فلم يبق للفظة أولا موقع (قوله مع انا لانعلم سبق موت له) وجه عدم وروده انه في معنى الميت بدليل ذكرهم له في الجنائز واليه أشار الشارح بقوله وفيها أيضا (قوله أى الحيض) اللائق أى زمن الحيض لان المعنى عليه ويدل له انه سبحانه ذكر نفس الحيض فيما قبله بلفظ الاذى فلو كان المراد بالمحيض الحيض لكان المقام للاضمار وماذكره الشارح كغيره من التفسير بالحيض يحوج الى تقدير مضاف وهو لفظ زمن (قوله لانهم لايتخلون عن بلل) قضيته

(قوله ويدل لذلك) أى لقول المصنف والصفرة والكدرة حيض (قوله مارواه البخارى الخ) ويدل على ذلك أيضا خبر اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه اه سم على حج وجه الدلالة به انه سمى الاصفر دم حيض على ماهو الظاهر من قوله اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما أحمر ولعل الشارح لم يستدل ٢٥٠ بهذا الاحتمال انه سماها حائضا مجازا وان استحباب التصدق بنصف دينار لمواقعته

ويدل لذلك مارواه البخارى ان النساء كن يبعثن لعائشة الدرجة وفيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة والدرجة بدال مضمومة مهملة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم خرقة ونحوها تدخلها المرأة فى فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقى شئ من أثر الحيض أم لا والقصة بفتح القاف الجص وهى القطنة أو الخرقة البيضاء التى تحشو بها المرأة عند الحيض شبهت الرطوبة النقية بالجص فى الصفاء والكرسف القطن ومقابل الاصح لايكون ذلك حيضا لانه ليس على لون الدم ولقول أم عطية كنا لانعد الصفرة والكدرة شيأ وأجيب عنه بأن قول عائشة أقوى لكثرة ملازمتها للنبى صلى الله عليه وسلم * ثم شرع فى بيان مالو جاوز دم المرأة خمسة عشر يوما وتسمى بالمستحاضة ولها سبعة أحوال لانها اما مميزة أو لا وكل منهما اما مبتدأة أو معتادة وغير المميزة الناسية لعادتها وهى المتحيرة اما ناسية للقدر والوقت أو للاول دون الثانى أو للثانى دون الاول فقال مبتدئا بالمبتدأة المميزة (فان عبره) أى جاوز الدم أكثر الحيض (فان كانت) أى من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة) أى أول مابتدأها الدم (مميزة بان ترى) فى بعض الايام دما (قويا و) فى بعضها (ضعيفا) كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوى بالنسبة للاشقر والاشقر أقوى من الاصفر وهو أقوى من الاكدر وذو الرائحة الكريهة أقوى مما لارائحة له والثخين أقوى من الرقيق والاقوى ما جمع من هذه القوى أكثر فان استويا فى الصفات كأن كان أحدهما أسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر باحدهما أو كان الاسود بأحدهما والاحمر بهما اعتبر السبق لقوته (فالضعيف) من ذلك (استحاضة) وان امتد زمنه (والقوى) منه (حيض) بثلاثة شروط أشار الى أولها بقوله (ان لم ينقص) القوى (عن أقله) وهو يوم وليلة كما مر والى ثانيها بقوله (ولاعبر) أى جاوز (أكثره) وهو خمسة عشر يوما متصلة

لها بعد انقطاع الحيض وقبل الطهر ثم اعتبار نصف الدينار فى الاصفر بناء على الغالب من ان الاصفر لايوجد فى أول الحيض بل فى آخره وعليه فلو كان كل حيضها أصفر ووطئ فى أوله سن التصدق بدينار (قوله وهى القطنة) التفسير به لايناسب ما سيأتى من قوله شبهت الرطوبة النقية بالجص الخ ومن ثم قال الحافظ حج فى فتح البارى والقصة ماء أبيض يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض اه وقوله يدفقه هو بكسر الفاء وضمها وعبارة القاموس دفقه يدفقه ويدفقه صبه اه ويمكن ان يقدر فى كلام الشارح محذوف كأن يقال والمراد به مافى القطنة فلايخالف مافى الفتح (قوله وغير) أى والمعتادة غير لان الخ (قوله أو للثانى) والصورة السابعة ان تكون المعتادة غير المميزة حافظة للقدر والوقت ولعله ترك التصريح بها لاستفادتها بالمفهوم من قوله الناسية لعادتها أو لتصريح المصنف بها فى قوله فترد اليهما قدرا ووقتا (قوله أى أول مابتدأها الدم) هذا التفسير يستفاد منه أنه ضبط المتن بفتح الدال وعبارة الشيخ عميرة قول الشارح أى أول الخ فهى بفتح الدال فى عبارة المتن وتوقف ابن الصلاح فى صحة قولك ابتدأه الشئ وقال لم أجده فى اللغة وعليه فيقرأ فى المتن بكسر الدال أى ابتدأت فى الدم اه ولعل الشارح لم يشرح عليه لانه يحوج الى تجوز فى اسناد الابتداء بمعنى الشروع الى المرأة (قوله بان ترى) ع هو تفسير للمميزة لا للمبتدأة المميزة اه سم على منهج (قوله فهو ضعيف) أى الاحمر (قوله وهو) أى الاصفر أقوى من الاكدر (قوله أكثر) أى أكثر من مقابله (قوله امتد زمنه) قال الشيخ عميرة سنين وسيأتى أيضا فى كلامه (قوله متصلة) أى فهذا الشرط فى الحقيقة شرطان هما كونه لم يجاوز أكثر الحيض وكونه متصلا

ان البلل هو الموجب وليس كذلك (قوله وشرعا أمر معنوي) قضيته ان المنع والسبب لايسميان جنابة (قوله وتحصل) أي للرجل كما قيده به الجلال لقول المصنف الآتي والمرأة كرجل (قوله واعتبار قدر الحشفة الخ) عبارة قلقة والمراد انه لابد من التقدير لكن المقدر به يوكل الى نظر الفقيه هل يعتبر فيه قدر الحشفة المعتدلة أي بالنسبة أو لا يعتبر قدرها بل يعتبر بغيرها والاوجه انه يعتبر قدرها (قوله ويجب الحد بايلاجها الخ) قضية هذا مع ماصر من الغاية في قوله ولو كانت الحشفة أو قدرها

لان الحيض لايزيد على ذلك والى ثانيها بقوله (ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما ولاء ليكون طهرا بين الحيضتين فلو رأت يوما سوادا و يوما حمرة وهكذا أبدا لم يكن تمييزا معتبرا وانما كانت جملة الضعيف لم تنقص عن خمسة عشر يوما لعدم اتصالها ومتى اجتمعت الشروط المذكورة كان الضعيف طهرا وان طال حتى لو رأت يوما وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا وان كانت ترى الدم دائما اذ أكثر الطهر لاحد له وشمل قوله والقوي حيض مالو تقدم القوي وهو كذلك قطعا ومالو تأخر أو توسط كما لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة وهو كذلك على الاصح ولو اجتمع قوي وضعيف وأضعف فالقوي مع مايناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط ان يتقدم القوي وان يتصل به المناسب الضعيف وان يصلحا معا للحيض بان لايزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالاولان حيض وان لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم أطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فالحيض السواد فقط وماذكر في الثالثة هو ماصرح به الروياني وشراح الحاوي الصغير وصححه المصنف في تحقيقه لكنه في المجموع كالروضة وأصلها جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في ثلاث لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد مع الحمرة وأجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان الحمرة انما جعلت حيضا تبعا للسواد لقربها منه لكونها تليه في القوة بخلاف الصفرة مع السواد اه وعلم من ذلك صحة مافي التحقيق والمجموع و يفرق بينهما وأما الجعل الذي ذكره فغير مسلم ثم شرع في المستحاضة

(قوله ولا نقص الضعيف الخ) قال الرافعي رحمه الله لانا نريد ان نجعل الضعيف طهرا والقوي بعده حيضة أخرى وانما يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسنوي لذلك بما لو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم السواد ثم قال فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوي حيضا والضعيف طهرا والقوي بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن أقله انتهى اه عميرة (قوله فلو رأت يوما سوادا) أي مع ليلته وأما لو رأت الدم بالنهار دون الليل أو عكسه فلا حيض لها لانه لاجائز ان يحكم على يوم وليلة من أول الشهر بانه ما حيض دون ما بعدهما لكون النقاء على هذا ليس متخللا بين دمي حيض ولا ان يحكم على مايكمل به يوم وليلة مما بعد النقاء من الدم لانه يلزم ان يكون ٢٥١ حيضها أكثر من يوم وليلة قال في البهجة بل لاحيض للتي تردها الاول فابصرت يوما دما وابصرت ليلا انقاءه عنه حتى عبرت اه عميرة رحمه الله (قوله لم يكن تمييزا الخ) أي بل هي فاقدة شرط التمييز وسيأتي حكمها (قوله ومالو تأخر) أي وان وقع بعده ضعيف أيضا فيشمل مالو توسط وهو مامثل به (قوله وما ذكر في الثالثة) هي قوله أو تأخر لكن لم يتصل (قوله وقال في ثلاث) أي توسط الحمرة بين سوادين (قوله مع الحمرة) أي فيكون حيضها في هذه الصورة السواد مع الصفرة (قوله وأجاب الوالد) المتبادر منه انه جواب عن التعارض بين مافي التحقيق والمجموع لكن سيأتي له ان ماادعاه من الجمع غير صحيح مع انه عين ما استشكل به المعترض وعبارة سم على حج بعد نقل مثل ماذكره الشارح عن شرح الروض مانصه أي فيكون حيضها السواد مع الصفر وقد نسب أي صاحب الروض الى تصحيح التحقيق وغيره أن حيضها السواد فقط والى المجموع والاصل ان حيضها السواد مع الصفرة وأجاب شيخنا الى آخر ماذكره الشارح وهي ظاهرة في انه ليس جوابا عن المعارضة بل هو جواب عما وجه به في المجموع وحاصله يرجع الى اعتماد مافي التحقيق (قوله لقربها منه) لكن يشكل على جعل الحمرة مع السواد حيضا ان الحمرة وان كانت مناسبة للسواد لكن لم يتأخر عنها ماهو أضعف منها مع اعتبارهم في المناسب (قوله مافي التحقيق) أي من ان الحيض السواد فقط ومافي المجموع من ان السواد مع الحمرة حيض الذي عبر به عنه بقوله وقال في ثلاث لو رأت الخ (قوله ويفرق بينهما) أي بالفرق المتقدم عن الوالد بان الحمرة لما جعلت الخ (قوله الذي ذكره) أي المصنف في المجموع والروضة من ان الصفرة المذكورة كتوسط الحمرة بين سوادين (قوله فغير مسلم) أي لضعف الصفرة بالنسبة لما بعدها

من مبان وجوب هذه المذكورات بالذكر المبان وهو حاصل فى فتاوى والده وقال الشهاب بن قاسم انه فى غاية البعد لكن سيأتى فى العدد تقييد الشارح وجوب العدة بالذكر المتصل (قوله سواء فى ذلك) أى فيما لو استدخله ثم خرج حتى لا يتكرر مع ما يأتى (قوله ثم الكلام) أى فى الخارج من الثقبة كما هو فرض كلام المجموع (قوله بأن خرج لمرض) هو صورة غير المستحكم فليس المراد بعدم استحكامه خلوه عن الصفات الآتية وان قيل به اذ ذاك غير مني أصلا (قوله بعجين) أى من حنطة

(قوله قولهم الآتى الخ) ونصه وحيث أطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة اهـ ج (قوله فكمتحيرة) انما جعلها كالمتحيرة ولم يعدها منها لما يأتى من ان المتحيرة هى الناسية لعادتها قدرا أو وقتا وهذه ليست معتادة لكنها مثلها فى الحكم (قوله لكنها فى الدور الاول) الدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التى تشتمل على حيض وطهر كالشهر فى

الثانية وهى المبتدأة غير المميزة فقال (أو) كانت المجاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة لا مميزة بان رأته بصفة) واحدة (أو) رأته بصفات مختلفة لكن (فقدت شرط تمييز) من الشروط المتقدمة ويحتمل ان قوله فقدت معطوف على لا مميزة لا على رأت فاندفع ما قيل انه يقتضى ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على ان قولهم الآتى وحيث الخ يقتضى انها تسمى غير مميزة والخلاف فى التسمية مع كون الحكم صحيحا ثم ان لم تعرف وقت ابتداء الدم فكمتحيرة وسيأتى حكمها وان عرفته (فالاظهر أن حيضها يوم وليلة) لان سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه فلا يترك اليقين الا بثبت أو امارة ظاهرة من تمييز أو عادة لكنها فى الدور الاول تمهل حتى يعبر الدم أكثره فتغتسل وتقضى عبادة ما زاد على اليوم والليلة وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى يوم وليلة على الاظهر ان استمر فقد التمييز (وطهرها تسع وعشرون) لانها تتمة الدور والقول الثانى انها ترد الى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع وأما خبر حمنة المتقدم فذاك لانها كانت معتادة على الاصح ومعناه ستة ان اعتدتها أو سبعة كذلك وباقى الشهر طهر فهو للتنويع لا للتخيير ويحتمل انها شكت فى عادتها فقال لها ستة ان لم تذكرى عادتك وسبعة ان ذكرتها ويحتمل ان عادتها كانت مختلفة فقال ستة فى شهر الستة وسبعة فى شهر السبعة ونص على ان طهرها ذلك لدفع توهم انه أقل الطهر أو غالبه وانه يلزمها ان تحتاط فيما سوى أقل الحيض الى أكثره كما قيل بكل منهما وانما لم يقل وطهرها بقية الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد وقوله وطهرها تسع وعشرون يحتمل عود الاظهر اليه أيضا أى الاظهر ان حيضها الاقل لا الغالب والاظهر أيضا ان طهرها تسع وعشرون وحينئذ فيقرأ وطهرها بالنصب ويحتمل كونه مفرعا على القول الاول فيقرأ بالرفع قال المنكت والاقرب الى عبارة المحرر الاول قال الاسنوى كلام المحرر والكتاب ظاهر فى عود الخلاف اليهما ومحل ما تقرر ما لم يطرأ لها دم فى اثناء تمييزها فان طرأ كذلك ردت اليه نسخا لما مضى بالتمييز ولما كانت الليالى مرادة مع الايام ترك التاء من تسع لان العرب تغلب التأنيث فى اسم العدد اذا أرادت ذلك ومنه قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا مع ان المعدود اذا حذف كما هنا جاز حذف التاء ولو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم

المبتدأة وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الاشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر أو قلت ثم ان لم يتكرر ردت الى النوبة الاخيرة على ما يأتى وان تكرر بأن انتهت الى حد فى الاختلاف ثم جاء الدور الثانى على نوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعدمه على ما يأتى (قوله ان اعتدتها) يجوز فى مثله مما اتصلت فيه تاء المخاطبة بهاء الضمير الفصل بينهما بياء للاشباع على لغة قليلة والفصيح عدمه كما هنا كذا ذكره الرضى ونقله عنه الشنوانى فى حواشيه على الآجرومية فى باب المبتدا والخبر وقضيته انه لا يجوز الاشباع بالياء فى غير ذلك فليراجع (قوله فقال لها ستة ان لم تذكرى) أى وعلى هذا الاحتياط فى السابع بل تجعله طهرا محضا (قوله ونص) أى المصنف (قوله بكل منهما) أى أقل الطهر وغالبه مع الاحتياط فيما زاد عليهما والصلاة

(قوله وانما لم يقل) أى المصنف (قوله تسع وعشرون) ومقابله قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطا اهـ ع (قوله وطهرها بالنصب) أى وعليه فمقابل الاظهر يقول دورها ستة عشر لما تقدم قبله عن ع (قوله على القول الاول) أى الاظهر (قوله قال المنكت) أى ابن النقيب (قوله ما لم يطرأ لها الخ) الاولى ما لم يطرأ فى اثناء دمها تمييز لان فرض المسئلة انها غير مميزة ثم رأيت الخطيب صرح بذلك حيث قال نعم ان طرأ لها فى اثناء الدم تمييز عادت اليه نسخا لما مضى بالتمييز اهـ وحيث عبر بما ذكر فيقال المراد ما لم يطرأ لها دم يصلح للحيض

ونحوها (قوله بما اذا رأى) بدل من به (قوله أى بالجنابة) وأما بالحيض فسيأتى فى بابه وكذا النفاس وأما الموت فلا يتأتى فيه ماذكر (قوله وجناح بجداره) فيه انه ان كان داخلا فى وقفيته فهو مسجد حتى أن المسجد اسم لهذه الابنية المخصوصة مع

(قوله ابتداء دورها) أى الثانى (قوله قال الائمة) أى أئمة الشافعية (قوله وأورد الخ) ويمكن ان يجاب بأنهم ارادوا ليس لنا مبتدأة تترك الصلاة شهرا الا هذه (قوله وفى الثالثة) أى وفى الخمسة عشر الثالثة التى هى بقية الخمسة والاربعين

والصلاة فى جميع المدة المذكورة اما فى الخمسة عشر الاولى فلانها كانت ترجو الانقطاع وأما الثانية فلان السواد تبين ان ماقبله استحاضة فلو زاد السواد على خمسة عشر فلا تمييز فترد من أول الحمرة الى يوم وليلة ويكون ابتداء دورها الحادى والثلاثين قال الائمة ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة هذه المدة الا هذه وأورد على ذلك ان المعتادة يتصور فيها ان تدع الصلاة خمسة وأربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر من أول كل شهر فرأت من أول شهر خمسة عشر حمرة ثم اطبق السواد فتؤمر بالترك فى الخمسة عشر الاولى أيام عادتها وفى الثانية لقوتها رجاء استقرار التمييز وفى الثالثة لانه لما استمر السواد تبين ان مردها العادة وقول الاسنوى ولك ان تقول قد تؤمر بالترك فى اضعاف ذلك كما اذا رأت صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا بلا ثخانة ولا رائحة كريهة ثم سوادا بأحدهما ثم سوادا بهما معا ونحو ذلك وأقام كل دم خمسة عشر يوما فانها تترك فى كل واحد للمعنى الذى ذكره وهو كونه أقوى من الذى قبله رده ابن العماد بانهم انما اقتصروا على هذه المدة لان الدور وهو الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا والخمسة عشر الاولى ثبت حكم الحيض فيها بالظهور فاذا جاء بعدها ما ينسخها لاجل القوة رتبنا الحكم عليه فلما جاوز الخمسة عشر علمنا انها غير مميزة * ثم شرع فى المستحاضة الثالثة وهى المعتادة غير المميزة فقال (أو معتادة) غير مميزة (بان سبق لها حيض وطهر) وهى ذاكرة لهما (فترد اليهما قدرا ووقتا) كخمسة أيام من كل شهر مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم فى المرأة التى استفتت لها أم سلمة وكانت تهراق الدم على عهده صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضها من الشهر قبل ان يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل وتهراق بضم التاء وفتح الهاء أى تصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز على مذهب الكوفى واعترضه الزركشى بانه لا يحتاج الى هذا التكلف وانما هو مفعول به والمعنى تهريق الدم قاله السهيلى وغيره قالوا غير ان العرب تعدل بالكلمة الى وزن ما هو فى معناها وهى فى معنى تستحاض وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعله واعلم أن المعتادة اذا جاوز دمها عادتها امسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاذا انقطع على خمسة عشر فاقل فالكل حيض وان عبرها قضت ماوراء قدر عادتها وفى الدور الثانى ومابعده اذا عبر أيام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة لانها تثبت بمرة جزما ولا فرق بين ان تكون عادتها ان تحيض أياما من كل شهر أو من كل سنة أو أكثر وشمل كلامهم هنا الآيسة اذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس لما يأتى فى العدد انها تحيض برؤية الدم ويتبين انها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول الفتى وكثيرين من معاصريه انه دم فساد غفلة عما ذكروه فى العدد انهم أرادوا الحكم

(قوله أضعاف ذلك) أى الثلاثين وهو تسعون (قوله فاذا خلفت) أى تركته خلفها بأن جاوزته (قوله لتستثفر بثوب) أى تتلجم به (قوله أى تصب) هذا التفسير موافق لما يأتى عن الزركشى (قوله واعترضه) أى اعترض قوله والدم منصوب الخ (قوله الى هذا التكلف) والذى أحوج القائل به الى ذلك التكلف أنه جعل تهراق مبنيا للمفعول ونائب فاعله ضميرا يعود الى المرأة فلا يكون الدم على هذا مفعولا به وحاصل ما أجاب به الزركشى انه مبنى للفاعل وان عدل به الى صيغة المبنى للمفعول فكأنه قال المرأة التى تريق الدم من أراق أى تصبه (قوله على خمسة) أى على رأس الخمسة عشر والمراد أن لا يجاوزها (قوله اذا عبر) أى جاوز (قوله أنه) أى ماتراه الآيسة (قوله غفلة الخ) قد يمنع بمنع أن ما قالوه غفلة وان ما يأتى فى العدد يرد ما قالوه لجواز أن يكون

مافى العدد فيما اذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن اليأس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه اه سم على حج (أقول) وقد يتوقف فى قوله مشكوك فيه مع قولهم ان الآيسة اذا رأت دما لم ينقص عن يوم وليلة حكم بأنه حيض فما معنى كونه مشكوكا فيه مع ان هذا لو وجد مثله لغير الآيسة لم يجعل مشكوكا فيه بل يحكم بأنه حيض بالنسبة لقدر عادتها ولما زاد بأنه استحاضة الا أن يقال لما خالفت من ثبت لهن بالاستقراء اليأس فى هذه المرة أورثنا الشك فيما رأته من الدم حيث جاوز أكثر الحيض

الارض وان لم يكن داخلا فى وقفيتـه فظاهرانه ليس له حكم المسجد (قوله ان زاد عليه التفسير) لا دخل لهذا فى التسمية وعدمها وانما هو حكم شرعى قيدت به الحرمة (قوله فله دخوله) يعنى انا لا نمنعه والا فهو حرام عليه بناء على انه مخاطب بفروع الشريعة (قوله أما الكافرة اذا كانت حائضا الخ) قضيته انها تمنع من قراءة القرآن مطلقا وبه صرح الشهاب ابن حجر لكن سيأتى فى الشرح خلافه فى الكافر الجنب معللا بما يفيد عدم الحرمة هنا (قوله ان يدخل الخ) أى وفعل ذلك حتى يسمى ترددا وأما حرمة القصد فأمر آخر بقرينة ما يأتى (قوله على عزم انه متى وصل الآخر رجع) أى وفعل ذلك بقرينة ما مر قبله (قوله المحدثة) خرج به مسجد الخيف كنمرة (قوله ولو بحرف) قال الشهاب ابن قاسم ولو بقصد ان لا يزيد عليه وهو الظاهر

(قوله ثبتت بمرتين) أى فترد اليها الى ٢٥٤ هذا الوجه الذى ثبت لها ما قبل الاستحاضة (قوله ردت الى السبعة) لسبعة فى هذا المثال هى أكثر النوب فلو كان الشهر الثالث ثلاثة أو خمسة ردت اليه واحتاطت فى الزائد على ما يفيده كلام المنهج لكن قال سم عليه الذى فى العباب وغيره انه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الاخيرة ولا احتياط عليها مطلقا وهو مقتضى اطلاق المنهاج (قوله المميزة) بأن رأت قويا وضعيفا وزاد القوى على عادتها السابقة وسيأتى مثاله (قوله وذلك) أى الزوال (قوله تترك ما تتركه الحائض بمجرد رؤيتها) وعبارة حج بمجرد رؤية الدم لزمن امكان الحيض يجب التزام أحكامه الخ وكتب عليه سم قوله التزام أحكامه ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر الى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع

على جميعه بذلك والا فهو تحكم مخالف لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة ويمكن الجواب عنهم بأنه يطلق على الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم (وتثبت) العادة ان لم تختلف (بمرة فى الاصح) لانها فى مقابلة الابتداء فمن حاضت فى شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت ومقابل الاصح لا تثبت الا بمرتين لان العادة مشتقة من العود وأجاب الاول بأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به اما اذا اختلفت عادتها وانتظمت بأن كانت تحيض فى شهر ثلاثة مثلا وفى الثانى خمسة وفى الثالث سبعة وفى الرابع ثلاثة وفى الخامس خمسة وفى السادس سبعة ثبت هذا الدور ان تكرر نشأ من عادة ثبتت بمرتين والعادة المختلفة انما تثبت بمرتين وأقل ما يحصل ما مثلنا فى ستة أشهر وان استحيضت فى شهر بنت عليه فان لم يدر الدور الثانى على النظم السابق كان استحيضت فى الشهر الرابع ردت الى السبعة دون العادات السابقة فان لم تنتظم بأن كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردت الى ما قبل شهر الاستحاضة ان ذكرته لثبوت العادة بمرة ويلزمها الاحتياط الى آخر أكثر عاداتها ان لم يكن هو الذى قبل شهر استحاضتها فان نسيت ما قبل شهر الاستحاضة أو نسيت كيفية الدوران دون العادة حيضت فى كل شهر ثلاثة لكونها المتيقن وتحتاط الى آخر أكثر العادات وتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده ثم شرع فى المستحاضة الرابعة وهى المعتادة المميزة فقال (ويحكم للمعتادة) المميزة (بالتمييز لا العادة) المخالفة له (فى الاصح) ان لم يتخلل بينهما أقل الطهر لان التمييز أقوى من العادة لظهوره ولانه علامة فى الدم وهى علامة فى صاحبته ولانه علامة حاضرة والعادة علامة منقضية فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها والثانى تأخذ بالعادة لانها قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بصدد الزوال وذلك عند نقصانه عن أقل الحيض أو مجاوزته أكثره اما اذا تخلل بينهما أقل الطهر كان رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوى حيض آخر لان بينهما طهرا كاملا واعلم ان المرأة مبتدأة كانت أولا تترك ما تتركه الحائض بمجرد رؤيتها الدم حملا على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذ فان انقطع لدون يوم وليلة حكم بعدم كونه حيضا لتبين انه دم فساد

فتقضى

وان انقطع قبل يوم وليلة بأن ان لا وقوع ولو مات قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لانا حكمنا بمجرد الرؤية بأن الخارج حيض ولم نتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع فى الحياة أولا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر اهـ وعبارة الشارح فى فصل علق بحمل ما نصه ألا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتى حتى لو ماتت قبل مضى يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وان احتمل كونه دم فساد اهـ وبقى ما لو كانت صائمة ورأت الدم فظنته حيضا وأفطرت ثم تبين كونه غير حيض فهل تفطر ويلزمها القضاء أولا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو ظن بقاء الليل فأكل فبان نهارا أو على ما لو أكل ناسيا فظن بطلان صومه ثم أكل عامدا بعد

انتهى (قوله انما يكون قرآنا بالقصد) أي عند قيام المانع (قوله من قياسها عليها) ينظر ما مرجع الضمير (قوله ونحوها) أي المذكورات من الصلاة والطواف ونية منقطعة الحيض الخ وفي نسخ ونحوه وهي غير صحيحة اذ الروضة انما قيدت بخصوص الزوج فقط (قوله من أجزائها) اللائق جزئياتها (قوله فلا يقال الخ) ما مهده لا يدفع هذا وعبارة الشهاب ابن حجر وقولهم الحدث اذا أطلق انصرف للاصغر غالبا مرادهم اطلاقه في عبارة الفقهاء (قوله نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه) ظاهره وان

فتقضي الصوم والصلاة فان كانت صائمة بأن نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت الحكم صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها * ثم شرع في المستحاضة الخامسة وهي المتحيرة فقال (أو) كانت من جاوز دمها أكثره (متحيرة) سميت به لتحيرها في أمرها وتسمى بالمحيرة أيضا لانها حيرت الفقيه في أمرها ولهذا صنف الدارمي فيها مجلدا ضخما لخص المصنف مقاصده في المجموع وهي المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة أحوال لانها اما أن تكون ناسية لقدرها ووقتها أو لقدرها دون وقتها أو بالعكس وقد شرع في الاول فقال (بأن نسيت) أي جهلت (عادتها قدرا ووقتا) لنحو غفلة أو علة عارضة وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيأ مما سبق (ففي قول هي كمبتدأة) لان العادة المنسية لا يستفاد منها حكم فتكون كالمعدومة ولان الاخذ بالاحتياط الآتي فيه حرج شديد وهو منفي عن الامة نعم لا يمكن الحاقها بالمبتدأة في ابتداء دورها لان ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون ابتداؤه أول الهلال ومتى أطلقوا الشهر في مسائل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوما سواء أكان ابتداؤه من أول الهلال أم لا الا في هذا الموضع (والمشهور وجوب الاحتياط) عليها لاحتمال كل زمان يمر عليها الحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الاجماع على بطلانه ولا طاهرا دائما لقيام الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة نعم تعتد لو طلقت بثلاثة أشهر اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر كما سيأتي في بابه واذا تمهد ان المشهور وجوب الاحتياط

(قوله فتقضي الصوم والصلاة) أي ولا اثم عليها في الترك لانها مأمورة به (قوله وهي المتحيرة) أي المطلقة ولا ينافيه ما سيأتي من ان لها ثلاثة أحوال لان ذاك في مطلق المتحيرة وهذا في المتحيرة المطلقة وكان الاولى ان يقول في الاقسام الثلاثة الباقية (قوله أي جهلت) فسر النسيان بالجهل اشارة الى انه لا يشترط سبق العلم كما يشير اليه قوله لنحو غفلة أو علة (قوله وتدوم) الاولى وتستقر (قوله فيكون) أي على هذا القول (قوله أول الهلال) قال ع لانه الاغلب قال الرافعي وهي دعوى مخالفة للحس قال وهذا هو العمدة في تزييف هذا القول اه رحمه الله (قوله في هذا الموضع) أي فمرادهم بالشهر الهلالي نقص أو كمل (قوله والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ما ذكر عليها كما أفاد. الناشري ما لم تصل الى سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهر حلبي شرح م ر وأقول لعل ما قاله الناشري مبني على ظاهر ما سبق ٢٥٥ عن الفتي وغيره اه سم على حج وما ذكره عن شرح م ر يوجد في بعض النسخ متصلا بقوله كما سيأتي في بابه والصواب اسقاطها وقوله ما سبق عن الفتي أي من أن الآيسة اذا جاوز دمها خمسة عشر يوما يكون دم فساد قال سم أيضا اللهم الا أن يقال يجوز أن يكون ذاك مفروضا في دم متميز علم انه حيض لوجود شروطه بخلاف المشكوك فيه لمجاوزته أكثر الحيض كما هنا ثم رأيت الشارح تعرض لهذه فيما مر اه أقول ويمكن أن يجاب بان ما قالوه مفروض فيمن علمت بعادتها الماضية وما هنا في غيرها فعدم علمها بالعادة أضعف شأنها فلم يصلح أن يجعل ما أصابها خارقا للاستقراء المتقدمين ومن ثم جرى فيها قول بالحاقها بالمبتدأة بخلاف العالمة فان حالها أقوى فعدت غير متحيرة وأمكن جعل ما أصابها ناقضا للاستقراء (قوله لقيام الدم) أي لوجوده وهذه بمجردها لا تصلح مانعة من كونه طهرا دائما لجواز أن يكون كله دم فساد الا أن يمنع هذا بان ما تراه المرأة في سن الحيض يجب أن يكون حيضا ما لم يمنع منه مانع والمانع هنا انما منع من الحكم على الكل بانه حيض ولم يمنع من ان بعضه حيض وبعضه غير حيض (قوله ولا التبعيض) أي بان يحكم على بعض معين بانه حيض وعلى آخر بانه طهر (قوله اعتبارا بالغالب) أي اذا طلقها في أول الشهر اما اذا طلقها في أثنائه فان كان مضى منه خمسة عشر أو أكثر لغا ما بقي واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة وان بقي من الشهر ستة عشر يوما فأكثر فبشهرين بعد ذلك فقوله كما سيأتي معناه على ما سيأتي (قوله ودفعا للضرر الخ) لك نقضه بمن انقطع حيضها لعلة أو لا لعلة تعرف حيث قالوا فيها كما سيأتي تصبر حتى تحيض وتعتد بالاقراء وتيأس فتعتد بالاشهر ولم ينظر للضرر فيها فان قلت الضرر فيها غير محقق لجواز أن تحيض بعد بقليل ان لم تكن قريبة اليأس أو تيأس ان كانت قريبة قلت هو معارض بهذه فانه يجوز أن تشفى أو تتذكر عادتها قدرا ووقتا

نوى المعنى الشرعي ولا يساعده تعليله والشهاب ابن حجر قيده بما اذا لم ينو المعنى الشرعي وهو ظاهر (قوله والذى نواه فيها) صوابه فيه (قوله لانه من مغسوله أصالة) أخذ منه الارتفاع عن محل الغرة والتحجيل فيقيد عدم الارتفاع عن الرأس بغير محل الغرة (قوله وتعميم شعره) فلو لم يعمه كأن غسل بعضه بقيت جنابة الباقى فيجب غسله عن الجنابة حتى لو قطعه ولو من أسفل

فتأمل الا أن يقال ان هذه لما احتمل انقضاء عدتها لرؤيتها الدم اذ الظاهر انه يشتمل على حيض وطهر لما مر ان الشهر لا يخلو غالبا عن طهر وحيض قلنا بانقضاء عدتها بثلاثة أشهر بخلاف من انقطع دمها فانه ليس ثم ما يحتمل معه انقضاء العدة مع كونها من ذوات الاقراء لعدم بلوغها سن اليأس (قوله فيحرم الوطء) لاطلاقها الا ان علة تحريمه من تطويل العدة لا تتأتى هنا لما تقرر فى عدتها اه ج وقضية قوله لان علة الخ انه لو طلقها وقد بقى من الشهر ما لا يسع حيضا وطهرا حرمة ذلك عليه لتضررها بطول العدة بما بقى من الشهر وهو كذلك (قوله على زوجها) لو اختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة وفى ج ما يصرح به فى باب ما يحرم من النكاح وفيما لو مكنته حملا بعقيدة الزوج فهل يجب عليها التقليد لمن قلده زوجها أولا قال فى الايعاب فيه نظر ولا يبعد وجوب التقليد أقول وقد يقال فى وجوب التقليد نظر لانا حيث قلنا العبرة بعقيدة الزوج صارت مكرهة على التمكين شرعا والمكره لا يجب عليه التورية وان أمكنته لان فعله كلا فعل فكذلك يقال هنا لا يجب عليها التقليد لان فعلها كلا فعل لا يقال يرد على ذلك ما قالوه فى الطلاق من أنه لو اختلف الزوج والزوجة فى وقوع الطلاق وعدمه من أن الزوج يدين وعليها الهرب لانا نقول لا منافاة لانها ثمت لم توافقه على مدعاه والا فلا تديين ولان معتقده ثم لا يقر عليه ظاهرا فلزمها الهرب منه لذلك بخلاف ما هنا فانه يقر عليه فلزمها تمكينه رعاية لاعتقاده ثم رأيته فى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على منهج نقلا عن العباب (قوله وكسوتها) أى وسائر حقوق الزوجية كالقسم (قوله لان وطأها) قضية هذه العلة ان زوجة الاب لو تحيرت لا يجب على فرعه الاعفاف بغيرها لتوقع زوال التحير كل وقت نعم ينبغى أنه لو أضر به ترك الجماع ولم تظهر قرينة على توقع شفائها قريبا وجب الاعفاف باخرى ويدفع نفقة واحدة على ما يأتى وقضيته أيضا أن خائف الزنا يحل له نكاح الامة المتحيرة للعلة المذكورة ونقل عن الجلال السيوطى انه يحرم عليه نكاحها قال اذ لا فائدة فيه وانه لو كان تحته تحريم متحيرة لم يجز له نكاح الامة عليها الا ان انقطاع الدم عنها متوقع كل وقت وأورد عليه أنه حيث منع نكاح الامة على المتحيرة لهذه العلة فالقياس جواز نكاح الامة ابتداء حيث لم تكن تحته من تصلح للوطء ويؤيده انهم نظروا للاحتمال الانقطاع فى المتحيرة فلم يثبتوا له الخيار فيما لو نكحها جاهلا بحالها فبانت متحيرة (قوله فى غير الصلاة) ظاهره انه لا يجوز لها القراءة للتعلم وينبغى خلافه لان تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين فكما جاز لها التنفل بالصلاة فلا مانع من جواز قراءتها للتعلم بل وينبغى لها جواز مس المصحف وحمله اذا توقفت قراءته عليهما وانه لو لم يكف فى دفع النسيان اجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته فى الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ثم اذا قلنا بجواز القراءة لها لخوف النسيان فهل يجب عليها ان تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك قلت الظاهر انه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لان حدثها غير محقق والعذر قائم بها والا فلا نمنع من قصد القراءة المحصل للثواب ثم ان كانت قراءتها مشروعة سن للسامع لها سجود التلاوة والا فلا (قوله فيما يظهر) وفى حج الجزم بجوازه أى وتثاب على هذا الاجراء ثواب القراءة (قوله لتمكنها من اجرائه) أى وبالقراءة فى الصلاة كما يستفاد من قوله اما فى الصلاة الخ وقوله فجائزة مطلقا قال الاسنوى وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اه سم على حج (قوله على قلبها) أى وتثاب على هذا الاجراء (قوله حدثه محقق) أى فلذا لم يزد على الفاتحة اه سم على حج (قوله وشمل كلامه) ما وجه شموله فان قلت من قوله والمشهور وجوب الاحتياط قلت جاز أن يكون مستثنى لحاجة الصلاة كالقراءة فى الصلاة كما يؤخذ مما سيذكره عن المهمات الا أن يقال الاصل عدم الاستثناء فى غير ما نصوا عليه

(فيحرم الوطء) على زوجها أو سيدها والمباشرة لها فيما بين سرتها وركبتها ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها ولا خيار له فى فسخ نكاحها لان وطأها متوقع (و) يحرم عليها (مس المصحف) وحمله بطريق الاولى (والقراءة) للفاتحة والسورة (فى غير الصلاة) كالحائض وان خافت نسيان القرآن فيما يظهر لتمكنها من اجرائه على قلبها اما فى الصلاة فجائزة مطلقا فاتحة أو غيرها وتفارق فاقد الطهورين الجنب حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بان الجنب حدثه محقق وحدث هذه فى كل وقت غير محقق وشمل كلامه

محل الغسل أو نتفه وجب عليه غسل ما ظهر منه بالقطع أو النتف كما نقله الشهاب بن حجر في شرح العباب عن البيان وأقره ووجهه ظاهر لانه لما بقي بعض الشعر بلا غسل كان مخاطبا برفع جنابته بالغسل والقطع ونحوه لا يكفي عنه (قوله معقود)

(قوله قال في المهمات) أي الاسنوي (قوله ان كان لغرض دنيوي الخ) افهم جواز المكث اذا كان لغرض شرعي كسماع درس أو استفتاء أو نحو ذلك وهو ظاهر وقوله فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيما يفهم خلافه فليراجع (قوله وما أفهمه) أي دل عليه (قوله لا يجوز لها دخوله) وعليه فلو نذرت الصلاة فيه فينبغي ان لا ينعقد نذرها لعدم جواز دخول المسجد للصلاة نعم لو نذرت الصلاة فيه معتكفة فالذي يتجه صحته لانها متمكنة من فعل ذلك بالاعتكاف وفي ابن حجر ما نصه بعد قول المصنف فيحرم الوطء ومس المصحف والمكث بالمسجد الا لصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلا اهـ وعليه فلو نذرت الصلاة فيه انعقد اهـ شيخنا ع ش (قوله لصحة الصلاة الخ) قضيته انها لو أرادت فعل الجمعة بل أو غيرها وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد جاز لها دخوله لفعلها ولا يرد على ذلك ان الجمعة ليست فرضا عليها لان دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لفعلها فرضا بدليل دخولها للطواف النافلة والاعتكاف غير المنذور (قوله ونحوه) أي كالاعتكاف بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها فعلها الا اذا دخلت لغرض غيرها كالاعتكاف فتفعلها ٢٥٧ لطلبها منها حينئذ اما اذا دخلت بقصدها فلا

تحريم المكث في المسجد عليها وصرح به في الروضة قال في المهمات وهو متجه ان كان لغرض دنيوي أي أو لا لغرض فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا ونفلا قال ولا يخفى ان محل ذلك اذا أمنت التلويث اهـ وما أفهمه كلامه من جواز دخولها له للصلاة فرضا أو نفلا رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من انه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فانه من ضرورته (وتصلي الفرائض) خارج المسجد (أبدا) وجوبا مكتوبة أو منذورة لاحتمال الطهر والقياس كما قاله الاسنوي ان صلاة الجنازة كذلك (وكذا النفل في الاصح) لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها ذلك والثاني لا اذ لا ضرورة اليه كمس المصحف والقراءة في غير الصلاة وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم ما فيه مما مر ويجوز لها صوم النفل وطواف النفل كالصلاة وسيأتي في صلاة الجماعة لزوم قضائها الصلاة وما يتعلق به (وتغتسل لكل فرض) لاحتمال تقدم الانقطاع وانما تفعله بعد دخول وقته لانه طهارة ضرورة كالتيمم نعم ان علمت وقته كعند الغروب لم تغتسل الا له وخرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له كما اقتضاه ظاهر كلام الاكثرين وجزم به في الكفاية وصرح به ابن المقري في شرح ارشاده وهو

تفعلها لان دخولها لمجرد التحية غير مشروع (قوله ان صلاة الجنازة كذلك) أي كصلاة الفرض في وجوب الغسل لها لا في صفته الخاصة وهي وجوبها كالفرض ولو شبهها بالنفل كان أولى ولعله ترك ذلك لئلا تعتقد جواز فعلها قبل الفرض قال سم على حج وينبغي ان لا يسقط الفرض لفعلها لعدم اغناء صلاتها عن القضاء اهـ وعليه فيفرق

٣٣ نهاية ل

بينها وبين المتيمم بان طهر المتيمم محقق دون هذه (قوله لانه من مهمات الدين) أي من الامور التي اهتم بها الشارع وحث على فعلها (قوله مما مر) أي في شرح قول المصنف ويجب الوضوء لكل فرض من انها تفعلها بعد خروج الوقت ان كانت راتبة بخلاف النفل المطلق (قوله وسيأتي) أي في كلام الشارح (قوله لكل فرض) أي ولو نذرا وصلاة جنازة اهـ زيادي وظاهره انها تصلي على الجنازة ولو مع وجود الرجال والفرق على ما قاله بين المتحيرة والمتيمم ان التيمم يزيل المانع يقينا غايته انه يضعف عن اداء فرضين بخلاف المتحيرة فانها في كل وقت تحتمل الحيض والطهر والانقطاع ثم قوله وصلاة جنازة هو ظاهر حيث لم تتعدد الجنائز فان تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر (قوله بعد دخول وقته) ظاهره انها اذا اغتسلت لفائتة وأرادت ان تصلي به حاضرة بعد دخول وقتها يمتنع عليها ذلك وقياس ما قدمه عن الاذرعي بعد قول المصنف ويتوضأ وقت الصلاة انها تفعله كالمتيمم وتقدم بهامشه انه قد يفرق بينهما قال ويأتي مثله هنا فليراجع وليتأمل (قوله فلا يجب عليها الاغتسال) أي ويكفيها له الوضوء وظاهره وان فعلته استقلالا كالضحى وقضية شرح البهجة ان محل الاكتفاء بالوضوء حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تأخر اما لو فعل استقلالا سواء كان في وقت فرض أولا فلا بد له من الغسل وعبارته قال في المجموع قال القاضي كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل الا بالغسل ايضا قال وفيه نظر ويحتمل ان تستبيح النفل بعد الفرض (وأقول) وقبله أيضا

أى منعقد والافقد قال سم عن الشارح انه يتجه عدم العفو عما يعقده بنفسه (قوله شعر العين) أى الذى فى داخلها (قوله ثم الوضوء) (أى ولو للغسل المندوب كما جزم به العباب فى باب الجمعة (قوله وسواء كما فى المجموع الخ) قضية هذا الصنيع ان هذا التعميم فى المتن وهو غير صحيح اذ المتن مفروض فى تقديم الوضوء بكماله الذى هو الاكمل المطلق بقرينة قوله فيما يأتى ثم تعهد الخ ولهذا

(قوله واذا اغتسلت الخ) عباب أى لان الغسل انما أوجبناه لاحتمال الانقطاع وهو لا يحتمل تكرره بين الغسل والصلاة ولو بادرت فمن المحتمل ان الغسل وقع فى الحيض وانقطع بعده هذا ولكن الاحتمال فى الزمن القصير أقل منه فى الزمن الطويل رافعى اه اه سم على منهج (قوله حيث لم يلزم المستحاضة) أى غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها والا فهى قسم من مطلق المستحاضة فيلزم قياس الشئ على نفسه (قوله المؤخرة) وهى مالو أخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم له بعد قول المصنف فلو أخرت الخ (قوله انه لا غسل على ذات التقطع) أى لا واجب ولا مندوب بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا الا انه تعاط لعبادة فاسدة (قوله ولا يلزمها الخ) قال سم على حج قوله ولا يلزمها الخ يشعر بجواز نيته والوجه خلافه لانه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفى فيه نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفى فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط الخالص على كل تقدير تعين نية الاكبر فليتأمل اه ويمكن ان المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لان المراد نفى لزومها مستقلة مع ترك نية رفع الحدث الاكبر (قوله لاحتمال قد يقال لا يتوقف الوجوب على خصوص ماذكر بل يكفى فى الوجوب ان يقال لان كل يوم منه يحتمل ان تكون طاهرة فيه وان تكون حائضا فى غيره (قوله وتنكيره الخ) خص الايراد بلفظ الشهر دون رمضان لان رمضان علم فالتعريف لازم له وقد يرد عليه ما قيل ان رجبا ان أريد من سنة بعينها كان ممنوعا من الصرف والا صرف وقضيته انه اذا لم يرد من سنة بعينها كان نكرة فقياسه ان رمضان هنا نكرة اذ لم يرد من سنة بعينها الا ان يقال انما اعتبر لمنع الصرف فى رجب كونه من سنة بعينها لما قيل ان المانع له من الصرف العلمية والعدل عن المعرف باللام ولا يتأتى العدل عن المعرف الا اذا أريد من سنة بعينها وحيث أريد من سنة غير معينة فالعلمية باقية لكن انتفت العلة الثانية ورمضان المانع له العلمية والزيادة والعلمية باقية وان أريد من أى سنة فهو معرفة دائما لان المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين ثم رأيت عن التفتازانى فى حواشى الكشاف ان رجب وصفر ان أريد بهما معين فهما غير منصرفين والا فمنصرفان قال الناصر اللقانى وكان وجه ذلك انه فى المعين معدول عن الصفر والرجب كما قالوا فى سحر انه معدول عن السحر ففيهما العلمية والعدل وقد يقال ان المانع العلمية والتأنيث باعتبار المدة والقياس صرفه حيث لم يرد من سنة بعينها الا انه متى نوى تنكيره زالت العلمية (قوله لتخصيصه الخ) قد يقال لا حاجة الى هذا لان عطف النكرة على المعرفة كعكسه مسوغ لمجىء الحال منها وفى سم على حج قوله لتخصيصه بما قدرته هذا عجيب فان المسوغ موجود من غير تقدير وهو مشاركته فى الحال للمعرفة فانهم صرحوا بان ذلك من مسوغات مجىء الحال من النكرة وبذلك عبر فى التسهيل وعبر السيوطى فى مسوغ الحال بمسوغات الابتداء وصرحوا فى مسوغات الابتداء بان منها ان يعطف على سائغ الابتداء نحو زيد ورجل قائمان اه وعبارة الاشمونى فى مسوغات الابتداء بالنكرة نصها الخامس العطف بشرط ان أحد المتعاطفين يجوز الابتداء به نحو طاعة وقول معروف اى أمثل من غيرهما ونحو قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى اه وسواء تقدمت المعرفة على النكرة أو تأخرت كما أشرنا اليه أولا بقولنا كعكسه ويدل لتقدم المعرفة على النكرة تمثيل السيوطى بقوله نحو زيد ورجل ولتأخيرها قول الاشمونى مما زاده فى التسهيل فى باب الحال ثالثها أى ثالث المسوغات لوقوع الحال من النكرة ان تشترك النكرة مع المعرفة فى الحال نحو هؤلاء ناس وعبد الله منطلقين اه (قوله بما قدرته) أى من لفظ آخر (قوله وهى) أى الحال

المعتمد واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع فى النقاء اذا اغتسلت فيه ويلزمها اذا لم تنغمس ان ترتب بين اعضاء الوضوء فيما يظهر لاحتمال انه واجبها والعبادة يحتاط لها ولا يلزمها نية الوضوء فيما يظهر أيضا اذ جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض (وتصوم) لزوما (رمضان) لاحتمال ان تكون طاهرة فى جميعه (ثم شهرا آخر) (كاملين) حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير مؤثر لتخصيصه بما قدرته وهى مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم اطلاقه على بعضه بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتى فالكمال الى آخره

ومؤسسة

قال هو كاملا عقب قول المصنف ثم الوضوء وعبارة الشهاب بن حجر بعد حكاية القولين في المتن وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله أو بعضه وتأخيره وتوسطه أثناء الغسل (قوله بأن يأخذ الخ) راجع للاذن فقط كما هو ظاهر (قوله ثم طيبا) قضيته ان الطيب غير نحو المسك والذي في التحفة تفسير النحو بالطيب (قوله وشمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة) لا ينافيه ما مر في قوله بخلاف دم الفساد لان محل ذلك عند استرسال الدم قال في شرح الروض واستثنى الزركشي المستحاضة أيضا فقال ينبغي لها

ومؤسسة لشهر الافادتها ان المراد به ثلاثون يوما بان يكون رمضان ثلاثين وتأتي بعده بمثلها متوالية (فيحصل لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال ان يكون حيضها أكثر الحيض وان يبتدئ في أثناء يوم وحينئذ فينقطع في أثناء السادس عشر من ذلك اليوم ووجود الحيض في بعض اليوم مبطل له فيلزم ما قلناه فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لا لبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المصنف كما لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شئ اذا علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوحه أيضا واحترز بكاملين عن الشهر الناقص فاذا نقص رمضان مثلا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت بعد ذلك شهرا كاملا بقي عليها يومان واذا بقي عليها يومان فطريقة براءة ذمتها منهما ان تفعل ما ذكره بقوله (ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل) لها (اليومان الباقيان) لان الحيض ان طرأ في الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ في الثاني صح الطرفان أو في الثالث صح الاولان أو في السادس عشر صح الثاني والثالث أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو في الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان أيضا بان تصوم لهما أربعة أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها وبان تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ولا يتعين هذا المذكور في تحصيل ذلك كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلهما بكيفيات تبلغ ألف صورة وواحدة ولعله في جميع مسائل الصوم بأنواعه لا في هذه الصورة بخصوصها لظهور فساده (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الاول (والسابع عشر) منه لان الحيض ان طرأ في الاول سلم الاخير أو في الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض الاول سلم الثالث أو الثالث سلم الاخير ولا يتعين اليوم الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده الى آخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده الى آخر تسعة وعشرين بشرط أن يكون المخلف من أول السادس عشر مثل ما بين صوميها الاول والثاني أو أقل منه فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان المخلف من أول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك لجواز أن ينقطع الحيض في أثناء الثالث ويعود في أثناء الثامن عشر ولو صامت الاول والرابع

(قوله ومؤسسة) أي محصلة لمعنى لم يحصل بدونها (قوله فلا اعتراض الخ) قد يقال بقي الاعتراض عليه من جهة أخرى وهي ايهامه ان رمضان في حقها يعتبر ثلاثين كالشهر الآخر وان كان ناقصا الا ان يقال هذا الايهام ضعيف (قوله لوضوحه أيضا) لا موقع له أيضا الا ان يكون راجعا الى قوله كما لا يعترض الخ وفيه ان التشبيه مغن عنه وقد يقال وصف ما مر بالوضوح مأخوذ من قوله كما لا يخفى (قوله من ثمانية عشر) عبارة هي تكتب بالالف ان كان فيها تاء التأنيث فان لم يكن فيها بان كان المعدود مؤنثا تطران أتيت بالياء فقلت ثمني عشرة فبغير ألف والا فبالالف نحو ثمان عشرة قاله ابن قتيبة في أدب الكاتب اه سم على منهج وينافيه قول المصباح اذا أضفت الثمانية الى مؤنث ثبتت الياء ثبوتها في القاضي وأعرب اعراب المنقوص تقول جاء ثماني نسوة وثماني مائة ورأيت ثماني نسوة تظهر الفتحة واذا لم تضف قلت عندي من النساء ثمان ومررت منهن بثمان ورأيت ثماني واذا وقعت في المركب تخيرت بين سكون الياء وفتحها والفتح أفصح يقال عندي من النساء ثماني عشرة امرأة وتحذف الياء في لغة بشرط فتح النون فان كان المعدود مذكرا قلت عندي ثمانية عشر رجلا باثبات الهاء اه فلم يفرق في ثبوت الالف بين ثبوت الياء وحذفها وقد يقال لا منافاة لان كلام ابن قتيبة في حذف الالف خطا ولا يلزم منه حذفها من اللفظ وكلام المصباح انما هو فيما ينطق به فيهما من الحروف (قوله واثنين وسطها) أي ليسا متصلين باليومين الاولين ولا بالاخيرين سواء والتا بينهما في أنفسهما أو فرقتهما (قوله تحصيلهما) أي اليومين (قوله ان يكون المخلف) أي المتروك صومه بعد الخامس عشر (قوله يومان) وهما السادس عشر والسابع عشر

أن لا تستعمله لانه ينجس بخروج الدم فيجب غسله فلا يبقى له فائدة انتهى وصورة ماهنا عند الشفاء كما ترى وحمل بعضهم ماهنا
على الاستحاضة المتصلة بالحيض قال فلا اتباع في الحقيقة للحيض وانما حمله على هذا الحمل محاولة شمول المتن للصورة المذكورة
والشارح كما ترى انما جعل الشامل الدم بقطع النظر عن خصوص الحيض وان كان فيه وقفة على أن قضية هذا الحمل انه
لا يسن لها الاتباع للحيض الذي استحيضت عقبه ولك أن تمنعه بتصريحهم بسنه للمتحيرة لاحتمال الانقطاع فاذا سن
لاحتمال الانقطاع مع استرسال الدم فأولى أن يسن مع تحققه (قوله المكمل بالتيمم) أي ولا يجدد التيمم كما صرح به الشهاب بن

(قوله لان المخلف أقل) يتأمل قوله أقل فان المخلف من أول السادس عشر الى الثامن عشر قدر ما بين الصوم الاول والثاني ثم
رأيت في نسخة بدل الرابع الخامس وعليها فلا اشكال (قوله وان تصوم قبله) أي التاسع والعشرين (قوله لم تخلف) أي لم تترك
شيأ بعد الخمسة عشر (قوله الطريقة الاولى) هي قول المصنف ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة الخ والثانية هي قوله ويمكن
قضاء يوم الخ (قوله الطريقة الثانية ان تصوم الخ) بشرط أن تكون أول النوبة الثانية سابع عشر نظيره الى خامس عشر ثانيه
فاذا صامت الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر فقد صامت قدر ما عليها وهو اليومان مفرقا في الخمسة عشر
وزادت يوما وصامت قدره أيضا من السابع عشر وهو سابع عشر الاول من النوبة الاولى وخامس عشر الثاني منها فلو فرقت بأكثر
من يوم كأن صامت الاول والرابع والسابع تخيرت في الصوم الثاني بين صوم السابع عشر والثامن عشر لان الثامن
عشر بالنسبة للرابع خامس عشر وللاول سابع عشر (قوله أو غيره) كأن كان عليها كفارة قتل أو صامت عن قريبها فانه يجب عليها التتابع كأن كان يجب على من صامت عنه وعبارة سم على الغاية قال بعضهم ومحله أي عدم وجوب التتابع في صوم لم يجب فيه التتابع اه وهو محتمل اه لكن عبارة الشارح في فصل فدية الصوم الواجب بعد قول المتن ولو صام أجنبي باذن الولي صح نصها وفي المجموع مذهب الحسن البصري
انه لو صام عنه بالاذن ثلاثون في يوم واحد أجزأ وهو الظاهر الذي اعتقده . ولكن لم أر فيه كلاما لما
لاصحابنا اه قال الاذرعي وأشار اليه ابن الاستاذ تفقها الى أن قال وسواء في فعل الصوم أ كان قد وجب فيه التتابع أم لا
لان التتابع انما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته
اه ففيه تصريح بعدم وجوب التتابع على القريب مطلقا (قوله صامته) أي ما عليها (قوله بشرط ان تفرق الخ) ولا يمكن
الزيادة في التفريق عليه في السبعة الكاملة (قوله قدر المتتابع) أي الذي عليها (قوله مائة وأربعين الخ) أي فيحصل لها من
المائة والعشرين ستة وخمسون يوما والحصول أربعة عشر من كل ثلاثين ومن العشرين الباقية أربعة لان غاية ما يفسد منها
ستة عشر (قوله ويسمى ما يحتمل الخ) أي كما بين اليوم الاول والليلة والنصف الثاني في مثال الذاكرة للوقت وقوله وما لا يحتمل
أي كما قبل السادس في مثال الذاكرة للقدر الآتي وقوله حيض بيقين انظر كيف يكون بيقين مع احتمال تغير العادة فليتأمل
والاستحاضة لا تمنع تغير العادة كما يعلم من تصفح مسائلها فليحرر الجواب ويمكن أن يجاب بأن المراد انه حيض بيقين ظاهرا الان
بحكم الله في حق المعتادة ظاهر النهار لعادتها فليتأمل وقوله ونصفه الثاني طهر بيقين فيه بحث أيضا اه سم على منهج

والثامن عشر جاز لان المخلف أقل مما بين الصومين ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تخلل
بين الصومين ثلاثة عشر فلها ان تصوم التاسع والعشرين لان المخلف مماثل وان تصوم قبله
لانه أقل نعم لا يكفي ان تصوم السادس عشر لانها لم تخلف شيأ وانما ذكر المصنف وغيره ذلك
لبيان ان السبعة عشر أقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد وضابط الطريقة الاولى ان تصوم
قدر ما عليها متواليا في خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الاول ثم
تصوم يومين بين الصومين سواء اتصلا بالصوم الاول أم لا وسواء أوقعا مجتمعين أم متفرقين
وضابط الطريقة الثانية ان تصوم قدر ما عليها مفرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم
ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الاول من غير زيادة فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره
والطريقة الاولى تأتي في أربعة عشر يوما فما دونها والثانية تأتي في سبعة أيام فما دونها هذا
كله في غير المتتابع اما هو بنذر أو غيره فان كان سبعا فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة
منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر
حيث يتأتى الا كثر فان كان أربعة عشر يوما فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر
المتتابع أيضا ولاء فان كان ما عليها شهرين صامت مائة وأربعين يوما ولاء * ثم شرع في الحالين
الباقيين للمتحيرة فقال (وان حفظت) من عادتها (شيأ) وجهلت آخر بان ذكرت الوقت دون
القدر أو بالعكس (فاليقين) من حيض وطهر (حكمه) ومقتضى كلامه تبعا للغزالي تسمية
هذه متحيرة والجمهور على خلافه ويمكن حمل كلامهم على التحير المطلق وهذه تحيرها نسبي

بجر (قوله وماء الوضوء منصوب) هذا لا يناسبه قوله في حل المتن فيمن اعتدل جسده وانما كان المناسب اسقاط في فهو جار في الحل على الاعراب الثاني (قوله شئ) الاولى حذفه (قوله وقلنا بحصولهما) أي على الضعيف (قوله بنية أحدهما) شمل حصول الجمعة بالجنابة وعكسه وهو صحيح فقد قيل بكل منهما كما حكاه الجلال المحلي وغيره فما في حاشية الشيخ ممنوع (قوله فلا يجاوزها ولا العادة) عبارة العباب وأن لا يزيد على الحاجة أو العادة انتهت وعبارة الشارح تقتضي الحرمة فيما فوق الحاجة

(قوله و يسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه) والظاهر انه لا تفعل طواف الافاضة في هذا الحال ولا في الحيض المشكوك فيه ولا فيما لو نسيت انتظام عادتها فردت لاقل النوب واحتاطت في الزائد وذلك لان الطواف لا آخر لوقته وهي في زمن الشك يحتمل فساد طوافها فيجب تأخيره لطهرها المحقق بخلاف الناسية لعادتها قدرا ووقتا فانها مضطرة الى فعله اذ لا زمن لها ترجو الانقطاع فيه حتى تؤمر بالتأخير اليه هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الافاضة زمن التحير هل تجب اعادته في زمن يغلب على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات أولا وقياس ما في الصلاة وجوب ذلك لانها اذا طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف زمن الحيض فليتأمل وقولنا لا آخر لوقته لا يقال انتظارها الطهر المحقق مع الاحرام فيه مشقة شديدة لانا نقول يمكن دفع المشقة بما ذكروه من ان الحائض حيضا محققا تتخلص من الاحرام بالهجوم على الطواف مقلدة مذهب الحنفية أو غير ذلك مما يأتي في الحج كان ترحل الى ان تصل الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة

لما مر أن للمتحيرة ثلاثة أحوال (وهي) أي المتحيرة الذاكرة لاحدهما (في) الزمن (المحتمل للحيض والطهر) (كحائض في الوطء) وما ألحق به مما مر (وطاهر في العبادة) لما تقدم من وجوب الاحتياط في حقها (وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) بخلاف ما اذا لم يحتمله فانه لا يجب عليها الا الوضوء فقط ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر أي كنت في آخر كل شهر وأول ما بعده حائضا فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتملهما دون الانقطاع ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين ولها اللحظتان طهر بيقين في أول كل شهر وآخره ثم قدر أقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه

وعبارة الشارح في فصل للطواف بانواعه واجبات نصها وسيأتي أيضا ان من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر لها ان ترحل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها حينئذ ان تتحلل كالمحصر وتحل حينئذ من احرامها او يبقى الطواف في ذمتها الى أن تعود والاقرب انه على التراخي وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من منسكها بالتحلل بخلاف

من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة وقول الرافعي ليس لها ان تسافر حتى تطوف قال غيره انه غلط منه اهـ وقوله بخلاف من طاف بتيمم الخ أي فانه لا يحتاج الى احرام جديد لما اعلل به (قوله وما بين ذلك) الذي يظهر انه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهرا أصليا لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه وجعل كل منهما أحد المحتملات فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أو معه الانقطاع والحاصل انه ليس المراد ان كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر معه انقطاع فليتأمل وبعبارة أخرى قال انظر ما المراد بالطهر بدون انقطاع مع تقدم الحيض يقينا في المثال وكان المراد بالطهر والانقطاع الطهر بعد الانقطاع فالطهر قسمان طهر أصلي بان لا يتقدمه انقطاع حيض كما بين الاول والسادس في مثال ذاكرة القدر الآتي وطهر بعد الانقطاع كما هنا ويجوز ان يراد هنا باحتمال الطهر احتمال الطهر ان حصل منها غسل بعد اليوم والليلة اهـ سم على منهج (قوله في العشر الاول) هو بضم الهمزة وفتح الواو وبفتح الهمزة وتشديد الواو كما يفيده المصباح وسيأتي لنا في الاعتكاف زيادة ايضاح

وان كان دون العادة كما اذا زاد على الصاع فى الغسل حيث كان يكفيه وظاهر انه ليس كذلك (قوله الاعورة) هل وان كان بحائل وما المراد بالعورة هنا ﴿باب النجاسة﴾ (قوله وهى) أى ازالتها وقوله على معرفتها أى النجاسة وهى تعرف بالحد وهو ماذكره الشارح وبالعد وهو ما يأتى فى المتن أى وهذا وجه تقديم معرفتها على ازالتها هذا مراد الشارح فيما يظهر الان فى سياقه صعوبة لاتخفى (قوله حرم تناولها) أى علم حرمته بالدليل الخارجى فلا دور (قوله ولا لاستقذارها) قضيته

(قوله وبعده الخ) أى فيتوضأ فى اليوم والليلة اليين للحظة الاولى الكل فرض لان ذلك حيض مشكوك فيه وتغتسل فيما بعدهما الكل فرض الى اللحظة الاخيرة من الشهر لانه طهر مشكوك فيه (قوله لاتحتمل الانقطاع) أى فتتوضأ فيها الكل فرض وقوله والباقى يحتمله أى فتغتسل الكل فرض لاحتمال الانقطاع (قوله تحتمل الحيض والطهر) أى فيحرم الوطء فى جميعه لاحتمال الحيض (قوله احدى عشرات الشهر) ٢٦٣ أى عشرة من العشرات الثلاث المشتمل عليها الشهر (قوله

الانقطاع وبعده يحتمل والحافظة للقدر انما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض فاذا قالت دورى ثلاثون أولها كذا وحيض عشرة فعشرة فى أولها لاتحتمل الانقطاع والباقى يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر ولو قالت حيضى احدى عشرات الشهر فهذه كالاولى الا ان احتمال الانقطاع هنا لا يكون الا فى آخر كل عشرة ولو قالت حيضى عشرة فى عشرين من أول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع أيضا ولو قالت كان حيضى خمسة عشر من العشرين الاولى فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والاولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع ولو قالت حيضى خمسة وكنت فى اليوم الثالث عشر طاهرا فالخمسة من أول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع الى آخر الثانى عشر ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن أول السادس عشر الى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الى آخر الشهر يحتمل الجميع ومتى كان القدر الذى أضلته زائدا على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه وهو الزائد على النصف مع مثله (والاظهر ان دم الحامل) حيض اذا توفرت شروطه وان تعقبه الطلق لعموم الادلة لخبر دم الحيض اسود يعرف ولانه دم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد معه حكم بكونه حيضا وان ندر فكذا لا يمنعه الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب لكن لا يحرم طلاقها فيه لانتفاء تطويل العدة به ولا تنقضى العدة به ان كان له حكم الحمل فى انقضائها بالحمل بان كانت لصاحبه فان لم تكن له فان كان الحمل من زنا كان فسخ نكاح صبى بعيب أو غيره بعد دخوله وهى حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا ثم طلقها أو فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وان كان من غير زنا كان طلقها حاملا منه فوطئها غيره بشبهة أو بالعكس لم تنقض به خلافا للقاضى والثانى وهو القديم انه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول لان الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض والاول أجاب عنه بانه انما حكم ببراءة الرحم عملا بالغالب

كالاولى) هى قوله فاذا قالت دورى ثلاثون أولها كذا الخ (قوله ان دم الحامل الخ) أى وان خالف عادتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم الذى كانت تراه فى غير زمن الحمل وقوله اذا توفرت شروطه منها ان لا ينقص عن يوم وليلة وعليه فلو رأت دون يوم وليلة ويعقبه الطلق واستمر الدم لا يكون الخارج مع الطلق حيضا ونظر فيه سم على حج والاقرب انه حيض لانه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب الى تحقق ما ينافيه (قوله وان تعقبه الطلق) أى جاء بعده قال فى المصباح وعقبه تعقيبا فهو معقب جاء بعده اه بالمعنى ومثله مالو خرج مع الطلق (قوله لا يحرم طلاقها فيه) أى الحيض زمن الحمل

(قوله ولا تنقضى العدة) أى بالحيض ان كان الخ (قوله وهى حامل من زنا) بقى مالو لم يعلم هل هو من زنا أو شبهة وحكمه انه ان لم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا وعبارة الشارح فى كتاب العدد بعد قول المصنف وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة مانصه ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا كما نقلاه واقراه أى من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على انه من شبهة فان أتت به لامكان منه لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقينى وغيره ولم ينتف عنه الا بلعان اه (قوله انقضت العدة بالحيض) أى و يحرم طلاقها فيه لتضررها بطول العدة فان زمنه لا يحسب منها (قوله لم تنقض به) أى الحيض

ن النجاسة سيما غير الاستقذار وقضية التعريف السابق خلافه نبه عليه الشهاب بن قاسم ثم أجاب بأن المراد ان النجاسة مستقذرة الآن حرمتها ليست لاستقذارها انتهى أى وترتب منع الصلاة على الاستقذار غير ترتب الحرمة عليه فلا تنافى بين القضيتين واعلم ان قضية التعريف الاول ان النجاسات كلها مستقذرة ولك منعه فى الكلب الحى ولهذا يألفه من لا يعتقد نجاسته ولا فرق بينه وبين نحو الذئب ولا يقال المراد استقذارها شرعا اذ يلزم عليه الدور (قوله وبحالة الاختيار)

بالغالب كما مر (و) ان (النقاء بين) دماء (أقل الحيض) فأكثر (حيض) تبعا للنقص النقاء عن أقل الطهر فأشبه الفترة بين دفعات الدم ويسمى قول السحب والثانى أنه طهر لانه اذا دل الدم على الحيض وجب ان يدل النقاء على الطهر ويسمى هذا قول اللقط وقول التلفيق ومحل القولين فى الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا فى انقضاء العدة اجماعا وشرط جعل النقاء بين الدم حيضا أن لا يجاوز خمسة عشر يوما ولا ينقص مجموع الدماء عن أقل الحيض وان يكون النقاء زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فان تلك حيض قطعا والفرق بين الفترة والنقاء ان الفترة هى الحالة التى ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر لو ادخلت قطنة فى فرجها لخرجت ملوثة والنقاء ان تخرج نقية لا شئ عليها ولو عبر التقطع خمسة عشر جاء ما مر فى المستحاضات والدم المرئى بين التوأمين بشرط الحيض حيض كالخارج بعد عضو منفصل من الولد المجتن لانه خرج قبل فراغ الرحم كدم الحامل بل أولى بكونه حيضا اذا رخاء الدم بين الولادتين أقرب منه قبلهما لانفتاح فم الرحم بالولادة وقول المصنف بين الدم قال البرهان الفزارى كذا هو فى عدة نسخ وقيل انه كان هكذا فى نسخة المؤلف ثم أصلحه بعضهم على ما ذكرناه بقوله بين أقل الحيض لان الراجح انه انما ينسحب اذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض اه وهذه النسخة هى التى شرح عليها السبكى وقال المنكت قد رأيت نسخة المصنف التى بخطه وأصلحت كما قال بغير خطه * ثم شرع يتكلم على النفاس فقال (وأقل النفاس لحظة) يقال فى فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وعبر بدل اللحظة فى التحقيق كالتنبيه بالمجة أى الدفعة وفى الروضة لا حد لاقله أى لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمنها باللحظة فالمراد من العبارات واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما مر أول الباب وسمى بذلك لانه يخرج عقب النفس أو من قولهم تنفس الصبح اذا ظهر وأول وقته بعد خروج الولد وقبل أقل الطهر وان كان علقة أو مضغة قال القوابل انه مبدأ خلق آدمى فان تأخر خروجه عن الولادة فأوله من خروجه لا منها كما صححه فى التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد وان صحح فى الروضة وموضع آخر من المجموع عكس ذلك اذ يلزم عليه جعل النقاء الذى لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة فى النقاء المذكور وقد صحح فى المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها وان لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وان تحقق عدم خروج شئ منه وكلام ابن المقرى فى روضه محتمل لكل منهما لكنه الى الثانى أقرب وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقينى بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اه ولو لم تر نفاسا أصلا فهل يباح وطؤها قبل الغسل أو التيمم بشرطه أولا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كما لو كان

(قوله والفرق بين الفترة والنقاء) أى على الثانى (قوله وهذه النسخة) هى قوله بين أقل الحيض الخ (قوله يقال فى فعله) اى فى الفعل الدال على الدم الخارج بعد فراغ الرحم اما نفست بمعنى حاضت فيقال فيه بفتح النون وكسر الفاء كما قاله بعضهم وقدم ما فيه (قوله الدفعة) أى بضم الدال عميرة (قوله من العبارات) هى مجة ولحظة ودفعة (قوله قال القوابل) ظاهره انه لا بد من أربع منهن وينبغى الاكتفاء بواحدة لان المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله وعبارة حج علقة أو مضغة فيها صور خفية أخذا مما مر فى الغسل اذ لا تسمى ولادة الا حينئذ كما صرح به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفى العدد خلافا لمن ظنه (قوله فأوله من خروجه) أى من حيث الاحكام وقوله لا منها أى الولادة (قوله فى النقاء المذكور) أى الذى بين الولادة ورؤية الدم (قوله محتمل لكل منهما) أى من قوله فأوله من خروجه وقوله لا منها (قوله وان كان محسوبا) معتمد (قوله أفتى الوالد الخ) قد يشكل هذا ببطلان صومها بولادتها ولدا جافا حيث علل البطلان بان الولادة مظنة لخروج الدم فأقاموها مقام اليقين فانه يقتضى حرمة الوطء ولعل الفرق بين بطلان الصوم وجواز الوطء الاحتياط للعبادة

أى وخرج بحالة الاختيار الخ والمراد انه احترز به عما ذكر كما عبر به غيره والافهذا القيد كالذى بعده للادخال (قوله وان سهل) فى هذا السياق صعوبة وكان حق العبارة و بسهولة التمييز ما عسر تمييزه كدود الفاكهة والمراد بالعسر ما من شأنه ذلك فلا تضر سهولته فى بعض الاحوال (قوله لان ما لا يمكن تناوله) ينظر ما المراد بالامكان هنا (قوله والالزم التكليف بالمحال)

عليها جنابة بل علاوا ايجاب خروج الولد الجاف الغسل بانه منى منعقد ولو لم تر دما الا بعد مضى خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها أصلا على الاصح (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما اعتبارا بالوجود فى كل ذلك وأما خبر أبى داود عن أم سلمة رضى الله عنهما كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فليس فيه ما يدل على نفى الزيادة أو يكون محمولا على الغالب أو على نسوة محصورات وأبدى أبو سهل الصعلوكى فى كون أكثره ما ذكر معنى لطيفا وهو ان المنى يمكث فى الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح والولد يتغذى بدم الحيض من حينئذ فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء له وانما يجتمع فى المدة التى قبلها وهى أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثر النفاس ستين (ويحرم به ما حرم بالحيض) لانه دم حيض مجتمع ولهذا قال الرافعى وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض الا فى شيئين أحدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذى حبلت منه الثانى ان الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة و يخالفه أيضا فى ان أقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجى وأقره وذلك لان أقل النفاس لا يمكن ان يستغرق وقت الصلاة لانه ان وجد فى الاثناء فقد تقدم وجوبها وان وجد فى الاول فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فانه يعم الوقت ولا يرد شئ من ذلك على عبارة المنهاج (وعبوره ستين) يوما (كعبوره أكثره) أى كعبور الحيض اكثره وهو خمسة عشر وحينئذ فينظر أمبتدأة هى أم معتادة مميزة أم غير مميزة و يقاس بما ذكرناه فى الحيض وفاقا وخلافا لان النفاس كالحيض فى غالب أحكامه فكذلك فى الرد اليه عند الاشكال ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة فى النفاس بناء على الراجح ان من عادتها عدم رؤية نفاس أصلا اذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين انها كالمبتدأة لانه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوما وبه ينتفى التحير المطلق ومن أحكام الباب انه يجب على المرأة ان تعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما وجب عليه ان يعلمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء ويجب عليه تمكينها من ذلك ويحرم عليه منعها الا ان سأل وأخبرها ففى ذلك غنية عن

(قوله وأكثره ستون) عباب خالف فى ذلك أبو حنيفة وأحمد فقالا الاكثر أربعون وذهب المزنى الى ان أقله أربعة أيام لان أكثره قدر الحيض أربع مرات فليكن أقله كذلك اه قلت مقتضى هذا التخريج أن يقول غالبه ستة وعشرون أو ثمانية وعشرون اه سم على منهج (قوله تجلس) أى يدوم نفاسها (قوله وأبدى أبو سهل) تبعه الاسنوى وغيره واعترضه ابن العماد بما فيه نظر نعم أنكر القاضى أبو الطيب ٢٦٤ كونه غذاء للولد لانه يولد وفمه مسدود ولا طريق لجريان الدم وعلى وجهه المشيمة ولهذا أجنة البهائم تعيش فى البطون ولا حيض لها اه وما استدل به لا حجة فيه فانه لا يلزم من كونه غذاء وصوله للمعدة من الفم لاحتمال وصوله اليها من السرة المتصلة بالمشيمة اه حج فى شرح العباب (أقول) وأجنة البهائم يجوز أن تتغذى بغير دم الحيض لانتفائه فى حقهن (قوله وذلك لان أقل النفاس لا يمكن أن يستغرق) قال حج ولك منعه بان يتصور استغراقه لها بان تكون مجنونة من أول الوقت الى أن يبقى لحظة فتنفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت ايجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها ثم رأيت بعض الشراح أشار لذلك اه (قوله وحينئذ فينظر الخ) أفاد هذا التفصيل انه لا يحكم على المجاوز بانه حيض بل ينظر فيه لاحوال المستحاضة المتقدمة ومحله اذا لم يتخلل بينه خروجها و بين الستين نقاء وعليه فيفارق ذلك ما لو رأت الحامل دما واتصل به دم طلقها أو ولادتها فان المتصل يكون حيضا وان لم يتخلل بينهما نقاء وعبارة سم على حج قوله ليس أى الخارج مع الطلق أو الولادة حيضا الخ محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق والا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد الى ان اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وان لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فانه يجوز بخلاف ما لو جاوز دمها النفاس الستين فانه يكون الاستحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما اذا تقدم النفاس دون ما اذا تأخر صرح به

ظاهره امتناع ذلك وهو خلاف الصحيح فيجوز التكليف به مطلقا على الصحيح على ان ماهنا ليس من التكليف بالمحال كما لا يخفى (قوله مع عدم احترامه) أى من حيث الاوصاف العرضية وكان الاولى حذف هذا (قوله وبلا استقذارها) حق العبارة وبلا لاستقذارها ولعل اللام والالف سقطا من الكتبة (قوله ثم عرفها المصنف) لا موقع لثم هنا فتأمل (قوله اذ الثلاثة) لو عبر بالواو بدل اذ ليكون جوابا عن سؤال مقدر لكان واضحا (قوله لانه استعمل الخ) كان المراد به انه استعمل فى كل من المعنيين بالنسبة للخمر وفى أحدهما بالنسبة لما بعدها للقرينة (قوله وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد) أى قول المصنف هى كل

(قوله مجلس ذكر ونحوه) منه زيارة الاولياء والمقابر (كتاب الصلاة) (قوله كتاب الصلاة) أى ما يتعلق بها من بيان حقيقتها وأحكامها (قوله هى لغة الدعاء بخير) عبارة شرح المنهج هى لغة ما مر أول الكتاب وأراد به ماقدمه من انها من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء اه وعبارة المصباح الصلاة قيل أصلها فى اللغة الدعاء لقوله وصل عليهم أى ادع لهم واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى أى دعاء ثم سمى بها هذه الافعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية فى هذه الافعال مجازا لغويا فى الدعاء لان النقل فى اللغات كالنسخ فى الاحكام أو يقال استعمال اللفظ فى المنقول اليه مجاز راجح وفى المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف بين أهل الاصول وقيل الصلاة فى اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ومنه اللهم صل على آل ابى أوفى أى بارك عليهم أو ارحمهم وعلى هذا فلا يكون قوله يصلون على النبى مشتركا بين معنيين بل مفرد فى معنى واحد وهو ٢٦٥ التعظيم والصلاة تجمع على صلوات

خروجها ولا يجوز لها الخروج الى مجلس ذكر ونحوه الا برضاه ويحل وطء من طهرت عقب انقطاع حيضها أو نفاسها حالا ولا كراهة فيه فان خافت عوده استحب له التوقف فى الوطء احتياطا

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هى لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وفى الشرع أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة واعترض عليه بأنه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع انهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع أيضا لخروج صلاة الاخرس فانها صلاة شرعية ولا أقوال فيها قال ابن العماد بعد ذكره الايراد الاول هذا اعتراض عجيب فان التعبير بالافعال مخرج لذلك فان سجود التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم وغيرهما أفعال وأيضا فالتعبير بالاقوال مخرج له أيضا وأما صلاة الاخرس

اه (قوله أقوال) قال الخطيب الشربينى ان المراد بالاقوال ماعدا التكبير والسلام لا مايشملهما والالم يحتج لقوله مفتتحة بالتكبير الخ وان هذا تحقيق لم يره لغيره وان ذكر الافتتاح يدل على خروج التكبير عن الاقوال اه (وأقول) هذا كله غلط واضح واللائق ازالة

٣٤ نهايه ل التاء والحاء من لفظ التحقيق المذكور وذلك لان قوله مفتتحة بالتكبير محتاج اليه اذ لا تميز تلك الاقوال والافعال التى هى الصلاة عن غيرها الا بهذا القيد فلهذا صرح به مع القطع بتناول التعريف أقوال التكبير والسلام ولان افتتاح الشئ يكون من غيره كما يدل عليه ماذكروه فى خطبة العيدين ان التكبير قبلها خارج عنها وان الشئ قد يفتتح بما ليس منه فان هذا يدل على ان الافتتاح قد يكون بما هو منه بل وعلى انه الاصل فتأمله ولهذا كانت أم الكتاب فاتحة الكتاب مع انها جزء منه قطعا فتأمل اه سم على بهجة (قوله بالتسليم) أل فى التكبير والتسليم للعهد أى المعهودين بشرطهما الآتى وقوله بالتسليم زاد حج غالبا فلا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض الذى يجريها على قلبه بل لا يردان مع حذف غالبا لان وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه اه وكتب عليه سم قوله فما خرج منه لعارض لا يرد عليه يقال عليه هذا الذى خرج لعارض هل هو من الافراد حقيقة أولا وهل يشمله لفظ التعريف أولا فان قال من الافراد حقيقة ولا يشمله فهو وارد قطعا والا فهو ممنوع قطعا فتأمله اللهم الا أن يكون المراد انه شئ وضعه ماذكر وفيه خفاء لا يليق بالتعريف (قوله واعترض) أى التعريف (قوله فعل واحد) قال سم على حج بل كل منهما افعال لاشتمالهما على الهوى والرفع وليسا من مسمى السجدة اه بالمعنى قال فى المصباح هوى يهوى من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها وزاد ابن القوطية هواء بالمد سقط من أعلى الى أسفل قاله أبو زيد وغيره قال الشاعر * هوى الدلو أسلمها الرشاء * يروى بالفتح والضم واقتصر الازهرى على الفتح وهوى يهوى أيضا هويا بالضم لا غير اذا ارتفع قال الشاعر * يهوى مخارمها هوى الاجدل * وقال الآخر * والدهر فى اصعادها عجل الهوى * اه وفى شرح المنهج ماينبغى ان يراجع (قوله مخرج له) أى للاول

مسكر (قوله لان حقيقتها التحريم الخ) لا يخفى ان التحريم الذى هو الحكم الشرعى هو خطاب الله وفى اطلاق لفظ النجاسة على خطابه تعالى غاية البعد والبشاعة فلعل المراد من العبارة غير ظاهرها (قوله ثم الاعيان جماد) المراد بالجماد هنا ماليس حيوانا ولا جزءه ولا خرج منه بقرينة بقية كلامه لكن قد ينافى ذلك قوله فى مسئلة الحصية لدخولها فى الجماد المتقدم (قوله وجه

(قوله فلا ترد لندرتها) قيل عليه قيد الغلبة لا يشعر به التعريف ولا بد فى أخذه قيدا من الاشعار به قلنا انما نعتبر الاشعار به فى التعاريف الحقيقية كتعاريف المناطقة والحكماء واما الفقهاء والاصوليون فهم يتسامحون فى عدم ذكر قيد الغلبة فى كلامهم و يقولون عليه محذوف اشارة الى ان النادر عندهم كالمعدوم (قوله واجباتها وسننها) أى فحافظوا للندب أيضا اه سم على بهجة أى كانه للوجوب فيكون من استعمال المشترك فى معنييه أو استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه (قوله خمسين صلاة) نقل السيوطى انها لم تكن صلوات أخر فى أوقات مختلفة بل هى الخمس مكررا كل منها عشر مرات وانها نسخت فى حقنا فقط دونه لكن قال بعضهم المشهور نسخها فى حقنا وحقه وقضية قوله فى حقنا وحقه تسليم ماذكره السيوطى من انها لم تكن فى أوقات مختلفة و يحتاج القائل بذلك الى نقل عن الشارع (قوله حتى جعلها) المعتمد أن الخمسين صلاة نسخت فى حقنا وفى حقه صلى الله عليه وسلم ولكن كان يفعلها على وجه النفلية وضبط السيوطى فى الخصائص الصغرى الصلوات التى كان يصليها فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة و لا دلالة فيه على ان تلك المائة هى التى فرضت ليلة الاسراء هذا وفى كلام البيضاوى فى تفسير قوله تعالى ولا تحمل علينا اصرا ان من الاصر الذى كان على بنى اسرائيل وخفف عن هذه الامة ان الصلاة التى كانت مفروضة عليهم خمسون صلاة فى كل يوم وليلة و يعارضه مافى معراج الغيطى من انه لما اخبر موسى بذلك قال له ارجع الى ربك فاسأله التخفيف عنك وعن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فانى قد خبرت الناس قبلك و بلوت بنى اسرائيل وعالجتهم أشد المعالجة على أدنى من هذا فضعفوا اه و يمكن ان يجاب بأنه فرض عليهم الخمسون فلم يقوموا بها فسأل موسى التخفيف عنه فخفف باسقاط البعض فلم يقوموا بما بقى عليهم بعد التخفيف فلا تعارض بين مانقله البيضاوى ومانقله الغيطى (قوله والاكثرون على الاول) معتمد الاصح (قوله أو وخمسة) أى بسنة وخمسة الخ (قوله بثلاث سنين) ونقل ابن أبى شريف فى حاشية شرح العقائد عن القاضى عياض فى الشفاء ان المعراج كان قبل الهجرة بخمس سنين واقتصر عليه (قوله أى المفروضات) لما كان المكتب غير الفرض لغة وأعم منه شرعا فسر المراد هنا بقوله أى المفروضات سم على حج وخرج بالمفروضات الرواتب والوتر فليست معلومة من الدين بالضرورة ﴿فرع﴾ سئل ابن الصلاح عن ابليس وجنوده هل يصلون و يقرؤن القرآن ليغروا العالم الزاهد فى الطريق التى يسلكها فاجاب بأن ظاهر المنقول ينفى قراءتهم القرآن وقوعا ويلزم منه انتفاء الصلاة لان من شرطها الفاتحة وقد ورد ان الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهى حريصة لذلك على استماعه من الانس فان قراءة القرآن كرامة أكرم الله تعالى بها الانس غير انه بلغنا ان المؤمنين من الجن يقرؤنه اه حاشية شرح الروض للرملى روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا ان العبد اذا قام يصلى أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلما يكبر أو يسجد تتساقط عنه حاشية شرح الروض أيضا وفيه دليل على ان ابليس وجنوده لا يصلون لبعدهم عن رحمة الله فلا يفعلون ما هو طريق للمغفرة (قوله على انها) أى المكتوبات (قوله فى حقنا) أى قطعا

ولا ترد لندرتها والاصل فى الباب قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واقيموا الصلاة أى حافظوا عليها دائما بكمال واجباتها وسننها واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة وكانت ليلة الاسراء التى فرض فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله البندنيجى وقيل بستة عشر شهرا كما حكاه الماوردى والاكثرون على الاول أو وخمسة أشهر اوثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال الحربى فى سابع عشرى ربيع الآخر وكذا قال المصنف فى فتاويه لكن قال فى شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشرى رجب واختاره الحافظ عبد الغنى بن سرور المقدسى وبدأ بالمكتوبات اهتماما بها الذهى أفضل مما سواها فقال (المكتوبات) أى المفروضات العينية من الصلاة فى كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة أما الجمعة فستأتى فى بابها ولم تدخل فى كلامه على انها خمس فى يومها والاصل فى ذلك ماتقدم وخبر الاعرابى هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة واما قيام الليل فنسخ فى حقنا وكذا فى حقه صلى الله عليه وسلم على

الدلالة ان الماء) لعله جرى على الغالب فى ذكر الماء والا فالذى فى الخبرين أعم (قوله واعلم ان ألفاظ الشرع الخ) توطئة لما يأتى عن ابن عباس (قوله حملت على الثانى) وهو هنا حمل الرجس على خصوص النجس وان كان معناه كل مستقذر (قوله لانه) أى الكتاب (قوله فدل ايماؤه للعلة بان) أى بكسر الهمزة ان وتشديد نونها (قوله ولا ينتقض) أى التعليل بأنه لا يقتنى

(قوله أراد بالمساء) عبارة شرح البهجة أراد بحين تمسون قال سم عليه أى بالتسبيح حين تمسون اه والمراد بالتسبيح فى كلامه المفهوم من قوله تعالى فسبحان الله الصلاة وكذا يقال فيما بعده (قوله و بعشيا العصر) عبارة القاموس العشى بالفتح الظلمة كالعشواء أو ما بين أول الليل الى ربعه ثم قال والعشى والعشية آخر النهار اه أى وعبارة الشارح من الاطلاق الثانى (قوله ان الصبح الخ) قال سم على حج قوله وورد ان الصبح الى آخر ما فى الشرح قيل وهذه الصلوات تفرقت فى الانبياء فالفجر لآدم والظهر لابراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن أمه والعشاء خصت بهذه الامة وخالف الرافعى فى شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب ٢٦٧ والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا

الاصح وصدر تبعا للاكثرين بمواقيتها لانها أهم شروطها اذ بدخولها تجب و بخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية أراد بالمساء صلاة المغرب والعشاء و بالصباح صلاة الصبح و بعشيا العصر و بتظهرون الظهر وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أراد بالاول صلاة الصبح وبالثانى صلاة الظهر والعصر وبالثالث صلاتى المغرب والعشاء وفى شرح المسند للرافعى ان الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا والحكمة فى كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد كما قاله أكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما من أحسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما ان كماله فى البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذى هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجب الصبح حينئذ لذلك أيضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين اربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب والمغرب ثلاثا انها وتر النهار ولم تكن واحدة لانها بتيراء من البتر وهو القطع والحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفى النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى واعلم ان محل كونها خمسا فى اليوم والليلة فى غير أيام الدجال اما فيها فقد ورد ان أولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر فى اليوم الاول بالتقدير ويقاس به

والاصح كما مر ان العشاء من خصوصياتنا اه والمتبادر انها كانت واجبة عليهم فليراجع أى وحيث كان كذلك ما الجواب عما ورد من انها ليونس (أقول) ويمكن الجواب بانها كانت ليونس دون أمته أولم يصلها بهذه الكيفية أولم يصلها فى هذا الوقت وقوله ركعتين عن نفسه أى مكفرة لما نسب اليه من دعوى الالوهية وركعة عن أمه لما نسب اليها من رميها بالالوهية أيضا وفى سيرة الحلبى وفرضت الصلاة فى المعراج ركعتين ركعتين حتى المغرب ثم زيد فيما عدا الصبح ركعتين والمغرب ركعة اه (أقول) وعلى هذا فيمكن حمل ما وقع فى كلام السيوطى من انها لم تنسخ فى حقه وان كل صلاة كانت تفعل عشرا وان جملة الركعات التى كان يصليها مائة على ما كان مفروضا عليه عقب الاسراء (قوله نشأته) قال فى المصباح والنشأة وزان التمرة والضلالة ونشأت فى بنى فلان نشأ ربيت فيهم والاسم النشء وزان قفل اه (قوله وفناء جسمه) هى بالفتح والمد كما فى القاموس وأما بالكسر فاسم لما اتسع امام الدار (قوله لانها) أى الواحدة (قوله الدجال) هو بشر من بنى آدم وموجود الآن واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودى اه مناوى (قوله والامر) عطف على قوله ان أولها (قوله بالتقدير) أى لورود الحديث بذلك ففى شرح الروض ما نصه واعلم انه قد ثبت فى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يارسول الله ما لبثه فى الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر و يوم كجمعة وسائر أيامه كايامكم قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره اه وعليه فكان الاولى للشارح ذكر ذلك الا أن يقال أشار اليه بقوله ويقاس الخ

(قوله اذلاتقبل الانتفاع والاقتناء) المراد بالانتفاع هنا ما يرادف الاقتناء فعطفه عليه عطف تفسير اذ الحشرات ينتفع بها فى الخواص (قوله المراد جملته) أى فالاضافة بيانية كما صرح به الماوردى الذى هو أصل من استدل بذلك (قوله أى فرع كل

(قوله أول صلاة) يمكن ان يكون من حكمه الاولية احتياجه عليه الصلاة والسلام الى تعليم جبريل كيفيتها والتعليم فى أظهر الاوقات أظهر وأبلغ اهـ سم على منهج (قوله أول صلاة حضرت الخ) فان قلت لم يتعرضوا لقضاء العشاء مع أنه صلى الله عليه وسلم رجع من الاسراء آخر الليل قلت يجوز انهم لم ينبهوا عليه لجواز انه لم يتمكن من فعلها قبل الفجر حين رجع من الاسراء أو أن وجوبها مشروط بالتمكن من اعلام أمته ولم يتفق ذلك لعدم زمن يتأتى فيه الاعلام بعد عوده أو لغير ذلك (قوله ولم يبين الخ) والاول أولى لما يرد على الثانى من انه لو كان كذلك لوجب قضاؤها ولم ينقل ومثله مما تتوفر الدواعى على نقله وفى سم على حج جواب آخر هو ان الوجوب كان معلقا على بيان الكيفية قول المصنف أول وقته ويجمع على أوقات جمع قلة ووقوت جمع كثرة اهـ شرح العباب لابن حجر (قوله زوال الشمس) ذكره حملا للظهر الذى هو مرجع الضمير على الوقت أو الحين قال فى المصباح الظهر مضموما أى مضافا الى الصلاة مؤنثة فيقال دخلت صلاة الظهر ومن غير اضافة يجوز التذكير والتأنيث فالتأنيث على معنى ساعة الزوال والتذكير على معنى الوقت والحين فيقال حان الظهر وحانت الظهر ويقاس على هذا باقى الصلوات (قوله بالزوال) أى فالزوال علامة على دخول الوقت ويقال لها أيضا سبب وعلة كما فى شرح جمع الجوامع للمحلى (قوله على مايدرك بالحس) أى لا على ما فى نفس الامر حتى لو أوقع التحرم بعد ميلها فى نفس الامر وقبل ظهوره لنا لم تنعقد وان أخبره بذلك ولى بل أو معصوم لما علل به الشارح من قوله لان مواقيت الشرع مبنية على مايدرك بالحس وينبغى أن يقال مثل ذلك فيما لو علق طلاق زوجته بالزوال فلا وقوع وان عرف ذلك عند بالميقات من نفسه بل وان أخبره معصوم أيضا للعلة المذكورة (قوله وذلك) أى حدوثه ان لم يكن وقوله فى أطول أيام السنة قال حج واختلفوا فى قدره فيها فقيل يوم واحد هو أطول أيام السنة وقيل جميع أيام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الاطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الاخير والاول غلط والذى بينه أئمة الفلك هو الاخير وقول بعض أصحابنا ان صنعاء كمكة فى ذلك لا يوافق ما حرره أئمة الفلك لان عرض مكة أحد وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما فى زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل الاطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها أيضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به وبوضحه فى شرح العباب (قوله أمنى جبريل) قال فى شرح العباب وبين ابن اسحق فى مغازيه ان هذه الصلوات التى صلاها جبريل به كانت صبيحة يوم فرضها لما أسرى به وانه صيح بالصلاة جامعة أى لان الاذان لم يشرع الا بالمدينة بعد وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو بأصحابه أى كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائى السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة فحصره ذلك باطل اهـ اهـ سم على حج (أقول) وانما تقدم جبريل وصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم مع كونه صلى الله عليه وسلم أفضل

الاخيران بان يحرر قدر أوقات الصلاة وتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادة كحلول الآجال ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت ومن ثم سميت بذلك ولفعلها وقت الظهيرة أى شدة الحر وقد بدأ الله بها فى قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت أول صلاة علمها جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بدأ كغيره بها وبوقتها فقال (الظهر) لخبر جبريل الآتى وانما بدأ بها وان كان أول صلاة حضرت بعد الايجاب فى ليلة الاسراء الصبح لاحتمال ان يكون حصل له التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر أو ان الاتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم يبين الا وقت الظهر (وأول وقته) أى الظهر (زوال الشمس) أى عقب وقت زوالها يعنى يدخل وقتها بالزوال كما عبر به فى الوجيز وغيره وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب فى الظاهر لنا بزيادة الظل عند تناهى نقصه وهو الاكثر أو حدوثه ان لم يكن لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت فلو أحرم قبل ظهوره ثم اتصل الظهور بالتحرم على قرب لم تنعقد وكذا يقال فى الفجر وغيره لان مواقيت الشرع مبنية على مايدرك بالحس قال فى الروضة كأصلها وذلك يتصور فى بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن فى أطول أيام السنة دل على دخول وقتها بما تقدم خبر أمنى جبريل

منهما) أي مع الآخر أو مع حيوان طاهر وقوله تبعا الاصله يصح تعليلا لهما وأما قوله وتغليبا للنجاسة لا يصح الا تعليلا للثاني (قوله لم تدرك ذكاته) أي المعهودة فلا ينافيه ما بعده (قوله لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن الخ) ذكر المؤمن جرى على الغالب كذا قالوا وقد يقال ما المانع ان وجه الدلالة منه لطهارة الكافر ان الخصم لا يفرق بين المسلم والكافر في النجاسة بالموت فاذا ثبتت طهارة المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقا (قوله كما قال الزركشي) أي تبعا لغيره كما هو مذكور في كلام غير

عنـد البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله امامنا رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر (وآخره) أي وقت الظهر (مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) أي غير ظل الشيء حالة الاستواء ان كان واعتبر المثل بقامتك أو غيرها في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وان أخذ الظل في الزيادة علم انها زالت قال العلماء وقامة الانسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه قال الاكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله الى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار الى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو القدر الذي يسعها وان وقعت اداء

منه لغرض التعليم لا يقال كان يمكن أن يقتدي جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ويعلمه التبعية قبل ذلك بالقول أو انه صلى الله عليه وسلم يصلي به اماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالاشارة أو نحوها الا انا نقول لعل امامة جبريل أظهر في التعليم منه فيما لو اقتدى به جبريل وعلمه بالاشارة أو نحوها وقوله فلما كان الغد أي فلما جاء الغد صلى بي الظهر فيه ان أول اليوم التالي لليوم الاول هو الصبح وعليه فكان يقول فلما كان الغد صلى بي الصبح الى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغد أي بعد اليوم الثاني صلى بي الصبح لانه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز انه جعل اليوم ملفقا من يومين فيكون الصبح الاول من اليوم الاول والصبح الثاني من اليوم الثاني (قوله فصلى بي الظهر) أي اماما كما هو شأن المعلم قيل ويرد عليه ان صحة شرط القدوة العلم بذكورة الامام والملائكة لا يتصفون بالذكورة ولا بالانوثة والجواب ان الشرط عدم اعتقاد الانوثة وهو منتف في حق الملائكة لذم الله من سماهم اناثا ثم هو مشكل من وجه آخر وهو ان الشرط في 269 صحة الصلاه ان يعرف كيفيتها فروضا وسننا قبل الاحرام بها وكونه علمه قبل الاحرام ثم صلى به يحتاج لدليل من نقل صحيح والقول بانه فعله صلى الله عليه وسلم وفعله لا يكون على مذهب معين يرد بانه لو صح ذلك لما خالفه الشافعي الا ان يقال ان هذا اغتفر في بدء الاسلام لضرورة تعلم الكيفية وبعد تقرر الاسلام وجب العلم بكيفيتها قبل فعلها لانه حينئذ ينسب الفاعل لها قبل العلم الى تقصير (قوله الفيء) أي الظل وعبارة المصباح قال ابن قتيبة يذهب الناس الى ان الظل والفيء بمعنى واحد وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية والفيء لا يكون الا بعد الزوال أي فهو أخص من الظل فلا يقال لما قبل الزوال فيء وانما سمي بعد الزوال فيأ لانه ظل فاء عن جانب المغرب الى جانب المشرق والفيء الرجوع ثم قال وقال رؤبة بن العجاج كل ما كانت الشمس عليه فزالت عنه فهو ظل وفيء وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل ومن هنا قيل الشمس تنسخ الظل والفيء ينسخ الشمس اهـ وذكر غير ذلك (قوله قدر الشراك) الشراك بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل (قوله على الصائم) فان قيل الصوم انما فرض بعد الصلاة فكيف قال حين أفطر الصائم فالجواب انه يحتمل انه قال لهم ذلك بعد تقرر فرض الصوم بالمدينة أو المراد حين أفطر الصائم الذي تعهدونه فانه كان مفروضا على غير هذه الامة أيضا (قوله أي فرغ منها) هل يصح بقاؤه على ظاهره فانه بعد مصير ظل الشيء مثله يبقى من الوقت مقدار قدر الاستواء فليتأمل اهـ سم على منهج وقد يقال لا يصح بقاؤه على ظاهره اما أولا فلانه يتوقف على ان يكون ظل الاستواء بقدر ما يسع الصلاة واما ثانيا فلانه يقتضي دخول وقت العصر اذا صار ظل الشيء مثله مع بقاء ظل الاستواء فتكون صلاة العصر في وقت الظهر وهو مناف لقوله قاله امامنا

الشارح والافابن العربي قبل الزركشي بكثير والعبارة توهم خلاف ذلك (قوله لما روى عن عبد الله الخ) الظاهر انه معطوف على قوله للاجماع وسقطت الواو من الكتبة (قوله ملاقاة السم للظاهر) لعل صواب العبارة ملاقاة الظاهر للسم حتى

(قوله وعلى هذا) أي ان لها أيضا وقت ضرورة الخ سم على منهج (قوله ففي قول الاكثرين) ينبغي على قول الاكثرين ان يكون لها أيضا وقت جواز الى آخر الوقت فيتحد بالذات وقت الاختيار والجواز كما اتحد كذلك وقت الفضيلة والاختيار في المغرب كما سيأتي اه سم على منهج (قوله تسمح) هو مقول القول ووجه التسمح انهم ادخلوا في وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة اه سم على منهج (قوله وهو أول وقت العصر الخ) عبارة المنهج وشرحه فوقت عصر من آخر وقت الظهر الى غروب الشمس وكتب عليه سم أوضح من قول المنهاج وآخره مصير ظل الشئ مثله سوى الخ لانه ان أراد بقوله مصير ظل الشئ أي وقت صيرورته ٢٧٠ آخر جزء من وقت الظهر لم يصح قوله وهو أول وقت العصر وان أراد به الجزء الذي يتحقق فيه صيرورة ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس أعني الجزء الذي يعقب آخر جزء من وقت الظهر فان عنده يتحقق صيرورة ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس لم يصح قوله وآخره مصير ظل الشئ الخ فلابد من التسامح بان يراد الاول ويكون معنى قوله وهو أول وقت العصر أي به يدخل وقت العصر أي بتحققه يدخل ذلك أو يراد الثاني ويكون معنى قوله وآخره مصير ظل الشئ الى مثله الخ ان آخره يتحقق بتحقق هذا الوقت فليتأمل وفي حكاية المحلي عبارة الوجيز اشارة الى التأويل الاول

لكنهما يجريان في غير وقت الظهر قال الشيخ وعلى هذا ففي قول الاكثرين والقاضي الى آخره تسمح (وهو) أي مصير ظل الشئ مثله سوى مامر (أول وقت العصر) للحديث المار ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر وأما قول الشافعي فاذا جاوز ظل الشئ مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الابها وهي منه (ويبقى) وقته (حتى تغرب الشمس) لخبر من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقوله في خبر جبريل بالنسبة اليها والى العشاء والصبح والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الادلة (والاختيار ان لا تؤخر عن مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء ان كان للخبر المار وسمى مختارا لارجحيته على ما بعده أو لاختيار جبريل اياه وللعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة آخر وقتها بحيث لا يسع جميعها وان وقعت أداء ونظر بعضهم في ذلك فانه ليس بوقت حرمة وانما يحرم التأخير اليه وهذا الوقت وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة في الوقت انتهى ويجاب عنه بان مرادهم وقت الحرمة من حيث التأخير لا من حيث الصلاة وتنظيره يجري في وقت الكراهة أيضا ومازاده بعضهم من وقت القضاء فيما لو أحرم لصلاة في وقتها ثم أفسدها عمدا صارت قضاء فرعه على رأي مرجوح والاصح انها أداء كما كانت قبل الشروع فيها (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب) لخبر جبريل سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين والراء اذا بعد والمراد تكامل غروبها فلا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض بل لا بد من الجميع ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع في الموضعين وان شئت قلت راعينا اسم النهار بوجود البعض

(قوله وقت العصر) قال حج سميت العصر لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (قوله وسمى مختارا) قال حج تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها (قوله ونظر بعضهم) من العظائم استشكال بعضهم تسمية هذا الوقت بهذا الاسم لان الحرمة ليست للوقت وكان هذا المستشكل ما فهم قط معنى الاضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف اليه وان هذا معنى مشهور مطروق لا يقع فيه استشكال الا ممن لم يسمعه أو لم يفهمه قط ولا خفاء في ثبوت هذا التعلق هنا فان الحرمة وصف للتأخير اليه فبينه وبين الحرمة ملابسة لانه وقت ثبتت الحرمة عند التأخير اليه اه سم على بهجة وهذا معلوم من قول الشارح ونظر بعضهم في ذلك الخ (قوله في ذلك) أي وقت الحرمة (قوله قبل الشروع فيها) أي فلا يجب فعلها فورا وان أوقع

يلسجم معـه مابعده (قوله فعلى الاول يستثنى ذلك الخ) أى وعلى الثانى يستثنى من القىء كما صرح به الشهاب بن حجر (قوله من الضابط) أى المذكور فى كلامهـم فى الخارج من الدبر (قوله بالمعجمة الخ) قال الدميرى فيـه ثلاث لغات أفصحها اسكان الذال و ثانيها كسرها مع تشديد الياء وثالثها كسرها مع تخفيف الياء كشج وعم (قوله بلاشهوة) أى قوية كما قاله غـيره فلا

البعض وهو يؤيد ماقاله كثيرون من اللغويين وغيرهم ان النهار أوله طلوع الشمس ويعرف الغروب فى العمران بزوال الشعاع عن أعلى الحيطان وفى الجبال عن أعلاها واقبال الظلام من المشرق (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الاحمر فى القـديم) لخبر مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق وسيأتى ترجيحه واحترز بالاحمر عن الاصفر والابيض ولم يذكره فى المحرر لانصراف الاسم لغة اليـه اذ المعروف فى اللغة كما ذكره الجوهرى والازهرى وغيرهما ان الشفق هو الحمرة فهو فى كلامه صفة كاشفة (وفى الجـديد ينقضى) وقتها (بمضى قدر) زمن (وضوء) وغسل أو تيمم (وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات) لان جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غـيرها ورد الاستدلال بذلك بانه انما بين الوقت المختار المسمى بوقت الفضيلة اما وقتها الجائز الذى هو محـل النزاع فلم يتعرض له فيـه وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة ومراده بالخمس المغرب وسنتها التى بعدها وزاد الامام ركعتـين قبلها بناء على استحبابهما الآتى والاعتبار فى جميع ذلك بالوسط المعتـدل كما أطلقه الرافعى كالجمهور وهو المعتمد خلافا للقفال فى اعتباره فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له فى بقية الاوقات ويعتبر أيضا مقـدار زمن استنجاء وازالة نجاسة من بدنه أو ثوبه وتحفظ دائم حدث وما يسن لها أو لشروطها كتعمم وتقمص وتثليث وأكل لقم يكسر بها سورة الجوع كما فى الشرحين والروضة وصوب فى المجموع وغيره اعتبار الشبع لما فى الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وقد رده فى الخادم وقال انه وجه خارج عن المذهب وانه لا دليـل له فى الحـديث اذ هو دليـل على امتداد الوقت وهو انما يفرع على قول التضييق وأجاب القاضى أبو الطيب عن الحـديث بان عشاءهـم كان شرب اللبن أو التمرات اليسيرة وذلك فى معنى اللقم لغيرهم لا يقال يلزم على الجـديد امتناع جمع التقديم اذ من شرط

ركعة منها فى الوقت فاداء والا فقضاء (قوله ولم يذكره) أى الاحمر (قوله صفة كاشفة) الاولى ان يقال صفة مؤكدة اه سم على حج (أقول) الاولى ان يقال صفة لازمة وهى التى لا تنفك عن الموصوف وأما الكاشفة فهى المبينـة لحقيقة موصوفها وهى هنا ليست كذلك فبالتعبير بالكاشفة واللازمة يتميز حقيقة كل منهما عن الاخرى واما المؤكدة فانها تجامع كلا من اللازمة والكاشفة (قوله زمن وضوء) المراد من الوضوء المفروض والمسنون أى ما فرض منه وما سن منه بكماله لان النقص منهى عنه نقله الناشرى عن بعض أهل اليمن وهو ظاهر اه سم على بهجة (قوله أو غسل) الاولى وغسل وتيمم لان الثلاثة تعتبر معا فيما لو عرضت الجنابة لمن فى بدنه جراحة فانه يجمع بين الوضوء ٢٧١ والتيمم والغسل (قوله بالوسط المعتدل) أى من غالب الناس على ماهو الظاهـر مما ذكر وقال حج الوسط المعتدل من فعل كل انسان واعترضه سم بانه يؤدى الى اختـلاف الوقت باختلاف الناس (قوله وازالة نجاسة) عبارة شرح البهجة وازالة خبث وكتب عليه سم ينبغى اعتباره مغلظا لانه قد يصيبه كما بحثه الاسنوى وقول سم ينبغى اعتباره مغلظا جزم به حج فى شرحـه هنا حيث قال ويقدر مغلظا وعبارة الارشاد الى مضى قـدر أدائها بشروط وسنن اه ومن السنن الاذان حتى فى حـق المرأة كما بحثـه الاسنوى خلافا للاذرعى لانه ينـدب اجابتها اه بحروفه (أقول) ومثل الاذان تجـديد الوضوء أيضا كما يفيـده قول الشارح ومما يسن لها الخ (قوله وتحفظ الخ) زاد فى شرح البهجة تحرى القبلة وكتب عليـه سم وهل يعتـبر مع ذلك زمن المضى الى الجماعة فيـه نظر وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى التعليقة ويضاف الى ما ذكر واقصـد المسجد اه (قوله وتقمص) ولو للتجمل (قوله سورة الجوع) بفتح أوله وسكون ثانيه من غير همز وبالضم أيضا أى حدته قال فى القاموس سورة الخمر وغيرها حدتها كسوارها بالضم اه وقال فى المصـباح والجمع سورات بالسكون للتخفيف اه فقوله للتخفيف يقتضى انه اسم لا صفة (قوله وهو) أى النووى فى المجموع (قوله اذ من شرط الخ) قضيته انه لابد لصحة جمع التقديم من وقوع الثانيـة كاملة فى وقت الاولى وفى المنهج وشرحه فى باب صلاة المسافر مانصه ورابعها أى شروط التقديم دوام سفره الى عقده ثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب فتعين تأخير الثانية الى وقتها اه وعليه فيحتاج للفرق بين الوقت حيث لم يكتفوا فيه باحرام الثانية فى وقت المتبوعة وبين السفر حيث اكتفوا لصحة جمع التقديم بعقد الثانية فى وقت الاولى ثم رأيت فى باب

ذاليه مابعده (قوله بالمهملة الخ) عبارة شرح الارشاد للشهاب بن حجر بمهملة ساكنة ويقال بالمعجمة وبكسر الدال مع تشديد
الياء (قوله رجلا أو امرأة الخ) تعميم فى الآدمى الخارج منه (قوله وغايته) أى منى الخنثى (قوله لم يكتف فيه) أى فى منيه
قوله ومقابل الاصح انه نجس مطلقا) صريح بقرينة مابعده فى ان الضمير فى انه لمطلق المنى الشامل لمنى الآدمى وفيه امور

صحته وقوع الصلاتين فى وقت المتبوعة وقد حصر وقتها فيما ذكره لانا نقول بعدم لزوم
ذلك لان الوقت يسع الصلاتين لاسيما فى حالة تقدم الشرائط على الوقت واستجماعها فيه
فان فرض ضيقه عنهما الاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع ولو غربت الشمس فى بلد فصلى المغرب
ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما أفتى به الوالد رحمه
الله تعالى واعلم انه جاء فى حديث مرفوع انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم
ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة
زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله والمغرب بغروبها وفى الحديث ان ليلة طلوعها
من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لانبهامها على الناس
فحينئذ قياس ماسيأتى فى كلامنا بعد يسير انه يلزمه قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران
عن يوم وليلة وواجبهما الخمس واعلم ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون
زوال الشمس فى بلد طلوعها ببلد آخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر (ولو شرع)
فيها (فى الوقت) على الجديد (ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح) سواء أكان بقراءة أم ذكر
بل أم سكوت فيما يظهر لانه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف فى الركعتين كلتيهما والثانى
لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناء على ان الصلاة اذا خرج بعضها عن الوقت تكون أو
ماخرج عنه قضاء وحكم غير المغرب فى جواز المد كالمغرب لان الصديق رضى الله عنه طول مرة
فى صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولا يكره ذلك على
الاصح اما الجمعة فيمتنع تطويلها الى مابعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها وبين غيرها توقف
صحتها على وقوع جميعها فى وقتها بخلاف غيرها ويعلم مما يأتى ان محل الجواز حيث شرع فيها
وفى وقتها مايسع جميعها ولا فرق حينئذ بين ان يوقع منها ركعة فى الوقت أولا كما هو ظاهر
كلام الاصحاب خلافا للاسنوى ثم يظهر ان ايقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة والا فتكون
قضاء لا اثم فيه وقول الشارح هنا من الخلاف المبنى على الاصح فى غير المغرب أنه لا يجوز
تأخير بعضها عن وقتها أى بلا مد كما فى قوله والثانى المنع كما فى غير المغرب أى بلا مد أيضا

صلاة المسافر فى سم على منهج احتمالين عن والد الرويانى أحدهما يكفى ركعة والثانى انه لا يشترط ذلك بل مادون الركعة
كاف فى صحة الجمع وذكر ان مر اعتمد هذا الثانى وهو المعتمد وفى حاشيته على حج عن شرح العباب ماحاصله اشتراط كون
الثانية بتمامها فى الوقت وذكر عن والد الجلال انه رده واكتفى بادراك مادون الركعة قال وسبقه اليه الرويانى وأطال
فى تقريره وعليه فلا فرق بين الوقت والسفر وحينئذ فيسقط السؤال من أصله (قوله وقوع الصلاتين) أى

وقوع الاولى تامة ووقوع
عقد الثانية على المعتمد
(قوله اعادة المغرب) أى
وتقع الاولى نفلا مطلقا
(قوله فيقدران) أى
يحسبان (قوله باختلاف
البلدان) هو بضم الباء
كما ضبطه بالقلم فى الصحاح
والمختار ويصرح به قول
الاشمونى فى شرح قول
الخلاصة وفعلا اسما وفعيلا
فعل * غير معل العين فعلان
شمل نصها من أمثلة جمع
الكثرة فعلان بضم الفاء
وهو مقيس فى اسم على
فعل نحو بطن وبطنان
وظهر وظهران أو فعيل
نحو قضيب وقضبان ورغيف
ورغفان أو فعل صحيح العين
نحو ذكر وذكران وجمل
وجملان (قوله ومد الخ)
خرج مجرد الاتيان بالسنن
بان بقى من الوقت مايسع
جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى كالمد وقد صرح فكلام
فى الانوار بانه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها فات الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع فى الوقت ان
الافضل أن يتم السنن اه وظاهره ان الافضل ذلك وان لم يدرك ركعة فى الوقت وهو قضية كلام البغوى المنقول عنه هذه
المسئلة كما يأتى فى آخر سجود السهو لكن قيده مر بان يدرك ركعة اه سم على منهج (قوله قضاء) أى على المرجوح فيها لما
يأتى من انه اذا وقع فى الوقت ركعة فكلها أداء (قوله بلا خلاف) ينبغى الا فى حق من لا تلزمه اه سم على حج وعليه فتنقلب
ظهرا بخروج الوقت (قوله وفى وقتها مايسع جميعها) هذا يخالف ماتقدم نقله عنه فى كلام سم على حج من انه يكفى لجواز
المد ادراك ركعة فى الوقت الا ان يقال ماتقدم مفروض فيما لو شرع فيها وقد بقى من الوقت مايسع أركانها لكن اشتغاله
بالسنن منع من ادراك ركعة فى الوقت (قوله أى بلا مد) خبر قوله وقول الشارح وكأنه قال معناه بلا مد (فرع) شرع

منها أنه قدم الكلام على مني الآدمي ومنها ان الخلاف في مني الآدمي أقول لا أوجه منها انه لا وجه لجعل خصوص هذا

في المغرب مثلا وقد بقي من وقتها ما يسعها ومد الى ان بقي من وقت العشاء ما يسع العشاء أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب
وفعل العشاء مطلقا أو يفصل بين أن يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز لانها مؤداة
وبين أن لا يكون أدرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها لانها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها اذا خيف فوت الحاضرة
على ما يأتي فيه نظر وظاهره حرمة المد الى أن يبقى من وقت الثانية ما لا يسعها اهـ سم على حج وقوله فيه نظر لا يبعد
الحاقها بالفائتة في وجوب القطع اذا خاف فوت الحاضرة وان أمكن الفرق بأن المغرب هنا أحرم بها في وقتها فاستحقت
الاتمام فيعذر به وان خاف فوت الحاضرة (قوله فضيلة واختيار) عدهما واحدا لاتحادهما بالذات ولذا جعل أوقاتها خمسة
ولك ان تجعلها ستة لاختلاف وقتي الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم ٢٧٣ سم على منهج (قوله ومن لا عشاء لهم الخ)
عبارة شرح البهجة وفي بلاد المشرق نواحي تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم الى آخر ما ذكره الشارح وكتب عليه سم قوله في بلاد الخ بخلاف الذين يغيب الشفق عندهم فوقت العشاء لهم غيبوبته عندهم وان تأخرت عن غيبوبته عند غيرهم تأخيرا كثيرا كما هو مقتضى الكلام اهـ ﴿أقول﴾ وعلى هذا فينبغي ان يعتبر كون الباقي من الليل بعد غيبوبة الشفق عندهم زمنا يسع العشاء والا فينبغي أن يعتبر شفق أقرب البلاد اليهم خوفا من فوات العشاء ﴿تنبيه﴾ لو عدم وقت

فكلام المنهاج من الخلاف مبني على القول بعدم جواز ذلك في بقية الصلوات غير المغرب أما
اذا جوزنا ذلك في غير المغرب جاز هنا قطعا وعبارة الروضة ثم على الجديد لو شرع في المغرب في
الوقت المضبوط فهل له استدامتها الى انقضاء الوقت ان قلنا الصلاة التي يقع بعضها في الوقت
وبعضها بعده أداء وانه يجوز تأخيرها الى ان يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعا وان لم نجوز
ذلك في سائر الصلوات ففي المغرب وجهان أحدهما يجوز مدها الى مغيب الشفق والثاني
منعه كغيرها (قلت القديم أظهر والله أعلم) بل هو جديد أيضا كما قاله في المجموع لان الشافعي
رضي الله عنه علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وهو من الكتب الجديدة ولهذا قال في
الروضة انه الصواب وفي شرح المهذب والتنقيح انه الصحيح وقد صححه جماعات كثيرة من كبار
أصحابنا المحدثين وأجاب في شرح المهذب عن حديث جبريل بما مر من انه انما بين فيه الاوقات
المختارة ونحن نقول ان وقتها المختار مضيق مساو لوقت الفضيلة وبان حديث جبريل في أول
الامر لانه ورد بمكة وأحاديث الامتداد بالمدينة فهي متأخرة يجب تقديمها وبان حديث
الامتداد أقوى من حديث جبريل لان رواته أكثر ولانه أصح اسنادا ولذا أخرجه مسلم في
صحيحه دون حديث جبريل ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز
ما لم يغب الشفق الاحمر ووقت عذر ووقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة
وقول الاسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر
مراعاة للقول بخروج الوقت (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الاحمر لا ما بعده من
الاصفر ثم الابيض وينبغي ندب تأخيرها لزوال الاصفر ونحوه خروجا من خلاف من أوجبه
ومن لا عشاء لهم لكونهم في نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق تكون العشاء في

٣٥ نهايه ل العشاء كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين
ولو لم تغب الا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد انه يعتبر حالهم بأقرب بلد اليهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد انهم
يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى الغروب بأقرب بلد اليهم وما قالاه انما يظهر ان لم تسع مدة غيبوبتها
أكل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف ما اذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كأيام
الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع ذلك الا قدر المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر اهـ حج
وكتب عليه سم قوله وجب قضاؤها على الاوجه لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر
طلوعه بأقرب البلاد اليهم فان كان الاول فهو مشكل لانه يلزم عليه توالي الصوم القاتل أو المضر ضررا لا يحتمل لعدم التمكن
من تناول ما يدفع ذلك لعدم استمرار الغروب زمنا يسع ذلك وان كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس
اعتبار قدر طلوعه بأقرب البلاد بقاء وقت العشاء ووقوعها أداء في ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما اذا لم
يغب الشفق فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي وفرع عليه الزركشي الخ ويؤخذ منه حكم ما نحن فيه أي وهو أنهم يقدرون
في الصوم ليلهم بأقرب بلد اليهم

مقابل الاصح مع أن من جملة مقابل الاصح ماسيأتى تصحيحه عند المصنف ومابعده كالاوجه لجعل مقابل الاصح الآتى ماذكره بعده وبالجملة فصنيعه هنا فيه اختلال من وجوه يعلم بمراجعة كلامهم وعبارة الروضة وأما المنى فنى الآدمى طاهر وقيل فيه قولان وقيل القولان فى منى المرأة خاصة والمذهب الاول ثم قال وأما منى غير الآدمى فمن الكلب والخنزير وفرع أحدهما

(قوله لكنه محمول على الثانى) أى قوله وقول من قال الخ وصورته ان يغيب الشفق فى أقرب البلاد اليهم وقد بقى من ليلهم مايمكن فيه فعل العشاء بدليل قوله الآتى فان اتفق وجود الشفق الاول الخ (قوله الشفق الاول) أى الاحمر (قوله قدر مايغيب فيه الشفق) لعله قدر مايطلع فيه الفجر (قوله فى أقرب البلاد) بقى مالو استوى فى القرب اليهم بلدان ثم كان يغيب الشفق فى احداهما قبل الاخرى ۲۷٤ هل يعتبر الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب الثانى لئلا يؤدى الى فعل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال

حقهم بمضى زمن يغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد اليهم وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى هل مقتضى ذلك انهم يصلون العشاء بعد فجرهم أولا وقول من قال بل يقتضى انهم يصلون بايليه وجه أم لا فاجاب بأن كلام الاصحاب المذكور يحتمل الكل من الشقين لكنه محمول على الثانى لانه فى بيان دخول وقت أدائها ولم يستثنوا من أوقات صلواتهم الا وقت العشاء اذ لو حمل على الاول لزم منه اتحاد أول وقتى العشاء والصبح فى حقهم ولزمهم ان يبينوا أيضا ان وقت صبحهم لايدخل الا بمضى قدر مايغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد اليهم وأيضا فقد اتفقوا على ان صلاة العشاء ليلية وحينئذ يلزم ان تكون نهارية فى حقهم فان اتفق وجود الشفق الاول عندهم بأن طلع فجرهم بمضى قدر مايغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد اليهم صلوا العشاء حينئذ أداء لكن لايدخل وقت صبحهم الا بمضى مامر (ويبقى) وقتها (الى الفجر) الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس أى فى غير الصبح لما سيجىء فى وقتها وخرج بالصادق الكاذب وهو مايطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراء أى منتشرا وسمى الاول كاذبا لانه يضىء ثم يسود ويذهب والثانى صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه وقد ورد فى الخبر اطلاق الكذب على مالا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن أخيك لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل وذكر فى المجموع للعشاء أربعة أوقات الوقتان المذكوران ووقت فضيلة أول الوقت ووقت عذر ووقت المغرب لمن يجمع (والاختيار أن لاتؤخر عن ثلث الليل) لخبر جبريل السابق (وفى قول عن نصفه) لخبر لولا أن أشق على أمتى لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل ورجحه المصنف فى شرح مسلم وكلامه فى المجموع يقتضى ان الاكثرين عليه قال السبكى فلا أدرى تصحيحه عن عمد فيكون مخالفا لما فى كتبه أم لا وهو الاقرب (والصبح) بضم الصاد وحكى كسرها لغة أول النهار ويدخل وقتها (بالفجر الصادق) لخبر جبريل فانه علقه على الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما

(قوله بمضى مامر) أى ما يسع العشاء بعد طلوع الفجر على ماهو الظاهر من عبارته ويحتمل انه يدخل وقته بمضى الليل فى أقرب البلاد اليهم لكنه يشكل بأنه قد يؤدى الى خروج وقت الصبح عندهم بطلوع الشمس عندهم قبل طلوع الفجر فى أقرب البلاد اليهم وعبارة حج مانصه الذى ينبغى ان ينسب وقت المغرب عند أولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا وأطال فى بيان ذلك ورد ماذكره الشارح هنا فراجعه والاقرب ماقاله حج ويلزم على ماقاله الشارح انعدام وقت العشاء وقد يؤدى الى ان الصبح انما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم نعم ان خص كلام الشارح بما لو غاب الشفق فى أقرب البلاد اليهم وبقى من ليلهم مايمكنهم فيه فعل العشاء فقريب كما مرت الاشارة اليه قريبا (قوله لما سيجىء) أى فى قوله وقت الصبح من طلوع الفجر الخ (قوله كذنب السرحان) أى من حيث الاستطالة وكون النور فى أعلاه عميرة وهو بكسر السين وفى المصباح السرحان بالكسر الذئب والاسد والجمع سراحين ويقال للفجر الكاذب على التشبيه اه (قوله يصدق عن الصبح) أى يكشف (قوله ويبينه) عطف تفسير (قوله أربعة أوقات) أى زيادة على وقتى الضرورة والحرمة (قوله الوقتان المذكوران) أى وهما قوله فيما مضى فى أوقات الظهر ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتى ووقت حرمة وهو القدر الذى لايسعها وان وقعت اداء لكنهما يجريان فى غير الظهر وقوله ووقت فضيلة أول الوقت ووقت عذر الخ عطف على الوقتان (قوله ورجحه) أى القول بأنه الى نصف الليل

نجس ومن غيرها فيه أوجه أصحها نجس والثانى طاهر والثالث طاهر من مأكول اللحم نجس من غيره كاللبن قلت الاصح عند المحققين والاكثرين الوجه الثانى والله أعلم انتهت (قوله نعم يعفى الخ) قال فى شرح العباب كما نقله عنه بعضهم وينبغى أن يكون مراده بالعفو الطهارة انتهى وكان الضمير فى مراده راجع لوالده الذى أفتى بذلك فلتراجع عبارته وعليه فالجبن طاهر بسائر أنواعه من غير تفصيل وهو خلاف ماذكره هنا (قوله أو كان الجزئ لم يظهر ما هذا معطوف عليه (قوله ولا تنجس منى

(قوله عن الاسفار) يقال سفر الصبح وأسفر ويجب حمل عن الاسفار على استعمال عن بمعنى الى لتوافق عبارة الروضة وغيرها أو يراد الجزء الاول من الاسفار فانها اذا وقعت فيه صدق انها أخرت عن الجزء الاول لكن هذا الاخير

يحرمان بالصادق (وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق) كما تقدم وقيده هنا بالصادق وأطلق فى خروج وقت العشاء اشارة الى ان الحكم دائر على الصادق الآتى فى كلامه (ويبقى) وقتها (حتى تطلع الشمس) للخبر وهو وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس أى بعضها كما مر (والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) أى الاضاءة لخبر جبريل المار وله أربعة أوقات فضيلة وهى أوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى الحمرة التى قبل طلوعها ثم جواز مع الكراهة بمعنى انه يكره تأخيرها اليه ونص الشافعى على انها الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات الآية اذ لا قنوت الا فيها ولخبر مسلم قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضى المغايرة قال المصنف عن الماوردى فى الحاوى صحت الاحاديث انها العصر كخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعى اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فى المسئلة قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال فى شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردى ولا كراهة فى تسمية الصبح غداة كما ذكره فى الروضة نعم الاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى فجرا وصبحا لورود الفجر فى الكتاب والسنة بهما معا (قلت يكره تسمية المغرب عشاء و) تسمية (العشاء عتمة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هى العشاء ولقوله لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وما ورد من تسميتها عتمة فى الاحاديث الصحيحة محمول على بيان الجواز أو انه خاطب به من يشتبه عليه العشاء بالمغرب أو انه كان قبل النهى وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة هو ما فى الروضة والتحقيق لكنه فى المجموع نقل عن نص الام انه يستحب ان لا تسمى بذلك وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة تكره قال فى المهمات فظهر ان الفتوى على عدم الكراهة وقد فهم أكثر المتأخرين المخالفة وأفاد الوالد رحمه الله تعالى عدمها اذ ليس فى النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت عنه المحققون وصرحت الطائفة الاخرى بكراهتها وهو الوجه لورود النهى الخاص فيها (و) يكره (النوم قبلها) أى صلاة العشاء لما فيه من خوف استمراره الى خروج الوقت ولانه عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة تعم سائر الصلوات وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت قال الاسنوى وينبغى أن يكره أيضا قبله وان كان بعد فعل المغرب

يقتضى ان مقارنة آخرها للجزء الاول من الاختيار فالتأويل الاول أولى بل متعين اه عميرة (قوله ثم) اختيار التعبير بثم يفيد ان وقت الاختيار لا يشارك وقت الفضيلة وقول المنهج فى وقت العصر والاختيار من ذلك أى آخر وقت الظهر الخ وتعبيره بمثله فى وقت العشاء والصبح يقتضى ان وقت الفضيلة مشترك بينه وبين الاختيار وما زاد عليه اختيار لا غير ومثل ما فى المنهج فى متن الروض (قوله يكره تسمية المغرب عشاء) ظاهره ولو بالتغليب كالعشاءين واقتضاه كلام شرح المنهج فى صلاة المسافر حيث قال وغلب فى التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهى عن تسميتها عشاء لكن نقل سم فى حاشية شرح المنهج عن الشارح انه لا يكره أى مع التغليب (قوله وتسمية العشاء) لا يقال كان الاولى عدم تقدير التسمية لان العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه لانا نقول الغرض من ذكره الاشارة الى ان العامل فيه التسمية المذكورة فى المتن كما أجابوا به فى أمثال ذلك كما لو قيل لم يقم ولم يقعد زيد من قولهم ذكر لم ليس المراد منه تقدير عامل غير الاول بل مرادهم به مجرد بيان العامل المتقدم (قوله عدمها) أى عدم المخالفة (قوله وهى) أى الكراهة وقوله الوجه معتمد (قوله قال الاسنوى) معتمد (قوله وينبغى أن يكره) عبارة شيخنا الزيادى فى أثناء كلامه بل ولا يكره النوم قبل دخول الوقت رملى وهو شامل للعشاء فلا يكره النوم قبل دخول وقتها وشامل

المرأة) الضمير في تنجس راجع الى الرطوبة (قوله ومن المحكوم بنجاسته البخار) يعني الدخان (قوله الا أن يغيره) أي والا أن يضع السمك في الماء عبثا كما قدمه في أوائل كتاب الطهارة (قوله اسم لكل مسكر) أي حقيقة كما هو الظاهر فني استشهاد الشارح به على ماقدمه صعوبة وفي المسئلة قولان هل الخمر حقيقة في المعتصرة من العنب مجاز في غيرها أو حقيقة في كل

للجمعة أيضا فلا يكره النوم قبله وان خاف فوت الجمعة لانه ليس مخاطبا بها قبل دخول الوقت وان قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار والفرق انه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب الى الجمعة الا بالسعي قبلها نزل ما يمكنه فيه السعي منزلة وقت الجمعة لانه لو لم يعتبر لادى الى عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر لحرمته خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن في سم على حج ان حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار قال وظاهر انه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب (قوله قبله) قد يشكل عليه عدم تحريم النوم قبل الوقت وان علم انه لا يستيقظ فيه لانه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ويمكن الجواب بأن الكراهة لخفة أمرها توسعوا فيها فاثبتوها لمجرد الاحتياط ولا كذلك التحريم (قوله والحديث بعدها) أي بعد فعلها قال في شرح العباب والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ٢٧٦ فهو هنا أشد كراهة وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال وغيره و الاخبار الكاذبة فانه لا يحل سماعها لعدم صحتها كما في المجموع في الاعتكاف وعدم صحتها لا يكفي في التعليل الا ان أريد به تحقق كذبها كما هو الواقع في سيرة البطال وغيره اه والحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره اه سم على حج (قوله كما قاله الاسنوي) أي فلا يكره قال ع بعد هذا قال أي الاسنوي فان قلنا بعدم الكراهة فهل يكون بدخول الوقت أو بمضي قدر زمن الفعل محل نظر والاقرب الثاني ونقله سم عن حج في شرح الارشاد لكن جزم في حاشيته لا ىمر على المنهج بالاول حيث قال الا اذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره بعدها قبل دخول وقتها اه ومفهومه أن بمجرد الدخول يكره وان لم يمض زمن يسع فعلها (قوله والاحرم) منه مالو توهم عدم استيقاظه قبل خروج الوقت (قوله وايناس ضيف) أي ما لم يكن فاسقا والا حرم الا لعذر نخوف منه على نفس أو مال وهذا اذا كان ايناسه له لكونه فاسقا اما لو كان من حيث كونه شيخه أو معلمه فانه يجوز فان لم يلاحظ في ايناسه له شئ من ذلك فيظهر الحاقه بالاول فيحرم (قوله بما دعت اليه حاجة) ومنها محادثة الزوجة (قوله عامة ليله) أي أكثره (قوله المسافر) أي فلا يكره في حقه الحديث بعدها مطلقا أي سواء كان السفر طويلا أولا وسواء كان في خير أو لحاجة السفر (قوله ان قلنا بها) أي الذي هو مقتضى التعليل (قوله مضى وقت الاختيار) أي فلا يكره ومعلوم من هذه العبارة انه لا يكره قبل وقت الاختيار بالطريق الاولى ولعله انما قيد به لان فرق الاسنوي بين الحديث قبلها وبعدها يقتضي كراهته قبلها بعد وقت الاختيار هذا وفي حج ما نصه واما ما قبلها فان فوت وقت الاختيار كره أي كان خلاف الاولى وتسمى كراهة خفيفة والا فلا الا المنتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت الاختيار وللمسافر ثم قال والا لعذر أو في خير كعلم شرعي اه ومراده بالشرعي الذي له تعلق بالشرع لا خصوص الشرعي

للمعنى السابق (والحديث بعدها) مكروها كان أو مباحا للحديث المار ولكن المكروه أشد كراهة هنا وعلل ذلك بأن نومه قد يتأخر فيخاف فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله أو يفوته صلاة الليل ان اعتادها ولتقع الصلاة التي هي أفضل الاعمال خاتمة عمله والنوم أخو الموت وربما مات في نومه وبأن الله جعله سكنا وهذا يخرجه عن ذلك قال ابن العماد وأظهر المعاني الاول وشمل اطلاقه مالو جمع العشاء مع المغرب تقديما والمتجه كما قاله الاسنوي خلافه ومحل كراهة النوم قبلها اذا ظن تيقظه في الوقت والا حرم كما قاله ابن الصلاح وغيره فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم وان غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب بها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة وأفهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل بخوف الفوت عدم الفرق قال الاسنوي وقد يجاب بأن اباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالامر بايقاع الصلاة في وقت الاختيار وأما بعد الصلاة فلا ضابط له نخوف الفوات فيه أكثر اه (الا في خير والله أعلم) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وتكلم بما دعت اليه حاجة كحساب فلا كراهة فيه لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة لما روي عن عمران بن حصين قال كان صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل واستثنى بعضهم من ذلك المسافر ومن كراهته قبلها ان قلنا بها المنتظر جماعة بعد مضي وقت الاختيار لحديث

مسكر (قوله ممنوعا) ليس بقيد فى الحكم وانما قيد به لانه الذى وقع السؤال عنه لكونه الواقع (قوله فيحتمل ان يقال ان ذلك الطيب ان كان أقل) أى عين الطيب لا مجرد رائحته (قوله ويحتمل خلافه) أى وهو الطهارة مطلقا كما فى حاشية الشيخ (قوله وكالمتنجس بالعين العناقيد الخ) مراده به الرد على الشهاب حجر فى شرح الارشاد لكن فى عبارته مسامحة وعبارة الشرح المذكور وتستثنى العناقيد وحباتها فلا تضر مصاحبتها الخمر اذا تخللت (قوله وان لم يكن فيه) أى فى ذات الدن (قوله أوهو) أى الفساد (قوله كشب) الشب بالموحدة من جواهر الارض يشبه الزاج وبالمثلثة شجر معروف طيب

بالمعنى المصطلح عليه وهو الفقه والحديث والتفسير ومنه النحو والصرف وغيرهما وهو ظاهر او صريح فى أن الحديث بعدها لانتظار جماعة يعيدها معهم غير مكروه وهو خلاف ما فرض الشارح الكلام فيه من ان انتظار الجماعة قبلها لا يكره فيصير الحاصل منهما انه لا يكره الحديث لانتظار الجماعة لا قبل فعلها ولا بعده (قوله لا سمر) أى لا حديث (قوله أو مسافر) نازع فيه فى شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بأن مقتضى اطلاقهم انه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل الحديث على ما حاصله ان يحتاج اليه المسافر لاعانته على السير المحتاج اليه سم على حج (قوله ان عزم) أى فان لم يعزم أثم وان فعلها فى الوقت وهذا عزم خاص ويجب عليه أيضا عزم عام وهو ان يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصى كما صرح بذلك سم فى الآيات البينات (قوله بخلاف الخ) أقول والفرق بينهما ان الصلاة لها وقت محدود فيتحقق الاثم بفواته بخلاف الحج فانه لا آخر لوقته فلو لم نؤثمه بالموت لم يتحقق وجوبه (قوله اذ لو لم يحكم بعصيانه) يؤخذ من التعليل ان ما فات بعذر من صوم أو صلاة كالحج وبه صرح ابن حجر حيث قال ومثل الحج فائتة بعذر لان وقتها العمر أيضا ٢٧٧ اه ومقتضى تشبيهه بالحج انه بالموت يتبين اثمه من آخر وقت الامكان قال ابن حجر أيضا فان قلت مر فى النوم انه لو توهم الفوت معه حرم فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت قلت نعم الا ان يفرق بأن من شأن النوم التفويت فلم يجز الا مع ظن الادراك بخلافه هنا اه وقضية قول الشارح فان غلب على ظنه موته فى أثناء الوقت أو شك فى ذلك تعينت فيه انه لو توهم موته لم يأثم بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف للشك على الظن ان المراد به استواء الطرفين فلا يكون التوهم ملحقا بتوهم الفوات بالنوم فان حمل الشك على مطلق التردد اقتضى التسوية بين الفوات بالنوم وغيره (قوله ويسن تعجيل الصلاة) ﴿تنبيه﴾ فرق ابن القيم بين المبادرة والعجلة بأن المبادرة انتهاز الفرصة فى وقتها فلا يتركها حتى اذا فاتت طلبها فهو لا يطلب الامور فى ادبارها ولا قبل وقتها بل اذا حضر وقتها بادر اليها ووثب عليها والعجلة طلب أخذ الشئ قبل وقته اه مناوى فى شرحه للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بصلاة المغرب الخ وعليه فلعل التعبير هنا بالتعجيل للمبالغة وهو مجاز عن المبادرة لكنه لشدتها كأنه طلب الصلاة قبل وقتها أو ان التعبير به للتنبيه على أنه ينبغى له الاشتغال باسبابها قبل دخول وقتها فذلك كالطلب لها قبل وقتها (قوله ولو عشاء) أخذها غاية توطئة لقوله بعد وفى قول تأخير العشاء الخ (قوله ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات) أى ابتدروها قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى فى سورة المائدة فاستبقوا الخيرات فابتدروها انتهازا للفرصة وحيازة افضل السبق والتقدم اه والفرصة كما فى المصباح مأخوذة من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة فيقال يا فلان جاءت فرصتك أى نوبتك ووقتك الذى تستقى فيه فيسارع له وانتهز الفرصة أى شمر لها مبادرا والجمع فرص مثل غرفة وغرف (قوله وقوله وسارعوا) قال النسفى فى تفسير هذه الآية معنى المسارعة الى المغفرة والجنة الاقبال على ما يوصل اليهما ثم قيل هى الصلوات الخمس أو التكبيرة الاولى أو الطاعة أو الاخلاص أو التوبة أو الجمعة والجماعة

لا سمر بعد العشاء الا المصلى أو مسافر رواهما أحمد فى مسنده وتجب الصلاة باول وقتها وجوبا موسعا فلا يأثم بتأخيره الى آخره ان عزم فى أوله على فعلها فيه وان مات ولم يبق من وقتها الا ما يسعها فقط بخلاف الحج فانه موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله اذ لو لم يحكم بعصيانه لادى الى فوات معنى الوجوب وأما الصلاة فلها حالة أخرى يعصى فيها وهو اخراجها عن وقتها فان غلب على ظنه موته فى أثناء الوقت أو شك فى ذلك تعينت فيه ثم لو لم يمت فى أثنائه لم تصر بفعلها فى باقيه قضاء والافضل ان يصليها أول وقتها كما قال (ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت) ولو عشاء لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة ولخبر ابن مسعود رضى الله عنه سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها واما خبر أسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فعارض بذلك

الرائحة من الطعم يدبغ به أيضا قاله الدميرى (قوله لخروج حيوانه بموانه عن المأكول) خرج به جلد المذكى وان كان مدبوغا فانه يجوز أكله كما قدمه فى فصل الاستنجاء ومر مافيه وربما توهم مناقضته لما هنا (قوله لم يحكم بنجاسته) يعنى لم يحكم بنجاسة ما أصابه كما فى المرة وفى نسخة لم يحكم بالنجاسة لداخليه وهى الموافقة لما فى فتاوى والده (قوله أو زاد فى الغسلات بجعلها ثمانيا) أى ولا يقال ان الثامنة تقوم مقام التراب (قوله ومتفق عليه) المتفق عليه هو تحريم لحم الخنزير لا جملته كما

(قوله هو الذى واظب عليه) أى وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضى التأخير ولا يشكل عليه ان كان تفيد التكرار لانا نقول أما أولا فافادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المحتفة بالاستعمال وأما ثانيا فنقول سلمنا افادتها التكرار لكنه يصدق بثلاث مرات وتكرر وهابتكرر العذر والاكثر التعجيل بل هو الاصل (قوله لو اشتغل) هى مصدرية أى اشتغاله لان لو من الحروف المصدرية التى تسبك بالمصدر (قوله وأكل لقم) أى موفرة للخشوع كما فى حج ولعل جعله سببا لما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها والا فالاكل ليس من أسبابها وقضيته ان الشبع يفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه ما مر له فى وقت المغرب والاقرب الحاق ما هنا بما هناك أخذا من كلام سم على حج المذكور وبهذا يندفع ما قاله حج فى شرح العباب نقلا عن الزركشى ولعل العبرة فى ذلك كله الوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين وهو غير معهود وعمومه ٢٧٨ شامل لهذه فلو خالف عادة الوسط المعتدل بغير عذر فاتته سنة التعجيل فان كان لعذر ونوى انه لو خلا عن العذر عجل فالظاهر عدم حصول السنة ولكن لا مانع ان الله يكتب له ثوابا مثل ثوابه لو عجل لامتثاله أمر الشارع (قوله بقدر ذلك) أى أسبابها ومثله فى حج لكن حج بين فى وقت المغرب ان المراد بالاسباب المعتبرة فى وقت الفضيلة ما يحتاج اليه بالفعل ولعل مراده ما من شأنه ان يحتاج اليه بالفعل حتى لا ينافى ماذكره هنا من أنه لو قدم الاسباب على الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل وان المعتبر فى وقت المغرب على الجديد زمن ما يجب و يندب بتقدير وقوعه وان ندر (قوله وان لم يحتج) أى بأن كان متطهرا (قوله حصل فضيلة أوله الخ) أى لكن الفعل فى أول الوقت أفضل وان كان لو فعل بعد صدق عليه انه فعل فى وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الامام ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الاول أكمل (قوله كما فى الذخائر) هو بالذال المعجمة (قوله ولا يكلف السرعة الخ) عبارة حج ويندب للامام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضى قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلى بمن حضر وان قل لان الاصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظر كره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم أى بحيث تأخر عن وقت عادته أقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع أنه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتهما واقتدى بهما وصوب فعلهما نعم يأتى فى تأخر الرواتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على أول الوقت اه وقد يشكل قوله ان الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره الخ على قوله كالرملى ان كل كمال اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل الا ان يقال ان مراده بالكمال السنة التى تحصل مع التأخير وتفوت من أصلها بالتقديم بخلاف صورة الجماعة فانها حاصلة مع كل من التقديم والتأخير وان فات بتقديمها صفة كمال فيها ويعارضه ما قاله حج فى شرح العباب حيث قال ولو قصد الصلاة فى نحو مسجد بعيد لنحو كبره أو فقه امامه ندب له الابراد وان أمكنه فى قريب على الاوجه اه

وغيره ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذى به يعلم طلوعه فالتأخير اليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه واما خبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء فجوابه أن تعجيلها هو الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر مرفوعا الصلاة فى اول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله قال امامنا رضوان الله عليه انما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين ولا يمنع تحصيل فضيلة أول الوقت لو اشتغل أوله بأسبابها من طهارة وأذان وستر وأكل لقم وتقديم سنة راتبة بل لو أخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم أحرم بها حصل فضيلة أوله كما فى الذخائر ولا يكلف السرعة على خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفا أو اتى بكلام قصير أو أخرج حدثا يدافعه أو حصل ماء ونحوه لم يمنعها أيضا (وفى قول تأخير العشاء أفضل) ما لم يجاوز وقت الاختيار للاخبار المتقدمة التى أجيب عنها والمشهور استحباب التعجيل لعموم الاحاديث ومحل استحباب التعجيل ما لم يعارضه معارض فان عارضه وذلك فى نحو أربعين صورة فلا يكون مطلوبا منها ندب التأخير لمن يرمى الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى

والواقف

يعلم مما قدمه آنفا (قوله يتبع الاخس) لا معنى له في المتولد منهما فكان ينبغي اسقاط لفظ منهما (قوله لانتفاء العلة فيها) لفظ فيها وصف للعلة وليس متعلقا بانتفاء (قوله وهو ما لا يدركه عين) المراد بالعين هنا الجرم فهو غير العين المذكوره في المتن (قوله ولا أثرله) يعني من طعم أو لون بقرينة ما بعده (قوله أم لا لكون المحل صقيلا) صريحه ان نجاسة الصقيل حكمية ولو قبل الجفاف وليس كذلك بل نجاسته حينئذ عينية وانما نصوا عليه للاشارة للرد على المخالف القائل انه يكتفي فيه بالمسح

(قوله وللواقف بعرفة فيؤخر الخ) بقي ما لو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب تقديم الثاني لان فيه هتك الحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فانه يمكن تداركه (قوله ثم في الجماعة) ومثلها السترة والماء فيعيد اذا وجدهما في الوقت ولو منفردا ويكون هذا مستثنى من توقف صحة المعادة على جماعة (قوله اذا رجا) اما اذا تحققه فيجب عليه التأخير كما تقدم له وهل الجريح المتيمم عن الجراحة اذا تحقق البرء آخر الوقت يجب عليه التأخير ليصلي بالوضوء الكامل أو يكون أولى له فقط الاقرب الثاني كما لو تيقن الماء آخر الوقت والفرق ان دائم الحدث يصلي مع الحدث فالقياس بطلان صلاته دون المتيمم عن الجراحة فان التيمم طهارة شرعية (قوله يكون التأخير معه) زاد حج لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافي ما يأتي في الابراد معه اه ويفيده قول الشارح قبل نعم الافضل كما اختاره المصنف (قوله ويسن الابراد الخ) استثناء من قوله ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت وقد نبه عليه بقوله ومحل استحباب التعجيل الخ وهذا محله في غير أيام الدجال أما هي فلا يسن الابراد فيها لانه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت ٢٧٩ يذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت

وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة آخر الوقت نعم الافضل كما اختاره المصنف ان يصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردا ثم في الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخرها وضابطه ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل وقد أشار لبعض الصور بقوله (ويسن الابراد بالظهر) أي تأخيره عن أول وقته (في شدة الحر) الى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أي هيجانها وانتشار لهبها والمعنى فيه ان في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام ونفسه تتوق اليه أو دافعه الخبث وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا يجاوز به نصف الوقت ويخرج بالصلاة الاذان كما أفهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل أمره صلى الله عليه وسلم بالابراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة ولا بعد فيه وان

المقدر ونقل بالدرس مثل ذلك عن شيخنا الزيادي معللا بانتفاء العلة اه أقول وأما البوادي التي ليس فيها حيطان يمشي فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية اطلاقهم سن الابراد فيها لانه وان لم يوجد فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة ينكسر سورة الحر وقد يكون فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة بان يكون فيها شاخص له ظل كالاشجار (قوله في شدة الحر) فرع سأل سائل هل يسن تأخير الصلاة في شدة البرد الى ان يخف البرد الشاغل السالب للخشوع قياسا على ما ورد في الحر فاجاب م ر انه لا يسن لان الابراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه اه سم على منهج أقول الاولى الجواب أن زيادة الظل محققة فلزوال الحر امد ينتظر ولا كذلك البرد فانه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة وانما قلنا هذا أولى لان الصحيح جواز جريان القياس في الرخص على ما في جمع الجوامع (قوله ظل يمشي فيه الخ) ولا يجاوز نصف الوقت حج وسيأتي (قوله من فيح جهنم) قال في النهاية الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو وقد تقدم وفاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها اه وقال المناوي في شرحه استشكل بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بان وقت ظهور الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن أذن له فيه اه رحمه الله وقد يتوقف في هذا الاشكال من أصله فان مجرد شدة الحر قد تكون نعمة من الله تعالى على عباده لاصلاح معايشهم فلا تكون بمجردها علامة على الغضب وكون الانسان قد يحصل له مشقة منها لا ينافي كونها نعمة من الله عز وجل وان صحبها مشقة (قوله أي هيجانها) هو من كلام الراوي وظاهره انه على كل من الروايتين (قوله وانتشار) عطف تفسير

وعبارة الروضة قلت اذا أصابت النجاسة شيأ صقيلا كسيف وسكين ومرآة لم يطهر بالمسح عندنا بل لا بد من غسلها (قوله بعد زوالها) أي زوال جرمها وفي نسخة زوال عينها (قوله قال في الانوار ولو لم يزل الا بالقطع عفي عنه) أي ولم يطهر بخلاف ما سيأتي في اللون والريح خلافا لمن وهم فيه (قوله و يظهر تصويره) يعني تصوير ادراك بقاء الطعم على وجه غير محرم وان قصرت عنه

(قوله التصريح) أي بتأخير الاقامة (قوله كان يبردبها) لكنه يعارضه خبر سلمة السابق الا أن يقال انه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة (قوله فلا يسن الابراد في غير شدة الحر) محترز قول المصنف في شدة الحر (قوله ولا في قطر بارد) الذي وقع التعبير به في المتن لبلد فالمناسب له أن يقول ولا في بلد بارد فلعله حمل البلد على القطر أو أشار الى ان في المتن حذفا والاصل والاصح اختصاصه بقطر حار ببلد حار أو الى ان محل اعتبار القطر فيمن عبر به حيث لم يخالف البلد فان خالفته فهي المعتبرة (قوله وهو المعتمد) أي سن الابراد (قوله اماما كان) والذي يتجه ان الافضل له فعلها أولا ثم فعلها معهم لان سن الابراد في حقه بطريق التبع كما تقرر وشمل ذلك قولهم يسن لراجي الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله ثم معهم اه حج فان قلت غير الامام لا محذور يترتب على اعادته بخلاف الامام فان اعادته تحمل على اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف قلت ذكروا في صلاة بطن نخل ان الخلاف محله في غير المعادة لانه قيل ان الثانية هي الفرض (قوله وهو ظاهر النص) ان كان المراد انه ان صلى أول الوقت صلى منفردا وان صلى بالابراد صلى جماعة فظاهر وان كان المراد ان الابراد يحصل معه كثرة الجماعة بخلاف عدمه أشكل بما تقدم عن حج من ان الجماعة القليلة في أول الوقت أفضل الا أن يقال الابراد هنا ليس لتحصيل فضيلة في صلاته هو بل رعاية لمن لم يحضر أول الوقت وعلم حضورهم بعد ومع ذلك فيه شئ (قوله و يؤخذ مما تقرر) أي من التعويل على مجرد شدة الحر (قوله ما يذهب معه الخشوع) وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا لمفهوم أو شيخا يزول خشوعه بمجيئه في أول الوقت ولو من قرب يستحب له الابراد أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رأيت حج صرح به (قوله فالاصح الخ) فائدة الخلاف انه اذا شرع المسافر في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت قبل فراغها فان قلنا ان الصلاة كلها أداء فله القصر والا لزمه الاتمام في قول أي ضعيف يأتي اه ابن عبد الحق وقوله فالجميع أداء الخ نقل الزركشي كالقمولي عن الاصحاب انه حيث شرع فيها في الوقت نوى الاداء وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعي وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه أي بأن نوى الاداء اللغوي أو أطلق اما اذا أطلق فينبغي عدم الصحة والصواب ما قاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي اه سم على حج (قوله ركعة) أي بان رفع رأسه من السجدة الثانية وان لم يصل الى حد تجزئه فيه القراءة كما يأتي وبقي ما لو قارن رفع رأسه خروج الوقت هل يكون قضاء أم لا فيه نظر والاقرب الاول و ينبني على ذلك ما لو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء أو أداء (قوله أي مؤداة) أي والا فاطلاق ادراكه الا يتوقف على ركعة في الوقت تأمل سم على منهج

ادعى بعده ففي رواية الترمذي التصريح به وبالظهر الجمعة فلا ابراد فيها لخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الخطر في فواتها المؤدي اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبردبها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة (والاصح اختصاصه) أي الابراد (ببلد حار) كمكة وبعض العراق (وجماعة) نحو (مسجد) من رباط ومدرسة (يقصدونه من بعد) فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كبير مشقة وقضية كلامه انه لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي اشعار بسنه وهو المعتمد ولو حضر موضع جماعة أول الوقت أو كان مقيما به لكن ينتظر غيره سن له الابراد اماما كان أو مأموما كما اقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص و يؤخذ مما تقرر ان المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع أو كماله لتأثره بالشمس ومقابل الاصح لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لاطلاق الخبر (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالاصح انه ان وقع) في وقتها (ركعة) أو أكثر كما علم بالاولى (فالجميع أداء) لخبر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة (والا) بأن وقع فيه دون ركعة (فقضاء) كلها

عبارته (قوله وليس في هذا ذوق نجاسة محققة لانه الخ) هذا جواب مستقل لا تعلق له بما قبله وكان الاولى له الاقتصار عليه لان الكلام هنا في نجاسة غسلها وشك في طعمها الا في نجاسة شك فيها ابتداء (قوله وتقدم في الاواني الخ) مراده به جواب

(قوله ولاشتمال الركعة الخ) قيد به لان الركعة ليس فيها تشهد وقوله تكرير أي كالتكرير كما عبر به المحلي والا فليست تكريرا حقيقة لان كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد وانما يشبه التكرار صورة (قوله تكرير لما قبلها) ليس قبل الركعة الاولى شيء حتى تكون هي تكريرا له فالاولى كما في المحلي وغيره ان يقول اذ غالب ما بعدها تكرير لها ويمكن الجواب عنه بأن الضمير في قبلها راجع لما والمعنى وغالب الافعال التي بعدها تكرير لما قبل تلك الافعال والذي قبلها هو الركعة الاولى فساوى ما ذكره تعبير غيره (قوله فالاتيان بالسنن) ومنها دعاء الافتتاح فيأتي به (قوله كما أفتى به البغوي) ظاهره وان لم يدرك ركعة في الوقت لكن قيده م ر بادراك ركعة سم على منهج بالمعنى (أقول) وهو خلاف ما اقتضاه كلامه هنا وما اقتضاه كلامه ظاهر (قوله وأجاب بعضهم الخ) يتأمل هذا فان الكلام مفروض فيمن كان لو اقتصر على الاركان أدركها في الوقت ومن لازمه انه أحرم بها في وقت يسعها فما معنى الجواب (قوله على فرائض الوضوء) أي وفرائض الصلاة أيضا (قوله ويحرم عليه فعل سننه) ظاهره ولو قل ما خرج منها عن الوقت كركعة أو أقل وعليه فما الفرق بين هذه وبين ما قبلها من قوله ومن كان الخ حيث قيده م ر بركعة ولعله ان المقصود من الوضوء ما يصحح الصلاة وليس مقصودا لذاته فالغرض منه حاصل بفعل الفرض بخلاف الفائتة اذا اشتغل بها فانها مقصودة لذاتها ومساوية للحاضرة في فرضيتها فحيث حصل ما تصير به مؤداة في وقتها اكتفي به ولا كذلك ما هنا وتقدم انه يحرم عليه تأخير الصلاة الى وقت ٢٨١ لا يسعها وعليه فلو اتفق له ذلك فهل يجب عليه الاقتصار على الاركان تقليلا لما يقع خارج الوقت أو يجوز له الاشتغال بالسنن لان حرمة التأخير حصلت وتداركها غير ممكن فيه فيه نظر ونقل سم على منهج الثاني وعبارته كما تقدم عند قول المتن ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح نصها خرج بمجرد الاتيان بالسنن بأن بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى كالمد وقد صرح في الانوار بأنه لو ادرك آخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها لفات الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع في الوقت بأن الافضل ان يتم بالسنن اه وظاهره ان الافضل ذلك وان لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيده م ر بان يدرك ركعة اه (قوله ومن جهل الوقت اجتهد) (فرع) سئل م ر عمن اجتهد في الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب على ظنه ان صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الاعادة وعمن فاته الظهر والعصر مثلا بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر فهل يستحب له الترتيب أم يجب عليه تقديم ما فاته بغير عذر فاجاب بما نصه اما المسئلة الاولى فمن غلب على ظنه فيها وقوع ما فعله قبل الوقت وجبت عليه الاعادة وأما الثانية فمقتضى اطلاق الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاول فالاول مطلقا وان خالف الاذرعي في ذلك اه سم على منهج وقد يتوقف فيما أجاب به عن المسئلة الاولى بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض الا بتبين خلافه ومجرد ظن انها وقعت قبل الوقت لا أثر له بل القياس انه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فاداه اجتهاده الى خلاف ما بنى عليه فعله الاول لا يلتفت اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (قوله كصوت ديك) ظاهره انه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه وقال شيخنا الحلبي وهو غير مراد بل المراد انه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كان يتأمل في الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها عن عادته أولا وهل اذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك مما ذكر

لمفهوم الخبر المار ولاشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة وغالب ما بعدها تكرير لما قبلها فكان تابعا لها والمراد بالركعة تحصيل جميعها بسجدتيها والثاني الجميع أداء مطلقا وفي وجه ان ما في الوقت اداء وما وقع بعده قضاء قيل وهو التحقيق ومن كان لو اقتصر على أركان الصلاة ادركها ولو حافظ على سننها فات بعضها فالاتيان بالسنن أفضل كما أفتى به البغوي وجزم به صاحب الانوار وهو المعتمد وان شوح فيه وأجاب بعضهم عنه بأن صورتها ما اذا شرع فيها وقد بقي منه ما يسعها وهذا بخلاف ما اذا ضاق وقت مكتوبة فانه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء ويحرم عليه فعل سننه التي يخرج الوقت لو فعلها (ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس في مكان مظلم أو نحوهما (اجتهد) بما يغلب على ظنه دخوله (بورد ونحوه) كصوت ديك جربت اصابته للوقت وصنعة وجوبا

٣٨ نهايه ل

نحو وهو ان المرجح ان حرمة الذوق انما هي عند تحقق النجاسة الآن الانسب هنا جواب البلقيني لما قدمناه (قوله ولو توقف زوال ذلك) يعني لون النجاسة أو ريحها وليس خاصا بقول المصنف قلت فان بقيا الخ وان أوهمه سياقه (قوله اذ ليس فيه تصريح الخ) وحينئذ فلا شاهد فيه لافتاء والده على ان الافتاء المذكور لا يخلو عن توقف وان وجهه الشارح بقوله لانه عهد

قال ويدل على ذلك قوله اجتهد بورد ونحوه فجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه اهـ وهو ظاهر جلي (قوله ان عجز عن اليقين) أي بالصبر حتى يدخل الوقت بحيث انه لو صبر طلبا لتحقق الوقت لا يرجو به معرفته قال في شرح البهجة أو بخروجه من ظلمة ورؤية الشمس اهـ (قوله ان لم يخبره ثقة) وفي معناه مزولة وضعها عدل أو فاسق ومضى عليها زمن يمكن فيه اطلاع أهل المعرفة والعدل عليها ولم يطعنوا فيها (قوله في ذلك) أي الاجتهاد والعمل بقول الثقة (قوله ولو امكنه) معتمد ومنه ما لو كان بحيث لو خرج من محله الذي هو فيه رأى الشمس وامكنه اليقين (قوله والبصير) لو او بمعنى أو فالمراد ان لكل منهما التقليد (قوله ثقة عارف) أي بدخول الوقت كما يأتي نظيره في ان له تقليد الثقة العارف بادلة القبلة بالاجتهاد (قوله الاعادة مطلقا) أي ٢٨٢ تبين ان صلاته في الوقت أولا (قوله ويجوز للمنجم) بل يجب عليه ذلك كما نقله سم

ان عجز عن اليقين وجوازا ان قدر عليه هذا كله ان لم يخبره ثقة عن مشاهدة فان أخبره عن علم امتنع عليه الاجتهاد كوجود النص لانه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد الى قول الثقة كخبر الرسول ولا فرق بين الاعمى والبصير في ذلك ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره ما دام مقيما بمكة فلا عسر ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا الان المجتهد لا يقلد مجتهدا نعم للاعمى البصر والبصيرة تقليد بصير ثقة عارف واذان العدل العارف بالمواقيت في الصحو كالاخبار عن علم وله تقليده في الغيم لانه لا يؤذن عادة الا في الوقت ولو صلى من غير اجتهاد لزمه الاعادة مطلقا لتركه الواجب ويلزم المجتهد التأخير الى ان يغلب على ظنه دخوله وتأخيره الى خوف الفوات أفضل ويجوز للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لاحد تقليدهما فيه والحاسب كما سيأتي في الصوم من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والمنجم من يرى ان أول الوقت طلوع النجم الفلاني (فان) صلى باجتهاد ثم (تيقن) ان (صلاته) وقعت (قبل الوقت) أو بعضها ولو تكبيرة التحرم أو اخبره به مقبول الرواية عن مشاهدة وعلم بذلك في وقتها أو قبل دخوله اعادها قطعا أو علم به بعده (قضى) الصلاة المذكورة (في الاظهر) لفوات شرطها وهو الوقت ومقابل الاظهر لا قضاء اعتبارا بما في ظنه (والا) أي وان لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن لم يبين الحال أو بان وقوعها فيه أو بعده (فلا) قضاء عليه والواقعة بعده قضاء لكن لا اثم فيها (ويبادر بالفائت) استحبابا مسارعة لبراءة ذمته ان فات بعذر كنوم ونسيان

على منهج عن الشارح وعبارته ويجوز للمنجم اعتماد حسابه ولا يقلده غيره واعتمد مر انه يجب عليه اعتماد حسابه على طريق ما اعتمده من انه يجب عليه صوم رمضان اذا عرفه بالحساب ويجزيه كما يأتي (قوله وليس لاحد تقليدهما) سيأتي في الصوم ان لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وان يفرق بأن امارات دخول الوقت أكثر وايسر من امارات دخول رمضان اهـ سم على حج والاقرب عدم الفرق فان المدار على ما يغلب على الظن دخول الوقت وهو حاصل حيث اعتقد صدقه ثم رأيت مر صرح به في فتاويه هذا وقضية ما ذكر ان الاعتماد على منازل القمر وعلى ان دخول الوقت يكون عند طلوع النجم الفلاني ليس اعتمادا على أدلة القبلة لان ادلتها غير ما ذكر لما تقدم من أن سماع المؤذن الثقة العارف بالادلة كالاخبار عن علم (قوله فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوبا ولا ندبا ولو قيل بالندب لتردده في الفعل هل وقع في الوقت أولا لم يكن بعيدا (قوله والواقعة بعده قضاء) قال حج ووجوبا وثواب القضاء دون ثواب الاداء وان فات بعذر اهـ وينبغي انه اذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وانما تركه لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يساوي ثواب الاداء أو يزيد عليه (قوله ونسيان) ينبغي الا أن ينشأ النسيان عن منهي عنه كلعب الشطرنج فلا يكون عذرا اهـ سم على منهج وبه صرح حج وبهذا يخصص خبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وبقي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما حكي عن الاسنوي انه شرع في المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس في جبهته

بول الحيوانات الخ وعليه فيقال بمثله في نظائر ذلك ويكون تقييد الكلام البغوي (قوله وزنه) أي الماء كما في حاشية شيخنا وهو متعين من حيث المعنى اذ الصورة ان الصبغ انفصل ولم يبق الا اللون المجرد لكنه لا تقبله عبارة الفتاوى (قوله لم يطهر وان طبخ) أي لا ظاهرا ولا باطنا كما هو صريح السياق وصريح كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله وانما حكمنا بطهارة

(قوله ووجوبا ان فات بغير عذر) ❊فرع❊ المعتمد فيما لو أفسد الصلاة عمدا انه لا تجب اعادتها فورا وانه ان فعلها في الوقت فهي أداء والا فقضاء اهـ سم على منهج وتقدم حكم هذا الفرع بعد قول المصنف والاختيار ان لا يؤخر عن مصير الظل مثلين (قوله فليصلها) دل على طلب الصلاة وقت تذكرها وهو يفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور وصرف عن الفور انه لما نام صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم سار مدة ثم نزل وصلى فدل ذلك على عدم وجوبه فورية القضاء وبقي وجوب القضاء على ظاهره (قوله كلها) أي أو بعضها بغير عذر و بعضها به وهذه هي التي خالف فيها بعض المتأخرين كما هو صريح قوله حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا الخ (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله في الترتيب) ولم يذكر ما يعارض وجوب تقديم ما فات بغير ٢٨٣ عذر على الحاضرة الا ان يقال

و وجوبا ان فات بغير عذر تعجيلا لابراءة الذمة لخبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها (ويسن ترتيبه) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا للخروج من خلاف من أوجبه وأطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى انه لا فرق بين ان تفوت كلها بعذر أو عمد وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا ان قياس قولهم انه يجب قضاؤه فورا ان تجب البداءة به وان فات الترتيب المحبوب قال وكذا يجب تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحثه المذكور خروجنا من خلاف الائمة في الترتيب اذ هو خلاف في الصحة فرعايته أولى من رعاية التكملات التي تصح الصلاة بدونها (و) يسن (تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) لحديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لان الوقت تعين لها ولئلا تصير الاخرى قضاء وتعبيره بالفوات يقتضي استحباب الترتيب أيضا اذا أمكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة كما تقدم وان قال الاسنوي ان فيه نظرا لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع والجواب عن ذلك ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاق وقتها أم اتسع ثم يقضي الفائتة و يسن له اعادة الحاضرة ولو دخل في الفائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في

قوله من خلاف الائمة في الترتيب شامل له (قوله صلى يومه العصر) لا خصوصية للعصر بل ذكر الشارح له مقتصرا عليه انما هو لكونه محل الاستدلال على تقديم الفائتة على الحاضرة و بتقدير خصوصيته فيحتمل تعدد الواقعة فان أيام الخندق كانت خمسة عشر يوما فلا مخالفة بين هذا و بين الخبر الذي رواه الشافعي عن أبي سعيد الخدري ولفظه حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها كما كان يصلي في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك اهـ شرح البهجة قال في القاموس وهوي كغني ويضم وتهواء من الليل ساعة منه اهـ قلت والليل يدخل بالغروب فيصدق قول الشارح بعد ما غربت الخ نعم نقل عن الجوهري تفسير الهوي بثلث الليل وحينئذ فيشكل قول الشارح بعد ما غربت والاستدلال لان المغرب حينئذ ليست حاضرة فلا مخلص من ذلك الا بالحمل على تعدد الواقعة (قوله فان خاف فوتها) أي عدم ادراك ركعة منها في الوقت على ما يأتي (قوله وأفتى به الوالد) خالف فيه حج فقال اما اذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه (قوله ويسن له) أي ولو منفردا او بعد خروج وقتها خروجا من خلاف من قال ببطلانها اذا علم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة (قوله سعة الوقت) بفتح السين وكسرها ونظم اللغتين شيخنا الدنوشري بقوله

وسعة بالفتح في الاوزان ❊ والكسر محكي عن الصغاني

(قوله وجب قطعها) هلا سن قلبها نفلا والسلام من ركعتين فراجع ثم رأيت م ر قال انه يسن قلبها نفلا سم على منهج ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع اتمامها فرضا فلا ينافي سن قلبها نفلا

الا جز) أى اذا خالطه نجاسة غير جامدة (قوله بخلاف السكين) أى فانه لا يتأتى الانتفاع بها غالبا أى بالملابسة أى بالحل
نحوه (قوله ومال جمع) مقابل لقوله فيما مر ومثل ذلك مالوا نفصلت زائدة بعد اعتبار مايشربه المحل الخ فهذا الجمع يقول

وله لاسيما عند ضيق وقتها) قضيته انه يستحب ايقاظهم فى أول الوقت وان عرف من عادتهم انهم يستيقظون وقد بقى من
وقت مايمكنهم فيه الفعل وانه لا فرق فى ذلك بين ان يكون لهم غرض يحملهم على النوم فى ذلك الوقت أم لا ولعل هذا الاخير
غير مراد (قوله امام المصلين) أى حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا سوء أدب (قوله أو محراب المسجد) أى فى الوقت الذى يريد
الامام الصلاة فيه حتى لو اعتاد الامام الصلاة فى غير المحراب لا يسن ايقاظ النائم فيه وقت صلاة الامام فى غيره (قوله لا جار
له) أى لا حاجز له ووجد ببعض الهوامش مانصه وجد بخط بعضهم مصلحا الاحجار له بكسر الحاء المهملة وتخفيف الجيم وبعد
الالف راء جمع حجر بكسر الحاء وهو الحائط المحيطة بالساحة والمراد بها مايحجز الانسان النائم ويمنعه من الوقوع والسقوط
مؤلف وفى المختار والاجار السطح وعليه فيصير التقدير هنا وعلى سطح لا سطح له وهو غير صحيح فالاولى ماذكر عن المؤلف (قوله
أو بعد طلوع الفجر) أى ولو كان صلى الصبح (قوله لان الارض تعج الى الله) أى ترفع صوتها قال فى المصباح عج عجا من باب ضرب
وعجيجا أيضا رفع صوته بالتلبية وفى المختار العج رفع الصوت اهـ فلم يقيده بتلبية ولا غيرها وفى القاموس عج يعج ويعج كيمل
(قوله من نومة عالم) أى بأنه منهى عنه (قوله أو بعد صلاة العصر) أى أو بعد صلاة الناس العصر أى ولو صلاها

الحاضرة ويسن ايقاظ النائمين للصلاة لاسيما عند ضيق وقتها فان عصى بنومه وجب على من
علم بحاله ايقاظه وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما امام المصلين أو فى الصف الاول أو محراب
المسجد أو على سطح لا جار له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله
من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا فى بيت وحده فانه مكروه أو نامت المرأة
مستلقية ووجهها الى السماء قاله الحليمى أو نام رجل منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها
الله ويسن ايقاظ غيره أيضا لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفى يده غمر والنائم بعرفات وقت
الوقوف لانه وقت طلب وتضرع ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضائها
وجهان أوجههما عدم الجواز ولو كان عليه فوائت وأراد قضاءها هل يبدأ بالصبح أو الظهر
حكى الطبرى شارح التنبيه فيه وجهين وأوجههما انه يبدأ بالتى فاتته أولا محافظة على
الترتيب ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال يقضى ماتحقق تركه وقال القاضى
الحسين يقضى مازاد على ماتحقق فعله وهو الاصح ولو تيقظ من نومه وقد بقى من وقت الصلاة
المفروضة

أيضا (قوله فانه مكروه) انظر وجه الكراهة ولعله الوحشة التى تحصل للنائم وحده فانها ربما أدت الى اختلال عقله وفى الحديث لو يعلم الناس مافى الوحدة ماسار راكب بليل وحده أبدا ولا نام رجل فى بيت وحده طس عن جابر خ عن ابن عمر اهـ درر البحار ومن ذلك مالو اشتملت الدار على بيوت
متفرقة فنام وحده فى بيت منها لما فى ذلك من الوحشة (قوله مستلقية) ولعل وجهه ان هذه الهيئة لما
كانت تفعلها المرأة عند جماعها نهى عنها لانها مظنة لتذكر تلك الحالة منها أو ممن يراها نائمة أو انه مظنة لانكشاف شئ من بدنها
والمطلوب منها الستر ولا يختص ماذكر بالبالغة لان هذه الهيئة فاحشة للانثى من حيث هى ولكن الكراهة فى حق غير
البالغة تتعلق بوليها لان خطاب غير المكلف يتعلق بوليه (قوله أو نام رجل منبطحا) أى أو امرأة (قوله فانها ضجعة) بالكسر
اسم للهيئة (قوله يبغضها الله) بضم الياء وكسر الغين من الابغاض قال فى المصباح بغض الشئ بالضم بغاضة فهو بغيض
وأبغضته ابغاضا فهو مبغض والاسم البغض قالوا ولا يقال بغضته بغير ألف اهـ وفى القاموس أن يبغضنى بضم الغين لغة
رديئة (قوله ويسن) أى للشخص ايقاظ الخ (قوله لصلاة الليل) أى اذا علم منه انه يفعلها (قوله ومن نام وفى يده) التقييد بها
للغالب ومثلها ثيابه وبقية بدنه والحكمة فى طلب ايقاظه ان الشيطان يأتى للغمر وربما آذى صاحبه وانما خص اليد لما
ورد فى الحديث من نام وفى يده غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه اهـ والوضح هو البرص وقوله غمر هو كما فى القاموس
ريح اللحم وعبارته الغمر بالتحريك ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه (قوله أوجههما الخ) ليس هذا أحد الوجهين لجواز ان
مافاته أولا هو المغرب أو العشاء وعليه فكان الاولى ان يقال والاوجه ان يبدأ بما فاته أولا بلا اضافة الاوجه للضمير فانه ردد
فى الوجهين بين الصبح والظهر ويحتمل ان أول مافاته غير الصبح والظهر اللهم الا أن يقال الوجهان فى كلام شارح التنبيه
غير هذين الوجهين وقد يشعر به قوله وجهين بدون أل (قوله وهو الاصح) والفرق بين هذا وما قبله ان ماشك فى فعله لا يقتضيه
على الاول ويقتضيه على الثانى

بطهارة المحل وان زاد وزن الغسالة على الوجه المار ﴿باب التيمم﴾ (قوله بشرائط مخصوصة) المراد بالشرائط هنا مالابد منه (قوله وهو رخصة لاعزيمة) قيل يرد عليه صحة تيمم العاصي عند فقد الماء كما يأتي وهو مردود بان المعصية ليست

(قوله مالا يسع الا الوضوء أو بعضه) افهم انه لو استيقظ وقد بقي ما يسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحرم وجب فعله حتى لو أخر حتى خرج الوقت عصى بذلك ووجب قضاؤها فورا ومثل الوضوء الغسل من الجنابة بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كازالة النجاسة من بدنه أو سترعورته (قوله لا يلزمه شئ) فلو فعلها في هذه الحالة وتبين انه عليه لا تجزيه فتجب اعادتها اه سم على حج بالمعنى ولعل الفرق بين هذه والتي قبلها ان الشك في كونها عليه أولا شك في سبب الوجوب كما لو انقطع دم الحائض أو أفاق المجنون وشك في أن ذلك قبل خروج الوقت أو بعده فلا وجوب لان الاصل براءة الذمة بخلاف من شك هل فعل أولا فانه علم باشتغال الذمة وشك في المسقط والاصل عدمه ويؤخذ هذا التوجيه من قول حج ويفرق بأن شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في اجتماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه (قوله عند الاستواء) أي يقينا فلو شك في ذلك لم يكره لان الاصل عدمه (قوله

المفروضة مالا يسع الا الوضوء أو بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها أولا لزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه أولا فانه لا يلزمه شئ كما أوضحت ذلك في شرح العباب (وتكره الصلاة) كراهة تحريم (عند الاستواء) لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر كما مر وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة أي تميل ومنه الضيف تقول أضفت فلانا اذا أملته اليك وأنزلته عندك وما دل عليه الحديث من كراهة الدفن محله اذا تحراه كما سيأتي في بابه واعلم ان وقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة (الا يوم الجمعة) وان لم يحضرها لخبر أبي داود وغيره في ذلك ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء (و) تكره أيضا (بعد) أداء (الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح) في رأي العين والا فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب (وبعد صلاة العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب) للنهي عن ذلك وروى مسلم فانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وبقي للكراهة وقتان آخران ذكرهما الرافعي في المحرر وغيره والمصنف في

أو نقبر) بابه ضرب ونصر اه مختار (قوله وحين تضيف الشمس) يعني تميل وهو بالمثناة الفوقية المفتوحة والضاد المعجمة المفتوحة فالمثناة التحتية المشددة وأصله تتضيف حذف منه احدى التاءين اه من البحر شرح الكنز لزين الحنفي والمتبادر من قول الشارح ومنه الضيف ان التاء مضمومة والياء المشددة مكسورة وهو غير مراد فان قوله حتى تميل الظاهر انه بفتح التاء ولعله مأخوذ من تضيفني فضيفته اذا طلب القرى فقريته (قوله وان

لم يحضرها) لا يقال العلة الآتية تخرجه لانا نقول لما كان الاصل حضورها لمن تلزمه ولغيره توسعوا في جواز التنفل له وألحقوه بمن حضرها بالفعل (قوله بين قرني شيطان) ع وفي رواية لغيره ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها واختلف في القرن فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل انه يدني رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له اه وانظر قرني في الرواية الاولى اه سم على منهج قلت يمكن ان المراد بهما جانبا الرأس وعبارة حج ومعنى كونها بين قرنيه انه يلصق ناصيته بها اه وهي ظاهرة فيما قلناه وعبارة حج وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في تلك الاوقات مع التقييد بالرمح أو الرمحين في رواية أبي نعيم في مستخرجه على مسلم لكنه مشكل بما يأتي في العرايا انهم عند الشك في الخمسة أو الدون أخذوا بالاكثر وهو الخمسة احتياطا فقياسه هنا امتداد الحرمة للرمحين لذلك وقد يجاب بأن الاصل جواز الصلاة الا ما تحقق منعه وحرمة الربا الا ما تحقق حله فاثر الشك هنا الاخذ بالزائد ثم الاخذ بالاقل عملا بكل من الاصلين فتأمله

سبب الرخصة وانما السبب فقد الماء بدليل انه يستوى فيه المسافر والمقيم (قوله والأصل فى ذلك) أى قبل الاجماع المتقدم ذكره فهو مستند الاجماع بالنسبة للجنب (قوله من عطف الخاص على العام) أى ونكتته وروده فى القرآن (قوله والفقد الشرعى كالحسى) مراده بالشرعى ماذكره فى قوله بدليل مالو سافر الخ وليس مراده به مايشمل احتياجه اليه لعطش محترم وخوف استعماله مما يأتى لانه سيأتى عطفهما فى المتن على فقد الماء بهذين المعنيين (قوله هو جرى على الغالب) فالمقيم مثله قال الشيخ عميرة لك ان تقول قد جعل أحوال المسافر ثلاثة تيقن الفقد وتوهم الوجود وتيقن الوجود كما يعلم من كلامه رحمه الله

(قوله وعند الاصفرار حتى تغرب) أى فلو أحرم بصلاة لا سبب لها قبل الاصفرار أو الطلوع وعلم انها لا تتم الا بعد الاصفرار أو الطلوع فقياس مالو أحرم بصلاة لا سبب لها قبل صعود الخطيب المنبر وعلم انها لا تتم الا بعد استقراره (قوله بتأويل غير ان الكراهة الخ) أى بأن يقال المراد بالكراهة فيما ذكر انه لا فرق فيما بعد طلوع الشمس واصفرارها بين من صلى ومن لم يصل وفيما قبلهما فى حق من صلى فصح اضافة الكراهة لمن صلى العصر والصبح الى الارتفاع والغروب على الجملة وان شاركه فى ذلك من لم يصل بعد الطلوع والاصفرار (قوله وهو) أى كون الصلاة مكروهة (قوله الى صلاته وبعد المغرب الخ) ظاهره ولو قبل سنتهما بل وظاهره أيضا الكراهة وان عرض ما يقتضى التنفل لدخول المسجد أو الوضوء قبل فعل السنة أو بعدها وينبغى خلافه فى الاخيرة (قوله كفائتة) أى وكنافلة اتخذها وردا قاله الرافعى اه سم على منهج (فرع) تذكر وقت الخطبة ترك فائتة عمدا لغير عذر هل يجوز فعلها قال شيخنا طب ينبغى انه لا يجوز اه سم على منهج (قوله أى لان من خصوصياته انه الخ) قال حج ويرده ما يأتى فى معنى الراتب المؤكد وغيره وما جاء فى رواية انه صلى الله عليه وسلم فى نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليه الى آخر ما ذكره (قوله فى هذه الاوقات) أى فلو فعل ذلك لم ينعقد وعبارة حج اما اذا تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت فى الوقت المكروه من حيث كونه مكروها أخذا من قول الزركشى الصواب الجزم بالمنع اذا علم بالنهى وقصد تأخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع وعبر الزركشى وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل لتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان المراد انه شبه المراغمة والمعاندة لا انه موجود فيه حقيقتها وقول جمع المكروه تأخيرها اليه لا ايقاعها فيه مردود بأن المنهى عنه بالذات الايقاع لا التأخير

الروضة وهما عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب ويمكن اندراجهما فى عبارته بتأويل غير ان الكراهة بعد اداء الصبح والعصر خاصة بمن صلى وعند الطلوع والاصفرار لا فرق فى ذلك بين من صلى الصبح والعصر ومن لم يصلهما ويتسع وقت الكراهة فى الاولين لمن بادر بفعل الفرض أول وقته ويضيق لمن أخره الى آخر الوقت ويجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت قال الاسنوى والمراد بحصر الكراهة فى الاوقات انما هو بالنسبة للاوقات الاصلية فستأتى كراهة التنفل فى وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة اه والاولى انما ترد اذا قلنا بأن الكراهة للتنزيه وهو الذى صححه فى التحقيق وجزم به فى الطهارة من شرح المهذب اما اذا قلنا بأنها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية أيضا لذكرهم لها فى بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته والمشهور فى المذهب ان الكراهة فيهما للتنزيه (الا لسبب) غير متأخر متقدما كالجنازة والفائتة وسجدة التلاوة والشكر أو مقارنا ككسوف واستسقاء واعادة صلاة جماعة ومتيمم وأشار الى بعض أمثلة ذلك بقوله (كفائتة) ولو نافلة تقضى لخبر فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ولخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفى مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا أى لان من خصوصياته انه اذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلا فليس لمن قضى فيها فائتة المداومة عليها وجعلها وردا ونقل ابن المنذر الاجماع على ان الفائتة تفعل بعد الصبح والعصر نعم يكره تأخير الفائتة ليقضيها فى هذه الاوقات (و) صلاة (كسوف واستسقاء) وركعتى وضوء (وتحية) لمسجد لم يدخل اليه بقصدها فقط (وسجدة شكر) وتلاوة لم يقرأ آيتها ليسجد وان كانت القراءة فى وقت الكراهة لان بعضها له سبب متقدم وبعضها سببه مقارن اذ نحو التحية والكسوف معرض للفوات ومن فعل صلاة حكم بكراهتها فى الاوقات المتقدمة اثم ولم تنعقد للاخبار الصحيحة وان قلنا ان الكراهة للتنزيه لان النهى اذا

وحينئذ فالحال الثالث ان تتوقف فى كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه بدليل ان المقيم يقصد الماء المتيقن وان خرج الوقت بخلاف المسافر انتهى (قوله وهو الظن) الظن تارة يستند الى أخبار عدل فيلحق باليقين وتارة لا فهو كالوهم فلا ينافى ماهنا ما يأتى قريبا (قوله موثوق به) أى بأن يكون ثقة لا فاسقا بدليل قوله الآتى ولا أثر لاخبار فاسق الخ وبدليل قوله فيما

رجع الى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء أكان للتحريم أو للتنزيه وأيضا فاباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا تنافى حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع انه لا بعد فى اباحة الاقدام على ما لا ينعقد اذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بأن الفعل فى الزمان يذهب جزأ منه فكان النهى منصرفا لاذهاب هذا الجزء فى المنهى عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهى فيه لامر خارجى مجاور لا لازم تحقق ذلك فانه نفيس ولهذا قال بعضهم ويفرق أيضا باللزوم وعدمه وتحقيق هذا ان الافعال الاختيارية للعباد تقتضى زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان الى الماضى والمستقبل والحال فكان أشد ارتباطا بالفعل من المكان فافترقا والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة كما فى المجموع وهو المعتمد والى الاوقات المكروهة على مافى الروضة وعبارتها محتملة لكل منهما قال الشيخ والاول منهما أظهر كما قاله الاسنوى وجرى عليه ابن الرفعة وليس من تأخير الصلاة لايقاعها فى وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اما ما سببه متأخر كصلاة الاستخارة والاحرام فيمتنع فى وقتها مطلقا وقد تنتفى الكراهة للمكان كما أشار اليه بقوله (والا) فى (حرم مكة على الصحيح) لخبر يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل أو نهار ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال نعم هى خلاف الاولى كما فى مقنع المحاملى خروجا من الخلاف والثانى انها تكره لعموم الاخبار وحملت الصلاة المذكورة فى هذا الحديث على ركعتى الطواف قال الامام وهو بعيد لان الطواف سببها فلا حاجة الى تخصيص بالاستثناء وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره ثم شرع فى الكلام على من تجب عليه ومن لا تجب عليه فقال

فصل

انما تجب الصلاة على كل مسلم ولو فيما مضى كما سيأتى ذكر أو غيره فلا تجب

(قوله يذهب جزأ منه) أى يذهب بفعل الصلاة فيه جزء هو زمن الفعل لان الفعل اذهب بذاته شيأ من الزمان (قوله وقسيميه) وهما التأخير والمقارنة (قوله على مافى الروضة) الاولى ان يقول بعد قوله والى الاوقات المكروهة وعبارة الروضة محتملة الخ أو نحو ذلك واما بعد قوله على مافى الروضة المفيد للجزم بكونها كذلك لا يحسن قوله وعبارتها الخ (قوله والاول منهما أظهر) هو قوله بالنسبة الى الصلاة الخ (قوله وجرى عليه ابن الرفعة) زاد شيخنا الزيادى وعليه فصلاة الجنازة سببها متقدم وعلى الثانى قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه فى الوقت أو قبله اه (قوله فيمتنع فى وقتها مطلقا) قصد التأخير اليه أولا (قوله خروجا من الخلاف) لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا فى ارادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وان كان ظاهرا فيه نعم فى رواية صحيحة لا تمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف اه حج

فصل انما تجب الصلاة

(قوله فصل) ان قلت التعبير بالفصل لا وجه له لعدم اندراجه تحت باب المواقيت قلت يمكن الجواب بأن المواقيت لما لم تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المندرجة تحت المواقيت على انه ينبغى تقدير باب المواقيت عقب كتاب الصلاة وبه عبر فى المحرر فالتعبير بالفصل فى محله أو انه عبر بالفصل عن الباب على خلاف الغالب (قوله انما تجب الصلاة) أى السابقة اه حج قال سم عليه أى فال للعهد (قوله على كل) أشار بلفظ كل الى عموم مسلم لانه بدونها مطلق محتمل لارادة الماهية فى ضمن بعض الافراد (قوله ولو فيما مضى) هذا المجاز يحتاج فى تناول اللفظ له الى قرينة اه سم على منهج قلت يمكن جعل القرينة قوله فيما يأتى فلا قضاء على كافر أصلى فانه يخرج المرتد من عدم وجوب القضاء وهذا جواب عن المنهج لتقييده الكافر بالاصلى وأما الجواب عن الشارح فان القرينة التى بنى عليها التعميم هى قول المصنف الا المرتد

[illegible] البصر (قوله ولا أثر لاخبار فاسق الخ) هذا لا تعلق له بالطلب الذى الكلام فيه بل هو أمر سابق

(قوله فلا تجب على كافر الخ) ينبغى ان المراد لا يطالب منا والا فهو مطالب شرعا اذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها
سم على حج (قوله وجوب عقاب عليها) كسائر الفروع المجمع عليها كما هو ظاهر فى الآخرة الخ حج وقوله المجمع عليها
أى كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا بخلاف المختلف فيه كشرب ما لا يكسر من النبيذ والبيع بالتعاطى فلا يعاقب عليه (قوله فلا
تجب على صغير الخ) لا يقال لا حاجة الى ذكر هذه المحترزات فانها تأتى فى قول المصنف ولا قضاء على الكافر الخ لانا نقول ما يأتى
فى القضاء وعدمه وما هنا فى عدم الوجوب وهما مختلفان (قوله لما ذكر) هو قوله لعدم تكليفه (قوله ولو خلق أعمى أصم
أخرس) مفهومه انه لو خلق أعمى أصم ناطقا كان مكلفا ولعله غير مراد لان النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام
الشرعية بخلاف البصر والسمع فلعل التقييد به لانه لازم للصمم الخلقى فليراجع وخرج بقوله خلق الخ ما لو طرأ عليه ذلك بعد
التمييز أو ان كان عرف الاحكام قبل طروّ ذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى علمه بحسب الامكان فيحرك لسانه ولهاته
بالقراءة بحسب الامكان واذا لم يعرف أوقات الصلوات اجتهد فيها فاذا أداه اجتهاده الى شئ فعل به والا وجب عليه القضاء
لاستقرارها فى ذمته بعدم أدائها فى الوقت وقولنا لهاته قال فى المصباح اللهاة اللحمة المشرفة على الحلق فى اقصى الفم والجمع
لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات أيضا على الاصل (قوله فهو غير مكلف) أى فلا يأثم بالترك (قوله لم تبلغه
الدعوة) لكن لو أسلم من لم تبلغه الدعوة وجب عليه القضاء بخلاف من خلق أعمى أصم فانه ان زال مانعه

على كافر اصلى وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه وان وجبت عليه وجوب
عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام (بالغ) فلا تجب
على صغير لعدم تكليفه (عاقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر ولو خلق أعمى أصم أخرس
فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة (طاهر) فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما
فمن توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة اجماعا لا يقال ان حمل عدم الوجوب
على اضداد من ذكره على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب فى الدنيا ورد الكافر أو على
الاول ورد أيضا أو على الثانى ورد الصبى لانا نقول بمنعه اذ الوجوب حيث أطلق
انما ينصرف لمدلوله الشرعى وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه ان فى الكافر
تفصيلا

لا قضاء عليه لعدم
تكليفه اهـ سم على حج
وقد يتوقف فى وجوب
القضاء على من لم تبلغه
الدعوة فانه باق على كفره
غايته انه غير مهدر كما
سيأتى فى كتاب الديات
وتكليفه كتكليف غيره
من الكفار بفروع
الشريعة فأى فرق بينه وبين اليهودى أو النصرانى وقد يفرق بينهما على بعد فان الاعمى
الاصم الخ ليس فيه أهلية الخطاب بخلاف من لم تبلغه الدعوة وقد يفرق بين من لم تبلغه الدعوة وبين غيره من الكفار بان العلة
التى لاجلها أسقطت الصلاة عن الكافر وهى النفرة عن الاسلام منتفية فى حق من لم تبلغه الدعوة وذلك ان الكافر الاصلى
كان عنده عناد زال بالاسلام وربما عاد بالامر بالقضاء فينفر عن الاسلام وأما من لم تبلغه الدعوة فليس عنده عناد يعود بالامر
بالقضاء فينفر عن الاسلام بسببه والمانع له عن الاسلام ليس هو العناد كالكافر الاصلى بل المانع له هو الجهل بالدعوة فنزل
منزلة مسلم نشأ بعيدا عن العلماء (قوله وعدم الطلب فى الدنيا) أى مجموعهما وهو الطلب فى الدنيا والاثم فى الآخرة وقوله
ورد الكافر أى لانهما لم يجتمعا فيه (قوله أو على الاول) أى عدم الاثم الخ وقوله وعلى الثانى أى عدم الطلب الخ (قوله لانا نقول
بمنعه) أى الورود (قوله لمدلوله الشرعى) وهو الطلب فى الدنيا والاثم فى الآخرة (قوله غاية ما فيه ان فى الكافر تفصيلا)
أى وهو انه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب فباعتبار وجوب القضاء وعدمه جعله قسمين الاصلى قسم والمرتد قسم وان كان
مستويين فى الوجوب عليهما بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبهذا يجاب عما اعترض به سم على حج حيث
قال قوله تفصيلا يتأمل ما المراد بذلك التفصيل فانه ان أراد به التفصيل بين المرتد وغيره ففيه أمر ان أحدهما انه أدخل المرتد
فى المسلم حيث قال ولو فيما مضى الخ فلا يدخل حينئذ فى اضداد من ذكر والثانى ان الوجوب بمدلوله الشرعى وهو الطلب
طلبا جازما ثابت فى حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة ان الجميع مكلفون بفروع الشريعة وأما المطالبة منا لهم بذلك
أو عدمها فامر آخر خارج عن معنى الوجوب وان أراد التفصيل بين العقاب والمطالبة فى الدنيا بمعنى ان الاول ثابت فى حق
الكافر دون الثانى ففيه ان كلا منهما خارج عن مدلول الوجوب شرعا الثابت فى حق الكافر لما تقرر وان أريد التفصيل
فى الاثم لم يصح لانه اثم مطلقا اذ انما

على الطلب فكان ينبغي ذكره عند قوله المار ومن صور تيقن نفسه كما في البحر مالو أخبره عدول الخ وعن خط الشيخ ان محل عدم الاخذ بقول الفاسق أي بالنسبة للوجود ما اذا لم يوقع اخباره في الوهم وجود الماء وهو ظاهر وقد تلخص ان طريقة

(قوله على أن دعواه عدم اثم الخ) يتأمل ماذكر فان المعترض لم يدع عدم اثم الكافر بل قوله أو على الاول ورد أيضا الخ صريح في أنه قائل باثمه وفي قوله على أنه الخ اشارة الى حاصل ماقاله سم على حج (قوله فلو قضاها الخ) أي عالما عامدا او لا وقعت له نفلا مطلقا ﴿فرع﴾ لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة اذا تركها وصورته ان يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر ولا يؤمر لانه لم يعلم عينه م ر اه سم على منهج قلت فلو أسلما أو أحدهما فهل يجب عليه قضاء مافاته من البلوغ الى الاسلام لاحتمال كونه مسلما في الاصل أو لا لعدم تحقق اسلامه فيه نظر والظاهر عدم الوجوب أخذا مما قالوه فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل هي عليه أو لا من عدم وجوب القضاء للشك في استجماع شروطها بل هذا فرد من ذلك الا أن يقال محله فيمن شك اذا استمر شكه فان زال تبينا الوجوب عليه وهذا منه والاول أقرب لانا لم نتبين عين المسلم منهما في الاصل وانما حكمنا باسلامهم من وقت التلفظ بالشهادتين وغايته انا نحكم الآن باسلامهما مع اعتقادنا ان أحدهما كان كافرا قبل وينبغي أن يسن

٢٨٩

تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل الايراد على ان دعواه عدم اثم الكافر مبنية على عدم مخاطبته بالفروع (ولا قضاء على الكافر) اذا أسلم كغيرها من العبادات ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ولانه لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوبا أو ندبا لكان سببا لتنفيره عن الاسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا اذا مضى غالب عمره في الكفر فلو قضاها لم تنعقد ولو أسلم أثيب على مافعله من القرب التي لا تحتاج الى نية كصدقة وصلة وعتق قاله في المجموع (الا المرتد) بالجر كما قاله الشارح أي على البدل على مذهب البصريين من ان الارجح في مثله الاتباع فاقتصاره عليه لكونه الارجح والا فيجوز نصبه على الاستثناء أيضا فيلزمه قضاء مافاته فيها بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ولانه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب الى أدائها فهو كالمحدث نعم لا تقضي المرتدة زمن الحيض ونحوه بخلاف زمن الجنون والفرق ان الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن الحيض فهي مؤدية ما أمرت به والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال انه أدى ما أمر به وما وقع في المجموع من

لهما القضاء وبقي مالو ماتا هل يصلى عليهما أو لا فيه نظر والاقرب ان يصلى عليهما ويعلق النية سواء ماتا معا أو مرتبا ويفرق بين ذلك وبين صغر المماليك حيث قلنا بعدم صحة الصلاة عليهم بتحقق اسلام أحدهما وذلك يوجب الصلاة عليه لكنه لما لم يتعين أشبه مالو اختلط مسلم بكافر (قوله لم تنعقد) خلافا للجلال السيوطي فانه قال بانعقادها كالصوم والزكاة سم على

٣٧ نهايه ل

حج ونقل سم عن الشارح ان قضاءه لا يطلب وجوبا ولا ندبا لانه ينفر والاصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد اه لكن قد يشكل ذلك بانعقادها من الحائض اذا قضت فان الفعل غير مطلوب منها للكراهة وقد يفرق بينهما بأن الحائض لما كانت من أهل العبادة في الجملة صح منها القضاء بخلاف الكافر فانه ليس من أهل العبادة أصلا كما تقدم في باب الحيض هذا وانظر حكم الصوم والزكاة هل يصح قضاؤهما او لا فان قال بالصحة التي قال بها السيوطي احتيج للفرق بينهما وبين الصلاة وقد يقال في الفرق بين الصلاة والزكاة ان المقصود من الزكاة مواساة الفقراء ونحوهم وتعلق حقهم بالمال وبحولان الحول فالتحقت بحقوق الآدميين التي لا تسقط بالاسلام فاعتد بدفعها منه بعد الاسلام لاربابها قوله بالمال وبحولان الحول أي كليهما والمراد بالمال النصاب وذلك لان الاشياء انما تتعلق بأسبابها او شروطها والنصاب سبب وحولان الحول شرط فيما يتعلق به وجوب الزكاة (قوله ولو أسلم أثيب الخ) مفهومه انه لو لم يسلم لا يثاب على شيء منها في الآخرة ولكن يجوز ان الله يعوضه عنها في الدنيا بمال أو ولد أو غيرهما وقوله على مافعله أي في الكفر (قوله الا المرتد) ﴿فرع﴾ لو انتقل النصراني الى التهود مثلا ثم اسلم فالظاهر انه لا قضاء في مدة التهود أيضا بر بخطه اه سم على منهج وماذكره يفيده حصر الاستثناء على المرتد فان الاستثناء معيار العموم وأيضا تعليلهم للقضاء على المرتد بأنه التزمها بالاسلام الخ يفيد نفي القضاء عن المنتقل المذكور (قوله من أن الارجح) وهو منقول عن خط المصنف اه حج (قوله ونحوه) وهو النفاس (قوله بخلاف زمن الجنون) أي الخالي من الحيض ونحوه (قوله ما أمرت به) أي وهو الترك والمراد بالتأدية فعله وبالترك كف النفس لا عدم الفعل اذ العدم المحض لا يكون مناط التكليف أصلا

الشيخ عدم صحة توكيل الفاسق في طلب الماء مخالفا في ذلك الشهاب ابن حجر (قوله وقد يجب طلبه قبل الوقت) نظر فيه الشهاب ابن قاسم بما يأتي من جواز اتلاف الماء الذي معه قبل الوقت انتهى وقد ينظر فيه أيضا بان الذين يجب عليه استيعابهم هم

(قوله سبق قلم) يمكن حمله على ان المراد بالحائض البالغ كما في حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فانه يدل على ان المراد بالحائض البالغ او أن المراد بقضاء الحائض زمن الجنون أي في غير زمن الحيض والنفاس اه كذا بهامش (أقول) وكلا الجوابين بعيد (قوله لما مر) أي من عدم تكليفه (قوله المذكور) أي الشامل للصبية (قوله لان يأكل وحده) وهذا أحسن ماقيل في ضابطه وقيل ان يعرف يمينه من شماله وقيل ان يفهم الخطاب ويرد الجواب اه شيخنا الزيادي والمراد بمعرفة يمينه من شماله ان يعرف مايضره وماينفعه وعبارة حج ويوافقه أي تفسير التمييز بما ذكر خبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله أي مايضره مما ينفعه (قوله وعلم) أي من قوله حيث كان مميزا (قوله استكماله السبع) أي فلا يجب أمره بها اذا ميز قبل السبع لكن الاوجه كما قاله حج في قن صغير لم يعرف اسلامه ندب أمره ليألفها بعد البلوغ اه وينبغي ان يلحق به في ذلك من ميز دون السبع (قوله ويضرب عليها) أي وجوبا زاد ابن حجر أي ضربا غير مبرح ولو لم يفد الا المبرح تركه وفاقا لابن عبد السلام اه وقوله غير مبرح أي وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث غط جبريل للنبي ثلاث مرات في ابتداء الوحي وروى ابن عدي في الكامل بسند ضعيف نهى ان يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات قاله الاسنوي في الينبوع وكتب عليه سم يتجه ان المراد انه لو تركها او توقف فعلها على الضرب ضرب به ليفعلها لا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها فيه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتأمل اه

قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم (و) لا على (الصبي) الشامل للصبية بعد بلوغه لما مر (ويؤمر) الصبي المذكور (بها) حيث كان مميزا بأن يصير أهلا لان يأكل وحده ويشرب ويستنجي كذلك (لسبع) من السنين أي بعد استكمالها وعلم أنه لا بد من التمييز واستكماله السبع وهو كذلك كما اقتضاه كلام المجموع (ويضرب عليها) أي على تركها (لعشر) لانه مظنة البلوغ فيجوز ضربه في أثناء العاشرة كما صححه الاسنوي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد خلافا لمن شرط استكمالها والاصل في ذلك خبر مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وقيس بالصلاة الصوم والامر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب كما في المهمات وكذا المودع والمستعير كما أفاده بعض المتأخرين والامام وكذا المسلمون فيمن لا ولي له ولا يقتصر كما قاله الطبري على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد

(قوله فيجوز ضربه) لعل المراد الوجوب لان ما كان ممتنعا وجاز وجب والا فلا يظهر وقوله خلافا لمن شرط والصوم استكمالها الخ على ان الاسنوي لم يعبر بالجواز بل قال بعد كلام قرره حتى يضرب باستكمال تسع اه ثم محل ماذكر من وجوب الضرب مالم يترتب عليه هربه وضياعه فان ترتب عليه ذلك تركه (قوله في أثناء العاشرة) المراد بالاثناء تمام التسع فلا يشترط مضي مدة من العاشرة لانهم عللوا وجوب الضرب باحتمال البلوغ بالاحتلام وهو حاصل بالتسع ثم رأيته في شرح الروض وعبارته في أثناء العاشرة ولو عقب استكمال التسع اه (قوله وفرقوا بينهم) أي وجوبا (قوله على الولي أبا كان الخ) ﴿فرع﴾ يجوز للام الضرب مع وجود الاب م ر ولا يجب عليها الامر والضرب الا ان فقد الاب لان هذه الولاية الخاصة مع وجوده له لا لها هكذا قرره م ر على جهة البحث والفهم (أقول) لكن قوله في الروضة كاصلها يجب على الآباء والامهات الى آخر ماحكاه الشارح يقتضي الوجوب مع وجود الاب فليحرر اه سم على منهج لكن وجوبه على الام ليس لولايتها على الصبي بل لكونه أمرا بالمعروف وذلك لا يختص بالام بل يشركها فيه الاجانب وأما الوجوب على الاب فللولاية الخاصة وانما ذكر الاب والام لقربهما من الاولاد لا لاختصاص الحكم بهما اه سم على منهج بالمعنى وكالام فيما ذكر كبير الاخوة وبقية العصبة حيث لا وصاية لهم (قوله أو جدا) أي وان علا قال في شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله الشيخ السبكي اه سم على حج لكن الوجوب عليه اذا كان من جهة الام ليس للولاية الخاصة بل لمجرد القرابة (قوله وكذا المودع والمستعير الخ) عبارة شيخنا الزيادي قال الاسنوي ويلحق بذلك الملتقط والمودع والمستعير ومالك الرقيق اه زاد حج وأقرب الاولياء (قوله وكذا المسلمون فيمن لا ولي له) قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولي له بل قضية كون ذلك من الامر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولي حيث لم يقم به (قوله بل لا بد معه من التهديد)

رفقته المنسوبون اليه لا جميع القافلة كما يأتي (قوله ولا يهمه) لا محل له هنا (قوله وضبطه) يحتمل رجوع الضمير الى ما يجب التردد اليه فيكون قد أثبت المخالفة بين هذا وبين ما في المتن من أول وهلة ويوافقه قوله الآتي وقول الشيخ قيل الخ وان كان فيه مؤاخذات تأتي ويحتمل رجوعه لما في المتن فيكون قد أشار الى ما صرح به في شرح المنهج من نفي المخالفة بين هذه العبارات

أي حيث احتيج اليه (قوله ان أطاقه) ويعرف حاله من الاطاقة وعدمها بالقرائن فحيث ظهر لوليه عدم اطاقته امتنع عليه أمره وحيث ظهرت وجب أمره ولو لم يظهر له شيء منه بان تردد في حاله فينبغي امتناع الامر أيضا لان الاصل عدم الاطاقة وينبغي للولي أن يمنعه من ذلك حيث علم انه يضره (قوله وهذا كصغار المماليك) قال حج والاوجه ندب أمره بها ليألفها بعد البلوغ اهـ وقال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض انه يجب أمره بها نظرا لظاهر الاسلام ومثله في الخطيب على المنهاج أي ثم ان كان مسلما في نفس الامر صحت صلاته والا فلا وينبغي أيضا انه لا يصح الاقتداء به (قوله أو يصح منه) أي وهل يصح الخ وكان الانسب أن يعبر بالواو (قوله انه يضرب ويؤمر به) هذا ظاهر فيما فاته بعد بلوغ العشر اما ما فاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب على قضائه كالذي فاته بعد بلوغها أولا فيه نظر والاقرب نعم لانه انما لم يضرب قبل العشر لعدم احتماله الضرب ونقل شيخنا العلامة الشوبري عن بعضهم ﴿فرع﴾ قال م ر يجوز لمؤدب الاطفال الايتام بمكاتب الايتام أمرهم وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وان كان لهم أوصياء لان الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مسلطا له على ذلك فثبتت له بهذه الولاية في وقت التعليم ولانهم ضائعون في هذا الوقت ٢٩١ لغيبة الوصي عنهم وقطع نظره عنهم في هذا الوقت فكان من المصلحة لهم ثبوت هذه الولاية في هذا الوقت للمؤدب (أقول) يؤيد الجواز تأييدا ظاهرا أن المؤدب في وقت التعليم لا ينقص عن المودع للرقيق والمستعير له فليتأمل (وأقول) أيضا ينبغي أنه يجوز للمؤدب من سلمه اليه وليه لا الحاكم أمره وضربه لانه قريب من المودع في هذا الوقت اهـ سم على منهج (قوله ويؤمر به) أي وان لم يسبق أمره بالفعل قبل خروج الوقت ولا ضربه عليه (قوله وجريان الوجهين) أي في الصحة قاعدا وعدمها (قوله وكلام الاكثرين مشعر بالمنع) معتمد (قوله فيكون كالصبي) وقضيته ان غير الاب ممن ذكر ليس كالاب في ذلك اهـ سم على حج وقضية كلام حج خلافه وذلك انه قال ولا ينتهي وجوب ذينك أي الامر والضرب على من ذكر الا ببلوغه رشيدا فقوله على من ذكر شامل لغير الاب من الوصي والقيم وغيرهما مما مر وهو واضح فان ولاية غير الاب لا تنفك الا ببلوغه رشيدا وهو هنا منتف (قوله وأجرة تعليمه الواجبات) أي من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع كما مر في تفسير الواجبات (قوله فعلى الاب ثم الام) افهم انه لا تجب الاجرة على غير الاب والجد من الاقارب وبيت المال ومياسير المسلمين ويمكن توجيهه بان مياسير المسلمين انما يجب عليهم الضروري كاطعام المضطر (قوله ويخرج من ماله) أي ولا يجب ذلك على الاب ولا الام (قوله أجرة تعليم القرآن) ثم ينبغي أن محل تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو من مال نفسه أو بلا أجرة حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي اما لو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه الى ذلك وعدم تيسر النفقة له اذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله بالقرآن ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وان كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة لو اشتغل بالقرآن أو العلم نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو بليدا ويصرف أجرة التعليم من ماله على ما مر ولا نظر فيما ذكر من التفصيل بين كون أبيه فقيها أولا بل المدار على ما فيه مصلحة الصبي فقد يكون الاب فقيها وتدعو الضرورة الى تعلم الابن صنعة ينفق على نفسه منها

والصوم كالصلاة فيما تقرر ان أطاقه بأن لم يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر ويستثنى من أمره بها من لا يعرف دينه وهو مميز يصف الاسلام فلا يؤمر بها لاحتمال كونه كافرا ولا ينهى عنها لانا لا نتحقق كفره وهذا كصغار المماليك قاله الاذرعي تفقها وهو صحيح وهل يضرب على القضاء ويأمر به أو تصح منه الصلاة المفروضة على المكلف قاعدا وجهان أوجههما ما اقتضاه كلامهم انه يضرب ويؤمر به كما في الاداء وبه صرح ابن عبد السلام في الامر وانها لا تصح منه قاعدا وان كانت نفلا في حقه ولذا قال في البحر أصح الوجهين انها لا تصح منه جالسا مع قدرته على القيام قال الاسنوي وجريان الوجهين في الصلاة المعادة محتمل وكلام الاكثرين مشعر بالمنع وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات ثم ان بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الاولياء أو سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي وأجرة تعليمه الواجبات في ماله فان لم يكن فعلى الاب ثم الام ويخرج من ماله أجرة تعليم القرآن والآداب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه فمعنى وجوبها

لان مؤداهما واحد (قوله واضح) خبر قول المصنف وفي الحقيقة الوضوح انما هو للقيل الذي حكاه الشيخ لا نفس حكايته وقوله وانما عبر عنه بقيل لا يخفى ان الضمير في عنه للمخالفة التي أثبتها القيل بين ما هنا وبين ضبط الامام وليس فيه اثبات حكم حتى يقال وانما عبر عنه بقيل لانه ليس في كلام الشيخين على ان كونه ليس في كلام الشيخين لا يقتضي التعبير عنه بقيل وبالجملة ففي سياقه غاية القلاقة مع انه لا يعلم منه ما رجحه في ضبط ما يجب التردد اليه والذي يظهر ان الشيخ الجلال انما مراده

(قوله في ذمته) أي الصبي (قوله وليس للزوج ضرب زوجته) أي لا يجوز له ذلك بل يجب عليه أمرها بذلك حيث لم يخش نشوزا ولا امارته لوجوب الامر بالمعروف على عموم المسلمين والزوج منهم (قوله ضرب زوجته) أي البالغة العاقلة أما الصغيرة فله ضربها اذا كانت فاقدة الابوين سم على منهج بالمعنى (قوله ابن البزري) بكسر الباء وسكون الزاي نسبة لبزر الكتان كذا نقل عن المؤلف والذي في تاريخ ابن خلكان وطبقات الشافعية الوسطى للسبكي انما هو بفتح الباء الموحدة وفي المصباح البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة ۲۹۳ قال ابن السكيت ولا يقوله الفصحاء الا بالكسر فهو أفصح (قوله انه يجب عليه

في ماله ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله وان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها اذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى وفي فتاوى ابن البزري انه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها (ولا) قضاء (على) شخص (ذي حيض) أو نفاس ولو في ردة اذا طهرتا كما مر وان استجلب بدواء وتقدم الكلام على حكم قضائها في الباب المار (أو) ذي (جنون أو اغماء) أو سكر أو عته أو نحو ذلك بعد افاقته حيث لم يكن متعديا لخبر رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ صححه ابن حبان والحاكم وورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وسواء أقل زمن ذلك أم طال وانما وجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم وظاهر كلامهم ان الاغماء يقبل طرو اغماء آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء الاول بعد طرو الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد الا أن يقال ان الاغماء مرض وللاطباء دخل في تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون وعلم مما مر ان الجنون الطارئ على الردة يجب معه قضاء أيام الجنون الواقعة في ردته تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولاتيانه بالبدل حالة العجز قال في الخادم كذا أطلقوه وينبغي أن يستثنى منه ما اذا أسلم أبوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضاء من حين أسلم أبوه اذ المسلم لا يغلظ عليه انتهى ويستحب للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء (بخلاف) ذي (السكر) أو الجنون أو الاغماء المتعدى به فيلزمه القضاء بعد افاقته فان جهل كونه محرما أو أكره عليه

ضربها) ضعيف (قوله ولا قضاء على شخص) دفع به كالمحلي ما يرد على المتن من ان الحيض صفة المرأة فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض وانما عبر المصنف بذلك المحوج للتأويل لعطف الجنون الشامل للذكر والانثى على الحيض (قوله وتقدم الكلام على حكم قضائها) وهو انعقاده على المعتمد مع القول بالكراهة (قوله أو ذي جنون) انظر هل من الجنون بالتعدي الجنون الحاصل لمن يتعاطى الحلاوى والاوراد بغير طريق موصل لذلك أولا الاقرب الثاني لان ضابط التعدي ان يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه او يفعله وهذا ليس كذلك (قوله أو عته) نوع من الجنون (قوله بخلاف الجنون) قد يعارضه قولهم في زوال العقل اذا أخبر الاطباء بعوده انتظر وقد يجاب بانه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على امكان العود جواز دخول جنون على جنون لان الاول حصل به زوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرره ما دام الجنون قائما لان العقل شيء واحد فلا يمكن تكرر زواله (قوله يجب معه قضاء أيام الجنون) ومحله حيث لم يحكم باسلامه زمن جنونه فان حكم به كان أسلم أحد أصوله فلا قضاء لما فات بعد الاسلام وسيأتي ذلك في قوله ويستثنى الخ (قوله كذا أطلقوه) أي حيث قالوا من ارتد ثم جن وجب عليه قضاء ما فات في زمن الجنون فان قضيته ان المرتد لو جن ثم أسلم أحد أبويه لا يسقط عنه القضاء لكن تعبير الشارح بقوله أيام الجنون الواقع في ردته يخرج ما ذكره فانه باسلام أحد أبويه لا يصير مرتدا فلعل تعبير الاصحاب الذي استثنى منه الزركشي لم يقع فيه التقييد بقوله في زمن ردته (قوله ان يستثنى منه) أي من الجنون الواقع في زمن الردة (قوله ونحوهما) وهو السكران بلا تعد والصبي لكن بالنسبة لما أمر به وهو ما فاته بعد التمييز واستكمال السبع اما ما فاته قبل تمييزه فلا ينعقد منه لو قضاه

بماذكره عن الشيخ نفي المخالفة بين ماهنا وضبط الامام الذى قدمناه عن شرح المنهج فحكايته للمخالفة بقيل اغاهو للاشارة لضعفها الا كما فهمه عن الشيخ (قوله وقولهم ان كان بمستو الخ) مراده به الجواب عما اعترض به على المتن فى ايجاب التردد من انه مخالف لكلام الشافعى والاصحاب من عدم ايجاب التردد مطلقا والجواب للشهاب بن حجر تصرف الشيخ فى ايراده بما فيه

(قوله أو أكله) ومثله مالو أطعمه غيره لذلك ولم يعلم به فلا تعدى منه لعدم علمه بما أكله ويبقى الكلام فى ان الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للآكل أولا لانه ليس له التصرف فى بدن غيره فيه نظر ولا يبعد الاول لقصد الاصلاح المذكور حيث كان عالما بأسباب المصلحة أو أخبره بها ثقة (قوله يزيل العقل وظن) وظاهره وان استند ظنه لخبر عدل أو عدول وينبغى خلافه (قوله التى ينتهى اليها السكر غالبا) أى حقيقة اما المدة المشكوك فيها فلا يجب قضاؤها حج بالمعنى (قوله والكفر) أى الاصلى (قوله والاغماء) أى والسكر بلا تعد ولعله لم يذكره لعدم ذكره فى المتن (قوله أى الموانع) بين به ان فى التعبير بالاسباب تجوزا ولعل علاقة المجاز الضدية فان المانع مضاد للسبب (قوله لخبر من أدرك) قد ينافش بأنه ان كان الخبر فى ادراك الوجوب نافى قوله الآتى لان مفهومه الخ أو فى ادراك الاداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس اه سم على بهجة (أقول) قوله ولا بطريق القياس بأن يقال ثبت كونها مؤداة ٢٩٣ بادراك الركعة فيقاس الوجوب بادراكها على الاداء بادراكها ووجه عدم النهوض انها انما جعلت اداء بتبعية مابعد الوقت لما فيه وهذا ليس موجودا فى الوجوب فلا يقال وجبت الصلاة بادراك الركعة بتبعية مابعد الوقت لما فيه لان وجوب ما فى الوقت من الركعة لم يثبت فهو قياس مع انتفاء العلة (قوله بجامع اللزوم) قال حج وكان قياسه لوجوب بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ المدار على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبير هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على مجرد الربط (قوله لا ينافى القياس المذكور) أى فى قوله وقياسا على اقتداء المسافر بالمتم (قوله بأخف مايمكن) أى لاى شخص وعبارة المحلى أخف مايقدر عليه أحد (قوله بقدر فعل الطهارة) ظاهره وان أمكنه تقديم الطهارة على زوال المانع بأن كان المانع الصبا أو الكفر وهو مشكل على مايأتى فيما لو طرأ المانع فانه لا يعتبر فيه الخلو بقدر طهر يمكن تقديمه وسيأتى عن حج الفرق بينهما فى قوله ويمكن أن المتبوع الخ (قوله والصلاة بأخف الخ) كاربع فى المقيم واثنين فى المسافر وان أراد الاتمام بل وان شرع فيها على قصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر فى ذمته (قوله بأخف مايمكن) أى من فعل نفسه لان المقصود مضى زمن يتمكن فيه من الفعل ولا يتمكن بدون ذلك وعليه فيفرق بين هذا وبين ماتقدم حيث لم يعتبر فعل نفسه بأن المدار ثم على وجود زمن يكون فيه من أهل العبادة والمدار هنا على مايتمكن فيه من الفعل ثم ماذكر من التفرقة بين زمن الوجوب و زمن استقرار الفعل فى ذمته أخذه الشيخ عميرة من كلام المحلى حيث قال فى استمرار السلامة أخف مايمكنه أى من فعل نفسه وفى آخر الوقت بالنسبة لزمن الوجوب أخف مايقدر عليه أحد فلم يقيد بفعل نفسه ولا بالوسط المعتدل وقوله ولا يتمكن بدون ذلك أى والتحرى يمكن فعله قبل زوال المانع وقد يتوقف

أو أكله ليقطع غيره بعد زوال عقله يداله مثلا متأكله لم يكن متعديا فيسقط عنه القضاء لعذره اما اذا علم ان جنسه يزيل العقل وظن ان ماتناوله منه لا يزيله لقلته فانه يجب عليه القضاء لتقصيره ولو طرأ الجنون على السكر المتعدى به وجب قضاء المدة التى ينتهى اليها السكر غالبا * ثم انتقل المصنف الى بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب وهى الصبا والكفر والجنون والاغماء والحيض والنفاس فقال (ولو زالت هذه الاسباب) أى الموانع (و) قد (بقى من الوقت قدر تكبيرة) أى قدر زمنها فأكثر (وجبت الصلاة) أى صلاة ذلك الوقت لخبر من أدرك ركعة السابق بجامع ادراك مايسع ركنا وقياسا على اقتداء المسافر بالمتم بجامع اللزوم وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لان ذاك ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيهما ومفهوم الخبر لا ينافى القياس المذكور لان مفهومه انها لا تكون اداء لا انها لا تجب قضاء اما اذا بقى دون تكبيرة فلا لزوم وان تردد فيه الجوينى (وفى قول يشترط ركعة) بأخف مايمكن كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة ولمفهوم خبر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة بأخف مايمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة قال فى المهمات والقياس اعتبار وقت الستر ولو قيل باعتبار زمن التحرى فى القبلة لكان

ذلاقة (قوله وتأخيرا لتيمم عن الطلب في الوقت جائز) أي فلا يمنع صحة التيمم لانه لا معنى للجواز هنا الا ذلك كما هو ظاهر
وبهذا اتضح معنى تقييده بقوله ان لم يحدث الخ وهذا أولى من جعل شيخنا له قيدا للمتن لانه خلاف الظاهر من السياق (قوله
بمحل) الاولى تأخيره عن قول المصنف ماء كما صنع في التحفة (قوله وعليه أن يسعى) أي ولو لماء فوق حد القرب مالم يعد مسافرا
كما صرح به الشهاب ابن قاسم في حواشي التحفة (قوله فلا أثر للخوف عليه) أي على المذكور (قوله ولان داقفا) الصواب

فيما ذكر بالنسبة لنحو المجنون فانه لا يمكنه الاجتهاد في القبلة زمن جنونه (قوله وفيه نظر) نقل سم عن الشارح

الجزم بمقتضى النظر ثم رأيت قوله الآتي وحاصل الخ (قوله قدر الطهارة) أي في الوقت فلا ينافي ما تقدم من اشتراط بقاء السلامة ما يسع الفرض والطهر لانه أعم من أن يكون في الوقت وبعده (قوله وشرع في الاخرى) قد يخالف هذا ما تقدم للشارح في وقت المغرب من انه يعتبر لصحة الجمع وقوع الصلاتين في وقت الاولى لكن ما هنا موافق لما في صلاة المسافر كما مر نقلا عن شيخ الاسلام الى آخر ما مر فليراجع (قوله ومسئلتنا هذه) هي ما أفهمه المتن (قوله أولى من ثلاث) أي ما صرح به الرافعي (قوله فامسكه) أي بحائل (قوله وان لم يبرز منه الى خارج) أي كما يحكم ببلوغ الحبلى وان لم يبرز منها ومن صورها بفاقد الطهورين اذا خرج منه المني في اثناء الصلاة لم يصب لانه بناه على مردود بل

منهجه انتهى وفيه نظر والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر ان الطهارة
تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة وقد أشار ابن الرفعة الى هذا الفرق فانه نقل عن بعضهم
فيما اذا طرأ العذر بعد دخول الوقت انه لا يعتبر مضي قدر السترة لتقدم ايجابها على وقت
الصلاة وحاصل ذلك ان الاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحري في القبلة ولا يشترط
ان يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم
ولانها لا تختص بالوقت (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك تكبيرة
آخر العصر و) وجوب (المغرب) مع العشاء بادراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) لان وقت
العصر وقت للظهر ووقت العشاء وقت للمغرب في حالة العذر ففي حالة الضرورة أولى لانها
فوق العذر والثاني لابد مع التكبيرة التي في آخر العصر من أربع ركعات لان ايجاب
الصلاتين سببه الحمل على الجمع كما ذكرناه وصورة الجمع انما تتحقق اذا أوقع احدى الصلاتين
في الوقت وشرع في الاخرى وفهم من كلام المصنف ان الصلاة التي لا تجمع مع ما قبلها وهي
الصبح والظهر والمغرب اذا زال العذر في آخرها وجبت هي فقط وهو كذلك لانتفاء العلة
وهي جعل الوقتين كالوقت الواحد ولا بد في ايجابها من زوال المانع مدة تسعهما معا فقد
صرح الرافعي بأنه اذا زال العذر وعاد انه لابد من ذلك قال الاسنوي ومسئلتنا هذه أولى
من ثلاث بالاشتراط لان الادراك في الوقت أولى منه خارج الوقت ولو أدرك من وقت العصر
قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر ولو أدرك ركعة آخر
العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان أدرك من وقت المغرب
ما يسعها فيتعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تجب ذكره البغوي في فتاويه
وظاهره انه لا فرق بين ان يشرع في العصر أولا وهو المعتمد وان قال ابن العماد ان ما ذكره
ظاهر اذا لم يشرع في العصر قبل المغرب والا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب
لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل المغرب ويطرد ذلك في غير المغرب أيضا (ولو بلغ
فيها) أي الصلاة بالسن كما في المحرر ولا يتصور بالاحتلام الا في صورة واحدة وهي ما اذا نزل
المني الى ذكره فأمسكه حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى خارج كما أفتى به الوالد
رحمه الله تعالى (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) لانه مأمور بها مضروب على فعلها وقد
شرع فيها بشرائطها فلزمه اتمامها وأجزأته وان تغير حاله الى الكمال في اثنائها كالعبد اذا شرع
في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمام الظهر وفوات الجمعة ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع
باقيها واجبا كحج التطوع وكما لو شرع في صوم التطوع ثم نذر اتمامه أو في صوم رمضان وهو

الصواب وجوب استئنافها لانه يجب التحرز في دوامها عن المبطل قاله الاقفهسي اه سم على منهج مريض
(قوله وأجزأته) أي وان كان متيمما كما اختاره طب وم ر وان لم يكن نوى الفريضة بناء على عدم اشتراط نيتها في حقه كما سيأتي
م ر وهو متعين اه سم على منهج ثم رأيت ما سيأتي في قوله وسواء في عدم وجوب الاعادة الخ (قوله ووقوع باقيها واجبا) قضية
ذلك ان يثاب على ما قبل البلوغ ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الفرض (قوله ثم نذر اتمامه) أي فان أوله يقع نفلا وباقيه واجب
وعليه فيثاب على ما قبل النذر ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك

حذف الواو (قوله خيرمنها) يعنى الاختصاصات (قوله مع كون التيمم جائزا له فى اثنائه) أى فان لم يكن التيمم جائزا له فى اثنائه
بأن كان فى محل يغلب فيه وجود الماء فان الانتظار واجب عليه وان خرج الوقت كما علم من نظيره المار وبه صرح الزيادى
(قوله أو تيقنه) أى الفقد (قوله وهو ممن تلزمه الجمعة) قيد فى الوجوب وانظر لو كان غيرممن تلزمه الجمعة هل الافضل له
تحصيل فضيلة الصف وان أتمها ظهرا أو تحصيلها جمعة باحرامه منفردا عن الصف الظاهر الثانى (قوله على بئر) أى والمحل

(قوله لكن تستحب الاعادة) ظاهره انه يحرم قطعها واستئنافها لكونه أحرم بها مستجمعة للشروط لانه جعل استحباب
القطع مقابلا للصحيح وعليه فيفرق بين هذا ومامر فيما لو وجد المتيمم الماء فى صلاة تسقط بالتيمم حيث قيل ان قطعها ليتوضأ
أفضل بانه ثم قيل بحرمة اتمامها فكان القطع أفضل خروجا من خلافه أى من خلاف من أوجب القطع ولا كذلك هنا
وظاهره أيضا ولو منفردا (قوله وهذا) أى وجوب الاتمام ۲۹۵ (قوله وأمكنته الجمعة لزمته) لتبين كونه من أهلها

مريض ثم شفى لكن تستحب الاعادة ليؤديها فى حال الكمال وهذا مانقله الرافعى عن الجمهور
والثانى لا يجب اتمامها بل يستحب ولا يجزئه لان ابتداءها وقع فى حال النقصان (أو) بلغ
(بعدها فلا اعادة) لازمة له (على الصحيح) وان كانت جمعة لانه أدى وظيفة الوقت كما أمر فلم
تلزمه الاعادة كما اذا صلت الامة مكشوفة الرأس ثم عتقت والثانى انها تجب سواء أكان
الباقى من الوقت قليلا أو كثيرا لان المأتى به نفل فلا يسقط به الفرض كالوحج ثم بلغ وأجاب
الاولون بأن المأتى به مانع من الخطاب بالفرض لامسقط له والفرق بين الصلاة والحج ان الصبى
مأمور بالصلاة مضروب عليها كما مر بخلاف الحج وأيضا فلان الحج لما كان وجوبه مرة
واحدة فى العمر اشترطنا وقوعه فى حال الكمال بخلاف الصلاة وسواء فى عدم وجوب الاعادة
على الاول أكان نوى الفرضية أم لا بناء على ماسيأتى ان الارجح عدم وجوبها فى حقه نعم لو
صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزمته (ولو حاضت) أو نفست (أو جن) أو أغمى
عليه (أول الوقت) واستغرق المانع باقيه (وجبت تلك) الصلاة لا الثانية التى تجمع معها
(ان أدرك قدر الفرض) من عرض له ذلك قبل عروضه فالاول فى كلامه نسبى بدليل
ماأعقبه به فلا اعتراض عليه والمعتبر أخف ما يمكن لانه أدرك من الوقت مايمكن فيه فعل
الفرض فلا يسقط بما طرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وأمكن الاداء فان الزكاة
لا تسقط و يجب الفرض الذى قبلها أيضا ان كان يجمع معها وأدرك قدره كما مر لتمكنه
من فعل ذلك وانما لم تجب الصلاة الثانية التى تجمع معها اذا خلا من الوقت مايسعها لان
وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس وأيضا وقت الاولى فى الجمع
وقت للثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية فى جمع التقديم وجواز تقديم
الاولى بل وجوبه على وجه فى جمع التأخير ولا يعتبر قدر الطهارة على الاصح الا اذا لم يجز
تقديمها كالمتيمم ودائم الحدث فلا بد منه فان لم يلبث حينئذ مايسع ذلك فلا لزوم الا أن
يسع الفرض الثانى فيجب فقط لان الوقت له أو الاول بان لم يجز له القصر وأدرك ثلاث
ركعات ففى التهذيب يجوز أن تجب المغرب وكان القاضى يتوقف فيه لسقوط التابع

من وقت عقدها اهـ ح
ومفهوم قول الشارح
وأمكنته الجمعة انه لا تلزمه
اعادة الظهر اذا لم تمكنه
وهو مشكل فان مقتضى
تبين كونه من أهلها وقت
الفعل بطلان ظهره مطلقا
و ذلك يقتضى وجوب
الاعادة أى للظهر سواء
أمكنته الجمعة أم لا ولو بعد
خروج الوقت ولا يختص
ذلك بالجمعة التى اتضح فى
يومها بل جميع مافعله من
صلاة الظهر قبل فوت
الجمعة القياس وجوب
اعادته على مقتضى هذا
التعليل وقد يجاب بان التى
وقعت باطلة هى الاولى
ومابعد الاولى من صلوات
الظهر كل صلاة واحدة
تقع قضاء عما قبلها قياسا
على مسئلة البارزى فى
الصبح ويأتى هنا مانقل

عن مر من نية الاداء والاطلاق (قوله ونفست) أى خرج منها الدم بعد الولادة واختلف فى فعله فقيل مبنى للفاعل أو للمفعول
وتقدم مافى ضبطه فى باب الحيض فليراجع (قوله فالاول) أى لفظ الاول وقوله فى كلامه أى المصنف وقوله نسبى أى اذ المراد
به ماقابل الآخر دون حقيقة الاول لان حقيقة الاول لا يمكن أن يدرك معه فرضا ولا ركعة (قوله والمعتبر أخف ما يمكن) أى
من فعل نفسه فيما يظهر اهـ وعبارة المحلى أخف ما يمكنه اهـ وهى صريحة فيما قلناه (قوله وأدرك قدره) لا يقال لا حاجة
الى ادراك قدر الفرض الثانى من وقت العصر لانه وجب بادراكه فى وقت نفسه اذ الفرض ان المانع انما طرأ فى وقت الثانية
فيلزم الخلو منه فى وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قائما به فى وقت الاولى كله كما لو أسلم الكافر أو بلغ
الصبى بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن أو حاضت فيه

يغلب فيه فقد الماء والا وجب الانتظار وان خرج الوقت كما قيده النور الزيادي كالشهاب بن حجر (قوله كعين اعارها) لعل الصورة ان الدين الذي على المستعير تعذر وأراد المعير فك عينه بمال من عنده وان كان الدين انما يتعلق بالعين لان اعارة

﴿ فصل في بيان الاذان والاقامة ﴾ (قوله في بيان الاذان) قال الخطيب وشرع الاذان في السنة الاولى من الهجرة اه (أقول) هل يكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة أم لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة (قوله الاذان والاقامة أي وما يتبعهما كاجابة المؤذن والمقيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاذان (قوله الاذان والاذين) اسما مصدر وقوله والتأذين مصدر (قوله واذان) أي اعلام (قوله وشرعا الخ) اعلم ان الغالب في كل حقيقة عرفية أن تكون أخص من اللغوية خصوصا مطلقا بان يكون العرفي فردا من افراد اللغوي وما هنا من غير الغالب لان القول أي اللفظ المخصوص ليس فردا من أفراد المعنى اللغوي وهو الاعلام بالمعنى المصدري بل هو من استعمال الشئ في سببه فيكون المعنى العرفي بالنسبة للغوي مجازا مرسلا وبه ضهم عرف المعنى الاصطلاحي بقوله الاعلام بدخول وقت الصلاة فيكون من الغالب فتأمل وعبارة حج وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة اه وأشار بقوله اصالة الى اخراج ما شرع فيه الاذان لغير الصلاة كالاذان للمهموم الخ كذا نقله سم عن شرح الارشاد لحج وعقبه بقوله وبينت بهامشه انه لا حاجة لهذا الاحتراز لان الاذان لغير الصلاة أذان حقيقة وان هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف عليه اه ولعل هذا حكمة اسقاط الشارح لهذا القيد (قوله قول مخصوص) ٢٩٦ أي الاتيان بقول الخ اه سم على حج (قوله وقت الصلاة) أي وقت دخولها (قوله اذا أقيمت الصلاة) أي دخل وقتها (قوله قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس الخ) عبارة حج لبلة تشاوروا وهي تفيد عدم أمره عليه الصلاة والسلام ويوافقه ما في سيرة الشامي حيث قال اهتم صلى الله عليه وسلم كيف

بسقوط متبوعه انتهى والاوجه كما قاله الشيخ عدم وجوبه (والا) أي وان لم يدرك قدر الفرض كامر (فلا) تجب عليه كما لو هلك النصاب قبل التمكن ومعلوم انه لا يمكن طريان الصبا لاستحالته ولا الكفر الاصلي

﴿ فصل ﴾ في بيان الاذان والاقامة (الاذان) والاذين والتأذين بالمعجمة لغة الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله واذا ناديتم الى الصلاة وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وفي أبي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده

يجمع الناس للصلاة فاستشار لناس فقيل انصب راية ولم يعجبه ذلك فذكر له القنع وهو البوق فقال هو من أمر اليهود فقلت فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة قال النووي هذا النداء دعاء الى الصلاة غير الاذان كان شرع قبل الاذان قال الحافظ ابن حجر وكان الذي ينادي به بلال الصلاة جامعة اه وهو كما ترى مشتمل على النهي عن الناقوس والامر بالذكرتم رأيت في سيرة شيخنا الحلبي بعد نحو ما ذكر ما نصه وقيل اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالناقوس أي اتفقوا عليه فنحت ليضرب به المسلمون اه وهذا الكلام منهم يفهم انه من خصوصيات هذه الامة فليراجع ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة والاذان والاقامة من خصائص هذه الامة كما قاله السيوطي في الخصائص اه ثم رأيت شيخنا الحلبي صرح بذلك في سيرته هذا وقال ابن حجر في شرح العباب ما نصه وانما ثبت حكم الاذان برؤيا عبد الله مع ان رؤيا غير الانبياء لا يبنى عليها حكم شرعي لاحتمال مقارنة الوحي لذلك ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي ان جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام اه وأخذ ذلك من كلام الحافظ في فتح الباري حيث قال وقد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي بذلك أو لانه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أي من الله أولا ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصور في الاصول

العين لرهنها ضمان للدين فيها ولا يصح باحتياجه لبيع ثلث العين للماء بان لم يكن معه مستغنى عنه غيرها الانه ليس له تصرف فيها الانها مرهونة ولا يشكل على ماصورنا به قول الشيخ الآتي بخلاف الدين فانه لا بد أن يكون عليه لان له غرضا فى فك عينه هنا فليس محض أداء دين الغير فليراجع (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة (قوله ان يريده) ظاهر السياق ان الضمير للسفر

ويؤيد الاول مارواه عبد الرزاق وأبو داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال وقال له النبى صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحى وهذا أصح مما حكى الداودى عن ابن اسحق أن جبريل أتى النبى بالاذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام اهـ وفيه أيضا أنه وردت أحاديث تدل على أن الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبرانى انه لما أسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم أوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وللدارقطنى فى الافراد من حديث أنس ان جبريل أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف أيضا وللبزار وغيره من حديث على قال لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فقال الله أكبر الله أكبر وفى آخره ثم أخذ الملك بيده فأم أهل السماء وفى اسناده متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة والحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث اهـ باختصار وذكر الشامى مثله مع زيادة فليراجع كل منهما ٢٩٧ (أقول) وبتقدير صحة مجىء الوحى قبله بثمانية أيام يمكن حمله على انه أوحى اليه بان يعلم الناس بوقت الصلاة من غير بيان لما يعلم به ثم بسبب هذا الاجمال وقعت المشاورة فيما يعلم به ثم بعد المشاورة جاء الوحى بخصوص كلمات الاذان ليلة الرؤية فلما أخبر بالرؤية قال سبقك الوحى بهذه الكلمات والمراد سبقك فى هذه الليلة بهذه الكلمات وعلى تقدير صحة حديث ان جبريل

حين أراد ان يعلمه الاذان أتاه بالبراق الخ فيمكن انه علمه ليأتى به فى ذلك الموطن ولا يلزم منه مشروعيته لاهل الارض (قوله فلما أصبحت) فى رواية انه جاءه ليلا ويمكن الجمع بينهما بأنه أطلق على الوقت الذى جاء فيه ليلا صباحا القربه منه (قوله فيؤذن به) ذكر بعضهم فى مناسبة اختصاصه بالاذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الاسلام فلم يرجع وجعل يقول أحد أحد جوزى بولاية الاذان المشتمل على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه اهـ حواشى المواهب لشيخنا الشوبرى (قوله لقد رأيت مثل مارأى) أى بعد ما أخبر بذلك أى بالرؤيا المتقدمة الخ فلا يقال من أين عرف ذلك (قوله فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد) فى رواية سبقك به الوحى وبه يندفع السؤال المشار اليه بقوله ولا يرد الخ (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم أرى الاذان الخ) ليس هذا بيانا للوحى بل اشارة الى انه علم به ليلة الاسراء وعليه فلعله انما لم يأمر به عقب الاسراء لان الوحى به لم يكن حصل اذ ذاك وانما حصل وقت الرؤيا (قوله وخرج بقولنا يعلم به الخ) قال سم على حج لا حاجة لهذا الاحتراز لان الاذان لغير الصلاة اذان حقيقة وان هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف معه عليه اهـ والتعريف هو قوله قول مخصوص (قوله فى أذنه) انظر أى أذن منهما (قوله فانه يزيل الهم) أى فلو لم يزل بمرة طلب تكريره وكذا يقال فيما بعده (قوله اذا تغولت الغيلان) زاد ابن حجر والمصروع والغضبان وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت القبر قياسا على أول خروجه للدنيا لكن رددته فى شرح العباب اهـ وقوله سوى

فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أو لا أدلك على ماهو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال وتقول اذا أقمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فألق عليه مارأيت فانه أندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذى بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل مارأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ولا يرد على ذلك أن الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول ليس مستند الاذان الرؤيا وانما وافقها نزول الوحى فالحكم ثبت به لا بها فقد روى البزار ان النبى صلى الله عليه وسلم أرى الاذان ليلة الاسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والتسليم فأكمل له الشرف على أهل السموات والارض وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة مايسن لغيرها وله أنواع يأتى بعضها فى العقيقة ومنها انه يسن للمهموم أن يأمر من يؤذن فى اذنه فانه يزيل الهم كما رواه الديلمى عن على يرفعه وروى أيضا من ساء خلقه من انسان أو بهيمة فانه يؤذن فى اذنه ويسن أيضا اذا تغولت الغيلان

ورجعه شيخنا المؤنة بتضمين تريده معنى يحتاجه (قوله بحضر يسير من غير مشقة) لعل المراد مشقة لها وقع فليراجع (قوله فى الوقت) مفهومه انه لو وهبه أو أقرضه قبل الوقت لا يجب عليه القبول وهو كذلك اذ لم يخاطب ومر أن له اعدام الماء قبل الوقت فما هنا أولى وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل الوقت اذا اتسعت القافلة كما لا يخفى خلافا لما فى حاشية الشيخ

اذان المولود قال شيخنا الشوبرى هل ولو ولد كافر أم لا فيه نظر ولا يبعد فى الاول أخذا باطلاقهم ان كل مولود يولد على الفطرة اه (أقول) وقد يقال هذه الالفاظ وان أطلقت محمولة على أولاد المسلمين ومعنى ولادتهم على الفطرة أن فيهم قابلية الخطاب لو وجه اليهم ومن ثم لم يعطوا فى الدنيا شيأ من أحكامنا حتى اذا ماتوا لا يصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين (قوله فان الشيطان اذا سمعه ادبر) * فائدة * قال المناوى فى شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته الخ مانصه قال المحقق أبو زرعة انما يكون أى ادباره من أذان شرعى مجتمع الشروط واقع بمحله أريد به الاعلام بالصلاة فلا أثر لمجرد صورته اه (أقول) ويمكن حمل ما قاله أبو زرعة على ما فهم من الحديث من انه يدبر وله ضراط حتى لا يسمع صوته وهو لا ينافى انه اذا سمع الاذان على غير تلك الهيئة يدبر فيكفى شره وان لم يكن ادباره بتلك الصفة (قوله ولا ترد هذه الصورة) أى المعبر عنها بالانواع فى قوله وله أنواع يأتى بعضها فلا يرد انه لم

أى تمردت الجان لان الاذان يدفع شرهم فان الشيطان اذا سمعه ادبر ولا ترد هذه الصور على المصنف لان كلامه فى أذان معه اقامة وهذه لا اقامة فيها سوى اذان المولود وأما هو فأفرده بالذكر فى باب العقيقة (والاقامة) فى الاصل مصدر اقام وسمى به الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة ومشروعية الاذان والاقامة ثابتة بالاجماع وانما الخلاف فى كيفية مشروعيتهما والاصح ان كلا منهما (سنة) على الكفاية ولو لجمعة فيحصل بفعل البعض كابتداء السلام ولو اذن فى جانب من بلد كبير حصلت السنة لاهل ذلك الجانب فقط أما فى حق المنفرد فهما سنة عين والضابط ان يكون بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا اليه لكن لا بد فى حصول السنة بالسنة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما يأتى ان اذان الجماعة يكفى سماع واحد له لانه بالنظر لاداء أصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع أهل البلد قالوا وانما لم يجبا لانهما اعلام بالصلاة ودعاء اليها كقوله الصلاة جامعة وضعفه فى المجموع بانه ليس فى ذلك شعار ظاهر بخلاف الاذان وفى المهمات بان ذلك دعاء الى مستحب وهذا دعاء الى واجب ويدل على عدم وجوب الاذان أيضا انه صلى الله عليه وسلم تركه فى ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذى ليس بواجب ولذكره صلى الله عليه وسلم فى خبر المسىء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال واركان الصلاة (وقيل) كل (فرض كفاية) لانهما من الشعائر الظاهرة وفى تركهما تهاون فعليه لو تركهما أهل بلدة قوتلوا بخلاف ذلك على الاول (وانما

يذكر اذان المولود حتى يستثنيه (قوله سوى اذان المولود) أى وسوى الاذان خلف المسافر فانه يسن هو والاقامة اه ج (أقول) وينبغى ان محل ذلك ما لم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسن (قوله أما فى حق المنفرد) محترز ما أشعر به قوله على الكفاية من انه مشروع للجماعة سنة وقيل فرض كفاية (قوله والضابط أن يكون الخ) أى فى كفايته لمن شرع لهم أن يكون الخ

(قوله كما ذكر) أى فى قوله ولو أذن فى جانب الخ غير ان فى افادة هذا اعتبار ظهور الشعار زيادة على يشرعان سماعهم بالقوة نظرا (قوله يكفى سماع واحد له) ظاهره بالفعل لا بالقوة ويوجه بأن الغرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل الا بذلك وعليه فيشترط فى الذى يسمع أن يكون ممن يطلب منه الحضور (قوله وانما لم يجبا الخ) أى عملا بقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (قوله وضعفه فى المجموع) أى القياس على الصلاة جامعة (قوله وفى المهمات بان ذلك) أى الصلاة جامعة (قوله فى خبر المسىء صلاته) قد تمنع هذه الملازمة بانه انما ذكر فى خبر المسىء صلاته ما يتوقف عليه الصحة وليس الاذان والاقامة منه وان قيل بالوجوب اه وقال سم على بهجة ما حاصله انه يجوز ان تركه فى ثانية الجمع لكونه من رخص السفر كالجمع وان تركه للمسىء صلاته كترك ذكر بعض الواجبات له لعلمه بها اه وأشار فى شرح البهجة للتوقف فى كل من الثلاثة بقوله قالوا حيث جعله مسلطا عليها وهو خلاف ما سلكه الشارح هنا حيث غير الاسلوب فعبر عن الاول بقالوا وعن الاخيرين بقوله ويدل على عدم الوجوب الخ هذا وقد يمنع ان فى ترك الاذان لثانية الجمع دلالة على عدم الوجوب بما يأتى من انه اذا والى بين الصلوات يكتفى باذان واحد (قوله فعليه) أى على هذا القول (قوله قوتلوا) أى قتال البغاة لا قتال المرتدين بخلاف ذلك أى الترك على الاول أى فلا يقاتلون وظاهره انه لا خلاف فيه وقد يشكل بجريان

(قوله وان أمعن فيه) يجب حذف الواو اذ محل الخلاف ما اذا أمعن فى الطلب (قوله كما فى مخيم بعض الامراء) ذكر الامراء

الخلاف فى المقاتلة على ترك الجماعة بناء على أنها سنة ثم رأيت فى كلام بعضهم ان كل ما قيل فيه بالسنية وفيه شعار ظاهر اذا تركه أهل بلد قوتلوا عليه لكن الخلاف فى غير الجماعة لعله شديد الضعف فلم يذكروه (قوله وسائر النوافل) شمل المعادة فلا يؤذن لها وان لم يؤذن للاولى لانها نفل ويحتمل وهو الظاهر ان يقال حيث لم يؤذن للاولى سن الاذان لها لما قيل ان فرضه الثانية وفى كلام سم على حج التردد فى ذلك فليراجع وقياس ما تقدم من انه لو انتقل الى محل بعد ان صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل من وجوب الاعادة للفرض فيه اعادة الاذان فيما لو انتقل الى المحل المذكور ووجد الوقت لم يدخل (قوله بل يكرهان لغير المكتوبة) هذا يشكل على ما يأتى للشارح من حرمة الاذان قبل الوقت بنيته معللا له بانه متعاط عبادة فاسدة الا ان يقال ما هنا محمول على ما اذا لم ينوا و يفرق بينه و بين ما يأتى بان هذا أذان للصلاة فى وقتها وهو مشروع فى الجملة بخلاف ذاك ولعل هذا الفرق أقرب لما ذكره حج جوابا عن ايراد ما ذكر على أذان المرأة للنساء حيث لم ترفع به صوتها وقصدت به الاذان من ان الاذان قبل الوقت فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا اذ الذى اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير (قوله جار على القولين) وهما السنية والفرضية فراده بالقولين الخلاف المذكور لكنه على ما يفيده اصطلاح المصنف وجهان لا قولان (قوله و يقال فى العيد) و ينبغى ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون ٢٩٩ نائبا عن الاذان والاقامة اه

يشرعان للمكتوبة) من الخمس خرج المنذورة وصلاة الجنازة وسائر النوافل فلا يؤذن لها ولا يقيم لعدم ورودهما فيها بل يكرهان لغير المكتوبة كما صرح به فى الانوار وعبر بيشرعان دون يسنان اشارة الى ان ذلك جار على القولين (و يقال فى العيد ونحوه) من كسوف واستسقاء وتراويح وكل نفل شرعت له الجماعة وكذا وتر سن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا قيل والاقرب انه يقوله فى كل ركعتين من التراويح وللوتر مطلقا لانها بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة هنا (الصلاة جامعة) بنصب الاول بالاغراء والثانى بالحالية ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما على انه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الاغراء فى الاول والحالية فى الثانى لورود ذلك فى الصحيحين فى كسوف الشمس وقيس به الباقى وكالصلاة جامعة هلموا الى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله أو حى على الصلاة كما فى العباب خلافا لبعضهم وخرج بقوله فى العيد ونحوه النافلة التى لا تسن الجماعة فيها والتى تسن فيها اذا صليت فرادى والمنذورة وصلاة الجنازة لان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لاعلامهم (والجديد ندبه) أى الاذان (للمنفرد) بالصلاة فى صحراء أو غيرها

ج والمعتمد انه لا يقال الا مرة واحدة بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووى رملى اه زيادى هذا وقد يقال فى جعلهم اياه بدلا عن الاقامة نظر فانه لو كان بدلا عنها الشرع للمنفرد بل الظاهر انه ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شئ (قوله ونحوه) هل يسن اجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله و ينبغى كراهة ذلك لنحو الجنب اه سم على حج وقوله كراهة ذلك أى قوله الصلاة جامعة لا كراهة قوله لا حول ولا قوة الا بالله لما يأتى من عدم كراهة اجابة نحو الحائض بذلك ونحوه و ينبغى ان يوجه استحباب اجابة ذلك بلا حول ولا قوة الا بالله بالقياس على اجابة المقيم بذلك عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بجامع أن كلا يستنهض الحاضرين للقيام اليها وأما أخذه من اجابة المؤذن بذلك اذا قال ألا صلوا فى رحالكم ففيه ان ذلك انما قيل لفوات حضور الجماعة عليهم (قوله وكل نفل شرعت له الجماعة) أى وان نذر فعله وعليه فالمراد بالمنذورة التى لا تسن فيها الجماعة صلاة لم تطلب منه فيها الجماعة بدون النذر ونذر فعلها كسنة الظهر (قوله بخلاف ما اذا فعله اعقبها) قال سم على حج وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الاذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه انه لا فرق بين تراخى فعله وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة الاتيان به لكل ركعتين من التراويح أى كما تقدم اه وهو مضمون قوله والاقرب انه يقوله فى كل ركعتين من التراويح الخ (قوله على انه مبتدأ حذف خبره) فيه عسر و يمكن تقديره لنا أى لنا جامعة أى كائن لنا عبادة جامعة أى وهى الصلاة بدليل السياق أو منها جامعة وفيه شئ اه سم على حج (قوله وكالصلاة جامعة هلموا) أى فى أداء أصل السنة والافالاول أفضل لوروده عن الشارع (قوله أو الصلاة رحمكم الله) أى أو الصلاة فقط على ما يفيده كلام المنهج أو الصلاة الصلاة على ما فى حج قال والاول أفضل (قوله التى لا تسن الجماعة فيها) أى وان صليت جماعة (قوله فلا حاجة لاعلامهم) يؤخذ منه ان المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه

ليس بقيد وانما هو لمجرد التصوير لانه الغالب كما هو ظاهر وان فهم منه شيخنا التقييد ورتب عليه في حاشيته (قوله في القدر
المحتاج اليه) انما لم يقيده به في المسئلة قبلها لانه صورها باحتياجه لجميع الماء فلو فرض احتياجه للبعض فقط فسخ فيه فقط
كما هو ظاهر فالمسئلتان في ذلك سواء (قوله وأراد الوارث تغريمهم مثله) كذا في النسخ ويجب حذف لفظة مثله لافسادها

(قوله يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم) أي يصلي معهم أي لكن لم يتفق ذلك له فان لم يتفق صلاته معهم اذن وظاهر ذلك
انه لا فرق بين ترك الصلاة معهم لعذر أم لا وانه لا فرق في ذلك بين كونه صلى في بيته أو المسجد لكن قيد بعضهم
كلام الاذرعي بما اذا صلى معهم كما تقدم وعليه فيندب للمنفرد مطلقا سمع أذان غيره أولا أراد الصلاة معهم أولا (قوله ويبالغ كل منهما في الجهر مالم يجهد نفسه) أي فيحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو أحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الا جانب لم يسقط الطلب عن غيرهم كما هو (قوله مدى) أي غاية صوت المؤذن فالمدى بفتح الميم يكتب بالياء وهو غاية الشئ (قوله ولا انس) ظاهره ولو كان كافرا ولا مانع منه (قوله الا شهد له يوم القيامة) أي وشهادتهم سبب لقربه من الله لانه يقبل شهادتهم له بالقيام بشعائر الدين فيجازى به على ذلك وهذا الثواب العظيم انما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وان كان غيره يحصل له أصل الثواب (قوله وقعت فيه جماعة) زاد حج أو صلوا فيه فرادى ومثله في شرح الروض وفيه أيضا انه أذن لتلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا أذان استحب الاذان والرفع مع ان علة المنع موجودة انتهى سم (قوله فالحكم كذلك) أي انه لا يرفع (قوله وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات) قال المحلي وهي الظهر والعصر والمغرب انتهى وقد يعارض هذا ما مر للشارح بعد قول المصنف ويسن تقديمه أي الفائت على الحاضرة التي لا يخاف فوتها من قوله استدلالا على ذلك لحديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب انتهى فانه صريح في ان المغرب لم تفته ويمكن انه تعدد الفوات في أيامه فلا تعارض (قوله انه صلى الله عليه وسلم نام) استشكل هذا بحديث نحن معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا وأجاب عنه السبكي بأن

وان سمع أذان غيره كما في التحقيق والتنقيح وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وما في شرح مسلم من انه ان سمع أذان الجماعة لا يشرع وقول الاذرعي يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم ففي كلام ابن الرفعة ما يصرح بذلك ويكفي في أذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام كما يأتي والقديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف في المنفرد قال الرافعي بعد ذكر القولين في الجديد كالوجيز والجمهور اقتصروا على انه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وأفصحوا في الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر (ويرفع) المنفرد (صوته) ندبا بالاذان فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحد منهم ويبالغ كل منهما في الجهر مالم يجهد نفسه لما في البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ان أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سمعت جميع ما قلته لك بخطاب الي أي من النبي صلى الله عليه وسلم كما فهمه الامام والغزالي والماوردي وأوردوه باللفظ الدال على ذلك أي لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الى آخره ليظهر به الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته (الا بمسجد) أي ونحوه من مدرسة ورباط من أمكنة الجماعة (وقعت فيه جماعة) فلا يرفع صوته به وقول الروضة كأصلها وانصرفوا امثال لا قيد فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما في يوم الغيم (ويقيم للفائتة) المفروضة من يريد فعلها لانها لافتتاح الصلاة وهو موجود (ولا يؤذن) لها (في الجديد) لزوال وقتها وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها رواه الشافعي وأحمد في مسنديهما باسناد صحيح قاله في المجموع وجاز لهم تأخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف والقديم يؤذن لها أي حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق في المؤداة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعي وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور في المؤداة على انه يؤذن يجري القديم هنا على اطلاقه كذا أفاده الشارح (قلت القديم أظهر والله أعلم) وهو انه يؤذن لها وان لم تفعل جماعة لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل

المعنى وليست فى شرح الروض الذى هذه عبارته (قوله ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا الخ) لعل الصورة ان معه ماءين أحدهما مستقذر عرفا أى لا يصح الطهر به لتغيره بما يضر والآخر ليس كذلك فلا يلزمه شرب المستقذر والتطهر بالآخر بخلاف ماء الورد فيلزمه شربه عند الحاجة والطهر بالآخر ويدل له ماذكره بعد وفى التحفة مثله وكتب عليه الشهاب

للانبياء نومين فكان هذا النوم من النوم الثانى وهو خلاف نوم العين وأجاب غيره بجواب حسن وهو ان دخول الوقت من وظائف الاعين والاعين كانت نائمة وهذا لا ينافى استيقاظ القلوب انتهى وقد يتوقف فى هذا بأن يقظة القلب يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض أمته فكيف هو صلى الله عليه وسلم وقد يجاب أيضا بأنه فعل ذلك للتشريع لان من نامت عيناه لا يخاطب بأداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم مشارك لامته الا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل (قوله ثم أذن بلال) أى بأمره صلى الله عليه وسلم (قوله ثم صلى صلاة الغداة) أى الصبح (قوله كما كان يصنع كل يوم) أى من تقديم سنة الصبح والاشتغال بالتسابيح مثلا بعدا فرض ٣٠١ اذ كان (قوله فان كان فوائت لم يؤذن) أى لم يشرع لها الاذان وهو تفريع على القديم الراجح وعلى مقابله (قوله فى وقت واحد) أى بأن كان والاها (قوله أما اذا لم يوال) محترز الموالاة المشار اليها بقوله فى وقت واحد كما مر وهل يضر فى الموالاة رواتب الفرائض أم لا فيه نظر ويؤخذ من قول حج بعد قول المصنف الآتى وشرطه الوقت الخ مانصه وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا يؤثر فى طول الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت أو الكلام غير المندوب لا لحاجة انتهى ان الفصل بالرواتب لا يضر فى الموالاة لانها مندوبة ويؤيده قوله بعد ان الفصل بين الجمعة وخطبتها يضر اذا كان بقدر ركعتين بأخف ممكن كالفصل بين صلاتى الجمع بخلاف الفصل بين الاقامة والصلاة وبخلاف الفصل بين الاذان والاجابة فانه لا بد فيه من زيادة على ذلك بحيث لا ينسب الثانى للاوّل أصلا قال وفرق بين الواجب والمندوب (قوله عقب سلامه من الفائتة) قضيته انه لو دخل وقت الحاضرة وهو فى أثناء الفائتة أو قبل ان أحرم لكن بعد الاذان لها لا يؤذن للحاضرة وقضية قول المنهج لم يدخل وقتها قبل شروعه فى الاذان الخ خلافه وهو الوجه فليتأمل فقوله عقب سلامه مثال لا قيد (قوله أذن للظهر أيضا) لعل وجهه انه لما كان الاذان قبل دخول وقت الحاضرة لم يصلح لكونه من سننها (قوله ويؤخذ من قولهم) وجه أخذه ان الوقت حيث أطلق فى عبارة الفقهاء انصرف للحقيقى (قوله وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن) بقى مالو أذن وأراد ان يصلى ثم عرض له ما يقتضى التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها أخذا من اطلاقهم الاذان للفائتة أو لا فيه نظر والاقرب انه لا يؤذن لانه وقع منه أذان لهذه الصلاة وان تأخرت عنه والموالاة بين الاذان والصلاة لا تشترط (قوله استوفى حجة النبى صلى الله عليه وسلم) أى تتبعها واستقراها فضبط جميع ما وقع له فيها من الافعال الظاهرة (قوله ولو أقامت لرجل أو خنثى لم يصح) وقياس حرمة الاذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة حرمة اقامتها لمن ذكر ويحتمل خلافه وهو الاقرب لما مر عن حج فى أذان المرأة (قوله لا الاذان) أى فلا يندب لهن وان فقد الرجال

فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم والاذان حق للفريضة على القديم الاصح وعلى الجديد للوقت (فان كان فوائت لم يؤذن) من أراد قضاءها فى وقت واحد (لغير الاولى) بلا خلاف كما فى المحرر والروضة اما الاولى ففيها الخلاف المتقدم ولو كانت الاولى فائتة وقدمها على الحاضرة أو كانت غير فريضة الوقت وقدمها فى جمع التأخير أذن للاولى فقط كما رجحه المصنف لانه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا لم يوال فيؤذن للثانية ولو صلى فائتة قبل الزوال أذن لها ثم اذا دخل وقت الظهر عقب سلامه من الفائتة أذن للظهر أيضا وكذا لو أخر مؤداة لآخر وقتها وأذن لها ثم عقب سلامه دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها كما قاله المصنف ويؤخذ من قولهم انه لو والى بين صلاتين لم يؤذن لغير الاولى ما لم يدخل وقت الثانية انه لو صلى حاضرة وأذن لها وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن للفائتة لان تذكرها ليس بوقت حقيقى لها وهو ظاهر وحيث لم يؤذن للثانية فما بعدها أقام لكل لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر ورويا من رواية ابن عمر انه صلاهما باقامتين وأجابوا عنه بأنه انما حفظ الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لزيادة علمه وبأن جابرا استوفى حجة النبى صلى الله عليه وسلم واتقنها فهو أولى بالاعتماد (ويندب لجماعة النساء الاقامة) بأن تفعلها احداهن فلو صلت وحدها أقامت لنفسها أيضا ولو أقامت لرجل أو خنثى لم يصح (لا الاذان على المشهور) فيهما

ابن قاسم ما يدل لذلك أيضا (قوله أو مرض) أى عصى به فلا تعلق له بمسئلة السفر (قوله عاص بسفره) أى أو مرضه (قوله وعلى هذا) أى الشق الثانى من التفصيل وهو احتياجه اليه لذلك حالا فقوله والقائل معطوف على قوله من أطلق والتقدير و يحمل كلام القائل بعدم جواز الخ) قوله وتعبيره بمنفعة عضو يؤخذ منه الخ هذا انما يؤخذ من اطلاق الخوف لا من

(قوله لان الاذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة) الاولى التعليل بقوله لان الاذان من وظائف الرجال وذلك لان ما ذكره يقتضى انه لو لم يكن ثم أجنبي استحب وهو خلاف ما اعتمده (قوله ولو أذنت المرأة للرجال الخ) المتبادر من السياق ان الكلام فيما لو أذنت للرجال المريدين للصلاة وهو يفهم انه لا يحرم أذانها خلف المسافر ولو رجلا ولا فيما لو تغولت الغيلان ونحو ذلك مما شرع فيه الاذان لغير الصلاة وهو ظاهر بناء على ان العلة فى حرمة أذانها انه من وظائف الرجال وفى فعلها له تشبه بهم بناء على ما هو الظاهر ان الذى من وظائفهم الاذان للصلاة لا مطلقا اما على التعليل بحرمة نظرهم اليها فقتضاه حرمة ذلك حيث كان ثم أجنبي مطلقا الا أن يقال انما يسن النظر للمؤذن حيث أذن للصلاة فليتأمل ونقل عن شيخنا الزيادى بالدرس حرمة أذانها فى ٣٠٢ ذلك كله وان م ر سئل عن ذلك فأجاب بأن ظاهر اطلاقهم انها لا تؤذن انتهى

لان الاذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع كالاذان والثانى يندبان بان تأتى بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان الاذان لما مر والاقامة تبع له ولو أذنت المرأة للرجال أو الخنثى لم يصح أذانها وأثمت لحرمة نظرهما اليها وكذا لو أذن الخنثى للرجال أو النساء ورفع فى هذه صوته فوق ما يسمعهن أو الخناثى كما هو ظاهر لحرمة نظر الكل اليه وقياسا على ما يأتى فى الامامة وان نوزع فى القياس ولا فرق فى الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافا لما أشار اليه الاسنوى وان قال الشيخ انه القياس لان الاذان من شعار الرجال فلا يصح لهم من غيرهم لاسيما وفى رفعهن الصوت به تشبه بالرجال اما اذا اذن كل من المرأة والخنثى لنفسه أو أذنت المرأة للنساء كان جائزا غير مستحب كما مر ولا يشكل حرمة أذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل له لان الغناء يكره للرجل استماعه وان أمن الفتنة والاذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة لادى الى ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع ولان فيه تشبها بالرجال بخلاف الغناء فانه من شعار النساء ولان الغناء ليس بعبادة والاذان عبادة والمرأة ليست من اهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطى العبادة الفاسدة ولانه يستحب النظر الى المؤذن حالة اذانه فلو استحببناه للمرأة لامر السامع بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ولان الغناء منها انما يباح للاجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها والاذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالامن من الافتتان فمنعت منه وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية بأن الاصغاء اليها غير مطلوب و يؤخذ مما تقدم فى الفرق بين غنائها واذانها من

وما نقل عن م ر لا يفيد حرمة أذانها وانما يفيد عدم طلبه منها تلك الاحوال وعدم الطلب لا يستدعى الحرمة (قوله لحرمة نظرهما) أى المسبب عن أذانها فانه يسن النظر الى المؤذن كما يأتى وهل يحرم على سامعها السماع فيجب سد الآذان أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لا يحرم سماع الغناء منها ونحوه الا عند خوف الفتنة قال فى الايعاب وحيث حرم عليها ذلك فهل تثاب أم لا كما فى الجهر محل نظر والاقرب الاول كالصلاة فى المغصوب انتهى أقول وقد يقال بل الاقرب الثانى و يفرق بينهما بأن الصلاة مطلوبة منها شرعا ومعاقبة على تركها فأثيبت على فعلها فى المكان المغصوب وجاز أن يكون العقاب بغير حرمان الثواب بخلاف ما هنا فانها منهية عنه فلا تثاب عليه (قوله فى هذه) هى قوله أو النساء (قوله كما هو ظاهر) ظاهره وان لم يرفع ويشكل بما قدمه فى أذانه للنساء حيث قيده برفع الصوت مع انهن يحرم نظرهن اليه الا أن يقال مراده تشبيه أذان الخنثى للخناثى بأذانه للنساء فى جميع ما قدمه وقوله لحرمة الخ أى لان أذانه قد يجر الى نظر الرجال اليه فلا تتوقف الحرمة على نظرهم اليه بالفعل (قوله أو أذنت المرأة) أى أما اذا أذنت الخنثى للخناثى فيحرم على ما اقتضاه كلامه وفيه ما مر من قولنا الا أن يقال مراده تشبيه أذان الخنثى الخ وقوله كان جائزا أى بلا كراهة حيث أذنت بقدر ما يسمعن ولم تقصد الأذان الشرعى فان رفعت فوق ذلك أو أرادت الاذان الشرعى حرم وان لم يكن ثم أجنبي (قوله والمرأة ليست من أهلها) أى من أهل تلك العبادة وجعل الاذان عبادة لا يأتى بناء على ما ذكره الشيخ فى شرح المنفرجة من ان العبادة ما تتوقف على نية فلعل لها اطلاقين أو فى المسئلة خلافا فمنهم من اعتبر فى العبادة مجرد الثواب على الفعل ومنهم من اعتبر مع ذلك التوقف على النية (قوله بان الاصغاء اليها) أى التلبية

التعبير بالعضو (قوله وكثرة المقدار) الواو للتقسيم (قوله فلا أثر لخوف ذلك فيهما) يعنى فى المسئلتين والاشارة بذلك للمحترزين المذكورين والضمير فيهما الثانى لذينك المحترزين فتأمل (قوله بأنه يلزمه ذلك فى الظاهر) أى بالنسبة للشىء اليسير (قوله لتعلق حقه تعالى بالطهارة) هذا يشبه المصادرة فان المستشكل لا يسلم تعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء حينئذ (قوله أو عرف هو ذلك من نفسه) أى طبا لا تجربة (قوله فلم يرد) لو عبر بالواو بدل الفاء كما عبر الدميرى لكان واضحا (قوله عند

(قوله ومن ان فيه تشبها بالرجال أخذ بعضهم من هذا عدم حرمة الاذان على الامرد الجميل لانه من الرجال فليس فى فعله تشبه بغير جنسه وبناه على ان علة تحريم الاذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر اليها وخوف الفتنة بسماعها والحكم اذا علل بعلة مركبة من علتين ينتفى بانتفاء احداهما والتشبه منتف فى ٣٠٣ حق الامرد فينتفى تحريم الاذان عليه

قولنا ان الاذان عبادة وليست من أهلها ومن ان فيه تشبها بالرجال ومن انه يستحب النظر الى المؤذن عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة فى الصلاة وخارجها وان كان الاصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بكراهة جهرها بها فى الصلاة بحضرة أجنبى وعللوه بخوف الافتتان (والاذان) أى معظمه (مثنى) معدول عن اثنين اثنين لان كلمة التوحيد فى آخره مفردة والتكبير فى أوله اربع للاتباع (والاقامة) أى معظمها (فرادى) لان لفظ الاقامة والتكبير فى أولها وآخرها مثنى للاتباع أيضا وكلمات الاذان مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها احدى عشرة لان الاذان والاقامة أمران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثانى منهما انقص من الاول كخطبتى الجمعة ولان الاقامة ثان لاول يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثانى انقص من الاول كتكبيرات صلاة العيد ولان الاذان أوفى صفة من الاقامة لانه يؤتى به مرتلا ويرفع به الصوت فكان أوفى قدرا منها كالركعتين الاوليين لما كانتا أوفى صفة بالجهر كانتا أوفى قدرا بالسورة (الا لفظ الاقامة) لخبر انس أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة متفق عليه واستثناء لفظ الاقامة من زيادته (ويسن ادراجها) أى ادراج كلماتها وهو الاسراع بها اذ الادراج الطى ثم استعير لادخال بعض الكلمات فى بعض لما صح من الامر به ولان الاقامة للحاضرين فالادراج فيها أشبه والاذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ وما قاله الهروى من ان عوام الناس يقولون أكبر بضم الراء اذا وصل هو القياس كما قاله الشيخ وان ذهب المبرد الى فتح الراء من أكبر الاولى وتسكين الثانية وقال لان الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى الم الله وجرى على كلامه ابن المقرى فى روضه اذ ما علل به ممنوع لان الوقف ليس على أكبر الاول وليس هو مثل الم كما هو ظاهر للمتأمل (وترتيله) وهو التأنى (والترجيع فيه) أى لاذان كما رواه مسلم عن أبى محذورة وحكمته تدبر كلمتى الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين فى الاسلام وتذكر خفائهما فى أول الاسلام ثم ظهورهما

(قوله وعدتها بالترجيع) أى وهو سنة كما يأتى فى كلام المصنف فلو تركه صح أذانه (قوله تسع عشرة كلمة) أى فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح أذانه وقضية قول حج انه لو أتى بكلمة منه على وجه يخل بمعناها لم يصح انه اذا خفف مشددا بحيث يخل بمعنى الكلمة لم يصح أذانه وينبغى انه ليس من ذلك فك الادغام فى أشهد أن لا اله الا الله لانه أتى بالاصل ولا اخلال فيه وعليه فيفرق بينه وبين فك الادغام فى التشهد حيث قيل بأنه يضر بان أمر الصلاة أضيق من الاذان فيحافظ فيه على كمال صفاته (قوله وعدة كلماتها) أى الاقامة (قوله كخطبتى الجمعة) قضيته ان الثانية أقصر من الاولى وفيه ان الاركان فيهما ثلاثة وان الآية تكفى فى احداهما وانه يجب الدعاء للمؤمنين فى الثانية فالثانية أطول من الاولى الا ان يقال يستحب تطويل الاولى على الثانية بأذكار زيادة على الاركان فليراجع من بابه أو المراد انها انقص باعتبار ما جرت به عادة الخطباء من المبالغة فى الوعظ فى الاولى والاختصار فى الثانية وتخفيفها ما أمكن (قوله اذ ما علل به) أى المبرد (قوله كما هو ظاهر للمتأمل) أى فان وضع ميم على السكون ولا كذلك التكبير (قوله وترتيله) يستثنى التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين فى نفس لخفة لفظه كذا بخط شيخنا بر على المحلى سم على حج وقوله فى نفس قال حج أى مع وقفة لطيفة على الاولى فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح (قوله والترجيع فيه) أى الاذان الخ سئل مر هل يسن الترجيع فى الاذان فى أذن المولود ونحوه أم لا فأجاب بأنه لا يسن فيه وانما يسن فى الاذان للصلاة هكذا قرأه بعض الطلبة بالدرس وقرأ بعض أيضا خلافه فراجعه

غلبة ظنه الخ) لايخفى ان هذا القيد لابد منه لامتناع استعمال الماء على كل من المعنيين خلافا لما يوهمه كلامه (قوله قال الاسنوى الخ) كان الاولى تقديمه على قول المتن فان كان محدثا الخ (قوله لان مسح الصحيح منها) الصواب منه وكذا يقال فى عمتها (قوله حتى ماتحت أطراف الساتر منه) ظاهره بل صريحه انه غاية فى المسح أى فيمسح حتى ماتحت أطراف الساتر وليس

(قوله وهو الاسرار) أى قبل الاتيان بهما جهرا ويأتى بالاربع ولاء قال فى العباب فلولم يأت بهما سرا أولا أتى بهما بعد الجهر انتهى (قوله فهو اسم للاول) أى للقول سرا لكن التعليل بما ذكره من قوله لانه رجع الخ لايناسبه (قوله متوسط الخطة) أى غير كبير (قوله وهو من ثاب اذا رجع) وأصله ان يجىء الرجل مستصرخا يلوح بثوبه ليرى فسمى الدعاء تثويبا لذلك وللامام احتمال بركنيته انتهى سم على منهج (قوله ويثوب فى أذان الفائتة) أى فى كل من أذانى الصبح على ما يأتى ويوالى بين أذانيه (قوله فهو رد) أى مردود (قوله أو المظلمة) المراد بها الظلام ينشأ عن نحو سحاب اما الظلمة المعتادة فى أواخر الشهر لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها (قوله ان يقول بعد الاذان) أى بدل التثويب (قوله ألا صلوا فى رحالكم) أى مرتين لانه بدل عن التثويب (قوله انه لو قاله) أى التثويب وقوله عوضا أى عن حى على الصلاة (قوله حى على خير العمل) أى اقبلوا على خير العمل (قوله فان اقتصر عليه لم يصح) والقياس حينئذ حرمته لانه به صار متعاطيا لعبادة فاسدة (قوله وللراكب المقيم) أى جالسا أخذا من قول ع بعد راكبا جالسا (قوله بخلاف المسافر) أى فلا يكره له الاذان راكبا جالسا عميرة ولانها

وهو الاسرار بكلمتى الشهادتين بعد التكبير سمى بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه أو الى الشهادتين بعد ذكرهما فهو اسم للاول كما فى المجموع والتحقيق والدقائق والتحرير وقضية كلام الروضة كاصلها انه لهما وماذكره فى شرح مسلم من انه اسم للثانى نسب فيه الى السهو والاوجه مافى المجموع والمراد بالاسرار بهما ان يسمع من بقربه أو أهل المسجد ان كانوا واقفاعليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وما ذكره تفسير مراد والا فحقيقة الاسرار ان يسمع نفسه لانه ضد الجهر (و) يسن (التثويب) ويقال التثوب بالمثلثة فيهما (فى) أذانى (الصبح) وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين أى اليقظة للصلاة خير من الراحة التى تحصل من النوم لوروده فى خبر أبى داود وغيره باسناد جيد كما فى المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويثوب فى أذان الفائتة أيضا كما صرح به ابن عجيل اليمنى نظرا للاصل ويكره تثويبه لغيرها لخبر الصحيحين من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد ويسن فى الليلة الماطرة أو المظلمة أو ذات الريح أن يقول بعد الاذان وهو الاولى أو بعد الحيعلتين ألا صلوا فى رحالكم لما صح من الامر به وقضية قولهم فى قول ابن عباس برفعه لاتقل حى على الصلاة أى لاتقل ذلك مقتصرا عليه انه لو قاله عوضا لم يصح أذانه وهو كذلك وبه صرح ابن الاستاذ خلافا لما فى الاسعاد وشرح المنهاج للكمال الدميرى ويكره ان يقول مع الحيعلتين حى على خير العمل فان اقتصر عليه لم يصح كما صرح به ابن الاستاذ أيضا خلافا لمن وهم فيه (و) يسن (ان يؤذن قائما) لامره صلى الله عليه وسلم بلالا بالقيام ولانه أبلغ فى الاعلام فيكره للقاعد وللمضطجع اشد وللراكب المقيم بخلاف المسافر لايكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الاولى له أن لا يؤذن الا بعد نزوله لانه لابد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعى أنه لايكره ترك القيام ولو غير راكب ويوجه بأن من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له ومن ثم قال الاسنوى ولايكره له أيضا ترك الاستقبال ولا المشى لاحتماله فى صلاة النفل ففى الاذان أولى والاقامة كالاذان فيما ذكر والاوجه ان كلا منهما يجزى من الماشى وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لايسمع آخره من سمع أوله ان فعل ذلك لنفسه فان فعلهما لغيره كأن كان ثم معه من يمشى وفى محل ابتدائه غيره اشترط ان لايبعد عن محل ابتدائه بحيث لايسمع آخره من سمع أوله والالم يجزه كما فى المقيم وسن ان يتوجه (للقبلة) لانه المنقول سلفا وخلفا

(قوله لابد له منه) أى من النزول (قوله ترك القيام) أى للمسافر كما يشعر به قوله ويوجه الخ فلا ينافى مامر فى قوله فيكره للقاعد الخ (قوله والاوجه ان كلا منهما يجزئ) قد تشعر عبارته باختصاص الاجزاء على هذا الوجه بالمسافر ولعله جرى على الغالب من ان غيره لايمشى فى أذانه ولا اقامته (قوله والالم يجزه) أى لم يجزه من لم يسمع الكل ويؤخذ منه ان ماجرت به العادة من الدوران فى الاذان انه ان سمع آخره من سمع أوله كفى والا فلا وسيأتى ذلك عن سم

ولانها أشرف الجهات فلو ترك ذلك مع القدرة كره وأجزأه لانه لا يخل به ويسن أن يلتفت فى الاذان والاقامة بوجهه لا بصدره من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال يمينا مرة فى قوله حى على الصلاة مرتين ويسارا أخرى فى حى على الفلاح كذلك حتى يتمهما فى الالتفاتتين لما رواه الشيخان عن أبى جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح وفى رواية لابى داود باسناد صحيح فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر واختصت الحيعلتان بالالتفات لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الآدمى كالسلام فى الصلاة يلتفت فيه دون ما سواه من أذكارها ويفارق كراهة التفات الخطيب فى الخطبة بانه يعظ الحاضرين فالادب فى حقه ان لا يعرض عنهم وانما لم يكره فى الاقامة بل يندب كما مر لان القصد منها الاعلام فليس فيه ترك أدب ولا يلتفت فى قوله الصلاة خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل اليمنى ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما فى المجموع وفى البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب وينبغى تقييده بما اذا تعذر فى سطحه والا فهو أولى فيما يظهر ويسن للمؤذن جعل أصبعيه فى صماخيه لما صح من فعل بلال بحضرته صلى الله عليه وسلم والمراد انملتا سبابتيه ولانه أجمع للصوت وبه يستدل الاصم أو من هو على بعد على كونه أذانا فيكون أبلغ فى الاعلام فيجيب الى فعل الصلاة لا أنه يسن له اجابة المؤذن بالقول بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك ولو تعذرت احدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم ان كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه (ويشترط ترتيبه) أى الاذان ومثله الاقامة للاتباع ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس ولو ناسيا لم يصح ويبنى على المنتظم منه والاستئناف أولى ولو ترك بعض الكلمات فى خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده (و) يشترط (موالاته) وكذا الاقامة لان ترك ذلك يخل بالاعلام فلا يفصل بين كلماته بسكوت أو كلام طويل نعم لا يضر يسيرهما ولو عمدا كيسير نوم واغماء وجنون لعدم اخلاله بالاعلام ويسن أن

كذلك وفى العبارة سقط يظهر من عبارة شرح الارشاد التى هى أصل هذه العبارة ونصها بعد قول المتن فان ستر عمه مسحا بماء أبدا وغسل الصحيح حتى ما تحت أطراف الساتر الخ فلعله سقط لفظ وغسل الصحيح من الكتبة (قوله ولا بد) أى لصحة المسح اذ هو قيد له كما لا يخفى أى الا عند عدم امكان نزعه كما يأتى (قوله والا وجب نزعه) وحينئذ فلا فرق بين ما لو وضعها على حدث

(قوله منارة) أى وتسمى المئذنة أيضا (قوله ولا يلتفت فى قوله الصلاة خير من النوم) أى ولو ترتب على عدم الالتفات عدم سماع بعضهم (قوله ويستحب أن يؤذن على عال) ظاهره وان لم يحتج اليه ويدل له قوله بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا اذا احتيج اليه وعبارة حج وان يؤذن ويقيم قائما وعلى عال احتيج اليه اهـ وظاهره رجوع القيد لكل من الاذان والاقامة وهو مخالف لمقتضى قول الشارح بخلاف الاقامة والاقرب ما اقتضاه كلام الشارح لان الاذان شرع للاعلام والغرض به اظهار الشعار وكونه على عال أظهر فى حصول المقصود به وفى سم على منهج قال م ر ولا يدور عليه فان دار كفى ان سمع آخر أذانه من سمع أوله والا فلا (قوله كمنارة) ظاهره وان قربت مواضع الاذان وكثرت والمنارة بفتح الميم جمعها مناور بالواو لانه من النور ومن قال منائر وهمز فقد شبه الاصلى بالزائد كما قالوا مصائب بالهمز وأصله مصاوب (قوله وسطح) للاتباع الشيخ عميرة وورد أيضا فى حديث عبد الله الرائى انه قال رأيت فى المنام رجلا قام على جزم حائط وأذن الخ رواه البيهقى والجزم الاصل انتهى سم على منهج (قوله من بقية أصابعه) قضيته استواؤها فى حصول السنة بكل منها وانه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف

وفى حاشية سم على حج قوله سبابتيه فلو تعذر النحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما ولو لم يتعذرا وعليه فلعل الفرق بين هذا وما قالوه فى التشهد من انه لو قطعت سبابته لا يرفع غيرها ان غير السبابة طلب له صفة يكون عليها فرفعها بدل السبابة يفوت صفتها بخلافه هنا (قوله أتى بالمتروك) أى حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به (قوله أو كلام طويل) ظاهره وان كان ذلك لعذر كانذار أعمى أو انذار من قصدته حية وقضية ما مر عن حج من قوله لا لحاجة خلافه وكذا ما يأتى من قول الشارح وقد يجب الانذار لنحو حية الخ (قوله نعم لا يضر) الاولى أن يقول وخرج بالطويل الخ (قوله لعدم اخلاله بالاعلام) قال حج فان فحش بان مضى ذلك أى الزمن الذى يخل بالاعلام أعاده وظاهر ان الكلام فى غير الجمعة أى فى غير خطبة الجمعة والصلاة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغى أن يضبط الطول المضر فيها أى فى الجمعة بقدر ركعتين باخف ممكن أخذا من نظيره فى جمع التقديم ولا يضر الطول

أوطهر الا في القضاء وعدمه كما سيصرح به في آخر الباب (قوله فان تعذر مسح وقضى) هذا التفصيل فيما اذا كان في غير أعضاء التيمم أما اذا كان فيها فالقضاء لازم بكل حال كما يأتي (قوله ولعل صورة رفع الساتر انه ظهر من الصحيح مالا يجب غسله) عبارة مقلوبة اذ ليس لنا صورة يظهر فيها من الصحيح مالا يجب غسله وعبارة شرح الروض بعد ان أجاب بالجواب الآتي في كلام

هنا يذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب (قوله في غير الاولين) هما يسير الكلام والسكوت (قوله وان يؤخر رد السلام) أي وسن له أن يؤخر الخ (قوله لما كان معذورا سومح له) قضيته وجوب الرد بعد فراغ الاذان وهو مخالف لما في الابيات المشهورة التي أولها رد السلام واجب الا على الخ حيث عدوا الاذان من الصور المسقطة للرد لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على الخطيب اذا سلم عليه (قوله وقد يجب الانذار) أي وان طال ولا يبطل به الاذان على ما مر (قوله بل عدم الصارف) قال حج وشرطه عدم الصارف وكذا الاقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الاصح ومن ثم ينبغي ندبها وفرع على الاصح انه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم أراد صرفهما للاقامة لم ينصرفا عنه فيبنى عليهما وفي التفريع نظر انتهى ولم يبين وجه النظر والذي يظهر عدم تأتي النظر فيما قاله لان الصارف انما يمنع الصحة اذا كان مقارنا للفظ اما بعده فلا فحيث قصد الاذان بالتكبيرتين حسبتا منه فلا يتأتى صرفهما بعد فان لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء وبقي مالو أذن لدفع تغول الغيلان مثلا وصادف دخول الوقت فهل يكفي أم لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله والاقامة عدم بناء غيره) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم في الاذان من تقطيع كلمات الاذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمة وغيره باقيها وينبغي حرمة ذلك لانه تعاط لعبادة فاسدة الا ان يقال طرو ذلك ٣٠٦ يبطل خصوص الاذان ويبقى كونه ذكرا فلا يحرم لكن مقتضى تعليل حرمة الاذان قبل دخول الوقت بكونه عبادة فاسدة خلافه (قوله لنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط في صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين في الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك مانقله الشارح في باب الردة ان الشافعي قال اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله مالم أشهد أن محمدا رسول الله وانك برئ من كل دين يخالف دين الاسلام اهـ ولا ينافي ذلك قول الروضة كاصلها في باب الكفارات انه ذكر الشافعي ان الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الخ لظهور أن الواو في هذه العبارة من كلام الشافعي لحكاية صيغة الاسلام لا من نفس صيغة الاسلام المحكية فتدبر انتهى سم على حج وماذكر في صدر القولة من قوله لا يشترط الخ هو ماذكر شيخنا الزيادي ان الشيخ يعني الرملي رجع اليه آخرا بعد ان قرر أن صورة المسئلة انه أتى بالواو العاطفة وانه لو تركها لم يحكم باسلامه ثم قال امامع ترك أشهد فلا بد من الواو وعبارة العلقمي عند قوله عليه الصلاة والسلام أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه نصها ومنه يؤخذ انه لا يشترط في التلفظ عند الاسلام بكلمة الشهادة أن يقول أشهد وهو الراجح المعتمد بل هو الصواب ولا يغتر بما ذكره بعض أهل العصر وأفتى به من أنه لا بد من لفظ أشهد تبعا لظاهر كلامهم في مواضع ومواضع أخر لم يصرحوا فيها بذلك بل اكتفوا بقول لا اله الا الله محمد رسول الله من غير ذكر أشهد قال الاذرعي ذكر ابن الرفعة تفريعا على أنه لا بد من الشهادتين وقول الامام ان قائله يراه بابا من التعبد انه لا بد من الاتيان بلفظ الشهادة حتى لو قال اعلم واتحقق أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله لا يكون بذلك مسلما أي خلافا لابن حجر على الاربعين من أن كل ما يدل على العلم والاقرار يسلم به كما أن المذهب ان الشاهد لو قال اعلم واتحقق لا يقوم مقام أشهد لاجل التعبد بلفظ الشهادة ثم قال ان نصه في المختصر والام هنا يعني في كتاب اللعان ظاهره اعتبار لفظ الشهادة ونصه في باب المرتد ظاهره يقتضي

يستأنف في غير الاولين وكذا فيهما في الاقامة فكانها أقرب منهما من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الاذان ولو عطس سن له أن يحمد الله في نفسه وان يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه انه لما كان معذورا سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة وقد يجب الانذار لنحو حية تقصد محترما أو رأى نحو أعمى يريد أن يقع في نحو بئر ولا يشترط للاذان نية بل عدم الصارف فلو ظن أنه يؤذن للظهر فكانت العصر صح ويشترط في كل من الاذان والاقامة عدم بناء غيره على ما أتى به لان صدور ذلك يورث اللبس غالبا فلا فرق بين أن يشتبها صوتا أو لا (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماتهما كبقية الاذكار ومحل الخلاف حيث لم يفحش الطول فان فحش بحيث لا يسمى مع الاول أذانا في الاذان واقامة في الاقامة استأنف جزما (وشرط المؤذن) والمقيم (الاسلام) فلا يصحان من كافر لان في اتيانه بهما نوع استهزاء اذ لا يعتقد حقيقة ذلك فلو فعل الكافر ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين

الشيخ بعد نصها ثم رأيت الزركشي أجاب بحمل ما هنا أى مسئلة رفع الساتر على ما اذا لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله وما هنالك فى مسئلة الجبيرة على ما اذا ظهر منه ذلك وهو أولى انتهت (قوله أو ما اذا تردد) هذا تصوير آخر للجبيرة فكأنه قال وصورة الجبيرة انه ظهر من الصحيح ما يجب غسله أو ما اذا تردد الخ اذ ليس قبله ما يصح عطفه عليه فى اللفظ وعبارة الشهاب ابن حجر فى هذا المقام ولو سقطت جبيرته فى صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما اذا بان شئ مما يجب غسله اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده فى الحدث الاصغر أو ما اذا تردد فى بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركن ثم ان علم البرء بطل تيممه أيضا والا فلا وبما تقرر من ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم الى آخر ما يأتى فى الشرح فالشيخ تصرف فيها وفى عبارة شرح الروض بما ترى ﴿فصل﴾ (قوله جعلت لى الارض الخ) بدل من رواية الدارقطنى (قوله للامتنان) عبارة التحفة فى حيز الامتنان وكتب عليه الشهاب بن قاسم ما نصه قوله فى حيز الامتنان فيه شئ اهـ وتوقفه كما ترى انما هو فى كونها فى حيز الامتنان لا فى كون الامتنان دالا على خصوص التراب خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله كالوضوء) لعل التشبيه فى مجرد الاختصاص مع قطع النظر عن كونه تعبديا أو معقول المعنى فلا ينافى ما مر له فى الوضوء

أن الاقرار بالشهادتين يكفى فى حصول الاسلام فان أجرى كل نص على ظاهره حصل فى المسئلة قولان قال الاذرعى قلت والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحليمى نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره وهو قضية الاحاديث وكلام الشافعى فى مواضع وكلام أصحابه والاحاديث الدالة على ذلك كثيرة انظر الى قوله لعمه أبى طالب يا عم قل لا اله الا الله ولم يقل لفظ أشهد بل من جهة الاعتراف بالوحدانية والنبوة المستلزمة لصدق الرسول فيما جاء به كما بينه الامام هنا ومنهم من قال لا يحصل الاسلام الا بالشهادتين ورأى ذلك بابا من التعبد حتى اذا قال المعطل لا اله الا الله لم يحكم باسلامه ما لم يقل محمد رسول الله انتهى وهذا استدراك على أنه لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله حكم باسلامه وان المراد بالشهادتين ذلك لا أن يقول لفظ الشهادة فاعلمه ولا نزاع فيه ولا مرية ونص فى المختصر فى المشهود عليه بالردة قيل له قل لا اله الا الله محمد رسول الله وجرى عليه

مالم يكن عيسويا لاعتقاده ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة ولا يعتد بأذان غير العيسوى الاول فان أعاده اعتد بالثانى بخلاف ما اذا لم يعده وبخلاف العيسوى وان أعاده ولو ارتد المؤذن ثم أسلم قريبا بنى لان الردة لا تبطل ما مضى الا ان اتصلت بالموت وان ارتد بعده ثم أسلم ولو بعد طول الفصل جازت اقامته نعم يسن ان يعيد ذلك غيره لان ردته تورث شبهة فى حاله (و) شرط من ذكر (التمييز) ولو صبيا فيتأدى بأذانه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما فى المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره فى محل آخر نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كاذن فى دخول دار وايصال هدية واخباره بطلب ذى وليمة له فتجب الاجابة ان وقع فى القلب صدقه أما غير المميز كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح أذانه لعدم أهليته للعبادة نعم يصح أذان سكران فى أوائل نشأته لانتظام قصده وفعله حينئذ (و) شرطه أيضا (الذكورة) ولو عبدا فلا يصح أذان غير الذكر كما تقدم ايضاحه نعم لو أذن الخنثى فبانت ذكورته عقب أذانه فالوجه اجزاؤه كما قاله الاذرعى فى غنيته ويشترط فى جواز نصب مؤذن

الاصحاب وما روى فى الاحاديث من لفظ الشهادة فليس المراد منه الاتيان بلفظ أشهد ومن وقف على طرق الاحاديث علم ذلك انتهى كلام الاذرعى بحروفه قلت وفى الحديث الصحيح أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال بعض شيوخنا فان قيل فكيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله أحد أى السورة كلها انتهى قلت فظهر بذلك ان المراد من قولهم الشهادتان أو كلمة الشهادة لا اله الا الله محمد رسول الله لا انه لا بد من لفظ أشهد كما تقدم انتهى بحروفه (قوله ما لم يكن عيسويا) قال ابن شهبة فى شرحه طائفة من اليهود منسوبون الى أبى عيسى اسحق بن يعقوب الاصفهانى اليهودى كان فى خلافة المنصور وكان يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة وله كتاب وضع فيه الذبائح وخالف اليهود فى أحكام كثيرة (قوله لان الردة لا تبطل ما مضى) أى من الاعمال اما الثواب فيبطل بالردة مطلقا عاد الى الاسلام أولا (قوله ذلك) أى الاذان (قوله نعم قد يقبل خبره) أى فان قويت القرينة هنا على صدقه قبل خبره وقياس ما يأتى له فى الصوم ان الكافر ان أخبر بدخول الوقت ووقع فى القلب صدقه قبل والا فلا وان الفاسق كذلك (قوله وشرطه الذكورة) ظاهر اطلاقه اشتراط ذلك فى أذان الصلاة وأذان غيرها من الاذان فى اذن المولود وغيره مما مر ولو قيل بعدم اشتراطه فى أذان غير الصلاة لم يكن بعيدا وقد تقدم ما فيه أيضا (قوله عقب أذانه) لعله انما قيد به للتنبيه على أنه اذا لم تبن حالا طلب الاذان من غيره لعدم الاعتداد بأذانه ظاهرا وليس المراد انه اذا تبينت ذكورته بعد مدة لم يعتد بأذانه

وفيه شئ خصوصا مع ما يأتي بعده فلعله هنا مشى على خلاف ما رجحه ثم (قوله ما يشمل) الصواب حذفه (قوله لقوله تعالى الخ) لا حاجة اليه هنا كالخبر الآتي لانه تقدم الاستدلال بهما وكان ينبغي ان يقدم الكلام على الآية ثم (قوله ولا يشترط تراب) لعل صوابه غبار ثم رأيته كذلك في نسخة (قوله ويدل له) أى لما في المتن أى يدل له من القرآن الآية المارة على ما مر فيها ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ كما يصرح به كلام الدميرى الذى ما هنا عبارته كالذى مر في الآية وان أوهم سياق

راتب من قبل الامام أو نائبه ومن له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت بامارة أو بخبر ثقة عن علم وأن يكون بالغا أمينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان صح أذانه وبخلاف من يؤذن لنفسه أو لجماعة من غير نصب فلا تشترط معرفته بها بل متى علم دخول الوقت صح أذانه كأذان الاعمى هذا حاصل ما دل عليه كلام المجموع خلافا لمن فهم من كلامه ما يخالف ذلك واعترض عليه كصاحب الاسعاد ولو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة (ويكره) الاذان (للمحدث) حدثا أصغر لخبر كرهت ان أذكر الله الا على طهر اوقال على طهارة رواه أبو داود وقال في المجموع انه صحيح فيستحب كونه متطهرا لذلك ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعي وقضيته أنه يسن له التطهر من الخبث أيضا وهو كذلك (و) الكراهة (للجنب أشد) منها للمحدث لكون الجنابة أغلظ وما يحتاج اليه الجنب ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج اليه المحدث والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة وعبارة العباب دالة على ما ذكرناه حيث قال يكره أذان محدث غير متيمم (والاقامة) من كل منهما (أغلظ) من الاذان لقربها من الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والا ساءت به الظنون وقضية كلامه كأصله ان كراهة اقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب وهو الاوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الاسنوى يتجه مساواتهما وقياس ما ذكروه ان يكون أذان المحدث الجنب أشد من الجنب وتقدم ان الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها وعلم مما ذكر صحة أذان الجنب واقامته وان كان في المسجد ومثله مكشوف العورة

(قوله من قبل الامام) عبارة حج ويشترط لصحة نصب نحو الامام انتهى وهى صريحة في عدم الاعتداد بتوليته بخلاف قول الشارح ويشترط لجواز الخ فانه لا يقتضى ذلك اذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان لكنه المتبادر منه لا سيما وقد صرحوا بأن الامام انما يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لا يعتد بفعله وعلى ما أفهمه اطلاق الشارح من الاعتداد بتوليته فالفرق بين ذلك وبين عدم صحة تولية الامام اذا لم يكن أهلا لذلك ولعله ان الخلل في صلاة الامام الذى يخشى من غير الاهل يبعد علم المأمومين به ولا كذلك المؤذن فان أذانه قبل الوقت لو فرض يسهل علم الناس به فلا يقلدونه في أذانه ونقل عن مر ما يوافق اطلاق شرحه من صحة توليته ٣٠٨ (قوله أو من له ولاية النصب شرعا) كالناظر المفوض له ذلك من قبل الواقف (قوله وبه فارق التيمم والصلاه) وقضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين انه في الوقت أجزأه لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة اشبهت الصلاة وقيل انها بدل عن ركعتين انتهى حج رحمه الله وقوله فتبين انه في الوقت أجزأه هو المعتمد (قوله ويكره الاذان للمحدث الخ) أى بخلاف غيرهما من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذى هو أفضل الاذكار لا يكره له فبقية الاذكار بالاولى قال في التبيان فصل ويستحب أن يقرأ وهو على طهارة فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين قاله الامام الحسين ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك للافضل انتهى وفي العباب ولا تكره أى التلاوة لمحدث قال في شرحه لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث كما صح عنه ولا ينافى ذلك كونها في حق المحدث خلاف الافضل انتهى وبين قبل ذلك ان ما ذكره العباب نقله في المجموع عن الامام والغزالى فعلم انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله تعالى أعلم وفي فتاوى السيوطى في باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب انتهى وسيأتى انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء للمؤذن انتهى سم على حج (قوله وقضيته) أى قضية قوله ولانه يدعو الى الصلاة (قوله والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة) أى فالمتيمم ليس محدثا لانه تباح له الصلاة وقضية التعبير بمن لا تباح له الصلاة ان فاقد الطهورين كالمتيمم وبه صرح شيخنا الزيادى (قوله فان انتظره) أى انتظروا من أقام وذهب ليتطهر شق الخ (قوله والا ساءت به الظنون) أى وان لم ينتظروه بأن اقام لهم وهو محدث أو جنب ولم يصل ساءت به الظنون (قوله وقضية كلامه الخ) في كون ما ذكر قضية كلام المصنف خفاء فليتأمل وقد يقال وجهه ان حذف المعمول في قوله والاقامة اغلظ يفيد انها اغلظ من كل من أذان المحدث والجنب (قوله لكن قال الاسنوى يتجه الخ) ضعيف (قوله أشد من الجنب) أى المتوضئ

الشيخ ان الضمير في له راجع لكلام الشافعي (قوله لي) الذي تقدم في رواية مسلم لنا (قوله وهذا الوجه ضعيف أو غلط) أي فكان على المصنف ان يعبر بالصحيح أو ان يهمله (قوله بناء على الخ) أي والاصل في الحرمة اذا أضيفت للعبادات عدم الصحة والا فلا يلزم من الحرمة عدم الصحة (قوله ولو صبيا) أي ولو غير مميز كما أفتى به الشيخ بل أفتى بأن البهيمة مثله (قوله قيل واسقاطهما أولى) قضية حكايته ذلك بقيل انه لا يرتضيه في المسئلتين لكن يحط كلامه في الثاني على الرضا به (قوله فانه يلزم منه) أي اذا وقع على الوجه المشروط (قوله لا ايقال) سيأتي ان محل الجواب تسليم الاشكال فمؤداهما واحد فلا ينبغي التعبير بالايقال وعبارة الروض واستشكل ذلك أي قول المتن فلو تلقاه من الريح بكمه أو بيده الى آخر ما مر في الشرح بأن

العورة لان الحرمة لامر خارج عن الاذان والاقامة فان أحدث ولو حدثا أكبر في أذانه استحب اتمامه ولا يسن قطعه ليتطهر لئلا يوهم التلاعب فان تطهر ولم يطل زمنه بني على أذانه والاستئناف أولى (ويسن) للاذان مؤذن (صيت) أي عالي الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لرائي الاذان القه على بلال فانه أندى صوتا منك رواه أبو داود وصححه ابن حبان والاندى هو الابعد مدى ولان حكمة الاذان هي ابلاغ دخول الوقت وهو في الصيت أكثر (حسن الصوت) لانه صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته ولانه أرق لسامعه فيكون ميلهم الى الاجابة أكثر (عدل) أي عدل رواية بالنسبة لاصل السنة وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد وكلام شيخه في شرح منهجه لانه أمين على الوقت فان اذن الفاسق كره اذ لا يؤمن من ان يؤذن في غير الوقت ولا ان ينظر الى العورات لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره ويكره تمطيط الاذان أي تمديده والتغني به أي التطريب ويستحب أن يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي فان لم يكن فمن أولاد مؤذني أصحابه فان لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة قال في المجموع ويسن أن يتحول المؤذن من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم وهو يمشي وان يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها ويفصل في المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة للمغرب قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا ويكره أذان الاعمى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت لانه ربما غلط فيه أو يفوت على الناس أول الوقت (والامامة أفضل منه) أي الاذان (في الاصح) لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم رواه الشيخان ولان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واظبوا على الامامة دون الاذان وان كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر راكبا ولان

(قوله ولو حدثا أكبر في أذانه استحب اتمامه) أي فلو كان الاذان في مسجد حرم المكث ووجب قطع الاذان انتهى سم على حج بالمعنى أقول وينبغي ان محل وجوب القطع حيث لم يتأت له فعله بلا مكث بأن لم يتأت سماع الجماعة له الا اذا أكمله بمحله مثلا والا فيجب خروجه من المسجد ويكمل الاذان في مروره أو بباب المسجد ان أراد اكماله (قوله هو الابعد مدى) وقيل هو الاحسن صوتا (قوله في شرح منهجه) أي حيث اعتبر كونه عدل شهادة (قوله لكن يحصل بأذانه) أي الفاسق وقضية ما ذكر من التعليل انه لو تحقق ان أذانه في الوقت ولم يترتب على أذانه نظر الى العورات كان اذن بأرض المسجد بعد علمنا بدخول الوقت لم يكره ولو قيل بالكراهة لم يبعد لان الداعي للصلاة ينبغي أن يكون على أكمل حال (قوله والتغني به) قال حج مالم يتغير به المعنى والا حرم بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك انتهى (قوله فمن أولاد الصحابة) قال حج ويظهر تقديم ذريته صلى الله عليه وسلم على ذرية مؤذني الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس منهم أي ليس من أولاده عليه السلام (قوله ويفصل في المغرب بينهما) أي الاذان والاقامة (قوله وان كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر الخ) روى الترمذي انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء قال عبد الحق اسناده صحيح وقال النووي اسناده حسن وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ فأمر المؤذن فأذن وأقام أو أقام بغير أذان وكذا هو عند أحمد ورجح السهيلي هذه الرواية لانها بينت ما أجمل في رواية الترمذي وان كان الراوي عنده شديد الضعف انتهى ملخصا من التخريج أيضا لكن قال الشمس الشامي جزم النووي في شرح المهذب بأنه اذن مرة وتبعه ابن الرفعة والسبكي قال الحافظ السيوطي من قال انه لم يباشر هذه العبادة بنفسه وألغز في ذلك بقوله ما سنة أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل انتهى

الجنب بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك الى آخر ما يأتى ثم قال ويجاب بأنا نقول بجوازه الخ (قوله بخلاف ما اذا كان متعمدا) أى كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه انه ليس عليه أكبر قاله الشهاب بن قاسم وظاهره وان لم يتلفظ بذلك (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وجه الدلالة منه انه أطلق عليه جنبا فى هذه الحالة كما قاله الشهاب بن حجر ولك ان تقول هو صلى الله عليه وسلم انما أطلق عليه جنبا بناء على عدم صحة تيممه قبل علمه

(قوله قلت الاصح انه أفضل والله أعلم) ويؤخذ من اعتذارهم عن عدم أذانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لاشتغالهم بمهمات الاسلام ان الاذان لو وقع منهم كان أفضل من امامتهم لكنهم لما تركوه لامور مهمة جاز أن يكون لهم فضل على الامامة يزيد على فضل الاذان لو وقع منهم ٣١٠ (قوله لاستهموا عليه) الضمير فى عليه راجع لما من قوله ما فى النداء (قوله

القيام بالشئ أولى من الدعاء اليه (قلت الاصح انه أفضل والله أعلم) فقد نقل عن النص وأكثر الاصحاب لانه علامة على الوقت فهو أكثر نفعا منها ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول لاستهموا عليه أى اقترعوا وقوله ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله وقوله المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة أى أكثر رجاء لان راجى الشئ يمد عنقه اليه وقيل بكسر الهمزة أى اسراعا الى الجنة وقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وانما واظب صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر رضى الله عنه لولا الخليفى لاذنت واعترض بأن الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل فى بعض الاحيان لاسيما أوقات الفراغ كما اعترض الجواب بأنه لو أذن صلى الله عليه وسلم لقال انى رسول الله وهو لا يجزئ أو أن محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بأنه فى غاية الجزالة كتكل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة والاحسن فى الجواب ان عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين لاحتماله وأما انه عليه الصلاة والسلام لو أذن لوجب حضور الجماعة فقد رده الاسنوى بأنه أذن فى بعض أسفاره ورد عليه بأن الجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه على ان معنى أذن عند بعضهم أمر كما فى رواية أخرى وسواء على رأى المصنف أقام الامام بحقوق الامامة أم لا وسواء انضم اليه الاقامة أم لا خلافا للمصنف فى نكت التنبيه وانما كان الاذان أفضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وابراء المعسر وانظاره فان الاول سنة والثانى فرض على ان مرجوحية الامامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير وأيضا فالجماعة ليست خاصة بالامام لانها قدر مشترك بين الامام والمأموم وشمل كلام المصنف امامة الجمعة فالاذان أفضل منها أيضا ويظهر ان امامتها أفضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق الاولى ويسن للمتأهل ان يجمع بين الاذان والامامة وان يكون المؤذن متطوعا به فان أبى رزقه الامام من مال المصالح ولا يجوز ان يرزق

مدى صوته) انظر ما معنى ذلك ولعل المراد انه لو جسمت ذنوبه وبلغت بتقديرها جسما مكانا هو غاية صوته لغفرت له تلك الذنوب بسبب الاذان فليراجع ثم رأيت فى شرح العباب لحج ما نصه ومعنى يغفر له مدى صوته ان ذنوبه لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التى بينه وبين منتهى صوته وقيل تمتد له الرحمة بقدر مدى الصوت وقال الخطابى يبلغ غاية المغفرة اذا بلغ غاية رفع الصوت ذكره فى المجموع انتهى بحروفه (قوله ويشهد له) أى بالاذان ومن لازمه ايمانه لنطقه بالشهادتين فيه (قوله لولا الخليفى) أى القيام بأمر الخلافة وفى النهاية الخليفى بالكسر والتشديد والقصر الخلافة وهو وأمثاله من الابنية كالرميا والدليلا مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده فى ضبط الامور وتصريف أعنتها مؤذنا (قوله بانه فى غاية الجزالة) صلة اعترض الجواب الخ (قوله كتكل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة) زاد حج على انه صح انه أذن مرة فى السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه فى تشهد الصلاة انه كان يأتى بأحدهما تارة وبالآخر أخرى انتهى وقوله فقال ذلك أى ان محمدا رسول الله (قوله والاحسن فى الجواب) أى عن توجيه أفضلية الامامة بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء على الامامة وعدم الاذان (قوله لاحد القولين) أى القول بأفضلية الاذان والقول بأفضلية الامامة (قوله انضم اليه) أى الاذان (قوله بين الاذان والامامة) وفى نسخة ولاقامة وما فى الاصل أولى لما يأتى من ان الراتب أى المؤذن الراتب أولى بالاقامة (قوله رزقه الامام) أى وجوبا

بالسبب ومن ثم لما أخبره به سكت (قوله العام المتعلق) من اضافة اسم الفاعل لفاعله فالمتعلق بفتح اللام وكذا يقال فى خاص
المتعلق (قوله حتى انه لو لم ينو بعد ذلك) الاولى حذف قوله بعد ذلك لانه لا يصح الا ان كانت الاشارة به الى مجرد صورة النقل
(قوله كما يؤخذ من الفرق المتقدم) أى قبل قول المصنف فلو نقل من وجه الى يد الخ وان لم يكن بعنوان الفرق (قوله ومقابل
الصحيح لا تجب الاستدامة) أى بل يكفى قرنها بالنقل وان لم يستحضر عند مسح الوجه (قوله أذنية الاستباحة الخ) عبارة التحفة
والتيمم مبيح وبالخطا صادفت نيته استباحة ما لا يستباح (قوله وظاهر لحيته الخ) هو عطف الخاص اذ هو من مشمولات الوجه

(قوله عند حاجته) التقييد بالحاجة يقتضى انه لو كان غنيا أو زاد ما يطلبه على الحاجة لا يجوز دفع شئ له من سهم المصالح وهذا
وامثاله متى عبر به كان فيه خفاء بالنسبة لمقابله وقد يقال ما المانع من انه

يعطى قدر أجرة مثله وان كان غنيا الا ان ما يأخذه فى مقابلة عمل فيه مصلحة للمسلمين وما فيه المصلحة لهم يجب عليه فعله هذا وقد يقال ما ذكره من قوله عند حاجته بقدرها لا ينافى ما ذكر لجواز أن يراد ان كان محتاجا أخذ بقدر حاجته والا أخذ بقدر أجرة مثله (قوله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره) أى فيزيد ثوابه على غيره (قوله الاستئجار عليه) أى على الاذان (قوله والاجرة على جميعه) أى وفائدة ذلك تظهر فيما لو أخل به فى بعض الاوقات فيسقط ما يقابله من المسمى بقسطه أما لو أخل ببعض كلماته فلا شئ له فى مقابلة الاوقات التى أخل فيها لانه بترك كلمة منه أو بعضها ابطل الاذان بجملته (قوله وتدخل الاقامة فى الاستئجار) أى فلو تركها

مؤذنا وهو يجد متبرعا فان تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتا منه وأبى
الامين فى الاولى والاحسن صوتا فى الثانية الا بالأ زق رزقه الامام من سهم المصالح عند
حاجته بقدرها أو من ماله ماشاء ويجوز للواحد من الرعية ان يرزقه من ماله وأذان صلاة
الجمعة أهم من غيره ولكل من الامام وغيره الاستئجار عليه والاجرة على جميعه ويكفى الامام
لا غيره ان استأجر من بيت المال ان يقول استأجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة
كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استأجر من ماله أو استأجر غيره فانه لا بد من بيانها على الاصل
فى الاجارة وتدخل الاقامة فى الاستئجار على الاذان ضمنا فيبطل افرادها باجارة اذ لا كلفة
فيها وفى الاذان كلفة لرعاية الوقت قال فى الروضة وليست هذه الصورة بصافية عن الاشكال
وأجيب عن ذلك بان الفرق بينها وبين الاذان من وجهين أحدهما ان الاذان فيه مشقة
الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الاقامة الثانى أن الاذان يرجع
للمؤذن والاقامة لا ترجع للمقيم بل تتعلق بنظر الامام بل فى صحتها بغير اذنه خلاف وشرط الاجارة
أن يكون العمل مفوضا للاجير ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه فى الاتيان
بالاقامة لتعلق أمرها بالامام فكيف يستأجر على شئ لم يفوض اليه وكيف تصح اجارة عين
على أمر مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه ويستحب أن يكون الاذان بقرب المسجد وأن لا
يكتفى أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن فى كل مسجد ويكره خروج المؤذن
وغيره بعد الاذان من محل الجماعة قبل الصلاة الا لعذر وعلم مما تقرر ان وقت الاذان منوط
بنظر المؤذن ووقت الاقامة بنظر الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المؤذن أملك
بالاذان والامام أملك بالاقامة ولانه لبيان الوقت فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن وهى
للقيام الى الصلاة فلا تقام الا باشارته فان أقيمت بغيرها أجزأت ولا يصح الاذان لغيره بالعجمية
وهناك من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان من لا يحسنها وان أذن لنفسه وهو لا يحسن
العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاه فى المجموع عن الماوردى وأقره
(وشرطه) أى الاذان (الوقت) ومثله الاقامة لان المقصود به الاعلام ولا معنى له قبل الوقت
مع ما فيه من التدليس وافهم كلامه صحته ما دام الوقت باقيا وبه صرح المصنف فى مسئلة

سقط من الاجرة ما يقابلها وأما ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسبيحات والادعية بعد الصلوات فليس داخلا فى الاجارة فى
الاذان فاذا لم يفعله لا يسقط من أجرته للاذان شئ (قوله افرادها) أى الاقامة (قوله اذ لا كلفة فيها) يؤخذ منه انه لو كان فيها
كلفة كان احتاج فى اسماع الناس الى صعود محل عال فى صعوده مشقة أو مبالغة فى رفع الصوت والتأنى فى الكلمات ليتمكن
الناس من سماعه صحت الاجارة لها (قوله وليست هذه الصورة) هى قوله فيبطل افرادها باجارة (قوله بل فى صحتها بغير اذنه
خلاف) والراجح الصحة فلا يحتاج الى اعادتها لو وقعت قبل اذن الامام (قوله وشرط الاجارة الخ) توجيه للبطلان من الخلاف
الذى ذكره ولو قال بل قيل ببطلانها عند عدم الاذن لان شرط الاجارة أن يكون العمل الخ لكان أولى (قوله المؤذن أملك
بالاذان) أى أشد استحقاقا للنظر فى دخول وقته فلا يرجع لغيره فيه (قوله فان أقيمت بغيرها أجزأت) ولا اثم على الفاعل (قوله
ولا يصح الاذان لغيره) أى غير نفسه (قوله وعليه ان يتعلم) أى يسن له (قوله صحته) أى صحة الاذان

ونكتته الاحتياج للنص على انتفائها (قوله ولانه ممسوح الخ) لابد فيه من الواو ولانه مسلك آخر في الاستدلال بالقياس خلافا لما في حاشية الشيخ لكن لابد من لفظ كالوجه بعد قوله كغسله لان الدليل لا يتضح الا به ولعله سقط من النساخ (قوله من الحدث الاكبر) لا يخفى انه ليس بقيد ولعله احترز به عن الغسل الواقع عن الوضوء بالصب (قوله ولا ترتيب) بالرفع والتنوين عطفا على قوله اتصال كما أشار اليه الشيخ الشارح بقوله أي لا يجب ذلك وبقوله لكنه يستحب وهو أولى من ضبط الشهاب بن حجر له بالفتح لافادته عدم مشروعية الترتيب أصلا (قوله كأن يأخذ بخرقة الخ) سيأتي ان المراد بالضرب النقل وتصويره بما

الموالاة الاخيرة واقتضاه كلام الرافعي فتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار محمول على بيان الافضل نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الاسنوي عن البويطي وظاهر كما قاله الجوجري ان ذلك بالنسبة الى المصلي في تلك الصلاة ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم عليه ذلك لانه متعاط عبادة فاسدة (الا الصبح) أي أذانه (فمن نصف الليل) شتاء كان أو صيفا لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ومثل ذلك أذان الجمعة فهو كغيره والقياس على الصبح غير صحيح اما الاقامة فلا تصح الا في الوقت ولو للصبح نعم يشترط أن لا يطول الفصل عرفا بينها وبين الصلاة وخالفت الصبح غيرها لان وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانها لينتبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت (ويسن مؤذنان للمسجد) ونحوه اقتداء به صلى الله عليه وسلم ومن فوائده انه (يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للخبر المتقدم وتستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويترتبون في أذانهم ان اتسع الوقت له لانه أبلغ في الاعلام فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في أقطاره كل واحد في قطر وان صغر اجتمعوا ان لم يؤد اجتماعهم الى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة فان أدى الى تشويش أذن بعضهم بالقرعة اذا تنازعوا نعم لنا صورة يستحب فيها اجتماعهم على أذان مع اتساع الوقت وهي أذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي وسببه التطويل على الحاضرين فانهم مجتمعون في ذلك الوقت غالبا سيما من امتثال السنة وبكر لكن الاصح خلافه لتصريحهم ثم بان السنة كون المؤذن بين يديه واحدا قال في المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت فان لم يكن الا مؤذن واحد سن له أن يؤذن المرتين فان اقتصر على مرة فالاولى أن تكون بعد الفجر والمؤذن الاول أولى بالاقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب أولى (ويسن لسامعه) ومستمعه

(قوله نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة) أي للجماعة بفعلهم والمنفرد بفعله (قوله لانه متعاط عبادة فاسدة) فيه ما مر عن شرح المنفرجة (قوله فمن نصف الليل) قال حج واختير تحديده بالسحر وهو السدس الاخير اه وكتب عليه سم ما حاصله لو أذن قبل نصف الليل هل يحرم أولا فيه نظر اه وقضية قول الشارح قبل ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم أن يقال هنا بالتحريم حيث أذن بنيته (قوله فهو كغيره) أي فلا يصح قبل الوقت ولو قدمه على قوله الا الصبح لكان أولى (قوله نعم يشترط أن لا يطول الفصل) أي وذلك في الجمعة بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن وفي غيرها أن لا يطول الفصل عرفا لانه يغتفر في المندوب ما لا يغتفر في الواجب كما تقدم عن حج (قوله في قطره) أي ناحية قال في المختار القطر الناحية والجانب وجمعه أقطار (قوله الى اضطراب واختلاط) عطف مغاير يحمل الاضطراب على اختلال الاذان والاختلاط على اختلاط الاصوات واشتباهها (قوله وسببه التطويل) الاولى عدم التطويل ووجه ما ذكره ان المراد التطويل لو ترتبوا في أذانهم (قوله لكن الاصح خلافه) معتمد (قوله أن يؤذن المرتين) أي فلو لم يؤذن قبل الفجر فهل يسن بعده أذانان نظرا للاصل أولا ويحكم بفوات الاول بطلوع الفجر ومثله ولو قضى فائتة الصبح فهل يسن لها أذانان أو واحد فقط قال سم على بهجة في كل منهما نظر والاقرب انه يسن أذانان نظرا للاصل كما طلب التثويب في أذان فائتتها انظر ذلك (قوله فان اقتصر على مرة) يؤخذ من هذا ان ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الاذان على الفجر كاف في أداء السنة لكنه خلاف الاولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي الى الفطر ان أخر الاذان الى الفجر مانع من كونه خلاف الاولى لا يقال لكنه يؤدي الى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لانا نقول علمهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت أو ظنه (قوله أولى بالاقامة) لعله لانه بتقدمه استحق الاقامة وأذان الثاني بعده لا يسقط ما ثبت للاول (قوله ويسن لسامعه) شامل للاذان للصلاة ولغيرها كالاذان في أذن المولود وخلف المسافر ويوافقه عموم حديث اذا سمعتم المؤذن الخ الآتي فان المتبادر ان اللام فيه للاستغراق فكأنه قيل اذا سمعتم أي مؤذن سواء أذن للصلاة أو لغيرها لكن نقل عن م ر انه لا يجيب

ذكروهم ان المراد حقيقة الضرب فلو صور بقوله كأن معك وجهه ويديه في التراب معا كان أولى على انا نمنع انتفاء الضربتين اذا مسح وجهه ويديه مع القطع بان مسح الوجه غير مسح اليدين غاية الامر انه انتفى الترتيب بينهما (قوله سوى جزء منهما أو من احداهما) باثبات ألف مع الدال في احداهما تأنيث أحد خلافا لما في نسخ فالضمير فيه كالضمير في منهما لليدين فلا يرد ان الترتيب واجب بين الوجه واليدين فلا يتصور بقاء جزء من اليدين مع بقاء جزء من الوجه لانه ما دام جزء من

الاذان الصلاة وعليه فاللام في قوله اذا سمع المؤذن للعهد فليراجع وظاهر قوله لسامعه أنه يجيب ولو بصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة حج انتهى سم على منهج وعبارته على المنهاج ويسن لسامعه كالاقامة بأن يفسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه نظير ما يأتي في السورة للامام انتهى وفي سم على البهجة قال في العباب ولو ثنى حنفي احتمل انه لا يجيبه في الزيادة لانه يراها خلاف السنة وقياسا على الاعتبار بعقيدة المأموم وكما لو زاد في الاذان تكبيرا أو غيره فان الظاهر انه لا يتابعه انتهى وهو متجه جدا وان أجاب بعضهم بأنها سنة في اعتقاد الآتي بها وقد أدى بها سنة الاقامة فيندب اجابتها وفرق بينها وبين اعتبار عقيدة المأموم بأن الامامة لا بد فيها من رابطة وهي متعذرة مع اعتقاد المأموم بطلان صلاة الامام وهنا لا يحتاج لرابطة وبينها وبين الزيادة في الاذان بأنه لا قائل بها يعتد به فلم يراع خلافه بخلاف تثنية كلام الاقامة انتهى فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي فلو كان المؤذن يثني الاقامة فهل يثني السامع الخ وهو مخالف لما هنا ﴿فرع﴾ لو دخل يوم الجمعة في أثناء الاذان بين يدي الخطيب ففي العباب تبعا لما اختاره أو شكيل انه يجيب قائما ثم يصلي التحية بخفة ليسمع أول الخطبة سم على حج ولو قيل بأنه يصلي ثم

ومثله المقيم (مثل قوله) وان كان جنبا وحائضا ونحوهما خلافا للسبكي في قوله لا يجيبان لخبر كرهت أن أذكر الله الا على طهر قال والتوسط انه يسن للمحدث لا للجنب والحائض لانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة ولابنه في التوشيح في قوله ويمكن أن يتوسط فيقال تجيب الحائض لطول أمدها بخلاف الجنب والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكر انتهى اذ في دعواه ان الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال يؤيدها كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه وشملت عبارة المصنف المجامع وقاضي الحاجة غير انهما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع وظاهر ان محله ما لم يطل الفصل عرفا والا لم تستحب لهما الاجابة ومن في صلاة لكن الاصح عدم استحباب الاجابة في حقه بل هي مكروهة فان قال في التثويب صدقت وبررت أو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كما في المجموع ولو كان المصلي يقرأ في الفاتحة فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه ان يستأنفها ولو كان السامع ونحوه في ذكر أو قراءة سن له الاجابة وقطع ما هو فيه أو في طواف اجابه فيه كما قاله الماوردي ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها بأن لا يقارنه ولا يتأخر عنه قاله في المجموع قال الاسنوي ومقتضاه الاجزاء في هذه الحالة وعدمه عند التقدم وهو كذلك وما ذهب اليه ابن العماد من عدم حصول سنة الاجابة في حالة المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة وافهم كلام المصنف عدم استحباب الاجابة اذا علم بأذان غيره أي او اقامته ولم يسمع ذلك لصمم أو بعد وقال في المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم المؤذن وكما في نظيره في تشميت العاطس قال واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه تسن الاجابة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وصرح الزركشي وغيره باستحباب الاجابة في

يجيب لم يكن بعيدا لان الاجابة لا تفوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول على انه يمكنه الاتيان بالاجابة والخطيب يخطب بخلاف الصلاة فانها تمتنع عليه اذا اطال الفصل (قوله ونحوهما) أي كالنفساء (قوله على كل احيانه) أي في كل احيانه وقوله ولابنه أي السبكي في التوشيح وهو التاج السبكي (قوله ما لم يطل الفصل) قد يخالف هذا ما مر له بعد قول المصنف وموالاته من أنه اذا عطس أو سلم عليه تخص حمد الله ورد السلام بعد الفراغ وان طال الفصل وقد يجمع بينهما بحمل ما هنا على ما اذا لم يفحش الطول وما مر على خلافه بأن طال بلا فحش (قوله أو قال حي على الصلاة) خرج به ما لو قال في اجابة الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلا يضر ولعل هذا هو المراد من قول حج ويكره لمن في صلاة الا الحيعلة والتثويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد (قوله قطع موالاتها) أي قطع فعله وهو الاجابة موالاتها (قوله في هذه الحالة) وهي المقارنة والتأخر

الوجه باقيا فجميع مسح اليدين باق لعدم دخول وقته (قوله لان المراد بالضرب النقل الخ) لا يخفى ان ما مر قبله انما يأتي على ان المراد حقيقة الضرب والحاصل ان التعريفات المارة والآتية انما تأتي على ذلك (قوله بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه) لا يشكل عليه ما مر من كون الخليط يضر مطلقا اوان قل للفرق الظاهر بين ما على العضو خصوصا وهو من جنس التراب الممسوح به وبين خليط أجنبي طارئ فاندفع ما في حاشية الشيخ هنا (قوله كما يأتي) أي بقيده (قوله بخلاف

(قوله اذا لم يسمع الا بعضه) أي سواء كان من الاول أو الآخر (قوله الا ان الاول متأكد) أي جوابه (قوله ما اذا أذن المؤذنون) أي في محل واحد او محال وسمع الجميع (قوله والذى أفتى به الشيخ عز الدين) معتمد (قوله انه يستحب اجابتهم) أي اجابة واحدة ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه انهم اتوا بها بحيث تقع اجابته متأخرة اومقارنة (قوله وبررت) زاد في العباب وبالحق نطقت به (قوله يحتمل ان يقال) معتمد (قوله وادامها) زاد حج مادامت السموات والارض وقوله وجعلني من صالحي أهلها زاد حج خبر أبي داود به (قوله ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) وتحصل السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة عليه صلى ٣١٤ الله عليه وسلم ومعلوم ان أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على

جميعه اذا لم يسمع الا بعضه وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام المجموع قال فيه واذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار ان أصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متأكد يكره تركه وقال العز بن عبد السلام ان اجابة الاول أفضل الا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثاني في الوقت والا أذاني الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام ومما عمت به البلوى ما اذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا تستحب اجابة هؤلاء والذى أفتى به الشيخ عز الدين انه تستحب اجابتهم (الا في حيعلتيه) وهما حي على الصلاة حي على الفلاح (فيقول) بدل كل منهما (لا حول) عن المعصية الا بعصمة الله (ولا قوة) على الطاعة (الا بالله) للخبر السابق ولان الحيعلتين دعاء الى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فن المجيب فسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى (قلت والا في التثويب) في أذان الصبح (فيقول) بدل كلمتيه (صدقت وبررت والله أعلم) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها أى صرت ذا بر أى خير كثير للمناسبة ولورود خبر فيه قاله ابن الرفعة وادعى الدميري انه غير معروف ويجاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ فلو كان المؤذن يثني الاقامة فهل يثني السامع يحتمل ان يقال نعم ويحتمل ان يخرج فيه خلاف من ان الاعتبار بعقيدة الامام أو المأموم وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كج في التجريد وجزم فيها بالاول وعبارته واذا ثني المؤذن الاقامة يستحب لكل من سمعه ان يقول مثله ويجيب سامع الاقامة بمثل ما سمعه الا في كلمتي الاقامة فانه يقول اقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها (و) يسن (لكل) من مؤذن وسامع ومستمع وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السني وذكره المصنف في أذكاره (ان يصلي) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) لما مر من كراهة افراد احدهما عن الآخر

غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الاذان الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى آخر ما يأتون به فيكفي

﴿فائدة﴾ قال الحافظ ابن حجر وبتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع وردفيها اخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء واوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم والكرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء وورد أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الاذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا انتهى مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على فان صلاتكم على زكاة لكم وقال بعد ذلك بحديثين في شرح قوله صلوا على أنبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني الخ وحكمة مشروعية الصلاة عليهم انهم لما بذلوا أعراضهم فيه لاعدائه فنالوا منهم وسبوهم أعطاهم الله الصلاة عليهم وجعل لهم أطيب الثناء في السماء والارض وأخلصهم بخالصة ذكرى الدار فالصلاة عليهم مندوبة لا واجبة بخلاف الصلاة على نبينا اذ لم ينقل ان الامم السابقة كان يجب عليهم الصلاة على أنبيائهم كذا بحثه القسطلاني انتهى ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان نقلا عن الشبرازي انه تسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة وانظر هل يقال مثله في الاذان أم لا ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من شرح المنهج بخط بعض الفضلاء ما نصه قوله بعد فراغ من الاذان والاقامة هذا هو المنقول (بعد

توهمه السترة) يعني توهم المصلي لا بقيد كونه متيمما (قوله وشمل ذلك مالو وجده) أي أو توهمه (قوله وخرج ما اذا كان في صلاة الخ) في هذا الصنيع نظر ولعل المراد انه خرج بالتوهم في غير الصلاة الذي زاده التوهم فيها وان مثل التوهم فيها الشك والظن (قوله أو كانت مقصورة) لا حاجة اليه (قوله وحكم الصلاة عليه حكم غيرها) فهم من اطلاقه صحة الصلاة عليه بالتيمم للمسافر والحاضر بشرطه ولما كان ابن حجر ان يخالف في ذلك بالنسبة للحاضر أردف بكلامه ورده فاتضح ايراد كلام ابن

لكن في شرح الوسيط وتبعه بعضهم ان الصلاة المطلوبة للاقامة انما تكون قبلها قال السيد السمهودي في حواشي الروضة ولعله سبق قلم فان المعروف والوارد في أحاديث يعمل بها في الفضائل انه بعدها وقد أفتى شيخنا الشوبري بندبها قبل الاقامة فان كان مستنده ما تعقب به السمهودي فقد علمت ما فيه والا فكان عليه ان ينبه على المشهور من طلبها بعد الاقامة انتهى بحروفه (قوله بعد فراغه) ولو كان اشتغاله بالاجابة يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام أو بعض الفاتحة بل أو كلها وقياس ما تقدم للشارح في باب التيمم من انه يقدم سنن الوضوء على ذلك انه يقدم الاجابة على انه قيل بوجوبها (قوله أي من ذلك) أي المذكور من الاذان والاقامة (قوله ثم اللهم) وظاهر أن كلا من الاجابة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن له ان يأتي بالباقي (قوله عطف بيان) لعل المراد بالبيان هنا التفسير والا فالبيان لا يقترن بالواو

(بعد فراغه) أي من ذلك (ثم) يقول عقب ذلك (اللهم) أصله يا الله حذفت ياؤه وعوضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما (رب هذه الدعوة) بفتح الدال هي دعوة الاذان (التامة) سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق اليها (والصلاة القائمة) أي التي ستقام (آت) أعط (محمدا الوسيلة) منزلة في الجنة (والفضيلة) عطف بيان أو أعم وحذف من أصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا أرحم الراحمين لانه لا أصل لهما ويقال ان الوسيلة والفضيلة قبتان في أعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم وآله عليهم السلام (وابعثه مقاما محمودا) هو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة (الذي وعدته) الذي منصوب بدل مما قبله أو بتقدير أعني أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة والحكمة في سؤال ذلك له وان كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة لما ورد ان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد فادعوا وان يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك اغفر لي ويقول كل منهما بعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك وأصوات دعاتك اغفر لي وآكد الدعاء كما في العباب سؤال العافية في الدنيا والآخرة

﴿فصل﴾ في بيان القبلة وما يتبعها (استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة بصدره لا بوجهه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام

(قوله يسكنها ابراهيم وآله) ولا ينافي هذا سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما على هذا لجواز ان يكون السؤال التنجيز ما وعد به من انهما له ويكون سكنى ابراهيم وآله فيها من قبله صلى الله عليه وسلم اظهارا لشرفه على غيره (قوله مقاما محمودا) وفي رواية صحيحة أيضا المقام المحمود انتهى حج (قوله اظهار شرفه) ومن لازم طلب ذلك له امتثالا حصول الثواب للداعي (قوله وعظم منزلته) عطف تفسير (قوله ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة) أي وان طال ما بينهما وتحصل أصل السنة بمجرد الدعاء والاولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء الا وقت فعل الراتبة على ان الدعاء في نحو سجودها يصدق عليه انه دعاء بين الاذان والاقامة ومفهوم كلام الشارح انه لا يطلب الدعاء بعد الاقامة وقبل التحرم ويوجه بأن المطلوب من المصلي المبادرة الى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة (قوله بعد أذان المغرب) أي وبعد اجابة المؤذن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شئ منها على فعل غيره (قوله اغفر لي) عبارة شرح البهجة فاغفر لي (قوله بعد أذان الصبح) انما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار (قوله سؤال العافية) أي كان يقول اللهم اني أسالك العافية في الدنيا والآخرة ﴿فصل في بيان القبلة﴾ أي في بيان حقيقتها وحكم استقبالها (قوله وما يتبعها) أي كوجوب اتمام الاركان كلها أو بعضها في نفل السفر وكاستقبال صوب مقصده في نفل السفر أيضا (قوله لا بوجهه) أي ولا بقدميه أخذا باطلاقهم وهو الظاهر وان استبعده سم على حج وظاهره ان الوجه لا يجب الاستقبال به مطلقا وليس كذلك بدليل ما قالوه فيما لو صلى مستلقيا

خيران عقب هذا واندفع ما في حاشية الشيخ هنا (قوله قيل حيث لم يكن ثم غيره) القائل لهذا القيل هو الشهاب بن حجر فان هذه عبارته في التحفة الى قول الشيخ انتهى لكن في سياق الشيخ له على هذا الوجه وحكاية جميعه بقيل مع ان الضعيف عند الشارح انما هو تقييده بقوله حيث لم يكن ثم غيره نظر لا يخفى وصدر عبارة الشهاب المذكور وقول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم و يصلي على الميت مردود حيث لم يكن ثم غيره وان أمكن توجيهه الخ (قوله ولو رأت حائض) أي من انقطع حيضها (قوله الذي لم ينو قدرا) لا بد من ذكره هنا خلافا لما في حاشية الشيخ لانه سيعلم من حكاية الشارح للقابل ان المستثنى والمستثنى منه كل منهما مسئلة مستقلة لها خلاف يخصها فصورة قول المصنف لا يجاوز ركعتين انه لم ينو قدرا كما صوره به

من وجوب الاستقبال بالوجه لانه قادر على استقباله بما ذكر انتهى كذا بهامش عن الشيخ سليمان البابلي (أقول) ويمكن الجواب عنه بأنه انما اقتصر على الصدر هنا وان كان الاولى التعميم لان الادلة الواردة من الآيات والاحاديث انما تحمل على الغالب من القائم والقاعد فاهنا محمول عليهما للادلة المذكورة وهو كونها مطلقة والمطلق يحمل على الغالب فيه وأما التوجه بالوجه فهو بدليل خارجي كما سيأتي الكلام عليه ودفعا لما قد يتوهم من ظاهر قوله تعالى فول وجهك ان الاستقبال به واجب أيضا (قوله أي جهته) لا يرد ان هذا التفسير لا يوافق مذهب الشافعي من اشتراط استقبال العين وعدم الاكتفاء بالجهة لان المقصود هنا بيان ان استقبال الكعبة في الجملة بدليل قوله الآتي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا واما تعين العين فمسئلة أخرى لها طريق آخر من الاستدلال على انا نمنع الجهة المفسر بها الشطر في الآية مقابلة العين فقد قال جد شيخنا الشريف عيسى في مصنف له في وجوب اصابة ٣١٦ عين القبلة مانصه بل التحقيق ان اطلاق الجهة في مقابلة العين انما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء واما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فان من انحرف عن مقابلة شئ فهو ليس متوجها نحوه ولا الى جهته بحسب حقيقة اللغة وان أطلق عليه بمسامحة او اصطلاح فالشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أن الواجب اصالة العين ومعناه أن يكون بحيث بعد عن فانه متوجه الى عين الكعبة كما حققه الامام في النهاية اهـ سم على منهج وقوله أي جهته

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره أي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها والخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها قال بعضهم معناه مقابلها و بعضهم ما استقبلك منها أي وجهها ويؤيده رواية ابن عمر وصلى ركعتين في وجه الكعبة و روى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم الاول ولم يصل ودخل في اليوم الثاني وصلى وفي هذا جواب عن نفي اسامة الصلاة والاصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال وأما خبر ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها وكان عليه الصلاة والسلام أول أمره يستقبل بيت المقدس قيل بامر وقيل برأيه وكان يجعل الكعبة بينه وبينه

المراد بها هنا العين لما يأتي عن حج ولو فسر به الشارح كان أولى ليطابق قوله السابق عين القبلة الخ ولعل الحامل له على ذلك انه من كلام المفسرين وحمل القبلة على العين هنا بيان للمراد بها هنا (قوله وقال هذه القبلة) قال حج فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة (قوله دخل البيت في اليوم الاول) أي من الايام التي أقامها بعد الفتح (قوله وقد ثبت ذلك) اي دخوله مرتين (قوله بالنقل) أي السابق عن الامام أحمد وابن حبان (قوله وأما خبر) مقابل قوله اي الكعبة الخ (قوله ومن داناهم) أي قرب منهم من كل جهة بحيث يبعد على سمتهم (قوله وقيل لاستدارتها وارتفاعها) عبارة حج سمي البيت كعبة أخذا من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وهذا أوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه وأصوب من جعله أي جعل سبب التسمية استدارتها الا ان يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سببا للتسمية لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة اهـ (قوله وقيل برأيه) أي لا بتقليد أهل الكتاب الذين يصلون الى بيت المقدس بتقدير ان ذلك شرع لهم لان الصحيح ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا مطلقا أي سواء ورد في شرعنا ما يقرره أو ما ينسخه فهو على تقدير ان لا يكون بوحي فهو باجتهاد منه غايته انه اتفق موافقته لمن يستقبلها بشرع (قوله فلما هاجر استدبرها) أي الكعبة بوحي والظاهر من قوله لما هاجر انه فعل ذلك بمجرد خروجه من مكة وعبارة البيضاوي وروى انه عليه الصلاة والسلام قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه الى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين اهـ والمتبادر من قوله قدم انه فعل ذلك بعد دخوله المدينة فالحصر ما فعله في مدة الذهاب

الشارح وصورة قوله الامن نوى عددا عكس ذلك (قوله أى شيأ ولو ركعة) كلام مستأنف اذ هو حاصل جواب بين مستأنفين فلا يصح أخذ احدهما غاية فى الآخر والحاصل انه لما اعترض على المصنف فى تعبيره بالعدد بأنه لا يشمل الركعة سلكوا فى الجواب عنه مسلكين فنهم من سلم الاعتراض فحوّل لفظ عدد الى لفظ شئ ومنهم من منع الاعتراض بأنه مبنى على طريقة الحساب وان طريقة الفقهاء تخالف ذلك على ان هذا الاعتراض كما قاله بعضهم لا يأتى من أصله حتى يحتاج للجواب عنه اذ

(قوله فشق عليه) قيل لكونها قبلة ابراهيم وقيل لان قبلة بيت المقدس قبلة اليهود فشق عليه ذلك لايهامه اليهود ان المسلمين يعظمون دينهم حتى رجعوا الى قبلتهم (قوله فسأل جبريل) حكمة سؤاله جبريل انه الذى ينزل بالوحى والا فهو صلى الله عليه وسلم أقرب منزلة الى الله من جبريل ولا يعكر على هذا مراجعته صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج بنفسه لجواز ان جبريل أخبره بأنه لا يجاوز المقام الذى انتهى اليه أو لانه صلى الله عليه وسلم طلب منه فى تلك الليلة المناجاة بنفسه (قوله وقد صلى ركعتين) قضيته ان التحوّل كان فى ابتداء الركعة الثالثة وفى النور ما نصه الخامسة أى من الفوائد فى أى ركعة وقع التحول الجواب انه فى الركعة الثالثة السادسة فى أى ركن وقع الجواب فى الركوع والله أعلم اه وعليه فمن قال صلى ركعتين لبيت المقدس وركعتين للكعبة لعل وجهه ان الركوع لما كانت تدرك به الركعة للمسبوق وكان التحويل فيه جعل الركعة كلها للكعبة مع ان قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها لبيت المقدس (قوله فتحول) ولم يبينوا ما فعلته الصحابة فى تلك الصلاة هل تحوّلوا فى أمكنتهم من غير تأخر أم تأخروا أم كيف الحال ثم رأيت فى السيرة الشامية فى مبحث تحويل القبلة ما نصه فاستداروا الى الكعبة فتحوّل النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وذلك ان الامام تحوّل من مقامه فى

مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة بالمدينة فقد استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف فلما تحوّل الامام تحوّلت الرجال حتى صاروا خلفه وتحوّلت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا فى

وبينه فيقف بين اليمانيين فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسأل جبريل ان يسأل ربه التحوّل اليها فنزل فول وجهك الآية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحوّل وما فى البخارى ان أوّل صلاة صليت للكعبة العصر أى كاملة وكان التحويل فى رجب بعد الهجرة بستة عشر أو سبعة عشر شهرا وقيل غير ذلك واحترز المصنف بالقادر عن العاجز كمريض عجز عمن يوجهه ومربوط على خشبة وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن الرفقة فانه يصلى على حسب حاله ويعيد على الاصح لندرته وقول ابن الرفعة وجوب الاعادة دليل الاشتراط أى فلا يحتاج للتقييد بالقادر مردود بانه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه وبان وجوب القضاء لا دليل فيه ولهذا قال الاذرعى يخدش ذلك حكمنا بصحة صلاة فاقد الطهورين فلو أمكنه ان يصلى الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الاول لان فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه فى النفل مع

الصلاة فيحتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام أى كالحكم الذى كان قبل تحريمه وهو اباحته ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور لاجل المصلحة المذكورة أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة (قوله أى كاملة) خبر لقوله وما فى البخارى الخ (قوله وكان التحول فى رجب بعد الهجرة الخ) الجزم بكون التحول فى رجب مع حكاية الخلاف فى المدة أهى ستة عشر أو سبعة عشر يفيد ان فى وقت الهجرة خلافا فليراجع (قوله كمريض عجز عمن يوجهه) أى بان لم يجده فى محل يجب طلب الماء منه لا يقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لانا نقول يمكن تحصيله بمأذونه (قوله من خاف من نزوله عن دابته على نفسه الخ) قد يقال هذا ليس خارجا بالقادر لان المراد به القادر حسا بدليل استثناء شدة الخوف وكان الاولى ادخال ما ذكر فيه وقد يقال لما كانت الاعادة فيما ذكر واجبة بخلاف شدة الخوف لم يدخلها فى شدة الخوف (قوله أو ماله) قضيته ان الخوف على الاختصاص لا أثر له وان كثر (قوله أو انقطاعا عن الرفقة) أى اذا استوحش كما يأتى بعد قول المصنف أو سائرة فلا (قوله على حسب حاله) ظاهره ولو كان الوقت واسعا وقياس ما تقدم فى فاقد الطهورين ونحوه انه ان رجا زوال العذر لا يصلى الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج زواله صلى فى أوّله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة فى الوقت وان استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ويجوز التأخير بشرط ان يفعلها قبل موته كسائر الفوائت (قوله فلا يحتاج للتقييد) الاولى فلا يصح التقييد لاخراجه ما هو داخل حيث جعل شرطا فى العاجز (قوله لو كان) أى الاستقبال (قوله يخدش ذلك) أى قول ابن الرفعة وبابه ضرب كما فى المصباح والقاموس (قوله فلو أمكنه ان يصلى الخ) تفريع على كلام المصنف ولو عبر بلو كان أولى (قوله وجب الاول) أى ولا اعادة كالمريض

كلام المستعبسمورين في الزيادة على الركعتين بدليل الاستثناء لكنه انما يتأتى ان جعلنا الاستثناء هنا حقيقيا وتقدم في الحاشية قبل هذه انه ليس كذلك وانه مسئلة مستقلة (قوله ام لفقدماء) كأنه سقط قبله لفظ وسواء كان لمرض لان هذا ليس قسيما لماقبله (قوله في باب أسباب الحدث) أي وفي صدر هذه السوادة (قوله بطل تيممه) أي الاول كما صرح به الخطيب (قوله بدليل الخ) هذا دليل للنفل من حيث الجملة والا فهو خاص بالنفل المطلق (قوله فاندفع ماقيل) لايخفى ان الايهام لا يندفع

القدرة من غير عذر واعلم ان الفرض في حق القريب من الكعبة اصابة عينها وكذا البعيد في الاظهر لكن في القرب يقينا وفي البعد ظنا ولا يعكر على ذلك الحديث السابق مابين المشرق والمغرب قبلة ولا صحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب لان المسامتة تصدق مع البعد ورد بانها انما تصدق مع الانحراف وأجاب ابن الصباغ بان المخطئ فيها غير متعين ورده الفارقي بانه يلزم عليه ان من صلى مأموما في صف مستطيل وبينه وبين الامام أكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه أو خروج امامه عن سمتها ويرد وان نقله جمع واقروه بان اللازم على تسليم ماذكره من البطلان خروج أحدهما فقط لا بعينه فالمبطل مبهم وهو لا يؤثر نظير مايأتي فيما لو صلى لاربع جهات وعلى تقدير عدم كونه مسلما الاصح الصحة لانا لانعلم المسامت من غيره لاتساع المسافة مع البعد فأحدهما وان كان بينه وبين الآخر قدر سمت الكعبة مرارا يحتمل انه وامامه من المسامتين ولا بطلان مع الشك في وجود المبطل (الافي) صلاة (شدة الخوف) من مباح قتال أوغيره سواء أكانت الصلاة فرضا ام نفلا فلا يكون التوجه شرطا نعم ان أمن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وأمن وأراد ان ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال ان يكون شخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايماء (و) الافي (نفل السفر) المباح لمن له مقصد معلوم فلا يشترط فيه الاستقبال فله ان يصلي غير الفرائض ولو عيدا أوركعتي الطواف وخرج بالسفر الحضر فلا يجوز وان احتيج فيه الى التردد كالسفر لعدم وروده (فللمسافر) السفر المذكور (التنفل راكبا وماشيا) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به أي في جهة مقصده رواه الشيخان وقد فسر به قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وقيس

(قوله لان المسامتة تصدق) أي لما قالوه من أن صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة اهـ ج (قوله ورد بانها) أي المسامتة (قوله وأجاب) أي عن الرد (قوله ورده) أي الجواب (قوله ويرد) أي رد الفارقي (قوله لانا لانعلم المسامت من غيره) وقع مثله في ج حيث قال وصحة صلاة المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه أو على ان المخطئ فيه غير معين وكتب بهامشه سم ماحاصله ان هذا لايلتئم مع قوله والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة اهـ يعني انه اذا قلنا المعتبر مسامتتها عرفا وهو ماعليه امام الحرمين صدق على الكل انهم مستقبلون كذلك فلا يتأتى حمله على الانحراف ولا على ان المخطئ فيها غير معين اذ الكل مستقبلون عرفا (قوله الافي صلاة شدة الخوف) قضية هذا الاستثناء ان شدة الخوف لاتمنع من القدرة وفيه نظر فان شدة الخوف مانعة شرعا من القدرة على الاستقبال وقد يجاب بان المراد بالقدرة المذكورة في المتن القدرة الحسية والخائف قادر حسا ويرد عليه مامر للشارح من انه لو خاف من نزوله عن دابته على نفسه أوماله أو انقطاعا عن الرفقة كان عاجزا وتقدم الجواب عنه قريبا (قوله فعل ذلك) أي فرضا أونفلا (قوله اشترط ان لا يستدبر) قضيته ان مجرد الانحراف لا يضر وقال سم على ج ينبغي وان لا يحصل فعل مبطل اهـ أي وهو صادق بالانحراف فيضر (قوله فله ان يحرم) قضيته ان هذا الفعل لا يتعين عليه وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة الى مابعد الوقت أو يصليها كما في المغصوب أوكيف الحال ويحتمل أن يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله ويصلي بالايماء) أي ويعيد لندرة ذلك ونقله سم على ج عن م ر (قوله ولو عيدا) أخذه غاية للخلاف فيه (قوله فللمسافر التنفل) ❊فرع❊ نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقبال والاستقرار ينبغي نعم اهـ سم على ج (أقول) ويحتمل عدم وجوب ذلك لانها وان نذر اتمامها لم تخرج عن كونها نفلا ومن ثم جاز ان يجمع بينها وبين فرض عيني بتيمم واحد وامالو فسدت وأراد قضاءها فهل له صلاتها على الدابة وجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانها لم يجب أولها لذاته بل انما وجب وسيلة لقضاء مافاته من الواجب (قوله أي في جهة مقصده) والقرينة على ان ترك الدابة تمر الى أي جهة أرادت لا يليق بحاله صلى الله عليه وسلم لان ذلك يعد عبثا فعلوم انه انما يسيرها جهة مقصده (قوله وقد فسر به) أي بالتوجه في نفل السفر

بذلك (قوله ولا يدري انها مختلفة أم من جنس واحد) يعني كل اثنين منها من جنس واحد (قوله ولو مات شخص بعد تيممه) أي المتيمم (قوله اذ صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم الخ) لا يخفى ان صلاة الخسوفين مؤقتة بمعلوم أيضا وهو من التغير الى الانجلاء فلا فرق بينهما وبين صلاة الجنازة فان قيل الانجلاء غير معلوم الوقت فقد يتقدم وقد يتأخر قلنا كذلك الدفن بالنسبة لصلاة

(قوله كالركض والعدو) أي بلا حاجة على ما يأتي وقوله والعدو ازدحم الاعداء وتحريك الرجل بلا حاجة (قوله فلو صار مقيما) أي أو وصل المحط المنقطع به السير كما قاله الشارح فيما يأتي وج هنا وعبارته فلو بلغ المحط المنقطع به السير أو طرف محل الاقامة أو نواها ما كنا بمحل صالح لها نزل وأتمها باركانها القبلة مالم يمكنه ذلك عليها ويجب استقبال راكب السفينة الا الملاح وهو من له دخل في تسييرها فانه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال الا في التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه عن عمله اهـ ج بحروفه والظاهر ان المراد به خصوص المحل الذي لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعا و وصل اليه يترخص الى الوصول خصوص ما يريد النزول فيه (قوله على الارض) ليس بقيد كما يأتي له (قوله ولا يجوز له) أي وحكمه انه لا يجوز له الخ وسيأتي للشارح حمل هذا ادخلا في قوله فان أمكن استقبال المصنف الراكب فلا يرد عليه لامكان حمل ما هنا على ما اذا تيسر عليه الاستقبال كما يرشد اليه قوله لتيسر الاستقبال ٣١٩ غايته ان حكمه يعلم من قوله بعد فان أمكن استقبال الراكب (قوله من له دخل في سيرها) أي وان لم يكن من المعدين لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض أعمالهم (قوله وان لم يكن رئيس الملاحين) قضية ما في المختار انه لا يقال رئيس وعبارته ورأس فلان القوم يرأسهم بالفتح رياسة فهو رائسهم ويقال أيضا ريس بوزن قيم هذا اذا قرئ بصيغة اسم الفاعل فان قرئ بوزن فعيل كما في المصباح وعبارته رأس الشخص يرأس مهموز بفتحتين رياسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء لم يرد عليه شئ ومثل ما في المصباح في القاموس والصحاح (قوله قال في الروضة لا بد منه) أي من الاستثناء (قوله والحق صاحب مجمع البحرين الخ) معتمد (قوله وعدم القضاء على المتيمم) قد يقال عدم قضاء المتيمم ليس من رخص السفر اذ المدار فيه على غلبة فقد الماء وعدمه ولو في الحضر (قوله لا يلزمه فيه الجمعة) قال ج و يفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر بان المجوز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك (قوله وهذا ظاهر) معتمد (قوله الا ان البغوي اعتبر الحكمة) وهي مفارقته حكم المقيمين في البلد والمظنة هي الميل ونحوه فانه مظنة لعدم سماع النداء وقد يفيد ما ذكر انه لو خرج الى بعض بساتين البلد أو غيطانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة لانه لا يعد مسافرا عرفا و يحتمل أنه جعل ذلك ضابطا لما يسمى سفرا فيفيد التنفل عند قصده ذلك سواء كان ما قصد الذهاب اليه من مرافق البلد أو من غيرها وقد يشعر قوله لانه فارق حكم المقيمين بالبلد الثاني و يؤخذ من ذلك أن من أراد زيارة الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وكان بين مبدا سيره ومقام الامام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد مجاوزة السور ان كان داخله ومجاوزة العمران ان لم يكن لما خرج منه سور ومثله يقال في التوجه الى بركة المجاورين من الجامع الازهر ونحوه

بالراكب الماشي لان المشي أحد السفرين وأيضا استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة والمعنى فيه ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل لادى الى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم و يشترط ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ويشترط أيضا دوام السفر فلو صار مقيما في أثناء الصلاة وجب عليه اتمامها على الارض مستقبلا وقد يشمل اطلاقه راكب السفينة ولا يجوز له التنفل حيثما توجهت لتيسر الاستقبال و يستثنى منه الملاح الذي يسيرها وهو من له دخل في سيرها وان لم يكن رئيس الملاحين فانه يتنفل الى جهة مقصده كما صرح به صاحب العدة وغيره قال في الروضة لا بد منه وجزم به في التحقيق وان صحح في الشرح الصغير انه كغيره وألحق صاحب مجمع البحرين اليمني بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره وسجدة الشكر والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى وقد ذكره المصنف في بابه وخرج بالنفل الفرض ولو منذورة وجنازة كما سيأتي تجويزه في أداء الفرض على الدابة (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة وقياسا على ترك الجمعة وعدم القضاء على المتيمم والسفر القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه والقاضي والبغوي ان يخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء قال الشرف المناوي وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين في البلد ولعل كلام غيره راجع اليه الا ان البغوي اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة

الجنازة الاان يفرق بان الدفن متعلق بالاختيار ولا كذلك الانجلاء ثم رأيت الشهاب بن قاسم ذهب الى نحو ذلك الا ما ذكرته آخرا (قوله لا يقال الخ) هـذا وارد على قوله ولو تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى فيه لم يصح وحاصله انها مؤقتة بغير وقت الكراهة والمؤقت يصح التيمم له فى وقته مطلقا سواء اصلاه فى وقته أم فى غيره وهو اذا تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى فيه

انتهى والثانى يشترط كالقصر وفرق الاول بان النفل أخف ولهذا جاز قاعدا فى الحضر مع القدرة على القيام (فان أمكن) يعنى سهل (استقبال الراكب) ومنه راكب الفلك سوى الملاح (فى مرقد) كهودج ومحمل واسع فى جميع صلاته (واتمام) أركانها كلها أو بعضها نحو (ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه فأشبه راكب السفينة (والا) أى وان لم يمكن ذلك كله كأن كان على سرج أو قتب (فالاصح انه ان سهل الاستقبال) كان كانت سهلة غير مقطورة بان كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيده أو يستطيع راكبها الانحراف الى القبلة بنفسه (وجب) لكونه متيسرا عليه وشمل مالو كانت مغصوبة (والا) بان لم يسهل بان كانت الدابة سائرة وهى مقطورة أو عسرة أو لا يستطيع الانحراف لعجزه (فلا) يجب الاستقبال للمشقة واختلال أمر السير عليه وقيل يجب عليه مطلقا وقيل لا مطلقا كما فى دوام الصلاة (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم) فلا يجب فيما سواه لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعا له لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيثما وجهه ركابه رواه أبو داود باسناد حسن وليدخل فيها على اتم الاحوال واعلم أن النافلة المطلقة اذا تحرم فيها بعدد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب عليه الاستقبال عند النية نظرا الى انها انشاء ولهذا لو رأى الماء فى اثناء النافلة ليس له أن يزيد فى النية أم لا يجب نظرا للدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه فانه لا يشرع دعاء الاستفتاح بعد النية هذا مما تردد فيه النظر والاوجه عدم الوجوب (وقيل يشترط فى السلام أيضا) ليحصل الاستقبال فى طرفى الصلاة وهو ضعيف أما فى غيرهما فالمذهب الجزم بأنه لا يجب فيه الاستقبال وفرق بين التحرم وغيره بان الاحتياط حالة انعقادها أولى ومقتضى كلامهما فيما اذا كانت سهلة انه لا يلزمه الاستقبال فى غير التحرم وان كانت واقفة أيضا قال فى المهمات وهو بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ انه ما دام واقفا لا يصلى الا الى القبلة وهو متعين وفى الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار أتم صلاته الى جهة سفره ان كان سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهى صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفى شرح المهذب عن الحاوى نحوه انتهى وصورة المسئلة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اذا استمر على الصلاة والا

(قوله فان أمكن) تفصيل بين به ما أجمله أولا فى قوله الا فى شدة الخوف ونفل الخ (قوله ومنه راكب الفلك) اطلاق الراكب على من فى السفينة مجاز فى القاموس والراكب للبعير خاصة (قوله واتمام أركانها كلها) عميرة قضية كلامه اذن انه لو سهل الاستقبال فى الجميع ولم يتيسر سوى اتمام ركوع ان يجب الاستقبال فى الجميع والاتمام فى ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه وقوله وان لم يمكن ذلك دخل فى ذلك ما اذا سهل التوجه فى جميع الصلاة دون اتمام شئ من الاركان وما اذا سهل اتمام الاركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو فى جميع صلاته فقضية كلامه انه فى جميع ذلك لا يجب الا الاستقبال عند التحرم ان سهل اه سم على منهج وقوله لا يجب الا الاستقبال عند التحرم معتمد (قوله وشمل مالو كانت مغصوبة) أى الدابة فلا يضر غصبها فى جواز التنفل وان حرم ركوبها لان الحرمة فيه لامر خارج (قوله ويختص وجوب الاستقبال بالتحرم) أى ان سهل (قوله وهو ضعيف) لم يظهر للتنصيص على ضعفه حكمة فان هذا معلوم من قاعدة المصنف فيما عبر عنه بقيل و يمكن رجوعه للتعليل وعبارة حج بعد قول المصنف أيضا كالتحرم لانه طرفها الثانى و يردبانه يحتاط للانعقاد مالا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالاول دون الثانى اه وهى ظاهرة فى رجوعه للتعليل (قوله فالمذهب الجزم) هذا قد يقتضى ان فيما بينهما خلافا أيضا وان عدم الاشتراط طريقة قاطعة لكن عبارة المحلى ولا يشترط فيما بينهما جزما اه وهى صريحة فى نفى الخلاف فلعل مراد الشارح بالمذهب المنقول فى كلامهم فليتأمل (قوله انه ما دام واقفا) أى طويلا على ما عبر به شارح وعليه يظهر ان المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا اه حج (قوله لا يصلى الا الى القبلة) لكن لا يلزمه اتمام الاركان اه حج أى فيصلى بالايماء (قوله وهو متعين) معتمد (قوله انه لو وقف لاستراحة) سيأتى ما يوافقه عن المجموع و ينبغى تقييده بالوقف طويلا أخذا من كلامه المذكور (قوله وصورة المسئلة) أى وجوب الاتمام للقبلة

كمن يتيمم فى وقت العصر ليصلى به وقت المغرب وحاصل الجواب منع كونها مؤقتة (قوله هى موقتة) الضمير للنفل المطلق بالتأويل (قوله والثانى تجب الصلاة بلا اعادة) هو أحد اقوال ثلاثة فى القديم والثانى منها ندب فعل الصلاة للفاقد المذكور والثالث حرمته مع وجوب الاعادة فيهما (قوله فعلها) الضمير فيه للنفل بالتأويل (قوله ومراده بالاعادة هنا القضاء) قال الشهاب بن حجر بل مراده ما يشمل الامرين فيلزمه فعلها فى الوقت ان وجد ما مر فيه والا فخارجه (قوله وتعبيرهم بمكان التيمم الخ) كان ينبغى له ان يمهد لهذا ما يرتبه عليه (قوله ولانه لما لزمه فعله الخ) هو تابع فيه للشهاب بن حجر ولم يظهر له معنى هنا لانه مساو لتعليل الثانى الآتى وتوقف فيه أيضا الشهاب بن قاسم (قوله فيحتمل عدم معرفتهم) كذا فى النسخ ولعل الصواب حذف

فالخروج من النافلة لا يحرم وله كما فى الشرح المذكور أيضا ان يتمها بالايماء (ويحرم انحرافه عن) صوب (طريقه) لصيرورته بدلا عن القبلة (الا الى القبلة) ولو بركوبه مقلوبا فلا يضر لانها الاصل وسواء أكانت عن يمينه أم يساره أم خلفه خلافا للاذرعى لكونه وصلة للاصل اذ لا يتأتى الرجوع اليه الا به فيكون مغتفرا كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذى صلى اليه وعزم ان يسافر الى غيره أو الرجوع الى وطنه فانه يصرف وجهه الى الجهة الثانية ويمضى فى صلاته كما صرحوا به وتكون هى قبلته وانما تكون الاولى قبلته ما لم تتغير العزيمة فان انحرف الى غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلاته وان عزم على العود الى مقصده أو ناسيا أو لاضلاله الطريق أو جماح الدابة بطلت بانحرافه ان طال الزمن كالكلام الكثير والا فلا تبطل كاليسير سهوا ولكنه يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب اليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه فى الجماح والرافعى فى الشرح الصغير فى النسيان ونقله الخوارزمى فيه عن الشافعى وقال الاسنوى تتعين الفتوى به لانه القياس وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وان نقلا عن الشافعى عدم السجود وصححه المصنف فى المجموع وغيره ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففى الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان وأوجههما كما قاله الشيخ البطلان ولو خرج الراكب فى معاطف الطريق أو عدل لزحمة أو غبار ونحوهما لم يضر وان نوى الرجوع من سفره فلينحرف اليها فورا أخذا مما مر ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال فى أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض فهل له التنفل الى غير القبلة يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل تجويزه له قطعا توسعة فى النوافل وتكثيرا لها ولهذا جازت كذلك فى السفر القصير وهذا أصح قال الاذرعى ولم أر فى ذلك شيأ وفارق منع القصر فى نظيره بمزيد التوسعة فى النوافل لكثرتها (ويومئ بركوعه وسجوده) أى ويكون سجوده (اخفض) من ركوعه وفى بعض النسخ وبسجوده وجوبا ان تمكن من ذلك تمييزا بينهما للاتباع ولا يلزمه السجود على عرف الدابة ونحوه بل يكفيه الايماء ولا يلزمه

(قوله ان يتمها بالايماء) أى وان كانت واقفة كما تقدم عن حج وظاهره 321 انه لا فرق فى الاكتفاء بالايماء بين كونه عازما على السفر بسير الرفقة ان ساروا وبين عدمه وقد يتوقف فى جواز الايماء حيث أراد ترك السير قبل فراغ الصلاة الا أن يقال اغتفر ذلك لما فى الاتمام على الدابة أو النزول من المشقة (قوله خلافا للاذرعى) أى فى قوله أو خلفه وما قاله الاذرعى هو الموافق لما قدمه فى شدة الخوف من أنه اذا أمن واستدبر فى نزوله بطلت صلاته وقد يفرق بان ذاك حالة ضرورة وقد زالت وما هنا فى النفل فى السفر وقد توسعوا فيه ما لم يتوسعوا فى غيره على أنه قد يقال الذى يستدبره هنا فيما لو كانت القبلة خلفه والتفت اليها هو مقصده وليس هو قبلة بل بدلها والذى استدبره فى النزول فى شدة الخوف هو القبلة وفرق ما بينهما (قوله لكونه

وصلة) أى طريقا (قوله ولو قهرا) أى بان أكره (قوله وان عزم على العود) أى بعد الانحراف فلا يخالف ما مر (قوله لم يضر) أى ولا سجود عليه وان خرج عن جهة مقصده (قوله فلينحرف اليها) أى الى الجهة التى قصد الرجوع اليها (قوله يحتمل تخريجه الخ) أى فيمتنع عليه ذلك (قوله ويومئ) أى بالهمز كما فى المختار (قوله وفى بعض النسخ وبسجوده) وعليها فاخفض حال وعلى الاولى فيجوز رفعه كما أشار اليه الشارح وجره عطفا على ركوعه ولا يضر عدم اعادة الجار لعطفه على ظاهر ولا شذوذ فيه على ان فى الرفع تقدير يكون كما ذكره الشارح وهو قليل بدون أن ولو (قوله ولا يلزمه السجود على عرف الدابة) شامل لغير الفرس وفى المختار العرف ضد النكر الى أن قال والعرف أيضا عرف الفرس اه وقضيته انه لا يضاف لغير الفرس من الدواب ثم قال والمعرفة بفتح الراء الموضع الذى ينبت عليه العرف اه وفى القاموس والعرف بالضم شعر عنق الفرس وتضم راؤه اه وفى المصباح وعرف الدابة الشعر النابت فى محدب رقبته اه وهو موافق لاطلاق الشارح (قوله ولا يلزمه

اتمامهما لتعذره أو تعسره والنزول لهما أعسر قال الامام والظاهر انه لا يلزمه بذل وسعه فى الانحناء لانه عليه السلام كان يصلى على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء الا الفرائض رواه البخارى وفى حديث الترمذى فى صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالايماء يجعل السجود اخفض من الركوع (والاظهر ان الماشى يتم) وجوبا (ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفى احرامه) وجلوسه بين سجدتيه لانه يلزمه اتمامهما كثا لسهولته عليه بخلاف الراكب والثانى يكفيه ان يومئ بالركوع والسجود كالراكب ويلزمه أن يستقبل فيهما ويلزمه فى احرامه على الاصح ولا يلزمه فى السلام على القولين ولو كان يمشى فى وحل ونحوه أو ماء أو ثلج فهل يلزمه اكمال السجود على الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل ان يقال وهو الاوجه يكفيه الايماء فى هذه الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين وقد وجهوا وجوب اكماله بالتيسر وعدم المشقة وهى موجودة هنا والزامه بالكمال يؤدى الى الترك جملة (و) الاظهر انه (لا يمشى) أى يحرم عليه المشى (الا فى قيامه) شمل اعتداله (وتشهده) ولو الاول فلا يمشى فى غيرهما وفرق بينه وبين الجلوس بين السجدتين بأن مشى القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشى فيه شيأ من سفره قدر ما يأتى بالذكر المسنون فيه ومشى الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه ولو بلغ المسافر المحط الذى ينقطع به سيره أو بلغ طرف بنيان بلد اقامته أو نوى وهو مستقل ماكث محل الاقامة به وان لم يصلح لها لزمه النزول عن دابته ان لم يستقر فى نحو هودج ولم يمكنه اتمامها مستقبلا وهى واقفة لانقطاع سفره الذى هو سبب الرخصة بخلاف المار بذلك ولو بقرية له أهل فيها فلا يلزمه النزول وعلم أن الشرط فى جواز تنفله راكبا وماشيا دوام سفره وسيره فلو نزل فى أثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت الا ان يضطر الى الركوب ذكره المصنف فى مجموعه وله الركض

لفظ عدم (قوله أو جهلوه بحاله الخ) أى فاقتداؤهم به صحيح ولا قضاء عليهم كما يعلم مما يأتى فى صلاة الجماعة (قوله وعليه دم كثير حائل) وعليه فراد المصنف بكثرته حيلولته (قوله ثم التفريع فى أصل المسئلة ظاهر اذا قلنا الخ) هذا مبنى على الجواب بان المراد الكثير الحاصل بفعله أو الذى جاوز محله أما على الجواب الثانى فهو ظاهر مطلقا (قوله فى مفهوم الكثير) أى وهو انه ان

اتمامهما) لا يقال هذا علم من قوله ولا يلزمه السجود على عرف الخ لانا نقول لا يلزم من عدم السجود على عرف الدابة نفيه مطلقا لجواز أن يكلفه على نحو السرج وبتقدير لزومه فقد ذكره توطئة لقوله والنزول لهما الخ (قوله يجعل السجود أخفض من الركوع) أى فتحمل الرواية الاولى على هذا (قوله ان الماشى يتم وجوبا ركوعه) قضيته انه لو تعذر عليه اتمامهما أو عدم الاستقبال فيهما لخوفه على نفسه أو ماله ٣٢٢ مثلا لم يتنفل سم على منهج بالمعنى (أقول) ولو قيل يتنفل والحاله ماذكر لم يكن بعيدا فان المشقة المجوزة لترك الاستقبال فى السفر فى حق الراكب موجودة هنا فليراجع وقد يشهد له ما يأتى فى قوله ولو كان بالطريق وحل الخ (قوله ولا يلزمه) أى الاستقبال (قوله يكفيه أى الايماء فى هذه الاحوال) أى ولا يسن اعادة النفل الراتب منه وظاهره انه يكفيه مجرد الايماء من غير مبالغة فيه ويحتمل ان يقال يبالغ فى ذلك بحيث يقرب من الوحل كمن حبس بموضع نجس وكما فى من يصلى النفل قاعدا اذ عجز عن الركوع والسجود والاقرب الاول لان النفل فى السفر خفف فيه وحيث وجدت مشقة سقط الركوع والسجود فيكتفى بمجرد الايماء (قوله وتشهده) أراد به ما يشمل سلام التحلل والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وما يتصل بها من الادعية (قوله فلزمه التوجه فيه) ويؤخذ منه انه لو كان يزحف أو يحبو جاز له ذلك فيه اهـ ج أى ولا يشترط أن يكون حاله فى السفر الحبو والزحف بل لو أراد ذلك فى خصوص الجلوس جاز وقوله انه لو كان يزحف قياسه انه لو ركع ومشى فى ركوعه لم يمتنع حيث أتمه للقبلة (قوله أو بلغ طرف بنيان بلد اقامته) أى البلد الذى نوى الاقامة فيه أو الذى هو مقصده فلا ينافى ما سيأتى فى القرية (قوله لزمه النزول عن دابته) هل يشترط ان لا يستدبر كما تقدم فيمن أمن راكبا ونزل ينبغى نعم سم على ج (قوله لانقطاع سفره) متعلق بقوله لزمه النزول (قوله ولو بقرية له) ظاهره وان كانت وطنه وليس مرادا لما يأتى للشارح فى صلاة المسافر من أنه ينقطع سفره بمروره على وطنه وعبارته بعد قول المصنف واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء نصها فعلم أنه ينتهى بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو كان مارا به فى سفره كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير اقامة اهـ رحمه الله (قوله الا أن يضطر الى الركوب) أى فيركب ويكملها (قوله ذكره المصنف فى مجموعه) لقائل ان يقول ان كانت صورة النزول مقيدة بعدم الافعال

كان حائلا بعضو التيمم ضر والا فلا (قوله من أعضاء طهارته) يشترط طهارة محلها فقط كما نقله الشهاب بن حجر عن ترجيح الزركشي
(قوله كما أشار اليه بقوله الخ) فيه نظر ظاهر ﴿باب الحيض﴾ (قوله لان أحكامه أغلب) أي من حيث الوقوع والا فاحكام
الاستحاضة أكثر كما لا يخفى (قوله لانهما من حيز واحد) أي في الجملة اذ لا يكونان من حيز واحد الا اذا كانا حرفي مد (قوله على
سبيل الصحة) قد يقال لا حاجة اليه للاستغناء عنه بقوله دم جبلة وبقوله أقصى رحم المرأة بل لا يظهر له معنى (قوله يتبع فيه
الوجود) انظر ما معنى الوجود بالنسبة للقبض وما بعده والمشهور يتبع فيه العرف وعبارة الامداد فرجع فيه الى التعارف

المبطلة فينبغي تجويز الركوب بهذا القيد فقد يتصور فلم فرق بينهما وان كانت غير مصورة بذلك وهو مشكل مع أنه ينبغي أن
يكون الركوب كذلك والا فلم اغتفرت الافعال المبطلة في النزول دون الركوب ولعل المراد الاول وانما فرقوا باعتبار الغالب
فليتأمل قاله شيخنا الشوبري في حاشيته على التحرير (أقول) وقد يجاب بانه انما اغتفرت الحركات المبطلة عند ارادة
النزول لانه لما انتقل الى ما هو واجب بطريق الاصالة اغتفر ذلك في حقه والركوب لما كان لا يجوز ابتداء ضويق فيه فلم يغتفر له الا ما كان ضروريا

الركض للدابة والعدو لحاجة سواء أن الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة أم
لغير حاجته كنه لقها بصيد يريد امساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقرى في روضه وهو
المعتمد وان قال الاذرعي ان الوجه بطلانها في الثاني بخلاف ما لو أجرى الدابة أو عدا الماشي
في صلاته بلا حاجة فانها تبطل كما مر ولو بالت أو راثت دابة أو وطئت بنفسها أو أوطأها
نجاسة لم يضر لانه لم يلاقها ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فسياق الكلام قد يفهم صحتها
والذي أورده في شرح المهذب عن الائمة انه كما لو صلى وفي يده حبل طاهر على نجاسة وقضيته
بطلان الصلاة على الاصح ويظهر انه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذا
مما تقرر اما الماشي فتبطل صلاته ان وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وان لم يجد عنها معدلا كما جزم
به ابن المقرى واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا
فاشبه ما لو وقعت عليه فنحاها حالا فان كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا
رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد عنها معدلا لم يضر ولا يكلف التحفظ والاحتياط في مشيه
لان تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره (ولو صلى) شخص (فرضا) عينيا أو غيره (على دابة
واستقبل) القبلة (وأتم ركوعه وسجوده) وبقية أركانه بان كان في نحو هودج (وهي واقفة)
وان لم تكن معقولة أو كان على سرير يمشي به رجال أو في زورق أو أرجوحة معلقة بحبال
(جاز) لاستقرار ذلك في نفسه (أو سائرة فلا) لان سيرها منسوب اليه وان تمكن من اتمام
الاركان عليها نعم ان خاف من النزول عنها على نفسه أو ماله وان قل أو فوت رفقته اذا استوحش
وان لم يتضرر او خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله اذا ركب الى
معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته فله في جميع ذلك أن يصلي الفرض
عليها وهي سائرة الى جهة مقصده ويومئ ويعيد وعلم مما تقدم في مسئلة السرير صحة ما أفاده
البدر ابن شهبة حيث قال وقضية هذا صحة الصلاة في المحفة السائرة لان من بيده زمام الدابة
يراعي القبلة وهي مسئلة نفيسة يحتاج اليها وفرق المتولي بين الدابة السائرة بنفسها وبين الرجال

(قوله وله الركض للدابة والعدو) أي ولو كثرا (قوله في الثاني) هو قوله أم لغير حاجة (قوله أو أوطأها نجاسة لم يضر) أي حيث لم يكن زمامها بيده أخذا مما يأتي (قوله كما لو صلى وبيده حبل) وخرج به ما لو كان الحبل تحت رجله مثلا (قوله وقضيته بطلان الصلاة على الاصح) معتمد (قوله وعنانها بيده) أي وان طال وهل مثل العنان الركاب أم لا فيه نظر والاقرب ان يقال فيه ان اعتمد عليه من غير رجله
على رجله ورفعها وهو عليها لم يضر والا ضر لانه يعد متصلا به عرفا (قوله عمت به البلوى ولا رطوبة) أي من أحد الجانبين والمراد
بعمومها كثرة وقوعها في المحل بحيث يشق تحري المحل الطاهر منه وقوله ولم يجد عنها معدلا لعل المراد به أن لا يكون ثم جهة
خالية عنه رأسا يسهل المرور بها بدليل قوله ولا يكلف التحفظ الخ (قوله فرضا عينيا أو غيره) كصلاة الجنازة اهـ زيادي
وحج (قوله أو أرجوحة) هي بضم الهمزة كما في المختار (قوله اذا استوحش) أي بخلاف ما مر في التيمم فيما لو توهم الماء فانه
لا يجب طلبه ان خاف انقطاعه عن الرفقة وان لم يستوحش كما تقدم في الشرح ولعل الفرق ان ذاك لما كان لمجرد التوهم وقد
لا يجب معه الماء بالطلب روعي جانب الرفقة مطلقا بخلافه هنا (قوله ولم يتوسم) أي لم يجوز من نحو صديق ذلك بعلامة
(قوله في المحفة) قال في المختار والمحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج الا أنها لا تقبب اهـ ومثله في القاموس
(قوله وهي مسئلة نفيسة) وهي مأخوذة مما يأتي عن القاضي

بالاستقراء (قوله فيغتفر نقص زمن) راجع للدم واللبن وان كان التفريع الآتي خاصا بالدم ووجهه في اللبن احتمال البلوغ (قوله والاقرب عدم الفرق) أي فيكون تقريبا فيهما كما أفصح به الشهاب بن قاسم في حواشي التحفة عن الشارح (قوله كان كافيا في أقل الحيض) يشكل عليه تسميتهم النقاء الحاصل بين أوقات الدم حيضا والمتعين كما لا يخفى ما فهمه الشهاب البرلسي من كلام الشارح المحقق وتبعه عليه تلميذه الشهاب بن قاسم من ان ذلك يكون كافيا في تسمية ما ذكر حيضا ولكن لا يكون الاقل وعبارة الشهاب البرلسي بعد ان قرر كلام الشارح المحقق على ما ذكرنا نصها فالحاصل ان تحقق وجود الاقل

(قوله بأن الدابة لا تكاد تثبت) وقضية هذا الفرق ان الحكم كذلك ولو كانوا محمولين للمحمول أو مأمورين له وان كانوا أعجميين يعتقدون وجوب طاعته فتأمل سم على منهج أي فلا يقال ملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته صير سيرهم منسوبا اليه لانا نقول العلة في الصحة لزومهم جهة واحدة وعقلهم يقتضي ذلك وان كانوا ملكا أو اعتقدوا الوجوب (قوله جاز ذلك) معتمد (قوله ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل) معتمد (قوله ولندرة هذه الصلاة) قال حج والفرق بهذا أولى من الفرق بأن الجلوس يمحو صورتها لانه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام (قوله حتى لو فرض اتمامه) أي القيام (قوله فكذلك كما اقتضاه كلامهم) أي لا يصح حيث كانت لغير القبلة والدابة سائرة أما اذا كانت لها وهي واقفة فلا وجه لعدم الصحة ولا ينافيه قوله اتمامه لان الضمير فيه راجع للقيام ولا يلزم منه استقبال القبلة

السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها او يسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وسبقه الى هذا الاخير القاضي أبو الطيب واعتمده الاذرعي وما نظر به في كلام المتولي صاحب الاسعاد بأن المنظور اليه مراعاة السائر بنفسه الاستقبال اختيارا ولا اختيار للدابة وليس سيرها كالحاصل للسائر بنفسه يرد بأن العلة ليست هي اختيار السائر اذ لا يصلح مناطا لتعلق الحكم به بل الامن من التحول عن القبلة بالانحراف المبطل لصلاته وهذا موجود في المسئلتين وفرق غير المتولي بأن السرير منسوب لحامله دون راكبه ولهذا احتيج في وقوع الطواف للمحمول الى قرينة تصرفه عن الحامل كما سيأتي وقضية تعليلهم بأن سير الدابة منسوب اليه انها لو مشت به في اثناء صلاته بطلت بثلاث خطوات متواليات ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل وشمل كلامه الصلاة المنذورة ويلحق بها صلاة الجنازة اسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة يمحو صورتها ولندرة هذه الصلاة ولاحترام الميت حتى لو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن المقري في شرح الارشاد كالقونوي وغيره وهو المعتمد لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وهذه نادرة وان صرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي وادعى ان كلام الرافعي يقتضيه وقياسه جواز ذلك في حق الماشي اذا صلى على غائب مثلا لكنه في شرح المهذب هنالك قد صرح بامتناع المشي وهو المعتمد ولا يضره احالة سبقه في التيمم ظنا منه انه قدمه ولم يتقدم له ذكر فيه ويمتنع على من صلى فرضا في سفينة ترك القيام الا لعذر كدوران رأس ونحوه فلو حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده اليها وله البناء ان عاد فورا والا بطلت صلاته (ومن صلى) فرضا أو نفلا (في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها) حال كونه (مردودا) وان لم ترتفع عتبته ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع) تقريبا فأكثر بذراع الآدمي وان بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر وفارق نظيره في سترة المصلي وقاضي الحاجة بأن القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل في البعد كالقرب (أو) صلى (على سطحها) أو في عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى

وعبارة حج ولو صلى شخص قادر على النزول فرضا ولو نذرا وكذا صلاة جنازة على المعتمد الى ان قال وهي واقفة جاز (قوله وان صرح الامام بالجواز) أي في الجنازة (قوله ولا يضره) أي النووي (قوله كدوران رأس) أي ومع ذلك لا تجب الاعادة لعجزه عن القيام (قوله فتحول صدره عن القبلة) أي يقينا فالشك لا يؤثر (قوله وجب رده) أي رجوعه (قوله وله البناء ان عاد فورا) وقياس ما مر فيما لو انحرفت به دابته خطأ أو لجماحها وعاد فورا من انه يسجد للسهو أن يقال بالاولى بمثله هنا (قوله أو في عرصتها لو انهدمت) انظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها مسامتا بلا هواء المنهدم دون شيء من الباقي هل يكفي لانه يعد مستقبلا كما لو انهدمت كلها أو لا لقدرته على استقبال الباقي فظاهر اطلاقهم الاول فقد يقال ينبغي أن يكون كما اذا ارتفع على نحو جبل أبي قبيس واستقبل هواءها مع امكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها فليراجع اه سم على منهج

فقط لا يكون الا مع الاتصال اذ لو فرض نقاء في خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الاقل انتهت (قوله لزم ان يكون الخ) فيه نظر ظاهر وكذا في التعليل بعده (قوله تحيضي في علم الله الخ) تحيضي بفتح أوله وتشديد التحتية المفتوحة أيضا أي اقعدي عن الصلاة (قوله بدليل انه يحرم به أمور زيادة الخ) أي بالنظر للمجموع والا فحرمة عبور المسجد عند خوف

(قوله أو استقبل شاخصا) فلو أزيل الشاخص في أثناء صلاته بطلت بخلاف ما اذا أزيلت الرابطة والفرق ان أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة اهـ سم على منهج بالمعنى نقلا عن مر وفيه أيضا لو كان الشاخص في جانب فقط هل يكفي الحالي عنه اهـ (أقول) قد يؤخذ الاكتفاء بذلك من قول شيخنا الزيادي أو خرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص لانه متوجه ببعض بدنه جزأ وبباقيه هواءها لكن تبعا لكن هذا المأخوذ قد يخالفه ما قاله حج ٣٢٥ من انه لو استقبل طرفا منها ببعض بدنه

تعالى (مستقبلا من بنائها ما سبق) وهو قدر ثلثي ذراع (أو استقبل شاخصا) بالشرط المذكور متصلا بالكعبة وان لم يكن قدر قامته طولا وعرضا فشمل ما لو انخفض موضع موقفه وارتفعت أرض الجانب الآخر كشجرة نابتة وعصا مسمرة أو مبنية وبقية جدار (جاز) ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقول الشارح وهي ثلثا ذراع الى ذراع تقريب باليسير يخرج لما زاد عليه وانما هو بيان لقدر مؤخرة الرحل ان غايتها نحو ذراع قال الامام وكأنهم راعوا في اعتبار ذلك ان يسامت في سجوده الشاخص بمعظم بدنه لا استقبال نحو حشيش نابت وعصى مغروزة لكونه لا يعد من اجزائها وتخالف العصى الاوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة بغرزها لمصلحة فعدت من الدار لذلك وان جمع ترابها امامه أو نزل في منخفض منها كحفرة كفى أخذا مما مر لكونه يعد من اجزائها وان وقف خارج العرصة ولو على نحو جبل أبي قبيس أجزأه وان لم يكن شاخص لانه يعد متوجها اليها بخلاف من وقف فيها وتوجه الى هوائها ولو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت صلاته والظاهر ان الشاذروان كالحجر فيما يأتي فيه ولو استقبل الركن فالوجه كما قال الاذرعي الجزم بالصحة لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين وان امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لعدم استقبالهم لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم كما مر ولو استدبرها ناسيا وطال الزمن بطلت بخلاف ما اذا قصر وان أميل عنها قهرا بطلت وان قل الزمن لندرة ذلك ولو استقبل الحجر بكسر الحاء دون الكعبة لم يجزه لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالآحاد ولو استقبل من عتبتها قدر ثلثي ذراع لكن لم يحاذ أسفله كخشبة معترضة بين سارتين صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لاستقباله فيها الكعبة ويتجه حمله على ما اذا كانت صلاة جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله حينئذ في بعض أفعالها

وخرج باقيه عن استقباله لم تصح صلاته اهـ وقد يفرق بينهما بأنه لما كان داخل الكعبة هنا قويت التبعية بخلافه ثم (قوله بالشرط المذكور) وهو كونه منها وارتفع ثلثي ذراع فأكثر (قوله وعصا مسمرة) من سمره وبابه قتل والتثقيل مبالغة كما في المصباح لو سمرها المصلي الهائم بأخذها فالظاهر انه لا يكفي ويحتمل خلافه اهـ وارتضى مر هذا الخلاف فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها) أي سترة المصلي (قوله كمؤخرة الرحل) بكسر الخاء والهمز وهي لغة قليلة والكثير آخرة الرحل ولا تقل مؤخرة الرحل اهـ مختار (قوله لا استقبال نحو حشيش) عطف على قول المصنف واستقبل جدارها الخ وكان الاولى أن يقول لا ان استقبل نحو حشيش الخ (قوله وان جمع ترابها امامه) ينبغي أن يكون مثله أحجارها المقلوعة اهـ سم على منهج ولو شك في التراب هل هو منها أم لا لم تصح صلاته فيما يظهر (قوله وخرج عنه بعضه بطلت صلاته) يتأمل تصويره وقد يقال ان أي جزء وقف في مقابلته كان مستقبلا بباقي بدنه للمجاور له ان كان خارجها فان وقف داخلها واستقبل جزأ منها ببعض بدنه وبباقيه هواءها بأن كان في مقابلة بابها مفتوحا لم يصح لكن تقدم قريبا عن الزيادي ما يؤخذ منه الصحة في هذه حيث قال وبباقيه هواءها لكن تبعا (قوله والظاهر ان الشاذروان الخ) جزم به حج (قوله كالحجر فيما يأتي) أي من عدم الاجزاء (قوله ولو استقبل الركن) أي ركن كان (قوله لانه مستقبل للبناء المجاور) أي وهو والذي في جانبي الركن (قوله بخلاف ما اذا قصر) أي ويسجد للسهو لان عمده مبطل (قوله لكن لم يحاذ أسفله) أي ما استقبله في نسخة لم يحاذ أسفله وهي ظاهرة (قوله بخلاف غيرها)

التلويث لا يقتضى انه أغلظ لانه لامر عارض بدليل انه لا يختص بها (قوله ولا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر) قد يشكل عليه تصريحهم بتحريم اسراج المذكورات بالنجس الا ان يقال ذاك عند تحقق النجاسة وما هنا فى مجرد الخوف وقد قال الشهاب بن حجران محل عدم الحرمة فى الحائض اذا عبرت الرباط ونحوه من حيث الحيض وأما من حيث التلويث فيحرم انتهى وظاهر انه انما يأتى فى الحائض لكونها ذات جهتان كما تقرر أما غيرها ممن الحق بها ممن به حدث دائم ونحوه فلا يتأتى فيه اذ ليس فيه الا جهة التلويث والشارح كغيره صرح فيه بعدم الحرمة ثم رأيت الشهاب بن قاسم نقل عن

ظاهره انها لا تنعقد وقياس الصحة فيما لو أحرم وجيبه مفتوح صحة احرامه هنا الى ان يخرج عن استقباله الخشبة المذكورة الا ان يفرق بسهولة التدارك فيمن أحرم مفتوح الجيب وعسره هنا وهو الظاهر (قوله لما فيه من البعد عن الرياء) الاولى التعليل بأفضليتها على بقية المسجد لان ما ذكر لا يأتى فى قوله وكذا صلاة من لم يرج جماعة الخ بل قوله الآتى لان المحافظة الخ صريح فيما ذكرناه (قوله أو يرجوها) أى أو بأن يرجوها الخ فهو عطف على لم يرجها (قوله أفضل منها بالمسجد) أى ولو الكعبة اهـ ج (قوله وقد نقل الطرطوشى) الطرطوشى بالفتح والسكون والضم آخره مهملة الى طرطوس مدينة بالشام وبالمعجمة آخره الى طرطوشة مدينة بالاندلس اهـ لب اللباب لكن فى التى آخرها معجمة بضم الطاءين وقد يفتحان قال فى القاموس طرطوشة بالضم ويفتح بلد بالاندلس اهـ قال ابن خلكان ساكنها أبو بكر الطرطوشى المالكى مصنف كتاب سراج الملوك (قوله أفضل منها فى سائر المساجد) هو المعتمد (قوله ومن أمكنه علم القبلة) أى سهل عليه أخذا من قوله الآتى أو ناله مشقة وعبارة ج أى بأن كان بالمسجد الحرام أو خارجه ولا حائل أو وثم حائل أحدث لغير حاجة أو أحدثه غيره تعديا أو أمكنته ازالته فيما يظهر اهـ (قوله أو بمكة ولا حائل) أى بأن كان بمحل يشاهد فيه الكعبة والا فبعض أماكن مكة اذا كان فيه لا يشاهد الكعبة (قوله أى الاخذ بقول مجتهد) هو بيان للتعليل اصطلاحا والا فالمراد انه لا يجوز الاخذ بقول الغير مطلقا كما يعلم من قول الشارح قبل لم يجز له العمل بغير علمه ومن قول المصنف الآتى والاخذ بقول ثقة يخبر عن علم فانه يفيد انه مع امكان العلم لا يجوز له الاخذ بقول الثقة (قوله العمل به) أى بما ذكر من التقليد والاجتهاد (قوله الاخذ بخبر الغير) ظاهره ولو معصوما ومقتضى ما علل به فى الفرق الآتى من ان القبلة مبناها على اليقين الا كتفاء بذلك وبعدد التواتر ولو من كفار وصبيان فليراجع (قوله كما يعلم مما يأتى) أى فى قول المتن والا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم ويمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يفسر التقليد بالاخذ بقول الغير مطلقا ويدل له تعبير الروضة بلا يجوز له اعتماد قول غيره (قوله أى ولو عن علم الخ) الاولى أى ممن يخبر عن علم لان المجتهد تقدم حرمة تقليده ولم يبق الا المخبر عن علم (قوله ولو بنى) أى شخص محرابه أى أو نصب علامة (قوله على المعاينة) أى يقينا (قوله وتيقن اصابة القبلة) أى بأن رآها بعينه فعرف عينها اليستقبلها أو أخبره بذلك عدد التواتر

واعلم ان النفل فى الكعبة أفضل منه خارجها ومثله النذر والقضاء لما فيه من البعد عن الرياء وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بأن لم يرجها أصلا أو يرجوها داخلها أو داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فانها أفضل من الانفراد فى المسجد وكالنافلة ببيته فانها أفضل منها بالمسجد وان كان المسجد أفضل منه وانما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة فى الكعبة لمخالفته لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها وقد نقل الطرطوشى المالكى الاجماع على ان الصلاة النافلة فى البيت أفضل منها فى سائر المساجد حتى فى المسجد الحرام (ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بالمسجد الحرام أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبى قبيس أو على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بغير علمه و (حرم عليه التقليد) أى الاخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) فلا يجوز له العمل به كالحاكم اذا وجد النص ويمتنع عليه أيضا الاخذ بخبر الغير كما يعلم مما يأتى أى ولو عن علم ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضى الله عنهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع امكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول الغير فى المياه ونحوها بأن المدار فى القبلة لكونها أمرا حسيا مشاهدا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها ولو بنى محرابه على المعاينة صلى اليه أبدا من غير احتياج الى المعاينة فى كل صلاة ومثل ذلك ما لو صلى بالمعاينة لم يحتج الى المعاينة فى كل صلاة ما لم يفارق محله ويتطرق اليه الاحتمال وفى معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حال صلاته ولو كان حاضرا بمكة وحال بينه وبين الكعبة حائل خلقى كجبل أو حادث كبناء جاز

شيخه الشهاب ابن حجر ماقدمته من الحمل بقولى الا أن يقال الخ (قوله التى كان يفعلها الخ) ظاهره وان كان غافلا عن نية انه لو كان صحيحا فعله وكلام المصنف الآتى يفيد انه لابد من هذه النية وعليه اذا لم تكن له عادة لكن كان فى نيته ماذكر هل يكون كذلك (قوله والتعليل المذكور) يعنى الآتى فى قوله ولان القضاء محله الخ فان العبارة لشرح الروض والشارح تصرف فيها بما ترى ووقع خلاف هذا فى حاشية الشيخ (قوله بخلاف المجنون الخ) مقابل قوله والاوجه كما أفاده الشيخ كراهة قضائها

جاز له الاجتهاد لما فى تكليفه المعاينة من المشقة ذكره فى التحقيق وهو مقيد بما اذا فقد ثقة يخبره عن علم والا فهو مقدم على الاجتهاد كما سيأتى وبما اذا كان بناء الحائل لحاجة فان كان لغير حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه ولا اجتهاد فى محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم أى معظم طريقهم وقراهم القديمة التى نشأ بها قرون من المسلمين وان صغرت وخربت حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر وفى معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب الدار وهو ظاهر ان علم ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاد والا لم يجز تقليده ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر بالنسبة للجهة اما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز اذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه فى الجهة وهذا فى غير محاريبه صلى الله عليه وسلم ومساجده اما هى فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا لانه لا يقر على خطا فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل ومساجده هى التى صلى فيها ان ضبطت ومحاريبه كل ما ثبتت صلاته فيه اذ لم يكن فى زمنه محاريب ولا يلحق بذلك ما وضعه الصحابة كقبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحرافه وان قل ويجوز له الاجتهاد فى خربة أمكن ان يأتيها الكفار وكذا فى طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوى مرور الفريقين

(قوله وهو مقيد) أى ما فى التحقيق من الجواز (قوله كما سيأتى) أى فى قوله والا أخذ بقول ثقة الخ (قوله فان كان لغير حاجة) أى ولم يطرأ الاحتياج له كما صرح به حج فيما يأتى بعد قول المصنف والا الخ (قوله لتفريطه) يفيد ان البانى له بغير حاجة هو المصلى حتى لو بناه غيره بلا حاجة لا يكلف صعوده ويوافقه قول شرح المنهج ومحل جواز الاجتهاد فيما اذا كان ثم حائل أن لا يبنيه بلا حاجة (قوله ولا اجتهاد فى محاريب المسلمين) أى فالمحاريب المعتمدة فى معنى المعاينة قال سم على حج فى أثناء كلام ويجب على الانسان قبل الاقدام أى على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن واذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اه وينبغى ان محل ذلك فى محل لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه والا فصلاته صحيحة من غير سؤال (قوله ومحاريب جادتهم) أى معظم طريقهم قال فى المصباح والجادة وسط الطريق ومعظمه والجمع الجواد مثل دابة ودواب (قوله التى نشأ بها قرون من المسلمين) أى جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم انه طعن فيه ويكفى الطعن من واحد اذا ذكر له مستندا أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذى لا يجتهد معه اه سم على حج (قوله وفى معناه) أى المعاين (قوله يخبر عن غير اجتهاد) أى بان أخبر عن معاينة أو ما فى معناها كرؤيته القطب أو المحاريب المعتمدة (قوله والا لم يجز تقليده) أى بان علم انه يخبر عن اجتهاد أو شك فى أمره (قوله فيما ذكر) أى فى قوله والاجتهاد فى محاريب المسلمين الخ (قوله مطلقا) أى جهة ويمنة ويسرة (قوله لانه لا يقر على خطا) يعنى انه ان وقع منه صلى الله عليه وسلم خطأ نبه عليه بالوحى وهذا بناء على انه قد يقع منه الخطأ لكنه لا يقر عليه والصحيح خلافه فهو لعصمته كغيره من الانبياء لا يقع منهم الخطأ لا عمدا ولا سهوا الا ان ترتب عليه تشريع كما فى سلامه عليه الصلاة والسلام من ركعتين (قوله ومساجده) المغايرة بين المسجد والمحراب انما هى بحسب المفهوم والا فالمدار هنا على ضبط ما استقبله فى صلاته حتى لو علمت صلاته فى مكان وضبط خصوصه وقفه عليه الصلاة والسلام فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد بل يجب معه الاجتهاد (قوله كل ما ثبتت صلاته فيه) أى ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر حج اه زيادى (قوله اذ لم يكن فى زمنه محاريب) اذ المحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الاذرعى يكره الدخول فى طاقة المحراب ورأيت بهامش نسخة قديمة ولا يكره الدخول فى الطاقة خلافا للسيوطى (قوله ويجوز له الاجتهاد) أى يجب عليه ان أراد الصلاة فيها وليس له اعتماد المحراب المذكور للشك فى بانيه المفيد للتردد فى النية ويجتهد فيها مطلقا جهة ويمنة ويسرة وقضية اطلاقه هنا وتفصيله فيما بعده انه يجتهد فى هذه وان كثر مرور المسلمين بها (قوله أو يستوى مرور الفريقين) قال سم فى حاشية شرح البهجة قوله أو يستوى مرور الخ قال فى شرح الروض كما صرح به الاصل اه وهو صادق بكثرة مرور المسلمين بان كثر مرور

(قوله اذ لا يلزم الخ) لك أن تقول يلزم اذا كان النهي راجعا لذات العبادة ولازمها على ان ما هنا طلب ترك لا عدم طلب وشتان ما بينهما (قوله ولانه يلزم على القول الخ) قد يقال لا محذور في الاستواء المذكور بدليل ما يأتي في التنفل في الاوقات المكروهة (قوله مباشرتها) يجوز أن يكون المصدر مضافا لمفعوله أي أن يباشرها فيما بين سرتها وركبتها ولفاعله أي ان تباشره لكن

الفريقين مع الاستواء وقوله السابق يسلكه المسلمون كثير صادق مع سلوك غيرهم أيضا قليلا أو كثيرا فيحتاج لحمل أحد الموضعين على الآخر وهل الاوجه حمل هذا على ذلك فيقيد هذا بما اذا لم يكثر مرور المسلمين وان كان خلاف ظاهر العبارة وكتب أيضا قوله أو يستوي كالصريح في عدم الاعتماد هنا وان كثر مرور المسلمين وفيه نظر وان أمكن أن يوجه اه وعليه فيقيد عدم اعتماد محراب القرية التي استوى مرور الكفار والمسلمين بطرقها بما اذا لم يكثر المسلمون اما اذا كثروا فلا نظر لمرور الكفار معهم قلوا أو كثروا (قوله بان لم يمكنه علم القبلة بشئ مما ذكر) أي من الرؤية والمحراب وقضيته ان المحاريب ونحوها تقدم على المخبر عن علم وقد يتوقف فيه بان المخبر عن علم أقوى بدليل انه لا يجتهد مع اخباره بمنة ولا يسرة كما نقله سم على منهج عن طب بخلاف المحاريب وعبارة حج والا يمكنه علم عينها أو أمكنه وثم حائل ولو حادثا بفعله لحاجة لكن ان لم يكن تعدى باحداثه أو زال تعديه فيما يظهر فيهما اه ٣٢٨ وهو ظاهر في مخالفة كلام الشارح في المحراب (قوله أو ناله مشقة) قال حج أي عرفا (قوله أخذ بقول ثقة) أي ومنه ولي يخبره عن كشف أي واذا سئل الثقة هل يجب عليه الارشاد لها أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان ارشاده من فروض الكفايات ومن سئل شيأ منها تعين عليه فعله حيث لا عذر له في الامتناع ثم ان لم يكن في اخباره مشقة لا يستحق أجرة والا استحقها (قوله ويجب عليه السؤال عمن يخبر بذلك) أي ويجب

بها كما صرح به في الروضة (والا) أي بان لم يمكنه علم القبلة بشئ مما ذكر أو ناله مشقة في تحصيله (أخذ) وجوبا (بقول ثقة) بصير مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة (يخبر عن علم) بالقبلة أو محراب معتمد سواء أكان في الوقت أم غيره ويجب عليه السؤال عمن يخبر بذلك عند حاجته اليه ولا ينافي ذلك ما مر من ان من كان بمكة و بينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد لان السؤال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع فان فرض ان عليه مشقة في السؤال لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما في تلك نبه عليه الزركشي وهو ظاهر وخرج بمقبول الرواية غيره كصبي ولو مميزا وكافر وفاسق فلا يقبل اخباره بما ذكر كغيره لانه متهم في خبر الدين نعم قال الماوردي لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وانما قبل خبر المشرك في غيرها قال الاذرعي وما أظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشي وقال اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها الا أن يوافق عليها مسلم وسكون نفسه الى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم اه وهذا هو المعتمد وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز لاعمى ولا لمن هو في ليلة مظلمة

تكرير السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب تجديد الاجتهاد اه حج وكتب عليه سم وظاهر انه لا عبرة الاخذ بجوابه المستند للاجتهاد السابق اذا لم يكن ذاكرا الدليله اه (قوله لبعد المكان) أو نحوه كتعب المسؤل (قوله كما في تلك) أي فيجتهد (قوله وكافر) قال حج الا ان علمه قواعد صيرت له ملكة يعلم بها القبلة حيث يمكنه ان يبرهن عليها وان نسي تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف اه (واقول) ولعل مراده بمخالفة الماوردي ان كلام الماوردي يفيد انه اذا تعلم منه الادلة وقلده في العمل بمقتضاها كان أخبره بان النجم الفلاني اذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف اما اذا تعلم أصل الادلة منه ثم توصل بذلك الى استخراجها من الكتب واجتهد في ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الادلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الاخذ به وبما تقرر يعلم انه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح وما ذكره حج (قوله لانه متهم) ظاهره ولو وقع في قلبه صدقه وقياس ما يأتي في الصوم الاخذ بخبره حينئذ الا ان يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم بدليل انه لا يعذر في تأخيرها بحال بخلاف الصوم احتيط لها ويؤيده تضعيف كلام الماوردي فيما لو تعلم الادلة من كافر مع فرضها فيما وقع في قلبه صدقه (قوله لو استعلم) أي تعلم (قوله أن يعول عليه) أي ان يبني عليه (قوله وهذا هو المعتمد) هو قوله ونظر فيه الشاشي (قوله مع القدرة على اليقين) هذا الحكم تقدم التصريح به في قوله ويمتنع عليه الاخذ بخبر الغير الخ فلعل ذكره هنا البيان المأخذ لا لافادة الحكم

على الثانى تكون فى معنى الباء (قوله ولو بوطئة) المراد به المباشرة بالذكر (قوله فى زمن امكانه) أى بان كان بعد مضى يوم وليلة (قوله لان الحيض قد زال وصارت كالجنب) هذا التعليل يدخل حل نحو الجماع (قوله ومما يحل لها أيضا) أى بالانقطاع مع قطع النظر عن قول المصنف قبيل الغسل والاصار المعنى لم يحل قبل الغسل غير الصوم والصلاة والغسل اذ المراد بالطهارة فى كلامه الغسل أى أو بدله كما لا يخفى (قوله ويخرج عنه ماتراه نحو الآيسة) قضيته ان الآيسة اذا رأت دما

الاخذ به مع القدرة على اليقين بالمس ويعتمد كل منهما المس وان لم يره قبل العمى فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتى (فان فقد) ماذكر (وأمكنه الاجتهاد) بان كان بصيرا يعرف أدلة القبلة وهى كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب قالا وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى ويختلف باختلاف الاقاليم ففى العراق يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى وفى مصر خلف اليسرى وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الايسر وفى الشام وراءه ونجران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها أعدل القبل وكأنهما سمياه نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكى وغيره ليس نجما وانما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم (حرم) عليه (التقليد) وهو قبول قول من يخبر عن اجتهاد اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا ويجب عليه الاجتهاد الا ان ضاق الوقت عنه فلا اجتهاد بل يصلى على حسب حاله وتلزمه الاعادة ويجوز الاعتماد على بيت الابرة فى دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر

(قوله الاخذ به) أى بالخبر (قوله مع القدرة على اليقين) عبارة حج بعد قول المصنف والاجتهاد فعلم ان من بالمسجد وهو أعمى أو فى ظلمة لا يعتمد الا بالمس الذى يحصل له به اليقين أو اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بان كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا او أخبره بذلك عدد التواتر اه (قوله بالمس) أى حيث لا مشقة عليه فيه كما يعلم مما قدمه فى وجوب سؤال من يخبر عن علم وفى عدم تكليف صعوده بل أو دخول المسجد معللا ذلك بحصول المشقة وفى حاشية سم على منهج ما نصه قوله ولا حائل بينه وبينها أى ولا مشقة عليه فى علمها بخلاف الاعمى مثلا اذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة ككثرة الصفوف والزحام فيكون كالحائل هكذا ظهر وعرضته على شيخنا طب فوافق عليه اه وعبارته على أبى شجاع نصها وقياس هذا الذى مر ان الاعمى ومن فى ظلمة اذا كان بالمسجد الحرام أو مسجد به محراب معتمد وشق عليه الوصول للكعبة او المحراب قلد ثقة ان وجده والا فله الاجتهاد وهو قريب لكن قد يخالفه قولهما ولو اشتبه عليه أى على الاعمى مواضع لمسها أى بان اشتبه عليه المحراب بغيره فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله وأعاد اه فقد منعناه الاجتهاد عند تعذر اليقين بالمس للاشتباه فكيف عند ٣٢٩ امكانه الآن يفرق بان المس ثم فى نفسه لا مشقة فيه لكن منع منه الاشتباه المنسوب فيه الى تقصير فلم يعذر بخلافه هنا فان فيه مشقة فعذر فيه ولولا النظر الى المشقة لاوجبنا صعود الحائل كما لا يخفى اه (قوله قبل العمى) أى أو قبل الظلمة (قوله فان خاف فوت الوقت) أى بأن لم يدركها بتمامها فيه (قوله فان فقد ٤٢ نهايه ل ماذكر) أى بان كان فى محل لا يكلف تحصيل الماء منه (قوله بأن كان بصيرا) مثله فى المحلى ومفهومه ان من لا يعرف أدلتها لا يحرم عليه التقليد وينافيه قول المصنف الآتى ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كأعمى قلد ثقة عارفا وان قدر فالاصح وجوب التعلم وأجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله ان المراد بالمعرفة أعم من أن تكون حاصلة بالفعل أو بالقوة بأن أمكنه التعلم (قوله وأقواهما القطب) عبارة حج وأقواها القطب الشمالى بتثليث القاف (قوله فى بنات نعش) اتفق سيبويه والفراء على ترك صرف نعش للمعرفة والتأنيث صحاح (قوله ونجران وراء ظهره) لا يظهر من هذا المخالفة لما قبله فكان الظاهر ان يقول وفى الشام ونجران وراءه لكن فى حج وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها ثم افرد نجران بالذكر لعدم الخلاف فيها (قوله وكأنهما سمياه) اشارة الى دفع اعتراض يتوجه على كلام الشيخين رحمهما الله (قوله لافادتها الظن بذلك الخ) هذا التعليل يقتضى ان بيت الابرة فى مرتبة المجتهد وليس مرادا اذ لو كان فى مرتبته لحرم عليه العمل به ان قدر على الاجتهاد كما يحرم الاخذ بقول المجتهد لكن تعبيره بجواز الاعتماد يشعر بأنه مخير بين العمل به وبين الاجتهاد فيكون مرتبة بين المخبر عن علم وبين الاجتهاد (قوله كما يفيده الاجتهاد) قضيته ان بيت الابرة ليس كالمحراب المعتمد فان ذاك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد معه جهة ولا غيرها على مامر وينبغى ان مرتبته بعد مرتبة المحراب وفى سم على حج ما نصه انظر لو تعارضت هذه الامور ما المقدم وقوله النجم الصغير لعل المراد به

وجاوز أكثر الحيض لا يحكم على ما استوفى شروط الحيض منه انه حيض وهو الذي يأتي للشارح في الرد على الغني ومعاصريه والذي في شرح الروض ان الخلاف انما هو فيما تراه الصبية التي لم تبلغ تسع سنين (قوله ليس ذلك بتفسير للاستحاضة الخ) اعلم ان حاصل ما قرره ابن حجر في هذا المقام ان قوله حدث دائم تفسير للاستحاضة وقوله كسلس تشبيه بالاستحاضة في انه حدث دائم أشار به مع التفريع بعده الى بيان حكم الاستحاضة الاجمالي ثم أشار الى حكمها التفصيلي بقوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ وأما ما قرره الشارح ففيه أمور منها ان قوله والا لزم الخ ظاهر البطلان ومنها ان جعله كسلس تشبيها بعد ما قرره

عدد التواتر اه (وأقول) ينبغي ان عدد التواتر مقدم على غيره ثم الاخبار عن علم برؤية الكعبة ثم رؤية المحاريب المعتمدة ثم رؤية القطب ثم الاخبار برؤية الجم الغفير وذلك لان التواتر يفيد اليقين وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر ورؤية الكعبة أبعد عن الغلط من رؤية القطب لانه وان كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ في رؤيته لاشتباهه على الرائي أو لمانع قام بالرائي ورؤية القطب أقرب لتحري ما يصلى اليه عند الرائي فان المخبر بأنه رأى الجم الغفير يصلون ربما يكون مستنده رؤية صلاتهم لتلك الجهة فلا يأمن في الاخذ بقوله من الانحراف يمنة أو يسرة (قوله لم يقلد في الاظهر) ظاهره انه لو اخبره غيره بأن القبلة في هذه الجهة جاز له العدول الى غيرها ولو قيل انه يأخذ بقوله لانه أقرب الى الصواب من كونه يصلي الى جهة لم يظهر له ولا لغيره دليل على انها القبلة ويقضي لعدم جزمه بالنية لم يكن بعيدا ومثل ذلك ما لو رأى محرابا لا يجوز اعتماده (قوله وصلى كيف كان) وهل يجب عليه التزام ما صلى اليه أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانه باختياره التزم استقباله فلا يتركه الا لما رجح غيره عليه (قوله كما قاله الامام) معتمد (قوله عند ضيق الوقت) نقل سم في حاشية المنهج عن الشارح اعتماده اه ويمكن حمل كلام الامام على ما اذا رجا زوال التحير وكلام غيره على خلافه (قوله ونازعه في شرح الوسيط) أي النووي (قوله والمشهور التعميم) أي ضاق الوقت أو اتسع (قوله ولو منذورة) قال حج ومعادة مع جماعة اه وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب تجديد ٣٣٠ الاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بان المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة اشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل وكتب عليه سم قوله ومعادة مع جماعة ينبغي أو فرادى لفساد الاولى ثم رأيته في شرح الارشاد عبر بقوله ومعادة لفساد الاولى كما اقتضاه كلام المجموع أو في جماعة اه وبقي ما لو سن اعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتي في الجماعة فهل يجدد لها أيضا لا يبعد انه يجدد اه وكتب عليه توطئة أيضا قوله ومعادة ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل (أقول) وقد يتوقف في وجوب تجديد الاجتهاد فيما لو كانت الاعادة لفساد الاولى أو للخروج من خلاف من أفسدها بأن الاولى حيث تبين فسادها كانت كالو لم تفعل غاية الامر ان المعادة هي الاولى وقد تأخر الاحرام بها عن الاجتهاد وهو لا يضر وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين اذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات باحرام واحد كالضحى فيكفي له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الاحرام فيه بأكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل احرام فيه نظر ولا يبعد الحاقه بما في التيمم فعلى ما تقدم انه الراجح من انه يكفي للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر أيضا انها كلها صلاة واحدة والكلام في المنذورة (قوله لكل صلاة تحضر على الصحيح) هذا الخلاف يجري في المفتي في الاحكام الشرعية وفي الشاهد اذا زكي ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن أي عرفا وفي طلب المتيمم الماء اذا لم ينتقل عن موضعه اه عميرة (قوله فلا اعتراض عليه) أي بأن يقال قضية التعبير بتحضر ان الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها فيخرج بذلك المنذورة والفائتة والحاضرة اذا اجتهد في وقتها وصلى فائتة بذلك الاجتهاد ثم أراد فعل الحاضرة فانه لم يصدق عليه انها حضرت بعد الاجتهاد

(وان تحير) المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو غيم أو تعارض أدلة (لم يقلد في الاظهر) لانه مجتهد والتحير عارض يرجى زواله عن قرب غالبا (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضي) لندرته والقول الثاني يقلد بلا قضاء لانه الآن عاجز عن معرفة الصواب فأشبه الاعمى ومحل الخلاف كما قاله الامام عند ضيق الوقت اما قبله فيمتنع التقليد قطعا لعدم الحاجة اليه ونازعه في شرح الوسيط وقال ان ما قاله الامام شاذ والمشهور التعميم (ويجب تجديد الاجتهاد) أو ما يقوم مقامه كالتقليد في نحو الاعمى (لكل صلاة) مفروضة عينية اداء أو قضاء ولو منذورة (تحضر على الصحيح) سعيا في اصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة وقوة الثاني عند المخالفة لانها لا تكون الا عن امارة أقوى والاقوى أقرب الى اليقين ويمكن حمل قوله تحضر على حضور فعلها بان يدخل وقته فلا اعتراض عليه وقول الشارح من الخمس

فى معنى قول المصنف حدث دائم يحصل المعنى عليه الى قولنا السلس مشبه بالاستحاضة فى أن حكمه حكم الحدث الدائم
وسيذكران المراد بالسلس هنا سلس البول والمذى والغائط والريح وحينئذ فيقال كل من الاستحاضة والسلس الشامل لما
ذكر يعطى حكم الحدث الدائم وليسا حدثا دائما فاذا يكون الحدث الدائم الذى أعطيا حكمه ومنها قوله بعد التفريع

(قوله توطئة) التوطئة هى التمهيد للشئ وهو انما يكون فى المتقدم على الشئ ولفظ الجنس متأخر عن تحضر الا أن يقال المراد
بالتوطئة مجرد البيان تقدمت على المبين أو تأخرت وقد قيل بمثل ذلك فى سويا من قوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا حيث قالوا
انها حال موطئة لبشرا (قوله وخرج بالمفروضة النافلة) شملت المعادة ومر عن حج فيها ما يخالفه (قوله ومن عجز) بفتح الجيم
افصح من كسرها اه منهج (قوله ولو عبدا أو امرأة) قد يشعر التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خارم المروأة
مع السلامة من الفسق وهو ظاهر ويشعر به قول الشارح بخلاف الفاسق الخ ويحتمل أن يقال بعدم قبول خبره وهو
الاقرب (قوله أما الاول) هو أعمى البصر (قوله والمميز وغير العارف) أى فلا يقلد واحدا منهم وكان الاولى أن يقول أما
الفاسق والمميز الخ (قوله فهو اخبار عن علم) يتأمل هذا مع جعله فيما مر من أدلة الاجتهاد لكنه موافق فيه لما قدمه من
قوله وفى معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين فقوله فهو اخبار عن علم معناه انه كالاخبار فى تقدمه على الاجتهاد (قوله قلد
من شاء منهما) لو اختلف عليه دليلان أخذ بأوضحهما ويفرق بينه وبين أولوية الاخذ بقول الاعلم بان الظن المستند لفعل
النفس أقوى من المستند للغير فان تساويا تخير زاد البغوى ثم يعيد لتردده حالة ٣٣١ الشروع اه حج (قوله لكن الاوثق الخ)
قضيته انه لا نظر هنا لكثرة العدد وبه صرح سم على حج حيث قال لو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما ثم قال قال فى شرح الارشاد فان كان أحدهما أوثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما الخ اه وفى شرح العباب الاولى تقديم الاوثق اه وهو المعتمد هذا وتقدم
للشارح فى المياه انه لو اختلف عليه اثنان أخذ بقول أوثقهما فان استويا فالاكثر عددا فان استويا تساقطا وعمل باصل
الطهارة اه وعليه فما الفرق بينهما ويمكن الفرق بان الاخبار عن النجاسة لما كان مستنده الحس روعى فيه كثرة العدد
لبعد اشتباه المشاهد على الكثير من الواحد (قوله والاعلم عنده أولى) نقله سم على منهج عن شرح الروض ونظر فيه بانه اذا
وجب الاخذ بقوله فى الصلاة لخارجها من باب أولى فيتجه انه يجب عليه الاخذ بقوله أيضا كداخلها ثم قال وسئل م ر عن
المسئلة فوافق ماقاله الشارح بالذهن على البديهة اه وبقى مالو اختلف عليه مخبران عن علم أو ماهو بمنزلته كان قال له شخص
القطب فى هذا الموضع يكون أمامك وقال الآخر يكون خلف اذنك اليسرى مثلا فهل يأخذ بقول أحدهما كالمجتهدين
أو يتساقطان عنده فيه نظر ولعل الثانى أقرب ويفرق بينه وبين المجتهدين بأنه هنا يمكنه الاجتهاد لنفسه بعد بخلاف المجتهدين
فانه لا يأخذ بقول أحدهما الا عند العجز عن الاجتهاد فاضطر للاخذ بقول أحدهما وايضاهما هنا اختلفا فى علامة واحدة
للعارض فيها وهو موجب للتساقط وكتب أيضا واذا أخذ بقول أحدهما وجب عليه اعادة الصلاة بعد لتردده فى النية حين
التقليد اه سم على حج ونقل اعتماده عن م ر وفيه وقفة والاقرب عدم الاعادة فيما لو كان أحدهما أعلم أو أوثق وأخذ
بقوله عملا بما هو اولى لان اختياره لزيادة علمه يلغى اثر مقابله فلا تردد فى النية عنده واحتمال خطئه كاحتماله فيما لو اجتهد
هو وأداه اجتهاده الى جهة فصلى اليها (قوله ويجب عليه اعادة السؤال) هذا الحكم علم من قوله أو ما يقوم مقامه فذكره
هنا تصريح بما علم

توطئة لقول المصنف تحضر لا تخرج لغيرها ومحل ماذكر مالم يكن ذاكرا للدليل الاول والا
فلا اعادة وخرج بالمفروضة النافلة ومنها صلاة الجنازة كما فى التيمم وخرج بالقبلة الثوب
فلا يلزمه اعادة الاجتهاد فيه كما تقدم فى بابه والثانى لا يجب لان الاصل استمرار الظن الاول
(ومن عجز) بفتح الجيم (عن الاجتهاد) فيها (و) عن (تعلم الادلة) كاعمى البصر أو البصيرة (قلد)
حتما (ثقة) ولو عبدا أو امرأة (عارفا) يجتهد له ولغيره لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون اما الاول فلان معظم الادلة تتعلق بالمشاهدة والريح ضعيفة كما مر والاشتباه عليه
فيها أكثر واما الثانى فلانه اسوأ من فاقد البصر بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف فلو صلى
من غير تقليد لزمته الاعادة وان صادف القبلة اما ما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم
يتبين له الحال فلا اعادة عليه فيه فان قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير يصلون هكذا فهو
اخبار عن علم فالاخذ به قبول خبر لا تقليد ولو اختلف عليه فى الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما
لكن الاوثق والاعلم عنده أولى ويجب عليه اعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على

المذكور وهذا بيان لحكمها التفصيلي يقال عليه حيث بين حكمها اجمالا بقوله كحدث وتفصيلا بهذا التفريع فتأمل يكون موقع قوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ فتأمل (قوله أي في الوقت) كما يأتي في المتن فتنبه (قوله وحيث وجبت المبادرة الخ)

(قوله فرض عين فيه) أي السفر (قوله دون ما يكثرون فيه) ينبغي ان المراد بالكثرة ان يكون في الركب جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في قصده له (قوله والنجعة) عطف تفسير (قوله ونحو ذلك) كأصحاب الخيام البعيدة أو من أقام بجبل أو غار بعيد (قوله والارغياني) بالفتح فالسكون وكسر المعجمة وفتح التحتية الى ارغيان من نواحي نيسابور اه سيوطي في الانساب واسمه أبو بكر وتفقه على والده سهل بن احمد المعروف بالحاكم كما في طبقات الاسنوي (قوله في جهة معينة) انما قيد بها لقول المصنف بعد وان تغير اجتهاده عمل بالثاني الخ فانه تيقن الخطأ ولا اعادة عليه لكن الخطأ غير معين كما يأتي في قوله وبتعين الخطأ (قوله ولان ما لا يسقط من الشروط) قضيته ان من الشروط ما يسقط بالنسيان ولعله غير مراد الا ان يقال من للبيان أو انه أراد بالشروط المعتبرات وان لم تكن شروطا (قوله وان لم يظهر له الصواب) ان قيل كيف يجب الاستئناف مع عدم ظهور الصواب وما الفرق بينه و بين فاقد الطهورين حيث قالوا لا يقضي بالتيمم في محل لا يسقط الفرض بتيممه فيه قلنا لا اشكال وهما على حد سواء والمراد بقوله وجب استئنافها استقر وجوب استئنافها في ذمته لكن لا يفعلها الا بعد ظهور الصواب (قوله وشملت عبارته تيقن الخطا) هذا الحكم علم من قوله السابق أو يمنة أو يسرة فذكر تفريعه بما علم وقد أشار الى ذلك بقوله كما مر (قوله وعمل بالاول ان ترجح) أي أو استوى الامران على ما يأتي

الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية (وان قدر) المكلف على تعلم أدلتها (فالاصح وجوب التعلم) عند ارادة السفر لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه فكان فرض عين فيه بخلافه في الحضر ففرض كفاية اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده انهم ألزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها والمصنف أطلق في الكتاب وصحح في غيره كونه فرض عين فيما ذكر كتعلم الوضوء وغيره وحمل السبكي وغيره القول بأنه فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بادلتها دون ما يكثرون فيه كركب الحاج فهو كالحضر اه وهو ظاهر ولو سافر من قرية الى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ وينبغي ان يلحق بالمسافر أصحاب الخيام والنجعة اذا قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية ونحو ذلك والمراد بتعلم الادلة تعلم الظاهر منها دون دقائقها كما صرح به الامام والارغياني في فتاويه (فيحرم) عليه (التقليد) فان قلد لزمه القضاء فان ضاق الوقت فكتحير المجتهد وقد مر ومقابل الاصح ان تعلم الادلة لا يجب بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما صلاه به (ومن صلى بالاجتهاد) منه أو ممن قلده (فتيقن الخطأ) في جهة معينة أو يمنة أو يسرة بعد الصلاة وقبل خروج وقتها أعادها أو بعد خروجه (قضى) حتما (في الاظهر) لانه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يجد النص بخلافه ولان ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطا كالطهارة واحترزوا بقولهم فيما يؤمن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يؤمن مثله فيهما وخرج بتيقن الخطا ظنه وبتعين الخطا ابهامه كما في الصلاة الى جهات باجتهادات فلا اعادة فيهما كما سيأتي والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان والثاني لا يقضي لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال (فلو تيقنه فيها) أي الصلاة (وجب استئنافها) وان لم يظهر له الصواب بناء على وجوب قضائها بعد فراغه منها لعدم الاعتداد بما مضى والى هذا أشار المصنف بقوله فلو فات لم توجبه انحرف الى جهة الصواب وبنى ان ظهر مع ذلك جهة الصواب لان الماضي معتد به وشملت عبارته تيقن الخطا يمنة أو يسرة وهو كذلك كما مر (وان تغير اجتهاده) ثانيا فظهر له ان الصواب في جهة أخرى غير الجهة الاولى (عمل بالثاني) حتما ان ترجح ولو في الصلاة وعمل بالاول ان ترجح وفرق بين عمله بالثاني وعدمه وعمله به في المياه بأنه يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول والصلاة بنجس ان لم يغسله وهنا لا يلزمه الصلاة الى غير القبلة ولا بنجاسة ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه انما يلزم النقض لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الاول وأجيب بأنه يكفي

... عن قوله والا فيضر (قوله وهما ليسا من الوان الدم) عبارة القوت وهما شئ كالصديد يعلوه صفرة وكدرة وليسا بدم كما قاله فى شرح المهذب انتهت (قوله وهى القصة) أى فهو تفسير مراد من القصة والجص تفسير لها باعتبار أصل اللغة (قوله وعلم من ذلك صحة ما فى التحقيق والمجموع) مراده بصحة ما فى المجموع بالنسبة للمقيس عليه بدليل ما قرره وبدليل قوله واما الجعل الخ (قوله ويفرق بينهما) أى بين المقيس والمقيس

فى النقض وجوب غسل ما أصابه الاول واجتناب البقية ولو دخل فى الصلاة باجتهاد فعمى فيها أتمها ولا اعادة فان دار أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره نقله فى المجموع عن نص الام ومنه يؤخذ انه تجب باعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد (ولا قضاء) لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما مر (حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد) المؤدى الى ذلك (فلا) اعادة ولا (قضاء) لانه وان تيقن الخطأ فى ثلاث قد أدى كلا منها باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ فان استويا ولم يكن فى صلاة تخير بينهما لعدم مزية أحدهما على الآخر أو فيها وجب العمل بالاول ويفرق بينهما بأنه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بارجح مع ان التحول فعل أجنبى لا يناسب الصلاة فاحتيط لها وهذا التفصيل هو ما نقلاه عن البغوى وأقراه واعتمده جمع متأخرون وهو المعتمد فما فى المجموع وغيره من وجوب التحول أخذا من اطلاق الجمهور ضعيف اذ اطلاقهم محمول على ما اذا كان دليل الثانى أرجح بدليل تقييدهم اقتران ظهور الصواب بظهور الخطا اذ كيف يظهر له الصواب مع التساوى المقتضى للشك ويؤيد الاول بل هو فرد من افراده قول المجموع عن الام واتفاق الاصحاب لو دخل فى الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة أتمها الى جهته ولا اعادة وبما تقرر علم ان محل العمل بالثانى فى الصلاة واستمرار صحتها اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطا والا بأن لم يظنه مقارنا بطلت وان قدر على الصواب على قرب لمضى جزء منها الى غير قبلة ولو اجتهد اثنان فى القبلة اتفق اجتهادهما واقتدى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهم لزمه الانحراف الى الجهة الثانية وينوى المأموم المفارقة وان اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عذر فى مفارقة المأموم ولو قال مجتهد لمقلد

(قوله تجب اعادة الاجتهاد للفرض الخ) يمنع الاخذ بان الاعمى انما وجب عليه الاخذ بقول الغير لانه بتحوله عن القبلة قد لا يهتدى للعود الى المحل الذى كان مستقبلا له بخلاف البصير اذا فسدت صلاته فانه يمكنه فعل المعادة للجهة التى كان يصلى اليها وقد يفرق بين من أمكنه العود الى محله والعلم بالجهة التى صلى اليها أولا وبين غيره فيقال من فسدت صلاته ولم يعلم الجهة التى كان متوجها اليها قبل ذلك يجب عليه تجديد الاجتهاد ومن علم الجهة التى كان متوجها اليها الاعادته عقب الفساد لا يجب عليه التجديد لبقاء ظنه الاول (قوله فلا اعادة ولا قضاء) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع

السؤال عنها وهى ان جماعة مكثوا يصلون فى قرية الى محراب بها مدة طويلة ثم مر بهم شخص وأخبرهم بأن فى القبلة انحرافا كثيرا فهل يلزمهم اعادة ما صلوه فى المدة الماضية أم لا وهو انهم ان تيقنوا الخطأ فى وضع المحراب الذى كانوا يصلون اليه وجبت الاعادة لكل ما صلوه وان لم يتيقنوا ذلك ولا ظنوا خلافه فلا اعادة لشئ مما صلوه ويستمرون على حالهم لان الظاهر من تطاول الايام مع كثرة الطارقين للمحل انه على الصواب وان المخبر لهم المخطئ وان ترجح بدليل غير قطعى كاخبار من يوثق به من أهل المعرفة عملوا بالثانى ولا اعادة لما صلوه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (قوله فان استويا) أى الاجتهادان وهو قسيم قوله قبل حتما ان ترجح (قوله وهذا التفصيل) أى ما بين ما لو حصل اختلاف المستويين وهو فى الصلاة وبين ما لو حصل قبل الاحرام بها (قوله ويؤيد الاول) أى التفصيل بين كونه فيها وخارجها (قوله وبما تقرر) أى من قوله فظهر له ان الصواب فى جهة الخ ومن قوله عمل بالثانى حتما ان ترجح فان معنى العمل بالثانى ان يتحول الى جهته فورا ومعلوم ان ذلك انما يتأتى حيث كان ظهور الصواب مقارنا للخطا (قوله مقارنا لظهور الخطا) ينبغى ان المراد بالمقارنة ما هو الاعم من المقارنة حقيقة أو حكما بان لم يمض قبل ظهور الصواب ما يسع ركنا كما لو تردد فى النية وزال تردده فورا وكما لو انحرف عن القبلة نسيانا أو دارت به السفينة أو غير ذلك حيث لا تبطل صلاته بعوده فورا (قوله وان اختلف) غاية أى ولا يكون التخالف مغنيا عن نية المفارقة وهذا محله حيث علم بانحرافه فان لم يعلم به هل يجب عليه الاعادة أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان الانحراف من شأنه ان يظهر وان كان المأموم أعمى ويفرق بينه وبين عدم فرضه بصيرا على القول به عند تبين نجاسة بثوب الامام بان الشعور بالانحراف أقرب من الشعور بنجاسة ثوب الامام فى حق الاعمى لانها لا طريق لادراكها الا البصر والانحراف قد يدركه بالسمع (قوله وذلك عذر) أى فلا تفوته فضيلة الجماعة

عليه في كلام المجموع أي يفرق بينهما بما قدمه عن والده على انه كان الاولى حذف قوله وعلم الخ اذ لا حاجة اليه مع ما فيه (قوله فيقرأ بالرفع) عبارة الشهاب البرلسي ينبغي أن يقرأ بالنصب لا تأول وان فرعنا على الاظهر لنا قول بان طهرها خمسة عشر احتياطا انتهت وما ذكره انما يتم ان كان الخلاف في بالنظر الاصطلاح المصنف (قوله وتستحاض على وزن مالم يسم فاعله) أي وهم عدلوا الى وزنه فقط في نهراق ولم ينظر والى عمله الخاص بل ابقوه على عمله الاول من نصب المفعول به فتأمل (قوله وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها) يعني قوله والمشهور وجوب الاحتياط (قوله ان صلاة الجنازة كذلك) قال سم ينبغي

(قوله تحول) اي وجوبا و يفارق هذا ما مر من ندب الاخذ بقول الاعلم اذا اختلفا عليه خارجها بانه ليس هناك دعوى أحد المجتهدين الخطأ على الآخر ولا دعوى خطأ الخلاف مطلقا فليتأمل سم على منهج وانما لم يوجب الاستئناف

وهو في صلاة أخطأ بك فلان والمجتهد الثاني أعرف عنده من الاول أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة أو قال له أنت على الخطأ قطعا وان لم يكن أعرف عنده من الاول تحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بأن أخبر به و بالخطأ معا لبطلان تقليد الاول بقول من هو أرجح منه في الاولى و بقطع القاطع في الثانية فلو كان الاول أيضا في الثانية قطع بأن الصواب ماذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر قاله الامام فان لم يبن له الصواب مقارنا بطلت وان بان له الصواب عن قرب لما مر ولو قيل لاعمى وهو في صلاته صلاتك الى الشمس وهو يعلم ان قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الاول بذلك وان أبصر وهو في اثنائها وعلم انه على الاصابة للقبلة لمحراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها أتمها أو على الخطأ أو تردد بطلت لانتفاء ظن الاصابة وان ظن الصواب غيرها انحرف الى ماظنه

لان مجرد قوله ذلك لا يفيد تيقن خطأ الاول (قوله ولم يكن الثاني أعلم) أفهم انه لو كان الثاني أعلم أثر وهل المراد منه وجوب الاخذ بقول الثاني أو الاولوية فقط فيه نظر والمتبادر الاول (قوله انحرف الى ماظنه) أي ولا اعادة عليه كما تقدم

(باب صفة) أي كيفية (الصلاة)

المشتملة على واجب وينقسم لداخل في ماهيتها و يسمى ركنا ولخارج عنها و يسمى شرطا وسيأتي في الباب الآتي وعلى مندوب و ينقسم أيضا لما يجبر بالسجود و يسمى بعضا لتأكد شأنه بالجبر لشبهه بالبعض حقيقة وسيأتي في سجود السهو ولما لا يجبر و يسمى هيئة وهو ماعدا الابعاض و يعبر عنه بعبارات أخرى فيقال ماشرع للصلاة ان وجب لها فشرط أو فيها فركن أو سن وجبر فبعض والا فهيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيآت كشعره (أركانها ثلاثة عشر) ركنا كذا في المحرر بجعل الطمأنينة في محالها صفة تابعة و يؤيده ما يأتي في التقدم والتأخر بركن وظاهر عبارة الحاوي انها أربعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الاربع الآتية ركنا واحدا وفي الروضة كأصلها سبعة عشر بجعلها في كل من محالها ركنا والخلاف لفظي قيل و يصح أن يكون معنويا أيضا بدليل أنه لوشك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كالوشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها أو مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كمالو شك في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما يأتي فليتأمل و يرد بتأثير شكه فيها وان جعلناها تابعة فلابد من تداركها و يفرق بينها و بين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها و بعد المصلي ركنا كالصائم حيث عد ركنا والبائع ركنا تكون الجملة خمسة عشر وقد يقال يمكن الفرق بينهما بأن الفاعل انما جعل ركنا

(باب صفة الصلاة)

(قوله أي كيفية الصلاة) عبارة الاسنوي المراد بالصفة هنا الكيفية اهـ أقول غرضه من سوقها الاشارة الى ان تفسيرها بالكيفية تفسير مراد (قوله المشتملة) في التعبير عن الشرط الخارج بالاشتمال تسمح وكأنه أراد به مطلق التعلق وذلك يستوي فيه الركن والشرط (قوله وينقسم) أي الواجب (قوله و ينقسم) أي المندوب (قوله و يعبر عنه) أي هذا التفصيل المتقدم من قوله المشتملة على واجب و ينقسم الخ وقوله وعلى مندوب الخ (قوله المترتب وشبهت الصلاة) هذه حكمة لتقسيم ماتشتمل عليه الصلاة الى الاقسام الاربعة المذكورة (قوله قيل) قائله حج (قوله أيضا) الاولى اسقاطها لان القائل انه لفظي لا يجعله معنويا وكذا عكسه ثم رأيت في نسخة صحيحة اسقاط لفظ أيضا (قوله و يرد بتأثير شكه فيها) أي في طمأنينة الاعتدال (قوله اغتفروا ذلك فيها) أي الفاتحة (قوله و بعد) مستأنف وقوله المصلي ركنا أي مع جعل الطمأنينة في محالها الاربعة ركنا

ان لا يسقط الفرض لعدم اغناء صلاتها عن القضاء (قوله وشمل اطلاقه) التنفل بعد خروج وقت الفريضة قال الشهاب ابن قاسم انما يظهر ذلك اذا اريد النفل بطهارة الفرض (قوله ولا يلزم مهانية الوضوء) يشعر بجواز نيته قال سم والوجه خلافه لانه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا تكفي فيه نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء

(قوله المترتب وجوده عليه) قد يقال ان كان المراد بترتب وجوده عليه ان العقد فعل وهو لا يوجد بدون فاعل فالصلاة كذلك (قوله ولهذا) أى لكون البائع انما عد ركنا فى البيع لترتبه عليه كان التحقيق انهما شرطان لانه حيث كانت العلة ترتب العقد على وجوده كان خارجا عن العقد (قوله انهما شرطان) أى العاقد والمعقود عليه (قوله وفى الصوم) أى وانما عد الصائم ركنا فى الصوم الخ (قوله توجد خارجا) أى عن القوى أى المذكورة ومن ثم كانت القراءة فيها مسموعة والافعال مشاهدة (قوله ويفارقه بما مر) أى من ان الركن داخل فيها والشرط خارج عنها (قوله وبان الشرط ما اعتبر فى الصلاة أى

فى البيع نظر للعقد المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه ولهذا كان التحقيق انهما شرطان لانهما خارجان عنه وفى الصوم لان ماهيته غير موجودة فى الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها مام الركن كالشرط فى انه لا بد منه ويفارقه بما مر وبأن الشرط ما اعتبر فى الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه ولا يرد الاستقبال لانه وان كان حاصلا فى القيام والقعود حقيقة هو حاصل فى غيرهما عرفا مع انه ببعض مقدم البدن حاصل حقيقة أيضا وشمل هذا التعريف التروك كترك الكلام ونحوه وهو ما فى الروضة كأصلها لكن صوب فى المجموع انها مبطلات الاول (النية) لما مر فى الوضوء وهى فعل قلبى اذ حقيقتها القصد بالقلب فالقلب محلها فلا يجب النطق بها كما سيأتى ولانها واجبة فى بعض الصلاة وهو أولها لا فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرهما وقيل هى شرط اذ الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ النية يدخل فى الصلاة وجوابه انا نتبين بفراغها دخوله فيها بأولها وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استدبار مثلا وتمت ولا مانع فان قيل هى شرط صحة أو ركن فلا كذا قيل والاوجه عدم صحتها مطلقا قال الرافعى ولانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها أو افتقرت الى نية أخرى قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان أى لا بنفسها أيضا ولا تفتقر الى نية ولك ان تقول يجوز تعلقها بنفسها أيضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها او بغيرها كالعلم والنية وانما لم تفتقر الى نية لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل بنفسها وغيرها كشاة من أربعين فانها تزكى نفسها وغيرها وقد اجمعت الامة على اعتبار النية فى الصلاة وبدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها (فان صلى) أى اراد ان يصلى (فرضا) ولو نذرا أو قضاء أو كفاية (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الافعال وهى هنا ما عدا النية لانها لا تنوى كما مر (و) وجب (تعيينه) بالرفع من ظهر أو غيره

كالطهارة (قوله وشمل هذا التعريف) أى قوله وبأن الشرط ما اعتبر فى الصلاة (قوله انها مبطلات) أى فهى موانع لا شروط (قوله فلا يجب النطق بها) أى على الراجح (قوله ولانها واجبة) عطف على قوله لما مر (قوله قيل والاوجه) هو ظاهر ووجهه بأنه انما يتم القول بصحتها على الشرطية لو كان بين النية والتكبير ترتب خارجى وليس كذلك بل هما متقارنان فمقارنة المفسد لها يلزمه مقارنة المفسد بالتكبير وعبارة حج بعد ان نقل فائدة الخلاف كالشارح نصها وفيه نظر لانه ان أراد بافتتاحها ما سبق تكبيرة الاحرام فهو غير ركن ولا شرط أو ما يقارنها ضر عليهما لمقارنته لبعض التكبيرة اهـ وهو عين ما قلناه (قوله مطلقا) أى سواء قيل هى شرط أو ركن (قوله ولانها) عطف على قوله اذ الشرط الخ (قوله ولا تفتقر الى نية) أى لئلا يؤدى ذلك الى التسلسل (قوله وانما لم تفتقر) أى النية (قوله فانها تزكى نفسها) أى تطهر نفسها (قوله وقد اجمعت الامة) أى من الائمة الاربعة وغيرهم (قوله أى أراد أن يصلى) كانه دفع لما اعترض به الاسنوى من ان ضمير فعله الآتى لا يصح عوده على الفرض لان ذلك سيأتى فى قوله والاصح وجوب نية الفرضية قال القياتى كلام المصنف اولا فى ذات الفرض لا فى صفته وثانيا على العكس فلا يرد ما قاله الاسنوى اهـ ع (قوله وهى) أى الافعال (قوله لانها لا تنوى كما مر) أى فى قوله ولانها تتعلق بالصلاة لكن تقدم فى رد القول بأنها شرط انها شاملة لجميع الصلاة وعليه فيكون المراد بالفعل ما يشملها

يكفي فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية الاكبر فليتأمل انتهى (قوله بما قدرته) تبع فيه الشهاب بن حجر وتعجب منه سم فان المسوغ موجود بدونه وهو عطفه على المعرفة (قوله الاول والرابع) في نسخة والخامس

(قوله كما قاله الشارح جوابا) في كون الجواب ماخوذا من الرفع نظر وانما هو مأخوذ من قوله أي أراد ان يصلي ماهو فرض كما يعلم من كلام الشيخ عميرة وابن عبد الحق (قوله انه يكفي في الصبح) أي فرض الصبح (قوله أو يقنت فيها ابدا) احترز به عن القنوت في وتر رمضان وفي بقية الصلوات للنازلة لا نزلت (قوله عند توفر شروطه) أي الابراد والمراد من هذه العبارة انه يقول نويت أصلي صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه بتمامها (قوله عن نية الظهر) أي وان كان في قطر لا يسن الابراد فيه اه مؤلف (قوله مع ماذكر) أي من القصد والتعيين (قوله الصادق) أي ماذكر (قوله يقتضي عدم وجوب نية الفرضية الخ) يجاب بحمل الفرض في كلام المصنف على مايثاب على فعله ويعاقب على تركه فتخرج المعادة ولا ينافيه ماسيأتي في صلاة الصبي من وجوب نية الفرضية حتى عند المحلي لحمل الفرض فيما يأتي على الفرض في الجملة ولا يصح ان يحمل كلامه هنا على الفرض في الجملة لمنافاته لقوله ليتعين نية الفرض للصلاة الاصلية (قوله فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة) قضيته انه لابد من قصد الاعادة في المعادة والراجح خلافه كما تقدم عن حج (قوله كما قاله) أي القاضي مجلي (قوله اذ النذر لا يكون الافرضا) يؤخذ منه انه لو قال ٣٣٦ أصلي الظهر مكتوبة الصحة اذ الكتب لغة الفرض كما في آية الصيام وأقول قد يمنع هذا الاخذ بان الكتب لما اشترك بين الجعل كما في قوله تعالى أدخلوا الارض المقدسة وبين المقدر كما في قوله لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا لم تكن قائمة مقام الفرضية اللهم الا أن يقال ان الكتب لما صار حقيقة شرعية في لسان حملة الشرع منصرفا للفرض خاصة حمل عليه ولم يضر الاشتراك بحسب الاصل وبقي مالو قال اصلي الظهر الواجب أو المتعين هل يكفي أم لا فيه نظر والاقرب الاول لترادف الفرض والواجب ولان معنى التعين انه مخاطب به بخصوصه بحيث لا يسقط عنه بفعل غيره وهذا عين الفرض هذا وقد اطلقوا وجوب نية الفرضية في المنذور قال الشهاب الرملي وهل هو عام في كل نفل سواء كان له وقت أو سبب أولا حتى لو نذر صلاة الضحى أو رواتب الفرائض لا تجب فيه نية الفرضية قال لم أر فيه شيأ وفيه وقفة اه أقول لكن المجرد صحح على الاول نقلا عن خطه (قوله وصوبه في المجموع) توهم بعضهم ان قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية في الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد لان الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية في حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فانهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهي فرض الوقت بدلا أو احدى خصلتيه اه سم على حج (قوله فكيف ينوي الفرضية) هذا يقتضي امتناع نية الفرضية لانها على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مرادا اذ الخلاف انما هو في وجوبها وعدمه لكن يتعين في حقه حيث نوى الفرضية ان لا يريد انه فرض في حقه بحيث يعاقب على تركه وانما ينوي بالفرض بيان الحقيقة الاصلية أو يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة وبقي مالو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت وأراد الاعادة هل يجب عليه نية الفرضية نظرا للوقت الذي أعادها فيه أم لا نظرا الى انه اعادة لما سبق وهو كان نفلا فيه نظر فيحتمل الاول للعلة المذكورة والاقرب الثاني لانها ليست فرضا في حقه لا بالاصل ولا بالحال وقضية قوله لوقوع صلاته نفلا انه لو صرح بذلك بان قال نويت أصلي

كما قاله الشارح جوابا عن عبارة المصنف بأنه كان حقه ان يعبر بقوله قصد فعلها وتعيينها ويظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر لصدقهما عليها وفي اجزاء نية صلاة يثوب في اذانها أو يقنت فيها أبدا عن نية الصبح تردد والاوجه الاجزاء ويظهر أن نية صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيأ (والاصح وجوب نية الفرضية) مع ماذكر وقول الشارح الصادق بالصلاة المعادة لتتعين بنية الفرضية للصلاة الاصلية يقتضي عدم وجوب نية الفرضية في المعادة وسيأتي في كلام المصنف في صلاة الجماعة أن المرجح خلافه ومقابل الاصح لا تجب لان ما يعينه ينصرف اليها بدون هذه النية بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة وتكفي على الاول نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما قاله في الذخائر اذ النذر لا يكون الا فرضا ثم محل وجوب نية الفرضية في حق البالغ اما الصبي فلا تشترط في حقه كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع وهو المعتمد خلافا لما في الروضة وأصلها لوقوع صلاته نفلا فكيف ينوي الفرضية والعبادات التي تجب فيها النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية

بدل الرابع وهى الصواب (قوله ومقتضى كلامه الخ) هذا على جعل الضمير فيه راجعا الى المتحيرة قال سم ولا يتعين بل يجوز أن يكون راجعا لما رجع اليه ضمير كانت فى قوله أو كانت متحيرة وهى من جاوز دمها أكثر الحيض الذى هو مقسم لجميع الاقسام المتقدمة وادعى انه المتبادر ولا يخفى انه يبعده الاتيان به بصيغة الفعل دون المتقدمة حيث اتى بها بصيغة اسم الفاعل وأيضا مقابله النسيان بالحفظ ولهذا عدل عنه الشارح كالشهاب ابن حجر (قوله اذ توفرت شروطه) بخلاف ما اذا نتفى

الظهر مثلا فلا الصحة وهو ظاهر حيث لاحظ انها غير واجبة عليه أو أطلق اما لو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته واما الحائض والمجنون فان قلنا بصحة قضائهما على ما اعتمده الشارح فالظاهر وجوب نية الفرضية فى حقهما ويفرق بينهما وبين الصبى بأنهما من حيث السن كانا محلا للتكليف فى الجملة بخلاف الصبى (قوله والزكاة لا يشترط فيها) أى نية الفرضية (قوله ومنها ما تشترط فيه) أى نية الفرضية (قوله ومنها عكسه) أى لا تجب فيه نية الفرضية على الاصح وقوله الصوم أى وهو الصوم (قوله فاذا نوى فرضه لم يكف) أى ما لم يضفه للصلاة (قوله لا تكون الا لله) أى لا تكون واقعة الا له لكنه قد يغفل عن اضافتها اليه فتسن ملاحظتها ليتحقق اضافتها له من الناوى (قوله كأن ظن بقاءه) ٣٣٧ مفهوم قوله ظن يقتضى عدم الصحة فيما لو نوى مع الشك الاداء أو القضاء وبان خلافه ومفهوم قوله ولو نوى الاداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما الخ الصحة فقد تنازع المفهومان فى صورة الشك والاقرب فيها الصحة لتعليلهم البطلان مع العلم بالتلاعب وهو منتف بالشك ويحتمل أن يقال بالصحة فى الشك اذا قال أداء وقد خرج الوقت لان الاصل بقاء الوقت وبعدمها اذا قال قضاء لان الاصل عدم خروج الوقت (قوله ولو نوى الاداء من القضاء) ذكره توطئة لما بعده والا فقد علم ذلك من قوله قبل حيث جهل الحال الخ (قوله لم تصح لتلاعبه) ولو لم ينو اداء ولا قضاء بل أطلق وعليه فائتة من جنس صاحبة الوقت صح وحملت على المؤداة التى هى صاحبة الوقت وفيه انه لو نوى فريضة الوقت أو الفريضة التى هى صاحبة الوقت لم يصح لتردد ما نواه بين المؤداة وبين المقضية لانها يصدق عليها أنها صاحبة الوقت فأى فرق بين ما لو أطلق حيث حمل على صاحبة الوقت فصح وبين ما لو صرح بصاحبة الوقت حيث قيل بالبطلان لتردده بينهما وقد يقال اذا قال فريضة الوقت أو صاحبته فقد تعرض فى لفظه لما يشمل الفائتة فضعف حمله على صاحبة الوقت دون غيرها بخلاف ما لو أطلق فانه لم يبعد حمله على صاحبة الوقت لان المطلقات تحمل على ما هو المتبادر منها ما لم توجد قرينة صارفة عن ارادته وفى سم على حج بقى ما لو أعاد المكتوبة فى وقتها جماعة أو منفردا حيث تطلب اعادتها كذلك ولم ينو اداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للاداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله اعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الاول ان الوقت للاعادة وقد يرجح الثانى وجوب الفائتة دون الاعادة اه (قوله معناه اللغوى) أى بخلاف ما اذا قصد المعنى الشرعى أو أطلق وبذلك صرح شيخنا الزيادى

الفرضية الى أقسام منها الحج والعمرة والزكاة لا تشترط فيها بلا خلاف خلافا لما وقع للدميرى ومن تبعه هنا فى الزكاة ومنها ما تشترط فيه على الاصح وهو الصلاة والجمعة منها ومنها عكسه الصوم كما صححه فى شرح المهذب وان اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه ومنها عبادة لا يكفى فيها ذلك بل يضر على الصحيح وهى التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف (دون الاضافة الى الله تعالى) لان عبادة المسلم لا تكون الا لله والثانى تجب ليتحقق معنى الاخلاص ويجريان فى سائر العبادات ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات فان عين الظهر مثلا ثلاثا أو خمسا متعمدا لم تنعقد لتلاعبه أو مخطئا فكذلك على الراجح أخذا من القاعدة ان ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فيضر الخطأ فيه اذ قوله الظهر يقتضى ان تكون أربعا (و) الاصح (انه يصح الاداء بنية القضاء) حيث جهل الحال لغيم ونحوه فظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه (وعكسه) كأن ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه اذ يستعمل القضاء بمعنى الاداء وعكسه تقول قضيت الدين وأديته بمعنى قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم أى أديتم والثانى لا يصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما فى الظهر والعصر لكن يسن التعرض لهما على الاول ولو نوى الاداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح لتلاعبه كما نقله فى المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك معناه اللغوى لم يضر كما قاله فى الانوار ولا يشترط أن يتعرض للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم واخطأ صح فى الاداء لان معرفة الوقت المتعين للفعل بالشرع تلغى خطأه فيه وكذا فى القضاء أيضا كما يقتضيه كلامهما فى التيمم وهو المعتمد ووقع فى الفتاوى للبارزى ان رجلا كان فى موضع منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلى ثم تبين له خطؤه فاذا يجب

شئ منها كأن رأت يوما فقط ثم وضعت متصلا به كما نبه عليه سم (قوله فيكون أكثر النفاس ستين) قال الشهاب البرلسي قضية هذا أن يكون غالب النفاس أربعة وعشرين ولم يقولوا به (قوله ولا يمكن تصوير متحيرة مطلقة في النفاس الخ) قال الشهاب حج قد تصور بان تقول ولدت مجنونة واستمر بي الدم وأنا مبتدأة في الحيض فانها تحتاط أبدا

﴿كتاب الصلاة﴾

عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله ولا يشكل على ذلك قولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت صلاته نفلا لان ذاك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير مانواه بخلاف مسئلتنا وما أفتى به البارزى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نوزع فيه وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرا نوى به قضاء المتأخر هل يقع عنه أم عن الاول فاجاب بانه يقع عما نواه وسئل أيضا عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه عين مالا يجب تعيينه وأخطأ فيه أولا كما في الامام والجنازة فاجاب بانه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم وقد علم مما مر (والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق) أى من اشتراط نية فعل الصلاة والتعيين فينوى في ذى السبب سببها كصلاة الكسوف والاستسقاء وعيد الفطر أو الاضحى وسنة الظهر مثلا القبلية أو البعدية سواء أكان صلى الفرض قبل القبلية أم لا خلافا لبعض المتأخرين ووجه بأن تعيينها انما يحصل بذلك لاشتراكهما في الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالاضحى ولان الوقت لا يعين وما بحثه ابن عبد السلام من أنه ينبغى في صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونها فطرا أو نحرا لانهما مستويان في جميع الصفات فيلتحق بالكفارة رد بان الصلاة آكد فانها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة ويستثنى من ذى السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته

(قوله لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة) ظاهره وان عين كونها عن اليوم الذى ظن دخول وقته ويوافقه ما صرح به من انه لا يضر الخطأ في اليوم وانه لو كان عليه ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا انه يقع عما عليه لكن في حاشية سم على منهج ما نصه بعد كلام ذكره والوجه أن يقال ان قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها عن الفائتة في الموضعين لان القصد المذكور صارف عن الفائتة وان لم يلاحظ كونها فرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتأمل ثم رأيت شيخنا حج سئل عن مسئلة البارزى فنقل عنه ما تقدم وعن ابن المقرى خلافه ثم حملهما على الحالين اللذين ذكرناهما وذكر م ر في مسئلة البارزى نحو ذلك اهـ أى حمل مسئلة البارزى على ما لو لم يلاحظ فرض الوقت الذى ظن دخوله ولكن ما نقله سم عن م ر لا يوافق ظاهر ما في الشرح كما تقدم ومعلوم ان المعول عليه ما في الشرح (قوله يقع عما نواه) بقى ما لو اطلق في نيته فهل ينصرف للاول لاستحقاقه ذلك بالسبق أو للثانى لقربه منه وسبق الذهن اليه فيه نظر فليراجع (قوله بانه يقع عما عليه لما ذكر) أى لانه عين ما لا الخ (قوله وقد علم) أى ما أفتى به والده وقوله مما مر أى من قوله ولا يشترط أن يتعرض للوقت (قوله لبعض المتأخرين) أى حيث قال ان لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لان البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه ما نواه بغيره (قوله اذا ووجه) أى اشتراط التعيين ولو قبل فعل الفرض (قوله انما يحصل بذلك) أى تعيين القبلية والبعدية (قوله بخلاف الكفارة) أى فانها عبادة مالية وتدخلها النيابة ويجوز تقديمها على وقت وجوبها في الجملة بأن كانت بالمال وقدمت على الحنث (قوله تحية المسجد) أى فلا يشترط التعيين بالاضافة الى السبب في شئ من المذكورات (قوله وصلاة الحاجة) وأقلها ركعتان (قوله وسنة الزوال) سيأتى ان ذات السبب تفوت بزواله وعليه فلينظر بماذا تفوت سنة الزوال هل بصلاة الظهر أو بطول الزمن أو بغير ذلك فيه نظر والاقرب عدم فواتها الا انها طلبت بعد الزوال فالزوال سبب لطلب فعلها وهو باق وان طال الزمن فليراجع وهذا كله حيث دخل الوقت ولم يصل ما تحصل به فان فعل ذلك كأن صلى سنة الظهر أو تحية المسجد مثلا بعد الزوال ثم أراد ان يصليها فهل تنعقد صلاته أم لا فيه نظر والاقرب عدم الانعقاد لان الاصل أن العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد وهذه غير مطلوبة حينئذ لدخولها فيما صلاه وان لم ينوها وقياس عدم حصول تحية المسجد اذا نفاها انتفاء سنة الزوال اذا فعل سنة الظهر مثلا ونفى سنة الزوال عنها (قوله والصلاة في بيته) وأقلها ركعتان

(قوله مفتتحة بالتكبير الخ) قد يقال لا حاجة اليه مع قوله مخصوصة فلو أبدله بقوله على قول مخصوص لكان أولى اذ هو صادق بما اذا أتى بالافعال المخصوصة من غير ترتيب مثلا وافتتحها بالتكبير واختتمها بالتسليم (قوله فلا ترد لندرتها) وأيضا فهي صلاة بالنظر الى أصلها فلا يرد ما سقط لعذر (قوله أو وخمسة) لعله معطوف على مقول الاكثرين أي ستة أي وقيل ستة وخمسة أشهر ففي العبارة مسامحة (قوله ولم تدخل في كلامه) أي الآتي في قوله الظهر الخ (قوله اذ ولادته كطلوع الشمس

(قوله والمسافر اذا نزل) وأقلها ركعتان (قوله في الاولى) أي تحية المسجد (قوله في الثانية) أي ركعتا الوضوء (قوله لحصول المقصود الخ) وينبغي ان يلحق بذلك صلاة التوبة وركعتا القتل وعند الزفاف ونحو ذلك من كل ما قصد به مجرد الشغل بالصلاة (قوله حصل به مقصود ذلك) كشغل البقعة في حق داخل المسجد وايقاع صلاة بعد الوضوء في حق المتوضئ وأشار بقوله لمقصود الى ان المطلوب نفسه لم يحصل فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وانما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد وعلى هذا لو حلف لا يصلي سنة الوضوء أو تحية المسجد مثلا لا يحنث بما صلاه مما يحصل به مقصود ما حلف على عدم فعله وكذا لا يحصل ثوابها حيث لم تنو وان سقط الطلب كما صرح به حج رحمه الله ٣٣٩ وعليه فلو أراد أن يعيد التحية هل تصح أم لا لدخولها في ضمن ما فعله فيه نظر والاقرب الثاني لحصولها بما فعله أولا ولا ينافيه ما قالوه في الجنائز من انه لو صلى على الميت ثم أعادها مرارا ولو منفردا صحت صلاته وان سقط طلبها لان تلك خرجت عن النظائر لغرض حصول الرحمة للميت (قوله فلا تجب اضافتها) أي فلو أضافها لها صح كأن قال وتر العشاء والمعنى حينئذ الوتر المطلوب بعد العشاء بل قد يشعر بسن الاضافة اقتصاره على نفي الوجوب حيث قال فلا يجب دون فلا يطلب (قوله وسنته) هذه علمت من قوله أو سنته ولعل ذكرها هنا لقوله وهي أولى (قوله كنية الصلاه) أي في النفل المطلق (قوله فانها تنعقد ركعتين) قضيته امتناع الزيادة عليهما حيث أطلق النية وليس مرادا فانه والحالة ما ذكر يصلي ما شاء بتلك النية ولعل الغرض من هذا انه لا يتعين حمل ما نواه على ركعة بل ان شاء اقتصر على ركعة أو يزيد كما يفهم من قول المصنف الآتي ولا حصر للنفل المطلق وقوله مع صحة الركعة المراد به انه اذا أطلق النية لم يتعين حمله على الركعة وان صحت نيتها استقلالا (قوله على ما يريده) أي يختاره بعد اطلاق النية (قوله ويوجه بأنه الخ) وقياس ذلك انه لو نوى سنة الظهر القبلية مثلا فركعتان أو الضحى فكذلك اهـ مؤلف ومثله في حاشية شيخنا الزيادي بالنسبة لسنة الظهر ثم رأيت في كلام سم على حج في صلاة النفل نقلا عن م ر ما نصه فرع يجوز أن يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع اهـ م ر اهـ وبقي ما لو نذر الوتر وأطلق فهل يحمل على ثلاث قياسا على ذلك أو على ركعة أو احدى عشرة أو تلغو نيته فيه نظر والاقرب الاول وعليه فالمعنى ان الثلاثة تثبت في ذمته وباقي الوتر باق على الندب ولا يجوز حمله على ان المعنى انه يفعل الثلاث ويمتنع ما زاد عليها الا ان عدم الزيادة لو قلنا به لكان من نذر ما ليس بقربة ونذر ما هو كذلك لا ينعقد

اذا أراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا وأراد مفارقته كما في الكفاية في الاولى والاحياء في الثانية وقياسا عليهما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة وان نقل في الكفاية عن الاصحاب في الثالثة أنه لا يكفي فيها ذلك والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد ولو تر صلاة مستقلة فلا تجب اضافتها الى العشاء بل ينوي سنة الوتر وينوي بجميعه ان أوتر بأكثر من ركعة الوتر أيضا وان فصله كما ينوي التراويح بجميعها والحاصل أنه ينوي في الاخيرة منه وفيما سواها الوتر أو سنته ويتخير فيما سوى الاخيرة منه اذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى قال في المهمات ومحل ذلك اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه أو يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقن أو ثلاث لانها أفضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو احدى عشرة لان الوتر له غاية هي أفضل فحملنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اهـ قال ابن العماد هذه الترديدات كلها باطلة لان الاصحاب جعلوا للوتر أقل وأكمل وأدنى كمال وصرحوا بأن اطلاق النية انما يصح في النفل المطلق ثم ان ما ذكره من الحمل على احدى عشرة ان كان فيما اذا نوى مقدمة الوتر أو من الوتر لم يصح ذلك وان كان فيما اذا أطلق وقال أصلي الوتر فالوتر أقله ركعة فينزل الاطلاق عليها حملا على أدنى المراتب اهـ واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ويوجه بأنه أقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله اذ الركعة قيل يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له

الخ) لم يظهر منه تخصيص الاوقات الخمسة اذ يلزم عليه زيادة الصلوات على خمسة (قوله وذلك بتصور الخ) راجع لقوله أو حدوثه ان لم يكن (قوله وعلم على رأس الظل) محل هذا في شرح قول المتن المار وأول وقته زوال الشمس (قوله وهو أول وقت العصر) لا يناسب التصدير بقوله خمس وانظر ما أعرب المتن (قوله واقبال الظلام من المشرق) راجع للمسئلتين (قوله أوغسل أو تيمم) صريح العطف بأو انه يعتبر قدر واحد من المذكورات وكان المراد انه يعتبر واجبه منها فيغتفر قدره وان كان

(قوله قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية) أي وعلى هذا وماسبق من ان عدد الركعات لا يشترط فلعل صورة نية سنة الظهر مثلا بدونها ان ينوى بقلبه الصلاة المطلوبة قبل الظهر فتنعقد نيته و يتخير بين ركعتين أو أربع على ماتقدم عن م ر (قوله ملازمة للنفل) عبارة حج لان النفلية لازمة له وهى أوضح من عبارة الشارح اذ اللازم له كونه نفلا لا نية كون ما صلاه نفلا (قوله وجب) أى ثبت وفسر بهذا المعنى لانه المناسب لمذهبنا وعبارة المحلى على جمع الجوامع بعد قول المتن والفرض والواجب مترادفان خلافا لابى حنيفة وهو أى الخلاف لفظى أى عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان ماثبت بقطعى كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وماثبت بظنى كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعنده لا أخذا للفرض من فرض الشئ بمعنى حزه أى قطع بعضه وللواجب من وجب الشئ وجبة سقط وماثبت بظنى ساقط من المعلوم وعندنا نعم أخذا من فرض الشئ قدره ووجب الشئ وجوبا ثبت وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعى أو ظنى ومأخذنا أكثر استعمالا اه (قوله وسبق لسانه الى العصر) وكذا لو تعمده ثم أعرض عنه وقصد مانواه عند تكبيرة الاحرام (قوله وللخروج من خلاف من أوجبه) أى هما وفى سائر مايعتبر فيه النية (قوله أو بنيتها ان قصد التعليق) أى ولو مع التبرك بخلاف ما اذا قصد التبرك وحده والمتبادر أن ودفع هذا قيد فى الثانيه بخلاف التلفظ بالمشيئة فيها بان وقع بعد التحرم لانه كلام أجنبى (قوله والتردد فيه) أى حيث طال التردد بأن تردد بعد قراءة الفاتحة مثلا وقبل الركوع أو مضى ركن فى حالة تردده (قوله بخلاف الصوم) أى فلا يبطل بنية الخروج (قوله و بتعليقه بشئ ظاهره) ولو بمستحيل عقلا سم على حجة و يوجه بأن التعليق من حيث هو مناف للنية (قوله وان لم يحصل كأن نوى انه ان ناداه فلان أجابه (قوله لما مر) أى من ان الصلاة أضيق أو من المنافاة وهذا أقرب (قوله وهو فى الاولى) أى الركعة الاولى (قوله فرض أو نفل فأتم عليه) دخل فيه مالو كان فى سنة الصبح فظنها الصبح مثلا وعكسه فيصح فى كل منهما و يقع عما نواه باعتبار نفس الامر ثم ان تذكره فذاك وان لم يتذكره اعاد السنة ندبا والصبح وجوبا لان الاصل بقاء كل منهما وخرج بالظن مالو شك فى أن مانواه ظهر أو عصر مثلا فيضر حيث طال التردد أو مضى ركن (قوله للتشهد الاول) أى أهو الاول أو الثانى (قوله فى ظهره) قضية هذا أنه لو تردد فيما نواه الظهر أو سنته ثم قام مع التردد لم يضر حيث تذكر مانواه يعنى عن قرب وقد يتوقف فيه بأنه حيث تردد فالواجب أن لا يقوم حتى يتذكر ثم ان تذكر عن قرب استمرت صلاته على الصحة والا بطلت (قوله ثم تذكره) أى انه التشهد الاول (قوله وأتى بركن فيما يظهر) أى لانه تطويل ركن قصير سهوا

بنفسها (وفى) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما فى اشتراط نية الفرضية فى الفرض ووقع فى بعض النسخ تبعا للمحرر الوجهان وكشط المصنف الالف واللام من نسخته لما فيهما من ايهام اشتراطها وقد صوب فى الروضة والمجموع عدم اشتراطها كما أشار اليه هنا بقوله (قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم) اذ نية النفلية ملازمة للنفل بخلاف العصر ونحوها فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل صلاة الصبى كما مر وفى اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى الخلاف المتقدم (و يكفى فى النفل المطلق) وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لان النفل أدنى درجات الصلاة فان نواها وجب ان تحصل له (والنية بالقلب) اجماعا فلا يكفى نطق بها مع غفلة قلبه عنها وهذا جار فى سائر الابواب ولا يضره لو نطق بخلاف ما فى القلب كأن نوى الظهر وسبق لسانه الى العصر (ويندب النطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب ولانه أبعد عن الوسواس وللخروج من خلاف من أوجبه وتبطل صلاته بتلفظه بالمشيئة فيها أو بنيتها ان قصد التعليق أو أطلق للمنافاة و بنية الخروج والتردد فيه بخلاف الصوم والحج والاعتكاف لان الصلاة أضيق و بتعليقه بشئ وان لم يحصل لما مر وفارق من نوى وهو فى الاولى مبطلا فى الثانية بأنه جازم والمعلق غير جازم والوسواس القهرى لا أثر له ولو ظن أنه فى صلاة أخرى فرض أو نفل فأتم عليه صحت صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول فى ظهره فقام لثالثة ثم تذكره ولا بالقنوت فى سنة الصبح بظن انها الصبح وان طال الزمن وأتى بركن فيما يظهر خلافا للقمولى ومن تبعه ولا بنية الصلاة

قد أتى به قبل الوقت وعبر الشهاب حج بالواو (قوله ولا نظير له فى الاوقات) هذا الازم لما ذكره عقب هذا أيضا (قوله ولشمر وطها كالتثليث) وانه مسنون للوضوء الذى هو شرط لها (قوله بلامد) هو نخبرة ول الشارح (قوله الى انقضاء الوقت) يعنى غروب الشفق كما علم من المتن (قوله لا بما بعده) من الاصفر ثم الابيض بمعنى أنه لا ينسب الدخول اليهما السبقه عليهما والمراد من هذا نفى مذهب من قال ان الوقت لا يدخل الا بغيبهما (قوله وقول من قال) أى وهل قول من قال الخ (قوله اتحادا أول وقتى

(قوله لا يندرج فيه) كسنة الظهر مع فرضه امامايندرج كتحية المسجد فلا يضر التشريك بينه وبين الفرض وكتحية المسجد ماهر أنه مستثنى من اشتراط التعيين كركعتى الطواف الخ فلا يضر التشريك فى نيته بينها وبين صلاة الفرض ولا بينها وبين الراتبة أونحوها (قوله وبخلاف نية الطواف) أى فلا تنعقد (قوله صلاة أخرى عامدا) يستثنى من ذلك مالو أحرم بالفرض منفردا ثم رأى الجماعة تقام فانه يسن له قلبها نفلا والسلام من ركعتين كما سيأتى (قوله فسلم من ركعتين) ظاهره انه لو قلبها الى أقل من ركعتين أو أكثر قبل تلبسه بالثالثة لم يصح وهو كذلك ٣٤١ (قوله قبل تمام التكبيرة جاهلا) أى ولو بين أظهر العلماء

ودفع الغريم أو حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم لانه من جنس ما يدفع فيه عادة بخلاف الصلاة ولو قلب المصلى صلاته التى هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت أو أتى بمنافى الفرض لا النفل كأن أحرم القادر بالفرض قاعدا أو أحرم به قبل وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان كان له عذر كظنه دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا لادراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم ولو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى لم تصح لافتقاره الى تعيين ولو لم تشرع فى حقه الجماعة وكان فى صلاة الظهر مثلا فوجد من يصلى العصر لم يجزله قطعها كما فى المجموع ولو علم كونه أحرم قبل وقتها فى أثنائها لم يتمها التبين بطلانها او انما وقعت له نفلا القيام عذره كالوصلى باجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فان كان بعد فراغها وقعت له نفلا أو فى أثنائها بطلت كما مر وامتنع عليه الاستمرار فيها ولو صلى لقصد ثواب الله تعالى أو الهرب من عقابه صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للفخر الرازى ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده ولكن يبقى النظر فى بقاء اسلامه ومما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته أما من لم يمحضها فلا اشتباه فى صحة عبادته كما قررناه اذ طمعه فى ذلك وطلبه اياه لا ينافى صحتها (الثانى) من اركانها (تكبيرة الاحرام) فى قيامه أو بدله لخبر المسىء

لان هذا من دقائق العلم (قوله اذ لا يلزم من بطلان الخصوص) وهو الفرض وقوله بطلان العموم هو النفل (قوله ولو لم تشرع فى حقه الجماعة) أى التى أراد فعلها مع الامام كما يعلم من تمثيله (قوله فوجد من يصلى) تصوير للنفى (قوله كالوصلى باجتهاد) قد يفرق بينهما بأن تبين الخطا فى القبلة يمنع صحة النفل وان كان بعد الفراغ اه سم على حج أى بخلاف ماهنا سيما وقد قال الشارح اذ لا يلزم من بطلان الخصوص الخ ومراده بالخصوص كون الصلاة المنوية فرضا وبالعموم مطلق الصلاة وهو اذا أطلق الصلاة حملت على النفل (قوله ويمكن حمل كلامه) أى الفخر وقوله على من محض عبادته قال سم على حج قوله على من محض الخ لعل الوجه ان يقال ان أريد بالتمحيض المذكور انه لم يفعله الا لاجل ذلك بحيث انه لولاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد يصرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب اذ غاية الامر انه تعمد الاخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ومجرد ذلك لا ينافى الصحة ولا الايمان وان أريد أنه لم يفعله الا لاجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم ايمانه وعدم صحة عبادته اه (قوله ولكن يبقى النظر الخ) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه الا اسلامه لان غاية الامر ارتكاب المخالفة وهى مع اعتقاد حق الالوهية لا تقدح فى الاسلام فليتأمل سم على حج (قوله على أن هذا) أى من محض عبادته لذلك وحده (قوله لخبر المسىء صلاته) واسمه خلاد بن رافع الزرقى اه عميرة (أقول) وانما ذكر الخبر بتمامه ولم يقتصر على قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر على عادته من الاقتصار فى الاحاديث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه فى الاستدلال على بقية الاركان ولم يذكر له التشهد ونحوه من بقية الاركان لكونه كان عالما بها وقوله ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن أى وكان الذى معه منه الفاتحة فقط (قوله ثم اسجد حتى تطمئن الى قوله حتى تطمئن جالسا) لا حاجة اليه لانه مما اتفق عليه الشيخان فالاولى الاقتصار على مابعده كما فعل الشيخ فى شرح منهجه

العشاء والصبح) لفظ أول ليس في فتاوى والده (قوله الشق الاول) أي المذكور في قوله هل مقتضى ذلك انهم يصلون بعد
فجرهم وحاصل ماذكره ان والده سئل عن قضية ماقدمه هو في قوله ومن لا عشاء عندهم الخ هل يقتضي انهم يصلون العشاء
بعد الفجر أو قبله فاجاب بان فرض كلام الاصحاب فيه في الشق الثاني أي بان يفضل بعد الزمن الذي يغيب الشفق فيه في أقرب
البلاد اليهم زمن من الليل قبل طلوع الفجر يمكن ايقاع العشاء فيه وانما كان فرض كلامهم ذلك للدلائل التي ذكرها من

(قوله من مفسدات الصلاة) أي وتحريم ذلك عليه يدخل به في أمر محرم قال ع يقال أحرم الرجل اذا دخل في حرمة
لاتهتك قاله الجوهري قال الاسنوي فلما دخل بهذه التكبيرة في عبادة يحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة احرام (قوله الله أكبر)
قال الاسنوي هي موصولة في هذه العبارة لان قطعها على الحكاية يوهم انه يجب على المصلي ايقاعها أي الاتيان بها مقطوعة
وليس كذلك اذ يصح أن يقول مأموما الله أكبر بوصلها جزم به في شرح المهذب اهـ عميرة وبقي مالو فتح الهاء أو كسرها من الله
ومالو فتح الراء أو كسرها من أكبر هل يضر ٣٤٣ أولا فيه نظر والاقرب عدم الضرر لما يأتي من أن اللحن في القراءة

صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية البخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما وسميت تكبيرة الاحرام
لانه يحرم بها ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كأكل وشرب وكلام وغيرها
(ويتعين) فيها (على القادر) بالنطق بها (الله أكبر) لانه المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام
مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي أي كما علمتموني حتى لا ترد الاقوال وصح تحريمها
التكبير وهي صيغة حصر فلا يجزئ الله كبير لفوات معنى أفعل ولا الرحمن ولا الرحيم أكبر أي
ولا الله أعظم وأجل لانه لا يسمى تكبيرا (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) أي اسم التكبير (كالله
الاكبر) لانها لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر لكنه خلاف الاولى خروجا من الخلاف
ولو أخل بحرف من الله أكبر للتحرم ضر ومثله تكبيرات الانتقالات في عدم الاعتداد بها
وتضر زيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وألف بعد الباء لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو الطبل
الذي له وجه واحد وزيادة واو قبل الجلالة كما في فتاوى القفال وتشديد الباء أو الراء من
أكبر كما أفتى به ابن رزين وهو ظاهر في الشق الاول أما الثاني فمردود كما قاله ابن العماد وغيره
اذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى وابدال همزة أكبر واوا من العالم دون الجاهل
وان كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لانه لغة وابدال الكاف همزة وتخلل واو بين
الكلمتين ساكنة أو متحركة لان ذلك لا يسمى حينئذ تكبيرا ولو زاد في المد على الالف التي
بين اللام والهاء الى حد لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر ووصل
همزة الله أكبر بما قبلها كما مر خلاف الاولى وذهب ابن عبد السلام الى الكراهة

اذا لم يغير المعنى لا يضر
ونقل بالدرس عن فتاوى
والد الشارح مايوافق
ماقلناه في المسئلة الثانية
(قوله خروجا من الخلاف)
لم يذكر فيها خلافا يقابل قضية
قوله الآتي في توجيه
مقابل الاصح والثاني تضر
الزيادة فيه لاستقلالها
بخلاف الاولى الجزم
بنفيه فليتأمل لكن في
الدميري في قول ضعيف
يضر الفصل باللام (قوله
وتضر زيادة حرف) ظاهره
ولو جاهلا به (قوله وزيادة
واو قبل الجلالة) ظاهره
ولو جاهلا (قوله وتشديد
الباء) ظاهره ولو جاهلا
(قوله وهو ظاهر في الشق
الاول) أي تشديد الباء
(قوله أما الثاني فمردود) أي

تشديد الراء (قوله دون الجاهل) ظاهر تقييد ماذكر بالعالم ان تغيير غير العالم يضر مطلقا في غير ويمكن
هذه الصورة ولو قيل بعدم الضرر في بقية الصور مع الجهل لم يبعد لانه مما يخفى الا ان يقال ماتغير به المعنى يخرج الكلمة
عن كونها تكبيرا ويصيرها أجنبية والصلاة وان لم تبطل بالكلمة الاجنبية لكن تبطل بنقصان ركن مطلقا كالوجهل
وجوب الفاتحة عليه فصلى بدونها ويحتمل أن يراد بالجاهل هنا مالو علم الحكم ثم نسيه (قوله لا يراه أحد من القراء) أي في
قراءة غير متواترة اذ لا يخرجه ذلك عن كونه لغة وغاية مقدار مانقل عنهم على مانقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف
بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الاصابع متوالية متقارنة للنطق بالمد (قوله بما قبلها) كأن يقول مقتديا
الله أكبر (قوله كامر) انظر في أي محل مر ولعله في قول المصنف ويتعين على القادر الله أكبر حيث نطق بها موصولة ومن
ثم قال الاسنوي هي موصولة في هذه العبارة فنسب وصلها للمصنف

كلامهم وان كان كلامهم فى حد ذاته محتملا للشق الاول أيضا اعنى كونهم يصلون العشاء بعد الفجر فهو غير مرادلهم (قوله فان اتفق وجود الشق الاول) بان لم يمض زمن غيبوبة الشفق فى أقرب البلاد اليهم الا وقد طلع الفجر عندهم فحكمه انهم يصلون العشاء حينئذ اى بعد الفجر و بعد التقدير المذكور وتقع لهم أداء فتلخص من كلامه انه لا بد من ذلك التقدير مطلقا وان لزمه

و يمكن رده الى الاول وانما لم تبطل لانه لم يترك حرفا ثابتا فى حال الدرج ولا يضر ضم الراء كما أفتى به الولد رحمه الله تعالى خلافا لما اعتمده جمع متأخرون تبعا للجيلى الناقل له عن نص الام فقد رده الجلال البلقينى بأنه لم ير ذلك فى الام وبأن الجيلى لا يعتمد عليه قال واما ماروى من قوله التكبير جزم فمعناه لا يمد اه أى و يكون معناه الجزم بالمنوى ايخرج به التردد فيه على ان الحافظ ابن حجر نبه على ذلك فى تخريج أحاديث الرافعى بأنه لا أصل له وانما هو قول ابراهيم النخعى (وكذا) لا يضر (الله الجليل أكبر) أوالله عزوجل أكبر لبقاء النظم والمعنى (فى الاصح) والثانى تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى ومثل ذلك كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل الفصل بها عرفا بخلاف ما اذا طال كالله لا اله الاهو أكبر والتمثيل بماذكرته هو ما فى التحقيق فقول الماوردى فيه انه يسير ضعيف واولى منه زيادة الشيخ الذى بعد الجلالة ولو تخلل غير النعوت كالله يا أكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله الله يارحمن اكبر ونحوه فيما يظهر لايهامه الاعراض عن التكبير الى الدعاء (لا أكبر الله) فانه يضر (على الصحيح) أوالاكبر الله فلا تنعقد به لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام فى التحليل فانه يسمى سلاما كما سيأتى والثانى لا يضر لان تقديم الخبر جائز والحكمة فى افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضى عياض استحضار المصلى عظمة من تهيأ لخدمته و لوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه و يخشع ولا يعبث فان قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا انما اختص به لان لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والاعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضى التفخيم الا انها تتفاوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله أكبر ملء مابين السموات والارض وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عزوجل الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى فى شئ منهما قصمته ولا أبالى استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الازار والرداء أشرف من الازار وعلم مما تقدم وجوب التكبير قائما حيث يلزمه القيام وأن يسمع به نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط اوغيره ويسن أن لا يقصره بحيث لا يفهم وان لا يمططه وقصره بأن يسرع به أولى وأن يجهر بالتكبيرات

(قوله و يمكن رده الى الاول) أى بان يقال مراده انها كراهة خفيفة لم يرد فيها نهى خاص ولكنها استفيدت من الامر بالمحافظة على حروف التكبير (قوله بانه لا أصل له) أى قوله التكبير جزم (قوله بماذكرته) أى من قوله كالله لا اله الاهو الخ (قوله هو مافى التحقيق) وفيه رد على ماقاله الماوردى من أنه لا يضر ٣٤٣ وعبارة الشيخ عميرة وجعل الماوردى من أمثلة عدم الضرر الله لا اله الاهو أكبر اه (قوله وأولى منه) أى بالضعف وقوله زيادة الشيخ الذى أى لفظ الذى مع لا اله الاهو (قوله لا أكبر الله) هل ولو أتى بأكبر ثانيا كان قال أكبر الله أكبر فيه نظر والاقرب أن يقال ان قصد البناء ضر والا بان قصد الاستئناف أو أطلق فلا (قوله والاعظم لا يدل على القدم) يتأمل وجه التفرقة بينهما قال بعضهم لعل وجهه انه لما شاع أن يقال لمن هو أقدم من آخرانه أكبر منه على ان فعله من باب علم دون أن يقال أعظم منه فاذا وصف سبحانه وتعالى بعد حذف المفضل عليه دلالة على العموم صار معناه انه أقدم من كل قديم بخلاف أعظم اه وفيه نظر وفى طبقات التاج السبكى فى ترجمة الغزالى فقال يعنى أبا حنيفة المقصود من كلمة التكبير الثناء على الله بالكبرياء فلا فرق بينه و بين ترجمته بكل لسان و بين قوله الله أعظم فقال الشافعى و بم علمت أنه لا فرق فى صفات الله بين العظمة والكبرياء مع انه تعالى يقول العظمة ازارى والكبرياء ردائى والرداء أشرف من الازار الخ فليراجع (قوله فمن نازعنى) أى بأن حاول اتصافه بواحدة منهما بأن اعتقد فى نفسه انه أعظم من غيره أوأكبر من غيره بل أو أنه عظيم وان لم يرأنه أعظم من غيره ومعلوم أن ذلك حرام ان أدى الى استنقاص غيره من الناس معينا أما فى الحيوان من حيث الخلق فحرام أيضا (قوله وعلم مما تقدم) أى من قوله فى قيامه أو بدله (قوله و يسن أن لا يقصره) عبارة المصباح قصرت الصلاة ومنها قصرا من باب قتل هذه اللغة العالية التى جاء بها القرآن قال تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وقصرت الصلاة بالبناء للمفعول فهى مقصورة وفى حديث أقصرت الصلاة وفى لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أقصرتها وقصرتها اه (قوله أولى) أى لانه يكون أقرب لاستحضار النية فى جميعه

عليه طلوع الفجر قبل فعل العشاء ولا يخفى بعده حينئذ ومن ثم اعتمد الشهاب حج الاخذ بالنسبة في هذه الحالة (قوله لخبر جبريل) أي بالنسبة لاول الوقت اذ لم يقدم دليله وقوله مع خبر مسلم أي بالنسبة لآخره (قوله المذكوران) أي في المتن قبل

(قوله الامام لا غيره) أي واذا جهر اشترط أن يقصد بتكبيره الذكر ولو مع الاعلام سواء في ذلك تكبيرة الاحرام وغيرها (قوله هذا ان لم ينو بينهما خروجا) أي ولم يحصل منه تردد في النية مع طول (قوله أمامع السهو) أي كأن نسي كونه أحرم أولا فكبر قاصدا الاحرام (قوله فاحرم قبل أن ينوي) أي قبل طول الفصل فان طال بطلت صلاته للتردد (قوله لم تنعقد) أي هذه النية ثم ان علم عن قرب انه أحرم قبل تبين انعقاد صلاته والا فلا (قوله ولو اقتدى بامام) أي أراد الاقتداء لقوله بعد فهل يجوز له الاقتداء الخ ويمكن بقاؤه على ظاهره ويحمل قوله فهل يجوز له الخ على معنى فهل يجوز له البقاء على القدوة ويشعر به قوله الآتي ومقتضاه البقاء في مسئلتنا الخ (قوله فكبر ثم كبر) أي الامام مرتين (قوله ونوى) عطف على قطع عطف سبب على مسبب (قوله لان افساد مالم يتحقق) أي افساد فعل لم يتحقق صحته والمراد انه هنا شك في انعقاد صلاة الامام فهي فاسدة على احتمال فلا يتابعه فيها بخلاف مالو تنحنح في صلاته فانه تحقق منه الصحة وشك في المبطل بالاتيان بالثانية والاصل عدمه لا يقال هو هنا كذلك لانه هنا علم الصحة بنيته الاولى وشك في المبطل بالاتيان بالثانية لانا نقول يجوز ان اتيانه بالثانية لعلمه أو ظنه فساد الاولى فتكون الثانية الصحيحة وان قصد بها الافتتاح بعد صحة الاولى فتبطل ولعل ماذكر من السؤال هو المعنى بقوله على انه قد يمنع (قوله اللهم الا أن يكون) أي الامام فقيها أي فلا يفعل ما يؤدي لبطلان صلاته وان (قوله انا لم نتحقق صحته) أي لانا تحققنا صحته بالاولى وشككنا في المبطل (قوله فهذا يحتمل الابطال) أي ابطال الصلاة بالتكبير الثاني (قوله فتبطل) أي النية الاولى (قوله كنية صلاة مستأنفة) أي فيتضمن قطع الاولى (قوله ترجم حتما باي لغة كانت) أي فلو عجز عن الترجمة هل ينتقل الى ذكر آخر او يسقط التكبير بالكلية فيه نظر والاقرب الثاني أخذا من مقتضى عدم التعرض له فليراجع لكن قضية قوله بعد قول المصنف الآتي قلت الاصح المنصوص جواز التفرقة الخ من قوله ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهد اه يقتضي خلافه (قوله اذ لا اعجاز فيه) أي التكبير (قوله ولو بسفر اطاقه) الظاهر من اطاقه انه لا بد من الراحلة لما في المشي من المشقة حيث بعدت المسافة كما في الحج ويحتمل الفرق فيجب السفر ماشيا حيث قدر عليه لان الصلاة فورية فحيث قدر على تحصيل ما يعتبر فيها وجب مطلقا ثم رأيت في حج ما نصه ولو بسفر لكن ان وجد المؤن المعتبرة في الحج فيما يظهر وان أمكن الفرق بأن هذا فوري لانه لا ضابط يظهر هنا الا ما قالوه ثم نعم لو قيل هنا يجب المشي على من قدر عليه وان طال كمن لزمه الحج فورا لم يبعد وذلك لان ما لا يتم الخ وهو صريح فيما قلناه

الامام لا غيره الا أن لا يبلغ صوت الامام جميع المأمومين فيجهر بعضهم واحدا أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع هذا ان لم ينو بينهما خروجا أو افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير الاولى شيأ لم يضر لانه ذكر فلا تبطل به صلاته هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة أمامع السهو فلا بطلان ولو شك في انه أحرم أولا فاحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد لانا نشك في هذه النية انها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولى أو يمتنع لان الاصل عدم قطعه للنية الاولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح في أثناء صلاته فانه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة في الاصح ومقتضاه البقاء في مسئلتنا وهو الاوجه وان ذهب بعض المتأخرين الى ان المتجه الامتناع لان افساد مالم يتحقق صحته لا يتابعه فيه بخلاف ما يعرض في الاثناء بعد عقد الصحة اللهم الا أن يكون فقيها لا يخفى عليه مثل هذه المسئلة اه على انه قد يمنع قوله في فرقه انا لم نتحقق صحته ولو أحرم بركعتين وكبر للاحرام ثم كبر له أيضا بنية أربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه لم يرفض النية الاولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الاوجه ويحتمل الصحة لان نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة (ومن عجز) وهو ناطق عن اتيانه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن من التعلم في الوقت (ترجم) حتما باي لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لان القرآن معجز (ووجب التعليم ان قدر) عليه سواء في ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر أطاقه

وبعده فقوله ويبقى الى الفجر الصادق هو وقت الجواز والآتي وقت الاختيار (قوله ثم اختيار) أى فقط والا فهو يشارك الفضيلة في وقتها (قوله لورود الفجر في الكتاب الخ) عبارة شرح الروض لان القرآن جاء بالثانى أى الفجر والسنة بهما معا (قوله عدمها) أى المخالفة لما بينه بعد وحاصل كلامه انه لا مخالفة في كلام النووى الذى فهمه منه أكثر المتأخرين لان ما نقله عن الام ليس فيه تعرض لحكم التسمية اذ الذى فيه انه يستحب ان لا تسمى فيبقى اذا سميت هل يكون مكروها أو خلاف

(قوله والاوجه خلافه) أى خلاف قوله من التمييز يكون من البلوغ (قوله لاجل التكبير ونحوه) يؤخذ منه انه

ه ان طال كما اقتضاه كلامهم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه ويجب عليه تأخير الصلاة لاجل التعلم الا ان يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر عليه ما دام الوقت متسعا اذ لو جازت له حينئذ لم يلزمه التعلم اصلا لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفى الوقت الثانى مثله وانما جاز له التيمم أول الوقت مع تيقن الماء آخره لان وجوده لا يتعلق بفعله فان ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه وامكانه معتبر من الاسلام فيمن طرأ عليه وفى غيره يتجه كما قاله الاسنوى وغيره ان يعتبر من تمييزه لكون الاركان والشروط لا فرق فيها بين الصبى والبالغ ويطرد ذلك في جميع نظائره وقد ينازع فيه والاوجه خلافه لما فيه من مؤاخذته بما مضى في زمن صباه ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه أو تخليته ليكتسب أجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك أما العاجز لنحو خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال في المجموع وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض قال بعضهم ان كان مراد الشافعى والاصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لانه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته وان أرادوا أعم من ذلك فهو بعيد والظاهر ان مرادهم الاول والا لاوجبوا تحريكه على الناطق الذى لا يحسن شيأ اذ لا يتقاعد حاله عن الاخرس خلقة وعلى تقدير أن لا يريد الائمة من طرأ خرسه فأقل الدرجات أن يقال لا بد أن يسمع الاخرس القراءة والذكر بحيث يحفظهما بقلبه (ويسن) للمصلى ولو امرأة (رفع يديه) وان اضطجع (فى تكبيره) للاحرام بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها كما ذكره المحاملى وان ذكر البلقينى وغيره انه غريب كاشفا لهما قاله الاذرعى وصرح جماعة بكراهة خلافه مفرقا أصابعه تفريقا وسطا كما في الروضة وان قال في المجموع ان المشهور عدم التقييد به والمراد باليدين هنا الكفان ويرفعهما (حذو) بالذال المعجمة أى مقابل (منكبيه) بحيث يكون رأس ابهاميه مقابل شحمة أذنيه ورأس بقية أصابعه مقابلا لاعلى أذنيه وكفاه مقابلتين لمنكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعى رضى الله عنه بين الروايات المختلفة في ذلك والاصل في ذلك خبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بل قال البخارى روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه وحكمته كما قال الشافعى رضى الله عنه اعظام اجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من انعقاد

يخلص من الاثم بتعليمه من العربية ما يتمكن به من ذلك (قوله فان لم يعلمه واستكسبه) أى فحيث لم يستكسبه فلا عصيان لامكان أن يتعلم ولو بايجار نفسه ولا يقال العبد لا يؤجر نفسه لانا نقول الشرع جعل له الولاية على نفسه فيما يضطر اليه وهذه منه لان الشرع الجاء لذلك (قوله ولهواته بالقراءة) وهى اللحمة المنطبقة في أقصى سقف الفم كما قاله شيخنا الزيادى (قوله أعم من ذلك) أى بان أرادوا ما يشمل الخرس الطارئ والاصلى (قوله والظاهر ان مرادهم الاول) أى من طرأ خرسه وخرج به الخلقى فلا يجب معه تحريك ذلك لانه لا يحسن شيأ من الحروف حتى يحرك لسانه به فلو حرك لسانه وشفتيه من غير شعور بشئ من الحروف لم تبطل كما لو حرك أصابعه في حك أو غيره لان هذه حركات خفيفة وهى لا تبطل وان كثرت وفى

 سم على بهجة ويشبه أن يكون مبطلا اه وقد يتوقف فيه ويقال بعدم البطلان للعلة المذكورة نعم ان فرض تصوره للحروف كان سمع على خلاف العادة فانتقش في ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحريك (قوله متفق عليه) أى من البخارى ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين (قوله وحكمته كما قال الشافعى) وهذه الحكمة مطردة في جميع المواضع التى يطلب فيها الرفع (قوله اعظام اجلال) هما مترادفان والمراد المبالغة في الاجلال وهو التعظيم

الاولى لاتعرض فى النص لذلك وكذلك المحققون التابعون للنص ساكتون عن ذلك فرجعنا الى الكراهة المصرح بها فى كلام النووى فى الروضة والتحقيق الواردبها النص (قوله وسياق كلامهم يشعر بتصور المسئلة بما بعد دخول الوقت)

القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره به من الاركان وقيل للاشارة الى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدى به وقيل اشارة الى طرح ماسواه تعالى والاقبال بكله على صلاته ولو تعذر عليه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بما يمكنه فان أمكنه أتى بالزيادة على المشروع فان تعذر أو تعسر رفع احدى يديه رفع الاخرى ويرفع الاقطع الى حد لو كان سليما وصل كفه وأصابعه الهيئة المشروعة ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع فى التكبير رفع اثناءه لا بعده لزوال سببه وعلم مما تقرر ان كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة واذا فعل شيأ منها أثيب عليه وفاته الكمال قاله المتولى وأقروه وينبغى أن ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ويرفع يديه (والاصح) فى زمن ذلك (رفعه مع ابتدائه) أى التكبير وانتهاؤه مع انتهائه أى انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير ويحطهما بعد ذلك كما فى التحقيق والمجموع والتنقيح خلافا لما فى الروضة وأصلها من أنه تسن المعية فى الابتداء دون الانتهاء وان جزم به الجوجرى وصاحب الاسعاد والخلاف فى الافضل فقط (ويجب قرن النية بالتكبير) أى بجميع تكبير التحرم لانه أول أفعال الصلاة فوجب مقارنتها لذلك كالحج وغيره الا الصوم لما مر بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجزيه توزيعه عليه فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لان النية معتبرة فى الانعقاد ولا يحصل الا بتمام التكبيرة وظاهر كلامهم أنه يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل أكبر وهو ما بحثه صالح البلقينى قال والاصدق انه تخلل فى التكبير عدم المقارنة لكن المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافه وان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شئ بين لفظى التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظى التكبير نظرا للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ الذى يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح عزوبها بينهما الشبيه بسكتة التنفس والعى ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن (وقيل يكفى) قرنها (باوله) ولا يجب استصحابها الى آخره وقيل يجب بسطها عليه (الثالث) من أركانها (القيام فى فرض القادر) عليه شمل فرض الصبى والعارى والفريضة المعادة والمنذورة فيجب حالة التحرم اجماعا وهو مراد الروضة وأصلها بقولهما يجب أن يكبر قائما حيث يجب القيام ولخبر البخارى صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما أخروا القيام عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لانهما ركنان فى كل صلاة بخلافه ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هى معهما وبعدهما واعلم أنهم

(قوله وعلم مما تقرر) أى من قوله رفع يديه الخ لكنه على هذا كان الاولى أن يقول رفع يديه وكونه مستقبلا الخ بزيادة العاطف فى كل (قوله وينبغى أن ينظر الخ) ٣٤٦ أى لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود (قوله مقارنا لاول التكبير) فيكون كما لو نظر ببصره الى شئ قبيل الشروع فى التكبير وأدام نظره اليه الى تمامه ثم ما ذكره الشارح أحد وجهين قال ع قال السبكى اختلفوا فى هذا الاستصحاب فقيل المراد ان يستمر استحضارها الى آخره قال ولكن استحضار النية ليس بنية وايجاب ما ليس بنية لا دليل عليه وقيل يوالى أمثالها فاذا وجد القصد المعتبر أولا جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس تكرر النية كتكرر التكبير كى يضر لان الصلاة لا تنعقد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن له كل أحد ولا يعقل (قوله وقيل يكفى قرنها باوله) علل هذا الوجه بان استصحاب النية ذكرا فى دوام الصلاة غير واجب ورد من طرف الاول بان النية شرط فى الانعقاد وهو لا يحصل الا بتمام التكبير وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير اه عميرة (قوله وقيل يجب بسطها عليه) بان يقرن بكل جزء واحدا من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية (قوله وانما أخروا القيام) أى فى الذكر (قوله ولانه قبلهما شرط) أوجبوا يتجه الاكتفاء بمقارنته بهما فقط وان لم يتقدم عليهما الا أن يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع اشكاله أو تكون شرطيته قبلهما التوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فان أمكنت بدونه لم يشترط اه سم على حج

أي فالكراهة خاصة به فما نقله بعد عن بحث الاسنوي مخالف له ومن ثم اعتمد الزيادي خلافه وسيأتي ان محل الكراهة اذا ظن بقطته في الوقت والاحرم (قوله وأكل لقم) يؤخذ منه ان المراد بالاسباب أعم مما تتوقف عليه صحة الصلاة أو كمالها بخلاف صنيع الشهاب حج حيث جعلها من الشغل الخفيف اذ مقتضاه ان المراد بالاسباب ماتتوقف عليه صحة الصلاة فحسب (قوله فالجميع أداء) أي وينوي به الاداء (قوله وأجاب بعضهم) هو فرض قوله في صدر المسئلة ومن كان لو اقتصر على

(قوله أوجبوا الذكر الخ) أي قراءة الفاتحة (قوله وجلوس) أي وأوجبوا ألفاظ التشهد في جلوس الخ وقوله التشهد أي الاخير (قوله بين قدميه بشبر) أي بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لنفسه (قوله فقد صرحوا بالشبر الخ) أي فيقاس عليه ماهنا (قوله لكن يكره الاستناد) ينبغي حيث لاضرورة اليه (قوله فلو أخذ اثنان بعضده) بكل واحد

أوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذهما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار بأربع أصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريق ركبتيه في السجود (وشرطه نصب فقاره) بفتح الفاء أي عظامه التي هي مفاصله لان اسم القيام دائر معه فلا يضر اطراق الرأس بل يسن ولا الاستناد الى نحو جدار وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد نعم لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لانه معلق نفسه وليس بقائم ومنه يؤخذ صحة قول العبادي يجب وضع القدمين على الارض فلو أخذ اثنان بعضده ورفعاه في الهواء حتى صلى لم تصح ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لان اسمه ينافي وضع القدمين المأمور به ثم وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتي حكمهما واستثنى من كلامه مسائل منها مالو خاف راكب سفينة غرقا أو دوران رأس فانه يصلي قاعدا ولا اعادة عليه كما في المجموع زاد في الكفاية وان أمكنته الصلاة على الارض ومنازعة الاذرعي والزركشي فيه بندرة ذلك ممنوعة وقول الماوردي تجب الاعادة يحمل على ما اذا كان العجز للزحام لندرته ومنها مالو كان به سلس بول ولو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي قاعدا وجوبا كما في الانوار ولا اعادة عليه ومنها مالو قال له طبيب ثقة ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك وبعينه مرض فله ترك القيام ولو كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر أو كان هو عارفا ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في اثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان ترك القراءة أحب ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام وان زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره في الروضة وقضيته لزوم ذلك لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب بأفضليته وهو واضح وانما اغتفروا ترك القيام لاجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشئ عن التنحنح لسنة الجهر للفرق بينهما وهو ان القيام من باب المأمورات وقد أتى ببدل عنه والكلام من باب المنهيات واعتناء الشارع بدفعه أهم وأيضا فان الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود

من عضديه ولو عبر به كان أوضح (قوله وان أمكنته الصلاة على الارض) أي ولو بلا مشقة فلا يكلف الخروج من السفينة للصلاة خارجها على ماهو ظاهر عبارة الشارح لكن قال سم على حج مانصه قوله خاف نحو دوران رأس الخ أي فيصلي قاعدا وان أمكنته الصلاة قائما على الارض كما في الكفاية ولعل محله اذا شق الخروج الى الارض أو فوات مصلحة السفر اه بحروفه (قوله ومنازعة الاذرعي والزركشي فيه) أي في عدم الاعادة (قوله وجوبا) قال سم على حج نقلا عن شرح العباب وهو أوجه من قول ابن الرفعة ندبا وان نقله عن الروضة ووجه الزركشي نسبته اليها ذلك ونقل عن الكافي مساعدته وجرى عليه بعض المتكلمين على المنهاج ولا اعادة عليه اه وظاهره انه على الوجوب لو صلى قائما مع نزول البول لم تصح صلاته اه بحروفه (قوله وبعينه) الواو للحال (قوله فله ترك القيام) أي ولا اعادة عليه (قوله قعد ليكملها) ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام سم الآتي (قوله بأفضليته) وهو واضح وعبارة حج ومن ثم لو كان اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جازله قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها وكتب بهامشه سم مانصه قوله جازله قراءتها مع القعود فيه بحث لم يقل جازله الصلاة مع القعود تصريح بأنه انما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا (قوله لاجل سنة الجماعة) أي حيث يقتدي بالامام فاذا عرض له العجز لتطويل الامام مثلا جلس الى ركوع الامام فيقوم ويركع معه

لاة أدركها (قوله وقد بقي منه ما يسعها) أي يسع كل مجزئ من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه كما نقله شيخه الشهاب حج (قوله امتنع عليه الاجتهاد) لعل المراد امتناع الأخذ بقضية الاجتهاد حينئذ (قوله لتحصيل الفضائل) أي بسبب تحصيل الفضائل أي لأجلها لجوّزه له القعود في بعض الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة والسورة (قوله من ذكر عاجز) أي فحكمه مستفاد من قول المصنف الآتي ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء اه ولو أخر الكلام على هذه الى هناك لكان أولى (قوله أقرب) أي منه الى القيام (قوله لا ان كان أقرب الى القيام) هذا انما يأتي في الانحناء الى قدامه الا ان يقال المراد نسبة انحنائه الى الركوع لو كان على الهيئة المحصلة له أقرب الى الركوع (قوله ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا) ظاهره ولو في دوام قيامه وفي كلام سم على منهج نقلا عن الشارح ان محل ذلك في النهوض فقط بأن احتاج الى ذلك حال النهوض ٣٤٨ فاذا استوى قائما استغنى عنه وعبارته قوله أو بغيره اعلم ان النووي رحمه الله قال في الروضة وشرح المهذب فلو لم يقدر على القيام الا بمعين لزمه ذلك قال السبكي ومحله ان كان يقدر على القيام بعد النهوض فان القاضي الحسين قال في تعليقه ان العاجز عن القيام اذا أمكنه القيام بالعكازة وان يعتمد على شيء لا يلزمه ذلك اه والذي في الروضة خلافه وكذا مسئلة الاتكاء بعد القيام مذكورة في الروضة في محل آخر وأوجب ذلك فيها اه ع واعلم ان مسئلة العكازة لها حالان أحدهما ان يحتاج اليها في النهوض واذا قام أمكنه القيام بدونها وثانيهما ان يحتاج اليها في النهوض وفي القيام بعده أيضا بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها يجب في الحال الأول دون الثاني مر (أقول) وكذا أمكنه يقال في المعين اه وعبارة سم على بهجة قوله الا بمعين وجب بخلاف ما لو احتاج له في جميع صلاته لا يجب مر وعبارة الروض وشرحه لو قدر العاجز عن القيام مستقلا على القيام متكئا على شيء أو على القيام على ركبتيه أو قدر على النهوض بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عن مؤنة ممونه يومه وليلته لزمه ذلك اه ويخرج بقوله أو قدر على النهوض بمعين ما لو لم يقدر على القيام الا بمعين فلا يلزمه كما قاله الغزي ويتحصل منه مع قول الروض متكئا على شيء ان من قدر بعد النهوض على القيام معتمدا على نحو جدار وعصا لزمه أو بمعين لم يلزمه (قوله وتقديم احداهما) وهذا لا ينافي ما مر من سن التفريق بين القدمين بقدر شبر لان ترك السنة قد يكون مكروها وقد يكون خلاف الاولى فذكر الكراهة هنا بيان لما استفيد من عدم السنية (قوله ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) قال حج فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ من قدر القيام ان يصرف ما بعده للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية

فانه يكون من أركانها ولو أمكن المريض القيام منفردا من غير مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بفعل بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة وكان وجهه ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام آكد من الجماعة ومنها ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو وجلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة لندرة ذلك بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فلا اعادة عليهم كما في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي وان نقل الروياني عن النص اللزوم والفرق على الاول شدة الضرر في قصد العدو وقد يمنع استثناء ذلك بأن من ذكر عاجز لضرورة التداوي أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك فكلامه متناول لها (فان وقف منحنيا) الى قدامه أو خلفه (أو مائلا) الى يمينه أو يساره (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) قيامه لتركه الواجب لغير عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع أقرب قاله في المجموع لا ان كان أقرب الى القيام أو استوى الامران كما أفهمه كلام الروضة أيضا وان نظر فيه الأذرعي ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا على شيء أو الا على ركبتيه أو لم يقدر على النهوض الا بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدوره وقول القاضي يجوز قعوده في الثانية وصوبه ابن الفركاح لانه لا يسمى قياما مردود بوجوب القراءة في الهوي كما يأتي ويكره الصاق رجليه وتقديم احداهما على الاخرى (فان لم يطق انتصابا) لنحو كبر أو مرض (وصار كراكع فالصحيح انه يقف) وجوبا (كذلك) لانه أقرب الى القيام من غيره (ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) ليتميز عن قيامه والثاني لا بل يقعد فاذا وصل الى الركوع لزمه الارتفاع لان حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتأدى هذا بذاك (ولو

من نام الخ) هو دليل على أصل المبادرة فقط (قوله كلها بعذر أو عمدا) أى و بعضها بعذر و بعضها عمدا البتة أتى قوله خلافا لبعض المتأخرين (قوله وقد عارض بحثه المذكور) لعل المراد بحثه المذكور ما ذكره بقوله حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا ان قياس قولهم الخ (قوله أولى من رعاية التكميلات) لا محل له هنا (قوله فبان ضيقه) أى عن ركعة بقرينة ما مر (قوله غمر) بفتحتين أى دهن ونحوه (قوله وقت الوقوف) لعل المراد الوقت الذى يجتمع الناس فيه للدعاء والتضرع

(قوله ولو بمعين) اى فى النهوض دون ما بعده على ما مر (قوله لا ينافى ذلك) وذلك لان الركوع وان لم يسقط فى النافلة لكنه شرع فيها على وجه أدون من ركوع القائم فكان كل من حقيقة القيام والركوع ساقطا فى النافلة وأما عدم سقوط السجود فى النافلة فلانه ليس لناحالة دون يعد معها ساجدا (قوله لان القيام قعود وزيادة) ٣٤٩ يتأمل اه سم على حج (أقول) أى لان حقيقة القعود مباينة لحقيقة القيام ويمكن ان يوجه بان القعود يشتمل على انتصاب ما فوق الفخذين وهذه الحقيقة موجودة فى القيام وتزيد عليها بانتصاب الفخذين مع الظهر (قوله بالانحناء) متعلق بتبطل وعليه فصورته ان يحرم قاعدا ويقرأ الفاتحة ثم ينحنى بعد القراءة الى حد ركوعه لا على نية الركوع بل تتميما للقيام أما لو أحرم منحنيا أو انحنى عقب احرامه وقرأ فان كان عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا فان تذكر واعاد ما فعله من الجلوس استمرت الصحة واعتد بما فعله وان سلم بانيا على ما فعله وجبت الاعادة لانه ترك ما هو بدل القيام مع القدرة عليه (قوله والا بطلت) أى بان كان عالما أى وفعل ذلك لا لعذر اما لو كان لعذر كان جلس مفترشا فتعبت رجلاه فاراد التورك فحصل انحناء بسبب الاتيان بالتورك فلا يضر (قوله وليس هناك مكتن غيره) أى مكان يكتن فيه (قوله لان المطر من الاعذار العامة) قد يشكل بان المطر وان كان من الاعذار العامة لكن فقد الكن نادر كما قيل بوجوب القضاء على من تيمم للبرد لندرة فقد ما يسخن به وان كان البرد غير نادر الا ان يمنع ان فقد الكن نادر وهل مثل المطر ما لو حبس فى موضع لا يمكنه القيام فيه فصلى قاعدا أم لا لندرة الحبس بالنسبة للمطر فيه نظر والاقرب الاول (قوله وقال ابن العراقى) وفى نسخة ابن العراف (قوله والاول أوجه) أى ما قاله أبو شكيل

أمكنه القيام دون الركوع والسجود) علة يظهره مثلا تمنعه الانحناء (قام) وجوبا ولو بمعين وان كان مائلا على جنب بل ولو كان أقرب الى حد الركوع فيما يظهر (وفعلهما بقدر امكانه) لخبر اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان القيام آكد منهما وسقوطه فى النفل دونهما لا ينافى ذلك خلافا لمن زعمه كما لا يخفى ولو أطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام لان القيام قعود وزيادة كما فى الروضة عن البغوى ويفعل ما يمكنه من الايماء (ولو عجز عن القيام قعد) للحديث المتقدم والاجماع (كيف شاء) لاطلاق الحديث وثواب القاعد لعذر كثواب القائم وان لم يكن صلى قبل مرضه لكفر أو تهاون فيما يظهر خلافا للاذرعى نعم ان عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وان كان لا قضاء عليه قال الرافعى ولا نعنى بالعجز عدم الامكان فقط بل فى معناه خوف الهلاك أو الغرق أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس فى حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال فى زيادة الروضة الذى اختاره الامام فى ضبط العجزان تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال فى المجموع ان المذهب خلافه انتهى وأجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان اذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة وهل تبطل صلاة من يصلى قاعدا بالانحناء فى غير موضع الركوع الى حد ركوعه أم لا قال أبو شكيل لا تبطل ان كان جاهلا والا بطلت واذا وقع المطر وهو فى بيت لا يسع قامته وليس هناك مكتن غيره فهل يكون ذلك عذرا فى أن يصلى فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو قعودا أم لا الا اذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة فى مسئلة المقام أم يلزمه أن يخرج منه ويصلى قائما فى موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل يلزمه الاعادة أم لا قال أبو شكيل ان كانت المشقة التى تحصل عليه فى المطر دون المشقة التى تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له أن يصلى قاعدا وان كانت مثلها جاز له أن يصلى فى البيت المذكور قاعدا نعم هل الافضل له التقديم أو التأخير ان كان الوقت متسعا فيه ما فى التيمم فى أول الوقت اذا كان يرجو الماء آخر الوقت والاصح ان التقديم أفضل ولا اعادة عليه لان المطر من الاعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الاعادة وقال ابن العراقى لا رخصة فى ذلك بل القيام شرط فعليه فعل الصلاة قائما والاول أوجه وعلى القول بانه لا يتعين للقعود كيفية فالاولى ما ذكره بقوله (وافتراشه أفضل من تربعه) وغيره (فى الاظهر) وسيأتى بيان ذلك لانها هيئة مشروعة فى الصلاة فكانت أولى من غيرها والثانى التربع أفضل وصححه جمع واختاره السبكى

بعر ينه مابعده x مصدق الوقت الذى يصح فيه الوقوف (قوله أوجههما) ليس هذا أحد الوجهين حتى يقال انه أوجههما ففى العبارة مساهلة (قوله بخلاف مالو شك بعد وقتها الخ) لعل صورته انه حصل له مانع فى الوقت كاغماء وشك هل حصل له فيه افاقة فلزمته الصلاة أولا (قوله بتأويل) انظر ماوجهه وفى حاشية الشيخ مالاينبغى (قوله اذ اقلنا بان الكراهة للتنزيه) أى

(قوله وفى سائر قعدات الصلاة) وخرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيها الاقعاء ولا غيره من سائر الكيفيات نعم ان قعد على هيئة مزرية أوتشعر بعدم اكترائه بالحاضرين ٣٥٠ وهو ممن يستحى منهم كره ذلك وان تأذوا بذلك لانه ليس كل ايذاء محرما

والاذرعى وشمل اطلاقه المرأة وهو كذلك ولو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوى فى أفضليته على الافتراش ولم يجر ذلك فى التورك فيما يظهر (ويكره الاقعاء) هنا وفى سائر قعدات الصلاة للنهى عنه كما أخرجه الحاكم وصححه (بأن يجلس على وركيه) هما أصل فخذيه (ناصبا ركبتيه) بأن يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب ساقيه وفخذيه كهيئة المستوفز وهذا أحسن مافسر به ووجه النهى عنه مافيه من التشبيه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به فى بعض الروايات وقد يسن الاقعاء فى الجلوس بين السجدتين بأن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه ومع كونه سنة الافتراش أفضل منه ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة ويكره ان يقعد مادا رجليه (ثم ينحنى) المصلى قاعدا (لركوعه بحيث تحاذى) تقابل (جبهته ماقدام ركبتيه) فى الاول (والاكمل ان تحاذى) جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد فى النفل كذلك وذلك قياسا على أقل ركوع القائم واكمله اذ الاول يحاذى فيه ما امام قدميه والثانى يحاذى فيه قريب محل سجوده فمن قال انهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الامر التقريب لا التحديد (فان عجز) المصلى (عن القعود) بأن ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام (صلى لجنبه الايمن) ويكره من غير عذر على الايسر كما فى المجموع (فان عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره وأخمصاه للقبلة كالمحتضر ورأسه أرفع بنحو وسادة ليتوجه بوجهه القبلة قال فى المهمات هذا فى غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز استلقائه على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم ان لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء أى على ظهره والمسئلة محتملة ولعلنا نزداد فيها علما أونشهد فيها نقلا اه ومادكره ظاهر وان رده ابن العماد ولو قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى الارض وجب فان عجز أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن الايماء برأسه فطرفه أى بصره ومن لازمه الايماء بجفنه وحاجبه وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايماء للسجود أخفض وهو متجه خلافا للبجورى لظهور التمييز بينهما فى الايماء بالرأس دون الطرف ثم ان عجز عن الايماء بطرفه صلى بقلبه بأن يجرى أركانها وسننها على قلبه قولية كانت أوفعلية ان عجز عن النطق أيضا بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لانه الممكن ولا اعادة عليه والقول بندرته ممنوع ولا

(قوله ويكره ان يقعد مادا رجليه) أى فى الصلاة وأما فى غيرها فلا الا اذا كان عند من يستحى منه ومحل ذلك حيث لم يكن له ضرورة تقتضى ذلك (قوله فى المهمات) أى الاسنوى (قوله تعينت تلك الزيادة) أى فان لم يقدر على زيادة كرر الاكمل ولا يكاف الاقتصار على الاقل للركوع ويفعل الزيادة للسجود (قوله أقرب الى الارض) وصورته ان يصلى مستلقيا ولا يمكنه الجلوس ليسجد منه ولكن قدر على جعل مقدم رأسه على الارض أو صدغه دون جبهته وجب أن يأتى بمقدوره حيث كانت جبهته أقرب الى الارض فى تلك الحالة مما كانت عليه قبل السجود (قوله فطرفه) أى بصره وعبارة المختار الطرف العين ولا يجمع اه (قوله الايماء بجفنه) قال ع على بهجة فلو فعل بجفن واحد فالظاهر الاكتفاء (قوله قولية كانت أوفعلية) وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من يلزم الادغام وغيره لانه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك أولا فيه نظر والاقرب الثانى لان الصفات انما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة والمتقاربة وعند العجز عنها انما يأتى بها على وجه الاشارة اليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى تحتاج الى التمييز (قوله وقارئا وراكعا) اى ومعتدلا على مامر أى نظيره عن حج أى بعد قوله ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر الخ ولكن قال ابن المقرى ان يسقط الاعتدال فلا تتوقف الصحة على تمثيله معتدلا ولا على مضى زمن يسع الاعتدال (قوله لانه الممكن) ولا يشترط فيما يقدر به تلك الافعال أن يسعها لو كان

هنا (قوله ككسوف واستسقاء) جعلهما الشهاب حج مما سببه متقدم بناء على ان التقدم وقسيمه بالنسبة للصلاة ووجه ماصنعه الشارح ان السبب الذي هو الكسوف أو القحط موجود عند الصلاة وان تقدم ابتداؤه والصلاة انما هي لهذا الموجود بدليل انه لو زال امتنعت الصلاة واما الصلاة المطلوبة بعد السقيا فانما هي للشكر لا لطلب الغيث فتأمل (قوله ومتيمم)

قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الافعال في نفسه كان مثل نفسه را كما لو مضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى
﴿فائدة﴾ قال حج فان عجز كان أكره على ترك كل ماذكر في الوقت أجرى الافعال على قلبه كالاقوال اذا اعتقل لسانه وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة ولا اعادة وتوقف سم في عدم الاعادة ونقل عن فتاوى الشارح وجوب

يلزم نحو القاعد والمومي أجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الامام وعلم مما تقرر أنه لا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ولو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بمقدوره وبنى على قراءته وتستحب له اعادتها لتقع حال الكمال وان قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزئه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه ولو قرأ فيه شيأ أعاده وهنا فرع وهو انه اذا قام هل يقوم مكبرا قال بعضهم القياس المنع لان الموالاة شرط في الفاتحة بل يقوم ساكتا ونظر فيه بأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام وتجب القراءة في هوى العاجز لانه أكمل مما بعده وان قدر على القيام بعدها وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمأنينة فيه لانه غير مقصود لنفسه أو قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه ان ينتقل الى حد الراكعين صرح به في الروضة ومفهومه انه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي وقيده بما اذا انتقل منحنيا ومنعه فيما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروضة الجواز وعلى الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع أو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو الاوجه كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى فان قنت قاعدا بطلت صلاته (وللقادر) على القيام (النفل قاعدا) اجماعا راتبا كان أم غيره لان النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدي الى الحرج أو الترك ولهذا لا يجوز القعود في العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندورها (وكذا) له النفل (مضطجعا في الاصح) مع قدرته على القيام لخبر من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة وهذا في حقنا أما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا اذ من خصائصه ان تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما وافهم قوله مضطجعا امتناع الاستلقاء وهو كذلك وان أتم الركوع والسجود لعدم وروده بخلاف الانحناء فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للاسنوي لانه أكمل من القعود نعم اذا قرأ فيه وأراد جعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضي جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه واذا صلى مضطجعا وجب ان يأتي بركوعه وسجوده تامين ومقابل الاصح عدم صحته من اصطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة وسئل

الاعادة وهو الاقرب (أقول) لان الاكراه على ماذكر نادر اذا وقع لا يدوم والاعادة في مثله واجبة (قوله هل يقوم مكبرا) أي وهو في اثناء قراءة الفاتحة (قوله بل يقوم ساكتا) معتمد (قوله في حق الامام) وعليه فيقوم مكبرا وينبغي ان لا تنقطع الموالاة لان الذكر المطلوب لا يقطعها كالتأمين والفتح على الامام (قوله في هوى العاجز) أي فلو تركها عامدا عالما بطلت صلاته لان فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها (قوله بعدها) أي القراءة (قوله بلا طمأنينة) أي بلا وجوب طمأنينة وعليه فلو اطمأن في قيامه لم يضر (قوله وانما لم تجب الطمأنينة فيه) أي القيام (قوله وعلى الاول) أي اذا انتقل منحنيا (قوله وقضية المعلل) هو قوله فلا يلزمه القيام (قوله وقضية التعليل) هو قوله لان الاعتدال الخ (قوله امتناع الاستلقاء) أي اذا كان قادرا على الاضطجاع (قوله لعدم وروده) هذا يخالف مامر له عن أبي شكيل من ان من يصلي بالانحناء قاعدا في غير موضع الركوع تبطل صلاته ان كان عالما الا جاهلا الا ان يقال مامر مفروض في الفرض وما هنا في النفل وهو يتوسع فيه مالا يتوسع في غيره فلا تعارض على ان الكلام فيما مر عن أبي شكيل مصور بما اذا قرأ الفاتحة قبل انحنائه فلا تعارض (قوله بخلاف الانحناء) محترز قوله امتناع الاستلقاء (قوله نعم اذا قرأ فيه) أي الانحناء (قوله بركوعه وسجوده تامين) أي بان يقعد ويأتي بهما

... وسيم في عبارة الشارح معطوف على صلاة جماعة وانظر ما وجه كون هذا من السبب الطارئ مع ان السبب فيه وجود الماء مثلا (قوله اذ نحو التحية والكسوف معرض للفوات) ينظر ما موقعه هنا (قوله وأيضا

(قوله قبل اعتداله) أي انتصابه قائما (قوله لانه هنا لم يدخل في الصلاة الخ) يعني انه لو أراد ان يصلي النفل من قيام فاحرم به جالسا ثم أراد القيام ليس له ان يقرأ في نهوضه للقيام لانه صائر لا كمل مما هو فيه (أقول) وفيه نظر لانه وان كان صائرا لما هو أكمل فليس بواجب عليه لجواز فعل النفل جالسا فصيرورته لما هو الاكمل لا تقتضي وجوب القراءة عليه في الادون فالقياس جواز قراءته في النهوض كما تجوز في الهوي الى القعود (قوله من قيام عليها) أي على العشرين من قعود اما لو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل في القيام (قوله كما هو ظاهر) والكلام في النفل المطلق اما غيره كالرواتب والوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل ففعل الوتر احدى عشرة في الزمن القصير أفضل من فعل ثلاثة مثلا في قيام يزيد على زمن ذلك العدد لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوبا للشارع ٣٥٢ (قوله لما سيأتي) أي في قول المصنف وتتعين الفاتحة (قوله ويسن) قال حج وقيل يجب (قوله بعد التحرم) لعل تعبيره ببعد للتنبيه على انه لا يفوت بالتأخير حيث لم يشتغل بغيره وعليه فتفسير الشارح بالعقب للدلالة على انه يستحب المبادرة به عقب التحرم وان لم يفت بالتأخير ثم رأيت سم على منهج قال قوله عقب التحرم انظر التعبير بعقب فان مقتضاه الفوات اذا طال الفصل وقد يتجه عدم الفوات مطلقا فليراجع (قوله تمكن منه) أي ولو مع سماع قراءة امامه كما سيأتي (قوله بان أدرك امامه في القيام) خرج به ما لو أدركه في غيره ومنه الجلوس في التشهد الاول فلا يأتي به بعد التحرم ولا بعد قيامه من التشهد وظاهره ولو قام الامام قبل جلوس المأموم معه لكن قضية قوله الآتي ما عدا الجلوس معه لانه مفوت الخ عدم فواته حيث لا جلوس منه وهو ظاهر ثم رأيت في سم على منهج عن ع التصريح بذلك (قوله وأمن فوات الصلاة) أي بأن خاف انه لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يمكنه فعل الصلاة أصلا لهجوم الموت عليه فيها أو طرو دم الحيض أو نحو ذلك وعبارة الروض وشرحه لا من خاف فوات القراءة خلف الامام أو فوت الوقت أي وقت الصلاة أو وقت الاداء بأن لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فلا يندب له دعاء الافتتاح الخ وتردد سم على منهج في المراد بفوت الوقت فليراجع (أقول) يمكن حمل فوات الوقت على انه ان اشتغل بدعاء الافتتاح خرج بعض الصلاة عن وقتها وان قل فيكون معناه مغايرا للمعنى خوف الاداء وان كان خوف الاداء يغني عنه (قوله أو الاداء) أي بأن كان لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يدرك ركعة في الوقت لكن هذا الاشكال فيه بالنظر لما في الروض وشرحه المذكور قبل وأما بالنسبة لقول الشارح وقد شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها الخ ففيه نظر لانه حيث شرع فيها وقد بقي ما يسعها كاملة لا يتأتى ان دعاء الافتتاح يفوت عليه الاداء اللهم الا ان يقال قد يشرع فيها ويبقى من الوقت ما يسعها للوسط المعتدل ولا يسع الا ركعة بالنسبة له وكان اشتغاله بدعاء الافتتاح يمنعه من ادراك ركعة مع الامام وقوله أيضا أو الاداء أي بأن كان بحيث لو اشتغل به لم يدرك ركعة في الوقت وبهذا تعلم ان ما ذكر من أمن الفوات ليس معتبرا في منع المأموم بل معتبر لاصل استحباب دعاء الافتتاح

الوالد رحمه الله تعالى عمن يصلي النفل قائما هل يجوز له ان يكبر للاحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته أولا فاجاب بانه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لانه يجوز له ان يأتي بها في حالة أدنى من حالته ولو في حال اضطجاعه ثم يصلي قائما ولا ينافي هذا ما أفتى به سابقا من اجزاء قراءته في هويه للجلوس دون عكسه لانه هنا لم يدخل في الصلاة اذ لا يتم دخوله فيها الا بتمام تكبيره بخلاف مسئلة القراءة فسومح هنا ما لم يسامح به ثم ولو أراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالان في الجواهر وأفتى بعضهم بان العشرين أفضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لانها أكمل وظاهر الحديث الاستواء والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشر من قيام عليها لانها أشق فقد قال الزركشي في قواعده صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود ويؤيده حديث أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان كما هو ظاهر (الرابع) من أركانها (القراءة) للفاتحة كما سيأتي (ويسن بعد التحرم) أي عقبه ولو للنفل (دعاء الافتتاح) لمنفرد وامام ومأموم تمكن منه بان أدرك امامه في القيام دون الاعتدال وأمن فوت الصلاة أو الاداء وقد شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها أو غلب على ظنه

فاباحة الصلاة على القول الخ) ظاهر التقييد بايضا انه توجيه ثان لعدم الانعقاد مع القول بكراهة التنزيه وليس كذلك كما
لا يخفى ولو أسقط لفظ ايضا ليكون جوابا عن سؤال مقدر نشأ من اثبات الاثم مع القول بكراهة التنزيه تقديره كيف تتصف
بالاباحة والحرمة لكان واضحا وحاصل الجواب ان الجهة منفكة (قوله ولهذا ينقسم الفعل الخ) الفعل المنقسم الى هذه هو

(قوله ان لم يتعوذ) ظاهره وان اشتغل باذكار غير مشروعة وتطرق فيه سم على حج اقول والذى ينبغى اخذا من هذه العبارة
ونحوها عدم الفوات (قوله أو يدرك امامه) هذا علم من قوله السابق بأن أدرك امامه فى القيام فهو تصريح بالمفهوم (قوله
وان أمن لتأمينه) أى بأن فرغ الامام عقب التحرم فأمّن المأموم فانه لا يكون مانعا من الاتيان بدعاء الافتتاح (قوله لانه أول
مسلمى هذه الامة) أى فى الوجود الخارجى فلا ينافى انه أول المسلمين مطلقا كما فى حج لتقدم خلق ذاته وافراغ النبوة عليه
قبل خلق جميع الموجودات (قوله فلا يقولها غيره) أى لا يجوز له ذكره الا ان قصد لفظ الآية اهـ حج وكتب عليه سم
ظاهره الحرمة عند الاطلاق وقد تقتضى الحرمة البطلان لانه حينئذ كلام أجنبى مخالف للوارد فى حق هذا القائل وقد
يتوقف فى كل من الحرمة والبطلان لانه لفظ قرآن ولا صارف الا ان يدعى ان قرينة الافتتاح صارفة وفيه

ظنه انه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه ومحل ذلك فى غير الجنازة ولو على قبر أو
غائب كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن العماد كما سيأتى فيها ويأتى به سرا ان لم يتعوذ أو يدرك امامه
فى غير القيام وان أمن لتأمينه وهو وجهت وجهى أى قصدت بعبادتى للذى فطر السموات
والارض أى ابدعهما على غير مثال سبق حنيفا أى مائلا عن كل الاديان الى دين الاسلام مسلما
أى منقادا الى الاوامر والنواهى وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين لما صح من انه صلى الله عليه وسلم كان
يقول ذلك وفى رواية وانا أول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يأتى بها تارة لانه أول مسلمى هذه
الامة فلا يقولها غيره ومعلوم ان المرأة تأتى بجميع ذلك بالفاظه المذكورة للتغليب الشائع
لغة واستعمالا وارادة الشخص فى نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد فاندفع بذلك قول من
قال ان القياس مراعاة صيغة التأنيث ويسن للمأموم الاسراع به اذا كان يسمع قراءة امامه
وللامام الاقتصار عليه الا ان كان امام جمع محصورين لم يتعلق بعينهم حق بان لم يكونوا مملوكين
ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ورضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم
وقل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا فيزيد كالمنفرد اللهم انت الملك لا اله الا أنت الى آخره
وهو مشهور وصح فيه أخبار أخر منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله أكبر كبيرا

مافيه ويبقى مالو أتى بمعنى
من المسلمين كقوله وأنا
مسلم أو وانا ثانى المسلمين
فى حق الصديق اهـ أقول
والظاهر الاكتفاء به لانه
مساو فى المعنى لقوله وأنا
من المسلمين (قوله وارادة
الشخص) لعل المراد انها
تقوله ويحمل ذلك منها
على ارادة الشخص لأن
مشروعيته فى حقها
تتوقف على الارادة (قوله
فاندفع بذلك قول من قال
الخ) قائل ذلك الاسنوى
وغيره وعبارة حج وبه

 يرد قول الاسنوى القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة
مسلمة اهـ ومع ذلك لو أتت به حصلت السنة (قوله ويسن للمأموم الاسراع به اذا كان الخ) صريح فى انه يقرؤه وان سمع
قراءة امامه وعليه فلعل الفرق بينه وبين قراءة السورة ان قراءة الامام تعد قراءة للمأموم فاغنت عن قراءته وسن استماعه
لها ولا كذلك الافتتاح فان المقصود منه الدعاء للامام ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره (قوله وللامام) أى يسن له
وقوله الاقتصار عليه أى ما تقدم من دعاء الافتتاح (قوله وقل حضوره) عبارة حج وان قل حضوره اهـ وهى تفيد التعميم
فى الغير وكلام الشارح يفيد التقييد بقلة حضوره (قوله الى آخره) وهو مشهور وتتمته سبحانك وبحمدك أنت ربى وانا
عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى
لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك
واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك اهـ شرح الروض (قوله ومنها الله أكبر كبيرا الخ) والظاهر انه لو أسقط
الله أكبر ووصل كبيرا بتكبيرة الاحرام لا تبطل صلاته لانه حيث أطلق فلم يقصد به التحرم ولا الافتتاح مع كونه قاصدا للفعل مع
التعيين ونية الفرضية ولا يشكل هذا بما يأتى من أن المسبوق لو اقتصر على تكبيرة واحدة وأطلق لا تنعقد صلاته لانه لتعارض
قرينتى الافتتاح والهوى لجواز ان يقال ان تكبير الهوى ثم مطلوب بخصوصه فصلح معارضا للتحرم بخلاف ما هنا فان المطلوب
فيه الافتتاح وهو كما يحصل بقوله الله أكبر

الفعل الاصطلاحي عند النحاة لا الفعل المراد هنا كما لا يخفى (قوله وجوب مطالبة) أى منا والا فهو مطالب من جهة الشرع ولهذا عوقب (قوله ورد الكافر) أى لانه اثم بالترك فوروده هنا بالنظر للشق الاول (قوله ورد غيره) قال الشهاب ابن حجر هو سهو والصواب ورد الصبي انتهى أى لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه قال سم بخلاف المجنون والحائض والنفساء فانها غير مطلوبة منهم بل ممنوعة على الاخيرين وفى نسخة من الشرح ورد الصبي وهى تصرف من عبارة المعترض لان المعترض

كبيرا يحصل بغيره بل وجهت أولى منه فانحطت رتبته عن تكبير الركوع فلم يصلح معارضا ويؤيد ذلك ما قاله سم على حج من قوله فرع نوى مع الله أكبر من قوله الله أكبر كبيرا الخ فهل تنعقد صلاته ولا يضر ما وصله بالتكبير من قوله كبيرا الخ الوجه نعم م ر اه (قوله بكرة وأصيلا) قال فى شرح الروض رواه مسلم (قوله اللهم باعد بينى و بين خطاياى الخ) تتمته كما فى شرح الروض كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد رواه الشيخان اه والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقى بها (قوله ثم التعوذ) نقل عن خصائص الشامى ان من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب التعوذ لقراءته عليه الصلاة والسلام اه ونقل عن الخصائص الصغرى للسيوطى وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين الصلاة وخارجها (قوله فى الافتتاح) أى فى قوله وأمن فوت الصلاة أو الاداء الخ (قوله ماعدا الجلوس) أى أما لو أدركه فيه فانه يجلس معه

ثم اذا قام تعوذ بخلاف ما مر فى الافتتاح فانه حيث أدركه فى غير القيام لا ياتى بالافتتاح كما تقدم (أقول) ولم يتقدم للجلوس معه ذكر فى كلامه فلعله مذكور فى الشروط فى كلام غيره ومثل الجلوس مالو أدركه فى غيره مما لا يقرأ فيه عقب احرامه كالاعتدال وتابعه فيه (قوله ويفوت) أى التعوذ (قوله ولو سهوا) خرج به مالو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوذ قاصدا القراءة ثم اعرض عنها باستماع قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه القراءة امامه بخلاف مالو قصر الفصل فلا يأتى به وكذا لا يعيده لو سجد مع امامه للتلاوة قال حج لقصر الفصل وقضيته انه لو طال الفصل بالسجود اعاد التعوذ وهو ظاهر اه ثم رأيت ما يأتى عن سم (قوله بحيث يسمع نفسه) أى فلا يزيد على ذلك وظاهره ولو قصد تعليم المأمومين التعوذ والافتتاح لامكان ذلك اما قبل الصلاة واما بعدها (قوله و يفارق ذلك التأمين) أى حيث يجهر به المأموم فى الجهرية تبعا لامامه (قوله بالتعوذ والتسمية) وهما تابعان للقراءة ان سرا فسر وان جهرا فجهر الكن استثنى ابن الجزرى فى النشر من الجهر بالتعوذ غير الاول فى قراءة الادارة المعروفة الآن بالمدارسة فقال يستحب منه الاسرار لان المقصود جعل القراءتين فى حكم القراءة الواحدة اه و ينبغى جريان مثله فى التسمية للعلة المذكورة فليراجع (قوله أم من أثنائها) أى والفرض انه خارج الصلاة وفى كلام حج ان السنة لمن ابتدأ من أثناء السورة ان يبسمل وكتب عليه سم لكن خصه م ر بخارجها فليحرر أقول و يوجه ما خصه م ر بان ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة فى صلاته يعد مع الفاتحة كانه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية فى أثنائها نعم لو عرض للمصلى ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الاتيان بالبسملة لان ما يفعله ابتداء قراءة الآن

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ومنها اللهم باعد بينى و بين خطاياى الى آخره و بأيها فتح حصل أصل السنة لكن الاول أفضلها قاله فى المجموع وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام من ذكر وهو ظاهر خلافا للاذرعى (ثم) يسن لمتمكن بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد (التعوذ) ولو فى جنازة بالشروط المتقدمة فى الافتتاح كما ذكروه فى بعضها و يقاس به الباقى ماعدا الجلوس معه لانه مفوت ثم لفوات الافتتاح به لا هنا لانه لقراءة لم يشرع فيها واتيانه بثم لندب ترتيبه اذا ارادهما لا لنفى سنية التعوذ لو أراد الاقتصار عليه و يفوت بالشروع فى القراءة ولو سهوا (و يسرهما) أى الافتتاح والتعوذ استحبابا فى الجهرية والسرية كسائر الاذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا و يحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وأفضله على الاطلاق أعوذ بالله من الشيطان الرجيم و يفارق ذلك التأمين بأن تبعيته أوضح لوروده بعد الفاتحة عقب الجهر بخلافهما و بان التأمين تستحب فيه مقارنة ما يأتى به الامام لما يأتى به المأموم فسن فيه الجهر لانه أعون فى الاتيان بالاقتران بخلافه فيهما (و يتعوذ كل ركعة على المذهب) ولو للقيام الثانى من صلاة الخسوف لانه مأمور به للقراءة وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره والاصل فى ذلك قوله تعالى فاذا قرأت القرآن أى أردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى لو قرأ خارج الصلاة استحب له الابتداء بالتعوذ والتسمية سواء افتتح من أول سورة ام من أثنائها كذا رأيته فى زيادات ابى عاصم

انما قال و ردغيره ومن ثم اعترضه الشهاب بن حجر كما مر (قوله لانا نقول بمنعه الخ) قال سم في حواشي التحفة لعل الاوجه في
جواب هذا القيل ان المصنف اراد بالوجوب معناه الشرعي الذي هو الطلب الجازم مع اثره الذي هو توجه المطالبة في الدنيا
وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الاضداد بانتفاء جزأيه أو أحدهما انتهت (قوله انما ينصرف لمدلوله الشرعي) اى الطلب الجازم
(قوله ان في الكافر تفصيلا) صوابه ان المفهوم تفصيلا (قوله على ان دعواه عدم اثم الكافر) يتأمل فانه انما ادعى اثمه حتى
أورده (قوله كالسواك) لكن لا يضرب على السواك ونحوه من السنن كما نقله سم عن الشارح (قوله وليس للزوج الخ)

(قوله والاولى آكد) لو تعارض عليه التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لا يمكنه الا أحدهما دون الجمع بينهما فهل يراعي الافتتاح
لسبقه أو التعوذ لانه للقراءة الافضل والواجبة فيه نظر اه سم على ج (أقول) الاقرب الثاني لان المقصود منه التحفظ
من الشيطان وأيضا فهو مطلوب لكل قراءة وفي حواشي شرح الروض لولد الشارح لو امكنه الاتيان ببعض التعوذ اتى
به (أقول) وهو صادق بأن يأتي بالشيطان أو بالرجيم فقط ولعله غير مراد وان المراد الاتيان باعوذ بالله (قوله بعد سجدة
التلاوة) أى لقرب الفصل اه ج وكتب عليه سم قضيته انه لو اطاله اعاد التعوذ وهو الاوجه في شرح العباب وقياسه
اعادة البسملة اه قال ج وكسجدة التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة اه أى كتسبيح من نابه شئ في صلاته وقوله ويستحب
أى التعوذ (قوله أحدهما هذا) أى انه يتعوذ كل ركعة (قوله الافتتاح أو التعوذ) أى بأن خاف من الاتيان بهما
ركوع الامام وهو في أثناء الفاتحة (قوله أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت) أى بأن أحرم بها وقد بقي من الوقت ما لا يسعها والا فقد مر أنه يأتي بالسنن اذا أحرم في وقت يسعها وان لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما مر من أنه اذا خاف فوت الوقت بان خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها على ما اقتضاه كلام الروض السابق فانه صريح في انه اذا شرع فيها في وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح
ويخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله ج ومن ثم قال سم في شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا
يأتي به الا حيث لم يخف خروج شئ من الصلاة عن وقتها اه وعليه فيمكن الفرق بينه و بين بقية السنن بانه عهد طلب ترك دعاء
الافتتاح في الجنازة وفيما لو أدرك الامام في ركوع واعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن أو بان السنن شرعت مستقلة
وليست مقدمة لغيره لشئ بخلاف دعاء الافتتاح فانه شرع مقدمة (قوله وتتعين الفاتحة في كل ركعة) (فرع) وقع السؤال
في الدرس عما لو انبهمت عليه الفاتحة في القرآن بان كان يحفظ السور ولا يعرف أسماءها واعلم بان الصلاة واجبة عليه وأنها
لا تصح بدون الفاتحة ولم يجد من يوقفه عليها فهل يجتهد أم لا فيه نظر ويمكن الجواب عنه بأن الأقرب انه يجتهد فان لم يظهر له
دليل لا تصح صلاته الا بقراءة جميع القرآن ليتحقق بقراءته انه أتى بالواجب قياسا على ما لو اشتغلت ذمته بمنذور وانبهم عليه
هل هو عتق أو صلاة أو زكاة فانه لا يخرج عن ذلك الا بالاتيان بالجميع (قوله فثقلت عليه) أى شقت عليه لكثرة الاصوات
خلفه وقوله لعلكم تقرؤن خلفي وانما لم ينههم عن القراءة خلفه ابتداء مع ان الظاهر من حاله انه سمع قراءتهم تلطفا بهم على
ما جرت به عادته صلى الله عليه وسلم معهم في تعليمهم الاحكام (قوله لما صح من قوله) أى في رواية غير الشيخين لما مر له من ان
روايتهما ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن

عاصم العبادي نقلا عن الشافعي والنقل في التسمية غريب فتفطن له (والاولى آكد) مما بعدها
للاتفاق عليها ولا تستحب اعادته بعد سجدة التلاوة ويستحب لعاجز اتى بذكر بدل القراءة فيما
يظهر خلافا لصاحب المهمات والطريق الثاني قولان احدهما هذا والثاني يتعوذ في الاولى
فقط لان القراءة في الصلاة واحدة ولو أمكنه بعض الافتتاح أو التعوذ أتى به محافظة على
المأمور به ما أمكن وعلم عدم ندبهما لغير المتمكن بان اختل فيه شرط مما ذكرناه بل قد يحرمان
أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت (وتتعين الفاتحة) في السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو
نظرا في مصحف (في كل ركعة) في قيامها ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف أو بدله
للمنفرد وغيره فرضا كانت أو نفلا لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويدل على دخول
المأمومين في العموم ما صح عن عبادة كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر
فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة ضعيف عند الحفاظ كما
بينه الدارقطني وغيره وأما قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فوارد في قيام الليل أو محمول كخبر ثم
اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة لما صح من قوله عليه السلام للمسئ صلاته كبر ثم
اقرأ بأم القرآن ثم افعل ذلك في كل ركعة أو على العاجز عنها جمعا بين الادلة وخبر مسلم واذا قرأ
فأنصتوا محمول على السورة لحديث عبادة وغيره ودل على أن محلها القيام فلا يجزئ في نحو

ظاهره وان كانت صغيرة ولا ولى لها خاص وظاهر انه ليس كذلك اذ اهو من جملة المسلمين على انه يتوقف فيه أيضا مع وجود الولى الخاص اذ لا يتقاعد عن المودع والمستعير ان لم يكن أولى منهما ولعل كلام الشارح محمول على غير هذا (قوله وظاهر كلامهم الخ) لم يظهر لهذا موقع هنا والشهاب ابن حجر اغا ارتبه على قوله وكذا يجب القضاء على من أغمى عليه أو سكر بتعد ثم

(قوله فقد ذكرت لها فى شرح شروط الامامة) عبارته ثم والفاتحة لها ثلاثون اسما اشهرها الفاتحة الثانى الحمد لله الثالث ام الكتاب الرابع ام القرآن الخامس الشفاء السادس الشافية السابع تعليم المسئلة الثامن الواقية التاسع سورة الوفاء العاشر الكافية الحادى عشر سورة الكافية الثانى عشر الرقية الثالث عشر الاساس الرابع عشر الصلاة الخامس عشر سورة الصلاة السادس عشر سورة الكنز السابع عشر سورة الثناء الثامن عشر سورة التفويض التاسع عشر المثانى العشرون القرآن العظيم الحادى والعشرون المجزئة الثانى والعشرون سورة الاجزاء الثالث والعشرون المنجية الرابع والعشرون النجاة الخامس والعشرون سورة الرحمة السادس والعشرون سورة النعمة السابع والعشرون سورة الاستعانة الثامن والعشرون سورة الهداية التاسع والعشرون سورة الجزاء الثلاثون سورة الشكر اه وعليه فلو نذر قراءة سورة الشكر مثلا انصرف الى الفاتحة (قوله حقيقة) أى كان وجده راكعا وقوله أو حكما أى كان زحم عن السجود (قوله فيدرك الركعة بادراكه) أى وهل يثاب على القراءة التى فاتته فى هذه الحالة أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الثواب على الفعل ولم يوجد منه ومن ثم قالوا يتحمل عنه القراءة والتحمل عبارة عن عدم المؤاخذة بتركه وصحة الصلاة بدون القراءة (قوله من كل متخلف بعذر الخ) الاولى ادراج هذا فى المسبوق حكما كان يقول وسيأتى أن من المسبوق حكما كل متخلف بعذر أو يجعله مثالا لقوله أو ٣٥٦ حكما فيقول كمتخلف بعذر (قوله لا لقراءة الفاتحة) محترز للصلاة أى فلا يكون متخلفا بعذر بل اذا تذكر الفاتحة وجب عليه أن يتخلف ويقرأها فان فرغ منها قبل تمام ركنين فعليين من الامام فذاك والا وجبت المفارقة فان لم يفعل حتى هوى الامام للسجود بطلت صلاته كما هو شأن كل متخلف بغير عذر لكن نقل عن الزيادى أن نسيان القراءة كنسيان الصلاة وهو المتبادر من اطلاق غير الشارح رحمه الله تعالى فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهو ظاهر ويدل له قول الشارح فى فصل تجب متابعة الامام بعد قول المصنف وان كان عذر الخ أو سها عنها أى القراءة حتى ركع امامه اه وهو مخالف لما هنا وفى بعض النسخ اسقاط لا القراءة وعليها فلا مخالفة بين كلاميه وعلى تسليمه يمكن ان يفرق بان نسيان الصلاة يكثر بخلاف نسيان القراءة فانه يعد مقصرا فيه (قوله وبطء حركة) عطف على قوله كزحمة (قوله فلم يزل عذره) أى وهو ما اشتغل به من القراءة أو فعل الاركان فيما لو كان بطىء الحركة (قوله أوهاو) أى من الركعة الثانية مثلا وقوله فلم يزل عذره قضيته ان صورة المسئلة انه اذا زحم عن السجود فانتظر زوال الزحمة أو شك فى القراءة فشرع فيها فلم تزل الزحمة ولا فرغ من القراءة حتى سبقه الامام بأكثر من ثلاثة أركان صار مسبوقا والمطابق لما يأتى فى متابعة الامام تصوير ذلك بما اذا زالت الزحمة أو فرغ من القراءة قبل أن يسبقه الامام بما ذكر فسعى على نظم صلاة نفسه حتى فرغ المأموم من السجود فقام وجد الامام راكعا فيركع معه ومن ثم صور شيخنا الزيادى كونه يصير مسبوقا بما ذكر (قوله فقد يتصور سقوط الفاتحة) أى بأسباب مختلفة بأن ادركه فى ركوع الاولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل أن يركع الامام فى الثانية فأتى به ثم قام من السجود وجده راكعا فى الثانية وهكذا تأمل اه زيادى (قوله وان وقع فى عبارة الشيخ) لعله فى شرح المنهج (قوله ثم اقتدى بامام راكع) ومثله ما لو فعل ذلك فى بقية الركعات

الركوع ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام انى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ولشرف الفاتحة على غيرها كثرت أسماؤها فقد ذكرت لها فى شرح شروط الامامة ثلاثين اسما (الا ركعة مسبوق) بها حقيقة أو حكما فلا تتعين فيها بل يتحملها عنه امامه اذ الاصح انها وجبت عليه فيدرك الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له كما يأتى بيانه مع ذكر من فى معناه من كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان للصلاة لا لقراءة الفاتحة وبطء حركة وشك فى قراءة الفاتحة بعد ركوع امامه فلم يزل عذره حتى سبقه الامام بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وزال عذره والامام راكع أوهاو للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة فى سائر الركعات وما قررناه هنا هو المعتمد كما يعلم مما ذكره الشيخان وان وقع فى عبارة الشيخ ما يخالفه ولو نوى مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنه صحت فى أوجه احتمالين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر رأيه

جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد مدة ما تعدى به الى آخر ما ذكره (قوله كذا أطلقوه) الذي تقدم في كلام الشارح ليس فيه اطلاق بل هو مقيد بقوله الواقعة في ردته فهو مخرج لهذه الصورة فكلام الخادم انما يتنزل على عبارة من لم يذكر هذا القيد واتيان الشارح بلفظ كذا في قوله كذا أطلقوه بعد ايراده الحكم مقيدا فيه ما لا يخفى (قوله قدر) الذي ادخله في حلال كلام

رآبه عليه آخرا (والبسملة آية) كاملة (منها) أي الفاتحة عملا بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم بالفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه أحد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر وقول أنس كان صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين أي بسورة الحمد لما صح انه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو أن اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صليت مع هؤلاء وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواية للفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب ما فهم وأيضا فهو معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وبما تقدم عن الصحابة المذكورين على أن ابن عبد البر قال لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني منها انه قال كبرت ونسيت وانه سئل أكان عليه الصلاة والسلام يستفتح بالحمد لله أم بالبسملة فقال انك لتسألني عن شيء لا أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك فجزم تارة بالاثبات وتارة بالنفي وتارة توقف وكلها صحيحة فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجحنا الاثبات للقاعدة والجهر لان رواته أكثر وتركه عليه السلام للجهر في بعض الاحيان لبيان الجواز والبسملة آية أول كل سورة سوى براءة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر الى آخرها ولان الصحابة أجمعوا على اثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل لا ثبتت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة وما قيل من ان القرآن انما يثبت بالتواتر رد بان محله فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني على ان اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر وأيضا فقد يثبت التواتر عند قوم دون غيرهم لا يقال لو كانت قرآنا لكفر جاحدها لانا نقول ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا فالتكفير لا يكون بالظنيات واعلم انه قد تستحب قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين أو ثلاثا أو أربعا

(قوله والسبع المثاني) أي لانها تثنى في الصلاة (قوله أي سورة الحمد) خبر لقوله وقول أنس الخ (قوله لا آلو) أي لا أقصر بل أجتهد هذا الاجتهاد في الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الهمزة الممدودة وضم اللام (قوله لتلونه) أي الحديث (قوله واضطرابه) تفسير (قوله عنه) أي أنس (قوله فقال) أي للسائل (قوله والبسملة ٣٥٧ آية أول كل سورة) وقال النووي في التبيان ما حاصله وعلى هذا لو أسقط القارئ البسملة في قراءة الاسباع أو الاجزاء لا يستحق شيأ من المعلوم الذي شرطه الواقف ووجهه بأن الواقف انما شرط لمن يقرأ سورة يس مثلا ومن ترك البسملة يصدق عليه انه لم يقرأ السورة المشروطة وقياس ما في الاجارة من ان من استؤجر لعمل فيأتي ببعضه ووقع مسلما للمستأجر استحق القسط من المسمى انه هنا كذلك وقد يفرق بأن مدار الاستحقاق هنا على ما شرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحق شيأ (قوله سوى براءة) أي فلو أتى بها في أولها كان مكروها خلافا لحج حيث قال بالحرمة (قوله بخطه) أي المصحف في الكيفية واللون لا متميزة عنه بلون أو كيفية (قوله وتراجم السور) واثبات نحو أسماء السور والاعشار من بدع الحجاج اهـ حج ومراده بذلك اثباتها في المصاحف لا انه اخترع أسماءها لما صح انها كلها توقيفية (قوله ولو كانت للفصل) أي كما يقوله الحنفية (قوله انما يثبت بالتواتر) قال الزركشي في البحر قال سليم الرازي في التقريب لا يشترط في وقوع العلم بالتواتر صفات المحدثين بل يقع ذلك بأخبار المسلمين والكفار والعدول والفساق والاحرار والعبيد والكبار والصغار اذا اجتمعت الشروط اهـ وعبارة سم في شرح الورقات الصغير وهو أي التواتر أن يروي جماعة يزيدون على الاربعة كما اعتمده في جمع الجوامع حيث قال ولا تكفي الاربعة وفاقا للقاضي أي الحسين اذ هو المراد عند الاطلاق والشافعية وما زاد عليها صالح اهـ ولو فساقا وكفارا وأرقاء واناثا وشملت العبارة الصبيان المميزين (قوله فالتكفير لا يكون بالظنيات) قال حج ولأ بيقيني لم يصحبه تواتر وان أجمع عليه كانكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب اهـ وقضيته انه لا فرق بين العالم به وغيره

المصنف يلزم عليه تغيير اعراب المتن (قوله أى صلاة ذلك الوقت الخ) عبارة شرح الروض أى صلاة الوقت كما يلزم وقد بقى منه قدر ركعة لخبر الخ فجعل الخبر دليلا على الوجوب بادراك الركعة المتفق عليه بين القولين ثم قاس عليه ادراك الركن ولعل فى الشرح سقطا (قوله لخبر) لعل هذا من باب التنزل مع القول الثانى المستدل بالخبر المذكور كما يأتى والا فسيأتى فى الشرح انه بالنسبة للاداء لا للوجوب وهو تابع فيما ذكره لما فى شرح البهجة واعترضه سم بقوله قد يناقش بأنه ان كان الخبر فى ادراك الوجوب نافى قوله الآتى لان مفهومه الخ أو فى ادراك الاداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس انتهى (قوله والفرق

(قوله فعطس فى صلاته) أورد عليه م ر ان شرط نذر التبرر ان يكون المعلق عليه مرغوبا فيه والعطاس ليس مرغوبا فيه فقال بل مرغوب فيه لان فيه راحة للبدن اه سم على منهج عن م ر (قوله ان يقرأ اذا فرغ) ينبغى ان المعنى انه يعذر فى التأخير الى فراغ الصلاة ولا يكلف القراءة فى الركوع ونحوه فلو خالف وقرأ فى الركوع أو غيره اعتد بقراءته (قوله وجب عليه ان يقرأ) ينبغى ان محل ذلك فى المأموم ما لم يعارضه ركوع الامام فان عارضه فينبغى أن يتابعه فيما هو فيه ويتدارك بعد ثم قوله حالا ظاهر ان عطس بعد فراغ القراءة الواجبة والا فينبغى أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتى بها عن النذر ان أمن ركوع الامام كما تقدم والا أخرها الى تمام الصلاة وبقى ما لو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ وهو جنب أو يؤخر القراءة الى ان يغتسل ويكون ذلك عذرا فى التأخير أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان القراءة المنذورة ليس لها وقت محدود تفوت بسببه فهى من النذر المطلق ولا يجب فيه فور حتى لو نذر ان يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وهذا عذر فى التأخير وبقى أيضا ما لو عطس قبل الشروع فى القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد لان طلبه للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أم لا فاذا قرأها مرتين وقعت احداهما عن الركن والاخرى عن النذر وان لم يعين ما لكل فيه نظر والاقرب الاول لانه حيث لم يقصد وقعت القراءة لغوا وأما لو اقتصر على مرة واحدة وركع من غير قصد فانه تبطل صلاته (قوله والحرف المشدد بحرفين) لانه حرفان أولهما ساكن لا عكسه اه ج (قوله لم تصح قراءة تلك الكلمة) أى فيعيدها على الصواب ولا تبطل صلاته وان كان عامدا عالما حيث لم يغير المعنى ومن تخفيف المشدد ما لو قرأ الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيأ لان ظهورها لحن ولم يكن قيامه مقامه اه ج (قوله لتغييره نظمها) خرج به ما لو لحن لحنا لا يغير المعنى كفتح النون من مالك يوم الدين فان كان عامدا عالما حرم ولم تبطل به صلاته والا فلا حرمة ولا بطلان ومثله فتح دال نعبد ولا تضر زيادة ياء بعد كاف مالك لان كثيرا ما تتولد حروف الاشباع من الحركات ولا يتغير بها المعنى وفى ج ان مما لا يغير المعنى قراءة العالمين بالواو أى بدل الياء اه (أقول) وينبغى بطلان صلاته اذا كان عامدا عالما لانه أبدل حرفا بغيره (قوله لان الايا) أى بالقصر (قوله وان كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو) أى فى تخفيف اياك ومثله كل ما يبطل عمده ومنه كسر كاف اياك نعبد لا ضمها لان الكسر يغير المعنى ومتى بطل أصل المعنى أو استحال الى معنى آخر كان مبطلا مع التعمد وهذا السجود للخلل الحاصل بما فعله وليس ارادته للسجود مغنية عن اعادته على الصواب (قوله أساء) أى أتى بسيئة

لا لخلل فى الصحة وانما هى لحيازة فضيلة كان صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع واذا قام استحب له اعادة الفاتحة لتقع فى حال الكمال كذا قاله الرافعى قال وهكذا كل موضع انتقل الى ما هو أعلى منه كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود وحينئذ اذا قرأها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لوجود من يمسكه أو غير ذلك فيجب أن يقوم وتستحب له اعادتها وان ضممت الى ذلك قدرته على القيام الى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد أيضا استحبابها وينتظم منه ما قدمناه وأبلغ مما سبق وجوب تكرير الفاتحة فى الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر كأن نذر ان يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس فى صلاته فان كان فى غير القيام وجب عليه ان يقرأ اذا فرغ من الصلاة وان كان فى القيام وجب عليه ان يقرأ حالا لان تكرير الفاتحة لا يضر كذا ذكره القاضى الحسين فى فتاويه (وتشديداتها) منها بمعنى أنه يجب عليه رعايتها فلا يخل بشئ منها حيث كان قادرا لانها هيآت لحروفها والحرف المشدد بحرفين وهى أربع عشرة شدة منها ثلاث فى البسملة فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغييره نظمها بل تركه التشديد من اياك نعبد متعمدا عارفا معناه يكفر به كما قاله فى الحاوى والبحر لان الايا ضوء الشمس فكأنه قال نعبد ضوأها فان كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو ولو شدد مخففا أساء وأجزأه كما ذكره الماوردى

بين اعتبار زمن الطهارة الخ) لم يتعرض للفرق بين الطهر والتحرى (قوله تختص بالصلاة) فيه وقفة (قوله لتقدم ايجابها) يعنى ان وجوبها سابق على الصلاة لا للصلاة بل لذاتها وان لم يرد الصلاة وفرق بين تقدم ايجابها وايجاب تقدمها فاندفع ما توهمه بعضهم هنا فافهم (قوله زال العذر وعاد) أى فى الوقت بقرينة ما يأتى فى كلام الاسنوى (قوله أو فى صوم رمضان وهو مريض ثم سفر) فيه وقفة اذ أوله ليس بنفل وان كان جائز الترك للعذر كما لا يخفى (قوله ما يسع ذلك) أى قدر ما يجمع معها أيضا

(قوله ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح قراءته) ﴿فرع﴾ حيث بطلت القراءة دون الصلاة فتى ركع عمدا قبل اعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل سم على منهج (قوله وقياسا على باقى الحروف) ومنها كما قاله حج ابدال حاء الحمد هاء فتبطل به خلافا للقاضى حسين فى قوله لا تبطل به لانه من اللحن الذى لا يغير المعنى (قوله والقادر على التعلم لا يجزيه قطعا) بل تبطل صلاته ان تعمد وعلم اهـ حج ونقل سم على منهج عن م ر عدم البطلان ومقتضى قوله اذ الضاد من الضلال الخ البطلان لما فيه من تغيير المعنى (قوله أو ذال معجمة بمهملة) أى أو بزاى وقوله لم تصح أى قراءته أى الغير العاجز عن التعلم (قوله كما ينطق بها بعض العرب صح) أى خلافا فالج قال والمراد بالعرب المنسوبة اليهم أخلاطهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الائمة لاهل الغرب وصعيد مصر اهـ والمراد بالصحة فى كلام الشارح ٣٥٩ الصحة مع الكراهة (قوله لانه

الماوردى والرويانى (ولو أبدل صادا) منها أى أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (فى الاصح) لتغييره النظم مع اختلاف المعنى اذ الضاد من الضلال والظاء من ظل يفعل كذا ظلولا اذا فعله نهارا وقياسا على باقى الحروف والثانى يصح لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما والخلاف خاص بقادر لم يتعمد أو عاجز امكنه التعلم فلم يفعل أما العاجز عن التعلم فيجزيه قطعا وهو أمى والقادر على التعلم لا يجزيه قطعا ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا أو ذالا معجمة بمهملة فى الذين لم تصح أيضا كما اقتضى اطلاق الرافعى وغيره الجزم به خلافا للزركشى ومن تبعه ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها بعض العرب صح مع الكراهة كما جزم به الشيخ نصر المقدسى والرويانى وابن الرفعة فى الكفاية وان نظر فيه فى المجموع وادخال المصنف الباء على المتأتى به صحيح كما تقدم الكلام عليه فى خطبة الكتاب (ويجب ترتيبها) بأن يأتى بها على نظمها المعهود لانه مناط البلاغة والاعجاز فان تعمد تركه ولم يتغير المعنى استأنف القراءة و يفارق نحو الوضوء والاذان والطواف والسعى بأن الترتيب هنا لما كان مناط البلاغة والاعجاز كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بأنه يبنى هنا مراده ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب ولم يطل غير المرتب أخذا مما يأتى اما اذا غير المعنى فتبطل صلاته واما اذا سها بتركه فان طال غير المرتب استأنف والا بنى (و) تجب (موالاتها) بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر تنفس وعى فلا يضر وان طال لانه معذور وكما نقله فى المجموع عن نص الام وان أشعر كلام الروضة بخلافه فلا اتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى فلو أخل بها ساهيا لم يضر كالو طول ركنا قصيرا ساهيا بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر لان الموالاة صفة

مناط البلاغة) أى مرجع وعبارة المصباح ناطه نوطا من باب قال علقه واسم موضع التعليق مناط بفتح الميم وقوله والاعجاز عطف مغاير لان البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع بلاغته والاعجاز مسبب عنها (قوله فان تعمد تركه) ليس بقيد بل متى قصد التكميل بما أخره لا يعتد به كما يعلم مما يأتى (قوله و يفارق نحو الوضوء) أى حيث يبنى على المنتظم وان قصد به تكميل غير المنتظم ومن النحو رمى الجمار (قوله الا بقدر تنفس) أى وغلبة سعال وعطاس وقوله فلا يضر وان طال ومنه التثاؤب (قوله بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر) أى يضر فى عدم حسبان ما فعله سهوا قبل قراءة الفاتحة فلا يحسب ركوعه الذى أتى به قبل الفاتحة لسهوه عنها ﴿فرع﴾ لو سكت فى اثناء الفاتحة عمدا بقصد أن يطيل السكوت هل تنقطع الموالاة بمجرد شروعه فى السكوت كما لو قصد أن يأتى بثلاث خطوات متواليات تبطل صلاته بمجرد شروعه فى الخطوة الاولى أو لا تنقطع الا ان حصل الطول بالفعل حتى لو عرض ولم يطل لم تنقطع و يفارق ما ذكر بأن ذاك انما ضر لانه ينافى اشتراط دوام نية الصلاة حكما لان قصد المبطل ينافى الدوام ولا كذلك هنا لان المضر وجود ما يقطع أو السكوت بقصد القطع ولم يوجد واحد منهما او مجرد الشروع فى السكوت بقصد اطالته لا يستلزم وجوده لجواز الاعراض عنه فيه نظر ويتجه الآن الثانى والفرق فليحرر اهـ سم على منهج وقد يقال يتجه الاول لان السكوت بقصد الاطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة

﴿فصل﴾ (قوله يعلم به وقت الصلاة) قال ج اصالة انتهى وظاهر ان مراده بذلك ادخال اذان المهموم ونحوه مما يأتي أي فهو اذان حقيقة وليس القصد بتقييده يعلم به وقت الصلاة اخراجه وانما قيد به لانه الاصل والشهاب سم فهم ان مراده به اخراج ما ذكر فكتب عليه ما نصه قوله اصالة احترازا عن الاذان الذي يسن لغير الصلاة واستدل على ذلك بكلامه في شرح

(قوله بخلاف بقية الاركان) أي فيضر الشك في صفتها بعد قراءتها ومنها التشهد فيضر الشك في بعضه بعد فراغه منه على ما اقتضاه كلامه هنا لكن سيأتي له ان الاوجه خلافه (قوله استأنف) أي وجوبا (قوله لا سائر الاركان) أي فانه اذا شك فيها أو في صفتها وجب اعادتها مطلقا كما مر فورا ومن ذلك ما لو شك في شيء من الاعضاء السبعة هل وضعه أو لا فيعيد السجود وان كان الشك بعد الفراغ منه هذا ان كان اماما أو منفردا أو بعد سلام الامام ان كان مأموما أي حيث امتنع عليه الرجوع اليه بأن تلبس مع الامام بما بعده (قوله وان سن خارجها) أي خارج قراءة الفاتحة لا خارج الصلاة فلا ينافي ما صرح به في العباب من انه اذا عطس في الصلاة سن له الحمد وقال في بيانه سم لعل المراد انه يسن له في غير الفاتحة والا فكيف يسن له فيها ما يقطع موالاتها (قوله وبخلافه ٣٦٠ مع النسيان) أي فلا يقطعها أي وان طال ما أتى به جهلا أو نسيانا ج (قوله وفتحه عليه عند توقفه) ظاهره وان كان التوقف في قراءة غير الفاتحة وهو ظاهر اعانة للامام على القراءة المطلوبة قال الشيخ عميرة هذا التوقف تقول العرب فيه أرتج عليه مخففا مبنيا للمجهول ارتاجا من ارتجت الباب اغلقته ولا يجوز ارتج عليه بالتشديد كما قاله الجوهري اه سم على منهج ولا بد في الفتح عليه من قصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته على المعتمد اه زيادي وعليه فلو فتح عليه وشك بعد الفتح هل قصد القراءة أم لا هل تبطل صلاته أم لا فيه نظر والاقرب عدم البطلان لان الاصل دوام الصحة (قوله فلا يرد عليه) أن لا يسن فان مذهبه فتح عليه حينئذ انقطعت الموالاة تأمل اه سم على منهج (قوله واستعاذة من عذاب) ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك وهو ما نقل سم اعتماده عن الشارح وسيأتي فيه كلام للشارح عند قول المصنف والصحيح سن الصلاة الخ (قوله عند قراءة آيتهما) قضيته ان المأموم اذا سمع سؤال الامام الرحمة والاستعاذة من النار أمن ولا يشاركه في الدعاء وهو قياس ما يأتي في القنوت ان كان الامام أتى به بلفظ الجمع (قوله فلا يقطع الموالاة في الاصح) قال الاسنوي مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اه عميرة ومقتضى النظر هو المعتمد (قوله بالتكرير حينئذ) أي حين كررها لاتيانه بالذكر المار وقوله ان كان بعد فراغ الفاتحة قضيته انه لو كرر آية من الفاتحة قبل الفراغ منها أو قرأ بعضها بعد اتمامها لم تبطل قطعا لكن قوله وكأنهم انما لم يبالوا الخ لا يظهر وجهه لان الكلام هنا فيما لو فتح عليه وهو في اثناء القراءة (قوله وأفاد أيضا) أي الزركشي

والقراءة أصل ولا يرد على ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضارا لان أمر الموالاة أيسر من الترتيب لما مر من أن تطويل الركن القصير لا يضر بخلاف الترتيب فانه لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا ولو شك هل ترك حرفا فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر حينئذ مضيها تامة ولان الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة فاكتفي فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان أو شك في ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أو لا استأنف لان الاصل عدم قراءتها والاوجه الحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي لا سائر الاركان فيما يظهر (فان تخلل ذكر) أجنبي غير متعلق بالصلاة (قطع الموالاة) وان كان قليلا كحمد عاطس وان سن خارجها وكاجابة مؤذن لان ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها فكان مشعرا بالاعراض ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه مع النسيان فلا يقطعها بل يبني والذكر بكسر الذال باللسان ضد الانصات وبالضم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائي وقال غيره انهما لغتان بمعنى (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه) عند توقفه وسكوته اذ الفتح تلقين الآية فلا يرد عليه ما دام يرددها وكسجوده لتلاوة امامه معه وسؤال الرحمة واستعاذة من عذاب عند قراءة آيتهما (فلا) يقطع الموالاة (في الاصح) لانه من مصلحتها فلا يجب استئنافها وان كان هو الاولى كما في المجموع خروجا من خلاف من قطع الموالاة به وكأنهم انما لم يبالوا بالقول ببطلان الصلاة بالتكرير حينئذ ان كان بعد فراغ الفاتحة لان مدركه أضعف من مدرك الخلاف الاول ويؤخذ من ذلك أنه اذا تعارض خلافان يقدم أقواهما وهي مسئلة نفيسة وان اقتضى كلام الزركشي انه عند التعارض يترك رعاية القولين معا وأفاد أيضا ان محل مراعاة الخلاف امكان الجمع بين المذهبين والاقدم

الارشاد بلفظ الاحتراز فتأمل (قوله فسمع ذلك عمر بن الخطاب الخ) المتبادر من الرواية أولا ان الاشارة راجعة الى الاذان
(قوله ومقابل الاصح يقطعها) أي ماذكر من الذكر المتعلق بمصلحة الصلاة (قوله كالحمد عند العطاس) أي فانه يقطع الموالاة
(قوله ليس من مصلحة الصلاة) قضية الاقتصار في الرد على ماذكر تسليم ان ماتعلق بمصلحة الصلاة من التأمين والفتح ليس
بمندوب وليس مرادا لما يأتي في المتن من انه يسن له ان يؤمن مع امامه وعبارة المحلي فلا يقطع الموالاة في الاصح بناء على
ان ذلك مندوب وقيل ليس بمندوب فيقطعها (قوله على سكتة الاستراحة والاعياء) أي الغالب كل منهما فلا ينافي مامر من
انه اذا سكت للتنفس أو العي لا يضر وان طال لحمل مامر على حصول التعب بالفعل فسكت ليزول بخلاف ماهنا (قوله
ويستثنى من كل من الضابطين) هما قوله لاشعاره بالاعراض الخ ٣٦١ وقوله لانه قد يكون لنحو تنفس الخ ومثله في
سم على منهج وعبارته
ويستثنى مالو نسي آية
فسكت طويلا لتذكرها
فانه لا يؤثر كما قاله القاضي
وغيره انتهى واعتمده مر
حيث قال لم أر مايخالفه
ثم وجهه بأنهم اغتفروه
لمصلحة القراءة انتهى وفي
قوله حيث قال لم أر مايخالفه
اشعار بتردده في اعتماده
وهو خلاف مافهم من
كلامه هنا من الجزم به
وانما تردد في التعليل حيث
قال ولعل وجهه الخ (قوله
فانه لا يؤثر) أي في الموالاة
(قوله أو التفكر) أي في
معناه أو ليتذكر مابعده
على ماهو المتبادر من عبارته
(قوله الثالث) هو تفصيل
المتولي (قوله والاوجه
في صورة البغوي) وهي
قوله وان قرأ نصفها ثم الخ
(قوله ليس بوقف ولا منتهى
آية) فلو وقف عليه لم يضر
٤٦ نهاية ل في صلاته والاولى عدم اعادة ماوقف عليه والابتداء بما بعده لان ذلك وان لم يحسن في عرف
القراء الان تركه يؤدي الى تكرير بعض الركن القولي وهو مبطل في قول فتركه أولى خروجا من الخلاف ثم رأيت في حج
مانصه بعد قوله ولا منتهى آية فان وقف على هذا لم تسن له الاعادة من أول الآية وهو صريح فيما قلته (قوله لم يلزم مالكه
اعارته) ولا اجارته انتهى سم على منهج وعبارته قال مر والصحيح انه يلزمه التعليم بالاجرة ولا يلزمه بدونها بخلاف مصحف
لا يلزمه اعارته ولا اجارته والفرق ان البدن محل التكليف ولم يعهد وجوب بذل مال الانسان لغيره ولو بعوض الا في المضطر
انتهى بحروفه ومحل عدم وجوب الاعارة والاجارة مالم تتوقف صحة صلاة المالك على ذلك والا وجب كان توقفت صحة صلاة
الجمعة على ذلك لكون من لم يحفظها من الاربعين

مذهبه ومقابل الاصح يقطعها لانه ليس بمندوب كالحمد عند العطاس وغيره ورد بأن ذلك
ليس من مصلحة الصلاة (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) بأن زاد على
سكتة الاستراحة والاعياء لاشعاره بالاعراض وان لم ينو قطعها اما الناسي فلا يقطع على
الصحيح (وكذا) يقطعها (يسير قصد به قطع القراءة في الاصح) لاقتران الفعل بنية القطع كما
لو نقل الوديعة ناويا التعدي فيها بخلاف ما اذا لم ينو القطع لانه قد يكون لنحو تنفس أو عي
كنقل الوديعة بلا نية تعد وبخلاف مالو نواه بلا سكوت لان القراءة باللسان ولم يقطعها
ويخالف ذلك نية قطع الصلاة لان النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع
وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع قاله الرافعي وغيره قال الاسنوي
ومقتضاه ان نية قطع الركوع أو غيره من الاركان لا تؤثر وهي مسئلة مهمة وماقاله ظاهر
والرد عليه مردود والثاني لا يقطع لان قصد القطع وحده لا يؤثر والسكوت اليسير وحده
لا يؤثر فاجتماعهما كذلك ورد بالمنع ويستثنى من كل من الضابطين مالو نسي آية فسكت
طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره ولعل وجهه ان التذكر من مصالحها
ولو كرر آية منها لشك أو التفكر أولا لسبب عمدا ففي المجموع عن جمع انه يبني وعن ابن
سريج انه يستأنف والاصح الاول وصححه في التحقيق ويمكن حمله على تفصيل المتولي وهو انه
ان كرر ماهو فيه أو ماقبله واستصحب بنى والا كان وصل الى أنعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين
فقط فلا يبني ان كان عالما متعمدا لانه غير معهود في التلاوة واعتمده صاحب الانوار وعن
البغوي انه ان كرر آية منها لم يؤثر وان قرأ نصفها ثم شك هل بسمل فأتمها ثم ذكر انه بسمل أعاد
ماقرأه بعد الشك فقط واعتمد الاسنوي وغيره الثالث وحمل اطلاق الاول عليه والاوجه في
صورة البغوي ان يعيدها كلها ويستحب له وصل أنعمت بما بعده لانه ليس بوقف ولا منتهى
آية (فان جهل الفاتحة) ولم يمكنه تعلمها لضيق وقت أو بلادة ولا قراءتها في نحو مصحف ولا
التسبب الى حصوله بنحو شراء لو وجد مايحصله به فاضلا عما يعتبر في الفطرة حتى لو لم يكن
بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن بالبلد الا معلم
واحد لم يلزمه التعليم بلا أجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى السترة أو لوضوء ومع غيره

بخلاف المتبادر منها آخرا في قوله فخرج بمجرد رداءه الخ فان الظاهر منه ان الاشارة راجعة لامر الرؤيا ويؤيد هذا ما في رواية

(قوله فينتقل الى البدل) هذا مع قول المتن فسبع آيات لا رابطة بينهما ويقدر له ذلك فيقال فينتقل الى البدل الذي أشار اليه المصنف بقوله فسبع آيات الخ (قوله عدد آياتها) أي التي هي سبع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة اياك نعبد واياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابعة صراط الذين الى آخر السورة وينبغي للقارئ مراعاة ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (قوله أوجههما عدمه) أي عدم اشتراطه (قوله ولو بالسفر لزمه) أي وان طال كما قدمناه في تكبيرة الاحرام (قوله ولا يكتفى عنها بالترجمة) أي بل لا يجوز لان القرآن معجز والترجمة تخل باعجازه وعبارة شرح الارشاد لحج بعد قول المصنف وترجم عاجز لا بقرآن أي فيه فلا تجوز الترجمة عنه مطلقا لان الاعجاز مختص بنظمه العربي دون معناه انتهى وعليه فلو ترجم عامدا عالما عنه بطلت صلاته لان ما أتى به أجنبي (قوله فانه تجزئه الترجمة) أي بل تجب كما تقدم (قوله أم لا) لكن يتجه في هذا

ثوب أو ماء فينتقل الى البدل (فسبع آيات) عدد آياتها لانه أشبه بها واستحسن الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة اما دون السبع فلا يجزئه وان طال لرعاية العدد فيها في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وقوله صلى الله عليه وسلم هي السبع المثاني وفي اشتراط كون البدل مشتملا على ثناء ودعاء كالفاتحة وجهان للطبري أوجههما عدمه ومتى أمكنه التعلم ولو بالسفر لزمه ولا يكتفي عنها بالترجمة بغير العربية لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا فدل على ان العجمي ليس بقرآن بخلاف ما اذا عجز عن التكبير أو الخطبة أو الاتيان بالشهادتين فانه تجزئه الترجمة عنها لان نظم القرآن معجز كما مر بعض ذلك (متوالية فان عجز) عن المتوالية (فمتفرقة) لانه مقدوره (قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة) من سورة أو سور (مع حفظه متوالية والله أعلم) كما في قضاء رمضان وسواء أفادت المتفرقة معنى منظوما أم لا كما اختاره في المجموع واقتضاه اطلاق الجمهور ولاطلاق الاخبار وهو قياس حرمة قراءتها على الجنب ويلزم القائل بالمنع انه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كالم والر والمر وطسم انه لا يجب عليه قراءتها عند من يجعلها أسماء للسور قال بعضهم وهو بعيد لانا متعبدون بقراءتها وهي قرآن متواتر وادعى الاذرعي ان المختار ما ذكره الامام وان اطلاقهم محمول على الغالب وما اختاره المصنف انما ينقدح اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى والمعتمد الاول مطلقا ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى ببدل البعض الآخر موضعه مع رعاية الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الاول على الثاني فان كان وسطها أتى ببدل الاول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه منها بقدرها اذ لا يكون الشيء الواحد أصلا وبدلا بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يقدر عليه لا يقال كيف يجب ترتيب ذلك وقد أمر صلى الله عليه وسلم من لم يحسن

الفاتحة

انه لابد ان ينوي به القراءة لانه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به انتهى حج وعليه فلو أطلق بطلت صلاته لانه كلام أجنبي ﴿فائدة﴾ لو لم يحفظ غير التعوذ هل يكرره بقدر الفاتحة وهل يطلب منه الاتيان به أولا بقصد التعوذ المطلوب أم لا فيه نظر والاقرب فيهما نعم (قوله بعيد) معتمد (قوله ان المختار ما ذكره الامام) لم يتقدم هنا شيء عن الامام لكن قوله واقتضاه اطلاق الجمهور مشعر بوجود خلاف فلعل الامام من غير الجمهور فيقول بعدم اجزاء المتفرقة حيث لم تفد معنى منظوما ويحمل اطلاقهم على الغالب ثم رأيت شارح الروض صرح بذلك بعد قول المتن ان أفادت معنى منظوما ونصه بخلاف ما اذا لم تفد معنى كثم نظر كذا شرطه الامام قال في المجموع وغيره والمختار ما أطلقه الجمهور ولاطلاق الاخبار انتهى (قوله وما اختاره المصنف) أي من اجزاء المتفرقة وان لم تفد معنى منظوما (قوله انما ينقدح) أي يظهر (قوله والمعتمد الاول) هو قوله سواء أفادت المتفرقة معنى منظوما الخ حفظ غيرها أم لا (قوله وعرف لبعضها الآخر بدلا) شامل للقراءة والذكر عند العجز عن القرآن ويصرح به قوله في شرح البهجة الصغير فلو حفظ أولها فقط أخر الذكر عنه أو آخرها فقط قدم الذكر انتهى فتقييد حج البدل بكونه من القرآن لعله مجرد تصوير ومن ثم قال بعد فان لم يحسن بدلا كرر ما يحفظه منها ولم يقل فان لم يحسن قرآنا (قوله فان كان) أي ما يعرفه (قوله بخلاف ما اذا لم يقدر عليه) أي بدل البعض الآخر فانه يكرر ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ عدد حروفها

فلما سمع بذلك بزيادة الباء في اسم الاشارة ويؤيد الاول ترتيب ماذكر على مجرد الاذان وقوله وهو في بيته فليصر (قوله وانما

(قوله ولاقوة الا بالله) زاد الشيخ عميرة العلى العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن كذا ورد انتهى وفي حج مثل كلام الشارح ثم قال أشار فيه الى السبعة أي الانواع السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر الآخرين لان الظاهر حفظه للبسملة وشئ من الدعاء انتهى (قوله على ان الحمد لله بعض آية) هذا انما يتم على القول بأن بعض الآية لا يجب قراءته وسيأتي مافيه قريبا (قوله ولو عرف بعض آية لزمه) وعليه فيشكل قوله قبل على ان الحمد لله بعض آية (قوله في ثلاث) وهي مالو عرف بعض الفاتحة وعرف لبعضها الآخر بدلا وقوله دون هذه أي قوله فان عرف مع الذكر آية الخ (قوله هذا ولكن قال الاذرعي الخ) هذا الاستدراك هو المعتمد كما قاله في شرحه على العباب من انه اذا ذكر كلاما وتعقبه بما يخالفه كان الثاني هو المعتمد (قوله لاقتضائه ان من أحسن الخ) أي وحيث لم يحسن الا ذلك قرأه فان بلغ عدد حروف الفاتحة فذاك

الفاتحة بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة ولم يأمره بتقديم قدر البسملة عليه على ان من له قدرة على حفظ هذه لا ذكار له قدرة على حفظ البسملة بل الغالب حفظه لها ولم يأمره بها فضلا عن تقديمها لان القول بالخبر ضعيف وعلى تقدير صحته فيحتمل ان المأمور كان عالما بالحكم على ان الحمد لله بعض آية فان عرف مع الذكر آية من غيرها ولم يعرف شيأ منها أتى بها ثم بالذكر تقديما للجنس على غيره ولو عرف بعض آية لزمه ان يأتي به في ثلاث دون هذه كما اقتضاه كلام الروضة وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيهما قال لانه لا اعجاز فيه أي مع كونه بعض آية والا فالآية والآيتان بل والثلاث المتفرقة لا اعجاز فيها مع انه يلزم الاتيان بها هذا ولكن قال الاذرعي والدميري وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه ان من أحسن معظم آية الدين أو آية كان الناس أمة واحدة انه لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار فان لم يعرف لما لا يحسنه منها بدلا كرره ليبلغ سبعا ولو قدر على قراءة الفاتحة في اثناء البدل أو قبله لم يجزه البدل وأتى بها أو بعده وقبل الركوع أجزأه ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهد ومراد المصنف بالمتوالية التوالي على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالي جميعه بخلاف مالو عبر بالمرتبة لم يستفد منها التوالي (فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر) كتسبيح وتهليل ونحوه أو دعاء أخروي كما في المجموع وغيره للخبر المار الدال على ذلك ويعتبر سبعة أنواع من الذكر كما قاله البغوي وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة والحديث لا حجة فيه لان ظاهره وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به أحد نعم حديث سبحان الله الى آخره أقرب في الدلالة لكلام البغوي قال الامام ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه وهو المعتمد وان نوزع فيه (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن وغيره (عن) حروف (الفاتحة في الاصح) ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته ان يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل ومنها البسملة والتشديدات الاربعة عشر وجملة الحروف مائة وستة وخمسون

والا كرره بعدد حروفها (قوله كرره ليبلغ سبعا) وانظر لو عرف بدل بعض مالا يحسنه منها كان عرف منها آيتين وقدر على ثلاث من البدل أو عكسه فهل الذي يكرره مما يحسنه منها أو من البدل فيه نظر والاقرب ان الذي يكرره من البدل أخذا من تعليله لسابق بأن الشئ لا يكون أصلا وبدلا بلا ضرورة وهنا لا ضرورة الى تكرير الفاتحة التي هي أصل حقيقة ويحتمل التخيير بينهما لان البدل حينئذ منزل منزلة الاصل في وجوب الاتيان به عينا (قوله وقبل الركوع) أي ولو قبل الركوع كما صرح في شرح الروض (قوله قبل ان تمضي وقفة الخ) بخلاف مالو قدر عليه بعد وقفة تسعها فلا يلزمه لان الوقوف بدل وقد تم لكن يرد على جعل الوقوف بدلا ما يأتي من قول الشارح لانه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره (قوله كتسبيح وتهليل ونحوه) أي ولا يجب فيه الترتيب كترتيب الفاتحة (قوله أو دعاء) عطف الدعاء على الذكر يقتضي تغايرهما فالذكر ما دل على ثناء عليه سبحانه وتعالى كسبحان الله والحمد لله والدعاء ما دل على طلب ثم ان كان المطلوب ثواب الآخرة فهو أخروي وان كان نفعا دنيويا فهو دنيوي لكن في حج في الخطبة مانصه بعد قول المصنف وما وجدته من الاذكار الخ وهو أي الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله انتهى وعليه فالذكر شامل للدعاء (قوله للخبر المار) انظر في أي محل مر ولعل مراده ما قدمه من انه عليه الصلاة والسلام أمر من لم يحسن الفاتحة بأن يقول سبحان الله الخ وقد جزم حج بالاستدلال به هنا على ماذكر (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل)

واقفها نزول الوحي) فالحكم ثبت به لا بها لكن لك ان تقول لو كان الحكم ثبت بما ذكر لصلى به صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء
فلعل المراد ان جبريل أخبره عند الرؤيا المذكورة ان ماسمعه في ليلة الاسراء شروع للصلاة وعليه فالوحي في الحقيقة انما هو

هل يكتفي بظنه في كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفي به في كون وقوفه بقدرها كما سيأتي انتهى سم على حج
و ينبغي الاكتفاء لمشقة عد ما يأتي به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثير من الناس (قوله بقراءة مالك) أي بالالف
(قوله والبدل) أي حيث لم تزد التشديدات في البدل على تشديدات الفاتحة والاحسب حرفا واحدا (قوله أو تعوذ بقصد
السنية والبدل لم يكف) ينبغي ان مثل ذلك مالو قرأ آية تشتمل على دعاء بقصد بها الدعاء لنفسه والقرآن فلا تكفي في أداء
الواجب ان كانت بدلا ولا في أداء السورة ان لم تكن لانه لما نوى بذلك القرآن والدعاء أخرجهما بالقصد عن كونها قرآنا حكما
فلا يعتد بها فيما يتوقف حصوله على القرآن (قوله و يسن عقب الفاتحة) أي لقارئها محلي (قوله ان تضمن دعاء) ظاهره انه
لا فرق بين تقدم الدعاء وتأخره لكن ٣٦٤ في سم على منهج عن الشارح مانصه قال م ر لو أتى ببدل الفاتحة فان ختم بدعاء

حرفا بقراءة مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع وان تفاوتت الآيات و يحسب
المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل والثاني يجوز سبع آيات أو سبعة اذكار أقل من حروف
الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم يوم طويل ورد بأن الصوم يختلف زمانه طولا
وقصرا فلم يعتبر في قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة ولا يشترط
في البدل قصد البدلية بل الشرط ان لا يقصد به غيرها فقط (فان لم يحسن شيأ) مما تقدم
وقف) وجوبا (قدر الفاتحة) في ظنه لانه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره و يسن ان
يقف بعد ذلك زمنا يسع قراءة السورة في محل طلبها وللفاتحة سنتان سابقتان وهما الافتتاح
والتعوذ وسنتان لاحقتان وهما التأمين والسورة ولما فرغ من ذكر السابقتين شرع
في اللاحقتين فقال (و يسن عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة أو بدلها ان تضمن دعاء فيما
يظهر محاكاة للبدل (آمين) سواء أكان في صلاة أم لا لكنه فيها أشد استحبابا لخبر انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته ومراده
بالعقب ان لا يتخلل بينهما لفظ اذ تعقيب كل شئ بحسبه فلا ينافي ما تقرر من سن السكتة
اللطيفة بينهما اذ لا يفوت الا بالشروع في غيره كما في المجموع أي ولو سهوا فيما يظهر واختص
بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب ان يسأل الله تعالى اجابته و يجوز في عقب ضم
العين واسكان القاف وقول كثير بياء بعد القاف لغة ضعيفة وآمين اسم مبني على
الفتح مثل أين وكيف بمعنى استجب (خفيفة الميم بالمد) هو الافصح الاشهر (ويجوز
القصر) لعدم اخلاله بالمعنى وحكي مع المد لغة ثالثة وهي الامالة وحكي التشديد مع
القصر والمد أي قاصدين اليك وأنت أكرم ان تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل شاذ منكر

أمن عقبه انتهى وهو يقتضي انه لا يؤمن حيث قدم الدعاء وقد يشير اليه قول الشارح محاكاة للبدل (قوله فقال آمين) ظاهره انه كان يقولها مرة واحدة لكن قال في الايعاب مانصه وأخرج الطبراني عن وائل بن حجر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات ويؤخذ منه انه يندب تكرير آمين ثلاثا حتى في الصلاة ولم أر أحدا صرح بذلك انتهى (أقول) ومجرد أخذه من الحديث لا يقتضي ان الشافعي يقول به لجواز
انه اطلع عليه وظهر له فيه ما يمنع من الاخذ به وقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي ليس على اطلاقه بل لكن
اعترته أمور ذكرها حج في الايعاب في الكلام على وقت المغرب (قوله ان لا يتخلل بينهما لفظ) نعم ينبغي استثناء نحو رب
اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي آمين انتهى حج وينبغي انه لو زاد على ذلك
ولوالدي ولجميع المسلمين لم يضر أيضا (قوله اذ لا يفوت) أي التأمين وقوله الا بالشروع فيه ظاهره انه لا يفوت بالسكوت وان
طال ولا ينافيه تعبيره بالعقب لجواز حمله على ان الاولى المبادرة اليه لانه شرط لكن قال حج انه يفوت بالسكوت اذا طال
نظير مامر في الموالاة (قوله و يجوز في عقب ضم العين الخ) لم يذكر لعقب ضبطا لعينه حتى يكون ماذكره مقابلا له وفي
المختار العقب بكسر القاف مؤخر القدم ثم ذكر بعد كلام طويل مانصه قلت قال الازهري في آخر عقب قال ابن السكيت
فلان يبقى عقب آل فلان أي بعدهم ولم أجد في الصحاح ولا في التهذيب حجة على صحة قول الناس جاء فلان عقب فلان أي بعده
الا هذا وأما قولهم جاء عقيبه بمعنى بعده فليس في الكتابين جوازه (قوله وهو لحن) بل قيل شاذ منكر أي التشديد مع المد والقصر
و به صرح في شرح الروض (قوله أي قاصدين) تفسير للمد

أخبار جبريل المذكور فليراجع (قوله وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة ما يسن لغيرها) قضيته انه لا يسمى اذانا لكن الذى يأتى عقبه يخالفه (قوله ولا ترد هذه الصور) أى على قول المصنف الآتى وانما يشرعان للمكتوبة (قوله وأما هو فافرده الخ) هذا لا يجرى مع الحصر (قوله فيحصل بفعل البعض) محل حصوله بذلك بالنسبة لظهور الشعار بقرينة ما يأتى من أنه يطلب من المفرد دون سمع اذان غيره (قوله والضابط الخ) هذا لا ينسجم مع الذى قبله والشهاب حج اعتماد تبعه على القول بأنه فرض كفاية وعبارته بعد قول المتن سنة وقيل فرض كفاية وبعد ذكره دليل القول الثانى نصها وهو قوى ومن ثم اختاره جمع فيقاتل أهل

(قوله لقصده الدعاء) قضيته انه لو لم يقصد به الدعاء بطلت وبه صرح حج حيث قال فى شرح الارشاد فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدين اليك انتهى ومثله فى شرح المنهاج (قوله ولو زاد) أى بعد آمين

(قوله تأمين امامه) يخرج ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام أو مأموم فلا يسن له التأمين وفيه كلام فى حج فليراجع (قوله لا قبله ولا بعده) قال المحلى فان لم يتفق ذلك أمن عقب تأمينه (قوله تأمين الملائكة) أى وهم يؤمنون مع تأمين الامام قال العلقمى على الجامع المراد بتأمين الملائكة استغفارهم انتهى (أقول) فيه انه ان كان مأخذه قولهم ان الصلاة من الملائكة الاستغفار بمعنى انه متى ذكر عن الملائكة شئ من أنواع الدعاء يكون محمولا على الاستغفار ففيه انهم انما جعلوا ذلك تفسيرا لصلاة الملائكة أى دعائهم وهو ظاهر فيما لو أسند اليهم الدعاء بغير لفظ مخصوص أما اذا أسند اليهم كذلك كما هنا

لكن لا تبطل به الصلاة لقصده الدعاء كما فى المجموع خلافا لما فى الانوار وغيره ولو زاد الحمد لله رب العالمين أو غيره من الذكر فحسن (ويؤمن مع تأمين امامه) لا قبله ولا بعده وشمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة بلا فصل وهو كذلك وليس فى الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيره والاصل فى ذلك خبر اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وخبر اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رواهما الشيخان والمراد الصغائر فقط وان قال ابن السبكى فى الاشباه والنظائر انه يشمل الصغائر والكبائر ولفظ مسلم اذا قال أحدكم فى الصلاة آمين فظاهرهما الامر بالمقارنة بأن يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ولان المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت وبذلك علم أن المراد بقوله اذا أمن اذا أراد التأمين ويوضحه خبر الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين قال المصنف ومعنى موافقته للملائكة انه وافقهم فى الزمن وقيل فى الصفات من الاخلاص وغيره قال وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاول بأنه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهى الى السماء ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب فان فاته قرن تأمينه بتأمينه أتى به عقبه وان شرع الامام فى السورة فيما يظهر ولو أخره عن الزمن المسنون أمن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع ولا ينافيه ما يأتى فى جهر الامام أو اسراره من أن العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع لان السبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الامام وجد فلم يتوقف على شئ آخر والسبب فى قراءة المأموم للسورة متوقف على فعل الامام فاعتبر فعله قال فى المجموع ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله قال البغوى ينتظره والمختار أو الصواب انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة (ويجهر به) المأموم فى الجهرية (فى الاظهر) تبعا لامامه والثانى يسر كسائر اذكاره وقيل ان كثر الجمع جهر والا فلا والحاصل ان المصلى مأموما أو غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار اما الامام فلما مر وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين وصح عنه ان

وجب حمله على ظاهره حتى يوجد صارف ومعلوم ان معنى تأمين الملائكة قولهم آمين ويصرح به قوله فى الرواية الثانية وقالت الملائكة فى السماء آمين وان كان مستنده فى ذلك انه ورد ان تأمين الملائكة استغفارهم لا قولهم آمين فمسلم لكن كان عليه ان ينقله (قوله ويوضحه) هو بضم الياء وكسر الضاد مخففة من أوضح اذا بين قاله فى المختار بالمعنى (قوله ولو أخره) أى الامام عن الزمن افهم انه لو لم يؤخره بأن قصر الزمن بعد فراغ القراءة لا يؤمن حينئذ وعليه فلو أسرع بالتأمين قبل امامه فهل يعتد به فى أصل السنة أو لا فيحتاج فى أدائها الى اعادته مع الامام فيه نظر والاقرب الاول لحصول ما يقتضى التأمين وهو قراءة الامام (قوله كفى تأمين واحد) أشعر بان تكرير التأمين أولى ويقدم تأمين قراءته (قوله تبعا لامامه) أى جهرا متوسطا وتكره المبالغة فيه (قوله عن عطاء) عبارة حج عن عطاء انه أدرك مائتى صحابى بالمسجد الحرام اذا قال الخ

بلد تركوهما أو أحدهما بحيث لم يظهر الشعار ففي بلد صغيرة يكتفى بمحل أو كبيرة لابد من محال نظير ما يأتى فى الجماعة والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو اصغوا اليه وعلى الاول لاقتال لكن لابد فى حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما يأتى ان أذان الجماعة الى آخر ما ذكره الشارح وبه يعلم فى كلامه (قوله يكفى سماع واحد له) أى بالقوة كما يصرح به كلامه الآتى والتأتى المنافاة (قوله مبتدأ حذف خبره) لا يتأتى فى جامعه (قوله يحمل على ما اذا أراد

ابن الزبير آمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة واما المنفرد فبالقياس على المأموم وجهر الانثى والخنثى به كجهرهما بالقراءة وسيأتى والاماكن التى يجهر فيها المأموم خلف امامه خمسة تأمينه مع امامه وفى دعائه فى قنوت الصبح وفى قنوت الوتر فى النصف الاخير من رمضان وفى قنوت النازلة فى الصلوات الخمس واذا فتح عليه (ويسن) لامام ومنفرد (سورة) يقرؤها فى صلاته (بعد الفاتحة) مكتوبة ولو منذورة خلافا للاسنوى أو نافلة أى قراءة شئ من القرآن آية فاكثر والاكمل ثلاث والاوجه حصول أصل السنة بما دون آية ان أفاد وانه لو قرأ البسملة لا بقصد انها التى أول الفاتحة حصل أصل السنة لانها آية من كل سورة وافهم قوله بعد الفاتحة انه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة الا اذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر ودليلنا اما صح من قوله عليه الصلاة والسلام أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها وتقدم فى التيمم حرمة ما زاد على الفاتحة على الجنب اذا فقد الطهورين وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة لا أطول منها لان الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما فى بعض السورة فانهما قد يخفيان ثم محل أفضليتها فى غير التراويح أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتى البقرة وآل عمران فى الفجر ولو كرر سورة فى الركعتين حصل أصل سنة القراءة (الا فى الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب (فى الاظهر) للاتباع فى الشقين رواه الشيخان ومقابل الاظهر دليله الاتباع فى حديث مسلم والاتباعان فى الظهر والعصر ويقاس عليهما

غيرهما

(قوله من وراءه) فاعل آمن (قوله للجة) هى بالفتح والتشديد اختلاط الاصوات حج (قوله سورة) قال الشيخ عميرة يجوز الهمز وتركه وهو أشهر وبه جاء القرآن انتهى سم على منهج (قوله مكتوبة) حال من قوله فى صلاته (قوله آية فاكثر) مفهومه ان ما دون الآية لا يجزى فى أداء السنة وسيأتى ذلك فى قوله والاوجه الخ (قوله لا بقصد انها التى أول الفاتحة) أى فان كان بقصد ذلك لم تحصل به السنة بل تبطل به الصلاة ان قلنا بأن تكرير بعض الركن القولى مبطل (قوله الا اذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر) أى فيكررها بتمامها

ان أراد تحصيل سنة السورة الكاملة أو بعضها وان قل ان أراد أن أصل السنة هذا وقد يقال الاولى عدم تكريرها فان ذلك مبطل للصلاة على قول الا ان يقال محل جريان القول بالبطلان فى غير هذه الصورة (قوله ودليلنا) أى ان سن السورة بعد الفاتحة وعبارة حج ولم تجب أى السورة للحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها انتهى وهى بالميم فى الموضعين والشارح ذكرها بالعين فيهما ولعلهما روايتان (قوله عوض عن غيرها) يتأمل معنى قوله عوض عن غيرها فانها حيث وجبت كان وجوبها أصليا وليست عوضا عن شئ وفى شرح الجامع الصغير ما حاصله انه ليس المراد بالتعويض انه كان ثم واجب وعوضت هذه عنه بل المراد انها اشتملت على ما فصل فى غيرها من الذات والصفات والثناء وغير ذلك فقامت مقام غيرها فى افادة المعنى الذى اشتمل عليه غيرها وليس غيرها مشتملا على ما فيها حتى يقوم مقامها (قوله وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة) أى ومع كون السورة الكاملة أفضل من البعض لو نذر بعضا معينا من سورة وجب عليه قراءته ولا تقوم السورة مقامه وان كانت السورة أطول وأفضل كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فانه لا يجزيه وخرج بقولنا معينا ما لو نذر بعضا مبهما من سورة بأن قال لله على ان أقرأ بعض سورة فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من أى سورة وبقراءة السورة الكاملة لانه يصدق على من قرأ سورة كاملة انه قرأ بعضها لدخول الجزء فى ضمن الكل (قوله وعللوه بأن السنة الخ) يؤخذ من ذلك ان محل كون البعض أفضل اذا أراد الصلاة بجميع القرآن فيها فان لم يرد ذلك فالسورة أفضل ثم رأيت فى سم على منهج التصريح بذلك وعبارته وافق م ر على ان محل تفضيل قراءة بعض الطويلة فى التراويح اذا قصد القيام بجميع القرآن فى رمضان فان لم يقصد ذلك فهو كغيره كما هو ظاهر انتهى (قوله فى الشقين) هما قوله ويسن سورة بعد الفاتحة وقوله الا فى الثالثة والرابعة

الصلاة معهم) لعل المراد وصلى مع موم ويؤخذ من مفهومه ان الجماعة التي لم ترد الصلاة مع جماعة الاذان كالمنفرد (قوله من أمكنة الجماعة) لا موقع لهذا البيان المتقدم (قوله لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) هذا انما ساقه في شرح الروض دليلا على سن الاذان في أولى المجموعتين وهو ظاهر وأما ما صنعه الشارح فيلزم عليه ضياع (قوله وأجابوا الخ) فيه ان المدعى هنا سن الاقامة لكل وكل من الروايتين متكفل به فلا حاجة للجواب (قوله فيهما) أي بالنظر للمجموع

غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك كذا قاله الشارح قلت هو ان من طرق الترجيح اتفاق الشيخين وقد اتفقا على الرواية الاولى وأما الثانية فرواها مسلم فقط فقدمت الاولى على الثانية لانها أقوى وانهم انما قدموا النافي خشية من حصول الملل على المصلي ولهذا سن تطويل الاولى على الثانية وليست علته فيما يظهر سوى النشاط وكون الفراغ فيها أكثر وحينئذ فقراءته عليه الصلاة والسلام في غير الاوليين لبيان الجواز أو لانه كلما طالت صلاته زادت قرة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهم يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه وشمل كلام المصنف مالو نوى الرباعية لتشهد واحد خلافا لقضية كلام الزركشي في باب التطوع (قلت فان سبق بهما) أي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه بان لم يدركهما مع امامه كما أوضحه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه أتم ايضاح (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص والله أعلم) لئلا تخلو صلاته عنها وقيل لا كما لا يجهر فيهما وفرق الاول باستحباب الاسرار في آخر الصلاة بخلاف القراءة فانه لا يقال يستحب تركها بل لا يستحب فعلها وأيضا فالقراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أخف ومحل ما تقرر حيث لم يقرأها في أوليبه فان قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة امامه أو لكون الامام قرأها فيهما لم يستحب له قراءتها في الاخيرتين ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقا أو بطيء الحركة لم يقرأها في الاخيرتين (ولا سورة للمأموم) في جهرية (بل يستمع) وتكره له قراءتها كما هو ظاهر للنهي الصحيح عن قراءتها خلفه والاصل في ذلك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا والاستماع مستحب لا واجب والمشهور ان السنة في حقه تأخير قراءة الفاتحة في الاوليين الى ما بعد فاتحة امامه فان لم يسمع لبعد أو غيره فقد قال المتولي يقدر ذلك بالظن ولم يذكروا ما يقوله غير السامع في زمن سكوته ويشبه أن يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد في الاحاديث او يأتي بذكر آخر أما السكوت المحض فبعيد وكذا قراءة غير الفاتحة فيتعين استحباب أحد هذين (فان) لم يسمع قراءته كان (بعد) عن امامه أو كان أصم أو سمع صوتا لم يفهمه (أو كانت) صلاته (سرية) وأسر فيها امامه أو جهر به ولم يجهر فيها كما مر (قرأ) المأموم السورة (في الاصح) اذ سكوته لا معنى له ومقابل الاصح لا يقرأ مطلقا لاطلاق النهي ويسن لكل من امام ومنفرد جهر في صبح وأوليي مغرب وعشاء وامام في جمعة للاتباع والاجماع في الامام وقيس عليه المنفرد ويسر كل منهم فيما سوى ذلك ثم ما تقرر في المؤداة أما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس الى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك وعلم من ذلك انه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت أسر في الثانية وان كانت أداء وهو الاوجه نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر في قضائها كالاداء

بدليل حكاية المقابلين الآتيين (قوله ورفع صوته في هذه الصورة فوق ما يسمعن) افهم عدم الاثم عند انتفاء الرفع المذكور وهو

(قوله قلت هو) أي الذي قام عندهم (قوله زادت قرة عينه) وأصحابه رضي الله عنهم لا يعرض لهم من الكسل خلفه عليه الصلاة والسلام ما يحصل لغيرهم (قوله مالو نوى الرباعية) وخرج بها مالو فعل أربع ركعات من النفل بتشهد واحد كما يأتي قبيل قول المصنف رحمه الله الخامس الركوع (قوله بل لا يستحب فعلها) أي وفرق بين قولهم لا يسن فعل كذا وبين قولهم يسن ان لا يفعل كذا فان الاول صادق بكون الفعل مباحا والثاني محتمل لكونه مكروها أو خلاف الاولى (قوله وبطء قراءة امامه) قضيته أنه لو تمكن من قراءتها فيهما ولم يشتغل قرأها في الاخيرتين وفي كلام شيخنا الزيادي ما يخالفه حيث قال وفي شرح المهذب عن التبصرة متى أمكن المسبوق قراءة السورة في أولتيه لنحو بطء قراءة امامه قرأها المأموم معه ولا يعيدها في آخرتيه اي وان لم يقرأها معه ويوجه بأنه لما تمكن فتركه عد مقصرا فلم يشرع له تداركه انتهى (قوله ولو سقطت قراءتها عنه) أي المأموم (قوله وكذا قراءة غير الفاتحة) أي بعيد وعبارة حج استحباب قراءة غير الفاتحة بعيد والظاهر كراهته (قوله أحد هذين) هما قوله يطيل دعاء الافتتاح وقوله أو يأتي بذكر آخر

مشكل مع التعليل بعده (قوله فلا يصح لهم) قد يقال لا حاجة الى قوله لهم (قوله وان أمن الفتنة) لعل الصواب اسقاط الواو
(قوله ليست من أهلها) أي ليست من أهل هذه العبادة المخصوصة (قوله بتكبيرات) فيه تساهل بالنسبة للاقامة (قوله

(قوله فيجهران ان لم يسمعهما) أي في محل الجهر (قوله فان كانت) أي الصلاة التي يصليها نافلة مطلقة وهو محترز قوله والجهر في نحو عيد الخ (قوله سن له توسط) قضية تخصيص ذلك بالنفل المطلق ان ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يتركه لما ذكر وهو ظاهر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض وخرج بالنفل المطلق رواتب الفرائض فيسر فيها ولعل الفرق بينها وبين النفل المطلق انها لما شرعت محصورة في عدد معين أشبهت الفرائض فلم تغير عما ورد فيها عن الشارع والنوافل المطلقة لا حصر لها فهي من حيث عدم العقاب عليها ٣٦٨ أشبهت الرواتب ومن حيث ان المكلف ينشئها باختياره وانه لا حصر لها كانت واسطة بين الرواتب والفرائض ولم يرد فيها شيء بخصوصها فطلب فيها التوسط لتكون آخذة طرفا من كل منهما وخص التوسط فيها بنفل الليل لان الليل محل الجهر والتوسط قريب منه وبقي حكمة الجهر في محل الجهر ما هي ولعلها انه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه اظهارا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالاوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل عادة كيوم الجمعة (قوله بكونه سنة) من حيث ذاته والا فقد يعرض له ما يقتضي كراهته أو جع وجوبه كرؤية مشرف على هلاك وأمكن منعه بالجهر (قوله وقد علم تعقلها) أي من قوله والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى الخ (أقول) وأولى منه أن يقال المراد بالتوسط أن يرفع صوته بها رفعا لا يقصد به سماع من عنده وان سمعه بالفعل (قوله والقراءة أولى) أي فيقرأ مثلا بعض السورة التي يريد قراءتها سرا في زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وفي الركعة الثانية يقرأ مما يلي السورة التي قرأها في الاولى سرا قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وقوله بقدر قراءة المأموم الفاتحة أي باعتبار الوسط المعتدل (قوله طوال المفصل) فان قلت طلب طوال المفصل في الصبح ينافي ما قيل في حكمة مشروعيتها ركعتين من كونها عقب نوم وفتور قلت كونها عقب نوم وفتور ناسبه التخفيف فيها فجعلت ركعتين وجبر ذلك بسن التطويل فيها ووكل الى خيرة المصلي حيث لم يحتم عليه فان حصل له نشاط أتى به والا اقتصر على ما يجزي (قوله بكسر الطاء) وكذا بالضم كما في شرح الروض وشرح المنهج لشيخ الاسلام

كما قاله الاسنوي هذا كله بالنسبة للذكر اما الانثى والخنثى فيجهران ان لم يسمعهما أجنبي ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان ثم أجنبي يسمعهما كره بل يسران فان جهرا لم تبطل صلاتهما ووقع في المجموع والتحقيق ان الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء ورده في المهمات لانه بحضرة النساء اما ذكر أو أنثى ويستحب له الجهر في الحالتين ويجوز حمل كلامهما على اسراره حال اجتماع الرجال والنساء ويجهر في نحو عيد وخسوف قمر واستسقاء وتراويح ووتر في رمضان وركعتي طواف وقت جهر فان كانت مطلقة وفعلها ليلا سن له توسط بين جهر واسرار ان لم يخف رياء أو تشويشا على مصل أو نائم والا سن له الاسرار كما في المجموع ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر أو قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال ولا خفاء ان الحكم على كل من الجهر والاسرار بكونه سنة من حيث ذاته والمراد بالتوسط ان يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير ان تبلغ الزيادة الى سماع من يليه وفيه عسر ولعله ملحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر وفسره بعضهم بان يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم واستحسنه الزركشي قال ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بناء على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما وقد علم تعقلهما ويستحب سكوت الامام بعد تأمينه في الجهرية قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بدعاء أو ذكر أو قراءة سرا قاله في المجموع والقراءة أولى والسكتات المستحبة في الصلاة أربع على المشهور سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وثانية بين ولا الضالين وآمين وثالثة للامام بين التأمين في الجهرية وقراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة ورابعة قبل تكبيرة الركوع وتسمية كل من الاولى والثالثة سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما قاله في المجموع وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة وعليه لا مجاز الا في سكتة الامام بعد التأمين (ويسن) لمنفرد وامام محصورين متصفين بما مر رضوا بالتطويل (للصبح والظهر طوال المفصل) بكسر الطاء

هو القياس) الضمير في المغني راجع الى قول العوام الذي حكاه الهروي ففي العبارة مسامحة (قوله لان الاذان سمع موقوفا) لعل مراده بالموقوف ما قابل المعرب والمبني والا لم ينهض ما قاله لان من المعلوم ان المعرب اذا وقف عليه ثم حرك انما يحرك بحركة اعرابه وعليه فلا يتوجه عليه رد الشارح الآتي نعم في جعله ذلك من الموقوف بالمعنى الذي ذكرناه مع وجود العامل

(قوله ان يقرأ في الاولى منها) ظاهره ولو يوم الجمعة و يوجه بأنه لاشتغاله بامر السفر طلب منه التخفيف ثم ماذكره شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيأ في وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له ولو قيل اذا كان نازلا كما ذكر لا يطلب منه خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه في نفسه لم يبعد ثم رأيت في حج ما نصه وأما المسافر فيسن له في صبحه في الجمعة وغيرها الكافرون ثم الاخلاص لحديث فيه وان كان ضعيفا وورد أيضا انه صلى الله عليه وسلم صلى في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين لكن قضية كون الحديث الثاني أقوى سندا وايثارهم ٣٦٩ التخفيف للمسافر في سائر قراءته

جمع والمفرد طويل (وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) ويستحب له ان يقرأ في الظهر بقريب من الطوال كما في الروضة واطلاق المصنف محمول على ذلك والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال ويستثنى كما قاله الشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي في عقود المختصر واحيائه صلاة الصبح للمسافر فان المستحب ان يقرأ في الاولى منها قل يا أيها الكافرون والثانية الاخلاص وأول المفصل الحجرات على الاصح من عشرة أقوال وطواله كما قاله ابن الرفعة وغيره كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والاخلاص والمفصل المبين قال تعالى كتاب فصلت آياته أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة وسن له ان يقرأ على ترتيب المصحف لانه ان كان توقيفيا وهو ما عليه جماعة فواضح أو اجتهاديا وهو ما عليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وقراءته صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك لبيان الجواز اما ترتيب كل سورة على ما هو عليه الآن في المصحف فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف وخصه الاذرعي بما اذا لم تكن التالية لها أطول كالانفال وبراءة لئلا تطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة وقد يقال لا يرد ذلك على كلامهم لان طول الثانية لا ينافي ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الاولى على الثانية (ولصبح الجمعة) في الاولى (الم تنزيل وفي الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع رواه الشيخان ويسن المداومة عليهما ولا نظر الى كون العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لمن نظر الى ذلك وشمل ذلك ما اذا كان اماما لغير محصورين ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة وكذا في الاخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقي وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنت له السورة في الكل أو أكثر سنت فيما قبل التشهد الاول (الخامس) من أركانها (الركوع) للكتاب والسنة

ان المعوذتين أولى (قوله وسن له ان يقرأ على ترتيب المصحف) أي وان يوالي بين السورتين فلو تركه كان قرأ في الاولى الهمزة والثانية لايلاف قريش كان خلاف الاولى مع انه على ترتيب المصحف ومنه يعلم ان ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم سورة الاخلاص الخ خلاف الاولى أيضا لترك الموالاة وتكرير سورة الاخلاص (قوله توقيفيا وهو ما عليه جماعة) معتمد (قوله عن قراءة جميعها) الاولى جميعهما لكنه رجعه هنا للسجدة لقوله بعد ولو آية الخ ثم ذكر السورة الاخرى (قوله سنت له السورة في الكل) ظاهره وان

قصد الاتيان بتشهدين ثم عن له الاقتصار على تشهد وقياس ما يأتي في النفل من انه اذا اقتصر على تشهد بعد ان قصد الاتيان بتشهدين سن له سجود السهو ان يترك هنا السورة فيما بعد محل التشهد الاول لانه بقصده كانه التزمه فالحق بالفرض (قوله الخامس الركوع) وهو من خصائص هذه الامة وأول صلاة ركع فيها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر صبيحة الاسراء انتهى مواهب بالمعنى واستدل السيوطي لذلك بأنه ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر صبيحتها بلا ركوع وانه قبل ذلك كان يصلي صلاة الليل كذلك ولو لم يكن الركوع من خصوصيات هذه الامة لفعله فيما كان يفعله قبل الاسراء وفي ظهر صبيحتها ونظر بعضهم في دلالة ما ذكر على كونه من خصوصيات هذه الامة كذا ببعض الهوامش أقول ولعل وجه النظر أنه لا يلزم من تركه الركوع ان لا يكون مشروعا لاحد من الامم بل يجوز ان يكون مشروعا لبعض الامم ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر به في ابتداء الامر ثم أمر به بعد هذا وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى واركعي مع الراكعين

وقفة فتأمل (قوله كما هو ظاهر للتأمل) وجهه ان الاصل في ميم السكون فحرك بالفتح لالتقائه مع الهمزة التي الاصل فيها السكون أيضا اذ هي همزة وصل وانما لم تحرك بالكسر لتوالي كسرتين وهو ثقيل بخلاف الراء من أكبر فان الاصل فيها

مانصه وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم أو للتنبيه على ان الواو لا توجب الترتيب أو ليقترن اركعي بالراكعين للايذان بأن من ليس في صلاتهم ركوع ليسوا مصلين انتهى وهو صريح في ان الركوع ليس من خصوصياتنا (قوله وأقله في حق القائم الخ) قال الشيخ عميرة لو لم يقدر على ذلك الا بمعين أو بميل الى جانب لزمه ذلك انتهى وعبارة العباب وأقله انحناء محض ولو بمعين أو ميل لشقه أو اعتماد على عصا الخ فهل شرط الميل لشقه ان لا يخرج به عن الاستقبال الواجب انتهى سم على منهج (أقول) الظاهر نعم لان اعتناء الشارع به أقوى بدليل انه لو عجز عن الركوع لا يلزمه القضاء اذا قدر بخلاف الاستقبال ويؤيده ماتقدم للشارح من انه اذا تعارض الاستقبال والقيام قدم الاستقبال (قوله ان ينحني) هذه لم توجد في خط المصنف وانما هي ملحقة لبعض تلامذة الشيخ تصحيحا للفظ المصنف (قوله ولا به مع انحناء) ظاهره كشيخ الاسلام انه اذا أعاده على الصواب بأن استوى وركع صحت صلاته كما لو أخل بحرف من الفاتحة ثم أعاده على الصواب وقضية حج البطلان بمجرد ماذكر حيث قال انحناء خالصا لامشوبا بانخناس والا بطلت انتهى ويمكن توجيهه بعد فرضه في العامد العالم بأن مافعله بالانخناس زيادة فعل ٣٧٠ غير مطلوب فهي تلاعب أو تشبه لكن الاقرب لاطلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح كالشيخ وحمل كلام حج على ما اذا لم يعده على الصواب (قوله ولو عجز عنه الا بمعين) قضيته انه لا فرق بين أن يحتاجه في الابتداء أو الدوام وهو موافق لما تقدم له في القيام اذا عجز عنه الا بمعين من قوله ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا على شئ أو الا على ركبتيه أو لو لم يقدر على النهوض الا بمعين ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك لانه لوجود مقدوره انتهى ومخالف لما نقله سم عنه ثم من الفرق بين ان يحتاج اليه في الابتداء فيلزمه أو في الدوام فلا يلزمه وعليه فلعل الفرق انه لما كان زمن الركوع أقصر من زمن القيام لزمه حيث قدر عليه بالمعين مطلقا بخلاف القيام فان زمنه أطول فلم يلزمه حيث لم يقدر على دوامه الا بمعين (قوله والراحة بطن الكف) عبارة المنهج والراحتان ماعدا الاصابع من الكفين انتهى وهي أولى لاخراجها الاصابع صريحا بخلاف ماعبر به الشارح فان اخراجها انما يستفاد من قوله وتعبيره الخ (قوله أفصح من ضمها) هذا مذهب الخليل وفي المصباح هوى يهوي من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها وزاد ابن القوطية هواء بالمد سقط من أعلى الى أسفل قاله أبو زيد وغيره وهوى يهوي أيضا هويا بالضم لا غير اذا ارتفع وهو يفيد ان الهوي بالضم يستعمل بمعنى السقوط والرفع وبالفتح بمعنى السقوط لاغير وفي القاموس مايصرح بأن ثم لغة هي ان الهوي بالفتح السقوط وبالضم الارتفاع (قوله أم لا) أي بأن أطلق أو قصده وغيره فلو هوى بقصد الركوع وقتل العقرب مثلا لم يضر وهل يغتفر له الافعال الكثيرة أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا الفعل مطلوب منه لكن نقل عن فتاوى الشهاب الرملي انه يضر كما لو تكرر دفع المار بافعال متوالية فانه تبطل صلاته وان كان أصل الدفع مطلوبا انتهى أقول وقد يفرق بينه وبين دفع المار بأن الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور بين يدي المصلي والاكثار منه يذهب الخشوع فربما فات به ماشرع لاجله من كمال صلاته بخلاف ماهنا فان قتل الحية مطلوب لدفع ضررها فاشبه دفع العدو والافعال الكثيرة في دفعه لا تضر (قوله فلو هوى لتلاوة) قال حج أو قتل نحو حية

والاجماع (وأقله) في حق القائم المعتدل الخلقة (ان ينحني) انحناء خالصا لا انخناس فيه (قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء اما ركوع القاعد فتقدم ولو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شئ منهما لم يعتبر ذلك ولو عجز عنه الا بمعين أو اعتماده على شئ أو انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها ويشترط لصحة الركوع كونه (بطمأنينة) لخبر المسئ صلاته المار وأقلها ان تستقر أعضاؤه راكعا (بحيث ينفصل رفعه) من ركوعه (عن هويه) بفتح الهاء أفصح من ضمها أي سقوطه فزيادة الهوي لا تقوم مقام الطمأنينة (ولا يقصد به) أي بالهوي (غيره) أي الركوع سواء أقصده أم لا كسائر الاركان لانسحاب نية الصلاة على ذلك (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف)

التحريك (قوله فهو اسم للاول) لا يخفى ان المناسب لهذا التوجيه ان يكون اسما للثانى لانه الذى رجع اليه وحينئذ فتسمية الاول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب اذ هو سبب الرجوع (قوله لوروده) أى التثويب (قوله أو المظلمة) قال شيخنا فى الحاشية أى لنحو سحاب لا لغيبة القمر فى آخر الشهر (قوله انه لو قاله) أى ألا صلوا فى رحالكم عوضا عن حى على الصلاة حى على الفلاح كما أفصح به الدميرى وغيره (قوله لم يجزه) لعله بالنسبة لمن فى محل ابتدائه اذ لا توقف فى أجزائه لمن يمشى معه ومن ثم

(قوله فعليه ان ينتصب ليركع) قال الشيخ عميرة الظاهر أنه يسجد للسهو أيضا انتهى (أقول) بل الظاهر أنه لا يسجد لان هويه للتلاوة كان مشروعا وعوده ليركع واجب فلم يفعل شيأ يبطل عمده ومجرد جعله ركوعا بعد هويه بقصد التلاوة ليس فعلا لما يبطل عمده فليتأمل الا ان يقال قطع سجود التلاوة جائز حيث قطعه ليعود الى القيام وارادة جعله للركوع ينزل منزلة فعل يبطل عمده وفيه ما فيه (قوله فرآه لم يسجد فوقف عن السجود) ولو لم يعلم بوقوف الامام فى الركوع الا بعد ان وصل للسجود فهل يقوم منحنيا حتى لو قام منتصبا ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته ركوعا للاعتداد بهويه القياس نعم بناء على المعتمد المذكور وفاقا لمر على الفور ويحتمل جواز القيام منتصبا لان لهم ترددا فى اجزاء الهوى والحالة ما ذكر ففى العود التخلص من شبهة التردد انتهى سم على منهج ومعلوم ان الكلام فى العامد العالم (قوله الاقرب كما قاله الزركشى نعم) أى خلافا لحج كما يأتى (قوله وهذا أولى) قد تمنع الاولوية بأن المستحب ثم انما قام مقام الواجب لان ٣٧١ نية الصلاة شملته كما يأتى فى قيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين وهويه للتلاوة لم تشمله نية الصلاة وان كان واجبا للمتابعة فحقه ان لا يكفى كما لا تكفى السجدة للتلاوة عن سجود الصلاة لو نسيه (قوله لانه اذا قام المستحب) أى وهو التشهد الاول فى ظنه وقوله مقام الواجب أى وهو التشهد الاخير (قوله وقول بعض المتأخرين) مراده حج (قوله وقصد ان لا يسجد ويركع) معناه وقصد الركوع فليس عطفا على المنفى

لوجود الصارف فعليه ان ينتصب ليركع فلو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم انه هوى لسجدة التلاوة فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب له هذا عن الركوع الاقرب كما قاله الزركشى نعم ويغتفر ذلك للمتابعة فقد جزم به بعضهم وفى الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام الى خامسة سهوا وكان قد أتى بالتشهد فى الرابعة على نية التشهد الاول لم يحتج الى اعادته على الصحيح انتهى وهذا أولى لانه اذا قام المستحب مقام الواجب فلان يقوم الواجب عن غيره بطريق الاولى وقول بعض المتأخرين الاقرب عندى انه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له لفوات محله ولو قرأ آية سجدة وقصد ان لا يسجد ويركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز (وأكمله) أى الركوع (تسوية ظهره وعنقه) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم ويكره تركه نص عليه فى الام (ونصب ساقيه) وفخذيه لانه أعون ولا يثنى ركبتيه والساق مؤنثة (وأخذ ركبتيه بيديه) أى بكفيه للاتباع رواه البخارى (وتفريق أصابعه) تفريقا وسطا للاتباع رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى من غير ذكر الوسط (للقبلة) أى لجهتها لانها أشرف الجهات واحترز بذلك عن ان يوجه أصابعه الى غير جهتها من يمنة أو يسرة قاله الولى العراقى وفيه اشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم أفهم معناه ولو تعذر وضع يديه أو احداهما فعل الممكن (ويكبر فى ابتداء هويه للركوع (ويرفع يديه كاحرامه) وقد تقدم للاتباع رواه الشيخان لكن يسن ان يكون

(قوله والاجاز) دخل فيه ما لو خرج بهويه عن حد القيام بأن صار الى الركوع أقرب منه الى القيام ويحتمل انه غير مراد (قوله ويكره تركه) أى ترك الاكمل (قوله والساق مؤنثة) وهى ما بين القدم والركبة وجمعها أسوق وسيقان وسوق انتهى عميرة وسم على منهج ومثله فى القاموس (قوله تفريقا وسطا للاتباع) واعتبر فى التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض الاصابع عن القبلة (قوله لم أفهم معناه) أى قول معنى المصنف وتفرقة أصابعه للقبلة (قوله فعل الممكن) ولو قطع من الزندين لا يبلغ بهما الركبتين اذ به يفوت استواء الظهر انتهى شرح البهجة الكبير ويؤخذ منه انه لو لم يفت استواء الظهر ندب ان يبلغ بهما الركبتين وقوله الزندين بفتح الزاى وعبارة المصباح الزند ما انحسر عنه اللحم من الزراع وهو مذكر والجمع زنود مثل فلس وفلوس انتهى (قوله ويكبر فى ابتداء هويه) قال الشيخ عميرة قلت يجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفا على تسوية فيكون التقدير أكمله ان يسوى وان يكبر انتهى (أقول) ويجوز رفعه اذ هو الاصل ولعله لم يجزم بالنصب لانه ليس قبله ناصب صريحا (قوله ويرفع يديه) قد صنف البخارى فى ذلك تصنيفا رد فيه على منكرى الرفع وقال انه رواه سبعة عشر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وان عدم الرفع لم يثبت عن أحد منهم بر انتهى سم على منهج قال حج ونقله غيره أى غير البخارى عن أضعاف ذلك

احترز بالتصوير المذكور عما اذا أذن لمن يمشي معه فقط كما هو ظاهر ثم رأيت سم توقف في عبارة الشارح وذكر انه بحث معه فيها فحاول تأويلها بما لا يخفى ما فيه انتهى والحاصل انه ينبغي حذف قوله كأن كان ثم معه من يمشي اذ حكمه حكم ما اذا كان

(قوله مع ابتداء تكبيره) أي ويمده الى أن يصل الى حد الركوع وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الالف التي بين اللام والهاء لكن بحيث لا تجاوز سبع ألفات لانها غاية هذا المد من ابتداء رفع رأسه الى تمام قيامه انتهى ع ج (قوله ويقول سبحان ربي العظيم) العمدة في عدم وجوب هذه الاذكار ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي عدم ذكرها للمسيء صلاته ولك ان تقول يحتمل ان تركها للعلم بها كما اعتذر به أئمتنا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما ولك ان تقول عدم الذكر في خبر المسيء صلاته يدل على عدم الوجوب فنأخذ به ما لم يدل دليل على الوجوب وقد دل في التشهد ونحوه دون هذه الاذكار انتهى سم ٣٧٢ على منهج (قوله للافضل) وهو السجود يفيد ان السجود أفضل من الركوع وان كان الركوع من خصائصنا ثم رأيت ع نقله فيما يأتي في السجود عن الروضة وعبارته فرع جزم في الروضة بأن القيام أفضل ثم السجود ثم الركوع (قوله وهو ساجد) عبارة ج اذا كان ساجدا (قوله زاد في التحقيق وغيره وبحمده) معتمد (قوله بمرة) اى مع الكراهة (قوله اما غيره فيقتصر) أي ندبا (قوله للتخفيف) علة لقول المصنف ولا يزيد الامام (قوله ولك أسلمت) انما قدم الظرف في الثلاثة الاول لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره فقصد الرد عليهم على طريقة الاختصاص وهو انما يكون للرد على معتقد الشركة أو العكس أى أو معتقد على العكس وأخره عن قوله خشع لان الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها الى غيره حتى يرد عليهم فيها (قوله خشع لك سمعي) يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به وفاقا لمر وخلافا لبعض الناس وقال ج ينبغي ان يتحرى الخشوع عند ذلك والا يكن كاذبا ما لم يرد انه بصورة من هو كذلك انتهى سم على منهج (قوله وما استقلت به قدمي) قال ج ويسن فيه أي كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي انتهى وينبغي ان يكون ذلك قبل الدعاء لانه أنسب بالتسبيح وان يقوله ثلاثا (قوله وهذا مع الثلاث) أي قوله اللهم لك ركعت الخ (قوله وتكره القراءة في الركوع وغيره) قال الزركشي ومحل كراهتها اذا قصد بها القراءة فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغي ان يكون كما لو قنت بآية من القرآن شرح روض انتهى سم على منهج وينبغي ان مثل قصد القراءة ما لو أطلق فيما يظهر وسيأتي ما يوافقه في القنوت وقوله بآية من القرآن أي فلا يكون مكروها (قوله الاعتدال) أي ولو في نفل وكالاعتدال فيما ذكر فيه الجلوس بين السجدتين في انه ركن ولو في نفل وأخذ النفل غاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وقد جزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه بعد الطمأنينة أو يرفع رأسه قليلا أم كيف الحال ولعل الاقرب عنده الثاني

ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيره فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى قاله في المجموع نقلا عن الاصحاب وفي البيان وغيره نحوه وصوبه الاسنوي قال في الاقليد لان الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر انتهى ويكون التشبيه في كلام المصنف بالنظر للرفع اذ لا يلزم ان يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه فسقط ما قيل ان ما اقتضاه كلامه من ان الهوي يقارن الرفع ضعيف (ويقول سبحان ربي العظيم) للاتباع فقد ورد عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ووجه التخصيص ان الاعلى أبلغ من العظيم فجعل الابلغ في التواضع للافضل وهو السجود وأيضا فقد ورد أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فربما يتوهم قرب مسافة فسن سبحان ربي الاعلى أي عن قرب المسافات زاد في التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع ويحصل أصل السنة بمرة كما اقتضاه كلام الروضة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهو الاكمل وهذا للمنفرد وامام من مر أما غيره فيقتصر على الثلاث كما أشار اليه بقوله (ولا يزيد الامام) على الثلاث أي يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين (ويزيد المنفرد) وامام من مر على ذلك (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) رواه مسلم زاد ابن حبان في صحيحه وما استقلت به قدمي) بكسر الميم وسكون الياء ولفظة مخي مزيدة على المحرر وهي في الشرح والروضة وفيهما وفي المحرر وشعري وبشري بعد عصبي وفي آخره لله رب العالمين قال في الروضة وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع (السادس) من أركانها (الاعتدال) ولو في نفل

يؤذن لنفسه (قوله ويبنى على المنتظم منه) ظاهره وان قصد التكميل والفرق بينه وبين الفاتحة لائح (قوله طويل) وصف للسكوت والكلام اذ العطف بأو (قوله لم يسامح فيها بفاصل البتة) أمله بالنسبة للسنة بقرينة ماقبله أى فالاذان سومح فيه

(قوله كما صححه فى التحقيق) أى وغيره فاقتضاه بعض كتبه عدم وجوب ذينك أى الاعتدال والجلوس بين السجدتين فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا فالجزم الانوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور فى التحقيق كما تقرر انتهى حج وكتب عليه سم الجزم بالغفلة ينبغى أن يكون غفلة فانه يجوز ان يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح فى مواضع فى كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى (قوله حتى تعتدل قائما مطمئنا) قال حج وتعبيره بطمأنينة أى فى الركوع ثم مطمئنا هنا تفنن كقوله فى السجود ويجب ان يطمئن وفى الجلوس بين السجدتين مطمئنا نعم لو قيل عبر هنا كالاعتدال بمطمئنا دون الآخرين اشارة لمخالفتهما لهما فى الخلاف المذكور لم يبعد انتهى (قوله لما مر) أى فى خبر المسىء صلاته (قوله من قيام أو قعود) قضيته انه اذا كان يصلى من اضطجاع لا يعود له وهو واضح فى الفرض لانه متى قدر فيه على حالة لا يجزىء مادونها فتى قدر على القعود لا يجزى مادونه وأما فى النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام والقعود ٣٧٣ ثم المراد من عوده الى القعود

على المعتمد كما صححه فى التحقيق لخبر المسىء صلاته اذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل (قائما مطمئنا) لما مر ويتحقق بعوده لما كان عليه قبله من قيام أو قعود فلو ركع عن قيام فسقط عنه قبل الطمأنينة وجب العود الى ماسقط عنه واطمأن ثم اعتدل أو أسقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد وشك هل أتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد (ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا) بفتح الزاى أى خوفا على انه مصدر مفعول لاجله ويجوز كسرها على انه اسم فاعل منصوب على الحال أى خائفا (من شىء) كعقرب (لم يكف) رفعه لذلك عن رفع صلاته لوجود الصارف (ويسن رفع يديه) كما مر فى تكبيرة الاحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من ركوعه مبتدئا رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر الى انتهائه للاتباع رواه الشيخان (قائلا) فى رفعه الى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أى تقبل الله منه حمده ويحصل أصل السنة بقوله من حمد الله سمع له ولا فرق فى ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد وخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد أى مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده وانما اقتصر على ربنا لك الحمد لانه كان يجهر بسمع الله لمن حمده فتتبعه الناس وكان يسر بربنا لك الحمد فلا يسمعونه غالبا فنبههم عليه فيجهر الامام والمبلغ بكلمة التسميع ان احتيج اليه ولا اعتبار بما جرت به عادة كثير من الائمة والمؤذنين بالجهر به دون الجهر بالتسميع وقد أشار للجمع بينهما بقوله (فاذا انتصب) أرسل يديه

انه لا يكلف مافوقه فى النافلة ولا يمتنع قيامه لانه أكمل من القعود وعبارة المحلى قبيل الرابع ويقعد اى المضطجع للركوع والسجود انتهى وهى تفيد جواز العود اليه وان صلى مضطجعا أو مستلقيا (قوله نهض معتدلا) وله ان يرتفع الى حد الركوع ويطيله ان شاء ثم يرتفع قائما (قوله اعتدل وجوبا ثم سجد) ظاهره ولو مأموما وعليه فلعل الفرق بينه وبين مالو شك فى الفاتحة بعد الركوع مع الامام حيث يوافق الامام فيما هو فيه ثم يأتى بركعة بعد سلامه ان ماهنا قليل بخلافه ثم حيث يحتاج فيه للقراءة لكن فى حاشية شيخنا الزيادى مانصه ولو شك فى اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتى بركعة بعد سلام امامه انتهى وعليه فما هنا مساو لما لو شك فى الفاتحة بعد الركوع فقول الشارح اعتدل الخ مصور بغير المأموم (قوله فلو رفع فزعا) ﴿تنبيه﴾ ضبط شارح فزعا بفتح الزاى وكسرها أى لاجل الفزع أو حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتأمله انتهى حج ويمكن الجواب عن الشارح بان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق فكسر الزاى بهذا المعنى مساو للفتح وكانه قيل فلو رفع حال كونه فزعا لاجل الفزع (قوله لم يكف رفعه) بقى مالو رفع ثم شك هل كان رفعه لاجله ام لغيره هل يعتد به ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان تردده فى ذلك شك فى الرفع والشك مؤثر فى جميع الافعال (قوله أى مع ما علمتموه) خبر عن قوله وخبر اذا قال الخ (قوله ان احتيج اليه) راجع لكل من الامام والمبلغ فالجهر به حيث لم يحتج اليه مكروه ويحتمل رجوع الضمير الى الجهر (قوله فاذا انتصب أرسل يديه) قال حج وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتى قريبا رده اهـ وأراد به ماذكر بعد قول المتن ورفع يديه بقوله وفارق دعاء الافتتاح والتشهد بان لليد به وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ماقيل السنة فى الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام

بالسكوت والكلام القصيرين فلم يسن الاستئناف لاجلهما بخلاف الاقامة يسن الاستئناف فيهما مطلقا ولم يسامح فيهما بذلك (قوله وأن يؤخر رد السلام) هذا ظاهر اذا كان المسلم يمكث الى الفراغ فان كان يذهب كان سلم وهو مار فهل يرد عليه حالا أو يترك الرد (قوله وشرطه) أي المؤذن المذكور في المتن بقطع النظر عما قدمه الشارح (قوله فلا يصح أذان غير الذكر) أي

(قوله ربنا لك الحمد) عبارة حج ربنا أو اللهم ربنا لك أو ولك الحمد أو ولك الحمد ربنا أو الحمد لربنا وأفضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لانه أكثر الروايات أو ربنا ولك الحمد كما في الام ووجه يتضمنه جملتين اه أي فان لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف ولك الحمد فان الواو تدل على محذوف والمقدر كالملفوظ فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل بما دل عليه العاطف وبهذا يجاب عن تنظير سم فيه (قوله أي ربنا استجب لنا الخ) هذا انما يحتاج اليه على زيادة الواو وقيل لك فيحتاج الى تقدير المعطوف عليه اما بدونها فلا حاجة الى ما ذكره (قوله مباركا فيه) قال حج وصح انه صلى الله عليه وسلم رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون الى هذه أيهم يكتبها أول وعبارة حج في المشكاة في باب الركوع في الفصل الاول وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعات قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم آنفا قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول رواه البخاري اهـ وقال الجلال السيوطي في عقوده الزبرجد قال السهيلي روى أول بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة كقبل وبعد أي يكتبها أول من غيره وبالنصب على الحال وقال الكرماني يعني في كتاب الصلاة أول مبني على الضم بأن حذف منه المضاف وتقديره أولهم يعني كل واحد منهم يشرع ليكتب هذه الكلمات

و(قال ربنا لك الحمد) أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا زاد في تحقيقه بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور وأغرب في مجموعه فقال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضا المأمومين وقول ابن المنذر ان الشافعي خرق الاجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود اذ قال بقوله عطاء وابن سيرين واسحق وأبو بردة وداود وغيرهم (ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه غيره ويجوز في ملء رفعه على الصفة ونصبه على الحال أي مالئا لو كان جسما (ويزيد المنفرد) وامام قوم محصورين متصفين بما مر سرا (أهل الثناء) أي المدح (والمجد) أي العظمة وقال الجوهري الكرم (أحق ما قال العبد) مبتدأ وقوله (وكلنا لك عبد) اعتراض وقوله (لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم أي الغنى (منك) أي عندك (الجد) ويروى بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدأ أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في الاخرى وانما ينفعه طاعتك ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد أي هذا الكلام أحق والاصل في ذلك الاتباع كما رواه الشيخان الى لك الحمد ومسلم الى آخره واثبات ألف أحق وواو وكلنا هو المشهور وان وقع في كتب الفقهاء حذفهما فالصواب اثباتهما كما مر رواه مسلم وسائر المحدثين قاله المصنف وتعقب بأن النسائي روى حذفهما ويجاب بأنه روى عنه أثباتهما أيضا ولم يقل عبيد مع انه القياس لان القصد ان يكون الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد (ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح) بعد اتيانه بالذكر الراتب كما ذكره البغوي ونقله عن النص وفي العدة ونحوه خلافا لما في الاقليد ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثاني على خلافه والاصل في ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق

قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله لعظم قدرها وفي بعضها أول بالفتح (قوله ويزيد المنفرد) أفهم ان الدنيا ما قبله يقوله الامام مطلقا وبه صرح حج حيث قال ويسن هذا حتى للامام مطلقا خلافا للمجموع انه انما يسن له ربنا لك الحمد فقط (قوله وامام قوم محصورين) أي فيكره تركه عباب قال الرملي في تصحيحه وهو كما قال (قوله سرا) قضيته انه يقول ما قبله جهرا وقضية قوله قبل وكان يسر بربنا لك الحمد الخ خلافه (قوله وقال الجوهري الكرم) أي فيؤخذ من ذلك انه يطلق على كل منهما (قوله ويروى بالكسر) أي فيهما (قوله حظه في الاخرى) الضمير لذا المتقدم فالمعنى لا ينفع صاحب الجد في الدنيا ذلك الجد في الآخرة فكأنه قيل الجد النافع في الدنيا لا ينفع في الآخرة (قوله خلافا لما في الاقليد) هو لابن الفركاح فانه يقول لا يأتي بالذكر (قوله حمل الاول) هو المنقول عن النص (قوله وامام من مر) أي من المحصورين الراضين بالتطويل (قوله والثاني) هو ما في الاقليد

للرجال والخناثى بخلافه للنساء بلا رفع صوت على مامر فيجوز ولا يستحب ويكون ذكر الله تعالى كما ذكره حج وعليه فعدم الصحة
في كلام الشارح على اطلاقه (قوله لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر) قضية الاستدلال به ان الكراهة مع الحدث من

(قوله ولا يجزى القنوت قبل الركوع) أى فيقنت بعده ويسجد للسهو ان نوى بالاول القنوت وكذا لو قنت فى الاولى بنيته
أو ابتدأه فيها فقال اللهم اهدنى ثم تذكر عباب اه سم على منهج وسيأتى مايفيده عند قول المصنف فى سجود السهو
ولو نقل ركنا قوليا الخ (قوله فهو أولى) أى فالاخذ به أولى (قوله فانك تقضى) ليست الفاء فيما ذكره المحلى عن الشرح بل فيه
مايقتضى عدم ثبوتها فيه حيث قال فيما رواه عن النسائى فى قنوت الوتر وهو ماتقدم أى فى قنوت الصبح مع زيادة فاء فى انك
وواو فى انه اه ثم رأيت فى نسخ متعددة انك بحذف الفاء وهى توافق ماذكره ٣٧٥ المحلى (قوله ولا يعز) هو بكسر
العين ونظم ذلك السيوطى
مع بقية معانى عز فقال
عز المضاعف يأتى فى
مضارعه
تثليث عين بفرق جاء
مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم
كذا كرمت علينا جاء
مكسورا
وما كعز علينا الحال أى
صعبت
فافتح مضارعه ان كنت
نحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة
واضمم مضارع فعل ليس
مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد
غلبت كذا
أعنته فكلا داجاء مأثورا
وقل اذا كنت فى ذكر
القنوت ولا
يعز يارب من عاديت مكسورا

لدنيا ولا يجزى القنوت قبل الركوع وان صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبله أيضا لان رواة
القنوت بعده أكثر واحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون فى أشهر الروايات عنهم
وأكثرها وشمل كلامه الاداء والقضاء وخالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولانه
يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهى اقصر الفرائض فكانت الزيادة اليق (وهو اللهم
اهدنى فيمن هديت الى آخره) كذا فى المحرر وتتمته كما فى الشرح وعافنى فيمن عافيت وتولنى
فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعى وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت
وتعاليت قال فى الروضة وقد جاءت فى رواية للبيهقى وبعده فلك الحمد على ماقضيت استغفرك
وأتوب اليك زاد فى الروضة قال جمهور أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبندنيجى
وآخرون مستحبة وعبر عنه فى تحقيقه بقوله وقيل (والامام) يسن له فى قنوته ان يأتى (بلفظ
الجمع) لما روى عن البيهقى فى احدى روايتيه وحمل على الامام وعلله المصنف فى أذكاره بأنه
يكره للامام أن يخص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل
فقد خانهم رواه أبو داود والترمذى وحسنه نعم يستثنى من ذلك ماورد النص به لخبر انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا كبر فى الصلاة يقول اللهم نقنى اللهم اغسلنى الدعاء المعروف وثبت ان
دعاءه صلى الله عليه وسلم فى الجلوس بين السجدتين وفى التشهد بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور
التفرقة بين الامام وغيره الا فى القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من
أدعية الصلاة وقال ابن القيم فى الهدى ان أدعية النبى صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد
انتهى فقول الغزالى يستحب للامام ان يدعو فى الجلوس بين السجدتين وفى السجود والركوع
بصيغة الجمع كما يستحب فى القنوت مردود وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الجميع مأمورون
بالدعاء بخلاف القنوت فان المأموم يؤمن فقط ولا تتعين هذه الكلمات للقنوت بخلاف التشهد
لانه فرض أو من جنسه فلو قنت بالمروى عن عمر كان حسنا لكن الاول أحسن ويسن للمنفرد

وقوله عززت بير به المتعدى الذى تضم عينه (قوله وبعده فلك الحمد) هو شامل للخير والشر وعليه فقد يقال كيف حمد على
قضاء الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله وقنى الخ والجواب ان الذى طلب رفعه فيما مضى هو المقضى من المرض وغيره مما
تكرهه النفس والمحمود عليه هنا هو القضاء الذى هو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها (قوله بهذه الزيادة) هى
قوله فلك الحمد الخ (قوله وآخرون مستحبة) قال حج بل قال جمع انها مستحبة لورودها فى رواية البيهقى انتهى فساقها مساق
الجزم واستدل عليها برواية البيهقى (قوله فان فعل فقد خانهم) أى بتفويته ماطلب لهم فكره له ذلك وعليه فلو فعل ذلك فى
القنوت فهل يطلب من المأمومين التأمين حينئذ أو القنوت فيه نظر والاقرب الاول لانه الوارد وان قصر الامام بتخصيصه
ولا مانع من ان الله يثيب المؤمن بما يزيد على مايصل اليه من دعاء الامام (قوله فليكن الصحيح الخ) أى خلافا لحج وعبارته والذى
يتجه ويجمع به كلامهم والخبر انه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محمل النهى وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه (قوله
اختصاص التفرقة به) أى القنوت (قوله فلو قنت بالمروى عن عمر

حيث كون الاذان ذكرا وليس كذلك لان القرآن الذى هو أفضل الاذكار لا يكره مع الحدث كما بينه الشهاب سم ومن ثم حكم الشهاب المذكور بوهم من ادعى ذلك والشهاب حج استدل بخبر لا يؤذن الا متوضئ (قوله من لا تباح له الصلاة) فلا

أى وهو اللهم انا نستعينك الخ (قوله وامام من مر الجمع بينهما) أى فى قنوت الصبح والوتر (قوله أو لم يقصده) شامل لحالة الاطلاق (قوله وتكره اطالة القنوت) التعبير بالاطالة دون قوله تكره الزيادة على القنوت ظاهر فى ان المراد بالاطالة الزيادة التى يظهر بها طول فى العرف لا مجرد الزيادة التى يظهر بها طول فى العرف لا مجرد الزيادة وان قلت وعبارة الخطيب كان الشيخ أبو حامد يقول فى قنوت الصبح اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع انتهى وهو صريح فيما قلناه وقوله لا تعقنا بفتح التاء وضم العين من عاق بدليل قوله بعائق اذ لو كان من اعاق لقال بمعيق أو معوّق (قوله فقسناهم الاصحاب لما علمت) لم يتقدم هنا ما يعلم منه سبب قياس الصحب على الآل. ثم رأيت فى حج ما نصه ويسن أيضا السلام وذكر الآل ويظهر ان يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لانها اذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا أصحابه فعلى الصحابة أولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك (قوله أفتى المصنف) ظاهره اعتماد ما أفتى به وانه لا فرق فى عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر أو بالضمير لكن حمله حج فى شرح العباب بعد كلام ذكره على ما اذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون ما لو كانت بالقياس بالضمير وقوله بخلافه نقل سم على منهج عن الشارح طلبها (قوله ويسن رفع يديه) الاولى وسن ليفيد انه من محل الخلاف وعبارة المحلى والصحيح سن رفع يديه وقوله فيه ظاهره كالمحلى انه يرفع فى جميعه حتى فى الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر ثم رأيته فى حج وعبارته ويرفع يديه فى جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح انتهى (قوله وفى سائر الادعية) لعل المراد فى غير الصلاة بدليل قوله الآتى وان القائل بعدم سنه استدل عليه بالقياس على غير القنوت من أدعية الصلاة (قوله ان للاول) أى القائل بسن الرفع (قوله كما قيس الرفع الخ) من قوله كما قيس الرفع فيه على رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة رواه البيهقى انتهى ولا ينافى هذا ما يأتى فى كلام الشارح من قوله قنت شهرا متتابعا فى الخمس الخ لاحتمال اختلاف الروايات وعلى احدى الروايتين يحمل ما نقل عن شيخنا العلامة الاجهورى فى شرح الالفية من انه قنت عقب صلاة الغداة

وامام من مر الجمع بينهما ويؤخره حينئذ عن الاول ولو قنت بآية نواه بها وتضمنت دعاء أو نحوه كآخر البقرة اجزأته عنه وان لم تتضمن ذلك كتبت يدا أو لم يقصده بها لم يجزه لما مر من كراهة القرآن فى الصلاة فى غير القيام ويشترط فى بدله ان يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجورى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وتكره اطالة القنوت كالتشهد الاول كما فى المجموع عن البغوى وقضيته عدم البطلان بتطويله به وهو كذلك كما أفاده الشيخ ولا يقال قياس امتناع تطويل الركن القصير عمدا بطلانها لانه محمول على غير محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله اذ البغوى نفسه القائل بكراهة الاطالة قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده (والصحيح سن الصلاة) والسلام كما فى الاذكار (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخره) للاخبار الصحيحة فى ذلك وتسن الصلاة على الآل والاصحاب أيضا قياسا على ما تقدم خلافا لمن نفى سنية ذلك وقد استشهد الاسنوى لسن الصلاة بالآية والزركشى لسن الآل بخبر كيف نصلى عليك ولا ينافى ذكر الصحب هنا اطباقهم على عدم ذكرها فى صلاة التشهد لان الفرق بينهما انهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسناهم الاصحاب لما علمت وكأن الفرق ان مقابلة الآل بآل ابراهيم فى أكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك والثانى لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لانه نقل ركنا قوليا الى غير موضعه واحترز بقوله فى آخره عن عدم استحبابها فيما عداه وان قال فى العدة لا بأس بها أوله وآخره لورود الاثر فيه وما ذكره العجلى فى شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم أفتى المصنف بخلافه (و) يسن (رفع يديه) فيه وفى سائر الادعية اتباعا كما رواه البيهقى فيه باسناد جيد وفى سائر الادعية الشيخان وغيرهما وحاصل ما تضمنه كلام الشارح هنا ان للاول دليلين فانه استدل على القول بأن الرفع سنة بالاتباع وان القائل بعدم سنيته استدل عليه بالقياس على غير القنوت من أدعية الصلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجلوس بين السجدتين وأفاد بقوله كما قيس الرفع فيه الى آخره ان القائل بالاول استدل أيضا

كراهة في أذان فاقد الطهورين كما بحثه الشهاب سم وصرح به الدميري وان أخرج منه عبارة العباب المذكورة لكن بحث الشهاب المذكور في محل آخر الكراهة وينبغي أن يقال ان كان يؤذن لنفسه فلا يكره بدليل طلب نحو السورة منه وان كان اداؤه لتأدية الشعار كره الا أن يكون لمثله فتدبر (قوله وتضعيف كلامه) أي بالنظر لما قرره هو به حيث أطلق في الاذان من قوله من الاذان واماغيره فاضافه للضمير فقال من اذانه لكن يبقى النظر في المتن في حد ذاته في أي المعنيين أظهر (قوله

(قوله ومقابل الاصح) الذي في المتن التعبير بالصحيح (قوله نفي) أي وما هنا اثبات وهو مقدم على النفي (قوله لرفع بلاء ونحوه) أي من المشاق التي تحصل من غير قيام بالبدن وسكت عن الثناء وهو من فائت

بالقياس المذكور ومقابل الاصح عدم رفعه في القنوت لانه دعاء في صلاة فلا يستحب الرفع فيه قياسا على دعاء الافتتاح والتشهد وفرق الاول بان ليديه فيه وظيفة ولا وظيفة لهما هنا وتحصل السنة برفعهما سواء أكانتا متفرقتين أم ملتصقتين وسواء أكانت الاصابع والراحة مستويتين ام الاصابع أعلى منها والضابط أن يجعل بطونهما الى السماء وظهورها الى الارض كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وخبر كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء نفي أو محمول على رفع خاص وهو المبالغة فيه ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء ونحوه وعكسه ان دعا لتحصيل شيء أخذا مما سيأتي في الاستسقاء ولا يعترض بأن فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على الاطلاق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى آنفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليد فيها وسواء فيمن دعا لرفع بلاء في سن ما ذكر أكان ذلك البلاء واقعا أم لا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستحب الخطابي كشفهما في سائر الادعية ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب الا ان اشتد الامر ولا يرفع بصره الى السماء قاله الغزالي وقال غيره الاولى رفعه اليها أي في غير الصلاة ورجحه ابن العماد (و) الصحيح (انه لا يمسح) بهما (وجهه) أي لا يسن ذلك لعدم ثبوت شيء فيه والاولى عدم فعله وروي فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها جزم في التحقيق واما مسح غير الوجه كالصدر ففي الروضة وغيرها عدم استحبابه قطعا بل نص جماعة على كراهته والثاني يسن لخبر فامسحوا بها وجوهكم ورد بكون طرقه واهية (و) الصحيح (أن الامام يجهر به) استحبابا في السرية كأن قضى صبحا أو وترا بعد طلوع الشمس والجهرية للاتباع رواه البخاري وغيره وليكن جهره به دون جهره بالقراءة كما قاله الماوردي واستحسنه الزركشي وغيره ويكفي تنزيل اطلاق المصنف وغيره عليه فان أسر به حصلت سنة القنوت وفاتته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما والثاني لا كسائر الادعية المشروعة في الصلاة وخرج المنفرد فيسر به قطعا (و) الصحيح (انه يؤمن المأموم للدعاء) جهرا كما في الكافي واقتضاه كلام التهذيب اذا جهر امامه ومنه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤمن كما صرح به المحب الطبري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للغزي والجوجري ولا يعارضه خبر رغم

قوله ويسن جعل ظهرهما للسماء الخ أي حتى من أول القنوت الخ هذا مرادهم فيما يظهر شوبري اه سم على بهجة (قوله وعكسه ان دعا بتحصيل شيء) أي فلو جمع بين الطلب والرفع بصيغة واحدة كالو دعا شخص بتحصيل شيء ورفع آخر أو دعا اثنان أحدهما بطلب خير والآخر برفع شر فقال آخر اللهم افعل لي ذلك فهل يفعل قائل ذلك ببطون الاكف أم بظهورها فيه نظر قيل ولا يبعد ان يفعل ذلك مقرونا ببطون الاكف تغليبا للمطلوب على غيره لشرفه اه أقول والاقرب ان ذلك يكون بظهور الاكف لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب) أي الى محاذاة المنكب مع بقاء الكفين على بسطهما (قوله

رفعه) أي البصر (قوله أي في غير الصلاة) معتمد (قوله ورجحه ابن العماد) قال سم على بهجة بعد ما ذكر وتسن الاشارة بسبابته اليمنى وتكره باصبعين حج اه (قوله عدم استحبابه قطعا) خارجها أي وأما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل له (قوله كأن قضى صبحا) وانما طلب من الامام الجهر بالقنوت في السرية مع انها ليست محل الجهر ومن ثم طلب الاسرار بالقراءة فيها لان المقصود من القنوت الدعاء وتأمين القوم عليه فطلب الجهر ليسمعوا فيؤمنوا (قوله كما قاله الماوردي) أي وان أدى ذلك الى عدم سماع بعض المأمومين لبعدهم أو اشتغالهم بالقنوت لانفسهم ورفع أصواتهم به اما لعدم علمهم باستحباب الانصات أو لغيره

فتكون الكراهة معهما أشد الخ) مراده اذانهما بغير رفع صوت والافقد مر ان اذان المرأة والخنثى برفعه حرام كذا حمل
عليه الشهاب سم عبارة شرح الروض وفيه نظر اذ لا يسمى أذانا وانما هو مجرد ذكر فالاولى الجواب بأنه بالنسبة للاقامة

(قوله ولا يعارضه خبر رغم انف الخ) وجه المعارضة ان الخبر يدل على طلب الصلاة من المأموم عند اتيان الامام بها والتأمين
ليس صلاة ويمكن الجواب بانه وان لم يكن صلاة لكنه في معناها لان قوله آمين عند صلاة الامام عليه في قوة أن يقول استجب
يارب صلاة الامام كما أشار اليه الشارح بقوله لان طلب استجابة الخ (قوله رغم انف) أي اصق انفه بالرغام بالفتح وهو التراب
اهـ مختار بالمعنى (قوله ويحتمل وهو الاوجه) يتأمل هذا مع قوله أولا سرا فان ذلك يقتضي انه المنقول ثم رأيت في

أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي" لان طلب استجابة الصلاة عليه بآمين في معنى الصلاة
عليه (و) انه (يقول الثناء) سرا وهو فانك تقضي الى آخره أو يستمع له لانه ثناء وذكر لا يليق
به التأمين والمشاركة أولى كما في المجموع والثاني يؤمن فيه أيضا واذا قلنا بمشاركته فيه ففي
جهر الامام به نظر يحتمل أن يقال يسر به كما في غيره مما يشترك فيه ويحتمل وهو الاوجه
الجهر به كما اذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه المأموم
ولا يؤمن كما قاله في المجموع قال في الاحياء وتبعه القمولي وغيره أو يقول أشهد أو صدقت
وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو ما أشبه ذلك اهـ والفرق بين بطلانها بصدقت
وبررت في اجابة المؤذن وعدمه هنا ان هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات
بخلافه ثم فليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وما هنا بمعنى فانك
تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل ولا أثر للخطاب لانه بمعنى الثناء أيضا وعليه
فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بأن اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبي والاصل في
محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين ماهنا
والاذان أيضا بأن اجابة المصلي للمؤذن مكروهة بخلاف مشاركة المأموم في القنوت باتيانه
بالثناء وما ألحق به فانه سنة فحسن البطلان بالاول دون الثاني في هذا كله ان سمعه (فان لم يسمعه)
لصممه أو بعده عنه أو عدم جهره به أو سمع صوتا لا يفهمه (قنت) استحبابا سرا موافقة له كما
يشاركه في الدعوات والاذكار السرية (ويشرع) أي يستحب (القنوت) مع ما مر أيضا (في
سائر المكتوبات) أي باقيها من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة (للنازلة) ان نزلت بان نزلت
بالمسلمين ولو واحدا على ما بحثه جمع لكن اشترط فيه الاسنوي تعدي نفعه كاسر العالم والشجاع
وهو ظاهر وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة
الاخيرة يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ويؤمن من خلفه والدعاء كان لدفع تمردهم على
المسلمين لا بالنظر للمقتولين لانقضاء أمرهم وعدم امكان تداركهم ويؤخذ منه استحباب تعرضه
في هذا القنوت بالدعاء لرفع تلك النازلة وسواء فيها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر
والقحط والجراد ونحوها كالوباء وكذا الطاعون كما يميل اليه كلام الزركشي أخذا من أنه صلى
الله عليه وسلم دعا بصرفه عن أهل المدينة وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعضهم وأشار لرد
قول الاذرعي المتجه عندي المنع لوقوعه في زمن عمر ولم يقنتوا له حيث قال لا ريب انه من

النوازل

نسخ بعد قوله والثاني يؤمن فيه أيضا واذا سأل الرحمة الخ (قوله ونحوها) أي النار (قوله في اجابة المؤذن وعدمه هنا) اعتمد هنا البطلان (قوله بقصده) أي الفتح بأن اعاده بلفظه يتأمل هذا فانه لم يتقدم هنا ما يتضمن اعادة شيء بلفظه (قوله فان لم يسمعه) قال في العباب سماعا محققا اهـ سم على منهج (قوله كما يشاركه الخ) أي فان كلا منهما يدعو بما يحب وان اختلفا فيما يأتيان به (قوله مع ما مر أيضا) أي من الذكر المطلوب في الاعتدال من حيث هو وهو سمع الله لمن حمده الخ كما صرح به متن المنهج (قوله ولو واحدا) خرج به الاثنان ومقتضاه انه يقنت لهما وان لم يكن فيهما نفع متعد (قوله على قاتلي أصحابه) قال الاسنوي وغيره كان الحامل له على القنوت في هذه القضية دفع تمرد القاتلين اهـ سم على منهج ثم رأيت قوله الآتي والدعاء الخ

(قوله لرفع تلك النازلة) أي فلا يقتصر على قنوت الصبح فانه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الدعاء على قاتلي أصحابه وليس ذلك من
ألفاظ القنوت الواردة فلو اقتصر على قنوت الصبح في النازلة اكتفى به على ما هو ظاهر من عبارة الشارح وغيره (قوله
لوقوعه) أي الطاعون (قوله في زمن عمر) ظاهره ان أول وقوعه في زمنه فليراجع وهو طاعون عمواس بالعين والسين
المهملتين قال في المصباح عمواس بالفتح بلدة بالشام بقرب القدس وكانت قديما مدينة عظيمة وطاعون عمواس كان في أيام
عمر رضي الله تعالى عنه اهـ ولعل نسبة الطاعون لها لابتداء ظهوره فيها (قوله لا ريب انه) أي في انه

(قوله الخليفى) بكسر الخاء واللام المشددة وفتح الفاء مصدر خلفه بتشديد اللام لارادة المبالغة كتبه حثيثى وخصه خصيصى
(قوله ان يجمع بين الاذان والامامة) أى خلافا لمن منع السنية فى ذلك ولمن أثبت فيه الكراهة وفى نسخ والاقامة بدل الامامة
(قوله الاستحباب عليه) أى على مطلق الاذان (قوله الثانى ان الاذان يرجع للمؤذن الخ) فى هذا الوجه نظر يعلم بمراجعة كلامهم
فى باب الاجارة (قوله وبه صرح المصنف فى مسئلة الموالاة الاخيرة) هو تابع فى هذه العبارة للشهاب حج فى شرح الارشاد

(قوله وعلى تسليمه فيحتمل) أى فلا يرد عدم اجابة معاذ لهم فى الدعاء برفعه حين سألوه لما ذكر على ان طلبهم منه يدل على جوازه
اذ لو كان ممتنعا لما سألوه مع ان فيهم جماعة من أكابرهم العارفين بالعلم المشهورين به بل عدم نهى معاذ لهم عن سؤالهم مع
ماقيل فى حقه من النبى صلى الله عليه وسلم من انه أعلم الناس بالحلال والحرام دليل على جوازه أيضا لانه لا يقر على منكر ولو
كان ممتنعا عنده لبين لهم حكمه (قوله ويستحب مراجعة الامام) أى من الائمة للمساجد وأما مايطرأ من الجماعة بعد صلاة
الامام الراتب فلا يستحب مراجعته (قوله ويسن الجهر به) ولعله انما طلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح لشدة
الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر اظهارا لتلك الشدة (قوله والمنذورة فلا يسن فيها) قال حج أما غير المكتوبات فالجنازة
يكره فيها مطلقا الخ والمنذورة والنافلة التى تسن فيها الجماعة وغيرها لا تسن فيها ثم ان قنت فيها للنازلة لم يكره والا كره اه وهو
مساو لقول الشارح فلا يسن اذ نفى السنية عبارة عن نفى الطلب لا طلب العدم ٣٧٩ (قوله فلا يسن فيها) لم يقل فيهما نظرا
للنفل والمنذورة بل راعى كثرة الافراد التى شملها النفل (قوله لكونهما متحدين) فان قلت يخالف هذا عدهما فى شروط القدوة ركنين فى مسئلة الزحمة ومسئلة التقدم والتأخر قلت لا مخالفة لان المدار ثم على مايظهر به فحش المخالفة وهى تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار هنا على الاتحاد فى الصورة فعدا ركنا واحدا ثم ماذكر توجيه للراجح
والا ففى المسئلة خلاف كما صرح به قول حج وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ما صححه فى البيان والموافق
لما يأتى فى مبحث التقدم والتأخر انهما ركنان وهو ما صححه فى البسيط اه (قوله لذلك) أى لاتحادها (قوله التطامن
والميل) عطف تفسير والركوع لغة قريب منه لانهم فسروه كما ذكره حج بالانحناء فيشارك السجود فى حصول الميل (قوله
وقيل التذلل والخضوع) عطف الخضوع على التذلل عطف تفسير وعبارة المصباح سجد سجودا تطامن وكل شئ ذل فقد
سجد اه وهى صريحة فى ان ماحكاه الشارح من القولين ليس مرادا بل هما قول واحد وهو ان السجود معناه لغة
التطامن حسيا كان أو معنويا فان قوله وكل شئ ذل يفهم انه داخل فى معنى ماقبله (قوله مباشرة بعض جبهته) ويتصور
السجود على البعض بأن يكون السجود على عود مثلا أو يكون بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها (قوله بكشف
ان أمكن) أى سهل بحيث لا يناله به مشقة لا تحتمل عادة أخذا مما يأتى (قوله ولا تنقر نقرا) عبارة الشيخ عميرة اذا سجدت
فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقر الغراب اه فلعلهما روايتان وقوله نقرا مصدر مؤكد لان المصادر ثلاثة اما مصدر
مؤكد لفعله كهذا أو مبين لنوعه كضربته ضرب الامير أو مبين لعدده كضربته ضربتين أو ثلاثا (قوله حر الرمضاء) الرمض
بفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء بوزن حمراء وقد رمض يومنا اشتد حره وبابه طرب اه مختار

النوازل العظام لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطل كثير من معايشهم وشهادة من مات به
لا تمنع كونه نازلة كما أنا قنت عند نازلة العدو وان حصلت الشهادة لمن قتل منه وعدم نقله عن
السلف لا يلزم منه عدم الوقوع وعلى تسليمه فيحتمل أنهم تركوه ايثارا لطلب الشهادة ثم قال
بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعاء لمن نزل بهم اه ويستحب مراجعة الامام الاعظم أو نائبه بالنسبة
للجوامع فان أمر به وجب ويسن الجهر به مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما أفتى به الوالد
رحمه الله تعالى (لا مطلقا على المشهور) لانه عليه الصلاة والسلام لم يقنت الا عند النازلة
والثانى يتخير بين القنوت وتركه وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا أو استسقاء والمنذورة فلا
يسن فيها ويظهر كما قاله الشيخ كراهته مطلقا فى صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف (السابع)
من أركانها (السجود) مرتين فى كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع وانما عدا ركنا واحدا
لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة فى محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك وهو فى اللغة
التطامن والميل وقيل التذلل والخضوع (و) أما فى الشرع فـ(أقله مباشرة بعض جبهته
مصلاه) أى مايصلى عليه من أرض أو غيرها بكشف ان أمكن لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان فى صحيحه ولخبر خباب بن
الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا

ببعض تصرف لكن الشهاب المذكور ذكر قبيل ذلك مانصه وكذا لو أخر مؤداه لآخر الوقت فأذن لها ثم عقب سلامها دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها قاله النووى انتهى والشارح قدم هذا فى أوائل الفصل عقب قول المصنف فان كان فوائت لم يؤذن

(قوله أى لم يزل شكوانا) اشار به الى انه من أشكى والهمزة فيه للسلب قال فى المختار وأشكاه أيضا أعتبه من شكواه ونزع عن شكايته وأزاله عما يشكوه (قوله وان كره) أى الاقتصار على البعض (قوله وهو جانبها) والمراد به ما ينحدر عن سطح الجبهة من الجانبين ح (قوله اما اذا اضطر استرها) محترز قوله بكشف ان أمكن (قوله وان لم تبح التيمم فيما يظهر) خلافا لحج ونقل سم على منهج عن شرح الارشاد لحج مايوافق كلام الشارح (قوله الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه) فتلزمه الاعادة لكنها ليست لمجرد الستر بل للنجاسة ولا حاجة للاستثناء (قوله بجبهته أو بعضها) أى وان طال كما اقتضاه اطلاقهم اه ح (قوله جاز مطلقا) أى سواء أمكن السجود على الخالى منه أم لا وسواء طال أو قصر (قوله خلافا لما بحثه الاسنوى) وخرج به الشعر النازل من الرأس فلا يكفى السجود عليه ومثله شعر اللحية واليدين تحرك بحركته أم لا ماعدا شعر الجبهة (قوله فان سجد على متصل به) تفريع ٣٨٠ يعلم منه تقييد المصلى بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بحركته قال سم ومثل هذا يقع للائمة كثيرا وهو انهم يحذفون القيد من الكلام ثم يفرعون عليه مايعلم منه تقييد الاول (قوله واغتفر ملاقاته) أى ملاقاة مالم يتحرك بحركته من المتصل به (قوله لانه كالجزء منه) أى وكل ما كان كذلك ضر ويدخل فيه السلعة النابتة فى البدن فلا يجزئ السجود عليها وقضيته انها لو نبتت فى الجبهة لا يعتد بالسجود عليها وقياس الاكتفاء بالسجود على الشعر النابت بالجبهة وان طال الاكتفاء به هنا بالاولى كما اقتضاه تعليلهم اذ لك بتبعيته للجبهة وينبغى ان محل الاكتفاء بالسجود سجد

عليها مالم تجاوز محلها فان جاوزته كأن وصلت الى صدره مثلا فلا يجزئ السجود على ماجاوز منها الجبهة (قوله بطلت صلاته) لا يبعد ان يختص البطلان بما اذا رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل اه سم على منهج وينبغى ان محل ذلك مالم يقصد ابتداء انه يسجد عليه ولا يرفعه فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على مالو عزم ان يأتى بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك لانه شروع فى المبطل ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان مايوافق ذلك فراجعه (قوله والا أعاد السجود) ظاهره ولو كان بعيد العهد بالاسلام ونشأ بين أظهر العلماء ويوجه بأن هذا مما يخفى على العامة فيعذر فيه بخلاف مالو اقتصر على سجدة واحدة فتبطل صلاته لان هذا مما لا يخفى حتى لو نبه بعد القيام عامدا اذا أراد السجود لم يجز له لانها بمجرد قيامه (قوله أو منديل بيده) الظاهر منه انه يمسكه بيده فيخرج مالو ربطه بها فيضر لكن قضية قوله بأن اتصال الثياب الخ خلافه وهو ظاهر فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده أم لا (قوله وطول مدتها) أى فى الجملة فلا يشكل بما لو سجد على طرف رداء على كتفيه (قوله وليس مثله) أى فى صحة السجود عليه

اى لم يزل شكوانا ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا فلو لم تجب مباشرة المصلى بالجبهة لارشدهم الى سترها واعتبر كشفها دون بقية الاعضاء لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرته أشرف مافى الانسان لمواطئ الاقدام والنعال من غير حائل واكتفى ببعضها وان كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بها الجبين وهو جانبها والخد والانف لان ذلك ليس فى معناها اما اذا اضطر لسترها بأن يكون بها نحو جرح به عصابة تشق ازالتها عليه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر فى العجز عن القيام فيصح السجود عليها ولا تلزمه اعادة الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه ولو سجد على شعر نبت بجبهته أو بعضها جاز مطلقا كما هو المنقول المعتمد خلافا لما بحثه الاسنوى فى الثانية لان ما نبت عليها بمنزلة بشرته (فان سجد على متصل به) كطرف كمه الطويل أو عمامته (جاز ان لم يتحرك بحركته) لانه كالمنفصل واغتفر ملاقاته للنجاسة لان المعتبر ثم ان لا يكون شئ مما ينسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب اليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للامر بتمكينها وبالحركة يخرج القرار فان تحرك بحركته فى قيامه أو قعوده لم يصح لانه كالجزء منه فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا أعاد السجود وخرج بمتصل به مالو سجد على نحو سرير يتحرك بحركته ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كما فى المجموع ويفارق مامر بأن اتصال الثياب به نسبتها اليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذى على عمامته والملقى على عاتقه لانه ملبوس له بخلاف ما فى يده فانه كالمنفصل ولو

لغير الاولى ثم ذكر ماذكره هنا فاشكل مراده (قوله وسببه التطويل) أى خشيته (قوله ومستمعه) لاحاجة اليه (قوله ولابنه) أى وخلافا لابن السبكى فى كتابه التوشيح (قوله والخبران لايدلان) أى من حيث المجموع اذ الاول وان كان عاما فهو مخصوص بالثانى هذا هو مراده فيما يظهر والا فهو لايسعه ان ينكر عموم الاول فى حد ذاته وبهذا يندفع تنظير الشارح الآتى فى كلامه فتأمل (قوله ومن فى صلاة الخ) عبارة الامداد للشهاب بن حجر بعد قول الارشاد ويجب لامصليا ونحوه

سجد على شئ فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه ثانيا ضر وان نحاه ثم سجد لم يضر ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لايتحرك بحركته الا اذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولا يجب وضع يديه) أى بطنهما (وركبتيه وقدميه) فى سجوده (فى الاظهر) لقوله تعالى سيماهم فى وجوههم من أثر السجود وللخبر المتقدم اذا سجدت فمكن جبهتك فافرادها بالذكر دليل على مخالفتها ولانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها والايماء بها غير واجب فلم يجب وضعها ولان المقصود منه وضع أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام وهو خصيص بالجبهة ويتصور رفع جميعها كان يصلى على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها (قلت الاظهر وجوبه والله أعلم) وان كانت مستورة لخبر الشيخين أمرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها ومراده باليدين بطن الكف من كل منهما والراحة وبطون الاصابع دون ظهره وحرفه ورؤسها ويؤخذ من ذلك ضبط الباطن بما ينقض مسه الذكر واكتفى ببعض كل وان كره قياسا على مامر لما سبق فى الجبهة وافهم كلامه عدم وجوب وضع الانف وهو كذلك كما سيأتى والمراد بالقدمين بطون أصابعهما فلو تعذر وضع شئ من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه

(قوله فالتصق بجبهته) ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة لمحل السجود (قوله ولو نحاه ثم سجد لم يضر) ولو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر فى أى السجدات التصق فعن القاضى انه ان رآه بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوز ان التصاقه فيما قبلها أخذ بالاسوا فان جوزانه فى السجدة الاولى من الركعة الاولى قدرانه فيها ليكون الحاصل له ركعة الا سجدة أو فيما قبلها اقدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فان احتمل طروه بعده فالاصل مضيها على الصحة والا فان قرب الفصل بنى وأخذ بالاسوا كما تقدم والا استأنف اهـ سم على حج أى وان احتمل انه التصق فى السجدة الاخيرة لم يعد شيأ (قوله ولو صلى قاعدا) فرضا أو نفلا كما يؤخذ من قوله لانه كالجزء منه (قوله لم يجزه السجود عليه) خلافا لحج وشيخ الاسلام فى فتاويه (قوله وركبتيه) قال حج تنبيه لم أر لاحد من أئمتنا تحديد الركبة وعرفها فى القاموس بأنها مفصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالى الساق اهـ وصريح ما يأتى فى الثامن وما بعده انها من أول المنحدر عن آخر الفخذ الى أول أعلى الساق وعليه فكانهم اعتمدوا فى ذلك العرف لبعد تقييد الاحكام بحدها اللغوى لقلته جدا الا أن يقال أرادوا بالمفصل ما قررناه وهو قريب ثم رأيت الصحاح قال والركبة معروفة فبين ان المدار فيها على العرف والكلام فى الشرع وهو يدل على ان القاموس ان لم يحمل عبارته على ماذكرناه اعتمد فى حده لها بدلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة الى غيرها كما يأتى أول التعزير اهـ (قوله وهو خصيص) أى مخصوص (قوله ويتصور) أى على هذا القول (قوله على الجبهة واليدين) فى المحلى اسقاط على من قوله على الجبهة الخ ولعل فى الحديث روايتين (قوله والركبتين) أى فلو منع من السجود عليهما مانع كان جمعت ثيابه تحت ركبتيه فمنعت من وصول الركبة لمحل السجود وصار الاعتماد على أعلى الساق لم يكف (قوله بطن الكف من كل منهما) وانظر لو خلق كفه مقلوبا هل يجب وضع ظهر الكف أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان الظهر فى حقه بمنزلة البطن فى حق غيره وبقى مالو عرض له الانقلاب هل يجب وضع البطن وان شق عليه أم لا فيه نظر والاقرب انه ان أمكن ذلك ولو بعسر وجب والا فلا قال شيخنا العلامة الشوبرى وانظر لو خلق بلا كف وبلا أصابع هل يقدر له مقدارهما ويجب وضع ذلك أولا أقول قياس النظائر تقدير ماذكر كما لو خلقت يده بلا مرفق وذكره بلا حشفة من انه يقدر لهما من معتدلهما عادة (قوله دون ظهره) أى الكف والاولى ظهرها لان الكف مؤنثة فى الاكثر (قوله واكتفى ببعض كل) فائدة مستأنفة (قوله قياسا على مامر) أى من الاكتفاء ببعض الجبهة (قوله لما سبق فى الجبهة) من قوله لصدق اسم السجود بذلك

ا ممن يكره له الكلام كقاضي حاجة ومجامع وغيرهما ممن يأتي فلا تسن لهؤلاء الاجابة بل تكره بل ان كانت اجابة المصلي بحيعلتيه أو تثويب أو صدقت و بررت أو قد قامت الصلاة بطلت بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقامها الله وأدامها وتتأكد له الاجابة بعد الفراغ الى ان قال وكذا يقال في كل من طلب منه ترك الاجابة لعذر كقاضي الحاجة والمجامع

(قوله ولو قطعت يده من الزند) عبارة المختار الزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع ثم قال والجمع زناد بالكسر وازند وازناد اه (قوله لم يجب) وهل يستحب كما يستحب غسل ما فوق ما يجب غسله في الوضوء اذا قطع من فوقه أولا ويفرق بأن ذاك يستحب غسله لو كان العضو سليما فبقي الاستحباب بحاله بعد القطع ولا يستحب وضع ما فوق الكفين هنا وموضع الفرض قد فات فيه نظر والاقرب الاول حتى لا يخلو عن وضع اليد كما قيل يستحب لمن لا شعر برأسه امرار الموسى تشبيها بالحالق ثم رأيت سم على حج صرح بما ذكر حيث قال وهل يسن فيه نظر ولا يبعد ان يسن (قوله فلا اعتبار به) ظاهره وان كان على سنن الاصلي وقياس ما مر من النقض بمس الزائد اذا كان على سنن الاصلي أن يعامل هنا معاملة الاصلي الا أن يفرق بأن النقض ثم بالزائد المسامت لكونه مظنة الشهوة فاحتيط فيه والمطلوب هنا وضع جزء من الاعضاء المذكورة والزائد لا يسمى ٣٨٢ بواحد منها فلم يكتف بوضعه ولا يعلق به حكم (قوله بأن علم) فان اشتبه الاصلي بالزائد فالقياس وجوب وضع جزء من كل منهما ويشترط اجتماعها في آن واحد ليتحقق اجتماع الاعضاء الاصلية ثم رأيت سم على حج صرح بذلك حيث قال وان اشتبه الزائد بالاصلي وجب السجود على الجميع بأن يسجد على بعض كل من الجميع اذ لا يتحقق الخروج عن العهدة الا بذلك م ر اه (قوله ويدين) أي من الجهتين ولا يكفي وضعهما من جهة واحدة لانهما كيد واحدة وهي لا تكفي (قوله حالة وضع الجبهة) أي بأن تصير السبعة مجتمعة في الوضع في زمان واحد اه سم الوالد على منهج ثم لو رفع بعضها بعد صيرورتها كذلك قبل رفع البعض الآخر لا يضر وفي فتاوى الرملي الكبير ما نصه سئل رحمه الله عن مصل حصل أصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض أعضاء السجود كيد او رجل متعمدا هل تبطل به الصلاة لكونه تعمد فعل شيء من جنس الصلاة غير محسوب فأجاب الوالد بأنه ان طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا تبطل اه وفيه وقفة والاقرب عدم البطلان لان هذا استصحاب لما طلب فعله (قوله فاذا سجدتم فضعوهما) لا يظهر ايراد هذا الحديث معارضا لما قدمه من اعتبار وضعهما حالة وضع الجبهة بل الظاهر ايراده في استحباب رفع اليدين عن الارض حالة جلوسه بين السجدتين وقد يقال أشار به الى ان الافضل المبادرة بوضع بقية الاعضاء عند وضع الجبهة فلو تراخى وضع بعض الاعضاء عن بعض اكتفى به حيث اجتمعت في وقت واحد واطمأن بها مجتمعة (قوله للخبر المار) أي قوله اذا سجدت فمكن وقوله فاعل أي قوله ثقل فاعل وفي نسخة وثقل فاعل (قوله على قطن أو نحوه لا ندك) والمراد من هذه العبارة أن ينكبس من القطن ما يلي جبهته عرفا والا فمعلوم انه لو كان بين يديه مثلا عدل من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وان تحامل عليه فتنبه له (قوله هل يجيء ما سبق) أي من الوجوب (قوله والظاهر مجيئه) هذا هو المعتمد وفي مجيئه ما مر في الركوع من ان مقتضاه وجوب الاستعانة ابتداء ودواما حيث أمكن وانه يفرق بينه وبين القيام على ما فيه

ولو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوات محل الفرض ولو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل فهل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا أو يفصل بين كون البعض زائدا أولا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بأنه ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا أي وان لم يعرف الزائد بأن علم اصالتها كفى في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة أعضاء منها أي احدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين للحديث (ويجب ان يطمئن) لخبر المسيء صلاته أي بجميع الاعضاء التي يجب وضعها فيه قياسا على الجبهة ولا بد ان يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها أعضاء تابعة للجبهة وأما خبر أبي داود وغيره ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجدتم فضعوهما واذا رفعتم فارفعوهما فبيان للافضل (وينال مسجده) بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) للخبر المار وثقل فاعل ومعنى الثقل ان يكون يتحامل بحيث لو فرض انه سجد على قطن أو نحوه لاندك لما مر من الامر بتمكين الجبهة ولا يكتفي بارخاء رأسه خلافا للامام قال الاذرعي لو كان لو اعين لامكنه وضع الجبهة على الارض ونحوها هل يجيء ما سبق في اعانته على القيام لم أر له ذكرا والظاهر مجيئه انتهى ومحل وجوب التحامل في الجبهة فقط فلا يجب بغيرها من بقية الاعضاء كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده الزركشي وغيره وأفتى به

ومن محل النجاسة الى آخر ماذكره رحمه الله (قوله في هذه الحالة) يعني حالتي المقارنة والتأخر وذلك لانه انما نفي بهما السنية لا الاجزاء (قوله والذي أفتى به الشيخ عز الدين انه تستحب اجابتهم) والصورة ان الاذان مشروع اذ الصورة ان كل واحد يؤذن على حدة لكنهم تقاربوا فاشتبهت أصواتهم على السامع (قوله أي من ذلك) أي الاذان والاجابة والاقامة (قوله عطف بيان) يعني عطف تفسير وليس المراد عطف البيان الاصطلاحي اذ هو لا يقترن بالواو (قوله يسكنها ابراهيم وآله)

(قوله في شرح منهجه) أي حيث قال بوجوب التحامل في الجميع (قوله أو لا بقصد شئ) أي أو بقصدهما معا ثم رأيت في نسخة بعد قوله بقصده ولو مع غيره (قوله فلو سقط لوجهه) أي مثلا (قوله من اعتداله) قضيته انه لو أراد الهوي وهو في الاعتدال فسقط وجب عليه العود للاعتدال ولكن قال ع قول الشارح ولو هوى ليسجد الخ مثل ذلك ما لو قصد الهوي ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوي كذا رأيته في ابن شهبة وفيه نظر اه وظاهر كلام الشارح موافق للنظر لان قوله من اعتداله صادق بما لو تقدم على السقوط ارادة السجود وهو واضح لان الهوي لم يحصل بفعله (قوله لانتفاء الهوي) أشار به الى دفع ما قد يقال انه اذا سقط من الاعتدال صدق عليه انه لم يقصد بفعله غير السجود وعليه فقتضى ما قدمه الصحة لا عدمها وحاصل الدفع ان علة البطلان انتفاء الفعل منه وهو لا بد منه مع عدم قصد الغير وعبارة حج جوابا عن هذا الايراد قلت يوجه بأن الهوي للغير المفهوم من المتن انه لا يعتد به صادق بمسئلة السقوط لانه يصدق عليها انه وقع هويه للغير وهو الالجاء (قوله أو لجنبه) انظر قولهم لو سقط لجنبه هل الجنب مثال الظاهر انه مثال فلو سقط ٣٨٣ على ظهره وقفاه جرى فيه التفاصيل المذكورة في مسئلة السقوط على الجنب ويغتفر عدم الاستقبال في هذه الاحوال للضرورة مع قصر الزمن فليراجع وليحرر اه سم على منهج (قوله لم يجزه السجود فيهما) علله في شرح الروض بقوله لوجود الصارف (قوله بعد الجلوس في الثانية) قال حج وبعد أدنى رفع في الاولى (قوله وان نوى صرفه) أي الانقلاب (قوله لزيادته فعلا) نقل سم على منهج هذا التعليل عن شرح الروض مع تعليل ان نيته الاستقامة فقط لا يجزيه معها السجود وهو قوله لوجود الصارف ثم قال وقد تستشكل احداهما بالاخرى لانه اذا كان في نية الاستقامة صرف عن السجود فقد زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة فقط ويجاب بأنه محتاج للاستقامة فيعذر في قصدها وبأنه وسيلة الى السجود فاغتفر قصدها بخلاف قصد الصرف عن السجود فليتأمل اه وقد يشير الى الجواب الاول قول الشارح من غير عذر الخ (قوله وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح الخ) أي ولم يضر هنا تشريكه بين الاستقامة والسجود (قوله وان ترتفع أسافله) أي يقينا فلو شك في ارتفاعها وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت اعادته أخذا مما قدمه ان الشك في جميع أفعال الصلاة مؤثر الا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما (قوله أي عجيزته) في التعبير بها تغليب ففي المختار العجز بضم الجيم مؤخر الشئ يذكر ويؤنث أي باعتبار عود الضمير فيقال عجزه كبير أو كبيرة ولا يقال عجزته وهو للرجل والمرأة جميعا وجمعه أعجاز والعجيزة للمرأة خاصة (قوله من رأسه) قضيته انه لا يشترط ارتفاع الاسافل على اليدين لكن في حج تنبيه اليدان من الاعالي كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا اه قال سم عليه لعل المراد بهما الكفان ونقل هو عنه في حاشيته على المنهج ان المراد بالاعالي الرأس والمنكبان اه وعبارة شيخنا الزيادي قوله على أعاليه ومنها اليدان (قوله أو تساويا لم يجزه) أي في الانعكاس قطعا وفي المساواة على الاصح

الوالد رحمه الله تعالى خلافا للشيخ في شرح منهجه تبعا لابن العماد (وأن لا يهوي لغيره) أي السجود بأن يهوي بقصده أو لا بقصد شئ (فلو سقط لوجهه) أي عليه من اعتداله (وجب العود الى الاعتدال) ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فان سقط من هويه لم يكلف العود بل يحسب له ذلك سجودا نعم ان سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما فيعيده بعد الجلوس في الثانية ولا يقوم فان قام عالما عامدا بطلت صلاته فان انقلب بنية السجود أو لا بنية شئ أو بنيته ونية الاستقامة أجزأه على الصحيح حتى في الاخيرة خلافا لابن العماد وان نوى صرفه عن السجود بطلت صلاته أيضا لزيادته فعلا فيها عامدا من غير عذر وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولكون الاصل عدم دخوله فيها ثم والاصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم قصده ركنها ولا تشريكه مع غيره (وان ترتفع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه) من رأسه (في الاصح) لما صح عن البراء رضي الله عنه انه فعل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فلو انعكس أو تساويا لم يجزه نعم لو

يقال عليه وحينئذ فما معنى سؤالها السيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حاشية الشيخ فى الجواب عنه مالا يشفى

(فصــــل) (قوله بصدره لا بوجهه) انما قيد به لان الكلام هنا فى صلاة القادر فى الفرض كما هو نص المتن فلا يرد انه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقى لان تلك حالة عجز وسيأتى لها حكم يخصها فاندفع ما فى حاشية الشيخ عن البابلى مع الجواب

(قوله لميلها) أى أو غيره كزحمة (قوله صلى على حسب حاله) ينبغى تقييده بما اذا ضاق الوقت أو لم يضق ولكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزئ قبل خروج الوقت كما لو فقد الماء والتراب فان رجا ذلك وجب التأخير الى التمكن أو ضيق الوقت (قوله لندرته) وبه فارق ما لو تعذر وضع جبهته أو كشفها لنحو جراحة لان الجراحة يكثر وقوعها (قوله نعم لو كان به علة) استدراك يفيد تقييد المتن بالقادر (قوله الا كذلك أجزأه) أى ولا اعادة عليه وان شفى بعد ذلك وينبغى أن مراده بقوله لا يمكنه ان يكون فيه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم أخذا مما تقدم فى العصابة (قوله الا بوضع نحو وسادة) الوساد والوسادة بكسر الواو فيهما المخدة والجمع وسائد ووسد مختار ٣٨٤ (قوله ان حصل منه التنكيس) قال حج ولا ينافى هذا قولهم لو عجز الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان به أقرب الى الارض وجب لانه ميسوره اه لانه هنا قادر على زيادة القرب وثم المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه الا مع حصول التنكيس لوجود حقيقة السجود حينئذ اه ❊فرع❊ لو تعارض عليه التنكيس ووضع الاعضاء فهل يراعى الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب انه يراعى التنكيس للاتفاق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الاعضاء فان فيه خلافا (قوله والاسن) هذا كالصريح فى عدم وجوب الاعادة اذا تمكن منه بعد وهو ظاهر ويوجه بأن ما عجز عنه من الاركان يأتى فيه بما يمكنه ولا اعادة عليه ولو قصر زمنه لان المرض من الاعذار العامة (قوله من الوجوب مطلقا) أى حصل تنكيس أم لا (قوله وانما وجب) وارد على قوله والاسن ولا يجب الخ (قوله وقدميه) أى أطرافهما (قوله ظاهره الوجوب) أى لانه صلى الله عليه وسلم حين ذكر الحديث أشار عند ذكر الجبهة الى أنفه وعبارة شرح البهجة الكبير بعد قول المتن ووضعه القدم الخ نصها الخبر الصحيح أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه اه وفى شرح الروض مثله فاستفادة وجوب وضع الانف بواسطة اشارته صلى الله عليه وسلم اليه لا من اللفظ المجرد (قوله سبحان ربى الاعلى) زاد حج وبحمده (قوله ويستحب فيه سبوح) اى أنت منزه عن سائر النقائص أبلغ تنزيه ومتطهر منها أبلغ تطهير ولعله يأتى به قبل الدعاء لانه أنسب بالتسبيح بل هو منه (قوله رب الملائكة والروح) والمراد به أى الروح جبريل وقيل ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه فى كل وجه مائة ألف فم فى كل فم مائة ألف لسان تسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم فهم للملائكة كالملائكة لبنى آدم اه دميرى وكذا

كان فى سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته والثانى ونقل عن النص انه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود فلو ارتفعت الاعالى لم يجز جزما كما لو أكب على وجهه ومد رجليه نعم لو كان به علة لا يمكنه السجود معها الا كذلك أجزأه ولو لم يتمكن منه الا بوضع نحو وسادة وجب ان حصل منه التنكيس والا سن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود حينئذ خلافا لما فى الشرح الصغير من الوجوب مطلقا وانما وجب الاعتماد المتوقف عليه القيام لانه يأتى معه بهيئة القيام بخلافه هنا فلا يأتى بهيئة السجود فلا فائدة فيه (وأكمله) أى السجود (يكبر) المصلى (لهويه) لثبوته فى الصحيحين (بلا رفع) ليديه لورود عدمه عنه صلى الله عليه وسلم فيه كما رواه البخارى (ويضع ركبتيه) وقدميه (ثم يديه) أى كفيه للاتباع رواه أبو داود (ثم) يضع (جبهته وأنفه) مكشوفا للاتباع أيضا رواه أبو داود ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف ويضع الجبهة والانف معا كما فى أصل الروضة والمحرر والمجموع عن البندنيجى وغيره لكن فى موضع آخر منه عن الشيخ أبى حامد انهما كعضو واحد يقدم أيهما شاء وانما لم يجب وضع الانف كالجبهة مع ان خبر أمرت ان أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل اخبار الانف على الندب قال فى المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما انتهى ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة اذ لو وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فينافى تفصيل العدد مجمله وهو قوله سبعة أعظم (ويقول) بعد ذلك الامام وغيره (سبحان ربى الاعلى ثلاثا) للاتباع (ولا يزيد الامام) على ذلك تخفيفا على المقتدين (ويزيد المنفرد) وامام من مر (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم زاد فى الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح قال فى المجموع

عنه (قوله لان المسامتة تصدق مع البعد) الذى يصدق مع البعد انما هو المسامتة العرفية لا الحقيقية كما حققه امام الحرمين وحيث كان المراد المسامتة العرفية فلا يرد عليه ما يأتى ولا يحتاج للجواب عنه اذ كل ذلك مبنى على ارادة المسامتة الحقيقية لغير المختلفة بالقرب والبعد (قوله ويرد الخ) هذا الايلاقى كلام الفارقى كما يعلم بالتأمل وقوله فالمبطل مبهم ممنوع بل هو معين

(قوله وكذا اللهم اغفر لى) وبقوله بعد قوله أحسن الخالقين (قوله أوله وآخره) كالتأكيد لما قبله والا فقوله كله يشمل جميع الاجزاء (قوله وأعوذ بك منك) معناه استعين بك على دفع غضبك (قوله كما أثنيت على نفسك) تقدم عن حج فى أذكار الركوع انه يزيد فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى وينبغى ان محله قبل قوله اللهم لك سجدت (قوله من غير تخلف) أى بقدر ركن فيما يظهر (قوله وتعظيمه) تفسيرى (قوله ولو قال سجدت لله الخ) ظاهره وان لم يقصد به الدعاء وينبغى ان محل ذلك اذا قصد به الدعاء فليراجع ونقل عن شيخنا الزيادى بالدرس ان مثل ذلك سجد الفانى للباقى (أقول)

وكذا اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك ويأتى المأموم بما يمكنه من غير تخلف وخص الوجه بالذكر لانه أكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه لشئ خضع له سائر جوارحه ولو قال سجدت لله فى طاعة الله لم تبطل صلاته ويكثر كل من المنفرد وامام من مر الدعاء فيه لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء وهو محمول على ما ذكر ويسن للمأموم اذا أطال امامه سجوده وتخصيص الرافعى وغيره الدعاء بالسجود يفهم انه لا يشرع فى الركوع وليس كذلك بل هو فى السجود آكد (ويضع يديه) فى سجوده (حذو) بفتح الحاء المهملة (منكبيه) أى مقابلهما للاتباع فى ذلك (وينشر أصابعه مضمومة) ومكشوفة (للقبلة) للاتباع رواه فى النشر البخارى والضم ابن حبان وكونها الى القبلة البيهقى ويسن رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه للامر به فى خبر مسلم ويكره بسطهما للنهى عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره فى المجموع (ويفرق) الذكر (ركبتيه) ويكون بين قدميه قدر شبر (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه فى ركوعه وسجوده) للاتباع الا فى رفع البطن عن الفخذين والا فى تفريق ركبتيه فى الركوع فبالقياس وقوله فى ركوعه وسجوده عائد للجميع (وتضم المرأة والخنثى) ولو غير بالغين فيضم كل منهما بعضه الى بعض ولو فى خلوة فيما يظهر لما فى تفريقهما من التشبه بالرجال ويظهر ان الافضل للمرأة الضم وعدم التفريق بين القدمين فى الركوع والسجود وان كان خاليا ومقتضى كلامهم فيما تقدم فى القيام وجوب الضم على سلس نحو البول اذا استمسك حدثه بالضم وان بحث الاذرعى انه أفضل من تركه (الثامن) من أركانه (الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ولو فى نفل نظير ما مر (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) أى الجلوس لما مر فى الركوع فلو رفع فزعا من شئ لم يكف ويجب عليه عوده الى سجوده (وان لا يطوله ولا الاعتدال) لكونهما ركنين قصيرين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتى حكم تطويلهما فى سجود السهو

وقد يتوقف فيه بأن هذا اللفظ اخبار محض وليس الفانى مخصوصا بالوجه حتى يكون لفظه مساويا للوارد وهو سجد وجهى للذى خلقه الخ كما قيل (قوله وهو ساجد) عبارة حج اذا كان ساجدا فلعلهما روايتان (قوله وهو محمول على ما ذكر) أى من المنفرد وامام من مر (قوله ويسن للمأموم) أى الدعاء (قوله حذو منكبيه) عبر امام الحرمين فى النهاية عن هذه العبارة بقوله ويضع يديه على موضعهما فى رفعهما (قوله قدر شبر) أى فيقاس به التفريق بين الركبتين اه سم على منهج والمراد بالشبر الوسط المعتدل (قوله فى ركوعه وسجوده) قال فى العباب

٤٩ نهايه ل ويكره تركه وكذا التطبيق كفه وجعلهما بين ركبتيه أو فخذيه اه سم على منهج فى الكلام على الركوع (قوله فى الركوع) راجع لكل من قوله الا فى رفع البطن الخ وقوله والا فى تفريق الخ (قوله ولو غير بالغين) أخذهما غاية لئلا يتوهم من التعبير بالمرأة البلوغ (قوله لما فى تفريقهما) فى نسخة تخويتهما وهى التفريق فهما متساويان (قوله من التشبه بالرجال) جمع رجل وهو كما فى القاموس بضم الجيم وسكونه معروف وانما هو اذا احتلم وشب أو هو رجل ساعة مولده اه أى من ساعة مولده ويستمر ذلك الاسم (قوله وان بحث الاذرعى انه أفضل) يمكن حمله على ما اذا كان الاستمساك يقل مع الضم وما تقدم فى القيام على ما اذا انقطع بالكلية (قوله نظير ما مر) أى فى الاعتدال من كونه ركنا ولو فى النافلة على المعتمد أى فكذا هنا (قوله لما مر فى الركوع) أى من انه لا يقصد به غيره أى يجب انه الخ (قوله فى سجود السهو)

وانما ابهم من حصل له المبطل فى صلاته منهما والفرق بين ماهنا ومن صلى أربع ركعات لاربع جهات ان ذلك فى كل استقبال على

قال حج هنا فان طول أحدهما وقد ذكره المشرع وقدر الفاتحة فى الاعتدال وأقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (قوله صدور قدميه) المراد بصدورهما اطراف الاصابع كما تقدم التعبير به بعد قول المصنف ويكره الاقعاء من قوله وقد يسن الاقعاء فى الجلوس بين السجدتين بأن يضع اطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليته على عقبيه اه (قوله واضعا يديه) أى ندبا فلا يضر ادامة ٣٨٦ وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه اه حج

(واكمله يكبر) من غير رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان (ويجلس مفترشا) فيه وسيأتى بيانه لانه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى وروى عن الشافعى انه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الارض وهذا نوع من الاقعاء وتقدم انه مستحب هنا والافتراش اكمل منه (واضعا يديه) أى كفيه على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت رؤسهما الركبة للاتباع ولا يضر أى فى أصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع على الركبتين والحكمة فى ذلك منع يديه من العبث وان هذه الهيئة أقرب الى التواضع وعلم من ذكر الواوان كلا سنة مستقلة (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة) كما فى السجود أخذا من الروضة (قائلا رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه وقال المتولى يستحب للمنفرد أى وامام من مر أن يزيد على ذلك رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وارفعنى وارحمنى من زيادته على المحرر واسقط من الروضة ذكر ارحمنى وزاد فى الاحياء بعد قوله وعافنى واعف عنى وفى تحرير الجرجانى يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالاولى) فى أقلها وأكملها وانما شرع تكرار السجود دون غيره لانه أبلغ فى التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة أذن له فى الجلوس فسجد ثانيا شكرا لله على استخلاصه اياه ولان الشارع لما أمر بالدعاء فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا لله على اجابتنا لما طلبناه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيأ فأجابه ولانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الى السماء فمن كان من الملائكة قائما سلم عليه كذلك ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان راكعا رفع رأسه من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته فلم يرد الله ان يكون للملائكة حال الا وجعل لهذه الامة حالا هو مثل حالهم ولان فيه اشارة الى انه خلق من الارض وسيعود اليها (والمشهور سن جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها) بعد سجود الغير تلاوة وقيل قيام بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع رواه البخارى والترمذى عن أبى حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة واما خبر كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز والثانى لا تسن لخبر وائل ابن حجر الآتى ولا يضر تخلف المأموم لاجلها وان كره لانه يسير بل اتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به

أى فقال ان ادامتهما على الارض تبطل الصلاة (قوله وعلم من ذكر الواو) أى فى قوله وينشر وكان الاولى تأخيره عنه (قوله وفى تحرير الجرجانى يقول رب اغفر) أى زيادة على ما تقدم فى كلام المصنف ولا فرق بين تقديمه على قول رب هب لى قلبا الخ وبين تأخيره عنه أى وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عنى (قوله شكرا لله على استخلاصه) أى اخراجه من الخدمة التى طلبها منه بأن اعانه على وفائها والفراغ منها (قوله والمشهور سن جلسة) لم يبين حج ماذا يفعله فى يديه حالة الاتيان بها وينبغى ان يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة فليراجع (قوله بقدر الجلوس) ضبط للجلسة الخفيفة والمراد أصل الجلوس لأنه يستحب ان يطولها بقدر الجلوس المطلوب بالذكر الوارد فيه (قوله فى عشرة) أى مع عشرة وهو يفيد انه ليس من العشرة كما فى قوله تعالى ادخلوا فى أمم أى مع أمم (قوله لخبر وائل ابن حجر) بضم الحاء المهملة فى أوله واسكان الجيم فى آخره راء مهملة وما وقع فى شرح المناوى على الجامع انه بجيم ثم حاء لعله تحريف أو سبق قلم ثم رأيت البكرى ذكر ما قلته (قوله لانه يسير) قد يقتضى انه لو طولها ضر ولعله غير مراد كما قد يؤخذ من قوله الآتى والاوجه (قوله بل اتيانه الخ) يخالف قوله قبل وان كره الا أن يقال المراد بما تقدم انه لا يضر تخلف المأموم وان طوله لما يأتى ان التطويل مكروه لا حرام فيكون أصل التخلف سنة ولا يضر تطويله له لكنه يكره أو يقال المعنى وان كره التخلف عن الامام من حيث هو ثم رأيت فى بعض النسخ اسقاط قوله وان كره وعليها فلا اشكال

حدثه يحتمل انه مصيب وانه مخطئ فلم يتعين الخطا فى حالة معينة وأما هنا فانا على تسليم ما مر نعلم ان أحدهما فى هذه الحالة المعينة خارج عن سمت الكعبة ولا بد فلم تصح القدوة فالحاصل انا متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية فالزام الفارقى لا محيد عنه فالمتعين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التى قال بها امام الحرمين وسيعوّل الشارح عليها فيما يأتى فى شرح قول المصنف ومن صلى فى الكعبة واستقبل جدارها الخ (قوله لاتساع المسافة) كذا فى نسخ والصواب ما فى نسخة أخرى لاتساع المسامتة (قوله

(قوله والاوجه خلافه) أى ومع ذلك اذا قام لا يكون متخلفا بعذر بل يقرأ الفاتحة ويأتى فيه ما قيل فى المسبوق اذا اشتغل بدعاء الافتتاح (قوله عدم بطلان الصلاة به) أى بالتطويل وظاهره وان طال جدا (قوله لم يكره) أى التطويل (قوله وقيل من الاولى) وتظهر فائدة ذلك فى التعاليق (قوله ويستحب له أن يمد التكبير) ويشترط ان لا يمده فوق سبع الفات والا بطلت ان علم وتعمد اه ح (قوله لا انه لا يكبر تكبيرتين) المراد انه لا يترك المد ويكرر التكبير بل انه حيث أمكنه المد اتى به مقتصرا عليه وعلى هذا لو كان بطىء النهضة أو أطال الجلوس وكان بحيث لو اشتغل بالمد الى الانتصاب زاد فيه على سبع الفات امتنع المد وينبغى ان يشتغل بعد فراغ التكبير المشروع بذكر الى ان ٣٨٧ يصل الى القيام وينبغى أيضا ان

ابن النقيب وغيره وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الاول نعم لو كان بطىء النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها حرم كما بحثه الاذرعى والاوجه خلافه ولا تسن للقاعد كما أفهمه قوله يقوم عنها ويظهر سنها فى محل التشهد الاول عند تركه وفى غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما فى التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال وهو المراد بما فى البحر والرونق انها بقدر ما بين السجدتين اذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم تكن فى صلاة الفرض الا حراما ولقولهم تطويل الركن القصير يبطل عمده فى الاصح فانه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الاول أى فلا يبطل عمدهما الصلاة وانما أبطلها تعمد تطويل الركن القصير لانه تغيير لموضوع جزئها الحقيقى الذى تنتفى ماهيتها بانتفائه فاشبه نقص الاركان الطويلة بنقصان بعضها ولانه يخل بالموالاة ولان محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة فطلب فيه ذكر ليتميز كما فى القراءة بخلاف الركوع والسجود اه وافتاء البلقينى ببطلانها به ودعوى ان كلام التتمة مبنى على ضعيف ممنوع وهى فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية ويستحب له أن يمد التكبير من رفعه من السجود الى قيامه لا انه يكبر تكبيرتين (التاسع والعاشر والحادى عشر) من أركانها (التشهد) سمى به لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشئ باسم جزئه (وقعوده) اذ كل من أوجبه أوجب القعود له (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) فى آخره والقعود لها (فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام) فهما (ركنان) فشمل نحو الصبح والاصل فى وجوب التشهد ما صح عن ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو

لا يشتغل فيه بتكرير التكبير لانه ركن قولى وهو مبطل على قول (قوله اذ كل من أوجبه) أى التشهد (قوله عقبهما) بابه قتل كما فى المصباح (قوله فهما ركنان) أشار به الى ان فى كلام المصنف حذف الفاء من جواب الشرط الاسمى وهو قليل كما صرح به الاشمونى عن ابن الناظم وبأن المبرد اجازه فى الاختيار وقد يقال ان فى كلام المصنف تقديما وتأخيرا والاصل فالتشهد وقعوده ركنان ان عقبهما سلام وعلى هذا لا تجوز الفاء وفى بعض النسخ فركنان وهى ظاهرة (قوله كنا نقول) أنظر هل كانوا يقولون ذلك على سبيل الندب او الوجوب وهل كان ذلك على سبيل التبرع من عند انفسهم او بأمر منه صلى الله عليه وسلم وهل الجلوس الذى كانوا يفعلونه فى الآخر واجب أو مندوب (قوله قبل أن يفرض علينا) استفيد منه ان فرض التشهد متأخر عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا أو واجبا بغير ذكر رملى اه زيادى وانظر فى أى سنة فرض ثم رأيت فى حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبى على المحلى ما نصه قوله كنا نقول قبل الخ أى قبل السنة الثانية من الهجرة فى الجلوس الاخير كما هو الظاهر أو المتعين اه أقول وهذا بحث منه ولا دخل للبحث فى مثله وقول شيخنا الزيادى بغير ذكر قد يقال ليس فى الحديث ما يدل على عدم وجوب ذكر البتة وانما يدل على عدم خصوص التشهد وهو لا ينافى ان ثم ذكرا غيره واجبا (قوله قبل عباده) انظر هل كانت من جملة صيغتهم التى يأتون بها أو المراد منها انهم كانوا يقولون السلام على الله فقط ثم يسلمون على غيره والاقرب هو الثانى

يحتمل انه وامامه من المسامتين) ان أراد المسامتة الحقيقية وهو الذى يوافقه قوله لانا لا نعلم المسامت من غيره فالاحتمال ممنوع وعدم مسامتة أحدهما امر مقطوع به وان أراد المسامتة العرفية وهو الذى يوافقه قوله لاتساع المسافة مع البعد فالمسامتة بهذا المعنى متحققة لا محتملة فتدبر (قوله من مباح قتال) لعل من بمعنى فى (قوله وجب عليه اتمامها الخ) أى للصحة

(قوله فالتعبير بالفرض) أى فى قوله قبل أن يفرض والامر فى قوله ولكن قولوا الخ (قوله والجلوس لهما) لم يجعل المصنف لجلوس الصلاة حكما مستقلا فلعله أدرجه فى قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجا ولاتصاله به (قوله فلما قضى صلاته) أى فرغ مما يطلب قبل السلام بدليل قوله بعد قبل السلام (قوله وكيف قعد جاز) قال الشيخ عميرة بالاجماع (قوله فيجلس) الفاء للتفسير فهى بمنزلة ان يقول بان يجلس على الخ (قوله ويضع اطراف أصابعه) هذه المسنونات هل تسن لمن لا يحسن التشهد أيضا الوجه نعم وهل تسن للمصلى مضطجعا ان أمكن الوجه نعم أيضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه بالقادرين اه

السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره فالتعبير بالفرض والامر ظاهران فى الوجوب وأما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والجلوس لها فسيأتى الكلام عليهما (والا) أى وان لم يعقبهما سلام (فسنتان) للاخبار الصحيحة فى ذلك والصارف عن وجوبهما خبر الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فدل عدم تداركهما على عدم وجوبهما (وكيف قعد) فى جلسات صلاته (جاز) ولكن (يسن فى) جلوس تشهده (الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يلى ظهرها الارض (وينصب يمناه) أى قدمها (ويضع اطراف أصابعه) أى بطونها على الارض ورؤسها (للقبلة) لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وتربعه عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز (و) يسن (فى) التشهد (الاخير) وما انضم اليه (التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض) للاتباع رواه البخارى والحكمة فى المخالفة بين الاول والاخير انها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا رآه علم فى أى التشهدين هو وفى التخصيص ان المصلى مستوفز فى غير الاخير والحركة عن الافتراش أهون (والاصح يفترش المسبوق) فى التشهد الاخير لامامه لاستفازه للقيام (والساهى) فى تشهده الاخير لاحتياج الاول للقيام والثانى لسجود السهو بأن اراده أولم يرد شيأ أول جلوسه كما اقتضاه كلامهما خلافا للاسنوى ومن تبعه كالجوجرى وصاحب الاسعاد نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه ويفرق بين هذا وما قاس عليه الاسنوى وأقره الزركشى وغيره من ان من طاف للقدوم لا يسن له الرمل والاضطباع الا ان قصد السعى بعده بأن سبب السجود هنا قائم ولم يقصد مخالفته فروعى بخلافه ثم فان سبب الرمل ونحوه قصد السعى لا غير فانتفى السبب عند اطلاقه اما اذا قصد عدم السجود فيتورك ومقابل الاصح يتورك الاول متابعة لامامه والثانى لانه قعود لآخر الصلاة (ويضع فيهما) أى فى التشهدين وما معهما (يسراه على طرف ركبتيه) اليسرى بحيث تسامت رؤسها الركبة (منشورة الاصابع) فى صوب القبلة

سم على منهج وفيه على حج هل يطلب ما يمكن من هذه الامور فى حق من صلى مضطجعا أو مستلقيا أو أجرى الاركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه أيضا طلب وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته فى حالتى الاضطجاع والاستلقاء أيضا اه والمراد بقوله هذه المسنونات ما يشمل ما يأتى من قوله ويقبض من يسراه الخ (قوله والحكمة فى المخالفة) ع قيل يستثنى من هذه الخليفة المسبوق فانه يجلس متوركا محاكاة لفعل أصله اه وعبارة العباب والسنة فى التشهد الاخير التورك الا لمسبوق تابع امامه أو استخلفه اه سم على منهج وعبارة حج قبيل باب شروط الصلاة نصها ثم لو قام الامام منه اى التشهد الاول وخلفه مسبوق ليس محل تشهده الاول فالاوجه انه يرفع تبعا له وقوله يرفع أى يديه عند القيام ويفرق بينه وبين ترك متابعته فى التورك بان حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقدمت رعايتها على المتابعة بخلافه هنا (قوله وفى التخصيص) أى تخصيص الاول بالافتراش والاخير بالتورك (قوله والاصح يفترش المسبوق) ظاهره ولو خليفة ومر ما فيه (قوله خلافا للاسنوى) أى فيما اذا لم يرد شيأ (قوله اما اذا قصد عدم السجود) هذا ظاهر فى الامام والمنفرد لتمكنهما من ترك السجود اما المأموم فلا يتأتى فيه ذلك لوجوب متابعته لامامه فحيث لم يعلم من حال امامه شيأ افترش لان الظاهر اتيان الامام به (قوله فيتورك) أى فلو عن له ارادة السجود افترش اه سم على حج أى وان ادى ذلك الى انحناء يصل به الى ركوع القاعد لتولده من مأمور به

(قوله مسير المرقد) انظر ما صورته فان المسافر ماشيا يتنفل لصوب مقصده وان لم يكن مسير المرقد والا لغيره فما المراد بالالحاق وما الحاجة اليه (قوله ذلك كله) أى الاستقبال واتمام الاركان أو بعضها بأن لم يمكنه شئ من ذلك أو أمكنه الاستقبال فقط أو اتمام الاركان أو بعضها فقط وحينئذ فحاصله ماذكره الشهاب حج بقوله وظاهر صنيع المتن انه لا يجب

القبلة للاتباع (بلا ضم) بل يفرجها تفريجا وسطا ولا يضر فى أصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع عن الركبتين والحكمة فى ذلك منع يديه عن العبث مع كون هذه الهيئة أقرب الى التواضع (قلت الاصح الضم والله أعلم) لتتوجه جميعها الى القبلة اذ تفريجها يزيل الابهام عن القبلة وما تقرر جرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة ومثل ذلك من لا يحسن التشهد أو صلى مضطجعا أو مستلقيا حيث جازله ذلك فيما يظهر (ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى فى الاظهر) للاتباع والثانى يحلق بين الوسطى والابهام (ويرسل المسبحة) بكسر الباء وهى التى تلى الابهام سميت بذلك لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وتسمى أيضا السبابة لكونه يشار بها عند المخاصمة والسب (ويرفعها) أى مع امالتها قليلا كما قاله المحاملى وغيره (عند قوله الا الله) بان يبتدى به عند الهمزة للاتباع فى ذلك رواه مسلم ويقصد ان المعبود واحد ليجمع فى اعتقاده وقوله وفعله ويسن ان يكون رفعها للقبلة وان ينوى به الاخلاص فى التوحيد وان يقيمها ولا يضعها وهو ظاهر أو صريح فى بقائها مرفوعة الى القيام أو السلام وما بحثه جمع متأخرون من اعادتها مخالف للمنقول وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره (ولا يحركها) أى لا يستحب بل يكره خروجا من خلاف من حرمه وأبطل به وقيل يسن للاتباع فيهما والحديثان صحيحان قال الشارح وتقديم الاول النافى على الثانى المثبت لما قام عندهم فى ذلك انتهى ويمكن حمل الاثبات

(قوله وما تقرر) أى من ان التفريج يزيل الابهام عن القبلة (قوله ومثل ذلك) أى مثل من تشهد جالسا فى وضع يديه على الكيفية المذكورة (قوله أو صلى مضطجعا) أى فيضعها مضمومة على فخذيه حال اضطجاعه واستلقائه (قوله جازله ذلك) أى بأن كان فى النفل وصلى مضطجعا ولو قادرا على القيام أو فى الفرض أو النفل مستلقيا وهو عاجز فيهما (قوله بعد وضعها) أى منشورة الاصابع (قوله الخنصر) قال الفارسى الفصيح فتح صاد الخنصر اه عميرة ولعل اقتصار الشارح على ماذكر اشارة الى ضعف ماقاله الفارسى وفى القاموس الخنصر وتفتح الصاد الاصبع الصغرى أو الوسطى مؤنث اه فليراجع (قوله الى التوحيد والتنزيه) قضيته انه يطلب الاشارة بها عند التسبيح وعند التوحيد المأتى به فى غير التشهد فليراجع (قوله أى مع امالتها) أى لجهة القبلة فى حالة الرفع قليلا (قوله بأن يبتدى به) أى الرفع عند الهمزة ٣٨٩ أى همزة الا الله اه حج وسئل شيخنا المؤلف عمن خلق له سبابتان واشتبهت الزائدة بالاصلية هل يشير بهما فأجاب القياس الاشارة بهما فى الحالة المذكورة اه كذا بهامش وهو قريب أقول وينبغى ان مثل ذلك مالو كانتا أصليتين فيشير بهما وعليه فيفرق بينه وبين مالو خلق له رأسان أصليان من الاكتفاء بمسح بعض أحدهما بأن السبابتين لما نزلتا منزلة سبابة واحدة لم يكتف باحداهما بخلاف الرأسين فانهما وان نزلا منزلة رأس واحد لكن الرأس يكتفى بمسح بعضه (قوله ليجمع فى اعتقاده) عبارة حج ليجمع فى توحيده بين اعتقاده الخ وهى ظاهرة (قوله مرفوعة الى القيام) معتمد (قوله أو السلام) هل المراد به تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الاولى لانه يخرج بها من الصلاة أو لا فيه نظر والاقرب الاول لان الثانية من توابع الصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الاولى حرم الاتيان بالثانية لكن فى حج مانصه ولا يضعها الى آخر التشهد اه وهى ظاهرة فى انه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه فى التسليمة الاولى ويمكن رد ماقاله الشارح الى ماقاله حج بجعل السلام فى كلام الشارح خارجا بناء على الراجح من ان الغاية غير داخلة فى المغنى (قوله مخالف للمنقول) أى المذكور لقوله وان يقيمها ولا يضعها وهو وان لم ينقله عن أحد لكن سياقه يقتضى انه منقول الاصحاب وعبارة حج فى شرح الارشاد نصها وعبارة الشيخ نصر ويسن أن يقيمها ولا يضعها وظاهرها بقاؤها مرفوعة الخ اه فقول الشارح مخالف للمنقول يشير الى ان هذا الذى ذكره من دوام الرفع هو ما اقتضاه كلام الشيخ نصر المقدسى فكأنه منقول (قوله اتصالا بنياط القلب) أى عرقه وفى المصباح والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب اه (قوله لما قام عندهم فى ذلك) منه ان التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم بر وقوله وقيل يحركها للاتباع قال البيهقى ولعل المراد بالتحريك فى هذه الرواية هو الرفع بر (أقول) لما كان الجمع بين الحديثين والعمل بهما أولى من تقديم أحدهما على الآخر حملنا التحريك على

الاستقبال فى الجميع واتمام الاركان كلها أو بعضها الا ان قدر عليهما معا والا لم يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا فى تحرم سهل قال وفى كلام غيره مايؤيد ذلك انتهى وشمل البعض فى كلام الشارح الركوع وحده أو سجود وحده مثلا وأصرح منه فى ذلك ما فى شرح المنهج بخلاف ما فى التحفة وقد قال الشهاب سم ان ما اقتضاه كلام المنهج أى كالشارح لا وجه له

على بيان الجواز وقد أشار الشارح الى ذلك وأيضا فتقديمهم النافى لموافقته الاصل من السكون فى الصلاة وعدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولانه نوع عبث والصلاة مصونة عنه ما أمكن ولو قطعت يمناه كرهت اشارته بيسراه لفوات سنة بسطها الان فيه ترك سنة فى محلها الاجل سنة فى غير محلها كمن ترك الرمل فى الاشواط الثلاثة لا يأتى به فى الاخيرة (والاظهر ضم الابهام اليها) أى المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بان يضعها تحتها على طرف راحته كما رواه مسلم وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين وآثر الفقهاء الاول تبعا للفظ الخبر ولو أرسل الابهام والسبابة معا أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسهما أو بوضع انملة الوسطى بين عقدتى الابهام أتى بالسنة والاول أفضل فعلم ان الخلاف فى الافضل فقط لورود الجميع لكن رواة الاول أفقه (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى التشهد الآخر) وهو الذى يعقبه سلام وان لم يكن لصلاته سوى واحد كالصبح والجمعة فالتعبير بالآخر جرى على الغالب والاصل فى ذلك قوله تعالى صلوا عليه وقد أجمع العلماء على عدم وجوبها فى غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة فى غيرها محجوج باجماع من قبله والقائل بذلك لم ينظر لقول الحليمى وجمع به ومع تسليم صحته فلا مانع من وجوبها فيها لدليلين وصح أمرنا الله ان نصلى عليك فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الى آخره خرج الزائد على الصلاة عليه هنا وفيما يأتى بالاجماع فبقى وجوبها وصح اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه

الرفع جمعا بينهما ويؤيد هذا الحمل ان ترك التحريك أنسب بالخشوع المطلوب اه سم على منهج أى لكنه يحيل الخلاف (قوله وقد أشار الشارح) أى اجمالا لقوله لما قام عندهم (قوله ولو قطعت يمناه) أى أو سبابته اه ج ويؤخذ من قول الشارح لفوات الخ انه لو خلق له سبابتان احداهما أصلية ثم قطعت وبقيت الزائدة انه لا يشير بها لان الظاهر سن قبضها مع بقية الاصابع مع وجود الاصلية فتسن ادامة ما ثبت لها قبل قطع الاصلية ويحتمل ان يشير بها لكونها على صورة الاصلية فتنزل منزلتها ولاتصالها بالاصلية نزلت منزلة الجزء منها عند فقدها (قوله على طرف راحته) عبارة شرح الارشاد لحج بان يضع رأس الابهام عند أسفلها على حرف الراحة اه فيقدر فى كلام الشارح مضاف أى بان يضع رأسها الخ وعبارته هنا بان يجعل رأس الابهام عند أسفلها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم وقيل بان يجعلها مقبوضة تحت المسبحة اه (قوله وأكثرهم يسمونها الخ) عبارة الشيخ عميرة نقلا عن الاسنوى عن صاحب الاقليد انه أجاب بان اشتراط وضع الخنصر على البنصر فى عقد ثلاثة وخمسين طريقة أقباط مصر وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك اه (أقول) ولا ينافيه كلام الشارح لجواز انه أراد ببعض الحساب أقباط مصر لكن قوله فلا يشترطون فيها ذلك صادق بما اذا وضعها كذلك وما اذا لم يضعها فينافى قوله وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين و يشترطون فى الثلاثة والخمسين أن يضع الخنصر على البنصر ثم أجاب فى شرح الروض بقوله واعلم وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين عددين فتحتاج الى قرينة (قوله ولو أرسل الابهام) هذه الاحوال هى مقابل الاظهر كما يشعر به قوله فعلم ان الخلاف فى الافضل وعبارة المحلى فى بيان مقابل الاظهر والثانى يضع الابهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع اه (قوله اتى بالسنة) ولم يبين أيها أفضل بعد الاولى وقد اقتصر فى مقابل الاظهر السابق على التحليق فلعله أفضل (قوله والاول أفضل) قال حج فى شرح الحضرمية توجيها لحصول السنة بكل ذلك لورود جميع ذلك لكن الاول أفضل لان رواته أفقه اه ومثله فى شرح الروض عن ابن الرفعة (قوله والقائل بذلك) أى بانه محجوج (قوله وجمع به) أى انه تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر (قوله فلا مانع من وجوبها) وهل القائل بوجوب الصلاة عليه فى العمر مرة أو كلما ذكر يجريه فى السلام أيضا بدليل كراهة افراده فيها أولا فيه نظر والظاهر الثانى لقيام الدليل عنده فى وجوبها دون السلام (قوله لدليلين) هما قوله صلوا عليه على ما بين به وما استدل به الحليمى كغيره على وجوبها مطلقا أو قوله وصح أمرنا الله الخ ولعله الاقرب (قوله فليبدأ بحمد ربه) أى وهو حاصل بالقراءة أو ان المراد بالحمد الثناء الذى هو معناه لغة فقوله بعده والثناء عطف تفسير

(قوله وهو ضعيف) أى لا باطل كما قيل به وهذا وجه تنصيصه على انه ضعيف مع فهمه من تعبير المصنف عنه بقيل ويجوز رجوعه للتعليل وفى التحفة ما يؤيده (قوله فالمذهب الخ) هذا انما الاخلاف فيه وان أوهمه كلام الشارح (قوله أو الرجوع الى وطنه) انظر هو معطوف على ماذا ولعل لفظ على ساقط من النسخ عقب قوله عزم (قوله ولو قهرا) فى أخذه غاية للعمد

وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء من الدعاء وصح عن ابن مسعود مرفوعا يتشهد الرجل فى الصلاة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد ففيه دلالة على وجوبها ومحلها وروى أبو عوانة عنه صلى الله عليه وسلم انه فعلها فى تشهده الاخير ولم يثبت انه تركها فيه فمن ادعى ان الشافعى شذ حيث أوجبها ولا سلف له فى ذلك يتبعها فقط غلط اذ ايجابها لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة بل وافقه على قوله عدة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبى مسعود البدرى وجابر بن عبد الله من الصحابة وكمحمد بن كعب القرظى والشعبى ومقاتل من التابعين وهو قول أحمد الاخير واسحق وقول لمالك واعتمده ابن المواز من أصحابه وصححه ابن الحاجب فى مختصره وابن العربى فى سراج المريدين فهؤلاء كلهم يوجبونها فى التشهد حتى قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد (والاظهر سنها فى الاول) بأن يأتى بها فيه بعده تبعا له لكونه ذكرا يجب فى الآخر فاستحب فى الاول كالتشهد والثانى لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن الصلاة (على الآل فى) التشهد (الاول على الصحيح) لانه مبنى على التخفيف والثانى تسن فيه كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه اذ لا تطويل فى ذلك وسيأتى تعريف الآل فى كتاب قسم الصدقات ان شاء الله تعالى (وتسن فى) التشهد (الآخر) لصحة الامر بها فيه (وقيل تجب) فيه عملا بظاهر الامر ويجرى الخلاف فى الصلاة على ابراهيم كما حكاه فى البيان عن صاحب الفروع (وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أخبار صحيحة اختار الشافعى منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم قال المصنف وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد

وكتب عليه العلقمى قوله اذا صلى أحدكم فليبدأ أى فى تشهده اذا جلس ويدل على هذا ما فى الترمذى عن ابن مسعود قال كنت أصلى والنبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم سل تعطه اهـ ويؤيد ما قاله العلقمى قوله وصح عن ابن مسعود الخ (قوله يوجبونها فى التشهد) قال الزيادى بل لم يحفظ عن أحد من الصحابة والتابعين غير النخعى تصريح بعدم وجوبها (قوله تفرده) أى الشافعى رضى الله عنه (قوله لكان حبذا التفرد) أى لكان هذا التفرد محمودا (قوله لانه مبنى على التخفيف) فى أبى داود انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى الركعتين كأنه يجلس على الرضف حتى يقوم 391 والرضف الحجارة المحماة عميرة وعبارة المصباح فى فصل الراء مع الضاد المعجمة الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة وبابه ضرب (قوله لكن الافضل تشهد ابن عباس) انظر وجه الافضلية مع كون الاول أصح ولعل وجهها اشتماله على زيادة المباركات ثم رأيت فى سم على منهج قال الشيخ عميرة قال النووى وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتأخره عن تشهد ابن مسعود شرح الروض اهـ بحروفه وبهامشه عن الدميرى على قوله ولتأخره عن تشهد ابن مسعود لان ابن مسعود من متقدمى الصحابة وابن عباس من متأخريهم والمتأخر يقضى على المتقدم ﴿فرع﴾ لو عجز عن التشهد الا اذا كان قائما كأن كان مكتوبا بنحو جدار وامكنه قراءته واذا جلس لم يره ولم تمكنه قراءته فهل يسقط فى هذه الحالة ويجلس فى موضعه من غير تشهد أو يجب القيام وقراءته قائما ثم يجلس للسلام ونحوه فيسقط جلوس التشهد فى هذه الحالة محافظة على الاتيان بالتشهد لانه آكد من الجلوس له بدليل انه لا يسقط عن مصلى النفل كما قلنا فيما سبق بحثا أن من عجز فى الفريضة عن قراءة الفاتحة الا من جلوس لكونها منقوشة بمكان لا يراه الا جالسا انه يجلس لقراءتها ويسقط القيام فيه نظر ولا يبعد الاحتمال الثانى قياسا على ما ذكر فليتأمل اهـ سم على منهج وقوله ولا يبعد الاحتمال الثانى أى فيأتى بالتشهد وما يتبعه من الالفاظ المطلوبة بعده ولا يقتصر على الواجب فقط فيما يظهر بل لو قدر على التشهد جالسا

وقفة (قوله ويكون سجوده الخ) أعرب الشهاب حج اخفض حالا وعليه فيقرأ سجوده بالجر واما صنيع الشارح فيقتضى قراءته بالرفع (قوله وفى حديث الترمذى) هذا بيان الاتباع المتقدم (قوله لانه يلزمه اتمامها اما كنا لسهولته عليه) هذا جعله فى شرح الروض تعليلا لوجوب الاستقبال فيما ذكر لا لوجوب اتمام الركوع والسجود والشارح تبعه فى ذلك فلزم عليه اهمال تعليل الاتمام المذكور وايهام انه تعليل له أيضا مع انه غير صحيح (قوله وفرق بينه الخ) هذا فرق بين الاعتدال والجلوس

ابن عباس ورواية ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله (وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله) لورود اسقاط المباركات وما يليها فى بعض الروايات وما قيل من ان اسقاط المباركات مسلم لثبوت الاسقاط فى رواية الصحيحين وأما الصلوات والطيبات فلم يرد اسقاطهما فى شئ من التشهدات التى ذكرها وصرح الرافعى بعدم ورود حذفهما وعلل الجواز بتبعيتهما للتحيات وجعل ضابط جواز الحذف أحد أمرين اما الاسقاط فى رواية واما التبعية رد باحتمال سقوطها فى غير الروايات التى ذكرها وبان الرافعى ناف والمصنف مثبت والثانى مقدم على الاول وتعريف السلام أفضل من تنكيره كما قاله المصنف لكثرته فى الاخبار وكلام الشافعى ولزيادته وموافقته التحلل ولا تستحب التسمية أول التشهد فى الاصح والحديث فيه ضعيف والتحيات جمع تحية ما يحيى به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من خلقه وجمعت لان كل ملك كان له تحية معروفة يحيى بها ومعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس وقيل غير ذلك والسلام قيل معناه اسم السلام أى اسم الله عليك وقيل غير ذلك وعلينا أى الحاضرين من امام ومقتد وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من

ولم يقدر على المندوبة الا قاعدا فقياس ما مر عن ابن الرفعة فيما لو عجز عن السورة من انه يجلس لقراءتها ثم يقوم للركوع ان يقوم هنا بعد التشهد للادعية المطلوبة ثم يجلس للسلام وبقى ما لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فهل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب تقديم القيام لان فيه قعودا وزيادة قياسا على ما لو عجز عن الجلوس بين السجدتين وقدر على ما ذكر (قوله أيها النبى) ولا يضر زيادة يا قبل أيها كما ذكره حج فى فصل تبطل بالنطق بحرفين وعبارته وأفتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل أيها النبى فى التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس اجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بأنه لا بطلان به اه وأقره سم عليه وقوله لا بطلان أى وان كان عامدا عالما (قوله والمصنف مثبت) ظاهره فى الكل وعبارة حج قال فى المجموع ولورود اسقاط الصلوات قال غيره والطيبات اه وظاهره ان النووى لم ينقل اسقاط الطيبات (قوله أفضل من تنكيره) قضيته ٣٩٢ انه لو ترك اللام والتنوين معا ضر وفى حج ما نصه اذا ترك تشديد النبى ضر بخلاف حذف تنوين سلام فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى اه وفيه نظر لان ما ذكر ليس من اللحن بل هو من حذف بعض الحروف وذلك لا فرق فيه بين المغير وغيره لان التنوين حرف فى الكلمة المذكورة والعبرة باللفظ بمثل ذلك ثم الخط كما هو ظاهر اللهم الا ان يستثنى التنوين ويحتاج لتوجيه واضح اه سم فى شرح الغاية للغى ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى الجزم بالبطلان فى هذه الصورة فليراجع ويؤخذ من عموم حاشيته حيث قال وقضية كلام الانوار ان يراعى هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر فى الفاتحة أقول وقد يوجه ما قاله حج من جواز حذف التنوين بأن التنوين وان كان ثابتا فى الوصل لكنه يسقط وقفا ووصل بعض الكلمات ببعض لا يجب فذلك دليل على عدم اعتباره فاسقاطه فى الوصل ليس بلحن مغير للمعنى ولا فيه اسقاط حرف لازم فى الحالين وقياس ما يأتى عن سم على منهج فى الثانى عشر من ان الجمع بين اللام والتنوين لا يضر فى سلام التحلل عدم الضرر هنا أيضا بالجمع بينهما (قوله ولا تستحب التسمية أول التشهد) عبارة حج ولا يسن أوله بسم الله وبالله قيل والخبر فيه ضعيف اه (قوله بأنه مالك لجميع التحيات من خلقه) أى مما فيه تعظيم شرعا ليخرج بذلك ما لو اعتاد وانوعا منهيا عنه فى الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عريانا (قوله الصلوات الخمس) أى هى الصلوات الخ (قوله وقيل غير ذلك) منه كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعا وقيل المراد بها الاعمال الصالحة للثناء على الله تعالى اه عميرة (قوله أى اسم الله عليك) أى من حيث البركة والرحمة فكأنه قيل بركة هذا الاسم محيطة بك

بين السجدتين كما في شرح الروض وعبارة الشارح لاتقبله (قوله ولو بقرية له أهل فيها) في حاشية الشيخ تقييده بما اذا لم يرد النزول بها أخذا مما يأتي في الشارح في صلاة المسافر فلينظر معه (قوله أو أوطأها نجاسة لم يضر) لعل الصورة ان اللجام مثلا ليس في يده ليلاقي ما يأتي في شروط الصلاة وما يأتي قريبا من قوله ويظهر ان يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة الخ ثم رأيت الشهاب سم قال عقب قول الشهاب حج وطء نجس خرج بطاء الدابة لكن اذا تلوثت رجلها ضر امساك ماربط بها كما في مسئلة الساجور (قوله اتصلت بالدابة) أي وان لم تلاق اللجام كما هو ظاهر لانه قابض متصل بالنجاسة (قوله

(قوله وحقوق عباده الخ) أي في ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبي صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم وبعض الهوامش ان هذا معنى خاص له ومعناه العام المسلم وهو المراد هنا اه وقد يقال بل الظاهر ما في الاصل لانه اذا أريد عموم الحق لمن يقتضي طلب الدعاء للعصاة وهو غير لائق في مقام طلب الدعاء (قوله والرسول مبلغ خبر مرسله) قضيته بعد الامر وقبل التبليغ ليس رسولا وتعريفهم الرسول بانه انسان أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه يقتضي خلافه الا ان يقول قوله مبلغ بان المراد من شأنه التبليغ أو بان ذلك تفسير للرسول بالمعنى اللغوي أو نحوه (قوله الثابت في ذلك) أي في تشهده صلى الله عليه وسلم (قوله ثلاث كيفيات) أي في تشهده صلى الله عليه وسلم وانظر ما كان يقول صلى الله عليه وسلم في التشهد اذا صلى على نفسه ثم رأيت في تخريج العزيز للحافظ العسقلاني مانصه قوله يعني العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده أشهد أني رسول الله كذا قال ولا أصل لذلك بل ألفاظ التشهد متواترة عنه انه كان يقول

حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول مبلغ خبر مرسله ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير معناه فان غير لم يصح وتبطل صلاته ان تعمد أما موالاته فشرط كما في التتمة وقال ابن الرفعة انه قياس ما مر في قراءة الفاتحة وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وقيل يحذف وبركاته) للغنى عنه برحمة الله (وقيل) يحذف (الصالحين) للاستغناء عنه باضافة العباد الى الله تعالى لانصرافه للصالحين وما اعترض به البلقيني على المصنف من ان ما صححه هنا أي أقل التشهد من لفظة وبركاته يخالف قوله من انه لو تشهد بتشهد ابن مسعود أو غيره جاز اذ ليس في تشهد عمرو بركاته رد بأن المراد به انه لو تشهد بتشهد عمر بكماله أجزأه فاما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على انه ليس في تشهد غيره ويحذف وبركاته لانها ليست في تشهد عمر فقد لا يكفي لانه لم يأت بالتشهد على حالة من الكيفيات المروية (و) قيل (يقول وان محمدا رسوله) بدل واشهد الى الخ لانه يؤدي معناه وأشار المصنف لرد ما قاله الرافعي من ان القول باسقاط اشهد الثانية ضعيف لكونها ثابتة في صحيح مسلم بقوله (قلت الاصح) يقول (وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله أعلم) وقول الشارح لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط اشهد أشار به الى رد اعتراض الاسنوي من ان الثابت في ذلك ثلاث كيفيات احداها وأشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان من حديث ابن مسعود الثانية وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم الثالثة وان محمدا عبده ورسوله باسقاط أشهد أيضا كما رواه مسلم من رواية أبي موسى فليس ما قاله واحدا من الثلاثة لان الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد انتهى وأفاد الاذرعي ان الصواب اجزاء وأن محمدا رسوله لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحدا اشترط لفظة عبده انتهى وهذا هو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لما ذكر واستفيد من كلام المصنف

أشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله اه وعبارة حج في الاذان نصها ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان يأتي باحدهما تارة وبالآخر أخرى على ما يأتي ثم اه وعبارته هنا ووقع في الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده وأشهد أني رسول الله وردوه بان الاصح خلافه اه ومنه يعلم انه صح خلاف ما نقل في الاذان بل أشار الى التوقف فيما نقله في الاذان بقوله على ما يأتي ثم (قوله فليس ما قاله) أي المصنف (قوله وهذا) أي ما أفاده الاذرعي من ان الصواب اجزاء وان محمدا رسوله ويستفاد من هذا مع قول المتن قلت الاصح وان محمدا رسول الله الخ ومع ما نقله من رواية مسلم عن أبي موسى من اجزاء وان محمدا عبده ورسوله أن الصيغ المجزئة بدون أشهد ثلاث ويستفاد اجزاؤها مع أشهد بالطريق الاولى فتصير الصور المجزئة ستا وعبارة شيخنا الزيادي والحاصل انه يكفي وأشهد أن محمدا رسول الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أن محمدا رسوله وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله وأن محمدا رسوله على ما في أصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لابد منه (قوله واستفيد من كلام المصنف) أي حيث جعل سلام من الاقل

فإن كانت معفوا عنها الخ) هذا لا يختص بالمسافر كما يأتي في شروط الصلاة بما فيه على ان قوله ولم يجد عنها معدلا لم يشرطه ثم وحينئذ فالعفو عما ذكر ليس لخصوص السير فقوله لان تكليفه ذلك الخ لم يفد هنا شيأ (قوله أو زورق) ان كانت الصورة انه في البحر فلا حاجة اليه لانه قدم مسئلة السفينة وان كانت الصورة انه في البر فان كانت صورته انه يجره رجال فكان ينبغي تقديمه على قوله يمشي به رجال وان كانت صورته انه تجره دابة مثلا فهو من أفراد مسئلة المحفة الآتية (قوله لان سيرها

(قوله ان الافضل تعريف السلام) تقدم له التصريح به قريبا وذكره هنا لبيان أنه يفهم من كلام المصنف (قوله ويفرق بينهما) أي بين التشهد وسلام التحلل (قوله فدل على عدم التقييد بلفظ محمد) أي بل يتجاوزه الى غيره مما سيأتي من قوله على رسوله أو على النبي لا مطلقا خلافا لما قد توهمه هذه العبارة (قوله قد حصل بقوله السلام عليك) عبارة المناوي في شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله فانها له زكاة وأيما رجل مسلم لم تكن له صدقة فليقل في دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له زكاة مانصه واقتصاره على الصلاة يؤذن بأنه لا يضم اليه السلام فيعكر على من كره الافراد ونعم ماذهب اليه البعض من تخصيص الكراهة بغير ما ورد فيه الافراد بخصوصه كما هنا فلا نزيد فيه بل نقتصر على الوارد اه ويؤخذ منه عدم سن السلام في صلاة الجنازة لعدم ٣٩٤ وروده اه وقوله لم تكن له صدقة لعل المراد لم توجد له صدقة لعدم تيسرها له حتى تكون صلاته زكاة أي طهارة ومدحا له نعم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يخلو فاعلها من الثواب (قوله فيكفي صلى الله على محمد) ظاهره وان لم ينو بذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أي لانها مصروفة له لكن في شرح حج على الارشاد لو قال الصلاة على محمد يجزئ ان نوى به الدعاء اه وعليه فلعل الفرق ان صلى الله على محمد وردت للانشاء في كلام الشارع في القنوت وكثر استعمالها في الانشاء في لسان حملة الشرع في التشهد وغيره وأما الصلاة على محمد فهي خبرية لفظا ولم يكثر استعمالها في الشرع في غيره فاحتيج في الاكتفاء بها الى قصد الدعاء وقياسه اجزاء الصلاة على النبي وعلى رسوله حيث قصد بهما الدعاء وظاهر كلام الشارح انه لا يكفي أصلي على محمد ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن بعيدا فليراجع (قوله أو على رسوله) ظاهره ان المجزئ هذا اللفظ وأنه لو قال على الرسول لم يكف ولعله غير مراد وأن المدار على هذه الاحرف بأي صيغة اتفقت لكن قد يفهم قول الشارح أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول الى أن قال ولا يجزئ ذلك هنا ان التعبير بالضمير قيد هنا بخلاف الرسول ونحوه فانه ان قال على الرسول كالمرسل لا يكفي (قوله وشروطها) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله شروط التشهد) قضيته انه لو عكس الترتيب كأن قال على محمد اللهم صل لم يضر وهو ظاهر (قوله وعدم الابدال وغيرهما) يتأمل وجه كون ما ذكر قضيته فان المستفاد منه انه يعتبر في الصلاة على النبي ما يعتبر في التشهد ولا يلزم مما ذكر ان التشهد كالفاتحة فليتأمل ثم رأيت في سم على منهج مانصه وفي الانوار وشروط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل أي تركه والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة اه وعليه فكان حق العبارة ان يقول بعد قوله شروطها شروط التشهد وقد قال في التشهد مراعاة تشديداته وقضيته الخ واسقاط قوله نظير مامر الخ ويعلم من قول الشارح وعدم الابدال أنه لو أبدل نا من قوله السلام علينا أو الكاف من قوله

ان الافضل تعريف السلام وانه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد أو غيره ويفرق بينهما وبين ما يأتي في محمد في الصلاة عليه بان ألفاظها الواردة كثر فيها اختلاف الروايات فدل على عدم التقييد بلفظ محمد فيها بخلاف لفظ الصلاة لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في مرادفها ومن ثم اختص بها الانبياء صلى الله وسلم عليهم (وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله) حيث قيل بوجوب الصلاة على الآل في التشهد الآخر أو باستحبابها في الاول على رأي مرجوح فيهما أو باستحبابها في الآخر على الراجح (اللهم صل على محمد وآله) لا يقال لم يأت بما في آية صلوا عليه وسلموا تسليما اذ فيها السلام ولم يأت به لانا نقول قد حصل بقوله السلام عليك الى آخره ولا يتعين ما ذكر فيكفي صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحمد أو عليه أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول أو الماحي او الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير ولا يجزئ ذلك هنا كما يشير اليه قولهم انه لا يكفي أحمد ويفرق بينها وبين الخطبة بانه يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع ابهام بخلاف الخطبة فانها أوسع من الصلاة وشروطها شروط التشهد كما في الانوار وقضيته وجوب مراعاة التشديدات فيها وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة نعم في النبي لغتان

الهمز

منسوب اليه) هو تعليل لمسئلة المتن خاصة مع قطع النظر عما أدرجه فيه كما هو ظاهر على أنها مقيدة بما زمامها كما يأتي (قوله ويومئ) لا حاجة اليه بل هو مضر لان الاعادة لازمة حينئذ وان أتم الاركان (قوله انه لو مسب حيث اشترطنا وقوفها هو راجع الى مسئلة المتن وكأنه أخرج بقوله مشت ما اذا تحركت اذ تحركها ليس منسوبا اليه فليراجع (قوله وشمل كلامه) أى فى خصوص قوله أو سائرة فلا والا يلزم عليه خلل لا يخفى (قوله ويلحق بها صلاة الجنازة) أى فلم يشملها

السلام عليك بالاسم الظاهر كأن قال السلام على محمد أو أبدل الالف من علينا بالهاء كما يقع من بعض العوام بلفظ لسلام علينه لم يكف وان كان قريب عهد بالاسلام ثم ان أعادها على الصواب استمرت صلاته على الصحة وان لم يتدارك حتى سلم وطال الفصل وجب الاستئناف (قوله لا تركهما معا) ومنه السلام عليك أيها النبى بسكون الياء مخففة وصل أو وقف فيضر عاميا كان أو غيره ثم ان أعاده على الصواب اكتفى به والا بطلت صلاته بالسلام ان تعمد أو سلم ناسيا وطال الفصل (قوله انه لو أظهر النون الخ) قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم فى الراء فى وأن محمدا رسول الله أبطل فان الادغام فى كل منهما فى كلمتين هذا وفى ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذى لا يغير المعنى خصوصا وقد جوّز بعض القراء الاظهار فى مثل ذلك قال ابن الجزرى فى باب احكام النون الساكنة والتنوين مانصه وخير البزى بين الادغام والاظهار فيهما أى النون والتنوين عندهما أى عند اللام والراء الخ اه وأما قوله لان محل ذلك الخ فجوابه انه لم يترك هنا حرف ٣٩٥ فان قلت فاتت صفة قلنا وفاتت فى اللحن

الهمز والتشديد فيجوز كل منهما ما لا تركهما معا ويؤخذ مما تقرر فى التشديد انه لو أظهر النون المدغمة فى اللام فى أن لا اله ابطل اتركه شدة منه نظير ما يقال فى آل رحمن باظهار آل وزعم عدم ابطاله لانه لحن غير مغير للمعنى ليس بصحيح اذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفائه كثيرا وقول ابن كبن ان فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والا أبطل فى غير محله اذ ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العمد والعلم نعم لو نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى حينئذ (والزيادة) على ماذكر (الى حميد مجيد) كما فى الروضة تبعا للوارد وهى وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جع وبه أفتى الشارح لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع للذى هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد فى أفضليته الاسنوى وأما حديث لا تسيدونى فى الصلاة فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخرى الحفاظ وقول الطوسى انها مبطلة غلط وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما كما قاله الزمخشرى وخص ابراهيم بالذكر

الذى لا يغير مع ان هذا رجوعا للاصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتأمل اه سم على حج (قوله لا يبعد) معتمد (قوله اذ ليس فيه تغيير للمعنى) ولا يحرم الاما دغيره وعليه فلو أتى بياء فى اللهم صل بسبب الاشباع للحركة لم يحرم ولم يبطل لعدم تغييره المعنى ويفرق بينه وبين قراءة الفاتحة بل بينه وبين مطلق القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقا بانا تعبدنا بالفاظ القرآن خارج الصلاة فوجب التعبد فيه بخصوص ما نزل عليه بخلاف هذا (قوله انك حميد مجيد) قال فى شرح البهجة الكبير مانصه وفى الاذكار وغيره الافضل ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اه (قوله لان فيه الاتيان الخ) يؤخذ من هذا سن الاتيان بلفظ السيادة فى الاذان وهو ظاهر لان المقصود تعظيمه صلى الله عليه وسلم بوصف السيادة حيث ذكر لا يقال لم يرد وصفه بالسيادة فى الاذان لانا نقول كذلك هنا وانما طلب وصفه بها للتشريف وهو يقتضى العموم فى جميع المواضع التى يذكر فيها اسمه عليه الصلاة والسلام (قوله اسمعيل واسحق وأولادهما) لعل المراد أولادهما بلا واسطة أو ذريتهما مطلقا لكن بالحمل على المؤمنين منهم ثم ظاهر كلامه أنه ليس لابراهيم من الاولاد الا اسمعيل واسحق وليس كذلك بل له أولاد عدة ففى شرح المناوى على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الخ مانصه وفى الروض الانف كان لابراهيم ستة أولاد سوى اسمعيل واسحق ثم قال وكانوا أى أولاد ابراهيم ثلاثة عشر اه وعليه فيكون منهم ثمانية ذكور الستة المذكورون واسمعيل واسحق وخمس اناث لكن عبارة تاريخ ابن كثير ذكر أولاد ابراهيم الخليل أول من ولد له اسمعيل من هاجر القبطية المصرية ثم ولد له اسحق من سارة بنت عمه ثم تزوج بعدها قنطورا بنت يقطن الكنعانية فولدت له ستة أولاد وهم مديان

كلامه لكن ينافيه قوله فيما مر فى - ل المتن عينيا أو غيره وكان الاولى اسقاط هذا فيما مر لانه لا يناسب قول المتن وأتم ركوعه وسجوده (قوله بأن القصد ثم) أى فى قاضى الحاجة وسكت عن سترة المصلى (قوله وكأنهم راعوا الخ) هذا حكمة فى اعتبار الثلثى ذراع والكفاية بذلك (قوله لا استقبال نحو حشيش الخ) بيان لمحترز قول المتن واستقبل جدارها الخ (قوله بأن وقف

وزمران وسرج بالجيم ونقشان ونسق ولم يسم السادس ثم تزوج بعدها حجون بنت أهين فولدت له خمسة كيسان وسورج وأميم ولوطان ويافث هكذا ذكره السهيلى فى التعريف والاعلام اه وفى القاموس وفروخ كتنور أخو اسمعيل واسحق أبو العجم الذى فى وسط البلاد اه ٣٩٦ وفى شرح مسلم للنووى نحوه اه وهو صريح فى أن أولاده كلهم ذكور فليراجع

لان الصلاة من الله هى الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسأل الله سبحانه وتعالى عليه الصلاة والسلام اعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم أو ليطلب له صلى الله عليه وسلم وآله وليسوا بأنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء أو التشبيه عائد لقوله وعلى آل محمد فقط ولا يشكل على الاخيرين ان غير الانبياء لا يساويهم مطلقا لانا نقول مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه انما هو بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك قال فى الاذكار تبعا للصيدلانى وزيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم بدعة واعترض بورودها فى عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها منها وترحم على محمد ورده بعض محققى أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم وبانها وان كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول أبى زرعة وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها ولعل المنع أرجح لضعف الاحاديث فى ذلك أى لشدة ضعفها وبما تقرر علم ان سبب الانكار كون الدعاء بالرحمة لم يرد هنا من طريق يعتد به والباب باب اتباع لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة فان أراد النافى امتناع ذلك مطلقا فالاحاديث الصحيحة صريحة فى رده فقد صح فى سائر أوقات التشهد السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته وصح انه صلى الله عليه وسلم أقر من قال ارحمنى وارحم محمدا ولم ينكر عليه سوى قوله ولا ترحم معنا أحدا ولا يتوهم من كونه عليه السلام عين الرحمة فكيف يدعى له بها لان المراد بها فى حقه تعالى غايتها المارة أول الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم أجزل الخلق حظا منها وحصوله لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود نظرا لما فيه من عود الفائدة له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقيه التى لا نهاية لها والداعى بزيادة ثوابه على ذلك (سنة فى) التشهد (الآخر) بخلاف الاول ولا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف وسواء فى ذلك المنفرد والامام ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل خلافا للاذرعى (وكذا) يسن (الدعاء بعده) أى التشهد الآخر بما شاء من دينى أو دنيوى كاللهم ارزقنى جارية حسناء لخبر اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ما شاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخارى ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به بل نقل عن مقتضى النص كراهة تركه ولو دعا بدعاء محظور بطلت صلاته كما فى الشامل ثم محل طلب ما زاد على الواجب

(قوله ولم تجمع الرحمة) أى فى اللفظ (قوله عليكم أهل البيت الخ) ويدل كما قال الاسنوى على أن الاشارة لهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد فى قوله حميد مجيد اه سم على حج (قوله على الاخيرين) هما قوله أو ليطلب له صلى الله عليه وسلم الخ وقوله أو التشبيه عائد لقوله الخ (قوله كما رحمت) عبارة حج كما ترحمت ومثله فى الخطيب (قوله أوقات التشهد) أى ازمنته من ليل أو نهار وهو يستلزم عمومها فى جميع مواضعها (قوله لان المراد بها) أى الرحمة المطلوبة (قوله المارة أول الكتاب) أى وهى الانعام أو ارادته (قوله والداعى) عطف على قوله له (قوله وكذا يسن الدعاء) ظاهره ولو لامام غير محصورين أو محصورين لم يرضوا بالتطويل ويصرح به ما يأتى من قوله ان لا يزيد امام من مر على التشهد فانه جعل المنهى عنه الزيادة على التشهد فافاد ان الدعاء بقدر التشهد للامام ليس منهيا عنه بل هو سنة ثم رأيت فى حج على الارشاد ما يصرح بذلك وعبارته ويسن الجمع بينهما أى الاذكار والادعية هنا وفى غيرها نعم يسن لغير المنفرد ان يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة اه (قوله كاللهم ارزقنى جارية حسناء) زاد حج وقال جمع انه بالاول سنة وبالثانى مباح اه وخص الجارية الحسناء بالذكر ردا على من قال ان طلبها مبطل (قوله لو دعا بدعاء محظور) وليس من الدعاء المحظور ما يقع من الائمة فى القنوت من قولهم أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك أما أولا فلعدم تعيين مالم

بطرفها أو خرج عنه بعضه) صورته كأن جعل بعضه كأحد شقيه متوجها الى أحد وجهى ركن الكعبة والشق الآخر متوجها للهواء خارج الكعبة بأن لم ينحرف الى جهة ركنها وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ فى الحاشية (قوله من عتبتها) ليس المراد العتبة التى يطؤها الداخل بقرينة ما بعده بل المراد بها نحو الخشبة الآتية فكان ينبغى خلاف هذا التعبير (قوله أبعد

المدعو عليه وأشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهذا أولى منه لان الدعاء به دون اللعنه وأما ثانيا فلان لظالم المعتدى يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة ﴿فرع﴾ وقع السؤال عن شخص خيلت له نفسه القاصرة انعكاس الزمن وان من أراد أن يدعو على شخص بدعوة لينعكس الحال ويحصل مقصوده من ايصال الضرر للمدعو له وفعل ذلك فى الصلاة معتقدا له وقاصدا له هل تبطل صلاته بذلك أم لا والجواب عنه ان الظاهر البطلان به لانه حينئذ دعاء محرم وذلك لانه استعمل اللفظ الدال على طلب شئ فى طلب ضده وهو من المجاز كاطلاق السماء على الارض فاذا قال هنا اللهم ارحم فلانا قاصدا ما تقدم كان بمنزلة اللهم لا ترحمه فتنبه له فانه دقيق قل ان يوجد وقال سم على أبى شجاع قبيل كتاب الطهارة فائدة وقد يكون أى الدعاء حراما ومنه طلب مستحيل عقلا أو عادة الا نحو ولى وطلب نفى مادل الشرع على ثبوته وثبوت مادل على نفيه ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الاحاديث الصحيحة على أنه لا بد من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمسلمين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الاوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل أو البعض فلا منافاة فيه للنصوص وتوقف بعضهم فى جواز الدعاء على الظالم بالفتنة فى دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على ان محل المنع من ذلك فى غير الظالم المتمرد اما هو فيجوز واختلفوا فى جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم انه ان قصد التوقى عن جميع المعاصى والرذائل فى جميع الاقوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان والتخلص من أفعال السوء فهذا لا بأس به ويبقى الكلام فى حال الاطلاق والمتجه عندى الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز وقد يكون كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون مكروها ومنه كما قال الزركشى الدعاء فى كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر

مالم يضق وقت الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالاوجه عدم الاتيان بها قال بعضهم وفى غير الجمعة احتمال اه والاوجه انه يأتى بها بدليل ما مر فى المد واحترز بقوله بعده عن التشهد الاول فيكره الدعاء فيه لبنائه على التخفيف ومحل ذلك فى الامام والمنفرد اما المسبوق اذا أدرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو أول للمأموم فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب والاشبه فى الموافق انه لو كان الامام يطيل التشهد الاول اما لثقل

ولعب ومعصية كالاسواق التى يغلب وقوع العقود والايمان الفاسدة فيها والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه وفى اطلاق عدم جواز الدعاء على الولد والخادم نظر ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية واختلفوا فى جواز التأمين على دعائه ويحرم لعن المسلم المتصوّل ويجوز لعن أصحاب الاوصاف المذمومة كالفاسقين والمصوّرين وأما لعن المعين من كافر أو فاسق فقضية ظواهر الاحاديث الجواز وأشار الغزالى الى تحريمه الا من علم موته على الكفر وكالانسان فى تحريم لعنه بقية الحيوانات وخرج بالدعاء المحظور المكروه فلا تبطل به الصلاة سم وقوله وقد يكون ينبغى أن يتأمل كونه كفرا بل مجرد كونه حراما فانه قال فى شرحه الكبير على الورقات يجوز مغفرة ما عدا الشرك للكافر نعم قضية كلامهم فى الجنائز حرمة الدعاء للكافر بالمغفرة وقوله وحمام قضيته انه لو توضأ أو اغتسل فى الحمام كره له أدعية الوضوء وقوله ومحل قذر يشكل عليه طلب بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث الخ عند دخول الخلاء اللهم الا أن يقال هذا ونحوه مستثنى فليراجع وان قوله وقد يكون كفرا المحمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ومع ذلك فى كون ذلك بمجرده كفرا شئ وقوله وفى اطلاق عدم جواز الدعاء على الولد الخ المراد جوازا مستوى الطرفين وهو الاباحة فلا ينافى ما تقدم من أنه مكروه لا حرام وينبغى انه اذا قصد بذلك تأديبه وغلب على ظنه افادته جاز كضربه بل أولى والاكره وقوله واختلفوا فى جواز التأمين على دعائه وينبغى حرمته لما فيه من تعظيمه وتخييل ان دعاءه مستجاب (قوله فالاوجه عدم الاتيان بها) وقياس ذلك أنه لو ضاقت مدة الخف عما يسع الزيادة لم يأت بها وهو واضح فى الفرض أما فى النفل فينبغى أن يقال ان قصد بالزيادة ابطاله وعدم البقاء فيه لم يحرم لان الخروج من النفل جائز والا حرم لاشتغاله فيه بعبادة فاسدة (قوله والاوجه انه يأتى بها) أى بالزيادة فى غير الجمعة (قوله فلا يكره الدعاء له فيه) والمراد بالدعاء الصلاة على الآل وما بعدها كما يصرح به ما يأتى عن سم

عن الرياء) هذا انما علاوابه صلاة الانسان فى بيت نفسه كما يأتى فى كلامه فى آخر صفة الصلاة اما هنا فهو عام ع ش و ع كما لا يخفى (قوله من لم يرج جماعة خارجها) أى فقط بقرينة ما بعده (قوله على ان صلاة النافلة فى البيت أفضل الخ) المراد بيت الانسان كما سيصرح به آخر صفة الصلاة لا الكعبة وسيأتى ثم انه لا يلزم من كثرة الثواب أى الوارد فى المسجد الحرام التفضيل ويدل لما ذكرنا أنه المراد ان الطرطوشى مالكى فهو قائل بحرمة الصلاة داخل الكعبة (قوله وحصل له شك فيها النحو ظلمة) مراده

(قوله انه لا يكره له الدعاء) ومنه الصلاة على الآل كما نقله سم عن حج عن افتاء الشهاب الرملى وعبارته لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله وهو المنقول عنه) عبارة حج المنقول منه هنا انه الخ (قوله اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر) قال الشيخ عميرة ٣٩٨ قال فى القوت هذا متأكد فقد صح الامر به وأوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالاعادة

لتركه وينبغى ان يختم به دعاءه لقوله عليه الصلاة والسلام واجعلهن آخر ما تقول اه سم على منهج (قوله ومن فتنة المحيا والممات) يحتمل ان المراد بفتنة الممات الفتنة التى تحصل عند الاحتضار وأضافها للممات لاتصالها به أو أن المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفتنة التى تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لان ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا اه علقمى عند قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع الخ بتصرف قليل (قوله ومن فتنة المسيح) واسمه صاف ابن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودى اه مناوى كذا بهامش صحيح (قوله

لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعا انه لا يكره له الدعاء أيضا بل يستحب الى أن يقوم امامه (ومأثوره) بالمثلثة وهو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم (أفضل) من غيره لتنصيص الشارع عليه (ومنه) أى المأثور (اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت الى آخره) وهو وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت رواه مسلم والمراد بالتأخير انما هو بالنسبة الى ما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال قاله النيسابورى نقلا عن الاصحاب ورد بأن المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه أما الطلب قبل وقوعه أن يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه ومنه أيضا اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح أى بالحاء المهملة على المعروف الدجال اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك انك أنت الغفور الرحيم (ويسن أن لا يزيد) امام من مر (على قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) ومقتضى كلامه كأصله عدم طلب ترك المساواة والمعتمد كما فى الروضة وأصلها وهو المنصوص فى الام والمختصر أن الافضل كونه أقل منهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره التطويل بغير رضا من مر وخرج بالامام غيره فله ان يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه فى سهو ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم هل هو أقلهما أو أكملهما والاشبه ان المراد أقل ما يأتى به منهما فان أطالهما أطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما (ومن عجز عنهما) أى الواجب فى التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أى عن النطق بهما بالعربية (ترجم) عنهما وجوبا بأى لغة شاء اذ لا اعجاز فيهما وعليه التعلم كما مر لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به والا ترجمه أما القادر فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر المندوب) ندبا كقنوت وتكبير انتقال وتسبيح ركوع أو سجود (العاجز) لكونه معذورا (لا القادر) لانتفاء عذره (فى الاصح) فيهما حرصا على حيازة الفضيلة كما فى الواجب والثانى

والمغرم) أى ترك الطاعة (قوله أن لا يزيد امام من مر) أى أن لا يزيد الدعاء (قوله كونه) أى الدعاء وقوله يجوز أقل منهما قال حج فان ساواهما كره (قوله ما لم يخف وقوعه فى سهو) ومثله امام من مر وظاهر أن الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل حج (قوله أقل ما يأتى به) الاولى قدر ثم رأيت فى نسخة اسقاط لفظ أقل وهى أولى (قوله وأحسن ذكرا آخر أتى به) أى ولا قضاء عليه حيث لم يمكنه التعلم قبل والا قضى لتقصيره (قوله والا ترجمه) اى التشهد عن الاتيان به بالعربية (قوله ويترجم للدعاء) المأثور عنه صلى الله عليه وسلم فى محل من الصلاة اه حج (قوله العاجز) ولو عجز عن الترجمة هل يسكت بقدر الادعية المطلوبة أو لا فيه نظر وسيأتى فى الابعاض انه اذا عجز عنها وقف بقدرها فى القنوت وجلس بقدرها فى التشهد الاول وقياسه ان أدعية الركوع والسجود كذلك وانه اذا عجز عن ترجمة تكبيرة الاحرام وقف بقدره ان لم يحسن ذكرا والا أتى به أى الذكر بدله كما يؤخذ من قوله قبل لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد واحسن ذكرا أتى به الخ

بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة فى الحال مع التمكن من التوصل الى المعاينة بغير مشقة اذ هو فرض المسئلة وسيأتى ما يدل له فى كلامه (قوله ولو عن علم) الاولى اسقاط ولولان المخبر عن غير علم هو المجتهد وستأتى مسئلته فى المتن (قوله فى المياه) أى مع امكان الطهارة من ماء متيقن الطهارة (قوله ان علم ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاد) ومن غير الاجتهاد أخذهم ما قبله استناد اخباره الى اتفاق أهل البلد على جهاتها او أوضاعها المعلوم منه جهة القبلة فى الدار وان كان مستندهم الاجتهاد فعلم ان هذا لا يختص بدور مكة فتنبه (قوله ويجوز له لا اجتهاد فى خربة الخ) هذا وما بعده محترزان لقوله فيما مر ولا اجتهاد فى محاريب

(قوله المزيد على المحرر المأثور) أى المنقول فى ذلك المحل وان لم يكن مندوبا بالخصوص هذا المصلى كادعية الركوع والسجود لامام غير المحصورين فانها مأثورة فى الجملة وليست مندوبة (قوله من أركانها السلام) قال القفال فى المحاسن فى السلام معنى وهو انه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم اه ثم رأيت كلام المصنف يفهم ان الواجب مرة واحدة وهو كذلك اه عميرة ويصرح به قوله بعد وأكمله الخ والدليل على انه ركن لا شرط كونه جزأ منها لا شرطا اذ الشرط ما كان خارجا عن الماهية وقارن كل معتبر سواه كالاستقبال والطهارة بخلاف قراءة الفاتحة (قوله وتحليلها) أى تحليل ما حرم بها ويباح فى غيرها (قوله السلام عليكم) أى ولو سكن الميم (قوله من قعود) أى فى قعود (قوله وصدره للقبلة) أى فلو انحرف به عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أولا ويجب اعادته لاتيانه به بعد الانحراف فيه نظر والاقرب الاول لانا حيث اغتفرناه له وعذرناه فيه اعتددنا به فيه فلا تبطل به صلاته وعليه فلا يسجد للسهو لانتهاء صلاته وعلى الثانى يسجد ثم يعيد سلامه (قوله وكره عكسه) أى كان يقول عليكم السلام ٣٩٩ (قوله لما علل النابه) أى من قوله لتأديته معناه (قوله والموالاة) ينبغى اعتبارها بما سبق فى الفاتحة (قوله كالاحتراز) يعنى ان الاحتراز عن زيادة الخ شرط كما ان الموالاة شرط (قوله بغير المعنى) قضية ذلك انه لو جمع بين أل والتنوين فقال السلام عليكم أو قال والسلام عليكم بزيادة واو فى أوله لم يضر لان هذه الزيادة لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا لمر ويفرق بينه وبين عدم كفاية والله أكبر فى تكبيرة الاحرام بزيادة الواو بأن السلام أوسع اه سم على منهج أى ولان التحرم لم يتقدمه ما يصلح لعطفه عليه بخلاف السلام (قوله ويشترط أن يسمع نفسه) أى ولو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب اعادته وان نوى الخروج من الصلاة بما فعله بطلت صلاته لانه نوى الخروج قبل السلام (قوله من غير اعادته) أى التشهد (قوله حيث اشترط اعادته فى نظير ذلك) أى من أنه لو صلى الظهر أربعا وتشهد ثم فعل سنته سهوا ثم تذكر أعاد التشهد ثم سلم ومن انه لو شك فى انه سجد أولا وتشهد ثم تذكر أعاد التشهد وسلم كذا يستفاد من شرح العباب وعبارته قال القاضى وان يصدر عقب التشهد الذى هو ركن فلو صلى الظهر أربعا ثم تشهد ثم شرع فى السنة سهوا ثم تذكر بعد فراغها تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وكذا لو شك فى سجدتى الاخيرة فأتى بهما ثم تذكر انه كان فعلها فيستأنف التشهد وانه لو قام لخامسة بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر أعاد وأجزأه تشهده اه من نسخة سقيمة وأطال الكلام فى الروضة فى سجود السهو بما يرد ما قاله القاضى رحمه الله اه سم على حج ﴿فرع﴾ ظن مصل فرض انه فى نفل فكمل عليه لم يؤثر أى فى الاعتداد بما فعله على المعتمد وفارق ما مر فى وضوء الاحتياط بأن النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا فى التشهد الاول وجلسة الاستراحة ولا ينافى ذلك قول التنقيح ضابط ما يتأدى به الفرض بنية النفل ان تسبق نية تشملهما ثم يأتى بشئ من تلك العبادة ينوى به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه لان معنى ذلك الشمول ان يكون ذلك النفل داخلا كالفرض فى مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتى اه حج

يجوز ذلك للقادر أيضا لقيام غير العربية مقامها فى أداء المعنى ومراده بالمندوب المزيد على المحرر المأثور اذ الخلاف فيه أما غير المأثور بان اخترع دعاء أو ذكرا ثم ترجم عنهما بالعجمية فى الصلاة فانه يحرم وتبطل به صلاته (الثانى عشر) من أركانها (السلام) لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم (وأقله السلام عليكم) من قعود أو بدله وصدره للقبلة للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى وكره عكسه ويجزئ لتأديته معناه ولا يقدح فى أجزائه عدم وروده هكذا لما علل النابه ولوجود الصيغة وانما هى مقلوبة والموالاة بين السلام وعليكم شرط كالاحتراز عن زيادة أو نقص بغير المعنى ويشترط أن يسمع نفسه وسيأتى فى سجود السهو وانه لو قام لخامسة بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر عاد وأجزأه تشهده فيأتى بالسلام من غير اعادته خلافا للقاضى حيث اشترط اعادته فى نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذى هو ركن (والاصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما فى التشهد اقامة للتنوين مقام الالف واللام (قلت الاصح المنصوص لا يجزيه والله

المسلمين ومحاريب جادتهم (قوله قرون من المسلمين) في فتاوى السيوطي ان المراد بهم جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم انه طعن فيه وليس المراد به ثلثمائة سنة ولا مائة ولا نصفها (قوله الا أن يوافق عليها مسلم) لا يخفى ان منه بل أولى ما اذا كان للمسلمين في ذلك قواعد مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل بفهمها فأوقفه على فهم معانيها كافر

(قوله والتعريف وغيره) أي غير ماذكر وعبارة حج وغيرهما وقال سم عليه يتأمل مثاله وأما تسويغ نحو الابتداء ومجيء الحال فمن فروع التعريف اه أي وكذا العهد والجنس (قوله وان نظر فيه) أي البطلان (قوله بغير الجاهل المعذور) والمراد بالمعذور هنا من يخفى عليه مثل ذلك وان كان بعيد العهد بالاسلام (قوله نعم ان نوى به السلام) أخرج الاطلاق اه سم على حج وكذا لو شرك بينه و بين غيره فلا يضر فيما يظهر وقوله اتجه اجزاؤه ومثله السلم بفتح السين واللام اه مؤلف و حج ومثله السلم بفتح السين وسكون اللام (قوله لا مع ضمير الغيبة) أي كالسلام عليه أو عليهما أو عليهم اه سم على منهج أي أو عليهن (قوله بل تستحب عند ابتداء الاولى) أي وان عزبت بعد ذلك (قوله فان نوى قبل الاولى) أي قبل الشروع فيها وليس من ذلك مالو قصد في أثناء التشهد ٤٠٠ أن ينوي الخروج عند ابتداء السلام لانه نوى فعل ما يطلب منه وقياس

أعلم) لعدم وروده هنا مع صحة الاحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وانما أجزأ في التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام أل في العموم والتعريف وغيره ومقتضى كلامه بطلان الصلاة به وهو الاوجه وان نظر فيه بعضهم لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ومثله السلم بكسر أوله لانه يأتي بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للاسنوي نعم ان نوى به السلام اتجه اجزاؤه لانه يأتي بمعناه وقد نوى ذلك وتبطل أيضا بتعمد سلامي أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما لا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه ولا يجزئه (و) الاصح (انه لا تجب نية الخروج) من الصلاة قياسا على سائر العبادات بل تستحب عند ابتداء الاولى رعاية للقول بوجوبها فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته أو مع الثانية أو أثناء الاولى فتته لسنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما في المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره ومقابل الاصح تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول فيه وذكر الامام في صلاة التطوع أنه يستثنى من هذا مسئلة واحدة وقال انها دقيقة وهي انه لو سلم المتطوع في أثناء صلاته قصدا فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على كلام عمد يبطل فكأنهم يقولون لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار والفرق ظاهر فان المتنفل المسلم في أثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده ولا بد من قصد نية فافهمه (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) للاتباع ولا يسن وبركاته على المنصوص المنقول لكنها ثابتة من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها (مرتين) وان تركه امامه كما سيأتي للاتباع وأخبار التسليمة الواحدة ضعيفة أو محمولة على بيان الجواز وقد يحرم السلام الثاني عند عروض مناف عقب الاولى

عدم البطلان بنية فعل ما يبطل قبل الشروع فيه انه لو نوى في ابتداء التشهد مثلا انه بعد فراغ التشهد ينوي الخروج قبل السلام عدم البطلان هنا لانه لم يشرع في المبطل (قوله من هذا) الاشارة لقول المصنف والاصح انه لا تجب الخ (قوله في أثناء صلاته) أي كأن نوى عشرا وسلم قبل العاشرة (قوله على بعض ما نوى) أي وذلك متضمن لنية النقص عما نواه (قوله والفرق ظاهر) أي بين عدم نية الخروج هنا واعتبارها في صلاة النفل التي اقتصر فيها على بعض ما نواه حيث فصل فيها بين قصد التحلل وعدمه ثم قضية ما ذكر اعتماد ما قاله الامام وفي حج ما نصه وفيه أي في كلام الامام نظر ومما يدفعه أي كلام الامام انه لا يجوز له النقص الا بنيته اياه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لان نيته للنقص متضمنة لسلامه الذي أراده فلم يحتج لنية أخرى ولعل مقالة الامام هذه مبنية على انه لا يجب نية النقص قبل فعله اه (قوله السلام عليكم ورحمة الله) أي ويشترط أن يقصد بذلك الذكر أو الذكر والاعلام والا بطلت صلاته اه سم على حج في فصل تبطل بالنطق الى آخره الآتي (قوله ولا يسن وبركاته) قال حج الا في الجنازة وقال سم عليه كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا اه (قوله على المنصوص المنقول) معتمد (قوله وان تركه امامه) أي ما ذكر من فعل السلام مرتين بأن اقتصر على واحدة (قوله كما سيأتي) أي في كلام المصنف قبيل الباب (قوله وقد يحرم السلام) أي مع صحة الصلاة كما هو ظاهر حلي (قوله عند عروض مناف) أي للصلاة ومنه تحويل صدره عن القبلة بين التسليمتين على ما يفيده هذا الكلام وقوله قبل وصدره للقبلة اذ لم يعتبره في غير الاولى

كحدث

لحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية اقامة وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه وهي وان لم تكن جزأ من الصلاة الا انها من توابعها ومكملاتها ومن ثم وقع لهما مرة أنها منها وأخرى انها ليست منها وهو محمول على ما تقرر فلا تناقض ويسن عند اتيانه بهما ان يفصل بينهما كما اقتضاه كلام العبادي في طبقاته عن الشافعي رضي الله عنه وصرح به الغزالي في الاحياء ولو سلم الثانية على اعتقاده انه أتى بالاولى وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبغوي في فتاويه ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بأن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانها من لواحقها لا من نفسها ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل فصار كمن نسي سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة أو سهو فانها لا تقوم مقام تلك السجدة بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها وان تكون الاولى (يمينا و) الاخرى (شمالا) للاتباع (ملتفتا) في التسليمة (الاولى حتى يرى خده الايمن) فقط لا خداه (وفي) التسليمة (الثانية) حتى يرى خده (الايسر) كذلك ويسن ان يبتدئ به وهو مستقبل بوجهه أما بصدره فواجب (ناويا السلام) بمرة اليمين الاولى (على من عن يمينه و) بمرة اليسار على من عن (يساره) وبأيهما شاء على محاذيه (من ملائكة ومؤمني انس وجن) سواء أكان مأموما أم اماما أما المنفرد فينوي بهما

فليس ذلك من محل النزاع (قوله وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد الخ) لا حاجة اليه لانه نص المتن وعذره انه تابع في هذه العبارة لشرح الروض لكن عبارة المتن هناك مغايرة لما هنا (قوله فلا يجوز للاعمى الخ) في حواشي التحفة للشهاب سم مانصه يؤخذ من جواز الاخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل المذكور أي للمشقة حينئذ ومن قوله أي الشهاب حج

(قوله كحدث) أقول وجه الحرمة في هذه المسائل انه صار الى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها اه سم على حج (قوله وانكشاف عورة) أي انكشافا مبطلا للصلاة بأن طال الزمن مثلا (قوله ان يفصل بينهما) أي بسكتة (قوله ويسلم التسليمتين الخ) وينبغي ان يسجد للسهو لان ما فعله يبطل عمده فان قصد الثانية قبل الاولى بعد أجنبيا وعبارة حج بعد قول الشارح لم يحسب مانصه سلامه عن فرضه لانه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم اه (قوله يمينا وشمالا) قال في شرح العباب بخلاف مالو سلمهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولا يكره الا على ما يأتي عن المجموع اه وبقي مالو سلم الاول عن اليسار فهل يسن حينئذ جعل الثاني عن اليمين ينبغي نعم اه سم على حج أقول والاولى خلافه فيأتي بالثانية عن يساره أيضا لان هيئتها المشروعة لها فعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها كما لو قطعت سبابته اليمنى لا يشير بغيرها الا ان له هيئة مطلوبة فالاشارة به تفوت ما طلب له من قبضها ٤٠١ ان كانت من اليمنى ونشرها على الفخذ ان كانت من اليسرى وقول سم ولا يكره الا على ما يأتي عن المجموع أي في كلام حج بعد قول المصنف وعندي لا يكره الى آخره من قوله تنبيه قد ينافي سلبه الكراهة ما نقل عن مجموعه انه يكره ترك سنة من سنن الصلاة الا أن يجمع بأنه أطلق الكراهة على خلاف الاولى أو مراده السنن المتأكدة لنحو جريان خلاف في وجوبها كما يأتي أواخر المبطلات بزيادة اه وقول المجموع

٥١ نهايه ل يكره ترك سنة من سنن الصلاة مثله مالو اقتصر على واحدة أمامه فانه يجزئه والاولى جعلها عن يمينه (قوله أما بصدره فواجب) وهذا علم من قوله قبل وصدره للقبلة (قوله ناويا السلام الخ) انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر أو الرد نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر أو الرد ضر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أولا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط فقد الصارف لوروده فيه نظر والقلب الى الاشتراط أميل وهو الوجه ان شاء الله تعالى ثم قال في قوله أخرى بعد وما تقدم من قولنا انه ينبغي اذا قصد بالسلام السلام على من عن يمينه أو يساره أن يقصد مع ذلك سلام الصلاة والا كان مصروفا الخ ذكرته لمر فمال الى انه لا يشترط ذلك أي وهو المعتمد لان هذا مأمور به اه سم على منهج وقوله وهو الوجه نقل مثله في حاشيته على حج واقتصر عليه والاقرب ما مال اليه مر من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله حج من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد لانه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للامان فكأنه لم يوجد سلام منه على غيره وحيث كان كذلك لم يصلح صارفا (قوله على من عن يمينه) أي ولو غير مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وان علم انه قصده بالسلام ثم رأيت حج قال مانصه ولو كان عن يمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولان المصلي غير متأهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن أي بعد فراغ الصلاة كما يأتي وقياسه ندبه

الا ى ان لم يكن فيه مشقة عرفا ان الاعمى اذا دخل المسجد الحرام أو مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة فى الاول أو المحراب فى الثانى لامتلاء المحل بالناس أو لامتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم قال وهذا ظاهر وفى ذلك مزيد فى شرحنا لابى شجاع انتهى (قوله مع القدرة على اليقين باللمس) شمل مالو

هنا أيضا اه أى حيث غلب على ظنه ذلك كان علمه من عادته باخباره له سابقا لا يقال يشكل على ذلك ما قالوه فى الايمان من أنه لو حلف لا يكلم زيدا فسلم عليه ولو من الصلاة حنث لانا نقول ذاك محله اذا قصده بخصوصه بخلاف ما هنا ولا يختص السلام بالحاضرين بل يعم كل من فى جهة يمينه وان بعدوا الى آخر الدنيا وان اقتضى قول البهجة ونسبة الحضار بالتسليم تخصيصه بهم ﴿فرع﴾ استطرادى وقع السؤال فى الدرس عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم أحدهما عليه فرد عليه ناويا به الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم فهل تكفى هذه الصيغة عنهما أو لا لان فيها تشريكا بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء فيه نظر أقول والاقرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور أخذا من قولهم فى المأمومين اذا تأخر سلام بعضهم عن بعض فكل ينوى بكل ٤٠٢ تسليمة السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم (قوله وعلى من خلفه بايهما شاء) لا يأتى اذا توسطت تسليمتاه بين تسليمتى المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا اه سم على حج أى فينوى حينئذ الرد لا السلام (قوله وهم الرد عليه) وبقى رد منفرد على منفرد أو امام ورد امام أو منفرد أو مقتدين بغيره ونحو ذلك مما يتصور غير ما ذكره فحرره وانظر لم تركه وما حكمه وعبارة الارشاد وشرحه لشيخنا وسن للمصلى أن ينوى بسلامه اماما كان أو مأموما أو منفردا من حضر من ملائكة ومؤمنى انس وجن ابتداء فى الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الاسعاد وردا بالنسبة للمأموم فينويه على الامام بأى سلاميه شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه وبالاولى ان كان عن يساره وللامام اذا لم يفعل من عن يساره السنة بأن سلم قبل أن يسلم الامام الثانية ولم يصبر الى فراغه منها فيسن له ان ينوى الرد عليه بالثانية خلافا لما فى أصله من اختصاص الرد بالمأموم اه سم على منهج أى وعبارة الارشاد وشرحه تفيد أن كلا من الامام والمنفرد والمأموم يسلمون على من حضر وان لم يكن مصليا وان المأموم والامام يردان على من سلم عليهما من المصلين بخلاف المنفرد فلا يسن له الرد على غيره (قوله فان حاذاه) أى بان كان خلفه (قوله الثالث عشر الخ) قال الدمامينى فى مثله فى عبارة المغنى هو بفتح الثاء على انه مركب مع عشر وكذا الرابع ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب وأطال فى بيانه اه سم على حج (قوله على أن تقديم الانتصاب الخ) يتأمل هذا فانه لم يظهر منه جواب عن عدم اعتبار الترتيب بين النية والتكبير ولا بينهما وبين القيام وكان المراد منه الرد على من زعم ان الترتيب الذى هو ركن حاصل بين النية والتكبير وبين القيام لتقدمه على ابتداء التكبير وحاصل الجواب ان التقديم للقيام على ابتداء التكبير وان كان واجبا لكنه شرط لا ركن

على الملائكة كما فى الروضة وعلى مؤمنى الانس والجن (وينوى الامام) زيادة على ما تقدم (السلام على المقتدين) من عن يمينه بالاولى ومن عن يساره بالثانية وعلى من خلفه بأيهما شاء (وهم الرد عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين فينويه من عن يمين الامام بالثانية ومن عن يساره بالاولى فان حاذاه فبالاولى أولى لانه قد اختلف فى الترجيح فى الثانية هى من الصلاة أم لا كما مر واستشكل كون الذى عن يساره ينوى الرد عليه بالاولى لا الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوى السلام على من على يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل ان يسلم وأجيب بأن هذا مبنى على ان المأموم انما يسلم الاولى مع فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح فى شرح المهذب والتحقيق والاصل فى ذلك خبر البراء أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على أئمتنا وان يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة واستشكل أيضا قولهم ينوى السلام على المقتدين بأنه لا معنى للنية فان الخطاب كاف فى الصرف اليهم فأى معنى للنية والصريح لا يحتاج اليها كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة اذا سلم على قوم الى نية فى أداء السنة وأجيب عنه بأنه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج الى نية بخلاف خارجها (الثالث عشر) من أركانها (ترتيب الاركان كما ذكرنا) فى عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة فى القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام فى القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ويمكن ان يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية مع التكبير على ان تقدم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الاحرام

... يتعين في الجهة دون العين كما في محاريب بلد تنارشيد المطعون فيها تيامنا او تياسرا الاجهة وهو مفهوم
كلامهم فليتنبه له وحينئذ فيجب على الاعمى لمس حوائطه ليستفيد اليقين في الجهة ثم يقلد في التيامن والتياسر هكذا ظهر

(قوله وعده) أي الترتيب (قوله بمعنى الفروض صحيح) أي على وجه الحقيقة والا فاطلاق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى الاجزاء تأمل اه سم على منهج ويصرح بالصحة التي ذكرها قول الشارح بعد وبمعنى الاجزاء فيه تغليب فان التغليب من أنواع المجاز (قوله فيه تغليب) قال سم على حج أقول في كلام الائمة ان صورة المركب جزء منه فالمانع ان يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر اشارة الى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل اه أقول لكن حج كشيخه والمحلي انما بنوا ذلك على الظاهر من كونه جزأ محسوسا في الظاهر فاحتاجوا للجواب بما ذكر (قوله وصوره الرافعي) أي صور الولاء المختلف في كونه ركنا أو شرطا (قوله وبعضهم بعدم طول الفصل) أي أومضي ركن اه حج (قوله ومن صوره) أشار به الى ان الحصر فيما ذكره غير مراد وأن الباء في كلام المصنف بمعنى الكاف وسياتي التصريح بذلك في كلامه) قوله بل عليه اعادته في محله أي ويسجد للسهو على ما يأتي فيما لو نقل مطلوبا قوليا (قوله بان غير) كان الاولى ان يقول بيأن فالباء الاولى لتعدية الفعل والثانية جزء الكلمة التي عبر بها فلعله ضمن يعبر معنى يذكر (قوله أي المتروك) زاد حج غير المأموم (أقول) وقضيته انه متى انتقل عنه الى ركن آخر امتنع عليه العود لما فيه من مخالفة الامام وعليه فلو تذكر المأموم في السجدة الثانية انه ترك الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين لم يعد له بل يأتي بركعة بعد سلام امامه وقضيته أيضا انه لو انتقل معه للتشهد قبل الطمانينة في السجدة الثانية لم يعد لها لكن سيأتي ما يقتضي انه يسجد ويلحق امامه ويمكن توجيهه بانه لما تمت صلاة الامام ولم يبق عليه ما يشتغل به غير التشهد اغتفر للمأموم ذلك فليراجع لكن قضية قول حج في صلاة الجماعة ان محل امتناع العود اذا فحشت المخالفة أنه يعود للجلوس بين السجدتين اذا تذكر في السجدة الثانية ترك الطمأنينة فيه وقضية قوله فيه انه اذا تذكر قبل القيام انه لم يجلس أوشك فيه عاد للجلوس لانه لم يتحقق الانتقال عنه عدم عوده هنا (قوله بطلت صلاته) ظاهره وان قل التأخر وسيأتي في فصل المتابعة ما يوافقه (قوله لزمه القيام حالا) أي حيث كان اماما أو منفردا لما يأتي من ان المأموم لو علم في ركوعه انه ترك الفاتحة أوشك لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام وعلى هذا لو كان الشاك اماما فعاد بعد ركوع المأمومين معه أو سجودهم فهل ينتظرون في الركن الذي عاد منه الامام وان كان قصيرا كالجلوس بين السجدتين أو يعودون معه حملا على انه تذكر انه لم يقرأ الفاتحة أو تتعين نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الاول حملا له على انه عاد ساهيا لكن ينبغي اذا عاد والمأموم في الجلوس بين السجدتين أن يسجد وينتظره في السجود حذرا من تطويل الركن القصير

الاحرام واستحضار النية مع التكبير شرط لها لا ركن لخروجه عن الماهية ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجب ان تكون بعد التشهد خلافا لما في شرح المهذب ودليل وجوبه الاتباع والاجماع فقد قال عليه الصلاة والسلام للاعرابي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم كذا فذكرها بالفاء أولا ثم بثم وهما للترتيب وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب وخرج بالاركان السنن فالترتيب بينها كالفاتحة والسورة والتشهد والدعاء ليس بركن في الصلاة وانما هو شرط للاعتداد بسنيتها وانما لم يعد الولاء ركنا وان حكاه في أصل الروضة لان المشهور انه شرط اذ هو بالترك أشبه وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا وبعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه في نية صلاته (فان تركه) أي ترتيب الاركان (عمدا) كان قدم ركنا فعليا ومن صوره ما أشار اليه بقوله (بان سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته ومثل ذلك ما اذا قدم ركنا قوليا يضر نقله كسلامه قبل تشهده (بطلت صلاته) بالاجماع لكونه متلاعبا فان قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد على سجود أو قوليا على قولي كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد لم تبطل لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه اعادته في محله وكثيرا ما يعبر المصنف بأن غير مريد بها الحصر بل بمعنى كأن (وان سها) أي ترك ذلك سهوا (فما) بعده (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فان تذكره) أي المتروك (قبل بلوغ) فعله (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بعد تذكره فورا وجوبا فان تأخر بطلت صلاته والتذكر في كلامه مثال فلو شك في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو في سجوده هل ركع أم لا لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك في قيامه في قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر ويستثنى من قوله فعله

فليحرر (قوله وأمكن الاجتهاد) أى والصورة انه عارف بالادلة بالفعل بقرينة ما يأتى (قوله وبحران وراء ظهره) لا حاجة اليه مع ماقبله لان حران من أعمال الشام والحكم واحد (قوله لكل صلاة تحضر) ظاهره ان الضحى مثلا اذا اندرها يكفى لها اجتهاد واحد وان عدد سلامها وتردد فيه شيخنا فى الحاشية (قوله توطئة لقول المصنف تحضر) أى بناء على حمله على ظاهره (قول المتن ومن عجز عن الاجتهاد) أى لعدم علمه بالادلة كما هو ظاهر من كلامه اذ العالم بها يمتنع عليه التقليد كما مر قال الشهاب سم فى حواشى التحفة قوله ومن عجز عن الاجتهاد يتأمل هذا مع ماتقدم يعلم ان العالم بالفعل بادلة القبلة يمتنع

(قوله مالو تذكر فى سجوده انه ترك الركوع) وكذا لو شك ويفرق بين هذا ومالو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه فى الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر انه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال بانه لم يصرف الركن لاجنبى عنه فان القيام واحد وانما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه فى مسئلة الركوع فانه بقصده الاشارة للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرر ان الانتقال الى السجود لا يستلزمه وبه يعلم انه لو شك قائما فى ركوعه فركع ثم بان انه سهى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من ركوعه لان هوى الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد أصليا كما تقرر وبه يتضح ان قول الزركشى لو هوى امامه وظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان انه ركع حسب له واغتفر له ذلك للمتابعة الواجبة عليه انما يأتى على نزاعه فى مسئلة الروضة أما على مافيها فلا يحسب لانه قصد أصليا وظن المتابعة لا يفيد كظن وجوب السجود فى مسئلة الروضة فلا بد ان يقوم ثم يركع وقول بعضهم لو ظن أن امامه هوى للسجود الركنى فبان أن هويه للركوع أجزأه هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة لا يأتى على مافى الروضة واشارته الى الفرق بين ماذكره ومسئلة الزركشى مما يتعجب منه اهـ حج بالمعنى هذا وقد اعتمد م ر فيما سبق فى الركوع انه يجزئه الهوى حيث وقف امامه فى حد الركوع وان قصد سجود التلاوة فى الاصل (قوله فانه يرجع الى القيام ليركع منه) أى ومع ذلك لا يجب عليه الركوع فورا ومثله مالو قرأ الفاتحة ثم هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فورا لانه بتذكره عاد لما كان فيه وهذا ظاهر وان أوهم قول المصنف فان تذكره قبل بلوغ الخ خلافه (قوله حتى بلغ مثله) أى وان كان المثل يأتى به للمتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجد مصليا فى السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كذا نقل بالدرس عن خط شيخنا العلامة الشوبرى أقول وقد يقال بعدم اجزائه كما لو أتى امامه بسجدة تلاوة أو سهو فتابعه وعليه سجدة من صلاته فانها لم تحسب له لعدم شمول نيته لها (قوله كسجود تلاوة) أى ولو لقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشى حج اهـ سم على منهج (قوله هذا ان عرف الخ) الاشارة الى قول المصنف تمت به ركعته (قوله والاخذ بالمتيقن) أى فما تيقن فعله حسب له ومالم يتيقنه فلغو (قوله وأتى بالباقى) قال حج بعد ماذكر نعم متى جوز ان المتروك النية أو تكبيرة التحرم بطلت صلاته وان لم يشترط هنا طول ولا مضى ركن لان هنا تيقن ترك انضم لتجويز ماذكر وهو أقوى من مجرد الشك فى ذلك اهـ وكتب عليه سم قوله ولم يشترط الخ هذا يفيد البطلان وان تذكر فى الحال ان المتروك غيرهما فليراجع المسئلة فان الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط الطول أو مضى ركن أيضا وقد ذكرت ماقاله لم ر فانكره اهـ رحمه الله (أقول) وماقاله م ر هو مقتضى اطلاقهم ولا نظر لكونه تيقن ترك ركن من صلاته وتردد فيه فانه مع ذلك التذكر لا يخرج عن كونه شاكا فى عين المتروك (قوله ثم محل ماتقرر) هذا قد يؤخذ من قول المصنف تمت به ركعته الخ اذ من نسى النية أو شك فيها لا يصدق عليه انه تم ركعته بالنية (قوله وكذا بعد طوله) أى حيث لم يأت بما يبطل الصلاة كفعل كثير (قوله فلو تيقن) أى اماما كان أو مأموما أو منفردا

مالو تذكر فى سجوده انه ترك الركوع فانه يرجع الى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعا لان الانحناء غير معتد به وفى هذه الصور زيادة على المتروك (والا) أى وان لم يتذكر حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) لوقوعه عن متروكه (وتدارك الباقى) من صلاته لالغاء ما بينهما نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة لها كما يعلم مما مر هذا ان عرف عين المتروك ومحله والا أخذ بالمتيقن وأتى بالباقى ويسجد للسهو فى جميع الاحوال كما سيأتى فى بابه ثم محل ماتقرر مالم يوجب الشك استئنافها فان أوجبه كشكه فى النية أو تكبيرة الاحرام فلا يجزئه ذلك بل لا بد من استئنافها ولا سجود للسهو ولو كان المتروك السلام وتذكره قبل طول الفصل أتى به ولا سجود وكذا بعد طوله كما بحثه الشيخ وهو ظاهر اذ غايته انه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه (فلو تيقن فى آخر صلاته)

تقليده مطلقا وان كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلد لزمه القضاء قال وعبارة الروضة ظاهرة في كل ذلك (قوله أكثر) أي من البصير (قوله بخلاف الفاسق) محترز المتن (قوله فيما ذكر) أي عند ارادة السفر فهو الذي زاده المصنف في غير هذا الكتاب وعبارة شرح الروض

(قوله أو بعد سلامه ولم يطل الفصل) فان طال الفصل وجب الاستئناف ولا يشكل عليه ما مر من انه لو كان المتروك السلام وتذكره بعد طول الفصل أتى به ولا سجود الخ فان الحاصل هنا سكوت طويل

مع خروجه من الصلاة ظاهرا

أو بعد سلامه ولم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة (ترك سجدة من الركعة (الاخيرة سجدها واعادة تشهده) لوقوع تشهده قبل محله (أو من غيرها) أي الاخيرة (لزمه ركعة) لان الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها والغى باقيها (وكذا ان شك فيها) أي هل ترك السجدة من الاخيرة أو غيرها جعله من غيرها أخذا بالاحوط ولزمه ركعة أخرى (وان علم في قيام ثانية مثلا (ترك سجدة) من الاولى (فان كان جلس بعد سجدته) التي قام عنها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه وان نوى به الاستراحة ولو كان يصلي جالسا فجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس ان هذا الجلوس يجزئه (وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه) بقصده سنة وقد قدمنا الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكف عن السجود (والا) أي وان لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا) ليأتي بالركن بهيئته (ثم يسجد) ومثل ذلك يأتي في ترك سجدتين فاكثر تذكر مكانهما أو مكانها فان سبق له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الاولى والا فبالثانية (وقيل يسجد فقط) اكتفاء بقيامه عن جلوسه لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام (وان علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أي الجنس فيهما (وجب ركعتان) أخذا بالاسوا وهو في المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو) علم ترك (أربع) من رباعية (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم تتصل بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان الا سجدة اذ الاولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين بخلاف ما اذا اتصلتا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين وقول الشارح هنا فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة فيه تسمح وتحريره انها تكمل بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة ويلغو باقيهما كما علم مما مر اذ حمل كلامه على ظاهره مخالف لكلامهم ولما قرره قبله ويمكن الاعتناء بكلامه ليوافق كلامهم وكلامه المتقدم فيقال قوله فتلغو الاولى يعني سجدتها العدم اتيانه بها وقوله وتكمل الثانية أي السجدة الثانية من الركعة الاولى بالثالثة يعني بسجدة منها فيحصل من ذلك ركعة وهي الاولى ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوي وقوله جهل موضعها بيان لصورتها التي يسلك بها اسوأ التقادير اما اذا علم موضعها فيرتب عليه مقتضاه وليست حينئذ من مسائل ترك السجدات التي تبنوا الحكم فيها على اسوا التقادير ومعنى قوله المتروك آخرها واضح لشموله المتروك حسا وهو ركوعها واعتدالها

بالتسليم فوجب معه الاستئناف بخلاف ما مر فان الحاصل معه مجرد سكوت وهو لا يضر لكن قضية قوله ولم يطل الفصل أنه لا يضر الكلام الكثير ولا الافعال الكثيرة وذلك غير مراد وقضيته أيضا ان الانحراف عن القبلة بعد السلام لا يضر وهو كذلك ان تذكر فورا (قوله فان كان جلس) أي جلوسا معتدا به بان اطمأن (قوله وان نوى به الخ) غاية (قوله ثم تذكر) أي انه لم يبق عليه قيام (قوله فالقياس ان هذا الجلوس يجزيه) أي بل الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصده الفرض به (قوله وقد قدمنا الفرق) أي في قوله لعدم شمول نية الصلاة الخ (قوله في آخر رباعية) قال الشيخ عميرة نسبة الى رباع المعدول عن أربع اه سم على منهج وقدم

المصنف الرباعية ليتأتى جميع ما ذكره اما غير الرباعية فلا يتأتى جميع ذلك فيه وطريقه ان يفعل في كل متروك تحققه أو شك فيه ما هو الاسوأ (قوله من ركعة أخرى) اي الثانية أو الرابعة (قوله بخلاف ما اذا اتصلتا) هو محترز قوله لم تتصلا بها (قوله وتحريره) أي ذكره على وجه لا مسامحة فيه على خلاف كلام المحلي وقوله بسجدة من الثانية أي فيحسب له من الاولى القيام والقراءة والركوع والاعتدال (قوله ويلغو باقيهما) أي الثانية والرابعة (قوله يعني سجدتها) أي جنسها وكان الاولى أن يقول سجدتيها (قوله ومعنى قوله) أي المحلي

بعد قول المتن تعلم الأدلة عند السفر فرض عين وهذا ما صححه النووي في غير المنهاج وأطلق في المنهاج تبعا للرافعي تصحيح أنه فرض عين كتعلم الوضوء وغيره انتهى فجعل التنظير بتعلم الوضوء وغيره بالنسبة لتصحيح اطلاق أنه فرض عين وهو واضح وأما

والمتروك شرعا وهو سجدتاها والجلوس بينهما (أو) علم ترك (خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) أي ثلاث ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولى بسجدة من الثالثة والرابعة وأنه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات وقول الشارح هنا أيضا تكمل بالرابعة فيه التسمح المار (أو) علم ترك (سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) أي ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدات يجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وكالعلم بترك ذلك الشك فيه ثم ما ذكره المصنف تبعا للجمهور قد اعترضه جمع من المتأخرين كالاصفوني والاسنوي بانه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان لان أسوأ الاحوال أن يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لا جبر السجود اذ لا جلوس محسوب في الاولى فتكمل الركعة الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة وتفسد الثانية ونجعل السجدة الثالثة متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان ويلزمه بترك أربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية فيحصل له منهما ركعة الا سجدة وانه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة الا بسجدة من الرابعة ويلغو ما سواها ويلزمه في ترك الست ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة وأجيب بان ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا أتى بالجلسات المحسوبات بل قال الاسنوي انما ذكرت هذا الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج في صدر من لا حاصل له والا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون في تصنيف وحكى ابن السبكي في التوشيح ان والده وقف على رجز له في الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب على الحاشية من رأس القلم

لكنه مع حسنه لا يرد * اذ الكلام في الذي لا يفقد
الا السجود فاذا ما انضم له * ترك الجلوس فليعامل عمله
وانما السجدة للجلوس * وذاك مثل الواضح المحسوس

وفي الحقيقة لا استدراك على الاصحاب لكونهم فرضوا كلامهم فيما اذا أتى بالركعات بجلوس محسوب وانه لم يترك سوى السجدة وبنوا عليه ما مر وهو المعتمد كما أشار لذلك الدارمي خلافا لمن وهم في ذلك فان فرض خلاف ذلك ادير الحكم عليه فالاعتراض وان كان صحيحا في حد ذاته غير متوجه على كلامهم (قلت يسن ادامة نظره)

(قوله وانه في الست ترك سجدتين) أي ولاحتمال انه في الست الخ فان قلت هل وراء هذا الاحتمال احتمال آخر يخالفه في الحكم قلت نعم وهو احتمال ترك سجدتين من كل من الاولى والثانية وسجدتين من الرابعة اذ قضية هذا الاحتمال وجوب سجدتين ثم ركعتين فالاحوط الاحتمال الذي ذكره تأمل اهسم على منهج (قوله وفي ثمان سجدات الخ) لم يقل هنا جهل موضعها كانه لان الثمان من الرباعية محلها معلوم والمراد غالبا والا فقد لا يعلم كان اقتدى مسبوق في الاعتدال فاتى مع الامام بسجدتين وسجد امامه للسهو سجدتين وقرأ امامه آية سجدة في ثانيته مثلا وسجد وهو في آخر صلاته لسهو امامه وقرأ في ركعته التي انفرد بها آية سجدة ثم شك بعد علمه بانه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته في انها سجدات صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة أو ان بعضه من أركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتروكة على انها سجدات صلاته وغيرها بتقدير الاتيان به لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له (قوله ثم ما ذكره المصنف) أي من وجوب ركعتين أحدا بالاسوأ (قوله على رجز له) نصه أي

وتارك ثلاث سجدات ذكر * وسط الصلاة تركه فقد أمر
بجملها على خلاف الثاني * عليه سجدة وركعتان
وأهمل الاصحاب ترك السجدة * وأنت فانظر تلق ذاك عمده

وقوله ذكر أي تذكر وقوله فقد أمر أي أمره الاصحاب (قوله من رأس القلم) أي مبادرة من غير تأمل فيه لوضوحه (قوله يسن ادامة نظره) أي بأن يبتدئ النظر الى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه الى آخر صلاته الا فيما يستثنى وينبغي ان يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم

الشارح رحمه الله بجعله فى حيز التفصيل فأشكل (قوله الفرض الواحد اذا فسد) وكذا اذا أعاده فى الجماعة كما صرح به الشهاب حج ﴿باب صفة الصلاة﴾ (قوله والخارج عنها ويسمى شرطا وسيأتى فى الباب الآتى) لك أن تقول لو أراد

(قوله أى المصلى) اشارة الى عود الضمير على غير مذكور أو على مذكور بالقوة بكرى (قوله ان محل ذلك ما دامت مرتفعة) ويؤخذ من ذلك انه لو قطعت سبابته لا ينظر الى موضعها بل الى موضع سجوده ثم رأيت بهامش عن المؤلف انه أفتى بما قلناه (قوله ان لا ينظر اليه) أى فان لم يتيسر له ذلك الا بتغميض عينيه فعله كما يصرح به قوله الآتى وقد يسن كان صلى بحائط الخ (قوله فنظره الى ظهره أولى) ضعيف وقوله فانه ينظر الى الميت ضعيف (قوله ولعله) أى الاستثناء وقوله مأخوذ من كلام الماوردى أى وهو مرجوح كما تقدمت الاشارة اليه فى قوله ولو بحضرة الكعبة (قوله قال العبدرى) بفتح العين والدال وراء الى عبد الدار ابن قصى اه انساب (قوله وعندى لا يكره) أى ولكنه خلاف الاولى ٤٠٧ (قوله ونحوه) أى كالبساط الذى

أى المصلى الى موضع سجوده) فى جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة وان كان أعمى أو فى ظلمة بأن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده لانه أقرب للخشوع نعم يسن فى التشهد كما فى المجموع ان لا يجاوز بصره اشارته لحديث صحيح فيه ويظهر أن محل ذلك ما دامت مرتفعة والا ندب نظر محل السجود ويسن أيضا لمن فى صلاة الخوف والعدو أمامه نظره الى جهته لئلا يبغتهم ولمن صلى على نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده أن لا ينظر اليه واستثنى بعضهم أيضا ما لو صلى خلف ظهر نبى فنظره الى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده وما لو صلى على جنازة فانه ينظر الى الميت ولعله مأخوذ من كلام الماوردى القائل بأنه لو صلى فى الكعبة نظر اليها (قيل يكره تغميض عينيه) قاله العبدرى من أصحابنا تبعا لبعض التابعين لان اليهود تفعله ولم ينقل فعله عنه عليه السلام ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم (وعندى لا يكره) وعبر عنه فى الروضة بالمختار (ان لم يخف) منه (ضررا) والنهى عنه ان صح يحمل على من خافه وقد يجب اذا كان العرايا صفوفا وقد يسن كان صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز ابن عبد السلام ويسن فتح عينيه فى السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف وأقره الزركشى وغيره (و) يسن (الخشوع) قال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون فيستحب ذلك فى جميع صلاته بقلبه بأن لا يحضر به غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة وبجوارحه بان لا يعبث باحدها وظاهر ان هذا مراده لانه سيذكر الاول بقوله وفراغ قلب وفى الآية المراد كل منهما كما هو ظاهر أيضا وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الاخبار الصحيحة ولان لنا وجها اختاره جماعة انه شرط للصحة لكن فى البعض وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على أقوال للعلماء وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد أوجب الله له الجنة

فيه صور (قوله ليسجد البصر) أقول وقد يقال قياسه سن فتحهما فى الركوع ليركع البصر فليتأمل اه سم على منهج وما ذكر ظاهر فى البصير اما الاعمى فينبغى عدم سن ذلك فى حقه لانه لا فائدة فيه ويمكن الفرق بينه وبين تصويره بصورة البصير فى النظر لموضع السجود بأن ذلك أقرب للخشوع لانه اذا صور نفسه بصورة من ينظر لموضع سجوده كان أدعى لقلة الحركة فى حقه بخلاف ما هنا فان تصويره بصورة البصير يستدعى تحريك الاجفان ليحصل فتح عينيه والاشتغال به مناف للخشوع (قوله غير ما هو فيه) أى وهو الصلاة (قوله وان تعلق بالآخرة) هذا قد يشكل عليه استحباب كثرة الدعاء فى السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة اذا مر بآية استغفار أو رحمة والاستجارة من العذاب اذا مر بآية عذاب الى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء فى صلاته فان ذلك فرع عن التفكر فى غير ما هو فيه ولا سيما اذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوى اللهم الا ان يقال ان هذا انشاء من التسبيح والدعاء المطلوبين فى صلاته أو القراءة فليس اجنبيا عما هو فيه (قوله على فاعليه) أى الخشوع (قوله كالسكون) افاد انه من أعمال الجوارح ووجهه ان السكون الذى يخاطب به هو الكف عن الحركة والكف لا شك انه فعل (قوله أو هو عبارة عن المجموع) الذى قدمه هو الثالث فهو الراجح (قوله ووجهه) أى بجملته بأن لا يشغل شيأ من جوارحه بغير المطلوب منه فى صلاته (قوله الا وقد أوجب الله له الجنة) أى اثبتها له وفى سم على منهج وفيه أيضا فى آخر حديث ان قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى هو أهل له وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه اه

بالصفة هنا مايشمل الشرط لترجم للشروط بفصل أونحوه ولما ترجم له بباب على انا نمنع كون الشرط الخارج عن الماهية
من جملة الكيفية (قوله تكون الجملة خمسة عشر) أى بناء على ظاهر عبارة الحاوى وظاهر تعويله عليه دون ماقبله ومابعده
انه مختاره (قوله غير موجودة فى الخارج) رده الشهاب سم بأن ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف النفس على

(قوله الا الضرورة) ومنها خوف الاستهزاء به (قوله أى تأملها) عبارة حج أى تأمل معانيها أى اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر
لانه يشغله عما هو بصدده (قوله ويسن ترتيلها) أى القراءة ومحله حيث أحرم بها فى وقت يسعها كاملة والا وجب الاسراع
لانه يقتصر على أخف ما يمكن (قوله وحروف الترتيل) أى التأنى فى اخراج الحروف وقوله أفضل من حرفى غيره أى فنصف
السورة مثلا مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه ولعل هذا فى غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فان اتمامها
مع الاسراع لتحصيله سنة قراءتها أفضل من أكثرها مع التأنى فى القراءة

(قوله اذا مر بآية رحمة) أى ولا

رواه أبو داود ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ولو سقط نحو ردائه أو طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة كما فى الاحياء (و) يسن (تدبر القراءة) أى تأملها لحصول الخشوع والادب به وهو المقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وقال أفلا يتدبرون القرآن ويسن ترتيلها وهو التأنى فيها فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفى غيره ويسن للقارئ مصليا أم غيره أن يسأل الله الرحمة اذا مر بآية رحمة ويستعيذ من العذاب اذا مر بآية عذاب فان مر بآية تسبيح سبح أو بآية مثل تفكر واذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين سن له ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون يقول آمنت بالله واذا قرأ فمن يأتيكم بماء معين يقول الله رب العالمين (و) يسن تدبر (الذكر) قياسا على القراءة فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية التى لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس ويكره ان يتفكر فى صلاته فى أمر دنيوى أو فى مسئلة فقهية كما قاله القاضى حسين (و) يسن (دخوله الصلاة بنشاط) لان الله ذم تارك ذلك بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور عن الشئ والتوانى فيه وهو ضد النشاط (وفراغ قلب) عن الشواغل الدنيوية لان ذلك أدعى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه الصلاة والسلام وجعلت قرة عينى فى الصلاة ومثل هذه هى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر (و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرته فى قيامه أو بدله لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وحكمة جعلهما تحت صدره ان يكون فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلى الجانب الايسر والعادة أن من احتفظ على شئ جعل يديه عليه (آخذا بيمينه يساره) بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقى أبو داود وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض

ينقص بذلك ثواب قراءته بل يجمع به بين ثواب الدعاء والقراءة وينبغى ان محل استحباب الدعاء اذا لم تكن آية الرحمة والعذاب فى شئ قرأه بدل الفاتحة والا فلا يأتى به لئلا يقطع الموالاة (قوله سن له ان يقول بلى) أى يقولها الامام والمأموم سرا كالتسبيح وأدعية الصلاة الآتية وهذا بخلاف ما لو مر الامام بآية رحمة أو عذاب فانه يجهر بالسؤال ويوافقه المأموم وعبارة الشارح بعد قول المصنف السابق ويقول الثناء الخ واذا سأل أى الامام الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه المأموم اهـ وظاهره

ان المأموم لا يؤمن على دعائه وان أتى به بلفظ الجمع (قوله قياسا على القراءة) قال حج قضيته حصول ثوابه المفصل
وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوى ولا يأتى هذا فى القرآن المتعبد بلفظه فاثيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر
لا بد أن يعرفه ولو بوجه ومن الوجه الكافى ان يتصور ان فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه (قوله فلو
اشتغل بذكر الجنة) كان الاولى له ذكره بعد قول المصنف السابق والخشوع متصلا بقوله وان تعلق بالآخرة الخ (قوله
من الاحوال السنية) أى الشريفة (قوله كان من حديث النفس) أى وهو مكروه (قوله روى بعضه مسلم الخ) ليس المراد
ان كل واحد انفرد برواية جزء فنى المحلى وروى مسلم عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم
وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره أى آخره فيكون آخر اليد تحته وروى أبو داود على ظهر كفه اليسرى
والرسغ والساعد وعبارة حج للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما

الوجه المخصوص وهو فعل كما صرحوا به في الاصول انتهى وأقول الظاهر ان المراد من كلام الشارح ان صورة الصلاة تشاهد بخلاف صورة الصوم (قوله لكن صوب في المجموع انها) يعني الاخلال بها (قوله والاوجه عدم صحتها مطلقا) أي لانها لاتصح الا مقارنة للتكبيرة وهي ركن بالاتفاق فيشترط فيه توفر الشروط وانتفاء الموانع ثم رأيت بعضهم وجهه بما ذكرته (قوله وهي هنا ماعدا النية) أي اذا قطعنا النظر عما قدمه من قوله ولك أن تقول الخ (قوله كما قاله الشارح)

(قوله صوب الساعد) قال حج وقيل يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد (قوله والمعتمد الاول) هو قوله بان يقبض بيمينه كوع يساره (قوله ويفرج أصابع يسراه) قضيته انه يضم أصابع اليمنى حالة قبضها بها

المفصل وبين نشرها صوب الساعد وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشارح تبعا لغيره والمعتمد الاول ويفرج أصابع يسراه وسطا كما هو قضية كلام المجموع ويحط يديه بعد التكبير تحت صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه في الام والكوع هو العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد وأما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل (و) يسن لغير من مر (الدعاء في سجوده) لخبر أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وفي لفظ فاجتهدوا في الدعاء رواهما مسلم وروى الحاكم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض وروى أيضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وروى ابن ماجه عن أبي هريرة من لم يسأل الله يغضب عليه ومأثور الدعاء أفضل ومنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته رواه مسلم (و) يسن (ان يعتمد) في قيامه من السجود والقعود (على يديه) أي بطنهما مبسوطتين على الارض للاتباع ذكرا كان أو قويا أو ضدهما ولا يتوهم خلاف ذلك من تعبير الرافعي بانه يقوم كالعاجن بالنون لان معناه التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع يديه لا في كيفية ضم أصابعهما وحديث كان يضع يديه كما يضع العاجن ضعيف أو باطل ولو صح كان معناه ما مر قاله في شرح المهذب والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه محله اذا لم يأت المصلي بسنة الاعتماد المار فحينئذ يستحب له ان يقدم رفع يديه ويعتمد بهما على فخذيه ليستعين به على النهوض وعلى ذلك يحمل أيضا اطلاق ابن الصباغ استحباب رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تطويل قراءة) ركعته (الاولى على الثانية في الاصح) للاتباع ولان النشاط فيها أكثر فخفف في غيرها حذرا من الملل والثاني انهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص أو لم تقتض المصلحة خلافه اما ما فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى في صبح الجمعة أو بتطويل الثانية كسبح وهل أتاك في صلاة الجمعة والعيد فيتبع أو المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له التخفيف في الاولى والتطويل في الثانية حتى

اليسرى (قوله ويحط يديه) أي من الرفع المتقدم كيفيته عند تكبيرة الاحرام وقوله بعد التكبير تحت صدره أي في جميع القيام الى الركوع خرج به زمن الاعتدال فلا يجعلهما تحت صدره بل يرسلهما سواء كان في ذكر الاعتدال أو بعد الفراغ من القنوت كما تقدمت الاشارة اليه في الاعتدال بعد قول المتن فاذا انتصب الخ (قوله فلا بأس) أي لا اعتراض عليه والا فالسنة ماتقدم (قوله والرسغ) والسين في الرسغ أفصح محلي ويسمى الزند أيضا قال في المختار الزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع أي ويقال للكوع زند وللكرسوع زند وفي المصباح والزند ما انحسر عنه اللحم من

الذراع وهو يرجع لقول المختار موصل طرف الذراع (قوله وأما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل) والكرسوع الذي يلي خنصر اليد وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله والدعاء في سجوده) أي وان كان مصرا على الكبائر لما في الدعاء من اخلاص توحيده لان الداعي حين يدعو كأنه يقول لا يحصل مطلوبي أحد سواك يا الله (قوله فيتلقاه الدعاء) ينبغي ان المراد الدعاء المتضمن لرفع ذلك البلاء لا مطلقا (قوله الى يوم القيامة) هو متعلق بيتلقاه ويعتلجان أي وهذا الامر مستمر الى يوم القيامة (قوله ومنه) أي المأثور (قوله أوله وآخره) تقدم للشارح في بحث السجود بعد قول المتن تبارك الله أحسن الخالقين رواية هذا الحديث بلفظ وأوله وآخره وعلانيته وسره (قوله كان معناه ما مر) أي من ان معناه التشبيه به (قوله محله) خبر قوله والخبر الصحيح

وأما غيرها من النوافل فلا لا خارج بالتعيين هذا تقرير كلام الشارح الجلال وانظر ما علة الوجوب على تخريج الشارح هنا من وجوبها حتى فى الصلاة المعادة ثم رأيته فى التحفة (قوله بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة) هذا لا يناسب ما رجحه من وجوب نية الفرضية فى المعادة وعذره انه تبع فيه الشارح الجلال وهو انما بناه على مذهبه (قوله ولا يشترط أن

(قوله فليجعل لبيته من صلاته) أى نصيبا (قوله كنافلة يوم الجمعة) وقد نظمه الشيخ منصور الطبلاوى فى ضمن أبيات فقال رحمه الله

صلاة نفل بالبيوت أفضل * الا التى جماعة تحصل وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف ونحو علمه لاحيا البقعة * كذا الضحى ونفل يوم الجمعة وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشئ للسفر والاستخارة وللقبلية * لمغرب ولا كذا البعدية

(قوله للتبكير) ٤١٢ فيدان الكلام فى السنة القبلية وان فعل البعدية فى البيت أفضل وعليه يحمل قوله فى النظم ونفل يوم الجمعة (قوله ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة) أى ولا أن يقال جوابا لمن قال أصليت صليت (قوله أن يشتغل بدعاء ونحوه) سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالملك والنبى والولى أجاب رضى الله عنه بانه جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس اللهم انى أقسم عليك بنبيك محمد نبى الرحمة الخ فان صح ينبغى ان يكون مقصورا عليه عليه الصلاة والسلام لانه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة لانهم ليسوا فى درجته ويكون هذا من خواصه والحديث المذكور خرجه الترمذى وقال صحيح غريب اه دميرى (أقول) فان قلت هذا قد يعارض ما فى البهجة وشرحها لشيخ الاسلام من قوله والافضل استسقاؤهم بالاتقياء لان دعاءهم أرجى للاجابة وكما استسقى معاوية بيزيد الاسود لا سيما ان كانوا من آل خير الانبياء صلى الله عليه وسلم كما استسقى عمر بالعباس عم النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى اه قلت لا تعارض لجواز ان ما ذكره العز مفروض فيما لو سال بذلك على صورة الالزام كما يؤخذ من قوله اللهم انى أقسم عليك الخ وما فى البهجة وشرحها مصور بما اذا ورد على صورة الاستشفاع والسؤال مثل أسألك ببركة فلان أو بحرمته أو نحو ذلك (قوله وله أن يسلم عقبه) و ينبغى ان تسليمه عقبه أولى حيث اتى بالذكر المطلوب والا بأن أسرع الامام سن للمأموم الاتيان به (قوله على جلسة الاستراحة) وفى نسخة طمأنينة الصلاة وهذه هى المعتمدة ويمكن حمل النسخة الاخرى عليها بأن يراد بجلسة الاستراحة أقل ما يجزئ فى الجلوس بين السجدتين

الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل ولخبر مسلم اذا قضى أحدكم صلاته فى مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة لكن المتجه فى المهمات فى النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المصلى مأمور بالمبادرة والصف الاول وفى الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة اه فعلم ان محل استحباب الانتقال ما لم يعارضه شئ آخر ولهذا استثنى منه صور فعلها فى المسجد أفضل كنافلة يوم الجمعة للتبكير وركعتى الاحرام بميقات فيه مسجد وركعتى الطواف فيه وكل ما تشرع فيه الجماعة من النوافل وما اذا ضاق الوقت أو خشى من التكاسل أو كان معتكفا أو كان يمكث بعد الصلاة لتعلم أو تعليم ولو ذهب الى بيته لفاته ذلك (واذا صلى وراءه نساء مكثوا) أى مكث الامام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى (حتى ينصرفن) و يسن لهن الانصراف عقب سلامه للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد والقياس مكث الخناثى حتى ينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى (وان ينصرف) المصلى بعد فراغه من صلاته (فى جهة حاجته) أى جهة كانت (والا) أى وان لم تكن له حاجة أو كانت لا فى جهة معينة (فيمينه) لان جهتها أفضل والتيامن مطلوب محبوب وسيأتى فى العيد انه يستحب فى سائر العبادات ان يذهب من طريق ويرجع من أخرى ولا منافاة بينه وبين ما تقدم لامكان حمل قولهم انه يرجع فى جهة يمينه على ما اذا لم يرد ان يرجع فى طريق آخر أو وافقت جهة يمينه والا فالطريق الآخر أولى لتشهد له الطريقان ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة بطلت صلاته ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الاذكار بخلاف مقارنته له فى تكبيرة الاحرام كما سيأتى لانه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس فى صلاة (فللمأموم) اذا كان موافقا (أن يشتغل بدعاء ونحوه) لانفراده وعدم تحمل الامام عنه سهوه حينئذ لو سها (ثم يسلم) وله أن يسلم عقبه اما المسبوق فيلزمه ان يقوم عقب تسليمتيه فورا ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده فان مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا على جلسة الاستراحة بطلت صلاته

يتعـرض للوقت) أي الذي يدخل به فعل الصلاة ويخرج بخروجه حتى يتأتى قوله اذ لا يجب التعرض للشروط اذ الشرط انما هو الوقت المـذكور كما لا يخفى وحينئذ فقوله كاليوم تنظير لا تمثيـل (قوله ظانا دخوله) أي بمستند شرعي كما هو ظاهر (قوله

(قوله أو جاهلا فلا) أي ولكن يسجد للسهو لانه فعل ما يبطل عمده (قوله كامر) أي في شرح قول المتن والزيادة الى حميد مجيد سنة في الآخر وكذا الدعاء بعـده حيث قال واحترز بقوله بعده عن التشهد الاول فيكره الدعاء فيه لبنائه على التخفيف اهـ (قوله ترجيحه) أي ترجيح قوله وقيل عكسه ﴿باب على شروط الصلاة﴾ (قوله على شروط الصلاة) لعل الحـكمة في تعقيب هذا الباب لما قبله التنبيه على انه لا يعتد بتلك الاركان بدون شروطها حتى لو انتفى شرط منها في اثناء صلاته بطلت وقد يؤخذ هـذا من قوله الآتي لا نا نقول لما اشتمل على موانعها الخ لان انتفاء الشرط ٤١٣ بعد انعقادها مانع من دوام الصحة (قوله

صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا فان كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لـكن يكره تطويله كامر (ولو اقتصر امامـه على تسليمة سلم) هو (ثنتين والله أعلم) احراز الفضـيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام ولو مكث الامام بعد الصلاة لذكر أو دعاء فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسـلم وقيل عكسه وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحـه في محراب النبي صلى الله عليه وسـلم لانه ان فعل الصفة الاولى يصير مستدبرا للنبي صلى الله عليه وسـلم وهو قبلة آدم فمن بعده من الانبياء

﴿باب﴾ بالتنوين يشـتمل على شروط الصـلاة وموانعها وقـد شرع في القسم الاول فقال (شروط لصـلاة) الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العـلامة ومنه اشراط الساعة أي علاماتها هذا هو المشهور وان قال الشيخ الشرط بالسكون الزام الشيء والتزامه لا العلامة وان عبر بها بعضهم فانها انما هي معنى الشرط بالفتح اهـ وقـد صرح بذلك في المحكم والعباب والواعي والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الادب وغـيرها واصطلاحا ما يلزم من عـدمه العـدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عـدم لذاته فخرج بالقيـد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث اقـتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول بأنه مانع لوجوبها وان لزم الوجود في الاول والعـدم في الثاني لـكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذ الباب على الذي قبـله لا نا نقول لما اشتمل على موانعها ولا تـكون الا بعـد انعقادها حسـن تأخيره وانما لم يعـد من شروطها أيضا الاسـلام والتمييز والعـلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لانها غير مختصة بالصـلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو صـلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم ان فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب بها وأفتى حجة الاسلام الغزالي بأن من لم يميز من العامـة فرض الصـلاة من سننها صحت صـلاته أي وسائر عباداته بشرط أن

وموانعها) أي وما يتبع ذلك كتسبيح من نابه شيء في صلاته وسـن الصلاة للسـترة وغير ذلك (قوله هذا هو المشهور) أي على الالسـنة وليس مراده انه يقابله قول غريب لغة لقوله ولم اره لغيره (قوله وان قال الشيخ الخ) أي في غـير شرح منهجـه تبعا للاسنوي اهـ الشيخ عميرة وقوله أي في غير الخ ومن الغير شرح الروض وشرح البهـجة (قوله وقد صرح بذلك) أي بما قدمه من ان الشرط الخ (قوله فخرج بالقيد الاول) أي ما يلزم من عدمه الخ (قوله وبالثاني) أي قوله ولا يلزم الخ (قوله فانه يـلزم من وجوده الوجود) أي ومن عدمه العـدم (قوله وبالثالث) هو قوله لذاته (قوله بأنه مانع لوجوبها) أي وهو مرجوح في باب زكاة المـال وباب زكاة الفطر وان مشى في البهـجة على انه لا يمنع في زكاة المـال ويمنع في زكاة الفطر (قوله وبكيفيتها) انظر ما المراد بها ولعله أراد بها تمييز فرائضها من سننها وعليه فيكون عطفه عليه عطف تفسير ويدل عليه عدم ذكره في المحـترزات ويصرح بذلك كلام حج وكلام شرح المنهج ويحتمـل انه أراد بها الصورة التي تـكون الصـلاة عليها خارجا (قوله غـير مختصة بالصلاة) أي بل تاتي في كل عبادة (قوله وأفتى حجة الاسـلام) أي فهو تخصيص لـكلامهم (قوله بان من لم يميز من العامة) اي من العوام بدليـل ما يأتي في قوله والمراد بالعامي من لم يحصل الخ وقال حج ان العالم كالعامي على الاوجه ثم قال لو اعتقد ان البعض فرض والبعض سنة صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية اهـ وكتب عليه سم قوله أو البعض فرض والبعض الخ صنيعه صريح في انه لا فرق في هذا بين العامي والعالم وليس كذلك بل هو خاص بالعامي كما يعلم بالمراجعة

سببها) أى الصلاة (قوله وعيد الاضحى الخ) هذامن ذى الوقت لاذى السبب ولعلى فى نسخ الشارح سقطا (قوله وسنة الزوال وصلاة الغفلة) هاتان ذاتا وقت لاسبب (قوله فلاتجب اضافتها الى العشاء) افهم انه يجوز وصرح به الشيخ فى الحاشية والصورة أنه قال الوتر سنة العشاء فلايصح اذالم يذكر لفظ الوتر كما هوظاهر ولعل هذا مراد الروضة وغيرها بقولهم ولا

(قوله يشعر برجحانه) معتمد (قوله من لم يحصل من الفقه شيأ الخ) أى من لم يحصل قدرا يتمكن به من تمييز فرائضها من سننها الان المراد من العالم من ميز بالفعل (قوله من كلامه) أى المجموع (قوله ان المراد به هنا) أى وأما فى غيرما هنا فالمراد به غير المجتهد و يقرب منه قوله هنا من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدى به لباقيه (قوله من لم يميز الخ) أى وان كان بين أظهر العلماء (قوله فرضية جميع أفعالها) أى ومنها القولية والاعتقادية (قوله أولها) وقع مثله فى المحلى (أقول) تعبيره بالاول يقتضى ان يكون لمعرفة الوقت تميز على غيرها من الشروط بحيث يستحق ان يكون فى المرتبة الاولى وضعا ولعل وجهه ان الصلاة لو وقعت قبل وقتها الايصح ولا تبرأ بها ذمته مطلقا بخلاف غيرها من الشروط فانه يسقط عند العجز عنه وأيضا الخطاب بالصلاة انما يكون بعد دخول الوقت وبهذا الاعتبار ٤١٤ تميز عن غيرها و يمكن انه انما أراد مجرد التقدم الذكرى فهو بمعنى أحدها وبه عبر ج (قوله بالاجتهاد) راجع لقوله ظنا فقط أو مافى معنى الاجتهاد كاخبار الثقة والمراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك مجازا والا فحقيقة المعرفة لاتشمل الظن لانها حكم الذهن الجازم المطابق لموجب بكسر الجيم أى لدليل قطعى (قوله لم تصح صلاته) أى لافرضا ولا نفلا (قوله وان صادفت الوقت) ﴿فرع﴾ استطرادى وقع السؤال عما يقع كثيرا ان الانسان

لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف فى مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامى من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدى به الى الباقى و يستفاد من كلامه ان المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر فى حقه مايغتفر فى حق العامى وقد علم أيضا ان من اعتقد فرضية جميع افعالها تصح صلاته لانه ليس فيه أكثر من اداء سنة باعتقاد الفرض وهو غير ضار (خمسة) أولها (معرفة) دخول (الوقت) يقينا أو ظنا بالاجتهاد فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان صادفت الوقت كما مر (و) ثانيها (الاستقبال) كما مر أيضا (و) ثالثها (ستر لعورة) عن العيون من انس وجن وملك مع القدرة عليه ولو خاليا أو فى ظلمة لاجماعهم على الامر به فيها والامر بالشئ نهى عن ضده وهو هنا يقتضى الفساد ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب فى الصلاة وفى الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفى الثانى اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتى بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة وهى عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض أى بالغة الا بخمار اذ الحائض زمن حيضها الاتصح صلاتها بخمار ولا غيره وظاهر ان غير البالغة كالبالغة لكنه قيد به اجريا على الغالب فان عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه وحكمة وجوب الستر فيها ماجرت به

يسئل عن مسئلة علمية أو غيرها كدخول الوقت مثلا فيجيب المسؤل بقوله الظاهر كذا هل يجوز له ذلك أم لا عادة وأقول فيه نظر والظاهر ان يقال ان ظهر له امارة ترجح عنده ما أجاب به جاز له ذلك والا امتنع عليه لان قوله حينئذ الظاهر يفيد السائل ان هذا راجح عند المجيب والواقع خلافه لان ذلك ترجيح بلا مرجح وهو غير جائز وان وافق الواقع فى نفس الامر (قوله من انس وجن وملك) يفيد ان الثوب يمنع من رؤية الجن والملك فليراجع وقد يؤيد عدم رؤية الملك مع الثوب قصة خديجة رضى الله تعالى عنها حين ألقت الخمار عن رأسها لتختبر حال جبريل لما كان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم أول المبعث هل هو ملك أولا فان الملك لا يرى المرأة الاجنبية مع عدم الستر وقد أشار الى ذلك صاحب الهمزية بقوله

وأماطت عنها الخمار لتدرى * أهو الوحى أم هو الاغماء فاختفى عند كشفها الرأس جبريل فما عاد أو أعيد الغطاء

(قوله وفى الاول) أى اطلاق الزينة على الثياب وقوله الثانى أى اطلاق المسجد على الصلاة (قوله وهذا) أى الحل (قوله وهو الثوب مجازا) عبارة القاموس الزينة بالكسر ما يتزين به اه وعليه فلا مجاز اللهم الا ان يقال ان مافى القاموس مجاز وهو كثيرا مايرتكبه فى كلامه (قوله جريا على الغالب) أى من ان الصلاة من النساء لاتكون غالبا الامن البالغات (قوله فان عجز عن ذلك) أى بأن لم يجد مايستتر به ولم ينسب الى تقصير لما يأتى له بعد قول المصنف ولو اشتبه من قوله ولو اجتهد فى الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شئ الخ وقوله عن ذلك أى الستر (قوله صلى عاريا) أى الفرائض والسنن على ما مر له فى التيمم من اعتماده ولا يحرم عليه رؤية عورته فى هذه الحالة فلا يكلف غض البصر

تضاف الى العشاء (قوله فانها تنعقد ركعتين) أى تنصرف اليهما فليس له الزيادة عليهما ولا النقص عنهما الا بنية جديدة كما هو
ظاهر وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله كلها باطلة) أى الا الاول منها كما يعلم من باقى كلامه (قوله ويحمل على ما يريده) ان
كان مراده ما يريده فى ابتداء نيته خالف فرض المسئلة وان أراد ما يريده بعد خالف ما نقله ابن العماد من الحصر فى كلامهم

عادة مريد التمثل بين يدى كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلى يريد التمثل بين يدى ملك
الملوك والتجمل له بذلك أولى ويجب سترها فى غير الصلاة أيضا لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم لا تمشوا عراة وقوله الله أحق أن يستحيا منه قال الزركشى والعورة التى يجب سترها
فى الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الامام
واطلاقهم محمول عليه اه وظاهر ان الخنثى كالمرأة وفائدة الستر فى الخلوة مع ان الله تعالى
لا يحجبه شئ فيرى المستور كما يرى المكشوف انه يرى الاول متأدبا والثانى تاركا للادب فان
دعت حاجة الى كشفها لاغتسال أو نحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها فى
الخلوة لادنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة وعد من الاغراض كشفها للتبريد وصيانة
الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت ونحوه نعم لا يجب سترها عن نفسه فى غير الصلاة
وانما يكره نظره اليها من غير حاجة أما فيها فواجب فلو رأى عورة نفسه فى صلاته بطلت كما فى
فتاوى المصنف الغريبة وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والعورة لغة النقصان والشئ المستقبح
وسمى المقدار الآتى بيانه بها لقبح ظهوره وتطلق أيضا على ما يجب ستره فى الصلاة وهو المراد
هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسيأتى فى النكاح ان شاء الله تعالى (وعورة الرجل) أى الذكر
ولو كافرا أو عبدا أو صبيا وان لم يكن مميزا وتظهر فائدته فى طوافه اذا أحرم عنه وليه (ما بين
سرته وركبته) لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عورة المؤمن ما بين سرته وركبته ولخبر
البيهقى اذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة

(قوله قال الزركشى الخ) بين به ان العورة التى يجب سترها فى غير الصلاة ليست عورة الصلاة (قوله والركبة من المرأة) شمل
الامة لكن جعلها حج كالرجل وكتب عليه سم المتجه الامة كالحرة وهو المعتمد مر (قوله يرى الاول) أى يعلمه (قوله بل
صرح صاحب الذخائر) معتمد (قوله بجواز كشفها لادنى غرض) أى بلا كراهة أيضا وليس من الغرض حاجة الجماع لان
السنة فيه أن يكونا مستترين وقوله بلا كراهة بجر كراهة منونة لان لا زائدة فان قلت لا زيادة اذ الزائد دخوله فى الكلام
كخروجه وليست هذه منه اذ هى تفيد النفى قلنا هذه زائدة لفظا فتخطاها العامل اه (قوله وصيانة الثوب) قيده حج بثوب
التجمل (أقول) وله وجه ظاهر (قوله فلو رأى عورة نفسه الخ) ظاهره ولو كان طوقه ضيقا جدا وهو ظاهر لكن عبارته فيما
يأتى تقييد التقييد بالواسع الا أن يقال ان ذاك مجرد تصوير وما ذكر فى الضيق ظاهر فى غير الاعمى اما هو فينبغى أن
لا تبطل صلاته أخذا مما يأتى فيما لو تبين ان بيدن امامه أو ثيابه نجاسة 415 من فرض البعيد قريبا والاعمى بصيرا الخ
وانما قلنا بعدم بطلان
صلاته لان سترته مرعية
والنظر منه مستحيل ولا
قوة فيه ولا فعل (قوله كما
فى فتاوى المصنف) أى
فعلى هذا يكون النظر
حراما اه رملى على شرح
الروض وهو ظاهر ان
كانت الصلاة فرضا وكذا
النفل ان لم يقصد قطعه
بالنظر والا فلا حرمة لجواز
الخروج منه (قوله والشئ
المستقبح) عطف مغاير (قوله
وتطلق) أى شرعا ولو عبر
به كان أولى (قوله ولو كافرا)
أى فيحرم على غيره أن ينظر
منه الى ما بين السرة والركبة
وكان الاولى عدم ذكره هنا كما فعل حج (قوله عورة المؤمن الخ) قيد به لانه الممتثل للاوامر فلا ينافى قوله أولا ولو كافرا (قوله
فلا تنظر الامة الى عورته) عبارة المحلى فلا تنظر الى عورته وعليه فالامة ليست من الحديث فكان ينبغى للشارح أن يقول
أى الامة الا أن تكون هذه رواية أخرى وعبارة الشيخ فى شرح منهجه مثل عبارة الشارح مر (قوله الى عورته) أى السيد
(قوله والعورة ما بين السرة والركبة) من تتمة الحديث وهو محل الاستدلال ﴿فرع﴾ تعلقت جلدة من فوق العورة اليها
أو بالعكس مع التصاق أو دونه فيحتمل أن يجرى فى وجوب سترها وعدمه ما ذكروه فى وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت
جلدة من محل الفرض فى اليدين الى غيره أو بالعكس ﴿فرع﴾ آخر فقد المحرم السترة الا على وجه يوجب الفدية بأن لم
يجد الا قميصا لا يتأتى الائتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدى أو لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له أو يفصل فان زادت الفدية على
أجرة مثل ثوب يستأجر أو ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار والشراء حينئذ والا لزمه فيه نظر والثالث قريب
﴿فرع﴾ لو طال ذكره بحيث جاوز نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل
عنهما من الساقين وكذا يقال فى سلعة أصلها فى العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال فى شعر العانة اذا طال وتدلى

(قوله فاذا نواها) أى الصلاة وقوله وجب أن يحصل له أدنى المراتب أى النفل فتأمل (قوله بتلفظه بالمشيئة) عبارة الدميرى ولو عقب النية بان شاء الله بلسانه أو قلبه تبركا لم يضر وان علق أو شك ضر (قوله فى طهره) هو بالطاء المهملة وعبارة الروض كغيره الطهارة والشيخ فى الحاشية فهم انه بالظاء المشالة فرتب عليه ماهو مسطور فيها (قوله اذ لا يلزم من بطلان الخصوص) أى الفرضية وقوله بطلان العموم أى عموم كونها صلاة المنزل على أقل الدرجات وهو النفل (قوله ان هذا) أى الحل وقوله

وحوز الركبتين اه سم على حج لكن فى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على التحرير بعد قول سم المتقدم آخر الفرع الاول أو بالعكس مانصه قلت ويحتمل وهو الوجه عدم وجوب الستر فى الاولى لانها ليست من أجزاء العورة ووجوبه فى الثانية اعتبارا بالاصل والفرق ان أجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظره وان انفصل من البدن بالكلية ولا كذلك المنفصل عن محل الفرض ويؤيد الفرق انه لا يجب ستر مايحاذى محل العورة مما نبت فى غيرها ولا يجب غسل محاذى محل الفرض فالوجه الفرق بين البابين والمصير لما ذكرناه فليتأمل اه بحروفه (قوله أو مبعضة) فى ادخالها فى الامة تجوز ولهذا فصلها الشارح المحلى رحمه الله بكذا (قوله ماسوى الوجه والكفين) شمل مالو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مماسا الباطن

والركبة (وكذا الامة) مدبرة أو مكاتبة أو مبعضة أو أم ولد فعورتها فيها مابين سرتها وركبتها (فى الاصح) الحاقا لها بالرجل بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة أما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب ستر بعضهما ليحصل سترها والثانى عورتها كالحرة الا رأسها أى عورتها ماعدا وجهها وكفيها ورأسها و) عورة (الحرة ماسوى الوجه والكفين) فيها ظاهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة فى العبادات لما وجب كشفهما فى الاحرام والخنثى كالانثى رقا وحرية فلو اقتصر على ستر مابين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح فى الروضة والافقه فى المجموع للشك فى الستر وهو المعتمد وان صحح فى التحقيق الصحة ونقل فى المجموع فى نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك فى عورته وادعى الاسنوى ان الفتوى عليه فعلى الاول يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته بها فلا تبرأ الا بيقين وظاهر انه لافرق بين أن يحرم بها مقتصرا على ماذكر أو يطرأ الاقتصار على ذلك فى الاثناء وما صرح به فى الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان غير وارد هنا لان الشك هنا فى شرط راجع فى ذات المصلى وهو الستر وما سيأتى ثم شك فى شرط راجع لغيره ويغتفر فيه مالا يغتفر فى الذات (وشرطه) أى الساتر (ما) أى جرم (منع ادراك لون البشرة) وان حكى حجمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الاولى للرجل فلا يكفى مايحكى لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها

القدم فيكفى الستر به لكونه يمنع ادراك باطن القدم ولا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها فى سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل فتنبه له (قوله فيها ظاهرا) أى الصلاة (قوله هو الوجه) أى ماظهر (قوله وكثير القطع به) أى بهذا الحكم وهو الصحة ومشى عليه الخطيب (قوله فعلى الاول) أى وهو عدم الصحة (قوله ولان الاصل) الاولى اسقاط هذا التعليل لانه بتبين الذكورة تيقنا عدم وجوب ستر ماعدا مابين السرة والركبة منه ومقتضاه عدم وجوب القضاء ولكن يجب القضاء للشك الحاصل فى صلاته المؤدى للتردد فى النية (قوله راجع فى ذات المصلى) لاولى الى ذات المصلى وعلى ماذكره فينبغى أن يقدر راجع الى معنى كائن فى ذات المصلى (قوله مامنع ادراك لون البشرة) أى لمعتدل البصر عادة كما فى نظائره كذا نقل بالدرس عن فتاوى الشارح (قوله كسروال) أى لباس (قوله وخلاف الاولى للرجل) قال الشيخ عميرة وفيه وجه ببطلان الصلاة اه وظاهره انه فى الرجل والمرأة وعليه فكان الظاهر الكراهة فى الرجل والمرأة خروجا من الخلاف الا أن يقال ان هذا القول شاذ وليس كل خلاف يراعى (قوله بأن يعرف معه) أى الساتر (قوله من سوادها) أى فى مجلس التخاطب كذا ضبطه به ابن عجيل ناشرى اه سم على منهج وهو يقتضى ان مامنع فى مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلى جدا لادرك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر قريب فليتأمل وينبغى ان من ذلك فى عدم الضرر مالو كانت ترى البشرة بواسطة شمس أو نار ولا ترى عند عدمه ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح انه لافرق بين القريب والبعيد وفيه وقفة بالنسبة لمسئلة الشمس ويقال ينبغى ان الرؤية

مراد المتكلمين أي الذين منهم الفخر الرازي على ان الفخر المذكور ناقل لما ذكره عن المتكلمين خلافا لما يوهمه كلام الشارح واعلم ان لك أن تمنع هذه الدلالة بل لك ان تدعي دلالة كلام المتكلمين على ان كلام الفخر على اطلاقه (قوله خروجا من الخلاف أي المذكور في غير هذا الكتاب وعبارة الروضة ولو قال الله الاكبر أجزأه على المشهور (قوله اذ الراء حرف تكرير الخ) لا يخفى ان التكرير غير التشديد ويظهر ذلك في حالة التحريك (قوله وصل همزة الله أكبر بما قبلها كمأموما) أي كوصلها بلفظ مأموما والموجود في نسخ الشرح لفظ كما مر تحريف من الكتبة فان العبارة للامداد وهي كما ذكرناه (قوله بخلاف الاولى) أي الزيادة الاولى المذكورة في قول المصنف كالله الاكبر اذ اللام لا تستقل (قوله يدل على القدم) أي ان نظر الى

بواسطة الشمس لا تضر لان هذا يعد ساترا في العرف ومحل هذا التوقف ان كان الشارح في الفتاوى سوى بين الشمس وغيرها (قوله وهو لا يمنع اللون) أقول ينبغي تعين ذلك عند فقد غيره لانه يستر بعض العورة اه سم على منهج وهو ظاهر بالنسبة للماء لستره بعض أجزائها أما الزجاج فان حصل به ستر شيء منها فكذلك والا فلا عبرة به (قوله كالاصباغ التي لا جرم لها) ومنه النيلة اذا زال جرمها وبقي مجرد اللون (قوله ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها) قال حج ومنه قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه لانه حينئذ مثلها اه ونقل سم على منهج ذلك عن طب والشهاب الرملي وولده وفي حج بعد ما ذكر ويحتمل الفرق بانها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا (قوله ولو هو طين) قضيته الاكتفاء بذلك مع وجود الثوب وهو كذلك وبه صرح سم على منهج وعبارته قوله ولو بطين الخ أي ولو مع وجود الثوب (أقول) وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح المحلي والاصح على الاول وجوب التطين على فاقد الثوب ونحوه اه فانه ظاهر في جواز ذلك عند القدرة (قوله أو خابية) بالهمز ويبدل ياء الحب كما في القاموس وهو هنا الزير الكبير وقال فيه أيضا الحب الجرة أو الضخمة منها جمعه احباب وحببة وحباب بالكسر اه وفي المصباح والحب بالضم الخابية ٤١٧ فارسي معرب (قوله كما في المجموع)

كزجاج وقف فيه ومهلهل استتر به وهو لا يمنع اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة فان الوجه عدم الاكتفاء بها وان سترت اللون لانها لا تعد ساترا والكلام في الساتر من الاجرام ومثل الاصباغ التي لا جرم لها وقوفه في ظلمة كما علم مما مر ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها (ولو) هو (طين) أو حشيش أو ورق (وماء كدر) أو نحو ذلك كماء صاف متراكم بخضرة بحيث يمنع الرؤية وكوقوفه في حفرة أو خابية ضيقي الرأس يستتران من أعلاهما وتفرض الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفي صلاة العاجز عنهما والصلاة على الجنازة ولو قدر أن يصلي فيه ويسجد على الشط لم يلزمه كما في المجموع عن الدارمي ووجهه ما فيه من الحرج فاندفع النظر لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤخذ من ذلك انه ان لم يشق عليه لزمه وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم مطلقا (والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه لقدرته على المقصود وكالطين الماء الكدر ولو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان وان حصلت مماسة محرمة في الاوجه كما لو

وحاصل مسئلة الصلاة في الماء المذكور كما وافق عليه مر انه ان قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود ليأتي بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك وان ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى عاريا على الشط ولا اعادة وان شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط اه سم على منهج وهل يشترط لصحة صلاته ان لا يأتي في خروجه من الماء وعوده بافعال كثيرة أولا فيه نظر والاقرب الاول أخذا باطلاقهم (قوله ويؤخذ من ذلك) أي من قوله ووجهه ما فيه من الحرج (قوله ان لم يشق عليه) أي مشقة شديدة اه حج (قوله على فاقد الثوب) في العباب ما نصه فرع لو لم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمته الصلاة فيه وكذا التستر به حتى يجد غيره ولو متنجسا اه وقوله لو لم يجد الا ثوب حرير يفيد انه لم يجد نحو الطين ويفهم انه لو وجده لم يصل في الحرير وبه أجاب مر سائله عنه وينبغي كما وافق عليه جواز الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين اذا أخل بمروأته وحشمته فليراجع كل ذلك وليحرر سم على منهج (أقول) وينبغي ان السلف نحو الطين الحشيش والورق حيث أخل فيجوز له لبس الحرير أما لو لم يجد ما يستتر به الا نحو الطين وكان يخل بمروأته فهل يجب عليه ذلك أولا فيه نظر والظاهر الاول وانه في هذه الحالة لا يخل بالمروأة (قوله امرأتان أو رجلان) أي وان صار على صورة القميص لهما أي أو رجل وامرأة بينهما محرمية

٥٣ نهايه ل

الكبر من حيث الزمان يقال فلان أكبر من فلان أي أقدم منه في الزمان (قوله وان يسمع نفسه) هذا لم يعلم مما تقدم ففيه مسامحة اذ النطق لا يستلزم اسماع نفسه (قوله واستكسبه الظاهر انه ليس بقيد في العصيان بل العصيان ثابت اذا لم يعلمه ولم يشغله ليكتسب أجرة المال كان حبسه كما علم مما قدمه قبل هذا (قوله ووجه الاعظام الخ) سكت عن وجه رجاء الثواب ولعل

(قوله وان توقف فيه الاذرعي) أي في الاكتفاء به (قوله بمكان عال) ليس بقيد (قوله مؤنثا) يمكن جعله مضافا اليه بتقدير مضاف أي ستر اعلاه أي المصلي أي عورته وفي حج رحمه الله ما يدل عليه (قوله من جيبه) مفهومه انها لو رؤيت من أسفل وان كان المصلي هو الرائي لها لم يضر لكن في حاشية الروض لوالد الشارح ما نصه في فتاوى النووي الغريبة ان المصلي اذا رأى فرج نفسه في صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر ثم حراما اه أي وظاهره انه لا فرق بين ان يراها من أعلى أو أسفل (قوله أي طوق قميصه) ليس بقيد بل مثله ما لو رؤيت عورته من كمه (قوله باسكان اللام وكسرها) قال الشيخ سعد الدين في شرح التصريف وفتحها (قوله وقيل ٤١٨ لا يجب ضمها) لم يظهر له وجه يخالف قوله بضم الراء في الاحسن لان مقتضى كون الضم الاحسن جواز تركه الا ان يقال أراد بالاحسن الواجب (قوله ينازع) بكسر الزاي فيه أي في كلام الجاربردي أي القائل باستواء الامرين (قوله وأليق) في نسخة والصق ولها وجه لان معناها امس وادخل في البلاغة (قوله وفائدته في الاقتداء) أي تظهر في صحة الاقتداء به (قوله وله ستر بعضها) بل عليه اذا كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر اه حج (قوله فيكفي قطعا) أي وان حرم كما مر (قوله وأمسكه بيده) والوجه كما قاله مر انه اذا احتاج لوضع يده للسجود عليها وضعها وترك الستر بها لان السجود آكد لانه عهد جواز الصلاة عاريا من غير بدل الكفاية بخلاف السجود اه سم على منهج وقد يتوقف فيما ذكر بأنه ان أريد ان الصلاة تجوز مع العري عند العجز عن السترة فكذلك السجود يجوز بدون وضع اليد عند العجز وان أريد انه عهد الصلاة مع العري للقادر ففي أي محل ذلك على ان الرافعي جرى على انه لا يجب وضع اليدين والركبتين واطراف القدمين كما مر ولم يقل أحد بعدم وجوب الستر مع القدرة ومن ثم جرى الشهاب البلقيني على مراعاة السترة ولعله الاقرب واستوجه حج التخيير ووقع السؤال في الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر هل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر مراعاة الستر ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجعه وهو موافق لما قدمه الشارح من انه اذا تعارض القيام والاستقبال قدم الاستقبال قال لانه لم يسقط في الصلاة بحال مع القدرة عليه بخلاف القيام فانه يسقط في النافلة مع القدرة وهذا مثله فان الستر لا يسقط مع القدرة بحال بخلاف القيام وقول سم وضعها وترك الستر أي وعليه فهل له الاتيان بالاكمل في سجوده

كان بازاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فانه لا يضر كما صرح به القاضي والخوارزمي واعتمده ابن الرفعة وان توقف فيه الاذرعي ومقابل الاصح لا للمشقة والتلويث (ويجب ستر أعلاه) أي الساتر (وجوانبه) للعورة (لا أسفله) لها ولو كان المصلي امرأة أو خنثى لعدم اعتياده فلو رؤيت عورته منه كان صلى بمكان عال لم يؤثر وستر مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير في أعلاه وجوانبه وأسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر اعلاها الخ مؤنثا (فلو رؤيت عورته) أي المصلي وان كان هو الرائي لها كما مر (من جيبه) أي طوق قميصه لسعته (في ركوع أو غيره لم يكف) الستر بذلك (فليزره) باسكان اللام وكسرها وبضم الراء في الاحسن لتناسب الواو المتولدة لفظا من اشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها وكأن الواو وليت الراء وقيل لا يجب ضمها في الافصح بل يجوز لان الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز في دال يشد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجاربردي كابن الحاجب استواء الاولين وقول بعض الشراح ان الفتح افصح ينازع فيه لان نظرهم الى ايثار الاخفية أكثر من نظرهم الى الاتباع لانها انسب بالفصاحة واليق بالبلاغة (أو يشد وسطه) بفتح السين في الافصح ويجوز اسكانها حتى لا ترى عورته منه ويكفي ستر ذلك بنحو لحيته فان لم يستره بشيء صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره استمرت الصحة والا بطلت صلاته عند وجود المنافي وفائدته في الاقتداء به وفيما اذا ألقى عليه شيء بعد احرامه والمراد برؤية العورة ان تكون بحيث ترى وان لم تر بالفعل (وله ستر بعضها) أي عورته من غير السوأة أو منها بلا مس ناقض (بيده في الاصح) لحصول المقصود به والثاني لا لان الساتر لا بد أن يكون غير المستور فلا يجوز ان يكون بعضه ورد بمنع ذلك والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده ان المدار ثم على ما فيه ترفه ولا ترفه في الستر بيده وهنا على ما يستر لون البشرة وهو حاصل باليد اما سترها هنا بيد غيره فيكفي قطعا كما في

المرادرجاء الثواب بذلك الاعظام (قوله على كبريائه) لفظة على بكسر اللام اسم بمعنى علوفهو مفعول اعتقاد (قوله وقيل الاشارة الى توحيده) أنظر ما وجهه (قوله وقيل) أى فى الحكمة غير ماص عن الشافعى (قوله ويرفع يديه) أى الرفع المطلوب مع التكبير وان أوهمت العبارة خلافه (قوله وما يجب التعرض له من صفاتها) أى من التعيين أو والفرضية والمراد بذات

ويغتفر له كشف العورة حينئذ أم يجب عليه الاقتصار على قدر الطمأنينة لان الضرورة تتقدر بقدرها ولا ضرورة لكشفها زيادة على ما يصحح صلاته فيه نظر وظاهر قول الشارح السابق فان عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده الاول وهو ظاهر (قوله بنفسه) أى ولو شريفا (قوله وأتم الاركان كما مر) قال الشيخ عميرة ولا اعادة فى اظهر القولين أى فى الصور كلها على ما شمله كلامه ولو قيل بوجوب الاعادة عند فقد ما يغسل به لم يبعد لندرة ذلك كما قيل به فيما لو فقد ما يسخن به الماء وتيمم (قوله لزمه الاستتار به قطعا) ظاهره ولو بيده وقضية قول حج السابق بل عليه ٤١٩ اذا كان فى ساتر عورته خرق الخ خلافه وكتب سم عليه قوله بل عليه الخ قد يقال لو صح هذا الوجب على العارى العاجز عن الستر مطلقا وضع يديه على بعض عورته لان القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها فى الوجوب كما هو ظاهر واطلاقهم كالصريح فى خلافه فليتأمل أى فلا يجب عليه الستر بهما (قوله فان وجد كافى سوأتيه) تفريع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو كان أولى لان الحكم المذكور لا يعلم مما قبله (قوله تعين لهما) ظاهر الاطلاق عدم الفرق فى ذلك بين الصلاة وغيرها وهو كذلك (قوله فقبله) ولو خارج الصلاة اهـ حج وكتب سم على منهج على قول المصنف فقبله ظاهره وان كان لا يكفيه ويكفى الدبر فليتأمل وقبله منصوب بفعل مقدر تقديره يستر ومشى عليه المحلى ويجوز رفعه على انه مبتدأ خبره محذوف تقديره يستره ويجوز جره بناء على جواز حذف العامل وابقاء عمله والتقدير فيتعين لقبله اهـ (قوله وان كان ما قرب اليهما) أى السوأتين (قوله وطلبها عند ظن اجابته) هل يجب عليه ذلك ولو خرج الوقت فيه نظر والاقرب نعم لانه حيث غلب على ظنه حصولها نزلت منزلة ما بيده والشروط المقدور عليها لا يجوز تركها رعاية الوقت فيكما فى الوضوء وان خرج الوقت فكذا الستر (قوله وان لم يكن للمعير غيره) أى ويحرم على المالك اعارتها ان ترتب عليه كشف محرم (قوله ببدل مثله) أى من ثمن أو أجرة (قوله ولا بعد فيه) أنظر هل يقدم الميت هنا على الحى نظير ما لو أوصى بماء لاولى الناس حيث يقدم طهر الميت ثم على الحى أولا ويفرق والاقرب الاول لانه آخر أمره والسترة تتوقع للحى وينبغى أن يقدم على الميت من احتاج اليه لدفع حر أو برد خيف منه محذور تيمم

الكفاية وكما لو استتر بقطعة حرير وكذا الوجع المخرق من سترته وأمسكه بيده ولو وجد المصلى سترة نجسة ولم يجد ما يطهرها به أو وجده وفقد من يطهرها وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه أو وجده ولم يرض الا بالاجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض الا بأكثر من أجرة مثله أو حبس على نجاسة واحتاج الى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الاركان كما مر ولو وجد المصلى بعض السترة لزمه الاستتار به قطعا ولا يجرى فيه الخلاف فيما لو وجد بعض ما يتطهر به لان المقصود من الطهارة رفع الحدث وهو لا يتجزأ والمقصود هنا الستر وهو مما يتجزأ (فان وجد كافى سوأتيه) أى قبله ودبره (تعين لهما) للاتفاق على كونهما عورة ولانهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لان كشفهما يسوء صاحبهما (أو) كافى (أحدهما فقبله) وجوبا ذكرا أو غيره يقدمه على الدبر لانه يتوجه بالقبل للقبلة فستره أهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالاليين بخلاف القبل والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه وظاهر كلامهم ان بقية العورة سواء وان كان ما قرب اليهما أفحش لكن تقديمه أولى والخنثى يستر قبليه فان وجد كافى أحدهما فقط تخير والاولى كما قاله الاسنوى ستر آلة الرجل ان كان ثم أنثى وآلة النساء ان كان ثم رجل وينبغى سترايهما شاء عند الخنثى أو الفريقين أخذا من التخيير المار (وقيل) يستر (دبره) وجوبا لانه أفحش فى ركوعه وسجوده (وقيل يتخير) بينهما لتعارض المعنيين رجلا كان أو امرأة ولا يجوز لمن فقد السترة فى الصلاة غصبها من مالكها بخلاف الطعام فى المخمصة لانه يتمكن من صلاته عاريا من غير اعادة نعم ان احتاج لذلك لنحو حر أو برد جاز ويجب عليه قبول عاريته وطلبها عند ظن اجابته وان لم يكن للمعير غيره وقبول هبة الطين بخلاف قبول هبة الثوب واقتراضه للمنة ويجب شراؤه واستئجاره ببدل مثله ولو وجد ثمن الثوب أو الماء قدم الثوب حتما لدوام النفع به ولا بدل له بخلاف ماء الطهارة ولو أوصى بصرف ثوب لاولى الناس به فى ذلك المحل أو وقفه عليه أو وكل فى اعطائه قدم المرأة حتما لان عورتها أفحش ثم الخنثى لاحتمال انوثته ثم الرجل ومقتضى كلامهم مساواة الامرد للرجل لكن بحث بعضهم تقديم الامرد عليه ولا بعد

الصلاة الافعال والاقوال المخصوصة (قوله والا يحصل) أي الانعقاد (قوله شمل فرض الصبي) فيه وقفة خصوصا على طريقته المتقدمة من عدم وجوب نية الفرضية عليه (قوله للزحام) أي والصورة انه في السفينة (قوله لاجل السنة الجماعة) أي فيما

(قوله والامة والحرة هنا يستويان) أي فيه فقدم أيهما شاء على الخنثى وفي نسخة مستويان أي شخصان مستويان (قوله خلافا للشيخ حيث سوى بينهما) أي المستثنين ومقتضى التسوية تقديم الرجل هنا عليهما حيث كان يستر جميع عورته دونهما وعبارة الروض وشرحه وان أوصى به أي بالثوب أي بصرفه للاولى به قدمت المرأة وجوبا لان عورتها أعظم ثم الخنثى لاحتمال أنوثته ثم الرجل وبقياس مامر في التيمم فيما لو أوصى بماء للاولى به انه لو كفى الثوب للمؤخر دون المقدم قدم المؤخر اه (قوله بل يفعلها فيها وجوبا) أي فان ترك ذلك وجبت الاعادة حيث قدر على انتزاعها ممن دفعها له وكذا ان لم يقدر بالنسبة للفرض الذي اعار في

وقته كما يؤخذ من قوله الآتي واتلاف الثوب وبيعه الخ (قوله لزمه السترة به)

فيه والامة والحرة هنا يستويان والقول بان عورة الحرة أوسع فينبغي تقديمها رد بان الموجود ان كفى ما بين السرة والركبة فقط فهما فيه سواء وان زاد فلا تعارض في الزائد اذ لا عورة للامة حينئذ والخنثيان يستويان وان اختلفا رقا وحرية وتقدم الامة على الخنثى الحر وان توقف فيه صاحب الاسعاد لتحقق أنوثتها وفحش عورتها بخلافه ولو كفى سوأتي المرأة والخنثى قدم كل منهما على الرجل فيما يظهر وان كان يستر جميع عورته لان عورتهما أقبح وبه يفرق بين هذا ومامر في التيمم خلافا للشيخ حيث سوى بينهما ولا يجوز لاحد دفع سترته المحتاج اليها لاداء فرضه ويصلي عاريا بل يفعلها فيها وجوبا ويعيرها المحتاج استحبابا ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به لجواز لبسه للحاجة ومنها الستر للصلاة ولو كان زائدا على العورة لم يلزمه قطع ما زاد عليها وان لم ينقص أكثر من أجرة الثوب كما اقتضاه كلامهم ولما في قطعه من اضاعة المال خلافا للاسنوي لمسامحتهم في الاعذار المجوزة للبس الحرير ومثلها بل أولى وجود نقص وان قل ويجب تقديمه على المتنجس ويقدم المتنجس عليه في الخلوة ونحوها مما لا يتوقف على طهارة الثوب ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت فيها ووجدت خمارا ان مضت اليه احتاجت أفعالا مبطلة أو انتظرت من يأتي به لها مضت مدة بطلت صلاتها فان لم تجده بنت وكذا ان وجدته قريبا فتناولته ولم تستبدر وسترت به رأسها فورا كما لو وجد سترة ولو لم تعلم بالسترة أو بالعتق الا بعد مضي زمن يمكنها فيه الستر ولو علمت بطلت ولو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة عتقت وصحت صلاتها أو قادرة صحت ولم تعتق للدور ويستحب للذكر أن يلبس لصلاته أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر او يتسرول وان اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو ازار أو سراويل

وينبغي انه لافرق في جواز الستر به بين ان يكون ملاقيا لجميع بدنه أو للعورة فقط فلا يكلف لبسه فيما لاقاها فقط لانه حيث استتر به في محلها فقط صدق عليه انه لابس له خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله وان لم ينقص أكثر من أجرة الثوب) عموم قوله وان لم ينقص الخ يشمل ما لو لم ينقص بالقطع أصلا لان معنى قوله وان لم الخ سواء نقص بالقطع أكثر من أجرة المثل أو لم ينقص وهو شامل لانتفاء النقص من أصله لكن عبارة حج والاوجه انه لا يلزمه قطع زائد على العورة ان نقص به المقطوع ولو يسيرا اه ومفهومه انه لو لم ينقص بالقطع لزمه وهو قضية قول الشارح ولما في قطعه من اضاعة المال أولى (قوله لمسامحتهم في الاعذار) وبهذا يفرق بين هذا وما يأتي في قطع المتنجس (قوله ويجب تقديمه على المتنجس) قضيته انه لو فقده ووجد متنجسا استتر به وليس مرادا لما مر من أنه يصلي عاريا ولا اعادة على ما مر فيه (قوله ويقدم المتنجس عليه في الخلوة) أي وان كان رطبا او يغسل بدنه حيث احتاج للغسل (قوله لو علمت بطلت) أي وان كانت السترة بعيدة لان الشروط لا تسقط بالجهل ولا النسيان (قوله فأنت حرة قبلها) وقع السؤال في الدرس عما لو قال لها سيدها متى قمت للركعة الثالثة مثلا فانت حرة وصلت مكشوفة الرأس هل تنعقد صلاتها لانها بسبيل من ان تسترها قبيل ما علق به السيد أم لا تنعقد فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر ان يقال ان كانت السترة قريبة منها بحيث لا تحتاج في وضعها الافعال كثيرة انعقدت صلاتها وعتقت والا فلا ان لم يحتمل احتمالا قريبا وجود من يأتي لها بها باشارة أو نحوها فان احتمل ذلك انعقدت فليراجع (قوله أحسن ثيابه) أي ويحافظ مع ذلك على ما يتجمل به عادة ولو أكثر من اثنين (قوله أو يتسرول) في تاريخ أصبهان عن مالك بن عتاهية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل اه دميري

أولى من رداء مع ازار او سراويل ومن ازار مع سراويل وحاصله استحباب الصلاة في ثوبين للاتباع فان اقتصر على واحد فقميص فازار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر به وجعل شيأ منه على عاتقه ويسن للمرأة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة واتلاف الثوب وبيعه في الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي عليه وان يصلي مضطبعا وان يغطي فاه فان تثاءب غطاه بيده ندبا وأن يشتمل اشتمال الصماء والهود بأن يخلل في الاول بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفي الثاني بان يخلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وان يصلي الرجل متلثما والمرأة متنقبة (و) رابعها (طهارة الحدث) الاصغر وغيره عند قدرته فان عجز فقدم في التيمم فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان أحرم متطهرا ثم أحدث نظر (فان سبقه حدثه غير الدائم (بطلت) صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالاجماع وشمل ذلك فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث فتبطل صلاته كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوى (وفي القديم) ونسب للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر و(يبنى) على صلاته لعذره وان كان حدثه أكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين ومعنى البناء ان يعود الى الركن الذي سبقه الحدث فيه ويجب تقليل الزمان والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك الابعد بطلت صلاته وليس له بعد طهارته عود الى موضعه الذي كان يصلي فيه مالم يكن اماما لم يستخلف أو مأموما يبغي فضيلة الجماعة كذا نقله الرافعي عن التتمة وأقره وجزم به في الروضة لكن في التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل فيه المنفرد والامام المستخلف أما حدثه الدائم كسلس بول فغير ضار على ما مر في الحيض وان أحدث مختارا بطلت صلاته قطعا علم كونه في الصلاة أم كان ناسيا ولو نسى الحدث فصلى أثيب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فيثاب على فعله أيضا قال ابن

سيصرح به قريبا ولو أخر هذا عنه كان أولى (قوله والانحناء السالب للاسم) وهل الميلان على وزانه أوله ضابط آخر (قوله أو الاعلى ركبتيه) أي أو لم يتمكن من القيام الاعلى ركبتيه كما سيعلم من بقية كلامه في آخر السوادة وعبارة الروض وشرحه صريحة فيه (قوله ولو بمعين) يعني في النهوض لا في دوام القيام كما علم مما مر (قوله بل ولو كان أقرب الى الركوع فيما يظهر)

(قوله ومن ازار مع سراويل) وبقي كل من الثلاثتين بعضه مع بعض فانظر حكمه ولعل أولاها القميص مع السراويل ثم القميص مع الازار ثم مع الرداء (قوله فازار فسراويل) لعل وجه تقديم الازار عليه انه يحكي حجم العورة وهو خلاف الاولى وقد قيل فيه بالبطلان (قوله كالماء) أي فلا يصح بيعه ولا نحوه ويجب استرداده مادام باقيا فان لم يسترده وجبت الاعادة لما صلاه مع القدرة على استرداده وكذا مع العجز بالنسبة للصلاة التي فوته في وقتها (قوله في ثوب فيه صورة) ظاهره ولو أعمى أو في ظلمة أو كانت الصورة خلف ظهره أو ملاقية للارض بحيث لا يراها اذا صلى عليه وهو ظاهر تباعدا عما فيه الصورة المنهي عنها (قوله وان يصلي عليه) وقع السؤال في الدرس عن وقف هذا الثوب هل يصح ويثاب على وقفه والجواب ان الوقف صحيح لكونه ليس على معصية ولو قيل بعدم ثوابه بل بكراهته لما فيه من التعريض للصلاة المكروهة لم يبعد ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل لان الجهل بالحكم لا نظر اليه (قوله غطاه بيده) أي اليسار والاولى ان يكون بظهرها (قوله على عاتقه الايسر) عبارة القاموس واشتمال الصماء ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا (قوله مع قدرته) خرج به فاقد الطهورين فان صلاته تنعقد (قوله فان سبقه) أي المصلي لا بقيد كونه متطهرا ومثله أي مثل رجوع الضمير للتقييد بدون قيده بقرينة كثير في كلامهم اذا قامت على ذلك قرينة والقرينة هنا بطلان صلاته كما هو ظاهر كلام الاصحاب فصح قول الشارح وشمل ذلك الخ (قوله وشمل ذلك) في دعوى الشمول بعد تقييده الاحرام بكونه متطهرا نظر وعليه فكان الاولى ترك التقييد أو يقيد ثم يقول ولو كان فاقد الخ (قوله ان يعود الى الركن الذي سبقه الحدث فيه) قضيته انه لو أحدث في التشهد الاول أو جلوس الاستراحة لم يجب عليه العود له وينبغي خلافه وانه يجب العود اليه ليقوم منه لان قيامه مع الحدث لا يعتد به وظاهر قول المحلي عقب قول المصنف يبنى بعد الطهارة على ما فعله منها يشعر به لانه لم يقيد بركن ولا بغيره (قوله ولو كان للمسجد) لو عبر بالواو كان أولى لانه لا يتفرع عما قبله

انظر ماموقع هـذا البحث مع انه نص قول المتن فيما مر فان لم يطق انتصابا وصار كراكع الاان يقال هـذا في الميل الى جنب بخلاف مافي المتن فانه في الانحناء وعليـه فلينظر ماادا صار في ميله الى حـد الركوع وقضـية كلامه ان الميـل لا يعطى حكم الانحناء فليراجع (قوله عن ذلك) أي عن كلام الامام الذي رده في المجموع وفي نسخ وجمع الوالد رحمـه الله تعـالى بين كلامى

(قوله والاقرب) من كلام الشارح (قوله عدم اثابتـه) قال سم على حج قوله الا من نحو جنب الخ يفيـد انه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي ان قراءة الجنب لا بقصـد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا ينافي ذلك لانه هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسـيانه الجنابة ولم يوجـد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعـدم قصدها فصارت ذكرا فأثيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرآنية فينبغي حينئذ ان يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة بل ينبغي ان يثاب كذلك وان قصـدها الغاء لقصدها لعدم مناسبته اهـ (قوله بان كشفته ريح) قال سم على حج ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر الى حركات كثيرة متواليـة فالمتجه البطلان بفعـل ذلك لان ذلك نادر ويؤيده ماقالوه فيما لو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في الصـلاة ووجـدت خمارا تحتاج في مضيها اليـه الى افعال كثيرة أو طالت مدة التكشف من ان صـلاتها تبطل اهـ ورأيت بهامش عن سم مانصه وينبغي ان مثل الريح الآدمي غير المميز والبهيمة ولو معلمة اهـ وقوله غـير المميز مفهومه ان المميز يضر ويوجـه ذلك بان له قصدا فبعد الحاقه بالريح بخلاف غير المميز فانه لما لم يكن له قصـد أمكن الحاقه به هـذا ونقل عن شيخنا الزيادى

عبد السـلام وفي اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر والاقرب كما يؤخـذ مما مر عدم اثابته (ويجريان) أي القولان (في كل مناقض) أي مناف للصـلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلي (وتعـذر دفعـه في الحـال) كما لو تنجس بدنه أو ثوبه واحتاج الى الغسـل أو طيرت الريح ثوبه الى مكان بعيـد (فان أمكن) دفعـه في الحال (بان كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل) صلاته لانتفاء المحذور وكذا لو سقط على ثوبه نجاسـة رطبة فالقى الثوب حالا أو يابسة فسقطت في الحـال ولا يجوز له ان ينحيها بيـده أوكمه أو بعود على أصح الوجهين فان فعل بطلت صلاته (وان قصر) في دفعـه (بان فرغت مدة خف فيها) أي الصلاة (بطلت) قطعا للتقصـير مع احتياجه الى غسـل رجليه أو الوضوء باتفاق القولين حتى لو غسـل في الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يؤثر اذ مسح الخف يرفع الحـدث فلا تأثير للغسـل قبل فراغ المدة ومثـله غسلهما بعدها لمضي مدة وهو محـدث على انه لو وضع في المـاء رجليـه قبل فراغها واستمر الى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حـدث ثم يرتفع وأيضا لا بد من تجـديد نية لانه حـدث لم تشمله نية وضوئه

الضرر في غير المميز وعلله بندرته في الصلاة فليراجع (أقول) وهو قياس ماقالوه في الانحـراف عن القبـلة مكرها فانه يضر وان عاد حالا وعللوه بندرة الاكراه في الصلاة فاعتمـده (قوله نجاسـة رطبة) قال سم عـلى حج تنبيـه لو دار الامر بين القاء النجاسة حالا فتصح صـلاته لكن يلزمه القاؤها في المسجد لكونه فيه وبين عدم القائها صونا للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندي مراعاة صحة الصـلاة والقاء النجاسـة حالا في المسجد ثم ازالتها فورا بعد الصلاة لان في ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير المسجد لكن يغتفر القاؤها فيه وتاخير التطهير الى فراغ الصلاة للضرورة فليتأمل وقولنا فالمتجه الخ وافق عليه مر في الجافة ومنعه في الرطبة وهو متجه ان اتسع الوقت اهـ وفيه أيضا قوله أو نفضها حالا ينبغي أو غسلها حالا كأن وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالا الماء بحيث طهر محلها بمجرد صبه حالا والمتجه ان البدن كالثوب في ذلك بجامع اشتراط طهارة كل منهـما فاذا وقع عليه نقطة بول مثلا فصب فورا المـاء عليها الخ بحيث طهر المحـل بمجرد الصب حالا لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف فألقاه عنه حالا بنحو اماالته فورا حتى سقط عنه النجس اذ لا فرق في المعنى بين القاء النجس الجاف فورا وصب المـاء على النجس الرطب فورا في كل منهما فليتأمل ثم رأيت عن الفتى فيما لو أصابه في الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا ان أول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه اهـ وقوله يفهم خلافه ظاهر لانه يصـدق عليه انه حامل للنجاسة الى وقت الغسل فاشبه مالو حمل الثوب الذي وقعت عليـه نجاسة وفي كلام شيخنا العلامة الشوبرى وأما القاؤها على نحو مصحف أو في نحو جوف الكعبة فالوجه مراعاتهما ولو جافة لعظم حرمتهما فليحرر (قوله فسقطت) أي وأسقطها على وجه لم يعد حاملا لها (قوله مع احتياجه) أي فان لم يحتج لذلك كأن غسل رجليه داخل الخف وهو محدث ثم انقضت مدة الخف بعد ذلك وهو يصلي لم تبطل صلاته لبقاء طهارته (قوله قبل فراغ المدة) أي وهو بطاهرة المسح لان هذا الغسل لم يرفع الحدث

الرضه والمجموع الى آخره وماهنا أقعد (قوله وعلى القول بأنه لا يتعين للقعود كيفية الخ) يوهم ان فيه خلافا وليس كذلك (قوله فالاولى ماذكره بقوله) حق العبارة فالافضل الافتراش كما قال (قوله وقد يسن الاقعاء) أى بالكيفية الآتية

(قوله عدم انعقادها) معتمد خلافا للج حيث قال بعد كلام ذكره يقتضى عدم الانعقاد والذى يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به وفى الروض وشرحه ما يوافقه (قوله انعقدت) أى ويقتصر على ما أمكنه فعله منه (قوله أو لوثها قليلا) أفهم انه ان لوثها كثيرا ابطلت صلاته ولعل وجهه أن الكثير اذا كان بفعله لا يعفى عنه واقتصاده من فعله وقياسه انه لو كان فيه دمل ففتحه فخرج منه دم كثير لا يعفى عنه وينبغى ان محل عدم العفو عنه فتحه اذا خرج الدم متصلا بالفتح ولو لم يخرج عقب الفتح لكنه تحلل وخرج بعده بمدة بحيث لا ينسب خروجه للفتح لم يضر (قوله من ارتكب مايدعو الناس) أى ومع ذلك

وضوئه الاول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقاء فان قطع بانقضاء المدة فيها اتجه كما قاله السبكى عدم انعقادها وفارق ما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف فى ركوعه حيث حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بأن يسترها بشئ عند ركوعه بخلافه هنا اذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف يتحقق نيتها نعم ان كان فى نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت ولو افتصد مثلا فخرج دمه ولم يلوث بشرته أو لوثها قليلا لم تبطل ويستحب لمن احدث فى صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف موهما انه رعف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا ويلحق به من احدث وهو منتظر اقامتها لا سيما مع قرب الزمان لذلك ومنه يؤخذ انه يستحب لكل من ارتكب مايدعو الناس الى الوقيعة فيه ان يستره لذلك كما صرح به ابن العماد لحديث فيه (و) خامسها (طهارة النجس) الذى لا يعفى عنه (فى الثوب والبدن) ولو داخل فمه أو انفه أو عينه أو اذنه (والمكان) أى الذى يصلى فيه فلا تصح صلاته مع شئ من ذلك وان كان جاهلا بوجوده أو ببطلانها به لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الصحيحين اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب فى غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشئ نهى عن ضده والنهى فى العبادات يقتضى فسادها نعم يحرم التضمخ به خارجها فى البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما فى الروضة كأصلها وما فى التحقيق من تحريمه فى البدن فقط مراده به ما يعم ملابسه ليوافق ماقبله ولو رأينا فى ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه بها لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام وبه أفتى الحناطى كما لو رأينا صبيا يزنى بصبية فانه يجب علينا المنع وان لم يكن عصيان ويستثنى من المكان مالو كثر ذرق الطيور فانه يعفى عنه فى الارض وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه وان لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط ان لا يتعمد المشى عليه كما قيد العفو بذلك فى المطلب قال الزركشى وهو قيد متعين وان لا يكون رطبا أو رجله مبتلة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى

عقوبة الذنب باقية فيستحق بها ما يترتب عليه فى الآخرة وقد يعفو سبحانه وتعالى عنه (قوله ان يستره لذلك) أى لئلا يخوض الناس فيه (قوله والامر بالشئ نهى عن ضده) أى يفيد النهى عن ضده والا فليس الامر بالشئ عين النهى ولا يستلزمه على الصحيح (قوله ليوافق ماقبله) قضية هذا الحمل عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له ولعل هذه القضية غير مرادة بل المراد ما من شأنه ان يلابسه بدليل قوله ليوافق ماقبله (قوله وجب علينا اعلامه بها) أى وينبغى ان محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه (قوله وبه أفتى الحناطى) قد يشعر هذا بأن الحناطى كان متأخرا عن ابن عبد السلام فافتى بما قاله وليس مرادا بل ابن عبد السلام متأخر عنه ومما يدل على ذلك قول الاسنوى فى طبقاته فى ترجمة الحناطى قدم بغداد فى أيام الشيخ أبى حامد وقال فى ترجمة الشيخ أبى حامد انه مات سنة اثنين وثمانين واربعمائة وقال فى ترجمة ابن عبد السلام انه مات سنة ستين وستمائة فقوله هنا وبه أفتى الحناطى معناه ان ابن عبد السلام قاله تبعا للحناطى أو قاله فوافقه قول الحناطى وقوله الحناطى قال الاسنوى فى طبقاته هو الحسين بن أبى جعفر محمد الطبرى وهو بالحاء المهملة والنون معناه الحناط كالخباز والبقال ولكن العجم يزيدون عليه ياء النسب أيضا فيعبرون مثلا عن الذى يقصر الثياب بالقصار مرة وبالقصارى أخرى قال ابن السمعانى لعل أن بعض اجداده كان يبيع الحنطة اهـ باختصار (قوله وان لا يكون رطبا) أى فمع الرطوبة من أحد الجانبين لا يعفى عنه وظاهره وان تعذر المشى فى غير ذلك من موضع طهارته كأن توضأ من مطهرة

فالاقتداء المقسر بماهي مكروه مطلقا (قوله وكان بذلك أقرب الى الارض) سقط منه لفظ بجبهة من النسخ عقب قوله أقرب كما هو كذلك فى عبارة العباب واعلم ان من الواضح ان كلام الشارح فيما هو أعم من صلاة القائم والقاعد وغيرهما فافى حاشية

عم ذرق الطير المذكور وسائر اجزاء المحل المتصل بها ونقل عن ابن عبد الحق العفو (أقول) وهو قريب للمشقة (قوله ومع ذلك) أى مع اجتماع الشروط المذكورة (قوله لا يكلف تحرى غير محله) أى فحيث كثر فى المسجد أو غيره بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض اجزاء المسجد خاليا منه ويمكنه الصلاة فيه لا يكلفه بل يصلى كيف تفق وان صادف محل ذرق الطير وهذا ظاهر حيث عدم الزرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين احداهما خالية من الذرق والاخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلى فيها اذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره فى الاستقبال فليراجع (قوله ثمن الثوب) لعل المراد ثمن ثوب يشتريه مما يمكن الاستتار به فاذا فرض ان الثوب المتنجس اذا قطع المتنجس منه نقصت قيمته عشرة دراهم مثلا وزادت تلك الدراهم على أجرة السترة وعلى ثمن الماء وعلى أجرة من يغسل لكنها لم تزد على ثمن ما يستتر به وجب قطعه ويحتمل وهو الظاهر ان المراد نفس الثوب الذى معه فان نقص بقطعه فوق أجرة الثوب الذى يصلى فيه وثمن الماء الذى يغسله به وأجرة من يغسله لم يجب قطعه والا وجب (قوله ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد) خرج بقوله باجتهاد ما لو هجم وغسل أحدهما فليس له الجمع بينهما لان الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله (قوله ثم تغير ظنه) أى ولو فى الصلاة (قوله جاز له الاقتداء بالآخر) اى الاجتهاد بأن يدخل نفسه فى القدوة به فى اثناء الصلاة مع بقائها على الصحة لانه بتغير ظنه صار منفردا باعتقاده بطلان صلاة امامه (قوله فان تحير صلى منفردا) أى سواء حصل التحير ابتداء أو بعد حصول القدوة بأحدهما بالاجتهاد ثم طرأ التحير بأن شك فى امامه ولم يظهر له طهارة الثانى وحينئذ يكمل صلاته منفردا (قوله وكسرها) اقتصر عليه فى المختار (قوله لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة) منه يؤخذ انه لو تعلق صبى أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لا تبطل صلاته لان هذا مما تعارض فيه الاصل والغالب اذ الاصل الطهارة والغالب النجاسة وخرج بقولنا لم يعلم نجاسة منفذهما ما لو علمه ثم غابت الهرة والطفل زمنا يمكن فيه غسل منفذهما فهو باق على نجاسته فتبطل الصلاة بتعلقهما بالمصلى ولا نحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما كالطهرة اذا أكلت فارة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها

ومع ذلك لا يكلف تحرى غير محله ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد ما يطهره به وجب قطع محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق أجرة سترة يصلى بها لو اكتراها كما قالاه تبعا للمتولى وهو المعتمد وان قال فى المهمات ان الصواب اعتبار أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله وانكر الشاشى كلام المتولى وقال الوجه ان يعتبر ثمن الثوب لا أجرته لانه يلزمه شراؤه بثمن المثل وقيدا وجوب القطع أيضا بحصول ستر العورة بالطاهر ولم يذكره المتولى والظاهر كما قاله الزركشى انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستتر به بعض العورة يلزمه ذلك وهو الصحيح (ولو اشتبه) عليه (طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة قال فى المحرر كما فى الاوانى وتقدم عليه الكلام ثم لو صلى فيما ظنه طاهرا مما ذكر بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهاد بخلاف ما مر فى المياه حيث يجدد فيها لكل فرض اذ بقاء الثوب والمكان بمنزلة بقائه متطهرا فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالثانى فيصلى فى الآخر من غير اعادة كما لا تجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما عليه ولو اجتهد فى الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شئ صلى عاريا وفى أحد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الاعادة لكونه مقصرا بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا ومكانا طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن أحدهما وأراد ان يقتدى باحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له فان صلى خلف أحدهما ثم تغير ظنه الى الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير اعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة أخرى فان تحير صلى منفردا (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب أو) بعض (بدن) أو مكان ضيق (وجهل) ذلك البعض فى جميع ما ذكر (وجب غسل كله) لتصح صلاته فيه لان الاصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منه من غير غسل هذا اذا لم يعلم انحصارها فى واحد من منحصرين كأحد كميه أو موضع من مقدم الثوب أو مؤخره فان علم ذلك لم يجب غسل سوى ما اشكل ولو أصاب شئ رطب طرفا من هذا الثوب أو البدن لم يحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسته موضع الاصابة ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز

الشيخ من قصره على المستلقي ليس في محله على ان كونه يضع مقدم رأسه على الارض وهو مستلق على ظهره غير ممكن كما لا يخفى (قوله ولا يلزم نحو القاعد والمومي اجراء الخ) لعل المعنى انه لا يلزم القاعد اجراء القيام المعجوز عنه ولا المومي اجراء نحو الركوع والسجود المعجوز عنه على قلبه مع اتيانه بالايماء والا فهو من افراد ما قبله (قوله ويستحب له اعادتها) أي فيما اذا قدر على القيام أو الركوع (قوله من أجزاء قراءته في هويه للجلوس دون عكسه) والصورة انه في النفل كما هو فرض الافتاء وفيه

الاجتهاد بينهما الا انه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين اما اذا كان المكان واسعا فانه لا يجب عليه الاجتهاد وانما هو سنة فله أن يصلي بلا اجتهاد فيه والاحسن في ضبط الواسع والضيق بالعرف وان ادعى ابن العماد ان المتجه في ذلك ان يقال ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المنحصر فواسع والا فضيق وتقدر كل بقعة بما يسع المصلي انتهى وفي المجموع عن المتولي اذا جوّزنا الصلاة في المتسع فله أن يصلي فيه الى أن يبقى موضع قدر النجاسة (ولو ظن) بالاجتهاد (طرفا) من موضعين متميزين فأكثر كأحد طرفي ثوبه أو كميه أو يديه أو أصابعه (لم يكف غسله على الصحيح) اذ الاجتهاد انما يكون في متعدد وما هنا كالشيء الواحد فلو فصل أحد كميه ثم اجتهد جاز للتعدد حينئذ واذا ظن نجاسة أحدهما وغسله جاز له أن يصلي فيهما ولو جمعهما كالثوبين (ولو غسل) بعض شيء متنجس كأن غسل (نصف) ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل أولا (طهر كله والا) بأن لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر فقط وهو طرفاه ويبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة فيغسله وحده لانه رطب لاقى نجسا ولو تنجس بعض ثوبه وجهل محل النجاسة اجتنبه لانا تيقنا نجاسته ولم نتيقن طهارته ولا يرد عليه انه لو لاقى بعضه رطبا لا ينجسه عملا بالاصل اذ لا ننجس بالشك ومقابل الاصح لا يطهر مطلقا حتى يغسله دفعة واحدة لان الرطوبة تسري ورد بأن نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده كالسمن الجامد ينجس ما حول النجاسة فقط ثم محل ما ذكره المصنف هنا كما في الروضة والتحقيق حيث غسله بالصب عليه في غير اناء فان غسله في اناء من نحو جفنة بأن وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو الاصح في المجموع اذ كلامه مقيد للاول لان ما في نحو الجفنة ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يطهر الثوب وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا للشيخ رحمه الله تعالى (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) أو بدنه أو محموله (نجاسة) في جزء من صلاته (وان لم يتحرك بحركته) كطرف ذيله أو كمه أو عمامته الطويل وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا عليه وماسه من الفرج ومن ثم لو فرشه على حرير اتجه بقاء التحريم وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم

(قوله اما اذا كان المكان واسعا) محترز قوله أو مكان ضيق (قوله والضيق بالعرف) أي ضبطه بالعرف وفي نسخة ان يضبط بالعرف (قوله اذا جوّزنا الصلاة) يشعر بأن في جواز الصلاة فيه خلافا ولم يتقدم له ذكر ولعل المراد بقوله اذا جوزنا بأن حكم باتساعه اما عرفا أو على ما قاله ابن العماد وقوله اذا جوّزنا معتمد (قوله حيث كانت النجاسة محققة) أفهم انه لو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وان لم يغسل المنتصف لعدم تحقق نجاسة مجاور المغسول (قوله اذ لا ننجس بالشك) قال في شرح الروض بعد ما ذكر ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذي صلى عليه طاهر بأن الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة انتهى (أقول) وقضيته انه لو وقف عليه في أثناء الصلاة أو مسه فيها بطلت أيضا وقد يوجه بأنه لما أعطى حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه في الصلاة وان لم يتنجس ما مسه ولا يلزم من الاجتناب التنجس كما في النجس الجاف الا ان ذلك مشكل بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية كلامهم انه لا ينجس ما مسه وحينئذ فينبغي أن يفرق بأن الشك في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو في اثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه وأما الوقوف عليه في أثنائها مع الاستمرار فموضع نظر والمتجه معنى انه حيث أحرم خارجه ثم مسه أو أكمل الصلاة عليه صحت اللشك في المبطل بعد الانعقاد (قوله لان ما في نحو الجفنة) يؤخذ من هذا التعليل انه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الاناء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع في الجفنة ولم يصل الماء الى ما فوق المغسول من الثوب طهر وقد نقل ذلك سم عن الشارح في حاشية شرح المنهج (قوله خلافا للشيخ) أي في شرح الروض حيث قال بعد قول المتن ولو غسل نصفه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بما جاوره طهر ما نصه سواء غسله بصب الماء عليه في غيره أم فيها وما وقع في المجموع من تقييده بالاول مردود كما بينته في شرح البهجة

ر ظاهر لان الحالة التى منع القراءة فيها أكمل بكل حال من القعود الذى له القراءة فيه فى الحال (قوله اذا استوى الزمان)
ينبغى ان المراد استواء زمن كل ركعة من ركعات القعود مع كل ركعة من ركعات القيام لتحصل المفاضلة بين نفس القيام

قوله ومثله قابض على حبل متصل بميتة) حكم هذه ومابعدها علم من قوله قبل ولا قابض طرف شئ على نجس الخ نعم مسئلة الساجور لم يعلم حكمها (قوله ولو بساجوره) وهو مايجعل فى رقبة الكلب من خشبة أوغيرها (قوله أومشدود بدابة) ى بعض بدنها متنجس ولو المنفذ (قوله فعلى الخلاف فى الساجور) والراجح منه أنه ان شد به ضر والا فلا (قوله ولو حبس بمحل نجس صلى) أى الفرض فقط (قوله لو زاد عليه لاقى النجس) يؤخذ منه انه لا يضع ركبتيه بالارض ولا كفيه ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح التصريح بذلك فليراجع (قوله كاستقبال) أى حيث عد مستقبلا له عرفا أخذا مما ذكره فى السقف ومن قوله وعلم من الخ ٤٣٦ (قوله يتناول السقف) أى فتكره الصلاة تحته اذا كان متنجسا (قوله ويرد) ى قوله ولا قائل به (قوله ولو وصل عظمه) ظاهره ولو كان الواصل غير معصوم لكن قيده حج بالمعصوم ولعل عدم تقييد الشارح بالمعصوم جرى على ماقدمه فى التيمم من ان الزانى المحصن ونحوه معصوم على نفسه وتقييد حج جرى على ماقدمه ثم من انه مهدر (قوله أى عند احتياجه) أى بأن خشى مبيح تيمم لولم يصل به انتهى حج ومنه يؤخذ انه لو كان النجس صالحا والطاهر كذلك الا ان الاول صلاحه يعيد العضو لما كان عليه من غير شين فاحش والثانى صلاحه بماذكر فينبغى تقديم الاول ان كان الشين الفاحش يبيح التيمم والا فلا وقول حج بأن خشى مبيح تيمم ومنه كما تقدم فى التيمم مايخاف منه شين فاحش فى عضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون أو نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد ومقتضى هذا انه اذا خشى الشين فى العضو الباطن كأن انكسر ضلعه مثلا واحتاج لوصله بالنجس أوحصل له كبر فى الانثيين مثلا واحتاج لدهنهما بالنجس لايجوز له الوصل فى الاول ولا الدهن فى الثانى ولو قيل بالجواز فيهما لم يبعد بل يقتضيه اطلاقه فيما يأتى فى قوله فان خاف ذلك ولو نحو شين أو بطء برء الخ (قوله من العظم) ولو وجد عظم ميتة لا يؤكل لحمها وعظم مغلظ وكل منهما صالح وجب تقديم الاول ولو وجد عظم ميتة مايؤكل وعظم ميتة مالا يؤكل من غير مغلظ وكل منهما صالح تخير فى التقديم لانهما مستويان فى النجاسة فيما يظهر فيهما وكذا ينبغى تقديم عظم الخنزير على الكلب للخلاف عندنا فى الخنزير دون الكلب (قوله ومثل ذلك بالاولى) لعل وجهها ان العظم يدوم ومع ذلك عفى عنه والدهن ونحوه مما لايدوم فهو أولى بالعفو (قوله لفقد الطاهر) أى محل يصل اليه قبل تلف العضو أو زيادة ضرره أخذا مما تقدم فيمن عجز عن تكبيرة الاحرام ونحوها حيث قالوا يجب عليه السفر للتعلم وان طال وفرقوا بينه وبين مايطلب منه الماء قبل التيمم بمشقة تكرار الطلب للماء بخلافه هنا

وهذا ينافيه والمطلوب فى السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (ولا) تصح صلاة نحو (قابض طرف شئ) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس ان تحرك) ذلك (بحركته وكذا ان لم يتحرك) بها لحمله ماهو متصل بها (فى الاصح) فكأنه حامل لها ومثله قابض على حبل متصل بميتة أو مشدود بكلب ولو بساجوره أو مشدود بدابة أو سفينة صغيرة بحيث تنجر بجره والثانى تصح لان الطرف الملاقى للنجاسة غير محمول له بخلاف السفينة الكبيرة التى لا تنجر بجره فانها كالدار سواء أكانت فى البر أم فى البحر كما أفاده الشيخ خلافا للاسنوى ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة فى محل آخر فعلى الخلاف فى الساجور (فلو جعله) أى طرف ما تنجس طرفه الآخر أو الكائن على نجس (تحت رجله) مثلا (صحت) صلاته (مطلقا) وان تحرك بحركته لعدم كونه لابسا أو حاملا له وأشبه من صلى على نحو بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس أو على سرير تحت قوائمه أو بها نجس ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر مايمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بالارض بل ينحنى للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد قاله فى المجموع كما مر (ولا يضر) فى صحة صلاته (نجس يحاذى صدره) مثلا (فى الركوع والسجود) أو غيرهما (على الصحيح) لانه غير حامل ولا ملاق لذلك نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال متنجس أو نجس والثانى يضر لانه منسوب له وشمل كلامه مالو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بأنه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلاته بازاء متنجس فى احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر (ولو وصل عظمه) أى عند احتياجه له لكسر ونحوه (بنجس) من العظم ولو مغلظا ومثل ذلك بالاولى دهنه بمغلظ

ونفس تكثير الركوع والسجود والا بأن كان المراد ان الزمان الذى صرفه لمجموع العشر مساو للزمان الذى صرفه للعشرين فينبغى القطع بتفضيل العشر من قيام والتفضيل حينئذ عارض من تطويل القيام لامن ذاته فتأمل (قوله أى عقبه) مراده بالعقبية ان لا يفصل بينه و بين التحرم تعوذ او قراءة لا العقبية الحقيقية (قوله دون الاعتدال) أى فما بعده وكان الاولى ان

أو ربطه به (لفقد الطاهر) الصالح لذلك (فمعذور) فيه فتصح صلاته معه للضرورة ولا يلزمه كما فى الروضة نزعه اذا وجد الطاهر أى وان لم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتأخرين ولو قال أهل الخبرة ان لحم الآدمى لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو كلب قال الاسنوى فيتجه انه عذر وهو قياس ما ذكروه فى التيمم فى بطء البرء انتهى وما تفقهه مردود والفرق بينهما ظاهر وعظم غيره من الآدميين فى تحريم الوصل به و وجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق فى الآدمى بين أن يكون محترما أولا كمرتد وحربى خلافا لبعض المتأخرين فقد نص فى المختصر بقوله ولا يصل الى ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا و يؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الآدمى مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمى كذلك وجب تقديم الاول وخياطة الجرح ومداواته بالنجس كالجبر فى تفصيله المذكور وكذا الوشم وهو غرز الجلد

وعبارة سم على حج قوله لفقد الطاهر لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة و ينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن أى حد يجب الطلب منه انتهى (أقول) ولا نظر لهذا التوقف (قوله فتصح صلاته معه) أى وان لم يكتس لحما وعبارة سم على منهج انظر قبل استتاره باللحم لو صب عليه ماء لغسله يجرى للمحل الطاهر هل يطهره و يغتفر أولا والوجه الاغتفار انتهى ومثله غيره كما يؤخذ من قول الشارح الآتى وعفى عنه بالنسبة له ولغيره (قوله اذا وجد الطاهر) قال حج و ينبغى حمله على ما اذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم انتهى أى ولا تبطل الصلاة بحمله (قوله خلافا لبعض المتأخرين) هو السبكى تبعا للامام وغيره انتهى منهج ونقله المحلى عن قضية كلام التتمة (قوله وهو قياس ما ذكروه) جرى عليه حج (قوله والفرق بينهما ظاهر) لعله غلظ أمر النجاسة (قوله وعظم غيره) أى غير الواصل من الآدميين الخ ومفهومه ان عظم نفسه لا يمتنع وصله به وان كان من غير محل الوصل كان وصل عظم يده بشئ من عظم رجله مثلا ونقل عن حج فى شرح العباب جواز ذلك نقلا عن البلقينى وغيره وعبارة ابن عبد الحق وعظم الآدمى ولو من نفسه فى تحريم الوصل به و وجوب نزعه كالنجس انتهى و ينبغى ان محل الامتناع بعظم نفسه اذا أراد نقله الى غير محله اما اذا وصل عظم يده بيده مثلا فى المحل الذى أبين منه ٤٢٧ فالظاهر الجواز لانه اصلاح للمنفصل منه ولمحله ويكون هذا مثل رد عين قتادة فى انه قصد به اصلاح ما خرج من عين قتادة برده الى محله وبهذا فارق ما لو نقل الى غير موضعه فانه بانفصاله حصل له احترام وطلب مواراته ثم ظاهر اطلاق جواز الوصل لعظم الآدمى انه لا فرق فى ذلك بين كونه من ذكر أو أنثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الانثى وعكسه ثم ينبغى انه اذا مسه هو أو غيره فان اكتسى لحما وحلته الحياة صار حكم بقية اجزاء الرجل فلا ينتقض وضوءه ولا وضوء غيره من الرجال بمسه وان كان ظاهرا مكشوفا ولم تحله الحياة فهو باق على نسبته للانثى ومع ذلك لا ينتقض وضوءه و وضوء غيره بمسه لان العضو المبان لا ينتقض الوضوء بمسه الا اذا كان من الفرج وأطلق اسمه عليه (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله ولا يصل الى ما انكسر الخ) ضمنه معنى يضم فعداه بالى وفى نسخة أى ما انكسر وهى ظاهرة (قوله و يؤخذ منه الخ) و يؤخذ منه أيضا انه لا يجوز الوصل بعظم ما لا يؤكل لحمه ولعله منع من العمل بمقتضاه دليل آخر (قوله مطلقا) أى حيث وجد ما يصلح للجبر ولو نجسا فلا ينافى قوله بعد فلو وجد نجسا الخ (قوله فلو وجد نجسا) ولو مغلظا (قوله وجب تقديم الاول) أى وان كان حيا فيجوز قطع عضوه مثلا ليصل بعظمه ولا يجوز له العدول عنه الى عظم الآدمى الميت لحرمته و ينبغى انه انما يقطعه بعد ازهاق روحه حيث كان فى قطع العضو زيادة تعذيب ولا يشكل عليه ما قالوه فى السير من انه لا يجوز له قتل ما لا يؤكل لاتخاذ جلده سقاء وان احتاج اليه لامكان حمل ذلك على مجرد الحاجة وما هنا ضرورة ثم قوله وجب تقديم الاول يفهم انه لو لم يجد الا عظم آدمى وصل به وهو ظاهر كما لو وجد المضطر لحم آدمى و ينبغى تقديم عظم الكافر على غيره وان العالم وغيره سواء وان ذلك فى غير النبى (قوله ومداواته) ومنها دهنه وربطه كما تقدم (قوله وكذا الوشم) أى حكمه حكم الجبر بالنجس فى تفصيله المذكور وقال فى الذخائر فى العظم قال بعض أصحابنا هذا الكلام فيه اذا فعله بنفسه أو فعل به باختياره فان فعل به مكرها لم تلزمه ازالته قولا واحدا قلت وفى معناه الصبى اذا وشمته أمه بغير اختياره فبلغ وأما الكافر اذا وشم نفسه فى الشرك ثم أسلم فالمتجه وجوب الكشط عليه بعد الاسلام لتعديه ولانه

كان عاصيا بالفعل بخلاف المكره والصبي ولو وشم باختياره وهو كافر ثم أسلم فالظاهر وجوبه لتعديه اذ هو مكلف انتهى فليحرر سم على منهج (حادثة) وقع السؤال عنها صورتها ما قولكم في كي يتعاطونه بدمشق الشام يسمونه بكي الحمصة وكيفيته ان يكوى موضع الالم ثم يعفن مدة بمخ الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع فيه يوما وليلة ثم تلقى منه وقد عظمت البلية بهذه المسئلة فما اذا حكم الصلاة فيها هل تكون كالصوق والمرهم فلا تجب الاعادة للصلاة زمن مكثها في المحل المكوى أو لا أفيدوا الجواب (وأقول) يجاب عنه قياسا على ما صرحوا به من ان خياطة الجرح ومداواته بالنجاسة كالجبر أي في انه ان لم يقم غير مادهنه به من النجس مقامه عفي عنه ولا ينجس ما أصابه وتصح الصلاة معه ان ماذكر في الحمصة مثله فان قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها فلا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل مادامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان تركه بلا عذر ضر ولا تصح صلاته فقد صرح الشارح هنا بأنه حيث عذر في الوشم لا يضر في صحة صلاته ولا في غيره وجود النجاسة مع حصولها بفعله لا في حقه ولا في حق غيره مع ان أثر الوشم يدوم أو تطول مدته الى حد يزيد على ما يحصل لمن يفعل الحمصة المذكورة ولا يضر انتفاخها وعودها كما لا يضر تغيير اللصوق المحتاج اليه وان بقي أثر النجاسة من الاول (قوله خلافا لمن قال ان بابه) أي الوشم (قوله في حالة تكليفه) أي

بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر نحو نيلة ليزرق به أو يخضر ففيه تفصيل الجبر خلافا لمن قال ان بابه أوسع فعلم من ذلك ان من فعل الوشم برضاه في حالة تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والا عذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وامامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (والا) أي بأن وصله به مع وجود صالح طاهر أو مع عدم الحاجة أصلا حرم عليه للتعدي و (وجب) عليه (نزعه) ويجبر على ذلك (ان لم يخف ضررا ظاهرا) يبيح التيمم وان اكتسى لحما كالو حمل نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من ازالتها وكوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لدخول النيابة فيه كرد المغصوب ولا اعتبار بألمه حالا ان أمن مآلا ولا تصح صلاته حينئذ لحمله نجاسة في غير معدنها مع تمكنه من ازالتها بخلاف ما لو شرب خمرا وطهر فمه حيث صحت صلاته وان لم يتقايا ما شرب به متعديا لحصوله في معدنها فان خاف ذلك ولو نحو شين أو بطء برء لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته معه

بلا حاجة له (قوله والا عذر في بقائه) أي بأن فعل قبل تكليفه أو فعله بعده وخاف من ازالته ضررا يبيح الخ أو فعله به بعد تكليفه بغير رضا منه هذا وفي حج ما نصه عطفا على ما يكاف ازالته وفي الوشم وان فعل به صغيرا على الاوجه وتوهم فرق انما يأتي من حيث الاثم وعدمه ففي أمكنه ازالته من غير مشقة فيما لو يتعذ به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير ما مر في الوصل لزمته ولم تصح صلاته وتقدم أيضا بلا عن سم على منهج قريبا خلافه (قوله وعفي عنه) وهل من الوشم الذي لا تعدي به ما لو جهل تحريمه وكان ممن يخفى عليه ذلك لا يبعد نعم وفاقا لمر ومشى أيضا على انه لو جبر بعظم نجس حيث يجوز ولم يستتر باللحم لا تلزمه الاعادة ولا ينجس ماء طهارته ونحوها اذا مر عليه قبل استتاره باللحم ولا الرطب اذا لاقاه انتهى سم على منهج (قوله مع وجود صالح) أي أو بمغلظ مع وجود نجس صالح غيره (قوله ان لم يخف ضررا ظاهرا) ينبغي ان يكون موضعه اذا كان المقلوع منه ممن يجب عليه الصلاة فان كان ممن لا يجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه الا اذا أفاق أو حاضت لم يجبر الا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سيأتي في عدم النزع اذا مات لعدم تكليفه انتهى حاشية الرملي على شرح الروض أي ومع ذلك فينبغي انه اذا لاقى مائعا أو ماء قليلا نجسه لانه انما سقط وجوب النزع لعدم مخاطبته بالصلاة هذا ولو قيل يوجب النزع على وليه لم يكن بعيدا لانه منزل منزلته فيجب عليه مراعاة الاصلح في حقه ويفرق بينه وبين مالو مات بأن في نزعه من الميت هتكا لحرمته بخلاف المجنون فان فيه مصلحة له وهي دفع النجاسة عنه وعن غيره وقد يتوقف أيضا في عدم وجوب النزع عن الحائض لان العلة في وجوب النزع حمله النجاسة تعدى بها وان لم تصح منه الصلاة لمانع من وجوبها قام به (قوله وان لم يتقايا) في المختار قاء من باب باع واستقاء بالمد وتقيأ تكلف القيء انتهى ومثله في القاموس والمصباح وليس في واحد من الثلاثة تقايا بهذا اللفظ الذي ذكره الشارح على الشيخ عميرة ولو وصل جوفه محترم نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه ان يتقاياه (قوله فان خاف ذلك) أي ضررا ظاهرا (قوله ولو نحو شين) ظاهره ولو كان في عضو باطن (قوله لم يلزمه نزعه) وقد يفرق بين هذا وما مر من عدم جواز استعمال النجس حيث كان أسرع انجبارا بأن ما هنا دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وهل يتعدى حكمه الى غيره فلا يحكم بنجاسة بدمن

يقول من القيام دون مابعده على انه سيعيده قريبا بنحو ماذكرته (قوله وأمن فوت الصلاة) أي بأن لا يخاف الموت بأن لم يحضره ما يخشى منه الموت عاجلا وأما من صوره بخوف المرأة نزول الحيض أو خوف جنون يعتاده في هذا الوقت فيرد عليه ان الفائت في ذلك انما هو الاداء فقط واعلم ان هذا والمسئلتين بعده لا يختص بالمأموم وان أوهمه كلامه بخلاف الاول والخامس (قوله وقد شرع فيها وفي وقتها مايسع جميعها) هذا قيد رابع وهو المراد بقول غيره وأمن فوت وقت الصلاة فالحاصل

مسه من الرطوبة قال سم على حج فيه نظر وقد يؤيد عدم تعديه ان من الظاهر انه لو مس مع الرطوبة نجاسة معفوة على غيره تجس وقد يفرق بأن الاحتياج الى البقاء هنا أتم بل هنا قد تتعذر الازالة أو تمتنع فليتأمل انتهى وقضية قول الشارح فيما مر وعفى عنه بالنسبة له ولغيره ان غيره مثله (قوله والاصح لا) مقابل قوله قبل وان خاف والفرق بينه وبين ماقاس عليه انه يعد متهاونا بالدين حيث ترك الصلاة بلا عذر بخلافه هنا حيث كان بقاؤه لمحذور التيمم (قوله عن عامة الاصحاب) وقضية عدم الوجوب صحة غسله وان لم يستتر العظم النجس باللحم مع انه في حال الحياة لا يصح غسله في هذه الحالة لعدم صحة الغسل مع قيام النجاسة فكأنهم اغتفروا ذلك لضرورة هتك حرمته انتهى سم على منهج (قوله بالعلة الثانية) هي قوله ولسقوط الخ (قوله لئلا يلقى الله) أي ملائكته في القبر (قوله ولا يرد عليه) أي الثاني ٤٢٩ (قوله والاولى تعليله) أي القول الثاني

بلا اعادة (قيل) يجب نزعه أيضا (وان خاف) ضررا ظاهرا لتعديه اذ لو لم ينزعه لكان مصليا في عمره كله بنجاسة فرط بحملها او نحن نقتله بصلاة واحدة والاصح لا (فان مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع على الصحيح) لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه ويحرم نزعه كما في البيان عن عامة الاصحاب وصرح به الماوردي والروياني مع التعليل بالعلة الثانية والثاني ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا نجاسة تعدى بحملها ولا يرد عليه ماصرح به أهل السنة من ان المعاد للميت أجزاؤه الاصلية كما كانت وان احترقت لأن المراد بلقائه نزوله القبر فانه في معنى لقاء الله اذهو أول منزل من الآخرة وقيل ان المعاد من أجزائه مامات عليها والاولى تعليله بوجوب غسل الميت طلبا للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة وهذا نجس فتجب ازالته ويحرم على المرأة وصل شعرها بشعر طاهر من غير آدمي ولم يأذن فيه زوج أو سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم أيضا تجعيد شعرها ووشر أسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع مع السواد والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فان أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز لان له غرضا في تزيينها له كما في الروضة وأصلها وهو الاوجه وان جرى في التحقيق على خلاف ذلك في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا ويكره ان ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه ازالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه ويسن للمرأة المزوجة أو

(قوله ويحرم على المرأة) خرج بالمرأة غيرها من ذكر وأنثى صغيرين فيجوز حيث كان من طاهر غير آدمي أما اذا كان من نجس أو آدمي فيحرم مطلقا (قوله وصل شعرها الخ) ظاهره ولو كان شعر نفسها الذي انفصل منها أولا وليس بعيدا لانه بانفصاله عنها صار محترما ويوافقه ماذكرناه عن مر (فرع) وقع السؤال عمن تزوج امرأة وقد أزيل بعض شعر رأسها قبل تزوجه بها هل يجوز له النظر اليه الآن وهل اذا انفصل منها شعر وهي في نكاحه ثم طلقها هل يجوز النظر اليه بعد الطلاق لانفصاله في وقت كان يجوز له النظر اليه فيه وأجيب عنه بأن الظاهر الحرمة في كل من الصورتين اما في الاول فلان العقد انما يشمل الاجزاء الموجودة وقته وأما في الثانية فلأنها صارت أجنبية عنه فلا نظر لانفصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر (قوله من غير آدمي) أي أما الآدمي فيحرم مطلقا أذن أولا لانه يحرم الانتفاع بشئ منه لكرامته ونقل بالدرس عن مر انه يحرم ذلك الآدمي ولو من نفسه لنفسه (أقول) ولعل وجهه انه صار محترما وتطلب مواراته بانفصاله أولا وعليه فلا يصح بيعه كبقية شعور البدن للعلة المذكورة (قوله أو سيد) أي أو دلت قرينة على الاذن (قوله ربط الشعر بالخيوط الحرير) ظاهره وان لم يأذن الزوج أو السيد (قوله مما لا يشبه الشعر) مفهومه انه اذا أشبه الشعر لا يجوز الا باذن الزوج (قوله مع السواد) ظاهره ان التطريف بنحو الحناء لا يتوقف على الاذن (قوله في ذلك) أي ماتقدم من قوله ويحرم تجعيد شعرها ووشر الخ (قوله لا يطلب منه ازالة شعره) كاللحية والرأس لخبر لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه قال في المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الام والنتف للحية المرأة وشاربها مستحب أي ولو خلية لان ذلك مثلة في حقها اه شرح روض (قوله ويسن خضبه) أي الشيب (قوله ويسن للمرأة المزوجة) أي ولو بغير اذن الزوج والسيد

انه لا بد من أمنه فوت الصلاة من أصلها كما مر تمثيله وفوت الاداء كان لم يبق من الوقت الا ما يسع ركعة وفوت وقت الصلاة بان لم يبق من الوقت الا ما يسع الصلاة لكن يرد عليه ان هذا يغني عما قبله وفي حاشية الشيخ الجواب عن هذا بما لا يشفي (قوله و يأتي به سرا) لا حاجة اليه لانه سيأتي في المتن (قوله أو يدرك امامه في غير القيام) هذا مفهوم قوله فيما مر بان يدرك امامه في القيام وما ذكره عقبه قد مر كما مر التنبيه عليه ونبه الشهاب حج على ان محل هذا اذا لم يسلم الامام قبل جلوسه (قوله

(قوله أما النقش والتطريف فلا) أي فلا يسن بل يحرم بدون الاذن ان كان بسواد كما مر (قوله فيكره له) أي خضب كفها وقدميها بذلك وبقي ما تقدم من الوصل والتجعيد وغيرهما هل يكره في غير المزوجة أو يحرم فيه نظر وقضية قول الشارح فان أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز الثاني لتخصيص الجواز بحالة الاذن وهو منتف هنا ولانها تجر به الريبة الى نفسها (قوله و بالمرأة الرجل) أي البالغ أما الصبي ولو مراهقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا تمكينه منه كما لا يحرم عليه الباسه الحرير نعم ان خيف من ذلك ريبة في حق الصبي فلا تبعد الحرمة على الولي (قوله الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما) أي بالحناء تعميما (قوله الا) أي بأن لا يقوم غيره في مداواة جرحه مثلا مقامه (قوله لعذر) أي وان لم يبح التيمم (قوله و يعفى عن محل استجماره) أي ولو كان استجاؤه مع كونه بشاطئ البحر (قوله وان عرق) قال في المصباح عرق عرقا من باب تعب فهو عرقان قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع انتهى وفي القاموس العرق محركة رشح جلد الحيوان و يستعار لغيره أي مجازا علاقته المشابهة (قوله غيره) أي المحل (قوله لعسر تجنبه) قضية التعليل ٤٣٠ انه لو لم يعسر تجنبه كالكم والذيل مثلا لا يعفى عما لاقاه من ذلك وهو كذلك كما هو ظاهر (قوله ولو حمل في صلاته مستجمرا) ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلي أو المصلي بالمستجمر فانه تبطل صلاته وسيأتي ذلك في قوله و يؤخذ مما مر الخ ووجه البطلان فيهما اتصال المصلي بما هو متصل بالنجاسة و يؤخذ منه ان المستنجي بالماء اذا أمسك مصليا مستجمرا بطلت صلاة المستجمر لان

المملوكة خضب كفها وقدميها بذلك تعميما لانه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها اما النقش والتطريف فلا وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له و بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر (ويعفى عن) أثر (محل استجماره) لجواز اقتصاره على الحجر وان عرق محل الأثر وتلوث بالأثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع هنا وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه ولا تنافي بينهما اذ الاول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة والثاني فيما جاوزهما ثم محل العفو في حق نفسه كما أشار اليه بقوله (ولو حمل) في صلاته (مستجمرا) أو من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث على ما سيأتي أو حيوانا تنجس منفذه بخروج الخارج منه (بطلت) صلاته (في الاصح) اذ العفو للحاجة ولا حاجة الى حمله فيها بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه لانه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاته ولهذا فارق حمل المذبوح والميت

بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالماء و يده متصلة ببدن المصلي المستجمر بالحجر فصدق عليه انه متصل بمتصل الطاهر بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به وفي حج ولو غرز إبرة مثلا ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس انتهى وقال سم عليه ومحل عدم الصحة حيث كان طرفها بائنا ظاهرا انتهى (أقول) وما قيد به قد يؤخذ من قوله فغابت أقول قوله لم تصح الخ ينبغي ان محله اذا لم يخف ضررا من نزعها يبيح التيمم وان محله أيضا اذا غرزها لغرض أما اذا غرزها عبثا فتبطل لانه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا وهو يضر (قوله به دم براغيث) وقد يؤخذ منه ان حمل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب نزعه ولم يستتر باللحم وجلد طاهر كذلك لانه نجس معفو عنه كذلك الا ان يفرق بأن هذا صار في حكم الجزء فلا يضر الحمل معه انتهى سم على حج (قوله تنجس منفذه) أي مثلا (قوله اذ العفو للحاجة) قال حج و يؤخذ منه ان ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه انتهى (قوله لانه في معدنه الخلقي) أي وما دام كذلك لا يحكم بنجاسته وان كان نجسا في ذاته (قوله كما في جوف المصلي) قد يفرق بأن ما في جوف المصلي حمله ضروري له ولا كذلك حمل ما في باطن غيره وان كان حيا (قوله لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في صلاته) قال حج في شرح الشمائل في آخر باب بكائه وكانت صلاة الصبح وعبارته نصها و امامة هي التي حملها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع رأسه من السجود أعادها انتهى وسيأتي حج نفسه في الفصل الآتي بعد قول المصنف

أى مائلا عن كل الاديان الخ) عبارة الشهاب عميرة والحنيف يطلق على المائل والمستقيم فعلى الاول المراد المائل الى الحق والحنيف أيضا عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام انتهت (قوله ولم يطر أغيره) أى الجمع (قوله وقل حضوره) عبارة الامداد التى هى أصل هذه وان قل حضوره انتهت فلعل لفظ ان سقط من نسخ الشارح (قوله بالشروط

والاقتبطل بكثيره لاقليله مانصه للاحاديث الصحيحة فى ذلك كحمله صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب رضى الله عنها عند قيامه ووضعها عند سجوده انتهى وهو مخالف لما ذكره فى شرح الشمائل الا أن يقال هما روايتان وان الواقعة متعددة فوضعها تارة عند ارادة الركوع وتارة عند ارادة السجود على ان الركوع لم يشرع الا بعد تحويل القبلة فيجوز انه كان قبل مشروعية الركوع يضعها عند ارادة السجود وبعد مشروعية الركوع صار يضعها عند ارادته (قوله والميت) قضية التعبير بالميت ان السمك اذا كان حيا لا تبطل الصلاة بحمله وهو مشكل بان حركته حركة مذبوح وذلك يلحقه بالميتة الا أن يقال محل الحاق ماذكر اذا كان وصوله لتلك الحالة بجناية أو انه لما لم يقطع بموته لامكان عوده للماء فتدوم حياته لم يلحقوه بالميتة لذلك (قوله ويلحق بحمل ماذكر) هل يلحق بذلك من وصل عظمه بنجس معذورفيه أم لا فيه نظر والاقرب عدم الضرر انتهى سم على حج (قوله وحكم بنجاستها) أى بان فسدت وأيس من مجىء فرخ منها اهـ حج (قوله بطلت) أى حالا فى الصور المذكورة (قوله أو أمسك المستجمر المصلى) أى ولم يجبه حالا (قوله ولو سقط طائر) أى أو غيره من الحيوانات (قوله على منفذه نجاسة محققة) أى أو منقاره أو رجله أخذا من العلة (قوله قبل استنجائه) أى أو استنجائها (قوله وانه لا يلزمها حينئذ تمكينه) أى بل يحرم عليها ذلك وظاهر ان محل ذلك مالم يخش الزنا والا فيجوز 431 كما فى وطء الحائض عند خوف مذكر (قوله وطين الشارع) خرج به عين النجاسة كالبول الذى بالشوارع فلا يعفى عن شىء منه ومثله مالو نزل كلب فى حوض مثلا ثم خرج منه وانتفض وأصاب المار بن شىء منه فلا يعفى عنه ويحتمل العفو الحاقا له بطين الشوارع لمشقة الاحتراز عن ذلك الا أن يقال الابتلاء بمثل هذا ليس كالابتلاء بطين الشوارع ونقل بالدرس عن شيخنا الشيخ سالم الشبشيرى العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلاب لمشقة الاحتراز عنه وفيه وقفة ومثله فى عدم العفو ما يتطاير منه فى زمن الامطار لانه جرت العادة بالتحفظ منه ومثله أيضا ما جرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الاسبلة ورقادهم فى محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعفى عنه ومما شمله أيضا طين الشارع بالمعنى الذى ذكرله ما يقع كثيرا من أنه تحصل مطر بحيث يعم الطرقات وما يقع من الرش فى الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث تتيقن نجاسته بل وكذا لو بالت فيه واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى منه عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة وينبغى ان مثل ذلك فى العفو عنه ماوقع السؤال عنه فى الدرس عن ممشاة لمسجد برشيد متصلة بالبحر وبالمسجد وطولها نحو مائة ذراع ثم ان الكلاب ترقد عليها وهى رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته وهو الاقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى فى طين الشارع دون هذا اذ يمكن الاحتراز عن المشى عليها دون الشارع (قوله وان لم يكن شارعا) أى المحل الذى عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره اذ تنجس كما يؤخذ من قوله عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا أما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره اذا أصابته نجاسة فلا ينبغى أن يكون مرادا من هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شىء منه ومنه ممشاة الفساقى فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه

الطاهر الذى لم يطهر باطنه ولو سمكا أو جرادا والثانى لا تبطل فى حقه كالمحمول للعفو عن محل الاستجمار ويلحق بحمل ماذكر حمل حامله فيما يظهر والقياس بطلانها أيضا بحمله ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس كما هو الاصح وان لم يصرحوا به ولو حمل المصلى بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها أو عنقودا استحال خمرا أو قارورة مصممة الرأس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت ويؤخذ مما مر فى قبض طرف شىء متنجس فيها انه لو أمسك المصلى بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلى أو ملبوسه انه يضر وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة فى نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وانه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وطين الشارع) أى محل المرور وان لم يكن شارعا (المتيقن نجاسته) ولو باخبار عدل رواية فيما يظهر فالمراد باليقين

المتقدمة) يعنى فى قوله تمكن منه بان أدرك امامه الخ ويغنى عن هذا قوله قبيله لتمكن اذ الشروط بيان للتمكن كما أسلفه على ان الشهاب ابن حجر ترك هذا كله هنا كأنه قصر زمن التعوذ (قوله كما ذكروه فى بعضها) حق العبارة كما ذكروا بعضها فيه (قوله ماعدا الجلوس معه) أى الامام وان لم يكن مذكورا اتكالا على فهم المراد نعم حق الاستثناء مما مر ان يقول الا فيما اذا

مايفيد ثبوت النجاسة (يعفى منه عما يتعذر) أى يتعسر (الاحتراز عنه غالبا) وان اختلط بمغلظ كما بحثه الزركشى وغيره وفارق دمه بالمشقة أو كثرتها فى هذا دون ذلك ولانه لابد للناس من الانتشار فى حوائجهم وكثير منهم لايجد الاثوبا واحدا فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم ذلك لعظمت المشقة واحترز بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ففيه قولا الاصل والغالب وقدم ومن ذلك ماء الميازيب المشكوك فيها بل اختار المصنف الجزم بطهارته وأفتى ابن الصلاح بطهارة الاوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالاصل نعم ان وجد سبب يحال عليه كمسئلة بول الظبية عمل بالظن كما تقدم (ويختلف) المعفو عنه (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى فى الذيل والرجل عما لايعفى عنه فى الكم واليد وبحث الزركشى وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل وخرج بالطين عين النجاسة اذا بقيت فى الطريق فلا يعفى عنها نعم ان عمتها فللزركشى احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتماده كما لو عم الجراد أرض الحرم وخرج بالقليل الكثير فلا يعفى عنه لعدم عسر اجتنابه وضابط القليل هنا مالا ينسب صاحبه لسقطة على شئ أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ وتضعيف الزركشى له بأن المدار على العرف غير صحيح لان هذا ضبط العرف المطرد (ويعفى) فى الثوب والبدن (عن قليل دم البراغيث) والقمل والبق (وونيم الذباب) وكل مالا نفس له سائلة وعن قليل بول الخفاش والقياس ان روثه وبول الذباب كذلك كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى اذ كل ذلك مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز

(قوله يعفى منه عما يتعذر) أى فان صلى فى الشارع المذكور لم تصح صلاته حيث لاحائل لملاقاته النجس ولا ضرورة للصلاة فيه حتى يعذر بخلاف مايصيب بدنه أو ثوبه فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه (قوله أى يتعسر الاحتراز عنه) أى ولا فرق فى ذلك بين أن يستعمل لباس الشتاء فى زمنه أو زمن الصيف لانه لايكلف غسله (قوله وان اختلط بمغلظ) أى ولو دم كلب وان لم يعف عن المحض منه وان قل (قوله وفارق دمه) أى حيث لايعفى عن قليله على مااعتمده (قوله فى هذا) أى طين الشارع (قوله دون ذلك) أى دم الكلب الغير المختلط (قوله وقدم) أى ان الاصل الطهارة ويحتمل النجاسة الا أنا نقدم الاصل على غيره (قوله المعمولة) أى التى جرت العادة أن تعمل بالرماد اما ماشوهد بناؤه بالرماد النجس فانه ينجس ما أصابه اذ لا أصل للطهارة يعتمد عليه حينئذ (قوله عملا بالاصل) وعليه ٤٣٢ فلا تنجس الثياب الرطبة التى تنشر على الحيطان المعمولة بالرماد عادة لهذه العلة وكذا اليد الرطبة اذا مس بها الحيطان المذكورة (قوله نعم ان وجد سبب) استدراك على قوله عما يغلب على الظن اختلاطه (قوله العفو عن قليل منه) أى طين الشارع وعبارة حج وان كثر كما اقتضاه قول الشارح الصغير لايبعد أن يعد الملوث فى جميع أسفل الخف وأطرافه قليلا بخلاف مثله فى الثوب والبدن انتهى أى ان زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار ومالا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة والا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقليل كالروضة أراد ماذكرناه انتهى وعليه فلا مخالفة بينه وبين قول الشارح عن قليل الخ لما ذكره من ان مرادهم بالقليل مافى تجنبه زيادة المشقة (قوله بلا نعل) وينبغى أن يقال مثل ذلك فى المشى حافيا ثم رأيته فى سم على حج (قوله عين النجاسة) ومنه تراب المقابر المنبوشة (قوله نعم ان عمتها) أى بحيث يشق الاحتراز عن المشى فى غير محلها (قوله بالعفو) أى عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا (قوله وميل كلامه الى اعتماده) معتمد وعبارته على العباب اما لو عمت جميع الطريق فالاوجه العفو عنها وقد خالف فيه حج (قوله لسقطة) أى ولو بسقوط مركوبه وقوله على شئ فى نسخة على شقه وما فى الاصل أولى (قوله وونيم الذباب) أى روثه انتهى منهج ﴿فرع﴾ قرر م ر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ أى ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء لها فليتأمل انتهى سم منهج أى اما ان قصد غسل النجاسة التى هى دم البراغيث فلابد من ازالة أثر الدم مالم يعسر فيعفى عن اللون على مامر (قوله كذلك) رطبا كان أو يابسا فى الثوب والبدن والمكان على الاوجه خلافا لمن خص المكان بالجاف وعمم فى الاولين اه حج (قوله مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه) بل بحث العفو عن ونيم برأس كوز يمر عليه ماء قليل فلا يتنجس به وذلك لان ذلك كله مما تعم به

أدركه فى غير القيام (قوله وأفضل صيغه على الاطلاق) أى بالنسبة للقراءة أى أومطلقا والا فلا خفاء ان التعوذ الوارد لدخول المسجد أو الخروج منه أو لدخول الخلاء الافضل المحافظة فيه على لفظ الوارد (قوله ولو للقيام الثانى) لا موقع لهذه الغاية فى المتن فكان ينبغى أن يمهد بقوله للقراءة أو نحو ذلك (قوله استحب له الابتداء) يؤخذ منه مع قوله سواء افتتح انه لا يستحب

اهـ ج وسئل شيخنا الزيادى عما يعتاده الناس كثيرا من تسخين الخبز فى الرماد النجس ثم انهم يفتونه فى اللبن ونحوه فأجاب بأنه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه فى الطاهر ولو اصابه شئ من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله انتهى كذا بهامش وهو وجيه مرضى بل يعفى عن ذلك وان تعلق به شئ من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بأن انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذى يدفن فى النار المأخوذة من النجس (قوله قليلا أم كثيرا الخ) هل هذا خاص بما ذكره المتن من دم البراغيث ونحوه أو عام فيه وفيما ذكره من بول الخفاش وروثه وعليه فيكون تقييد الشارح له بالقليل بناء على كلام الرافعى فيه نظر والاقرب الثانى ويوجه بعموم الابتلاء به وقد يستفاد ذلك من قول المنهج وونيم ذباب يجعل المعنى فيه ونحو ونيم ذباب مما عمت به البلوى * وفى سم عليه فرع وقع من مر انه وافق بعض السائلين على ان من جملة العفو مع الاختلاط بماء الاكل ان تكون باصابعه او كفه نجاسة معفو عنها فيأكل بأصابعه أو كفه من اناء فيه مائع فليتأمل فانه مشكل ولم يوافق على جواز وضع يده فى نحو اناء لاخراج مافيه من المأكول ليؤكل خارجه كاخراج الادام من انائه فى اناء آخر ثم أكله فليحرر انتهى وكتب على ج مانصه قوله لم يحتج لمماسته له الخ اخرج المحتاج ٤٣٣ لمماسته فيفيد انه لو أدخل

الاحتراز عنه والبق هو البعوض قاله فى الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا (والاصح) انه (لا يعفى عن كثيره) لندرته وعدم مشقة الاحتراز عنه (ولا) عن (قليل انتشر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) وضدها (بالعادة الغالبة) فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه عادة قليل ومازاد عليه كثير ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد ولا يبعد جريان ضابط طين الشارع هنا ولو شك فى شئ أقليل هو ام كثير فله حكم القليل الا ان الاصل فى هذه النجاسات الآتية العفو الا اذا تيقنا الكثرة والثانى العفو عنهما الان الغالب فى هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وان لم تنله مشقة لاسيما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به ولهذا رجحه فقال (قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم) قليلا أم كثيرا انتشر بعرق أم لا تفاحش وغلب على الثوب أم لا خلافا للاذرعى وسواء أقصر كمه أم زاد على الاصابع خلافا للاسنوى والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور خلافا لابن العماد ومحل ذلك فى ثوب ملبوس أصابه الدم من غير تعد فلو كانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها فى ثوبه ثم رطوبة له أو لما يلاقيه وعم المحل كما تقدم

يده اناء فيه ماء قليل أو مائع أو رطب لاخراج ما يحتاج لاخراجه لم ينجس انتهى ومن ذلك ماء المراحيض واخراج الماء من زير الماء مثلا فتنبه له (قوله وغلب على الثوب) أى بأن عمه (قوله خلافا للاذرعى) أى حيث قيد بما لم يعم الثوب (قوله كذرق الطيور) أى فيعفى عنه حيث لم يتعمد المشى عليه ولم يكن

٥٥ نهايه ل

(قوله ومحل ذلك) أى العفو عن الكثير (قوله فى ثوب ملبوس) أى ولو لبسه للتجمل ولو كان عنده غيره خاليا من ذلك لا يكلف لبسه لان الشارع لما عفا عما فيه من الدم صار كالطاهر (قوله كان قتلها فى ثوبه) ظاهره وان تكرر ذلك منه كان قتل مرة بعد مرة واجتمع من جملة ذلك دم فى اظفاره فيعفى عن القليل لكن سيأتى له بعد قول المصنف ولو فعل فى صلاته غيرها بطلت الخ انه لا يضر قتله لنحو قملة فى الصلاة لم يحمل جلدها ولا مسه وهى ميتة وان أصابه قليل من دمها فيتقيد ما هنا بذلك فيقال محل العفو عن قليل دم نحو البراغيث لم يمس جلدها وهى ميتة يعنى مع الرطوبة من أحد الجانبين ومن الرطوبة ما يعلق من دمها بأصبعه مثلا ومن هنا يتعذر العفو عن القليل الحاصل بقتله اذ لا يمكن عادة قتل قملة بيده من غير مماسة لجلدها وفى ج ولو حمل ميتة لا دم لها سائل فى بدنه أو ثوبه وان لم يقصد كقمل قتله فتعلق جلده بظفره أو ثوبه فمن أطلق انه لا بأس بقتله فى الصلاة يتعين ان مراده مالم يحمل جلده انتهى ويؤخذ منه ان مجرد مسه فى غير الصلاة لا يضر فى العفو عن دمه وهو قريب لان منشأ العفو المشقة وهى حاصلة فيما لو اشترط فى العفو عن الدم القليل عدم المس بل معه لا تكاد توجد صورة للعفو وفى فتاوى الشارح ما نصه سئل رضى الله عنه عن رجل يقصع القمل على فروه بفعله فهل والحالة هذه يعفى عن دمه لو كثر كخمسة الى عشرين والحال اذا خالط الدم مع الجلد ولو كان قليلا هل يعفى عنه

التعوذ لغير الابتداء والافتتاح كان شرع في قراءة بعد ان كان في قراءة أخرى و به يعلم ما في حاشية الشيخ (قوله بعد الافتتاح) أي ان أتى به كما يأتي (قوله فثقلت عليه) أي شقت لكثرة الاصوات خلفه قاله شيخنا في الحاشية ولا ينافيه الترجي في قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن خلفي لاحتمال انه كان يسمع الاصوات ولا يميز ما يقولون (قوله فلا تتعين) أشار به الى دفع

فأجاب يعفى عن قليل دم في الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله ومماسة الدم للجلد لا تؤثر انتهى و يبقى الكلام فيما اذا حرت القملة بين أصابعه هل يعفى عنه أولا والاقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد (قوله أو حمل ثوب نحو براغيث) أي ليس من لباسه ولو للتجمل وان كان حمله لغرض كالخوف عليه (قوله وهو محمول على عدم احتياجه) ومن الحاجة ان يخشى على نفسه الضرر اذا نام عريانا ولا يكلف اعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج (قوله في ماء قليل نجسه) أي حيث لم يحتج لذلك فلو أدخل يده لاخراج ما في الاناء أو الاكل منه وهي متلوثة بدم البراغيث لم يضر كما ذكرناه عن سم (قوله وغسل) ولو للتبرد (قوله وحلق) أي وماء حلق ولا يضر لبسه للثوب الذي فيه دم براغيث بعد غسل التبرد (قوله وسائر ما احتيج اليه) منه ماذكرناه عن سم على حج ومنه

أيضا ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره ولبس منه فيما

أو بدنه أو حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو كان زائدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق والمجموع وغيرهما ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفى عنه ثم محل العفو هنا وفي نظائره الآتية بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه ولا فرق في العفو بين البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء وغسل وحلق أو ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق في ثوبه أو مماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج اليه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد (ودم البثرات) بالمثلثة خراج صغير (كالبراغيث) فيعفى عن قليله وكثيره وان كثر وانتشر لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فألحق نادره بغالبه كما مر ما لم يكن بفعله والا فالعفو خاص حينئذ بالقليل (وقيل ان عصره فلا يعفى عنه) للاستغناء عنه وحصوله بفعله وظاهر عبارة المصنف ان الاصح العفو عنه مع العصر ولو كان كثيرا وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وليس كذلك كما يعلم مما مر (والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها وان كثر على ما مر لانها وان لم تكن غالبة ليست نادرة (والاصح) عند الرافعي انها ليست مثلها لانها لا تكثر كثرتها بل يقال في جزئيات دمها (ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) أي كدمها فيلزمه الاحتياط حسب الامكان بأن يزيل ما أصابه منه و يعصب محل خروجه عند ارادته الصلاة كما مر نظيره في المستحاضة و يعفى بعد الاحتياط عما يشق الاحتراز عنه ولو من دم استحاضة وان لم يعف عن شئ من دم المنافذ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (والا) بأن كان مثله لا يدوم غالبا (فكدم الاجنبي) يصيبه (فلا يعفى)

يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه اذا رش على ثيابه قليلا كان أو كثيرا لانه لم تدع اليه حاجة والذي يرش عليه ذلك بسبيل من منع من يريد الرش منه عليه فتنبه له فانه دقيق ومحل ذلك ما لم يحتج اليه لمداواة عينه مثلا (قوله ولا يكلف تنشيف البدن) أي ولو من غسل قصد به مجرد التبرد أو التنظف ومن ذلك ما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة (قوله خراج) بالتخفيف (قوله وقيل ان عصره فلا) وكالعصر ما لو عجره أو وضع عليه لصوقا ليخرج ما فيه من المدة وانفتح بذلك (قوله والا فكدم الاجنبي فلا يعفى الخ) قال سم على حج اعلم انه وان كان المتبادر ان نائب فاعل يعفى ضمير المشبه عنه لانه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لكونه مجهولا وكون حكم المشبه به معلوما مستقرا الا ان كان في عبارة المصنف مانع من ذلك وهو ان هذا الخلاف المذكور في قوله فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله انما هو في كلام الاصحاب اصالة في دم الاجنبي الذي هو المشبه به و يصرح بذلك استدراك المصنف على ترجيح المحرر انه لا يعفى بقوله والاظهر العفو عن قليل الاجنبي فان هذا رد على قول المحرر لا يعفى فهو مصرح بأن الخلاف انما هو في دم الاجنبي فتعين ان الضمير في يعفى للمشبه به وهو دم الاجنبي وامتنع كونه للمشبه أولهما فان قلت التشبيه لا يتفرع عليه بيان حكم المشبه به قلت الفاء لمجرد العطف لا للتفريع وكان المصنف قال والا فكدم الاجنبي ودم الاجنبي لا يعفى عنه وقيل يعفى عن قليله فيجري ذلك فيما ذكر واذا علمت ذلك علمت ان الصواب رجوع الضمير للمشبه به كما فعله

ماقيل أن ظاهر عبارة المصنف عدم وجوبها عليه بالكلية (قوله كما يأتى بيانه) أى المسبوق الحقيقى بقرينة قوله مع من فى معناه ففى عبارته مسامحة لانها توهم ان المسبوق الحكمى غير من فى معنى المسبوق وظاهر انه هو (قوله لا لقراءة الفاتحة) يخالف ما يأتى له فى صلاة الجماعة وهو ساقط فى بعض النسخ (قوله فلم يزل عذره) يعنى لم يفرغ من قراءته فى مسئلتى الشك والنسيان ولم تزل الزحمة من مسئلتها ولم تتم الاركان فى مسئلة البطء (قوله حتى سبقه الامام بأكثر من ثلاثة أركان الخ) يعنى انه فرغ من قراءة الفاتحة قبل انفصال الامام عن السجود الثانى واشتغل بالركوع وما بعده فلم يفرغ من ذلك الا والامام راكع فى مسائل الشك

عنه أى عن شئ من المشبه والمشبه به وجعله بعض الشروح راجعا للاول وحده و بعضهم للثانى وحده وماقلناه افيد (وقيل يعفى عن قليلة) كما قيل به فى دم الاجنبى (قلت الاصح انها) أى دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة (كالبثرات) فيعفى عن قليلها وكثيرها مالم يكن بفعله أو يجاوز محله وحاصل ما فى الدماء انه يعفى عن قليلها ولو من أجنبى غير نحو كلب وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط وما وقع فى التحقيق والمجموع فى دم البثرات ونحوها من كونه كدم الاجنبى محمول على ما حصل بفعله أو انتقل عن محله وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته انه اذا لوث أبطل أى ان كثر كما أفهمه كلام المتولى أى وجاوز محله أخذا مما مر (والاظهر العفو عن قليل) دم (الاجنبى) من غير نحو كلب ولو من نفسه بأن عاد اليه بعد انفصاله عنه كما أفاده الاذرعى (والله أعلم) لوقوع القليل فى محل المسامحة اذ جنس الدم مما يتطرق له العفو والقليل كما فى الام ما تعافاه الناس أى عدوه عفوا والثانى لا يعفى عنه مطلقا لسهولة التحرز عنه وشمل قوله قليل دم الاجنبى مالو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح امادم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عن شئ منه لغلظه كما نقله فى المجموع عن البيان وأقره بل نقل عن نص الامام أيضا ولو لطخ نفسه بدم أجنبى عبثا لم يعف عن شئ منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (والقيح والصديد) وتقدم فى النجاسة الكلام عليهما (كالدم) فيما ذكر لكونهما دما مستحيلا الى نتن وفساد (وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح) وتغيراونه قياسا على القيح والصديد (وكذا بلا ريح) ولا تغيراون (فى الاظهر) قياسا على الصديد الذى لا رائحة له والثانى انه طاهر كالعرق وأشار المصنف الى ترجيحه بقوله (قلت المذهب طهارته) قطعا (والله أعلم) لما مر ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه مالم يختلط بأجنبى فان اختلط به

المحقق المحلى فلله دره وان الشارح لم يصب فيما فعل ولا فى قوله وهذا أولى الخ وان ذلك نشأ عن عدم تأمل كلام المصنف وسياقه فتأمل (قوله من المشبه) هو قول المصنف والدماميل والقروح الخ وقوله والمشبه به هو قول المصنف فكدم الاجنبى (قوله غير نحو كلب) أى مالم يختلط بأجنبى لم تمس الحاجة اليه على ما مر (قوله مالم يكن بفعله) ومنه ما يقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سببا فى فتحه واخراج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره واما ما يقع ٤٣٥ كثيرا من ان الانسان قد يفتح رأس الدمل بآلة قبل انتهاء المدة فيه مع صلابة المحل ثم تنتهى مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير أو نحو قيح فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أولا لان خروجه مترتب على الفتح السابق فيه نظر والاقرب الثانى لما ذكر (قوله اى ان كثر) يتأمل هذا مع قوله قبل وكثيرها من نفسه الا ان يقال ماهنا مفروض فيما لو كان تدفقه بفعله بأن فتح الدمل فخرج منه (قوله ولو جمع لكثر) لا يقال هذا مخالف لما مر اى بعد ذكر القلتين بعد قول المتن وكذا فى قول نجس لا يدركه طرف فيما لا يدركه الطرف من انه اذا وقع فى مواضع متفرقة وكان بحيث لو جمع أدركه الطرف عفى عنه ان كان يسيرا عرفا بخلاف مالو كثر لامكان حمل ما سبق على غير الدم والفرق ان جنس الدم معفو عنه فى الجملة بلا ضرورة ولا كذلك نحو البول أى فانه لا يعفى عنه قليلا كان أو كثيرا بخلاف الدم فانه يعفى عن قليله ولو كان اذا جمع لكثر كما هو مقرر (قوله وهو الراجح) أى فيعفى عنه (قوله فلا يعفى عن شئ منه لغلظه) أى مالم ينته فى القلة الى حد لا يدركه البصر المعتدل بناء على ما اعتمده الشارح فيما مر من ان ما لا يدركه الطرف لا ينجس وان كان من مغلظ (قوله ولو لطخ نفسه) بأن امس شيئا من بدنه بذلك وفى المصباح لطخ ثوبه بالمداد وغيره لطخا من باب نفع والتشديد مبالغة انتهى (قوله والصديد) قال فى مختار الصحاح صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى والمدة بكسر الميم (قوله كالدم) أى الخارج من الدماميل والقروح والبثرات (قوله مالم يختلط بأجنبى) خلافا لحج أى غير ضرورى الحصول لما تقدم من ان ماء الوضوء ونحوه لا يضر

والنسيان (قوله وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة فى سائر الركعات) هو ظاهر فى مسئلتى الزحمة و بطء الحركة لا فى مسئلتى الشك والنسيان اذ يتصور فى الاولين أن يكون مسبوقا فى الركعة الاولى فسقطت عنه الفاتحة ثم حصل له العذر فى غيرها فسقطت عنه الفاتحة أيضا بخلاف الاخريين اذ يجب عليه القراءة عند التذكر كما يأتى (قوله لتلونه واضطرابه) أى الخبر (قوله

(قوله ويلحق بذلك) أى فى عدم العفو (قوله مالو حلق رأسه) هذا مخالف لما مر من العفو عنه فى قوله ونحو ماء وضوء وغسل وحلق ومن ثم وجد فى بعض النسخ انه ضرب على قوله فيما مر وحلق وعلى تقدير ثبوتها فقد يحمل ما مر على ان المراد انه يعفى عن ماء الحلق اذا أصاب ما فى بدنه أو ثوبه أو رأسه من دم البراغيث ونحوها قبل الحلق وما هنا مفروض فى دم الجراحة الحاصلة بسبب الحلق فلا تخالف والاقرب العفو مطلقا سواء كان الدم من الجرح أو البراغيث لمشقة الاحتراز عنه بل العفو عن هذا أولى من العفو عن البصاق فى كمه الذى فيه دم البراغيث (قوله حتى ادماه) خرج به مالو وضع عليه لصوقا من غير حك فاختلط ما على اللصوق بما خرج من الدمل ونحوه وينبغى انه لا يضر لان اختلاطه ضرورى للعلاج (قوله

ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو انفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شئ منه ويلحق بذلك مالو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه ببلل الشعر أو حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه فى ثوبه أو بدنه أو مكانه (لم يعلمه) حال ابتدائها ثم علم كونه فيها (وجب القضاء فى الجديد) لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم انه لا يجب واختاره المصنف فى شرح المهذب لما رواه أبو سعيد الخدرى قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك ألقيت نعليك فالقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا وفى رواية خبثا وفى أخرى قذرا وأذى وفى أخرى دم حلمة وجه الدلالة عدم استئنافه للصلاة وأجابوا بأن القذر هو الشئ المستقذر نجسا كان أو غيره كالمخاط والبصاق وأيضا فقد يكون الدم يسيرا وانما فعله تنزيها وقيل ان اجتناب النجاسة لم يكن واجبا أول الاسلام ومن حينئذ وجب ويدل له حديث سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بمكة ولم يقطعها (وان علم) بالنجس قبل الشروع فيها (ثم نسى) فصلى ثم تذكر فى وقتها أعادها فيه أو بعده (وجب) القضاء (على المذهب) لتفريطه بتركها لما علم بها والطريق الثانى فى وجوبه القولان لعذره بالنسيان وحيث لزمه الاعادة أعاد حتما كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة فان احتمل وجودها بعد الصلاة فلا اذ الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك ولو مات قبل القضاء ففضل الله تعالى ان لا يؤاخذه مع وعده برفع الخطا والنسيان عن الامة نص عليه البغوى فى فتاويه وفى الانوار

ثم علم كونه) أى وجوده (قوله وجب القضاء) قال المحلى والمراد بالقضاء الاعادة فى الوقت أو بعده انتهى (أقول) فى اطلاق الاعادة على ما بعد الوقت تغليب اذ الاعادة فعل العبادة ثانيا فى الوقت ومن ثم قال حج المراد بالقضاء ما يشمل الاعادة فى الوقت وقال سم عليه وظاهر ان القضاء فى الصورتين يعنى هذه وما بعدها على التراخى انتهى ويؤيده ما قالوه فى الصوم من ان من نسى النية لا يجب عليه القضاء فورا وعليه فيمكن الفرق بين هذا وبين مالو لم ير الهلال أول ليلة من الشهر فانه يجب فيه القضاء على الفور بأنه فى تلك يجب عليه التحرى اما بامعان النظر أو بالبحث عنه فاذا لم يره ولا أخبر به ثم تبين انه من الشهر نسب الى تقصير فى الجملة وفيما نحن فيه لم ينسب الى تقصير لانه مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور اذ لم يجب عليه البحث عن ثيابه قبل الصلاة فهو فيها بل يعمل بما هو الاصل فيها من الطهارة (قوله حديث سلا الخ) أى حديث وضع سلا الجزور على ظهره الخ وهو اسم لما فى الكرش من القذر لكن فى الصحاح السلا بالفتح مقصور الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد من المواشى (قوله كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة) أى فلو فتش عمامته فوجد فيها قشرة قمل وجب عليه اعادة ما تيقن اصابته فيها اه شيخنا زيادى بهامش ونقل عن ابن العماد العفو لان الانسان لا يؤمر بتفتيشها (أقول) والاقرب ما قاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذى يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو فى الصلاة التى علم وجوده فيها بل الاحتراز فى هذا اشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها (قوله ولو مات قبل القضاء) أى قبل العلم به أو بعده وقلنا بأن القضاء على التراخى كما مر عن م ر

فان تعمد تركه) ليس بقيد فان الاستئناف لا بد منه بكل حال حيث قصد التكميل الذى هو فرض المسئلة كما يعلم مما يأتى
وأما أخذ الشارح مفهومه فيما يأتى فهو مبنى على ما زاده من القيد الآتى وستعلم ما فيه (قوله والطواف) لم تظهر صورة

(قوله ان كان ثم غيره) أى ولم يعلم أى الراى منه أى من الغير انه لا يعلمه ولا يرشده للصواب والا فيصير فى حقه عينا لان وجود
من ذكر وعدمه سواء (قوله لزمه قبوله) ولو تعارض عليه عدول فى انه كشفت عورته أو وقعت عليه نجاسة فينبغى تقديم
المخبر بوقوع النجاسة أو انكشاف العورة لانه مثبت وهو مقدم على النافى وان كثر (قوله لانه حينئذ كالنجس) هذا
لا يناسب فرقه السابق بأن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره و يشكل عليه أيضا ما تقدم له فى أسباب الحدث من انه لو أخبره
عدل بخروج شئ منه وهو متوضئ لا ينتقض طهره لان اليقين لا يرفع بالشك ﴿فصل فى ذكر بعض مبطلات الصلاة﴾
حكمة ذكر هذا الفصل فى باب شروط الصلاة مع انه ليس منها انه اذا طرأ عليها بعد استكمال الشروط ابطلها (قوله وسننها)
أى و بعض سننها أى ما يسن فعله فيها أولها وليس منها (قوله ومكروهاتها) معطوف كالذى قبله على مبطلات (قوله بالنطق)
أى من الجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا فلا تبطل بالنطق بواحد منهما فيما يظهر ونقل عن بعض أهل
العصر البطلان بذلك فليراجع ويؤيد ما قلناه قول الشارح من أنف أو فم ونقل بالدرس عن خط بعض الفضلاء عن م ر
انه اذا اخلق الله تعالى فى بعض أعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متى أراد ويترك
ذلك متى أراد كان ذلك كنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين انتهى وقياس ما ذكره ان يثبت للعضو الذى ثبت له تلك القوة جميع أحكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة فى الصلاة كفى وكذا لو تعاطى به عقدا أو حلا على انه قد يقال هو بالنسبة الى العقد والحل
لا يتقاعد عن الاشارة المفهمة وهى صريحة من الاخرس ان فهمها كل أحد (قوله ولو من حديث) انما أخذه غاية لئلا
يتوهم عدم البطلان به لكونه كلام الله تعالى لكن يبقى النظر فى وجه دخوله فى كلام المخلوقين ولعله انه أراد بكلام
المخلوقين ما ليس بقرآن ومنه الحديث القدسى وعليه فالمراد بكلام المخلوقين ما شأنه ان يتكلم به المخلوق والقرآن لما كان
معجزا خارجا عن طوق البشر خص بكونه كلام الله تعالى وان شاركه فيه الحديث القدسى فى انه كلام الله قال حج وكالحديث
القدسى ما نسخت تلاوته اه وتبطل أيضا بالتوراة والانجيل وان علم عدم تبدلهما كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن
والذكر والدعاء (قوله افهما أولا) أى ولو كانا غير مستعملين كاوع انتهى سم على منهج والاولى التمثيل بنحو رذ مقلوب
ذر من المهملات والا فأو مستعملة فى كلامهم (قوله اذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان) عبارة المحلى والكلام يقع على المفهم
وغيره الذى هو حرفان انتهى (أقول) قوله الذى هو حرفان أى بناء على ما اشتهر فى اللغة والا ففى الرضى ما نصه الكلام موضوع
لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على أكثر من كلمة سواء كان مهملا أم لا ثم قال واشتهر الكلام لغة
فى المركب من حرفين فصاعدا انتهى (قوله فأمرنا بالسكوت) هذا يفيد ان معنى القنوت السكوت وفى المصباح ما يصرح به
وعبارته القنوت مصدر قنت من باب قعد الدعاء و يطلق على القيام فى الصلاة ومنه قوله أفضل الصلاة طول القنوت
ودعاء القنوت أى دعاء القيام ويسمى السكوت فى الصلاة قنوتا ومنه وقوموا لله قانتين انتهى وفى البيضاوى وقوموا
لله قانتين أى ذاكرين انتهى فقوله فأمرنا بالسكوت أى عن كلام المخلوقين (قوله وروى أيضا الخ) أتى به لبيان المراد
من الكلام فى الحديث الاول

الانوار ونحوه ويلزمه تعلم من رآه يخل بواجب عبادة فى رأى مقلده كفاية ان كان ثم غيره
والا فعينا نعم ان قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه الا بها فى الاصح ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس
أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا كما يدل كلامهم عليه ويفرق بينهما
بأن فعل نفسه لا مرجع فيه لغيره ويظهر ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال ان ما وقع
منه سهوا اما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغى قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس وتقدم
انه لو صلى ناسيا للطهارة أثيب على قصده دون فعله ويجرى ذلك هنا

﴿فصل فى ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها﴾ (تبطل) الصلاة (بالنطق)
عمدا بكلام مخلوق وان لم يكن بلغة العرب (بحرفين) ولو من حديث قدسى ان توالياً فيما
يظهر وقياسا على ما يأتى فى الافعال أفهما أولا وان كان لمصلحة الصلاة اذ أقل ما يبنى منه
الكلام حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث للنحاة والاصل فى ذلك خبر مسلم كنا
نتكلم فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وروى

التربيب الحقيقي فيه (قوله ولم يطل غير المرتب) هذا قيد زاده تبعا للامداد على ما في كلامهم وهو يخرج عن صورة المسئلة اذ صورتها كما يعلم بمراجعة كلامهم انه أتى بنصف الفاتحة الثاني مثلا أولا ثم أتى بالنصف الاول وأصل هذه السوادة للروض وشرحه وليس فيهما هذا القيد وهو انما يناسب مسائل قطع الموالاة الآتية (قوله فان طال غير المرتب) مبني على القيد الذي

(قوله لمن قال لعاطس) واسم القائل معاوية بن الحكم انتهى شرح روض (قوله أو حرف مفهم) ظاهره وان أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم انتهى سم على حج وقضية قول الشارح من الوقاية عدم الضرر حالة الاطلاق الا ان يقال انها عند الاطلاق تحمل على كونها من الوقاية ويوجه بأن القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة اذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل بنية واذا لم ينوها حملت على معناها الوضعي قال حج وأفتى بعضهم بابطال زيادة ياقبل أيها النبي في التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بأنه لا بطلان به انتهى حج وأقره سم وقوله لا بطلان به أي وان كان عامدا عالما (قوله كق من الوقاية) لا فرق في ذلك بين كسر القاف وفتحها الا ان الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما ما لم يؤد به ما لا يفهم على ما يأتي ولو قصد بالمفهم ما لا يفهم كأن قصد بقوله ق القاف من العلق أو الفلق مثلا مال شيخنا طب الى انه لا يضر وهو محتمل ومثله ما لو نطق بف قاصدا به أول حرف في الفطة في فيحتمل انه لا يضر انتهى سم على حج ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر اه سم على منهج (أقول) والذي ينبغي عدم الضرر لانه ليس موضوعا للافهام ونقل في الدرس ببعض الهوامش عن م ر ما يوافق ذلك فلله الحمد والمنة وقد يقال بالضرر لان قصد ما يفهم يتضمن قطع النية وكأنه لما استعمل ما لا يفهم في معنى ما يفهم صار كالكلمة المجازية المستعملة في بطلان غير ما وضعت له ولعل هذا أقرب لما تقدم من تضمنه قطع النية ﴿تنبيه﴾ هل يضبط النطق هنا بما مر في نحو قراءة الجنب والقراءة في الصلاة أو يفرق بأن ما هنا أضيق فيضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محل والاول أقرب اه حج (أقول) الاقرب الثاني لان المدار على النطق وقد وجد (قوله وكذا مدة بعد حرف) أي بأن أتى بحرف ممدود من غير القرآن بخلاف ما لو زاد مدة على حرف قرآني ولم يغير المعنى فانه لا يضر (قوله وان لم يفهم) أي الحرف (قوله لا تبطل بالبصق) أي حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر اه سم على حج (قوله أي بواحد من ذلك) ظاهره انه لو ظهر بالضحك حرف وبالبكاء مثلا حرف آخر لا يضر ولعله غير مراد بل الاقرب الضرر وان كانا من جنسين لان مجموعهما كلام وان اختلف سبب التلفظ به كما لو نطق بحرفين لغرضين مختلفين وعليه فكان الاولى في حل المتن ان يقول أي بما ذكر ليشمل ما لو كان الحرفان بسببين (قوله لما مر) أي من انها لا تبطل بدون حرفين أو حرف مفهم (قوله مطلقا) ظهر حرفان أولا (قوله الغفل) هو بالغين المعجمة المضمومة والفاء الساكنة كقفل المراد به الصوت الذي لا يفهم منه حروف كصوت البهائم وصوت المزمار (قوله فلا تبطل به) أي لانه لا يشتمل على حروف (قوله كما يرجع اليه) أي العرف (قوله والنحاة واللغويون) من انها لفظ وضع لمعنى مفرد وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل اذا تركب من حرفين او كان مجموعهما اجزاء كلمة

أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال لعاطس يرحمك الله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (أو حرف مفهم) كق من الوقاية وع من الوعي وف من الوفاء وش من الوشي (وكذا مدة بعد حرف في الاصح) وان لم يفهم اذ المد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان والثاني لا تبطل لان المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفان وفي الانوار أنها لا تبطل بالبصق الا ان يتكرر ثلاث مرات متواليات أي مع حركة عضو يبطل تحريكه ثلاثا كلحي لا شفة كما لا يخفى (والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء) وان كان من خوف الآخرة (والانين) والتأوه (والنفخ) من أنف أو فم (ان ظهر به) أي بواحد من ذلك (حرفان بطلت) صلاته لوجود منافيها (والا فلا) تبطل لما مر والثاني لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لا يسمى في اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت الغفل وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها (ويعذر في يسير الكلام) عرفا كما يرجع اليه في ضبط الكلمة لا ما ضبطها به النحاة واللغويون (ان سبق لسانه) اليه لعذره بل هو أولى من الناسي لعدم قصده (أو نسي الصلاة) لعذره أيضا بخلاف نسيان تحريمه فيها فانه كنسيان نجاسة نحو ثوبه ولو ظن

زاده وهو مافيه (قوله غير متعلق بالصلاة) بيان للمراد من الاجنبي وسيأتي مايوضح معنى تعلقه بالصلاة في قوله لان ذلك ليس مختصابها لمصلحتها اذ يعلم منه ان المتعلق بها ما كان مختصابها لمصلحتها (قوله وان سن) أي حمد العاطس وقوله خارجها

(قوله لم تبطل) وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال والا بطلت لانه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا قد يشكل عليه ماقالوه في الصوم من البطلان فيما لو أكل ناسيا فظن البطلان فأكل عامدا وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه قد يجب عليه الامساك فأكله بعد وجوب الامساك عنه لتحريمه يدل على تهاونه فابطل ولا كذلك الصلاة وفرق أيضا بأن جنس الكلام أعم كالحرف الذي لا يفهم مغتفر في الصلاة بخلاف الاكل عمدا فانه غير مغتفر (قوله والعصر) عبارة شرح الروض أو العصر اه وعليه فالواو هنا بمعنى أو (قوله ثم أتى خشبة) يجوز أن تكون قريبة منه فوصل اليها بما دون الثلاث وأن تكون بعيدة لكنه لم يوال بين الخطوات (قوله فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق وليس هو ذا الشمالين وسمي بذلك لان يديه كان بهما طول وفي المصباح وذو اليدين لقب رجل من الصحابة واسمه الخرباق ابن عمرو السلمي بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ثم باء موحدة وألف وقاف لقب بذلك لطولهما (قوله قالوا نعم) أي أبو بكر وعمر كما يعلم من قوله أو ان كلام الخ ولعل تعبيره بالجمع لكون المنسوب الى بعضهم كالمنسوب الى الكل (قوله وجه الدلالة) قال سم وقد اشتملت قصة ذي اليدين على اتيانه بست كلمات فيضبط بها الكلام اليسير اه ولعله عد أقصرت الصلاة كلمتين وأم نسيت كذلك ويارسول الله كذلك (قوله أو جهل تحريمه) أي ما أتى به فيها وان علم تحريم جنسه

بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال لاصحابه أحق مايقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في صلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم فيها أو ان ذا اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام أو ان كلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغالبة لوجوب الاجابة عليهما (أو جهل تحريمه) أي الكلام فيها (ان قرب عهده بالاسلام) وان كان بين المسلمين فيما يظهر أو نشأ ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك فيما يظهر أيضا للخبر المار ويؤخذ منه ان الضابط لذلك ان ماعذر الشخص لجهله به وخفائه على غالبهم لا يؤاخذ به ويؤيده تصريحهم بأن الواجب عينا انما هو تعلم الظواهر لا غير وخرج بجهل تحريمه مالو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر

ويؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ أو الفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام فتأمله اه سم على حج وقوله بقصد التبليغ أي وان لم يحتج اليه بأن سمع المأمومون صوت الامام ولا يقال انه مستغنى عنه حينئذ فيضر وقوله نحو المبلغ أي كالامام الذي يرفع صوته بالتكبير لاعلام المأمومين (قوله أي الكلام فيها) عبارة حج أي ما أتى به فيها وان علم تحريم جنسه الى آخر ماذكره اه وهي تفيد ان من علم تحريم الكلام دون ما أتى به فيها لم تبطل صلاته بخلاف اطلاق الشارح (قوله أو نشأ ببادية بعيدة) ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله اليه أي الى من يعرف ويحتمل ان ما هنا أضيق لانه واجب فوري أصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه الا الامر الضروري لا غير فيلزمه مشي أطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر اليه اه حج وكتب عليه سم مانصه قوله ويظهر ضبط الخ ويحتمل انه يضبط بما لا حرج فيه أي مشقة لا تحتمل عادة مر انتهى وينبغي ان الكلام فيمن علم بوجوب شيء عليه وانه يمكن تحصيله بالسفر أما من نشأ ببادية ورأى أهله على حالة ظن منها انه لا يجب عليه شيء الا ما تعلمه منهم وكان في الواقع ما تعلمه غير كاف فمعذور وان ترك السفر مع القدرة عليه (قوله للخبر المار) أي وهو قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر الخ بناء على مامر من احتمال ان ذا اليدين كان جاهلا بالتحريم (قوله ويؤخذ منه الخ) لكن هذا المأخوذ لا يتقيد بكونه نشأ بعيدا عن العلماء ولا بكونه قريب عهد بالاسلام كما يفيده قوله ويؤيده الخ فليتأمل الا ان يقال مراده ان هذا من الظواهر فلا يعذر بعيد العهد بالاسلام حيث لم يكن ببادية بعيدة (قوله وخرج بجهل تحريمه مالو علمه) ولا يشكل هذا بما مر من عدم بطلان صلاة من تكلم ساهيا فظن بطلان صلاته الخ لانه حين تكلم ثم عامدا ظن انه ليس في صلاة فعذر بخلافه هنا فانه حيث علم تحريم الكلام فحقه ان لا يتكلم فلم يعذر

أى الفاتحة (قوله يردعليه الخ) أى فان رد حينئذ انقطعت الموالاة كما هو ظاهر (قوله ان كان بعد فراغ الفاتحة) أى الصادق به أولوية الاستئناف اذ هو أعم من أن يكون تمم الفاتحة أولا لكن محل الخلاف اذا استأنفها بعد تمامها كما نبه عليه الشارح (قوله ويستثنى من كل من الضابطين الخ) هو تابع فى هذه العبارة لشرح الروض لكن ذاك تقدم له فى المتن والشرح ما يصحح له الاتيان باللام العهدية بخلاف الشارح فانه لم يتقدم له الا الاشارة الى ضابط واحد فيما يقطع الموالاة

(قوله كنت ناسيا) أى ناسيا الشئ من صلاتى كبعض التشهد مثلا فتداركته وسلمت ثانيا (قوله ويسلم المأموم) أى قبل طول الفصل والا فتبطل صلاته فقط (قوله فكالجاهل) أى فيعذر فى يسيره لكن ينبغى ان لا يتقيد ذلك بمن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ويؤيده ما تقدم فى قوله لامامه قد سلمت (قوله فيما مر) أى فيما لو سبق لسانه أو نسى أو جهل (قوله ونحوه قضية اطلاقه انه يتنحنح فورا ولا يجب عليه انتظار زواله بنفسه وان غلب على ظنه انه ان صبر قليلا زال عنه ذلك العارض بنفسه وقياس ما ذكره فى السعال من وجوب الانتظار حيث رجى زواله انه هنا كذلك بالاولى ولا تنقطع به الموالاة (قوله الواجبة) الاولى اسقاطهما للاستغناء عنها بقوله من الاركان (قوله من الاركان القولية) قضيته انه لا يعذر بغير الركن وان نذره لكن قضية قوله بعد اذ هو سنة فلا ضرورة الخ خلافه اللهم الا ان يقال المراد بالواجب هنا ما تتوقف عليه صحة صلاته والسورة ولو نذرها لا تتوقف الصحة عليها حتى لو تركها عامدا مع علمه بها لم تبطل بذلك (قوله فان كثر فى التنحنح) الاولى حذف فى (قوله ٤٤٠ وهو) أى البطلان (قوله مزمنا) بصيغة اسم المفعول صفة للمرض أى يدوم زمانا طويلا وفى المصباح زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا والقوم زمنى مثل مرضى وأزمنه الله فهو مزمن (قوله يسع الصلاة) هذا ظاهر ان علم الانقطاع فى وقت يسع الصلاة لانه لا مشقة عليه فى انتظاره والا فمراقبة ما يزول المانع فيه غاية من الحرج والمشقة (قوله لم تبطل) فان خلا من الوقت زمنا يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها والقياس انه ان خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله فى بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل وانه ان غلب على ظنه السلامة منه فى وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره وينبغى أن مثل السعال فى التفصيل المذكور ما لو حصل له سبب كسعال أو نحوه يحصل منه حركات متوالية كارتعاش يد أو رأس ولو صلى خلف امام فوجده يحرك رأسه مثلا فى صلاته فينبغى ان يقال ان لم توجد قرينة تدل على ان ذلك ليس لمرض مزمن صحت صلاة المأموم حملا على ان ذلك لمرض مزمن والا بطلت ووقع السؤال فى الدرس عما لو كان السعال مزمنا ولكن علم من عادته ان الحمام يسكن عنه السعال مدة تسع الصلاة فهل يكلف ذلك أم لا واجبت عنه بأن الظاهر الاول أخذا مما قالوه من وجوب تسخين الماء حيث قدر عليه اذا توقف الوضوء به على تسخينه حيث وجد اجرة الحمام فاضلة عما يعتبر فى الفطرة وان ترتب على ذلك فوات الجماعة وأول الوقت (قوله ولو ظهر من امامه) أى ولو مخالفا لانه ا ما ناس وهو منه لا يضر أو عامد فكذلك لان فعل المخالف الذى لا يبطل فى اعتقاده ينزل منزلة السهو

دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ويسجد للسهو لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعى فى كتاب الصوم (لا) فى (كثيره) فلا يعذر فيه فيما مر (فى الاصح) وتبطل به لانه يقطع نظمها وهيئتها ولان السبق والنسيان فى الكثير نادر والثانى يسوى بينهما فى العذر لانه لو أبطل كثيره لأبطل قليله كالعمد ويرجع فى القلة والكثرة للعرف (و) يعذر (فى) اليسير عرفا من (التنحنح ونحوه) مما مر كسعال وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نحو نفخة (للغلبة) لعدم تقصيره وهى راجعة للجميع (وتعذر القراءة الواجبة) ومثلها غيرها من الاركان القولية الواجبة للضرورة وهذا راجع للتنحنح فان كثر فى التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فاكثر وكثر عرفا بطلت صلاته كما قالاه فى الضحك والسعال والباقى فى معناهما لقطع ذلك نظم الصلاة وهذا محمول على حالة لم يصر ذلك فى حقه مرضا مزمنا فان صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس الحدث ولا اعادة عليه حينئذ لو شفى بعد ذلك ويحمل عليه كلام الاسنوى نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر ولو ظهر من امامه حرفان بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل نعم قال السبكى قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته قال

ومالايقطعها وهو قوله فيما مر من غير فصل الا بعذر تنفس ونحى الخ رعبارة الروض وشرحه فان سكت يسيرا مع نية قطعها أى القراءة أو طويلا عمدا بحيث يزيد على سكتة الاستراحة وان لم ينو القطع استأنف القراءة الى ان قال الشارح وماضبط به

(قوله بغير المعنى) كضم تاء أنعمت أو كسرها (قوله أى حيث لم تبطل) أى بأن كان قليلا (قوله بعد ركوعه) هذا هو المعتمد أى و ينتظره المأموم فى القيام فاذا قام من السجود وقرأ على الصواب وافقه وأتى بركعة بعد سلام الامام ان لم يتنبه وان لم يقرأ على الصواب استمر المأموم فى القيام ويفعل ذلك فى كل ركعة ولو الى آخر الصلاة وسيأتى له ما يوافق هذا البحث فى صلاة الجماعة فهو المعتمد ولا ينافيه قوله قبل والاوجه الخ لجواز انه قصد به الرد على من قال يفارقه حالا ثم ترقى بما أورده من البحث الى أنه لا يفارقه مطلقا اهـ هذا ويمكن أن يفرق بين من كان مذهبه عدم البطلان باللحن المذكور فتجب مفارقته عند الركوع لانه لا يرى العود لما فوته و بين من مذهبه البطلان اذ لم يعد فانه اذا تذكر حاله وجب عليه العود (قوله أو سجد قبل ركوعه) و يفرق بين هذا و بين ما قيل فى المخالف من انه اذا أخل بركن فى اعتقاد المقتدى دون الامام تجب مفارقته عند انتقاله الى ما بعده بأن المخالف الغالب أو المحقق منه انه لا يرجع لما انتقل عنه لانه فعل ذلك عن اعتقاد والموافق متى تذكر حاله رجع فجاز انتظاره وان طال جدا الاحتمال عوده بتقدير تذكره احتمالا قريبا (قوله وجب عليه التنحنح) أى ولا تبطل صلاته (قوله وان ظهر حرفان) أى أو أكثر بل قياس ما تقدم من اغتفار التنحنح الكثير لتعذر القراءة عدم الضرر هنا مطلقا (قوله قاله فى رسالة النور) هى اسم كتاب للشافعى (قوله والاوجه شمول ذلك) ٤٤١ أى وجوب التنحنح والاخراج (قوله نفلا كان أو فرضا) أى حيث لم يرد ببلعها قطع النفل من صلاة أو صوم فلا يعذر فى التنحنح أى ولو كان نذر القراءة جهرا لانها صفة تابعة و يؤيده قول المنهج وتعذر ركن قولى (قوله لاسماع المأمومين) أى أو امام جمعة مر اهـ سم على منهج نعم ان توقف على جهره سماع المأمومين به عذر ثم رأيته قال على حج ما نصه وعليه

نهايه ل ٥٦

ينبغى استثناء الجمعة اذا توقفت متابعة الاربعين على الجهر المذكور وكان ذلك فى الركعة الاولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة فى الركعة الاولى اصحتها لكن لو كان لو استمر وافى الركوع الى ان يبقى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغى استثناء غير الجمعة اذا توقف حصول فرض الكفاية لهذه الجماعة على ذلك اهـ وقوله ينبغى استثناء الجمعة و ينبغى ان يلحق بها امام المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة ويكفى فى الثلاث اسماع واحد فتى أمكنه اسماعه و زاد فى التنحنح لاجل اسماع غيره بطلت صلاته لانه زيادة غير محتاج اليها وقوله فيه نظر الاقرب عدم وجوب الانتظار بخلاف المبلغ لان صحة صلاته لا تتوقف على مشاركته لغير الامام فلا يعذر فى اسماعهم (قوله ولو أكره المصلى على الكلام) قال حج على نحو الكلام اهـ ووقع السؤال فى الدرس عما لو جاءه يهودى أو نصرانى وهو يصلى وطلب منه تلقين الشهادتين على وجه يؤدى الى بطلان صلاته هل يجيبه أو لا قلت الظاهر ان يقال ان خشى فوات اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته وان لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه و يغتفر التأخير للعذر ملتبسه بالعرض فلا يقال فيه رضاه بالكفر وعلى هذا يخص قول شيخنا الزيادى فى الردة ان منها ما لو قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة بما اذا لم يكن له عذر فى التأخير كما هنا (قوله لندرته) يؤخذ من التعليل ان مثل الكلام ما لو أكره على الاستدبار القبلة أو على الاكل

قال الزركشى ولو لحن فى الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته كما لو ترك واجبا اهـ ويمكن حمله على ما اذا كثر ما قرأه عرفا فيصير كلاما أجنبيا مبطلا وان كان ساهيا والاوجه أى حيث لم تبطل انه لا يفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه أيضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة أو سجد قبل ركوعه ولو نزلت نخامة من دماغه الى ظاهر الفم وهو فى الصلاة فابتلعها بطلت فلو تنعبت فى حلقه ولم يمكنه اخراجها الا بالتنحنح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت الى باطنه وجب عليه ان يتنحنح و يخرجها وان ظهر حرفان قاله فى رسالة النور والاوجه شمول ذلك للصائم أيضا نفلا كان أو فرضا (لا) تعذر (الجهر) فلا يعذر فى التنحنح ولو يسيرا من أجله (فى الاصح) اذ هو سنة فلا ضرورة لارتكاب التنحنح له وفى معنى الجهر سائر السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبير انتقال ولو من مبلغ محتاج لاسماع المأمومين خلافا للاسنوى ومقابل الاصح انه عذر اقامة لشعار الجهر ولو جهل بطلانه بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام عذر لخفائه على العوام (ولو أكره) المصلى (على الكلام) فى صلاته ولو يسيرا (بطلت فى الاظهر) لندرته كالاكراه على الحدث والثانى لا تبطل كالناسى اما الكثير فتبطل به جزما

المصنف الطول أخذه من المجموع وعدل اليه عن ضبط الاصل له بما أشعر بقطع القراءة أو اعراضه عنها مختارا أو لعائق
ليفيد ان السكوت للاعياء لا يؤثر وان طال لانه معذور ونقله في المجموع عن نص الام ثم قال ويستثنى من كل من الضابطين الخ
(قوله ولا التسبب الى حصوله) أى فيما اذا لم يكن حاصلا ويقدر نقيضه في قوله ولا قراءتها في نحو مصحف أى اذا كان حاصلا
والمراد بالمصحف الذى يجب عليه التسبب في حصوله ما فيه الفاتحة فقط كما هو ظاهر (قوله حتى لو لم يكن الخ) لا موقع للتعبير

وجعله سم مفاد القول ج ولو أكره على نحو الكلام (قوله وليس منه) أى مما يبطل الصلاة (قوله غصب السترة) ظاهره
انه لا فرق في ذلك بين ان يأخذها الغاصب بلا فعل من المصلى كان تكون السترة معقودة على المصلى فيكفها الغاصب قهرا
عليه أو يكرهه على ان ينزعها أو يسلمها له ويوجه بأن المدار هنا على كثرة وقوع العذر وقد أشار الشارح بقوله

وليس منه غصب السترة لانه غير نادر وفيه غرض (ولو نطق بنظم القرآن) أو بذكر آخر كما
شمله كلام كثير (بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب) مفهما به من يستأذنه في أخذ ما يريد
أخذه وكقوله لمن استأذنه في الدخول عليه ادخلوها بسلام آمنين أو لمن ينهاه عن فعل شئ
يوسف أعرض عن هذا (ان قصد معه) أى التفهيم (قراءة لم تبطل) لانه قرآن فصار كما لو قصد
به القرآن وحده (والا) بأن قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيأ (بطلت) لان القرآن لا يكون
قرآنا الا بالقصد وما تقرر في صورة الاطلاق هنا هو المعتمد لان القرينة متى وجدت
صرفته اليها ما لم ينو صرفه عنها وفي حالة الاطلاق لم ينو شيأ فأثرت وادعى المصنف في دقائقه
دخول هذه الصورة في قوله والا ونوزع في الدخول لان مورد التقسيم وقع فيما قصد به التفهيم
فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق ويجاب بأنه اذا عرف ان قصده مع القراءة لا يضر
فقصدها وحدها أولى وبان الا تشمل نفى كل من المقسم وقيد المقسم ولعله لحظ المصنف في
تصريحه بشمول المتن للصور الاربع وسواء أكان انتهى في قراءته الى تلك الآية أم أنشأها
كما اقتضاه اطلاق التحقيق وغيره وهو الاوجه لوجود القرينة الصارفة عن القراءة في محلها
وان بحث في المجموع الفرق بين أن يكون قد انتهى في قراءته اليها فلا يضر والا فيضر وسواء
ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا لجمع متقدمين وشمل كلامهم الفتح على الامام بالقرآن
أو بالذكر كان ارتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها المأموم والجهر بتكبير الانتقالات
من الامام أو المبلغ فيأتى فيهما التفصيل من الصور الاربع المذكورة كما اقتضاه كلام الرافعى
وغيره واعتمده الاسنوى وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وخرج بنظم القرآن ما لو
غير نظمه بقوله يا ابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل مطلقا نعم ان قصد بكل القراءة
بمفردها لم تبطل وان أتى بها مجموعة فيما يظهر كما أفاده الشيخ في الغرر وفي المجموع عن
العبادى لو قال الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته ان تعمد
والا فلا ويسجد للسهو وهو المعتمد وفي فتاوى القفال ان قال ذلك متعمدا معتقدا كفر
ويأتى مثل ما تقرر فيما لو وقف على ملك سليمان وما ثم سكت طويلا أى زائدا على سكتة
تنفس

لانه غير نادر الى ذلك لكن قياس ما في الوديعة من ضمان الوديع اذا أكرهه الغاصب حتى سلمه الوديعة البطلان فيما لو أكرهه على نزع السترة (قوله وفيه غرض) أى للغاصب (قوله أو لم يقصد شيأ) ينبغى أو قصد واحدا لا بعينه بأن قصد أحد الامرين من التفهيم والقراءة (قوله الا بالقصد) أى مع وجود الصارف كما هنا (قوله فأثرت) أى القرينة (قوله نفى كل من المقسم) وهو قوله بقصد التفهيم وقوله وقيد المقسم وهو قوله ان قصد معه قراءة (قوله وان بحث في المجموع الخ) ضعيف (قوله وسواء) أى في التفصيل المار (قوله خلافا لجمع متقدمين) أى فانهم
يخصون التفصيل بما يصلح للمخاطبة كما ذكره سم على العباب
وعبارته قوله ولو أعلم بنظم القرآن الخ ظاهر كلام المصنف كغيره لا فرق في نظام القرآن وغيره مما ذكر في التفصيل الذى
ذكره بين ما يصلح لمخاطبة الناس وما لا يصلح لكن نقل الاسنوى عن جماعة وقال انه المتجه تخصيص التفصيل بما يصلح
للمخاطبة بخلاف ما لا يصلح وان تجرد لقصد الافهام وقد سبق نظير المسئلة في باب الغسل اه (قوله ارتج عليه) قال في المختار
ارتج على القارئ على ما لم يسم فاعله اذا لم يقدر على القراءة الى ان قال ولا تقل ارتج عليه بالتشديد (قوله بتكبير الانتقالات)
أى أو التحرم (قوله من الصور) بيان للتفصيل (قوله مطلقا) أى سواء قصد القرآن أو غيره (قوله فيما يظهر) معتمد (قوله
في الغرر) أى شرح البهجة الكبير (قوله بطلت صلاته) أى حيث لم يقصد بأولئك الخ القراءة من آية أخرى (قوله وفي
فتاوى القفال) أى المروزى وقوله الى ان قال ذلك الخ معتمد (قوله ويأتى مثل ما تقرر) هو قوله ان قال ذلك الخ

بالغاية هنا (قوله لم يلزم مالكه اعارته) أى ولا اجارته كما فى حواشى سم على المنهج وفرق بينه و بين وجوب التعليم بالاجرة الذى أفهمه ما بعده (قوله فينتقل الى البدل) لا ينسجم مع المتن بعده ولعل فاء فينتقل هى فاء المتن فتكتب بالاحمر فتكون الفاء المتصلة بسبع زادها النساخ لكن كان عليه أن يأتى قبل المتن بلفظ وهو لئلا يتغير اعرابه و يجوز أن يكون قد جمله جوابا الشرط محذوف (قوله ما ذكره الامام) يعنى المقابل لما اختاره فى المجموع وهو وجوب افادتها معنى منظوما

(قوله فيما يظهر) افهم ان قدر سكتة التنفس والعى لا يضر معها الابتداء بما بعدها مطلقا ولعل وجه ذلك انه مع قصر الزمن لا تعد الكلمات منفصلا بعضها عن بعض فاشبه ما لو نطق بقوله وما كفر سليمان بلا سكوت (قوله فى غير محل تلاوته) احترز به عما لو قاله من تلاوة قوله تعالى قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم (قوله وتبطل بما نسخت تلاوته) ومثله متعلقات القرآن المحذوفة اى كقوله الحمد كائن لله وان قلنا انها منه فتبطل بالنطق بها عمدا وان قصد انها متعلق اللفظ (قوله ان لم يقصد به الدعاء) أى فتبطل مع الاطلاق (قوله ان لم يقصد به تلاوة ولا دعاء) أى بان أطلق أو قصد الاخبار المجرد ﴿فرع﴾ لو قال صدق الله العظيم عند قراءة شئ من القرآن قال م ر ينبغى ان لا يضر وكذا لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه اه سم على منهج و بقى ما لو قال الله فقط فهل يضر ذلك أو لا فيه نظر والاقرب انه ان قصد به التعجب ضر وان لم يقصد ذلك بان قصد الثناء لم يضر وان أطلق فان كان ثم قرينة تدل على التعجب كأن سمع أمرا غريبا فى القرآن فقال عند سماعه ذلك ضر وان لم يكن قرينة لم يضر لانه اسم من أسمائه لا اشتراك فيه

تنفس وعى فيما يظهر وابتدأ بما بعدها ولو قال قال الله فى غير محل تلاوته أو النبى كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم و به صرح القاضى وتبطل بما نسخت تلاوته وان بقى حكمه دون عكسه ولو قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم مثله أو استعنا بالله أو نستعين بالله ففى شرح المهذب عن صاحب البيان ان كان غير قاصد للتلاوة بطلت أى ان لم يقصد به الدعاء كما فى التحقيق وحاصل ما أجاب به الوالد رحمه الله تعالى لما سئل عن ذلك انه تبطل صلاته بذلك ان لم يقصد به تلاوة ولا دعاء وما نقله النووى فى شرح المهذب عن صاحب البيان مقيد بما اذا لم يقصد به الدعاء كما فى التحقيق ولهذا اعترض فى شرح المهذب اطلاق ما نقله فيه عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه وعبارة شرح المهذب (فرع) قد اعتاد كثير من العوام انهم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا اياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهى عنه فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان ان كان غير قاصد التلاوة أو قال استعنا بالله أو نستعين بالله بطلت انتهى وتبطل صلاته بالقول المذكور اذا لم يقصد به شيأ وكذا اذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكر كما يؤخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرهما اذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ وان قال الطبرى فى شرح التنبيه الظاهر الصحة لانه ثناء على الله أى باللازم قال الاسنوى وهو الحق و يدل عليه قولهم فى قنوت رمضان اللهم اياك نعبد انتهى وحينئذ فتبطل الصلاة فى نظائر ذلك كقوله اطلب زوجة أو ولدا أو مالا من الله تعالى أو قرأ انا أرسلنا نوحا الآية أو نحوها من اخبار القرآن ومواعظه واحكامه حيث قصد به الثناء والمراد بالذكر الذى لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى كقول المصلى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام الى آخره والاوجه انه يعتبر فى نحو يا يحيى مقارنة قصد نحو القراءة ولو مع التفهيم لجميع اللفظ اذ عروه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به قول المصنف ان قصد معه قراءة وان كان المرجح فى نظيره من الكناية الاكتفاء باقتران النية ببعضها (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) وان لم يندبا حيث كانا جائزين

ووقع السؤال بالدرس عن شخص يصلى فوضع آخر يده عليه وهو غافل فارتاع لذلك وقال الله فاجبت عنه بان الاقرب فيه الضرر اذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى لكن سيأتى له انه لو قال السلام قاصدا اسم الله أو القرآن لم تبطل اه وقضيته انه لو أطلق بطلت وقياسه ان الله مثله وفى سم على منهج ﴿فرع﴾ ضربته عقرب فى الصلاة لم تبطل صلاته وان ضربته حية بطلت والفرق ان العقرب تدخل سمها الى داخل البدن لانها تغرز ابرتها فى داخل البدن وتفرغ فيها السم الى داخله والسم وان كان نجسا كما صرحوا به لانه مستحيل فهو جزء مما مبتنه نجسة لكن حصول النجاسة فى داخل البدن لا يبطل والحية تلقى سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل هكذا ذكروه واعتمده م ر اه سم على منهج (قوله لجميع اللفظ) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لاوله اذا قصد حينئذ الاتيان بالجميع فليتأمل اه سم على حج وهذا من العالم لما مر عنه من ان الجاهل يعذر مطلقا (قوله حيث كانا جائزين) يتأمل التقييد بالجواز

وان لم يصرح به (قوله وما اختاره المصنف) ينبغى أن يزيد قبله لفظ قال (قوله ولم يأمره بتقديم قدر البسملة) أى بل انما أمره
بسبحان الله وهو أقل من البسملة (قوله فيحتمل ان المأمور كان عالما بالحكم) أى الذى هو تقديم البسملة لكن يشكل عليه
حينئذ تقديم سبحان الله على الحمد لله والقرآن يجب تقديمه ولا يقال سيأتى انه بعض آية لانا نقول هذا جواب آخر والكلام
فى هذا الجواب على حدته على ان ذلك مبنى على كلام ابن الرفعة الآتى وهو خلاف الراجح (قوله فى ثلاث) يعنى فيما اذا كان
المحفوظ من الفاتحة وقوله دون هذه يعنى فيما اذا كان المحفوظ من غيرها الان هذا هو محل كلام ابن الرفعة وغيره كما يعلم
بمراجعة شرح الروض وليس المراد ما فى حاشية الشيخ كما هو ظاهر (قوله دون هذه) أى وان كان ذلك البعض معظم آية
الدين أو نحوها وان استبعده الاذرعى والدميرى كما يأتى كما هو الظاهر من سياق الشارح (قوله والحديث لا حجة فيه)
مراده به حديث الترمذى اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم ثم كبر فان كان
معك قرآن فاقرأ والا

ولا بالنذر لانه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء الا ما علق منه كاللهم اغفر لى ان أردت أو ان شفى
الله مريضى فعلى عتق رقبة أو ان كلمت زيدا فعلى كذا فتبطل به الصلاة كما ذكره الاذرعى
بحثا فى النذر وألحق به ما فى معناه وبحث الاسنوى الحاق الوصية والعتق والصدقة وسائر
القرب المنجزة بالنذر لكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ فالتلفظ بها فى الصلاة غير
محتاج له بل ولا تحصل به اذ لا بد فيها من القبض وبان النذر بنحو لله مناجاة لتضمنه ذكرا بخلاف
الاعتاق بنحو عبدى حر والايصاء بنحو لفلان كذا بعد موتى ومعلوم ان النذر انما يكون فى قربة
فنذر اللجاج مبطل لكراهته وان محل ذلك اذا أتى به قاصدا الانشاء لا الاخبار والا كان غير
قربة فتبطل به اما لو كان الدعاء ونحوه محرما فانها تبطل به أو كان بغير العربية وليس ذلك
المترجم عنه واردا أو ورد وهو يحسنها كما مر ذلك قبيل الركن الثانى عشر ويتجه الحاق النذر
وما ذكر معه بما فى ذلك وأفتى القفال بانه لو قال السلام قاصدا اسم الله أو القرآن لم تبطل والا
بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء ويشترط فى جميع ما مر ان لا يتضمن
ما أتى به خطاب مخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك ونبى غير نبينا كما أشار له
بقوله (الا ان يخاطب) به (كقوله لعاطس رحمك الله) أو لغيره نذرت لك بكذا أو لعبده لله على
ان اعتقك فتبطل به وشمل ذلك خطاب ما لا يعقل كربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر
ما فيك وشر مادب عليك للارض أو آمنت بالذى خلقك للهلال أو ألعنك بلعنة الله أو أعوذ بالله
منك للشيطان اذا أحس به ورحمك الله لميت فى الصلاة عليه كما اعتمد ذلك لوالد رحمه الله تعالى
ودل عليه كلام المصنف فى شرح مسلم حيث قال قلت قال أصحابنا ان الصلاة تبطل بالدعاء لغيره
بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام وأشباهه
والاحاديث السابقة فى الباب قبله فى السلام على المصلى تؤيد ما قاله أصحابنا فيؤول الحديث
أى الوارد بمخاطبة الشيطان أو يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة أو غير ذلك اه
أى لاحتمال كونه خصوصية له أو ان قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا وان جرى جمع متأخرون

فى الذكر بعد تفسيره بانه ما
دل على الثناء على الله تعالى
وقد يقال يجوز ان يراد
بالذكر المحرم ما لو اخترع
ذكرا غير وارد فى محل من
الصلاة وترجم عنه بغير
العربية كما قيل به فيما لو
اخترع دعاء بغير العربية
وانظر هل من ذلك ما لو
أثنى على الله فى مقابلة
معصية ارتكبها كأن طلب
تحصيل امرأة ليزنى بها
فلما حصلت أثنى على الله
لذلك وأقول الاقرب الذى
يظهر انه منه فتبطل الصلاة
به (قوله الا ما علق منه)
الاولى منهما أى النذر
والدعاء ليلاقى قوله اللهم
اغفر لى الخ وعليه فالضمير
فى منه راجع لما ذكر
(قوله وألحق به ما فى
معناه) ضعيف (قوله وسائر القرب المنجزة) منها الوقف (قوله لكن رده جمع الخ) معتمد (قوله فنذر اللجاج) كقوله لله على
على أن لا أكلم زيدا (قوله فانها تبطل به) ومن ذلك الدعاء المنظوم على ما قاله ابن عبد السلام اه حج وكتب عليه سم المتجه
خلافه اه اى فلا تبطل به لكنه يكره وقضيته انها لا تبطل بالدعاء والذكر المكروهين وعليه فما الفرق بينه وبين النذر المكروه
حيث بطلت به ثم ظفرت بفرق للشيخ حمدان فى ملتقى البحرين بين بطلانها بالنذر المكروه وعدمه بالقراءة فى نحو الركوع مع
كراهتها فيه ونصه ولك ان تقول هذا لما انتفت فيه القربة من حيث لفظه أشبه كلام الآدميين فابطل بخلاف القراءة فيما
ذكر بقصدها وان انتفت فيها القربة من حيث وضعها فى غير موضعها لم تخرج القرآن الى شبه كلام الآدميين اه فيمكن
مجيئه هنا ويقال عروض الكراهة للذكر والدعاء لا يخرجهما عن كونهما ذكرا ودعاء كالقراءة (قوله واردا) أى عن النبى
صلى الله عليه وسلم (قوله ومثله الغافر) اى فى عدم الضرر ان قصد الدعاء بهما (قوله خصوصية له) أى النبى صلى الله عليه وسلم

(قوله كاياك نعبد) أي حيث قصد به الدعاء أو القراءة على ما مر (قوله وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم) اما خطاب غيره من الانبياء فتبطل به ولا تجب اجابته لكن ينبغي ان تسن مر اه سم على حج ونقل في الدرس عن الخطيب انه تجب الاجابة وتبطل بها الصلاة فليراجع (قوله فلا تبطل به) أي ومحل ذلك ان كان المبتدئ بالخطاب هو المصلي حيث كان الخطاب في دعاء كما هو الفرض اما بغير الدعاء كأن سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة عن شئ فتبطل به فيما يظهر فان ابتدأه النبي صلى الله عليه وسلم لم يضر الخطاب في جوابه مطلقا (قوله حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم الخ) بقي ما لو قال له شخص النبي صلى الله عليه وسلم يدعوك وهو في محل كذا فذهب اليه هل تبطل صلاته أولا فيه نظر والاقرب انه ان غلب على ظنه صدق المخبر لا تبطل صلاته بالذهاب اليه وان لم يره ثم ولا فرق في ذلك بين كونه في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته (قوله في عصره) هذا جرى على الغالب سم (قوله ولا تبطل) وينبغي ان يقال انها تقطع الموالاة لانها ليست من مصالح الصلاة بخلاف التأمين

على استثناء هذه الصور من البطلان اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد خلافا للاذرعي فلا تبطل به حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا وجبت عليه اجابته ولا تبطل بها صلاته ولا فرق بين قليل الاجابة وكثيرها بالقول والفعل كما بحثه الاسنوي ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتبطل بها وتجوز في النفل مع بطلانها بها والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين ولو رأى مشرفا على هلاك كأعمى أشرف على وقوعه في نحو بئر ولم يحصل انذاره الا بالكلام وجب وتبطل به خلافا لما صححه في التحقيق ولو أشار الاخرس في صلاته بكلام لم تبطل وان انعقد بها نحو بيعه ويسن رد السلام بها ولو من ناطق ويجوز الرد بقوله وعليه والتشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب ويسن لمن عطس ان يحمده ويسمع نفسه خلافا لما في الاحياء وغيره ولو قال المصلي قاف أو صاد أو نون وقصد به كلام الآدميين بطلت وكذا ان لم يقصد شيأ نظير ما مر وبحثه بعض المتأخرين هنا أو القرآن لم تبطل وعلم من ذلك ان المراد بالحرف غير المفهوم الذي لا تبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه (ولو سكت طويلا) ولو بنوم ممكن مقعده في غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (في الاصح) لانه غير مخل بهيئتها والثاني تبطل لاشعاره بالاعراض عنها اما تطويل الركن القصير فتبطل به كما سيأتي في الباب الآتي واحترز بالطويل عن القصير فلا يضر جزما وبلا غرض عن السكوت لتذكر شئ نسيه (ويسن لمن نابه شئ) في صلاته (كتنبيه امامه) لنحو سهو (واذنه لداخل) أي مريد دخول استأذنه في الدخول عليه (وانذاره أعمى) أو نحوه كغافل وغير مميز خاف من وقوعه في محذور (ان يسبح) لذكر بقصده الذكر وحده أو مع الاعلام (وتصفق المرأة) أي الانثى ومثلها الخنثى (بضرب) بطن (اليمنى

ونحوه وفي سم على منهج قال مر وكذا الاستدبار المحتاج اليه في اجابته ينبغي ان لا تبطل به قال واذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة فيما وصل اليه وليس له ان يعود الى مكانه الاول فلو كان اماما وقد تأخر عن القوم بسبب الاجابة هل له ان يعود لمكانه الاول قال مر ينبغي انه ليس له ذلك وان يتعين عليهم مفارقته (أقول) قياس ذلك ان تتعين المفارقة بمجرد تأخره عنهم ويحتمل خلافه لاحتمال ان يأمره عليه الصلاة والسلام بالعود لمكانه الاول فالهم الصبر الى تبين الحال وانظر لو تقدم عليهم بازيد من ثلثمائة ذراع بواسطة الاجابة على قياس امتناع عوده لو تأخر ان تجب مفارقته أو يجوز البقاء وتغتفر الزيادة هنا لانها في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء كما لو زالت الرابطة في الدوام فيه نظر وخرج بالنبي صلى الله عليه وسلم غيره من الانبياء حتى السيد عيسى عليه الصلاة والسلام قاله مر والكلام في اجابته في حياته وكذا بعد موته لمن تيسر له اجتماعه به اه (أقول) قوله فيه نظر قياس ما قدمه الضرر لكن الاقرب عدم الضرر كما لو زادت الصفوف التي بينه وبين الامام وزادت المسافة على الثلثمائة (قوله ولا فرق بين قليل الاجابة) في التعبير بالاجابة اشارة الى انه لو زاد في الجواب على قدر الحاجة من غير أمر له به بطلت صلاته وهو كذلك (قوله والاولى الاجابة فيه) أي في النفل وعبارة حج ولا تجب في فرض مطلقا بل في نفل ان تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين (قوله ويسن رد السلام) أي يسن للمصلي ان يرد السلام بالاشارة على من سلم عليه وان كان سلامه غير مندوب (قوله ويجوز الرد بقوله وعليه) أي ولا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه وقضيته انه لا يشترط قصد الدعاء وعليه فيفرق بينه وبين اسمعنا الله بان نحو نعمه نقله الشارع للدعاء بدليل الاكتفاء بنحو السلام عليكم بلا قصد (قوله عطس) من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اه مصباح (قوله ان يحمده) أي لكن اذا وقع ذلك في الفاتحة قطع الموالاة (قوله نسيه) أي ولو كان من أمور الدنيا

فاحمد الله وهلله وكبره فكأنه توهم انه تقدم في كلامه وقد ساقه في شرح الروض وليس مراده الحديث المتقدم في السؤال والجواب لانه سيأتي الاشارة اليه بقوله نعم حديث سبحان الخ ويدل لما ذكرته قوله لان ظاهره وجوب ثلاثة أنواع لان ذاك فيه خمسة أنواع (قوله بقصد السنية والبدل لم يكف) بحث الشيخ في الحاشية ان مثله ما اذا شرك في آية تتضمن الدعاء

(قوله على ظهر اليسار) وأما لو ضرب بطنا على بطن خارج الصلاة كالفقراء قال الزركشي فيه وجهان لاصحابنا ورجح منهما التحريم وهو المعتمد خصوصا اذا كان في المساجد كما يفعل الآن من جهلة الناس كذا بهامش وينبغي ان محله ما لم يحتج اليه كما يقع الآن ممن يريد أن ينادي انسانا بعيدا عنه ونقل في الدرس عن م ر رحمه الله ما يوافق ذلك وفي فتاوى م ر سئل رضي الله عنه عن قول الزركشي ان التصفيق باليد للرجال للهو حرام لما فيه من التشبه بالنساء هل هو مسلم أم لا وهل الحرمة مقيدة بما اذا قصد التشبه أو يقال ما اختص به النساء يحرم على الرجال فعله وان لم يقصد به التشبه بالنساء فأجاب هو مسلم حيث كان للهو وان لم يقصد به التشبه بالنساء وسئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام أم لا فأجاب ان قصد الرجل بذلك التشبه بالنساء حرم والا كره اه وعبارة حج في شرح الارشاد ويكره على الاصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب احدى الراحتين على الاخرى ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصاء والكافي ألحقوه بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وانه يجري فيه خلاف القضيب والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك اه ورأيت بهامش شرح المنهج ما نصه وأفتى شيخنا ابن الرملي بانه لا يحرم حيث لم يقصد به اللعب اه أقول وقوله في صدر هذه القولة وهو المعتمد ظاهره وان احتيج اليه لتحسين صناعة من انشاد ونحوه ومنه ما يفعله النساء عند ملاعبة أولادهن وواجب

على ظهر اليسار) أو عكسه أو بظهر اليمين على بطن اليسار أو عكسه لا ببطن على بطن فان صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتها واقتصار كثير على ذكر ذلك في البطن على البطن ليس لاخراج غيرها وانما هو لان ذلك مظنة اللعب لانه مناف للصلاة ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه والاصل في ذلك خبر من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق هو وسبحت هي فخلاف السنة وشمل كلامه ما لو كانت المرأة بحضرة النساء أو في الخلوة أو بحضرة المحارم أو الرجال الاجانب فتصفق لانه وظيفتها كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للزركشي ومن تبعه في حالة خلوها عن الرجال الاجانب وما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الاصابع في سبحة أو حك ان كانت كفه قارة كما سيأتي فان لم تكن فيه قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه في ذينك وقد أكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ولم يأمرهم بالاعادة وقول الجيلي يعتبر في التصفيق ان لا يزيد على مرتين ان حمل على ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والا فهو ضعيف وقد قال ابن الملقن لم أره لغيره ثم التنبيه فيما ذكر مندوب لمندوب كتنبيه الامام على سهوه ومباح لمباح كاذنه لداخل

(قوله فانه اذا سبح) عبارة المحلي فليسبح وانما التصفيق للنساء (قوله فخلاف السنة) أي وليس مكروها (قوله وما لو كثر منها) وكذا من الرجل كما يدل عليه استدلاله الآتي اه سم على منهج أي وهو قوله وقد أكثر الصحابة (قوله وزاد على الثلاث) ظاهره وان كان بضرب بطن على بطن لكن في سم على حج ما نصه بقي ما لو ضرب بطنا على بطن لا بقصد اللعب لكنه كثر وتوالى فيحتمل البطلان لانه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه لانه من جنس المطلوب (قوله بان الفعل فيها) أي في مسئلة التصفيق (قوله في سبحة) عبارة المصباح والسبحة جمعها سبح كغرفة وغرف (قوله يعتبر في التصفيق) عبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء نصها وفي رواية للبخاري بدل التصفيق التصفيح قال الزركشي بالحاء وبالقاف في آخره سواء يقال صفق بيده وصفح اذا ضرب باحداهما على الاخرى وقيل بالحاء الضرب بظاهر احداهما على باطن الاخرى وقيل بل بأصبعين من احداهما على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وبالقاف الضرب بجميع احدى الصفحتين على الاخرى للهو واللعب اه وعليه فلا دليل في الحديث لان فعلهم لم يكن للهو واللعب (قوله فظاهر) قد يشكل بان الاولى والثانية سنة فلا دخل لهما في الابطال والثالثة فعلة واحدة وهي لا تضر فالقياس انها لا تبطل الا بثلاث بعد ما يحتاج اليه

بين القرآنية والدعاء لنفسه وفيه وقفة للفرق الظاهر اذ هو هنا شرك بين مقصودين لذاتهما للصلاة هما السنية والفرضية فاذا قصد أحدهما فات الآخر بخلافه في تلك مع ان موضوع اللفظ فيها الدعاء (قوله الا بالشروع في غيره) أي أو بطول الفصل بحيث تنقطع نسبته عن الفاتحة (قوله ويجوز القصر) أي فهو لغة وان أوهم التعليل خلافه ويدل على ذلك قوله بعد وحكى مع المداغة ثالثة وهي الامالة (قوله أي قاصدين) ظاهره انه تفسير للتشديد بقسميه القصر والمد وقد صرح به في

وواجب لواجب كانذاره أعمى ان تعين وأشار بالامثلة الثلاثة الى أحكامه المذكورة (ولو فعل في صلاته غيرها) أي غير أفعالها (ان كان) المفعول (من جنسها) أي جنس أفعالها كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة وان لم يطمئن (بطلت) صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم لتلاعبه نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بأن جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة المطلوبة بالاصالة ثم سجد أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لان هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره في نظمها أشد ولو انتهى من قيامه الى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه ولا قتله نحو قملة لم يحمل جلدها ولامسه وهي ميتة وان أصابه قليل من دمها ويخرج من كلامه مسئلة حسنة وهي مسبوق أدرك الامام في السجدة الاولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الامام رأسه وأحدث وانصرف قال ابن أبي هريرة وابن كج على المسبوق ان يأتي بالسجدة الثانية لانه صار في حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الاصحاب انه لا يسجد لانه بحدث الامام انفرد فهي زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة اهـ والثاني أصح وخرج بفعل زيادة ركن قولي غير تكبيرة الاحرام والسلام (الا أن ينسى) لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو ولو قرأ آية سجدة في صلاته فهوى للسجود فلما وصل لحد الركوع بدا له تركه جاز كقراءة بعض التشهد الاول ولو سجد على خشن فرفع رأسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه في أقرب احتمالين حكاهما القاضي الحسين ثانيهما تبطل مطلقا ومثله ما لو سجد على شئ فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع رأسه عنه بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له كان سجد على نحو يده ثم رفعها وسجد على الارض (والا) أي وان لم يكن من جنس أفعالها كضرب ومشي (فتبطل) صلاته (بكثيره) في غير نفل السفر وشدة الخوف لانه يقطع نظمها ولا تدعو الحاجة له غالبا (لا قليله) ان لم يقصد به لعبا أخذا مما مر لانه عليه الصلاة والسلام فعل القليل وأذن فيه كخلع نعليه في الصلاة

(قوله ان تعين) أي وحرام لحرام كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدوانا ومكروه لمكروه كالتنبيه للنظر لمكروه (قوله كزيادة ركوع) مفهومه انه لو انحنى الى حد لا تجزئه فيه القراءة بان صار الى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد وانه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود (قوله من اعتداله) أي أو عقب سلام امام في غير 447 محل جلوسه اهـ حج (قوله المطلوبة) قال سم على حج تقدم آخر الباب السابق عن مر ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمأنينة الصلاة (قوله ولو انتهى من قيامه) أي في هويه من قيامه وقوله لم يضر أي وقد عاد من هويه الى القيام ليركع منه (قوله ولامسه) مفهومه انه يضر الحمل والمس وان قصر الزمن ويوجه بأن تعمده لاقاء النجاسة مضر وان قصر ولكن اعتبر سم في حاشيته على حج الطول (قوله ويخرج من كلامه) أي المصنف (قوله والثاني) هو قوله انه لا يسجد (قوله الا أن ينسى) ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن انه امامه فرفع يديه للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك في حكم النسيان وبذلك يسقط ما نظر به سم فيه في حواشي البهجة ومن ذلك ما لو تعددت الائمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان كثر (قوله جاز) أي وعليه أن يعود للقيام ثم يركع ثانيا ولا يقوم ما أتى به عن هوى الركوع قياسا على ما تقدم في مبحث الترتيب من انه لو نسي الركوع فهوى للسجود ثم تذكر من انه لا يعتد بهويه وعليه العود للقيام (قوله ان كان قد تحامل) ظاهره وان لم يطمئن لكن قضية قوله بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له خلافه وهو ظاهر حيث لم تمكنه الطمأنينة بمحله الاول (قوله ما لو فعل) أي ذلك (قوله وسجد على الارض) أي فلا تبطل وينبغي أن محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء هذا الفعل فان قصده بطلت لتلاعبه بمجرد شروعه في الهوى

الامداد لكن في التحفة وشرح الروض وغيرهما انه تفسير للمدود فقط (قوله أن تخيب) لعله سقط قبله لفظ من وهي كذلك في عبارة التحفة (قوله وهو لحن بل قيل شاذ منكر) صوابه وهو شاذ منكر بل قيل لحن ثم لا يخفى ان الشذوذ أو اللحن انما هو

(قوله وأمر بقتل الاسودين) أي كان قال خارج الصلاة اقتلوا الاسودين في صلاتكم وليس المراد انه قال ذلك وهو يصلي (قوله تسوية الحصى) هو بالقصر ومفهومه ان المأذون فيه مجرد التسوية دون المسح ولو قبل الصلاة وسيأتي ما يفيد ان كراهة مسح الحصى مخصوصة بكونه في الصلاة فليتأمل (قوله ويحرم القاء نحو قملة في المسجد) ظاهره وان كان ترابيا ومن النحو البرغوث والبق وشمل ذلك ما لو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل اليه شئ من هوام المسجد اعادته اليه (قوله وان كانت حية) أي لانها اما ان تموت فيه أو تؤذي من به بخلاف القائها خارجه بلا أذى لغيرها ومثل القائها ما لو وضعها في نعله مثلا وقد علم خروجها منه الى المسجد ٤٤٨ (قوله ولا يحرم القاؤها) عبارة حج وأما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يتفلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الخبر الصحيح اذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول أوجه مدركا لان موتها فيه وايذاءها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع ان فيه مصلحة كدفنها وهو الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا رمي أو بلا دفن اه (قوله واضطرب المتأخرون الخ) عبارة سم على منهج بتحريك قال في العباب ثم امرار اليد وردها بالحك مرة واحدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك اه ثم قال والفرق ان شأن الرجل اذا وضعت ان تبقى بخلاف اليد قال مر وقضية هذا الفرق ان رفع الرجل عن الارض ثم وضعها عليه مرة واحدة ولا مانع (قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها اه سم على حج وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين اه قال مر في فتاويه ما حاصله وليس من الوثبة ما لو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك اه وظاهره وان طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك وليس مثل ذلك ما لو تعلق بحبل فتبطل صلاته بذلك اما أولا فلان مسئلة التعلق انما ذكروها فيمن فعل ذلك عوضا عن القيام على قدميه واما ثانيا فلان تعلقه ينسب اليه فهو من فعله ﴿فرع﴾ فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الاحرام ينبغي البطلان بناء على الاصح انه بتمام التكبيرة يتبين دخول الصلاة من أول التكبيرة وفاقا لمر خلافا لما رأيت في فتوى عن الخطيب رحمه الله ويلزمه أن يجوز كشف عورته في أثناء التكبيرة وان يجوز مصاحبة النجاسة في أثنائها والا فما الفرق فليتأمل اه سم على منهج وظاهر كلام المصنف الضرر وان فعل ذلك فزعا من حية مثلا وينبغي خلافه وانه لا تبطل بها صلاته لانه معذور فيها فليراجع

ووضعهما عن يساره وغمز رجل عائشة في السجود وأشار برد السلام وأمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وأمر بدفع المار وأذن في تسوية الحصى ولان المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير (والكثرة) والقلة (بالعرف) فما يعده الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب فغير ضار ويحرم القاء نحو قملة في المسجد وان كانت حية ولا يحرم القاؤها خارجه (فالخطوتان) وان اتسعتا حيث لا وثبة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للامام (أو الضربتان قليل) لما مر (والثلاث كثير) من ذلك أو من غيره (ان توالت) وان كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة واضطرب المتأخرون في تعريف الخطوة والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انها عبارة عن نقل رجل واحدة الى أي جهة كانت فان نقل الاخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الاولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وخرج بان توالت ما لو تفرقت بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى أو الثانية منقطعة عن الثالثة فلا يضر ولو فعل واحدة ناويا الثلاث المتوالية بطلت كما قاله العمراني وقياسه البطلان بحرف واحد اذا أتى به على قصد اتيانه بحرفين ولو شك في كثرة فعله لم تبطل اذ الاصل عدمه (وتبطل بالوثبة الفاحشة) هو بيان للواقع اذ الوثبة لا تكون الا فاحشة لمنافاتها الصلاة ويلحق بها ما في معناها كالضربة المفرطة (لا) الفعل الملحق بالقليل نحو (الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في) نحو (سبحة أو حك في الاصح) مع قرار كفه وتحو حل وعقد وان لم يكن لغرض فلا تبطل به لما مر ولا تبطل أيضا

اذا جعلناها لغة فى آمين بمعنى اسم الفعل لا اسم فاعل بمعنى قاصدين وان لم يقبله كلام الشارح أولا وآخرا (قوله لكن لا تبطل به الصلاة) ليس من مقول القيل (قوله ولو زاد الحمد لله رب العالمين) هو تابع فيه للامداد لكن الذى فى كلام غيره الاقتصار على رب العالمين وأصل ذلك قول الشافعى رضى الله عنه فى الام لو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله تعالى كان حسنا

بتحريك جفونه ثلاث مرات متواليات ولا باخراج لسانه كذلك خلافا لما أفتى به البلقينى لانه فعل خفيف ولو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيأ من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل والا بطلت أفتى به البلقينى وهو ظاهر ومحل جميع ذلك مالم يقصد بما فعله لعبا أخذا مما مر وخرج بالاصابع تحريك اليد فيبطلها ان كان ثلاثا متواليا الا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك ويؤخذ منه انه لو ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح به وذهاب اليد وعودها أى على التوالى مرة واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك والاولى فى حقه التحرز عن الافعال القليلة المتوالية ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك ولو فتح كتابا وفهم ما فيه أو قرأ فى مصحف وان قلب أوراقه احيانا لم تبطل لان ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالاعراض ومقابل الاصح انها تبطل بذلك لانها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات (وسهو الفعل) المبطل (كعمده) فى بطلان الصلاة به (فى الاصح) فيبطل كثيره وفاحشه لندوره فيها ولقطعه نظمها بخلاف القول ولهذا فرق بين عمده وسهوه ومشيه صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين يحتمل التوالى وعدمه فهى واقعة حال فعلية والثانى واختاره فى التحقيق انه كعمد قليله واختاره السبكى وغيره وجهل التحريم كالسهو (وتبطل بقليل الاكل) أى المأكول عرفا ولا يتقيد بنحو السمسمة أى بوصوله الى جوفه وان كان مكرها عليه لشدة منافاته لها مع ندرته ومثله لو وصل مفطر جوفه كباطن اذن وان قل اما المضغ نفسه فلا تبطل بقليله كبقية الافعال (قلت الا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا) تحريمه وعذر معه فلا تبطل بقليله قطعا (والله أعلم) وكذا لو جرى ريقه بباق فى طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما فى الصوم أو نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها بخلاف كثيره عرفا ولو ناسيا أو جاهلا وانما لم يفطر به عند المصنف لان الصلاة ذات افعال منظومة والكثير يقطع نظمها

(قوله بتحريك جفونه) وكذا الآذان ان تصور قال م ر ولا يضر تحريك الذكر وان كثر متواليا اه سم على منهج (قوله من الطير) حال من الحيوان (قوله أفتى به البلقينى) لا يخفى اشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه فانه يحتمل البطلان حينئذ اه سم على حج (قوله الا أن يكون به جرب) قد يشكل هذا المفروض مع الكثرة والتوالى بالبطلان فى سعال المغلوب اذا كثر وتوالى كما تقدم الا أن يقال الفعل أوسع من اللفظ أو يقال نظير ما هنا المبتلى بالسعال المار كما يشير اليه كلامه وقدمنا هنالك استواء ما هنا وما هنالك فى انه اذا كان له حال يخلو فيها عن ذلك مدة تسع الصلاة قبل خروج الوقت انه ينبغى وجوب انتظارها اه سم على حج وقوله استواء ٤٤٩ ما هنا وما هنالك أى بأن يحمل هذا على ما اذا صار علة مزمنة وذلك على ما اذا لم يصر فهما سواء اه سم على العباب (قوله سومح به) أى حيث لم يخل منه زمن يسع الصلاة قياسا على ما تقدم فى السعال (قوله التحرز عن الافعال القليلة) وكذا الكثيرة المتوالية اذا كانت خفيفة وعبارة سم على حج نصها قوله نحو الحركات الخ قال فى الروض والاولى تركه أى ترك ما ذكر من الفعلات الخفيفة قال فى شرحه قال فى المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم فى التحقيق بكراهته وهو غريب اه (أقول) لعل المراد انه غريب نقلا والا فالكراهة فيه هى القياس خروجا من خلاف مقابل الاصح (قوله فعلية) أى والاحتمال يبطلها ٥٧ نهاية ل (قوله كالسهو) أى فتبطل بالكثير معه فى الاصح وظاهره وان كان قريب العهد بالاسلام وغير مخالط للعلماء (قوله فلا تبطل بقليله قطعا) قياس ما فى الصوم الذى تقدم قريبا نقله عند قوله أو نسى له لاة الخ بناء على ما فرقنا به ثانيا من انه لو أكل هنا ناسيا ثم تذكر وظن ان صلاته بطلت بما فعله فبلع بقية المأكول عامدا البطلان ومقتضى ما فرقنا به أولا عدمه وهو الظاهر (قوله وعجز عن تمييزه) أى اما مجرد الطعم الباقى من أثر الطعام فلا أثر له لانتفاء وصول العين الى جوفه وليس مثل ذلك الاثر الباقى بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لان تغير لونه يدل على ان به عينا ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لان مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للاسود مثلا وهذا هو الاقرب أخذا مما قالوه فى طهارة الماء اذا تغير بمجاور (قوله أو نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها) أى أو أمكنه ونسى كونه فى صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها

(قوله والاصل فى ذلك خبر الخ) وجه الدلالة منه ان قوله فانه من وافق تأمينه الخ يدل دلالة ايماء على ان علة طلب موافقة الامام فى التأمين هى موافقة تأمين الملائكة والا لم يكن لذكره فائدة فيعلم منه ان تأمين الامام يوافق تأمين الملائكة (قوله فظاهرهما الامر) أى باللازم وضمير التثنية للخبرين المارين اللذين لفظ مسلم عبارة عن ثانيهما ولك ان تمنع كون ظاهرهما

(قوله ويسن للمصلى) أى لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغى ان يعد النعش ساترا ان قرب منه فان بعد منه اعتبر لحرمة المرور امامه سترة بالشروط وينبغى أيضا ان فى معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى مثل ذلك وان مرتبة النعش بعد العصا (قوله أو عصا) يرسم بالالف لانه واوى قال الفراء أول لحن سمع قال الغزى أى بالعراق هذه عصاتى واغاهى كما قال تعالى عصاى اه عميرة (قوله ونحوها) أى مما له ثبات وظهور كظهور السارية (قوله ثم الخط) أى بعد السجادة لما يأتى (قوله كسجادة) أى بفتح السين كما فى شرح المنهج والمحلى (قوله ثم لا يضره) أى فى كمال ثوابه (قوله ثلثى ذراع فأكثر) أى بأن يكون ارتفاع الثلاثة الاول قدر ذلك وامتداد الاخيرين كذلك لكن لم يتعرض حج لقدر المصلى والخط بل قضية عبارته عدم اشتراط شئ فيهما لانه قال وكان ارتفاع أحد الثلاثة الاول ثلثى ذراع بذلك فأكثر (قوله وان لا يبعد) عن قدميه أى رؤس أصابعه كما يأتى (قوله والاوجه الاول) وجزم حج بالثانى والاول هو المصلى قائما اما المصلى جالسا فينبغى ان يكون من الاليتين وعبارة الزيادى مصرحة بذلك وبأن العبرة فى المستلقى برأسه اه وفيه وقفة والذى يظهر ان العبرة فيه ببطون لقدمين ثم رأيت ابن عبد الحق صرح بذلك وبأن العبرة فى الجالس بالركبتين وينبغى ان العبرة

والصوم كف ولتلبس المصلى بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم ولا يشترط فعل مع وصول المفطر كما أشار اليه بقوله (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام وحكى فتحها (ذوبها) مع عمده وعلمه بتحريمه أو تقصيره فى التعلم (بطلت) صلاته (فى الاصح) لما مر وتعبيره يبلع المشعر بقصده وتعمده أولى من تعبير أصله بيسوغ و يذوب أى ينزل لجوفه بلا فعل لايهامه البطلان ولو مع نحو النسيان ومقابل الاصح لا تبطل لعدم المضغ (ويسن للمصلى) ان يتوجه (الى جدار أو سارية) أى عمود (أو عصا مغروزة) أو هنا للترتيب وفيما قبلها للتخيير فيقدم الجدار أولا وفى معناه السارية ونحوها ثم العصا ثم الخط فلو عدل الى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار ويظهر ان عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها (أو بسط مصلى) عند عجزه عما قبله كسجادة (أو خط قبالته) عند العجز عن المرتبة قبلها ويكون طولا كما فى الروضة ويحصل أصل السنة بجعله عرضا لخبر استتروا فى صلاتكم ولو بسهم وخبر اذا صلى أحدكم فليجعل امام وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه أظهر فى المراد بشرط ان يكون ما استتر به مقدار ثلثى ذراع فأكثر وان لم يكن له عرض كسهم وان لا يبعد عن قدميه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع اليد وهل تحسب الثلاثة من رؤس الاصابع أو من العقب فيه احتمال والاوجه الاول ويسن له ان يميل السترة عن وجهه يمنة أو يسرة ولا يجعلها بين عينيه واذا صلى الى سترة الحكم المار سن له وكذا لغيره كما صرح به الاسنوى وغيره تفقها (دفع المار) بينه وبينها وتعبيرهم بالمصلى

فى المضطجع بالجزء الذى يلى القبلة من مقدم بدنه ولا يشترط له جزء معين فيعتد بوضعها فى مقابلة أى جزء منه (قوله يمنة) وهو الاولى لكن نقل بالدرس عن الايعاب لحج ان الاولى جعلها يسرة وفيه وقفة وأقول ينبغى ان الاولى ان تكون يمنة لشرف اليمين (قوله أو يسرة) أى امالة قليلة بحيث تسامت بعض بدنه اه حج ولا يبالغ فى الامالة بحيث يخرج بها عن كونها سترة له (قوله ولا يجعلها بين عينيه) وليس من السترة الشرعية ما لو استقبل القبلة واستند فى وقوفه الى جدار عن يمينه أو يساره فيما ظهر لانه لا يعد سترة عرفا (قوله وكذا لغيره) أى الذى ليس فى صلاة اه حج ومفهومه ان من فى صلاة لا يسن له ذلك لكن قضية قول الشارح فى كف الشعر وغيره ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر الخ خلافه اللهم الا أن يقال ان دفع المار فيه حركات فربما يشوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه (قوله دفع المار) قال م ر لا فرق بين البهيمة والصبى والمجنون وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا اه سم على منهج أقول قوله مطلقا أى ولو رقيقا وعبارة سم على حج فرع حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وان كان رقيقا لانه لم يدخل فى يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله فى يده بأن لم يندفع الا بقبضه عليه وتحويله فى مكان الى آخر فهل له الدفع ويدخل فى ضمانه أولا

ذلك وتدعى ان ظاهرهما طلب التأخر وهذا قال هو فيما يأتي و بذلك علم ان المراد اذا أمن اذا أراد الخ فلو كان ظاهرهما ماذكره هنالم يحتج لبيان المراد اذ هو انما يكون فيما أريد به غير ظاهره (قوله ولان التأمين) دليل ثان لطلب المقارنة في

والقياس انه حيث عد مستوليا عليه ضمنه أخذا مما يأتي في الجر في صلاة الجماعة اه وقد يتوقف في الضمان حيث عد من دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وان أدى الى استيلاء عليه حيث تعين طريقا في الدفع ويفرق بينه وبين مسئلة الجر فان الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور (قوله جرى على الغالب) شمل ذلك مالو كان الدافع مصليا وأراد دفع من يمر بين يدي غيره ومنه مالو اقتدى شخص بامام استتر بما يكون سترة للمأموم كعصا مغروزة بين يدي الامام والمأموم لا يحاذي بدنه شئ منها فله دفع من أراد المرور بين يدي امامه وليس له دفع من مر بين يديه دون امامه لكونه لم يصل لى سترة وان كان امامه مصليا اليها وتقدم ان حج قيد الغير بغير المصلي (قوله والمراد بالمصلي والخط منهما أعلاهما) أي و على هذا لو صلى على فروة مثلا وكان اذا سجد يسجد على ماوراءها من الارض لا يحرم المرور بين يديه على الارض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة الى موضع جبهته و يحرم المرور على الفروة فقط وقوله أعلاهما كذا في المحلي وغيره وقضيته انه لو طال المصلي أو الخط فكان بين قدم المصلي وأعلاه أكثر من ثلاثة أذرع لم تكن سترة معتبرة حتى لا يحرم المرور بين يديه فانه لا يقال يعتبر منها مقدار

جرى على الغالب والمراد بالمصلي والخط منهما أعلاهما و يدفع بالتدريج كالصائل وان أدى دفعه الى قتله ومحله اذا لم يأت بأفعال كثيرة متوالية والا بطلت وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشي اليه لدفعه لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وانما لم يجب وان كان من باب النهي عن المنكر لان المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر الا ما أجمع على تحريمه وانه انما يجب الانكار حيث لم يؤد الى فوات مصلحة أخرى فان أدى الى فواتها أو الوقوع في مفسدة أخرى لم يجب كما قرروه في محله وهنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة أخرى وهي الخشوع في الصلاة وترك العبث فيها وأنه انما يجب النهي عن المنكر بالاسهل فالاسهل والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل وان النهي عن المنكر انما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة لا الاثم وهو هنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا أو جاهلا أو غافلا أو أعمى ولان ازالة المنكر انما تجب اذا كان لا يزول الا بالنهي والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره (والصحيح تحريم المرور) بينه وبين سترته حينئذ أي عند سن دفعه وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر فرضا كانت أو نفلا ولو كانت السترة آدميا أو بهيمة أو امرأة ولم يحصل له بسبب ذلك اشتغال ينافي خشوعه فقيل يكفي والا بان كانت الدابة نفورا أو امرأة يشتغل قلبه بها لم

ثلاثة أذرع الى قدمه ويجعله سترة ويلغى حكم الزائد وقد توقف مر فيه ومال بالفهم الى انه يقال ماذكر لكن ظاهر المنقول الاول فليحرر اه سم على منهج (أقول) ثم ماذكره من التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط طويل للصلاة عليه اما ماجرت به العادة من الحصر المفروشة في المساجد فينبغي القطع بانه لا يعد شئ منها سترة حتى لو وقف في وسط حصير وكان الذي امامه منها ثلاثة أذرع لم يكف لان المقصود من السترة تنبيه المار على احترام المحل بوضعها وهذه لجريان العادة بدوام فرشها في المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور (قوله الا ما أجمع على تحريمه) فيه نظر لما في السير من انه يجب انكار ما أجمع على تحريمه أو يرى الفاعل تحريمه والمار هنا يرى حرمة المرور (قوله يزول بانقضاء مروره) يتأمل معنى هذا الكلام فانه قد يقال هذا جار في غير ماذكر من المحرمات فان من أراد ضرب غيره ضربة تعديا المنكر يزول بالفراغ من تلك الضربة كما ان الحرمة هنا تزول بانتهاء المرور وقد يقال الضرب ونحوه من المعاصي لا يكتفي فاعله بمرة كالسيد اذا ضرب عبده على فعل خالف غرضه فيه لا يكتفي بضربة واحدة بل ولا اثنتين وكذلك بقية المعاصي بخلاف المار بين يدي المصلي فانه لم تجر العادة بانه يتكرر منه المرور و بالنظر لذلك فالمعاصي كلها كانها لا تنقضي بفعلة واحدة اللهم الا أن يقال ان المعصية من شأنها ان الفاعل لها لا يقتصر على مرة فالمرور من شأنه ان يتكرر من فاعله بخلاف فاعل الضربة الواحدة فانه لا يكررها وقد يتعدى فيزيد عليها (قوله والصحيح تحريم المرور) قال سم على حج ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومده رجليه واضطجاعه اه بالمعنى وقوله ومده رجليه ومثله مد يده ليأخذ من خزانته متاعا لانه يشغله و ربما شوش عليه في صلاته (قوله في اعتقاد المصلي) سيأتي له فيما لو اختلف اعتقاد المصلي والمار في السترة انه لو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المار لم يكن بعيدا فهو لا فالمعتمد هنا (قوله أو امرأة) ذكرها بعد الآدمي من الخاص بعد العام والنكتة في ذكرها انها لما كانت مظنة للاشتغال بها ربما يتوهم عدم الاكتفاء بها مطلقا على هذا

وعلاوه الخ) يؤخذ من التعليل ان محل الافضلية اذا قصد القيام بالقرآن وذكر الشهاب سم ان الشارح قد وافق عليه (قوله مالو نوى الرباعية) يعني فعلها كذلك اذ الكلام في الفرض بقرينة ما يأتي له قبيل قول المصنف الخامس الركوع والفرض لا دخل لنية ذلك وعدم نيته فيه (قوله ولو سقطت قراءتها عنه الخ) انظر هل هذا في الموافق أو في المسبوق أو فيما هو أعم (قوله فان كانت مطلقة) أي الصلاة المفهومة من المقام (قوله ويقاس على ما ذكر من يجهر الخ) أي فيطلب منه الاسرار في

منكم الانتهاء عن رفع البصر الى السماء أو خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى اما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الاكثرون كما قاله القاضي عياض لان السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون اه شرح البخاري لشيخ الاسلام اه زيادي وفي الشيخ عميرة فائدة نقل الدميري عن الغزالي في الاحياء انه قال يستحب ان يرمق ببصره الى السماء في الدعاء بعد الوضوء (قوله في صلاتهم) فاشتد أي قوي قوله في ذلك حتى قال لينتهن اه ج (قوله قال الهتني الخ) انما قال ذلك بيانا للغير والا فهو صلى الله ٤٥٤ عليه وسلم لا يشغله شيء عن الله تعالى (قوله الى أبي جهم) هو مسلم صحابي انما

أبصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ويكره نظر ما يلهي عنها كثوب له أعلام لخبر عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى أبي جهم وائتوني بانبجانيته رواه الشيخان (و) يكره (كف شعره أو ثوبه) لخبر أمرت ان لا أكفت الشعر أو الثياب والكفت بمثناة في آخره هو الجمع قال تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا أي جامعة لهم ومنه كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة والمعنى في النهي عن كف ذلك انه يسجد معه أي غالبا ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة وفي ابهامه الجلدة التي يجر بها القوس قال لاني آمره ان يفضي ببطون كفيه الى الارض والظاهر أن ذلك جار في صلاة الجنازة وان اقتضى تعليلهم خلافه وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل اما المرأة ففي الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي الحاق الخنثى بها ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر ان يحله حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسيأتي نظيره في حجر آخر من الله فتبين انه رقيق (ووضع يده على فيه) لثبوت النهي عنه ولمنافاته هيئة الخشوع (بلا حاجة) هو راجع لما قبله أيضا فعندها لا كراهة كأن تثاءب بل يستحب له وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه أنه لما كان الغرض حبس الشيطان

أمر بدفعها له لانها كانت من عنده أي ودفعه للنبي صلى الله عليه وسلم وانما طلب الانبجانية جبرا لخاطره لئلا يتوهم بدفعها له رد هديته عليه (قوله بانبجانيته هي بفتح الهمزة وكسرها بفتح الباء وكسرها أيضا كما قاله في النهاية ونقل عن النووي واغرب ابن قتيبة وقال انما هي منبجانية نسبة الى منبج بلد معروف بالشام ومن قالها بهمزة أوله فقد غير ونقل ذلك ابن قتيبة عن الاصمعي (قوله أن لا أكفت) بابه ضرب مختار (قوله ومنه شد ناسب الوسط) ظاهره ولو على الجلد ولا ينافيه العلة لجوازانها بالنظر للغالب (قوله أي غالبا) خرج به صلاة الجنازة فانه لا سجود بها ومع ذلك يكره كف الشعر فيها لكن مقتضى جزمه بما ذكر ان التقييد بالغلبة منقول وعليه فلا يظهر قوله الآتي والظاهر ان ذلك جار في صلاة الجنازة (قوله لاني آمره ان يفضي الخ) هذا التعليل يقتضي كراهة الصلاة وفي يده خاتم لانه يمنع من السرة جزء من يده للارض ولو قيل بعدم الكراهة فيه لم يبعد لان العادة جارية في ان من لبسه لا ينزعه نوما ولا يقظة ففي كلفة قلعه كل صلاة نوع مشقة ولا كذلك الجلدة فانها انما تلبس عند الاحتياج اليها (قوله في صلاة الجنازة) وهل يجري الطواف أم لا فيه نظر والاقرب عدم الكراهة للكف في الطواف لانتفاء العلة فيه وهي السجود معه ويحتمل الكراهة لعموم حديث الصلاة بمنزلة الطواف الا ان الله أحل فيه النطق (قوله كما قال الزركشي) معتمد (قوله ويسن لمن رآه الخ) يؤخذ من الامر بفعل السنن وسن النهي عن مخالفتها وان كان الآمر والناهي من الآحاد (قوله لا كراهة) أي ولا الى كون اليد لها هيئة مطلوبة في الصلاة كوضعها تحت صدره في القيام وعلى الركبة في الجلوس بين السجدتين والتشهد هذا زمنه قليل فاغتفر ولان هذا يشبه دفع الصائل وهو عذر في ارتكاب ما لا يعذر في فعله (قوله ويسن اليسرى) الى أن يكون بظهرها لانه أقوى في الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح وتحصل السنة بوضع يده اليسرى الخ قد التسوية بين الظهر والبطن وسيأتي التصريح به في كلامه

الحالات المذكورة (قوله ان لم يخف الخ) هذا لا يتأتى على ما اختاره فيما يأتى فى تفسير الواسطة (قوله ولا خفاء ان الحكم على كل من الجهر الخ) أى الواقع ذلك فى كلامهم أى فلا ينافى طلب الاسرار فيما ذكر لهذا العارض (قوله لمنفرد وامام محصورين الخ) هذا بالنظر للمجموع والا فلا يفترق الحال فى القصار بالنسبة للمغرب كما هو ظاهر (قوله وان نوزع فيه) لعل وجه المنازعة ان فيه منافاة لما مر من انه لو تعارض ايقاع جميع الصلاة فى الوقت بالاقتصار على واجباتها مع فعل سننها يلزم الذى عليه

(قوله نعم الاوجه حصول السنة بغيرها) أى بغير اليسار وعبارة المناوى على الجامع عند قوله اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه نصها أى ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه انه الاكمل وان أصل السنة يحصل بوضع اليمين قيل لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى ثم قال تنبيه قال الحافظ العراقى الامر بوضع اليد على فمه هل المراد به وضعها عليه اذا انفتح بالتثاؤب أو وضعها على الفم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك كل محتمل أقول قضية قوله فى الحديث فان الشيطان يدخل الاول لانه أبلغ فى منعه من الدخول اما لو رده فارتد فلا حاجة للاستعانة باليد مع انتفائه بدون ذلك (قوله فهو اذا رآها) أى يده (قوله لكن يوجه ماقالوه) أى من سن اليسار (قوله ويكره التثاؤب) أى حيث أمكنه دفعه وعبارة المناوى فى شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان نصها وفيه كراهة ٤٥٥ التثاؤب فى الصلاة وغيرها وبه صرح

ناسب أن يكون بها لاستقذاره نعم الاوجه حصول السنة بغيرها أيضا اذ ليس فيها أذى حسى والمدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوى على انها ليست لتنحية اذى معنوى أيضا بل لرد الشيطان كما فى الخبر فهو اذا رآها لا يقربه فأى واحدة نحى بها كفت لكن يوجه ماقالوه بان ما كان سببا لدفع مستقذر يناسبه اليسار فكانت أولى وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أم بطنها ويكره التثاؤب لخبر مسلم اذا تثاءب أحدكم وهو فى الصلاة فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال هاها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك ويكره النفخ فيها لانه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للنهى عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع (و) يكره (القيام على رجل) واحدة من غير حاجة لمنافاته الخشوع فان كان به عذر كوجع الاخرى لم يكره (و) تكره (الصلاة حاقنا) بالنون أى بالبول (أو حاقبا) بالباء الموحدة أى بالغائط بأن يدافع ذلك أو حازقا بالقاف أى مدافعا للريح أو حاقبا بما بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود له فى أثنائها (أو بحضرة) بتثليث الحاء المهملة (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أى

فى التحقيق للشافعية قال الحافظ ابن حجر والمراد بكونه مكروها ان يجرى معه والا فدفعه ورده غير مقدور له وانما خص الصلاة فى بعض الروايات لانها أولى الاحوال به اه قال فى المختار وتثاءبت بالمد والهمز ولا تقل تثاوبت انتهى أى فانه عامى كما فى المصباح (قوله ومسح نحو الحصى) ظاهره ولو قبل الدخول فى الصلاة ويدل عليه قوله ولمخالفته التواضع والخشوع وينبغى ان محل كراهة ذلك مالم يترتب عليه تشويه كأن كان يعلق من الموضع تراب بجبهته أو عمامته (قوله أى بضيق الخف) عبارة حج أى بالريح وهى مخالفة لما فى الشارح وما فى القاموس أيضا (قوله أو حاقبا) أى أو صافنا وهو الواقف على رجل كما ذكره المصنف أو صافدا وهو الوقوف لا صقا القدمين (قوله حيث كان الوقت متسعا) أى فان ضاق وجبت الصلاة مع ذلك الا ان خاف ضررا لا يحتمل عادة الا أن قوله الآتى يبيح التيمم قد يقتضى خلافه وانه لا فرق فيما يؤدى الى خروج الوقت بين حصوله فيها أولا كما يفيده قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض الخ (قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض) خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وان نذر اتمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام لا يلحقه بالفرض وينبغى كراهته عند طرو ذلك عليه (قوله مالو عرض له قبل التحرم) أى فرده وعلم الخ (قوله بالمثناة) أى تحت وفوق قال فى المصباح والنفس أنثى ان أريد بها الروح قال تعالى خلقكم من نفس واحدة وان أريد به الشخص فذكر وجمع النفس أنفس ونفوس مثل فلس وأفلس وفلوس اه (قوله أى يشتاق اليه) أى وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكروه فى الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر التقييد بالشديدين فاحذره وعبارة الشيخ عميرة قوله تتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك

باصل السنة فتأمل (قوله والراحة بطن الكف) أى من غير الاصابع بقرينة مابعده (قوله لانه اذا قام المستحب الخ) الفرق ان ذلك شملته نية الصلاة الذى هو شرط وقوع الفعل أو القول من الصلاة عن نظيره بخلاف هذا على انا نمنع فى صورة الروضة قيام مستحب مقام واجب كما يعلم بالتأمل (قوله ويكون التشبيه فى كلام المصنف بالنظر للرفع الخ) لايخفى ان حاصل هذا ان التشبيه فى قول المصنف كاحرامه راجع الى مجموع قوله ويكبر فى ابتداء هويه ويرفع يديه الا انه بالنظر لقوله ويرفع يديه فقط فهو تشبيه ناقص ولك ان تقول ما الداعى الى هذا التكلف وما المانع من جعله قصرا من أول الامر على قوله ويرفع يديه

كل نجاسة متيقنة ومحل ذلك ما اذا فرش عليه طاهرا وصلى والا لم تصح صلاته لملاقاته نجسا فيها وانما تكره على الحائل اذا كانت النجاسة محققة وحاذاها فان بسطه على ماغلبت فيه النجاسة لم تكره كما اقتضاه كلام الرافعى لضعف ذلك بالحائل (و) فى (الكنيسة) وهى بفتح الكاف متعبد اليهود والبيعة وهى بكسر الباء متعبد النصارى ونحوهما من اماكن الكفر لانها مأوى الشياطين ويمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا منه وكذا ان كان فيها صور معظمة كما سيأتى (و) فى (عطن الابل) ولو طاهرا وهى ماتنحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه للمرعى لخبر صلوا فى مرابض الغنم أى فى مراقدها ولا تصلوا فى اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين والفرق بين الابل والغنم ان الابل من شأنها ان يشتد نفارها فيشوش الخشوع ولا كذلك الغنم ولا تختص الكراهة بعطنها بل مأواها ومقيلها ومباركها بل وسائر مواضعها كذلك والكراهة كما قاله الرافعى فى العطن أشد من مأواها اذ نفارها فى العطن أكثر نعم لا كراهة فى عطنها الطاهر حال غيبتها عنه والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفى غيرها العلة واحدة (و) فى (المقبرة) بتثليث الموحدة (الطاهرة) وهى التى لم تنبش أو نبشت وفرش عليها طاهر (والله أعلم) للخبر السابق مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد أى انى أنهاكم عن ذلك وخبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته للنجاسة سواء ماتحته أو امامه أو بجانبه نص عليه فى الام ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن بها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفى الكراهة عند انتفاء المحاذاة وان كان فيها لبعد الموتى عنه عرفا ويستثنى كما قاله فى التوشيح مقابر الانبياء صلى الله عليهم وسلم أى اذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبى أو أنبياء فلا تكره الصلاة فيها لان الله حرم على الارض أن تأكل أجسادهم ولانهم أحياء فى قبورهم يصلون ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لانهم أحياء واعتراض الزركشى كلام التوشيح بأن تجويز الصلاة فى مقبرة الانبياء

ككونه فى رحبة خالية ليلا فلا كراهة ومثله يقال فى الاسواق حيث لم تكن محل معصية (قوله وفى الكنيسة) ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام الجديد بغلظ أمرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فأشبهت الخلاء الجديد بل أولى منه (قوله ونحوهما) أى من كل مايعظمونه ٤٥٨ (قوله صور معظمة) أى لهم (قوله فانها خلقت من الشياطين) أى خلقت على صفة تشبه الشياطين من النفور والايذاء وعبارة حج بعد قوله فى الحديث فانها خلقت من الشياطين وفى رواية انها جن خلقت وبه علم ان الفرق ان الابل خلقت من الشياطين بل فى حديث ان على سنام كل واحد منها شيطانين والصلاة تكره فى مأوى الشياطين اه وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير بعد قوله صلى الله عليه وسلم فانها خلقت من الشياطين زاد فى رواية ألا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بأنفها قال القاضى المرابض جمع مربض وهو مأوى الغنم والاعطان المبارك والفارق ان الابل كثيرة النفار فلا يأمن المصلى فى اعطانها ان تنفر وتقطع الصلاة عليه الى آخر ماذكر ثم قال واستشكل التعليل بكونها خلقت من الشياطين بما ثبت ان المصطفى كان يصلى النافلة على بعيره وفرق بعضهم بين الواحد وبين كونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضى الى تشويش القلب بخلاف صلاة على المركوب منها اه ولم يتعرض لمعنى خلقها من الشياطين فليراجع (قوله وسائر مواضعها كذلك) أى وان كانت مربوطة ربطا وثيقا لاحتمال ان يحصل منها وان كانت كذلك مايذهب الخشوع (قوله وفرش عليها طاهر) أى أو نبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته (قوله سوى نبى أو أنبياء) أى وأما اذا دفن مع الانبياء فيها غيرهم فان حاذى غير الانبياء فى صلاته كره والا فلا (قوله فلا تكره الصلاة) معتمد (قوله يصلون) المتبادر منه انهم يصلون صلاة بركوع وسجود كما يفعل فى الدنيا ولا مانع منه لان أمور الآخرة لا يقاس عليها (قوله ويلحق بذلك الخ) معتمد

ذريعة

فيكون التشبيه تاما (قوله لخبر المسيء صلاته اذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل قائما الخ) اعلم ان لفظ قائما فيما ذكرناه من تتمة الحديث كما هو ظاهر فحقها ان تكتب بالاسود والموجود في نسخ الشارح كتبها بالاحمر وسببه ان في نسخه التي رأيتها ساقطا في هذا المحل اذ لفظ المتن السادس الاعتدال قائما مطمئنا فلفظ مطمئنا الاوجود لها في النسخ كلفظ قائما او كان الكتبة ظنوا

(قوله ذريعة) أي وسيلة مصباح (قوله الذرائع) أي الوسائل التي تؤدي الى محرم (قوله لانه يعتبر هنا) أي للتحريم (قوله على ان استقبال غيرهم) أي الانبياء وشهداء المعركة (قوله بالقيد) أي وهو استقبالها للتبرك ونحوه (قوله خشية خروج وقت) أي أو فوت جماعة اهـ ج ولعل المراد في غير الصلاة حاقبا أو نحوه لما مر من كراهة ذلك وان خاف فوت الجماعة (قوله فلا تصح الصلاة فيها) أي الابحاث كامر

(قوله سجود السهو) المراد بسجود السهو ما يفعل لجبر الخلل وان تعمد سببه كترك التشهد الاول أو القنوت عمدا والمراد بأحكامه ما يتعلق به اثباتا أو نفيا (قوله لجبر السهو تارة) كأن سها بترك التشهد الاول أو نحوه وارغاما كأن ترك التشهد الاول مثلا عمدا (قوله وعلى هذا يحمل اطلاق من أطلق انه للثاني) فيه ان ارغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلا يلزم منه جبر السهو دائما الا ان يقال أراد بالسهو الخلل ولو بفعل ما ينقص ثوابه (قوله عن شيء من الصلاة) أي على التفصيل الآتي (قوله سجود السهو) قال سم على حج هو أعني السهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وما في الاخبار من نسبة النسيان اليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد اهـ (قوله سوى صلاة الجنازة) فانه لا يسن فيها بل ان فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته (قوله ويشمل ذلك ما لو سها الخ) في دعوى الشمول مسامحة لان سجود التلاوة ليس من الصلاة لكنه ملحق بها (قوله وانما لم يجب) أي سجود السهو (قوله لانه ينوب عن المسنون) أي قد ينوب الخ وقد لا ينوب كأذكار الركوع (قوله وانما وجب) هذا علم من قوله أولا والبدل اما كمبدله الخ (قوله عند ترك مأمور به) أي سواء تركه عمدا ليسجد أم لا كما شمله كلامهم اهـ شيخنا زيادي ونقل عن افتاء الشارح انه اذا تركه بقصد السجود ثم سجد بطلت صلاته كما لو قرأ آية سجدة بقصد السجود فان صلاته تبطل بسجوده (أقول) وقد يفرق بينهما بانه بترك التشهد حصل خلل في صلاته يقتضي الجبر وبقراءة الآية لم يحصل ما يقتضي السجود الا نفس القراءة

ذريعة الى اتخاذها مسجدا وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرائع مطلوب لا سيما تحريم استقبال رأس قبورهم غير معول عليه لانه يعتبر هنا قصد استقبالها التبرك أو نحوه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال رأسه ولا اتخاذه مسجدا على ان استقبال قبر غيرهم مكروه أيضا كما أفاده خبر ولا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتف عن الانبياء والاول يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه لافضائه الى الشرك وتكره على ظهر الكعبة لبعده عن الادب وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم لان فيه شيطانا بخلاف بقية الاودية ومحل الكراهة في جميع ما مر ما لم يعارضها خشية خروج وقت وانما لم يقتض النهي هنا الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات أشد لان الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أشد بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو كان المحل مغصوبا لان النهي فيه كالحرير لأمر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها واحترز المصنف بالطاهرة عن النجسة فلا تصح الصلاة فيها كما مر

﴿باب﴾ بالتنوين في بيان سبب سجود السهو وأحكامه *

وقدمه على ما بعده لانه لا يفعل الا في الصلاة بخلاف سجدة التلاوة لانها تكون فيها وخارجها وأخر الكلام على سجدة الشكر لانها لا تكون الا خارجها وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان أخرى أي يكون القصد به أحد هذين بالذات وان لزمه الآخر وعلى هذا يحمل اطلاق من أطلق انه للاول واطلاق من أطلق انه للثاني والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة (سجود السهو) الآتي (سنة) مؤكدة ولو في نافلة سوى صلاة الجنازة ويشمل ذلك ما لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه خلافا لبعض المتأخرين ومثلها سجدة الشكر وانما لم يجب لانه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل اما كمبدله أو أخف منه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليسجد سجدتين فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتي وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا وانما يسن (عند ترك مأمور به) من الصلاة ولو احتمالا كأن شك

ان قائما التي في المتن هي التي تقدم ذكرها في الحديث فكتبوها بالاحمر فلتراجع نسخة صحيحة (قوله اعتدل وجوبا ثم سجد) أي اذا كان غير مأموم كما في حاشية الزيادي (قوله بفتح الزاي) ذكر الشهاب ابن حجر انه متعين فان المضر الرفع لاجل الفرع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله (قوله أي ربنا استجب لنا ولك الحمد الخ) هذا التقدير انما يحتاج اليه على

وهي منهي عنها وترك التشهد وان كان منهيا عنه لكن حصل به خلل باق يحتاج الى الجبر (قوله من الصلاة) خرج به قنوت النازلة كما سيأتي في كلام الشارح والمراد بقوله ولو احتمالا الاشارة الى انه لو نسي بعضا معينا سجد بخلاف غيره على ما يأتي (قوله فان سجوده) الفاء فيه للتعليل (قوله بالكاف) احترز عما لو قرئ باللام فانه يقتضي ان الزيادة تارة يشرع معها السجود وتارة لا مع انه ليس مرادا بل الزيادة مقتضية للسجود أبدا (قوله ولم يأت بمبطل) أي اما لو أتى به فان كان مما يبطل عمده وسهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير استأنف الصلاة وان كان مما يبطل عمده دون سهوه ككلام قليل أتى به لظن خروجه من الصلاة سجد للسهو ثم سلم وسجوده ليس للتدارك بل لفعل ما يبطل عمده (قوله أوشك فيه) أي وطال تردده بقدر مضي ركن على ما يأتي (قوله اذ الابعاض الخ) عدل الى هذا التعليل عن تعليل المحلي بانه ذكر مقصود في محل مخصوص لما أورد عليه من شموله لاذكار الركوع ونحوه ويمكن 460 ان يجاب عن المحلي بانه أراد بالمقصود ما لا يقوم غيره مقامه وبالمحل المخصوص انه لا يشرع في غير موضعه فيخرج بالمقصود السورة فان المطلوب فيها ليس معينا في سورة دون غيرها ولا تشرع في غير القيام والتسبيحات ليست مخصوصة بلفظ لا يقوم غيره مقامه ولكنها تفعل في الركوع والسجود بخلاف القنوت فانه لا يشرع في غير الاعتدال والتشهد الاول وان تكرر بفعل الاخير لكن لا يقوم غيره مقامه (قوله ولو كلمة) أي ومنها الفاء في فانك تقضي والواو في وانه وقوله وترك أي وان أتى بدل المتروك بما يرادفه كمع بدل فيمن هديت والقياس ان مثل ذلك مالم مالو ترك قوله فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك أوشيأ منهما الماهر عن الروضة من استحباب ذلك في القنوت ويحتمل عدم السجود ولا يلزم من الاستحباب الورود وقوله من استحباب ذلك الخ عبارة ابن حجر قبل في القنوت بعد قول المتن وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ نصها وزاد العلماء فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وانكاره مردود لوروده في رواية البيهقي وبقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك ولا بأس بهذه الزيادة بل قال جمع انها مستحبة لورودها في رواية البيهقي وذكر نحوه مر في شرحه (قوله ككله) أي ما لم يقطعه ويعدل الى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما اذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لاتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي ان يسجد لعدم اتيانه بواحد كامل منهما اهـ سم على حج (أقول) وقضيته أنه لو أتى ببعض أحدهما مع كمال الآخر لا يسجد وفي حاشيته على منهج فرع جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر قد يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لا سجود له لانا نقول لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص لانه لو تركه بجملته وعدل الى دعاء آخر لم يسجد فتأمل ثم وافق مر على ما قلناه اهـ (أقول) ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو عدل الى

هل فعله أم لا (أو فعل منهي عنه) فيها ولو بالشك كما سيأتي ولا يرد عليه خلافا لمن زعمه مالو شك صلى ثلاثا أم أربعا فان سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المأمور به وبفرضها لفعله المنهي عنه فيها فهو لم يخرج عنهما (فالاول) منهما وهو المأمور به المتروك (ان كان ركنا وجب تداركه) بفعله ولا يغني عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه (وقد يشرع السجود للسهو مع تداركه (كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيان ذلك (في) ركن (الترتيب) وقد لا يشرع كما لو كان المتروك السلام فاذا ذكره أوشك فيه ولم يأت بمبطل أتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد أو النية أو التحرم فاذا ذكره أوشك فيه استأنف الصلاة وما قيل من ان قوله كزيادة الى آخره غير محتاج اليه لانه معلوم من قوله أو فعل منهي عنه رد بان المراد بالمنهي عنه ما ليس من أفعال الصلاة وهذه الزيادة من أفعالها لكن لا يعتد بها لعدم الترتيب وقد ينازع في الرد لما مر من شمول كلامه لمسئلة الشك فيكون ذكره ايضاحا (أو) كان المتروك (بعضا) فيسجد بترك واحد مما يأتي اذ الابعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة (وهو القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة لانه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة ككله وان قلنا بعدم تعين كلماته لانه بشروعه فيه يتعين لاداء السنة

روايةولك الحمد بالعطف ولعل الشارح زادها وأسقطها الكتبة وعبارة الروض وشرحه ربنالك الحمد أو ربناولك الحمد الى ان قالا والاولى أولى لورود السنة به لكن قال فى الام الثانى أحب الى ووجه بأنه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف أى ربنا

آية تتضمن دعاء وثناء ان الآية لما لم تطلب بخصوصها كانت قنوتا مستقلا فأسقط العدول اليها حكم القنوت الذى شرع فيه بخلاف كل من قنوت عمر وقنوت الصبح فانه ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه ولو كلمة على مامر وبقى مالو عزم على الاتيان بهما ثم ترك أحدهما هل يسجد أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان السنن لا تلزم الا بالشروع فيها (قوله مالم يعدل) اى بخلاف ما اذا عدل (قوله وكذا لو وقف) أى فلا يسجد (قوله يمكن حمل ذلك) أى ليوافق ما يأتى من ان قيام القنوت من الابعاض (قوله على ذكر الاعتدال) وعليه فلو وقف وقفة تسع ٤٦١ القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت فان تركه ذكر الاعتدال قرينة على انه لم يرده فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال الا للقنوت (قوله فاذا تركه) أى بان لم يأت بقيام يسع قنوتا مجزئا ليوافق مامر له (قوله وبما تقرر) أى من ان القيام بعض مستقل (قوله كما صرح به) أى ولو أتى به المأموم مؤلف وعبارة حج ولو اقتدى شافعى بحنفى فى الصبح وأمكنه ان يأتى به ويلحقه فى السجدة الاولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام امامه لانه بتركه له لحقه سهوه فى اعتقاده بخلافه فى نحو سنة الصبح اذ لا قنوت يتوجه على الامام فى اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو اهـ أى فلا يطلب من المأموم سجود لترك امامه القنوت لعدم طلبه من الامام بل هو منهى عنه ومحل السجود أيضا مالم يأت به امامه الحنفى فان أتى به فلا سجود لان العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو افتصد امامه الحنفى وصلى خلفه حيث قالوا بصحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لا بعقيدة الامام وبقى مالو وقف امامه الحنفى وقفة تسع ذلك ولم يجهر به هل يسجد المأموم حملا له على عدم الاتيان به أولا قياسا على مالو سكت سكتة تسع البسملة من أنا نحمله على الكمال من الاتيان بها حتى لا يلزم الشافعى نية المفارقة فيه نظر والاقرب الاول ويفرق بينهما بان البسملة لما كانت مطلوبة منه حمل على الكمال بخلاف القنوت (قوله يصلى سنتها) ومثلها كل صلاة لا قنوت فيها على الراجح (قوله أو بعضه) ومنه الواو فى وأشهد (قوله مالو نوى أربعا) أى من النفل راتبا كان أو غيره (قوله انه يسجد) قال سم على منهج بعد نقله الاول عن حج والثانى عن مر وأقول ان التزم استحباب تشهد أول ان أراد أربع ركعات تطوعا لم يتجه الا السجود حتى وان أطلق ولم يوجد منه عزم على الاتيان بالاثنين وان التزم عدم استحبابه فالوجه عدم السجود وان عزم لان غاية الامر انه قصد

مالم يعدل الى بدله ولان ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر بخلاف ما يأتى به من قبل نفسه فان قليله ككثيره والمراد بالقنوت مالا بد منه فى حصوله بخلاف ترك أحد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه لانه أتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه لاتيانه باصل القيام على مانقل عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا تاما مجزئا اما لو كانت لا تسع قنوتا مجزئا أصلا فالاوجه السجود (أو قيامه) أى القنوت الراتب وان استلزم تركه ترك القنوت بان لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له وبما تقرر اندفع ما قيل ان قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه تبعا لامامه الحنفى سجد كما صرح به فى الروضة وقول القفال لا يسجد مبنى على مرجوح وهو ان العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدى فى الصبح بمصلى سنتها سجد فيما يظهر ان لم يتمكن من القنوت خلفه فان فعله فلا ويحمل عليه ماذكره الزركشى فى خادمه تبعا للقمولى (أو التشهد الاول) والمراد به هنا الواجب فى التشهد الاخير أو بعضه لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل ان يسلم ويستثنى من ذلك مالو نوى أربعا وأطلق أو قصد ان يأتى بتشهدين فلا يسجد لترك أولهما على ماقاله جمع متأخرون وعزمه على الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر لانه مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته فى محل مخصوص لكن الذى قاله القاضى والبغوى انه يسجد فى صورة القصد ان تركه سهوا أى أو عمدا وهو المعتمد (أو قعوده) قياسا عليه وان استلزم تركه ترك التشهد لان السجود اذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وحده ان لا يحسنه فانه يسن له حينئذ الجلوس بقدره كما مر نظيره فى القنوت (وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) أى بعده (فى الاظهر) والمراد الواجب منها فى التشهد الاخير أخذا مما مر لانه ذكر يجب الاتيان به فى الاخير فيسجد لتركه فى الاول وقيس به القنوت فيسجد لترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه كما

استحب اما الخ (قوله سرا) ليس بقيد هنا فكذلك ما مر يأتي به سرا الا التسميع بالنسبة للامام والمبلغ المحتاج اليه (قوله في الاخرى) متعلق بينفع لا بحفظه (قوله بعد اتيانه بالذكر الراتب) وهو الى قوله ومهما اشئت من شئ بعد كما صرح به غيره ومنه مع ما بعده يعلم انهم مجمعون على عدم سن ما زاد عليه لكل أحد (قوله خلافا لما في الانوار) أي في قوله انه لا يزيد على ربنا

الاتيان بشئ لا يستحب لا تيان به وذلك لا يقتضي السجود بتركه لانه لم يترك أمرا مستحبا ولم يوجد في الصلاة ذلك فليحرر الاستحباب وعدمه (أقول) وقد يقال المقصد الاتيان بالتشهدين التحقق من حيث الفعل المنوى بلا رباعية فصار التشهد الاول مطلوبا بالخبر تركه بالسجود (قوله فالابعاض اثناعشر) أي بزيادة الصلاة على الآل في التشهد الاخير والقنوت على ما سنذكره (قوله من القنوت) حال وقوله من التشهد ٤٦٢ حال أيضا أي بعده (قوله بناء على عدم استحبابه) أي هذا الذكر وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ورد بما مر) أي من قوله فكان للجبر أحوج (قوله بعد التشهد الاخير على الاصح) أي وبعد القنوت شرح المنهج وعبارة حج بعد قول المصنف والله أعلم وذلك في القنوت ومثله قيامها وفي التشهد الاخير الخ اه وبه يتضح عده السابق للابعاض اثناعشر (قوله وصورة السجود لترك الآل) وجه تصويره بذلك كما وافق عليه مر انه ان تركه هو فان كان عمدا أتى به ولا سجود أو سهوا فان تذكره قبل السلام فكذلك وان سلم قبل تذكره فلا جائز ان يعود اليه لانا لم نرهم جوزوا العود لسنة غير سجود

المنهى

السهو ولا ان يعود الى سجود السهو عنه لانه اذا عاد صار في الصلاة فينبغي ان يأتي بالمتروك ولا يتأتى السجود لتركه فليتأمل اه سم على منهج (قوله تشبيها بالبعض) أي حيث تأكد شأنه بحيث تبطل الصلاة بتركه وليس المراد ان كلا يجبر بالسجود ذأنه لو ترك ركنا سهوا يجب فعله والسجود انما هو للزيادة الحاصلة بتداركه ان وجدت (قوله كاذكار الركوع والسجود) أي ودعاء الافتتاح والسورة ويمكن الفرق بين هذه وبين القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الآل بان الاعتدال على صورة القيام المعتاد فطلب فيه ذكر يميزه عنه فكان مقصودا بالطلب لا تابعا والركوع والسجود لما كان كل منهما ليس على صورة الفعل المعتاد كانا عبادتين مستقلتين والذكر فيهما تابع للفعل فضعفت رتبته عن القنوت فلم يطلب له السجود (قوله الا ان يعذر بجهله) أي أو سهوه اه حج وقضية اطلاق الجهل انه لا فرق بين قريب العهد بالاسلام وغيره وقيده الشوبري نقلا عن البغوي بقريب العهد بالاسلام وعبر به في العباب أيضا لكن لم ينقله عن أحد ولعل الاقرب ما اقتضاه كلام الشارح فان مثل هذا مما يخفى فلا يفرق فيه بين قريب العهد بالاسلام وغيره ويؤيده ما يأتي للشارح بعد قول المصنف أو عاد له أي للتشهد الاول جاهلا فكذا من قوله وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام (قوله عرف محله) أي مقتضيه اه حج

جزم به ابن الفركاح واعتمده جمع متأخرون والجلوس لها في الاول والقيام لها في الثاني كالقعود للتشهد والقيام للقنوت فيكونان من الابعاض وعلى ذلك فالابعاض اثناعشر وقوله (سجد) راجع للصور كلها ويصح عود فيه لكل ما ذكر والقنوت وقصر رجوعه على التشهد وزعم فرق بينهما غير حسن لان العطف باو فافراده لذلك لا لاختصاصه بالتشهد ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا لالحاقها من القنوت بها من التشهد لان المقتضى للسجود ليس هو الوجوب في الجملة لقصوره ولئلا يلزم عليه اخراج القنوت من أصله بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالا لا تبعا كما يأتي مع استوائهما في ذلك والثاني لا يسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابه فيه وسواء أترك ما مر عمدا أم سهوا بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج (وقيل ان ترك عمدا فلا) يسجد لتركه لكونه مقصرا بتفويت السنة على نفسه ورد بما مر (قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك بعد التشهد الاخير على الاصح وبعد الاول على وجه والجلوس كالقيام لها في القنوت قياسا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر وصورة السجود لترك الآل ان يتيقن ترك امامه لها بعد سلام امامه وقبل ان يسلم هو أو بعده ان سلم وقصر الفصل فاندفع استشكاله بانه ان علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود وسميت هذه السنن ابعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة (ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها بالسجود كاذكار الركوع والسجود على الاصل لانها ليست في معنى الوارد فان سجد لشئ منها عامدا بطلت صلاته الا أن يعذر بجهله وما استشكل به من أن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله رد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع (والثاني) أي فعل

لك الحمد كما يؤخذ مما بعده وعليه جماعة منهم الاذرعى ونقل عن النص أيضا ومختار الشارح هو الاول وهو طلب الراتب من كل أحد كما هو نص عبارته ولا يقدح فى اختياره له قوله عقبه ويمكن الخ كما هو ظاهر (قوله لشرفها) أى فى الجملة فلا يقتضى انها أفضل من غيرها على الاطلاق أو انه جعل الحكمة مجموع هذا وما بعده (قوله وبالتثويب) متعلق بيؤذن كالظرف قبله (قوله من أدعية الصلاة) هل المراد بها المطلوبة فى الصلاة أى المأثورة أو المراد ما يأتى به منها فى الصلاة وان لم تكن

ثم قال وأوات محل عباد كرلانه الذى نحن فيه والا لم يبق للاشكال وجه أصلا ثم رأيت شارحا فهمه على ظاهره وأجاب عنه بما لا يلاقى ما نحن فيه اه (قوله سجد) أى غالبا أيضا لما يأتى فيما لو سها فى سجود السهو أو نفل السفر (قوله واستثنى من هذه القاعدة) وهى قول المصنف والثانى ان لم يبطل الخ (قوله ثم سها) أى بان تكلم ٤٦٣ ناسيا لا (قوله قبل سلامه) أى أو فى السجود نفسه (قوله والمعتمد كما مر فى فصل الاستقبال) خلافا لحج حيث قال واستثنى من هذه القاعدة ما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع ان عمده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا بانه هنا مقصر لركوبه الجموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسى نخفف عنه لمشقة السفر وان قصر انتهى وقضية تخصيص الخلاف بهذه الصورة وان السجود لجماح لدابة لا خلاف فيه وهو مناف لقول البهجة أو بانحراف لا لها ناسيا أو خطأ أو لجماحها سجد سهوا على الاصح ان قل الامد اه وقرره شارحه بما يفيد جريان الخلاف فى كل منهما ومنه قوله وصححه الشيخان فى الجماح لكنه قال بعد وقال البغوى يسجد فى النسيان والخطأ دون الجماح اه فما اقتضاه كلام حج جار على هذا الاخير (قوله لم يشرع فيه) قيد فى الذكر فقط فلو قدم قوله لم يشرع على قوله أو قرآن أو اخر الذكر عنه كان أولى ولكنه أخره لما يأتى من ان تطويل القيام الثانى من صلاة الكسوف لا يضر لكون القراءة مشروعة فيه ويرد عليه ان القيام الثانى فى صلاة الكسوف ليس اعتدالا بل هو سنة فيها مستقلة فليتأمل (قوله قراءة الواجب) أى فيهما (قوله كالقنوت) قضيته انه لو زاد على قدر القنوت ما يسع قراءة الفاتحة فى ثانية الصبح بطلت وقد تقدم له خلاف مع توجيهه بانه مشروع له فى الجملة (قوله بالنسبة للوسط) خبر ان أى ان المراد اعتبارها بالنسبة الخ (قوله بتقدير كونه منفردا على الاول) أى قوله يحتمل أن يراد به من حيث الخ وقوله على الثانى أى قوله أو من حيث الحالة الراهنة الخ

المنهى عنه (ان لم يبطل عمده) الصلاة (كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) كعمده غالبا لما يأتى فى المستثنيات لعدم ورود السجود له ولانه اذا كان عمده فى محل العفو فسهوه أولى (والا) بان أبطل عمده كركعة زائدة أو ركوع أو سجود (سجد) لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا (ان لم تبطل) الصلاة (بسهوه) فان بطلت بسهوه (ككلام كثير) فانه يبطلها (فى الاصح) كما مر فلا يسجد لعدم كونه فى صلاة وفى الاصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله سجد فلو سكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الايهام اذ لا سجود مع الحكم بالبطلان واستثنى من هذه القاعدة ما لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه فانه لا يسجد فى الاصح ولو سجد عمدا بطلت صلاته أو سهوا فلا وما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد للسهو على ما صححه المصنف فى المجموع وغيره والمعتمد كما مر فى فصل الاستقبال انه يسجد له وصححه الرافعى فى شرحه الصغير وجزم به ابن المقرى فى روضه وقال الاسنوى انه القياس وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وتطويل الركن القصير) عمدا بسكوت أو ذكر أو قرآن لم يشرع فيه (يبطل عمده) الصلاة (فى الاصح) لان تطويله تغيير لموضوعه كما لو قصر الطويل بعدم اتمام الواجب ولان تطويله يخل بالموالاة كما قاله الامام (فيسجد لسهوه) والثانى لا يبطل عمده لحديث ورد فيه يدل على ذلك ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمى عن الاصحاب وكلام الشيخين قد يدل عليه ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد ومراده كما قاله جمع قراءة الواجب وهو الفاتحة وأقل التشهد أى بعد مضى قدر ذكر كل المشروع كالقنوت فى محله بالقراءة المعتدلة ويحتمل أن يعتبر أقل زمن يسع ذلك لا قراءته مع المندوب وجرى عليه بعضهم وقول الزركشى القياس اتباع العرف يرد بأن هذا بيان للعرف هنا والاوجه ان المراد بالزيادة على قدر الذكر المشروع فيه فى تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لها لا لحال المصلى وقولنا فى تلك الصلاة يحتمل أن يراد به من حيث ذاتها أو من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار المسنونة للمنفرد اعتبر التطويل فى حقه بتقدير كونه منفردا على الاول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثانى وهو الاقرب

مأثورة ظاهر السياق واضافتها الى الصلاة الاول وعليه فلا مخالفة بينه وبين ماذهب اليه الشهاب حج من ان الوارد يتبع لفظه من جمع أو افراد وغير الوارد يأتي فيه بلفظ الجمع فليراجع (قوله أو نحوه) مثله في الروضة وغيرها وانظر ما المراد بنحو الدعاء فان كان الثناء فكان المناسب العطف بالواو دون أو ولماسيأتي انه لا بد من الجمع بين الدعاء والثناء على انه قد يمنع كون

(قوله لم يشرع تطويله) في نسخة تطويله مرتين وما في الاصل هو الموافق لما قدمه من عدم ذكره تطويله (قوله في محله) أي وهو اعتدال الركعة الاخيرة في الصبح أو الوتر في رمضان اما الاعتدال في غيرهما فيضر تطويله ولو من الركعة الاخيرة الا اذا طوله بالقنوت للنازلة وأفتى ابن حجر بان تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله في الجملة ونقل عن الزيادي اعتماد هذا (قوله لو رود أحاديث صحيحة فيه) أي الجلوس بين السجدتين دون الاعتدال فانه لم يرد فيه ذلك ويحتمل رجوع الضمير للتطويل وفيه كلام في سم على منهج ومنه ان حديث أنس ورد في مسلم بتطويل الجلوس بين السجدتين أيضا أي كما ورد تطويل الاعتدال فكان ٤٦٤ ينبغي له اختياره ولعله لم يستحضره اه (قوله لانه للفصل) قال الشيخ عميرة

لكلام مهم وخرج قولنا لم يشرع تطويله ماشرع تطويله بقدر القنوت في محله أو التسبيح في صلاته أو القراءة في الكسوف فلا يؤثر واختار المصنف دليلا جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لورود أحاديث صحيحة فيه ولهذا جرى عليه الاكثرون وصححه في موضع من التحقيق وقد يمنع الاستدلال بما ورد من الاخبار بأنها وقائع فعلية تطرقها الاحتمال (فالاعتدال قصير) لانه للفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدتين) قصير (في الاصح) لانه للفصل بينهما فهو كالاعتدال بل أولى لان الذكر المشروع فيه أقصر مما شرع في الاعتدال والثاني انه طويل لما مر (ولو نقل ركنا قوليا) غير مبطل لخروج السلام عليكم وتكبيرة الاحرام بأن كبر بقصده (كفاتحة في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر أو أول وقول بعض الشراح أو تشهد آخر ليس بقيد أو نقل تشهدا أو بعض ذلك الى غير محله أو نقل قراءة مندوبة كسورة الى غير محلها (لم تبطل بعمده في الاصح) لانه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي (و) على الاصح (يسجد لسهوه) ولعمده أيضا (في الاصح) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة فرضها ونفلها أمرا مؤكدا كتأكد التشهد الاول نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قاله ابن الصباغ لان القيام محلها في الجملة وقياسه انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها في الجملة قال الاسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام وهو مقتضى ما في شرائط الاحكام لابن عبدان اه والمعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى عدم السجود والثاني لا كغيره مما لا يبطل عمده (وعلى هذا) أي الاصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) واستثنى معها أيضا مالو أتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيته قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فانه يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره الرافعي في صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يطل به الاعتدال والا بطلت

أورد ان اشتراط الطمأنينة ينافي ذلك وأجيب بأنها اشترطت ليتأتى الخشوع ويكون على سكينة انتهى سم على منهج (قوله لما مر) أي في قوله لورود أحاديث صحيحة فيه الخ (قوله ولو نقل ركنا قوليا) قضية ماذكر انه لا يسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد لانه لم ينقله الى غير محله لكن عبارة حج في شرح الارشاد ويضم الى هذه أي نقل الركن القولي القنوت في وتر لا يشرع فيه وتكرير الفاتحة خلافا لبعضهم اه وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له لانه كله يصدق عليه انه قرآن مطلوب وقياس ماذكره في تكرير الفاتحة انه يسجد بتكرير التشهد الا ان ماذكره الشارح من انه لو قدم الصلاة على النبي لا يسجد لان القعود محلها في الجملة يقتضي عدم السجود بتكرير الركن القولي الا أن يقال التكرير عبارة عن ذكره بعد الاتيان به ومجرد تقديمه ليس فيه ذلك ويؤيده ان القول بابطال تكريره انما يكون بعد الاتيان به على وجه يعتد به (قوله لخروج السلام عليكم) أي وان لم يقصده لما فيه من الخطاب (قوله بان كبر بقصده) أي الاحرام (قوله بخلاف الفعلي) أشار به الى رد توجيه مقابل الاصح الذي عبر عنه المحلي بقوله والثاني تبطل كنقل الركن الفعلي اه وكان ينبغي للشارح ذكر المقابل وفاء بشرح المتن (قوله عدم السجود) أي بنقل التسبيح الى القيام (قوله وعلى هذا نستثني هذه الصورة) أي وهي قوله ولو نقل ركنا قوليا وقوله عن قولنا متعلق بتستثني وعداه بعن دون من لتضمينه معنى تميز (قوله قبل الركوع) ومثل ذلك مالو فعله امامه الحنفي قبل الركوع لان فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو (قوله والا بطلت) هذا يخالف من حيث شموله للركعة الاخيرة على ما أفتى به حج من عدم البطلان بتطويل اعتدال الركعة الاخيرة كما تقدم نقله عنه

الثناء نحو الدعاء فليراجع (قوله وقضيته عدم البطلان بتطويله به) قضيته ان محل عدم البطلان اذا اطاله بخصوص القنوت بخلاف ما اذا أطاله بغيره وقضية التعليل الآتي خلافه ويوافق ما اقتضاه التعليل ما سيأتي في سجود السهو فليراجع (قوله قياسا على ما تقدم) يعني الصلاة على الآل فالمقيس سن الصلاة على الاصحاب والمقيس عليه سنها على الآل وهو الواقع

(قوله أخذا مما مر) أي في قول المصنف وتطويل الركن القصير الخ (قوله وما لو قرأ) هذا علم من قوله قبل أو نقل قراءة مندوبة الخ فلعله ذكره للتصريح بالاستثناء وانما قيد بغير الفاتحة لكون مثالا لنقل غير الركن والا فنقل الفاتحة علم من قول المتن ولو نقل ركنا قوليا (قوله غير الفاتحة) أي شيأ من القرآن غير الخ وظاهره انه اذا قرأ في غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة وعليه فيفرق بينه وبين القنوت بان القنوت دعاء وهو مشروع في الصلاة مطلقا فاشترط فيه نية القنوت ليتحقق كونه من الابعاض والقراءة صورتها ليس لها حالتان فكان مجرد نقلها مقتضيا لتحقق نقل المطلوب لكن في حاشية شيخنا الزيادي خلافه حيث قال قوله وقنوت بنيته وكذلك التشهد والقراءة لا بد من نيتهما قياسا على القنوت اهـ وما اقتضاه كلام الشارح من أن التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية في اقتضاء السجود ظاهر لان القراءة والفاظ التشهد كلاهما متعين مطلوب في محل مخصوص بخلاف القنوت فان الفاظه تستعمل للدعاء في غير الصلاة ويقوم غيرها في الصلاة من كل ما تضمن دعاء وثناء مقامها فاحتيج في اقتضائها السجود للنية (قوله فانه يسجد لمخالفته) ينبغي ان غير الفرقة الاولى مثله لاقتدائهم بمن حصل منه مقتضى السجود فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله في غير محله) أي ٤٦٥ وهو انتظاره في قيام الثانية والرابعة (قوله أو بسمل أول تشهده) ظاهره انه لا يسجد وان قصد انها من الفاتحة لكن عبارة حج وانه لو بسمل أول التشهد أو صلى على الآل بنية انه ذكر التشهد الاخير سجد الخ (أقول) والاقرب ظاهر اطلاق الشارح هنا لما علل به من أن الاستثناء معيار العموم سيما والتشهد محل الصلاة على الآل في الجملة لكن ما علل به عدم السجود لقراءة البسملة أول التشهد يرد عليه ان هذا مطلوب قولي ٥٩ نهايه ل نقله الى غير محله (قوله في شرح منهجه) أي من انه متى نقل مطلوبا قوليا سجد للسهو فانه صادق على ما ذكر (قوله أو مع قعوده) أي أو قعوده وحده بأن لم يحسنه (قوله لحديث به في قيامه) أي بأن صار الى القيام أقرب منه الى الركوع أو ليهما على السواء (قوله لم يعد له) ظاهره وان نذره كل من الامام والمنفرد ويوجه بأن الكلام في الفرض الاصلي وهذا فرضيته عارضة ولهذا لو تركه عمدا بعد نذره لم تبطل صلاته (قوله ولتلبسه بفرض فعلي) أي أما القولي فسيأتي (قوله عالما بتحريمه بطلت) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل كان أحرم بأربع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الاول وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذي هو فرض لا يقال انه له ترك القيام والجلوس للقراءة لانا نقول الجلوس الذي يأتي به للقراءة ولو بعد تلبسه بالقراءة ركن فعوده عنه الى التشهد يصدق عليه انه قطع الفرض للنفل وأما اذا تذكر في هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فهل يعود لانه بقصد الاتيان به صار بعضا أولا لان النفل لم يشرع فيه تشهد أول في حد ذاته فيه نظر والاقرب انه ينبني على انه اذا قصد الاتيان به ثم تركه هل يسجد أولا فان قلنا بما قاله القاضي والبغوي من السجود واعتمده الشارح عاد له لانه صار حكم البعض بقصده وان قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود لم يعد (قوله أو الافتتاح فلا يحرم) نعم لا يبعد كراهته اهـ ع ج

أخذا مما مر وما لو قرأ غير الفاتحة في غير القيام وما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فانه يسجد لمخالفته بالانتظار في غير محله الوارد فيه وليس منها زيادة القاصر أو مصل نفلا مطلقا من غير نية سهوا لان عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة ولو صلى على الآل في التشهد الاول أو بسمل أول تشهده لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثني منها والاستثناء معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الآل في الاول سنة وكذا الاتيان ببسم الله قبل التشهد وأما ما اقتضاه كلام الشيخ في شرح منهجه وأفتى به من السجود له فانما يتجه على القول بأنها ركن في التشهد الاخير كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ودعوى صحته بعيدة (ولو نسي) الامام أو المنفرد (التشهد الاول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) أي وصوله لحد يجزئه في قيامه (لم يعد له) أي يحرم عليه العود لما صح من الاخبار ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة (فان عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لانه زاد قعودا من غير عذر وهو مخل بهيئة الصلاة بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة للتعوذ أو الافتتاح فلا يحرم

فى كلام غـيره ويدل له قوله الآتى قريبا بل زاد واذ كر الآل بحثا فقسنا بهـم الاصحاب لما غلمت والا فهو لم يتقدم له غـير ذلك ويحتمل ان قوله ماتقدم عبارة عن قول غيره الآل ويكون نظره سبق الى انها الاول بزيادة الواو فعبر عنه بقوله ماتقدم (قوله عن عدم استصحابها) لامحل لقوله عدم فيجب حذفه (قوله وفى سائر الادعية) أى خارج الصـلاة كما هو ظاهر (قوله ان

(قوله أو حرمة عوده) أى أو ناسـيا حرمة عوده (قوله ولا ينافى ماتقرر الخ) هو قوله أو حرمة عوده الخ (قوله أو عادله جاهلا) قال فى الخادم اما اذا علم ان القعود غير جائز ولكن جهل انه يبطل فقياس ماسـبق فى الـكلام ونظائره البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ أبو محمـد فى الفروق اهـ سم على منهج (قوله اما المأموم فيمتنع عليه التخلف) لم يتقـدم مايصلح كون هـذا محترزا له فلعـل المراد من ذكره مجرد افادة الحـكم وقد يقال هو محترز ماجعـله مرجعا للضمير فى قول المصـنف ولو نسى من قوله الامام أو المنفرد (قوله فان تخلف) أى عامدا عالما (قوله بطلت صـلاته) أى وان قل التخلف حيث قصـده (قوله اذا لحقه فى السجدة الاولى) أى فان ظن انه لايدركه فى الاولى لا يسن له القنوت ومع ذلك ان تخلف ليقنت لاتبطل صـلاته الا ان سبقه بركنين فعليين بأن هـوى الامام للسجـدة الثانيـة والمأمـوم فى القيام للاعتدال كما يأتى فى قوله نعم يجوز للمأموم الخ (قـوله فقـول بعض المتأخرين) هو ابن حجـر رحمه الله (قوله اذ جلوسه) أى الامام (قـوله ليس بمطلوب) لعل المراد ليس بمطلوب بطريق الاصالة والا فجلوس الاسـتراحة سنة فى حقه اذا قصد ترك التشهد الاول (قوله ولو انتصب) أى المأموم معه أى مع امامـه (قـوله وفراقه هنا أولى) أى فهو مخير بين الانتظار فى القيام والمفارقة وهى أولى كالتى قبلها (قوله فان لم يعـد) أى فورا (قوله وماذكرناه عليه فى التفصيل بين العمد) كان الاولى تأخيره عن قوله الآتى اما اذا تعمد الترك الخ (قوله كما أفتى به الوالد) أى فيجب عليه العود لامامه ان سجد قبله ناسيا فان لم يعد بطلت صـلاته ان كان عامدا عالما وعليه فلاحاجة لقوله الآتى ويؤخذ منه الخ الا ان يقال مراده انه مأخوذ من كلام الانوار والجواهر فكأنه بيان لسند والده (قوله وجب عليه العود) ما أفاده هذا الـكلام من وجوب العود اذا ترك الامام فى القنوت وخر ساجدا سهوا لايتقيد بذلك بل يجرى فيما اذا تركه فى اعتـدال لاقنوت فيـه وخر ساجـدا سهوا كما وافق على ذلك طب و م ر وهو ظاهر اهـ سم عـلى منهـج (أقول) وقد يفرق بأنه فيما لو تركه فى القنوت والامام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها بخلاف الاعتدال الذى لاقنوت فيه فان الامام ليس مشغولا

(أو) عادله (ناسيا) كونه فى صـلاة أو حرمة عوده (فلا) تبطل لعـذره ورفع القلم عنه نعم يجب عليه عندتذكره النهوض فورا ولا ينافى ماتقرر هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمته مامر من انه لو تكلم بكلام يسـير ناسيا حرمة الـكلام ضر لان العود من جنس الصلاة فكان بابه أوسع بخلاف الـكلام فانه ليس من جنسـها ولا منها (ويسجد للسهو) لابطال تعمد ذلك (أو) عادله (جاهلا) تحريمه وان كان مخالطا لنا لان هـذا مما يخفى على العوام (فكذا) لاتبطل صلاته (فى الاصح) لما ذكر ويقوم فورا عند تعلمه ويسجد للسهو والثانى تبطل لتقصيره بترك التعلم أما المأموم فيمتنع عليـه التخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة لايقال صرحـوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقـه فى السجدة الاولى لانا نقول لم يحدث فى تخلفه فى تلك وقوفا وهنا أحدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين لو جلس امامه للاسـتراحة فالاوجه ان له التخلف ليتشهـد اذا لحقه فى قيامه لانه حينئـذ لم يحدث جلوسا فيحـل بطلانها اذا لم يجلس امامه ممنوع كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ جلوسـه للاسـتراحة هنا ليس بمطلوب ولو انتصب معـه فعادله لم يعـد اذ هو اما متعمد فصـلاته غير صحيحة أو سـاه أو جاهل فلا يوافقـه فى ذلك بل ينتظره قائما حملا له على انه عاد ساهيا أو ينوى مفارقته وهو الاولى ولو قعـد فانتصب امامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورا لانه توجه عليـه بانتصاب امامه وفراقه هنا أولى أيضا (وللمأموم) اذا انتصب وحده ناسـيا (العود لمتابعـة امامه فى الاصح) لعذره اذ المتابعة فرض فرجوعه الى فرض لا الى سـنة والثانى ليس له العود بل ينتظر امامه قائما لتلبسه بفرض وليس فيما فعله الا التقدم على الامام بركن (قلت الاصح وجوبه) أى العود (والله أعلم) لان متابعة الامام واجبة وهى آكد مما ذكروه من تلبسه بفرض فان لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وماذكرناه من التفصيل بين العـمد والسهو يجرى فيما لو سـبق امامه الى السجود وترك القنوت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعـالى فقـد قال فى الروضة كاصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد وفى التحقيق والانوار والجواهر نحوه ويؤخذ منه ان المأموم ان ترك القنوت ناسـيا وجب عليه العود لمتابعـة امامه أو عامدا ندب ولا يرد

للاول دليلين) يعنى الاتباع الذى ذكره عقب هذا والقياس الآتى فى قوله وأفاد بقوله كما قيس الرفع فيه الخ لكن فى سياقه قلاقة وانظر ما معنى القياس فى كلام الشارح الجلال فان الذى جعله مستند القياس وهو حديث البيهقى كاف فى الاتباع فانه فى خصوص القنوت والدعاء جزء منه فما معنى قياس الشئ على نفسه وغير الشارح الجلال جعل خبر البيهقى مستند

فيه بما ذكر وزمنه قصير وسجود المأموم قبله ليس فيه فحش كسبقه وهو فى القنوت غايته انه سبقه ببعض ركن سهوا وفى ج الجزم بما استظهره سم قال ويخص قولهم السبق بركن سهوا لا يضر بالركوع اهـ أى بخلاف السجود سهوا فيجب فيه العود (قوله وامتنع عليه نية المفارقة) أى مع استمراره فى القيام بخلاف مالو نوى المفارقة وعاد للقعود فانه لا يمتنع وعبارة ج لو قام لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه نية المفارقة وان جازت اهـ (قوله ولا كذلك فى الصورة المذكورة) وهى مالو ظن المسبوق سلام امامه الخ (قوله فجاز له المفارقة هنا الذلك) وقد يقال ظنه سلام امامه ينزل فعله منزلة فعل الساهى والعود واجب عليه فالمسئلتان على حد سواء الا فى نية المفارقة مع استمراره فى القيام على ما مر (قوله كما لو ركع) أى عامدا أو ساهيا لعدم فحش المخالفة (قوله وانما التخيير) أى بين العود والانتظار (قوله حتى قام امامه) أى أو سجد من القنوت وينبغى انه لو لم يعلم حتى سجد امامه لا يعتد بطمأنينته قبل سجود الامام كما لا يعتد بقراءته ويحتمل الفرق بأن السجود شئ واحد والطمأنينة هيئة له بخلاف القراءة فانها ركن (قوله ولو ظن مصل قاعدا) أى أو مضطجعا (قوله فافتتح القراءة) أى وان قلت كان نطق ببسم من بسم الله الرحمن الرحيم لان افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام ومفهومه انه لو أتى بالتعوذ مريدا القراءة لا يمتنع عليه العود (قوله جاز له العود) أى وجاز عدمه وعليه فينبغى اعادة ما قرأه لسبق اللسان على ما يفيده قوله وسبق الخ وانه لا يطلب منه سجود السهو (قوله قبل استوائه معتدلا) أى بأن لم يصل لحد تجزئه فيها القراءة على ما مر (قوله كما صحح ذلك فى الشرحين) أى ذلك التفصيل بين ان يصير الى القيام أقرب وبين خلافه ﴿فرع﴾ نوى ركعتين تطوعا أو أطلق فى نية التطوع فصلى ركعة ثم قام الى الثانية فلما صار الى القيام أقرب نوى الاقتصار على ركعة فرجع الى القعود وتشهد هل يسن له سجود السهو لاجل هذه الزيادة الوجه انه يسن لان هذه الزيادة لو تعمدها بأن أراد زيادتها فقط بطلت صلاته وقال مر بالذهن على البديهة جوابا لسائله عن ذلك لا سجود فليتأمل اهـ سم على منهج (أقول) والاقرب ما قاله مر ووجهه أن الزيادة حين فعلها كانت مطلوبة منه والترك انما عرض له بعد نية الاقتصار على ركعة ويشهد له ما يأتى للشارح بعد قول المصنف وسجود السهو الخ من انه لو نوى السجود ثم عن له الاقتصار على سجدة جاز ولا تضره تلك السجدة لانه لم يتعمدها يعنى بل كانت مطلوبة منه (قوله انه للنهوض) وفائدته انه لو قصد النهوض وحده من غير عود البطلان على ما قاله الاسنوى

عليه مالو ظن المسبوق سلام امامه فقام حيث لزمه العود وامتنع عليه نية المفارقة لان المأموم هنا فعل فعلا للامام أن يفعله ولا كذلك فى الصورة المذكورة لانه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة هنا لذلك أما اذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له كما لو ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهى فكأنه لم يفعل شيأ ولزمه العود ليعظم أجره والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها وانما تخير من ركع مثلا قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا ولو لم يعلم الساهى حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فانه يلغو كل ما فعله قبل سلامه ولو ظن مصل قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة امتنع عوده الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به (ولو تذكر) المصلى اماما أو منفردا التشهد الاول (قبل انتصابه) أى قبل استوائه معتدلا (عاد) ندبا (للتشهد) الذى نسيه لعدم تلبسه بفرض (ويسجد) للسهو (ان كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود لانه فعل فعلا تبطل بعمده وعلم تحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ كما صحح ذلك فى الشرحين وهو المعتمد وان صحح فى التحقيق عدم السجود مطلقا وقال فى المجموع انه الاصح عند الجمهور وأطلق فى تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوى وبه الفتوى وعلى الاول السجود للنهوض مع العود لان تعمدهما مبطل لا للنهوض فقط خلافا للاسنوى حيث ذهب الى انه للنهوض لا للعود لانه مأمور به لا يقال لو قام امامه الى خامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغه

الاتباع وهو المشار اليه بقول الشارح هنا فيما مر اتباعا كما رواه البيهقي (قوله ومقابل الاصح) صوابه الصحيح (قوله لانه بمعنى الثناء) أي مع كونه متعلقا بالصلاة والا فلا قائل بأنه اذا كان بمعنى الثناء لا يبطل وان لم يتعلق بالصلاة كان أجاب به ثناء غير

حد الراكعين سجد مع ان هذا قيام لاعود فيه لانا نقول عمده هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ما قاله فانه وحده مبطل (ولو نهض) من ذكر عن التشهد الاول (عمدا) أي بقصد تركه وهذا قسيم قوله أولا ولو نسي التشهد الاول (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته بتعمده ذلك (ان كان الى القيام أقرب) من القعود لزيادته ما غير نظمها بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو اليهما على السواء وهذا مبني على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لابطلان مطلقا وتقدم ان المعتمد خلافه (ولو نسي) امام أو منفرد (قنوتا فذكره في سجوده لم يعدله) لتلبسه بفرض فان عادله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته (أو) ذكره (قبله) أي قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع أعضائه السبعة (عاد) أي جازله العود لانه لم يتلبس بفرض وان دل ظاهر عبارة الروض على امتناع العود بعد وضع الجبهة فقط (ويسجد للسهو ان بلغ) هويه (حد الراكع) أي أقله لتغييره نظمها بزيادة ركوع سهوا تبطل بتعمده بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد ويجري في المأموم هنا جميع ما مر فيه ثم بتفصيله فاعرفه وكذا في غيره الجاهل أو الناسي ما مر ثم أيضا نعم يجوز للمأموم التخلف لهذا القنوت ان لم يسبق بركنين فعليين كما سيأتي في فصل متابعة الامام لانه ادام ما كان فيه فلم تحصل مخالفة فاحشة وقول المصنف ان بلغ قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود وان كانت عبارته قد تفهم عوده لهما (ولو شك) مصل (في ترك بعض) من الابعاض السابقة معين كقنوت (سجد) اذ الاصل عدم فعله بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم أو في انه سها أم لا أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعف المبهم بالابهام وبما تقرر علم ان التقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه كالزركشي والاذرعي فجعل المبهم كالمعين (أو) في (ارتكاب نهي) أي منهي عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك انه بالاول أو بالثاني سجد

(قوله اي بقصد تركه) خرج ما لو نهض لا بقصد ذلك بل لينهض قليلا ويعود فانه تبطل صلاته لزيادته ما ليس من أفعالها (قوله أو اليهما على السواء) ويكفي في ذلك غلبة الظن ولا سجود عليه لقلة ما فعله (قوله وعلى مقابله المذكور عن الاكثرين) هو قوله وقال في المجموع الخ (قوله أو قبله عاد) أي سواء بلغ حد الراكع أولا كما يأتي في قوله وقول الخ (قوله لم يكمل وضع اعضائه) شمل ما لو وضع جبهته دون يديه مثلا فيعود خلافا لما يأتي عن ظاهر عبارة الروض (قوله أي جازله العود) قضية التعبير بالجواز عدم استحبابه وقياس ما مر من استحباب العود للتشهد حيث ذكره قبل انتصابه استحبابه هنا بجامع ان كلا لم يتلبس بفرض (قوله بخلاف ما اذا لم يبلغه ٤٦٨ الخ) أي بأن انحنى الى حد لا تنال راحتاه ركبتيه وان كان الى الركوع أقرب منه الى القيام فلا يسجد لقلة ما فعله وان خرج به عن مسمى القيام الذي تجزئه فيه القراءة (قوله قد تفهم عوده) أي التقييد (قوله معين كقنوت) ظاهره ان الشك في بعضه بعد الفراغ منه لا يضر وهو ظاهر قياسا على ما تقدم في قراءة الفاتحة من انه لو شك فيها أوجب اعادتها أو في بعضها بعد فراغها لم تجب لكثرة كلماتها وهذا موجود بعينه في القنوت ويؤيد ما ذكر انه في عد ترك المأمورات ذكر ان ترك بعض القنوت ولو كلمة ككلمة واقتصر هنا على الشك في القنوت ولم يتعرض للشك في بعضه (قوله بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم) ان أراد بالشك في ترك بعض مبهم انه تردد هل ترك بعضا أو مندوبا في الجملة فعدم السجود مسلم وان أراد بذلك انه تردد هل المتروك الصلاة على النبي أو على الآل في القنوت مثلا فالوجه السجود وسيأتي وكذا ان أراد انه تردد اترك شيأ من الابعاض أولا بل أتى بجميعها فالوجه الذي لا يتجه غيره هو السجود وكلام الروضة وغيرها ظاهر فيه كما بيناه في محل آخر فالوجه حمل كلامه على الاول لكنه حينئذ ربما يتحد مع قوله بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة اه سم على منهج لكن نقل عن الشارح عدم السجود فيما لو شك هل أتى بجميع الابعاض أو ترك منها شيأ وعبارته قوله في ترك بعض مبهم الخ كان شك هل أتى بجميع الابعاض أولا بخلاف ما لو علم ترك بعض وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول فانه يسجد لانه في حكم المعين اه وهو معنى ما سيأتي عن سم في قوله صورة هذا انه ان تحقق الخ وعليه فالتقييد بالمعين في محله (قوله خلافا لمن زعم خلافه) هذا الزعم هو الحق ان أحسن التأمل وراجع فليتأمل وليراجع اه سم على منهج وجه ما ذكره قبل من أنه لو شك في انه هل اتى بجميع الابعاض أو ترك منها شيأ سجد وانه لو علم انه ترك بعضا وشك في انه قنوت أو غيره سجد

الامام (قوله بأن اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبي) انظر ما معناه ولا يصح رجوع الضمير فيه للامام لاقتضائه ان مناط البطلان اعادة الامام فاذا لم يعده بلفظه لا تبطل الصلاة ولا قائل به وعبارة الامداد ولا نظر لان الملفوظ به نظم القرآن لان القرينة صرفته عنه وصيرته كاللفظ الاجنبي انتهت (قوله والدعاء كان لدفع تمردهم الخ) جواب عما يقال ان قنوت النازلة انما شرع لدفع أمر نزل بالمسلمين فلا شاهد في الحديث لانه فعله في أمر انقضى وعما يقال ان وسيلته صلى الله عليه وسلم مقطوع

(قوله امتروكه القنوت أو التشهد) صورة هذا انه تحقق تركه احد الامرين القنوت والتشهد ولا يدري عين المتروك منهما وصورة ما سبق في ترك البعض المبهم انه لم يتحقق الترك وانما شك هل أتى بجميع الابعاض أو ترك واحدا منهما والفرق بين الصورتين واضح لكنه قد يشتبه اه سم على منهج (أقول) وأقرب تصاوير صلاة بها قنوت وتشهدان بصورة بالوتر أحرم بالوتر ثلاث ركعات على نية أن يأتي بتشهدين ثم شك في آخر الصلاة هل متروكه القنوت أو التشهد الاول ويمكن تصويره أيضا بما اذا صلى الصبح خلف مصلي الظهر وادرك معه ركعة ثم في آخر صلاته علم

ان عليه مقتضى السجود وشك في انه هل ترك القنوت في آخر صلاته أو ان امامه ترك التشهد الاول من صلاة نفسه (قوله أي تردد في رباعية) قال الشيخ عميرة قال الاسنوي ينبغي ان يلحق بذلك ما لو أحرم بأربع نفلا ثم شك والطلاق الحديث والمنهاج يدلان على ذلك اه سم على منهج ويمكن شمول المتن له بأن يراد بالرباعية صلاة هي أربع ركعات فرضا كانت أو نفلا (قوله عدد التواتر) يرد عليه الذي قدمه ان المجيب له سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وهما اثنان فقط وأقل ما قيل فيه ان يزيد على الاربع اللهم الا أن يقال لما سكتت بقية الصحابة على ذلك نسب اليهم كانهم

كما لو علمه وشك امتروكه القنوت أم التشهد (ولو سها) بما يقتضي سجوده (وشك) أي تردد (هل سجد) للسهو أولا أو هل سجد سجدتين أو واحدة (فليسجد) ثنتين في الاولى وواحدة في الثانية لان الاصل عدم سجوده وجريا على القاعدة المشهورة ان المشكوك فيه كالمعدوم (ولو شك) أي تردد في رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لان الاصل عدم اتيانه بها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وان كان جمعا كثيرا وأما مراجعته صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين فليس من باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو انهم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما يأتي اذ محل عدم الرجوع الى قول غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بانه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلحق بما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله بخلافه ووجهه ان الفعل لا يدل بوضعه (وسجد) للسهو لخبر مسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما الاربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لانهما صيراها ستا وقد أشار في الخبر الى ان سبب السجود هنا التردد في الزيادة لانها ان كانت واقعة فظاهر والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال (والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه) بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد والثاني لا يسجد اذ لا عبرة بالتردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) فيسجد لتردده في زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك) في رباعية (في) ركعة (الثالثة) في نفس الامر اذ الفرض انه عند الشك جاهل بالثالثة (أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها) أي الثالثة

(قوله رجع لقولهم) أي وجوبا (قوله فيكتفي بفعلهم فيما يظهر) جزم به حج في شرحه واعتمده شيخنا الزيادي ونقله سم على منهج عن الشارح وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقديمه واستظهاره له (قوله ترغيما للشيطان) قضيته انه يقال في فعله رغم بالتشديد وفي المصباح رغم أنفه رغما من باب قتل ورغم من باب تعب لغة كناية عن الذل كأنه لصق بالرغام هوانا ويتعدى بالالف فيقال ارغم الله انفه ثم قال وهذا ترغيم له أي اذلال اه فلم يذكر صيغة من الفعل المضاعف مع ذكره مصدره لكن في القاموس رغمه ترغيما قال له رغما رغما اه وعليه فيحمل ما في الحديث على انه لمخالفته كأنه قال رغما رغما (قوله ومعنى شفعن له صلاته) مثله في حج وأشار به الى دفع سؤال تقديره كان الظاهر ان يقال شفعتا له صلاته لان المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب ان الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهي جمع

بقبولها فكيف دعا عليهم هذه المدة ولم يستجب له (قوله من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك) هذا الدليل أخص من المدعى كما لا يخفى فالمناسب ذكره بعد ذكر الطمأنينة الآتى (قوله لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما ظاهره وان

قبل قيامه للرابعة انها ثالثة (لم يسجد) لان ما أتى به مع الشك لازم بكل تقدير وبما تقرر اندفع قول القائل بانه كان ينبغى أن يقول ولو شك فى ركعة أثالثة هى والا فقد فرضها ثالثة فكيف يشك أثالثة هى أم رابعة وقد أشار الشارح لرد ذلك بقوله فى الواقع فمؤدى العبارتين شئ واحد (أو) تذكر (فى) الركعة (الرابعة) فى نفس الامر المأتى بها ان ما قبلها ثالثة مع احتمال انها خامسة ثم زال تردده فى الرابعة انها رابعة (سجد) لتردده حال القيام اليها فى زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير وانما كان التردد فى زيادتها مقتضيا للسجود لانها ان كانت زائدة فظاهر والا فتردده أضعف النية وأحوج الى الجبر ولا يرد عليه ما لو شك فى قضاء فائتة كانت عليه حيث نأمره بقضائها ولا سجود عليه وان كان مترددا فى انها عليه لان التردد ثم لم يقع فى باطل بخلافه هنا ولان السجود انما يكون للتردد الطارئ فى الصلاة لا للسابق عليها ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام قال الشيخ فقول الاسنوى انهم أهملوه مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام أقرب سجد والا فلا لان صيرورته الى ما ذكر لا تقتضى السجود لان عمده لا يبطل وانما يبطل عمده مع عوده كما مر نبه على ذلك ابن العماد اه وما ذكره فى الروضة من ان الامام لو قام لخامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغ حد الراكعين سجد للسهو صريح أو كالصريح فيما قاله الاسنوى هنا وفيما مر فى القيام عن التشهد الاول فلو تذكر انها خامسة لزمه ان يجلس حالا و يتشهد ان لم يكن تشهد والا فلا تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك فى تشهده أهو الاول أم الثانى فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر لتردده فى كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام سجد لانه فعل زائد بتقدير (ولو شك بعد السلام) الذى لا يحصل به عود للصلاة (فى ترك فرض) غير النية وتكبيرة الاحرام (لم يؤثر) وان قصر الفصل (على المشهور) لان الظاهر مضيها على الصحة والا لعسر على الناس خصوصا على ذوى الوسواس والثانى يؤثر لان الاصل عدم فعله فيبنى على اليقين

(قوله قبل قيامه للرابعة) شمل ذلك ما لو نهض عن الجلوس ولم يصل لحد تجزئ فيه القراءة ثم تذكر فانه لا يسجد وهو مشكل لانه لو علم ان هذه رابعة وفعل ذلك عمدا بطلت به صلاته وقد يقال مراده بقبل القيام ما قبل شروعه فيه بأن تذكر فى السجود أو بعد رفعه منه وقبل النهوض عن الجلوس ثم رأيت قوله الآتى ومقتضى تعبيرهم الخ وفيه من الاشكال ما علمت (قوله وبما تقرر) أى من قوله فى نفس الامر (قوله فمؤدى العبارتين شئ واحد) هما قول المصنف مثاله شك فى الثالثة الخ وقول المعترض ولو شك فى ركعة أثالثة هى (قوله لم يقع فى باطل) أى المصلى بسببه وعبارة حج فى مبطل ولعل المراد ان ما يأتى به عند الشك فى الفائتة ليس باطلا ٤٧٠ لانه ان كانت الفائتة عليه فظاهر والا فيقع له نقلا مطلقا وأيا ما كان فما أتى به صلاة صحيحة شرعا (قوله وقبل انتصابه) أى وصوله الى حد تجزئه فيه القراءة وان صار الى القيام أقرب منه الى القعود وقوله لم يسجد معتمد (قوله وكذا قوله) أى الاسنوى أى مردود (قوله بعد بلوغ حد الراكعين) أى من الامام (قوله فيما قاله الاسنوى) أى فيسجد ان صار الى القيام أقرب وظاهر كلامه اعتماده لكن تقدم له فى بعض النسخ ما قد يخالفه (قوله ثم يسجد للسهو) قضيته انه لا بد من الجلوس قبل هويه للسجود ويحتمل ان يكفيه نزوله من القيام ساجدا الا ان التشهد بجلوسه تقدم وجلوسه للسلام يأتى به بعد سجود السهو فلا معنى لتعين جلوسه قبل السجود (قوله أو بعده وقد قام سجد) أى وان تذكر ويسجد انه الاول لان قيامه قبل التذكر فعل محتمل للزيادة ثم بعد تذكره ان كان الاول وجب استمراره قائما وان كان الاخير وجب الجلوس فورا (قوله ولو شك بعد السلام) خرج ما لو شك فى السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل كما مر فى قوله وقد لا يشرع الخ بعد قول المصنف وقد يشرع السجود كزيادة الخ (قوله الذى لا يحصل به عود للصلاة) أى بحصل العود معه للصلاة ان كان عامدا أو ناسيا ولم يرد السجود ولو قال الذى لا يحصل بعده عود الخ كان أولى بخلاف ما لو سلم ناسيا ان عليه سجود السهو فعاد وشك بعد عوده فهو كما لو شك قبل السلام (قوله والثانى يؤثر) والظاهر انه لا يسن مراعاة هذا القول لانها توقع فى باطل وهو فعل ما يأتى به بعد السلام بتقدير كونه زائدا أخذا من قوله السابق ولا يرد عليه لو شك فى قضاء فائتة كانت عليه حيث نأمره

كان عاجزا عن القيام فليراجع (قوله والراحة وبطون الاصابع) عطف تفسير لان هذين هما مسمى بطن الكف (قوله قياسا على ما مر) أى الجبهة وقوله لما سبق أى فيهما من صدق الاسم بذلك (قوله بأن علم اصالتها) سكت عما لو اشتبه الزائد بالاصلى

(قوله فيؤثر على المعتمد) أى ولو كان طرو الشك بعد طول الفصل من السلام (قوله ومنه مالو شك) أى من الشك فى النية وخرج به مالو أحرم بفرض ثم ظن انه فى غيره فكمل عليه ثم علم الحال لم يضر وان ظن ان ما أحرم به نفل وعليه فهذا مما يفرق فيه بين الظن والشك اهـ ج بالمعنى (قوله فى غير الجمعة) ينبغى ان يلحق بها ما يشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة 471 للوفاء بالنذر (قوله بعد فراغ الصوم) مفهومه انه اذا شك قبل فراغه ضر فيجب الامساك وقضاؤه ان كان فرضا (قوله لم تنعقد) أى ثانية (قوله قبل طول الفصل) أى عرفا (قوله وان تخلله) غاية (قوله أو استدبر القبلة) أى أو خرج من المسجد بخلاف مالو وطئ نجاسة ويفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة اهـ سم على ج نقلا عن شرح الروض وقوله أو خرج من المسجد أى بغير فعل كثير أخذا مما يأتى فيما لو سلم ناسيا ثم تذكر (قوله وعندى لا تحسب) أى بل يجب العود للقعود والقاء قيامه (قوله فيصح التحرم بها) أى الثانية (قوله فاذا انضم اليها) أى الزيادة السلام وعبارة حج اليه أى الخروج وهى أولى (قوله خلافا للزركشى) ومما يؤيد اشكال الزركشى ان سلامه حيث سها به لغو فلم يخرج به من الصلاة وغاية ما فعله بعد حيث لم يأت بمبطل انه كالسكوت الطويل وهى لا تبطل به فتأمله (قوله لطول الفصل) قد يؤخذ منه أن الركعتين يحصل بهما طول الفصل وينبغى أن يعتبر ذلك بالوسط المعتدل لانه المحمول عليه غالبا عند الاطلاق (قوله كما جزم به) ضعيف (قوله من الاول) أى والمسح فى الوضوء المجدد لا يقوم مقام المسح فى الوضوء الاول (قوله وما فرق به منقدح) أى قوى (قوله ان الشرط كالركن) ومنه مالو شك بعد السلام فى نية الوضوء فلا تلزمه الاعادة بخلاف شكه فى نية الطهارة قبل الصلاة فانه يؤثر خلافا للبعض

ويسجد كما فى صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استأنف أما الشك فى النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال فى عدم الفرق لشكه فى أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده ومنه مالو شك انوى فرضا أم نفلا لا الشك فى نية القدوة فى غير الجمعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم فى نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر فيها فيه مالم يغتفر فيها هنا وخرج بقوله بعد السلام ما قبله وقد علم مما مر انه ان كان فى ترك ركن أتى به ان بقى محله والا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أو اضعف النية بالتردد فى مبطل ولو سلم وقد نسى ركنا فاحرم باخرى فورا لم تنعقد لبقائه فى الاولى ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية وان تخلل كلام يسيرا واستدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما ومتى بنى لم تحسب قراءته ان كان قد شرع فى نفل فان شرع فى فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوى فى فتاويه ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر لا يجب القعود والا فلا تحسب وعندى لا تحسب اهـ وهو الاوجه وخرج بفورا مالو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها وقول القائل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم ولا يشكل على ما تقرر انه لو تشهد فى الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها ان يسلم وان طال الفصل لكونه هنا فى الصلاة فلم تضر زيادة ما هو من أفعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام فى ظنه فاذا انضم اليها طول الفصل صار قاطعا لها عمدا بريدا كما لها به خلافا للزركشى فى دعواه الاشكال وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها لانه ان أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا على يبنى الاولى لطول الفصل بالركعتين أو بعد طوله بطلت وخرج بفرض أى ركن الشرط فيؤثر كما جزم به فى موضع فى المجموع فى آخر باب الشك فى نجاسة الماء فارقا بان الشك فى الركن يكثر بخلافه فى الطهر وبان الشك فى الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه فى الطهر فانه شك فى الانعقاد والاصل عدمه قال وقد صرح الشيخ أبو حامد والمحاملى وسائر الاصحاب بمعنى ما قلته فقالوا اذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن انه ترك مسح رأسه من أحد الوضوأين لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الاول ولم يقولوا انه شك بعد الصلاة انتهى قال الشيخ وما فرق به منقدح لكن مقتضى كلام كثير ان الشرط كالركن لانه أدى العبادة

وعن الزيادي انه لا بد من وضع الجميع لكنه جعل مثل ذلك ما اذا علمت اصالة الجميع (قوله فبيان الافضل) سقط قبله كلام من النسخ فانه جواب عن حكم جزم به ابن لعماد في التعقبات التي مامر في الشرح عبارتها الا أنه أسقط منها الذي هذا مرتب عليه ولفظه بعد مامر في الشرح واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم

في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة وهو المعتمد ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع وهو الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا لا تلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر أن صورته ان يتذكر انه تطهر قبل شكه والا فلا تنعقد ودعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد يردها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فاولى أن لا يؤثر طروه على فراغها فعلم أنهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا بأصل الاستصحاب وانما وجبت الاعادة فيما لو توضأ ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من أحد الوضوأين لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول حتى يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا للشك فليست مما نحن فيه (وسهوه) أي مقتضى سهو المأموم (حال قدوته) ولو حكمية كما يأتي أول صلاة الخوف وكما في المزحوم (يحمله امامه) المتطهر كما يحمل عنه الفاتحة وغيرها فلا يحمل الامام المحدث شيأ من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل مالو أدركه راكعا فانه لا يدرك الركعة وانما أثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها لانه يغتفر في الفضائل مالا يغتفر في غيرها وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتي وسهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله على الصحيح وان اقتضى كلامهما في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وانما لحقه سهو امامه قبل اقتدائه به لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه أبو داود وصححه ابن حبان قال الماوردي يريد بالضمان والله أعلم انه يتحمل سهو المأموم ولان معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود (فلو ظن سلامه) أي الامام (فسلم) المأموم (فبان خلافه) أي خلاف ما ظنه (سلم معه) أي بعده كما علم مما مر انه الاولى اذ سلامه قبل سلام امامه ممتنع (ولا سجود) لسهوه حال القدوة فيتحمله الامام (ولو ذكر) المأموم (في تشهده) أو قبله أو بعده (ترك ركن غير) سجدة من الاخيرة كما مر في الترتيب وغير (النية والتكبيرة) للتحرم أو شك فيه امتنع عليه تداركه مع بقاء القدوة لما فيه من ترك المتابعة الواجبة و (قام بعد سلام امامه الى ركعته) الفائتة بفوات الركن كما علم مما مر (ولا يسجد) في التذكر لوقوع السهو حال القدوة بخلاف مالو شك في فعله بعد انقضاء القدوة فيتدارك ذلك ويسجد للسهو كما في التحقيق لانه فعل زائدا على تقدير ولا يتحمله الامام كما مر ولهذا لو شك في ادراك ركوع الامام أو في انه أدرك معه الصلاة كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيهما لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة أيضا أما النية وتكبيرة التحرم فتذكر ترك

المتأخرين اهـ زيادي وبقي مالو شك في نية الطهارة في أثناء صلاته بل أو في الطهارة نفسها وينبغي أن يقال بالضرر فيجب الاستئناف ان طال تردده ثم رأيت ٤٧٢ في سم على بهجة التصريح بذلك وعبارته في اثناء كلام نصها وأقول الشك في الشرط في الصلاة مبطل ان طال اهـ (قوله فلا يؤثر فيه الشك الطارئ) شمل ذلك مالو شك بعد الفراغ من صلاته في ان امامه كان مأموما أو اماما فلا يضر وفي حج ما يخالفه ويوجه بأن الشك في ذلك يرجع للشك في أصل النية وهو موجب للاستئناف وعبارة متن الروض وشرحه فمن شك ولو بعد السلام كما صرح به في المجموع انه امام أو مأموم بطلت صلاته لشكه في أنه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان انه امام دون الآخر كما صرح به الاصل وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك اهـ (قوله وهو المعتمد) أي قوله ان الشرط كالركن الخ (قوله يحمله امامه) أي فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شئ من ثوابه (قوله وانما أثيب المصلي خلفه) أي خلف الامام المحدث الذي لم يعلم بحدثه وقت النية (قوله ولان معاوية) أي ابن الحكم كما تقدم عن شرح الروض (قوله شمت العاطس) أي جاهلا بالحكم (قوله اذ سلامه قبل سلام امامه ممتنع) تعليل لقوله سلم معه لا لخصوص كونه بعده (قوله فيتحمله الامام) أي وان بطلت صلاته بعد سهو المأموم اهـ سم على حج (قوله مع بقاء القدوة) احترز به عما لو نوى مفارقته (قوله أتى بركعة) أي وجوبا وسجد أي ندبا

احدهما

ان اليدين تسجدان الحديث الذى أجاب عنه الشارح بأنه بيان للأفضل (قوله بنية الاستقامة فقط) أى ولم يقصد صرفه عن السجود والا بطلت كما نبه عليه الشهاب حج (قوله بعد الجلوس فى الثانية) أى وبعد أدنى رفع فى الاولى (قوله مع ان خبر أمرت ان أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب) أى فى بعض رواياته المذكور فيها الانف بدليل ما بعده (قوله بين قدميه قدر شبر) انما اقتصر على القدمين لانهما مورد النص وغيره قاس عليهما الركبتين (قوله وعلم من ذكر الواو) يعنى فى قوله وينشر

(قوله أو مضى معه ركن الخ) هو صادق بأقل الاركان نحو اللهم صل على محمد وكالركن بعضه وهو ظاهر وبعض الركن صادق بالقول والفعل وفيه كلام فى شرح الارشاد لحج فراجعه (قوله أى بعده) أى أو معه كما يأتى (قوله بالشروع فيه)

أحدهما أو شك فيه أو فى شرط من شروطه اذا طال أو مضى معه ركن يقتضى اعادتها كما مر بعض ذلك (وسهوه) أى المأموم (بعد سلامه) أى الامام (لا يحمله) الامام لانقضاء القدوة مسبوقا كان أو موافقا (فلو سلم المسبوق بسلام امامه) أى بعده ثم تذكر (بنى) على صلاته ان كان الفصل قصيرا (وسجد) لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة أما لو سلم معه فلا سجود على أحد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ واعتمده الاذرعى وأوجههما السجود لضعف القدوة بالشروع فيه وان لم تنقطع حقيقتها الا بتمام السلام ويؤيد ذلك ما سيأتى انه لو اقتدى به بعد شروعه فى السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم فلا سجود لعدم الخطاب والنية والسلام من أسماء الله تعالى فان نوى به الخروج من الصلاة ولو لم يقل عليكم سجد كما قال الاسنوى انه القياس ولو ظن مسبوق بركعة سلام امامه فقام وأتى بركعة قبل سلام امامه لم يعتد بما فعله لوقوعه فى غير محله فاذا سلم امامه أعادها ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو علم فى قيامه ان امامه لم يسلم لزمه الجلوس اذ قيامه غير معتد به فاذا جلس وجده لم يسلم فان شاء انتظر سلامه وان شاء فارقه فلو أتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام لم يحسب فيعيدها لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام (ويلحقه) أى المأموم (سهو امامه) المتطهر دون المحدث حال وقوع السهو منه وان أحدث بعد ذلك لتطرق الخلل من صلاة امامه لصلاته ولتحمل الامام عنه السهو (فان سجد) امامه (لزمه متابعته) وان لم يعرف انه سها حملا له على السهو وحتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا ولو ترك المأموم متابعته عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة بخلاف ما لو قام الامام الى خامسة ساهيا فانه يمتنع على المأموم متابعته ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا لان قيامه لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده وانتظاره على المعتمد ليسلم معه وما ورد من متابعة الصحابة المأمومين له صلى الله عليه وسلم فى قيامه للخامسة فى صلاة الظهر محمول على عدم تحقق زيادتها لان الزمن كان زمن وحى يحتمل زيادة الصلاة ونقصانها ولهذا قالوا أزيد فى الصلاة يا رسول الله ولا يرد ما سيأتى فى الجمعة ان المسبوق لو رأى

أى السلام (قوله لم تصح القدوة) أى وتنعقد فرادى (قوله ولو نطق) أى مأموم (قوله ولو لم يقل عليكم سجد) أى لان نية الخروج يبطل عمدها فيسجد لسهوها (قوله فاذا سلم امامه أعادها) أى الركعة (قوله وان شاء فارقه) قضيته امتناع المفارقة قبل الجلوس وقد تقدم عن حج خلافه (قوله فلو أتمها) أى الركعة (قوله ويلحقه سهو امامه) ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الامام للسجود ويحتمل خلافه وهو الاقرب لانه لم يبق فى صلاة الامام خلل حين اقتدى به لكن فى فتاوى الشارح انه سئل عما لو سجد للسهو فاقتدى به شخص قبل شروعه فى السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاة نفسه للخلل المتطرق له من صلاة

٦٠ نهايه ل

الامام أم لا فأجاب انه يندب له السجود آخر صلاته لتطرق الخلل من صلاة امامه اه ويتأمل قوله لتطرق الخلل فان الخلل انجبر قبل اقتدائه (قوله وان أحدث بعد ذلك) غاية لقوله المتطهر (قوله وان لم يعرف) غاية (قوله سجد المأموم أخرى) أى ولو قبل سلام الامام لان غايته بتقدير أن يتذكر الامام أنه لم يسجد يكون سبقه بركن وهو لا يضر ويحتمل انه لا يأتى بالثانية الا بعد سلام الامام وان أدى الى تطويل الجلوس بين السجدتين حملا للامام على أنه قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الامام (قوله ولو ترك المأموم متابعته) أى بأن استمر فى جلوسه حتى هوى الامام للسجدة الثانية اه حج بالمعنى ومحل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلا والا فتبطل بمجرد هوى الامام للسجود لشروع المأموم فى المبطل (قوله لان قيامه) أى المأموم (قوله وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده) وهى أولى قياسا على ما مر فيما لو عاد الامام للقعود بعد انتصابه

الا في وكان الاولى تأخيره عنه (قوله ولانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الخ) عبارة الدميري وروي انه لما عرج به صلى الله عليه وسلم فمن كان من الملائكة قائما سلموا عليه قياما ثم ركعوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم راكعا رفعوا رؤسهم من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا ثانية شكرا لله تعالى على رؤيته ومن كان منهم ساجدا رفعوا رؤسهم وسلموا عليه ثم سجدوا ثانية شكرا لله تعالى على رؤيته فلذلك صار السجود مثنى مثنى فلم يرد الله الخ ونقله عن أبي الحسن القرطبي في

(قوله مالم يتيقن) أي المأموم غلطه أي الامام (قوله كان كتب) أي الامام (قوله فلا اشكال حينئذ في تصوير ذلك) أي تيقن غلط الامام (قوله مع وضوح حكمها) من انه يسجد لسجود الامام لانه فعل ما يبطل عمده (قوله أو معتقدا كونه بعد سلامه) بان كان مخالفا (قوله كما لو ترك) أي الامام (قوله فلو انفرد) أي المأموم (قوله يستقر على المأموم) ظاهره ولو مسبوقا وعبارة حج تنبيه قضية كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافي ذلك ما يأتي انه لو لم يسجد امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه ثم فات محله بخلافه هنا اه (أقول) قضية هذا الفرق ان المسبوق لا يستقر عليه سجود السهو بفعل الامام لانه فات محله بفراغ الامام منه لفوات المتابعة كما في سجود التلاوة ثم رأيت سم على حج صرح به وقوله بفعل الامام له يستقر على المأموم هو مفروض فيما اذا سجد الامام قبل السلام فلو كان حنفيا مثلا يرى السجود بعد السلام فسلم عامدا ثم سجد هل يستقر على المأموم بفعل الامام له أولا لانقطاع القدوة بالسلام فيصير كما لو سلم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا لجبر الخلل الواقع في صلاته قال سم على بينه حج الاقرب الثاني وهو ظاهر ويدل بما تقدمت الاشارة اليه بانه بسلام الامام انقطعت القدوة وصار المأموم منفردا فلم يبق بينه وبين الامام ارتباط حتى يستقر عليه بفعله وكتب على سم شيخنا العلامة الشوبري لا وجه لهذا التردد لانه بسلام الامام انقطعت القدوة فهو باق على سنيته ولا يستقر عليه بسجود الامام * (فائدة) * لو أخر الامام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكره قبل سلام الامام فيظهر انه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام باقل من ثلاثة أركان طويلة لسهوه عن متابعته فانه يمشي على نظم صلاة نفسه اه سم على حج (قوله لزمه ان يعود اليه) معتمد (قوله لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام) أي فلا يكون سجوده مع الامام مانعا له من الاذكار المأثورة وغيرها (قوله وعليه فهل يعيد) أي المأموم

الامام بتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض أركانها فيأتي بركعة لانه انما يتابعه فيما يأتي اذا علم ذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وهذا لم يعلم ومحل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف مالم يتيقن غلطه في سجوده فان تيقن ذلك لم يتابعه كان كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو سلم عقب سجوده فرآه هاويا للسجود ابطأ حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره ان سجوده لترك الجهر أو السورة فلا اشكال حينئذ في تصوير ذلك وما استشكل به حكمه من ان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه يسجد ثانيا للسهو بالسجود فبفرض عدم سهو الامام فسجوده وان لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده جوابه ان الكلام انما هو في انه لا يوافقه في هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الامام لمدرك آخر فتلك مسئلة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها وما استشكل به استثناؤه من ان هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الامام جوابه انه استثناء صورة (والا) أي وان لم يسجد امامه بان تركه متعمدا أو ساهيا أو معتقدا كونه بعد سلامه (فيسجد) المأموم بعد سلام امامه (على النص) لجبر الخلل الحاصل في صلاته من صلاة امامه بخلاف مالو ترك التشهد الاول أو سجدة التلاوة لا يأتي بهما المأموم لوقوعهما خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الامام واختلت المتابعة وما هنا انما يأتي به بعد سلام امامه كما تقرر وفي قول مخرج لا يسجد لانه لم يسه وانما سها الامام وسجوده معه كان للمتابعة فاذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى وظاهر كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا أعاد صلاته كما لو ترك ركنا منها ولو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق أقل التشهد لزم المأموم موافقته في السجود ويندب له موافقته في السلام فيما يظهر وان اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه أيضا لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام أو قبل أقله تابعه حتما على ما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود فيه احتمالان ومقتضى كلام الزركشي في خادمه اعادته ويوجه بانه قياس ما تقرر في المسبوق وقد يوجه القول بعدم اعادته ويفرق

بينه و بين المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة كما صرحوا به في السورة قبل الفاتحة انه لا يسجد لنقلها لان القيام محلها في الجملة هذا والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو ولو تخلف المأموم بعد سلام امامه ليسجد فعاد الامام للسجود لم يتابعه سواء أسجد قبل عود امامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده في الاولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام امامه في الثانية بل يسجد فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قال الاسنوي لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد منافي السجود فان وجد فلا كحدثه أو نية اقامته وهو قاصر او بلوغ سفينته دار اقامته أو نحو ذلك وان سلم عمدا فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا) لو اقتدى بمن سها (قبله في الاصح) وسجد الامام لسهوه (فالصحيح) فيهما (انه) أي المسبوق (يسجد معه) للمتابعة ولا نظر الى ان موضعه آخر صلاته ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد أخرى بخلاف الموافق (ثم) يسجد أيضا (في آخر صلاته) لانه محل السهو الذي لحقه ومقابل الصحيح لا يسجد معه نظرا الى ان موضع السجود آخر الصلاة وفي قول في الاولى ووجه في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد في آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفي وجه في الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو (فان لم يسجد الامام) فيهما (سجد) ندبا المسبوق المقتدى (آخر صلاة نفسه) فيهما (على النص) لما مر في الموافق ومقابله القول المخرج السابق (وسجود السهو وان كثر) السهو (سجدتان) يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والاوجه جبره لكل سهو وقع منه ما لم يخصه ببعضه فيحصل ويكون تاركا للباقي وما قاله الروياني من احتمال بطلانها حينئذ لانه غير مشروع الآن مدفوع بمنع ما علل به اذ هو مشروع لكل على انفراده وانما غاية الامر انها تداخلت فاذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فانها تبطل ان نوى الاقتصار عليها ابتداء فان عرض بعد فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر لانه ما نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونها تصير زيادة من جنس الصلاة وهي مبطلة محله عند تعمدها كما مر وهنا لم يتعمد كما قررناه وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق عدمه ولو أحرم منفردا برباعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها امامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلام امامه فسها فيها

كتاب الزاهر (قوله وهو المراد) لم يتقدم ما يحسن مرجعا للضمير وعبارة الفتاوى المعتمد عدم بطلان صلاته لقول المتولي يستحب أن يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين ويكره أن يزيد على ذلك انتهى وهو المراد بما في البحر والروضة انها بقدر ما بين السجدتين انتهى المراد منها فمرجع الضمير فيها الاستحباب أي فتقدير البحر والروضة بما ذكر انما هو للاستحباب لا للوجوب

(قوله انه يجب عليه الخ) أي فلا يتابع الامام في السجود (قوله ثم يسجد للسهو) خلافا لحج (أقول) والاقرب ما قاله حج وذلك لان الاصل وجوب متابعة الامام في فعله فلا يتركها الا لمعارض اللهم الا أن يقال ان هذا كبطيء القراءة فيعذر في تخلفه لاتمامه كما يعذر ذلك في تمام الفاتحة (قوله بعد سلام امامه) أي ناسيا ان عليه ما يقتضي السجود (قوله بل يسجد فيهما منفردا) أي المأموم وهو ظاهر في الصورة الثانية اما في الاولى فلعل المراد انه يعتد بسجوده منفردا لظهور انه لا يطلب منه سجود بل لا يصح حيث سجد قبل عود امامه (قوله حيث لم يوجد) أي من المأموم (قوله فان وجد) أي من المأموم (قوله ومن ثم لو اقتصر امامه) أي المسبوق وقوله لم يسجد أخرى أي لان سجوده هنا للمتابعة وقد زالت (قوله ويكون تاركا للباقي) أي ثم لو عن له السجود للباقي لم يجز واذا فعله عامدا عالما بطلت صلاته لانه زيادة غير مشروعة اذ نوانه بتخصيص السجود الذي فعله ببعض المقتضيات ولو نوى السجود لترك التشهد الاول مثلا وترك السورة فالظاهر أن صلاته تبطل لان السجود بلا سبب ممنوع ونية ما ذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع وبقي ما لو قصد أحدهما لا بعينه هل يضر أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان أحدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع فلا يصح لتردده في النية بينهما (قوله من احتمال بطلانها) أي الصلاة وقوله حينئذ أي حين لم يخصه ببعضه (قوله بخلاف ما لو اقتصر) أي المصلي (قوله كما قررناه) أي في قوله فان عرض بعد فعلها لم يؤثر (قوله ولو أحرم منفردا) هذه الصورة من جملة ما دخل تحت قوله وسجود السهو وان كثر سجدتان

بدليل كلام المتولى (قوله اذلو اقتضى تطويلها الخ) علة لاخذ عدم البطلان من كلام التتمة (قوله ولان محله لا يتميز) هذا لا موقع له هنا وانما ساقه والده في الفتاوى نقلا عن البلقيني القائل بالبطلان بتطويل جلوس الاستراحة في مقام الرد عليه فهو دليل لنقيض المطلوب وعبارة الفتاوى بعد الاستدلال لعدم البطلان بما مر نصها وبما ذكرته علم رد ما قاله ابن العماد في التعقبات الى أن قال وبه ماسيأتي عن البلقيني فقد سئل عما اذا طول جلسة الاستراحة تطويلا زائدا على القدر المستحب هل نقول ببطلان الصلاة جزما أو يجرى فيه الخلاف الذى في الجلوس بين السجدتين فاجاب بان صلاته

تبطل بتعمد ماذكر

كفاه للجميع سجدتان وكيفيتهما (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما قال بعضهم يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده فليس ذلك لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الاذرعي انه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة فلو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر أنه يأتي فيه ما مر في السجدة من أنه ان نوى الاخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته وان طرأ له أثناء فعله الاخلال به وانه يترك فتركه فورا لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده مما قررناه وقضية التشبيه عدم وجوب نية سجود السهو وفيه نزاع كسجود التلاوة في الصلاة والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وجوب النية في كل منهما أى على الامام والمنفرد فيما يظهر لا على المأموم وهى القصد وظاهر انه لا تكبيرة التحرم حتى يجب قرنها به ووجوب نية سجود السهو مذكور في كلامهم حتى في مختصر التبريزى وكلامهم كالصريح في وجوب النية فيهما حتى في المختصرات اذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة صريح في انه لا يتحقق كون السجود لذلك الا بقصده وقد صرحوا بان نية الصلاة لا تشمل سجود التلاوة ودعوى تصريح الاصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة وأما ماذكره ابن الرفعة من ان نية سجود التلاوة في الصلاة لا تجب فضعيف الا ان تحمل النية فيه على التحرم ومن ادعى ان معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنفي وجوبها في سجود التلاوة قصده عنها فمطلق قصده يكفي في هذه دون تلك وانه يرد بهذا على من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض الفرق بينهما بان الصواب وجوبها فيهما اذ لا يتصور الاعتداد بسجوده بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف الا ان يريد انه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم فتأمل ذلك فانه مهم فهو خطأ فاحش والاوجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها اذ لا ضرورة الى ذلك (والجديد ان محله) أى سجود السهو سواء أكان بزيادة أم نقص أم بهما (بين تشهده) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومن الاذكار بعدها (وسلامه) بان لا يفصل بينهما شئ من الصلاة وهو فائدة تعبير كثير بقبيل ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لما مر في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم أمر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمسا ولما نقل عن الزهرى ان السجود قبل السلام آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده

(قوله ومندوباته) كالذكر فيهما وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال لكن ان سها لا ان تعمد لان اللائق حينئذ الاستغفار الخ اه حج وهو يفيد أن الاوجه استحباب سبحان الذى الخ وظاهر أنه يقوله فيهما وان تعمد الترك واللائق به حينئذ الاستغفار كما مر (قوله لا على المأموم) أى في سجود السهو والتلاوة (قوله وهى) أى نية سجود السهو (قوله التبريزى) بكسر أوله وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة الى تبريز بلد بأذربيجان اه لب (قوله ومن ادعى أن معنى النية) مراده حج (قوله يكفي في هذه) أى نية سجود التلاوة (قوله لما تقرر من معناها) أى النية في سجود التلاوة وقوله المفارق لمعناها ثم أى النية في سجود السهو

بعده

(قوله فهو خطأ) جواب قوله ومن ادعى الخ أى ادعى يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يكفي مطلق السجود فيهما (قوله والاوجه بطلانها) توجيه للخطا والاظهر ان تكون مسئلة مستقلة والاولى حينئذ ان يقول لا الاوجه الخ (قوله ولا يضر الفصل بينهما) أى السجود والسلام (قوله لما مر في خبر مسلم) دليل لكون السجود بين التشهد والسلام (قوله وأجابوا عن سجوده بعده) أى السلام

من تطويل جلوس الاستراحة ولا يأتي فيه الخلاف في تطويل الجلوس بين السجدتين لامرين أحدهما ان الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة الثاني ان له ذكرا يخصه وهو مقصود في نفسه على الأصح لانه شرع للفصل بين السجدتين وهو بخلاف جلوس الاستراحة فانه شرع لمعنى يقتصر فيه على مسمى الاستراحة فاذا طوله على الوجه المذكور كان ذلك فعلا غير مشروع فله حصل له ثلاث الزيادة فتبطل به الصلاة جزما انتهى (قوله فيهما) لا يخفى ان تقدير هذا في كلام المصنف يفيد

بعده في خبر ذي اليدين بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم السجود والخلاف في الجواز لا في الفضيلة خلافا للماوردي ومن تبعه ومقابل الجديد قديمان أحدهما انه ان سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده والثاني انه مخير بين التقدم والتأخير لثبوت الامرين وسيأتي في الجمعة ان المستخلف لمن عليه سجود سهو يسجد هو والمأمومون آخر صلاة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا ولا يرد هنا اذ سجوده في مسئلتنا لمحض المتابعة كما في المسبوق ويظهر أنه لو سجد للسهو قبل صلاته على الآل ثم أتى بها وبالمأثور حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه اعادته ولو أعاد التشهد بعده فهل تبطل لاحداثه جلوسا لانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس في محله أولا الاوجه عدم بطلانها وما علل به ممنوع لان عدم ذلك التخلل انما هو مستحب لا واجب كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد (فان سلم عمدا) بان علم حال سلامه ان عليه سجود سهو (فات) السجود وان قرب الفصل (في الاصح) لقطعه له بسلامه (أو سهوا) أو جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر (وطال الفصل) عرفا (فات في الجديد) لتعذر البناء بالطول كما لو مشى على نجاسة أو أتى بفعل أو كلام كثير ومقابل الاصح لان قرب الفصل كما لو سلم ناسيا والقديم لا يفوت لانه جبران عبادة فيجوز ان يتراخى عنها كجبرانات الحج (والا) أي وان لم يطل الفصل (فلا) يفوت (على النص) لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه وقيل يفوت لان السلام ركن وقع في محله فلا يعود الى سنة شرعت قبله ومحله ما لم يطرأ مانع بعد السلام والا حرم كان خرج وقت الجمعة أو عرض موجب الاتمام أو رأى متيمم الماء أو انتهت مدة المسح أو أحدث وتطهر على قرب أو شفي دائم الحدث أو تخرق الخف وما ذكره جمع متأخرون ان من ذلك ما لو ضاق وقتها وعللوه باخراجه بعضها عن وقتها مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وان لم يدرك فيه ركعة ولهذا صرح البغوي بانه لو كان لو اقتصر على الاركان أدرك ولو أتى بالسنن خرج بعضها أتى بالسنن وان لم تجبر بالسجود نعم لمعتن بالاول أن يقول هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت الى العود فيها لانه يشبه انشاءها وان كان عائدا بالارادة ولا كذلك مسئلة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال فان قيل كيف يسن هذا مع قولهم المد خلاف الاولى قلنا يمكن الجمع بينهما بحمل هذا على ما اذا أوقع ركعة وذاك على ما اذا لم يوقعها (واذا سجد) أي أراد السجود وان لم يشرع فيه بالفعل كما أشعر به كلام الامام والغزالي وغيرهما وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (صار عائدا الى الصلاة في الاصح) من غير احرام لتبين عدم خروجه منها ولهذا قال في الخادم ان الصواب ان معنى قولهم صار عائدا للصلاة انا تبين بعوده عدم خروجه منها أصلا لانه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وان سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يأت به الا لنسيانه ما عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدثه ويلزمه الظهر

(قوله على انه لم يكن عن قصد) أي السلام وعبارة الدميري محمول على ان تأخيره كان سهوا لا مقصودا أي وأعاد السلام اه وقوله مع انه جواب ثان (قوله في مسئلتنا) هي قوله وسيأتي في الجمعة ان المستخلف الخ (قوله قبل صلاته على الآل) خرج به ما لو أتى به قبل التشهد وفيه تفصيل وهو انه ان كان عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل وان طال سجوده ويعيده بعد التشهد (قوله فهل تبطل) أي صلاته (قوله وليس في محله) يؤخذ منه انه لو جلس للتشهد في غير محله كان جلس بعد الركعة الاولى بطلت صلاته وان لم يزد جلوسه على قدر جلسة الاستراحة لانه يصدق عليه انه أحدث جلوس تشهد في غير محله ولا يشكل عليه قول حج انه انما يضر التشهد في غير موضعه اذا طال به الجلوس لجواز حمله على ما لو قصد بجلوسه الاستراحة واتفق انه أتى فيها بالتشهد لانه الآن لم يحدث جلوس تشهد في غير موضعه (قوله والا حرم) أي فلو فعل ذلك لم يصر عائدا به الى الصلاة (قوله كان خرج) مثال لقوله ما لم يطرأ المانع (قوله أن من ذلك) أي مما حرم فيه السجود لمانع (قوله نعم لمعتن بالاول) هو قوله ما لو ضاق وقتها (قوله ويلزمه الظهر

ان قوله ركمان خبر مبتدأ محذوف والجملة منهما جواب الشرط وهو وجوابه خبر قوله والتشهد وقعوده وظاهر انه غير متعين بل المتبادر ان قوله ركن ان هو خبر قوله والتشهد وقعوده وجواب الشرط محذوف دل عليه الخبر (قوله والامر) بالرفع عطف على قوله والتعبير كما يدل عليه التثنية في قوله ظاهران وأيضا فانه لم يقع التعبير في الخبر بمادة الامر (قوله لاحتياج الاول للقيام) لا حاجة اليه لانه عين ما تقدم في قوله لاستيفائه للقيام (قوله وقد أشار الشارح الى ذلك) أي اجمالا في قوله لما قام عندهم والافهو لم يزد على ذلك (قوله طريقة لبعض الحساب الخ) نقل الاسنوي عن صاحب الاقليد ان اشتراط وضع الخنصر

بخروج وقت الجمعة حيث خرج قبل تسليمه ثانيا والاتمام بحدوث موجبه ولما قدم ان سجود السهو وان تعدد سجدتان مع انه قد يتعدد صورة لا حكما في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقدم آنفا أشار الى بعض الصور بقوله (ولو سها امام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا للسهو (فبان) بعد سجود السهو (فوتها) أي الجمعة أو موجب اتمام المقصورة (أتموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانيا آخر صلاتهم لبيان كون الاول ليس بآخر الصلاة وانه واقع لغوا (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه) أي السهو (سجد في الاصح) لانه زاد سجدتين سهوا بيطل عمدهم ولو سجد للسهو ثم سها بنحو كلام لم يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله فربما تسلسل أو سجد لمقتض في ظنه فبان ان المقتضي غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن البين خطؤه وضابط هذا ان السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود كما مر والسهو به يقتضيه والثاني لا لان سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره * ثم لما أنهى الكلام على سجود السهو شرع يتكلم على سجود التلاوة فقال

(باب) بالتنوين

(تسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) للاجماع على طلبها ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار وخبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود والحاكم وانما لم تجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده (وهي) أي سجدات التلاوة (في الجديد أربع عشرة سجدة (منها سجدتا) سورة (الحج) لما روى عن عمرو بن العاصي بسند حسن واسلامه انما كان بالمدينة قبل فتح مكة اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وعن أبي هريرة واسلامه سنة سبع انه سجد معه صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ باسم ربك رواه مسلم وما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة أجيب عنه بانه ناف وضعيف على ان الترك انما ينافي الوجوب لا الندب وأخذ بظاهره القديم ومحال السجدات معروفة نعم الاصح ان آخر

بخروج وقت الجمعة) أي بعد العود فلا ينافي ما مر من حرمة السجود وعدم صيرورته عائدا الى الصلاة (قوله لم يعده) أي السجود

(باب يسن سجدات التلاوة)

(قوله بفتح الجيم) أي لان السجدة على وزن فعلة وما كان كذلك من الاسماء يجمع على فعلات بفتح العين وما كان كذلك من الصفات يجمع على فعلات بالسكون (قوله فله الجنة) أي استحق دخولها لايمانه بالله وطاعته (قوله كان يقرأ علينا القرآن) أي في غير الصلاة أخذا من قوله الآتي بعد قول المصنف قلت ويسن للسامع والله أعلم للخبر المار انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في غير صلاة الخ (قوله كان يقرأ علينا القرآن) أي يقرؤه ونحن نسمعه (قوله وانما لم تجب) أي سجدة التلاوة

(قوله على المنبر) متعلق بقوله التصريح وفي شرح الروض توجيه العدم وجوبها عطفا على قصة زيد ولقول عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري اه وعليه فيحتمل أنه قال ذلك على المنبر فيكون مراد الشارح وانه لم يكن على المنبر حين قاله فتكون رواية أخرى (قوله بدليل ما قبل ذلك وما بعده) ولا يقوم الركوع مقامها كذا عبروا به وظاهره جوازه وهو بعيد والقياس حرمته وقول الخطابي من أصحابنا يقوم شاذ ولا اقتضاء فيه للجواز عند غيره كما هو ظاهر اه حج (قوله ناف وضعيف) قال في شرح الروض وغيره صحيح ومثبت اه وقوله وغيره بالرفع أي غير الراوي لهذا الحديث صحيح وثبت آيتها

آيتها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي فصلت يسأمون وفي الانشقاق يسجدون ونص المصنف كأصله على سجدتي الحج خلاف أبي حنيفة في الثانية (لا) سجدة (ص) وهي عند قوله وخر راكعا وأناب فليست من سجدات التلاوة لما روى عن ابن عباس ص ليست من عزائم السجود أي من متأكداته وقد تكتب ثلاثة أحرف الا في المصحف (بل هي) أي سجدة ص (سجدة شكر) لله تعالى ينوي بها سجود الشكر على توبة داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الاولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه لوجوب عصمته كسائر الانبياء صلى الله وسلم عليهم عن وصمة الذنب مطلقا وان وقع في كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك لعدم صحته بل لو صح كان تأويله واجبا لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي لا يقع من أقل صالحي هذه الامة فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه وانما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما لانه لم يحك عن غيره انه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكا حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه فجوزي بأمر هذه الامة بمعرفة قدره وعلى قربه وانه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة والاصل في ذلك خبر أبي سعيد الخدري خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا أي تهيأنا للسجود فلما رآنا قال انما هي توبة نبي الله ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري (تستحب في غير الصلاة) عند تلاوة آيتها للاتباع كما مر ولا ينافي قولنا ينوي بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة أي ولاجل ذلك لم ينظر هنا لما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لانها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (وتحرم فيها) وتبطلها (في الاصح) وان انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب

(قوله يؤمرون) وقيل يستكبرون وفي النمل يعلنون وانتصر له الاذرعي ورد قول المجموع بأنه باطل وفي ص وأناب وقيل مآب وفي فصلت يسأمون وقيل تعبدون وفي الانشقاق آخرها اهـ ج (أقول) والاولى له في الانشقاق تأخير السجود الى آخرها خروجا من الخلاف وسئل السيوطي هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فأجاب بقوله لم أقف على نقل في المسئلة والذي يظهر المنع لانه حينئذ آت بسجدة لم تشرع اهـ سم على ج (قوله لا سجدة ص) يجوز قراءة ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا وأما في غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف اهـ ابن عبد الحق ومثله في شرح الروض وقوله فمنهم من يكتبها الخ أي ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود في نسخ المتن (قوله ينوي بها سجود الشكر) قضيته انه لابد لصحتها من ملاحظة كونها الى قبول توبة داود وليس مرادا ثم رأيت في سم على منهج في أثناء عبارته ما نصه وهل يتعرض لكونه شكرا لقبول توبة داود عليه الصلاة والسلام أو يكفي مطلق نية الشكر ارتضى الطبلاوي طب وم ر اهـ بقي ما لو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل يكفي أم لا فيه نظر والاقرب الاول لذكره السبب وبقي أيضا ما لو نوى الشكر والتلاوة أيضا خارج الصلاة وينبغي فيه الضرر لان سجود التلاوة ان لم يكن من السجدات المشروعة كان باطلا فاذا نوى التلاوة والشكر فقد نوى مبطلا وغيره فيغلب المبطل (قوله من خلاف الاولى) متعلق بتوبة (قوله الذي ارتكبه) أي من اضماره ان وزيره ان قتل تزوج بزوجته اهـ ج (قوله ما يوهم خلاف ذلك) أي انه ارتكب أمرا محرما قوله أمرا محرما أي وهو كما في قصص الثعالبي أمره حين أرسل وزيره للقتال بتقدمه امام الجيش ليقتل (قوله السفساف) الردىء من كل شئ والامر الحقير وفي الحديث ان الله تعالى يحب معالي الامور ويكره سفسافها ويروى ويبغض اهـ مختار (قوله مع وقوع نظيره) أي من ارتكاب ما ينافي كمالهم فندموا فقبل الله تعالى توبتهم (قوله لانه لم يحك عن غيره) أي ولانه وقع في قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم (قوله ما لقيه) الا ما جاء عن آدم انه مكث مدة يشوب بالحزن على فراق الجنة اهـ ج (قوله تستوجب) أي تستدعي ثبوت الشكر الخ (قوله قصد التلاوة) أي وانما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع ان فيه جمعا بين المبطل وغيره لان جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارئ بخلاف السجود بلا سبب فانه غير مطلوب أصلا وهذه السجدة لما لم تستحب في الصلاة كانت كالتي بلا سبب (قوله لانه اذا اجتمع المبطل) قضيته هذا انه لو قصد التلاوة وحدها لا تبطل صلاته وليس مرادا فان قصد التلاوة انما يكون مانعا للبطلان حيث كان من السجدات المشروعة وهو هنا ليس منها وعليه كل من قصد التلاوة

على البنصر في تحقق كيفية عقد ثلاثة وخمسين انما هو طريقة اقباط مصر وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك انتهى واعلم ان جميع هذا مبني على تسليم الاعتراض وقد يقال ان التشبيه في عبارة المصنف انما وقع في مجرد ضم الابهام الى المسبحة كأنه قال ضم الابهام اليها كضمها اليها عاقد ثلاثة وخمسين فليس في عبارته ما يفيد انه يأتي بجميع الهيئة فتدبر (قوله جرى على الغالب) يقال عليه اذا كان المراد بالآخر ما ذكره لا يكون التعبير به جريا على الغالب فكان الاولى ابدال الفاء بأو ليكون جوابا ثانيا (قوله والقائل بذلك) يعني بأنه محجوج بالاجماع والضمير في به لوجوبها مرة أي والقائل بأن القائل بوجوبها مرة محجوج بالاجماع لا ينظر الى قول الحليمي والجمع المذكور به لان الجميع محجوجون بالاجماع ومراده بذلك الرد على

والشكر مبطل فليتأمل (قوله وشمل ذلك) ي استحبابها في غير الصلاة (قوله وشمل اطلاقه الطواف) أي فيسجد فيه شكرا وكان الاولى تقديمه على قول المصنف وتحرم فيها الا ان يقال لما أشبه الصلاة ربما يتوهم أنه منها أخره ليكون كالاستدراك بدفع ما يتوهم مما قبله (قوله وهو متجه) أي خلافا لحج حيث قال ما نصه ويأتي في الجنائز انها لا تفعل في الطواف لانه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب فيما يشبهها وانما لم يحرم فيه مثلها لانه ليس ملحقا بها في كل أحكامها (قوله فان كان ناسيا) أي انه في صلاة محلي أقول ومفهومه انه لو نسي حرمة السجود ضر وهو قياس ما تقدم للشارح من ان من تكلم في الصلاة لنسيانه حرمة الكلام فيها بطلت صلاته وقياس عدم الضرر فيما لو قام عن التشهد الاول سهوا وعاد لجهله حرمة العود أو نسيانه الحكم عدم الضرر المحرر ٤٨٠ (قوله لاعتقاده) أي بأن كان حنفيا (قوله وانتظاره أفضل) أي ومع ذلك يسجد المأموم بعد سلام امامه كما يأتي واعل الفرق بين هذا و بين ما تقدم فيما لو نسي الامام التشهد وقام وانتصب معه المأموم ثم عاد او قعد المأموم للتشهد ناسيا وقد قام الامام ثم عاد حيث لا يجوز له موافقته ويتخير بين الانتظار والمفارقة وهي أولى ان هذا زمنه قصير وذاك زمنه طويل فكان انتظاره هنا أولى تنزيلا لزمن السجود لقصره منزلة العدم فكان لا مخالفة وهو وان فعل الامام هنا لكونه عن اعتقاد لا يحتمل الابطال عنده بخلافه ثم فان العود ان كان عمدا أبطل حتى عند الامام فكانت صلاته باطلة على احتمال فطلبت المفارقة بخلافه هنا (قوله أي بسبب) خبر عن قوله وقولها والغرض منه الجواب عما اعترض به عليها من ان ما فعله الامام يبطل عمده عند الشافعي فيسجد لسهوه (قوله وان سجد للسهو) بقي ما لو نوى المفارقة قبل سجود امامه وينبغي ان يقال ان نوى المفارقة قبل خروجه عن مسمى القيام لم يسجد لان الامام لم يفعل ما يبطل عمده في زمن القدوة وان نواها بعد خروجه عن ذلك بأن كان الى الركوع أقرب أو بلغ حد الراكعين مثلا سجد لفعل الامام ما يبطل عمده قبل المفارقة (قوله ولو صبيا) لم يقل أو كافرا لعدم تأتي السجود منه لكن ينبغي انه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر فورا سن السجود في حقه (قوله أي مميزا) هذا تقييد انما يحتاج اليه في السجود من غير القارئ اما هو فمعلوم ان غير المميز لا يتأتى منه سجود لعدم صحته منه (قوله أو أسفله) أي اذا لم يكن في النزول كلفة والا سن تركه كما أفاده كلامه في شرح الروض اه سم على منهج (قوله ان قرأ في قيام) أي بخلاف ما لو قرأ في الركوع أو نحوه فلا يسجد لقراءته لعدم مشروعيتها ثم (قوله ويسن للقارئ والمستمع) أي ولو لبعض الآية كان سمع بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الآخر ولكن سمع الباقي من غير قصد السماع وبقي ما لو اختلف اعتقاد القارئ والسامع وينبغي ان كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه اذ لا ارتباط بينهما

المبطل وشمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها وشمل اطلاقه الطواف وهو متجه والحاقه بالصلاة انما هو في بعض أحكامها ومحل الحرمة والبطلان في حق العامد العالم فان كان ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها امامه لاعتقاده ذلك لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل ولا ينافي ما تقرر ما يأتي من ان العبرة باعتقاد المأموم لان محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في اقامة لانا نراه لان جنس القصر جائز عندنا وبهذا ظهر ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة وقولها انه لا يسجد أي بسبب انتظار امامه قائما وان سجد للسهو لاعتقاده ان امامه زاد في صلاته ما ليس منها ومقابل الاصح لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر (ويسن) السجود (للقارئ) حيث كانت قراءته مشروعة ولو صبيا أي مميزا فيما يظهر أو امرأة بحضرة رجل أجنبي اذ حرمة رفع صوتها بها عند خوف الفتنة انما هو لعارض لا لذات قراءتها الان قراءتها مشروعة في الجملة أو خطيبا أمكنه من غير كلفة على منبره أو أسفله ولم يطل الفصل أو مصليا ان قرأ في قيام (والمستمع)

الشهاب حج فى الامداد حيث نظر فى كون القائل بذلك محجوجا بالاجماع بأنه قال به الحليمى وجمع من أئمة المذاهب الثلاثة وعبارته والقائل بوجوبها مرة فى غيرها محجوج باجماع من قبله وفيه نظر فقد قال به الحليمى وجمع من أئمة المذاهب الثلاثة ثم قال عقبه وعلى تسليم صحته فلامانع من وجوبها خارجها وفيها الدليلين انتهى وظاهر ان ايراده هذا عقب النظر انما يفهم منه انه تقوية له كما هو حق السياق فكأنه قال وفيه نظر وعلى تسليم صحته وانه لا نظر فيه فلامانع الخ فهو بخلاف ما يتوهمه

﴿فائدة﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة هل يسجد السامع له أم لا ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الاول لان كرامات الاولياء لم تنقطع بموتهم فلامانع ان يقرأ الميت قراءة تامة حسنة ليلتذ بها وان لم يكن مكلفا فليس هو كالساهى والجماد ونحوهما وأما لو مسخ وقرأ آية سجدة فينبغى ان يقال ان كان الحاصل مسخ صفة سجد لقراءته لانه آدمى حقيقة وان كان مسخ ذات فلا لانه اما حيوان أو جماد وكل منهما لا يسجد لقراءته (قوله لانه جلوس قصير) وعليه فلو تكرر سماعه لآية السجدة من قارئ أو أكثر احتمل ان يسجد لما لا تفوت معه التحية ويترك ما زاد ويحتمل تقديم السجود وان فاتت به التحية وهو الاقرب أخذا من قوله فان أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل (قوله وشمل ذلك ما لو كان القارئ كافرا) أى ولو حنبيا معاندا الا انه مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة القراءة مع ما ذكر اه سم على منهج نقلا عن الشارح وينبغى ان مثله الجنى فيسجد لقراءته ولو كان جنبا لانا لا نعلم حرمة القراءة عليهم مع الجنابة وبتقدير انهم مخاطبون بها فيجوز انهم لم يعلموا بالحكم فلا يتحقق النهى فى حقهم وقال ابن حجر بعد قوله وكافر أى رجى اسلامه كما هو ظاهر (قوله ولا سجود لقراءة جنب) أى مسلم مكلف أى فلو فعلها لا تنعقد اما الصبى ٤٨١ فيسجد لقراءته ولو كان جنبا لعدم نهيه عن القراءة لا حقيقة ولا حكما ومن ثم لم يمنعه وليه منها فلو اغتسل الجنب غسلا لا يقول به السامع أو فعل ما يحصل الجنابة عند الشافعى دون غيره فهل العبرة بعقيدة السامع فلا يسجد حيث كان شافعيا يرى بقاء الجنابة أو حصولها أو بعقيدة القارئ ٦١ نهاية ل فيه نظر والظاهر ان العبرة بعقيدة القارئ لانه لا يرى التحريم ويؤيده السجود لقراءة الكافر الجنب حيث عللوه بأن قراءته مشروعة لعدم اعتقاده حرمتها ويحتمل ان كل واحد منهما يعمل بعقيدة نفسه وهو الاقرب (قوله وسكران) أى وان لم يتعد اه حج وهو ظاهر اطلاق الشارح (قوله لعدم مشروعيتها) أى لان القراءة فى نحو الركوع مكروهة وهذا بخلاف ما لو قرأ فى الثالثة والرابعة من الرباعية فانه يسجد لان قراءته فيهما مشروعة لعدم النهى عن القراءة فيهما وان لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم ويعلل فى الساهى والنائم الخ بعدم القصد (قوله ليفسر له معناها) أى والقارئ على الشيخ لتصحيح قراءته أو للاخذ عنه حج (قوله فيسجد) خلافا لحج (قوله وتتأكد) أى السجدة وقوله له أى للمستمع قال ابن قاسم على المنهج وينبغى كما بحثه م ر انه لو سمع قراءة فى السوق سجد وان كرهت بأن ألهى القارئ لان الكراهة لخارج لا لذات القراءة وسئل م ر هل يسجد لسماع القراءة فى الحمام قال نعم لان الكراهة لعارض وكذا سماع القراءة فى الخلاء لذلك انتهى فليتأمل وليحرر ولو قرأ واحد بعض آية السجدة وآخر باقيها فهل يسن السجود للسامع فيه نظر والميل لعدم السجود أكثر وفاقا لما مال له م ر وقوله فليتأمل لعل وجه الامر بالتأمل أن السجود لما ذكر يشكل على المنع منه للقراءة فى الركوع وفى صلاة الجنازة فان علة المنع ثم كراهة القراءة فى نحو الركوع وهى موجودة هنا (قوله لتقرير معناها) ويؤخذ من هذا ان مثله المستدل بالآية فيسجد وهو ظاهر لوجود هذه العلة فى المستدل وفى كلام ابن قاسم على حج خلافه وفيه وقفة (قوله فالاولى له عدم الاقتداء) وهل يجوز للقارئ ان يقتدى فيها بالسامع فيه نظر وينبغى الجواز اه سم على منهج ومع ذلك فالاولى عدم الاقتداء كعكسه لانه ليس مما تشرع فيه الجماعة

وهو من قصد السماع والاوجه فى قارئ وسامع ومستمع لها فى صلاته التحية انه يسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فان أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف فى وجوبه وشمل ذلك ما لو كان القارئ كافرا أو ملكا أو جنيا كما قاله البلقينى والزركشى ولا سجود لقراءة جنب وسكران وساه ونائم وما علم من الطيور كدرة ونحوها ولا لقراءة فى جنازة أو بغير العربية أو فى نحو ركوع لعدم مشروعيتها وسواء أسجد القارئ أم لا وشمل كلامه ما لو قرأ آية بين يدى مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارئ ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هى أولى من قراءة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها (وتتأكد له بسجود القارئ) للاتفاق على طلبها منه حينئذ واذا سجد معه فى غير الصلاة فالاولى له عدم الاقتداء به فلو فعل كان جائزا كما

سياق الشارح فلينظر مامراده ما بهذا وما مراده ما بالدليلين وفي حاشية الشيخ هنا مالا يشفي اذ حاصله محاولة تحصيل دليلين يتنزل عليهما كلامهما مع قطع النظر عن ارتباط الكلام ببعضه فليراجع (قوله وصح اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه الخ) أعقب هذا في الامداد الذي ماذكره الشارح في هذه السوادة عبارته بما لا يتم الدليل الا به وكان على الشارح ذكره وهو

(قوله من قراءة مشروعة) أي حيث اتحد القارئ على مامر (قوله للخبر المار) هو قوله كان يقرأ علينا الخ (قوله أو سورتها الخ) أو اقتدى بالامام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط أو سجد المصلي لغير سجدة امامه كما يعلم مما سيذكره حرم وبطلت صلاته اه ع ج (قوله بقصد السجود) وخرج بقصد السجود مالو قرأ بقصد أداء سنة السورة بعد الفاتحة فيسجد وان علم قبل القراءة ان فيما يقرؤه آية سجدة وانه يطلب منه السجود اذا قرأها (قوله بطلت صلاته) أي بالسجود لا بمجرد القراءة لان الشروع فيها ليس شروعا في المبطل كما لو عزم ان يأتي بثلاثة أفعال متوالية لا تبطل صلاته الا بالشروع فيها (قوله ان كان عالما بالتحريم) أي اما الجاهل والناسي ٤٨٢ فلا ومنه مالو أخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه الم بقصد السجود

اقتضاه كلام القاضي والبغوي (قلت ويسن للسامع) لجميع الآية من قراءة مشروعة وهو من لم يقصد السماع وتتأكد له بسجود القارئ لكن دون تأكدها للمستمع (والله أعلم) للخبر المار انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته ولو قرأ في الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم فقد قال المصنف لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف انهم كرهوه وعن أبي حنيفة وآخرين انه لا بأس به ومقتضى مذهبنا انه ان كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وان كان في الصلاة أو في وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات لا لغرض صلاة سوى التحية والاصح انه يكره له الصلاة اه فأفاد كلامه ان الكراهة للتحريم وان الصلاة تبطل بها وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى تبع للشيخ عز الدين بن عبد السلام لان الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب كما ان الاوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها الا لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطي السبب باختياره في أوقات الكراهة ليفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووي جماعات منهم مختصر وكلامه وغيرهم وعبارة الانوار ولو أراد ان يقرأ آية أو سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن في الصلاة ولا في الاوقات المنهية لم يكره وان كان فيهما أو في أحدهما فالحكم كما لو دخل في الاوقات المنهية المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق انتهى وقضية كلام القاضي حسين جوازه وظاهر ان الكلام في قراءة غير الم في

﴿فائدة﴾ يتصور ان يسجد في الصلاة الواحدة بسبب سهو ثنتي عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة بأن اقتدى بالاول في التشهد الاخير ثم بالباقين في الركعة الاخيرة من صلاتهم ثم صلى الرابعة وحده وسها كل امام منهم فيسجد معه للسهو ثم انه سها في ركعته الرابعة فيسجد للسهو كل منهم خلفه ثم ظن انه سها في ركعته فسجد ثم تبين انه لم يسه فسجد ثانيا فهذه ثنتا عشرة سجدة انتهى حواشي الرملي الكبير (قوله وفي غير الصلاة لم يكره) أي بل هو مستحب (قوله والاصح انه تكره له

صبح

الصلاة) أي ولا تنعقد (قوله وقد جرى على كلام النووي) أي السابق في قوله فقد قال المصنف لو أراد أن يقرأ آية الخ من كراهته فيما ذكر (قوله وقد سبق) أي وهو انه لا تنعقد صلاته وبقي مالو قرأها في وقت الكراهة ليسجد في غير وقت الكراهة هل يسن له السجود أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانه لم يقصد سجودا غير جائز وقد يؤخذ ذلك من قوله لا لغرض سوى التحية فانه حصر المنع فيما لو دخل في وقت الكراهة لخصوص التحية ﴿فرع﴾ نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراءة والسجود هل يفوت ويأثم أو يجب قضاؤه ظاهر على الفور ووافق مر عليه انه يجب قضاؤه فليراجع ذلك من باب النذر ونظيره مالو نذر صلاة الكسوف هل يجب قضاؤها اه سم على منهج أقول قوله هل يجب الخ القياس كذلك وقد يفرق بأن هذا السبب اذا فات لا يقضى والقلب الى الفرق أميل لتصريحهم بأن ما شرع لسبب اذا فات لا يقضى وهذا منه ﴿فرع﴾ لو نذر ان لا يقرأ الا متطهرا فهل ينعقد ذلك النذر أو لا فيه نظر والظاهر عدم الانعقاد لان حاصل صيغته نذر عدم القراءة اذا كان محدثا وليس عدمها قربة حتى ينعقد نذره وبتقدير انعقاده فهو لم يلتزم القراءة اذا كان متطهرا فبقراءته مع الحدث لم يفوت شيأ التزم فعله حتى يستقر في ذمته فيستحب له السجود اذا قرأ آية السجدة محدثا وكذا تسن لمن سمعه

قوله والمراد بالصلاة ذات الاركان بدليل رواية البغوى فى المصابيح اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل على ثم ادعه وتقدير فرغت قبل فقعدت لا دليل عليه انتهى * واعلم ان هذه الرواية تدل على ان المراد بالحمد فى الاحاديث الثناء اذ لا حمد حقيقى فى القعود للصلاة فتعين ان المراد به مطلق الثناء وهو لفظ التحيات الخ (قوله لكن الافضل تشهد ابن عباس) قال

صبح يوم الجمعة وقول البلقينى ان ماذكره النووى ممنوع فان السنة الثابتة فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى الصبح فى الركعة الاولى الم تنزيل فظهر منه انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عن قصد ولذلك استحب الشافعى أن يقرأ فى الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة السورة المذكورة ولا بد من قصد السنية وذلك يقتضى انه قرأ السجدة ليسجد فيها مردود بما مر من التعليل و بوجود سببها اذ القصد فيها اتباع السنة فى قراءتها فى الصلاة المخصوصة والسجود فيها وخرج بالسامع غيره وان علم برؤية الساجد ومن زعم دخوله فى قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون مردود بما مر و بأنه لا يطلق عليه انه قرئ عليه الا ان سمعه (فان قرأ فى الصلاة) فى محل قراءته وهو القيام أو بدله ولو قبل الفاتحة لانه محلها فى الجملة (سجد الامام والمنفرد) الواو بمعنى أو بدليل افراد الضمير فى قوله لقراءته واختار التعبير بها لانها فى التقسيم كما هنا أجود من أو أى كل منهما فحينئذ يتنازعه كل من قرأ وسجد فالفراء يعملهما فيه والكسائى يقول حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثنى لانه لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير وان قرآ ثم الافراد مع عوده على الاثنين بتأويل كل منهما كما تقدم فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله وليست صحته خاصة بالمذهبين قبله نظرا الى عدم تثنية الضمير للتأويل المذكور (لقراءته فقط) أى كل لقراءة نفسه دون غيره واستثنى الامام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة فلا يسن له السجود ومثله الجنب الفاقد للطهورين العاجز عن الفاتحة اذا قرأ بدلها آية سجدة لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكى و وجهه بأن ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه اه وهذا هو الظاهر وان نظر فيه بأن ذلك انما يأتى فى القطع لاجنبى أما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على انه كذلك لا يسمى قطعا وقد يوجه أيضا بأن البدل يعطى حكم مبدله فكما ان الاصل لا سجود فيه فبدله كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وخرج بقوله لقراءته فقط ما لو سجد لقراءة غيره عامدا عالما فانه تبطل صلاته (و) سجد (المأموم لسجدة امامه) فتبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا من نفسه أو غيره وشمل ما لو تبين له حدث امامه عقب قراءته لها (فان سجد امامه فتخلف) عنه

(قوله فى أنه صلى الله عليه وسلم) الاولى حذف فى (قوله من التعليل) أى من قوله لان الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب الخ والسبب هو ورود السنة بها على انه قد يمنع قوله ولا بد من قصد السنية بأن المدار على العلم بسنها ولا يلزم من العلم بذلك قصد الاداء عن السنة (قوله مردود بما مر) أى من أنه وارد ٤٨٣ فى الكفار (قوله أى كل منهما) حل معنى لا اعراب لانه بعد جعل الواو بمعنى أو لا يحتاج الى التأويل بكل (قوله فلا يسن له السجود) أى لما يأتى من التعليل بقوله لئلا يقطع الخ وفى سم على منهج بخلاف ما لو كرره بدلا عن السورة فانه يسجد اه (قوله العاجز عن الفاتحة) قيد بها لانه لا يجوز له أن يقرأ غيرها (قوله وقد يوجه) أى عدم استحباب السجود المذكور (قوله ما لو سجد لقراءة غيره) أى كل من الامام والمنفرد (قوله وشمل ما لو تبين له حدث امامه الخ) أى فانه لا يسجد بل و يجب عليه نية المفارقة فورا وقد سئل العلامة حج عن قول الشخص سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير عند ترك السجود لآية السجدة لحدث أو عجز عن السجود كما جرت به العادة عندنا هل يقوم الاتيان بها مقام السجود كما قالوا بذلك فى داخل المسجد بغير وضوء انه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر الخ فانها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا فى شرح الروض عن الاحياء فأجاب بقوله ان ذلك لا أصل له فلا يقوم مقام السجدة بل يكره له ذلك ان قصد القراءة ولا يتمسك بما فى الاحياء اما أولا فلانه لم يرد فيه شئ وانما قال الغزالى انه يقال ان ذلك يعدل ركعتين فى الفضل وقال غيره ان ذلك روى عن بعض السلف ومثل هذا لا حجة فيه بفرض صحته فكيف مع عدم صحته وأما ثانيا فلان ذلك لو صح عنه صلى الله عليه وسلم لم يكن للقياس فيه مساغ لان قيام لفظ مقام فعل فاضل محض فضل فاذا صح فى صورة لم يجز قياس غيرها عليها فى ذلك وأما ثالثا فلان الالفاظ التى ذكروها فى التحية فيها فضائل وخصوصيات لا توجد فى غيرها اه وهو يقتضى ان سبحان الله والحمد لله الخ لا يقوم مقام السجود وان قيل به فى التحية لما ذكره

المصنف لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتأخره عن تشهد ابن مسعود (قوله لورود اسقاط المباركات الخ) أى كما قاله المصنف فى المجموع وهو مرجع للضمائر الآتية فى كلام الشارح وان لم يتقدم ذكره (قوله والحديث فيه ضعيف) لا يخفى أن ضعفه لا يمنع العمل به فى فضائل الاعمال كما هو مقرر فلعله شديد الضعف (قوله الصلوات الخمس) هذا التفسير ظاهر على رواية ابن مسعود التى فيها العطف أما على رواية ابن عباس فلا الا أن يكون على حذف العاطف اذ لا يصح أن يكون وصفا للتحيات لكونه أخص ولا بدل بعض لانه على نية طرح المبدل منه (قوله كما اقتضاه

(قوله فان لم يعلم) أى المأموم وقوله حتى رفع رأسه أى الامام (قوله وهى مفارقة بعذر) المتبادر من هذا انه اذا قرأ الامام آية السجدة وسجد ثم قام قبل سجود المأموم معه لعذر أنه اذا فارقه بالنية سجد لقراءة امامه وفيه نظر لانه بنية المفارقة صار منفردا وهو لا يسجد لغير قراءة نفسه اللهم الا أن يقال ان المأموم قرأ آية ثم فارق أو يقال ان قراءة امامه نزلت منزلة قراءته هو ثم رأيت سم على حج صرح بالجواب الثانى حيث قال ٤٨٤ فان قلت المأموم بعد فراقه غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة

(أو انعكس) الحال بأن سجد هو دون امامه (بطلت صلاته) لوجود المخالفة الفاحشة فان لم يعلم حتى رفع رأسه من السجود انتظره أو قبله هوى فاذا رفع رأسه قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان نوى مفارقته وهى مفارقة بعذر ولا يكره للامام قراءة آية سجدة على ما مر ولو فى سرية نعم يستحب له تأخيرها فى الصلاة السرية الى الفراغ منها لئلا يشوش على المأمومين ومحله اذا قصر الفصل ويؤخذ من التعليل ان الجهرية كذلك اذا بعد بعض المأمومين عن امامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله أو أخفى جهره أو وجد حائل أو صمم أو نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى ولو تركه الامام سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتى من فواتها بطوله ولو مع العذر لانها لا تقضى على الاصح وما صح عنه صلى الله عليه وسلم من انه سجد فى الظهر للتلاوة يحمل على انه كان يسمعهم الآية أحيانا ولعله أسمعهم تلك الآية لتنتفى المشقة أو أنهم تعودوا على الجماعة أو قصد بيان جواز ذلك ويكره للمنفرد والامام اصغاء لقراءة غيرهما (ومن سجد) أى أراد أن يسجد (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات ويستحب له التلفظ بها (وكبر للاحرام) كالصلاة (رافعا يديه) كرفعه فى تحرمه بالصلاة ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شئ فيه (ثم) كبر ندبا (للهوى) للسجود (بلا رفع) ليديه فان اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته مالم ينو التحرم وحده نظير ما يأتى (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة) فى أركانها وشروطها وسننها (ورفع) رأسه (مكبرا) وجلس (وسلم) من غير تشهد كتسليم الصلاة لعدم استحبابه (وتكبيرة الاحرام شرط) فيها (على الصحيح) أى لا بد منها لانها كالنية ركن وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه والثانى انها سنة وصححه الغزالى (وكذا السلام) لا بد منه فيها (فى الاظهر) قياسا على التحرم والثانى لا يشترط

غيره قلت فرق بينهما لان قراءة الامام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الاصغاء لها فتأمله ﴿تنبيه﴾ ان قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والامر به له صلى الله عليه وسلم فى آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى قلنا الان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا أو عكسه فيشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتأمله سبرا وفهما يتضح لك ذلك وأما يتلون آيات الله آناء الله وهم يسجدون فهو كما ليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضل لمن آمن من أهل الكتاب اهـ حج (قوله من السجود) أى من عدم قصده وذلك فى غير الم تنزيل فى صبح الجمعة دون غيرها وهذه ساقطة من بعض النسخ (قوله ومحله اذا قصر الفصل) أى اما اذا طال فلا يطلب تأخيرها بل يسجد وان أدى الى التشويش المذكور (قوله ويؤخذ من التعليل) هو قوله لئلا يشوش الخ (قوله سجدة التلاوة) أى فلو نوى السجود وأطلق لم يصح (قوله ولا يسن له أن يقوم الخ) أى فاذا قام كان مباحا على ما يقتضيه قوله لا يسن دون يسن أن لا يفعل (قوله فان اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته) أى سجدته وعبر عنها بالصلاة تجوزا على ما مر فى أول كتاب الصلاة ومعنى بطلت لم تنعقد لا انها انعقدت ثم بطلت (قوله من غير تشهد) أى لا تتوقف صحته على التشهد وهذا لا يستلزم عدم سنه ولهذا قال بعد ولا يسن تشهد (قوله ما قلناه) أى من انها لا بد منها (قوله وكذا السلام الخ) قال الشيخ فى شرح منهجه بعد جلوسه وكتب عليه سم هل يجب هذا الجلوس لاجل السلام أولا حتى لو سلم بعد رفع رأسه يسيرا كفى مال مر الى الوجوب وطب الى خلافه انتهى أقول المتبادر ما قاله مر

كلام المصنف) لعله فى غير هذا الكتاب أو فيه حيث لم يشترطه فيه مع اشتراطه له فى الفاتحة كما مر (قوله وقيل بحذف والصالحين) الموجود فى نسخ الشارح اثبات واو والصالحين بالحمرة بعد قوله وقيل بحذف وهو يفيد ان صاحب هذا القيل يقول بحذف وبركاته أيضا وهو خلاف ما يفيده حل الجلال المحلى والشهاب حج حيث أدخلا واو المتن على قولهما قيل (قوله رد بان المراد به) لا يخفى ما فى هذا الرد لمن تأمل كلامهم فى هذا المقام فان أحدا لم يذهب الى وجوب التزام رواية بخصوصها

(قوله ولا يسن تشهد) أى فلو أتى به لم يضر لان غايته انه طول الجلوس بعد الرفع من السجود وما أتى به من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة (قوله وهو الاوجه) أى فلو خالفه وقام بطلت صلاته (قوله من قيام) قد يرد على ما ذكر المتنفل فى السفر فانه يسلم من قيام الا ان يقال المسافر رخص له فى جواز السلام من القيام لان الجلوس يفوت عليه مقصوده من السفر وليس للراكب ان يقوم ليسلم (قوله من اضطجاع) لا ينافى هذا ما مر عنه من وجوب الجلوس لانه انما أورده عنه فى مقابلة الاكتفاء بمجرد الرفع فكأنه قال يجب الجلوس أو بدله مما يجوز فى النافلة (قوله ويشترط ان لا يطول فصل عرفا) وقياس ما تقدم فى قوله وأفتى الوالد فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها الخ من انه يحصل الطول بقدر ركعتين من الوسط المعتدل انه هنا كذلك (قوله كبر للهوى اليها) أى وينبغى للقارئ ان يقف بعد آيتها وقفة لطيفة للفصل بينها وبين هوى السجود كما قيل به قبل هوى الركوع (قوله ويسن له ان يقرأ قبل ركوعه الخ) أى للفصل بين السجدة والركوع (قوله بأن بلغ أقل الركوع) أى فان لم يبلغ أقل الركوع جاز السجود ومنه يعلم ان السجدة لا تفوت بقصد الاعراض وظاهره جواز ذلك وان صار الى الركوع أقرب وقد يتوقف فيه بانه خرج بذلك عن مسمى القيام فليراجع (قوله لم يجز لفوات محله) أى وهو هويه من قيام (قوله بحوله وقوته) قال فى المختار الحول الحيلة وهو أيضا القوة انتهى وعليه فعطف القوة على الحول هنا عطف تفسير فكأنه قال وصوره بقوته (قوله فتبارك الله أحسن الخالقين) لم يتقدم له ذكر الفاء فى سجود الصلاة ثم رأيت فى نسخة صحيحة حذف الفاء وقوله الخالقين زاد حج رواه جمع بسند صحيح الا وصوره فرواها البيهقى اه (قوله أى أتى بها مرتين) أى أو أكثر وحكمة تفسيره بما ذكر ان حقيقة التكرار كما فى المصباح اعادة الشئ مرارا وأقل ما يصدق عليه ذلك اعادة الشئ بعد المرة الاولى مرتين بناء على ان أقل الجمع ثلاث (قوله ان قصر الفصل) لم يبين ما يحصل به الطول هنا ويحتمل ضبطه بقدر ركعتين كما مر (قوله الا ان يفرق) أى والاصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا

كما لا يشترط ذلك اذا سجد فى الصلاة وقضية كلام بعضهم انه لا يسلم من قيام وهو الاوجه اذ ليس لنا سلام تحلل من قيام الا فى حق العاجز وصلاة الجنازة ثم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة (وتشترط شروط الصلاة) كاستقبال وستر وطهارة ودخول وقت ويحصل بقراءة أو سماع جميع آيتها كما مر فلو سجد قبل انتهائه بحرف واحد لم يصح ولكف عن مفسداتها كأكل وكلام وفعل مبطل ويشترط ان لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتى (ومن سجد) أى أراد السجود (فيها) أى الصلاة (كبر للهوى) لها (وللرفع) منها ندبا ولو نوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير كما مر لان نية الصلاة لم تشملها وقوله وللرفع مزيد على المحرر وصرح به فيه فى غير الصلاة ويلزمه ان ينتصب قائما منها ثم يركع لان الهوى من القيام واجب ويسن له ان يقرأ قبل ركوعه فى قيامه شيأ من القرآن ولو قرأ آيتها وركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله أو فسجد ثم بدا له العود قبل كماله جاز لانها نفل فلم تلزم بالشروع (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت ولا يجلس) ندبا بعدها (للاستراحة والله أعلم) لعدم وروده (ويقول) فيها مصليا أولا (سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) فتبارك الله أحسن الخالقين وهذا أفضل ما ورد فيها والدعاء فيها بمناسب الآية حسن (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة أى أتى بها مرتين (فى مجلسين سجد لكل) منهما عقبها لتجدد سببه بعد توفية الحكم الاول (وكذا المجلس فى الاصح) والثانى تكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل ان يسجد الاولى فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنهما سجدة جزما ويظهر أن محله ان قصر الفصل بين الاولى والسجود ومقتضى تعبيرهم بكفاه جواز تعددها وقول الجوجرى تبعا لابى زرعة لا يسجد الا واحدة يرد بقولهم لو طاف أسابيع ولم يصل عقب كل سنة سن فضلا عن الجواز ان يوالى ركعاتها كما والاها فيقال بمثله هنا الا ان يفرق بالمسامحة فى سنة الطواف كما اغتفر فيها التأخير لكثير بخلاف ما هنا (وركعة كمجلس) وان طالت (وركعتان كمجلسين) وان قصرتا نظرا للاسم فيسجد فيهما ولو قرأ آية

وكلامهم كالصريح في أنه يجوز اسقاط ما ورد اسقاطه في بعض الروايات مطلقا ثم قضيته انه اذا تشهد بالتشهد الذي ورد فيه
اسقاط وبركاته يكفيه وهو خلاف المذهب كما علم من كلام المصنف على ان الذي في الروضة كالصريح في أن تشهد عمر فيه
وبركاته فليراجع (قول المصنف ويقول وان محمدا رسوله) سيأتي للشارح اعتماده قريبا تبعا للاذرعي (قوله وقول الشارح

(قوله سجد ثانيا) أي اتحد السبب ومن ذلك قراءته على الشيخ آيتها بوجوه القراآت فيستحب لكل من القارئ والشيخ
السجود بعدد المرات التي يكررفيها القارئ الآية بكمالها ثم رأيت حج صرح بذلك (قوله وطال الفصل) أي يقينا (قوله وتطهر
عن قرب) أي فان لم يتمكن من التطهر ٤٨٦ أو من فعلها الشغل قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قياسا على ماقاله بعضهم من سن ذلك ان لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل وينبغي ان يقال مثل ذلك في سجدة الشكر أيضا وقد سئل العلامة حج عن قول الشخص سمعنا وأطعنا الى آخر ماتقدم قريبا عند قوله وشمل مالو تبين له حدث امامه الخ (قوله من حيث لا يحتسب) قضيته انه لو كان يتوقعها وحصلت له في الوقت الذي يتوقعها فيه لم يسجد وفي الزيادي خلافه وعبارته سواء أكان يتوقعها قبل ذلك أم لا ويصرح بما اقتضاه كلامه قوله الآتي وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب أي من حيث الخ (قوله كولد أو جاه) أي ولو كان ميتا لانه يشفع له قال الاسنوي والظاهر ان حدوث الاخ ونحوه كحدوث
الولد اه عميرة (قوله بشرط) قيد في المال وقوله كون ذلك أي المال (قوله مغن عن القيدين) هما ظاهرة والاسلام
ومن حيث لا يحتسب (قوله وشفعت لامتي) عطف تفسير (قوله ثلث أمتي) أي الشفاعة فيهم (قوله وهكذا) أي سألت ثانيا
فاعطاني ثلثا آخر وثالثا فاعطاني الثلث الآخر (قوله باسلام همدان) اسم لقبيلة وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة
واما بفتح الميم وبالذال المعجمة فاسم لمدينة بالجبال كما في اللب (قوله أولى من السجود) معتمد (قوله فاستدل) أي المنظر (قوله
والاولى ان يحترز به) أي بهذا القيد وهو الظاهرتين (قوله كحدوث درهم) أي لاغير محتاج اليه (قوله وخطر) عطف تفسير
(قوله كربح متعارف) أي متعارف له (قوله وعلم مما تقرر) أي في قوله تقضي العادة الخ (قوله كالعافية) أي للصحيح

خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة أو عكس سجد ثانيا (فان) قرأ الآية أو سمعها
و(لم يسجد وطال الفصل) عرفا بين آخرها والسجود (لم يسجد) وان كان معذورا بالتأخير لانها
من توابع القراءة ولا مدخل للقضاء فيها كما مر لتعلقها بسبب عارض كالكسوف فان لم يطل
أتى بها وان كان محدثا وتطهر عن قرب ثم شرع في السجدة الثالثة فقال (وسجدة الشكر
لاتدخل الصلاة) لان سببها غير متعلق بها فلو سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
(و) انما (تسن لهجوم نعمة) له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب
كولد أو جاه أو مال أو نصر على عدو أو قدوم غائب أو شفاء مريض بشرط كون ذلك حلالا فيما
يظهر ومن حدوث المال حصول وظيفة دينية أي وهو أهل لها أخذا مما مر وهل الهجوم مغن
عن القيدين بعده أو لا الاوجه الثاني ولا ينافيه تمثيلهم بالولد كما سيأتي ايضاحه (أو اندفاع
نقمة) عنه أو عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كنجاة من غرق أو حريق لما صح انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا ورواه في دفع النقمة ابن حبان ولما روى
أنه قال سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي وهكذا ثلاث مرات
ولما جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان سجد لله تعالى ولما أخبره جبريل ان من صلى عليه
واحدة صلى الله عليه بها عشرا سجد أيضا وخرج بالظاهرتين المذكور عن الشافعي والاصحاب
وجزم به جمع وان قال الاسنوي الظاهر خلافه واغتر به الجوجري المعرفة وستر المساوي على
ماقاله الشيخ ونظر فيه بأن السجود لحدوث المعرفة واندفاع المساوي أولى من السجود لكثير
من النعم واستدل على ماذكره بسجوده صلى الله عليه وسلم لاخبار جبريل ويمكن منع
الاستدلال على مدعاه بها بأن أخبار جبريل خرجت عن موضوع المعرفة الى نعمة حدثت
عامة للمسلمين هذا والاولى ان يحترز به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو
لاضرر فيها ولهذا قال الامام اشترط في النعمة ان يكون لها بال أي وقع وخطر وخرج بقولنا من
حيث لا يحتسب أي من حيث لا يدري تبعا لما في الروضة وان نازع فيه الاسنوي واغتر به ابن
المقري فحذفه من روضه وتبعه على المنازعة الجوجري مالو تسبب فيهما تسببا تقضي العادة
بحصولهما عقبه ونسبتهما اليه فلا سجود حينئذ كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه
وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء لان ذلك لا ينسب
في العادة الى فعله ويعد فيها نعمة ظاهرة وخرج بالحدوث استمرار النعم واندفاع النقم كالعافية

الخ) يعلم منه ان الشارح جعل استدراك المصنف راجعا لما مر في أول التشهد تبعا للشارح الجلال بخلاف الشهاب حج فانه جعله راجعا الى القيل قبله (قوله نعم في النبي لغتان الخ) هذا من مباحث التشهد لا من مباحث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابع في هذه السوادة للشهاب حج في التحفة لكن ذاك انما ذكرها هناك فكان على الشارح أن يذكره أيضا هناك ثم يحيل عليها هنا وهو كذلك في الانوار وعبارته في التشهد نصها وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة ثم قال في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله ثروة) أي غنى (قوله أو صلاة لسجوده) أي بنية التطوع لا بنية الشكر أخذا مما ذكروه في الاستسقاء من انه ليس لنا صلاة سببها الشكر (قوله فهو أولى) أي أو أقامهما مقامه فهو حسن اه حج وعبارة الروض وشرحه وتستحب أيضا أي مع سجدة الشكر كما صرح به في المجموع الصدقة والصلاة للشكر وزاد لفظة أيضا ليفيد ما نقله عن المجموع لكن الخوارزمي تلميذ البغوي الذاكر لاستحباب ما ذكر فهم من كلام شيخه خلافه فقال لو أقام ٤٨٧ التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود

والاسلام والغنى عن الناس فلا سجود لها لانه يؤدي الى استغراق العمر في السجود ويستحب اظهار السجود لذلك الا ان تجددت له ثروة أو جاه أو ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال فيخفيه لئلا ينكسر قلبه ولو ضم صدقة أو صلاة لسجوده فهو أولى فالذي فهمه المصنف من كلام البغوي الذاكر لسنية التصدق أو الصلاة شكرا انه يسن فعل ذلك مع السجود والذي فهمه الخوارزمي تلميذ البغوي من كلامه انه يقوم مقامه والاول أوجه (أو رؤية مبتلى) في نحو عقله أو بدنه لانه صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن وأخرى لرؤية رجل به قصر بالغ وضعف حركة ونقص خلق أو بلاء واختلاط عقل على الخلاف في ذلك والحديث وان كان مرسلا فقد اعتضد بشواهد أكدته والسجود هنا على السلامة من ذلك (أو) رؤية (عاص) متجاهر بمعصيته كما في الكفاية عن الاصحاب وان نازع فيه الزركشي ومنه الكافر كما في البحر اذ مصيبة الدين أعظم من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية المبتلى والاوجه كما قاله جمع انه لو حضر المبتلى والعاصي عند أعمى أو سمع صوتهما اصم ولم يرهما سن له السجود أيضا فالشرط اما الرؤية ولو من بعد والتعبير بها جرى على الغالب أو حضورهما عند الاعمى أو سماع صوتهما له أو لغيره ولا يلزم تكرر السجود الى ما لا غاية له فيمن هو ساكن بازائه مثلا نالا نأمره به كذلك الا اذا لم يوجد أهم منه يقدم عليه (ويظهرها) أي السجدة (للعاصي) بقيده المار ولا يشترط في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ان لم يخف منه ضررا تعييرا له لعله يتوب بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد لرؤيته أو خاف منه ضررا فلا يظهرها بل يخفيها كما في المجموع (لا للمبتلى) لئلا يتأذى بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا ولم يعلم توبته أظهرها له والا فيسرها وقضيته ان الفاسق لا يسجد لرؤيته فاسق لكن الاوجه انه ان قصد به زجره سجد مطلقا أو الشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد ان كان مثله

كان حسنا انتهى فما قاله حج اعتمد فيه كلام الخوارزمي (قوله أو رؤية مبتلى) ظاهره ولو غير آدمي وهو قريب لان المقصود السلامة من تلك الآفة لكن قيده بعضهم بهامش بما اذا كانت تلك الآفة مما يعرض مثلها للآدمي وهو ظاهر وعبارة سم على حج أي ولو غير آدمي فيما يظهر ويحتمل تقييده ببلائه حينئذ بما يمكن ان يحصل للآدمي في العادة ويحتمل خلافه لامكان حصوله ولعل الاول أقرب اه ومراده بالاول قوله ويحتمل تقييده بلائه الخ وينبغي ان من ذلك أيضا رؤية من تكلب خارم المروءة (قوله أو بدنه)

ومنه مالو رأى عقيما في غير أوانه فيسجد (قوله متجاهر بمعصية) ومن ذلك لبس القواويق القطيفة للرجال لحرمة استعمالهم الحرير وللنساء لما فيه من التشبه بالرجال (فائدة) ينبغي فيما لو اختلفت عقيدة الرائي والعاصي ان العبرة في استحباب السجود بعقيدة الرائي وفي اظهار السجود للعاصي بعقيدة المرئي فان الغرض من اظهار السجود له زجره عن المعصية ولا ينزجر بذلك الا حيث اعتقد ان فعله معصية (قوله ومنه الكافر) أي ولو تكررت رؤيته اما لو رأى جملة من الكفار دفعة فيكفي لرؤيتهم سجدة واحدة (قوله سجد لرؤية المبتلى) أي والعاصي أولى لما قدمه من ان مصيبة الدين الخ فليس ما ذكر تكرارا مع قوله أولا لانه سجد مرة لرؤية زمن الخ لاختلاف المقصود من ذلك (قوله بقيده المار) هو قوله متجاهر (قوله كونها كبيرة) أي فيسجد للصغيرة وان لم يصر عليها وعبارة حج قال الاذرعي أو مستتر مصر ولو على صغيرة اه (قوله تعييرا له) تعليل لقول المصنف ويظهرها للعاصي (قوله لا للمبتلى) بفتح اللام اسم مفعول من ابتلى (قوله سجد مطلقا) أي سواء كان مثله أو أعلى أو أدون

وشروطها شروط التشهد (قوله اتركه شدة الخ) نازع فيه الشهاب سم في حواشي التحفة (قوله وهي وعلى آل محمد) ليس هذا من الزيادة وانما الزيادة ما بعده نعم الاتيان به بدل وآله أكمل (قوله أوليطلب) معطوف على قوله لان الصلاة من الله

(قوله وهذا) أي الاحتمال ﴿باب في صلاة النفل﴾ (قوله واصطلاحا) قضية التعبير به ان تسمية ما ذكر نفلا من وضع الفقهاء لما مر من ان ما تلقى تسميته من الشارع يقال فيه وشرعا (قوله ما عدا الفرائض) أي من الصلاة وغيرها كالصوم والصدقة وهو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم فهو عبارة عن مطلوب فيخرج المنهي عنه وان صدق عليه انه غير الفرائض (قوله والتطوع) زاد سم في شرحه للورقات ٤٨٨ الكبير والاحسان وزاد حج والاولى أي الاولى بفعله من تركه (قوله فهي

من كل وجه أوفسق الزاني أقبح ويجري هذا فيما لو شاركه في ذلك البلاء والعصيان وهل يظهرها للفاسق المتجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الاظهار لانه أحق بالزجر والاخفاء لئلا يفهم انه على الابتلاء فينكسر قلبه ويحتمل انه يظهرها ويبين له السبب وهو الفسق وهذا هو الاوجه وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى ويحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه (وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها كما في المحرر ومندوباتها (والاصح جوازهما) أي السجدتين خارج الصلاة (على الراحلة للمسافر) بالايماء لانهما نفل فسومح فيهما المشقة النزول وان أذهب الايماء أظهر أركانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة ومقابل الاصح عدم الجواز لفوات أعظم أركانهما وهو الصاق الجبهة من موضع السجود فان كان في مرقد وأتم سجوده جاز بلا خلاف والماشي يسجد على الارض (فان سجد لتلاوة صلاة جاز) الايماء (عليها) أي الراحلة (قطعا) تبعا للنافلة كسجود السهو وخرج بسجود التلاوة سجدة الشكر فلا تفعل في الصلاة كما مر وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها كما مر نظيره في سجدة التلاوة

﴿باب﴾ بالتنوين (في صلاة النفل)

هو لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرائض سمي بذلك لانه زائد على ما فرضه الله تعالى ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع فهي بمعنى واحد لترادفها على المشهور وذهب القاضي وغيره الى ان غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان ابتداء وسنة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للثلاثة مع انه لا خلاف في المعنى فان بعض المسنونات آكد من بعض قطعا وانما الخلاف في الاسم والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الاسلام لخبر الصحيحين أي الاعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها لانها تلو الايمان الذي هو أفضل القرب وأشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان ولقوله صلى الله عليه وسلم استقيموا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة رواه أبو داود وسماها الله تعالى ايمانا فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم أي صلاتكم الى بيت المقدس ولانها تجمع من القرب

بمعنى واحد) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما في جمع الجوامع الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا اه الا ان يراد ان الترادف بالنسبة اليه بالنسبة لبعض ما صدقاته فليتأمل أو ان مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل اه سم على حج (قوله على المشهور) وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشي والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم ان المندوب قد يفضله كابراء المعسر و انظاره وابتداء السلام ورده مردود بان سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابراء زال الانظار و بالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب اه حج أي ففضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا (قوله وذهب القاضي) مقابل قوله على المشهور (قوله ولم يتعرضوا للبقية) وهي النفل والمندوب والحسن والمرغب فيه (قوله بعد الاسلام) أي أما هو فهو أفضل مطلقا وجعله من عبادات البدن حيث احترز عنه بقوله بعد الاسلام لانه عمل القلب واللسان وهما من البدن لكن سيأتي قوله وخرج بعبادات البدن عبادات القلب وهو يفيد تخصيص البدن بالهيكل الظاهر ولعله جعل الاسلام من عبادات البدن لان أحكامه لا تعتبر الا بعد النطق بالشهادتين (قوله لانها تلو الايمان) أي تابعة له في الشرف والذكر نحو والذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة (قوله وعمل بالاركان) هذا قد يوهم ان الاعمال جزء من الايمان يتوقف عليها حقيقته والراجح انها مكملات

هى الرحمة الخ وحينئذ فالا قعد بناء يطلب للمجهول (قوله لانا نقول مرادنا بالمساواة الخ) عبارة الامداد التى هى أصل هذه السوادة وقد يشكل على الاخيرين ان غير الانبياء لا يساويهم مطلقا الا أن يجاب بأن المساواة فى هذا الفرد بخصوصه ان سلم ان التشبيه يفيدها انما هى بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك (قوله ولا يتوهم من كونه عليه السلام الخ) عبارة الامداد عطفا على قوله ما قاله ابن عبد البر الذى مر فى الشارح اصها ولا ما توهم من انه صلى الله عليه وسلم عين الرحمة فلا يدعى له بها لان المراد بالرحمة فى حقه تعالى غايتها المساره أول الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم أجزل الخلق حظا منها وحصولها

صلاتكم الى بيت المقدس ولانها تجمع من القرب ما تفرق فى غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به لانه لم يتقرب الى أحد بالجوع والعطش الا الله تعالى فحسنت هذه الاضافة للاختصاص ولان خلو الجوف من الطعام والشراب يرجع الى الصمدية لان الصمد هو الذى لا جوف له على أحد التأويلات والصمدية صفة الله تعالى فحسنت الاضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ولانه مظنة الاخلاص لخفائه دون سائر العبادات فانها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها أغلب فحسنت الاضافة للشرف الذى حصل للصوم وقال الماوردى أفضلها الطواف ورجحه الشيخ عز الدين وقال القاضى الحج أفضل وقال ابن أبى عصرون الجهاد أفضل وقال فى الاحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها فلا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز أفضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فان اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الغنى الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب أفضل من غيره وجزم بعضهم بانه يلى الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها والخلاف كما فى المجموع فى الاكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك وخرج بعبادات البدن عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل وأفضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد واذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ولا يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لانهما من فروض الكفايات وينقسم الى قسمين كما قال (صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة) بنصبه على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى لا تسن فيه الجماعة ولو صلى جماعة لم يكره لا على الحال لفساد المعنى اذ مقتضاه نفى السنية حال الجماعة لا الانفراد وهو غير صحيح (فمنه الرواتب مع الفرائض) وهى السنن

(قوله وقيل الصوم) مقابل قوله والصلاة أفضل عبادات الخ (قوله على أحد التأويلات) ومنها انه الذى يقصد فى الحوائج (قوله وجزم بعضهم) من البعض حج فانه جزم به فى شرحه ويظهر من كلام ٤٨٩ الشارح اعتماده وهو ظاهر (قوله وقيل الزكاة بعدها) أى الصلاة وقيل هى أفضل العبادات زيادى أى وتليه فالذى يليها الصوم ثم الحج (قوله مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل اه سم على حج (قوله عبادات القلب) أى فانها أفضل من الصلاة (قوله والتفكر) أى فى مصنوعات الله التى يستدل بها على كمال قدرته قال سم على حج ظاهره وان قل التفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة انتهى (قوله والتوكل) أى التفويض الى الله فى الامور والاعراض عما فى أيدى الناس مع تيسر الاسباب (قوله والصبر) أى وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية (قوله والتطهر من الرذائل) أى أن يبعد نفسه باطنا عنها (قوله وقد يكون تطوعا بالتجديد) ومثله يقال فى التوبة (قوله ولو صلى جماعة لم يكره) أى ويثاب على ذلك انتهى سم على حج بالمعنى وهل الاولى ترك الجماعة فيه كما مر فى اقتداء المستمع بالقارئ أولا ويفرق فيه نظر والظاهر عدم الفرق فيكون فعلها فى الجماعة خلاف الاولى وقد يشعر به جعلها كذلك فى صلاة الليل كما يفهم من قول المحلى فى التراويح ومقابل الاصح ان الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لكنه يشكل على كونه خلاف الاولى حصول الثواب فيها فان خلاف الاولى منهى عنه والنهى يقتضى عدم الثواب الا أن يقال لم يرد بكونه خلاف الاولى كونه منهيا عنه بل انه خلاف الافضل (قوله فمنه الرواتب) وانظر فى أى وقت طلبت الرواتب

٦٢ نهايه ل

له لا يمتنع طلبه له الخ (قوله فالاوجه عدم الاتيان بها) أى يحرم عليه ذلك كما هو ظاهر (قوله والاشبه فى الموافق) صريح هذا الصنيع ان الموافق الذى أطال امامه التشهد الاول لا يأتى ببقية التشهد الاكمل بل يستقل بالدعاء والا لم يحسن التفريق بينه

(قوله والحكمة فيها انها تكمل مانقص من الفرائض) وقضيته ان الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل وفى كلام سم على حج تبعا لظاهر حج ما يقتضى التعميم وعبارته قوله وشرع لتكميل الخ عبارة العباب واذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقى الاعمال اه وقوله نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما فى الحديث فاذا انتقص من فريضته شيأ قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل وعبارة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم أول ما افترض الله تعالى على أمتى الصلاة الخ نصها واعلم ان الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيأ من الفرائض غالبا الا وجعل له من جنسه نافلة حتى اذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل ما يجبر بالنافلة التى هى من جنسه فلذا أمر بالنظر فى فريضة العبد فاذا قام بها كما أمر الله جوزى عليها وأثبتت له وان كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض انما تثبت لك نافلة اذا سلمت لك الفريضة اه وهى ظاهرة فى خلاف ما استظهره سم بل وقع فى المناوى أيضا ما يصرح بتخصيص الجبر بالرواتب وعبارته عند قوله صلى الله عليه وسلم فى الانسان ستون وثلثمائة مفصل الخ ما نصه وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب اه اللهم الا أن يقال أراد انه لم يقصد بشرعها الجبر لغيرها وان اتفق حصوله بها فليس أصليا ٢٩٠ فى مشروعيتها هذا ومع ذلك لو نوى بها ابتداء جبر الخلل لم تنعقد ولو علم الخلل

كتركه التشهد الاول مثلا (قوله مانقص من الفرائض) بل وانقوم فى الآخرة لا الدنيا خلافا لبعض السلف مقام ماترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه اه حج (قوله بآيتى

التابعة لها والحكمة فيها انها تكمل مانقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهى ركعتان قبل الصبح) يستحب تخفيفهما للاتباع وان يقرأ فيهما بآيتى البقرة وآل عمران أو بالكافرون والاخلاص وان يضطجع والاولى كونه على شقه الايمن بعدهما ولعل من حكمته انه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه فى الاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول ويأتى ذلك فى المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما

البقرة وآل عمران) وهما قوله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون وقوله قل يا أهل الكتاب الى قوله أيضا مسلمون (قوله والاخلاص) قضية التعبير بأو انه لا يطلب الجمع بينهما ويوجه بان المطلوب تخفيف الركعتين والجمع بينهما فيه تطويل وقد يقال ان ثبت ورود كل فى رواية فلا مانع من ان الجمع بينهما أفضل ليتحقق العمل بجميع الروايات وانظر لو أراد الاقتصار على أحدهما فيه نظر والاقرب تقديم الكافرون والاخلاص لما ورد فيهما ثم رأيت فى حج على الشمائل ما نصه قبيل باب صلاة الضحى عند قول المصنف ركعتين حين يطلع الفجر الخ فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم ثم قال ولا ينافى ذلك ما فى مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ فى الاولى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا آية البقرة وفى الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الى مسلمون آية آل عمران لان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ الشخص فى الاولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفى الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروى أبو داود انه قرأ فى الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وانا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن أصحاب الجحيم فيسن الجمع بينهما ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مما قاله النووى فى انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا والاعتراض عليه فى هذا رددته فى حاشية الايضاح فى مبحث الدعاء يوم عرفة (قوله وان يضطجع) ويحصل أصل السنة بأى كيفية فعلت والاولى أن يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه لانها الهيئة التى تكون فى القبر فهى أقرب لتذكر أحواله فان لم يتيسر له تلك الحالة فى محله انتقل الى غيره مما يسهل فعلها فيه (قوله فصل بينهما) أى الركعتين (قوله بنحو كلام) ظاهره ولو من الذكر أو القرآن لان المقصود منه تمييز الصلاة التى فرغ منها من الصلاة التى شرع فيها وينبغى ان اشتغل له بنحو الكلام لا يفوت سن الاضطجاع حتى لو أراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة (قوله ويأتى ذلك فى المقضية) قضيته انه اذا أخر سنة الصبح عنها ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر خلافه لان الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين

وبين ماقبله فى العبارة لكن فى حاشية الشيخ نقلا عن فتاوى والد الشارح انه مثله فليراجع وليحرر مذهب الشارح فى ذلك (قوله امام من مر) يعلم من صنيعه هنا وفيما يأتى ان المسئلة عنده ثلاثة فامام من مر يسن فى حقه أن لا يزيد فان زاد كان مخالفا للسنة من غير كراهة وهذا هو الذى نزل عليه مسئلة المتن وامام غير من مر تكره فى حقه الزيادة والمنفرد يطيل ماشاء أى ولا يكون بذلك مخالفا للسنة كما يقتضيه التقسيم وسكت عن المأموم لانه تابع للامام وهو فى ذلك مخالف الشهاب ج

كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ (قوله على القول) أى المرجوح (قوله ويضيف) لعل هذا مجرد تصوير لما مر ان ذكر عدد الركعات ليس بشرط فيكفى أن يقول أصلى الغداة أو الفجر أو نحو ذلك (قوله فيقول) هذه الكيفيات ماعدا ركعتى الوسطى بل قد يقال حتى هى أيضا بجعل الاضافة بيانية تصلح للفرض كما تصلح للسنة ولعل المميز بينهما وجوب التعرض للفرضية فى الفرض ووجوب عدمه فى السنة (قوله انه يسن تطويلهما) ويلحق بهما بقية السنن المتأخرة وانما نص عليهما لجريان العادة بالانصراف عقب فعل المغرب (قوله حتى ينصرف) ٤٩١ لا يخفى ان تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصور ان يعتبر بانصراف أهل المسجد الا ان يريد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه الى الانصراف أمر عرض له اه سم على حج والكلام حيث فعلها فى المسجد فلا ينافى ان انصرافه ليفعلها فى البيت أفضل (قوله الكافرون والاخلاص) ويسن هذان أيضا فى سائر السنن التى لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث حج (قوله وذلك لكمالها) وينبغى حيث أراد الاكمل ان يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم اليها ماشاء ومثله يقال فى الركعة الثانية من انه يقدم الاخلاص الخ والاولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف فان لم يتيسر له اذا راعى ذلك تطويل ضم الى ذلك ماشاء وان خالف ترتيب المصحف (قوله بركعتين خفيفتين) وحكمة تخفيفهما المبادرة الى حل العقدة التى تبقى بعد حل العقدتين قبلها وذلك لانه ورد ان الشيطان يأتى للانسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة واذا توضأ انحلت الثانية واذا صلى ركعتين انحلت الثالثة (قوله ثم يطولها) أى صلاة الليل (قوله فدل ذلك) منه يعلم انه يسن تعجيل سنة العشاء البعدية وان كان له تهجد ووثق باليقظة (قوله على ان تينك) أى الركعتين الخفيفتين (قوله كما يؤخذ من قوله الخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح لان الركعتين بعدها الخ وعبارة ع قول المصنف والجميع سنة الخ انظر هل يشكل على هذا قول الشارح فى راتبة العشاء وماذكر بعدها يجوز أن يكون من صلاة الليل اه ثم رأيت سم على حج قال بعد ذكره الاشكال فالوجه استثناء هذه من القطع الآتى بأن الجميع سنة لكن قول الشارح كحج ومعنى تعليله بما ذكر انه الخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها (قوله حرمه الله على النار) أى منعه من دخولها (قوله لخبر رحم الله الخ) مراده الدعاء

عليهما ولخبر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وله فى نيتها كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة وله ان يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول ركعتى الصبح ركعتى الفجر ركعتى البرد ركعتى الوسطى ركعتى الغداة (وركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان (بعدها و) ركعتان (بعد المغرب) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة وذكر فى الكفاية فى ركعتى المغرب بعدها انه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد لكن مقتضى كلام الروضة من انه يندب فيهما الكافرون والاخلاص خلافه الا ان يحمل على انه بيان لاصل السنة وذاك لكمالها (و) ركعتان بعد (العشاء) للخبر المار وشمل ذلك الحاج بمزدلفة وانما سن له ترك النفل المطلق ليستريح وليتهيأ لما بين يديه من الاعمال الشاقة يوم النحر (وقيل لا راتبة للعشاء) لان الركعتين بعدها يجوز كونهما من صلاة الليل ويرد بأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك على ان تينك ليستا منها ونفى الوجه لما ذكر بالنسبة للتأكيد لا لاصل السنية كما يؤخذ من قوله الآتى وانما الخلاف الى آخره ومعنى تعليله بما ذكر انه اذا جاز كونهما من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتأكيد (وقيل أربع قبل الظهر) لعدم تركه صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البخارى (وقيل وأربع بعدها) لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار (وقيل وأربع قبل العصر) لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا (والجميع سنة) راتبة قطعا لورود ذلك فى الاحاديث الصحيحة (وانما الخلاف فى الراتب المؤكد) من حيث التأكيد وهو العشر الاول فقط لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها أكثر

وموافق لما فى شرح المنهج فما فى حاشية الشيخ من تنزيل كلام الشارح على كلام الشهاب المذكور ليس فى محله (قوله لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به والا ترجمه) صريح فى تأخر الترجمة عن الذكر الذى أتى به بدلا

(قوله وكان فى الخبر السابق) هو قوله كان يؤخر صلاة الليل وعبارة حج وكان فى الخبرين السابقين فى أربع الظهر وأربع العصر الخ وأراد بأربع الظهر وأربع العصر ماقدمه فيهما من قوله بعد قول المصنف الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان لايدعها رواه البخارى وقوله بعد قول المصنف العصر للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم فقول الشارح وكان فى الخبر الخ يحتمل انه أراد كان الواردة فى هذا المقام وان لم يسبق لها ذكر فى كلامه ثم يحتمل انه أراد بالخبر جنسه فيشمل الخبرين معا وأنه أراد الوارد فى سنة العصر خاصة لان الوارد فى سنة الظهر اشتمل على مايفيد المواظبة وهو قوله لايدعها فالتكرار مستفاد من غير كان (قوله ولو اقتصر على ركعتين) افهم انه لو صلى الاربع القبلية وفصل بينها بالسلام لايتعين صرف الاوليين للمؤكد بل يقع ثنتان مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين بلا تعيين وقضية قوله لانه المتبادر والطلب فيه أقوى صرف الاوليين ٤٩٢ للمؤكدتين مطلقا وهل القبلية أفضل من البعدية أو بالعكس أوهما

من الثمانية الباقية وكان فى الخبر السابق لاتقتضى تكرارا كما هو الاصح عند الاصوليين ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه أقوى (وقيل) من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتى (قلت هما سنة) غير مؤكدة (على الصحيح ففى صحيح البخارى الامر بهما) ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذه الناس سنة أى طريقة لازمة وصح ان كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يبتدرون السوارى لها اذا أذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما وقول ابن عمر مارأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قادح فى ذلك لانه نفى غير محصور وعجيب ممن زعم كونه محصورا اذ من المعلوم ان كثيرا من الازمنة فى عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ولا أحاط بما يقع فيه على انه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته عليه السلام فى الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على انهما كانا معه فيها مع ان مدعاه نفى الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته نفى رؤية غيره وبفرض التساقط يبقى معنى صلوا قبل المغرب ركعتين لعدم المعارض له والخبر الصحيح بين كل أذانين أى أذان واقامة صلاة اذ هو يشملهما نصا ومن ثم أخذوا منه استحباب ركعتين قبل العشاء ويستحب فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هى وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان أخرهما الى مابعدها

على حد سواء قال الذى ذكره بعض من لقيناه ان البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفريضة هكذا نقل عن الشيخ حمدان اه (أقول) الاقرب التساوى كما يدل عليه عبارة البهجة حيث قال مابالواو ولا ترتب اه أى ماذكرته من الرواتب معطوفا بالواو ولا ترتيب فيه وهاتان الركعتان عطفهما بالواو (قوله ولم ينو المؤكد) قضيته انه لو اقتصر فى نيته على غير المؤكد اختص به وبقى مالو أطلق سنة الظهر القبلية أو البعدية بأن لم يتعرض لعدد هل يقتصر على ثنتين أم لا فيه نظر والذى قدمه شيخنا الزيادى ولا فى صفة الصلاة انه يقتصر على ثنتين اه وعبارة سم على حج نصها (فرع) يجوز ان يطلق فى نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع م ر اه وفى كلامه أيضا على البهجة لو أطلق النية فى تحية المسجد أو الضحى حمل على ركعتين وليراجع فانه يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب (قوله قال فى الثالثة) أى فى المرة الثالثة وقوله كراهة ان يتخذها أى قال لمن شاء كراهة (قوله مع اتفاقهما) أى المثبت والنافى (قوله والخبر الصحيح) أى ويبقى معنى الخبر الصحيح الخ (قوله ويستحب فعلهما) أى اللذين قبل المغرب أى وكذا سائر الرواتب وانما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم ان ماجرت به العادة فى كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن فى الاذان المفوت لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لاينبغى بل هو مكروه (قوله فان تعارضت هى) أى السنة القبلية (قوله الى مابعدهما) أى ويكون ذلك عذرا فى التأخير ولا مانع ان يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمهما لكن ينبغى انه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وادراك فضيلة التحرم مع امام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الاولى مالم يكن فى الاولى زيادة فضل ككثرة الجماعة أو فقه الامام

عن التشهد وظاهر انه ليس كذلك ولينظر ما موقع هذا الاستدراك بعد المتن (قوله من قعود أو بدله) شمل الاستلقاء وقوله وصدره للقبلة لا يتأتى فيه لان استقباله انما هو بوجهه وقوله وصدره للقبلة لا يخفى ان المعنى فيه أن يكون الشرط وهو استقبال القبلة موجودا الى تمام الصلاة كما هو شأن سائر الشروط وحينئذ فالمستلقي يمتنع عليه الالتفات لانه متى التفت للاتيان بسنة الالتفات خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ فيمتنع عليه الالتفات ويكون مستثنى هكذا ظهر و به يلغز

(قوله ولا يقدمهما على الاجابة) أي لانها تفوت بالتأخير وللخلاف في وجوبها (قوله كالبعدية) أي كما انه ينوي بالسنة المتأخرة البعدية حيث علم صحة الجمعة أو ظنها كما يفيده قوله اذ الفرض أنه ظن الخ والاصلي الظهر ثم نوى بعديته كما يأتي على ما ذكرنا (قوله عدم وقوعها) أي جمعة (قوله اذ الفرض انه ظن وقوعها) وفي نسخة اذ الفرض انه كلف بالاحرام بها وان شك في عدم اجزائها اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة ومنه الخ وقوله في هذه ٤٩٣ النسخة وان شك في عدم الخ ينافيه

ولا يقدمهما على الاجابة فيما يظهر ومقابل الصحيح انهما ليستا بسنة واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق (وبعد الجمعة أربع) لما مر في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان (وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم) أي أربع منها اثنتان مؤكدتان فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق وهذا هو المراد وان كانت عبارته توهم مخالفتها للظهر في سنتها المتأخرة وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا لصاحب البيان اذ الفرض انه كلف بالاحرام بها وان شك في عدم اجزائها اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة (ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسرها لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وخبر أوتروا فان الله تعالى وتر يحب الوتر وانما الامر للندب هنا الارادة مزيد التأكيد وخبر ان الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يجب كما يقول بوجوبه أبو حنيفة لقوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقد قال ابن المنذر لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه وما اقتضاه كلامه من ان الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا لو نوى به سنة العشاء أو راتبها لم تصح وما في الروضة من انه منها صحيح أيضا باعتبار ان الراتبة يراد بها هنا السنن المؤقتة وقد جريا عليه في مواضع ولو صلى ما عدا أخيرة الوتر أثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة ومثله من أتى ببعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة وان ادعاه بعضهم لان خصلة من خصالها ليس لها ابعاض متميزة بنيات متعددة بخلاف ما هنا (وأقله ركعة) لخبر من أحب ان يوتر بواحدة فليفعل وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه أوتر بواحدة وقول أبي الطيب يكره الايتار بها محمول على ان الاقتصار عليها خلاف الاولى ولا ينافيه الخبر لانه لبيان حصول أصل السنة بها وأدنى الكمال ثلاثة وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (وأكثره احدى عشرة) ركعة لخبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وهي أعلم بحاله

قوله بعد وخرج الخ ثم رأيت قوله وخرج الخ مضروبا عليه أيضا وعليه فلا إشكال وما في الاصل كان تبع فيه حج ثم رجع عنه وضرب عليه بخطه وكتب بدله ما في صدر القولة فهو المعتمد المعول عليه (قوله فان لم ينو) قسيم قوله وينوي الخ (قوله فيما يظهر) أي ويقع له نفلا مطلقا (قوله بذلك) أي بسنة الجمعة القبلية اذا لم تقع صلاته جمعة عن سنة الظهر القبلية (قوله كما يجوز بناء الظهر عليها) أي اذا خرج الوقت وهو فيها أو منع مانع من اكمالها جمعة كانفضاض بعض العدد (قوله فلم يمكن البناء) أي فيأتي بسنن الظهر القبلية والبعدية (قوله

وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة) أي حيث لا يثاب عليه ثواب بعض الكفارة بل ان تعمد ذلك لم تصح أصلا وان لم يتعمد لكن عرض له ما يمنع اكماله وقع له نفلا مطلقا (قوله وأدنى الكمال ثلاثة) الاولى حذف التاء من ثلاثة وخمسة لان المعدود مؤنث وقد يجاب بانه أشار الى ما ذكره النووي من انه اذا حذف المعدود جاز ثبوت التاء وحذفها فاثبتها في البعض وحذفها في البعض (قوله وأكثره احدى عشرة ركعة) أي ولو متفرقة أخذا من قوله الآتي وشمل الخ ﴿فرع﴾ نذر ان يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات لان أقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناوله النذر فاقل عدد منه مطلوب لا كراهة في الاقتصار عليها هو الثلاث فيحط النذر عليه ولهذا اذا قلنا اذا أطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث م ر ﴿فرع﴾ لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها ان يفعل شيأ بنية الوتر لحصوله وسقوطه فان فعل عمدا لم ينعقد والا انعقد نفلا مطلقا وكذا لو صلى [illegible] بنية الوتر وسلم وكذا نقل م ر عن شيخنا الرملي

فيقال للتامصل متى التفت السلام بطلت صلاته (قوله بغير المعنى) راجع للزيادة والنقص وخرج به ما اذا لم يغير المعنى ومثاله في النقص السلم عليكم الآتي (قوله لانه دعاء لا خطاب فيه) ينبغي ان محله ما لم يقصد به التحلل (قوله كالدخول فيه) كذا في نسخ الشارح ولا مرجع للضمير وهو تحريف من الكتبة عن قول الجلال بنية فان هذه عبارته (قوله وهي انه لو سلم المتطوع)

قال لسقوط الطلب فلا تقبل الزيادة بعد ذلك فالزم بانه يلزم انه لو نذر ان يأتي باكثر الوتر أبدا فنوى ثلاث ركعات منه وسلم منها فات العمل فالتزمه ورأيت شيخنا حج أفتى بخلاف ذلك اه سم على منهج وقول سم ورأيت شيخنا حج أفتى بخلاف ذلك أي فقال اذا صلى ركعة من الوتر أو ثلاثة مثلا جاز له ان يفعل باقيه (أقول) والاقرب ما قاله حج وقد ينازع في قول الرملي لسقوط الطلب بان سقوط الطلب لا يقتضي منع البقية ألا ترى ان فرض الكفاية يسقط الطلب فيه بفعل واحد ولو فعله غيره بعده أثيب عليه ثواب الفرض وقوله لزمه ثلاث ركعات هل يمتنع عليه الزيادة على الثلاث أم لا فيه نظر والاقرب الثاني

من غيرها فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب فان أحرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام السادس فلا يصح وترا ثم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا كما لو أحرم بصلاة قبل دخول وقتها غالطا وشمل كلامه ما لو أتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه (وقيل) أكثره (ثلاث عشرة) ركعة لاخبار صحيحة تأولها الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء وقد ادعى المصنف ضعف التأويل وانه مباعد للاخبار وقال السبكي وأنا أقطع بحل الايتار بذلك وصحته ولكن أحب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام ويسن لمن أوتر بثلاث ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الاخيرة ما ذكر فيما يظهر كما بحثه البلقيني (ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع (وهو أفضل) من الوصل الآتي ان ساواه عددا لخبر كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولا فرق بين ان يصلي منفردا أو في جماعة وقول الجوجري ان قضية تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين انه لو أوتر باحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز أنقص من ذلك كأن يصلي أربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة وان وجد مطلق الفصل لان المرجع في ذلك الاتباع ولم يرد الا كذلك رده الوالد رحمه الله تعالى بان المعتمد خلافه بل دعوى ان ذلك قضيته ممنوع وانما قضيته ان ذلك خلاف الاولى وقيل الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه لا يصحح الفصل والقائلون بالاول منعوا ذلك بان الشافعي انما يراعي خلاف غيره اذا لم يؤد الى محظور أو مكروه فان الوصل بثلاث مكروه وكما جزم به ابن خيران بل قال القفال لا يصح وصلاها وبه أفتى القاضي حسين (و) له (الوصل بتشهد أو تشهدين في الركعتين (الاخيرتين) لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم ويمتنع أكثر من تشهدين

وذلك لان نذر الثلاث يحمل منه على انه لا ينقص عن الثلاث ثم ان أحرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرئ من النذر ولا يجوز الزيادة عليها لانه حيث وجد مسمى الوتر امتنعت الزيادة عليه على ما اعتمده مر وان أحرم بركعتين ركعتين أو بالاحدى عشرة دفعة واحدة لم يمتنع ويقع بعض ما أتى به واجبا وبعضه مندوبا (قوله فان أحرم بالجميع) أي بالاحدى عشرة مع الزيادة كأن أحرم باثني عشر (قوله مرة مرة) راجع لكل من الاخلاص والمعوذتين (قوله فيما يظهر) ظاهره وان وصل وان لزم تطويل الثالثة على الثانية اه سم على حج وقد يقال هذا مخالف لما تقدم من انه لا تسن سورة بعد التشهد الاول الا أن يقال هذا مخصص له لتعلق الطلب به بخصوصه (قوله بين كل ركعتين) أي وما بعدهما (قوله وهو أفضل) قال الشيخ عميرة قال الاسنوي محل الخلاف اذا أوتر بثلاث فان زاد فالفصل أفضل بلا خلاف كما في شرح المهذب والتحقيق اه في أثناء كلام (أقول) وما ذكره الشيخ عميرة قد فهم من قول الشارح ان ساواه عددا (قوله لخبر كان صلى الله عليه وسلم الخ) به يدفع ما يقال القياس أن يقال الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه يوجب الوصل ووجه الدفع أن الخلاف انما يراعى اذا لم تعارضه سنة صحيحة وردت عنه عليه السلام وقد ورد عنه الفصل (قوله قضيته ممنوع) أي قول ممنوع وكان الاولى أن يقول ممنوعة (قوله أو مكروه) أي والرعاية هنا تؤدي الى مكروه فان الواصل الخ (قوله بل قال القفال) ضعيف (قوله والوصل بتشهد أفضل) أي وان أحرم باحدى عشرة ولعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر ان الاول منهما بعد شفع والثاني بعد فرد ثم قوله أفضل يفيد أن الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكروها وانما هو خلاف الافضل

أى الذى نوى عددا اواقتصر على بعضه (قوله والفرق ظاهر) أى بين هذه الصورة المستثناة و بقية الصور (قوله أما المنفرد) لاوجه لقطعه عما قبله مع اتحاده معه فى الحكم وهو تابع فى هذا التعبير للشارح الجلال لكن ذاك لم يذكر قوله وعلى مؤمنى الانس والجن (قوله زيادة على ماتقدم) فيه نظر ظاهر فانه عينه باعتبار ما حله هو به والشارح الجلال لم يذكر

(قوله والنهى عن تشبيه الوتر) أى بجعله مشتملا على تشهدين (قوله أن يقول بعد الوتر) أى بعد فراغ الوتر ركعة كان أو أكثر (قوله وبك منك) أى أستجير بك من غضبك (قوله وقدم) أى فى قوله ولو صلى ماعدا أخيرة الوتر الخ (قوله فى جمع التقديم) ظاهره وان صار مقيما قبل فعله و بعد فعل العشاء كان وصلت سفينته دار اقامته بعد فعل العشاء أو نوى الاقامة لكن نقل عن العباب انه لا يفعله فى هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقى وهو ظاهر لان كونه فى وقت العشاء انتفى بالاقامة (قوله سبق نفل) وينبغى تصويره بركعتين أو أكثر حيث كان شفعا أخذا من قول الشارح لتقع هى موترة الخ والا

تشهدين وفعل أولهما قبل الاخيرتين لعدم ورود ذلك والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما فى التحقيق فرقا بينه و بين المغرب وللنهى عن تشبيه الوتر بالمغرب ويسن ان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك و بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقدم ما يعلم منه ان تمام الفضيلة للوتر لاتحصل الا بفعل أخيرته لا أصلها (ووقته) أى الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد غروب الشمس فى جمع التقديم (وطلوع الفجر) الصادق للخبر الصحيح فى ذلك ووقته المختار الى ثلث الليل فى حق من لم يرد تهجدا ولم يعتد اليقظة آخر الليل وكما يشترط وقوعه بعد دخول وقت العشاء يشترط كونه بعد فعلها حتى لو خرج وقتها وأراد فعله قضاء قبل فعلها كان ممتنعا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان القضاء يحكى الاداء (وقيل شرط) جواز (الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) وان لم يكن من سننها التقع هى موترة لذلك الفعل ورد بانه يكفى كونها وترا فى نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا (ويسن) لمن وثق بيقظته وأراد صلاة بعد نومه (جعله) أى جميع وتره (آخر صلاة الليل) لخبر اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا مع خبر مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاته آخر الليل مشهودة ثم ان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا وعليه يحمل كلامهما هنا والا كان وترا لا تهجدا وعليه يحمل كلامهما فى النكاح انهما متغايران وعلم من قولى أى جميعه ان الافضل تأخيره كله وان صلى بعضه أول الليل فى جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلى بعض وتر رمضان جماعة و يكمله بعد تهجده بان الافضل تأخيره كله وقد قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل (فان

فالنفل يصدق بركعة ولا يكون الايتار بركعة شفعا له (قوله بيقظته) بفتح القاف اه شرح المنهج (قوله جعله الخ) وعليه فلو كان لو صلى أول الليل صلى احدى عشرة ولو صلى آخره صلى ثلاثة فالظاهر ان الاحدى عشرة أولى محافظة على كمال العبادة ووقع السؤال فى الدرس عما لو فاته الوتر وأراد صلاته هل يقدمه على صلاة الصبح أو يؤخره عنها واذا أخره عن صلاة الصبح هل فعله قبل خروج وقت الكراهة أولى أو تأخيره الى وقت الضحى فيه نظر وفى كلام بعضهم مايقتضى ان تأخيره الى وقت الضحى أولى كغيره من النوافل للملية التى تفوته ومنها مالو كان له ورد اعتاده ليلا ولم يفعله اه بالمعنى (أقول) ويمكن توجيهه بانه ان فعله قبل الفرض كان من التنفل بعد الفجر و قبل فعل الفرض وهو مكروه أو بعده كان من التنفل فى وقت الكراهة وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب فطلب تأخيره الى وقت لا يكره فيه التنفل اتفاقا وهو وقت الضحى ﴿فرع﴾ قال فى الايعاب ما حاصله لو كان لو صلى الوتر ثلاث ركعات موصولة أدرك جميعها فى الوقت أو مفصولة خرج بعضها أو صلاها موصولة وبقى مالو كان لو صلى خمسا أو سبعا أو تسعا أدركها فى الوقت واذا صلى أكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت هل الافضل الاقتصار على الاقل أولا فيه نظر والاقرب الثانى لتبعية مابعد الوقت لما وقع فيه وكأنه صلاها كلها فى الوقت أخذا مما ذكره سم على حج فى رواتب الظهر القبلية والبعدية من انه اذا نوى الجمع وأدرك بعضها فى الوقت وقعت كلها أداء (قوله آخر صلاة الليل) يؤخذ من تخصيص سن التأخير بالوتر استحباب تعجيل راتبة العشاء البعدية وقد قدمنا مايدل له (قوله والا كان وترا) أى بأن فعله قبل النوم (قوله بان الافضل تأخيره كله) أى مالم يخف من تأخيره فوات بعضه والا صلى مايخاف فوته وأخر باقيه و يكون ذلك عذرا فى التقديم لما صلاه (قوله الى الليل) أى آخر الليل ثم رأيت فى نسخة آخر الليل (قوله صلى نافلة) أى منفردا كان أو اماما لكن لو كان اماما وصلى وتر رمضان بنية النفل كره القنوت فى حقه

قول الشارح هنا فيما مر و بأيهما شاء على محاذيه واقتصر عند قول المصنف وينوى الامام السلام على المقتدين على قوله هذا
يزيد على ماتقدم بالمقتدين خلفه انتهى وهو ظاهر بخلاف ماصنعه الشارح هنا (قوله ومن على يساره بالاولى) هذا ظاهر
بالنسبة للرد على الامام دون غيره فليتأمل (قوله على ان تقدم الانتصاب الخ) هذا ينتج نقيض مطلوبه والشهاب حج ذكره
فى مقام الرد على ماتقدم من قول الشارح ويمكن الخ وعبارته ودعوى ان بين ماذكر ترتيبا باعتبار الابتداء اذلابد من

(قوله لم يعده) أى ولو فى جماعة وعليه فيستثنى هذا مما سيأتى ان النفل الذى تشرع فيه الجماعة يسن اعادته جماعة وقوله
أى لاتطلب اعادته بيان لما فى كلام الاصحاب ثم عقبه بما أفتى به الوالد فلا يقال كان الاولى ان يقول أى لم تجز اعادته فان أعاده
الخ (قوله لكن ينبغى ان يؤخره الخ) ٤٩٦ لعل حكمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر آخر صلاة الليل صورة

أوتر ثم تهجد أو عكس) أولم يتهجد أصلا (لم يعده) أى لاتطلب اعادته فان أعاده بنية الوتر
عامدا عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر لا وتران فى ليلة وهو خبر
بمعنى النهى وقد قال فى الاحياء صح النهى عن نقض الوتر ولان حقيقة النهى التحريم ولان
مطلق النهى يقتضى فساد المنهى عنه ان رجع الى عينه أو جزئه أو لازمه والنهى هنا راجع الى
كونه وترا وللقياس على مالو زاد فى الوتر على احدى عشرة كما صرح ببطلان الزيادة فى العزيز
والانوار نعم ان أعاده جاهلا أو ناسيا وقع نفلا مطلقا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا
يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغى ان يؤخره عنه قليلا (وقيل يشفعه بركعة) أى يصلى ركعة
ليصيره شفعا (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته كما فعله جمع من الصحابة ويسمى نقض الوتر وقد
تقدم انه صح النهى عنه (ويندب القنوت آخر وتره) أى آخر مايقع وترا فشمل ذلك من أوتر
بركعة واحدة (فى النصف الثانى من رمضان) لما رواه أبو داود ان أبى بن كعب قنت فيه لما
جمع عمر الناس عليه وصلى بهم أى صلاة التراويح (وقيل) يسن فى آخر الوتر (كل السنة)
لاطلاق مامر فى قنوت الصبح وعلى الاول لو قنت فيه فى غير النصف المذكور ولم يطل به
الاعتدال كره وسجد للسهو وان طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا ويسجد
للسهو (وهو كقنوت الصبح) فى لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليدين
فيه وغير ذلك مما مر ثم ويسن لمنفرد وامام غير من مر زيادة ماسيأتى عليه كما أشار اليه بقوله
(ويقول) ندبا (قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ) أى نستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولانكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد بدال مهملة أى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك الجد بكسر الجيم بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور أى لاحق بهم ويجوز فتحها
لان الله تعالى ألحقه بهم اللهم عذب الكفرة الذين يصدون أى يمنعون عن سبيلك
ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك أى أنصارك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم أى أمورهم ومواصلاتهم وألف أى اجمع بين قلوبهم

واجعل

فانه لما فصل بين الركعة الاخيرة ومابعدها كان ذلك كأنه ليس من صلاة الليل لفصله وبتقدير انه منها ينزل ذلك منزلة من أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له مايقتضى التهجد بعده (قوله وعلى الاول) هو قوله فى النصف الثانى من رمضان (قوله لوقنت فيه) أى الوتر ومثله مالوقنت فى غير الصبح فان طال به الاعتدال ولو من الركعة الاخيرة بطلت صلاته حيث كان عامدا عالما والافلا ويسجد للسهو على مااعتمده الشارح وأفتى حج بان تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة لايضر مطلقا لانه عهد تطويله بقنوت النازلة وعليه فلا سجود لانه لم يفعل مايبطل عمده (قوله ونحفد) قال الشيخ عميرة هو من حفد واحفد لغة فيه اه

أى فهو بفتح النون ويجوز ضمها (قوله ان عذابك الجد) يقال الجد بكسر الجيم الاجتهاد فى الامر والمراد هنا لازمه وهو شدة
العذاب فان من جد فى أمر حصل غايته ومنتهاه (قوله أى لاحق بهم) أشار به الى ان ألحق هنا بمعنى لحق ومن ثم اشترك بين
اسم فاعل الصيغتين فى لفظ واحد وفى المصباح لحقته ولحقت به ألحق من باب تعب لحاقا بالفتح أدركته وألحقته بالالف مثله
وألحقت زيدا بعمرو اتبعته اياه فلحق هو وألحق أيضا وفى الدعاء ان عذابك بالكفار ملحق يجوز بالكسر اسم فاعل بمعنى
لاحق ويجوز بالفتح اسم مفعول لان الله ألحقه بالكفار أى ينزله بهم اه (قوله أى أمورهم) تفسير مرادف لقوله ذات بينهم
وفى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم مانصه أى أصلحوا الحال التى بينكم بالمواساة والمساعدة
فيما رزقكم الله سبحانه وتعالى وتسليم أمره الى الله والرسول (قوله ومواصلاتهم) عطف تفسير

تقدم القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير وهو ترتيب حسي وشرعي لا يفيد الامر مما يعلم منه ان ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك الاركن (قوله ومنه) يعني من الترتيب (قوله بمعنى الفروض صحيح) أي على وجه الحقيقة والا فالصحة ثابتة وان قلنا بالتغليب (قوله فالترتيب بينها) حق العبارة فالترتيب فيها حتى يلاقي التمثيل اذ الترتيب فيه انما هو بينها وبين الفرض (قوله كسلامه قبل تشهده) الكاف استقصائية بقرينة ما يأتي (قوله فان

(قوله وهي) أي الحكمة (قوله الذي عاهدتهم عليه) اي في قوله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية (قوله لما ذكر) هو قوله لان قنوت الصبح الخ (قوله وان الجماعة تندب الخ) لعل حكمة التعرض لهذا هنا مع ان الكلام فيما لا تشرع فيه الجماعة انه لما ذكر الوتر لكونه في أكثر السنة لا جماعة فيه ناسب تتميم أحواله بذكر ما يفعل فيه في بعض السنة (قوله وهي صلاة الاشراق) عبارة سم على منهج فرع المعتمد ان صلاة الاشراق غير صلاة الضحى م ر اه وفي حج ما يوافقه وعليه فتحصل بركعتين وينبغي انه لو أحرم بأكثر انعقدت وانه لو أحرم بركعتين ثم أراد أن يحرم بصلاة أخرى ينوي بها ذلك لم تنعقد لان السنة حصلت بالاولى والثانية غير مطلوبة قياسا على ما يأتي في تحية المسجد (قوله الكافرون والاخلاص) ويقرؤهما أيضا فيما لو صلى أكثر من ركعتين كما يؤخذ مما تقدم عن حج ومحل ذلك أيضا ما لم يصل أربعا أو ستا باحرام فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الاول ومثله كل سنة

تشهد فيها بتشهدين فانه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الاول (قوله بلا مضاعفة) غرضه دفع ما أورد عليه من انه كيف يعقل ان الاخلاص تعدل ثلث القرآن مع انها منه وباقيه يشتمل على يس وتبارك الملك ونحوهما وكل واحدة منها فيه ثواب مخصوص اذا جمع راد مجرعه على ثلثي القرآن كثيرا (قوله وأكثرها ثنتا عشرة الخ) ﴿فائدة﴾ قال حج في شرح الشمائل عند قول المصنف في باب صلاة الضحى قال ما أخبرني أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا أم هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح أي صلى ثماني ركعات الخ ما نصه قوله فاغتسل أخذ منه أئمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل أول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم اه ثم قال أيضا في الباب المذكور وقيل وقولها أي عائشة السابق ما رأيته يصليها ينازع من جعل من خصائصه انها واجبة عليه ورواية الدارقطني أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ضعيفة ويرد بان الذي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما صرحوا به وجوب أصل صلاتها لا تكريرها اه ثم قال فيه أيضا فائدة من فوائد صلاة الضحى انها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلثمائة وستين مفصلا كما أخرجه مسلم وفيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ أبو الفضل الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها أصلا لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر انه مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما اجزاؤها عن تلك الصدقة اه (أقول) ومثل ذلك في البطلان ما [illegible] رأيته فيه [illegible] من صلاة فوتت أولاده

واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وهي كل ما منع القبيح وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أي ألهمهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ولا يسن ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة كما في المجموع لكراهة القراءة في غير القيام (قلت الاصح) انه يقول ذلك (بعده) لان قنوت الصبح ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الوتر والآخر لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم شيء فيه وانما اخترعه عمر رضي الله عنه وتبعوه فكان تقديمه أولى فان اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل لما ذكر (وان الجماعة تندب في الوتر) في رمضان سواء أكان (عقب التراويح) أم بعدها أم لم يفعلها وسواء أفعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) اقتداء في ذلك بالسلف والخلف أما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره (ومنه) أي ومن القسم الذي لا تسن له جماعة (الضحى) للاخبار الصحيحة فيها ومن نفاها انما أراد بحسب علمه وهي صلاة الاشراق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان وقع في العباب انها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت (وأقلها ركعتان) لانه صلى الله عليه وسلم أوصى بهما أبا هريرة وانه لا يدعهما ويسن ان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا اذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست واختلف في أكثرها كما أشار اليه بقوله (وأكثرها ثنتا عشرة) لخبر فيه ضعيف وهذا ما جرى عليه في الروضة كأصلها والمعتمد كما نقله المصنف عن الاكثرين وصححه في التحقيق والمجموع

قدم ركنا قوليا) أي على ركن فعلي بقرينة ما بعده (قوله أي المتروك) لا حاجة الى لفظ أي (قوله لان الانحناء) حق التعبير لان الهوي (قوله حتى بلغ مثله) أي ولو لمحض المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كما نقل عن شيخنا الشمس الشوبري سقى الله عهده ومنازعة شيخنا الشبراملسي فيه بأن نية الصلاة لم تشمله مدفوعة بما نقله هو قبل هذا في الحاشية عن الشهاب حج من قوله

(قوله لانه ورد الخ) أي ولانه ضعفت مشابهته للفرائض بتخصيص الجماعة فيه بنصف رمضان وعدم مشروعيتها فيما عداه بخلاف التراويح فانها شرعت فيه جميع الشهر فاشبهت الفرائض بمشروعية الجماعة فيها جميع السنة (قوله الفصل في جنسه) الاولى الوصل كما عبر به حج (قوله ومنه) أي من هذا المعنى وهو أن تشرق بضم أوله من أشرقت الخ (قوله اذا مضى ربع النهار) أي ففي الربع الاول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر (قوله صلاة الاوابين) أي صلاة الضحى (قوله لداخل غير المسجد الحرام) واذا دخل المسجد الحرام مريد الطواف واراد ركعتين تحية المسجد قبل الطواف فهل تنعقد قال الشيخ الرملي ينبغي انها تنعقد وخالف شيخنا الزيادي وقال بعدم الانعقاد وسئل عن ذلك في مجلس آخر فقال بالانعقاد وعلل ذلك بقوله ٤٩٨ يؤخذ من قولهم يسن لمريد الطواف انه يؤخر تحية المسجد عنه انه لو قدمها عليه فانها تنعقد فان لم يرد الطواف ندب في حقه تحية المسجد بالصلاة واعتمده شيخنا الزيادي أيضا واذا صلى بعد الطواف للطواف اندرج في ذلك تحية المسجد اه هكذا بهامش بخط بعض الفضلاء وهو كذلك والمراد ببعض الفضلاء هو الد واخلي كما هو الغالب فيما ننقله عن بعض الفضلاء ﴿فرع﴾ لو وقف جزء شائع مسجدا استحب التحية أي فيه ولم يصح الاعتكاف فيه والفرق ان الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحب في الشائع لان بعضه مسجد بل ما من جزء الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة البقعة يخل بتعظيمه والاعتكاف انما هو في مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالمكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه ﴿فرع﴾ أحرم بالتحية في المسجد ثم خرج في أثنائها من المسجد هل تصح تحيته اكتفاء بالشروع فيها في المسجد أولا ولا بد من اتمامها في المسجد وعلى الثاني هل تبطل بخروجه أو تنقلب نفلا مطلقا أو يفصل بين العالم والجاهل فيه نظر وتوقف مر في ذلك والقلب الى اشتراط ايقاعها جميعها في المسجد في كونها تحية أميل وانه اذا خرج في الاثناء فصل بين العالم فتبطل وغيره فتنقلب نفلا مطلقا ﴿فرع﴾ لو أحرم بالتحية ثم رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة فذهب وغسلها ينبغي ان طال الفصل فاتت والا فلا وان كانت رؤية النجاسة بعد ان جلس بين السجدتين أو للاستراحة لان هذا الجلوس بمنزلة الجلوس سهوا ولعل هذا مبني على اعتماد فواتها بطول الفصل من غير جلوس وان قلنا لا تفوت بالقيام وان طال لم تفت هنا مطلقا ﴿فرع﴾ نوى قلب التحية أو نحوها نفلا مطلقا فيه نظر وتوقف فيه مر والقلب الى البطلان أميل اه سم على منهج

وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ان أكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى ان أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمده لم ينعقد والا وقع نفلا كنظيره مما مر ويسن ان يسلم من كل ركعتين كبقية الرواتب وانما امتنع جمع أربع في التراويح لانها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد على ذلك الوتر فانه وان جاز جمع أربع منه مثلا بتسليمة مع شبهه لما ذكر لانه ورد الفصل في جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق والمجموع وقول الروضة عن الاصحاب من طلوعها ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها رد كما قاله الاذرعي بأنه غريب أو سبق قلم ولهذا قال الشارح كانه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه كالاصح في صلاة العيدين وان لم يحكه في شرح المهذب والاول أوفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قال الشيخ في شرح المهذب ووقتها اذا أشرقت الشمس الى الزوال أي اضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت اه ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم أي تبرك من شدة الحر في خفافها (و) منه (تحية المسجد) لداخل غير المسجد الحرام وشمل ذلك المساجد المتلاصقة والذي بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الاسنوي في باب الغسل سواء أكان متطهرا أم محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه وقول الشارح تبعا لغيره لداخله على وضوء جرى على الغالب وسواء أكان مريدا للجلوس أم لا وقول الشيخ نصر لمريد الجلوس جرى على الغالب كما قاله الزركشي اذ الامر بها معلق على مطلق الدخول تعظيما

ومعنى ذلك الشمول ان يكون ذلك النفل أى ومثله الفرض بالاولى داخلا كالفرض فى مسمى مطلق بخلاف الصلاة سجود السهو والتلاوة انتهى اذلاخفاء فى شمول نية الصلاة لما ذكر بهذا المعنى (قوله بل لابد من استثنائها) قال الشهاب حج ولم يشترط هنا طول ولا مضى ركن لان هذا تيقن ترك انضم لتجويز ماذكر وهو أقوى من مجرد الشك فى ذلك (قوله اذغاينه انه سكوت

البقعة واقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام وان لم يرد الاقامة بها وسواء أكان مدرسا ينتظر كما فى مقدمة شرح المهذب أم لا وان نقل الزركشى عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك وسواء أدخل زحفا أم عدوا أم غيرهما ويكره تركها الا ان قرب قيام مكتوبة وان لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع امامه وكانت الجماعة مشروعة له وان كان قد صلاها جماعة او فرادى فيما يظهر أو كان خطيبا ودخل وقت الخطبة مع تمكنه منها أو دخل والامام فى مكتوبة أو خاف فوت سنة راتبة كما فى الروض ويؤيده أنه يؤخر طواف القدوم اذا خشى فوات سنة مؤكدة أو دخل المسجد مريدا الطواف وهو متمكن منه لحصولها بركعتيه ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد ومابنى فى أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه فى الصلاة فيه وهى (ركعتان) للحديث أى أفضلها ذلك والافالزيادة عليهما جائزة وتكون كلها تحية فان سلم ثم أتى بركعتين للتحية لم ينعقد الا من جاهل فينعقد له نفلا مطلقا (وتحصل بفرض أونفل) نويت أم لا كما ذكره فى البهجة وان نوزع فيه لعدم انتهاك حرمة المسجد المقصودة نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف أخذا مما بحثه بعضهم فى سنة الطواف (لاركعة) أى لايحصل بها التحية (على الصحيح) لخبر اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين والثانى نعم لحصول الاكرام بها المقصود من الخبر ويجرى فيما بعده (قلت وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) فلا تحصل بهذه ولا ببعضها للحديث أيضا (وتتكرر) التحية أى طلبها (بتكرر الدخول على قرب فى الاصح والله أعلم) لتجدد سببها كالبعد والثانى لا للمشقة وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا ولم يطل الفصل كما فى التحقيق و بطول الوقوف أيضا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا لان كلا منها انما يفعل لعارض وقد زال وقولهم ان تحية المسجد تفوت بجلوسه سهوا أوجهلا بل فعلها خرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد ولو أحرم بها قائما ثم أراد القعود لاتمامها فالاوجه الجواز ولو أحرم بها جالسا فالاوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس ليأتى بها اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما وحيثها خرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير نسيانا أو جهلا وان جرى بعض المتأخرين على خلافه ويؤخذ من ذلك ومما

(قوله أو كان خطيبا) أى فلا يكره له الترك بل يكره له الفعل كما قاله حج وهو عطف على قوله الا ان قرب (قوله ومابنى فى أرض مستأجرة) ومثلها المحتكرة والارض التى لاتجوز عمارتها كالتى بحريم الانهار ومحل ذلك فى الارض اما مافيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق اثباته فيها كان ٤٩٩ استأجرها لامع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه (قوله وتكون كلها تحية) وذلك حيث نوى أكثر من ركعتين ابتداء فلو أطلق فى احرامه حمل على ركعتين قياسا على ماقاله الزيادى فى صفة الصلاة من أنه اذا نوى سنة الظهر وأطلق حمل على ركعتين وتقدم بعد قول المصنف وانما الخلاف فى الراتب المؤكد عن ابن قاسم على ابن حجر نقلا عن م ر انه يتخير بين ركعتين واربع (قوله لم ينعقد) أى المأتى به ثانيا (قوله أونفل) ينبغى أن محل ذلك حيث لم ينذرها والا فلابد من فعلها مستقلة لانها بالنذر صارت مقصودة ولا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما (قوله وان نوزع فيه) ممن نازعه شارحه شيخ الاسلام ومثله فى شرح الروض له رحمه الله وعبارته ولفظ فضل من زيادته وعبارة أصله وتأدت فلا تحصل بعده وينبغى ان لاتفوت بصلاة الجنازة التحية ان لم يطل بها فصل (قوله وبطول الوقوف) أى قدرا زائدا على ركعتين كما يعلم مما قدمناه قبيل قوله وسهوه الخ أخذا من كلام الشارح ثم وخرج بطول الوقوف مالو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه اليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك (قوله ولوسهوا) الاولى اسقاط قوله ولو لما مر من أن المعتمد أنه يفوت بالسلام أى سجود السهو عمدا مطلقا (قوله بجلوسه سهوا) أى حيث طال الفصل أخذا مما مر (قوله حيث جلس ليأتى بها) خرج صورة الاطلاق فتفوت التحية بالجلوس وشمل ذلك قوله السابق وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل

طويل الخ) أي لان الصورة انه لم يأت بمناف غير ذلك (قوله ولم يطأ نجاسة) أي وان مشى تخطوات وتحول عن القبلة وكذا فيما يأتي وتعبيره بيطأ جرى على الغالب والمراد تنجسه بغير معفو عنه وانظر هل كشف العورة كذلك (قوله لم تتصلا بها) أي مجموعهما والا فلا بد من اتصال احداهما كما يعلم من التصوير ومن قوله في الضابط غير متواليتين (قوله وقول الشارح الخ)

(قوله بجلوسه للشرب عمدا) ظاهره وان كان به عطش وعبارة حج ولو دخل عطشانا لم تفت بشرب به جالسا على الاوجه لانه لعذر أي وهو مخالف للشارح كما ترى الا ان يحمل كلام حج على ما اذا اشتد العطش وكلام الشارح على ما اذا لم يشتد لانه متمكن من انه يشرب من وقوف من غير مشقة وهو قريب (قوله فليقل أربع مرات سبحان الله الخ) ينبغي أن

بجلوسه للشرب عمدا لانه اذا قيل بفواتها بجلوسه من أجلها ففواتها به لغيرها أولى ومن أيضا ان لنا قولا بفواتها بتقديم سجدة التلاوة عليها مع اختلاف الائمة في وجوبها وما نحن فيه أولى وقياس ما مر فواتها أيضا بما لو دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها ويكره كما في الاحياء دخول المسجد من غير وضوء فان دخل فليقل أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله وغيره زاد العلي العظيم لانها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات وفي الاذكار عن بعضهم يسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أو نحوه أن يقول ذلك أربعا قال المصنف انه لا بأس به واعلم ان التحيات متعددة تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة (و يدخل وقت الرواتب) اللاتي (قبل الفرض) بدخول وقت الفرض (و) يدخل وقت اللاتي (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج النوعان) اللذان قبل الفرض وبعده (بخروج وقت الفرض) لتبعيتهما له فلو فعل القبلية بعده كانت اداء نعم يفوت وقت الاختيار لها بفعله وتصير البعدية قضاء بفوته ولم يدخل وقتها ولو فعلها قبله لم تنعقد وان كان الفرض قضاء في أرجح الوجهين أخذا مما مر لان القضاء يحكي الاداء ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا للشامل وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فانها لا يفوت طلبها وان فعل بعضها في الوقت قاصدا الاعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤه أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في روضته ويستحب لمن توضأ ان يصلي عقبه وقوله فيها في مبحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء واطلاق الشيخين ان من توضأ في الوقت المكروه يصلي ركعتين محمول على ما اذا كان الزمن قصيرا وان ذهب بعضهم الى حمل الاول على ندب المبادرة وهذا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة اذ القصد بها صيانتها عن التعطيل ولا فرق في استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء أكان قصيرا أم طويلا لكنها في الحضر آكد وسيأتي في الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الراتبة (ولو فات النفل المؤقت) كصلاة العيد والضحى والرواتب (ندب قضاؤه)

محل الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل والا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره (قوله وصلاة الحيوانات) أي دعاؤهم (قوله ان يقول ذلك أربعا) معتمد (قوله وتحية الخطيب الخطبة) أي التحية التي تطلب منه اذا دخل هي الخطبة (قوله أخذا مما مر) أي في الوتر (قوله أوجهها ثالثها) *فرع* لو توضأ ودخل المسجد هل يقتصر على ركعتين ينوي بهما أحد السنتين وتدخل الاخرى أو يصلي أربعا بان يصلي ركعتين تحية المسجد وثنتين سنة الوضوء فيه نظر والاقرب ان يقال ان اقتصر على ركعتين نوى بهما أحد السنتين أو هما اكتفى به في أصل السنة والافضل ان يصلي أربعا وينبغي أن يقدم في صلاته تحية المسجد ولا تفوت بهما سنة الوضوء لان سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور ولا كذلك تحية المسجد (قوله يصلي ركعتين) أي ولا يمتنع ذلك مع كونه وقت كراهة لكونها صلاة لها سبب ومحل الصحة ما لم يتوضأ ليصليها في وقت الكراهة كما مر من ان من دخل المسجد في وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته أبدا (قوله الى حمل الاول) هو قوله ويستحب لمن توضأ الخ (قوله من واظب على ترك الراتبة) أي كلها كما هو المتبادر من هذه العبارة ويحتمل ان مثل ذلك ما لو واظب على ترك بعضها ولو غير مؤكد وهو قريب لاشعار ذلك بعدم اكتراثه بالمطلوب (قوله ندب قضاؤه) انظر هل يقضي النفل من الصوم أيضا اذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه نظر ينبغي ان يندب القضاء أخذا من ندب قضاء النفل

اعلم ان الشارح لم يصور بالذى صور به الشارح هنا وانما صور بتصوير آخر من بعض ماصدقات الضابط المار وهو ترك سجدتين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فكان على الشارح أن ينقله ليتنزل عليه ماذكره والا فالمتبادر من سياقه انه موافق له فى التصوير خصوصا مع قوله الآتى ويمكن الاعتناء بكلامه الخ فانه لا يتنزل الا على ماصور

المؤقت هنا ونقل عن شيخنا الشبشيرى خلافه معللا بان له معا فى وقد فاتت اهـ وفيه وقفة ثم رأيت فى سم على شرح البهجة عند قول المصنف وصومه الخميس والاثنين مانصه وفى فتاوى الشارح انه اذا فاته صوم مؤقت أو اتخذه وردا سن له قضاؤه اهـ وهو يفيد سن قضاء نحو الخميس والاثنين وست شوال اذا فات ذلك (قوله أبدا فى الاظهر) أى فلا يتقيد قضاء فائت النهار ببقيته ولا فائت الليل ببقيته خلافا لمن قال به اهـ محلى بالمعنى (قوله ولانها صلاة مؤقتة) عطف على قوله للاحاديث الخ (قوله فلا مدخل للقضاء فيه) ظاهره ولو نذره وهو واضح لان مافات مما له سبب لا يندب قضاؤه (قوله شكرا) أى تنفع شكرا (قوله وكلما نزل) أى وان لم يطل الفصل بين النزولين (قوله قبل ان يدخل منزله) أى وينبغى له مراعاة أقرب المساجد الى منزله وان السنة تحصل بغيره أيضا (قوله عن ركعتى دخوله) أى المنزل (قوله وعقب خروجه من الحمام) ويكره فعلهما فى مسلخه فيفعلهما فى بيته أو المسجد وينبغى ان محل ذلك اذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتهما عن كونهما للخروج من الحمام (قوله من مسجد رسول الله) أى ارادة الخروج منه (قوله ولمن دخل ٥٠١ أرضا لا يعبد الله فيها) ومنها

أبدا (فى الاظهر) للاحاديث الصحيحة فى ذلك كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح فى قصة الوادى بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد ولانها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض ولا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقرى والثانى لا يقضى كغير المؤقت وخرج بالمؤقت ذو السبب ككسوف واستسقاء وتحية فلا مدخل للقضاء فيه والصلاة بعد الاستسقاء شكرا عليه لا قضاء نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاؤه وكذا لو فاته ورده من النفل المطلق كما قاله الاذرعى ومما لا تسن فيه الجماعة ركعتان عند ارادة سفره بمنزله وكلما نزل وبالمسجد عند قدومه قبل ان يدخل منزله ويكتفى بهما عن ركعتى دخوله وعقب خروجه من الحمام وعند خروجه من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر ولمن زفت اليه امرأة قبل الوقاع ويندبان لها أيضا ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن وركعتان بعد الوضوء وألحق به البلقينى الغسل والتيمم ينوى بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل السنتان بكل صلاة كالتحية وللحاجة لحديث فيها ضعيف وفى الاحياء انها اثنتا عشرة ركعة وللقتل بحق أو غيره وللتوبة قبلها أو بعدها ولو من صغيرة وصلاة الاوابين وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروى ستا وأربعا وركعتين فهما أقلها وصلاة الزوال بعده

أماكن اليهود والنصارى المختصة بهم فان عبادتهم فيها باطلة فكأن لا عبادة (قوله وقبل عقد النكاح) ينبغى ان يكون ذلك للزوج والولى لتعاطيهما العقد دون الزوجة وينبغى أيضا ان فعلهما فى مجلس العقد قبل تعاطيه (قوله وعند حفظ القرآن) أى ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ الاول (قوله وألحق به البلقينى الغسل) ظاهره ولو مندوبا (قوله وتحصل السنتان) أى الوضوء وما ألحق به والاستخارة (قوله وللحاجة) أى التى يهتم بها عادة وينبغى ان فعلها عند ارادة الشروع فى طلبها حتى لو طال الزمن بين الصلاة والشروع فى قضائها لم يعتد بها وتقع له نفلا مطلقا (قوله وفى الاحياء انها) أى صلاة الحاجة (قوله وللتوبة) أى وان تكررت ولو من صغيرة ويسن فى المذكورات نية اسبابها كأن يقول سنة الزفاف فلو ترك ذكر السبب صحت صلاته وتقدم أنه يكون نفلا مطلقا حصل فى ضمنه ذلك المقيد (قوله وصلاة الاوابين) عطف على قوله ركعتان عند ارادة سفر الخ وانما سميت بذلك لان فاعلها رجع الى الله وتاب مما فعله فى نهاره فاذا تكرر ذلك منه دل على كثرة رجوعه الى الله ولو لم يلاحظ ذلك المعنى وهى المسماة بصلاة الغفلة (قوله بين المغرب والعشاء) أى بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم انها لا تحصل بنفل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها كرواتب الفرائض اذا فعلت قبل الوقت واذا فاتت سن قضاؤها وكذا صلاة سنة الزوال لان كلا منهما مؤقت أخذا مما تقدم فى صلاة الاشراق بناء على انها غير الضحى ويحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال لتصريحه بانها ذات سبب فاذا صلى سنة الظهر حصل بها سنة الزوال مالم ينفها قياسا على مامر فى تحية المسجد وعليه فالظاهر انه اذا صلى بعد الراتبة سنة الزوال لم تنعقد لحصولها بالراتبة (قوله وصلاة الزوال بعده) أى فلو قدمها عليه لم تنعقد وهو مخالف لكلام المناوى الآتى

هو به بيادئ الرأى ولا يمكن تنزيله على كلام الشارح الجلال الا بتكلف بان يقال قوله يعنى سجدتها مراده به الجنس أى سجدتيها وقوله أى السجدة الثانية من الركعة الاولى بالثالثة أى وأما الاولى منها فقد كملت بسجدة الركعة الثانية أى

وهى ركعتان أو أربع وصلاة التسبيح مرة كل يوم والا فجمعة والا فشهر والا فسنة والا فمرة فى العمر وهى أربع بتسليمة وهو الاحسن نهارا أو بتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما فى الاحياء يقول فى كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد فى الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله خمس عشرة مرة وفى كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما او الجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشرا فذلك خمس وسبعون مرة فى كل ركعة علمها النبى صلى الله عليه وسلم العباس وذكر له فيها فضلا عظيما وماتقرر من سنيتها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه المتأخرون وصرح به جمع متقدمون قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا قال النووى فى التهذيب وهو المعتمد وان جرى فى المجموع والتحقيق على ضعف حديثها وان فى ندبها نظرا وقد رد ذلك بعضهم بأنه لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين والطعن فى ندبها بان فيها تغيير النظم الصلاة انما يأتى على ضعف حديثها فاذا ارتقى الى درجة الحسن أثبتها وان كان فيها ذلك وصلاة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل وقد بالغ فى المجموع

(قوله وهى ركعتان أو أربع) وهى غير سنة الظهر كما يعلم من افرادها بالذكر بعد الرواتب وتصير قضاء بطول الزمن عرفا وعبارة المناوى على الجامع فى شرحه الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر الخ نصها أربع قبل الظهر أى أربع ركعات يصليهن الانسان قبل صلاة الظهر أو قبل دخول وقته وهو أى وقته عند الزوال قال العلقمى هذه يسمونها سنة الزوال وهى غير الاربع التى هى سنة الظهر وقال شيخنا قال الحافظ العراقى وممن نص على استحبابها الغزالى فى الاحياء فى كتاب الاوراد ليس فيهن تسليم أى ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام تفتح بالبناء للمفعول لهن أبواب السماء كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول ثم قال قال الشيخ حديث صحيح (قوله وهى أربع بتسليمة) أى فلا تصح الزيادة على الاربع (قوله أو بتسليمتين) انظر وجه التفرقة بين الليل والنهار مع ان الفصل أفضل من الوصل مطلقا ولعله ان الصلاة بالليل يبعد عروض ما يمنع من اتمامها فطلب فيها الفصل بالسلام لزيادة ما يفعله فيها وبالنهار قد يعرض تشاغل يمنع من اتمامها فطلب فعلها بسلام واحد ليكون التحرم بها ٥٠٢ مانعا عن الاعراض عن شئ منها ودخل فيه ما لو فرقها ففعل فى ليلة ركعتين وفى ليلة أخرى ركعتين وهو محتمل ويحتمل ان شرط حصول سنتها اذا فعلها متوالية حتى تعد صلاة واحدة وهو أقرب (قوله يقول فى كل ركعة) قال السيوطى رحمه الله فى كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح ما نصه كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها ألهاكم والعصر والكافرون والاخلاص وبعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فى القيام وعشرا فى الركوع والاعتدال في والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذى أو يضم اليها لا حول ولا قوة الا بالله وبعدها قبل السلام اللهم انى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم انى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك فى الامور حسن ظنى بك سبحان خالق النار اه وفى رواية النور وظاهره انه لا يكرر الدعاء ولو قيل بالتكرار لكان حسنا ثم قوله وبعدها قبل السلام الخ ينبغى ان المراد انه يقوله مرة ان صلاها باحرام واحد ومرتين ان صلى كل ركعتين باحرام (قوله الا بالله) زاد ج العلى العظيم (قوله بعد رفعه من السجدة الثانية) ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الاخيرة بعد القراءة قال البغوى ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها فى الاعتدال بل يأتى بها فى السجود اه ج وبقى ما لو ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أولا واذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق فيه نظر والاقرب انه ان ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وان ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا (قوله فى التهذيب) أى تهذيب الاسماء واللغات (قوله وصلاة الرغائب) لم يبين عدد ركعاتها فراجعه (قوله بدعتان قبيحتان) ومع ذلك فالصلاة نفسها صحيحة اذ غايتها انها نفل نهى عنه لامر خارج وهو ما يؤدى فعلها اليه فى هذا الوقت من اعتقاد سنيتها بخصوصها ثم ان نوى بها سببا معينا كسنة الرغائب

في انكارها ولا فرق بين صلاتها جماعة أو فرادى كما يصرح به كلام المصنف ومن زعم عدم الفرق في الاولى وان الثانية تندب فرادى قطعا فقد وهم وأي فرق بينهما مع ان الملحظ بطلان حديثهما وان في ندبهما بخصوصهما جماعة أو فرادى احداث شعار لم يصح وهو ممنوع في الصلوات سيما مع توقيتهما بوقت مخصوص وأفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل وخبر أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل محمول على النفل المطلق ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء كركعتي طواف واحرام وتحية وهذه الثلاثة مستوية في الافضلية كما صرح به في المجموع ثم سنة وضوء ثم نفل مطلق والمراد بالتفضيل مقابلة جنس بجنس ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر فدع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة (وقسم) من النفل (يسن جماعة) أي تسن فيه الجماعة لان فعله مستحب مطلقا صلى جماعة أم لا (كالعيد والكسوف والاستسقاء) وستأتي في أبوابها وأفضلها العيدان الاضحى فالفطر خلافا لما ذهب اليه ابن عبد السلام أخذا من تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الاضحى للنص عليه ويجاب بعدم التلازم ويدل لما قلناه ما رواه عبد الله بن قرط رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أفضل الايام عند الله يوم النحر رواه أبو داود وتدرج في الخادم ما ذكرنا فقال انه الارجح في النظر لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل ان عشره أفضل من العشر الاخير من رمضان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح (وهو) أي هذا القسم (أفضل مما لا يسن جماعة) لتأكد أمره بطلب الجماعة فيه فاشبه الفرائض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد أخذا مما مر (لكن الاصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح)

وسكت عنه لوضوحه (قوله ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوي) يقال بل فيه خلاف معنوي وذلك فيما اذا تذكر بعد تمام الثانية انه ترك قراءتها مثلا فان قلنا ان الاولى غير لاغية نقول تمت له ركعة ملفقة من قراءة الاولى وركوعها واعتدالها وسجود الثانية وان قلنا الاغية لا يحصل ما ذكر (قوله ومعنى قوله) أي الشارح أي عقب قول المصنف فيما مر فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته فكان عليه أن يذكر هذا هناك اذ لا وجه لتأخيره الى هنا مع ايهام ان الضمير فيه للمصنف

فينبغي البطلان وعبارة حج في رد كلام السهروردي ومن استحضر كلامهم في رد صلوات ذكرت في أيام الاسبوع علم انه لا تجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التي استحسنها الصوفية من غير ان يرد لها أصل في السنة اه وهو صريح فيما ذكرنا (قوله وأن الثانية) أي صلاة ليلة نصف شعبان (قوله وأفضل هذا القسم الوتر) أي ولو بركعة كما صرح به حج وان كره الاقتصار عليها وعبارة حج بعد قول المصنف وأكثرها اثنتا عشرة ما نصه وكركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر (قوله ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء) ومنه ما قدمه من سن ركعتين عند ارادة سفر بمنزله الى آخر ما قدمه فيكون بعد الضحى وقبل سنة الوضوء (قوله وهذه الثلاثة مستوية في الافضلية) اقتصاره على الحكم باستواء الثلاثة يشعر بان غيرها مما دخل تحت الكاف ليس في رتبتها وان كان مقدما على سنة الوضوء ومراده بالثلاثة قوله كركعتي طواف الخ (قوله والكسوف) أي وكوتر رمضان والتراويح وصرح بها بعد للخلاف فيها (قوله وأفضلها) أي الصلوات التي تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيب الاستسقاء بالتراويح غير صحيح لان الوتر والرواتب مقدمة على التراويح لان ذاك الغاية ولو قيل أفضل النفل (قوله لما ذهب اليه ابن عبد السلام) أي من تفضيل الفطر على النحر (قوله على تكبير الاضحى) أي على التكبير المرسل في الاضحى أما المقيد فيه فافضل من تكبير الفطر لشرفه بتبعيته للفرائض (قوله يوم النحر) أي وتفضيل اليوم يقتضي تفضيل ما وقع فيه (قوله انه الارجح في النظر) أي في المدرك (قوله وقيل) أي ولانه قيل الخ (قوله من غير نظر لعدد) أي وعليه فما تقدم عن حج من أفضلية ركعة الوتر على ركعتي الفجر سببه ان الوتر مقدم على الرواتب ثم ركعتا الفجر مقدمة على الرواتب وقال سم على حج هل المراد ان ركعتي الفجر أفضل من ركعتين من الرواتب أو من الرواتب كلها أو كيف الحال اه وقد تقدم انه يقابل بين زمني العبادتين فما زاد زمنه كان ثوابه أكثر وقضيته انه لا فرق بين كونهما من نوع واحد أو أكثر كالمقابلة بين صوم يوم وصلاة ركعتين (قوله أخذا مما مر) هو قوله والمراد من التفضيل الخ (قوله الاصح تفضيل الراتبة) أي المؤكدة وغيرها ويلزمه تفضيل الوتر على التراويح لما مر انه أفضل منها واذا اعتبر هذا مع ما مر في ترتيب النفل الذي لا تشرع فيه الجماعة علمت ان بعد الاستسقاء الوتر ثم ركعتا الفجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى الى آخر ما مر

الذى عاد اليه الضمير السابق فى قوله وقوله جهل موضعها الخ اه واعلم ان ماذكره من شمول ماذكره من كلام الشارح
الجلال للتروك حسا وهو الركوع فى حيز المنع أما أولا فلانه ينافيه وصفه بالآخر واما ثانيا فلقوله عقبه لوقوعه فى غير محله
اذ الواقع فى غير محله هو السجود فتعينت ارادته واما الركوع فلم يقع أصلا حتى يوصف بأنه فى محله أو غير محله فتأمل (قوله
وقول الشارح هنا أيضا) يعنى فى صورة ترك الجمس (قوله بل قال الاسنوى الخ) هذا صريح فى ان الاسنوى كرعلى اعتراضه

(قوله لانه صلى الله عليه وسلم) قضية التعليل عماد كر ان الافضل من التراويح هو الراتب المؤكد وقال شيخنا الزيادى والمعتمد
انه لافرق بين المؤكد وغيره لان التابع يشرف بشرف المتبوع اه وقال ع ظاهر اطلاقه انه لافرق بين المؤكدة وغيرها
ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل وعدم تقييد الشارح لكلام المصنف يوافقه ماقاله شيخنا الزيادى وان اقتضى
تعليله بالمواظبة خلافه (قوله ثلاث ليال) عبارة المحلى وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى رمضان ثمانى ركعات ثم أوتر اه (أقول) وأما البقية فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فى بيته قبل مجيئه
أو بعده وانظر هل الثلاث كانت من أول الشهر أو وسطه أو آخره فيه نظر والظاهر الاول فليراجع وببعض الهوامش قوله
ثلاث ليال أى فى السنة الثانية حين بقى من رمضان سبع ليال لكن مفرقة صلاها ليلة الثالث والعشرين والخامسة
والسابعة ثم انتظروه فى الثامنة ٥٠٤ فلم يخرج لهم وقال خشيت الخ ثم رأيته فى الاسنوى وعبارته وعن النعمان بن
بشير قال قمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى شهر
رمضان ليلة ثلاث وعشرين
الى ثلث الليل ثم قمنا معه
ليلة خمس وعشرين الى
نصف الليل ثم قمنا معه
ليلة سبع وعشرين حتى
خشينا أن لا ندرك الفلاح
رواه الحاكم فى المستدرك
وقال انه صحيح على شرط
البخارى (قوله فمنعهم من
التجميع الخ) واسلم
الاجوبة مانقله ع عن
الاسنوى من خشية توهم
فرضيتها (قوله وهو وقت
جد وتشمير) عطف تفسير
باعتبار المراد منه (قوله ومقابل الاصح الخ) والوجه ان اذا قلنا باستحباب الجماعة فى التراويح فان قلنا بعدم بينهما
استحباب الجماعة فيها فالرواتب أفضل كما يصرح به كلام المحلى ويشير الى ذلك قول الشارح ومقابل الاصح الخ (قوله بعشر
تسليمات) اقتصر على الواجب فلا يقال التسليمات عشرون (قوله على عهد عمر الخ) انظر فى أى سنة كان ذلك وقوله أيضا بعد
وقد جمع الخ انظر فى أى سنة كان أيضا ثم رأيت فى شرح التقريب للعراقى ان جمع عمر الخ كان سنة أربعة عشر من الهجرة وقال
فى جامع الاصول طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة مصدر الحاج بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث
وعشرين ودفن يوم الاربعاء غرة المحرم سنة أربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل تسع وخمسون وقيل ثمان
وقيل ستة وخمسون وقيل احدى وستون وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب ودفن الى جانب أبى بكر الصديق
اه وفيه وكانت وفاة أبى بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخرى سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وله ثلاث
وستون سنة وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر اه ويستفاد منه ان عمر أقر الناس على صلاتهم فرادى رمضانا واحدا بعد
موت أبى بكر وفى الرمضان الثانى جمع الناس فيه على من ذكره

لانه صلى الله عليه وسلم واظب على تلك دون هذه فانه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس فى
الثالثة تركها خوفا من ان تفرض عليهم ولا يشكل هذا بحديث الاسراء هى خمس وهن
خمسون لا يبدل القول لدى لاحتمال أن يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد
فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل فى الليل ويومى اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت
خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فمنعهم من التجميع
فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه
عليهم أو يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك قدرا
زائدا على الخمس أو يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة لان ذلك كان فى رمضان وهو
وقت جد وتشمير وقيام رمضان غير متكرر فى كل يوم فى السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على
الخمس أو انه خشى ان يكون افتراضها قد علق فى اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعة ولم
يخش ذلك فى غيرها العلمه بعدم التعليق ومقابل الاصح تفضيل التراويح على الراتبة لسن
الجماعة فيها (و) الاصح (ان الجماعة تسن فى التراويح) لما مر من انه صلى الله عليه وسلم صلاها
ليالى واجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم أو أكثرهم وأصل مشروعيتها مجمع عليه وهى عشرون
ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان لما روى انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن
الخطاب فى شهر رمضان بعشرين ركعة وفى رواية لمالك فى الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقى

بالابطال والواقع فى كلامه وكلام الناقلين عنه كالشهاب حج وغيره خلافه وانه انما قال هذا الكلام فى جواب سؤال أورده من جانب الاصحاب على اعتراضه وعبارته فى المهمات بعد ان ذكر مامر عنه فى الشارح فان قيل اذا قدرنا ان المتروك هو السجدة الاولى وانه يلزم بطلان الجلوس الذى بعدها كما قلتم فحينئذ لا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط قلنا هذا خيال باطل فان المعدود تركه انما هو المتروك حسا واما المأتى به فى الحس ولكن بطل شرعا لبطلان ماقبله ولزومه من سلوك اسوا التقادير فلا

بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وقد جمع عمر الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبى بن كعب والنساء على سليمان بن أبى حثمة وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة فى المسجد الى ذلك وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها أى يستريحون قال الحليمى والسر فى كونها عشرين ان الرواتب أى المؤكدة فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم قالا ولا يجوز ذلك لغيرهم لان لهم شرفا بهجرته وبدفنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاصح خلافا للحليمى ومن تبعه وفعلها بالقرآن فى جميع الشهر أولى وأفضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بعد صلاة العشاء ولو تقديما الى طلوع الفجر الصادق ولا تصح بنية مطلقة كما فى الروضة بل ينوى ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح ان كان عامدا عالما والا صارت نفلا مطلقا لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما أفتى به المصنف وفرق بينهما بأن التراويح أشبهت الفرائض كما مر فلا تغير عما وردت ويؤخذ منه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى انه لو أخر سنة الظهر التى قبلها وصلاها بعدها كان

(قوله والنساء على سليمان) هو بزيادة ياء قبل الميم تابعى له رواية وولده أبو حثمة بحاء مهملة وثاء مثلثة له صحبة من مسلمة الفتح كذا فى الاصابة اه وهى كذلك فى نسخ متعددة وفى بعض النسخ سلمان وهو غير صحيح لما علمت بل هو خطأ (قوله وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة) أى وصاروا يفعلونها فى بيوتهم ويدل له قوله المتقدم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فى بيته ويؤيده مانقله ع حيث قال قال الاسنوى فى الصحيحين انه صلاها فى بيته بقية الشهر (قوله فضوعفت) لعل المعنى فزيد قدرها اوضعفه لافزيد عليها قدرها لانه ليس كذلك اه سم على حج وهذا كما ترى مبنى على ان ضعف الشئ مثله اما اذا قيل ان ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا لا خير هو المشهور (قوله لانه) أى مع انه وقت جد وتشمير الخ (قوله ولاهل المدينة) أى يجوز لهم وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل اه شيخنا زيادى (قوله فعلها ستا)

﴿فرع﴾ قال م ر فى جواب سائل المراد بأهل المدينة من بها وان كانوا غرباء لا أهلها بغيرها وأظنه قال لا هلها حكمهم وان كانوا حولها فليتأمل اه سم على منهج (قوله ليساووهم) قال حج وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتى ولما كان فيه مافيه قال الشافعى رضى الله عنه العشرون لهم أحب الى اه وعبارة شيخنا الزيادى اما أهل المدينة فلهم ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل اه وعليه فالاجماع انما هو على جواز الزيادة لهم ومع ذلك اذ فعلت يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما هو قضية كلامهم وينوون بالجميع التراويح (قوله وهذا هو الاصح) لو فاتت واحدا من أهلها وأراد ان يقضيها فى غيرها فعلها ستا وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين لان القضاء يحكى الاداء اه شيخنا زيادى بهامش هو من خط الشيخ أحمد الدواخلى وما أنقله دائما عن هامش يكون مرادى به الشيخ أحمد رحمه الله وهو ظاهر عملا بما ذكر من قولهم القضاء يحكى الاداء وعبارة الشيخ الشوبرى فى حاشيته على التحرير قوله عشرون ركعة أى لغير أهل المدينة أما أهل المدينة فست وثلاثون وسئل شيخنا لو أراد المدنى ان يقضى صلاة التراويح أو غيره ان يقضيها فى المدينة والاول فى غيرها هل يقضيها ستا وثلاثين وأجاب ظاهر كلامهم اختصاص فعل التراويح ستا وثلاثين بمن كان بالمدينة حال طلبها منه ابتداء وفعلها فيها اه (قوله خلافا للحليمى) أى حيث قال ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لانهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة فى الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم اه شرح روض (قوله بل ينوى ركعتين) قضيته انه لو لم يتعرض لعدد بل قال أصلى قيام رمضان لم تصح نيته وينبغى خلافه لان التعرض للعدد لا يجب ويحمل نيته على الواجب فى التراويح وهو ركعتان كما لو قال أصلى الظهر أو الصبح حيث قلنا فيه بالصحة ويحمل على مايعتبر فيه من العدد شرعا (قوله بخلاف سنة الظهر والعصر) أى كل منهما فانه تصح بها الاربع بتسليمة واحدة

يحسب فى ترجمة المسئلة اذلو قلنا بهذا الامكان يلزم فى كل صورة وحينئذ فيستحيل قولنا ترك ثلاث سجدات فقط أو أربع الى ان
قال وانما ذكرت هذا الخيال الباطل لانه قد يختلج فى صدر بعض الطلبة والافن حقه ان لا يدون انتهت (قوله أن لا يجاوز

(قوله بين القبلية والبعدية) أى اما لو جمع بين سنة الظهر والعصر باحرام فلا لاختلاف النوع اه وقوله بعد لانها قد اشتملت الخ قضيته انه لو جمع بين الظهر والعصر تقديما أو تأخيرا جاز ان يجمع بين سنتيهما بعد فعلهما باحرام واحد والظاهر خلافه ويؤيده قوله الآتى ولو جمع فى ثلاث ركعات سنة الخ لاختلاف نوعهما مع ان كلا سنة مقصودة فى نفسها ثم رأيت سم على منهج صرح بما قلناه حيث قال بخلاف ما لو جمع رواتب فرضين لا يجوز لانهما نوعان ولم يعهد ان تكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء مر وأظنه قاله عن فتوى والده وقد يؤخذ منه انه لا يجمع بين سنة العشاء والوتر لانهما نوعان وانظر لو جمع أربع الظهر القبلية والبعدية أو جمع الثمان لكن أدرك منها ركعة فى آخر الوقت ووقع الباقى خارجه هل يكون الاربع أو الثمان أداء أو لا بد فى كونها أداء من وقوع ركعة من كل منهما فى الوقت بأن يدرك ثلاثا فى الوقت فى صورة الاربع وخمسا فى صورة الثمان قال مر ينبغى أن يكون الكل أداء بادراك ركعة لان المجموع صار فى حكم الصلاة الواحدة وقوله بأن يدرك ثلاثا الخ لعل وجه اشتراط الثلاث ٥٠٦ والخمس انه يجعل القبلية من الركعتين أو الاربع مستقلة فيشترط وقوعها كلها فى الوقت والبعدية صلاة أخرى فيكتفى منها بركعة فى الوقت (قوله شبيهة بالفرائض) وعلى هذا الوفاق عيد الفطر والاضحى لا يجوز الجمع بينهما باحرام واحد مع انتفاء العلة الاولى لان الحكم اذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت احداهما وكذا لو نوى بركعتين العيد والضحى فلا يجوز لانهما سنتان مقصودتان (قوله

له أن يجمعها مع سنته التى بعدها بنية واحدة يجمع فيها بين القبلية والبعدية قال بخلاف ما لو نوى سنة عيد الفطر والاضحى حيث لا يجوز لانها قد اشتملت نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضى ولا نظير له فى المذهب ولان صلاة العيد شبيهة بالفرائض فلا تغير عما ورد نظيرها مر وما جرت به العادة من زيادة الوقود عند فعل التراويح خصوصا مع تنافس أهل الاسباع فى الجامع الازهر جائز ان كان فيه نفع والاحرم كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به فى زمنه وعلمها ولو جمع فى ثلاث ركعات سنة العشاء ثنتين منها وواحدة الوتر لم يصح خلافا لصاحب البيان (ولا حصر للنفل المطلق) وهو الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب أى لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته لخبر الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل فله ان يصلى ماشاء ولو من غير نية عدد وان يقتصر على ركعة من غير كراهة (فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين) وفى كل ثلاث وكل أربع وهكذا لانه معهود فى الفرائض فى الجملة كما له ان يقتصر على التشهد فى آخر صلاته كالفرض ويقرأ السورة فى الكل والافيما قبل التشهد الاول كما مر (وفى كل ركعة)

أى لا حصر لعدده) أى بأن يقال هو محصور فى عشرين مثلا فلا يزيد عليها وقوله ولا لعدد ركعاته أى فاذا أحرم وأطلق له ان يفعل ماشاء من غير علم بعدد ركعاته فافهمه ثم رأيت فى شرح الروض ما يفيد ذلك فراجعه (قوله خير موضوع) هو بالاضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها وأما ترك الاضافة وان صح فلا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود فى كل قربة ﴿فائدة﴾ قالوا طول القيام أفضل من كثرة العدد فمن صلى أربعا مثلا وطول القيام أفضل ممن صلى ثمانيا ولم يطوله وهل يقاس بذلك ما لو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلى آخر أربعا أو ستا ولم يطول فيها زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانا انما فضلنا ذات القيام على غيرها نظرا للمشقة الحاصلة بطول القيام وما هنا لا مشقة فيه لتساويهما فى القعود الذى لا مشقة فيه وحيث زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها كانت أفضل (قوله ان يصلى ماشاء) أى ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى عباب اه سم على منهج (قوله وان يقتصر على ركعة) أى بأن ينويها أو يطلق فى نيته ثم يسلم منها (قوله وفى كل ثلاث) أى بعد كل ثلاث وكل أربع الخ ولا يشترط تساوى الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلى ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا وهكذا (قوله وهكذا) يفيد جواز التشهد فى كل ثلاث مثلا ويفيد جوازه فى كل خمس فان قلت هذا اختراع صورة لم تعهد فى الصلاة فليمتنع كالتشهد كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة اه سم على منهج (قوله ويقرأ السورة فى الكل والافيما قبل التشهد الاول) أقول ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الاول للفريضة حيث لا يأتى بالسورة فى الاخيرتين ان التشهد الاول لما طلب له جابر وهو السجود كان كالمأتى به بخلاف هذا

بصره اشارته) عبارة الشهاب حج ان يقصر نظره على مسجته (قوله القائل بأنه لو صلى في الكعبة) كان الظاهر أن يقول عند
الكعبة والا فمن صلى في الكعبة ونظر الى موضع سجوده فهو ناظر الى جزء الكعبة (قوله ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد
البصر) لا يخفى ان المراد هنا بالبصر محله بان لا يكون بينه وبين محل السجود حائل بالجفن والا فالبصر معنى من المعاني
لا يتصف بالسجود واذا كان كذلك فلا فرق في ذلك بين الاعمى والبصير بل الحاق الاعمى بالبصير هنا أولى من الحاقه به في
النظر الى محل السجود في القيام ونحوه اذ الحكمة في نظر محل السجود كما قالوه منع البصر من الانتشار وهو منتف في الاعمى

(قوله منعه في كل ركعة) قضيته انه اذا أحرم بعشر ركعات ثم تبطل اذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مرادا بل
اذا تشهد بعد ركعة منفردة ولو كانت هي التي قبيل الاخيرة بطلت (قوله وظاهر كلامهم منعه) عبارة ابن حجر وظاهر
كلامهم امتناعه في كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل
ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما ان يحمل ما هنا على ما اذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر ان
تطويلها مبطل أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل اه هذا والمعتمد عند
الشارح انه متى جلس في الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته وان لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة (قوله وان لم يطل جلسة
الاستراحة) أي وان لم يزد التشهد عليها وفي نسخة وان لم يطول جلسة الخ ٥٠٧ وهي أوضح (قوله لا سيما على ما قدمناه) أي
سواء طالت أو لم تطل وان
قلنا بما مر من عدم البطلان
بتطويلها (قوله عدم
البطلان بتطويلها) أي
بالخالي عن التشهد (قوله ان
شاءها) قضيته انه لو نوى
الزيادة وهو قائم ثم قعد لم
يجز وعبارة الشيخ حمدان
في أثناء كلام وان زاد ناسيا
أو جاهلا ثم تذكر أو علم
قعد حتما وان نوى الزيادة
قائما الا ان الآتي به والحالة
هذه لغو وهل اذا نوى
الزيادة حالة قيامه سهوا
وقبل قعوده هل يكفي
بها أو لا بد من نية الزيادة بعد قعوده حرره ومقتضى الشارح كحج انه لا يعتد بتلك النية ويؤخذ من عبارة الشيخ حمدان ان
مكتوبته يعتد بها وهو القياس (قوله فليس له الزيادة والنقص) خلافا لما توهمه بعضهم في الوتر من أنه اذا نوى عددا فله الزيادة
عليه والنقص منه اه حج بالمعنى عند قول المصنف السابق وقيل ثلاث عشرة الخ (قوله فيمتنع البناء عليها) معتمد (قوله
ويفرق بين هذا الخ) كان المحوج الى هذا الفرق انهم حيث لم يأمروه بالسجود ثم عند عدم قربه من القيام ألحقوا الحركة
الخفيفة بالجلوس حتى كأنه لم يفارقه وفيما لو قام للزيادة ثم تذكر مع قربه من الجلوس والغوا تلك الحركة الحقوها بالقيام هنا
وظاهر قول الشارح من التفصيل بين أن يكون الى القيام الخ يقتضي انه لو قام لخامسة سهوا ثم تذكر وعاد فصل فيه بين كونه
الى القيام أقرب وأن لا لكن تقدم له ان هذا ما جرى عليه الاسنوي وان المعتمد انه لا يسجد مطلقا حيث عاد قبل انتصابه فلعل
ما هنا فيما لو ترك التشهد الاول سهوا وتذكر قبل انتصابه فعاد وفي سم على منهج (فرع) لو نوى عددا فجلس قبل استيفائه
من قيام سهوا ثم بدا له أن يكمله من جلوس فالظاهر ان له ذلك غاية الامر انه يطلب منه سجود السهو انتهى (أقول) ويؤخذ
من هذا بالاولى انه لو أتى ببعض الركعة من قيام ثم أراد فعل باقيها من الجلوس لم يمتنع وله أن يقرأ في هويه لان ما هو فيه حالة
الهوي أكمل مما هو صائر اليه من الجلوس

ركعة) لجواز التطوع بها مع الصلاة منها فيجوز له القيام حينئذ لاخرى (قلت الصحيح منعه في
كل ركعة والله أعلم) لما فيه من اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وظاهر كلامهم منعه وان لم
يطل جلسة الاستراحة لا سيما على ما قدمناه من أن الاصح عدم البطلان بتطويلها (واذا
نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء وان كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله أن
يزيد) على ما نواه (و) أن (ينقص) عنه ان كان أكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما)
أي الزيادة والنقصان لما مر من انه لا حصر له نعم لو رأى المتيمم الماء في أثناء عدد نواه ليس
له زيادة عليه كما علم مما مر في بابه (و لا) أي وان لم يغير النية قبلهما (فتبطل) صلاته بذلك لعدم
شمول نيته لما أحدثه (فلو نوى ركعتين) مثلا (ثم قام الى) ركعة (ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالاصح
انه يقعد) حتما (ثم يقوم للزيادة ان شاء) ها ثم يسجد للسهو آخر صلاته اذ تعمد قيامه للثالثة
مبطل وان لم يشأها قعد وتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم والثاني لا يحتاج الى القعود في ارادة الزيادة
بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام اما النفل غير المطلق كالوتر فليس له الزيادة والنقص
فيه عما نواه وظاهر كلامهم هنا انه لو أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب انه يلزمه
أن يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته فيمتنع البناء عليها ويفرق على هذا بينه وبين ما مر
في سجود السهو من التفصيل بين أن يكون الى القيام أقرب وأن لا بان المحط ثم ما يبطل

فاذا ألحقوه به ثم فهنا أولى فما فى الحاشية للشيخ من نفى الحاقه به هنا والفرق بينه وبين مامر فى غاية البعد (قوله ان هذا) أى خشوع الجوارح (قوله وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه) لا يخفى ان هذا وجه الدلالة من الآية المتقدمة فليس دليلا مستقلا وان أوهمه سياقه فقوله ولانتفاء كمال ثواب الصلاة بانتفائه معطوف فى المعنى على قوله قال تعالى الخ لا على قوله وذلك كما هو ظاهر (قوله فى البعض) أى بعض الصلاة فيشترط فى هذا الوجه حصوله فى بعضها فقط وان انتفى فى الباقى (قوله والقصد من القبض المذكور الخ) لا ينافى مامر من حكمة ذلك لان التسكين يحصل بغير الوضع المذكور فحكمته مامر (قوله كالعاجن)

(قوله حتى لا يجوز له البناء عليها) وقضية هذا الفرق انه لا يسجد للسهو بذلك وهو ظاهر مما مر (قوله أى صلاة النفل) وبهذا التفسير اندفع ما أورده الاسنوى على المتن من اقتضائه ان راتبة العشاء أفضل من ركعتى الفجر مثلا مع انهما أفضل منها (قوله كما مر فى غيره) وروى أيضا ان كل ليلة فيها ساعة اجابة اهـ حج (قوله ان قسمه نصفين) وكذا لو قسمه أثلاثا أو أرباعا على نية انه يقوم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا وينام الباقى فالاولى أن يجعل ما يقومه آخرا بخلاف ما لو قسمه أجزاء ينام جزأ ويقوم جزأ ثم ينام الآخر فالافضل أن يجعل ما يقومه وسطا فلو أراد أن يقوم ربعا على هذا الوجه فالاولى أن يقوم الثالث (قوله ينزل ربنا) قال فى فتح البارى بفتح الياء أى أمره وضمها روايتان وقوله وضمها أى ملائكته ونقل عن بعضهم انه يحتاج لتقدير آخر أى حامل أمر ربنا أقول وهذا لا يحتاج اليه لجواز أن المعانى تجسم كما فى جمع الجوامع وغيره (قوله حين يبقى ثلث الليل الاخير) قضية هذا ان محل هذا النزول ٥٠٨ آخر الثلثين الاولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بان النزول فى هذا

تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها (قلت نفل الليل) أى صلاة النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق نهارا لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحملوه على النفل المطلق كما مر فى غيره (وأوسطه أفضل) من طرفيه حيث قسمه أثلاثا لان الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل وأفضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ثم آخره) أفضل من أوله ان قسمه نصفين لخبر ينزل ربنا الى سماء الدنيا فى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ومعنى ينزل ربنا أى أمره (و) الافضل للمتنفل ليلا ونهارا (ان يسلم من كل ركعتين) بان ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فى حالة الاطلاق لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والمراد بذلك ان يسلم من كل ركعتين لانه لا يقال فى الظهر مثلا مثنى اما التنفل بالاوتار فغير مستحب (ويسن التهجد) بالاجماع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو التنفل ليلا بعد نوم

الوقت ثم يستمر اهـ عميرة (قوله ينزل ربنا الخ) عميرة قال الاسنوى يدل عليه من الحديث ان الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا ينادى فيقول هل من داع اهـ وقوله يدل عليه أى على ان النزول آخر الثلثين الاولين (قوله أو يقتصر عليهما) خرج به ما لو نوى أكثر من ركعتين فلا يبعد من تردد ان الافضل الاتيان بما نواه اهـ حج (قوله فغير مستحب) أى ولا مكروه اهـ ولو بواحدة كما مر (قوله وهو التنفل ليلا) ظاهره ولو بركعة وفى سم على حج ظاهره اخراج فعل الفرائض بان قضى فوائت اهـ ونقل عن افتاء الشارح ان النفل ليس بقيد قال الشيخ عميرة ذكر أبو الوليد النيسابورى ان المتهجد يشفع فى أهل بيته استنبطه من قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك الآية وروى البيهقى عن أسماء بنت يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تعالى يحشر الناس فى صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بالناس الى الحساب ورؤى الجنيد فى النوم فقيل ما فعل الله بك قال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر اهـ سم على منهج وقوله استنبطه لعله من قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا فان كونه كذلك يقتضى الشفاعة ﴿فائدة﴾ قال ابن سراقة من خصائصنا الجماعة والجمعة وصلاة الليل والعيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر اهـ مناوى عند قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ الخ (قوله بعد نوم) أى وبعد فعل العشاء ثم رأيت فى سم على منهج قال ما نصه فرع يدخل وقت التهجد بدخول وقت العشاء وفعلها ولا يكفى دخول وقت العشاء من غير فعلها خلافا لما يوهمه كلام شيخ الاسلام فى بعض كتبه ويشترط أيضا أن يكون بعد نوم فهو كالوتر فى توقفه

ويسن

المراد به الشيخ الكبير لانه يسمى بذلك لغة لكن كلام الشارح الآتى كالصريح فى ارادة عاجن العجين فليتأمل ومن اطلاقه على الشيخ الكبير قول الشاعر فأصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا * وشر خصال المرء كنت وعاجن (قوله واستثنى بعض المتأخرين) هو الدميرى لكنه انما استثناه من استحباب قيام الامام من مصلاه عقب سلامه لا من الانتقال بالصلاة الى آخر كما صنعه الشارح اذ لا معنى له وعبارته فان لم يكن ثم نساء فالمستحب للامام أن يقوم من مصلاه عقب صلاته لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم أولا ولئلا يدخل غريب فيظنه فى الصلاة فيقتدى به الى ان قال قلت ينبغى ان يستثنى من ذلك ما اذا

على فعل العشاء ولو جمع تقديم مع المغرب وبريد تأمله باشتراط كونه بعد نوم الخ ومقتضى قول شيخنا فى شرح الارشاد وهو أى التهجد الصلاة بعد النوم ولو فى وقت لا يكون الناس فيه نياما اه انه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع وعبارته على ابن حجر وهل يكفى النوم عقب الغروب يسيرا أو الى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك اه أى فلا بد فى كون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها اه ويوافق هذا ما نقل عن حاشية الشهاب الرملى على الروض من انه لا بد ان يكون أى النوم وقت نوم (قوله وهو قبيل الزوال) قال شيخنا ان الامام أحمد ترك نوم القيلولة لاصبغ ولا شيء

ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لانه كالسحور للصائم (ويكره قيام) أى سهر (كل الليل) ولو فى عبادة (دائما) للنهى عنه ولضرره كما أشار اليه فى الخبر والمراد ان من شأنه ذلك حتى انه يكره قيام مضر ولو فى بعض الليل واحدة نخ بكل عن قيام الليل كاملة كالعشر الاخير من رمضان وليلتى العيد فيستحب احياؤها وانما لم يكره صوم الدهر بقيده الآتى لانه يستوفى فى الليل ما فاته وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضروريانه الدينية والدنيوية (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) أى صلاة لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى وأفهم كلامه عدم كراهة احيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكروه فى صومها وهو كذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة اما احياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) من غير ضرورة (والله أعلم) لخبر يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان ويسن ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت كما فى المجموع وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد وأفضله عند السحر وان يوقظ من يطمع فى تهجده حيث لا ضرر ويسن كما فى المجموع ان ينوى الشخص القيام عند النوم وان يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وان ينظر الى السماء وان يقرأ ان فى خلق السموات والارض الى آخرها وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين واطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وان ينام من نعس فى صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه الا ما يظن ادامته عليه وينا كدا كثار الدعاء والاستغفار فى جميع الليل والنهار ونصف الليل الاخير آكد وعند السحر أفضل

وينبغى ان قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجد (قوله كل الليل) ينبغى ان محل ذلك ما لم تدع اليه ضرورة كان احتاج اليه لحراسة زرعه أو ماشيته أو نحو ذلك (قوله لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة) قيل وحكمة ذلك انه يضعف عن القيام بوظائف يومها لكن هذه الحكمة تقتضى ان الكراهة لا تختص بالقيام بل تجرى فى احيائها بغيره اللهم الا ان يقال فى القيام اعمال لجميع البدن على وجه شاق عادة بخلاف غيره جدا ان (قوله فغير مكروه) انظر ما حكمة

ذلك مع ان العلة موجودة (قوله لخبر يا عبد الله) الخطاب لعبد الله بن عمرو بن العاص وقوله مثل فلان أراد به عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهم (قوله ويسن أن لا يخل بصلاة الليل) أى ان لا يتركها (قوله ان ينوى الشخص القيام) أى للتهجد (قوله عند النوم) أى حيث جوزه فان قطع بعدم قيامه عادة فلا معنى لنيته (قوله وان ينظر الى السماء) ظاهره ولو أعمى وتحت سقف ولعل وجهه ان صح ان فى ذلك الفعل من الاعمى ونحوه تذكرا لعجائب السماء ونحوها فيدوم بذلك الشيطان عنه (قوله وان يقرأ ان فى خلق السموات والارض الخ) أى الواقعة فى آل عمران وانظر ما المراد بالآخر هل هو السورة أو الآية والظاهر الثانى ثم رأيت فى التبيان للنووى ومثله فى الاذكار للنووى وعبارته ويستحب ان يقرأ اذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض الى آخرها فقد ثبت فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ خواتيم آل عمران اذا استيقظ (قوله واطالة القيام فيها) أى صلاة الليل (قوله وان ينام من نعس فى صلاته) ومثل الصلاة غيرها من الطاعات كقراءة القرآن ونحوه وقوله من قال فى المصباح بابه نفع ولا يتم النعس

بعده مكانه يذكر الله الخ (قوله اما اذا كان خلفه نساء فسيأتى) مبنى على ما مر فى الاستثناء وقد مر ما فيه (قوله ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق الخ) فيه نظر اذ كلام المصنف مفروض فى الانتقال عن محل صلى فيه الى آخر فلا يشمل النافلة المتقدمة (قوله ولهذا يستثنى منه) لم يتقدم ما يصح أن يكون مرجعا للضمير لان الكلام فى سن الانتقال وهذا الاستثناء فى أفضلية فعل النفل فى المسجد لا يقيد الانتقال فلا يسترل على ما الكلام فيه (قوله وهو قبلة آدم فمن بعده من الانبياء) أى كل منهم

﴿كتاب صلاة الجماعة﴾ (قوله كتاب) كان حكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر فى كتاب الصلاة الى الجنائز ان الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالاجنبية من هذه الحيثية فافردها بكتاب ولا كالاجنبية من حيث انها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين أبوابها ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة أفردها بكتاب مؤخر عن جميع أبواب الصلاة نظرا للتغاير المذكور اهـ ع ش ﴿فائدة﴾ قال فى الاحياء عن سليمان الدارانى أنه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب أذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة اذا فاتتهم الجماعة (قوله وأقلها امام ومأموم) هذا يؤخذ من قوله فى الحديث لا تقام فيهم الجماعة ولو أقامها امام ومأموم واحد فقط ولم ينو الامام الامامة هل يجوز للادرعى فيه احتمال ولعل الوجه خلافه لان الغرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء لان صلاته حينئذ جماعة وان لم ينو الامام الامامة فقد حصلت الجماعة بذلك فليتأمل

(كتاب صلاة الجماعة) وأحكامها)

وهى مشروعة لقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية أمر بها فى الخوف ففى الامن أولى وللاخبار الآتية والاجماع عليها وأقلها امام ومأموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة (هى) أى الجماعة (فى الفرائض) أى المكتوبات (غير) بالنصب كما قاله الشارح بمعنى الا أعربت اعراب المستثنى وأضيفت اليه كما هو مذكور فى فن النحو وانما امتنع الجر لانها لا تتعرف بالاضافة الا ان وقعت بين ضدين وقد يقال ان اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لان المعرف بها فى المعنى كالنكرة ويجوز نصبها على الحال (الجمعة) اما يأتى انها فرض عين فيها وشرط لصحتها بالاتفاق (سنة مؤكدة) لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أى بالمعجمة بسبع وعشرين درجة وفى رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة كما فى المجموع لان القليل لا ينفى الكثير أو انه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده أو ان الاولى فى الصلاة الجهرية والثانية فى السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتأمين لتأمينه ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلى بغير جماعة لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا

اهـ سم على منهج وقول سم وفيه احتمال أى بعدم الجواز (قوله الا ان وقعت بين ضدين) ومثلوا لذلك بقولهم الحركة غير السكون (قوله ان اللام للجنس) أى يجوز ان تكون للجنس فلا ينافى ما سيأتى من انها للعهد الذكرى (قوله ويجوز نصبها على الحال) يتأمل الفرق بين هذا وقوله أعربت اعراب المستثنى فانه على ذلك التقدير منصوب على الحال أيضا ومعنى قولهم ان غير تعرب اعراب المستثنى انها تنصب اذا كانت بعد كلام تام موجب الى غير ذلك من التفصيل وقد يقال ليس مراده ان هذا مقابل لكونها أعربت اعراب المستثنى بل مراده انه حيث كانت اللام فى الفرائض للجنس جاز فى غير ان تكون صفة وان تكون حالا لان المعرف بلام الجنس يعامل معاملة النكرات والمعارف لكن قال عميرة أعربه الاسنوى حالا وما قاله الشارح اقعد من الاقتصار على ما هو الظاهر وأما جعلها صفة فممتنع لعدم كونها معرفة اهـ وهو صريح فى ان الحالية اعرابها غير اعراب المستثنى فليتأمل (قوله بسبع وعشرين درجة) قال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة لانه ورد كذلك فى بعض الروايات وفى بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك اهـ الشيخ عميرة رحمه الله (قوله ثلاث عشرة سنة) وليس المراد انه كان يصلى الخمس لما مر من ان الصلاة انما فرضت قبل الهجرة بسنة الى آخر ما ذكر (قوله يصلى بغير جماعة) لعل المراد أى من غير مواظبة على الجماعة أو من غير وجوب الجماعة فيجوز مع ذلك انه كان يصلى جماعة فى بعض الاحيان ويؤيد ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء جماعة وقول المحلى وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد الهجرة فانه يشعر بانه كان يفعلها قبل الهجرة لكنه لم يواظب عليها وفى كلام الشامى فى مراتب الوحى انه صلى الله عليه وسلم صلى بخديجة وعلى فى بعض أسفاره وهو بمكة حين زالت الشمس اهـ وهو صريح فى انه صلى جماعة قبل الهجرة الى المدينة

يتوسل به الى الله سبحانه وتعالى ﴿فصل شروط الصلاة خمسة﴾ (قوله وان قال الشيخ) أى فى شرح الروض [illegible]
فى حاشية الشيخ (قوله وقد صرح بذلك) يعنى بما قاله شيخ الاسلام ادعبارة الصحاح والشرط بالتحريك العلامة واشراط
الساعة علاماتها انتهى فقول الشارح فيما مرهذا هو المشهور لعل المراد به شهرته على الالسنة على [illegible]
بينهما لم يصح مافعله) أى ان كان غيرعالم بالمعنى الآتى (قوله ان المراد به هنا) أى اما فى غيرهذا [illegible]

كانوا مقهورين يصلون فى بيوتهم فلما هاجر الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وحكمة
كونها بسبع وعشرين كما أفاده السراج البلقينى ان الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فيحصل
لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة وعشرون تقسم على ثلاثة
بسبعة وعشرين ورأس ماله واحد وعلى هذا يعطى كل انسان من الجماعة [illegible] لكل سبعة وعشرون وحكمة
ان أقل الجماعة اثنان كما قاله [illegible] وعلى هذا [illegible] وكرمه [illegible] على [illegible] وقد أوضح
ذلك غاية الايضاح مع زيادة حكم لذلك الجلال السيوطى فى الامالى و[illegible]
معرفة الخصال الموصلة الى الظلال [illegible] فى الرياض [illegible] الذكرى المتقدم فى قوله قول كتاب
الصلاة المكتوبات خمس فهو مساو لقول أصله فى الخمس ولا اعتراض [illegible]
المنذورة التى لا تشرع فيها جماعة ولا [illegible] الاصحاب [illegible]
وفى المجموع فى باب هيئة الجماعة ان من صلى فى [illegible] [illegible] وعشرون ومن صلى مع
اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل (وقيل) هى (فرض كفاية للرجال) [illegible]
الاحرار المستورين المقيمين فى المؤدات فقط [illegible] فى قرية أو بلد ولا تقام فيهم الجماعة
الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية وخرج
بالرجال غيرهم [illegible] وبالبالغين الصبيان و[illegible]

(قوله ان الجماعة ثلاثة) أى أقلها ثلاثة (قوله ان أقل الجماعة اثنان) أى التى يحصل بها ثواب و[illegible]
الحكمة السابقة ان لكل من الاثنين ثلاثة عشر (فرع) وقف شافعى بين حنفيين واقتدى [illegible] يحصل له ثواب الجماعة
والصف فيما يظهر وان تحقق من الحنفى عدم قراءة الفاتحة [illegible] حيث علم ترك الحنفى القراءة كانت صلاته باطلة عند
الشافعى فيصير فى اعتقادهم منفردا الا انا نقول صرحوا بان فعل المخالف لكونه ناسيا [illegible] يبطل [illegible] السهو ومن ثم لو
اقتدى شافعى بحنفى فسجد لتلاوة سجدة ص لا تبطل صلاة الشافعى بفعل الحنفى ولا تبطل [illegible] لانه [illegible] فعل ما
يبطل عمده سهوا فليتأمل وسيأتى انه لو بان امامه محدثا الا [illegible] حصلت له الجماعة لوجود صورتها حتى فى الجمعة
حيث كان الامام زائدا على الاربعين لا يقال يفرق بين هذا وسجدة ص ١١٥ بان الشافعى يرى سجود التلاوة فى الجملة لانا
نقول ويرى سقوط الفاتحة
عن المأموم فى الجملة أيضا
كأن يكون مسبوقا
(قوله وخرجت المنذورة)
أى بقوله فى المكتوبات
(قوله التى لا تشرع فيها
جماعة) أى فلا [illegible]
[illegible]
غيرها [illegible]
[illegible] حيث [illegible]
والنسن جماعة فيها) ى
ولو نذران يصليها جماعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لو نذر ان يصليها جماعة فيتعقد نذره ولو صلاها منفردا [illegible] بجماعة [illegible] المنذورة [illegible]
قال سم فيه نظر وفى الروض وشرحه فى باب النذر [illegible] والمعتمد [illegible] (قوله
ومن صلى مع اثنين) أى أو مع واحد (قوله [illegible]) [illegible] (قوله فى قرية [illegible])
عبارة المحلى وشيخ الاسلام أو بدو وفى المحلى أيضا [illegible] روايات ثم رأيت فى شيخ
الاسلام وفى رواية الصلاة (قوله من الغنم القاصية) أى المنفردة [illegible] قال أمر [illegible]
علمه حال الامر بالاولى اه سم على منهج (أقول) وقد يقال لادلالة [illegible] ثم حمله الشارح
فى الترجمة دالا على المشروعية الصادقة بالوجوب والندب والاولى ان يقال [illegible] حتى يوجد
صارف (قوله وبالبالغين الصبيان) أى فلو فعلها الصبيان أو الخناثى ثم [illegible] الصبيان و[illegible] الخناثى الذكورة [illegible]
سقط الطلب عن البالغين بذلك ولا المقصرين [illegible] لانه [illegible] أهل الفرض وسقط
الواجب بفعلهم [illegible] عدم السقوط بالنسبة الى المقصرين [illegible] على [illegible] لو تكاسلوا على فعل
نحو الخناثى [illegible] يسقط الطلب عنهم [illegible] لو [illegible]
فى ترك ذلك سواء عذروا فى هذا [illegible] أم لا [illegible]

بالمعانى وهذا عرف الفقهاء وأما قول الشيخ فى الحاشية ان المراد به غير المجتهد فهو جار على اصطلاح الاصوليين ولا يناسبه السياق أيضا (قوله وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر فى حقه الخ) قد يقال الذى يميز ماذكر بالفعل كيف يتأتى جهله به حتى يترتب عليه الاغتفار أو عدمه (قوله عن العيون) أى بفرض وجودها (قوله والامر بالشئ نهى عن ضده الخ) لا حاجة اليه هنا وهو تابع فيه للشهاب حج فى الامداد لكن ذاك انما يحتاج اليه لان الارشاد انما تكلم على الستر من حيث ان عدمه مبطل حيث قال و بعدم ستر عطفا على قوله بحدث من قوله تبطل الصلاة بحدث فاحتاج فى الشرح الى ماذكر ليتم الدليل على

(قوله وسيأتى حكم الاجراء فى باب الاجارة) عبارته ثم واعلم ان أوقات الصلوات الخمس مستثناة من الاجارة نعم تبطل باستثنائها من اجارة أيام معينة كما فى قواعد الزركشى للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه عن مسمى اللفظ وان وافق الاستثناء الشرعى وهو ظاهر وأفتى به الشيخ رحمه الله اه (قوله وبالمقيمين المسافرون) أى وان كانوا على غاية من الراحة وظاهره ولو سفر نزهة وسيأتى عن الزيادى فى الاعذار ان بعضهم توقف فى جواز ترك الجماعة فى السفر عند ارتحال الرفقة قال والتوقف ظاهر أخذا مما قالوه فى القصر لو كان الحامل له على السفر النزهة فقط فلا ترخص له لانه ليس لغرض صحيح (قوله المقتضى لوجوبها) أى على المسافرين (قوله ان كانت من نوعها) ع ش أى بان اتفقا فى عين المقضية كظهرين أو عصرين ولو من يومين بخلاف ظهر وعصر وان اتفقا فى كونهما رباعيتين وعبارة ابن حجر ولمصلين مقضية اتحدت (قوله لم تسن أيضا) أى وتكون خلاف الاولى (قوله بحيث يظهر بها الشعار) بفتح الشين وكسرها لغة العلامة حج وعبارة شيخنا الزيادى جمع شعيرة وهى العلامة اه وماقاله حج موافق لما فى المصباح حيث قال والشعار أيضا علامة القوم فى الحرب وهو ماينادون به ليعرف بعضهم بعضا والعيد شعار من شعائر الاسلام والشعائر اعلام الحج وأفعاله الواحدة شعيرة أوشعارة بالكسر اه فلعل ماقاله شيخنا الزيادى من ان العلامة الشعيرة قول فى اللغة فليراجع (قوله ذكور أحرار) بالغين ومقيمين أخذا مما يأتى وهذا السياق يشعر بان الكلام فى الآدميين لانهم الذين يوصفون بالحرية والرق والذين يحكم لهم منا بالبلوغ والصبا فيخرج به الجن فلا يكفى اقامتهم بهم فى بلد وان ظهر بهم الشعار ويوجه بان المقصود من الجماعة حث أهل البلد على التعارف باقامتها و بحث بعضهم عن أحوال بعض بالاجتماع فى أوقات الصلوات وتسهيل الجماعة على طالبها ومن عرف ان المقيمين من الجن ينفر منهم ولا يحضر الجماعة سيما من ليس عنده كمال عقل وقد يؤيد هذا عدم الاكتفاء باقامة المسافرين مع انهم من أمثال أهل محالها من كل وجه فاحفظه وارفض ماعداه (قوله بخلاف صلاة الجنازة الخ) أى وبخلاف الجهاد فانه اذا قام به الصبيان كفى ويفرق بأن الغرض منه نكاية الكفار وهى اذا حصلت بالصبيان كانت أقوى فى حصول المراد ثم رأيت سم على ابن حجر صرح بذلك (قوله فى الاسواق) أى وفى المحلات الخارجة عن السور أيضا حيث ظهر منها الشعار اه سم على ابن حجر بالمعنى (قوله تأبى) أى تمنع (قوله الشعار بهم) أى ومثلهم النساء والصبيان ونحوهم اه زيادى ومن النحو العراة اه سم على حج أى والارقاء أيضا وتقدم فى قول الشارح جماعة ذكور الخ مايصرح بذلك وقول الزيادى أيضا ولا يسقط الفرض عن لا يتوجه الفرض عليهم كالنساء الخ

و بالاحرار من فيه رق ولو مبعضا وان كان بينه و بين سيده مهايأة والنوبة له سواء انفرد الارقاء ببلد أم لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك وسيأتى حكم الاجراء فى باب الاجارة ان شاء الله تعالى و بالمستورين العراة فلا تكون فرضا عليهم بل هى والانفراد فى حقهم سواء الا ان يكونوا عميا أو فى ظلمة فتستحب لهم و بالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم كما نقله فى الروضة عن الامام وأقره وجزم به فى التحقيق وما نقل عن ظاهر النص المقتضى لوجوبها محمول على نحو عاص بسفره و بالمؤداة المقضية فلا تكون فرضا فيها بل هى سنة ان كانت من نوعها فان كانت من غير نوعها لم تسن أيضا ومتى كانت فرض كفاية (وتجب) اقامتها (بحيث يظهر) بها (الشعار) أى شعار الجماعة فى تلك المحلة باقامتها فى كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور أحرار بالغين فيما يظهر كرد السلام بخلاف صلاة الجنازة فان مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليه فان كانت كبيرة اشترط تعددها فيها بادية أو غيرها ولا يكفى فعلها فى نحو محل ولا فى البيوت وان ظهرت فى الاسواق لان الشعار لا يحصل بذلك ومقتضى هذا التعليل انه اذا ظهر بها الشعار الاكتفاء بذلك وهو المعتمد كما نقله القاضى أبو الطيب عن أبى اسحق كأن فتحت أبوابها بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الاوجه الاكتفاء باقامتها فى الاسواق ان كانت كذلك والا فلا لان لاكثر الناس مروآت تأبى دخول بيوت الناس والاسواق ولا يشترط اقامتها بجمهورهم بل تسقط بطائفة قليلة ظهر الشعار بهم وقد أفتى

المدعي من بطلان الصلاة بخلاف ما هنا (قوله لأدنى غرض) ومنه كما هو ظاهر غرض الجماع وسن الستر عنده لا يقتضي حرمة الكشف كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ والا لكان الستر عنده واجبا لا مسنونا ويلزمه أن يقول بمثله في الكشف للبول أو الغائط لان الستر عندهما مسنون ولا قائل به كما هو ظاهر (قوله أما فيها فواجب) أي لصحة الصلاة كما يفيده بعد بقليه فلو

أفتى الوالد رحمه الله تعالى في طائفة مسافرين أقاموا الجماعة في بلدة وأظهروها هل يحصل بهم الشعار ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول الشعار بهم وانه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين فقد قال المصنف إذا أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلدة ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما لو صلى على الجنازة طائفة يسيرة هكذا قاله غير واحد وأفتى الوالد رحمه الله تعالى أيضا في أهل قرية صلوا ركعة من فريضة في جماعة ثم نووا قطع القدوة وأتموها منفردين بأنه يسقط عنهم طلب الجماعة لما أدى شعارها بصلاتهم وان كانت تلك الفريضة الجمعة وتلزم أهل البوادي الساكنين بها وأما في القرية الصغيرة فلا يشترط تعددها فيها لحصول الفرض بدونه وضبط الشيخ أبو حامد القرية الصغيرة بأن يكون فيها نحو ثلاثين رجلا والظاهر أنه تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان أقرب الى المعنى وكلامهم يفهم في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحلين مثلا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها ادراكها من غير كبير مشقة فيها فيما يظهر ولا يشترط اقامتها في كل محلة منها خلافا للجمع (فان امتنعوا كلهم) من فعلها بأن لم يفعلها أحد أو فعلت لا على الوجه المذكور (قوتلوا) أي قاتل الامام أو نائبه الممتنعين لاظهار هذا الشعار العظيم ولا يقاتلهم على ترك السنة (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال) لمزيتهم عليهن بناء على أنها سنة لهن (في الاصح) لخشية المفسدة فيهن وكثرة المشقة عليهن لانه لا يتأتى غالبا لا بالخروج الى المساجد فيكره تركها لهم لا لهن والخناثى كالنساء ومقابل الاصح نعم لعموم الأدلة (قلت الاصح المنصوص

(قوله بعدم حصول الشعار) أي وعلى هذا فيحرم عليه التطليل أو الاعتكاف في المسجد حيث أدى الى منع أهل البلد من اقامتها فيه لما فيه من تفويت غرض الواقف من احياء البقعة بالصلاة في أول أوقاتها على ما جرت به العادة لا يقال الاعتكاف أيضا من مقاصد الواقف لان غرضه من وقف المسجد شغله بقراءة أو ذكر أو اعتكاف أو غيرها لانا نقول الغرض الاصلي من وقف المساجد الصلاة فيها فيمنع من شغلها بما يفوت ذلك المقصود لانه يفوت بذلك المنفعة على مستحقها وبقي ما لو نذر المسافر اعتكافا متتابعا في المسجد مدة تقطع السفر ثم نوى الاعتكاف في مسجد قرية وكان اعتكافه فيه يمنع من اقامة الجماعة فيه لاهل القرية فهل اذا خرج من المسجد مدة صلاتهم ينقطع التتابع أولا فيه نظر والذي يظهر انه ان نذر مدة مطلقة ولم يكن ثم الا ذلك المسجد فهو مقصر باعتكافه فيه فينقطع التتابع وهو بسبيل من تأخير الاعتكاف حتى يتمكن من الاعتكاف في مسجد لا يعارض فيه وان عين مدة اتفق وقوعها في سفره فان كان ٥١٣ ثم مسجد مهجور مثلا أو واسع لا يعارضه فيه أحد اذا اعتكف فيه من أهل البلد انقطع تتابعه باخراجه لتقصيره باعتكافه فيه مع تيسر غيره وان تعين ذلك المسجد ولم يكن ثم ما يقوم مقامه لا ينقطع التتابع باخراجه منه لكونه مكرها على الخروج (قوله وانه) عطف على عدم (قوله فقد قال المصنف) غرضه منه الاستظهار على الافتاء المذكور فان قوله من أهل البلد يفيد بطريق المفهوم ان غير أهل البلد

٦٥ نهاية ل

لا يسقط بفعلهم الطلب عن أهل البلد أصلا (قوله وتلزم أهل البوادي) أي الجماعة (قوله وأما في القرية) وسيأتي قوله فان كانت كبيرة الخ (قوله لكان أقرب) معتمد (قوله وكلامهم) أي حيث اكتفوا بمحل الخ ولو عبر بقوله وإن كلماؤهم كان أولى (قوله الممتنعين) أشعر بأنه لا يجوز ان يبدأهم بالقتال لمجرد الترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل اهـ حج أي فيؤخذ من كتاب البغاة ووجه الاشعار ان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق فيفيد ان القتال لامتناعهم (قوله ولا يقاتلهم على ترك السنة) أي على أحد الوجهين وقد صرح في باب الاذان في شرح قول المتن في الاقامة وقيل فرض كفاية عن بعضهم ان كل سنة يجري في القتال على تركها الخلاف المذكور اهـ شيخنا الشوبري وقد صرح المحلي هنا بحكاية وجه بناء على السنية انهم يقاتلون عليها حذرا من اماتتها وقد يشعر بأنهم لا يقاتلون على السنة في الاذان ونحوه قطعا وليس مرادا بل الخلاف جار فيها وفي غيرها فلعل اقتصاره على حكايته في الجماعة لكونه أشهر (قوله لمزيتهم) أي شرفهم (قوله لا لهن) ظاهره وان سهل عليهن تحصيلها اما في بيوتهن أو في المسجد بلا مشقة ومع أمن الفتنة لكونهن غير مشتهيات

رأى عورة نفسه الخ فلا يقتضى ماذكر حرمة رؤية الانسان عورة نفسه فى الصلاة ووجهه فى النفل ظاهر لان له قطعه متى شاء وكذا فى الفرض لان الحرمة انما هى من جهة قطعه لا من جهة خصوص النظر فما فى حاشية الشيخ عن حواشى شرح الروض من أخذ حرمة النظر الى العورة فى الصلاة مما ذكر محل وقفة على انه ليس المراد بالرؤية التى تبطل بها الصلاة

(قوله للخبر السابق) هو قوله ما من ثلاثة فى قرية الخ (قوله لخبر الشيخين المار) هو قوله صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ الخ لكن الحديث المذكور فيه لم يذكره عن الشيخين وعبارة ع للخبر المتفق عليه اه وهو صريح فى انه من روايتهما (قوله فى الخبر قبله) أى قبيل قوله ما من ثلاثة الخ الذى عناه بقوله الخبر السابق (قوله بل تارة تسن) وهل يحتاج العبد الى اذن السيد قال القاضى ان زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج والا فلا قال ولا يجوز للسيد منعه اذا لم يكن له به شغل واعتمد م ر فى العبد انه لا يحتاج الى اذن السيد اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد اه سم على منهج (قوله وتسن لمميز) أى يكتب له ثوابها دون ثواب الواجب لانه مخاطب بها على سبيل السنية فانه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل (قوله لقد هممت ان آمر الخ) قال العراقى فى شرح التقريب اختلفت الروايات والعلماء فى تعيين الصلاة المتوعد على تركها بالتحريق هل هى العشاء أوهى الصبح أو الجمعة وظاهر رواية الاعرج عن أبى هريرة ان المراد العشاء لقوله فى آخره لو يعلم أحدهم انه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء وقيل هى العشاء والصبح معا ويدل له ما رواه الشيخان وفى بعض طريق هذا الحديث ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت فذكره وقيل هى الجمعة ويدل له رواية البيهقى فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة وحديث مسلم عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت فذكره ثم قال ورواية البيهقى فى كونها الجمعة ورواية كونها العشاء والصبح حديث واحد وحديث ابن مسعود فى كونها الجمعة حديث آخر مستقل بنفسه فعلى هذا لا يقدح حديث ابن مسعود فى حديث أبى هريرة وينظر فى اختلاف تحريقهم

انها) عند وجود سائر شروطها المتقدمة (فرض كفاية) للخبر السابق فليست فرض عين لخبر الشيخين المار فان المفاضلة تقتضى جواز الانفراد وذكر أفضل فى الخبر قبله محمول على من صلى منفردا لقيام غيره بها أو لعذر كمرض أما اذا اختل شرط مما مر فلا تجب بل تارة تسن وتارة لا وتسن لمميز ثم يلزم وليه أمره بها ليتعودها اذا كمل (وقيل) هى فرض (عين والله أعلم) للخبر المتفق عليه لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار وقد أجيب عنه بأنه وارد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم لا يقال لو لم يجز

حديث أبى هريرة وقد رجح البيهقى رواية الجماعة فيه على رواية الجمعة فقال والذى يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة وقال النووى فى الخلاصة بعد كلام البيهقى بل هما روايتان رواية فى الجمعة ورواية فى الجماعة وسائر الصلوات وكلاهما صحيح انتهى ملخصا والله أعلم فتأمله فينبغى بصحة كل من الروايات يحتمل ان كلا من الصلوات المذكورة كان باعثا للنبى صلى الله عليه وسلم على ارادة التحريق (فرع) اذا علم الاجير ان المستأجر يمنعه من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد دخول الوقت وكذا اذا علم انه يمنعه من الجمعة هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد الفجر كالسفر المفوت فليتأمل وقد يفصل بين ان يحتاج أو يضطر لذلك الايجار فليحرر اه سم على منهج وينبغى ان يكتفى هنا بادنى حاجة أخذا من تجويزهم السفر يوم الجمعة لمجرد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة وحيث لا حاجة حرمت الاجارة وعليه فلو تعدى وآجر نفسه هل تصح أولا نقل بالدرس عن سم الصحة قياسا على البيع وقت نداء الجمعة انتهى وقد يفرق بأن البيع وقت نداء الجمعة مشتمل على جميع شروط البيع والحرمة فيه لامر خارج وأما هنا فالمؤجر عاجز عن التسليم شرعا فاشبه ما لو باع الماء الذى يحتاجه لطهارته بعد دخول الوقت فانه لا يصح ولا يجوز له التيمم ان قدر على استرجاعه (قوله فأحرق) هو بالتشديد ويروى فأحرق باسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان أحرقت وحرقت والتشديد أبلغ فى المعنى انتهى شيخنا الشوبرى على المنهج (قوله عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفى رواية مسلم من طريق أبى صالح فأحرق بيوتا على من فيها انتهى فتح البارى للحافظ ابن حجر (قوله والسياق يؤيده) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا

الرؤية بالفعل حتى يترتب عليه الحرمة أو عدمها بل المراد الرؤية بالقوة نظير ما يأتي وفي عبارة الشهاب سم في حواشي التحفة اشارة اليه وعبارته بعد كلام ساقه عن الروضة نصها وظاهره انه لا يجب سترها عن نفسه في الصلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا مر وجوب سترها عن نفسه في الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته (قوله وتطلق أيضا) أي شرعا وان أفهم كلامه خلافه (قوله ولو كان ذكرا) انما ذكره لانه حمل كلام المتن على مطلق العورة في الصلاة

ولقد هممت الخ انتهى شيخنا الزيادي (قوله ثم نزل وحي بالمنع) أي ناسخ لما أداه اجتهاده اليه والاذ الصحيح انه لا يقع الخطأ منه أصلا خلافا لمن ذهب الى انه يجوز ان يقع منه لكن لا يقر عليه بل ينبه على الصواب بالوحي حالا (قوله قبل تحريم المثلة) أي بالمسلمين والكفار وفي المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب اذا جدعته وظهر آثاره فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والاسم المثلة وزان غرفة والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة اهـ (قوله لخبر أفضل صلاة المرء في بيته) أي صلاته في بيته (قوله وهي في المسجد افضل) أي الا اذا حصلت الجماعة في البيت دون المسجد فهي فيه افضل اهـ حج (قوله ويدل له الخبر المار) هو قوله أفضل صلاة المرء الخ (قوله وما كان أكثر) صدر الحديث ما ذكره الدميري وغيره من رواية ابن حبان المذكور صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان الخ (قوله بان) متعلق برجحه (قوله موجودة في كل منهما) يمكن أن يقال ان الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهي كمال درجات الجمع ٥١٥ الكثير على القليل غير موجودة فيهما ويكون هذا مراد القاضي اهـ سم على منهج بالمعنى (قوله وبيوتهن خير لهن) فان قلت اذا كانت خيرا لهن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخير قلت أما النهي فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم أو على غير المشتهيات ولكن متبذلات اهـ ابن حجر ثم قضية كلام الشارح ان جماعة النساء في بيوتهن أفضل وان كن مبتذلات غير مشتهيات ولكن لو حضرن لا يكره لهن الحضور وقوله مبتذلات يحتمل قراءته بسكون الموحدة ثم بفتح الفوقية ويحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد الدال المكسورة قال في المصباح ابتذلت الشيء امتهنته ثم قال والتبذل خلاف التصاون أي الصيانة انتهى (قوله ان كانت مشتهاة) ومن المشتهيات الشابة وان لم تكن ذات ريح لان هذا تعلم وعبارة البهجة وتحضر العجوز قال شيخ الاسلام ان أذن لها زوجها ان كان ولم تتزين ولم تتطيب ثم قال وخرج بالعجوز أي غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر في صلاة الجماعة اهـ (قوله وللامام الخ) أي يجوز له على ما افاده قوله وللامام الخ ولو قيل بوجوبه حيث رآه مصلحة لم يكن بعيدا لانه يجب عليه رعاية المصالح العامة (قوله ويحرم عليهن بغير اذن ولي) أي في الخلية وقوله أو حليل أي في المتزوجة ثم قضيه العطف بأو انه لا يشترط لجواز الخروج اذنهما وينبغي اشتراط اجتماعهما في الاذن حيث كان ثم ريبة لان المصلحة قد تظهر للولي دون الحليل أو عكسه (قوله ومع خشية فتنة) عطف على قوله بغير اذن ولي فلا يتوقف حرمة الحضور على عدم الاذن (قوله حكمها) أي حكمها في الخروج بجماعة فيكره له الاذن حيث كره حضورها الى آخر ما تقدم

تحريقهم لما هم به لانا نقول لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره في المجموع أو انه كان قبل تحريم المثلة وعلى القول بانها فرض عين فليست شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع (و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة) والخنثى (أفضل) منها خارجه لخبر أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل لانه مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة وشمل كلامه ما لو كانت جماعة المسجد أقل من جماعة غيره وهو مقتضى قولهم ان جماعة المسجد وان قلت أفضل منها خارجه وان كثرت وبه صرح الماوردي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له الخبر المار وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى وان عكسه القاضي ابو الطيب ورجحه بعض المتأخرين بأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ويجاب عنه بأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهي الجماعة موجودة في كل منهما اما المرأة والخنثى فجماعتهما في بيوتهما أفضل لخبر لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ويكره لها حضور جماعة المسجد ان كانت مشتهاة ولو في ثياب مهنة أو غير مشتهاة وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب وللامام أو نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولي أو حليل أو سيد أوهما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها وللآذن لها في الخروج حكمها وفيما بحث من اطلاق الحاق الامرد الجميل بها في ذلك

وغيرها ليكون افيد اذ لا يختلف الحكم بدليل انه لم يقيده بحالة الصلاة بخلاف ما يأتى فى عورة الامة والحرة حيث قيده بها

أيضا نظر ظاهر وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته فى بيته بزوجة أو ولد او رقيق أو غيرهم بل بحث الاسنوى والاذرعى ان ذهابه الى المسجد لو فوتها على أهل بيته مفضول وان اقامتها لهم أفضل وتنظر فيه بان فيه ايثارا بقربة مع امكان تحصيلها باعادتها معهم ويرد بأن الفرض فواتها والذهب للمسجد وذلك لا ايثار فيه لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها فى المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف وتكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب من غير اذنه قبله أو بعده أو معه فان غاب الراتب سن انتظاره ثم ان أرادوا افضل أول الوقت أم غيره والا فلا الا ان خافوا فوت كل الوقت ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا أما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له امام راتب ووقع جماعتان معا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو مفهوم بالاولى من نفيهم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه وشمل ذلك قول التحقيق لو كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره لغير امامه اقامة الجماعة فيه ويقال لا ان اقيمت بعد فراغ الامام والا فلا وما صرح به فى التتمة من كراهة عقد جماعتين فى حالة واحدة محله فى غير المطروق فان أكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن المقارنة وأفضل الجماعة بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولا ينافيه كون العصر الوسطى لان المشقة فى ذينك أعظم والاوجه تفضيل الظهر ذاتا وجماعة على المغرب لانها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة أى بصلاة تفعل فى وقتها وبالابراد (وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها للخبر المار نعم الجماعة فى المساجد الثلاثة وان قلت أفضل من غيرها وان كثرت بل قال المتولى ان الانفراد فيها أفضل من الجماعة فى غيرها وهو الاوجه وما قاله الاذرعى من كون القاعدة السابقة تنازع فيه يمكن الجواب عنه بانها

(قوله نظر ظاهر) قد يمنع ما ذكر من النظر ويوجه البحث بأن الافتتان بالامرد أغلب منه بالمرأة لمخالطة الامرد للرجال اذ دخل المسجد على وجه يؤدى الى ذلك ولعل هذا وجه تعبيره بقوله وفيما بحث من اطلاق الخ (قوله من غير اذنه) أى حيث كان حاضرا (قوله أو بعده) قد يشكل خصوصا اذا حصل للجائين بعد الجماعة الاولى عذر اقتضى التأخير فلعل المراد أنه يكره تحرى ايقاع الجماعة بعده (قوله وهو مفهوم بالاولى) قد تمنع الاولوية بأن فعلها قبله قد يحمل على انه لعذر يمنع من انتظاره بخلاف المعية فانها قد تحمل على ان ترك صلاته مع الامام انما هو لخلل فيه الا ان يحمل قوله ووقع جماعتان معا على ما اذا لم يكن امام احداهما لراتب (قوله ٥١٦ وسكت عن المقارنة) أى وهى مفهومة بالاولى (قوله ثم العصر) زاد سم على منهج ثم الظهر ثم المغرب ولا يبعد ان كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قيل فى صبحها مع صبح غيرها انتهى واما أفضل الصلوات فقد قال ابن حجر فى أول كتاب الصلاة فى وقت العصر ما نصه أفضلها العصر ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما اشق انتهى وظاهره التسوية فى الفضل بين صبح الجمعة وغيرها وقياس ما ذكر فى الجماعة ان صبح الجمعة أفضل من صبح غيرها بل وقياس ما ذكر عن سم ان بقية صلوات يوم الجمعة أفضل من صلوات غيرها اغلبية

(قوله أفضل مما قل جمعه) بقى شئ آخر وهو ان الامام أكثر ثوابا من المأموم أخذا مما قالوه من المفاضلة بينها وبين الاذان على الخلاف فى ذلك وحينئذ لو تعارض كونه اماما مع جمع قليل ومأموما مع جمع كثير فهل يستوى الفضيلتان وتجبر فضل الكثرة الامامة فيصلى اماما أو لا فيصلى مأموما فيه نظر والاقرب الاول لما فى الامامة من تحصيل الجماعة لغيره بخلاف المأموم فان الجماعة حاصلة بغيره فالمنفعة فى قدوته عائدة عليه وحده (قوله أفضل من الجماعة فى غيرها) قياس ذلك انها فى المسجد الحرام منفرد أفضل من الجماعة فى مسجد المدينة وفى مسجد المدينة أفضل منها فى المسجد الاقصى اه سم على حجة (أقول) وقد يتوقف فى أفضلية الانفراد فى مسجد المدينة على الجماعة فى الاقصى لان الجماعة فى المسجد الاقصى بسبع وعشرين وفى المدينة بصلاتين فى الاقصى فالجماعة فى الاقصى تزيد بخمس وعشرين على مسجد المدينة الا ان يقال ان الصلوات التى ضوعفت بها الصلوات فى الاقصى من الصلوات بغير المساجد الثلاثة فليتأمل فانه فيه بعد شئ (قوله وهو الاوجه) أى خلافا لابن حجر (قوله القاعدة السابقة) وهى المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها

لاختلاف الحكم فيهما في الصلاة وخارجها أو بدليل استدلاله الآتي (قوله لم يلزمه كما في المجموع الخ) أي فهو مخير بين الصلاة عاريا على الشط وبين الصلاة في الماء والسجود على الشط (قوله ويؤخذ من ذلك انه لو لم يشق عليه لزمه) أي ان لم يترتب عليه أفعال كثيرة كما هو ظاهر فليراجع (قوله في الاحسن) عبارة الشهاب حج يجب في يزدهم للأعلى لا الاصح ثم قابله بقول الشارح الآتي وقيل لا يجب ضمها في الافصح (قوله المقدرة الحذف) يعني التي هي كالمحذوفة لعدم الاتيان

(قوله خلاف ما قالاه) أي الغزالي وابن عبد السلام (قوله وهو كذلك) من هنا (قوله ان الجماعة فرض عين) عبارة ابن حجر ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى كما أطلقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية أفضل من السنة وأيضا فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع وقضيتها جريان الخلاف في كون الجماعة شرطا للصحة وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشارح من أنها ليست شرطا قطعا ويصرح بما اقتضاه كلام ابن حجر قول الاذرعي في القوت ما نصه وحكى الامام عن ابن خزيمة انه جعلها شرطا في الصحة وفي البحر وقيل انها شرط في الصحة أي لغير المعذور وقضية كلام ابن كج والدارمي ان القول بأنها فرض عين ليس بوجه لها البتة انتهى ومثله في الاسنوي (قوله والمتهم بذلك) أي تهمة قوية (قوله كما شمله كلامهم) هذه مقالة أخذا من قوله بعد ومقتضى قول الاصحاب 517 ان الاقتداء بامام الجمع القليل الخ (قوله أفضل من الانفراد) ولا فرق في أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك ان الانفراد مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور اه سم على ابن حجر (قوله وهو المعتمد) قد يشكل اعتماد ان الاقتداء بهم أفضل من الانفراد بما مر من انه لو تعطلت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة فليتأمل ويجاب بأن المراد ان هذا مقابل لما مر من بقاء الكراهة وعليه فكأنه قال ولو تعطلت الجماعة الا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة على ما اقتضاه كلامهم وقال السبكي ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة وعليه فلا تنافي ولا اشكال ويصرح بهذا مقالة سم على ابن حجر من بقاء الكراهة والبحث مع مر فوافق عليه ﴿فرع﴾ اذا كان عليه الامامة في مسجد ولم يحضر معه أحد يصلي معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين الصلاة في هذا المسجد والامامة فيه فاذا فات أحدهما لا يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس اذا لم يحضر أحد من الطلبة لا يجب ان يدرس لنفسه لان المقصود من المدرس التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الامام المقصود منه أمران كما تقدم مر اه سم على منهج (أقول) وقوله لا يجب ان يدرس الخ يستفاد انه ليس المراد بالطلبة المقررين في الوظائف بل حيث كان اذا حضر يحضر عنده من يسمعه وجبت القراءة عليه ثم انه ليس المراد بالوجوب الاثم بالترك من حيث هو ترك للامامة أو التدريس بل المراد وجوب ذلك لاستحقاقه المعلوم ﴿فائدة﴾ كان شيخنا الشوبري يقول اذا حضر المدرس وحضر عنده من يسمعه يقرأ لهم ما يستفيدونه كالترغيب والترهيب وحكايات الصالحين (أقول) ولعل هذا محمول على ما اذا عين الواقف شيئا من ذلك ومنه ما لو عين تفسيرا مثلا ولم يحضر عنده من يفهمه

أغلبية على ان المساجد الثلاثة اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلا يقاس بها وأفتى الغزالي بأنه اذا كان لو صلى منفردا خشع أي في جميع صلاته ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبعا للاذرعي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك لما مر من الخلاف في ان الجماعة فرض عين وهو أقوى من الخلاف في كون الخشوع شرطا فيها ومن ثم كان الراجح انها فرض كفاية وانه سنة (والا بمبتدع نعمه) التي لا يكفر بها كمعتزلي ورافضي وقدري ومثله الفاسق كما في المجموع والمتهم بذلك كما في الانوار وكل من يكره الاقتداء به كما في التوسط والخادم أو لكون الامام لا يعتقد وجوب بعض الاركان أو الشروط كحنفي أو غيره وان أتى بها لقصده بها النفلية وهو مبطل عندنا ولهذا منع من الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا وتجويز الاكثر له مراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات فالاقل جماعة أفضل ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ (أو تعطل مسجد قريب) أو بعيد عن الجماعة (لغيبته) عنه لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وانها أفضل من الانفراد قال السبكي ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميري وقال الكمال بن أبي شريف لعله الاقرب وهو المعتمد وبه أفتى الوالد

الحروف المهموسة فلم تعد فاصلا (قوله ينازع فيه) ببناء ينازع للفاعل ورجوع ضمير فيه لكلام الجاربردى وابن الحاجب (قوله وكما لو استتر بقطعة حرير) لم يتقدم فى كلامه ما يصح عطفه عليه ولعل فى العبارة سقطا وعبارة الشهاب حج ويكفى بحشيره قطعا وان حرم كما لو سترها بحرير (قوله بخلاف القبل) فيه منع ظاهر بالنسبة للانثى بدليل قوله عقبه والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه اذ الذى ينقض مسه من قبل الانثى هو ملتقى الشفرين فقط كما مر فى محله وهو مستور فى سائر أفعال صلاتها (قوله وان زاده لا تعارض فى الزائد) لم يظهر لى المراد منه ومثله فى الامداد والرد المذكور له (قوله

فلا تجب عليه القراءة ويستحق المعلوم ولا يقال يقرأ امامكم فهمه لانا نقول هذا خلاف ما شرطه الواقف لان غرضه قراءة هذا بخصوصه دون غيره ٥١٨ (قوله الوقت المحبوب) يؤخذ منه ان الكلام فيما اذا كان الثانى يؤخر الصلاة

رحمه الله وما قاله ابو اسحق المروزى من عدم حصولها وجه ضعيف وقد نظر فيه الطبرى بل نقل عن أبى اسحق أن الاقتداء بالمخالف غير صحيح ويستثنى من كون كثير الجمع أفضل من قليله صور أيضا منها مالو كان قليل الجمع يبادر امامه فى الوقت المحبوب فان الصلاة معه فى أول الوقت أولى كما قاله فى شرح المهذب ومنها مالو كان امام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل قاله الفورانى ومنها مالو كان قليل الجمع ليس فى أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ولو استوى مسجدا جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه أو واقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداء من تباعد ذهابه الى الاول أفضل كما بحثه الاذرعى لان مؤذنه دعاه أولا (وادراك تكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفوة الصلاة ولخبر من صلى لله أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث منقطع غير انه من الفضائل التى يتسامح فيها (وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه) مع حضوره تكبيرة احرامه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب فان لم يحضره أو تراخى عنه فاتته لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة ولا يشكل ذلك بعدم اغتفارهم الوسوسة فى التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين لانها حينئذ لا تكون الا ظاهرة فلا تنافى حينئذ (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام) لانه محل التحرم (وقيل ب) ادراك (أول ركوع) أى بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامها ومحل ما ذكر من الوجهين فيمن لم يحضر احرام الامام والا بان حضره وأخر فاتته عليهما أيضا وان أدرك ركعة كما حكاه فى زيادة الروضة عن البسيط وأقره ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يسن له الاسراع بل يمشى بسكينة كما لو أمن فوتها لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان ضاق الوقت وخشى فواته الا به أسرع كما لو خشى فوت الجمعة قال الاذرعى ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع أيضا اما لو خاف فوت الجماعة فالمنقول كما فى شرح المهذب وغيره عدم الاسراع وان اقتضى كلام الرافعى وغيره خلافه (والصحيح

ادراك)

عن وقت الفضيلة وعليه فالصلاة خلف امام الطيبرسية مثلا ليست أفضل من الصلاة خلف امام الازهر لوقوع كل منهما فى وقت الفضيلة وما فى سم على ابن حجر مما يخالف ذلك لعله باعتبار زمانه من ان امام الازهر كان يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة (قوله ومنها مالو كان امام الخ) وينبغى ان يستثنى أيضا مالو كان امام الجمع القليل أفضل من امام الجمع الكثير لفقه أو نحوه مما يأتى فى صفة الائمة (قوله ثم يتخير) أى حيث استويا من كل وجه وقوله نعم ان الخ استدراك على هذه الصورة (قوله لكونها صفوة الصلاة) أى خالصها أى باعتبار ان الانعقاد يتوقف عليها كما يتوقف على النية فاعطيت حكمها من اختيارها على سائر الاركان باعتبار انه اذا شك فيها لم تنعقد

وقوله صفوة الصلاة الخ أى كما رواه البزار ولفظه كما فى الشيخ حمدان لكل شئ صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها (قوله أربعين يوما) أى الصلوات الخمس (قوله لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة) وهى التى لا يؤدى الاشتغال بها الى فوات ركنين فعليين كما يفيده قوله ولا يشكل الخ ولعله غير مراد بل المراد ما لا يطول به ازمان عرفا حتى لو أدت وسوسة الى فوات القيام أو معظمه فاتت بها فضيلة التحرم (قوله وان أدرك ركعة) ومعلوم انها الاولى فلو قال الركعة كان أوضح (قوله بل يمشى بسكينة) أى وفى فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأنى ان يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها (قوله أسرع) أى وجوبا (قوله وكانت) أى الصلوات (قوله أسرع أيضا) أى وجوبا (قوله عدم الاسراع) أى ندب عدم الاسراع

احتاجت افعالا مبطلة) أي ومضت اليه بالفعل كما في شرح الروض فلا تبطل الصلاة الا بالمضي أو الانتظار بالفعل لكن في كلام غيره كالعباب ما هو كالصريح في بطلان الصلاة بمجرد الوجود للساتر البعيد وان لم تمش اليه ولم تنتظر فليراجع (قوله

(قوله وان لم يجلس) أي ويحرم عليه الجلوس لانه كان تابعا له وقد فاتت بسلام الامام فان جلس عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده (قوله أولا) أي أولا تنعقد جماعة بل فرادى كما يفيده التردد بين حصول الجماعة وعدم حصولها ولو أراد عدم انعقادها أصلا لما قال هل تنعقد صلاته أولا هذا وقد نقل عنه انه ذكر أولا انها لا تنعقد أصلا ثم رجع واعتمد انعقادها فرادى دل [illegible] ومثل ذلك في انعقادها فرادى مالو تقارنا (قوله فلا تدرك الا بركعة) أي وعليه فلو أدرك الامام بعد ركوع الثانية صحت قدوته وحصلت فضيلة الجماعة وان فاتته الجمعة وصلى ظهرا فقوله أولا في غير الجمعة لعل مراده ان الجمعة ٥١٩ لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام لان فضيلة الجماعة لا تحصل له وان كان ذلك هو الظاهر من عبارته (قوله لو أمكنه ادراك بعض جماعة الخ) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ادراك امام الاولى بعد ركوع الركعة الثانية وبين ادراكه قبله كان أدركه في الركعة الثانية أو الثالثة وانه لا فرق بين كون الجماعة الاولى أكثر أولا وفي شرح شيخنا الزيادي ويسن لجمع حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم الامام ثم يحرموا مالم يضق الوقت وان خرج بالتأخير [illegible] على الاوجه وكذا المسبوق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل أي ان [illegible] وكانا مساويين لهذه الجماعة في جميع ما مر فمتى كان في هذه شئ مما تقدم جمع الفضل [illegible] (قوله لظهور الفرق بينهما) أي وهو انه فيما نحن فيه أدرك الجماعة في الصلاتين غايته انها في الثانية أكمل (قوله ولا يستوفي الاكمل) عموم الاطلاق استثناء الم وهل أتى يوم الجمعة والوجه استثناء ذلك ونحوه مما ورد بخصوصه ثم رأيت مر جزم بذلك اهـ سم على منهج وقوله ولا يستوفي الاكمل لعله غير مراد بالنسبة للابعاض فانه لا يترك شيأ من التشهد الاول ولا من القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه (قوله بل يأتي بأدنى الكمال) ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدتين وما يأتي به الامام ولو اعتدال بقدر نفسه (قوله لخبر اذا أم أحدكم الخ) عميرة ولهما أيضا عن انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف أحد قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم اهـ سم على منهج (قوله الضعيف والسقيم) يجوز انه من عطف أحد المتساويين على الآخر ويحتمل ان المراد بالسقيم من به مرض عرفا وبالضعيف من به ضعف بنية كنحافة ونحوها وليس فيه مرض من الامراض المعروفة (قوله فليطل ما شاء) من تتمة الحديث

ادراك) فضيلة (الجماعة) في غير الجمعة (ما لم يسلم) الامام وان لم يجلس معه والوجه الثاني لا تدرك الا بركعة لان الصلاة كلها ركعة مكررة ولو أتى بالنية والتحرم عقب شروع الامام في التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا الى ادراك جزء من صلاة الامام أولا نظرا الى انه انما عقد النية والامام في التحلل فيه احتمال جزم الاسنوي بالاول وقال انه مصرح به وأبو زرعة في تحريره بالثاني قال الكمال بن أبي شريف وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب في التهذيب أخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام انتهى وهذا هو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتي في بابها ونبه عليه الزركشي وغيره هنا وشمل كلامه من أدرك جزءا من أولها ثم فارق بعذر أو خرج الامام بنحو حدث ومعنى ادراكها حصول أصل ثوابها وأما كماله فانما يحصل بادراكها مع الامام من أولها الى آخرها ولهذا قالوا لو أمكنه ادراك بعض جماعة ورجى اقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة والاوجه [illegible] فوت فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار ولو في حالة التيقن والا فعلها [illegible] ولا يناسبه ما مر في منفرد رجا الجماعة لظهور الفرق بينهما وأفتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدركها كتب له اجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا (وليخفف الامام) ندبا (مع فعل الابعاض والهيئات) أي بقية السنن بجميع ما يفعله من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل السابق في صفة الصلاة والاذكار بل يأتي بأدنى الكمال لخبر اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء (الا ان يرضى) جميعهم (بتطويله) لفظا أو سكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر وهم (محصورون) لا يصلي وراءه غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق كأجراء عين على عمل ناجز وارقاء ومتزوجات [illegible]

بمسجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم فيسن له التطويل كما في المجموع ويحمل عليه تطويله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان فان انتفى شرط مما ذكر كره له التطويل فان جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول الا ان قل من لم يرض وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا الفرد الملازم فان كان ذلك مرة أو نحوها خفف لاجله كذا أفتى به ابن الصلاح رحمه الله تعالى قال في شرح المهذب وهو حسن متعين وما اعترض به من انه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصغير وشدد النكير على معاذ في تطويله من غير استفصال ومن ان مفسدة تنفير غير الراضي لا تساوي مصلحته رد بان قصة بكاء الصبي ومعاذ لا كثرة فيهما فلا ينافي ما مر أما الارقاء والاجراء المذكورون فلا يعتبر رضاهم لانه ليس لهم التطويل على مقدار صلاتهم على الانفراد بغير اذن من له الحق نبه على ذلك الاذرعي (ويكره) للامام (التطويل ليلحق آخرون) لما فيه من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة لاسيما وفي عدم انتظارهم حث على مبادرتهم لها وسواء أجرت عادتهم بالحضور أم لا وما ورد في عدة أحاديث صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس فيكون مستثنى من اطلاقهم ما لم يبالغ في تطويلها غير مناف لما تقرر اذ تطويله عليه الصلاة والسلام لها على الثانية ليس لهذا القصد وانما هو لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة أقل ومن صرح بأن حكمته ادراك قاصد الجماعة لها مراده به انه من فوائدها الا انه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوي كي يدركها الناس تعبير بحسب ما فهمه لا انه عليه الصلاة والسلام قصد ذلك فالحق ما قالوه من تطويل الاولى على الثانية وأنه لا منافاة وأيضا فالكراهة هنا في تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيآتها وجزمهم بالكراهة هنا وحكايتهم للخلاف في المسئلة عقبها ظاهر لتأكد حق الداخل ثم بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على ادراك الركعة أو الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا ولان ذلك فيمن دخل وأحس به الامام بخلافه هنا ولو اقيمت الصلاة كره الانتظار أيضا وقول الماوردي لو أقيمت الصلاة لم يحل للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه معناه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لا يحل حلا مستوي الطرفين فيكره تنزيها وان جزم في العباب بالحرمة بحسب ما فهمه (ولو أحس) الامام (في الركوع) الذي تدرك به الركعة (أو التشهد الاخير بداخل) محل الصلاة ليأتم به (لم يكره انتظاره في الاظهر) من أقوال أربعة ملفقة من طرق ثمانية لعذره بادراكه الركعة أو الجماعة (ان لم يبالغ فيه) أي التطويل والا بأن كان لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل على انفراده كره ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي الى المبالغة ولكن يؤدي اليها مع ضميمته الى الاول كان مكروها بلا شك قاله الامام (ولم يفرق

ثم ان كان في نفل مطلق) أي ولم ينو عددا كما هو ظاهر (قوله ثبت الامر باجتناب النجس الخ) هذا لا يظهر ترتبه على الآية

(قوله حسن متعين) قال شيخنا الزيادي بعد ما ذكر وخالفهما أي ابن الصلاح والنووي السبكي انتهى وعدم تعرض الشارح لما ذكره السبكي ظاهر في اعتماد كلام ابن الصلاح (قوله على الانفراد) هذا مخالف لما سبق عن الشارح في كلام سم على منهج فليتأمل الا ان يقال ان صلاتهم مع الانفراد حيث أتوا فيها بادنى الكمال مما يطلب لا ينقص في الغالب عن صلاة الجماعة (قوله بالحرمة) لعل وجه الحرمة ان فيه ايهاما لعدم تعظيم الصلاة والتشاغل عنها لاغراض دنيوية (قوله ولو أحس الامام) وفي نسخة أو المصلي والاولى اسقاطها اذ المنفرد اذا أحس بداخل يريد الاقتداء به ينتظره ولو مع نحو تطويل الخ ويمكن ان يكون مراده بقوله أو المصلي الاشارة الى ما سيأتي من انه اما ان يرجع الضمير الى المصلي أو الامام بقطع النظر عن واحد بعينه وقوله وخرج الخ بالنظر الى ما استظهره فيكون تفصيلا بعد اجمال (قوله الذي تدرك به الركعة) احترز به عن الركوع الثاني من ركوعي الكسوف (قوله من أقوال أربعة) الذي يؤخذ من كلام المحلي ثلاثة فقط وعبارته يكره يستحب لا يكره ولا يستحب لكن عبارة الخطيب والقول الرابع انه مبطل للصلاة مطلقا (قوله لعذره) أي الامام بقصد ادراك المأموم الركعة الخ ولو قال لعذره بتحصيل الركعة أو الجماعة للداخل كان أوضح (قوله مع ضميمته الى الاول) وسواء كان دخول الآخر في الركوع الذي انتظر فيه الاول أو في ركوع آخر انتهى ابن حجر بالمعنى وقياسه ان الآخر اذا دخل في التشهد كان حكمه كذلك (قوله ولم يفرق بضم الراء) قال في المصباح فرق بين الشيئين فرقا

والخبر المذكورين لان الامر فيهما انما هو بالتطهير والغسل لا باجتناب النجس وان استفيد منهما بالالتزام على ان الامر في الخبر مقيد بالصلاة فلا ينافي قوله وهو لا يجب في غير الصلاة الخ والشهاب حج رتب هذا على خبر تنزهوا من البول وهو ظاهر (قوله بشرط ان لا يتعمد المشي عليه) لا يخفى ان الكلام في الصلاة لان هذا استثناء من اشتراط طهارة مكانها وأيضا اشتراط عدم تعمد المشي عليها مع الجفاف لا معنى له الا هنا وحينئذ لا وجه للتعبير بالمشي هنا اذ لا مشي في الصلاة ولا يصح

من باب قتل فصلت ابعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلت أيضا هذه اللغة العالية وبها قرأ السبعة في قوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب ضرب وقرأ بها بعض التابعين وقال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف وفرقت بين العبدين فتفرقا مثقل فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الاعيان والذي حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيل مبالغة اه (قوله وبه يندفع) أي وبهذا التوجيه وهو قوله لعدم ثبوت حق له الخ ٥٢١ (قوله ولو مع نحو تطويل) ومعلوم ان محل ذلك حيث لم يكن له عذر يرخص في ترك الجماعة كالخوف على ماله لو انتظر (قوله عدم الانتظار) معتمد وقوله مطلقا أي اماما أو غيره رضي المأمومون أم لا (قوله كما قاله الاسنوي الخ) قضية ما نقله سم على منهج عن الشارح اعتماد هذا وعبارته قوله في ركوع أول الخ م ر ان الانتظار في ذلك محله اذا لم يكونوا غير محصورين ولم يرضوا بالتطويل ثم قال يسن الانتظار وان كانوا غير محصورين ولم يرضوا ولا تنافي بين قوله أولا اذا لم يكونوا غير محصورين وقوله ثانيا وان كانوا غير محصورين لان المراد بالانتظار في الاول ما فقدت فيه الشروط والثاني ما اجتمعت فيه الشروط وقوله لاسيما ان ... متعلق بقوله

بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو دين أو صداقة أو ملازمة دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى فان ميز بينهم ولو لنحو شرف أو علم أو قرابة أو انتظرهم لا لله تعالى بل للتودد اليهم كان مكروها وان ذهب الفوراني الى حرمته عند قصد التودد وقول الكفاية ان قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان يميز في انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا مردود كما قاله ابن العماد بأنه سبق قلم من لم يستحب الى لم يصح بدليل حكايته بعد ذلك في البطلان قولين وخرج بقوله بداخل من أحس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له الى الآن وبه يندفع ما استشكل به بأن العلة ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته وخرج بقولنا للامام المنفرد اذا أحس بداخل يريد الاقتداء به فقيل انه ينتظره ولو مع نحو تطويل بل طويل لفقد من يتضرر به ويؤخذ منه ان امام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك وهو ظاهر لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الاسنوي وان قال في الكفاية انه لم يقف فيه على نقل صريح لاسيما ان رجع الضمير في أحس للمصلي لا للامام (قلت المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة وهو القول الثاني (والله أعلم) لخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر مادام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراك الركعة أو الجماعة وشمل ذلك ما اذا كانت صلاة المأموم غير مغنية عن القضاء وهو كذلك فيما يظهر نعم لو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام للركوع سن عدمه زجرا له أو خشي فوت الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وفي غيرها حيث امتنع المد بان شرع فيها ولم يوقع منها ما يسع جميعها أو كان ممن لا يرى ادراك الركعة بالركوع أو الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرهما الا ان مصلحة الانتظار للمقتدي ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه في الركوع الثاني من صلاة الخسوف (ولا ينتظر في غيرهما) أي الركوع والتشهد الاخير من قيام أو غيره بل يكره اذ لا فائدة له وقد يسن الانتظار كما في الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة بعد ترك ركعته فيأتي بها بعد سلام ركوعه كما سيأتي وما بحثه الزركشي من استحباب انتظاره في بطيء القراءة أو النهضة محل نظر والاوجه انه لا يترتب على انتظارهما ادراك شيء بشرط له ولا ولا وهو تقرر من كراهة

---

٦٦ نهايه ل لكن مقتضى كلام المصنف الخ (قوله غير مغنية) كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء (قوله سن عدمه زجرا له) وينبغي أنه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضا لانه لا يكره انتظاره بسبب التهاون غيره (قوله أو الجماعة بالتشهد) أقول ينبغي أن يضم الى ذلك ما لو أحس بداخل في التشهد الاخير وقد أراد الامام قيام جماعة بعده بناء على أن الافضل وهو لعدم التأخير للادراك مهم تأمل ا هـ سم على منهج ومحل ذلك حيث علم الامام من المأموم انه لو لم يدرك الصلاة انتظر الجماعة التي تقام بعده (قوله اذ لا فائدة له) بخلاف ما اذا كان علم انه لو ركع بل احرام المسبوق أحرمها ويأس انتظاره فيما ا هـ سم على منهج أي وان حصل بذلك تطويل لانتفائه ... لا على ... فيها

ارادة المشى الى محل الصلاة لان النجاسة ان كانت رطبة فالكلام عليها سيأتى وان كانت جافة فان علقت برجله خرج عن فرض المسئلة من نجاسة المحل الى نجاسة البدن وان لم تعلق برجله فلا تضره فى صلاته وان كانت غير معفو عنها واعلم ان الشارح ذكر هذه العبارة بعينها فى شرحه لايضاح المصنف فى المناسك بالنسبة للطواف فلعله نقل العبارة برمتها الى هنا

(قوله نحو حريق خفف) أى ندبا (قوله أو جهه ما لزومه) هل محله اذا لم يمكنه انقاذه اذا صلى كشدة الخوف أو يجب القطع وان أمكنه ذلك فيه نظر ولا يبعد الاول قياسا على ماقالوه فيمن خطف نعله فى الصلاة وقوله ويجوز له الخ وقضية التعبير بالجواز عدم سنه والاقرب خلافه (قوله ويجوز لانقاذ نحو مال) ظاهره وان كان ليتيم وانه لا فرق بين القليل والكثير (قوله وفى لغة غريبة) أى واللغتان فيما اذا كان أحس بمعنى أدرك فلا يرد قوله تعالى ولو صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه الآية فانه ليس بهذا المعنى وفى المختار وحسوهم استأصلوهم قتلا وبابه رد ومنه قوله تعالى اذ تحسونهم باذنه وقال البيضاوى أى تقتلونهم من حسه اذا أبطل حسه (قوله وكذا جماعة فى الاصح) عميرة من الادلة البينة فى ذلك صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعلها اماما بقومه أخرجه الشيخان اهـ سم على منهج (قوله بالمعنى اللغوى) وهو فعلها ثانيا مطلقا بخلاف الاصطلاحى فانه يشترط فيه أن يكون لخلل فى الاولى على ماقيل والثانى لا يشترط ذلك بل يكفى مجرد العذر فى فعل الثانية وان لم يوجد خلل فى الاولى ومن العذر فضيلة الجماعة وعليه فهذه الاعادة اصطلاحية أيضا ويصرح بذلك قول حج مانصه قيل المراد هنا معناها اللغوى لا الاصولى أى بناء على أنها عندهم مافعل لخلل فى الاولى من فقد ركن أو شرط اما اذا قلنا انها مافعل لخلل أو عذر كاثواب فيصح ارادة معناه الاصولى اذ هو حينئذ فعلها ثانيا رجاء الثواب (قوله مع جماعة) أى من أولها الى آخرها (قوله يدركها فى الوقت) أى بان يدرك فيه ركعة مر اهـ سم على حج (أقول) ويؤخذ ذلك من قوله أولا مؤداة اذ الاداء لا يكون بدون الركعة ونازع فيه حج ونقل الاكتفاء بالتحرم فى الوقت من حيث حصول الجماعة حتى لو أخرج نفسه من الجماعة عقب التحرم كفى ثم قال بعد كلام ذكره انه لا بد من وقوع ركعة فى الوقت لتكون أداء وعبارته فالذى يتجه الآن اشتراط ركعة وان كان ظاهر المجموع يؤيد اشتراط الكل اهـ وفى سم على منهج فرع لو خرج الوقت قبل ادراك ركعة منها ينبغى أن تنقلب نفلا مطلقا اهـ وقوله يدركها فى الوقت أيضا قال عميرة اقتضى هذا ان من صلى منفردا فى الوقت أو بعده لا يندب له اعادتها فى غير الوقت فى جماعة وقد يستشكل بما سلف من أن الجماعة تسن فى القضاء عند اتحاد الجنس الا أن يجاب بانه لما كانت الجماعة مختلفا فيها فى القضاء وانضم الى ذلك ان المعادة تقع نفلا امتنعوا من ندب ذلك هنا واقتصروا على الوارد اهـ سم على منهج (قوله ورد بمنع ذلك) ويؤيد المنع ماتقدم من صلاة معاذ بقومه بعد صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله اذ ماذكره من اللازم) هو قوله والازم الخ (قوله والراجح تقييدها) ولو زاد فالقياس عدم الانعقاد من العالم اهـ سم على منهج أى وأما الجاهل فتقع له نفلا مطلقا

الانتظار عنه فقد شرط من الشروط المذكورة ولو على تصحيح المصنف الندب هنا هو مافى التحقيق والمجموع وجرى عليه الشيخ فى شرح منهجه تبعا لصاحب الروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد خلافا لما أوهمه الشارح من الكراهة على الطريق الاول ومن عدم استحبابه أى اباحته على الثانى ولو رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان أوجههما لزومه لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك وقوله أحس هى اللغة المشهورة قال تعالى هل تحس منهم من أحد وفى لغة غريبة بلا همز (ويسن للمصلى) مكتوبة ولو مغربا على الجديد لان وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل أكثر كما علم مما مر فيه مؤداة (وحده وكذا جماعة فى الاصح اعادتها) بالمعنى اللغوى لا الاصطلاحى مرة فقط (مع جماعة يدركها) فى الوقت سواء أكانت مثل جماعة الاولى أم أقل منها أم أكثر كما سيأتى وان زادت الاولى بفضيلة ككون امامها أعلم أو أورع أو غير ذلك ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى ان المصلى فى جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد ورد بمنع ذلك وشمل ذلك جماعة الاولى بعينهم وان لم يحضر معهم أحد غيرهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان قال الاسنوى ان تصويرهم يشعر بأن الاعادة انما تستحب اذا حضر فى الثانية من لم يحضر فى الاولى وهو ظاهر والازم استغراق ذلك للوقت اذ ماذكره من اللازم ممنوع وعلى تقدير تسليمه انما يأتى اذا قلنا ان الاعادة لا تتقيد بمرة واحدة والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتأخرين

وتصويرهم

ولم يغير لفظ المثنى لسبق القلم أو نحوه وستأتى له هذه العبارة أيضا فى كتاب الحج من هذا الشرح فى الكلام على الطواف

وتصويرهم خرج مخرج الغالب فيعمل باطلاقهم كما هو ظاهر وانما تطلب الاعادة لمن الجماعة فى حقه أفضل بخلاف نحو العارى فى لوقت كما فى المعين وأقروه وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لاثنين رآهما لم يصليا معه وذكرا انهما صليا فى رحالهما اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة دل بترك الاستفصال مع اطلاق قوله اذا صليتما فى رحالكما على انه لا فرق بين من صلى جماعة أو منفردا ولا بين اختصاص الاولى والثانية بفضل أولا وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما جاء رجل بعد صلاة العصر من يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل ومن ثم سنت الاعادة ولو مع واحد وان كان صلى أولا مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر ودل أيضا على استحباب الشفاعة الى من يصلى مع الحاضر ممن له عذر فى عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام ومأموم كما مر وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة وقدمر أيضا وانه لا فرق بين الاعادة فى وقت الكراهة وغيره ومحل ندب الاعادة لمن صلى جماعة اذا كان ممن يرى جواز الاعادة والا فلا يبعد وانه لو أعادها منفردا لم تنعقد الا لسبب كأن كان فى صلاته الاولى خلل ومنه جريان خلاف فى بطلانها كان شك فى طهر أو نحوه وانه تجب نية الامامة فيها والا صارت منفردا وهو ممتنع وقول الشيخ فيمن صليا فريضة منفردين الظاهر انه لا يسن لاحدهما ان يقتدى بالآخر فى اعادتهما اذ لا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم انما تسن الاعادة لغير من الانفراد له أفضل فيه نظر ظاهر بل الاقتداء هو الافضل لتحصيل فضيلة الجماعة فى فرض

(قوله بخلاف نحو العارى) أى فلا تسن الاعادة له لان الجماعة فى حقه ليست أفضل من الانفراد وقضيته ما تقدم له من انهم لو كانوا عميا أو فى ظلمة استحبت الجماعة لهم تقييد ما هنا من عدم سن الاعادة بما لو كان العراة بصراء فى ضوء ويصرح به قوله الآتى أو العراة فى غير محل ندبها لهم لم تنعقد (قوله كما فى المعين) أى للتميمى (قوله رآهما لم يصليا معه) وكان ذلك فى صلاة الصبح بمسجد الخيف اهـ ع ج (قوله مسجد جماعة) أى محلا تقام فيه الجماعة وان لم يكن مسجدا (قوله فيصلى معه) هو بالنصب فى جواب الاستفهام (قوله فصلى معه رجل) هو أبو بكر رضى الله عنه اهـ ع ج (قوله ممن له عذر فى عدم الصلاة) أى وكذا غيره حيث لم يرد الصلاة معه اهـ ع ج (قوله جماعة بعد جماعة) كذا فى المجموع وفيه نظر اذ الجماعة الثانية هنا باذن الامام اهـ ع ج وأقره سم عليه ولا امام فى كلام ع ج هو النبى صلى الله عليه وسلم ومحل القول بكراهة ذلك اذا لم يأذن الامام صريحا أو ما فى معناه كان سكت وعلم رضاه (قوله ومحل ندب الاعادة الخ) لعل المراد ان من صلى فى جماعة اذا أراد الاعادة لتحصيل الفضيلة لمن لم يدرك الجماعة الاولى اشترط فى استحباب ٥٢٣ الاعادة له ان يكون الآتى ممن يرى جواز الاعادة بخلاف ما لو كان مالكيا مثلا لا يرى جواز الاعادة لمن ذكر فالضمير فى قوله يرى للمصلى معه وعبارة ع ج ويظهر ان محل ندبها مع المنفرد ان اعتقد جوازها أو ندبه والا لم تنعقد لانه لا فائدة لها تعود عليه أى وهو ظاهر حيث كان المخالف اماما لو كان مأموما فلا مانع من حصول الفضيلة للشافعى اعتبارا بعقيدته (قوله لمن صلى جماعة) أى وأراد اعادتها لتحصيل الفضيلة لغيره (قوله والا فلا يبعد) أى فلو أعاد لم تنعقد ومحله اذا كان الشافعى اماما لان المالكى يرى بطلان الصلاة فلا قدوة (قوله كأن كان فى صلاته الاولى خلل) (فرع) أعاد الصلاة منفردا لهذا الخلل المبطل على قول هل تسن اعادتها ثالثا جماعة فيه نظر ومال م ر لمنع لان الثالثة ممنوعة اهـ تأمل اهـ سم على منهج (أقول) الاقرب الاستحباب لان الثانية التى فعلها بالنظر لخلاف نعم أولى (قوله كان شك فى طهر أو نحوه) وينبغى وفاقا لم ر ان يشترط قوة مدرك ذلك القول فهل من ذلك ما لو مسح الشافعى بعض رأسه وصلى يستحب له الوضوء بمسح جميع الرأس والاعادة مراعاة لخلاف مالك يتجه نعم فليتأمل وهل من ذلك الصلاة فى الحمام لقول أحمد ببطلانها لا يبعد نعم ان قوى دليله على ذلك فلينظر دليله اهـ سم على منهج وهل مما قوى مدركه ما تقدم عن أبى اسحق المروزى من أن الصلاة خلف المخالف لا فضيلة فيها أم لا فيه نظر والاقرب انه لا تسن الاعادة (قوله وقول الشيخ) أى فى غير شرح منهجه (قوله لغير من الانفراد له أفضل) أى وما هنا كذلك لان الانفراد أفضل من الاقتداء بالمعيد لانه صلاة فرض خلف نفل وليس مما يكون الانفراد فيه أفضل القدوة بالمخالف لما تقدم من حصول الفضيلة معه وانها أفضل من الانفراد كما تقدم فى شرح قول المصنف أو تعطل مسجد قريب لغيبته ومما تقدم عن سم على ع ج ان القياس ان الجماعة خلف الفاسق والمخالف والمبتدع أفضل من عدمها أى فتجوز الاعادة مع كل منهم وقوله أفضل أى وكذا من الانفراد له مسنونة فى الجماعة لما مر فى العراة

رعبارة الشهاب حج هنا ولم يتعمد ملامسته (قوله وفى أحد البيتين) أى لان الصورة انه ليس عنده غيرهما بأن كان محبوسا (قوله أومكان ضيق) أى بان يكون بقدار ما يسع الصلاة فقط كما هو ظاهر (قوله حيث كانت النجاسة محققة) أى فى محل المتصف وخرج به ما اذا جهلت فلا يكون المتصف نجسا لكنه يجتنب وعبارة الروضة وان اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقى المتصف نجسا فى صورة اليقين ومجتنبا فى الصورة الاولى يعنى صورة الاشتباه فما فى حاشية الشيخ مما يخالف هذا ليس فى محله (قوله ومثله قابض على حبل متصل بميتة الخ) الاولى أن يقول ومنه بدل ومثله لان المذكورات من افراد ماذكره قبل نعم مسئلة الساجور ليست منها (قوله ولو بساجوره) انظر هل الساجور رقيد أو لا فيكون مثله ما لو كان مشدودا بحبل موضوع على الكلب والظاهر الثانى لان غايته حينئذ انه قابض على حبل موصول موضوع على الكلب اذ لا يشترط

كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر وانه لو أعادها بعد الوقت أو العراة فى غير محل ندبها لهم لم تنعقد ولو أخرج نفسه المعيد من الجماعة كان نوى قطع القدوة فى أثنائها بطلت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ المشروط ينتفى بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة اذ صورة المسئلة ان لا مسوغ لاعادتها الا هى ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز له فيها الانفراد فى الركعة الثانية لان الجماعة شرط فيها فى الاولى فقط دون الثانية بخلاف مسئلتنا فانها فيها بمنزلة الطهارة وخرج بقولنا مكتوبة أى على الاعيان المنذورة فلا تسن اعادتها بل لا تنعقد وصلاة الجنازة

(قوله كما هو ظاهر) أى لان محل الكراهة فى فرض خلف نفل محض وما هنا ليس كذلك فان صلاة كل منهما نفل على ان محل كراهة الفرض خلف النفل فى غير المعادة (قوله وانه لو أعادها بعد الوقت الخ) أى أوفيه ولم يدرك ركعة فى الوقت على ما مر (قوله فى غير محل ندبها لهم) بأن كانوا بصراء فى ضوء (قوله كان نوى قطع القدوة فى أثنائها بطلت الخ) ظاهره وان انتقل لجماعة أخرى لانه صدق عليه انه انفرد فى صلاته ومثله ما لو خرج لعذر كان رعف امامه مثلا وهو ظاهر وعليه فيشكل هذا بما قاله سم من سجوده لسهو امامه بعد سلامه فانه يعد منفردا حال سجوده وقد يفرق بينهما بأن زمانه لما عد من توابع الصلاة وكان الامام واحدا لم يضر وكأنه لم ينفرد بخلاف هذا فيضر الانفراد فى هذه الحالة وان قل جدا وبقى ما لو فاتته الركعة الاولى مع الامام واقتدى به فى الثانية لاحتمال ان يسهو الامام بركن ويأتى بركعة خامسة فيدركها جميعها مع الامام هل تصح صلاته نظر الذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثانى قياسا على ما لو كان لابس الخف وعلم ان ما بقى من المدة لا يسع الصلاة كاملة حيث قال الشارح ببطلانها من أول الامر ٥٢٤ وعليه فيفرق بين هذا وبين ما لو أدرك امام الجمعة فى اعتدال الركعة الثانية فما بعده حيث ينوى فى اقتدائه الجمعة لا الظهر لاحتمال ان امام الجمعة يتذكر أنه ترك ركنا من الركعة الاولى فيتداركه بركعة كاملة بعد اقتداء المسبوق فتحصل له الجمعة بأنه فى الجمعة تردد فى كونها تكون جمعة أو ظهرا مع جزمه بالنية وما هنا تردد فى انها منعقدة أو باطلة فضر وبقى أيضا ما لو قارن المأموم الامام فى بعض أفعال الصلاة أو كلها هل يضر ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الجماعة فى الكل حاصلة حقيقة وفضلها حاصل فى الصلاة فى الجملة على ما اعتمده الشارح وان فاتته الفضيلة فيما قارن فيه فقط وعبارة حج لكن يؤخذ مما مر عن الزركشى فى مسئلة المفارقة ان العبرة فى ذلك بتحرمها وان انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف أو مقارنة أفعال الامام اه وسئلت أيضا عما لو أحرم خلف الامام بعيدا عن الصف فهل تسن له الاعادة منفردا لكراهة فعل ذلك فأجبت عن ذلك بأنه لا وجه للاعادة لانه ليس كل صلاة مكروهة تطلب اعادتها واعادة الصلاة فى الحمام انما هو لقول الامام أحمد ببطلانها لا لمجرد كونها مكروهة وأما لو أحرم مريد الاعادة منفردا عن الصف ابتداء واستمر الى آخرها وقلنا بأن ذلك مانع من حصول فضيلة الجماعة فهل تصح الاعادة أو لا ويكفى مجرد حصول الجماعة فيه نظر والقياس عدم الصحة لانتفاء الفضيلة فيها ويفرق بين هذه وما ذكر عن حج بأن تلك حصل فيها فضيلة التحرم وعرضت الكراهة بعد ذلك فأسقطت الفضيلة فى بعضها وهذه لم يحصل فيها فضيلة أصلا وفى كلام سم على حج ان قضية اشتراط الجماعة فيها الى آخرها انه لو وافق الامام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو رأى جماعة وشك هل هم فى الركعة الاولى أو فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم مر (قوله على الاعيان) وكذا لو نذر صلاة الضحى مثلا (قوله بل لا تنعقد) أى من العالم سم وعبارة حج ويسن للمصلى فرضا مؤداة غير المنذورة لما مر فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الاوجه لانه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا يكرر وجعل المنذورة وما بعدها مستثناة من كلام المصنف والشارح لما عبر بالمكتوبة جعل المنذورة فيها خارجة

كون الحبل الموضوع على النجاسة الذي هو قابض له أن يكون قطعة واحدة كما هو ظاهر وهو من افراد قوله السابق أو موضوع على نجس واعلم ان عبارة الشارح هنا هي عبارة الروض قال شارحه عقبه ولا حاجة لقوله مشدود بل يوهم خلاف المراد انتهى وقضيته انه لو وضع حبلا على ساجور الكلب انها تبطل صلاته وان لم يشده به لكن في شرح الشهاب حج التصريح بخلافه ولعل الشارح قيد بالشد مع اطلاعه على كلام شيخ الاسلام لعدم اعتماده (قوله أو مشدود بدابة أو سفينة صغيرة) أي يحملان نجسا قال في شرح الروض أو متصلا به انتهى وقضيته انه لو كان على السفينة أو الدابة طرف حبل طاهر وطرفه الآخر موضوع على نجاسة بالارض مثلا وقبض المصلي حبلا آخر طاهرا مشدودا بها بل أو وضعه عليها من غير شد على ما قدمناه عنه انه تبطل صلاته فليراجع (قوله ويؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا) أي سواء المحترم وغيره

(قوله فان أعادها صحت) أي ولو مرات كثيرة وعبارة حج وكأن توجيه خروجها عن نظائرها ان العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه لأكثر من غيره (قوله ان ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالتراويح) اعتمده حج وقد يدخل فيه وتر رمضان وعليه فقولهم لا وتران في ليلة محله في غير ذلك فليحرر لكن قد يقال لا تعاد لحديث لا وتران وهو خاص فيقدم على عموم خبر الاعادة اه وأقول بل بينهما عموم من وجه وتعارض في اعادة الوتر فتأمله اه سم على منهج (قوله عند جواز تعددها) خرج به ما لو لم تتعدد بأن لم يكن في البلد الا جمعة واحدة فلا تصح اعادتها لا ظهرا ولا جمعة حيث صحت الاولى بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضي فسادها وتعذرت اعادتها جمعة ٥٢٥ فيجب فعل الظهر وليس باعادة بالمعنى الذي الكلام فيه ومحل كونها لا تعاد جمعة اذا لم ينتقل لمحل آخر وأدرك الجمعة تقام فيه وأما كونها لا تعاد ظهرا فهو على خلافه كما يصرح به ذكر قول شارح الارشاد ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للاذرعي ومن تبعه اعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك جمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الاعادة فيهما ولا تجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور اه رحمه الله قال في شرح الكبرى ووجه المنع ان الاعادة انما ندبت لتحصيل كمال في فريضة الوقت بقيا ان صلى منفردا أو ظنا أو رجاء ان صلاها جماعة ولو بجماعة أكمل ظهرا ومن صلى الجمعة كانت هي فرض وقته فتأديته الظهر لا ترجع بكمال على الجمعة التي هي فرض وقته أصلا فلما لم يكن في اعادة الظهر كمال يرجع بفرض الوقت امتنعت اعادة الظهر لانها عبث والعبادات يقتصر بها على محل ورودها أو ما هو في معناه من كل وجه اه (قوله وأفتى به الوالد) أي خلافا للاذرعي اه حج (قوله ولو قصر مسافر ثم أقام) وكذا لو لم يقم فتجوز اعادتها معهم تامة لوجوب الاتمام عليه حيث اقتدى بمتم (قوله ووجد جماعة في تلك المقصورة) أي يريدون فعلها تامة مثلا (قوله وان كان يتم الخ) وفي نسخة بعد قوله معهم ان قلنا بأن الجماعة ليست شرطا في صحتها ولا تسمع فعلها معهم اه وقوله والا امتنع الخ يرد عليه انه لا يلزم ذلك لجواز ان يفعلها بعد الاقامة خلف متم (قوله وقد تستحب الاعادة الخ) هذا مستفاد من عموم ما مر في قوله ومنه جريان خلاف في بطلانها (قوله ثم ذكر الخ) قضيته انه لا تسن له الاعادة اذا أحرم بالحاضرة عالما بأن عليه فائتة ولعله غير مراد بل استحباب الاعادة في هذه أولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة (قوله وفرضه الاولى في الجديد) وقيل فرضه في حق المنفرد الثانية اه أسنوي ولعل حكمة ترك الشارح لهذا الوجه استفادته من قوله وقيل الفرض كلاهما

الجنازة لانها لا يتنفل بها كما يأتي فان أعادها صحت ووقعت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها لكن الاوجه ان ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض في سن الاعادة ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن اعادتها عند جواز تعددها أو سفره لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك كالاذرعي ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن له الاعادة كما شمله كلامهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو قصر مسافر ثم أقام ووجد جماعة في تلك المقصورة استحب له اعادتها معهم وان كان يتم ومحل سن الاعادة لمن لو اقتصر على الاولى أجزأته فلو تيمم لنحو برد لم تسن له الاعادة كذا قيل والاوجه خلافه لجواز تنفله وقد تستحب الاعادة منفردا زيادة على ما مر فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر ان عليه فائتة فانه يتم صلاته ثم يصلي الفائتة ويستحب اعادة الحاضرة كما قاله القاضي الحسين خروجا من الخلاف (وفرضه) في الصورتين (الاولى في الجديد) للخبر المار فانها تكون نافلة ولسقوط الخطاب بها فلو تذكر خللا في الاولى لم تكفه الثانية نعم لو نسي انه صلى الاولى فصلاها مع جماعة ثم بان فساد الاولى أجزأته الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم والقديم ونص عليه في

(قوله ان الفرض احداهما) يؤخذ منه استحباب اعادة الرواتب البعدية لاحتمال ان لا تكون الاولى فرضا وعبارة سم على حج نصها ﴿فرع﴾ هل تسن اعادة الرواتب أى فرادى أما القبلية فلا يتجه الا عدم اعادتها الا ان اوقعة فى محلها سواء قلنا الفرض الاولى أو الثانية أو احداهما لا بعينها يحتسب الله ماشاء منهما وأما البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز ان يحتسب الله له الثانية فيكون مافعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها اه وعبارته على منهج فرع الظاهر وفاقا لم ر انه لا يستحب اعادة رواتب المعادة معها لانها لا تطلب الجماعة فى الرواتب وانما يعاد ما تطلب فيه الجماعة فليتأمل أى كما يؤخذ مما مر اه والاقرب ماقاله على حج لانه حيث كانت الاعادة لاحتمال ان الثانية فرضه كان وجه الاعادة احتمال كون الاولى وقعت نفلا مطلقا لفعلها قبل دخول وقتها ﴿تنبيه﴾ أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان شرط صحة المعادة وقوعها فى جماعة من أولها الى آخرها أى بأن يدرك ركوع الاولى وان تباطأ قصدا فلا يكفى وقوع بعضها فى جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه ٥٢٦ بطلت وانه لو رأى جماعة وشك هل هم فى الركعة الاولى أو فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم م ر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا أيضا وعلى الاول فلو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه ان للمأموم المعيد ان يسجد اذا لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه م ر ولو شك المعيد فى ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام والانفراد فى المعادة ممتنع أولا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شئ فيه نظر والثانى أقرب م ر اه سم على حج وقوله امتنعت

الاملاء أيضا ان الفرض احداهما يحتسب الله تعالى ماشاء منهما وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض أكملهما ومحل كون فرضه الاولى حيث أغنت عن القضاء والا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب (والاصح) على الجديد (ان ينوى بالثانية الفرض) صورة حتى لا تكون نفلا مبتدأ أو ماهو صورة فرض على المكلف فى الجملة لا عليه هو فانه انما طلب منه اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة فى فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشئ ثانيا بصفته الاولى وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو المعتمد وان رجح فى الروضة ما اختاره الامام من عدم وجوبها وانه تكفى نية الظهر مثلا على انه اعترض بأنه ليس وجها فضلا عن كونه معتمدا أما اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه ويجب فى هذه المعادة القيام ويحرم قطعها كما علم مما مر لانهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته (ولا رخصة فى تركها) أى الجماعة (وان قلنا) انها (سنة) لتأكدها (الا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها العذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر واذا أمر الامام الناس بالجماعة وجبت الا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر والاصل فى ذلك خبر من سمع النداء فلم يأته لا صلاة له أى كاملة الا من عذر والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (عام كمطر) وثلج وبرد

الاعادة معهم أى وان تبين انه فى الركعة الاولى وقوله ان للمأموم الخ قد يخالفه ظاهر قول الشارح هنا ان الجماعة فى المعادة كالطهارة فان قضية التشبيه ان الانفراد فى أى جزء وان قل يضر كما ان الحدث يبطل الصلاة وان قل وقد تقدم انه يمكن الفرق بأن زمانه لما عد من توابع الصلاة لم يضر (قوله يحتسب الله ماشاء) أى يقبل ماشاء الخ (قوله صورة) أى لا الحقيقى (قوله اما اذا نوى حقيقة الفرض) أى أو أطلق أخذا من قوله قبل صورة أو ماهو فرض على الخ لكن فى سم على منهج مانصه فرع المنحه وفاقا لشيخنا طب وم ر انه اذا أطلق نية الفرضية فى المعادة لم يضر وان لم يلاحظ كونها فرضا على المكلف أو فرضا فى الجملة (قوله فلا ترد شهادة المداوم على تركها) المتبادر من هذه العبارة المواظبة على تركها فى جميع الفرائض فلا ترد بالمواظبة على تركها فى البعض ويحتمل خلافه وهو الاقرب لان فى تركه للبعض تهاونا بالمطلوب منه ولعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة (قوله لقيام العذر) ظاهره وان علم به وأمرهم بالحضور معه ويحتمل انه أمرهم بالجماعة أمرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور ويحمل أمره على غير أوقات العذر (قوله ويجوز ضمها) زاد الشيخ عميرة وأما بالفتح فهو الشخص المترخص كثيرا كما فى ضحكة فانه الذى يضحك كثيرا (قوله والتسهيل) عطف تفسير (قوله واصطلاحا) ويعبر عنها أيضا بأنها هى الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى (قوله على خلاف الدليل) دخل فيه مالم

واماما اقتضاه من عدم الجواز وان تعين فليس مرادا بل حكمه حكم العظم النجس كما قدمه الشارح كما ان ما اقتضاه أيضا من منع الجبر بغير عظم المذكى ليس مرادا أيضا وفى حاشية الشيخ انه لو وصل عظمه بعظم أنثى ينتقض وضوءه ووضوء غيره بمسه مادام لم تحله الحياة ولم يكتس باللحم وهو سهو لما مر فى باب الحدث من أن العضو المفصول لا ينقض مسه ولو متصلا فكان

يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كالسلم فان مقتضى [illegible] على الغرر عدم جوازه فجوازه على خلاف الدليل (قوله ليلا ونهارا) راجع لقول المصنف كمطر وما بعده (قوله قال لما مطروا الخ) فى الاستدلال به شىء لما تقدم من أن الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها تسن فلعل الاستدلال به على كونه عذرا فى الجملة (قوله ولان الغالب فيه النجاسة) أى اذا كان على وجه يؤدى الى اختلاطه بنجس (قوله فلا يكون عذرا) جواب [illegible] لان الغالب النجاسة على المفهوم فوقه ولم يخف تقطيرا وكأنه قال اما اذا خاف تقطيرا فهو عذر (قوله والريح مؤنثة) قصد به تعبير المصنف بعاصف [illegible] كبير أيضا ويدل له قوله تعالى جاءتها ريح عاصف وعبارة المحلى بعذر شديد فقال عميرة أفاد بقوله شديدة ان الريح مؤنثة وهو كذلك وانما قال عاصف نظرا للفظ اه وفى المصباح والريح مؤنثة على الاكثر [illegible] ٥٢٧ هى الريح [illegible] على معنى [illegible] هو الريح [illegible] (قوله واشديد [illegible] لا يؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة) أى [illegible] لرجل بخلاف [illegible] [illegible] [illegible] الوحل [illegible] شديد (قوله على [illegible] [illegible] [illegible] الخشوع مسقط لوجوب القيام لان [illegible] هذا لشمول على مشقة [illegible] من الخشوع أصلا [illegible] الخشوع فيه لا يسقط الجماعة (قوله تبع لاصله) أى المحرر (قوله ولا فرق بين [illegible] ولا) [illegible] ولم يجد كما ينبغى فيه [illegible] الحر [illegible] وظاهر [illegible] [illegible] الكلام [illegible] من ادراك أثر الحر وكلام [illegible] على خلافه وعبارته على [illegible] [illegible] بما لا وجه له وذلك ان من البديهى ان الحر [illegible] يكون [illegible] [illegible] [illegible] دافعا للتأذى بالحر ولا وجه حينئذ لكون الحر عذرا وان لم [illegible] [illegible] [illegible] البابين اذ ليس المدار فيهما الا على حصول التأذى بالحر [illegible] [illegible] الامام الابراد وأقام الجماعة فى أول الوقت [illegible] [illegible] [illegible] فان خالفوا وأقاموا الجماعة أول الوقت [illegible] وقتا ظهر الخ

[illegible] كل منهما ثوبه أو كان نحو البرد كبارا يؤذى [illegible] ليلا ونهارا [illegible] صلى [illegible] عليه وسلم أنه قال لما مطروا فى سفر ليصل من شاء فى رحله ولان الغالب [illegible] [illegible] [illegible] يتأذى بذلك لقلته أو كان ولم يخف تقطيرا من سقوفه كما نقله فى الكفاية عن القاضى لان الغالب فيها النجاسة فلا يكون عذرا (أو ريح عاصف) أى شديدا أو ريح باردا أو ظلمة شديدة (بالليل) أو وقت الصبح كما بحثه الاسنوى لان المشقة فيه [illegible] فى [illegible] بخلاف [illegible] والريح مؤنثة (وكذا وحل) بفتح الحاء واسكانها لغة رديئة (شديد على الصحيح) [illegible] ليلا كان أو نهارا [illegible] أشق غالبا بخلاف [illegible] [illegible] والثانى لا لامكان الاحتراز [illegible] والشديد ما لا يؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة [illegible] وان لم يكن الوحل [illegible] كما قاله الامام وقد حذف فى شرح المهذب والتحقيق [illegible] بالشديد [illegible] عدم الفرق بينه وبين الخفيف قال الاذرعى وهو الصحيح والاحاديث دالة [illegible] ابن المقرى فى روضه تبعا لاصله على التقييد وهو الاوجه ومثل الوحل [illegible] كثرة وقوع البرد [illegible] على الارض بحيث يشق المشى على ذلك كمشقته فى الوحل وأما حديث ابن حبان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم ان ينادى [illegible] فى رحالهم فمعروض فى المطر وكلامنا هنا فى وحل من غير مطر (أو خاص كمرض) [illegible] كمشقة المطر [illegible] الخشوع فى الصلاة وان لم يبلغ حدا يسقط القيام فى الفرض [illegible] [illegible] الخفيف كصداع [illegible] [illegible] فليس [illegible] [illegible] (وحر) وان لم يكن وقت الظهر كما [illegible] تبعا لاصله وجرى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والروضة وأصلها جرى على [illegible] ولا فرق بين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الايراد المتقدمة خلافا فالجمع توهم والتحادهما (وبرد) ليلا ونهارا (شديدين) بخلاف الخفيف منهما ولا فرق بين ان يكونا ماألوفين فى ذلك المحل أولا خلافا للاذرعى اذ المدار على ما يحصل به التأذى والمشقة فحيث وجد كان عذرا والا فلا وما ذكره المصنف هنا من كونهما من الخاص تبع فيه المحرر وعدهما فى الروضة كالشرح من العام ولا تعارض بينهما كما أشار اليه الشارح فالاول محمول على ما اذا أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص والثانى على ما اذا أحس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام (وجوع وعطش ظاهرين) أى شديدين والمأكول والمشروب حاضرا وقرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس وكان تابعا لذلك وقول الاسنوى فى المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان وان لم يكن به جوع ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله الشيخ بانه يبعد مفارقتهما للتوقان اذ التوقان الى الشئ الاشتياق له لا الشوق وشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا وانما تسماه اذا كانت بهما بل لشدتهما وما قاله جمع متأخرون من أن شدة أحدهما كافية وان لم يحضر ذلك ولا قرب حضوره رد بانه مخالف للاخبار كخبر اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وخبر لا صلاة بحضرة طعام ويمكن حمل كلام هؤلاء على ما اذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه لانه حينئذ شبيه بمدافعة الحدث بل أولى من المطر ونحوه مما مراد مشقة هذا أكثر ولانهما ملازمة فى الصلاة بخلاف ذلك وحمل كلام الاصحاب على عدم اختلال خشوعه الا بحضرة ذلك أو قرب حضوره فيبدأ حينئذ بما يكسر شهوته من أكل لقم فى الجوع وتصويب المصنف الشبع وان كان ظاهرا من حيث المعنى الا ان الاصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم على ما اذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم تكره الصلاة فى كل حالة تنافى خشوعه والحاصل انه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى ويأتى على المشروب كاللبن لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة وأفهم تعبيره بالشدة ان السقوط بهما وبما قبلهما لا يتوقف على زواله بالكلية بل يكفى ان يصير الى حالة لا يكون ذلك عذرا فى الابتداء كان يخف (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكون الصلاة حينئذ مكروهة والاصل فى ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ومحل ما ذكر فى هذه المذكورات عند اتساع الوقت فان خشى بتخلفه لما ذكر فوت الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الاذرعى وغيره وهو متجه صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت والسنة ان يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه لما مر من كراهة الصلاة مع ذلك وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جماعة والاوجه

ينبغى ان يقول لا يصح له وضوء ما دام العظم المذكور كذلك لانه ماس له دائما (قوله بشعر طاهر من غير الآدمى) أى أما من الآدمى فيحرم مطلقا سواء أذن فيه الزوج والسيد أم لا ولو من شعرها كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله وتلوث بالاثر) الخ لم يضمر وان كان الظاهر ان المقام للاضمار لئلا يتوهم رجوع الضمير الى العرق المفهوم من عرق وهو لا يفيد صريحا ان التلوث بالاثر المحقق لا يضر بخلاف ماذكره ٥٢٨ (قوله فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة) المراد ان الذى لم يجاوز الصفحة والحشفة يعفى عما لاقى الثوب والبدن منه بخلاف ما جاوزهما لعدم اجزاء الحجر فيه (قوله انه لو أمسك المصلى بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلى الخ) فى حاشية الشيخ ان مثله ما لو أمسك المستنجى بالماء مصليا مستجمرا بالاحجار فتبطل صلاة المصلى المستجمر بالاحجار أخذا مما مر ان من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته أى وقد صدق على هذا المستنجى بالماء الممسك للمصلى المذكور انه طاهر متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلى المذكور لان العفو انما هو

(قوله والمشقة) عطف سبب على مسبب (قوله والمشروب حاضر) أى ويشترط ان يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله ومحله اذا كان يترقب حلالا فلو لم يترقبه كان كالمضطر (قوله يبعد مفارقتهما) أى الجوع والعطش (قوله الاشتياق له لا الشوق) الذى فى المختار التسوية بين الشوق والاشتياق قال الشوق والاشتياق انه نزاع النفس الى الشئ اهـ الا ان يقال ان النزاع مقول بالتشكيك فهو اذا عبر عنه بالاشتياق أقوى منه اذا عبر عنه بالشوق وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لاصل المعنى لا لمراد منهما وعبارة حج عبر آخرون بالتوقان اليه ولا تنافى لان المراد به شدة الشوق لا أصله وهو مساو لشدة أحدهما بينك اهـ (قوله الا ان الاصحاب على خلافه) هذا معتمد سم على منهج عن الشارح (قوله ينافى خشوعه) ومنه ما لو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه (قوله ضررا) أى يبيح التيمم

بالنسبة اليه وقد اتصل بالمصلي وهو في غاية السقوط كما لا يخفى اذ هو مغالطة اذ لا خفاء ان معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلا بنجس غير معفو عنه انه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي وهذا النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفو

انه لو حدث له الحقن في صلاته حرم عليه قطعها ان كانت فرضا الا ان اشتد الحال وخاف ضررا (وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من (نفس) أو عضو أو منفعة (أو مال) أو عرض أو حق له ولو اختصاصا فيما يظهر له أو لغيره وان لم يلزمه الذب عنه في الاوجه خلافا لمن قيد به وذكر ظالم مثال لا قيد اذ الخوف على نحو خبزه في تنور عذر أيضا ومحل ذلك كما قاله الزركشي ما لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا فلا يكون عذرا نعم ان خاف تلفه سقطت عنه حينئذ كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة المال وكذا في أكل ماله ريح كريه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح المنتن لكن يندب له السعي في ازالته عند تمكنه منها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وأفتى أيضا بانه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر أو خوف غير ظالم كذي حق وجب عليه دفعه فورا فيلزمه الحضور وتوفيته ومثل خوفه على نحو خبزه خوفه عدم نبات بذره أو ضعفه أو أكل نحو جراد له لو اشتغل بالجماعة ولو خاف من حضورها فوات تحصيل تلك مال فالاوجه انه ان احتاج اليه حالا كان عذرا والا فلا (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم معسر) مصدر مضاف لفاعله فلا ينون غريم لانه حينئذ الدائن ومثله وكيله أو لمفعوله فينون لانه حينئذ المدين ومحله اذا عسر عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة أو يمين ولو كان الحاكم لا يسمع البينة الا بعد حبسه فهي كالعدم كما بحثه الزركشي (و) خوف (عقوبة) تقبل العفو عنها كحد قذف وقود وتعزير لله أو لآدمي و (يرجى تركها) ولو على بعد ولو ببذل مال (ان تغيب أياما) يعني زمنا يسكن فيه غضب المستحق اما حد الزنا والسرقة والشرب ونحوها من حدود الله تعالى فلا يعذر بالخوف منها اذا بلغت الامام أي وثبتت عنده لانه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته وله التغيب من الشهود لئلا يرفعوا أمره الى الامام واستشكل تغيب من عليه قود مع ان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه لان العفو مندوب اليه والتغيب طريقه وعلم مما قررناه ان مراد المصنف بأياما ما دام يرجو العفو ولو على بعد انه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاؤه لقرب بلوغه مثلا فالحكم كذلك فقد يدفع أمره ان يرى الاقتصاص للولي أو لمن يحبسه خشية من هربه الى البلوغ ولا يمكنه التغيب (وعري) بان لم يجد ما يليق به لبسه وان وجد ساتر عورته كفقد عمامة أو قباء لان عليه مشقة في خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد لائقا به بان اعتاده بحيث لا تختل به مروءته فيما يظهر والاوجه ان فقد ما يركبه لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق (أو أهبة لسفر) مباح يريده (مع رفقة ترحل) قبل الجماعة ويخاف من التخلف لها على نفسه أو ماله أو كان يستوحش فقط للمشقة في تخلفه عنهم (وأكل ذي ريح كريه) كبصل أو ثوم أو كراث أو فجل نيء ومنه المطبوخ الباقي له ريح يؤذي ولو قل فيما يظهر وان كان خلاف الغالب وقول الرافعي يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول

(قوله وخاف ضررا) اي يبيح التيمم أيضا فله القطع بل قد يجب (قوله اذ الخوف الخ) أي سواء خاف تلفا أو عيبا فيه ولا ينافي الاستدراك الآتي (قوله ومحل ذلك) أي ما ذكر في الخبز ونحوه (قوله لكن يندب له السعي) ظاهره عدم الوجوب وان علم تأذي الناس به اهـ سم على ابن حجر وهو قريب لان ذلك مما اعتيد ومما تحتمل أذاه عادة (قوله أو أكل نحو جراد) من النحو الحمام والعصافير ونحوهما (قوله كحد قذف الخ) أي كان رأى الامام المصلحة في تركه فانه يجوز له العفو عنه حينئذ (قوله لقرب بلوغه) انظر ما ضابط القرب بل قضية قوله ولو على بعد عدم اشتراط القرب (قوله وعري) يقال فرس عري أي لا شيء عليه ويقال أيضا عري من ثيابه اذا تعرى كعمي يعرى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء ذكره الجوهري قال الاسنوي ويجوز رفع راء الكتاب بالوجهين انتهى عميرة (قوله والاوجه ان فقد ما يركبه الخ) ومثل فقده فقد ما يليق به ركوبه وظاهره وان قربت المسافة جدا وهو ظاهر حيث عد ازراء به (قوله لسفر

 مباح) أي ولو سفر نزهة سم على ابن حجر ونقل شيخنا الزيادي التوقف فيه عن بعضهم واستظهره وتقدم نقل عبارته في أول الكتاب (قوله ريح كريه) قال حج لمن يظهر منه ريحه (قوله أو فجل) أي ان يتجشى منه لا مطلقا صرح بذلك النووي تبعا للقاضي اهـ سم على عباب قال الشيخ حمدان بعد مثل ما ذكر وهو ظاهر اذ لا كراهة لريحه الا حينئذ اهـ

عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم ولانا اذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة وعدم العفو انما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعدمها الذي

(قوله فلا يقربن مسجدنا) ظاهره ولو كان محتاجا لاكله للجوع أو غيره وفي صحيح البخاري ما نصه باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي صلى الله عليه وسلم من أكل البصل والثوم من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا الى ان قال زعم عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل مسجدنا أو ليقعد في بيته انتهى عميرة قال الاسنوي مقتضى الحديث التحريم وبه قال ابن المنذر انتهى قال الدميري وحجة الجمهور حديث كله فاني اناجي من لا تناجي اه سم على منهج (قوله فان الملائكة تتأذى الخ) قد يقتضي ان المراد بهم غير الكاتبين لانهم لا يفارقونه بقي ان الملائكة موجودون في غير المسجد أيضا فما وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بأن المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل ٥٣٠ وما من محل الا وتوجد الملائكة فيه وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد

على ريح يسير لا يحصل منه أذى وذلك لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم كما رواه البخاري قال جابر ما أراه يعني الا نيئه وزاد الطبري أو فجلا ومثل ذلك من بثيابه أو بدنه ريح كريهة كدم فصد وقصاب وأرباب الحرف الخبيثة وذي البخر والصنان المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والابرص ومن داوى جرحه بنحو ثوم لان التأذي بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ومحل كون أكل ما مر عذرا عند عسر زوال ريحه بغسل أو معالجة بخلاف ما اذا سهل من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح صرح به ابن حبان بخلاف غيره فانه يكره في حقه كما في آخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لمن صرح بحرمته هذا والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا أولا وهل يكره أكله خارج المسجد أولا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيأ كما جزم به في الانوار بل جعله أصلا مقيسا عليه حيث قال وكره له يعني النبي صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيأ انتهى وظاهره انه منقول المذهب اذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه الى قائله وان اعتمد وعلم مما تقرر ان شرط اسقاط الجمعة والجماعة ان لا يقصد بأكله الاسقاط وان تعسر ازالته

بخلاف المسجد فانهم يحبون ملازمته فليتأمل نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي ان حكمه حكم المسجد فليتأمل اه سم على حج (أقول) أو لشرف ملائكة المسجد على غيرهم كما قيل به في حكمة البصق على اليسار ان ذلك تعظيم ملك اليمين لكتابته الحسنات (قوله ريح كريهة الخ) ومن الريح الكريهة ريح الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كأنه ما كان (قوله والصنان) بكسر الصاد وعبارة القاموس الصن بالكسر بول الابل وأول أيام العجوز وشبه السلة المطبقة يجعل فيها الخبز وبهاء ذفر الابط كالصنان وهي تقتضي ان الصنان يجوز فيه الكسر وهو الاصل والضم على ما هو مضبوط بالقلم به في القاموس والمصباح والصحاح ونهاية ابن الاثير (قوله منع الاجذم) يؤخذ منه جواز التعبير بالاجذم عن صاحب المرض المخصوص وبه صرح في القاموس لكن في الصحاح انه يقال لمن به المرض مجذوم ولا يقال أجذم فان الاجذم انما يقال لمن قطعت يده (قوله فلا يكون عذرا) أي فيندب الحضور أي ان قلنا ان حضور الجماعة سنة أو يجب ان قلنا ان حضورها فرض وتسن ازالته (قوله بكراهته) وينبغي ان محل الكراهة ما لم يحتج لاكله كفقد ما يأتدم به أو توقان نفسه اليه ويحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كله فاني اناجي من لا تناجي (قوله وان كان مطبوخا) معتمد (قوله اذ عادته) أي صاحب الانوار (قوله ان لا يقصد بأكله الاسقاط) في شرح العباب ومر آنفا ان من أكله بقصد الاسقاط كره له وحرم عليه في يوم الجمعة ولم تسقط انتهى وينبغي حرمته هنا أيضا اذا توقفت الجماعة المجزئة عليه انتهى وقضية تعبيره بالقصد انه لو لم يقصد الاسقاط لم يأثم وتسقط عنه وان تعمد أكله وعلم ان الناس يتضررون به وقوله ولم تسقط يقتضي وجوب الحضور وان تأذى به الحاضرون بقي ان مثل أكل ما ذكر بقصد الاسقاط وضع قدره في

(وحضور)

هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على ما قاله ان تبطل صلاته بحمله لثيابه التي لا يحتاج الى حملها الصدق ما مر عليها ولا أحسب أحدا يوافق عليه (قوله ولو بسقط طائر) أي مثلا وقد مر في الطهارة (قوله أي محل المرور) أي المعد لذلك كما هو ظاهر (قوله ولو باخبار عدل) انما احتاج الى هذا بالنسبة لمفهوم قول المصنف به في منعه عما تعذر الخ لا لمنطوقه لانه اذا تيقن عن المتيقن

(وحضور) نحو (قريب) وصديق وزوجة وصهر ومملوك واستاذ وعتيق ومعتق (محتضر) أي حضره الموت وان كان له متعهد لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما اخبر ان الموت نزل لانه يشق عليه فراقه ويتألم لغيبته (أو) حضور (مريض بلا متعهد) له قريبا كان أو أجنبيا لئلا يضيع حيث خيف عليه ضرر أوله متعهد مشغول بشراء الادوية مثلا فيكون كما لو لم يكن له متعهد (أو) حضور نحو قريب ممن له متعهد لكنه (يأنس به) أي بالحاضر لان تأنيسه أهم وأشار المصنف أول الاعذار بالكاف في كمطر الى عدم انحصارها فيما ذكره فمنها أيضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره وأعمى حيث لا يجد قائدا ولو باجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لاحسانه المشي بالعصا اذ قد تحدث له وهدة يقع فيها وكونه منهما أي بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والاكراه وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة لانها اذا عذر بها في الخروج من الجماعة ففي اسقاطها ابتداء أولى قاله الزركشي وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد وقياسه ان يخشى هو افتتانا بمن هو كذلك ثم هذه الاعذار تمنع الاثم والكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكي حصولها ان كان ملازما لها ويدل عليه خبر البخاري وحمل بعضهم أيضا كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل أو ثوم وكون خبزه في الفرن وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى وهو جمع لا بأس به ثم هي انما تمنع ذلك فيمن لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا لم يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده وان حصل بغير شعارها واعلم ان الامام تطلب فيه صفات بعضها واجب وبعضها مستحب فالواجب ان تكون صلاته صحيحة عند المقتدى مغنية عن القضاء والا لم يصح الاقتداء وقد شرع في بيان ذلك فقال

فصل في صفة الائمة ومتعلقاتها * (لا يصح قدوة بمن يعلم بطلان صلاته) كعلمه بكفره أو حدثه لتلاعبه (أو يعتقده) أي البطلان بان يظنه ظنا غالبا وليس المراد به ما اصطلح

القرن بقصد ذلك لكن لا يجب الحضور مع تأديته لنفسه اهـ سم على حج (قوله وحضور قريب) ظاهره ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك بالدرس عن فتاوى الشارح رحمه الله (قوله لانه يشق عليه فراقه) أي المريض وجعله بعضهم المحتضر قال لان المحتضر لا يتأذى بغيبة أحد عنه لعدم تمييزه في تلك ٥٣١ الحالة وقد يمنع بأنه ما دامت الروح باقية كان له شعور وان لم يتمكن من النطق بما يريد (قوله ويتألم لغيبته) عميرة أحسن من هذا قول غيره لما في ذلك من شغل القلب السالب للخشوع اهـ سم على منهج (قوله وهدة يقع فيها) أي أو نحوها مما يضرر بالعثرة به كانتقال توضع في طريقه ودوب تويف فيها اهـ سم على ابن حجر (قوله وحمله ودفنه) أي حيث لم تتم قسمته (قوله أو ممن يكره الاقتداء به) تقدم ان الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من الانفراد وعليه فينبغي ان لا يكون ذلك عذرا (قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) معتمد

فصل في صفات الائمة * (قوله في صفات الائمة) قد يقال ينبغي أن يكون للمأموم ولا يجوز أن يكون مأموما كالامي لا يمكنه العلم بمقالات غيره فانه يصح ان يكون اماما ولا يصح أن يكون مأموما اهـ سم على منهج (قوله ومتعلقاتها) أي متعلقات الصفات كوجوب الاعادة ومسئلة الاواني (قوله أو حدثه) أي المتفق عليه اما المختلف فيه فسيأتي في قوله ولو اقتدى الخ (قوله ظنا غالبا) كان المقيد بالغالب ليكون اعتقادا أي بالمعنى الآتي وهو الظن القوي لكن لا يبعد الاكتفاء باصل الظن بل الوجه ان يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المسائل فان الاجتهاد المذكور فيها أو كثير منها يحصل أصل الظن اهـ سم على ابن حجر وقوله ليكون اعتقادا فيه تطرفه وان أريد الظن الغالب لا يكون اعتقادا لاخذهم في مفهوم

النجاسة فى ذلك فظنونها أولى (قوله وفارق دمه) أى الذى أصابه من غير الشارع (قوله ولانه لابد للناس الخ) الاولى حذف لو ولانه علة لاصل المتن (قوله الجزم بطهارته) أى وليس فيه قولا الاصل والغالب (قوله بطهارة الاوراق) أى اذا لم تتحقق نجاسة الرماد ولكن الغالب فيه النجاسة أخذا مما علل به أما اذا تحققت فيه النجاسة فطاهر انه ليس بطاهر لكن يعفى

الاعتقاد الجزم فلو قال قيد به ليكون بيانا للمراد بالاعتقاد هنا كان أولى وقول سم لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن اى حيث كان مستند الدليل بخلاف ظن منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة بأصل الطهارة كان توضأ امامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلاب من مثله فلا التفات لهذا الظن استصحابا الاصل الطهارة (قوله وهو الجازم) أى التصديق الجازم (قوله المطابق) قيد به ليكون اعتقادا صحيحا والا فغير المطابق اعتقاد فاسد ومحل تسميته اعتقادا حيث قبل التغير والا فهو علم (قوله اجتهادا) أى اختلف اجتهادهما فهو تمييز محول عن الفاعل (قوله أو توضأ) أى كل منهما (قوله من الآنية) جمع اناء قال فى المصباح الاناء والآنية الوعاء والاوعية وزنا ومعنى اهـ وهو لف ونشر مرتب فالاناء مفرد كالوعاء والآنية جمع كالاوعية وأصل آنية أأنية قلبت الثانية ألفا لانه متى اجتمع همزتان ثانيتهما ساكنة وجب ابدالها من جنس حركة ما قبلها (قوله ولم يظن من حال غيره) تقييد لمحل الخلاف كما سيأتى ولقوله الآتى الا امامها فيعيد المغرب (قوله من الآنية) جمع اناء

عليه الاصوليون وهو الجازم المطابق لدليل (كمجتهدين اختلفا فى القبلة) اجتهادا ولو مع التيامن والتياسر وان اتحدت الجهة (أو) فى (اناءين) كما ء طاهر ونجس وادى اجتهاد كل لغير ما ادى اليه اجتهاد صاحبه فصلى كل لجهة أو توضأ من اناء فيمتنع على أحدهما ان يقتدى بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من الآنية كالمثال الآتى ولم يظن من حال غيره شيأ (فالاصح الصحة) أى صحة اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين اناء الامام للنجاسة) لما يأتى (فان ظن) بالاجتهاد (طهارة اناء غيره) كانائه (اقتدى به قطعا) جواز العدم تردده أو نجاسته لم يقتد به قطعا كما فى حق نفسه (ولو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها) اناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل منهم (فظن كل طهارة انائه) والاضافة هنا ليست للملك اذ لا يشترط فى المجتهد فيه كونه مملوكا له وانما هى للاختصاص (فتوضأ به) ولم يظن شيأ من أحوال الاربعة الباقية (وأم كل منهم) الباقين (فى صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففى الاصح) السابق فيما قبلها (يعيدون العشاء) لتعين النجاسة فى امامها بزعمهم وانما عولوا على التعيين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد الى جهات متعددة لانه لما كان الاصل فى فعل المكلف صونه عن الابطال ما أمكن اضطررنا لاجل ذلك الى اعتباره وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الاخير فكان مؤاخذا به بخلاف ما مر ثم فان كل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه ان يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل

وجمعها أوان كما فى مختار الصحاح (قوله كونه مملوكا له) ثم رأيت أكثر النسخ اناء وحينئذ لا اشكال اهـ ابن حجر (قوله وانما هى للاختصاص) أى من حيث الاستعمال وهو من افراد الاضافة لادنى ملابسة وهى من المجاز الحكمى كما نقل عن السعد وأيده العصام فراجع الاطول (قوله ولم يظن شيأ من أحوال الاربعة) يؤخذ منه انه لو زادت الاوانى على عدد المجتهدين كثلاث أوان مع مجتهدين كان فيها نجس بيقين واجتهد أحد المجتهدين فى أحدها فظن طهارته ولم يظن غير شيأ فى الباقى واجتهد الآخر فى الاناءين الباقيين فظن طهارة أحدهما صحة اقتداء الاول بالثانى لاحتمال أن يكون صادف الطاهر وعليه فلو جاء آخر واجتهد واداه اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه بالاول فليس لاحد المجتهدين المذكورين ان يقتدى بالثالث لانحصار النجاسة فى انائه ولو كانوا خمسة والاوانى ستة كان الحكم كذلك فلكل من الخمسة ان يقتدى بالبقية وليس لواحد منهم ان يقتدى بمن تطهر من السادس لما مر (قوله مبتدئين بالصبح) قيد به لاجل قوله يعيدون العشاء (قوله ففى الاصح) عبارة المحرر فعلى الاصح قال الاسنوى وتبعه ابن النقيب يجوز أن يكون مراده مراد المحرر ويجوز أن يكون عدوله الى الفاء اشارة الى ان هذا خلاف فى قدر المقضى مفرع على الاصح السابق قال الاسنوى ويرشد الى الثانى اتيانه بالفاء فى قوله فلو اشتبه الخ انتهى فليتأمل انتهى عميرة وقوله عدوله الى الفاء أولى منه عدوله الى فى لانها التى عدل اليها وهى مركبة من حرفين ومثل ذلك يعبر بلفظه على ان الفاء انما يعبر بها عن الفاء التى هى اسم لحرف التهجى (قوله بخلاف المبهم) أى فليس الامر منوطا به وقوله لما مر علة لكون الامر ليس منوطا بالمبطل المبهم (قوله الى اعتباره) أى اعتبار التعيين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا الخ (قوله وهو) أى اعتباره

عن الاوراق الموضوعة عليه قال ابن العماد في منظومته والنسخ في ورق آجره تجنبوا ☆ به النجاسة فتوحال كتبته
ما نجسوا اقلما منه ومامنعوا ☆ من كاتب مصحفا من حبر ايقته (قوله فيعفى في الذيل والرجل) هذا تصوير للوضع

(قوله الا امامها) أي العشاء (قوله فيعيد المغرب) ويتصور اقتداء بعضهم ببعض بأن يكونوا جاهلين أو ناسين والا ففي تعيين مه
من يريد الامامة للنجاسة حرم الاقتداء به ثم رأيت ابن حجر صرح بالحرمة المذكورة ولا يرد ذلك على المتن لانه لم يتعرض لحكم
الاقتداء (قوله في حق غيره) أي بالنسبة للمقتدي (قوله كما تقدم) الذي هو مقابل الاصح السابق في قوله فالاصح الصحة وبقي
ما لو صلى بهم واحد اماما في الصلوات الخمس والذي يظهر الصحة ولا اعادة على واحد منهم لان كل واحد جازم بطهارة انائه الذي
توضأ منه ولم تنحصر النجاسة في واحد ﴿فرع﴾ رأى انسانا توضأ واغتسل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال ان هذا الوضوء
تجديد أو لا يصح لان الظاهر انه عن حدث فيه تردد قال م ر الاصح منه عدم الصحة ﴿فرع﴾ لو اقتدى من يرى الاعتدال
قصيرا بمن يراه طويلا فاطاله أو اقتدى شافعي بمثله فقرأ الامام الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة لم يوافقه بل يسجد
وينتظره ساجدا ذكر ذلك القاضي وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح واعتمده م ر وان كان كلام القاضي
يقتضي انه ينتظره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك قال في شرح الروض واختار جواز كل من الامرين
وقد افتيت به في نظيره من الجلوس بين السجدتين انتهى وقال م ر المعتمد الاول وانظر هل يخالف الاول ما في شرح الروض
في الزحمة انه جوز الدارمي وغيره للمنفرد ان يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ٥٣٣ ويتابعه أو يفرق ﴿فرع﴾ قال

غيره معين (الا امامها فيعيد المغرب) لتعين النجاسة في حقه ومرادهم بتعين النجاسة عدم
احتمال بقاء وجودها في حق غيره وضابط ذلك ان كلا يعيد ما صلاه مأموما آخرا والوجه
الثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموما وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء كما تقدم ولو كان
في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط
ويؤخذ مما مر في الضابط أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان ولو كان النجس
أربعة لم يقتد أحد منهم بأحد ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأم كل
في صلاة فكما ذكر في الاواني (و) شمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم الذي لم ينشأ عن اجتهاد
في الفروع فعليه (لو اقتدى شافعي بحنفي) مثلا ارتكب مبطلا في اعتقادنا أو اعتقاده كان
(مس فرجه أو افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا) فيهما (بنية المقتدي)
هو من زيادته على المحرر ومراده بالنية الاعتقاد لانه محدث عنده بالمس دون الفصد وسيد
صورها صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه مفتصدا لتكون نيته جازمة

في الروض وشرحه ولو ترك الشافعي القنوت وخلفه حنفي فسجد الشافعي للسهو تابعه الحنفي ولو ترك السجود لم يسجد اعتبارا باعتقاده وفيه انه ان كان المدار على اعتقاد الامام فكان مقتضاه انه اذا ترك السجود سجد الحنفي لان مقتضى اعتقاد الامام ان الامام اذا ترك سجود السهو سن للمأموم
بعد سلام الامام الاتيان به ويرد أيضا انه قد يكون الحكم عند الحنفي بخلاف ما ذكره فكيف يحكم عليه باعتقاده وهو لا يلزمه
العمل بما يعتقده فليحرر وان كان المدار على اعتقاد المأموم فكان مقتضاه ان يرجع الى مذهب الحنفي في ذلك فان كان الحكم
عندهم ما ذكر فواضح والا فكيف يحكم عليهم بما يعتقدون خلافه فليراجع اه سم على منهج وقوله في الفرع الاول
فهل يصح اقتداؤه الخ بقي ما لو رآه توضأ وضوأين واغتسل اللمعة المذكورة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال انه تجديد أو لا
لاحتمال انه أحدث بين الوضوأين أو يفرق بين ان يعتاد التجديد أو لا فيه نظر ولا يقرب الثاني نظرا الى ذلك الاحتمال لانه
يؤدي الى تردد المقتدي في النية وقوله في الفرع الثاني وقال م ر المعتمد الاول هو قوله قال الزركشي وهو واضح الخ وقوله
أو يفرق أقول الظاهر الفرق لانه في مسئلة الاقتداء ينقطع اعتداله بقصد المتابعة فلا يعد فعله تطويلا للركن القصير بخلاف
ما هنا (قوله لم يقتد احد منهم) أي لم يجز له ذلك (قوله فكما ذكر في الاواني) لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل الصلاة
واحدة لاحتمال ان الكل من واحد (قوله اعتبارا بنية المقتدي) فيه الصحة واعتبار اعتقاد المأموم ان هذا الامام يتحمل
عن المأموم كغيره وتدرك الركعة بادراكه راكعا فليحرر اه سم على منهج (أقول) وهو ظاهر لان اعتقاده صحة صلاته
صيره من أهل التحمل عنده (قوله هو من زيادته) أي قوله اعتبارا بنية المقتدي (قوله محدث عنده) أي المقتدي (قوله بما
اذا نسي الامام كونه مفتصدا) قال سم على منهج اعتمد هذا التصوير شيخنا الرملي وشيخنا طب و م ر اه وكلام الشارح
هنا صريح في اعتماده حيث حكى

وسكت عن تصوير الوقت قال غيره ويعفى فى زمن الشتاء مالا يعفى عنه فى غيره (قوله على شئ) يعنى من بدنه وعبارة شرح الروض على أى شئ من بدنه (قوله وخرج بالقليل الكثير) لم يتقدم فى كلامه ولا كلام المصنف ذكر القليل حتى يأخذ هذا محترزه (قوله لم يعف الا عن القليل) أى وان كان قد حصل منه مس بجلد القملة عند قتلها فى مسئلتها كما يصدق به كلامه وهو ظاهر ولا ينافيه ما يأتى له عقب قول المصنف ولو فعل فى صلاته غيرها ان كان من جنسها بطلت من قوله ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهى ميتة وان أصابه قليل من دمها اذ الكلام ثم كما هو ظاهر انما هو فى بطلان الصلاة وعدمه لا فى العفو وعدمه والملحظ فى البطلان مماسة النجاسة التى لا يعفى عنها فى الصلاة ومنه جلد القملة خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله ونحو ماء وضوء الخ) منه كما هو ظاهر ماء الطيب كماء الورد لان الطيب مقصود شرعا خصوصا فى الاوقات التى هو

رده بقيل ثم أجاب عنه تبعا لج (قوله قيل) قائله ابن حجر (قوله ويرده كلام الاصحاب) أى يرد تصوير صاحب الخواطر السريعة وقوله بعد ويجاب أى عن هذا الرد ويؤخذ منه انه لا فرق عنده بين كون الامام ناسيا أو عالما (قوله اذ غايته أمره) أى المأموم وقوله عنده أى الامام وقوله وعلمه أى المأموم وقوله عنده أى الامام (قوله للمأموم) أى فى قوله لتكون نيته جازمة (قوله عند سجوده لص) أى لا تأص الخ (قوله مع اعتقاده) أى الشافعى وقوله بطلان صلاته أى الحنفى (قوله لو وقع من جاهل) وحكم باستعمال مائه لانه أدى به مالابد منه ٥٣٤ وهو ترك الاعتراض عليه من الشافعى لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وان لم يقل بمذهبه (قوله لم يؤثر) بقى ان يقال سلمنا انه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا أى كما تقدم والشارح أى فى شرح الروض السابق أشار الى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب الخ وكان حاصله انه لما أتى به وكان اعتقاده عدم الوجوب مذهبا له غير مبطل عنده اكتفينا منه بذلك بخلاف الموافق فان اعتقاده عدم الوجوب ليس مذهبا له ومبطل عنده فلم يكتف منه بذلك والحاصل ان عند اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان واما ما دفع به م ر أيضا ذلك من اعتقاده عدم الوجوب كاتيان من ظن انه أتى بالجلوس بين السجدتين بالجلوس بقصد الاستراحة مع انه يقع عن الجلوس بين السجدتين ففيه نظر لانه ليس هناك اعتقاد فرض معين نفلا غاية الامر انه أتى بالفرض بظنه نفلا بناء على ظنه أنه أتى بالفرض بخلاف ما نحن فيه ويؤخذ من كون الشك فى ان الحنفى ترك الواجبات لا يضر ان الشافعى كذلك اذ لا فرق بل بالاولى لانه اذا لم يضر الشك فى المخالف الذى لا يعتقد وجوب بعض الواجبات ففى الموافق أولى ومن ذلك ما اذا شك فى طهارة الامام ويدل عليه ما ذكره فى شرح الروض كغيره فيما اذا أسر الامام فى الجهرية انه لا اعادة عليه اهـ سم على منهج (قوله فى صحة الاقتداء به) أى فلو أخبره بعد بترك شئ من الواجبات فهل يؤثر لذلك وتجب الاعادة أو لا للحكم بمضى صلاته على الصحة فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما يأتى من انه لو كان امامه تاركا لتكبيرة الاحرام وجبت الاعادة لان التحرم مما لا يخفى الا ان يفرق بأن التحرم من شأنه جهر الامام به أى فينسب المأموم لتقصير فى عدم العلم بالاتيان به من الامام ولو كان بعيدا ولا كذلك غيره من الواجبات ويؤيد الفرق ما صرحوا به من ان الامام لو شك بعد احرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانيا لا يجب على المأموم اعادة الصلاة اذا علم بحال الامام مع انه بذلك يتبين تقدم احرامه على احرام امامه وعللوا ذلك بمشقة الاطلاع على حال الامام وانه لا يلزمه تأمل حاله فى بقية صلاته وسيأتى عن الشارح فى كلام سم ما يقتضى وجوب الاعادة

فى اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية قيل ويرده كلام الاصحاب فانهم عللوا الوجه القائل باعتبار عقيدة الامام بأنه يرى انه متلاعب فى الفصد ونحوه ولا تقع منه نية صحيحة فالخلاف انما هو عند علمه حال النية بفصده ويجاب بأن المراد بالتلاعب فى تعليل ما ذكر بالنظر للمأموم دون الامام اذ غاية أمره انه عالم حال النية بمبطل عنده وعلمه به مؤثر فى جزمه عنده لا عندنا ومقابل الاصح ان العبرة بعقيدة الامام لمامر ولا يشكل على ما تقرر حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده لص ولا قولهم لو نوى مسافران شافعى وحنفى اقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعى فقط وجاز له الاقتداء بالحنفى مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلا منهم هنا فى ترك واجب لا يجوزه الشافعى مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر فى الجملة وسيأتى فيه زيادة فى بابه وأيضا فالمبطل هنا وفيما لو سجد لص أو تنحنح عمدا عهد اغتفار نظيره فى اعتقاد الشافعى لو وقع من جاهل والحنفى مثله فلا ينافى اعتقاد كل جواز ما أقدم عليه فاغتفر له قياسا عليه بخلاف الصلاة مع نحو المس فانه يستوى فى ذلك الجاهل وغيره ولو شك شافعى فى اتيان المخالف بالواجبات

مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكروه هنا خلافا لما في الحاشية (قوله وحلق) صورته أن ينزل الرأس نزل على دم البراغيث كما يدل عليه السياق فلا ينافي ما يأتي من عدم العفو في اختلاط دم جرح الرأس بماء الحلق (قوله أي بان كثر) أي بقيده الآتي على الاثر فهو موافق لما مر قريبا لا مخالف له وان أشار الشيخ في الحاشية الى المخالفة (قوله ويحمله ما أفاده الاذرعي) عبارته وما انفصل من بدنه ثم أصابه فاجنبي (قوله والثاني لا يعفى عنه مطلقا) لا حاجة اليه لانه الذي تقدم

عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا الظن به في توقي الخلاف ولو ترك الامام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدى به الامام الاعظم أو نائبه كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة وهو المعتمد وان نقلا عن الحليمي والاودني الصحة خلفه واستحسناه وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه أو مفارقته كان يكون في الصف الاخير مثلا أو يتابعه في أفعالها من غير ربط وانتظار كثير فينتفي خوف الفتنة (ولا تصح قدوة بمقتد) حال قدوته لكونه تابعا لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وان يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان وأما خبر الصحيحين ان الناس اقتدوا بأبي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين أيضا وقد روى البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته خلف أبي بكر قال في المجموع ان صح هذا كان مرتين كما أجاب به الشافعي والاصحاب ولو توهم أو ظن كونه مأموما لم يصح اقتداؤه أيضا به ومحله كما قاله الزركشي عند هجومه فان اجتهد في أيهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والاواني انتهى ومعلوم ان اجتهاده بسبب قرائن تدله على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها اسقط القول بأن شرط الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها وان اعتقد كل من اثنين انه امام صحت صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها أو انه مأموم فلا وكذا لو شك في أنه امام أو مأموم ولو بعد السلام كما في المجموع لشكه في انه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان انه امام دون الآخر وهذا من المواضع التي فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك قاله ابن الرفعة أو البطلان بمجرد الشك مبني على طريق العراقيين اما على طريق المراوزة فتنبيه التفصيل في الشك في النية وقد مر في صفة الصلاة وهذا هو المعتمد وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة

(قوله تحسينا الظن به) قال في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده اهـ وقد يعترض على كل التعليلين بأنه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الاتيان بجميع الواجبات اهـ سم على منهج في أثناء كلام (قوله ولو ترك الامام البسملة) كأن سمعه يصل تكبيرة التحرم أو القيام بالحمد لله (قوله لم تصح) أي فتجب عليه نية المفارقة عند ارادته الركوع لان قبله يسن له من ان يعيدها على الصواب (قوله الاودني) قال في اللب الاودني بالضم وفتح المهملة والنون الى أودنة من قرى بخارى قلت وبالفتح الى ٥٢٥ أودن منها أيضا قال ياقوت وأظنهما واحدا واختلف في الهمزة انتهى وفي طبقات الاسنوي هو أبو بكر محمد ابن عبد الله بن محمد بن بصير بالباء الموحدة توفي ببخارى سنة خمس وثمانين وثلثمائة وأودنة بفتح الهمزة كما نقله ابن الصلاح عن الاكمال لابن ماكولا وعن خط ابن السمعاني في الانساب واقتصر عليه وذكر ابن خلكان ان ابن السمعاني قال انه بالضم وان الفتح من خطأ الفقهاء ولم يذكر غيره أعني ابن خلكان (قوله خلفه) أي الامام وقوله كان يكون أي المأموم (قوله وانتظار كثير) أي عرفا مر فيما يأتي في فصل شرط القدوة الخ (قوله ولا تصح قدوة) قال في المصباح القدوة اسم من اقتدى به اذا فعل مثل فعله تأسيا وفلان قدوة أي يقتدى به والضم أكثر من الكسر قال ابن فارس ويقال ان القدوة الاصل الذي يتشعب منه الفروع انتهى وفي القاموس القدوة مثلثة وكعدة ما تسننت به واقتديت به (قوله ان الناس اقتدوا بأبي بكر) أي في مرض موته صلى الله عليه وسلم (قوله لم يصح اقتداؤه به) أي ولو بعد السلام وان بان اماما اهـ ابن حجر وكتب عليه سم بأن شك بعد السلام في كون امامه مأموما الا ان محل هذا ما لم يبن اماما كما هو ظاهر ولا ينافيه وان بان اماما لجواز تصويره بغير هذه الصورة بل يتعين ذلك اهـ وكتب سم أيضا قوله وان بان اماما أي ان طال زمن التردد أو مضى ركن كما هو ظاهر (قوله فينبغي ان يصح) أي فلو تغير اجتهاده فهل يجب الاستئناف أو نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الثاني (قوله انه امام) أي لصاحبه (قوله وقد مر) أي وهو انه ان طال التردد أو مضى ركن ضر والا فلا (قوله وهذا) أي طريق المراوزة

فى قول المصنف تبعا للرافعى فكمدم الاجنبى فلا يعنى بناء على ماسلكه هو فى تقريره من جعله قوله فلا يعنى راجعا الى المشبه والمشبه به جميعا وكذا ان جعلناه راجعا للمشبه به كما سلكه الجلال وانما يحتاج اليه ان جعلناه راجعا للمشبه فقط (قوله وأشار

(قوله فى غير الجمعة) أى أما فيها فلا تصح لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى (قوله لكن مع الكراهة) ظاهر فى الصورتين وعليه فلا ثواب فيهما من حيث الجماعة وفى ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة خروجا من خلاف من ابطلها وسيأتى فى كلام المحلى قبيل صلاة المسافر ما يصرح بتخصيص الخلاف بالثانية هذا وينبغى ان محل صحة القدوة مالم يتذكر الامام ترك ركن من صلاته ويعود لتداركه قبل طول الفصل فان عاد لم تصح قدوة المقتدى بالامام الثانى لتبين انه مقتد بمقتد فى نفس الامر (قوله كمقيم تيمم) هل شرط هذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسى فان لم يعلم مطلقا الا بعد الصلاة صحت ولا قضاء لان هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء كما سيأتى أولا فرق هنا ويخص ما سيأتى بغير ذلك ويفرق فيه نظر والتسوية قريبة الا ان يظهر فرق واضح فان قيل على التسوية هل اكتفى عن هذا المثال بمسئلة الحدث الآتية قلنا يفوت التنبيه على ان المسافر المتيمم يصح الاقتداء به وان كان حدثه باقيا تأمل اهـ سم على ابن حجر وقوله والتسوية قريبة أى فلا قضاء كما لو بان حدث امامه ٥٣٦ وقوله الا ان يظهر فرق واضح أقول قد يقال الفرق ان

كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح فى غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة (ولا بمن تلزمه اعادة) وان كان المقتدى مثله (كمقيم تيمم) بمحل يغلب فيه وجود الماء ومحدث صلى على حسب حاله لاكراه أو لكونه فقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة من هذه الحيثية وان صحت لحرمة الوقت وأما عدم أمره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاصى بالاعادة فغير مستلزم عدمها لانه على التراخى وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز ولجواز كونهم كانوا عالمين وقصوا ما عليهم (ولا قارئ بأمى فى الجديد) وان لم يتمكن من التعلم أو لم يعلم المقتدى بحاله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا مثلا ومن شأن الامام التحمل كما مر والقديم يصح اقتداؤه به فى السرية دون الجهرية بناء على ان المأموم لا يقرأ فى الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيها وهو القول القديم أيضا والامى منسوب للام كانه على الحالة التى ولدته عليها وأصله لغة لمن لا يكتب واستعمله الفقهاء فيما ذكر مجازا وقوله فى الجديد راجع الى اقتداء القارئ بالامى لا الى ما قبله (وهو من يخل بحرف) بأن عجز عن اخراجه من مخرجه

الحدث من شأنه انه يخفى فلا ينسب المأموم معه الى تقصير فى عدم العلم به واما التيمم فهو مما يغلب الاطلاع عليه سيما فى حق المسافرين فينسب المأموم الى تقصير فى عدم العلم بحال الامام هذا وفى كلام الشارح فى باب التيمم ما يصرح بالتسوية بينه وبين المحدث حيث قال بعد قول المصنف ومن تيمم لبرد قضى فى الاظهر وأجيب عن الخبر أى خبر عمرو بن العاصى حيث صلى بأصحابه وقد تيمم للبرد ولم يأمره ولا أصحابه بالقضاء بأنه عليه الصلاة والسلام انما لم يأمره بالاعادة لانها على التراخى وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز وبأنه يحتمل ان يكون عالما بوجوب القضاء وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به (قوله من صلى خلف عمرو بن العاصى) أى لما تيمم للبرد وصلى بأصحابه على ما مر فى باب التيمم (قوله ولجواز كونهم كانوا عالمين) أى بوجوب الاعادة على من اقتدى بمن تلزمه الاعادة واقتداؤهم بعمرو لعله لعدم علمهم حال الاقتداء (قوله ولا قارئ بأمى الخ) (فرع) علم أميته وغاب غيبة يمكنه التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل بقاء الامية ونقل عن فتاوى الشارح انه لو ظن انه تعلم فى غيبته صح الاقتداء به وقد يتوقف فيه ويعلل بما قدمناه لا يقال يشكل على ما ذكر ما قالوه فيما لو علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره من صحة الاقتداء به حملا على انه تطهر فى غيبته لانا نقول الظاهر من حال المصلى انه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته وليس الظاهر من حال الامى ذلك فان الامية علة مزمنة والاصل بقاؤها وقد يجاب عن التوقف فيما مر بأن ذلك مفروض فيما لو استوى عنده الاحتمالان وما نقل عن الفتاوى مصور بما اذا ترجح عنده أحد الاحتمالين بقرينة افادته الظن (قوله أو لم يعلم) أى فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم يبن الحال الا بعد اهـ سم على ابن حجر (قوله فيما ذكر مجازا) أى ثم صار حقيقة عرفية (قوله لا الى ما قبله) ويدل لذلك اعادة لا (قوله وهو من يخل بحرف الخ) عميرة قال الاسنوى ولا يمنع الاقتداء الا بعد الاخلال المذكور فتفطن له انتهى أقول الوجه الذى لا يتجه غيره وفاقا لشيخنا طب رحمه الله (أو

المصنف الى ترجيحه) فيه مسامحة لان الذي رجحه المصنف انما هو طريقة القطع كما أشار هو اليه بقوله قطعا وان كانت موافقة للقول المذكور (قوله مالم يختلط بأجنبي) أي غير ما مر استثناؤه أو أن المراد بالاجنبي غير المحتاج اليه فما مر غير أجنبي (قوله حال ابتدائه) لم يظهر لي وجه التقييد بالابتداء وهلا أبدله بقوله فيه أو نحوه ليصدق بما اذا علم في الاثناء (قوله في وقتها أو قبله) انظر ما المراد بقوله أو قبله وما صورته ﴿فصل﴾ (قوله اذ أقل ما ينبني منه الكلام حرفان) أي لغة كما قال

وهو ظاهر كلامهم عدم الانعقاد لان الخلل هو نقصه بالامية كالانوثة وذلك موجود قبل الاخلال تأمل اه سم على منهج (قوله كقارئ مع أمي) هذا واضح فيمن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكر أما من يحفظ نصف الفاتحة الاول مع من يحفظ الثاني فكاميين اختلفا في المعجوز عنه ولا يصح اقتداء أحدهما بالآخر وكأنه أدخله في القارئ مع الامي بالنظر الى كل واحد منهما مع صاحبه في النصف الذي يحفظه دون غيره (قوله لم تؤثر) عميرة عن أبي عاصم ما في ابن سريج قال انتهى ابن سريج الى هذه المسئلة وكانت لثغته يسيرة وفي مثلها فقلت له هل تصح امامتي فقال نعم وامامتي أيضا اه سم على منهج (قوله وتصح قدوة أمي) ظاهره من غير كراهة (قوله على ماسيأتي في بابها) من قوله بعد قول المصنف ٥٣٧ مكانها واذ كر ولا تنعقد بأربعين

(أو تشديدة من الفاتحة) لرخاوة في لسانه ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الاول بحافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع أمي ونبه عماد كره على ان من لم يحسنها بطريق الاولى ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي (ومنه أرت) بمثناة مشددة (يدغم) بابدال كما قاله الاسنوي (في غير موضعه) أي الادغام المفهوم من يدغم ولا يضر ادغام فقط كتشديد لام أو كاف مالك (و) منه (الثغ) بمثلثة (يبدل حرفا بحرف) كرابعين وسين بثاء نعم لو كانت اللثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه وان كان غير صاف لم تؤثر والادغام في غير موضعه المبطل مستلزم للابدال الا انه ابدال خاص فكل أرت الثغ ولا عكس (وتصح) قدوة أمي ولو في الجمعة على ماسيأتي في بابها (بمثله) في الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما لو عجز عن الراء وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا في البدل لان أحدهما يحسن مالا يحسنه صاحبه ويلزمه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ولو عجز امامه في أثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته بخلاف مالو عجز عن القيام لان اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارئ بالاخرس قاله البغوي في فتاويه فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طرو الحدث وبحث الاذرعي صحة القدوة بمن يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها ووجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها وتصح القدوة بمن جهل اسلامه أو قراءته لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي انه يحسن القراءة فان أسر في جهرية أعاد المأموم

وفهم أمي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي كما نقله الاذرعي عن فتاوى البغوي وظاهر ان محله اذا قصر الامي في التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام قارئا لما مر آخر ماذكر (قوله في الحرف المعجوز عنه) لو استويا في الاخلال بحرف معين وزاد أحدهما بالاخلال بشئ آخر فينبغي صحة اقتداء ذي الزيادة بالآخر دون العكس فليتأمل اه سم على منهج (قوله وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما) قال عميرة ومنه أي في الصحة فيما يظهر لو كان يسقط الحرف الاخير والآخر يبدله انتهى أقول قد يفرق بينهما بانهما وان اتفقا في المعجوز عنه لكن الآتي بالبدل قراءته أكمل وأتم ممن لم يأت لها ببدل ومن ثم لو أسقطه بطلت صلاته لتنزيله منزلة الحرف الاصلي (قوله ويلزمه) أي من قوله لان أحدهما يحسن مالا يحسنه صاحبه (قوله أخرس بأخرس) قال ابن قاسم ووجه أي الشهاب الرملي ذلك بما حاصله الجهل بتماثلهما لجواز أن يحسن أحدهما مالا يحسنه الآخر كما لو كانا ناطقين انتهى وهو واضح في الخرس الطارئ ويوجه في الاصلي بانه قد يكون لاحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا أحسن مالا يحسنه الآخر اه سم على حج ولم يرد في حاشية المنهج على التوجيه في الحاشية (قوله أعاد) أي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية (قوله بمن لا يحسنها) صادق بمن لا يحسنها لغة أصلا والدليل يوضحه (قوله لان الاصل الاسلام) ولا ينافي هذا ما مر من عدم صحة اقتداء الاخرس بمثله لانه لم يظهر من حال أحدهما شئ يعتمد عليه من صحة وعدمها (قوله فان أسر هذا) أي من جهلت قراءته ولا يكفيه نية المفارقة (قوله أعاد المأموم الخ) أي اذا لم يخبره بعد السلام انه أسر ناسيا مثلا كما يأتي (قوله ويلزمه الخ) أي بعد السلام فلو علم في اثناء القدوة بعد السلام كما يأتي

الشهاب حج احترازا عما وضع على حرف واحد كالضمائر (قوله وفى الانوار) عبارته ولو بصق فى الصلاة أو صدر صوت بلا هجاء لم يبطل لكن لو صدر ثلاث مرات متواليات بطلت انتهت وانما حمله الشارح على ما اذا كان معه نحو حركة عضو يبطل تحريكه وان كان لا يناسب الابحث الافعال الآتى لاجل تقييده بثلاث مرات (قول المصنف ان ظهر حرفان) أى أو حرف

(قوله البحث عن حاله) أى ولو لم يبحث عن حاله حتى حضرت صلاة أخرى فينبغى عدم صحة الاقتداء به لعدم جزمه بالنية (قوله اما فى السرية) أى بأن قرأ فيها على وجه لم يسمعه المأموم (قوله وان لم يجهل) هى غاية (قوله خلافا للسبكى) أى حيث قال بوجوب الاعادة لتردد المأموم فى صحة قدوته باسرار الامام وقوله عملا الخ قد يمنع ان ماتقدم من التعليل يفيد ذلك بل قوله اذ الظاهر انه لو كان قارئا لجهر يؤيد كلام السبكى الا ان يريد بالتعليل قوله فمل لان الاصل الاسلام والظاهر الخ (قوله بما تقدم من التعليل) هو قوله عملا بالظاهر ﴿فرع﴾ لو بان الامام تاركا للفاتحة أو التشهد هل يجب القضاء مطلقا أو لا مطلقا أو لا يجب فى السرية ويجب فى الجهرية مال مر الى الوجوب مطلقا الا ان من شأن القراءة الاطلاع عليها انتهى وأقول الوجوب لا يمكن خلافه فى الفاتحة فى الجهرية أخذا مما قرر ٥٣٨ فى الفرع السابق لان من لازم ثبوت الترك انه أسر فى الجهرية ولم يتبين احسان القراءة وفيه نظر لان الكلام فيما اذا بان قارئا لكنه ترك القراءة فهذا شئ آخر غير ما تقدم واعلم انه صرح الامام النووى بالبطلان اذا تبين انه ترك تكبيرة الاحرام لانه يطلع عليها فقد يقاس بذلك ترك الفاتحة الا ان يفرق بان من شأن الامام الجهر بالتكبير دون الفاتحة فى السرية اهـ سم على منهج وما ذكره فى الفاتحة فى السرية يأتى مثله فى التشهد (قوله عمل بالاول) هو عدم الاعادة والثانى الاعادة (قوله ويحمل سكوته الى آخره) متصل بقوله أو لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة الخ نعبد

(قوله فانه فى حال الصلاة متردد) تردده فى هذه ليس لخلل متعلق بصلاة الامام وحده بل تردده فى صحة اجتهاد الامام يورث ترددا فى صحة صلاته نفسه بتقدير الانفراد لاتحاد الجهة التى استقبلاها (قوله ومن جهل حال امامه) شامل لما لو علم به قبل الاقتداء وتردد فى انه الآن فى حالة الجنون أو الافاقة ولما لو اقتدى به ولم يعلم انه فلان ثم بعد الفراغ علم به وعدم وجوب الاعادة فى الثانية ظاهر لجزمه بالنية حال القدوة وأما فى الاولى فقد يقال بعدم انعقاد صلاته لتردده فى النية حالة التحرم وينبغى له الاستئناف أيضا فيما لو شك فى الاثناء ولا تكفيه نية المفارقة (قوله بل تسن) أى ولو منفردا الا ان اعادته ليست لمجرد طلب الفضيلة بل لاحتمال بطلان صلاة امامه (قوله وتكره القدوة بالتمتام) قال عميره قال الشافعى رضى الله عنه الاختيار أى الاولى فى الامام ان يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلا للقرآن اهـ سم على منهج (قوله وهو من يكرر التاء) هل ولو عمدا بناء على ان المكرر حرف قرآنى لا كلام أجنبى أو لا أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها فيه نظر فليحرر اهـ سم على منهج أقول الاقرب انه لا فرق بين العمد وغيره لما علل به من ان المكرر حرف قرآنى كثر أو قل (قوله لعذرهم فيها) قضيته انهم لو تعمدوا ذلك لم يصح الاقتداء بهم والاقرب خلافه لما مر من ان ما يكرر حرف قرآنى (قوله واللاحن) عبرة اللحن بالسكون الخطا فى الاعراب وبالفتح الفطنة ومنه قوله فلعل أحدكم ألحن بالحجة اهـ سم على منهج ووجه ذلك انه مأخوذ من اللحن بالفتح ومعناه

صلاته اذ الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ويلزمه كما نقله الامام عن أئمتنا البحث عن حاله اما فى السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب لا ان قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم فلا تلزمه الاعادة بل تستحب وان لم يجهل المأموم وجوب الاعادة خلافا للسبكى اذ متابعة المأموم لامامه بعد اسراره لا تبطل عملا بما تقدم من التعليل وهذا وان عارضه ان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ترجح عليه باحتمال ان يخبر امامه بعد سلامه بأنه أسر ناسيا أو لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة ثم بعد السلام ان وجد الاخبار المذكور عمل بالاول والا فبالثانى ويحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى تجوز له متابعته وجواز الاقتداء لا ينافى وجوب القضاء كما لو اقتدى بمن اجتهد فى القبلة ثم ظهر الخطأ فانه فى حال الصلاة متردد فى صحة القدوة كذا افادنيه الوالد رحمه الله تعالى ولم أر من حققه سواه ومن جهل حال امامه الذى له حالتا جنون وافاقة واسلام وردة فلم يدر هو فى أيهما لم تلزمه الاعادة بل تسن (وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء والقياس كما فى الصحاح وغيره التأتاء (والفأفاء) وهو بهمزتين ومد فى آخره من يكرر الفاء والوأواء وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ولا فرق بين ان يكون ذلك فى الفاتحة أو غيرها ولا فأفيها وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها (واللاحن) لحنا غير مغير المعنى كفتح دال

معهم أومعه وكما يفيده صنيع غيره كالنهاية (قوله كما رجع اليه في ضبط الكلمة) فانها فيه تشمل نحو ضربت (قوله وان كلام أبي بكر وعمر الخ) يدل على ان المجيب هما فقط وهو كذلك في رواية لفظها فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن وفي القوم أبو بكر وعمر فلما قالا كما قال ذو اليدين قام وأتم الصلاة وسجد سجدتين انتهت وهذه الرواية ظاهرها انهما قالا مثل قول ذي اليدين أي أقصرت الصلاة أم نسيت وهو لا يناسب قول الشارح وان كلام أبي

أشد لحنا من غيره (قوله وضم صاد الصراط) أي أو نحوها (قوله كالمستقين) التمثيل به لا يظهر معناه نظرا الى ان هذا المركب من الموصوف وصفته لفظ لا معنى له بخلاف أنعمت عليهم فانه في نفسه له معنى لكنه غير مراد في الآية فلا يقال المستقين جمع مستق فالحاصل فيه تغيير المعنى لا بطاله ويمكن ان يجاب بأن المراد بابطاله ازالة معناه الاصلي وان حدث له معنى آخر فالمستقين بالنون وان حصل له معنى آخر لكن بطل معه معنى المستقيم بالكلية بخلاف أنعمت بضم أو كسر فان كون التاء ضميرا لم يزل عن الكلمة وان تغير من خطاب المذكر الى غيره فليتأمل ﴿فرع﴾ ٥٣٩ لو سهل همزة أنعمت اثم ولا تبطل الصلاة به الا انه تغيير صفة بخلاف مالو أسقط همزة أنعمت فانه يبطل لانه اسقاط حرف والتسهيل قرئ بنظيره في قوله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم بتسهيل همزة أعنتكم غايته ان الصلاة مكروهة في تسهيل همزة أنعمت (قوله قبل السلام) أي أو بعده ولم يطل الفصل (قوله فان ضاق الوقت) مفهومه انه لا يصلي ما دام الوقت واسعا وظاهره وان أيس ممن يعلمه وقياس ما في التيمم من ان فاقد الطهورين ان لم يرج الماء صلى في أول الوقت انه هنا كذلك الا ان يفرق بأن فقد الطهورين من أصله لا لاختيار المكلف فيه بخلاف ترك التعلم فان المكلف منسوب فيه الى تقصير لحصول التفويت من جهته (قوله وحذف هذا) هو قوله فان ضاق (قوله والاوجه خلافه) أي فيكون من البلوغ (قوله والا فتصح صلاته الخ) أفاد ضعف ما سيأتي عن الامام فلينتبه له (قوله واختار السبكي الخ) ضعيف (قوله ليس لهذا اللاحن الخ) عبارة المحلي رحمه الله قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لانه يتكلم الخ وليس في كلامه جزم بالمنع من القراءة وبه يعلم ما في كلام الشارح (قوله من بطلانها) بيان لقوله قبل مقتضى قوله الخ (قوله أي ذكر الخ) أراد به ادخال الصبي وقطع (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا انتهى عميرة ﴿فرع﴾ هل يصح الاقتداء بالانثى الوجه الصحة لانه ليس بأنثى وان كان لا يوصف بالذكورة والانوثة ﴿فرع﴾ هل يصح الاقتداء بالجني الوجه الصحة اذا علم ذكورته فهل يصح الاقتداء به وان تصور في صورة غير الآدمي والجني كصورة حمار أو كلب يحتمل ان يصح أيضا الا انه نقل عن القمولي اشتراط ان لا يتطور بغير الذكر الا أن يكون مقصوده اشتراط ذلك ليعلم انه جني ذكر وحيث علم لم يضر التطور بغير ذكر فيحرر اه سم على منهج

نعبد وكسر بائها ونونها البقاء المعنى وان كان المتعمد لذلك آثما وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا (فان لحن لحنا) غير معنى كأنعمت بضم أو كسر) أو أبطله كالمستقين كما في المحرر وحذفه منه لفهمه بالاولى أو لانه يدخل في الالثغ ومراده باللحن هنا ما يشمل الابدال (أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم لعدم كونه قرآنا ولو تفطن للصواب قبل السلام أعاد ولم تبطل صلاته فان ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد لتقصيره وحذف هذا من المحرر لكونه معلوما والاقتداء ممتنع به في الحالين (فان عجز لسانه أو لم يمض زمن امكان تعلمه) من وقت اسلامه فيمن طرأ اسلامه كما قاله البغوي ومن التمييز في غيره على ما بحثه الاسنوي اذ كل من الاركان والشروط لا يفترق الحال فيها بين البالغ وغيره هذا والاوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه والخطاب في ذلك متوجه لوليه دونه (فان كان في الفاتحة) أو بدلها (فكامي) وتقدم حكمه (والا) بأن كان في غيرها وغير بدلها (فتصح صلاته والقدوة به) ومثله ما لو كان جاهلا بتحريمه وعذر به أو ناسيا انه لحن أو كونه في صلاة لان الكلام اليسير بهذا الشرط مغتفر لا يبطلها وعلم مما تقرر ان شرط بطلانها بالتغيير في غير الفاتحة ان يكون قادرا عالما متعمدا لانه حينئذ كلام أجنبي وشرط ابطاله ذلك بخلاف ما في الفاتحة فانه ركن وهو لا يسقط بنحو نسيان أو جهل واختار السبكي مقتضى قول الامام ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن من غير ضرورة من بطلانها مطلقا قادرا أم عاجزا (ولا تصح قدوة رجل) أي ذكر وان كان صبيا (ولا خنثى) مشكل (بامرأة) أي أنثى وان كانت صبية (ولا خنثى) مشكل بالاجماع في الرجل بالمرأة الا من شذ كالمزني لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ولان المرأة ناقصة عن الرجل

بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة عليه الا ان ظاهره انهما أجاباه بقولهما نعم أو نحو ذلك ويحتمل ان قوله في هذه الرواية مثل ما قال ذو اليدين مقول قولهما أي انهما قالا هذا اللفظ أي الامر كما قال ذو اليدين فلا ينافي جواب الشارح المذكور فتأمل (قوله أي الكلام فيها) عبارة الشهاب حج كشيخ الاسلام في شرح المنهج أي ما أتى به فيها وان علم تحريم جنسه (قوله ولو سلم من ثنتين) أي وتكلم يسيرا عمدا كما صرح به في شرح الروض (قوله في اليد بير عرفا) أي في الغلبة بخلاف تعذر القراءة كما يأتي (قوله وكثر عرفا) أي ما ظهر من الحروف (قوله بحيث لم يخل زمن الخ) أي بأن لم يعلم خلوه عن ذلك في الوقت كما يعلم من

(قوله بانت ذكورته) أي بعلامة غير قطعية (قوله ولو موميا) أي حيث علم بانتقالات الامام ولو بطريق الكشف لان المدار على علمه بذلك وهو موجود فيه وهذا بالنسبة له أما بالنسبة لغيره كالو كان رابطة فلا يعول على ذلك لان مثل ذلك

وقد يكون في امامها افتتان بها والخنثى المقتدى بها يجوز كونه ذكرا والمقتدى به الذكر يحتمل كونه أنثى وفي اقتداء الخنثى بالخنثى يحتمل ان الامام أنثى والمأموم ذكر اما اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى أو بالرجل واقتداء الخنثى والرجل بالرجل فصحيح لعدم المحذور وبما تقرر علم ان الصور تسع خمسة صحيحة وأربعة باطلة ويكره اقتداء بخنثى بانت أنوثته بعلامة غير قطعية كما هو ظاهر بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا تلزمه اعادة لكمال حاله (و) للمتوضئ (بماسح الخف) اذ لا اعادة عليه لارتفاع حدثه (والقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلقي ولو موميا كما صرح به المتولي ولا حدهم بالآخر كذلك لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت أو الاحد وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخا لخبر الشيخين عن أبي هريرة وعائشة انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون لا يقال لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام لانا نقول الاصل القيام وانما وجب القعود لمتابعة الامام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الامام فلزم وجوب القيام لانه الاصل (والكامل) أي البالغ الحر (بالصبي) المميز ولو كانت الصلاة فرضا للاعتداد بصلاته لان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين كما رواه البخاري نعم البالغ أولى من الصبي وان كان الصبي اقرأ أو افقه لصحة الاقتداء به بالاجماع بخلاف الصبي ولهذا نص في البويطي على كراهة الاقتداء به (والعبد) وان كان صبيا لان صلاته معتد بها ولان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها رواه البخاري نعم الحر أولى منه وان قل ما فيه من الرق الا ان تميز بنحو فقه كما سيأتي والحر في صلاة الجنازة أولى مطلقا لان دعاءه أقرب الى الاجابة والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت منه وتكره امامة الاقلف وان كان بالغا كما ذكره شريح في روضه (والاعمى والبصير) في الامامة (سواء على النص) لتعارض فضيلتهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه ومعلوم ان الكلام في حالة استوائهما في سائر الصفات والا فالمقدم من ترجح بصفة من الصفات الآتية ويؤيد ذلك قول الماوردي الحر الاعمى أولى من العبد البصير ومثله فيما ذكر السميع مع الاصم

لا اعتبار به بالنسبة للامور الشرعية وانما اغتفر ذلك في حقه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها قبل وقوعها أما بعد وقوعها فيعتد بها في حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد الى عرفة وقت الوقوف بها وأدى اعمال الحج تم حجه ويسقط الفرض عنه (قوله كما صرح به المتولي) اسمه عبد الرحمن بن مأمون قال ابن خلكان ولم أقف على المعنى الذي لاجله سمي بالمتولي انتهى طبقات الاسنوي (قوله كذلك) أي موميا (قوله لخبر البخاري) زاد الدميري ومسلم أيضا (قوله وكان ذلك يوم السبت) أي في صلاة الظهر انتهى دميري (قوله بالصبي المميز) أي ولو قبل بلوغه سبع سنين أخذا من قوله الآتي لان عمرو ابن سلمة الخ وأما أمره بها فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له (قوله على كراهة الاقتداء به) معتمد أي وحيث كانت مكروهة لا ثواب فيها هذا وينبغي ان يتأمل وجه الكراهة مع اقراره صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة الخ واطمئنان نفوس قومه للاقتداء به الا ان يقال وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم يكن موجودا في عهده صلى الله عليه وسلم وعروض الخلاف بعده لا يضر لاحتمال النسخ عند المخالف (قوله الا ان تميز) أي العبد بأن كان العبد فقيها والحر غير فقيه البتة (قوله أولى مطلقا) أي تميز العبد بنحو فقه أولا (قوله وتكره امامة الاقلف) لعل وجهه ان القلفة ربما منعت وصول الماء الى ما تحتها واحتمال النجاسة كاف في الكراهة (قوله مثله فيما ذكر السميع) أي من الاستواء

التشبيه الآتي (قوله كسلس) قضيته انه يلزمه انتظار الوقت الذي يخلو فيه من ذلك وانه لو أوقع الصلاة في غيره لم تصح (قوله و يحمل عليه كلام الاسنوى) أي القائل بعدم البطلان في العلية مطلقا و الضمير في عليه للحمل المتقدم في قوله وهذا محمول الخ (قوله قال الزركشي ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كالو ترك واجبا) تتمته كما في شرح الروض لكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الاقرب الاول لانه لا يتابعه في فعل السهو انتهى ومنه يعلم ان الحمل الذي حمله عليه الشارح لا يلاقيه (قوله والاوجه انه لا يفارقه حتى يركع) أي خلافا لما استقر

الاصم والفحل مع الخصى والمجبوب والاب مع ولده والقروى مع البدوى وقيل الاعمى أولى مراعاة للمعنى الاول وقيل البصير أولى مراعاة للمعنى الثاني ونقل ابن كج عن النص به بغة قيل واستظهره الاذرعي ان الاعمى لو كان متبذلا لا يصون نفسه عن المستقذرات كان لبس ثياب البذلة فالبصير أولى منه وتبعه ابن المقرئ على ذلك ورده الشيخ بأنه لا حاجة اليه بل ذكره يوهم خلاف المراد لانه معلوم مما يأتي في نظافة الثوب والبدن ولا يختص ذلك بالاعمى بل لو تبذل البصير كان الاعمى أولى منه (والاصح صحة قدوة) نحو (السليم بالسلس) بكسر اللام أي سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه اعادة (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) والمستور بالعارى والمستنجى بالمستجمر والصحيح بمن به جرح سائل أو على ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم من غير اعادة والثاني لا تصح لوجود النجاسة وانما صححنا صلاتهم للضرورة ولا ضرورة للاقتداء بهم اما قدوة واحد منهم بمثله فصحيحة جزما وأما المتحيرة فلا يصح الاقتداء بها ولو لمثلها لوجوب الاعادة عليها كما اقتضاه كلام المصنف هنا ورجحاه في غير هذا الكتاب وهو المعتمد وما نقله الروياني عن نص الشافعي من عدم وجوب القضاء وقال في المجموع انه ظاهر نص الشافعي لانه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت وقال في المهمات انه المفتى به أجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأنه مفرع على النص الذي اختاره المزني وغيره وهو ان كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها وهو مرجوح ولهذا قال الشيخ ان الاول أفقه وأحوط وما قيل في التعليل من انها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال انها تطهر بعد صلاتها فتجب عليها (ولو بان امامه) بعد الصلاة

(قوله للمعنى الاول) هو قوله لان الاعمى لا ينظر ما يشغله وقوله للمعنى الثاني هو قوله لتجنبه (قوله نحو السليم الخ) قرر م ر انه لو بان الامام مستحاضة وجب القضاء اه فراجعه فانه ان كان المراد ان المأموم رجل فالقضاء واضح ولا يتقيد بتبين الاستحاضة بل مجرد الانوثة مقتض للقضاء وان كان أنثى فليس بواضح وقد قال في المنهاج وتصح قدوة السليم الخ اه سم على منهج ويمكن الجواب بفرض الكلام في المأموم الانثى وحمل الكلام في المستحاضة على المتحيرة (قوله أي سلس البول ونحوه) زاد على المحلى وهو ظاهر ولم يظهر لحمل المحلى السلس على سلس البول حكمة فلتراجع ٥٤١ وقد يقال الحامل له على ذلك انه الغالب وقول المصنف والطاهر بالمستحاضة الخ (قوله لوجود النجاسة) مقتضاه ان السلس بالريح أو المني تصح امامته بلا خلاف لانتفاء النجاسة عنه (قوله من عدم وجوب القضاء) أي على المتحيرة (قوله ان الاول) هو قوله لوجوب الاعادة عليها كما اقتضاه كلام المصنف (قوله ولو بان امامه الخ) ذكر السيوطي عن بعضهم ان بان من أخوات كان ورده وعبارته في در التاج في اعراب مشكل المنهاج وقع السؤال في هذه الايام عن وجه نصب امرأة وذكر السائل ان مدرسي العصر اختلفوا فمنهم من قال انه مفعول به ومنهم من قال انه حال ومنهم من قال انه خبر بان على انها من أخوات كان فقلت لا يصح واحد من هذه الثلاثة اما الاول فلان فعله لازم لا ينصب المفعول به قال في الصحاح بان الشئ وتبين اتضح وظهر وابنته أنا وبينته أظهرته وأما الثالث فباطل قطعا لان أخوات كان محصورة معدودة قد استوفاها أبو حيان في شرح التسهيل والارتشاف وذكر كل فعل عده قوم منها ولم يذكر ان أحدا عد منها بان وأما الثاني فيكاد يكون قريبا لكن يبعده ان امرأة ليس بمشتق ولا منتقل وشرط الحال أن يكون مشتقا منتقلا ويبطله ان الحال قيد للعامل وانه بمعنى في حال وهو غير متجه هنا اذ لا يصح أن يكون المعنى بان في حال كونه امرأة وانما المعنى بان انه أمه امرأة ويوضح ذلك قوله أو كافرا فانه ليس المعنى بان في حال كفره فقد يكون انما بان بعد اسلامه وانما المراد بان انه أمه كافر واذا بطل ذلك فالمتجه انه تمييز محول عن الفاعل كطاب زيد نفسا والتقدير بان من جملة أحواله كونه امرأة أي بانت أنوثة امامه فان قلت فساد تمنع بقوله بعد أو كافرا فانه مشتق ومنتقل قلت هو كفارسا في قولهم لله دره فارسا فانهم أعربوه تمييزا للبهمة ومنعوا كونه حالا اه

به الزركشي كامر أى والصورة ان ما أتى به لم يكثر عرفا بحيث يصير كلاما أجنبيا عرفا فيبطل سهوه كما هو ظاهر (قوله والأوجه شمول ذلك للصائم الخ) قد يقال ما الحاجة الى هذا وكان اللائق ان يقول والاوجه شموله للمفطر لانه هو الذى يمكن التوقف فيه وأما اذا أثبتنا الوجوب فى حق المفطر فلا يتوقف فيه فى حق الصائم لانه يتوقف عليه صحة صلاته وصومه وعبارة الامداد

(قوله على خلاف ظنه) أراد بالظن ما قابل العلم فيدخل فيه من جهل اسلامه أو قراءته فتصح القدوة به حيث لم يتبين به نقص يوجب الاعادة كما تقدم له وبهذا يندفع ما يقال ان قوله على خلاف ظنه يفيد انه لو لم يظن ذكورته ولا اسلامه لم تصح القدوة به وهو مخالف لما قدمه على انه قد يقال جهل الاسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلى انه مسلم فهو داخل فى عبارته (قوله كزنديق) هو يطلق على من يظهر الاسلام ويخفى الكفر وعلى من لا ينتحل دينا والمراد هنا الاول (قوله أو ارتددت لكفره بذلك) هذه العلة موجودة فى الصورة الاولى فما الفرق بينهما ولعل الفرق بينهما ان الصورة الاولى استصحب فيها ما أقر به من بقاء الكفر فوجبت الاعادة والصورة الثانية قصد ابطال ما حكم له به من الاسلام فالغى واستصحب الاصل فلم تجب الاعادة ولكن يحكم بردته بقوله لم أكن أسلمت الخ (قوله وبخلافه فى غير ذلك) أى فى غير هذه الصورة (قوله مقبول) أى وجوبا حيث بين السبب ٥٤٢ اهـ سم على حج (قوله بطلت صلاته) أى تبين عدم انعقادها الا انها كانت

على خلاف ظنه (امرأة) أو خنثى أو مجنونا (أو كافرا معلنا) كفره كذمى (قيل أو) بان كافرا (مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الاعادة) لانه مقصر بترك البحث اذ امارة المبطل من أنوثة أو كفر ظاهرة لا تخفى والخنثى ينتشر أمره غالبا بخلاف المخفى فانه لا يطلع عليه فلا تجب الاعادة فيه وسيأتى ترجيح عدم الفرق بين المخفى وغيره فى كلامه والاوجه قبول قوله فى كفره ما لم يسلم ثم يقتدى به ثم يقول بعد فراغه لم أكن أسلمت حقيقة أو ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره وبخلافه فى غير ذلك لان اخباره عن فعل نفسه مقبول ولو بان ان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانه لا يخفى غالبا أو كبر ولم ينو فلا قاله فى المجموع قال الحناطى وغيره ولو أحرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر فى صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام أى لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه ولو بان امامه قادرا على القيام فكما لو بان أميا كما صرح به ابن المقرى هنا فى روضه وهو المعتمد ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه كأصله فى خطبة الجمعة انه لو خطب جالسا وبان قادرا فكمن بان جنبا لان الفرق بينهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ان القيام هنا ركن وثم شرط ويغتفر فى الشرط ما لا يغتفر فى الركن (لا) ان بان امامه (جنبا) أو محدثا (أو ذا نجاسة خفية) فى بدنه أو ملاقيه أو ثوبه ولو فى جمعة ان كان زائدا على الاربعين كما سيأتى لعدم الامارة على ذلك فلا تقصير ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الاعادة وخرج بالخفية

انعقدت ثم بطلت فتلزمه الاعادة (قوله لانه لا يخفى غالبا) أى ولو كان بعيدا عنه فانه يفرض قريبا منه (قوله أو كبر ولم ينو فلا) أى لان النية محلها القلب وما فيه لا يطلع عليه (قوله ثم كبر ثانيا) أى الامام فتلزمه الاعادة (قوله لم يضر فى صحة الاقتداء) أى ولو فى الجمعة حيث كان زائدا على الاربعين كما لو بان امامها محدثا وأما الامام فانه لم ينو قطع الاولى متلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجه بالثانية والانفصال لانه بنية فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم ولو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الظاهرة الامامة حصلت له الجماعة وعليه فان كان فى الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة فيها (قوله وان بطلت صلاة الامام) أى لانه يدخل فى الصلاة بالاوتار ويخرج بالاشفاع وهذه منها ومحل البطلان للثانية اذا لم يوجد بينهما مبطل للاولى كنيته قطعها (قوله ولو بان امامه) أى امامه المصلى قاعدا وقوله وهو المعتمد أى خلافا لما فى العباب (قوله لان الفرق بينهما) قضية هذا الفرق انه لو تبين قدرة الامام المصلى عاريا على السترة عدم وجوب الاعادة وهو ما نقله سم على منهج عن حج وأقره لكن فى حاشية شيخنا الزيادى عن والد الشارح خلافه وعبارته وتبين كون الامام المصلى قاعدا أو عاريا قادرا على القيام فى الاول أو السترة فى الثانى كتبين حدثه اهـ عباب والمعتمد وجوب الاعادة كما جزم به ابن المقرى فى روضه رملى اهـ (أقول) وقوله والمعتمد وجوب الاعادة أى فى المسئلتين كما هو ظاهر كلامه لكن الذى رأيته فى متن الروض مسئلة القيام فقط دون مسئلة السترة (قوله أو محدثا) ظاهره وان كان عالما بحدث نفسه عند الصلاة وليس ببعيد اهـ سم على منهج (قوله ولم يحتمل تطهيره) أى عند المأموم بأن لم يتفرقا كما عبر به المحلى (قوله لزمته الاعادة) مفهومه انه اذا مضى زمن يحتمل فيه الطهارة لا تجب الاعادة على من اقتدى به وان تبين حدثه لعدم تقصيره ونقل عن الزيادى بهامش

والزركشي جوازه أي وبحث الزركشي جواز التنحنح للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه والاقرب جوازه لغير الصائم أيضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بأن نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا به انتهت والوجوب في كلام الشارح بالنسبة للنفل معناه الوجوب لاجل الصحة كما هو ظاهر (قوله وفيه غرض) أي للغاصب (قوله وادعى المصنف في دقائقه دخول هذه الصورة) أي كما ادعى دخول صورة قصد القراءة فقط كما يعلم من قول الشارح الآتي واعله ملحظ المصنف في [illegible]

انه أفتى بوجوب الاعادة في هذه قال اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه اه ولا يخفى ما فيه لانه لو نظر الى مثله لزم وجوب [illegible] بتبين الحدث مطلقا اذ لا يكاد يوجد امام لم يعلم عدم حدثه لانه بتقدير ان يراه يتطهر ثم صلى عقب طهره امامه يحتمل خروج حدث منه لم يشعر به المأموم (قوله في تصحيحه) أي حاشيته على التنبيه (قوله ثم لو كانت بعمامته) أي الامام [illegible] أي المأموم (قوله ومقتضى ذلك) أي ما ذكره الروياني (قوله وهو كما قال) أي من اقتضائه الفرق مع ان كلام الاصحاب يقتضي التسوية بينهما وليس المراد ان الامر كما قاله من التسوية بينهما بدليل قوله فالاولى الخ وعليه فالمستفاد من كلامه حينئذ التسوية بين الاعمى والبصير ونقله سم على حج عنه لكن في حاشية ابن عبد الحق ان المتجه عدم القضاء على الاعمى مطلقا ونقل مثله سم على منهج عن حج وعبارته قال ابن حجر والاوجه ٥٤٣ انه لا قضاء على الاعمى مطلقا وان كان يعني الخبث ظاهر العدره وقال من المراد ما يكون من شأنها ذلك فيدخل فيها أي الظاهرة نجاسة بظهر الامام في حق الاعمى والبعيد عنه فهي ظاهرة في حقهما وقوله بظهر الامام تصيده [illegible] باطن الثوب [illegible] معه وهو قضية من الشرح أيضا حيث قال والخفية هي التي بباطن الثوب (قوله والاولى الضبط) معتمد (قوله لو تأملها المأموم أبصرها) عبارة الزيادي قوله رآها مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس (قوله والخفية بخلافها) يدخل فيه ما في باطن الثوب فلا تجب الاعادة وهو موافق لما قدمه في ضبط الخفية لكن قياس فرض البعيد قريبا والاعمى بصيرا ان يفرض الباطن ظاهرا فتجب الاعادة وعليه فيصير الحاصل ان الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية وانه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره لكن ينافي ضبط الظاهرة والخفية بما ذكر قول حج في الايعاب والاوضح ان المفصل انما هو في الخبث العيني دون الحكمي لانه لا يرى ولا تقصير فيه مطلقا انتهى رحمه الله (فائدة) يجب على الامام اذا كانت النجاسة بظاهره اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذا من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب اخباره بها وان لم يكن آثما ومن قولهم لو رأى صبيا يزني بصبية وجب منعه من ذلك لان النهي عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيه (قوله لزم المأموم الاعادة ان كان الخ) مفهومه انه ان كان بحيث لو تأملها لم يرها لبعده عدم وجوب القضاء وفيه نظر بناء على فرض الاعمى بصيرا وفرض البعيد قريبا الا ان هذا لو فرض قربه من الامام وتأمل رأى فليتأمل (قوله قلت الاصح) أي الراجح (قوله ان مخفي الكفر هنا الخ) أي [illegible] الامام في غير هذا المحل فرقوا بين مخفي الكفر ومعلنه ومنه ما قالوه في الشهادات انه لو شهد حال كفره وردت شهادته ثم أسلم وأعادها فان كان ظاهر الكفر قبلت الاعادة منه وان كان مخفيه فلا تقبل لانه متهم

الظاهرة فتلزمه معها الاعادة لتقصيره كما جرى عليه الروياني وغيره وحمل المصنف في تصحيحه كلام التنبيه عليه وقال في المجموع انه أقوى وهو المعتمد وان صحح في تحقيقه عدم الفرق بين الظاهرة والخفية في عدم وجوب الاعادة وقال الاسنوي انه الصحيح المشهور والخفية هي التي بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره ثم لو كانت بعمامته وأمكنه رؤيتها اذا قام غير انه صلى جالسا لعجزه لم يمكنه رؤيتها لم يقض لان فرضه الجلوس فلا تفريط منه بخلاف ما اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة أو لم يرها لبعده عن الامام فانه تجب الاعادة ذكر ذلك الروياني قال الاذرعي وغيره ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدي الاعمى والبصير أي حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا لانه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال فالاولى الضبط بما في الانوار ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم أبصرها والخفية بخلافها ولا فرق بين من يصلي قائما أو جالسا وأخذ الوالد رحمه الله تعالى من الفرق بين النجاسة الخفية والظاهرة قياسا انه لو سجد الامام على كمه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم الاعادة ان كان بحيث لو تأمل امامه أبصر ذلك والا فلا تلزمه (قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه) وان قال في الروضة ان الاقوى دليلا عدم وجوب القضاء (والله أعلم) لان الكافر غير أهل للصلاة بحال بخلاف غيره (والامي كامرأة في الاصح) فلا يصح اقتداء القارئ المؤتم به

الاعادة بجامع النقص وان بان ذلك أو شئ مما مر غير نحو الحدث والخبث فى أثنائها استأنفها بخلاف مالو بان حدثه أو خبثه على ما تقدم فانه يلزمه مفارقته ويبنى ويفرق بأن الوقوف على نحو قراءته أيسر منه على طهره اذ هو وان شوهد لحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة ومقابل الاصح انه كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به (ولو اقتدى) رجل (بخنثى) فى ظنه (فبان رجلا) أو خنثى بامرأة فبان أنثى أو خنثى بخنثى فبانا مستويين مثلا (لم يسقط القضاء فى الاظهر) لعدم انعقاد صلاته بعدم جزمه بنيته والثانى يسقط اعتبارا بما فى نفس الامر وسواء أبان فى الصلاة أم بعدها وصورها الماوردى وغيره بما اذا لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم بان رجلا قال الاذرعى وهذا أصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا وتعذر له جزم النية اهـ والوجه الجزم بعدم القضاء اذا بان رجلا فى تصوير الماوردى لا سيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل وانه لو ظنه رجلا ثم بان فى أثنائها خنوثته فالاقرب وجوب استئنافها نعم لو ظنه فى الابتداء رجلا ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء والاوجه ان التردد فى النية لا فرق فيه بين ان يكون فى الابتداء أو الدوام لكن فى الابتداء يضر مطلقا وفى الاثناء ان طال الزمن أو مضى ركن على ذلك ضر والا فلا (والعدل) ولو قنا مفضولا (أولى) بالامامة (من الفاسق) وان كان حرا فاضلا لعدم الوثوق به فى المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ونعم صح خبر الشيخين ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال الامام الشافعى وكفى به فاسقا وتكره خلفه وخلف مبتدع لا يكفر ببدعته وامامة من يكرهه أكثر القوم

فلا يشمل قصد القراءة) حق العبارة فلا يشمل الاطلاق كما لا يشمل قصد القراءة الخ (قوله ولعله) أى بجميع ما ذكر لا بخصوص قوله وبان لا الخ كما هو ظاهر والحاصل ان ما قبل والا فى كلام المصنف يشمل صورتين احداهما بالمنطوق وهى ما اذا قصد التفهيم والقراءة والاخرى بمفهوم الموافقة الاولى وهى ما اذا قصد القراءة فقط وما بعد والا يشمل صورتين باعتبار شمولها

(قوله والخبث) أى الخفى والضابط ان كل مالو تبين بعد الفراغ تجب معه الاعادة اذا بان فى الاثناء يجب به الاستئناف وما لا تجب الاعادة معه مما تمتنع القدوة مع العلم به اذا بان فى الاثناء وجبت به نية المفارقة ودخل فى قوله غير نحو الحدث مالو تبين قدرة المصلى عاريا على السترة أو القيام (قوله على ما تقدم) أى من التفصيل بين الظاهرة والخفية وقوله فانه تلزمه الخ أى حيث تبين حدثه أو نجاسته الخفية بخلاف الظاهرة (قوله ومقابل الاصح الخ) ما علل به الثانى لا يأتى فى الجهرية) قوله وصورها الماوردى) أى مسئلة القولين (قوله حتى بان رجلا) فلا قضاء بخلاف مالو صلى خنثى خلف امرأة ظانا أنها رجل ثم تبين أنوثة الخنثى كما صححه الرويانى لان للمرأة ٥٤٤ علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر وان جزم بالنية اهـ ج لكن نقل سم عن شرح العباب له خلافه وهو قريب ووجهه ان الخنثى جازم بالنية وبانت مساواته لامامه فى نفس الامر فلا وجه للزوم الاعادة ولا لكون المرأة لها علامات تدل عليها وفى سم على الغاية الجزم بما فى شرح العباب (قوله والاوجه ان التردد فى النية الخ) أى فى نفس النية كان تردد فى ذكورة امامه بأن علمه خنثى وتردد فى انه ذكر فى نفس الامر أو أنثى وأما التردد فى النية على وجه انه هل يبقى فى الصلاة أو يخرج منها فيضر مطلقا طال زمن التردد أو قصر

(قوله ان سركم) أى أردتم ما يسركم (قوله فانهم وفدكم) أى الواسطة بينكم وبين ربكم وفى المواهب قال النووى الوفد الجماعة المختارة للتقدم فى لقى العظماء واحدهم وافد انتهى وذلك لانه سبب فى حصول ثواب الجماعة للمأمومين وهذا يتفاوت بتفاوت أحوال الائمة وفى ابن حجر وفى مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر ويعضده ما صح ان ابن عمر كان يصلى الخ (قوله وتكره خلفه) أى الفاسق واذا لم تحصل الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام طب مر اهـ سم على منهج (قوله وامامة من يكرهه أكثر القوم الخ) أى يكره له ان يتقدم ليصلى اماما وقضيته انه لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفى العدالة ثم رأيت فى شرح الجامع الكبير للمناوى رحمه الله عند قوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته اذنيه ما نصه أى فيحرم عليه ان يؤمهم ان اتصف بشئ من هذه الاوصاف أى بأن كان فيه أمر مذموم شرعا كوال ظالم ومن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يتحرز عن النجاسة أو يمحو هيآت الصلاة أو يتعاطى معيشة ذميمة أو يعاشر الفساق ونحوهم وكرهه الكل لذلك كما فى الروضة ونص عليه الشافعى فان كرهه أكثرهم كره له وعلم من هذا التقرير ان المذموم

لنفي القسم والمقسم (قوله ان كان غير قاصد للتلاوة) هذا خاص بإياك نعبد وإياك نستعين كما يعلم من عبارة البيان الآتية (قوله بأن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء) أي بخلاف ما إذا قصدهما أو أحدهما أي وصلح لذلك كما هو ظاهر (قوله الا ما علق منه) أي مما ذكر (قوله وألحق به ما في معناه) أي من تعليق الذكر والدعاء (قوله وبأن النذر بنحو لله مناجاة الخ) قضيته انه لو لم يذكر لفظ لله ابطل وانه لو أتى بلفظ لله في نحو العتق لا يبطل كأن قال عبدي حر لله ثم رأيته في الامداد قال عقب ما قاله الشارح هنا ما لفظه وقد يرد بأن قوله لله ليس بشرط فأي فرق بين علي كذا ونحو عبدي حر واعلان كذا بعده وفي (قوله اما لو كان الدعاء

الحرمة او الكراهة انما هي في حقه اما المقتدون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه وظن بعض اعاظم الشافعية ان المسئلتين واحدة فوهم اهـ ونقل عن حواشي الروض لوالد الشارح التصريح بالحرمة على الامام فيما لو كرهه كل القوم وعبارته نصها هذه الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما بخلاف ما اذا كرهه كلهم فانه للتحريم كما نقله في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة ونص عليه الشافعي فقال ولا يحل لرجل ان يؤم قوما وهم يكرهونه والاسنوي ظن ان المسئلتين واحدة فقال وهذه الكراهة للتحريم كما نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ونقله في الحاوي عن الشافعي وذكر لفظه المتقدم وتبعه على ذلك جماعة اهـ بحروفه (أقول) والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة بكونهم امن أكثر القوم (قوله أكثر القوم) مفهومه عدم الكراهة عند الاستواء وقوله المذموم فيه شرعا يؤخذ منه ان من تكب خارم المروأة لا يكره الاقتداء به ولا تكره له الامامة وقد يتوقف في أخذ ذلك مما ذكر بل القياس الكراهة بل قد يقال ان خارم المروأة مذموم شرعا ومن ثم حرم على من كان متحملا الشهادة ارتكاب ما يخل بها وأنه لئلا ترد شهادته (قوله المذموم فيه شرعا) اما لو كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل اللوم عليهم (قوله ويؤخذ منه

المذموم فيه شرعا ويحرم على الامام كما قاله الماوردي نصب الفاسق اماما في الصلوات لانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع الناس في صلاة مكروهة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به وناظر المسجد كالوالي في تحريم ذلك كما لا يخفى (والاصح ان الافقه) في باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن الا الفاتحة (أولى من الاقرأ) وان حفظ جميع القرآن اذ الحاجة الى الفقه أهم لعدم انحصار ما يطرأ في الصلاة من الحوادث ولانه عليه الصلاة والسلام قدم أبا بكر على من هو أقرأ منه فقد روى البخاري انه لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم سوى أربعة نفر زيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو زيد رضي الله عنهم وأما خبر أحقهم بالامامة أقرؤهم فمحمول على عرفهم الغالب ان الاقرأ أفقه لكونهم يضمون للحفظ معرفة فقهه لآية وعلومها والاوجه ان مراده

حرمة نصب الخ) أي ولا تصح توليته كما قاله حج وعبارته بعد قول المصنف وحسن الصوت الخ والترتيب من ولاه الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به أخذا مما مر عن الماوردي المقتضي عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية فهو معلوم انه حيث لم تصح توليته لا يستحق مرتب الامام (قوله وناظر المسجد) أي اذا كانت التولية له (قوله أولى من الاقرأ) ظاهره ولو عاريا وغيره مستور وينبغي خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العاري (قوله فقد روى البخاري أنه لم يجمع القرآن الخ) قال الطبري في شرح التنبيه ولعله أراد الذين حفظوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون في المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وأبو هريرة ومن الانصار أبي وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وأبو زيد ومجمع فمعنى قول انس جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يجمعه الا أربعة أبي وزيد ومعاذ وأبو زيد انهم الذين تلقوه مشافهة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الذين جمعوه بوجوه قراآته اهـ وقوله مشافهة الخ هذا الجواب لا يخلو عن بعد لان هؤلاء مع مثل أبي بكر وعمر وغيرهما تحيل العادة أن غيرهم قرأ القرآن مشافهة أو بالقراآت السبع من النبي صلى الله عليه وسلم دونهم هكذا نقل عن بعض أهل العصر (أقول) ومع كونه لا يخلو عن بعد هو كاف في الجواب على ان هذا الاستبعاد مبناه على مجرد العادة في مثله وهو غير معارض لما ذكره لجواز اهتمامهم في أوقات اجتماعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بغير تلقي القرآن منه حفظا لاستغنائهم بأخذه عن غيره وقد كان من عادة الصحابة رضي الله عنهم الاكتفاء بسماع بعضهم من بعض مع امكان مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما سمعوه من غيره وفي حواشي الروض لوالد الشارح ان عمر لم يكن يحفظ القرآن (قوله سوى أربعة أنفار الخ) أي من الانصار وكانوا خزرجيين كما في حج

ونحوه) أي الذكر وصورة الذكر الحرام ان يشتمل على الفاظ لا يعرف مدلولها كما يأتي التصريح به في باب الجمعة (قوله وماذكره معه) هو تابع في هذا الامداد ومراده به الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب بناء على عدم البطلان بها لكن ذلك انما قال ذلك لانه يميل الى عدم البطلان بها فكان ينبغي للشارح ان يعبر به بناء على ما قدمه (قوله بهما) أي بالدعاء ونحوه وهو

(قوله الاصح قراءة) أي الماحفظه وان قل فيقدم وان كان غيره يحفظ أكثر منه لكن بقي مالو كان أحدهما يحفظ القرآن بكماله مثلا ويصحح آيات قليلة كأواخر السور اطردت عادته بالامامة بها والآخر يحفظ نصف القرآن مثلا ويصححه بتمامه فهل يقدم على من يحفظ القرآن بكماله لكثرة مايصححه أو يقدم الآخر عليه لكثرة حفظه مع صحة مايصلى به فيه نظر واطلاقهم قد يقتضي تقديم من يحفظ النصف ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل لان المدار على صحة مايصلي به لم يبعد (قوله ومن ذلك) أي من الاصح قراءة (قوله ٥٤٦ مشتملة على لحن) قال حج لا يغير المعنى (قوله لا عبرة بها) أي فلا يقدم صاحبها على غيره (قوله وفسره) أي الورع (قوله الشبهات) بضم الباء (قوله من حسن السيرة) الاولى بحسن الخ (قوله ملاك الدين) أي أصله قال في المصباح ملاك الامر بالكسر قوامه والقلب ملاك الجسد اهـ (قوله على الحاجة) أي الناجزة (قوله ولم يذكره) أي الزهد (قوله مقول بالتشكيك) أي يشك الناظر في الفردين المتفاوتين فيه باشدية أو نحوها أحقيقتهما واحدة فيكونان من المواطئ أو مختلفة فيكونان من المشترك (قوله أو اتمام) أي بأن لا يكون مسافرا قاصرا (قوله أو عدالة) أي زيادتها أو أصلها بأن يكون أحدهما عدلا والآخر فاسقا (قوله كان أولى) وتقدم عن البويطي كراهة الاقتداء بالصبي للخلاف في صحة الاقتداء به (والجديد

بالاقرأ الاصح قراءة فان استويا في ذلك فالاكثر قراءة وبحث الاسنوي ان المتميز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك وتردد في قراءة مشتملة على لحن ويظهر انه لا عبرة بها ومقابل الاصح هما سواء لتقابل الفضيلتين وفي المجموع استواء قن فقيه وحر غير فقيه وحمله السبكي على قن افقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا بعد فيها بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها (و) الاصح ان الافقه أولى من (الاورع) أي الاكثر ورعا اذ حاجة الصلاة للفقه أهم منه كما مر ويقدم الاقرأ أيضا على الاورع وفسره في المجموع والتحقيق بأنه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفي أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة ومقابل الاصح تقديم الاورع لان مقصود الصلاة الخشوع ورجاء اجابة الدعاء والاورع أقرب لذلك قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفي السنة ملاك الدين الورع واما ما يخاف من حدوثه في الصلاة فامر نادر فلا يفوت المحقق للتوهم واما الزهد فترك مازاد على الحاجة وهو أعلى من الورع اذ هو في الحلال والورع في الشبهة قال الاسنوي في مهماته ولم يذكره في المرجحات واعتباره ظاهر حتى اذا اشتركا في الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه اهـ وهو ظاهر اذ بعض الافراد للشئ قد يفضل باقيه نعم عبارته توهم ان الزهد قسيم للورع وليس كذلك بل هو قسم منه والحاصل ان الورع مقول بالتشكيك كالعدالة ولو تميز المفضول بمن ذكر ببلوغ أو اتمام أو عدالة أو معرفة نسب كان أولى (ويقدم الافقه والاقرأ) أي كل منهما وكذا الاورع (على الاسن والنسيب) فعلى أحدهما أولى لان فضيلة كل من الاولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كمالها بخلاف الاخيرين ولو كان الافقه أو الاقرأ أو الاورع صبيا أو قاصرا في سفره أو فاسقا أو ولد زنا أو مجهول الاب فضده أولى كما مرت الاشارة الى بعض ذلك الا ان يكون المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق وأطلق جمع كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهي مصورة بكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس

واما الثلاثة الباقية هنا فالفاسق ومجهول النسب يكره الاقتداء بهما وينبغي ان الاقتداء بالقاصر خلاف الاولى (قوله بخلاف الاخيرين) أي الاسن والنسيب (قوله كما مرت الاشارة) أي في قوله ولو تميز المفضول بمن ذكر الخ (قوله ومن لا يعرف) أي كاللقيط ومثل امامته الاقتداء به فيكره (قوله وهي مصورة) أي كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه (قوله فلا بأس) أي فلا لوم في الاقتداء ومعلوم منه نفي الكراهة ﴿فائدة﴾ وقع السؤال في الدرس عما لو أسلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم أسلم شخص آخر ثم جدد المرتد اسلامه واجتمعا فهل يقدم الاول لكونه أسن في الاسلام أو يقدم الثاني فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر تقديم الثاني لان الردة أبطلت شرف الاسلام الاول ومن ثم لا ثواب له على شئ من الاعمال التي وقعت فيه واما لو اسلما معا فهما مستويان

الذكر (قوله أي فتضر الترجمة عنها بغير العربية) بيان لما أراده من الاشارة بقوله في ذلك والا فهي تشتمل ما لو كان ذلك محرما (قوله أو القرآن) أي قاصدا كونه من القرآن فهو معطوف على اسم لا على ما أضيف اليه (قوله من انس وجن وملك ونبي) أي أو غيرهم كما يأتي (قوله للشيطان اذا أحس به) صريح في ان الشيطان لا يعقل ومثله في الامداد وظاهر انه ليس

(قوله قدم الشيخ) لا ينافي هذا ما قبله من قوله وعلم انه لا عبرة بسن في غير الاسلام لان ذاك محله فيما لو عرضت صفة من المرجحات وما هنا مفروض في استوائهما في الصفات كلها فالشيخوخة من حيث هي مقتضية للترجيح (قوله الى قريش أوغيره) أي قريش وأفرض الضمير لكون قريش اسم للجد الذي تنسب اليه القبيلة (قوله ثم العربي) أي ثم باقي العرب (قوله ويقدم ابن العالم) أي بعد الاستواء فيما تقدم (قوله فنظافة الذكر) أي ان لم يصحه من لم يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر اهـ ع ش فيدخل فيه من لم يعلم حاله ومن وصف بخارم المروأة (قوله وحسن الصوت) أي ولو كانت الصلاة سرية كما اقتضاه اطلاقه والمراد هنا سائر الصفات الفاضلة وأما الترتيب بينها فسيأتي (قوله قدم الانظف ثوبا) زاد ع ج فوجها (قوله فصورة) لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه وفي المصباح عرج في مشيه عرجا من باب تعب اذا كان من علة لازمة فهو أعرج والمرأة عرجاء فان كان من علة غير لازمة بل من شيء أصابه حتى غمز في مشيه قيل عرج يعرج من باب قتل فهو عارج (قوله أقرع بينهما) أي حيث اجتمعا في محل

(والجديد تقديم الاسن) في الاسلام (على النسيب) لخبر الشيخين ليؤمكم أكبركم ولان فضيلة الاسن في ذاته والنسيب في آبائه وفضيلة الذات أولى وعكسه القديم لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها وعلم انه لا عبرة بسن في غير الاسلام فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فان أسلما معا قدم الشيخ كما يدل عليه الخبر وبحثه الطبري ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم بتبعيته لغيره وان تأخر اسلامه لان فضيلته في ذاته قاله البغوي قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا أما بعده فيظهر تقديم التابع والمراد بالنسيب من ينسب الى قريش أو غيره ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء ويقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره وتعتبر الهجرة أيضا فيقدم أفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام فاسن فأنسب فعلم ان المنتسب للاقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا وان ذكر النسب لا يغني عن ذكر الاقدم هجرة (فان استويا) في جميع الصفات التي ذكرناها (فنظافة) الذكر كما في التحقيق أي حسنه ثم نظافة (الثوب والبدن) عن الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) لافضاء النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع والكسب كالنظافة فمن كان كسبه أفضل أو أنظف قدم به ولو تعارضت الصفات بعد حسن الذكر قدم الانظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة ثم الاحسن صوتا فصورة فان استويا وتشاحا أقرع بينهما ومحل ذلك عند فقد الامام الراتب أو اسقاط حقه للاولى والاقدم الراتب على الجميع وهو من ولاه الناظر أو كان بشرط الواقف (ومستحق المنفعة) يعني من جاز له الانتفاع بمحل كما أشارت اليه عبارة المحرر (بملك) له (ونحوه) كاجارة واعارة ووقف ووصية واذن سيد (أولى) بالامامة فيما سكنه بحق من غيره وان تميز بسائر ما مر فيؤمهم ان كان أهلا (فان لم يكن) المستحق للمنفعة حقيقة وهو ما سوى المستعير لعدم جواز الانابة الا من له الاعارة

مباح أو كانا مشتركين في الامامة لما يأتي من انهما لو كانا شريكين في مملوك وتنازعا لا يقرع بينهما بل يصلي كل منفرد (قوله أو اسقاط حقه للاولى) أي فلو عن له الرجوع رجع قبل دخول من أسقط حقه له في الصلاة (قوله والاقدم الراتب) أي وان كان مفضولا في جميع الصفات ومثله ما لو عين شخص ابدله لتنزيله منزلته (قوله وهو من ولاه الناظر) قضيته ان ما يقع كثيرا من اتفاق أهل محلة على امام يصلي بهم من غير نصب الناظر انه لا حق له في ذلك فيقدم غيره عليه لكن في الايعاب خلافه وعبارته فرع في الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا للماوردي ما حاصله تحصل وظيفة امام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر والاسواق بنصب الامام شخصا أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعة بأن يتقدم بغير اذن الامام ويؤمهم فاذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المحل بامامته فليس لغيره التقدم عليه الا باذنه وتحصل في الجامع والمسجد الكبير أو الذي في الشارع بتولية الامام أو نائبه فقط لانها من الامور العظام فخصت بنظره فان فقد فبرضا أهل البلد أي أكثرهم كما هو ظاهر اهـ (قوله وهو ما سوى المستعير) أي فان المستعير لا يملك المنفعة ولا يستحقها فلا الاستنابة بل ولا الانتفاع

والمستعير من المالك لا يعير وكذا القن المذكور سواء أكان السيد والمعير حاضرا أم غائبا (أهلا) للامامة كامر كامرأة لرجال أو للصلاة ككافر وان تميز بسائر مامر (فله) استحبابا حيث كان غير محجور عليه (التقديم) لاهل يؤمهم لخبر مسلم لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وفى رواية لابى داود فى بيته ولا فى سلطانه اما المحجور عند دخولهم منزله لمصلحته وكان زمنها بقدر زمن الجماعة فالمرجع لاذن وليه فان أذن لواحد تقدم والا صلوا فرادى (ويقدم السيد (على عبده الساكن) بملك سيده لانه ما ملكه أو ملك غيره اذا المستعير السيد حقيقة (لا) على (مكاتبه فى ملكه) أى المكاتب يعنى فيما استحق منفعته ولو بنحو اجارة أو اعارة من غير السيد بقرينة مامر فلا يقدم سيده عليه لانه أجنبى منه ويؤخذ منه بطريق الاولى عدم تقديمه على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر (والاصح تقديم المكترى على المكرى) لانه المالك لمنفعته وتقييد بعضهم المكرى بالمالك مراده مالك المنفعة على انه مرادهم أيضا اذ لا يكرى الا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز والثانى يقدم المكرى لانه مالك الرقبة وملك الرقبة أولى من ملك المنفعة (و) يقدم (المعير) المالك (على المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها فى كل وقت والثانى يقدم المستعير لان السكن له فى الحال واختاره السبكى لشمول فى بيته المار فى الخبر له والا لزم تقديم نحو المؤجر أيضا وأجيب عنه بأن الاضافة للملك أو الاختصاص وكلاهما متحقق فى ملك المنفعة فدخل المستأجر وخرج المستعير لانه غير مالك

كذلك وعبارة شرح الروض واستثنى الزركشى وغيره مسائل احدها ادعاء فيه خطاب لما لا يعقل ومثل له بالارض والهلال ثم قال ثانيها اذا أحس بالشيطان فانه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى الصلاة (قوله ودل عليه كلام المصنف) أى بالنسبة لخطاب الشيطان كامر وعبارة الامداد بعد ذكره نحو مامر فى الشارح

حقيقة اه واما العبد فظاهر (أقول) لو قرئ ونحوه بالرفع اتضح شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الذى تكلفه الاسنوى اه عميرة والمثال المذكور هو قوله مثل له الاسنوى بالموصى له بالمنفعة مدة حياته (قوله والمستعير من المالك) ليس بقيد (قوله وان تميز) أى من لم يكن أهلا (قوله فله التقديم) أى فلو تقدم واحد بنفسه من غير اذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل أراد الصلاة وانهم يقدمون بأنفسهم من شاؤا فلا حرمة (قوله لاهل يؤمهم) أى وان كان مفضولا وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو لكل منهم ان يتقدم وان كان مفضولا لعموم الاذن فيه نظر ولعل الثانى أظهر لان اذنه لواحد مبهم تضمن اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الافضل أولى فلو تقدم غيره لم يحرم مالم تدل القرينة على طلب واحد على مامر فتنبه له (قوله والا صلوا فرادى) أى ثم ان كانوا قاصدين انهم لو تمكنوا من الجماعة فعلوها كتب لهم ثواب القصد على مامر (قوله والا صلوا فرادى) قال حج قاله الماوردى والصيمرى ونظر فيه القمولى وكأنه لمح ان هذا ليس حقا ماليا حتى ينوب الولى عنه فيه وهو ممنوع لان سببه الملك فهو تابع حقوقه وللولى دخل فيها (قوله لا مكاتبه) أى كتابة صحيحة لانه هو الذى يستقبل بنفسه (قوله ويؤخذ منه) أى من عدم تقديم السيد على مكاتبه (قوله فيما ملكه ببعضه الخ) ظاهره وان كان بينهما مهايأة ووقع ذلك فى نوبة سيده وهو ظاهر فيقدم على سيده لملكه الرقبة والمنفعة (قوله فهو لها لبيان الواقع) أى ولدفع توهم ان المراد به مالك العين لكن قوله فى تعليل الثانى لانه مالك للرقبة الخ يقتضى تخصيص المكرى بمالك العين وليس كذلك بل المكرى قد يكون مالكا للمنفعة فقط كما لو استأجر دارا ثم اكراها لغيره واجتمع كل من المكرى والمكترى فالمكترى مقدم لانه مالك للمنفعة الآن (قوله ويقدم الخ) الاولى وتقديم لانه من محل الخلاف وبه عبر المحلى رحمه الله وهو ظاهر لما فيه من عدم تقدير العامل فانه اذا قرئ بالجر لم يكن ثم عامل مقدر اذ العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه (قوله على المستعير) قال فى الايعاب لو أعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضا به وحضرا فالذى يظهر أن المستعير الاول أولى لان الثانى فرعه ويحتمل استواؤهما لانه كلوكيل عن المالك فى الاعارة ومن ثم لو أعاره باذن استويا فيما يظهر اه أقول وفيه نظر لانه ان كانت اعارته للثانى باذن من المالك انعزل المستعير الاول باعارة الثانى فسقط حق المستعير الاول حتى لو رجع فى الاعارة لم يصح رجوعه وان كان باذن فى أصل الاعارة بدون تعيين كان كما لو أعار بعلمه برضا المالك وقد قدم فيه ان المستعير الاول أحق أى لانه متمكن من الرجوع متى شاء وهذا بعينه موجود فيما لو أذن له فى الاعارة بلا تعيين لاحد فلا وجه للتسوية بينهما فيه بناء على انه بعلم الرضا يكون الحق للاول (قوله متحقق) أى ثابت

لفظها فالمعتمد خلافه والحديث المحتج به في بعض ذلك منسوخ أو قبل تحريم الكلام قاله في شرح مسلم اه شوبرى (قوله بأمل من دمها) ينبغي ان تكون من بيانية لا تبعيضية اذ دمها كله قليل كما هو ظاهر (قوله ويخرج من كلامه) أي عنه بعني انه يستثنى منه (قوله جاز) أي فيعود للقيام ولا يجوز له جعله عن الركوع كما مر (قوله ان كان قد تعامل) اي واطمأن بقرينة

(قوله ومن اذن أحدهما لصاحبه) فلو لم يأذن أحدهما لصاحبه صلى كل منفردا ولا دخل للقرعة هنا اذ لا تأثير لها في ملك الغير وكالمشتركين في المنفعة المشتركان في امامة مسجد فليس لثالث ان يتقدم الا باذنهما ولا لاحدهما ان يتقدم الا باذن الآخر أو ظن رضاه والقياس حرمة ذلك عند عدم الاذن والرضا ولو كان الآخر مفضولا (قوله حيث يجوز انتفاعه) أي بان أذن له شريكه في السكنى مثلا (قوله وظاهر ان محل الاول) أي الاذن في الصلاة في ٥٤٩ ملكه وان لم يأذن في الجماعة

هما ولا بد من اذن الشريكين لغيرهما في تقدمه ومن اذن أحدهما لصاحبه فان حضرا أو أحدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا أحدهما الا باذن الآخر والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعيران من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين (والوالي في محل ولايته أولى من الافقه والمالك) الآذن في الصلاة في ملكه وان لم يأذن في الجماعة بخلاف غيره لانه لا تقام في ملكه الا باذنه فيها لئلا يلزم تقدم غيره عليه بغير اذنه وهو ممنوع وظاهر ان محل الاول عند عدم زيادة زمن الجماعة والا فلا بد من اذنه فيها والاصل في ذلك الخبر المار ولعموم سلطنته مع ان تقدم غيره بحضرته من غير اذنه لا يليق ببذل الطاعة ويراعى في الولاة تفاوت درجتهم فيقدم الامام الاعظم ثم بقية من له الولاية الاعلى فالاعلى حتى على الامام الراتب نعم لو ولى الامام أو نائبه الراتب قدم على والي البلد وقاضيه كما قال الاذرعي وغيره بل الاوجه تقديمه على من سوى الامام الاعظم من الولاة

﴿فصل﴾ في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها (لا يتقدم المأموم (على امامه في الموقف) يعني المكان لا بقيد الوقوف فالتقييد به جرى على الغالب لانه لم ينقل ولخبر انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع (فان تقدم) عليه يقينا وان لم يكن فاحشا في غير شدة الخوف كما قاله ابن أبي عصرون وقال ان الجماعة أفضل وان تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد وان خالفه كلام الجمهور (بطلت) ان وقع ذلك في أثنائها أما في ابتدائها فلا تنعقد وتسمية ما في الابتداء بطلانا تغليب (في الجديد) لكونه أفحش من مخالفته في الافعال المبطلة كما سيأتي فان شك في تقدمه عليه لم تبطل وان جاء من امامه اذ الاصل عدم المبطل فكان مقدما على أصل بقاء التقدم والقديم لا تبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصف وحده (ولا تضر مساواته) لامامه لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة وان كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي وان ظنه بعضهم ويجري ذلك في كل مكروه من حيث

﴿فصل في بعض شروط القدوة﴾ (قوله فالتقييد به) أي بالموقف لانه أي التقدم لم ينقل أي عنه صلى الله عليه وسلم ولا فعل في زمنه وأقر عليه (قوله فان تقدم الخ) ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي وفي الايعاب نعم بحث بعضهم ان الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر بأعظم من هذا وتغتفر في معذور لبعد محله أو قرب اسلامه وعليه فالناسي مثله اه الا ان يقال ان الناسي ينسب لتقصير لغفلته باهماله حتى نسي الحكم (قوله وان خالفه كلام الجمهور) أي حيث قالوا ان الانفراد أفضل (قوله لم تبطل) ظاهره وان كان الشك حال النية ووجهه بأنه كما لو شك عند النية في انتقاض طهره وقد يفرق ويقال ينبغي ان لا يكون الشك حال النية مضرا ولا يعتقد حينئذ التردد في المبطل والتردد يؤثر فيها وعرضته على شيخنا الطب فارتضاه اه سم على منهج والاقرب الاول لانه لو كان مجرد الشك في النية مانعا من الانعقاد لامتنعت القدوة لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث كان الاصل بقاء الطهارة ولا نظر للاحتمال المخالف للاصل (قوله اذ الاصل عدم المبطل) أي وينبغي حصول الفضيلة حينئذ ويقال عليه ما وجه تقديم كون الاصل عدم البطلان على كون الاصل بقاء التقدم مع ان بقاء التقدم يؤدي الى عدم الانعقاد خصوصا وقد قال ابن الرفعة في كفايته انه الاوجه فتأمله (قوله تفوت فضيلة الجماعة) أي فيما ساوى فيه لا مطلقا اه حج (قوله في الجمعة وغيرها) أي من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية ويتحمل الامام عنه القراءة والسهو ويلحقه سهو امامه ويضر التقدم عليه بركنين فعليين كما يأتي وغير ذلك

مابعده (قوله فالخطوتان أو الضربتان) أى أو نحوهما وان أوهم صنيع الشارح خلافه (قوله يحتمل التوالى وعدمه) قضيته ان التوالى مبطل فى هذه الواقعة وهو خلاف صريح كلامهم فانهم نصوا على ان من تيقن بعد سلامه ترك شئ من الصلاة يعود اليها و يفعله مالم يطل الفصل وان تكلم بعد السلام أو خرج من المسجد أو استدبر القبلة فقولهم أو خرج من

(قوله و يندب تخلفه قليلا عرفا) ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذى بعض بدن المأموم بعض بدن الامام فى الركوع أو السجود (قوله كما فى امرأة خلف رجل) أى بشرط أن لا تزيد على ثلاثة أذرع على مايفيده قوله الآتى و يسن أن لا يزيد مابينه و بينها كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع وعليه فقوله والتأخر كثيرا أى بالنسبة لموقف الرجل لكن رأيت بهامش عن فتاوى حج مانصه سئل عن قولهم يستحب أن لا يزيد مابين الامام والمأمومين على ثلاثة أذرع فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروها بنص أئمتنا وكذلك لو صف صفا ثانيا قبل اكمال الاول هل يكون كذلك فاجاب بقوله كل ماذكر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة فقد قال القاضى وغيره وجزم به فى المجموع السنة أن لا يزيد مابين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا وفى المجموع اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الاول والحث عليه اه (قوله بالعقب) أى بكله فلا يضر التقدم ببعضه اه حج وقال عميرة ولو تقدم ببعض العقب ففيه خلاف حكاه فى الكفاية عن القاضى حسين وعلل الصحة بأنها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة ومال م ر الى الصحة اه سم على منهج (قوله وهو مؤخر القدم) أى مايصيب الارض منه اه حج (قوله فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم) ع ينبغى ان يضر ذلك عند الاعتماد عليها كما حاوله الاسنوى وغيره وهو ظاهر اه وفى الناشرى قال أبو زرعة فلو لم يعتمد على شئ من رجليه معا على الارض وتأخر العقب وتقدمت رؤس الاصابع فان اعتمد على العقب صح أو على رؤس الاصابع فلا اه سم على منهج وقوله على شئ من رجليه أى من بطونهما فلا ينافى قوله بعد وان اعتمد على العقب الخ (قوله وفى القعود بالالية) عبارة المنهج بأليبه (قوله ولو فى التشهد) ظاهر أخذه غاية انه اذا كان يصلى من قيام اعتبر عقبه فى حال قيامه واذا جلس للتشهد اعتبرت الالية واذا سجد اعتبر أصابع قدميه وهكذا حتى اذا صلى صلاة نفل وفعل بعضها من قيام و بعضها من قعود و بعضها من استلقاء اعتبر فى التقدم الحالة التى انتقل اليها لان كل حالة انتقل اليها يقال صلى قائما قاعدا الخ (قوله وفى الاضطجاع بالجنب) أى فيضر التقدم ببعضه اذا كان عريضا عقب الامام مثلا وفى حج الاضطجاع بالجنب أى جميعه وهو ماتحت عظم الكتف الى الخاصرة فيما يظهر وفى شرح العباب للمناوى وهل العبرة بمقدم الجنب أو مؤخره أو كله احتمالات رجح منها الهيثمى فى شرح الكتاب الثانى وفى شرح المنهاج الثالث (قوله اتحدا) أى الامام والمأموم (قوله كاصابع القائم) أى أو الساجد كما نقله سم عن الشارح وسيأتى مافيه (قوله اعتبر مااعتمد عليه فيما يظهر) يؤخذ منه بالاولى انه لو صار قائما على أصابع رجليه خلقة كانت العبرة بالاصابع وهو ظاهر وانه لو انقلبت رجله كانت العبرة بما اعتمد عليه (قوله ولو اعتمد عليهما) أى على عقبيه وقدم أحدهما وعبارة حج والاعتبار بالعقب الذى اعتمد عليه وان اعتمد على المتأخرة أيضا كما هو قياس نظائره خلافا للبغوى اه وكتب بهامشه الشهاب العبادى مانصه قوله خلافا للبغوى فى القوت عن البغوى فلو تقدم بأحد العقبين فان اعتمد على القدم بطلت وان لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر اه و بالصحة فيما اذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملى وفى حج بعد قول المصنف ولا تضر مساواته الخ تنبيه من الواضح مما مر ان من أدرك التحرم قبل سلام الامام حصل فضيلة الجماعة وهى السبع والعشرون لكنها دون من حصلها من أولها بل أو فى أثنائها قبل ذلك ان المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما اذا ساواه

الجماعة المطلوبة (و يندب) للمأموم (تخلفه) عن امامه (قليلا) عرفا فيما يظهر استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام عليه ولا يزيد على ثلاثة أذرع وقد تسن المساواة كما سيأتى فى العراة والتأخير كثيرا كما فى امرأة خلف رجل (والاعتبار) فى تقدمه وتأخره ومساواته فى القيام ومثله الركوع فيما يظهر (بالعقب) وهو مؤخر القدم لا الكعب وأصابع الرجل اذ فحش التقدم انما يظهر به فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه بخلاف عكسه وفى القعود بالالية ولو فى التشهد وان كان راكبا وفى الاضطجاع بالجنب وفى الاستلقاء احتمالان أوجههما برأسه سواء فيما ذكر اتحدا قياما مثلا أم لا ومحل ماتقرر فى العقب ومابعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة الجالس اعتبر مااعتمد عليه فيما يظهر ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوى

المسجد صادق بما اذا كان بفعل كثير بالنسبة للصلاة بل الخروج من المسجد لا يتأتى بدون ذلك غالبا خصوصا ولم يقيدوا
ذلك بما اذا كان بقرب باب المسجد وعبارة بعضهم وان مشى قليلا لا يقال المراد بالقليل ما لا يضر فى الصلاة كالخطوة

البغوى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه فصارت رجلاه معلقتين فى الهواء فان لم تمكنه غير هذه الهيئة فالاوجه اعتبار الخشبتين اما اذا تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا اعتبر منكبه فيما يظهر وبحث بعض أهل العصر ان العبرة فى الساجد باصابع قدميه ولا بعد فيه غير ان اطلاقهم يخالفه (ويستديرون) أى المأمومون استحبابا اذا صلوا (فى المسجد الحرام حول الكعبة) وان لم يضق المسجد خلافا للزركشى كما فعله ابن الزبير ووقع عليه الاجماع ولما فيه من اظهار تميزها على غيرها وتعظيمها والتسوية بين الجميع فى توجههم لها ويسن ان يقف الامام خلف المقام للاتباع والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من فى غير جهته وهو أقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الامام صف فقد قالوا ان الصف الاول هو الصف الذى يلى الامام سواء أحالت مقصورة وأعمدة أم لا وعما علل به أفضليته الخشوع لعدم اشتغاله بمن امامه كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى

فى البعض السبعة والعشرون فى ذلك الجزء وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا يقال فى كل مكروه هنا أمكن تبعيضه اه (أقول) قوله السبعة والعشرون أى التى تخص ما قارن فيه وإيضاحه ان الصلاة فى جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة فالركوع فى الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فاذا قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهى السبع والعشرون التى تتعين فقط دون السبع والعشرين التى تخص الركوع والسجود مثلا فى الجماعة (قوله اما اذ تمكن) أى من الصلاة (قوله وتعين طريقا) أى أن لم تمكنه الصلاة الا على هذه الحالة (قوله وبحث بعض أهل العصر) يريد به حج وعبارته ولم أرلهم كلاما فى الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه ان اعتمد عليها أيضا والا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته (قوله بأصابع قدميه) معتمد (قوله ولا بعد فيه) نقل سم على منهج عن الشارح انه رجع اليه آخرا (قوله غير ان اطلاقهم يخالفه) أى وان المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل اه سم على حج (قوله ويستديرون) كانه قال محل ما سلف اذا بعدوا عن الكعبة والا فحكمهم هذا اه عميرة أى وعليه فالاستدارة أفضل من الصفوف ويصرح به قول الشارح استحبابا (قوله استحبابا) أى فيكره فى حق من هو فى غير جهة الامام عدم الاستدارة (قوله وان لم يضق المسجد) أى مطلقا سواء احتاجوا للاستدارة أم لا خلافا للزركشى م ر اه سم على منهج (قوله خلافا للزركشى) زاد الخطيب لكن الصفوف أفضل من الاستدارة اه لكن قول الشارح استحبابا يشعر بخلافه (قوله ويسن ان يقف خلف المقام) قال شيخنا الزيادى وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان أفضل اه ح (أقول) أشار بذلك الى دفع ما يقال كان المناسب فى التعبير ان يقول امام المقام يعنى بان يقف قبالة بابه لانه اذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره (قوله حيث لم يفصل بينه وبين الامام) المتبادر ان الضمير راجع لقوله وهو أقرب الى الكعبة منه وهو يقتضى انه لو وقف صف خلف الاقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الامام كان الاول المتصل بالامام لكن فى حاشية سم على منهج ما يخالفه وعبارته فرع أفتى شيخنا الرملى كما نقله م ر بما حاصله ان الصف الاول فى المصلين حول الكعبة هو المتقدم وان كان أقرب فى غير جهة الامام أخذا من قولهم الصف الاول هو الذى يلى الامام لان معناه الذى لا واسطة بينه وبينه أى ليس قدامه صف آخر بينه وبين الامام وعلى هذا فاذا اتصل المصلون بمن خلف الامام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه فى حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من فى الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الاول من بين الركنين لا الموازين لما بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا أول وهم من خلف الامام فى جهته دون بقيتها فى الجهات اذ تقدم عليهم غيرهم وفى حفظى ان الزركشى ذكر ما يخالف ذلك اه وفى كلام شيخنا الزيادى ما نصه والصف الاول حينئذ فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذى وراء الامام لا ما قارب الكعبة اه وهذا هو الاقرب الموافق للتبادر المذكور (قوله سواء أحالت مقصورة الخ) أى وسواء كان الامام واقفا فى المحراب أم لا (قوله وعما علل به أفضليته) أى هذا الحكم وهو الاستدارة

والخطوتين لا أنا نقول ينافيه أخذهم له غاية اذ لو كان المراد ما ذكر لم يحتج للنص عليه فضلا عن أخذه غاية اذ الغاية انما يؤتى بها في أمر مستغرب أو للاشارة الى خلاف والقليل بالمعنى المذكور لا غرابة فيه اذ لا يضر في صلب الصلاة وأيضا فقد قرنوه في الغاية مع أمور تبطل الصلاة بها وتغتفر فيما مر وهي استدبار القبلة والكلام فليراجع وليحرر (قوله ان يتوجه) أراد ان يفيد به قدرا زائدا على مفاد المتن وهو سن التوجه الى ما يأتي (قوله ثم الخط) أي بعد المصلى (قوله والمراد بالمصلى والخط منهما

(قوله ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر) أي حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الامام بحيث لو أزيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا (قوله لكن جزما بخلافه) هذا هو المعتمد (قوله بخلافه في جهته) قال حج ويؤخذ من هذا الخلاف القوي ان هذه الاقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه الخ وكتب عليه سم قوله ان هذه الاقربية الخ انظر المساواة اه (أقول) يحتمل الكراهة أخذا من كراهة مساواته له في القيام المتقدم ويحتمل الفرق بأن سبب الكراهة هنا الخلاف القوي وهو منتف في المساواة ولم يظهر به مساواة للامام في الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هذا أقرب ثم رأيت في كلام شيخنا ما يوافقه (قوله فلو توجه الامام الركن الخ)

ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر ويعلم مما تقدم في باب استقبال القبلة انه لو وقف صف طويل في آخر باب المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة لو قرب منها كما ذكر ذلك بعض المتأخرين لكن جزما بخلافه ولا ينافيه ما مر في فصل الاستقبال من البطلان لانه محمول على القرب من الكعبة وهذا في حالة البعد عنها (ولا يضر كونه أقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح) لعدم ظهور مخالفة فاحشة به بخلافه في جهته فلو توجه الامام الركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لاحدى جهتيه والثاني يضر كما لو كان في جهته والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف ويدل على ذلك قوة الخلاف اذ الخلاف المذهبي أولى بالمراعاة من غيره وقد أفتى بفواتها الوالد رحمه الله تعالى (وكذا) لا يضر (لو وقفا) أي الامام والمأموم (في الكعبة) أي داخلها (واختلفت جهتاهما) بان كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو ظهر أحدهما الى جنبه فتصح وان كان متقدما عليه حينئذ فان كان وجه الامام لظهر المأموم ضر كما فهمه كلام المصنف لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فلا ترد على عبارته (ويقف) ندبا المقتدي وتعبيره بذلك وفيما سيأتي للغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك (الذكر) ولو صبيا اذا لم يحضر غيره (عن يمينه) لما صح عن ابن عباس انه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ برأسه فاقامه عن يمينه ويؤخذ منه انه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد ان يكون المأموم في ذلك مثله في الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل بل في المجموع والتحقيق انه لو وقف عن يساره أو خلفه ندب التحويل الى اليمين والا فحوله الامام لحديث ابن عباس ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الاقرب وان اقتضى

أي اما لو وقف بين الركنين فجهته ثلاث والركنان المتصلان بها من الجانبين وقوله فجهته أي الامام (قوله مجموع جهتي جانبيه) انظر هل من الجهتين الركنان المحاذيان للجهتين زيادة على الركن الذي استقبله الامام أو لا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الامام فيه نظر والاقرب الضرر فيكون جهة الامام ثلاثة أركان وجهتين من جهة الكعبة (قوله كما لو انفرد على الصف) أي فانه قد تفوته فضيلة الجماعة (قوله وتعبيره بذلك) أي يقف (قوله عن يمينه) أظن مر قرر انه لو كان المأموم اذا وقف على يمين الامام لا يسمع قراءته ولا انتقالاته ولو وقف على اليسار سمع ذلك وقف على اليسار انتهى سم على منهج لكن سيأتي له في قوله وأفضل كل صف الخ ما يخالفه فليتأمل ومراده بعدم العلم بانتقالاته عدم رؤية افعاله كما يأتي (قوله انه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وكان يصلي نفلا لا تطلب فيه الجماعة وفعله بيانا للجواز (قوله فاخذ برأسه) لعله بحسب ما اتفق له صلى الله عليه وسلم والا فتحويل الامام للمأموم لا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فاخذ بايدينا الخ أو انه لما كان صغيرا وهو يلزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا أو ان ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم لما هو ظاهر ان ذلك يتعذر على غيره (قوله انه لو فعل أحد من المقتدين) أي به بالفعل ليخرج مريد القدوة وينبغي ان مثل ذلك ارشاد مريد القدوة كما لو أراد الداخل الوقوف على يسار الامام وأمكنه ارشاده للوقوف على يمينه أو رآه يسرع في المشي فيشير اليه ليمشي بالتأني (قوله ان يكون المأموم في ذلك مثله) أي مثل الامام في ارشاد غيره ولو الامام

كلام

أعلاهما) لعل الباء فيه بمعنى في ليتأتى قوله منهما ويكون في الكلام مضاف محذوف والتقدير والمراد في مسئلتي المصلي والخط الخ ويصل الكلام الى قولنا والمراد من المصلي والخط في مسئلتيهما أعلاهما (قوله في اعتقاد المصلي) هو ظاهر فيما اذا كان المصلي غير شافعي والمار شافعي كأن كان المصلي حنفيا مس امرأة مثلا وصلى فيحرم على الشافعي المرور بين يديه حيث كان له سترة بخلاف عكسه كأن كان المصلي شافعيا افتصد فلا يحرم على الحنفي المرور بين يديه الا ان كانت الحرمة مذهبه

(قوله اختصاصه به) أي بالجاهل (قوله على الافصح) مقابله الكسر (قوله ولو خالف ذلك كره) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل ولو قيل باغتفار ذلك في حق الجاهل وان بعد عهده بالاسلام وكان مخالطا للعلماء وانه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا لان هذا مما يخفى ولا يخالف هذا ما تقدم عن الايعاب في التقدم على الامام من انه لا يضر في حق الجاهل حيث عذر (قوله في القيام) ومنه الاعتدال لانه قيام في الصورة (قوله من تقدم امامه) أي المقتدي وكان الاولى ان يقول امامهما (قوله فان لم يمكن الا أحدهما) أي لضيق المكان من أحد الجانبين أو نحوه كما لو كان بحيث لو تقدم الامام سجد على نحو تراب يشوه خلقه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس (قوله فعل الممكن ليمينه ٥٥٣ في أداء السنة) أي فان لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معا فيه نظر والاقرب الاول لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن وسئل الشهاب الرملي عما أفتى به بعض أهل العصر انه اذا وقف صف قبل تمام ما امامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل هو معتمد أو لا فاجاب بانه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفي ابن عبد الحق ما يوافقه وعبارته ليس منه كما وهم صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف ولا تفوت بذلك فضيلة الجماعة وان فاتت فضيلة الصف انتهى وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة (قوله جبار) هو بجيم وموحدة وألف وآخره راء مهملة اه بكري (قوله وما ألحق به) أي وهو الركوع كما قدمه (قوله صفا خلفه) أي بحيث يكون محاذيا لبدنه وقال المحقق المحلي أي قاما صفا اه وهذا حاصل منه فيقتضي ان يقرأ قول المصنف صف بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول فان صف يستعمل لازما ومتعديا يقال صففت القوم فاصطفوا وصفوا اه مصباح بالمعنى (قوله ان لا يزيد ما بينه وبينهما) أي ما بين الرجلين أو الرجل والصبي (قوله فان حضر معه ذكر وامرأة الخ) ظاهره وان كانت المرأة محرما للذكر وهو موافق لما قدمه في قوله ولو محرما أو زوجة وهو ظاهر لاختلاف الجنس وعبارة عميرة لو كانت المرأة محرما للرجل فالظاهر انهما يصفان خلفه (قوله والخنثى خلفهما) أي بحيث يحاذيهما لكن قضية قوله لاحتمال الخ ان الخنثى يقف خلف الرجل وهو ما دل عليه انه خلفهما (قوله ويقف خلفه الرجال) قال ابن حجر ولو أرقاء كما هو ظاهر ثم قال وظاهر تعبيرهم بالرجل تقديم الفساق اه وقال سم عليه لو اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد فينبغي تقديم الاحرار لانهم أشرف نعم لو كان الارقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضر واقبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه

كلام المهذب اختصاصه به (فان حضر) ذكر (آخر احرم) ندبا (عن يساره) بفتح الياء على الافصح فان لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين ولو خالف ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم ان عقب تحرم الثاني تقدم الامام أو تأخرهما نالا الفضيلة والا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله (ثم) بعد احرامه لا قبله (يتقدم الامام أو يتأخران) في القيام ويلحق به في الركوع كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى خلافا للبلقيني (وهو) أي تأخرهما (أفضل) من تقدم امامه عند امكان كل منهما لان الامام متبوع فلا يناسبه الانتقال فان لم يمكن الا أحدهما فعل الممكن لعينه في أداء السنة وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فادارني عن يمينه ثم جاء جبار ابن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه اما في غير القيام وما ألحق به ولو كان تشهدا آخرا فلا يسن فيه ذلك وان أوهم كلام الروضة خلافه لانه لا يتأتى الا بعمل كثير أو يشق غالبا (ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صفا خلفه) للاتباع أيضا ويسن ان لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع وكذا لو حضر امرأة) ولو محرما أو زوجة (أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه لخبر أنس السابق فان حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو امرأة وذكران وقفا خلفه وهي خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته (ويقف خلفه الرجال ثم) ان تم صفهم وقف خلفهم

لانالا نحكم عليه بحرمة لم يرها مقلده ثم رأيت الشهاب حج أشار الى ذلك وكذا يقال فيما يأتى فى قوله وقياسه ان من استتر بسترة يراها مقلده الخ (قوله على مابحثه بعضهم) هو الشهاب حج فى الامداد (قوله والاوجه عدم السترة بالآدمى) أى وان

نظر اه وقوله ففيه نظر مقتضى مانقل عن شرح العباب لابن حجر من ان القوم اذا جاؤا معا ولم يسعهم صف واحد ان يقدم هنا بما يقدمون به فى الامامة تقديم الاحرار مطلقا وقوله فى الثانية فيه نظر أى والاقرب انهم لا يؤخرون كما ان الصبيان لا يؤخرون للبالغين (قوله كمل بالصبيان) ويقفون على أى صفة اتفقت لهم سواء كانوا فى جانب أو اختلطوا بهم (قوله ان كلامنا الاول) هو قوله فان لم يتم صف الرجال كمل الخ (قوله لم ينحوا للبالغين) ندبا مالم يخف من تقدمهم فتنة على من خلفهم والا أخروا ندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة (قوله ثم الخناثى) أى ويقفون صفا واحدا كصفوف الرجال (قوله وان لم يكمل صف من قبلهم) وهم الصبيان (قوله ثم النساء كذلك) أى وان لم يكمل صف من قبلهم وأفضل صفوفهن آخرها البعده عن الرجال (قوله ثم الذين يلونهم ثلاثا) أى قالها ثلاثا ٥٥٤ بالمرة الاولى (قوله وأفضل صفوف الرجال) أى الخلص وخرج به الخناثى والنساء فافضل صفوفهم آخرها لبعده عن الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير الامام سواء كن اناثا فقط أو خناثى فقط أو البعض من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالاخير من الخناثى أفضلهم والاخير من النساء أفضلهن (قوله أولها) ظاهره وان اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة فى المكان كأن كان فى أحد المساجد الثلاثة والصف الاول فى غيرها والظاهر خلافه أخذا من قولهم ان الانفراد فى المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة فى غيره وكما لو كان فى الصف الاول ارتفاع على الامام بخلاف غيره والظاهر ان الذى يليه أفضل أيضا بل ينبغى ان الذى يليه هو مع الاول لكراهة الوقوف فى موضع الصف الاول والحالة ماذكر ﴿فرع﴾ لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الامام واحرمن هل يؤخرن بعد الاحرام ليتقدم الرجال أو لا فيه نظر ويظهر الثانى وفاقا لمر ثم رأيت فى شرح العباب لشيخنا عن القاضى ما يفيد خلافه اه سم على منهج أقول والاقرب الاول حيث لم يترتب على تأخرهن افعال مبطلة (قوله وأفضل كل صف يمينه) أى بالنسبة لمن على يسار الامام امامن خلفه فهو أفضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لابن حجر لكن ظاهر كلام الشارح يخالفه وهو ظاهر (قوله ويرده ان فى جهة اليمين الخ) عبارة ابن حجر وقول جمع من بالثانى أو اليسار يسمع الامام ويرى افعاله أفضل ممن بالاول أو اليمين لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود اه وبه تعلم مافى كلام الشارح حيث اقتصر على أفضلية اليمين وترك أفضلية الاول على الثانى وذكر توجيه مافيه الافضلية فى المسئلتين (قوله كالاول) أى كالصف الاول (قوله على أهلهما) أى اليمين والاول (قوله وتقف امامتهن وسطهن) المراد ان لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها أو يسارها فى العدد خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة فليحرر (قوله وسطهن) قررمر انها تتقدم يسيرا بحيث تمتاز عنهن وهذا لا ينافى انها وسطهن اه سم على منهج فان لم يحضر الا امرأة فقط وقفت عن يمينها أخذا مما تقدم فى الذكور

(الصبيان) وان كانوا أفضل من الرجال لعلم أو نحوه خلافا للدارمى ومن تبعه فان لم يتم صف الرجال كمل بالصبيان لانهم من الجنس اما اذا كان تاما لكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالاوجه تأخرهم عنهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للاذرعى وبذلك علم ان كلامنا الاول غير فرض الاذرعى ولو حضر الصبيان أولا لم ينحوا للبالغين لانهم من الجنس بخلاف غيرهم ثم الخناثى وان لم يكمل صف من قبلهم (ثم النساء) كذلك لخبر مسلم ليلينى بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون منكم أولوا الاحلام والنهى أى البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا وأفضل صفوف الرجال أولها ثم الذى يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وان كان من باليسار يسمع الامام ويرى افعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب الى انه أفضل حينئذ من اليمين الخالى من ذلك معللا له بان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها ويرده ان فى جهة اليمين كالاول من صلاة الله تعالى وملائكته على أهلهما مايفوق سماع القراءة وغيره ولما فى الاول أخذا مما مر من توفير الخشوع ماليس فى الثانى لاشتغالهم بمن امامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضا فما فيه متعلق بذات العبادة أيضا (وتقف امامتهن) ندبا (وسطهن) بسكون السين لورود ذلك عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فان أمهن خنثى تقدم كالذكر وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كامامة النساء والا تقدم عليهم ومخالفة ماذكر مكروه تفوت فضيلة الجماعة كما مر ثم محل ماتقرر كما جزم به المصنف فى مجموعه فى باب ستر العورة اذا أمكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا

لم يستقبله كما شمله الاطلاق فان استقبله كان مكروها كما يأتى (قوله فى مكان مغصوب) حال من فاعل استتر كما هو صريح فتاوى والده خلافا لما فى حاشية الشيخ من جعله صفة للسترة وعبارة الفتاوى سئل عمن صلى بمكان مغصوب الى سترة هل يحرم المرور بينه وبينها أم لا فاجاب بانه لا يحرم المرور بل ولا يكره انتهت وهو شامل لما اذا كانت السترة فى غير المغصوب (قوله

مع غض البصر واذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يقفن معهم لا فى صف ولا فى صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلى الرجال وكذا عكسه فان أمكن ان تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلى الطائفة الاخرى فهو أفضل كما ذكر ذلك فى المجموع وصلاة الجنازة تستوى صفوفها فى الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها ويسن سد فرج الصفوف وان لا يشرع فى صف حتى يتم الاول وان يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة كما مر بعض ذلك وتأنيث امامهن قال الرازى لانه قياسى كما ان رجلة تأنيث رجل وقال القونوى بل المقيس حذف التاء اذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فاتى بالتاء لئلا يوهم ان امامهن الذكر كذلك (ويكره وقوف المأموم فردا) عن صف من جنسه للنهى عنه ودليل عدم البطلان ترك أمره عليه الصلاة والسلام له بالاعادة وما ورد فى

(قوله لا يقفن معهم) انظر هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب فيه نظر والاقرب الثانى ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر (قوله فهو أفضل) أى من جلوسهن خلف الرجال واستدبارهن القبلة (قوله تستوى صفوفها) ظاهره وان زادت على ثلاثة فليراجع ما فى الجنائز وعبارته ثم بعد قول المصنف وسن جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر لخبر من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أى حصلت له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضلية كما قاله الزركشى عن بعضهم نعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة آكد لحصول الغرض بها وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (قوله ويسن سد فرج الصفوف) ويسن ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة أذرع ومتى كان بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين ان يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذا من قول القاضى لو كان بين الامام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم وللداخلين الاصطفاف بينهما والا كره لهم اه ابن حجر وعبارته بعد قول المصنف الآتى والا فليجر ما نصه ندبا لخبر يعمل به فى الفضائل وهو أيها المصلى ... هلا دخلت فى الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلى معك أعد صلاتك ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر اه وكتب بعضهم على قوله والا كره لهم هذا ينافى ما يأتى له من التصريح بالحرمة الا ان تحمل الكراهة هنا على كراهة التحريم اه وقضية ما علل به من قوله لتفويته الخ ان فضيلة الصف الاول تفوت على من تقدم عليهم قل أو كثر وهو مشكل لانهم لا تقصير منهم فالقياس ان التفويت انما هو على المتقدم وحده ويمكن ان يقال المراد بالفضيلة التى فوتها اقربهم من الامام وسماعهم لقراءته مثلا لا ثواب الصف واما هو فلا ثواب له لان فعله مكروه أو حرام وكلاهما مفوت لفضيلة الجماعة

﴿فرع﴾ وقف شافعى بين حنفيين مسا فرجهما كره ولم تحصل له فضيلة الجماعة لاعتقاده فساد صلاتهم ما قاله فى الخادم ونظر فيه ابن حجر فليراجع وينبغى ان ليس مثله ما لو لم تركهما قراءة الفاتحة لان بطلان الصلاة لكونه عن تقليد صحيح ينزل منزلة السهو والشافعى اذا ترك الفاتحة سهوا لا تبطل صلاته بمجرد الترك وانما تبطل بالسلام وعدم التدارك وحينئذ فالشافعى يرى صحة صلاة الحنفى مع تركه القراءة فتحصل له الفضيلة لعدم اعتقاده ما يبطلها لانه مع المس فانه وان نزل منزلة السهو فهو مما يبطل عمده وسهوه عندنا فكان كالمنفرد (قوله حتى يتم الاول) أى واذا شرعوا فى الثانى ينبغى ان يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الامام فاذا حضر واحد وقف خلف الصف الاول بحيث يكون محاذيا ليمين الامام فاذا حضر آخر وقف فى جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلى الامام وقضية قوله حتى يتم الاول ان ما جرت به العادة من الصلاة فى مجرد رواق ابن معمر بالجامع الازهر ان الصف الاول يكمل ولو بالوقوف فى الصحن وداخل الرواق ولا يشرعون فى الثانى الا بعد تكميل الاول وان امتد الى آخر المسجد من جهتى الامام وقد يقال اختيارهم هذا الموضع للصلاة ينزل منزلة مسجد مستقل فلا يعتبر ما اتصل به من الصحن ولا الرواق وهو الظاهر لانهم لو وقفوا فى محل واسع كالبرية اعتبر منها ما هو مؤهل لصلاتهم دون ما زاد وان كان مساويا فى الصلاحية لما صلوا فيه بل أو أصلح (قوله صحت صلاتهم مع الكراهة) ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله قبل ويجرى ذلك فى كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة

لقوله صلى الله عليه وسلم) تعليل للمتن (قوله وانما يحرم الخ) تقدم ما يغني عنه (قوله أو اختل شرط من شروطها) من عطف العام على الخاص (قوله أو نحو باب مسجد) ينبغي أن يكون محله مالم يضطر الى الوقوف فيه بان امتلأ المسجد بالصفوف ثم رأيت الشيخ في الحاشية ذكر ذلك احتمالا ثم قال ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلي أما المصلي فلعدم تقصيره وأما المار فلاستحقاقه المرور في ذلك المكان على انه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في

(قوله ويؤخذ من قولهم الخ) هذا الصنيع يقتضي ان الوقوف منفردا عن الصف في الصحة معه خلاف وان الاعادة تسن للخروج منه لكنه لم ينبه عليه فيما مر فليراجع وقضية قوله الآتي بعد قول المصنف فليجر خروجا من الخلاف الخ ثبوت الخلاف فيه وقد يشعر قوله السابق اذ الخلاف المذهبي أولى بالمراعاة ان الخلاف في الانفراد عن الصف ليس خلافا في مذهبنا ويشعر به قول امامنا لو ثبت قلت به ٥٥٦ ﴿فرع﴾ صار وحده في أثناء الصلاة ينبغي ان يجر شخصا فان تركه مع تيسره ينبغي ان يكره م ر رحمه الله اه سم على منهج أي وتفوته الفضيلة من حينئذ (قوله ولو منفردا) أي و بعد خروج الوقت أيضا (قوله بل ينـدب) أي الانفراد (قوله بفتح السين) أي وكسرها وقد نظم ذلك شيخنا العلامة الدنوشري فقال

وسعة بالفتح في الاوزان
والكسر محكي عن الصغاني

(قوله لعدم التقصير الخ) أي ولا تفوتهم الفضيلة (قوله ولم يخترق) أي الى ان يصل الى فرجة في الصف الثاني مثلا وينبغي في هذه الصورة انه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ومعلوم ان محله حيث لم يجد محلا يذهب منه بلا خرق للصفوف (قوله ولو عرضت فرجة الخ) أي بان علم عروضها الو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر انه يخرق ليصلها اذ الاصل عدم سدها سيما اذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم ﴿فرع﴾ لو جهل هذا الحكم لم يبعد ان يسن لمن علم بجهله من أهل الصف التأخر اليه م ر اه سم على منهج ومفهوم تقييده بالجهل عدم سنه مع العلم ويوجه بانه الذي فوت على نفسه (قوله عدم الخرق اليها) هذا هو المعتمد (قوله كما مرت الاشارة اليه) أي في غير هذا الموضع (وليساعده) ويؤخذ من قولهم خطاب الوضع لا يفترق الحال فيه بين العلم والجهل الضرر هنا (قوله فان أمكنه الخرق) أي بين الاثنين بخلاف ما اذا كان الصف أكثر من اثنين فالجر أولى من الخرق بالشروط (قوله فينبغي ان يخرق في الاولى) أي قوله فان أمكنه الخرق والثانية هي قوله أو كان الخ (قوله والخرق في الاولى أفضل من الجر) أي حيث أمكنه كل من الخرق والجر

رواية أخرى من الامر بها محمول على الاستحباب لاسيما وقد اعترض تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان لها بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقي انه ضعيف ولهذا قال الشافعي لو ثبت قلت به ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة ويؤخذ من قولهم هنا أيضا ان الامر بالاعادة للاستحباب ان كل صلاة وقع خلاف أي ليس بشاذ في صحتها تستحب اعادتها ولو منفردا او خرج بالجنس غيره كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر (بل يدخل الصف ان وجد سعة) بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعه وان عدمت فرجة ولو وجدها وبينه وبينها صفوف كثيرة خرق جميعها ليدخل تلك الفرجة لانهم مقصرون بتركها ولا يتقيد ذلك بصف أو صفين كما وقع للاسنوي ونقله في المهمات عن جمع كثير وعن نصه في الام فانه التبس عليه مسئلة باخرى فان فرض المسئلة التي نقل عنهم فيها في التخطي يوم الجمعة والتخطي هو المشي بين القاعدين وكلامنا هنا في شق الصفوف وهم قائمون وقد صرح المتولي بانهما مسئلتان والفرق بينهما ان سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث بخلاف ترك التخطي فان الامام يسن له عدم احرامه حتى يسوي بين صفوفهم نعم ان كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة فقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق اليها ويحتمل غيره (والا) أي وان لم يجد سعة (فليجر) ندبا في القيام (شخصا) من الصف اليه (بعد الاحرام) ليصطف معه خروجا من الخلاف ومحل ذلك اذا جوز موافقته له والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وان يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه كما مرت الاشارة اليه عن افتاء الوالد رحمه الله تعالى وان يكون الصف أكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا فان أمكنه الخرق ليصطف مع الامام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي ان يخرق في الاولى ويجرهما معا في الثانية والخرق في الاولى أفضل من الجر

غير الممر ولعل هذا أقرب انتهى وقد يقال عليه اذا كانت الصورة ان المسجد ممتلئ بالصفوف فأين يذهب المار والمسجد ليس محلا للمرور وقوله على انه قد يقال بتقصير المصلي الخ فيه انه حيث كانت الصورة ما ذكر فلابد من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلا تقصير (قوله وقياسه ان من استتر الخ) أي بجامع عدم التقصير ادمن أتى بالسترة التي كانه

(قوله وليساعده المجرور) ينبغي ان يحصل لهذا المساعد فضيلة الصف الذي كان فيه ولا يصير تأخره عنه اه سم على منهج (قوله وذلك يعادل الخ) مشعر بفوات فضيلة الصف الذي كان فيه وفيه ما ذكرناه عن سم (قوله لاحرام) خلافا لظاهر ما يأتي عن الكفاية (قوله ان يجذب) هو بكسر الذال المعجمة وبابه ضرب اه مصباح (قوله وظاهر كلام الاصحاب) ضعيف (قوله فلا يخالف ما قررناه) أي في ان الجر قبل الاحرام مكروه لاحرام (قوله ضعيف) أي أو هو محمول على ما اذا لم توجد قرينة تغلب على الظن صدقه (قوله أو بهداية ثقة) عطف على قول المصنف ٥٥٧ بأن كان يراه (قوله لزمته) أي المأموم (قوله وجهل المأموم) أي بأن لم يعلم بانتقالاته لا بعد مضي ركنين فعليين كذا ذكروه هنا وسيأتي في فصل يجب متابعة الامام بعد قول المصنف ولو تقدم بفعل كركوع ان أي تقدمه بركنين بطلت ان كان عامدا عالما بتحريمه بخلاف ما اذا كان ساهيا أو جاهلا فانه لا يضر غير انه لا يعتد بهما انتهى وعليه فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا انه اذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الامام لم تصح صلاته بخلاف ما اذا ظن ذلك وعرض له ما منعه عن العلم بالانتقالات وعليه فلو ذهب المبلغ ورجي عوده فاتفق انه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الامام الا بعد مضي ركنين ينبغي عدم

(وليساعده المجرور) ندبا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل ما فات عليه من الصف اما الجر قبل الاحرام فمكروه لاحرام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال القاضي أبو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين امامه فجاء آخر فأحرم عن يساره يكره للثاني ان يجذب الذي عن يمين الامام قبل احرامه قال الروياني وكلام الاصحاب يدل على ان المأموم يتأخر الى الثاني قبل الشروع في الصلاة والصحيح ما قاله القاضي أبو الطيب انتهى بل أنكر ابن الاستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال وافق الرافعي على نقله الفارقي في فوائده ولم أره في شيء من الكتب المشهورة بعد الكشف الا في الحلية للروياني وظاهر كلام الاصحاب واطلاقهم ان الجذب يكون قبل التحرم فان القصد الخروج من الخلاف كامر ومتى أحرم منفردا لم تنعقد صلاته عند المخالفين فلا فائدة في الجذب حينئذ انتهى وقد أنكره ابن أبي الدم أيضا فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل ان يحرم محمول على الجواز المستوي الطرفين فلا يخالف ما قررناه (ويشترط علمه) أي المأموم (بانتقالات الامام) ليتمكن من متابعته (بأن) كان (يراه أو) يرى (بعض صف) من المقتدين به أو واحدا منهم وان لم يكن في صف (أو يسمعه أو) يسمع (مبلغا) ثقة وان لم يكن مصليا وظاهر ان المراد بالثقة هنا عدل الرواية اذ غيره لا يقبل اخباره وقول المجموع يقبل اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب ضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد أو بهداية ثقة بجنب أعمى أصم أو بصير أصم في نحو ظلمة ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمته نية المفارقة أي ان لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم افعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته وينتفي لتعذر المتابعة حينئذ ومن شروط القدوة أيضا ان يجمعهما موقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في الاعصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ولاجتماعهما أربعة أحوال اما ان يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ في بيان كل فقال (واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة) بينهما فيه (وحالت أبنية) متنافذة

البطلان لعذره كالجاهل (قوله ان يجمعهما موقف) الاولى أن يقول مكان (قوله على رعاية الاتباع) أي الاتباع وليس لنا احداث صفة لم توجد في عهده عليه الصلاة والسلام الا بدليل كالقياس على ما ثبت منه (قوله اما أن يكونا الخ) بدل أو خبر لمحذوف أي وهي أنه اما أن يكونا الخ (قوله أو يكون أحدهما بمسجد الخ) وفيه صورتان وذلك اما أن يكون الامام في المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس (قوله متنافذة أو ابها) قال م ر المراد بالنافذة نفوذ يمكن استطراقه عادة فلا بد في كل من البئر والسطح من امكان المرور منهما الى المسجد عادة بأن يكون لهما مرقى الى المسجد حتى قال في دكة المؤذنين في المسجد لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم امكان المرور عادة اه سم على منهج أقول ومحله اذا لم يكن ... سطح المسجد والاصح كما يعلم من قوله في الشارح متنافذة أبوابها اليه الخ وقوله يمكن استطراقه عادة يؤخذ منه ... لم الا ... بأن

أبوابها اليه أو الى سطحه كما يفهمه كلامهما خلافا لما يوهمه كلام الانوار ولو مغلقة غير مسمرة كبئر وسطح ومنارة داخلة فيه لانه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها والمساجد المتنافذة مثله فى ذلك وان انفرد كل منها بامام ومؤذن وجماعة بخلاف ما اذا كان فى بناء غير نافذ كان سمر بابه وان كان الاستطراق يمكن من فرجة من اعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادى وكسطحه الذى ليس له مرقى أو حال بين جانبيه او بين المسجد ورحبته أو بين المساجد المذكورة نهر او طريق قديم بأن سبقا وجوده أو وجودها فلا يكون كالمسجد بل كمسجد وغيره وسيأتى وعلم انه يضر الشباك فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول فى الرافعى أخذا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما تنافذ أبنية المسجد فقول الاسنوى لا يضر سهو كما قاله الحصنى ومثل المسجد رحبته وهو ما كان خارجه محوطا عليه لاجله فى الاصح ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك أو نحوه سواء أعلم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلامهما وجرى عليه بعض المتأخرين وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر ولا فى غيره ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشى لتعطى حكم المسجد ولو حال بين المسجدين أو المساجد أو المسجد نهر طارئ بأن حفر بعد حدوثهما لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالنهر فيما ذكر الطريق (ولو كانا) أى الامام والمأموم (بفضاء) أى مكان واسع كصحراء أو بيت كذلك وكما لو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح وان حال بينهما شارع ونحوه (شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع اليد المعتدل وهو شبران (تقريبا) اذ لا ضابط له شرعا ولا لغة فلا تضر زيادة غير متفاحشة

بها مقلده لا يعد مقصرا (قوله يستقبله) الضمير المرفوع فيه للرجل والمرأة والمنصوب للمصلى كما تصرح به عبارة الشهاب حج ويظهر ان الضمير المرفوع فى يراه للمصلى فليراجع (قوله وفى ابهامه الجلدة) بحث الشيخ فى الحاشية ان مثلها الخاتم وقد يفرق بأن التختم مطلوب فى الجملة حتى فى حال الصلاة وأيضا فان الذى يستره الخاتم من البدن قليل بالنسبة لما تستره الجلدة (قوله وأى واحدة تحى بها) الاولى فى التعبير ان يقال ردها أو وضعها أو نحو ذلك اذ لا تحية كما قرره (قوله لدفع

المعتادة الآن للنزول منها لاصلاح البئر وما فيها الا يكتفى بها لانه لا يستطرق منها الا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس فتنبه له (قوله أو الى سطحه) أى وان خرج بعض الممر عن المسجد حيث كان الباب فى المسجد كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظهر (قوله ولو متنافذة مغلقة) أى وان ضاع مفتاح الغلق لانه يمكن فتحه بدونه ومن الغلق القفل فلا يضر
﴿فرع﴾ سئل شيخنا الرملى عمن يصلى على سلم المدرسة الغورية خلف امامها هل يصح اقتداؤه به فأفتى بأنه ان ثبت ان واقفها وقفها مسجدا أو جامعا صح والا فلا اه ٥٥٨ ويدخل تحت قوله والا فلا ما اذا شك اه أى والمشهور الآن فيما بينهم ان السلم مع الفسحة الملتصقة به عن يسار الداخل ليست مسجدا (قوله غير مسمرة) ظاهره سواء كان ذلك فى الابتداء أو فى الاثناء وينبغى عدم الضرر فيما لو سمرت فى الاثناء أخذا مما يأتى فيما لو بنى بين الامام والمأموم حائل من انه لا يضر وعلله بأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (قوله ومنارة داخلة فيه) عبارة ابن حجر ومنارته التى بابها فيه اه وقضيتها ان مجرد كون بابها فيه كاف فى عدها من المسجد وان لم تدخل فى وقفيته وخرجت عن سمت بنائه وما قلناه فيما لو خرج بعض الممر عن المسجد موافق له (قوله ولو وقف من ورائه بجدار المسجد الخ) أى والحال ان الشباك من جملة الجدار لان هذا محل خلاف الاسنوى كذلك
(قوله فقول الاسنوى لا يضر) أى الشباك (قوله ومثل المسجد رحبته) أى فى صحة اقتداء من فيها بامام المسجد وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة (قوله وهو ما كان خارجه محوطا الخ) وان كان بينهما طريق اه ابن حجر وظاهر ان الطريق ان كان قديما على الرحبة والمسجد كانا كالمسجد وغيره كما مر والا فلا ودكرمراعاة للخبر أو لتأويل الرحبة بالمكان (قوله نهر طارئ) أى تيقن طروه بخلاف ما لو شك سم على منهج أى فلا يكونان كالمسجد الواحد وعلى هذا فحكم الطريق يخالف حكم الرحبة فى صورة الشك المار فى قول الشارح سواء اعلم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر (قوله أو بيت كذلك) أى واسع (قوله والآخر بسطح) قضيته انه لا يشترط امكان الوصول من أحد السطحين الى الآخر عادة وبه صرح سم على منهج عن الشارح أولا ثم قال لكنه بعد ذلك قال ان الاقرب ان شرط الصحة امكان المرور من أحد السطحين الى الآخر على العادة اه وسيأتى فى كلامه

مستقذر) أي وان لم يكن نجسة (قوله أي يشتاق) تفسير مراد من التوق والا فهو شدة الشوق (قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره) يؤخذ منه ان محله اذا كان عن يمين الحجرة الشريفة وهو مستقبل القبلة (قوله اكراما لملك) انما يظهر بالنسبة للمصلي على ان في هذه الحكمة وقفة ان لم تكن عن توقيف وعبارة الشهاب حج ولا يبعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول (قوله ويجب الانكار على فاعله) أي بشرطه وهو كون الفاعل يرى حرمته و يعتقد وجوبه

كثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها لان العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه (وقيل تحديدا) فتضر أي زيادة كانت وغلط الماوردي قائله وكانهم انما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا في القلتين أكثر من رطلين على ما مر لان المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولان الوزن أضبط من الذرع فضايقوا ثم أكثر مما ضايقوا هنا لانه اللائق وهذا التقدير مأخوذ من العرف (فان تلاحق) أي وقف خلف الامام (شخصان أو صفان) مترتبان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الصف أو الشخص (الاخير و) الصف أو الشخص (الاول) لان الاول في هذه الحالة كامام الاخير فان تعدد الاشخاص أو الصفوف اعتبرت بين كل صفين أو شخصين وان بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط امكان متابعته له (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أي الذي بعضه وقف و بعضه ملك والموات الخالص والمبعض أي الذي بعضه ملك و بعضه موات كما ذكره في المحرر و يمكن دخوله تحت اطلاق المبعض مع عدم رعاية ما قبله وسواء في ذلك المحوط والمسقف وغيره (ولا يضر) في الحيلولة بين الامام والمأموم (الشارع المطروق) بالفعل ولا يرد عليه ان كل شارع يكون مطروقا أو المراد به كثير الطروق لكونه محل الخلاف على مدعى الاسنوي ورد بان ابن الرفعة حكى الخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد و بينهما هواء عن الروياني المصحح وهو الاصح أي مع امكان الوصول له عادة من غير انعطاف (والنهر المحوج الى سباحة) بكسر السين أي عوم (على الصحيح) فيهما لكونه غير معد للحيلولة عرفا كما في سفينتين مكشوفتين في البحر والثاني يضر ذلك أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الامام وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار وأجيب عن الاول بمنع العسر والمطلب المذكورين في الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي

(قوله كثلاثة أذرع ونحوها) قضيته انه يغتفر ستة أذرع لان نحو الثلاثة مثلها وليس المراد به ما دونها اذ لا يتقيد بقوله وما قاربها لكن في كلام سم على منهج ما سيأتي وهو الاقرب و يمكن ان يحمل قوله وما قاربها على تفسير النحو و يدل له قوله وانما اغتفروا الثلاثة الخ (قوله وما قاربها) أي مما هو دون الثلاثة لا ما زاد فقد نقل سم على منهج عن الشارح انه يعتمد التقييد بالثلاثة وقوله لان العرف عميرة قال الاسنوي ولان صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبا في هذه المسافة اه سم على منهج ونقل بالدرس عن والد الشارح انه تضر الزيادة على الثلاثة نقلا عن حواشي الروض (قوله لان العرف الخ) قضيته انه لو جاء لا يجتمعون في مكان واجتمعا في ذلك الوقت وانه غير مراد وان العرف في الجماعة غيرها اذ المسجد مثلا يدخل عنده مكان أو لا يجتمع المأموم ن جمعه في صحن أو نحوه لم يحنث (قوله ونحوه) أي كالقهوة والحمام والوكالة (قوله اعتبرت) أي المسافة (قوله كما ذكره في المحرر) [illegible] كلام المحلي ان المذكور في المحرر هو الموات الخالص (قوله ويمكن دخوله) أي المبعض (قوله مع عدم رعاية ما قبله) وهو قول المصنف المملوك والموقوف (قوله المبعض) أي كلا أو بعضا (قوله مع امكان الوصول له عادة) أي بأن يكون لكل من الطرفين في الشارع الذي بينهما منفذ اه سم على منهج (قوله من غير انعطاف) أو ازورار يمكن حمله على ما اذا لم يمكن الوصول منه اليه بها (قوله والنهر المحوج الى سباحة) أي وان لم يحسنها وقال ابن حجر في شرح الحضرمية ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره والنار ونحوها ولا يضر تخلل البحر بين السفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة ولا يسمى احدهما حائلا عرفا (قوله لحيلولة عرفا) ومعلوم انه لابد من عدم زيادة المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا (قوله مكشوفتين) أي لم [illegible] كما في أن للشارح بعد قول المصنف شرط شاذ ان يعبر بدله (قوله أما الشارع الخ) توجيه للثاني (قوله غير المطروق) هذا بالنسبة للشارع مشكل بما تقدم عن ابن الرفعة أي بملاحظة قول الشارح في بيانه أي مع امكان الوصول له عادة الا ان يراد بغير المطروق في كلامه مطروق لم يكثر طروقه أو لم تجر العادة بالمرور فيه أصلا

هنا مطلقا التعدى ضرره الى الغير (قوله من حيث البصاق فى المسجد) أى اما من حيث التقذير بما لا يملكه فالحرمة ثابتة (قوله لانه فعل الكفار أو المتكبرين الخ) عبارة الشهاب حج فى التحفة وعلته انه فعل الكفار أو المتكبرين لما صح انه راحة أهل النار أو الشيطان لما فى شرح مسلم ان ابليس هبط من الجنة كذلك انتهت وقوله صح انه راحة أهل النار دليل لكونه

(قوله فان كانا الخ) قسيم قوله ولو كانا بفضاء الخ (قوله فطريقان أصحهما الخ) عبارة المحرر أولاهما ولم يصرح فى غيره بترجيح اه عميرة لكن الترجيح مراد بقوله أولاهما فعبارة المصنف مساوية لاصله وقوله أصحهما أى عند الرافعى (قوله وجب اتصال صف الخ) ليس بقيد بل لو وقف الامام بالصفة والمأموم بالصحن كان على هذا (قوله وطرفه بهذا البناء) أى وان اعتمد على الطرفين (قوله وازورار) ٥٦٠ عطف تفسير (قوله بالقيد الآتى) أى بعد قول المصنف وكذا الباب المردود

فيه أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما (فان كانا) أى الامام والمأموم (فى بناءين كصحن وصفة أو) صحن أو صفة (وبيت) من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك أو مكانين وقد حاذى الاسفل الاعلى ان كانا على ما يأتى عن الرافعى (فطريقان أصحهما ان كان بناء المأموم) أى موقفه (يمينا) للامام (أو شمالا) له (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) اذ اختلاف الابنية يوجب التفريق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وماسوى هذين من أهل البناءين لا يضر بعدهم عنهم بما بثلثمائة ذراع فما دونها ولا يكتفى عن ذلك بوقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لكونه لا يسمى صفا فينفى الاتصال (ولا تضر فرجة) بين المتصلين المذكورين (لا تسع واقفا) أو تسعه من غير امكان الوقوف فيها كعتبة (فى الاصح) لاتحاد الصف معها عرفا والثانى تضر نظرا للحقيقة فان وسعت واقفا كثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضر (وان كان) الواقف (خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين) أو الشخصين الواقفين بطرفى البناءين (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا لان هذا المقدار غير مخل بالاتصال العرفى بخلاف ما زاد عليها (والطريق الثانى لا يشترط الا القرب) فى جميع الاحوال المتقدمة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع (كالفضاء) أى بالقياس عليه اذ المعول عليه العرف وهو غير مختلف فنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر ومحل الاكتفاء بالقرب على هذا (ان لم يكن حائل) يمنع الاستطراق بأن كان يرى امامه أو بعض من اقتدى به مع تمكنه من ذهابه اليه لو قصده من غير اخلال بالاستقبال وغير انعطاف وازورار بالقيد الآتى فى أبى قبيس (أو حال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) كما قاله الشارح ردا لما اعترض على المصنف بأن النافذ ليس بحائل وان صوابه كما فى المحرر فان لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نافذ ولا بد من أن يقف بحذائه صف أو رجل كما فى الروضة وأصلها وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدى عليه وان كان متأخرا عن الامام ويؤخذ من جعله كالامام أنه يشترط أن يكون ممن يصح

والشباك فى الاصح فى قوله وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبى قبيس بن فى المسجد الخ (قوله كما قاله الشارح) أى قال معنى حائل فيه والافعبارته أو حال مافيه باب الخ (قوله كالامام) أى ومع ذلك لو سمع قنوت الرابطة لا يؤمن عليه لان العبرة فى ذلك بالامام الاصلى وقضيته انه تكره مساواته ونظر فيه سم على حج واستقرب شيخنا الشوبرى عدم الكراهة وهو ظاهر ويحتمل الكراهة لتنزيلهم الرابطة منزلة الامام فى عدم التقدم عليه فى الافعال (قوله ولا يسلمون قبل سلامه) عمومه شامل لما لو بقى على الرابطة شئ من صلاته كان علم فى آخر صلاته انه كان يسجد على

كور عمامته مثلا فقام ليأتى بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه اقتداؤه قبل سلامه مشكل ومن ثم قال ابن قاسم على حج قال فى شرح العباب ان بعضهم نقل عن بحث الاذرعى انهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه أيضا المنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الامام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الرابطة لصيرورتهم منفردين فلا محذور فى سلامهم قبله (قوله ولا يتقدم المقتدى الخ) قال سم على حج قوله دون التقدم بالافعال الخ وعلى ما قاله ابن المقرى فلو تعارض متابعة الامام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعى الامام أو الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعى الامام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعى الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الامام وهو لا يصح أو يراعيهما الا اذا اختلفا فيراعى الامام أو الا اذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه انتهى وقد يؤخذ من توقفه فى وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الامام دون ما عداهما ان الاقرب عنده مراعاة الامام فيتبعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت

فهل الكفار أو المتكبرين الذين قال بكل منهما قائل اذ أهل النار هم الكفار والمتكبرون والمراد ان هذا فعلهم فى صلاتهم كما يصرح به رواية ابن حبان الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار وقوله أو الشيطان معطوف على الكفار ودليله ما بعده وفى نسخ من الشارح لفظ فيها عقب قوله راحة أهل النار وهو غير صواب لما علمت (قوله وكذا تخصه) أى الرأس وقوله عن أكمل الركوع قضيته انه لو أتى بالخنس فى أقل الركوع لا يكره وكأنه بحسب ما فهمه كالشهاب حج من كلام الشافعى

الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به فليتأمل قال سم على حج أيضا ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال مر للمنع ويظهر خلافه ويدل قوله فلا يتقدم عليه الخ بعد قوله واحد اى سواء كان واحدا أو أكثر على امتناع تقدمهم فيما ذكر على الاكثر والظاهر وهو الوجه انه غير مراد بل يكفى انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد الا هو كفى مراعاته انتهى (قوله فيما يظهر) أى خلافا لابن حجر رحمه الله وعبارته ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا اه ولعل قوله ولم أر فيه شيئا انه لم يره منقولا لبعض المتقدمين (قوله فان تمكن) أى المقتدى (قوله انقطعت القدوة) قضيته انه حيث قلنا بانقطاع القدوة لا تجب نية المفارقة لا فى هذه المسئلة ولا فى حدث الامام وسيأتى فى فصل خرج الامام من صلاته انقطعت القدوة ما نصه ٥٦١ بعد قول المصنف لو ترك سنة

اقتدائه به وهو كذلك فيما يظهر ولم أر فيه شيئا ولا يضر زوال هذا الرابطة فى أثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء قال البغوى فى فتاويه ولو رد الريح الباب فى أثناء الصلاة فان تمكن من فتحه فعل ذلك حالا ودام على متابعته والا فارقه ويجوز أن يقال انقطعت القدوة كما لو أحدث امامه فان تابعه بطلت صلاته كذا نقل الاذرعى عنها ذلك ونقل الاسنوى عن فتاوى البغوى انه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح فى أثناء الصلاة لم يضر انتهى ولعل افتاء البغوى تعدد والثانى أوجه كنظائره ولما كان الاول مشكلا قال الشيخ ان صورته اذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وبانه يقصر بعدم احكامه فتحه بخلاف البقية وبان الحائل أشد من البعد بدليل ان الحائل فى المسجد يضر بخلاف البعد ولو بنى بين الامام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرعى أخذا بعموم القاعدة السابقة وظاهر كلامهم ان محله ما لم يكن البناء بأمره (فان حال ما) أى بناء (يمنع المرور لا الرؤية) كشباك وباب مردود وكصفة شرقية أو غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف من أحدهما الامام ولا أحدا ممن خلفه (فوجهان) أحدهما كما فى الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه فى المسجد الآتى مع الموات ولهذا ترك التصحيح هنا ولم يقع فى هذا المتن ذكر خلاف من غير ترجيح سوى هذا وفى المعتات ولا ثالث لهما الا

مقصودة كتشهد وقد تجب المفارقة كأن رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أى وهى خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا أو رأى خفه تخرق انتهى (قوله عنها) أى عن فتاوى البغوى (قوله فرده الريح الخ) خرج به ما لو رده هو فيضر فرع لو اقتدى به اذا رد الباب فى الاثناء بواسطة ريح أو غيره امتنع الابتداء وان علم انتقالات

٧١ نهاية ل الامام [illegible] بعدم احكام فتحه بخلاف ما لو زالت الرابطة فى الاثناء بحدث أو نحوه لا يمنع بقاء الاقتداء بشرط العلم بالانتقالات مر اه سم على منهج و [illegible] أو نحو ظاهره ولو [illegible] فلا وهو ظاهر لكن المعتمد ما فى الشارح لانه اذا تعارض هو وغيره قدم ما فيه وظاهره وان لم يتمكن من فتحه لان رد الباب ليس من فعله (قوله والثانى) أى عدم الضرر أوجه ومحله حيث علم بانتقالات الامام كما هو ظاهر (فرع) [illegible] لو رفع السلم الذى يتوصل به الى الامام فى أثناء الصلاة ولا يضر لامكان الفرق بين رد الباب ورفع السلم بسهولة التوصل من الباب المردود دون التوصل مع رفع السلم لما أتى من انه لو بنى بينهما جدار لم يضر (قوله ولما كان الاول) هو قوله قال البغوى الخ (قوله وبانه) أى وبالله بانه الخ (قوله لم يضر) أى وان طال الجدار جدا حيث علم بانتقالات الامام (قوله أخذا بعموم القاعدة السابقة) وهى قوله يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء أى حيث لا تقصير (قوله ما لم يكن البناء بأمره) أى المأموم (قوله وباب مردود) عطف على شباك لكن فيه مسامحة لا قتضائه انه مما يمنع المرور لا الرؤية مع انه بالعكس ومن ثم حمله المحلى على ما فى المحرر (قوله بحيث لا يرى الواقف) هذا التقييد يقتضى ان قوله وكصفة من المعطوف على الشباك [illegible] يمنع الرؤية وهو خلاف المتبادر من عبارته ويمكن الجواب بان الكاف للتنظير [illegible] بعد قول المصنف [illegible] فى صفة شرقية الخ

والاصحاب والافكلام الشافعي الذي نقله الاذرعي معترضا به تقييد المصنف بالمبالغة بل وكلام الاصحاب كما يدل عليه سياقه ليس فيه تقييد ذلك بأكمل الركوع وعبارة الاذرعي في القوت قلت فافهم أي كلام المصنف ان الخفض بدون المبالغة لا يكره وفيه نظر قال في الام فان رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت ذلك له انتهى ولا شك ان ذلك خلاف السنة كما سبق في فصل الركوع والمبالغة أشد كراهة الى أن قال فتقييده بالمبالغة خلاف مادل عليه كلام الشافعي والاصحاب (قوله كما صححه في التحقيق) يعني تقييد الكراهة بالبنيان ونفيها في الصحراء وأما قوله بالنسبة للبنيان وقت مرور الناس به و بالنسبة للصحراء الخالي عن الناس فليس من كلام التحقيق وانما هو محمل منه لكلام التحقيق وان أوهم سياقه خلافه وعبارة التحقيق وقارعة الطريق في البنيان قيل وفي البرية

٥٦٢

ما كان مفرعا على مرجوح كالاقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع أم يوقف أم يقسم (أو) حال (جدار) أو باب مغلق ابتداء (بطلت) أي لم تنعقد القدوة (باتفاق الطريقين) لان الجدار معد للفصل بين الاماكن فاذا طرأ ذلك في أثنائها وعلم بانتقالات امامه ولم يكن بفعله لم يضر فيما يظهر أخذا مما مر (قلت الطريق الثاني أصح والله أعلم) اذ المشاهدة تقتضي بموافقة العرف لها ودعوى أهل الاول موافقة العرف قولهم لعله باعتبار عرفهم الخاص ولا أثر له اذا عارضه العرف العام (واذا صح اقتداؤه في بناء آخر) غير بناء الامام بشرط الاتصال على الطريق الاول أو الثاني بدونه (صح اقتداء من خلفه) أو بجنبه (وان حال جدار) أو جدر بينه وبين الامام اكتفاء بهذا الرابط وتقدم الكلام على ما يتعلق به (و) على الطريق الاول (لو وقف في علو) من غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا (وامامه في سفل) كصحن تلك الدار (أو عكسه) أي الوقوف أي وقوفا عكس الوقوف المذكور (شرط محاذاة بعض بدنه) أي المأموم (بعض بدنه) أي الامام بان يحاذي رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال اقامة الاسفل اما على الطريق الثاني وهو الصحيح فلا يشترط سوى القرب ولو قدم الكلام على ذلك في أثناء الاول لسلم من الايهام نعم ان كانا بمسجد صح مطلقا باتفاقهما ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر صح الاقتداء كالفضاء وان لم تشد احداهما بالاخرى فان كانتا مسقفتين أو احداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر في بيتين فيشترط فيه مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ والسفينة المشتملة على بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادقات بالصحراء وهي كما في المهمات ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت (ولو وقف) المأموم (في موات) أو شارع (وامامه في مسجد) متصل بنحو الموات أو عكسه (فان لم يحل شيء) مما مر بينهما (فالشرط التقارب) بأن لا يزيد ما بينهما على نحو ثلثمائة ذراع وما اعترض به قوله ولم يحل شيء بأنه متعقب اذ لو كان في جدار المسجد باب ولم يقف بحذائه أحد لم تصح القدوة رد بأن هذا علم من قوله فيما مر واذا صح اقتداؤه في بناء صح اقتداء من خلفه (معتبرا من آخر المسجد) لان المسجد كله شيء واحد لانه محل للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه لانه المتبوع فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه ومحل الخلاف كما قاله الدارمي اذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فان خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعا فلو كان المأموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام (وان حال جدار) لا باب فيه (أو باب مغلق منع) القدوة لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود والشباك) يمنع (في الاصح) لحصول الحائل من وجه اذ الاول يمنع المشاهدة والثاني الاستطراق ومقابل الاصح لا يمنع لحصول الاتصال من وجه وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبي قبيس بمن في المسجد وهو ما نص عليه ونصه على عدم الصحة محمول على البعد أو على ما اذا حدثت أبنية بحيث لا يصل الى الامام لو توجه اليه من جهة امامه الا بازورار وانعطاف

(قوله كالاقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين) أي فان الراجح ثم تساقط البينتين والثاني يستعملان وعليه جرت هذه الاقوال الثلاثة (قوله ودعوى أهل الاول) أي الطريق الاول أي طريق المراوزة (قوله موافقة العرف قولهم) فاعل أو مفعول لموافقة فهو بالرفع والنصب أي وهو الاول ﴿فرع﴾ اذا وقف أحدهما في سطح والآخر على الارض اعتبرت المسافة من أحدهما الى الآخر بعد بسط ارتفاع السطح منبسطا وممتدا اه سم على منهج لكن الذي في الجمعة في كلام الشارح نقلا عن والده خلاف ذلك وعبارته ثم وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة ان تبسط هذه المسافة أو ان يطلع فوق الارض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني (قوله أو الثاني بدونه) أي الاتصال (قوله من طرفه) أي المسجد

انتهت فحملها الشارح على ما ذكره اشارة الى انه جرى على الغالب من ان الغالب في الطريق في البنيان مرور الناس بخلافه في الصحراء فتلخص ان المدار في الكراهة على كثرة مرور الناس وفي عدمها على عدمه من غير نظر الى خصوص البنيان والصحراء (قوله وقيل لغلبة النجاسة) مقابل قوله لانه يشغله وكان الاولى ذكره عقبه أو تغييره ... الصنيع (قوله للنهي عن

(قوله بان يكون الخ) تصوير لعدم الازورار والانعطاف (قوله لا يلتفت عن جهة القبلة الخ) شمل ما لو احتاج في ذهابه الى الامام الى ان يمشي القهقرى مسافة ثم ينحرف وهذا قد يؤخذ منه ان مسئلة الاسنوي التي حكم المحشي عليه بالسهو شرطها أن يكون بحيث لو أراد الذهاب الى الامام من باب المسجد احتاج الى استدبار القبلة ولا يضر احتياجه الى التيامن والتياسر فليتأمل فيه جدا اه سم على منهج في اثناء كلام طويل ويؤخذ من قوله ولا يضر احتياجه الى التيامن والتياسر انه لو كان يمكنه الوصول الى الامام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج معه الى انحراف كأن احتاج في مروره لتعديه جدار قصير كالعتبة لم يضر ذلك لانه لم يصدق عليه انه استدبر القبلة (قوله حيث أمكن وقوفهما بمستوى) أي فان لم يكن ذلك كأن وضع المسجد مشتملا على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالعورية فلا كراهة وبه صرح حج في شرح العباب كذا نقله العلامة الشوبري عنه لكن الذي رأيته في الشرح المذكور نصه وأما استثناء بعض محققي المتأخرين المسجد الخ ان ذلك في الام فليس في محله وعبارة الام لا تشهد له ولفظها او لاختار أن يكون الامام مساويا للناس ولو كان أرفع منه او أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم

والانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها (قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه) حيث أمكن وقوفهما بمستوى (وعكسه) سواء أكان في المسجد أم غيره كما نص عليه الشافعي وجزم به في الجواهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لمن وهم فيه وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل حيث عده العرف ارتفاعا وما نقل عن الشيخ أبي حامد ان قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر (الا لحاجة) تتعلق بالصلاة كتبليغ يتوقف عليه اسماع المأمومين وكتعليمهم صفة الصلاة (فيستحب) ارتفاعهما لذلك تقديما لمصلحة الصلاة فان لم تتعلق بها كان لم يجد الا موضعا عاليا أبيح ولو لم يمكن الا ارتفاع احدهما فليكن الامام كما في الكفاية عن القاضي وما اعترض به من أنه محل النهي فليكن المأموم لانه مقيس رد بأن علة النهي من مخالفة الادب مع المتبوع أتم في المقيس فكان ايثار الامام بالعلو أولى (ولا يقوم) ندبا من أراد الاقتداء وان كان شيخا ومراده بالقيام كما في الكفاية التوجه ليشمل المصلي قاعدا فيقعد أو مضطجعا

ولا بأس أن يصلي المأموم من فوق المسجد اذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الامام فما علمت ان أحدا من أهل العلم عاب عليه ذلك وان كنت قد علمت ان بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا الى المسجد ثم أيد ذلك بفعل أبي هريرة فتأمله تجده انما استدل على عدم بطلان الصلاة

بالارتفاع لا على ان نفي الكراهة في مثل هذا المقام نفي للحرمة لا للكراهة لانه ذكرها عقب قوله لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ثم رأيت البلقيني فهم من النص ما فهمته منه حيث ساقه استدلالا على صحة مع الارتفاع على أن الشافعي نص آخر صريحا في أن الكراهة حاصلة حتى في المسجد كما سبق بيانه في الحاشية انتهى بحروفه وبقي ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الاول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعي الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لان الارتفاع من حيث هو ما هو الى صورة المتأخر والعالم بخلاف عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير (قوله كتبليغ يتوقف عليه اسماع المأمومين) يؤخذ منه ان ما يعتاد المؤذنون من ارتفاعهم على ... في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لان تبليغهم لا يتوقف على ذلك الا في ... مسجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر (قوله كان لم يجد الا موضعا) عبارة حج ولم يجد وهي اولى لان هذه مخترزة قوله أولا حيث أمكن وقوفهما بمستو (قوله من أراد الاقتداء) تبع فيه حج وعبارة المحلي ولا يقوم مريد الصلاة حتى يفرغ المؤذن الخ وظاهرها استواء الامام والمأموم في ذلك وهو ظاهر ولعل ما ذكره حج والشارح مجرد تصوير لان المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند شروع المؤذن في الاقامة (قوله وان كان شيخا) أي ولا تفوته فضيلة التحرم قال حج ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر الى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الامام قام في وقت يعلم به ادراكه التحرم انتهى (أقول) ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا وأراد الصلاة في الصف الاول

الصلاة في قارعة الطريق) تعليل لاصل المتن (قوله والمشهور أن كل واحدة) أي من العلتين السابقتين في قوله لانه يشغله وفي قوله وقيل لغلبة النجاسة وكان الاولى ذكر هذا عقبهما على أنه لا يلائم ما مر له من تعويله في الحكم على أولهما وحكاية ثانيتهما بقيل وعبارة الاذرعي ثم قيل الكراهة لمرور الناس وقيل للنجاسة والمشهور ان كلا من المعنيين علة مستقلة الخ وبالجملة فكلامه في هذه السوادة في غاية القلاقة (قوله لانه يعتبر هنا) أي يشترط في تحقق الحرمة (قوله بالقيد الذي ذكرناه) أي

مثلا وكان لو أخر قيامه الى فراغ المؤذن وذهب الى الموضع الذي يريد الصلاة فيه فاتته فضيلة التحرم (قوله لكراهة النفل الخ) وكراهة الجلوس من غير صلاة اهـ ع ش ويؤخذ منه انه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلي راتبة قبلية مثلا فأقيمت الصلاة أو قرب قيامها انه لا يكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام والقعود وقضيته أيضا انه لو كان في غير مسجد لم يكره الجلوس (قوله ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة) أي ولو مفضولة (قوله لادراكها) صلة واجب ٥٦٤ والمراد انه يجب قطعها اذا كان لو أتم النافلة فات الركوع الثاني مع الامام (قوله

فيضطجع أو نحو ذلك (حتى يفرغ المؤذن) ما لم يعني المقيم وان كان غير مؤذن وتعبيره بالمؤذن جرى على الغالب (من الاقامة) أي جميعها لانه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالاجابة قبل تمامها اما المقيم فيقيم قائما حيث كان قادرا اذ القيام من سننها كما مر ونبه عليه المحب الطبري وهو واضح والافضل للداخل عندها أو وقد قربت استمراره قائما لكراهة النفل حينئذ كما قال (ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أو قرب شروعه فيكره لمن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (فان كان فيه) أي النفل (اتمه) استحبابا (ان لم يخش فوت الجماعة) بسلام الامام (والله أعلم) لاحرازه حينئذ الفضيلتين فان خشي فوتها وكانت مشروعة له ان اتمه بأن يسلم امامه قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى فيتمه كما أفهمه كلامه بجعل ال في الجماعة للجنس ومحل ما تقرر في غير الجمعة اما فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك ركوعها الثاني ولو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلي حاضرة صبحا أو غيرها وقد قام في غير الثنائية الى ثالثة سن له اتمام صلاته ثم يدخل في الجماعة وان لم يقم في غير ما مر الى الثالثة قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة بل لو خاف فوت الجماعة لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما في المجموع قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز اذ لا فرق انتهى وما ذكره ظاهر وانما ذكروا الافضل ومحله أيضا كما في التحقيق اذا تحقق اتمامها في الوقت لو سلم من الركعتين والا حرم السلام منهما أما اذا كان في صلاة فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى فان كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم

وقد قام في غير الثنائية الخ) وقياس ما يأتي عن البلقيني ان هذا هو الافضل ويجوز قلبها نفلا ويسلم من ثلاث ركعات لعين ما علل به من جواز التنفل بالواحدة أو الثلاث مثلها (قوله سن له اتمام صلاته) قال سم على حج قوله اتمها ندبا قال في الروض ودخل في الجماعة انتهى وعبارة العباب فان كان صبحا أتمها وأدرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه لثالثة انتهى ولا يخفى ظهور هذه المسئلة في أنه لا يشترط في صحة المعادة وقوع جميعها في الجماعة بالفعل لان الجماعة التي يدخل فيها هنا

يكن اعادة والغالب أن من كان في الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الاولى مع الجماعة فتجويزهم دخوله في الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراط ما ذكروه اذ انقضت الجماعة التي دخل فيها يقوم هو لاتمام ما بقي عليه ولا تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا فرغ وادرك ركوع امام الجماعة في ركعتها الاولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل انتهى وقد يقال لا بعد فيه ملاحظة ما قدمه من اشتراط الجماعة في المعادة بتمامها ويمكن تصويره بما اذا قرأ الامام سورة طويلة بل لا تتوقف على طولها لان الغالب أن زمن دعاء الافتتاح والحمد وسورة بعدها لا ينقص عن تكميل الثالثة التي رأى الجماعة تقام وهو فيها والاتيان بركعة بعدها (قوله سن له قطع صلاته) ولو بالاقلاب للنفل ولا ينقيد جواز القطع بخوف فوت الجماعة وعبارة سم على منهج في فصل خرج الامام من صلاته مانصه والمستحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب له ان يقطعها ويفعلها جماعة انتهى وقوله أيضا سن له قطع صلاته ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض ومن بطلان الصلاة بتغيير نيته (قوله أما اذا كان في صلاة) محترز قوله يصلي حاضرة (قوله فلا يقلبها نفلا) أي لا يجوز له ذلك

قصد استقبالها التبرك أو نحوه ﴿باب سجود السهو سنة﴾ (قوله لانه لا يفعل الا فى الصلاة) أى أو ما فى حكمها وهو سجود
التلاوة أو الشكر كما يأتى (قوله أى يكون القصد بها أحد هذين الخ) أى من الشارع بدليل قوله قبل وشرع وبقرينة ما بعده
أيضا وبهذا يلتئم الكلام وانما قال لجبر السهو وقيد بالسهو مع أنه يكون فى الترك عمدا أيضا كما يأتى لان الكلام فى المشروعية

(قوله ويجب عليه قلب الفائتة نفلا) قضيته انه لا يجوز قطعها من غير قلب وقياس ما قدمه من قوله سن له قطع صلاته
واستئنافها الخ خلافه بل ينبغى انه ان لم يرد قلبها نفلا وجب قطعها لئلا تفوته الحاضرة (قوله ان خشى فوت الحاضرة) أى ولو
بخروج بعضها فقط عن الوقت ﴿فصل فى بعض شروط القدوة﴾ (قوله ان ينوى المأموم مع التكبير الخ) أى ولو مع آخر
جزء منه وعبارة سم على منهج وانظر لو نوى مع آخر جزء من التحرم ينبغى أنه يصح ويصير مأموما من حينئذ وفائدته انه
لا يضر تقدمه على الامام فى الموقف قبل ذلك انتهى أى وينبغى أن لا تفوته فى هذه فضيلة الجماعة من أولها ويفرق بينه وبين
ما لو نوى القدوة فى خلال صلاته حيث كان فعله مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة بأن فوات الفضيلة ثم للكراهة خروجا من
خلاف من أبطل به وقد يؤخذ من قوله الآتى ولو أحرم منفردا الخ) ان الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف فى صحته على أنه قيل
بصحة الصلاة فى الاقتران بالنية بآخر التحرم لان التكبيرة كلها ركن واحد فاكتفى بمقارنة بعضه ويؤخذ من قول ابن قاسم
ويصير مأموما من حينئذ انه لا بد فى الجمعة من نية الاقتداء من أول الهمزة الى آخر الراء من أكبر والا لم تنعقد

يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غير ندب والا فلا يجوز كما قاله الزركشى ويجب عليه قلب
الفائتة نفلا ان خشى فوت الحاضرة

﴿فصـــل﴾ فى بعض شروط القدوة أيضا (شرط) انعقاد (القدوة) فى الابتداء كما سيعلم
مما يأتى انه لو نواها فى خلال صلاته جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (ان ينوى
المأموم مع التكبير) للاحرام (الاقتداء) والائتمام (أو الجماعة) بالامام الحاضر أو مأموما وما
أو مؤتما به اذ المتابعة عمل فيفتقر الى النية ولا يقدح فى ذلك صلاحية الجماعة للامام أيضا
لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعى فهى من الامام غيرها من المأموم فنزلت فى كل
على ما يليق به مع تعينها بالقرينة الحالية لاحدهما وعلم من ذلك رد قول جمع لا تكفى نية نحو
القدوة أو الجماعة بل لا بد من أن يستحضر الاقتداء بالحاضر والا لم يأت اشكال الرافعى
المذكور فى الجماعة الذى أشرنا للجواب عنه لا يقال لا دخل للقرائن الخارجية فى النيات لانا
نقول محل ذلك فيما لم يقع تابعا والنية هنا تابعة لانها غير شرط للانعقاد ولانها محصلة لصفة
تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر فى غيرها وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك فتنعقد فرادى
ثم ان تابع فسيأتى (والجمعة كغيرها) فى شرط نيته المذكورة (على الصحيح) وان اقترفا فى عدم

جمعة وبه صرح فى العباب
وعبارته الرابع نية المأموم
الاقتداء ثم قال حتى فى
الجمعة مقرونة لتكبيرة
التحرم والا لم تنعقد له جماعة
ولا تنعقد له منفردا اه أى فى
غير الجمعة (قوله أو فى) أى
فى الجماعة (قوله بالامام
الحاضر) أى الحاضر فى
الواقع وليس المراد أنه
لا بد من ملاحظة صفة
الحضور فى النية لما يأتى
فى قوله وعلم من ذلك الخ
(قوله فنزلت فى كل على

ما يليق به) ويكفى مجرد تقدم احرام أحدهما فى الصرف الى الامامة وتأخر الاخرى فى الصرف الى المأمومية فان أحرما معا
ونوى كل الجماعة ففيه نظر ويحتمل انعقادها فرادى لكل فلعل بينهما الجماعة ثم ان تعمد كل مقارنة الآخر مع علمه
فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقا أخذا من قوله الآتى فى بابه فان لم يصر لتكبيرة الاحرام ويفرق بين قول
بان نية الجماعة لم تتعين اه سم على حج (قوله بالقرينة الحالية لاحدهما) أى فان لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه
اماما أو مأموما والا لم تنعقد صلاته لتردده بين الصنفين ولا مرجح والحمل على أحدهما تحكم (قوله رد قول جمع الخ)
أى فى قوله فنزلت فى كل على ما يليق به (قوله لا يقال الخ) يرد على هذا ما تقدم فى نية الغسل بنية رفع الحدث مع كونه مشتركا
للاصغر والاكبر اكتفاء بالقرينة مع أن نية الغسل ليست تابعة لشئ فالاولى أن يجاب بأن عدم التعويل على القرينة غالب
لا لازم (قوله فتنعقد فرادى) قد يؤخذ من ذلك انه لو رأى شخصا يظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين أنه غير مصل انعقدت
فرادى وامتنعت متابعته الا بنية أخرى وهل نقول كذلك فى مسئلة المساوقة فيه نظر حرره ثم رأيت ان هذا الاخذ مبنى
على ان معنى انه لم ينو مع التحرم انه قبل تحرم امامه مثلا وليس كذلك وانما معناه انه لم تقارن نية الاقتداء تحرمه نفسه وانه لم
وقد صرح فى شرح الروض بالبطلان فيما لو عين رجلا ظن انه ليس فى صلاة وعبارته ولو عين رجلا كزيد واعتقد أنه لا امام
فبان مأموما أو غير مصل أو اعتقد انه زيد فبان عمرا وهو الذى فى الاصل

وهو انما شرع للسهو وندبه فى العمد انما هو بطريق القياس كما يعلم مما يأتى و به يندفع قول الشيخ فى الحاشية فيه ان ارغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلا يلزم منه جبر السهود انما الى آخر ما ذكره وكذا تصويره السجود لارغام الشيطان بما اذا ترك بعضا عمدا وكأنه فهم ان معنى قول الشارح أى يكون القصد به الخ أى من المصلى وقد علمت ما فيه (قوله

لم تصح صلاته اه سم على منهج وفى العباب وشرحه ما نصه لو نوى المأموم الاقتداء به فى غير تسبيحه أى الامام أو فى غير الركعة الاولى أو عكسه أى فى غير الاخيرة أو الثالثة أو الثانية فلا يضره ذلك والظاهر فى مسئلة التسبيحات أنه بعد تسبيح أول ركوع يصير منفردا فى بقية الصلاة الا ان نوى استئناف القدوة لانه يستحيل ان يصير فى التسبيحات منفردا وبعدها مأموما و يصير منفردا فى الركعة الثانية مثلا ولا يعود بعدها القدوة الا بنية جديدة انتهى أقول ينبغى ان يصير منفردا بمجرد الشروع فى التسبيح (قوله ولا يغنى توقف صحتها) هو ورد لتعليل مقابل الصحيح (قوله واجب فى بعض صورها) وذلك فى المعادة التى قصد بفعلها تحصيل الفضيلة بخلاف ما قصد بها جبر الخلل فى الاولى كالعادة خروجا من خلاف من أبطلها فان الجماعة فيها ليست شرطا (قوله أو شك فيها) ظاهره ان المراد بالشك ما يشمل الظن وهو غير بعيد كما هو الغالب فى أبواب الفقه وهذا بخلاف المقارنة لاحرام

الامام فانه اذا ظن عدمها لم يضر اذا لم يتبين خلافه و يفرق بأن الشك هنا فى نية الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال وهناك فى المقارنة وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها ويكتفى بالظن فليراجع وليحرر ولعل هذا فى غير حال الاحرام والا فيضر التردد حينئذ المانع من الانعقاد فليحرر وفيه نظر اه سم على منهج أقول قوله وفيه نظر وقياس ما قدمه فيما لو شك فى التقدم على الامام حال الاحرام الضرر مطلقا سواء وقع الشك فى الاثناء أولا (قوله بأن كان قاصدا الخ) تصوير للمتابعة (قوله وطال انتظاره) واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة (قوله عرفا) يحتمل ان

انعقادها عند انتفاء نية القدوة مع تحرمها بخلاف غيرها ولا يغنى توقف صحتها على الجماعة عن وجوب نية الجماعة فيها وتقدم فى المعادة ما يعلم منه ان نية الاقتداء عند تحرمها واجب فى بعض صورها فهى كالجمعة ومقابل الصحيح لا يشترط فيها ما ذكر لانها لا تصح بدون الجماعة فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (فلو ترك هذه النية) أو شك فيها فى غير الجمعة (وتابع) مصليا (فى الافعال) أو فى فعل واحد أو فى السلام بأن كان قاصدا لذلك مع عدم نية اقتدائه وطال انتظاره له عرفا (بطلت صلاته على الصحيح) لتلاعبه أما لو وقع ذلك منه اتفاقا من غير قصد أو كان الانتظار يسيرا أو كثيرا من غير متابعة لم تبطل جزما ومقابل الصحيح يقول المراد بالمتابعة هنا ان يأتى بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير له قال الشارح فلا نزاع فى المعنى ومراده به ان الخلف بين الصحيح ومقابله يشبه ان يكون لفظيا اذ الاول يوافق الثانى فى انه لو أتى بالفعل بعد الفعل لا لاجله لم تبطل وما قرروه فى مسئلة الشك هو المعتمد واما ما اقتضاه قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو فى أصل النية من البطلان بانتظار طويل وان لم يتابع و يسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين انه فى حال شكه كالمنفرد وهل البطلان بما مر عام فى العالم بالمنع والجاهل أم مختص بالعالم قال الاذرعى لم أر فيه شيأ وهو محتمل والاقرب انه يعذر الجاهل لكن قال فى التوسط ان الاشبه عدم الفرق وهو الاوجه (ولا يجب تعيين الامام) على المأموم فى نيته

باسمه يفسر بما قالوه فيما لو أحس فى ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من ضبط الانتظار بأنه هو الذى لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره و يحتمل ان ما هنا أضيق وهو الاقرب ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة امامه وهو يحصل بما دون ذلك ﴿فرع﴾ انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل فى كل ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر انه من الكثير فليتأمل انتهى واعتمد شيخنا طب انه قليل اه سم على منهج أقول والاقرب ما قاله طب وعليه فيفرق بينه و بين ما تقدم فيما لو تعدد الداخلون وطال الانتظار بأن المدار ثم على ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك بخلافه هنا فان المدار على ما يحصل به الربط الصورى وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وان كثر مجموعها الا ان المجموع لما لم يجتمع فى محل واحد لم يظهر به الربط (قوله أو كان الانتظار يسيرا) ينبغى أو بعد انتظار كثير لا لاجل المتابعة أخذا من قوله للمتابعة تأمل سم على منهج (قوله فى مسئلة الشك) أى من الضرر حيث تابع (قوله غير مراد) الاولى ان يقول فغير مراد لانه جواب اما (قوله لكن قال فى التوسط) أى الاذرعى فقد اختلف كلامه فى التوسط وغيره وذكر فى القوت ان مثل العالم والجاهل العامد والناسى فيضر (قوله وهو الاوجه) من كلام م ر (قوله ولا يجب تعيين الامام الخ)

والسهو لغة نسيان الشيء الخ) أي بخلافه في عرف الاصوليين فان السهو الغفلة عن الشيء مع بقائه في الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبيه والنسيان زوال الشيء عن الحافظة فيحتاج الى تحديد تحصيل (قوله والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة) أي أو من حكمها (قوله وشمل ذلك) أي ما في المتن مع ما عقبه به حيث لم يقيده بالعلاوة [illegible] ما في حاشية الشيخ (قوله لانه [illegible] عن المسنون) فيه قصور وعبارة التحفة ولم يعد لانه لم يسه عن واجب بخلاف الخ (قوله ولو بالشك ناسيا) أي [illegible] وفي قوله عقبه ولا يرد خلافا لمن زعمه الخ وان كان المراد بفعل المنهي عنه ما ذكره فهو كاف في دفع هذا الايراد فلا

بقي ما لو ترك نية الاقتداء أو قصد ان لا يتابع الامام لعرض [illegible] عن ذلك فيقتصره على ظن انه مقتد به فهل تصح صلاته حينئذ أو لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر وقد يشعر به تعبير الشارح بقوله عن في العالم بالمنع الخ حيث لم يقل في العالم العامد ثم رأيته في القوت ذكر ان مثل العالم والجاهل العامد والناسي فيضر كما مر

(قوله ونية الاقتداء بالامام) [illegible]

باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الاشارة اليه بل يكفي نية الاقتداء ولو بقوله عند الاسم بغيره نويت الاقتداء بالامام منهم اذ مقصود الجماعة غير مختلف قال الامام بل الاولى عدم تعيينه لانه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا كما ذكره بقوله (فان عينه) ولم يشر اليه (واخطأ) فيه كان نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (بطلت صلاته) أي بطلت صلاته ان لم ينو الاقتداء به كما لو عين الميت في صلاته أو نوى العتق في كفارة الظهار [illegible] واحد منهما وبحث الاسنوي وتبعه عليه جمع انه ينبغي ان لا تبطل الا نية الاقتداء وتصير منفردا ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت والا فلا ورده الزركشي وغيره بأن فساد النية مبطل للصلاة كما لو [illegible] عن شيء له مأموم وبان تقصيره بالتعيين الفاسد صيره في حكم المتلاعب وخرج بقوله عينه أي باسمه ما لو اقتدى بالحاضر أو بهذا واعتقده زيدا من غير تصريح باسمه فكان عمرا فانه يصح كما في الروضة وان نازع فيه المتأخرون اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص والفرق بين ذلك وما [illegible] ثم تصور في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن انه الحاضر فاقتدى به فتبين انه غيره فلم تصح لعدم جزمه بامامة من هو مقتد به وهنا جزم بامامة الحاضر وقصده بعينه لكن أخطأ في اسمه ولم يؤثر اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص ولم يقع خطأ في الشخص أصلا ولو قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا وقد أخطر الشخص بذهنه فكذلك والاعتبار بالحاضر [illegible] وأخطأ فيه ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة وأيضا فاسم الاشارة وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقائل بالصحة فيه معبر بأنه بدل [illegible] المبدل منه في نية الطرح كأنه قال أصلي خلف هذا وهو صحيح يرد عليه بأن كونه في نية الطرح غير متفق فلا اعتبار [illegible] ما قصده المتكلم ولو علق القدوة بجزئه كيده [illegible] لا يصح على ما [illegible] بالبعض مقتد بالكل لان الربط لا يتجزأ أو على بعض [illegible] بطلانها [illegible] والاوجه عدم الاختلاف الربط انما يتحقق عند ربط فعله بفعله بما يفهم من [illegible] يدلا [illegible] الكل صحت (ولا يشترط للامام) في صحة القدوة به في غير الجمعة (نية الامامة) [illegible]

او كان هناك امامان [illegible] لم [illegible] هذه النية لانها لا تميز واحدا منهما ومتابعة أحدهما [illegible] مع [illegible] اشتراط امكان المتابعة لواحد لكل من احتمال انه الامام [illegible] على [illegible] أي ثم [illegible] فرق بين الامام [illegible] لا لاحظوه الا [illegible] على واحد منهم [illegible] ركوعه [illegible] علمه [illegible] المتابعة (قوله واخطأ فيهما) أي [illegible] نوى العتق عن كفارة الظهار [illegible] ان الواجب [illegible] كفارة قتل لم [illegible] فهل [illegible] أو لا [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

فيه) أي فيما ولم يحصر شخصه في ذهنه المشار اليه بقوله بل [illegible] (قوله في صحة القدوة [illegible] كالصحيح [illegible] أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الامامة [illegible] للعوف سهو الامام له مع انتفاء القدوة في نفس الامر كالو بان الامام محدثا [illegible] الجماعة [illegible] اللهم الا أن يقال يفرق بين هذا وبين المحدث بأن المحدث ليس في صلاة [illegible] أهلا لتحمل ولحوق [illegible] بخلاف هذا فانه لما كانت صلاته صحيحة وكان فيه أهلية الامامة [illegible] أحكامها [illegible] حقه [illegible] شيء (قوله نية الامامة) لو حلف لا يؤم واحدا من غير نية الامامة لم يحنث كما ذكره [illegible] لان مدار [illegible] غالبا على العرف وأهله يعدونه مع عدم نية الامامة [illegible] في [illegible] كلامه [illegible] حيث وجهه (أقول) والاقرب الاول [illegible] على [illegible]

حاجة الى جواب آخر غيره على ان قوله فى جوابه الآتى فان سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المأمور به يقال عليه ان الآتى فى كلام المصنف انما هو فى ترك فعل حقيقى وهو ترك الركن على ما يأتى فيه وترك بعض (قوله فاذا ذكره أو شك فيه استأنف الصلاة) أى وقد صدق انه لا سجود (قوله لانه معلوم من قوله أو فعل منهى عنه) أى فهو من القسم الثانى لا الاول

فصلاته فرادى أخذا مما قالوه فيما لو حلف لا يدخل محل كذا فحمل وأدخل حيث قالوا فيه بعدم الحنث ومنه مالو دخلت به دابته بغير اختياره ولم يمكنه ردها محل الحلف لا يدخله ومنه أيضا مالو حلف لا يدخل محل كذا فحمله ابنه لا يحنث وان أمكنه التخلص منه بأن علم انه يطيعه لو أمره مالم يكن آذنه فانه يحنث وبقى مالو كانت صيغة حلفه لا أصلى اماما هل يحنث أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان معنى لا أصلى اماما لا أوجد صلاة حالة كونى اماما وبعد اقتداء القوم به بعد احرامه منفردا انما يوجد منه اتمام الصلاة لا ايجادها بل ينبغى انه لا يحنث أيضا لو نوى الامامة بعد اقتدائهم به لما مر ان الحاصل منه اتمام لا ايجاد (قوله فتلزمه نية الامامة مع التحرم) ويأتى فيها ما تقدم فى أصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير (قوله ومثلها فى ذلك المنذورة) أى فلو لم ينو الامامة لم تنعقد وفيه نظر لانه لو صلاها منفردا انعقدت وأثم بعدم فعل ما التزمه ويجب عليه اعادتها بعد فى جماعة ولو بعد خروج الوقت ويكتفى بركعة فيما يظهر خروجا من عهدة النذر على ما ذكره فى الروض وشرحه فى باب النذر والقياس انعقادها حيث لم ينو الامامة فرادى لان ترك نية الامامة لا يزيد على فعلها منفردا ابتداء (قوله جماعة) أى والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر لان الاولى تصح فرادى وقال سم على منهج ما حاصله انه لا تجب نية الامامة فى المجموعة لان الكلام فيما يتوقف على نية الامامة صحة الصلاة مطلقا ومسئلة الجمع ليست كذلك الى آخر ما ذكر وفيه نظر وعبارته فى باب صلاة المسافر على حج تنبيه ينبغى الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة أو الامامة والا لم تنعقد صلاته

مستقلا بخلاف المقتدى لتبعيته له اما فى الجمعة فتلزمه نية الامامة مع التحرم ان لزمته الجمعة ولو زائدا على الاربعين والا فتنعقد له فان لم تلزمه وأحرم بها وهو زائد عليهم اشترطت أيضا والا فلا ومر فى المعادة انه تلزمه فيها نية الامامة ومثلها فى ذلك المنذورة جماعة اذا صلى فيها اماما فهى كالجمعة أيضا (ويستحب) له نية الامامة للخروج من خلاف الموجب لها وليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له وان حصلت لهم بسببه وان نواها فى الاثناء حازها من حين نيته ولا تنعطف على ما قبلها وفارق مالو نوى صوم نفل قبل الزوال حيث أثيب على الصوم من أول النهار بان صومه لا يمكن ان يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن تبعيضها جماعة وغيرها وانما اعتد بنية الامامة مع التحرم ولم يدخل فى الصلاة فضلا عن

﴿فرع﴾ رجل شرط عليه الامامة بموضع هل يشترط نيته الامامة يحتمل وفاقا لما أجاب به مر عن ذلك كونه حين سئل عنه فى درسه مشافهة لا تجب لان الامامة حاصلة أى لان الامامة كونه متبوعا للغير فى الصلاة مربوطا صلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين وان لم ينو الامام الامامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الامامة اذا كان من أهل غير الجمعة ونوى غيرها وانما لم تحصل له الجمعة اذا كان من أهلها ولم ينو الامامة لان الجماعة شرط فى الجمعة فلا تحصل الا بنيتها اوفرق بين الجماعة والامامة تأمل سم على منهج ﴿فرع﴾ المتبادر من كلامهم ان من نوى الامامة وهو يعلم أن لا أحد ثم يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جنى به نعم ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامامة أو طلبها ثم رأيته فى شرح العباب قال أى الزركشى بل ينبغى نية الامامة وان لم يكن خلفه أحد اذا وثق بالجماعة اه وقد يقال يؤخرها لحضور الموثوق بهم اه سم على حج وقوله اقتداء جنى أو ملك (قوله حازها من حين نيته) بخلاف مالو أحرم والامام فى التشهد فان جميع صلاته جماعة ويفرق بأن الجماعة وجدت هنا فى أول صلاته فاستصحبت بخلافه هنالك اه سم على منهج (قوله من أول النهار) ولو بيت الصبى النية فى رمضان ثم بلغ فى أثناء اليوم أثيب عليه جميعه ثواب الفرض كذا قرره شيخنا الشيخ الشوبرى وذكر أنه منقول وعليه فيفرق بينه وبين ما اقتضاه كلام الشارح فيما مر من انه اذا بلغ فى أثناء الصلاة يثاب على ما بعد البلوغ ثواب الفرض وما قبله ثواب النفل بأن الصلاة من حيث اشتمالها على ركعات يمكن وقوع بعضها فى حد ذاته فرضا وبعضها نفلا فجعل ثوابها كذلك ولا كذلك الصوم فانه لا يمكن تجزئة اليوم بحيث يصوم بعضه نفلا متميزا عن باقيه فجعل ثوابه بصفة واحدة وغلب جانب الفرض لانه حصل به سقوط الطلب عنه بعد تكليفه (قوله ولم يدخل) أى والحال انه لم يدخل الخ

وحينئذ فكان اللائق فى الايراد أن يقال السجود فى هذه ليس لترك المأمور بل لفعل المنهى فذكره فى الاول فى غير محله (قوله مالم يعدل الى بدله) صادق بما اذا كان البدل وارداو بما اذا كان من غير الوارد وهو ما اقتضاه كلام الشهاب سم فى حواشى التحفة لكن صرح بخلافه فى حواشى شرح المنهج وذكر ان الشارح وافقه عليه فليراجع (قوله ولو تركه تبعا

(قوله فانه يضر) ومحله فى الجمعة حيث كان من أخطأ فيه من الاربعين (قوله فى الافعال) خرج بها الاقوال وبالظاهرة الباطنة كالنية (قوله وبالعكوس) قضية كلام المصنف كالشارح ان هذه لاخلاف فيه وعبارة شيخنا الزيادى والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف اه فيحتمل انه خلاف لبعض الائمة وانه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف وفى حج مانصه بعد كلام ذكره على ان الخلاف فى هذا الاقتداء ضعيف جدا اه وهو ظاهر فى ان الخلاف مذهبى ﴿فرع﴾ نقل عن شيخنا الشوبرى ان الامام اذا لم يراع الخلاف لايستحق المعلوم وليس من ذلك مالو أتى بالتسمية جهرا فى الفاتحة قال لان الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل 569 قصد حصولها بالجميع المقتدين وهو انما يحصل برعاية الخلاف المانعة من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض اه وهو قريب حيث كان امام المسجد واحدا بخلاف ما اذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغى انه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل ويبقى ان مثل ذلك مالو شرط كون الامام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الائمة فى تلك المحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ماجرت به العادة فى زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو

72 نهاية ل تعذرت مراعاة الخلاف كان اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشئ وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شئ وبعضها كراهته فينبغى ان يراعى الامام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم (قوله فى القنوت) وهل مثل ذلك مالو اقتدى مصلى العشاء بمصلى الوتر فى النصف الثانى من رمضان فيكون الافضل متابعته فى القنوت أولا كما لو اقتدى بمصلى التسبيح لكونه مثله فى النفلية فيه نظر والظاهر الاول والفرق بينه وبين المقتدى بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكده (قوله فلا تفوت به فضيلة الجماعة) أى فيما أدركه مع الامام وفيما فعله بعده منفردا (قوله لان تطويل الاعتدال هنا الخ) قد يقال يرد عليه ما يأتى له فى صلاة التسبيح من انه يتعين فيه المفارقة أو الانتظار فى السجود مع ان المقتدى يرى تطويله فى الجملة فانه يقول بصحة صلاة التسبيح فى نفسها الى تلك الهيئة الا أن يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لا يقول بطول الاعتدال فيها أى فيمتنع ذلك فلا تشكل الأولى

كونه اماما لانه سيصير اماما ولهذا قال الاذرعى ان القول بعدم صحة جماعته غريب ويبطله وجوبها على امام الجمعة عند التحرم (فان أخطأ) الامام (فى تعيين تابعه) ولم تكن صلاته جمعة أو مافى معناها كان نوى الامامة بزيد فتبين انه عمرو (لم يضر) اذ خطؤه فى النية لا يزيد على تركها وهو جائز له امالو نوى ذلك فى الجمعة أو ما الحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه كما مر (و) من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما فى الافعال الظاهرة فحينئذ (تصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل وفى الظهر بالعصر وبالعكوس) أى القاضى بالمؤدى والمتنفل بالمفترض وفى العصر بالظهر نظرا لاتفاق الفعل فى الصلاة وان تخالفت النية واحتج الشافعى رضى الله عنه على اقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة وفى رواية للشافعى هى له تطوع ولهم مكتوبة (وكذا الظهر) ونحوه كالعصر (بالصبح والمغرب وهو) أى المقتدى حينئذ (كالمسبوق) فيتم صلاته بعد سلام امامه (ولا يضر متابعة الامام فى القنوت) فى الصبح (والجلوس الاخير فى المغرب) كالمسبوق (وله فراقه) بالنية (اذا اشتغل بهما) أى بالقنوت والجلوس مراعاة انتظام صلاته ومتابعته كما فى المجموع أفضل من مفارقته والمفارقة هنا عذر فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون واجروا ذلك فى كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار كما سنوضحه وما استشكل به جواز متابعة الامام فى القنوت مع انه غير مشروع للمقتدى فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به رد بأنهم اغتفروا له ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ما مر من انه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه فهلا كان هنا كذلك لان تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم فى الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا (وتجوز الصبح خلف الظهر) وكذا كل صلاة هى أقصر من صلاة الامام (فى الاظهر) لاتفاق نظم الصلاتين

الخ) وكذا لو أتى به خلفه كما صرح به الشهاب حج لانه بترك الامام له لحقه سهوه فى اعتقاده (قوله لم يسجد لتحمل الامام ذلك) اعتمده الزيادى وفى بعض نسخ الشارح انه يسجد (قوله اثنا عشر) أى بما يأتى (قوله ويصح عود فيه لكل مما ذكر الخ) يؤخذ منه ان الخلاف المذكور هنا مبنى على الخلاف فى سن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول وهو أقوال كما مر فى صفة الصلاة وصرح به الجلال المحلى هنا واما الخلاف فى سنه فى القنوت فهو أوجه كما مر ثم أيضا ولا يتأتى ترتيب الاقوال على الاوجه فتعين رجوع الضمير الى التشهد فقط (قوله وزعم فرق بينهما) أى بين التشهد والقنوت

وقطع به كمكسه والثانى لا يجوز لانه يحتاج الى الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه وفى تعبيره بيجوز إيماء الى ان تركه أولى ولو مع الانفراد لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعبارة ابن العماد فان شاء نوى مفارقته وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وهو الافضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت به الفضيلة بلا خلاف اهـ أى على الأظهر القائل بجواز الاقتداء وعللوا أفضلية الانتظار بانه يحوز به فضل أداء السلام مع الامام وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الكسوف انه يجب عليه مفارقته عند القيام الثانى من الركعة الاولى وتحصل له فضيلة الجماعة لانه فارق بعذر فاشبه ما اذا قطع الامام القدوة وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الجنازة انه لا يوافقه فى التكبيرات وغيرها بل فائدته حصول فضيلة الجماعة وقال الشارح وظاهر انها أى فضيلة الجماعة لا تفوت فى المفارقة المخير بينها وبين الانتظار ولهذا قال جماعة من المتأخرين فى مسئلتنا لك ان تقول اذا كان الاولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى اهـ ولا يخالف ما ذكرته قول بعض المتأخرين ان صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها الا انها غير مطلوبة اهـ أى لان انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسئلتنا ولا قول الروضة وغيرها ان الاولى فيها الانفراد خروجا من الخلاف لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه بخلافها فى الجماعة وان نال فضلها فى الاظهر بل ما ذكرته أولى مما قالوه من أن من صلى على جنازة لا يستحب له اعادتها على الصحيح ومن مقابله انه ان صلى منفردا ثم وجد جماعة استحبت له الاعادة معهم لحيازة فضلها والا فلا وعلى الصحيح لو أعادها صحت نفلا على الصحيح وقيل فرضا كالطائفة الثانية اهـ والصلاة فى هذه المسئلة مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها والصلاة فى مسئلتنا واجب فعلها وان انتفى طلب الجماعة فيه وعلم مما تقرر من خبر معاذ المار حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صبحا كانت أو غيرها ويدل عليه أيضا خبر ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه انه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وخبر أبى داود والترمذى والنسائى من حديث يزيد بن الاسود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فى مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته رأى فى آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلينا فى رحالنا فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وهو كما مر يدل بالعموم وعدم الاستفصال على انه لا فرق بين المصلى منفردا والمصلى جماعة اماما أو مأموما وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بان صلاة بطن نخل أفضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة ومرادهم

(قوله مع استوائهما)

(قوله لكن يحصل بذلك الخ) قد يؤخذ منه صحة المعادة خلف المقضية لحصول فضيلة الجماعة فيها وتقدم للشارح ان الجماعة شرط فى المعادة بتمامها (قوله وقالوا تفريعا الخ) أى وهو مرجوح وكذلك قوله وقالوا تفريعا الآتى (قوله وقال الشارح) أى فى فصل خرج الامام من صلاته الخ الآتى (قوله ولهذا قال الخ) أى لقول الشارح ان فضيلة الجماعة لا تفوت فى المفارقة الخ (قوله فى مسئلتنا) أى وهى جواز الصبح خلف الظهر (قوله فلم حصلت له الخ) هذا ظاهر على ان الانفراد أفضل كما فرضه واشعر به قول الشارح قبل وفى تعبيره بيجوز إيماء الخ اما ان قلنا بان الجماعة أفضل فلا يرد السؤال (قوله لانها) الاولى مع انها الخ (قوله بخلاف مسئلتنا) أى فان أهليتهم للصلاة حاصلة وانتفاء طلب الجماعة منهم لمجرد اختلاف الصلاتين (قوله بل ما ذكرته الخ) أى توجيها لحصول فضيلة الجماعة من قوله وعللوا أفضلية انتظاره الخ (قوله لو أعادها) أى صلاة الجنازة ولو منفردا ومرارا (قوله فى هذه المسئلة) أى صلاة الجنازة (قوله فلما انفتل) أى التفت

ان

عبارة التحفة وهما مستويان في ذلك (قوله الا ان يعذر بجهله) أي بأن كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء لان هذا هو مرادهم بالجاهل المعذور خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله عرف محله) أي مقتضيه كما قاله الشهاب

(قوله فعله في النفل المتمحض) أي وعليه فلو اقتدى هل تحصل له فضيلة الجماعة أولا فيه نظر وتقدم عن سم حصول الثواب في النفل الذي لا تشرع فيه الجماعة وقضيته حصول فضل الجماعة (قوله أما الصلاة المعادة فلا) أي فلا يسن للمصلي الفرض أن لا يقتدي بامامها بل يسن له الاقتداء لحصول فضيلة الجماعة فيها (قوله ان لم يخش خروج الوقت) أي فان خشيه فعدم الانتظار أولى واعلم تجب نية المفارقة لجواز المد في الصلاة (قوله أطال الدعاء) أي ندبا ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ الا دعاء قصيرا كرره لان الصلاة لا سكوت فيها واعلم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولي (قوله لانه يحدث جلوس تشهد) يؤخذ من هذا الاستدلال ان له انتظاره في السجود الثاني فليراجع اه سم على حج أقول و انتظاره أفضل (قوله وعلم مما ذكرناه) أي من قوله لانه يحدث جلوس تشهد الخ (قوله للاستراحة) أي ويعلم ذلك بالقرينة كما لو صلى المغرب خلف رباعية (قوله بجلوسه) أي الامام (قوله لانه) أي الجلوس تابع له أي التشهد (قوله فلا يعتد به بدونه) هو ظاهر ان علم من حال الامام انه لم يتشهد واما لو لم يعلم ذلك بان ظنه وتبين خلافه فينبغي عدم الضرر لانه كالجاهل وهو يغتفر له ما لا يغتفر لغيره لعذره (قوله ويجري ما ذكر) قد يقال لا حاجة لهذا بعد قوله ويؤخذ من ذلك بالاولى الخ فان هذا الذي جعله مأخوذا بالاولى هو عين ما ذكره بقوله ويجري ما ذكر فيمن صلى الخ (قوله عند قيامه للثالثة) أي حيث أراد الجلوس للتشهد ولو لم يرد ذلك لم يمتد انتظاره في السجود وان طال من غير نية مفارقة (قوله وهو فراق بعذر) قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر لكن سيأتي فيما لو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته ان ذلك مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام اه وقضيته عدم حصول الفضيلة هنا وقضية قوله هنا وهو أفضل الخ حصول الفضيلة اللهم الا ان يقال اذا نوى الاقتداء وان لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل له فضيلة في الجملة فاذا نوى المفارقة لمخالفة الامام له من حيث كونه قائما وهو قاعد لا يكون ذلك عذرا في مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الامام

ان ايقاع الصلاة بكمالها خلف الامام أكمل من ايقاع البعض وان حصلت فضيلة الجماعة في جميع الصلاة وأما قولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف أبي حنيفة فمحله في النفل المتمحض أما الصلاة المعادة فلا لانه قد اختلف في فرضيتها اذ قيل ان الفرض احداهما يحتسب الله ما شاء منهما وربما قيل يحتسب أكملهما ولان الثانية لو تعينت للنفلية لم يسن فعلها في جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل ان من صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها وان صلى في الجماعة فالاولى وقيل ان كلا منهما فرض لان الثانية مأمور بها والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها (واذا قام) الامام (للثالثة ان شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم) لانقضاء صلاته ولا كراهة لانه فراق بعذر كما سيأتي آخر الباب (وان شاء انتظره ليسلم معه) ليحوز اداء السلام مع الجماعة (قلت انتظاره أفضل والله أعلم) لما مر ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة كما تقرر واذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهده فيما يظهر وخرج بفرضه الكلام في الصبح والمغرب خلف الظهر مثلا فلا يجوز له ان ينتظره اذا قام للرابعة على الاصح في التحقيق وغيره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام بخلافه في ثالثة فانه وافقه فيه ثم استدامه وعلم مما ذكرناه انه لو جلس امامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته وانه لا أثر أيضا لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر اذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع له فلا يعتد به بدونه وهذا هو مراد ابن المقري بقوله أحدث جلوسا كما ان مراد الشيخين بقولهما أحدث تشهدا جلوسه ويؤخذ من ذلك بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لان المخالفة حينئذ أفحش ويجري ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف مصلي الظهر وترك امامه التشهد الاول فيجب على المأموم مفارقته عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليلهم جواز انتظار المأموم امامه فيما انه وافقه في جلوس تشهده ثم استدامه وتعليلهم لزوم مفارقة مصلي الرباعية بانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه ويصح اقتداء من في التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الى ان يسلم وهو أفضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا اثر هنا الى انه

حج قال وأولت محله بما ذكرلانه الذى نحن فيه والالم يبق للاشكال وجه أصلا ثم قال ثم رأيت شارحا فهمه على ظاهره وأجاب عنه بما لا يلاقى ما نحن فيه اذ الكلام ليس فى سجوده فى غير محله وهو قبيل السلام بل فى سجوده فى محله لكن لنحو تسبيح الركوع فتعين ما ذكرته اه (قوله واستثنى من هذه القاعدة) يعنى قول المصنف والا سجد فهو استثناء من المفهوم وأما ما يستثنى من المنطوق وهو

قوله ان لم يبطل عمده لم يسجد لسهوه فسيأتى فى المتن مع ما زاده الشارح عليه (قوله لم يشرع فيه)

أحدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا وتصح العشاء خلف التراويح كما لو اقتدى فى الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام ليتم صلاته والاولى له اتمامها منفردا فان اقتدى به ثانيا فى ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى فى أثناء صلاته بغيره وتصح الصبح خلف العيد والاستسقاء وعكسه لتوافق نظم أفعالهما والاولى له أن لا يوافقه فى التكبير الزائد ان صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ولا فى تركه أيضا ان عكس اعتبارا بصلاته ولا تضر موافقته فى ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها وان لم تندب ولا تركها وان ندبت وليس فى الاستسقاء استغفار كما يأتى فى بابه فمن عبر بقوله لا يوافقه فى الاستغفار أى على القول به ان ثبت أن فيه قولا والا فهو وهم سرى له من الخطبة الى الصلاة (وان أمكنه) أى من صلى الصبح خلف غيرها (القنوت فى الثانية) بان وقف امامه يسيرا (قنت) استحبابا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة (والا) أى وان لم يمكنه (تركه) ندبا خوفا من التخلف ولا يسجد للسهو لتحمل الامام له عنه كما هو القياس خلافا للاسنوى حيث زعم ان القياس سجوده (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة ولا كراهة فيه لعذره كما مر ولو لم ينو مفارقته وتخلف للقنوت وأدركه فى السجدة الاولى لم يضر ويفارق التشهد الاول بانه ما هنا اشتركا فى الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وثم انفرد بالجلوس ولا يرد على الفرق ما لو جلس امامه للاستراحة فى ظنه لان جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها وظاهر كلام الشيخين وغيرهما هنا وأدركه فى السجدة الاولى انه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته غير انه ينافيه اطلاقهم الآتى ان التخلف بركن لا يبطل لا يقال هذا فيه مخالفة فاحشة وقد قالوا لو خالفه فى سنة فعلا أو تركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الاول بطلت صلاته والتخلف للقنوت من هذا لانا نقول لو كان من هذا لقلنا ببطلان صلاته بهوى امامه الى السجود على ما أفتى به القفال وقد رجحنا خلافه فتعين ان التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بان المتخلف لنحو التشهد الاول أحدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الامام أصلا ففحشت المخالفة وأما تطويله للقنوت فليس فيه احداث شئ لم يفعله امامه فلم تفحش المخالفة الا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما أطلقوه والحاصل ان الفحش فى التخلف للسنة غيره فى التخلف بالركن وان الفرق ان احداث ما لم يفعله امامه مع طول زمنه فحش فى ذاته فلم يحتج لضم شئ اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله له امامه فانه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل بتكرره فلم يؤثر منه الا توالى ركنين تامين فليتأمل وحينئذ فقولهم هنا اذا لحقه فى السجدة الاولى قيد لعدم الكراهة فلا بطلان حتى يهوى للسجدة الثانية وعلى هذا يحمل قول الزركشى المعروف عند الاصحاب ان التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله فى محل آخر وقد حكى الخلاف فى ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصور بما اذا فحشت المخالفة أى بأن تأخر بركنين وكلام الرافعى ليس مفروضا فيه ويشهد لذلك قوله اذا لحقه

(قوله كما لو اقتدى فى الظهر الخ) هذه علمت من قول المصنف والمفترض بالمتنفل لكنه ذكرها توطئة لقوله والاولى له الخ (قوله اعتبارا بصلاته) قد يشكل هذا على ما فى صلاة العيد من أن العبرة بصلاة الامام حتى لو اقتصر على ست فى الاولى وثلاث فى الثانية تابعه فيها وقد يفرق بأن الامام والمأموم اشتركا ثم فى أصل التكبير وانما اختلفا فى صفته فلما طلبت متابعة المأموم لامامه فى أصل التكبير استصحب ذلك فتبعه فى صفته ولا كذلك هنا (قوله وأدركه فى السجدة الاولى) أو الجلوس بين السجدتين على ما يأتى فى قوله غير انه ينافيه اطلاقهم الخ (قوله ويفارق التشهد الاول) أى حيث قلنا بالبطلان للتخلف له (قوله للاستراحة فى ظنه) أى المأموم أى فانه تلزمه المفارقة مع مشاركته له فى الجلوس (قوله غير مطلوبة) بل ولو كانت مطلوبة لا يختلف الحكم لما مر فيمن صلى المغرب خلف العشاء مثلا من انه تجب عليه نية المفارقة وان جلس امامه للاستراحة (قوله وظاهر كلام الشيخين) أى قول الشيخين (قوله غير انه ينافيه اطلاقهم) معتمد (قوله فلا بطلان على هذا) اعلم من قوله أولا غير انه ينافيه اطلاقهم الخ ولعله ذكره لاجل قوله قيد لعدم الكراهة الخ

راجع للذكر والقرآن كما سيأتى محترزه فى قوله وخرج بقولنا لم يشرع الخ خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله كالقنوت) أى المشروع بقرينة قوله قبله قدر ذكر كل المشروع فيه ولعل المراد القنوت مع ما يقدم عليه من الاذكار المشروعة فليراجع ثم ان قضية ما ذكر انه لو زاد على قدر المشروع بقدر الفاتحة تبطل صلاته ولا ينافيه خلافا لما فى حاشية الشيخ ما قدمه فى ركن الاعتدال من عدم البطلان لان ذاك فيما اذا كان التطويل بنفس

القنوت كما يعلم بمراجعته بخلاف ماهنا (قوله فى محله)

على القرب (فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة) أو سجدة تلاوة أو شكر كما قاله البلقينى (لم يصح) الاقتداء فى ذلك (على الصحيح) لمخالفته النظم وتعذر المتابعة معها ثم يظهر صحة الاقتداء فى الشكر بالتلاوة وعكسه والثانى يصح لامكانها فى البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه ففى الجنازة اذا كبر الامام الثانية تخير بين مفارقته وانتظاره سلامه ولا يتابعه فى التكبيرات وفى الكسوف تابعه فى الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا الى ان يركع ثانيا ويعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير ولا فرق فى عدم الصحة بين ان يعلم نية الامام لها أو يجهلها وان بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للرويانى ومن تبعه نعم ان كان الامام فى القيام الثانى فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر هاهنا والاوجه استمرار المنع فى الجنازة وسجدتى الشكر والتلاوة الى تمام السلام اذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما فى الاخيرتين فلانهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة لا يقال ينبغى صحة القدوة بمصلى الكسوف ونحوه لان الاقتداء به فى القيام ولا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى فى ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما تعذر الربط بمخالفة النظم منع انعقادها لربطه صلاته بصلاة مخالفة لها فى الماهية فكان هذا انعقد ضارا وليس كمسئلة من ترى عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شئ يستر عورته فافترقا ما لو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء بها مطلقا ولو وجد مصليا جالسا وشك أهو فى التشهد أو القيام لعجزه فهل له ان يقتدى به أولا وكذا لو رآه فى وقت الكسوف وشك فى انه كسوف أو غيره قال الزركشى وابن العماد المتجه عدم الصحة لان المأموم بعد الاحرام لا يعلم هل واجبه الجلوس أو القيام فان ترجح عنده أحد الاحتمالين كان رآه يصلى مفترشا أو متوركا فله ان يحرم معه ويجلس هذا ان كان فقيها فان لم يكن فقيها لا يعرف هيآت الجلسات فكما لو لم يغلب على ظنه شئ ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم ونقل عن الكفاية ولا تجب المفارقة فى الاعتدال بل يجب انتظاره فى السجود فيما يظهر وعلم من كلامه فيما مر فى سجود السهو والتلاوة انه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام فى سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول وقيام منه فان خالفه فيها عامدا عالما بطلت صلاته على ما مر نعم لا يضر تخلف لاتمامه بشرطه الآتى فى شرح قوله فان لم يكن عذر بخلاف نحو جلسة الاستراحة

(فصل) فى بعض شروط القدوة أيضا

(تجب متابعة الامام فى أفعال الصلاة) دون أقوالها لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا

(قوله ففى الجنازة) تفريع على الثانى (قوله كما بحثه ابن الرفعة) قال شيخنا الزيادى بعد ما ذكر وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد (قوله ولا تعذر هاهنا) ويؤخذ من ذلك صحة الاقتداء فى سجود التلاوة أو الشكر بمن فى السجدة الاخيرة من الفرض ثم رأيت فى حج ما يوافقه وعبارته ومثلهما أى مثل ثانى قيام ركعتى الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة فى الصحة ما بعد السجود فيهما قاله البلقينى اهـ لكن قضية قول الشارح بعد والاوجه الخ خلافه (قوله صح الاقتداء بها مطلقا) أى سواء كان فى الركعة الاولى أو غيرها (قوله المتجه عدم الصحة) معتمد (قوله فله ان يحرم معه) أى ولو تبين خلاف ظنه فالظاهر تبين صحة الصلاة كما تقدم فى كلام الشارح (قوله فكما لو لم يغلب الخ) أى فيمتنع الاقتداء (قوله بل يجب انتظاره فى السجود) أى ان لم ينو المفارقة كما مر نظيره فيما لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ومحل ذلك ان لزم من موافقته تطويل الاعتدال المأموم اما لو لم يلزم عليه ذلك كان اشتغل الامام بالتسبيح عقب الرفع من الركوع ولم يرد رفعه على زمن دعاء المأموم فى الاعتدال لم تضر موافقته (فصل فى بعض شروط القدوة) (قوله لخبر انما الخ) أى لخبر الصحيحين اهـ ع ش

ـــروع هو فيه بالاصالة وهو ثانية الصبح وأخيرة الوتر في النصف الثاني من رمضان وأخيرة سائر المكتوبات في النازا
ح في حاشية الشيخ ويدل له قول الشارح عقب الاستثناء الآتي في كلام المصنف عقب كلام الرافعي الآتي ويمكن حمله على
ما اذا لم يطل به الاعتـدال والا بطلت فالشارح مخالف لما أفتى به الشهاب حج من ان المراد بمحله اعتدال أخيرة سائر
المكتوبات قال لانها محله في الجملة (قوله ويحتمل ان يعتبر أقل زمن يسع ذلك) أي الواجب وقوله لاقرائه مع المندوب مقابل

ويؤخذ من قوله في أفعال الصـلاة عدم متابعته في ترك فرض من فروضها لانه ان تعمد تركه بطلت صلاته والا لم يعتد بفعله (بأن يتأخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتدائه) أي فعل الامام (ويتقدم) انتهاء فعل الامام (على فراغه) أي المأموم (منه) أي من فعله وأكمل من ذلك ان يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليـه والمتابعة قسمان متابعة على وجه الاكملية وأخرى على وجه الوجوب فالاولى هي التي ذكرها بقوله تجب متابعـة الامام الخ ويدل على ذلك قوله فان قارنه لم يضر والثانية فصلها بعد ذلك وقد أشار لما قررناه الشـارح بقوله فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما سيأتي بيانه ويمكن أن يقـال أيضا قوله بأن يتأخر الخ أي هـذا هو المطلوب منـه ومعلوم ان المكروه ليس مأمورا به فان قارن المأموم امامه كان مرتـكبا للمكروه ويكون متابعـا كما أن المصلي مأمور بالصلاة لا في أرض مغصوبة فاذا أوقعها في الدار المغصوبة فقـد أتى بالصـلاة لا على الوجه المأمور به وهي صحيحة فتـكون مسئلتنا كذلك أي فيكون متابعـا وان ارتـكب المكروه أو يقـال ما ذكره من وجوبها باعتبـار الجـملة وهو الحـكم على المجموع من أحوال المتابعة لا حكم على كل فرد فرد ولا شك أن المتابعـة في كلها واجبة والتقـدم بجميعها يبطل بلا خـلاف والحـكم ثانيـا بانه لا يضر انمـا ذكره للحكم من حيث الافراد والحـكم على الـكل غـير الحـكم على الافراد وهذا كقول الشيخ في التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا مع ان الاولى واجبة وانمـا أراد الحـكم على الجـملة من حيث هي أو يكون مراده بكونها واجبة أي لتحصيل السنة وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض واحترز بالافعـال عن الاقوال كالقراءة والتشهد فيجوز تقدمها وتأخرها الا تـكبيرة الاحرام كما يعلم مما يأتي والا في السلام فيبطل تقدمه الا ان ينوي المفارقة (فان قارنه) في الافعـال بدليل قرينة السياق ويكون الاستثناء منقطعا وعدم المحذور في المقارنة في الاقوال يعلم حينئذ بالاولى ويجوز شمول كلامه أيضا للاقوال بدليل حذف المعمول المؤذن بالعموم والاستثناء الآتي متصـل لان الاصـل فيه الاتصال (لم يضر) لـكون القدوة منتظمة مع ذلك لـكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة فيمـا قارن فيه فقط كما أفتى به الوالد رحمـه الله تعـالى وقال انه الاقرب وقولهـم المكروه

(قوله عدم متابعته في ترك فرض الخ) أي ثم ان كان الموضع محل تطويل كأن ترك الركوع انتظره في القيام والا كان طول الامام الاعتـدال انتظره المأموم فيمـا بعده وهو السجود هنا (قوله انتهاء فعل الامام) قضيته انه لو كان المأموم سريع الحركة فشرع في هوي الركوع بعد الامام ووصل الى حد الركوع قبل الامام لا يكون آتيا بالمتابعة الواجبة وفيه نظر يعلم من جواز المقارنة (قوله وأكمل ٥٧٤ من ذلك الخ) قال حج ودل على أن هذا تفسـير لـكمال المتابعة كما تقرر لا بقيد وجوبها قوله فان قارنه الخ اهـ (قوله حتى يصل الامام لحقيقـة المنتقل اليـه) قضيته انه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجـود وقـد يتوقف فيه اهـ سم على حج ووجـه التوقف انه ربمـا أسرع الامام في رفع رأسه من السجود اللهم الا أن يقال أراد الشارح بالوصـول للحقيقـة أنه وصل الى ابتـداء مسمى الحقيقة وهو يحصـل بوضع الركبتين لانهـما بعض أعضاء السجـود (قوله تجب متابعة الامام الخ) فيـه مسامحـة فان التعبير بالوجوب يقتضي حرمة خـلافه فلا يكون بيانا للاكمل فلو قال هي التي ذكرها بقـوله بان يتأخر ابتداء فعله الخ كان أوضح (قوله أي لتحصيل السنة) أي وعليه فالمراد بالوجوب ما لا بد منه (قوله فيبطل تقـدمه) أي بالميم لا ثواب من عليكم لا من السلام وقوله آخر الاولى أي التسليمة الاولى حج اهـ شيخنا زيادي بل بالهمزة ان نوى عندها الخروج بها من صلاته كما يشعر به قول الشـارح السابق بعد قول المصنف والاصح انه لا تجب نية الخروج الخ فان نوى قبـل الاولى بطلت صلاته اهـ وقوله قبل الاولى أي قبل الشروع فيها (قوله للاقوال أيضا) زاد حج ولو السلام بدليل الخ اهـ (قوله لم يضر) ومثل ذلك في عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة في الافعال لان القصود الخارجة عن الصـلاة قبـل التلبس بها لا أثر لها أخذا مما قالوه فيما لو عزم على الاتيان بالمبطل من أنه لا أثر له قبل الشروع فيه

(قوله ومراده كما قال جمع قراءة الواجب) (قوله واختار المصنف الخ) كان ينبغي تأخيره عن المتن بعده (قوله في الوتر في غير نصف رمضان) أي مثلا كما هو ظاهر (قوله وما لو قرأ غير الفاتحة) هذا مكرر مع قوله السابق أو نقل قراءة مندوبة كسورة

(قوله هل مرادهم به الخ) في التعبير بما ذكر مسامحة والاولى ان يقول هل المراد به ثواب الصلاة اذا كانت الكراهة للذات الخ وأما قوله مرادهم به ثواب الجماعة فلا يظهر مع قوله كالصلاة في الحمام ونحوه فان العائث فيها على ما تقتضيه

لا ثواب فيه هل مرادهم به ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من أماكن النهي أم لا الاوجه ان المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة في الاماكن المكروهة لرجوعها الى أمر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق انه يثاب عليها في المغصوب من جهتها وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه وان القول بأنه لا يثاب عليها عقوبة له تقريب رادع عن ايقاع الصلاة في المغصوب فلا خلاف في المعنى وعلم مما قررناه ان الكراهة اذا كانت لامر خارج لا تمنع حصول الثواب كالزيادة في تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث (الا في تكبيرة الاحرام) فتضر المقارنة فيها أو في بعضها حتى انه لو شك في ذلك في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته ومحل ذلك اذا نوى الاقتداء مع التكبير كما دلت عليه الاخبار لانه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام ويفارق ذلك بقية الاركان حيث لم تضر المقارنة فيها بانتظام القدوة فيها لكون الامام في الصلاة فلو أحرم منفردا ثم اقتدى في خلال صلاته صحت قدوته كما سيأتي وان كانت تكبيرة المأموم متقدمة على تكبيرة الامام وتعبيره بالمقارنة أولى من تعبير أصله بالمساوقة لان المساوقة لغة مجيء واحد بعد واحد لا معا (وان تخلف بركن) فعلي من غير عذر ولو مع العلم والتعمد وطول الركن (بان فرغ الامام منه وهو) أي المأموم (فيما) أي ركن (قبله لم تبطل في الاصح) لخبر لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وأفهم قوله فرغ انه لو أدركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر وعلم من هذا ان المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل وان لحقه لان القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما اليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف وبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لاتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك (أو) تخلف (بركنين) فعليين متواليين (بان فرغ) الامام (منهما وهو فيما قبلهما) بان ابتدأ الامام هوي السجود أي وزال عن حد القيام في الاوجه بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فانه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود (فان لم يكن عذر) بان تخلف لنحو قراءة السورة أو لجلسة الاستراحة (بطلت) صلاته لفحش المخالفة ولتقصيره بهذا الجلوس الذي لم يطلب منه وقولهم ان تخلفه

عبارتهم ليس ثواب الجماعة بل ثواب الصلاة بتمامها على القول بها والراجح خلافه (قوله حتى انه لو شك في أثنائها) أي أثناء تكبيرة الاحرام وقوله أو بعدها أي بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفراغ من الصلاة أما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر فلا يضر مطلقا كالشك في أصل النية (قوله فلو أحرم منفردا) سيأتي قوله ومحل ذلك اذا نوى الخ (قوله ثم لحقه لا يضر) أي بان هوى للسجود الاول قبل هوي الامام للسجدة الثانية (قوله والمأموم قائم) أي لم يسجد ويدخل فيه ما لو كان في هوي السجود مع تمكنه من السجود عمدا حتى قام الامام منه (قوله بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب) أي أو الا بهما على السواء كما صرح به الزيادي في الركن الثالث السابق (قوله بان تخلف لنحو

قراءة) من ذلك ما لو اشتغل بتكبير العيدين وقد تركه الامام فلا يكون معذورا (قوله وقولهم) وفي نسخة جماعة منهم السيد السمهودي وقيد الطلب بما اذا أمكنه ادراك القيام مع الامام كما هو منقول عنه فيما مر وهو نظير ما قالوه في أصل القنوت اذا تركه الامام وسجد وقضية هذا التقييد انه لم يمكنه الادراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز الا انه يصير متخلفا بغير عذر فليتأمل ثم على التخلف لاتمام التشهد يخالف عدم التخلف لاتمام السورة لان السورة لا تصل ... ويحصل المقصود

الى غير محلها (قوله فانما يتجه على القول بانها ركن) يقال عليه الشيخ جار فى ذلك على طريقته من ان نفل المطلوب القولى وان لم يكن ركنا يندب له السجود فلا يحتاج الى الحمل المذكور (قوله بانها) أى الصلاة على الآل (قوله وهو مخل بهيئة الصلاة) ينبغى ان تكون هذه الجملة حالية لتكون قيدا فيما قبلها أى هذا القعود الخاص مخل بهيئة الصلاة والا فالقعود ليس مخلا بهيئة الصلاة على الاطلاق بدليل ما قدمه فيما لو زاد قعودا عقب سجود التلاوة أو عقب الهوى للسجود (قوله كونه فى

بآية أو أقل أو أكثر والتشهد مضبوط محدود م ر اهـ سم على ابن حجر (قوله لاتمام التشهد) أى الاول وخرج بالاتمام ما لو كان الامام سريع القراءة وأتى به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغى للمأموم متابعته وعدم اتيانه بالتشهد فى الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالمتخلف بغير عذر (قوله كالموافق) أى فتغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله ممنوع) وكذا قول ابن حجر انه لمن اشتغل بسنة بعد التحرم (قوله أو سها عنها) أى فان ترك قراءتها عمدا حتى ركع امامه لا يكون معذورا (قوله لوسوسة ظاهرة) لم يبين ضابطها ويؤخذ من قول ابن حجر ان التخلف لها أى الوسوسة الى تمام ركنين يستلزم ظهورها اهـ أن ضابط الوسوسة ما يؤدى الى ٥٧٦ التخلف بركنين فعليين (قوله من فراغ الركن الثانى) بان يشرع فى هوى السجود بحيث يخرج به عن حد القيام (قوله أى بعد فراغه) تفسير للشك فى اتمام الحروف وقوله منها أى من الفاتحة أما لو شك فى ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت اعادته وهو معذور وصورة ذلك أن يشك انه أتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كان شك قبل فراغ الفاتحة فى البسملة فرجع اليها بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة فى أنه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فأعادها ليأتى بها على الوجه الاكمل فانه من الوسوسة فيما يظهر

لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق أى المعذور وهو الاوجه وما ذهب اليه جمع من انه كالمسبوق ممنوع (وان كان) عذر (بان أسرع) الامام (قراءته) والمقتدى بطىء القراءة لعجز خلقى لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا أو كان منتظرا سكتة امامه ليقرأ الفاتحة فيها فركع عقبها كما قال الشيخ انه الاقرب خلافا للزركشى فى قوله بسقوط الفاتحة عنه أو سها عنها حتى ركع امامه اما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شئ منها لتعمده تركها فله التخلف لاتمامها الى أن يقرب امامه من فراغ الركن الثانى فيتعين عليه مفارقته ان بقى شئ منها عليه لاتمامه لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده والاوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع الامام أو تركه لها بعده اذ تفويت اكمالها قبل ركوع امامه نشأ من تقصيره بترديده الكلمات من غير بطء خلقى فى لسانه سواء أنشأ ذلك من تقصيره فى التعلم أم من شكه فى اتمام الحروف أى بعد فراغه منها فلا يفيده تركه بعد ركوع امامه رفع ذلك التقصير خلافا لبعضهم حيث بحث الفرق فيما ذكر وجعل محل ما تقرر عند استمرارها بعد ركوع امامه فان تركها بعده اغتفر له التخلف بالكمالها ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة اذ لا تقصير منه الآن ولو نام فى تشهده الاول متمكنا ثم انتبه فوجد امامه راكعا قام وقرأ وجرى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة كالناسى كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يقال انه يركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا فى حكمه والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع امامه اذا رفع رأسه من السجدة فوجده راكعا الزامه بما فات به محل القراءة بخلاف هذا وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الامام يتشهد فاذا هو فى الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بانه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره أى مع عدم ادراكه شيأ من القيام ويعارضه افتاء آخرين بانه كالناسى

(قوله خلافا لبعضهم) أى ابن حجر (قوله عند استمرارها) أى الوسوسة (قوله بعد ركوع امامه) من تتمة كلام البعض (قوله اذا رفع رأسه) أى المأموم وقوله فوجده راكعا أى الامام (قوله وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبيرة الرفع) القراءة بقى ما لو كان مع الامام جماعة فكبر شخص للاحرام فظن أحد المأمومين ان الامام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين ان الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة أولا وان طال فيتم عليها فيه نظر والاقرب الثانى لان ركوعه معذور فيه فاشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة وبقى أيضا ما لو كان مسبوقا فركع والحالة ما ذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا أولا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فوته فى ركوعه لتقصيره فيه نظر والاقرب الثانى أيضا للعلة المذكورة ولان العبرة فى العذر بما فى الواقع لا بما فى ظنه كما يأتى (قوله فكبر) أى الامام (قوله فظنه) أى المأموم

صلاة) قد لا يتصور عوده لاجل التشهد مع نسيانه انه في صلاة اذ التشهد ليس الا فيها فلعل اللام في له بمعنى الى أي عاد الى التشهد بمعنى محله (قوله لان العود من جنس الصلاة) يعني ما عاد اليه والا فنفس العود ليس من جنس الصلاة وفرق الشهاب حج بان حرمة الكلام أشهر فنسيانها نادر فابطل كالاكراه عليه ولا كذلك هذا (قوله أما المأموم) لا وجه للتعبير بها

(قوله ركع معه) ضعيف (قوله فرقوا بين هاتين الصورتين) هما قوله وقد أتى بمع الخ وقوله ويعرضه الخ هذا وأصل هذه العبارة في كلام ابن حجر توجيها لما جرى عليه من انه لو نام في التشهد الاول ثم قام فوجد الامام راكعا انه يركع معه وهو واضح اما على ما جرى عليه الشارح من انه يتخلف ويقرأ فلم يظهر عليه وجه لقوله فرقوا بين هاتين الصورتين الخ (قوله وهو كونه كالناسي) أي من جلس ظانا جلوس الامام للتشهد (قوله وتقدم ان لا ارجح خلافه) أي فيتخلف للقراءة ويعذر له لانه أركان طويلة (قوله والامام في الرابع) قضيته انه لو فرغ من القراءة والامام في التشهد ٥٧٧ الاول لم يوافقه بل يسعى على نظم صلاة

للقراءة ولهذا الوسي كونه مقتديا وهو في سجوده مثلا ثم ذكر فلم يقم عن سجدتيه الا والامام راكع ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين يصرح بالفرق بين من يدرك قيام الامام ومن لا يدركه هذا والاوجه الثاني وهو كونه كالناسي فلا يسقط عنه القراءة وأما قولهم في التعليل ولهذا الوسي كونه مقتديا الخ فلعله مفرع على مختاره لركني من سقوط الفاتحة عن الناسي وتقدم ان لا ارجح خلافه (وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة) ولو اشتغل باتمامها الاعتدال الامام وسجد قبله (فقيل يتبعه) لتعذر الموافقة (وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق (والصحيح) انه لا يتبعه بل (يتمها) حتما (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان مقصودة) في نفسها (وهي الطويلة) فلا يحسب الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما قصيران وما أوهمه كلامه من أن القصير غير مقصود محمول على ان ذلك باعتبار انه اذ هو تابع لغيره وان كان مقصودا باعتبار انه لا [illegible] والمراد باكثر من ثلاثة أركان ان يكون السبق بثلاثة والامام في الرابع كأن تخلف بالركوع والسجدتين والامام في القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق باربعة أركان والامام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني (فان سبق باكثر) بما ذكر بان انتهى الى الرابع كأن ركع الامام والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام (فقيل يفارقه) بالنية حتما لتعذر الموافقة (والاصح انه لا تلزمه مفارقته بل (يتبعه) حتما ان لم ينو مفارقته (فيما هو فيه) فلو سعى على ترتيب نفسه لكان فيه مخالفة فاحشة ولهذا تبطل به من عالم عامد واذا تبعه فركع قبل أن يتم له تخلف لاتمامها لم يسبق باكثر أيضا (ثم يتدارك) ما فاته (بعد سلام الامام) كالمسبوق (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) مثلا وقد ركع امامه (فمعذور) في تخلفه لاتمامها كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر ويؤخذ منه ان المراد بمن [illegible]

عنه لكن عبارة ابن حجر بعد ما ذكر أو ما هو على صورته انتهى وهي محرجة لذلك وقد يؤخذ ما قاله ابن حجر من قول الشارح لا الى أو قام أو قعد (قوله والامام حينئذ في الركوع بطلت صلاته) أي بان تخلف للقراءة وكملها حتى قام الامام عن السجود ولم يقصد موافقته في القيام حتى ركع فقد سبقه باربعة أركان وقضيته هذا انه لو لم يقصد متابعته فيما هو فيه عقب القيام لا يضر وقال عميرة عند قول المصنف تبعه أي فلو تخلف أي تخلف بطلت صلاته لما مضى من تخلف وان كان [illegible] وراه [illegible] من كلامهم [illegible] ه

٧٣ نهاية ل [illegible] وهو شامل [illegible] كلام الشارح لكنه [illegible] قول الشارح [illegible] الى الرابع كأن ركع والمأموم في الاعتدال الخ قوله كأن ركع أي ركوع الركعة الثانية وكتب [illegible] على حج قوله كأن ركع الخ أقول اذا قعد وهو في القيام وقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام الى الركعة الاخرى فهل يبني على ما قرأه من لفاتحة في الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بما ذكر [illegible] الى [illegible] آخر [illegible] ركعة أخرى بخلاف ما لو [illegible] في أثناء الفاتحة كأن تابع امامه [illegible] السجود الى قيام ثالثة [illegible] أي الامام وهو أي المأموم في القيام فلا [illegible] على قراءته لعدم [illegible] فاعله [illegible] في حاشية [illegible] المنهج واعتمد البناء في المسئلتين ونقله عن ابن العماد في القول التام في أحكام المأموم والامام أقول وهذا هو الاقرب و [illegible] أميل (قوله والمأموم في الاعتدال) أي اعتدال الركعة الاولى مثلا (قوله أو [illegible]) أي [illegible] (قوله [illegible]) أي من اعتبار ثلاثة أركان طويلة

باما (قوله كما أفتى به الوالد) يعني بما اقتضاه المنع من البطلان (قوله اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب) يؤخذ منه انه
لو جلس للتشهد فعن له القيام ان للمأموم ان يجلس و يأتي بالتشهد فليراجع (قوله اذ المتابعة فرض) أي في حد ذاتها والا
فالمتابعة فيما نحن فيه ليست بفرض على طريقة الرافعي التي الكلام في تقريرها (قوله ولم ينو

لا الاتيان بالواجب منه وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب في حقه دعاء الافتتاح بان ظن
عدم ادراك الفاتحة لو اشتغل به لكن يشكل حينئذ بما تقدم في تارك الفاتحة متعمدا الا ان
يفرق بان هذا شائبة شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف ما مر وبما يأتي في المسبوق ان سبب
عدم عذره اشتغاله بسنة عن فرض وقد يفرق بان الامام يتحمل عن المسبوق فاحتيط له بأن
لا يكون صرف شيأ لغير الفرض وأما الموافق فلا يتحمل عنه فعذر للتخلف لاتمام الفاتحة وان
عد مقصرا بصرفه بعض الزمن لغيرها اذ تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل مما يؤخذ
من كلامهم ادارتنا الامر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الاتيان
بنحو التعوذ (هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الامام محل قراءة الفاتحة
المعتدلة لا بالنسبة لنفسه ولا لقراءة امامه فيما يظهر وان رجح الزركشي اعتبار قراءة نفسه
وقول بعض الشراح هو من أحرم مع الامام مردود اذ أحكام الموافق والمسبوق جارية في
جميع الركعات بدليل ان الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطيء النهضة اذا فرغ من سعيه على
ترتيب نفسه فان أدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كان موافقا والا فمسبوق وهل يلحق به في
سائر أحكامه من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة لان الاصل وجوبها في كل ركعة حتى
يتحقق مسقطها وعدم تحمل الامام لشيء منها ولان ادراك المسبوق الركعة رخصة فلا تحصل
مع الشك في السبب المقتضي له ولان التخلف لقراءتها أقرب الى الاحتياط من ترك كمالها
وحينئذ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فان
سبق به تابعه فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه في ذلك تردد للمتأخرين والمعتمد كما أفتى به الوالد
رحمه الله تعالى نعم لما مر وسواء في ذلك أكان احرامه عقب احرام امامه أم عقب قيامه من
ركعته أم لا خلافا لبعض المتأخرين اما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله (فاما مسبوق
ركع الامام في) أثناء قراءة (فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) بأن قرأ عقب
تحرمه (ترك قراءته وركع) معه لانه لم يدرك سوى ما قرأه (وهو) بركوعه معه وان أدركه قبل
قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) فيتحمل الامام عنه ما بقي منها كما يتحمل عنه جميعها لو
أدركه راكعا أو ركع عقب تحرمه فان تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لاتمامها وفاته
الركوع معه وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته لعدم متابعته في معظمها وكان تخلفه بلا عذر
فيكون مكروها ولو ركع الامام قبل فاتحة المسبوق فحكمه كما لو ركع فيها (والا) بأن اشتغل
بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشيء بأن سكت بعد تحرمه زمنا قبل ان يقرأ مع علمه بأن الفاتحة
واجبة (لزمه قراءة) منها (بقدره) أي بقدر حروفه في ظنه كما هو ظاهر أو بقدر زمن سكوته لانه
بالعدول من الفرض الى غيره منسوب الى تقصير في الجملة والثاني يوافقه مطلقا ويسقط باقيها
لخبر اذا ركع فاركعوا واختاره الاذرعي تبعا لترجيح جماعة والثالث يتم الفاتحة مطلقا لانه
أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته وعلى الاول متى ركع قبل وفاء ما لزمه عامدا عالما بطلت

صلاته

المفارقة) قضيته ان له نية

(قوله وان لم يندب في حقه
الخ) معتمد (قوله لكن
يشكل حينئذ بما تقدم)
أي في مفهوم قوله أو سها
عنها حتى الخ كما تقدم (قوله
وقول بعض الشراح هو)
أي الموافق (قوله اذ أحكام
الموافق الخ) يمكن الجواب
بان من عبر بذلك أراد
الموافق الحقيقي فان
ما ذكره من بطيء النهضة
ونحوه مسبوق حكما (قوله
والا فمسبوق) أي فيركع
معه وتحسب له الركعة
ومن ذلك ما يقع لكثير
من الائمة انهم يسرعون
القراءة فلا يمكن المأموم
بعد قيامه من السجود
قراءة الفاتحة بتمامها
قبل ركوع الامام فيركع
معه وتحسب له الركعة
ولو وقع له ذلك في جميع
الركعات فلو تخلف لاتمام
الفاتحة حتى رفع الامام
رأسه من الركوع أو ركع
معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه
عن أقل الركوع فاتته
الركعة فيتبع الامام فيما
هو فيه ويأتي بركعة بعد
سلام الامام (قوله وهل
يلحق به) أي الموافق (قوله نعم) أي فيكون كالموافق فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وقوله لما مر أي من
قوله فيتأخر الخ (قوله ترك قراءته وركع) أي ندبا لما يأتي من ان التخلف مكروه (قوله بطلت ركعته) أي فيوافقه فيما هو فيه
بعد فلو ركع عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله وكان تخلفه بلا عذر) أي بان كان عامدا عالما (قوله ولو ركع الامام) هذ
مساو لقوله قبل أو ركع عقب تحرمه (قوله والثالث يتم الفاتحة مطلقا) أي اشتغل بسنة أم لا

المفارقة وعدم العود وسيأتى ما يصرح به (قوله وماذكرناه من التفصيل) يعنى ما أشرنا اليه بقولنا ناسيا او لا فالذى ذكره هنا هو أحد شقى التفصيل وشقه الآخر سيأتى (قوله ويؤخذ منه) فى التعبير به مساهلة اذ المأخوذ هو مفاد التشبيه قبله على انه سيأتى له قريبا فى الكلام على القنوت الآتى فى كلام المصنف ما يغنى عن هذا وذكره هنالك أنسب (قوله ولا يرد عليه) أى على ماذكر فى القنوت المشبه بالتشهد فهو مثله فى الحكم (قوله فجازله المفارقة) أى هنا (قوله لان تعمد القراءة الخ) راجع الى قوله امتنع عوده وقوله وسبق اللسان الى غيرها غير معتد به راجع الى قوله وان سبقه لسانه الخ ففى كلامه لف ونشر مرتب

(قوله والا) أى بان لم يكن عامدا عالما وقوله لم يعتد بما فعله أى فيأتى بركعة بعد سلام امامه (قوله متخلف بغير عذر) معتمد (قوله الهوى للسجود) أى الاول (قوله اما اذا جهل) محترز قوله ان كان ٥٧٩ عامدا عالما (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قضية هذا انه كبطىء القراءة فمع انه فرضه فى المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة الا بالركوع مع الامام اهـ سم على حج وهذا محترز قوله قبل مع علمه بان الفاتحة واجبة ويمكن الجواب عن اعتراض سم بان المراد بكونه معذورا فى التخلف عدم بطلان صلاته بما فعله ولا يلزم منه حسبان الركعة له فليراجع (قوله حتى يصير متخلفا بركنين) أى بان هوى الامام للسجود الاول (قوله وقضية التعليل بما ذكر) أى من قوله بعد قول المصنف لانه بالعدول من الفرض الى غيره منسوب الى تقصير فى الجملة (قوله ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق) أى بين ظنه ادراك الفاتحة وعدم ادراكها وعليه فان كان أدرك مع امامه زمنا يسع الفاتحة فهو كبطىء القراءة والا فيقرأ بقدر ما دونه (قوله فيبدأ) أى ندبا (قوله أى بعد وجود أقله) أى بخلاف ما لو علم ذلك أوشك فيه فى الهوى قبل وصوله الى أقل الركوع فانه يجب عليه العود كما لو كان الى القيام أقرب (قوله لم يعد اليها) فلو علم الامام أو المصلى منفردا ذلك وجب عليهما العود كما تقدم فى ركن الترتيب لكن اذا عاد الامام فهل يعود المأمومون معه أو ينتظرونه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال ثم رأيت بهامش نقلا عن الرملى بخط بعض الفضلاء ما نصه امام اعتدل من الركوع وشك فى قراءة الفاتحة فى القيام فيلزمه الرجوع الى القيام بقصده لاجل قراءة الفاتحة لان الاصل عدم قراءتها وأما حكم المأمومين الذين تلبسوا بالاعتدال مع الامام فهل ينتظرونه فى الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة ولا يركعون معه اذا ركع بعد القراءة أم يحكم عليهم بانهم فى القيام معه حتى يلزمهم

صلاته والا لم يعتد بما فعله ومتى ركع امامه وهو متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره نظر الى أنه ملزوم بالقراءة كما أشار لذلك الشارح ثم اذا فرغ قبل هوى امامه لسجوده وافقه ولا يركع والا بطلت ان كان عامدا عالما وان فاته الركوع ولم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض فى حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا بغير عذر ولا مخلص له عن هذين الا نية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له ما مر فى متعمد ترك الفاتحة وبطىء الوسوسة ظاهرة وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته فى الهوى حينئذ يوجه بأنه لما لزمته متابعته حينئذ سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة وعليه فلا يلزمه مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه والا فعبارته صريحة فى تفريعه على المرجوح اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضى قال الفارقى وصورة تخلفه للقراءة ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الرويانى فى حليته والغزالى فى احيائه لكن الذى نص عليه فى الام ان صورتها ان يظن انه يدركه فى ركوعه ولا يفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعى وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فان لم يفعل اثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين وقضية التعليل بما ذكر انه اذا ظن ادراكه فى ركوعه فاتى بالافتتاح والتعوذ فركع امامه على خلاف عادته بأن اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التى قبلها والتى بعدها ركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف فى ذلك اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (ولا يشتغل المسبوق) استحبابا (بسنة بعد التحرم) كدعاء افتتاح أو تعوذ (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط اذ الاهتمام بشأن الفرض أولى ويخففها حذرا من فواتها (الا ان يعلم) أى يظن (ادراكها) مع اشتغاله بالسنة فيأتى به استحبابا بخلاف ما اذا جهل حاله أو ظن منه الاسراع وانه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة (ولو علم المأموم فى ركوعه) أى بعد وجود أقله (انه ترك الفاتحة أو شك) فى فعلها (لم يعد اليها) أى لمحلها فلو عاد له

والعبارة للروض وشرحه (قوله لانا نقول عمده هذا القيام الخ) هذا يقتضى نقيض المطلوب فتأمل (قوله بقصد تركه) احترز به عما اذا تعمد زيادة النهوض لا لمعنى فانها تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود لشروعه فى مبطل (قوله وهذا مبنى على ما قبله) بمعنى انه مأخوذ منه ومستخرج من حكمه والاوفق الحقيقة ان ذلك ينبنى على هذا كما هو ظاهر و نما قلنا ان المراد

ان يركعوا معه اداركعها ثانيا لاجل المتابعة أم يسجدوا قبله و ينتظرونه فيه ولا يضر سبقهم له بركنين لاجل الضرورة أم كيف الحال قال شيخنا الرملى بالاول و يغتفر التطويل فى لاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد انهم ينتظرونه فى السجود و يغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الاصح لانه ركن طويل اه (أقول) وهذا مفروض كما ترى فيما اذا لم يعلموا من حال الامام شيأ لبعدهم عنه أو لكونها سرية أما لو علموا منه ترك الفاتحة فينتظرونه فى السجود ثم رأيت ما نقل عن الشيخ الرملى فى حج بعد قول المصنف ٥٨٠ وتصح قدوة المؤدى بالقاضى الخ (قوله لفوات محلها) أى ولو استمر متابعا للامام

عامدا عالما بطلت صلاته لفوات محلها (بل يصلى ركعة بعد سلام الامام) تداركا لما فاته كالمسبوق (فلو علم) تركها (أوشك) فيه (وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتى فيه مامر (وقيل يركع و يتدارك بعد سلام الامام) ما فاته لاجل المتابعة و يأتى ذلك فى كل ركن علم المأموم تركه أوشك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا فيوافق امامه و يأتى بدله بركعة بعد سلام الامام وظاهر ذلك انه لوشك فى جلوسه للاستراحة أو فى نهوضه للقيام فى انه سجد عاد له وان كان امامه قائما و يظهر ان جلوس التشهد الاول كجلوس التشهد الاخير لكونه على صورته نظير مامر آنفا (ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته بالاولى مما مر فى مقارنته له فهاو ذكره هنا توطئة لما بعده (أو بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل ان يشرع امامه فيه (لم يضر و يجزيه) لانه أتى به فى محله من غير مخالفة فاحشة (وقيل) لا يجزيه و (تجب اعادته) مع فعل الامام أو بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه و يستحب مراعاة هذا الخلاف بل يستحب ولو فى سرية ان يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ان يقرأ بعدها وانما قدمنا رعاية هذا الخلاف على خلاف المبطلان بتكرير الركن القولى لقوة هذا وعملا بالقاعدة كما يؤخذ من كلامهم انه لو تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا من ذلك وحديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وهذا الذى قررناه أوجه مما فى الانوار فى التقدم بقولى انه لا تسن اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه فى هذا الخلاف وفيه أيضا انه لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة أو سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرأ الفاتحة مع قراءته لكن الذى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها لقد قال صاحب الانوار كالشيخين وغيرهما والزحام

ثم تذكر بعد تمامه للثانية انه قرأ الفاتحة فى الاولى حسب سجوده وتمت به ركعته وان كان فعله على قصد المتابعة وهذا بخلاف مالوشك الامام أو المنفرد بعد الركوع ولم يعودا للقيام بل سهيا على نظم صلاة أنفسهما فان صلاتهما تبطل بذلك ان كانا عالمين بالحكم فاذا تذكرا القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطلان صلاتهما بفعلهما السابق فلو كان ذلك سهوا أو جهلا حسب وتمت صلاتهما بذلك ثم رأيته مصرحا به فى شرح الروض (قوله ولم يركع هو) أى أو ركع وكان للقيام أقرب منه الى الركوع أو الى الركوع أقرب كما أفهمه قول الشارح أى بعد وجود أمله والنسيان

(قوله و يأتى بدله بركعة بعد سلام الامام) شمل ذلك مالوشك فى السجدة الثانية أو طمأنينتها وقد جلس مع الامام للتشهد الاخير أوشك فى طمأنينة السجدة الاولى بعد جلوسه معه بين السجدتين فيوافق الامام فيما هو فيه و يأتى بركعة بعد سلامه وأظن انه مر للشارح فى ركن الترتيب ما يخالفه فليراجع وعبارة حج هنا بعد قوله يقينا أى وكان فى التخلف له فحش مخالفة ثم مثل بعد ذلك بأمثلة الى ان قال ولو كان شكه فى السجود فى الركعة الاخيرة فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر أو يفرق بأنه فى صورة القيام قد تلبس بركن يقينا الى ان قال وهذا أى الفرق أقرب اه باختصار (قوله فى انه سجد) أى أم لا (قوله وان كان امامه قائما) أى لان المأموم لما لم ينتقل الى ركن آخر عد كأنه فى السجود (قوله بان فرغ من ذلك قبل ان يشرع امامه فيه) أفهم أنه لو تأخر شروعه عن شروع الامام ولكن فرغ الامام قبله لا يأتى هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه اه عميرة (قوله ان يؤخر جميع فاتحته) أى وجميع تشهده أيضا (قوله عن فاتحة امامه) أى فلو قارنه فقضية قولهم ان ترك المستحب مكروه كراهة هذا وانه مفوت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه لكن قال بعضهم ان المقارنة فى الافعال مكروهة تفوت فضيلة الجماعة لفحش المخالفة بخلاف المقارنة فى الاقوال فليراجع

هنا بالبناء ماهر لان حكم السجود وعدمه المذكور في المتن طريقة القفال وإباءه توسطا بين وجهين مطلقين أحدهما ما ذكره الشارح عقبه ولم يتعرض القفال لحكم العمد على طريقته فاحدث لمد [illegible] البغوي من كلامه [illegible] ان ما أبطل عمده يسجد لسهوه (قوله المذكورين الاكثرين) أي الذين عبر عنهم فيما مر بالجمهور وعلم مما قدمناه ان هذا [illegible] وجها بالسجود مطلقا فيبنى عليه هنا البطلان مطلقا وقد صرح بذلك بعض الائمة (قوله بخلاف ما لو سلك في بعض مهم) [illegible]

(قوله وان لم يكونا طويلين) أي بان كان أحدهما طويلا والآخر [illegible] في الاعتدال حتى هوى الامام للسجدة الثانية كالتقدم (قوله بأن كان المتقدم بأقل من ركنين) أي أو بركنين غير متواليين كأن ركع ورفع قبل ركوع الامام واستمر في اعتداله حتى لحقه الامام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية ولا يضر ذلك لعدم توالي [illegible] (قوله ويسن الرجوع اليه ليركع معه الخ) واذا عاد فهل يحسب له ركوعه الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب انه يحسب له ركوعه الاول ان اطمأن فيه والا فالثاني وينبني على كون المحسوب الاول انه لو ترك الطمأنينة في الثاني لم يضر لانه لمحض المتابعة ثم على حسبان الاول لو لم يتفق له عوده للركوع حتى اعتدل الامام فهل يركع لكون الامام في الاعتدال لوجوب متابعته بفعل الامام أولا لانه انما كان لمحض المتابعة وقد فاتت فيشبه ما لو لم يتفق له عود الا بعد رفع الامام حتى قام فانه لا يحتمل الاول لا لاستمرار فيه يفعل الامام بل لان رفعه من الركوع لم يكن بقصد الاعتدال بل لمتابعة الامام فاشبه ما لو رفع فزعا [illegible] عند الطمأنينة في الركوع ويحتمل الثاني وهو الاقرب فيسجد مع الامام [illegible] في الرواحة [illegible]

والنسيان والبطء في القراءة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ [illegible] ولو ركع الامام ولم تتم فاتحة المأموم للبطء أو للاشتغال أو تذكر انه نسي أو شك في فعلها قبل الركوع وجبت القراءة والسعي خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلاثة أركان اهـ وقوله وعلمه ان يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستصحاب فعلم من ذلك ان محل استحباب تأخير فاتحته ان رجا ان امامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وان محل ندب سكوت الامام لم يعلم ان المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها (ولو تقدم) على امامه (بفعل كركوع وسجود ان كان) ذلك (بركنين) فعليين متواليين سواء أكانا طويلين أم قصيرين (بطلت) صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه للمخالفة الفاحشة بخلاف ما اذا كان ساهيا أو جاهلا فلا يضر غير انه لا يعتد له بهما فان لم يعد للاتيان بهما مع امامه لسهوه أو جهله أتى بعد سلام الامام بركعة والا أعادها قال في أصل الروضة ولا يخفى بيان التقدم بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد ان يرفع سجد وهو مخالف لما سبق في التخلف فيجوز ان يستويا بأن يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس وان يختص هذا بالتقدم لفحشه اهـ والمعتمد ان التقدم كالتأخر وذكر الاسنوي ان هذا ظاهر كلام الشيخين وأفهم كلام المصنف انه لو تقدم أو تأخر بركنين وكان أحدهما فعليا والآخر قوليا انه لا يضر وهو كذلك ومثله صاحب الانوار بالفاتحة والركوع (والا) بأن كان التقدم بأقل من ركنين سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر (فلا) تبطل صلاته وان كان عامدا لقلة المخالفة وله انتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبله ويسن الرجوع اليه ليركع معه ان كان متعمدا للسبق جبرا لما فاته فان كان ساهيا به فهو مخير بين انتظاره والعود وان سبق بركن عمدا كأن ركع ورفع والامام قائم حرم لخبر أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الامام أن يحول الله رأسه رأس

أي مسابقة الامام من الكبائر هو صريح ما في الاحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين [illegible] على ما روي عن ابن عمر أن من فعل ذلك لا صلاة له قال الخطابي وأما أهل العلم فانهم قالوا قد أساء وصلاته تجزئه غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود الى السجود ويمكث في سجوده بعد أن يرفع الامام رأسه بقدر ما كان ترك اهـ وقضيته ان من رفع رأسه قبل الامام أو تقدم أو هوى قبله مكروه كراهة تنزيه وانه يسن له العود الى الامام ان كان [illegible] بركن فان سبقه بركن كأن ركع [illegible] والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركنين كأن هوى للسجود والامام لم يركع أو كان ركع واعتدل والامام لم يركع فلما أراد الامام ان يعتدل هوى للسجود بطلت صلاته ويكون فعل ذلك وتسميته كبيرة ظاهرا اهـ بحروفه (أقول) وقوله وقضيته ان من رفع رأسه [illegible] بعض الركن حراما لانه لا يتحقق السبق ببعض الركن الا بانتقاله من ركن الامام [illegible] ركوع أو سجود بالهوي من القيام الى الركوع أو السجود والرفع من السجود وسيلة الى القيام والجلوس بين السجدتين [illegible] بركن ولا ببعضه

هـل ترك واحدا من الابعاض أو أتى بجميعها (قوله والاذرعي) فى نسبة هذا الى الاذرعي نظر فانه انما حكاه عن غيره بقوله قيل الصريح فى ضعفه عنده وعبارته فى قوته مع المتن ولو شك فى ترك بعض أى معين سجد لان الاصل عدم فعله قاله البغوى وتبعاه قيل ولا تظهر له فائدة الخ (قوله وشك أمتروكه القنوت الخ) كان نوى قنوت النصف الثانى من رمضان بتشهدين فشك

حمار ويؤخذ من ذلك ان السبق ببعض ركن كان ركع قبل الامام ولحقه الامام فى الركوع انه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ (وقيل تبطل بركن) تام فى العمد والعلم لمناقضته الاقتداء بخلاف التخلف اذ لا يظهر فيه فحش مخالفة

﴿فصل﴾ فى زوال القدوة وايجادها وادراك المسبوق الركعة وأول صلاته وما يتبع ذلك اذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدى بغيره وغيره به والاوجه انه لو تأخر الامام عن بعض المأمومين تأخرا غير مغتفر مع القدوة كان قاطعا لها كقصة أبى بكر رضى الله عنه لكن بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه (فان لم يخرج) أى الامام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة (جاز) مع الكراهة حيث لا عذر له لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا بخلاف مفارقته بعذر فلا تكره وصلاته صحيحة فى الحالين لانها اما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع فيها الا فى الحج والعمرة أو فرض كفاية على الراجح فكذلك الا فى الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقته صلى الله عليه وسلم فى ذات الرقاع كما سيأتى

﴿فصل فى زوال القدوة﴾ (قوله وما يتبع ذلك) أى كقيام المسبوق بعد سلام امامه مكبرا أو غير مكبر (قوله بحدث) ومنه الموت (قوله انقطعت القدوة) أى ومع ذلك تجب نية المفارقة ازالة للقدوة الصورية وعبارة شيخنا الزيادى قوله الا لعذر ومن العذر ما يوجب المفارقة أى بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على ثوب امامه نجس لا يعفى عنه أو انقضت مدة الخف والمقتدى يعلم ذلك اه ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية ان محل وجوب النية حيث بقى الامام على صورة المصلين اما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس مثلا على غير هيئة المصلين لم يحتج لنية المفارقة وهو ظاهر وبه صرح حج حيث قال وقد تجب المفارقة ان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما فى المجموع ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلابد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الامام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة اه ويستفاد ٥٨٢ ذلك من قول الشارح الآتى وقد تجب المفارقة كان رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة وكتب الشيخ عميرة على قول المتن انقطعت القدوة أى ولا يقال ان المأموم باق فيها حكما فله أن يقتدى بغيره ويقتدى غيره به ويسجد لسهوه أيضا كذا فى الاسنوى وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الامام الظاهر خلافه اه أى لان الامام تحمله عنه وأما لو سها الامام قبل اقتداء المأموم به فلا يسقط السجود عن المأموم اذا بطلت صلاة الامام لما لحق المأموم ونخبر من الخلل بمجرد اقتدائه بالامام (قوله تأخرا غير مغتفر) أى بأن تأخر عقب الامام عن عقب المأموم مثلا (قوله الا فى الحج والعمرة) أى حج الصبى والرقيق فانهما منهما سنة لا فرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى ان الولى يحرم عليه تمكين الصبى من القطع أما الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه وظاهر اقتصاره على استثناء هذين ان الصبى اذا صلى على جنازة أو حضر الصف كان له قطعهما وهو ظاهر لعدم تكليفه ولو قيل يجب على ولى الصبى منعه من ابطال صلاة الجنازة لسقوط الفرض به كالبالغ ولما فيه من الازراء بالميت لم يكن بعيدا (قوله الا فى الجهاد وصلاة الجنازة) أى وان تأدى الفرض بغيره كان صلى عليه من يسقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها الا نها تقع فرضا وان تعدد الفاعلون وترتبوا أما لو أعادها شخص بعد صلاته عليه أولا فيقع له نفلا وعليه فهل يحرم عليه قطعها قياسا على المكتوبة المعادة أم لا فيه نظر والظاهر الجواز ويفرق بان المكتوبة المعادة قيل انها الفرض وقيل الفرض واحد يحتسب الله ما شاء منهما وقيل الفرض أكمل الصلاتين بخلاف هذه فانه لا خلاف فى كونها نفلا على ان اعادة الجنازة غير مطلوبة فكان القياس عدم انعقادها الا أنه جوز ذلك لان المقصود منها الدعاء ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق فى حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر أو غائب أو قبر وهو ظاهر لما فى القطع من الازراء بالميت فى الجملة ﴿فائدة﴾ استطرادية قال سم على شرح البهجة فى الجنائز قوله ولا على قبر النبى أحمد الخ لا يبعد ان محله اذا دفن بعد الصلاة عليه والا فيجوز بل يجب على القبر مر اه وظاهره وان لم يكن المصلى من أهل الفرض اذ ذاك ويوجه بانه مخاطب بفعلها الآن تنزيلا لهذه الحالة منزلة ما لو كان باقيا لم يدفن

وخبر معاذ انه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل فصلى ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالقصة فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالاعادة قال المصنف كذا استدلوا به وهو استدلال ضعيف اذ ليس في الخبر انه فارقه وبنى بل في رواية انه سلم ثم استأنفها فهو انما يدل على جواز الابطال لعذر وأجيب بأن البيهقي قال ان هذه رواية شاذة انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان وبتقدير عدم الشذوذ أجيب بأن الخبر يدل على المدعى أيضا لانه اذا دل على جواز ابطال أصل العبادة فعلى ابطال صفتها أولى واختلف في أي الصلاة كانت هذه القضية ففي رواية النسائي وأبي داود انها في المغرب وفي رواية الصحيحين وغيرهما ان معاذا افتتح بسورة البقرة وفي رواية لاحمد انها في العشاء فقرأ اقتربت الساعة قال في المجموع فيجمع بين الروايات بحمل ذلك على انهما قضيتان ولكن ذلك كان في ليلة واحدة فان معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد انه نسيه وجمع بعضهم بين روايتي البقرة واقتربت بأنه قرأ بهذه في ركعة وبهذه في أخرى (وفي قول) قديم (لا يجوز) اخراج نفسه من الجماعة لالتزامه القدوة في جميع صلاته وفيه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (الا بعذر) فتبطل صلاته بدونه وضابط العذر كما قاله الامام ما (يرخص في ترك الجماعة) ابتداء ويلحق به ما ذكره المصنف بقوله (ومن العذر تطويل الامام) القراءة أو غيرها كما لا يخفى وتعبيرهم بالقراءة جرى على الغالب ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف أو شغل وان كان خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو في مسجد غير مطروق وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة ومعلوم ان الرجل الذي قطع القدوة في خبر معاذ المار كان شكا العمل في حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر اللهم الا ان يثبت انهما شخصان وان في رواية حكاية مجرد التطويل

هل ترك أحدهما أو القنوت وما في حاشية الشيخ من تصويره أيضا بخلاف هذا لا يتأتى مع الضمير في متروكه (قوله ويحتمل ان يلحق بما ذكر الخ) لفظ يحتمل ساقط في بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله لكن أفتى الوالد الخ وظاهره اعتماد خلاف افتاء والده وفي بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع (قوله مع الجلوس بينهما) أشار به الى معنى ضمير الجمع في قوله صلى الله عليه وسلم شفعن (قوله أو في الرابعة) أي في الصورة ان الشك انما طرأ عليه في الثالثة كما هو نص المتن (قوله مع احتمال انها خامسة الخ) لم يظهر له معنى لان الصورة كذلك فلا معنى لهذه المعية وقوله ثم زال تردده في الرابعة هو عين قول المتن أو في

(قوله وخبر معاذ) عطف على قوله لانها اما سنة على الخ وقوله انه صلى بأصحابه العشاء هذه رواية أحمد الآتية (قوله فانصرف) أي فارق وأتم لنفسه لقوله بعد ولم يأمره بالاعادة (قوله بل في رواية انه سلم) هذه الرواية لا توافق ما هو المقرر عندنا من أن السلام قبل فراغ الصلاة ممتنع فلعله لم يأت به على قصد الخروج من الصلاة بل بعد ان نوى الخروج سلم على النوم لانصرافه عنهم (قوله واختلف في أي الصلاة كانت) أي الاستفهامية اذا دخلت ٥٨٣ على معرف باللام أو غيرها كالعلمية كانت استفهاما عن الاجزاء واذا دخلت على منكر كانت استفهاما عن الافراد فاذا قيل أي زيد أو الرجل أحسن كان الجواب وجهه مثلا واذا قيل أي رجل من هؤلاء أحسن قيل زيد أو عمرو فقوله هنا في أي الصلاة معناه في أي جزء من أجزاء الصلاة أهو الركوع أو غيره واذا قيل في أي صلاة كان معناه في المغرب أو غيرها اللهم الا ان يجاب بأن في الكلام مضافا محذوفا أي أي افراد الصلاة أو ان أل للجنس وهو يساوق المنكر وان اختلف مفهومهما (قوله وجمع بعضهم بين روايتي البقرة) أي بناء على انهما قضية واحدة (قوله يرخص في ترك الجماعة ابتداء) وقضيته ان ما ألحق بها بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك ابتداء قال م ر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم اذا حصل ذلك فارق ان أراد اه سم على منهج وفي حاشية شيخنا الحلبي بعد مثل ما ذكر ولا يبعد ان يكون التطويل من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك ه وعلى هذا لو كان من عادة الامام التطويل المؤدي لذلك منعه الامام منه لما فيه من اضرار المقتدين به وتفويت الجماعة عليهم ثم ما ذكر من ان المرخص في ترك الجماعة ابتداء يرخص في الخروج منها يقتضي ان من أكل ذا ريح كريه ثم اقتدى بالامام انه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة والذي ينبغي ان هذا ونحوه ان حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر عن الحاضرين أو عن المصلي نفسه كان حصل له ضرر بشدة حر أو برد وكان يزول بخروجه من الجماعة وتتميمه لنفسه قبل فراغ الجماعة كان ذلك عذرا في حقه والا فلا اذ لا فائدة لخروجه عن الجماعة الا مجرد تركها (قوله ويلحق به) أي في جواز القطع بلا كراهة

الرابعة وقوله انها رابعة ان كان مقمولا لتذكره فهو عين قوله ان ماقبلها ثالثة والافما موقعه فليتأمل (قوله ومقتضى تعبيرهم بقبيل القيام) أى فيما لو تذكر فى الثالثة الذى عبر هو عنه بقوله قبل قيامه للرابعة (قوله هنا وفيما مر) اما كونه صريحا أو كالصريح فيما ذكره هنا فسلم وأما كونه كذلك فيما مر فلا لما تقدم فى كلامه فى بعض النسخ من الفرق بان عمد القيام هنا وحده مبطل بخلافه فيما مر ومراده بما مر ماقدمه عن الاسنوى قبيل قول المصنف ولو نهض عمدا الخ (قوله ان بقى محله)

(قوله كتشهد أول أو قنوت) قال حج وكذا سورة اذ الذى يظهر فى ضبط المقصود انه ما جبر بسجود السهو أو قوى الخلاف فى وجوبه أو وردت الادلة بعظيم فضلها اه وينبغى ان مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف فى وجوبها وانه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه بخلاف التسبيحات فان الاتيان بها يؤدى لتأخر المأموم عن امامه (قوله فله مفارقته) يشعر بأن الاستمرار معه أفضل (قوله فى غير الجمعة) اى وما ألحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة والمنذور فعلها جماعة وأولى الثانية من المجموعة تقديما بالمطر بناء على مانقل عن الشارح من اشتراط الجماعة فى الركعة الاولى كلها منها اما على ماتقدم عن سم على حج فى صلاة المسافر من انه يكفى لصحة الثانية عقدها مع الامام وان فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية (قوله وقلنا انها فرض كفاية) ٥٨٤ أى وهو الراجح (قوله اتجه كما قاله الخ) قد يشكل امتناع المفارقة بما تقدم فى قوله ولا رخصة فى تركها من ان العذر يجوز الترك وان توقف ظهور الشعار على من قام به الا ان يخص ما هنا بما اذا لم يكن عذر (قوله عدم الخروج) أى عدم جوازه (قوله أى وهى خفية) اما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناف لعدم انعقاد الصلاة كما مر لكن يبقى الكلام فى كون هذه خفية بناء على ماقدمه من فرض ما فى باطن الثوب فى طاهره وفرض البعيد قريبا فتأمل (قوله وكشفها الريح مثلا) أى وأدركها الكشف الريح وهذا بناء على ماقدمه من ان الظاهرة هى التى لو تأملها أبصرها بأن كانت بظهر الامام مثلا اما على ماتقدم من أن مقتضى الضبط بما فى الانوار ان يفرض باطن الثوب ظاهرا وما فى الثوب السافل أعلى وان الظاهرة هى العينية وان الخفية هى الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة (قوله ولو أحرم منفردا) خرج بهذا ما لو افتتحها فى جماعة ثم نقل نفسه لاخرى فانه يجوز قطعا كما فى التحقيق وشرح المهذب اه عميرة وقوله قطعا أى من غير كراهة ان كان عذر أى فان لم يكن عذر كره كما يعلم من كلام سم الآتى (قوله جاز فى الاظهر والمستحب ان يتمها ركعتين) أى بعد قلبها نفلا ويسلم منها لتكون نافلة ثم يدخل فى الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ويفعلها جماعة اه سم على منهج ويؤخذ من ذلك ان قولهم قطع الفرض حرام محله مالم يترتب عليه التوصل بالقطع الى ما هو أعلى مما كان فيه (قوله وادخاله نفسه فيها فى خلال صلاته مكروه) وهذا بخلاف ما لو نوى الامامة فى الاثناء فانه لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها والفرق ان الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام فى نظم صلاته وان خالف نظم صلاة المأموم ولا كذلك الامام لانه مستقل لا يكون تابعا لغيره قاله م ر اه سم على منهج ولعل الفرق بين ماذكره الشارح هنا وماقدمه فى المتابعة من فوات الفضيلة فيما قارن فيه فقط ان المتابعة بعد المقارنة ثم مطلوبة منه بخلاف ما هنا فان الاقتداء المؤدى للمتابعة بعد الانفراد منهى عنه وذلك يؤدى الى النهى عن المتابعة بعد الانفراد فكانت الكراهة فيه مانعة من الفضيلة فى جميع ما أدركه بعد الانفراد

فيتضح ذلك حينئذ (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) أول أو قنوت فله مفارقته ليأتى بتلك السنة ومحل جواز القطع فى غير الجمعة اما فى الركعة الاولى منها فممتنع لما سيأتى ان الجماعة فى الركعة الاولى شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لان فرض الكفاية اذا انحصر فى شخص تعين عليه وقد تجب المفارقة كان رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الامام به كان رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أى وهى خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا أو رأى خفه تخرق (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال) أى اثناء (صلاته) قبل ركوعه أو بعده (جاز فى الاظهر) ولم تبطل به صلاته لكن كل من قطعها بغير عذر وادخاله نفسه فيها فى خلال صلاته مكروه ومفوت فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام خلافا للزركشى هنا وظاهر انها لا تفوت حيث حصلت ابتداء فى المفارقة المخيرة كما مر ويدل لما تقرر فعل الصديق لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو امام

يعني بان لم يبلغ مثله كما علم مما قدمه في صفة الصلاة وقوله والا فبركعة أي لان نظيره يقوم مقامه ويعلم مما [illegible] ركعة كما علم مما مر أيضا (قوله لاحتمال الزيادة) هذا ظاهر فيما لو شك عقب الركن قبل ان يأتي بركن غيره والا فالزيادة محققة فكان ينبغي حذف لفظ الاحتمال لاغناء قوله أو لضعف النية عنه ومثله في التحفة فليتأمل (قوله فيحرم أخرى وهو) أي

(قوله وصح انه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم) لا يقال كيف وقع السهو منه صلى الله عليه وسلم حتى أحرم بهم مع الجنابة مع أن الانبياء معصومون عن الكبائر والصغائر فلا تقع منهم لا عمدا ولا سهوا لانا نقول صرحوا بجواز وقوع ذلك السهو منهم حيث ترتب عليه تشريع وكان ذلك في صلاة الصبح كما سيأتي (قوله أحرم بهم) الذي في البخاري ان ذلك كان قبل الاحرام وعبارته في باب هل يخرج من المسجد لعلة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف قال شيخ الاسلام الانصاري في شرحه على البخاري قبل احرامه وقال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل أي والحال انه اغتسل اه وعلى هذا فالاشكال في قولنا لا يقال كيف وقع السهو عليه غير وارد حيث لم يكن في صلاة هذا وفي الفتح في الباب المذكور ما نصه قوله حتى اذا قام في مصلاه زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وقد تقدم في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ فلما قام في مصلاه وفيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على ارادة ان يكبر أو بانهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح أصح (قوله كما في صورة الخبر) هو قوله أحرم بهم ثم تذكر (قوله وكان اقتدى الخ) فيه اشعار بأن صورة المسئلة انه

فتأخر واقتدى به لان الامام في حكم المنفرد وصح انه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم ثم تذكر في صلاته انه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء وأحرم بهم ومعلوم انهم انشؤوا نية اقتداء ثم به وهل العذر هنا كما في صورة الخبر وكان اقتدى ليتحمل عنه لنحو شدة فيدرك الصلاة كاملة في الوقت مانع للكراهة نظير ما مر أم يفرق بأنه مع العذر ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر واحتمال وهو الى الثاني أقرب قال الجلال البلقيني لم يعرضوا للامام اذا اراد ان يقتدي بآخر ويعرض عن الامامة وهذه وقعت للصديق مع النبي صلى الله

٧٤ نهاية ل

لو لم يقتد خرج بعض الصلاة عن وقتها مع وقوع باقيها في الوقت وحينئذ فيه الفرق بما أتى له من انه لو ضاق الوقت وأمكنه ادراك ركعة بادراك ركوعه لزمه الاقتداء الخ ونحوه كلامهم يعطي انه حيث أدرك مع الامام ركعة في الوقت وكان استمراره معه يؤدي الى خروج بعضها لا يلزمه الاقتداء بغيره ليتحمل عنه ويوقعها كلها في الوقت وان كان ابتداء احرامه في وقت لا يسعها كاملة ولو قيل بوجوب الاقتداء في هذه لم يبعد [illegible] مسئلة الجواز [illegible] اذا أحرم وقد بقي من الوقت ما يسعها كاملة لكن اتفق عروض مانع كتطويل يؤدي لخروج بعضها أو [illegible] ما أتى من وجوب بما اذا لم يدرك منها ركعة في الوقت وما هنا بما اذا لم يدرك منها ركعة في الوقت أو أكثر (قوله ليتحمل عنه) [illegible] أحرم منفردا جاز له قبل قراءة الفاتحة أي في أي ركعة [illegible] احرامه ام المضي بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها [illegible] الثاني وعلى هذا هل هو في الاول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق أو [illegible] (قوله الاقرب [illegible]) كالمسبوق لانه لم يدرك معه بعد اقتدائه ما يسع له [illegible] قبل الاقتداء [illegible] بعد الاحرام لانه كان منفردا حقيقة وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق والحاصل مما يؤخذ من كلامهم [illegible] وعدمه وعلى [illegible] بالنسبة لندب الاتمان نحو المعود بالنسبة لما في صورة الخبر (قوله أم يفرق الخ) أي ولا يكره [illegible] معه ولا تبطل قطعا وأما هنا [illegible] واعتبرناه هنا فقضية [illegible] الاظهر [illegible] المأموم على احرام الامام [illegible] الكراهة (قوله بخلافه هنا) [illegible] المسئلة باحرامه منفردا الخ وقد قال [illegible] لانه [illegible] (قوله وهو الى الثاني أقرب) هو قوله أم يفرق وهذا هو المعتمد

من غير طول فصل كما يعلم مما بعده ومن محترزه الآتى فليس المراد الفورية الحقيقية (قوله وعندى لا تحسب) أى لوجوب القعود عليه كما هو ظاهر السياق وانظر ما وجهه فيما لو كان الركن المشكوك فيه من الاركان التى لا تتعلق بالقعود كالركوع مثلا وهلا كان عوده للقعود فى هذه الحالة مبطلا لانه حينئذ زيادة ركن فى غير محله وكان المتبادر عوده الى ما شك فيه وانظر ما صورة حسبان القراءة أو عدم حسبانها فانه لم يظهر لى (قوله القائلين به) يعنى بان الشرط كالركن (قوله

عليه وسلم لما ذهب للصلح بين جماعة من الانصار وفى مرض موته ثم جاء وهو فى الصلاة فأخرج نفسه من الامامة واقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبى صلى الله عليه وسلم وقضية استدلالهم بالاول للاظهر كما مر جواز ذلك بل الاتفاق عليه والثانى ظاهر اه ملخصا ونظر فيه لما فى المجموع ان أبا بكر استخلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم تحتج الصحابة لنية لكن بفرض ذلك يحصل ما قاله الجلال البلقينى فى الاول لانه نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم بعد الاستخلاف فينتج انه أخرج نفسه من الامامة ثم نوى الاقتداء ومما يؤيد كلام الجلال ما سيأتى فى الاستخلاف انه ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضية قول القفال لو اقتدى الامام بآخر ففى بطلان صلاته قولان كما لو أحرم منفردا ثم نوى جماعة موافقة ما قاله الجلال من الجواز لانه هو الراجح فى المسئلة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وان لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة أبى بكر وفى ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من انها من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف وفى الخادم ما يؤيد ذلك ومعنى رواية الناس يقتدون بأبى بكر انه كان يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ القدوة بالمأموم ممتنعة بالاتفاق وبما مر فى تأخر الامام يعلم ان محل جميع ما ذكر انما يجىء حيث لم يثبت ان أبا بكر تخلف عنه صلى الله عليه وسلم بعد اقتدائه به والا فهو بتأخره تنقطع امامته ولم يكن مستخلفا ولا قاطعا للامامة بنية اقتدائه بالغير وانما قاطعها حينئذ تأخره ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى أبو بكر الاقتداء به لصيرورته منفردا بتأخره وحينئذ بطلت امامته بالنسبة للصحابة لنية الائتمام بغيره فنووا الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ومن تأمل ذلك علم ما فى كلام الجلال وغيره مما تقرر كذا قيل وفيه نظر لانه لم يثبت انه تأخر عن جميع القوم فالاوجه ما قاله الجلال من انه أخرج نفسه بالنية ومقابل الاظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة

(قوله وقضية استدلالهم بالاول) وهو اقتداء الصدّيق بالنبى صلى الله عليه وسلم (قوله كما مر) أى فى قوله ويدل لما تقرر فعل الصديق وقوله جواز ذلك هذا هو المعتمد (قوله والثانى ظاهر) هو اقتداء الصحابة بالنبى صلى الله عليه وسلم والاول هو قوله فأخرج نفسه من الامامة وقوله ظاهر أى فى نفسه لوضوح انهم لا يتابعون غير الامام الاول بدون نية اقتداء وقوله بفرض ذلك أى بفرض عدم احتياجهم لنية الاقتداء (قوله ما قاله الجلال البلقينى فى الاول) أى من جواز اقتداء الامام بغيره (قوله تصيير المقتدين به منفردين) عليه فلو لم يعلم المقتدون باقتداء الامام بغيره وتابعوه فهل يتبين بطلان صلاتهم لاقتدائهم بمقتد أولا لعذرهم كما لو كبر الامام للاحرام فاقتدوا به ثم كبر ثانيا ولم يعلموا بتكبيره فيه نظر والاقرب الثانى لعذرهم ولا تفوتهم الفضيلة لوجود الجماعة صورة اللهم الا أن يقال تكبير الامام ثانيا مما يخفى على المقتدين بخلاف اقتدائه بغيره فانه قد يظهر لهم بقرينة تأخره عن الامام فى الموقف والافعال (قوله أنه كان يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبارة حج تكبيره وهى أولى فان قول الشارح يحوج الى تأويل قوله بتبليغ رسول الله بمبلغهم أى ما يبلغه أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لم يثبت ان أبا بكر تخلف عنه) المناسب لما مر وقيد حيث لم يثبت انه تأخر عن المقتدين به قبل اقتدائه بالنبى صلى الله عليه وسلم (قوله لصيرورته منفردا بتأخره) أى عن المقتدين (قوله لم يثبت انه) أى الصديق وقوله تأخر عن جميع القوم أى بل ولا عن بعضهم وعبارة حج فى شرح الشمائل فى باب وفاته صلى الله عليه وسلم بعد قول المصنف فأومأ اليه أى الى أبى بكر أن يثبت مكانه نصها ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والذى رواه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس عن يساره فكان يصلى قاعدا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبى بكر وجاء فى رواية ما يقتضى كلا الامرين اه قال المناوى فى شرح الشمائل بعد ذلك وجمع بينه وبين الرواية الاولى بأنه أولا اقتدى بأبى بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به اه (قوله ومقابل الاظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة) قال المحلى لان الجواز يؤدى الى تحرم المأموم قبل الامام اه ومراده أنه قد يؤدى الى ذلك والا فيجوز أن يحرم المأموم بعد احرام الامام ثم يقتدى به فلا يكون احرام المأموم متقدما على احرام الامام

وظاهر ان صورته ان يتذكر انه تطهر قبل شكه) يقال عليه اذا كانت هذه صورته خرج عن محل النزاع ولم يصح الاستظهار به

(قوله جاز بلا خلاف) قد يشكل عليه حكاية الخلاف في اقتداء بعض المسبوقين ببعض فانهم لم يحرموا أولا منفردين بل في جماعة ومقتضى ما نقله الشارح عن المجموع انه متى أحرم بالاولى في جماعة لم يكره الاقتداء الثاني اه على ما نقلناه عن حج من تخصيص المسئلة بما اذا تبين خلل في صلاة الامام لا اشكال (قوله كما في المجموع) لكن ليس ذلك على اطلاقه بل صورته ان يحرم خلف جنب أو محدث ثم يبين الحال لهما فيذهب الامام فيتطهر ويأتي لا تم ل صلاته ويكملها المأموم معه ويربط المأموم صلاته بغير ذلك الامام اه قال حج فعلم انه لو لم يظهر له نقص في صلاة امامه بل نقل نفسه لجماعة أخرى بلا سبب كان ذلك مكروها وفاتت به الفضيلة بل لو أخرج نفسه بعذر أتم صلاته منفردا وكره له الاقتداء اه سم بتصرف (قوله وان كان في ركعة) هو غاية (قوله يتبعه فيما هو فيه) الحاصل ان قول الشارح ويتبعه فيما هو فيه وان كان على خلاف نظم صلاته شامل لما اذا اقتدى من في السجدة الاولى بمن في القيام فيقوم اليه ويترك السجدة الثانية ولا مانع من ذلك وفاقا لشيخنا طب رحمه الله وعلى هذا فهل يعتد له بما فعله حتى اذا أقام مع الامام لا تلزمه قراءة الفاتحة واذا وصل معه الى ما بعد السجدة الاولى كملت به ركعته أم لا فيه نظر ويظهر الآن الاول أي وعليه فلو بطلت صلاة الامام في القيام أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فورا بقصد الجلوس بين السجدتين ثم يأتي بالسجدة الثانية لان قيامه كان لمحض المتابعة وقد زالت وكذا اذا اقتدى من في الاعتدال بمن في القيام ولا مانع أيضا لا يقال يلزم تطويل الركن 587 القصير لانا نقول اقتداؤه به في هذه عرض عن الاعتدال الى القيام فهو حينئذ يصير قائما لا معتدلا ثم لتبعه فيما هو فيه ينبغي ما لم يتم صلاته ولو اقتدى من في تشهده الاخير بمن في تشهده الاول فظاهر انه اذا قام الامام انتظره بنية صلاته عدم جواز متابعة المأموم له بل ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه اه سم على منهج وبقي ما لو اقتدى من في الجلوس بين السجدتين بمن في التشهد فهل له أن يأتي بالسجدة الثانية لعدم فحش المخالفة قياسا على ما تقدم فيما لو شك في السجدة الثانية بعد جلوسه مع الامام للتشهد من انه يأتي بها لعدم فحش المخالفة أم لا فيه نظر والاقرب بل المتعين الثاني لانا انما أوجبنا عليه السجود ثم للشك في الركن الذي كان فيه مع الامام والاصل عدمه وسبق الامام بركن لا يضر فكان السجود واجبا بمقتضى القدوة لعدم السبق بركنين وما هنا ليس فيه اقتداء قبل حتى يعمل بمقتضاه فروعي حال من اقتدى في الاثناء وهو وجوب متابعة الامام فيما هو فيه ثم ان كان الامام في التشهد الاول وقام الامام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام امامه وان كان في الاخير وافقه فيما هو فيه ثم أتى بالسجدة بعد سلام امامه وان طال ما بين السجدتين لانه بالاقتداء أعرض عن الجلوس وصار هو فيه للمتابعة وينبغي ان محل الاقتداء في التشهد الاخير لو اقتدى به في السجدة الاخيرة من صلاته بعد الطمأنينة وينتظره في السجود ولا يتبعه فيما هو فيه وما قبل الطمأنينة فيحتمل انه كذلك لتمام صلاته ظاهرا ويحتمل انه يتبعه لانه يصدق عليه ان صلاته لم تتم (قوله فان شاء فارقه بالنية) ﴿فرع﴾ لو قصد بنية المفارقة عمدا بطلت صلاته كما هو واضح وفاقا لما جزم به مر وخلافا لمن خالف على ما نسب اه سم على منهج أي بخلاف ما لو كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته وهل يسجد للسهو في هذه الحالة لان تعمده مبطل بالنسبة لنية المفارقة أم لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة (قوله بالقيد السابق) أي بان لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه معه (قوله ليسلم معه وهو الافضل) قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بان سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتباره في آخر اه حج بزيادة

وقيد المصنف المسئلة باحرامه منفردا لانه اذا افتتحها في جماعة جاز بلا خلاف كما في المجموع ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما في الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة اذا تمت صلاة الامام دونهم وكذا غيرها في الاصح لان الجماعة حصلت فاذا أتموها فرادى نالوا فضلها لكن مقتضى كلام أصلها هنا الجواز في غير الجمعة وهو المعتمد كما سيأتي مبسوطا في باب الجمعة (وان كان في ركعة أخرى) غير ركعة الامام سواء أكان متقدما عليه في أفعاله أم متأخرا عنه لعدم ترتب محذور عليه اذ اللازم له أن يتبع امامه ويلغي نظم صلاة نفسه كما أشار اليه بقوله (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) فيما هو فيه حتما (قائما كان أو قاعدا) أو راكعا أو ساجدا رعاية للمتابعة (فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو فرغ (هو) أي المأموم أولا (فان شاء فارقه) بالنية وسلم من غير كراهة لانه فراق بعذر كما مر (وان شاء انتظره) بالقيد المار في فصل نية القدوة (ليسلم معه) وهو الافضل

على مانحن فيه وأيضا فلا خصوصية للشيخ أبى حامد بالقول بذلك لانه حينئذ منقول المذهب وانما قلنا انه بذلك يخرج عن محل النزاع لان صورته كما حرره الشهاب سم عن الشارح انه لم يعلم من نفسه سبق حدث ولا طهارة ودخل فى الصلاة من غير شك فى الطهارة مثلا ثم لما فرغ منها عرض له الشك فلا يضر مع انه فى مثل هذه الحالة ليس له الدخول فى الصلاة لانه لم يعلم وجود الطهارة قبل الشروع ولا هنالك طهارة مستصحبة فكيف تنعقد صلاته ومع انه اذا عرض له الشك داخل الصلاة فى الطهارة مثلا تبطل صلاته قال أعنى الشهاب المذكور أما اذا علم سبق حدثه ولم يعلم طهارة بعده فالوجه بطلان صلاته وان

(قوله مع أنه يتعين ذلك) أى حمله القضاء اللغوى (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) قد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز ان للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشئ فى غير محله وان كان فى وقته اه سم على حج (قوله والا) أى وان لم يمكنه (قوله فى أخيرتى نفسه) قال عميرة لا يقال فهلا قضى الجهر أيضا الا انا نقول هو صفة تابعة والسورة سنة مستقلة اه سم على منهج ومثله فى حج (قوله أدرك ٥٨٨ الركعة) أى ما فاته من قيامها أى ولا ثواب له فيها لانه انما يثاب على فعله وغاية

على قياس ما مر (وما أدركه المسبوق) مع امامه مما يعتد له به لا كاعتدال وما بعده لانه لمحض المتابعة فليس من محل الخلاف فى شئ (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلامه آخرها لخبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه واتمام الشئ انما يكون بعد أوله وأما خبر مسلم واقض ما سبقك فمحمول على القضاء اللغوى لانه مجاز مشهور مع انه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضاء شرعا هنا (فيعيد فى الباقى) من الصبح (القنوت) فى محله لانه فعله أولا لمحض المتابعة لامامه (ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الامام (تشهد فى ثانيته) استحبابا لانها محل تشهده الاول وما فعله مع الامام كان للمتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على أن ما يدركه معه أول صلاته ومر أنه لو أدركه فى أخيرتى رباعيته مثلا فان أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأها والا أتى بها فى أخيرتى نفسه تداركا لها العذرة (وان أدركه) أى المأموم الامام (راكعا أدرك الركعة) أى ما فاته من قيامها وقراءتها ولو قصر بتأخير تحرمه الى ركوع الامام من غير عذر لخبر من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها وظاهر كلامه انه لا فرق فى ادراكها بذلك بين أن يتم الامام الركعة ويتمها معه أولا كان أحدث فى اعتداله وهو كذلك ولو ضاق الوقت وأمكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر (قلت) انما يدركها (بشرط ان) يكون ذلك الركوع محسوبا للامام كما يستفاد من كلامه فى الجمعة بأن لا يكون محدثا عنده فلا يضر طرو حدثه بعد ادراك المأموم له معه ولا فى ركوع زائد سهابه وسيأتى فى الكسوف ان ركوع صلاته الثانى لا تدرك به الركعة أيضا لانه وان كان محسوبا له بمنزلة الاعتدال نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها أدرك الركعة لانه أدرك معه ركوعا محسوبا وان (يطمئن) بالفعل بالامكان يقينا (قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم) ولو أتى المأموم مع الامام

هذا ان الامام تحمل عنه لعذره هذا وفى حاشية شيخنا الشوبرى على المنهج قوله أدرك الركعة وثوابها كما فى المحلى فى كتاب الصوم حتى ثواب جميعها كما قاله الرافعى وان قصر فلا يحرم حتى ركع امامه اه ايعاب (قوله كأن أحدث فى اعتداله) أى وفى ركوعه بعد طمأنينة المسبوق (قوله ولو ضاق الوقت) أى عما يسع ركعة كاملة (قوله ان ركوع صلاته الثانى) أى من الركعة الثانية أو الاولى اذا كان المأموم موافقا للامام فى صلاته لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلى الكسوف فى الركعة الاولى مطلقا (قوله لا بالامكان) وصورة الامكان كأن زاد فى انحنائه على أقل الركوع قدر الوتركه الذى لا طمأن وقوله يقينا متعلق بيطمئن (قوله قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع) دخل فيه ما لو كان الامام أتى بأكمل الركوع أو زاد فى الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الامام فى الرفع والمأموم فى الهوى واطمأن يقينا قبل مفارقة الامام فى ارتفاعه لأقل الركوع وهو ظاهر ويصرح به كلام شيخنا الزيادى وبقى ما لو لم يطمئن مع الامام قبل ارتفاعه لكن لما قام الامام شك فى ركوعه فأعاده فهل يعود المأموم معه للركوع ويدرك به الركعة أولا فيه نظر والذى يظهر أنه ان علم ان عوده للشك كان كتب له بذلك وجب العود معه لتبين وجوب الركوع على الامام والا فلا يعود بل يمتنع عليه ذلك وبقى أيضا ما لو أدرك الامام فى الركوع واطمأن معه يقينا ثم لما رفع الامام رأسه من الركوع شرع فى قراءة الفاتحة فشك المأموم فى حال امامه هل هو ساه أو عامد أو جاهل هل يحسب له ركوعه الاول معه أم لا فيه نظر والاقرب عدم حسبانه لان التحمل عنه رخصة وهى لا يصار اليها الا بيقين فبتقدير ان الامام لم يقرأ الفاتحة قبل ركوعه الاول لا يكون ركوعه الاول معتدا به فلا يصلح للتحمل

عرض الشك فى الطهارة بعد السلام لان الاصل بقاء الحدث كما انه لو تيقن طهارة لم يضر الشك فى الحدث لا قبل الصلاة ولا فيها ولا بعدها اه (قوله لانهم اذا جوزوا له الدخول مع الشك) فيه ان هذا الشك لا عبرة به مع يقين الطهارة بخلاف الشك الذى الكلام فيه كما علمت فالاولوية بل المساواة ممنوعة (قوله فى التذكر) أى بخلافه فى صورة الشك التى رادها وتما أتى على الاثر بما فيه (قوله بخلاف مالو شك الخ) عبارة التحفة بخلاف الشك افعلى ولذا يعتد بر انتهت ومراده بالشك الشك

الذى لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بان أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيأ نعم ان علم سهوه أو حدثه ثم نسى لزمته الاعادة لتقصيره كما علم مما مر (ولو شك فى ادراك أحد الاجزاء) بان تردد فى طمأنينته قبل ارتفاع امامه عن أقل الركوع (لم تحسب ركعته فى الاظهر) ومثله اذا ظن ادراك ذلك بل أو غلب على ظنه لمجامعته الشك بالبدل وان نظر فيه الزركشى لان هذا رخصة وهى لا بد من تحقق سببها ولم ينظر لاصل بقاء الامام فيه ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته فلم يتحمله عنه والثانى يحسب لان الاصل بقاء الامام فيه (ويكبر) المسبوق (للاحرام) وجوبا كغيره فى القيام أو بدله فان وقع بعضه فى غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا (ثم للركوع) ندبا لانه محسوب له فندب له التكبير (فان نواهما) أى الاحرام والركوع (بتكبيرة) واحدة مقتصرا عليها (لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لتشريكه بين فرض وسنة مقصودة فاشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية وادعى الامام الاجماع فيه (وقيل تنعقد) له (نفلا) كما لو أخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا ويفرق على الاول بان النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا ولهذا قال الوالد رحمه الله تعالى ان القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر لان صدقة الفرض ليست شرطا فى صحة صدقة النفل فاذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط فى صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما وأيضا فالنفل ثم لم يحتج لنية أصلا فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا انعقادها متوقف على النية فاثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور فان نوى بها التحرم فقط وهو الى القيام مثلا أقرب منه الى أقل الركوع انعقدت صلاته (وان لم ينو بها شيأ لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) اذ قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فلا بد من قصد صارف عنهما وهو

عن المأموم لان ركوعه هذا كالركوع الزائد وحيث كان كذلك فيجب عليه العود الى محل القراءة لان الشك فى بطلانه يؤدى الى الشك فى انتقاله عن القيام الذى كان فيه والاصل عدمه ويحتمل أن ينتظره فى السجود لان الظاهر والغالب فى ركوع الامام أن يكون بعد القراءة المعتد بها ويأتى بركعة بعد سلام الامام وان عاد مع الامام وقرأ الفاتحة وركع معه فينبغى الاعتداد بركعته لانه ان كان الامام قرأ الفاتحة قبل ركوعه الاول اعتد بركوع المأموم الاول وحسبت له الركعة وان لم يكن قرأ الفاتحة وعاد معه المأموم فعوده فى محله ويعتد بقراءته وركوعه فيحكم له ٥٨٩ بادراك الركعة اما بركوعه الاول أو الثانى (قوله الذى لم يحسب ركوعه) أى كأن كان محدثا (قوله حسبت له) أى المأموم (قوله فان وقع بعضه فى غير القيام) أى بان كان فى محل لا تجزئ فيه القراءة كما يأتى له رحمه الله (قوله لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا) كذا فى نسخة وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى ما نصه أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اه وعبارة الشيخ عميرة قول المصنف ويكبر للاحرام الخ لو وقع بعض التكبير راكعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح اه (أقول) والاقرب انعقادها نفلا من الجاهل كما علل به الشارح من انه لا يلزم من بطلان الخصوص الخ وأيضا فالمتنفل يجوز أن يحرم من جلوس وما هنا أبلغ منه (قوله فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد) افهم انه لا يضر الاطلاق فيما لو أتى بتكبيرتين لصرف الاولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفى فتاوى الشارح ما يوافقه وبهذا يسقط ما نظر به سم على حج فى هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عما لو وجد الامام راكعا فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فأجاب نعم تصح صلاته خلافا لبعضهم (قوله ولهذا قال الوالد) فى نسخة اسقاط ولهذا قال الوالد وبدلها بعد قوله هنا على ان القياس الخ وهى أولى لان قوله على أن القياس فى كلام غير والده (قوله أقرب منه الى أقل الركوع) أخرج ما لو كان اليهما على السواء فيضر وتقدم عن شيخنا الزيادى ما يقتضى عدم الضرر (قوله فلا بد من قصد صارف) عبارة الايعاب ويشكل عليه ما مر انه لو عجز عن القراءة فأتى بالافتتاح أو التعوذ لا بقصد بدلية ولا بغيرها بل أطلق حيث اعتد به مع وجود القرينة الصارفة ويجاب بمنع ان وجودها

تقدم فى كلامه كالشارح كما هو ظاهر وبها يعلم ما فى كلام الشارح فانه يوهم انه غير الشك الذى قدمه فى غضون كلام المصنف مع انه هو خصوصا وقد زاد قوله بعد انقضاء القدوة وحينئذ لا يصير لتقييده بصورة التذكر فائدة * والحاصل انه اذا تذكر فى صلب الصلاة ترك ركن غير ما مر تداركه بعد سلام الامام ولا سجود عليه لوقوع سببه الذى هو السهو زمن القدوة وان طال

صارف ثم ان عجزه اقتضى أن لا افتتاح ولا تعوذ عليه لانهما مقدمتان للقراءة وهى مقصودة فاذا أتى أحدهما الا بقصد انصرف للواجب اه رحمه الله ٥٩٠ (قوله انتقل معه) أى وجوبا اه ح (قوله فى اذكارما أدركه) هذا قد يخرج رفع اليدين عند قيام الامام من التشهد الاول حيث لم يكن أولا للمأموم ويظهر الآن انه يأتى به متابعة لامامه ونقل مثله فى الدرس عن ح فى شرح الارشاد فليراجع وفيه أيضا انه يأتى به ولو لم يأت به امامه (قوله كالتحميد والدعاء) حتى عقب التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما اعتمد ذلك شيخنا الرملى ووجهه بان الصلاة لاسكوت فيها اه سم على منهج (قوله فى غير محل تشهده) عبارة ح ولو فى تشهد المأموم الاول (قوله وليس بمحسوب له) يؤخذ منه انه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة ولا الطمأنينة فى هذا السجود لانه لمحض المتابعة وهو ظاهر (قوله فى سجدة التلاوة) أى فيكبر (قوله والذى ينقدح) أى يظهر ظهورا واضحا (قوله والا

نية التحرم فقط لتعارضهما وما استشكله الاسنوى من ان قصد الركن غير مشترط مردود لان محله عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت وعلم من كلامه ما باصله ان نية الركوع فقط كذلك لعدم التحرم ومثله نية أحدهما على الابهام لما فيه من التعارض هنا أيضا ومقابل الصحيح تنعقد فرضا لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه (ولو أدركه) أى الامام (فى اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) استحبابا وان لم يكن محسوبا له موافقة لامامه فى تكبيره (والاصح انه يوافقه) استحبابا أيضا فى أذكار ما أدركه معه وان لم يحسب له كالتحميد والدعاء (فى التشهد والتسبيحات) ويوافقه فى اكمال التشهد أيضا وظاهر كلامهم انه يوافقه حتى فى الصلاة على الآل فى غير محل تشهده وهو ظاهر والثانى لا يستحب ذلك لانه غير محسوب له وقيل تجب موافقته فى التشهد الاخير لانه بالاحرام لزمه اتباعه (و) الاصح (ان من أدركه) أى الامام (فى سجدة) أولى أو ثانية ومثلها كل ما لا يحسب له (لم يكبر للانتقال اليها) لعدم متابعته فى ذلك وليس محسوبا له بخلاف الركوع فانه محسوب له وبخلاف ما اذا انتقل بعد ذلك مع الامام من السجود أو غيره فانه يكبر موافقة لامامه ومقابل الاصح يكبر كالركوع وتقدم الفرق وخرج بأولى أو ثانية مالو أدركه فى سجدة التلاوة قال الاذرعى والذى ينقدح أنه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له قال وأما سجدتا السهو فينقدح فى التكبير لهما خلاف من الخلاف فى انه يعيدهما آخر صلاته أولا ان قلنا الاكبر والا فلا انتهى وفى كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى اذ من المعلوم ان فعله كذلك انما كان للمتابعة وحينئذ فالاوجه عدم تكبيره للانتقال اليها (واذا سلم الامام قام) يعنى انتقل وان لم يكن قائما كمصل من نحو جلوس (المسبوق مكبرا ان كان جلوسه) مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفردا كان أدركه فى ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية لانه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف وأفهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام امامه فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته ويفارق من قام عن امامه عامدا فى التشهد الاول حيث اعتد بقراءته قبل قيام امامه بانه لا يلزمه العود له كما مر فى بابه (والا) أى وان لم يكن موضع جلوسه لو كان منفردا كان أدركه فى ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية (فلا) يكبر عند قيامه أو ما قام مقامه (فى الاصح) لانه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لامامه والثانى يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة أن لا يقوم المسبوق الا بعد تسليمتى امامه ويجوز بعد الاولى فان مكث فى محل جلوسه لو كان منفردا جاز وان طال أوفى

فلا) أى وهو الراجح (قوله وفى كون الثلاثة محسوبة) أى سجود التلاوة وسجدتى السهو وفى نسخة غيره التلاوة وهى الصواب لان سجدتى السهو لم ينقل فيهما عن أحد انهما محسوبتان له وانما هما لمحض المتابعة بخلاف سجدة التلاوة (قوله اليها) أى الى السجدات الثلاث (قوله فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت) ولا يقال غايته انه سبق بركن وهو لا يبطل لان صلاة الامام قد تمت اه سم على منهج وقوله وهو أى السبق بركن (قوله حتى يجلس) أى ولو كان الامام سلم (قوله بطلت صلاته) أى لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه (قوله ويجوز بعد الاولى) قضيته انه لا يجوز معها وبه صرح فى شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها عمدا بطلت

القدوة بالتذكر فيتحمله الامام بخلاف مالو شك فى ذلك واستمر شكه الى انقطاع القدوة فانه يسجد بعد التذكر لهذا الشك
المستمر معه بعد القدوة لعدم تحمل الامام له لانه انما يتحمل الواقع حال القدوة وايضاحه أن أول الشك لو وقع حال القدوة
تحمله الامام والسجود انما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وان كان انتهى وهنا وقع حال القدوة (قوله

غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته ومحله كما قاله الاذرعى اذا زاد على جلسة الاستراحة
ويلحق بها الجلوس بين السجدتين أما قدرها فمغتفر وهذا بالنسبة لاقل الركن القصير فهو
مساو لعبارة بعضهم انه يغتفر قدر طمأنينة الصلاة دون ما زاد عليها وقد جزم
ابن المقرى بما يوافق كلام الاذرعى وعبارة الروضة فى الشرط
السادس انه لا بأس بزيادة جلسة يسيرة كجلسة
الاستراحة فى غير موضعها فان
كان ساهيا أو جاهلا لم
تبطل ويسجد
للسهو

م

﴿تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله باب صلاة المسافر﴾

أى بعده) أى بعد اسرع
معه بقرينة ما أتى (قوله
ولو نطق) أى المصلى لا بقيد
كونه مأموما (قوله فلو
أتى بها جاهلا بالحال) يعنى
بحال الحكم بان جهل انه
يلزمه الجلوس اذ الصورة
انه عالم بحال الامام وعبارة
العباب ولو علم فى قيامه
ان امامه لم يسلم وسلم فى
قيامه لزمه الجلوس ليقوم
منه ولا يسقط بنية المفارقة
وان جازت ولو لم يجلس وأتم
جاهلا لغا فيعيده ويسجد
(قوله ساهيا) الاصوب
حذفه اذ لا يأتى بعده
(قوله وهو) أى من قام
امامه لخامسة (قوله لان
للمأموم التخلف بعد سلام
الامام) وظاهر انه حينئذ
لا يأتى بشئ من اذكار
التشهد وذكره لان
سجود دوم فى شكه وليس
لمحض المتابعة وسجود
السهو المحسوب لا يقع
الا بعد السلام كما سيأتى
ما يصرح به غاية الامر انه
اغتفر له التخلف ولا يبطل
به صلاته لا شتغاله بما وقع
فى حاشية الشيخ (قوله
انه يجب عليه اتمام كلمات
صلاته وظاهره ولو عاميا وينبغى خلافه حيث جهل الصريح لما تقدم من انه لو قام قبل سلام امامه سهوا أو جهلا لا تبطل
صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم (قوله أو فى غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته) قد يشكل البطلان
بما مر له من عدمه بتطويل جلسة الاستراحة والتأمل اللهم الا أن يقال ان هذا لم يكن مطلوبا بقصد ... فيها على قدر الضرورة (قوله على جلسة الاستراحة) أى على قدرها (قوله فلا بأس) أى لا ضرر

التشهد) أى بلا متابعة كما هو ظاهر السياق فليراجع (قوله وهى القصد) أى قصد خصوص السهو وخصوص التلاوة
بقرينة ما يأتى فمراده بالقصد ما يشمل التعيين (قوله ومن ادعى) مراده به الشهاب حج اذ ما ساقه عبارته الى قوله فانه مهم
لكن فى سياقه على هذا الوجه صعوبة من وجوه تدرك بالتأمل منها ان قول الشهاب المذكور فى هذه العبارة المثبت وجوبها
هنا وقوله والمنفى وجوبها فى سجود التلاوة منزل على كلام قدمه قبل هذا فيه الاثبات والنفى المذكوران فكان على الشارح
ان يذكره قبل ليتنزل هذا عليه والا فسياقه يوهم ان الاثبات والنفى المذكورين وقعا فى كلام الاصحاب وهو خلاف الواقع
ومنها ان قوله الآتى فال من كلام الشهاب المذكور حكاية لكلام المتوهم المذكور قبل قوله وانه يرد بهذا على من توهم
وسياق الشارح يقتضى انه من كلامه هو حكاية لكلام الشهاب المذكور ومنها غير ذلك (قوله فهو خطأ فاحش) خبر قوله
ومن ادعى على حذف مضاف أى فدعواه غلط فاحش ووجهه مخالفته لصريح كلام الاصحاب المتقدم (قوله والاوجه بطلانها
بالتلفظ بالنية الخ) حكم مقتضب لا تعلق له بما قبله كما هو ظاهر خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله ان المستخلف) أى
المسبوق بقرينة ما بعده وهو بفتح اللام (قوله يمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخ) كان المراد ان محل قولهم ان المد خلاف الاولى
فيما اذا لم تقع ركعة فى الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة جميعها فيه (قوله أتموا ظهرا) أى أو المقصورة

﴿باب فى سجود التلاوة والشكر﴾ (قوله على طلبها) انما لم يقل على سنها وان كان هو المناسب فى الدليل لان أبا حنيفة
يوجبه وسيأتى الاشارة الى رد دليله وعبارة الاذرعى أصل مشروعيتها ثابت بالسنة والاجماع (قوله لانه لم يحك عن غيره الخ)
وأيضا فلم يرد عن غيره انه سجد لتوبة (قوله لانه اذا اجتمع المبطل وغيره الخ) قضيته ان هذه السجدة تصح بنية التلاوة وينافيه
ما مر من قوله فليست من سجدات التلاوة وفى حاشية الشيخ ان ما اقتضاه كلام الشارح هنا غير مراد (قوله فى اقامة لا نواها)
أى لا نرى القصر فيها قوله وقولها انه لا يسجد) (قوله مشروعة) يؤخذ من الامثلة الآتية وغيرها ان المراد بمشروعيتها أن
تكون مقصودة ليخرج قراءة الطيور والساهى والسكران ونحوهم وان تكون مأذونا فيها شرعا ليخرج قراءة الجنب ونحوه
فليحرر (قوله كافرا) وان كان معاندا لا يرجى اسلامه كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله وسكران) أى لا تمييز له (قوله بما
مر من التعليل) أى فى كلام البلقينى نفسه من قوله فان السنة الثابتة الخ وهذا أقرب مما فى حاشية الشيخ (قوله بما مر) أى
من أنها فى حق الكافر (قوله المضمر) أى بدل من الفاعل وخبره مفرد (قوله ومثله الجنب الخ) هذا فيه مانعان الاول يشترك
فيه مع ما قبله وهو المشار اليه بقوله الآتى لئلا يقطع القيام المفروض والثانى عدم جواز غير الاركان له فلا يأتى بشئ من السنن
كما مر اذ صلاته لحرمة الوقت كما مر فكان الاولى تقديم هذا على ما قبله ثم يقول ومثله ما اذا لم يكن جنبا فاقد الماء ذكر والا فما قبله
مغن عنه (قوله لئلا يقطع القيام المفروض) أى لانه قيام لمفروض وهو بدل الفاتحة وخرج به القيام للسورة والمراد قطع
القيام المفروض لمفروض كالسجود لمتابعة الامام (قوله وشمل) أى قوله لقراءة غير امامه (قوله ما لو تبين له حدث امامه
عقب قراءته لها) أى فلا يسجد لتبين انه ليس بامام له وخرج بذلك ما لو بطلت صلاة الامام عقب قراءة آية السجدة وقبل
السجود أو فارقه المأموم حينئذ كما يفهمه قوله لوجود المخالفة الفاحشة لانا انما منعنا القراءة بالسجود للمخالفة الفاحشة
وقد زالت لكن قال الشهاب سم انه محل نظر اه ويدفع النظر بما يأتى فى القولة الآتية (قوله الا ان نوى مفارقته)
أى فان فارقه سجد جوازا بل ندبا كما صرح به الشهاب سم فى حواشى التحفة ووجهه انه وجد سبب السجود فى حقه حال
القدوة فليترتب عليه مسببه ولا يضر فى ذلك فعله بعد الانفراد قال الشهاب المذكور ولا ينافيه قولهم يسجد المأموم لسجود
امامه لا لقراءته لان ذاك مع استمرار القدوة ولان المنفرد لا يسجد لقراءة الامام لانه لا علقة بينهما والانفراد هنا عارض (قوله
ومحله ان قصر الفصل) ظاهر هذا التعبير انه اذ لم يقصر الفصل لا يستحب له التأخير أى بل يسجد وان شوش على المأمومين
وصرح به الشيخ فى الحاشية جازما به من غير عزو لكن عبارة العباب ويندب للامام تأخير سجوده فى السرية عن السلام
وفعلها بعده ان قرب الفصل انتهت (قوله الا فى حق العاجز وصلاة الجنازة) أى والماشى فى نافلة السفر (قوله بشرط كون
ذلك) أى جميع ما ذكر خلافا لما فى حاشية الشيخ من قصره على المثال وصورته فى الولد ان يكون فيه شبهة وفى الجاه ان يكون
بسبب منصب ظلم وفى النصر على العدو ان يكون العدو محقا وفى قدوم الغائب ان يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة
وفى شفاء المريض ان يكون نحو ظالم (قوله وخرج بالظاهرتين الى قوله المعرفة الخ) أى بناء على ان المراد بالظاهرة ما ترى

فى

في الخارج (قوله هذا والاولى ان يحترز الخ) أي فالمراد بالظاهرة ما الماوقع (قوله أو عاص) أي وان لم يفسق كما نقله سم عن الشارح (قوله سجد لرؤية المبتلى) أي والعاصي مبتلى كما قرره

(باب صلاة النفل)

(قوله بعد الاسلام) أي النطق بالشهادتين اذ هذا حقيقته وان كان لا يعتبر الا مع الايمان فهو من أعمال البدن وبهذا يندفع ما في حاشية الشيخ (قوله لخبر الصحيحين أي الاعمال أفضل الخ) قد يقال لا دليل فيه لافضلية الصلاة من حيث ذاتها بل بقيد كونها في وقتها ومفهومه انها في غير وقتها ليست أفضل (قوله وأشبه به لاشتمالها الخ) لعله مبني على ما نقل عن الشافعي من ان الايمان مجموع ما ذكر لكن الصحيح ان الايمان مجرد التصديق بالقلب وما نقل عن الشافعي رضي الله عنه محمول على الايمان الكامل (قوله والخلاف كما في المجموع الخ) عبارة الدميري قال المصنف وليس المراد من قولهم الصلاة أفضل من الصوم ان صلاة ركعتين أفضل من أيام أو يوم فان صوم يوم أفضل من ركعتين وانما معناه ان من أمكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وأراد ان يستكثر من أحدهما ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة (قوله وخرج بعبادات البدن) أي في قوله والصلاة أفضل عبادات البدن (قوله عبادات القلب) أي فانها أفضل من غيرها كما صرح به الشهاب حج قال الشهاب سم وظاهره وان قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة (قوله بعدهما) جرى على الغالب من تقديمهما على الفرض بدليل قوله بعد فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض اذ يعلم منه ان المقصود من هذه الصحة الفصل بينهما وبين الفرض فاذا قدم الفرض فعلها بعده فليراجع (قوله ونفي الوجه) اللام فيه للعهد أي الوجه المذكور (قوله كما يؤخذ من قوله) أي المصنف قوله ومعنى تعليله) أي الوجه بقوله لان الركعتين الخ (قوله في الخبرين السابقين) هو تابع في هذه الاحالة للشهاب حج ظنا منه انه قدمهما وهما في كلام الشهاب المذكور وقدم أحدهما عقب قول المصنف وقبل أربع قبل الظهر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها وثانيهما عقب قول المصنف وقبل أربع قبل العصر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم ثم قال وكان في الخبرين السابقين في أربع الظهر وأربع العصر لا يقتضي تكرارا على الاصح عند محققي الاصوليين ومبادرته منها أمر عرفي لا وضعي لكن هذا انما يظهر في الثانية لا الاولى لان التأكيد لا يوجد فيها من كان بل من لا يدع الا ان يجاب بانه للاغلب الى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى (قوله وان كانت عبارته توهم الخ) قال الشهاب حج وكان عذره انه لم يرد النص الصريح المشتهر الا على هذه فقط (قوله ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها) أي باختلال شرط من شروطها وعبارة الدميري في تعليل كلام صاحب البيان لانه على غير ثقة من استكمال شروطها (قوله أما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر) أي ان فعله وظاهره ولو على وجه الاستحباب وانظر ما وجهه حينئذ والظاهر انه غير مراد وفي نسخ الشارح هنا زيادة فيها اختلاف في النسخ وقد بينه الشيخ على النسخة التي رجع اليها المصنف آخرا في الحاشية (قوله لقوله تعالى والصلاة الوسطى) أي وللخبرين قبله (قوله أثيب على ما أتى به) أي وان قصد الاقتصار عليه ابتداء (قوله بان المعتمد خلافها) أي القضية (قوله وانما قضيته ان ذلك خلاف الاولى) علله في الامداد بقوله لان الكلام في بيان كون الوصل أفضل فصوروه بذلك ليفيد ان هذا هو الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعله (قوله كما جزم به ابن خيران) أي استنادا لما في صحيح ابن حبان لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب فهو الذي منع الشافعي من مراعاته لمخالفته السنة الصحيحة الصريحة والافساد كرمن جزم ابن خيران وما بعده ليس مستند الشافعي كما هو ظاهر وان أوهمته العبارة (قوله وأراد صلاة بعد نومه) قال الشهاب سم قد يقال الجعل المذكور مسنون وان لم يرد صلاة بعد النوم لان طلب الشيء لا يسقط بارادة الخلاف فما وجه التقييد وقد يجاب بانه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم أو لانه لا يصدق قوله جعله آخر صلاة الليل اه (قوله غير مرضي) الصواب اسقاط لفظ غير (قوله ومن نفاها) ان أراد بالنافي عائشة رضي الله عنها كان ينبغي ان يقول انما اراد بحسب رؤيته بدل علمه لان عائشة انما قالت ما رأيته يصليها (قوله بلا مضاعفة) أي في القرآن فهذا الثواب بالنظر لاصل ثواب القرآن والمراد أيضا ثلث القرآن أو ربعه الذي ليس فيه الاخلاص بل ولا الكافرون (قوله كما أشار اليه بقوله) فيه ان المتن لا اشارة فيه للخلاف أصلا (قوله ورد الفصل) صوابه الوصل (قوله في جنسه) كان المراد فيه فلفظ جنس مقحم (قوله انتهى) أي كلام الشارح (قوله لداخل غير المسجد الحرام) أما هو فلا تسن لداخله بالقيدين الآتيين (قوله الذي بعضه مسجد) أي على الاشاعة (قوله مع تمكنه منها) أي الخطبة وكأنه احترز به عما اذا لم يتمكن منها كأن لم يكمل العدد (قوله في أرض

مستأجرة) أى والصورة انه لم يبن فى أرضه نحو دكة أما اذا فعل ذلك ووقف مسجدا فانه تصح فيه التحية (قوله نويت أم لا) المراد حصول فضلها المخصوص بدليل عزوه للبهجة اذ عبارتها وفضلها بالنفل والفرض حصل ان نويت أولا وهذا مخالف لطريقة الشهاب حج (قوله لم يحصل فضلها) ظاهر تسليط النفى على فضلها الاعلى أصلها ان أصل الطلب يسقط وفيه بعد فليراجع (قوله بعد سلامه ولوسهوا) كذا فى نسخ ولا معنى للغاية وفى نسخة اسقاط لفظ ولو وهى الصواب (قوله ومر أيضا) كان الاولى ان يقول وأيضا فقدمر الخ (قوله أوجهها ثالثها) وحينئذ فاذا أحدث وتوضأ عن قرب لاتفوته سنة الوضوء الاول فله ان يفعلها وظاهر انه يكفى عن الوضوأين ركعتان لتداخل سنتهما وهل له ان يصلى لكل ركعتين يراجع (قوله وهما أفضل من ركعتين فى جوف الليل) لاخصوصية لهما فى الافضلية على صلاة الليل بل مثلهما فى ذلك كل ما يأتى من ذوات الوقت والسبب كما يعلم مما يأتى فكان الاولى تأخير هذا عنه (قوله وأفضلها العيدان) أى صلاتهما كما هو ظاهر من السياق لكن دليله الآتى يدل على ان مراده التفضيل فى ذات الايام الا ان يقال يلزم من تفضيل الايام تفضيل ما يقع فيها من العبادات فالدليل من هذه الحيثية لكن يرد عليه التكبير (قوله ان يكون افتراضها الخ) فى دفع هذا الاشكال نظر لا يخفى (قوله الى ذلك) أى جمع عمر رضى الله عنه (قوله فضوعفت) أى وجعلت بتضعيفها زيادة فى رمضان والافالرواتب مطلوبة فى رمضان أيضا أو انه مبنى على أن ضعف الشئ مثلاه (قوله خلافا للحليمى) أى فى قوله ومن اقتدى باهل المدينة فقام ستا وثلاثين فحسن أيضا (قوله نصفها مؤدى ونصفها مقضى) قضيته انهما لو كانا مقضيين صح لكن قضية التعليل الآخر خلافه (قوله ولو جمع فى ثلاث ركعات سنة العشاء الخ) فى التعبير قلاقة (قوله ولا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته) عبارة شرح الروض لا حصر لاعدادها ولا لركعات الواحدة منها (قوله لانه معهود) أى التشهد فى أكثر من ركعة (قوله لاسيما على ما قدمناه الخ) المناسب لاسيما ان قلنا بالابطال بها (قوله لما أحدثه) أى من الزيادة أو الاقتصار وعبارة الجلال المحلى لمخالفته لما نواه (قوله حتى انه يكره قيام مضر الخ) لا موقع لهذه الغاية هنا وكان المناسب فيها حتى انه يكره وان لم يضره وعبارة التحفة ومن ثم كره قيام مضر ولو بعض الليل (قوله عدم كراهة احيائها) أى بالصلاة بقرينة ما يأتى

﴿ كتاب صلاة الجماعة ﴾

(قوله كما قاله الشارح) أى كالذى بعده الى قوله فتن النحو الا ان عبارة الشارح علم النحو وان أوهم صنيعه خلافه (قوله وقد يقال ان اللام للجنس) أى خلاف ما يأتى فى كلامه انها للعهد الذكرى الا ان جعلها للجنس يلزمه فساد لا يخفى مع انه ينافيه الاستثناء منه اذ هو آية العموم (قوله لان القليل لا ينفى الكثير) مبنى على ان العدد لا مفهوم له وهى طريقة مرجوحة (قوله يصلون فى بيوتهم) صريح هذا ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يصلون الصلاة التى كان يصليها صلى الله عليه وسلم قبل فرض الخمس (قوله ان الجماعة ثلاثة) أى بالنظر لاصل اللغة لكن الشارع جعل الاثنين بمنزلتهم كما يأتى (قوله وحكمة ان أقل الجماعة اثنان) هذا من تمام الجملة قبله وليس حكمة مستقلة فهو جواب عما قبله اذ هذا انما يأتى على ان أقل الجماعة ثلاثة وهو معنى لغوى والجماعة فى الشرع اثنان (قوله وبالعقلاء اضدادهم) انما عبر به ليشمل نحو المغمى عليه (قوله وان ظهرت فى الاسواق) أى ظهورا لا يحصل به الشعار بقرينة ما بعده (قوله فقد قال المصنف الخ) محل هذا عقب قوله المار ولا يجب اقامتها بجمهور هم الخ اذ هو من تعلقه فكان ينبغى تقديمه على قوله وقد أفتى الوالد الخ (قوله أو انه كان قبل تحريم المثلة) هذا لا يدفع الايراد وانما يحسن جوابا عما يقال كيف جوز التحريق وان قلنا فرض عين مع ان المثلة حرام كما أشار اليه الشهاب حج (قوله وهو مقتضى قولهم الخ) فيه أمور منها ان المقتضى بالكسر والمقتضى بالفتح هنا متحدان ولا بد من اختلافهما كما هو واضح ومنها انه صريح فى انهم مصرحون بما ذكر وليس كذلك كما يعلم مما سيذكره عن فتاوى والده التى تصرف فيها هذا التصرف ومنها ان قوله ويدل له الخ بعد نقل ما ذكر عن افتاء والده يوهم انه ليس فيها وليس كذلك وعبارة الفتاوى سئل هل الافضل الجماعة القليلة فى المسجد أم الكثيرة فى غيره فاجاب بأن مقتضى كلامهم أن الجماعة فى المسجد وان قلت أفضل منها خارجه وان كثرت وبه صرح الماوردى ويدل له خبر الصحيحين فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وهو مخصص الى قوله موجودة فى كل منهما (قوله موجودة فى كل منهما) أى وفضيلة المكان سالمة من المعارض (قوله وفيما بحث من اطلاق الحاق الامرد الجميل بها) فى ذلك نظر ظاهر أى بل انما يلحق بها فى بعض الاحوال لا على الاطلاق ولعله اذا خشى به الافتتان وأفصح به الشيخ فى الحاشية (قوله وشمل ذلك قول التحقيق) لم يظهر لى وجه الشمول ولم يعبر به والده فى الفتاوى التى ما هنا عبارتها مع التصرف

بلفظ

بلفظ الشمول وان أوهم سياقه خلاف ذلك ولفظ الفتاوى سئل هل تكره اقامة جماعتين في حالة واحدة في مسجد مطروق اذا كان له امام راتب بغير اذنه أم لا فاجاب بانه لا تكره وهو مفهوم بالاولى من تفهيم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه وعبارة التحقيق لو كان للمسجد امام راتب الخ وانظر هل المراد بالجماعتين جماعتان غير جماعة الراتب أو جماعة الراتب وجماعة أخرى وعلى كل ففي فهم عدم الكراهة هنا من تفهيم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه بالاولى بل بالمساواة منع ظاهر (قوله أي بصلاة تفعل في وقتها) تفسير للمراد من البدلية هنا والا فلا بدلية هنا حقيقة (قوله أو لكون الامام لا يعتقد وجوب بعض الاركان) معطوف على ما في المتن والاقتداء به مكروه أيضا وان أوهم سياقه خلافه (قوله وان أتى بها القصد بها النفلية) يوهم صحة الاقتداء به اذا لم يأت بها وليس كذلك فالتعبير بالغاية ليس في محله (قوله حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء) أي المبتدع ومن بعده كما يصرح به صنيع التحفة وفي حصول فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها فيما مر حتى فيما لو تعذرت الجماعة الا خلفهم وقفة ظاهرة سيما والكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة وسيأتي في كلامه ان الكراهة اذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة لا جرم اختار الشهاب حج مقالة أبي اسحق المروزي الآتية وشيخنا جعل في حاشيته في قوله قول الشارح ومقتضى قول الاصحاب الخ مقابلا لقوله المار ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به الخ ثم استشكله معه في قوله أخرى وأجاب عنه بان المراد ان هذا مقابل ذلك قال فكأنه قال ولو تعطلت الجماعة الا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قال بعضهم وقال السبكي ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة اهـ وعليه فقول الشارح ومقتضى قول الاصحاب الخ مفروض فيما اذا تعذرت الجماعة الا خلف هؤلاء وظاهر انه ليس كذلك كما يصرح به كلام غيره فالاشكال الذي ذكرناه باق بحاله ولا وجه لما فهمه الشيخ من هذا القصر المحرر (قوله بل نقل) بالبناء للمجهول والاضراب راجع لكلام أبي اسحق لا لنظر الطبري وان أوهمته العبارة والحاصل ان النقل المحقق عن أبي اسحق هو ما مر ونظر فيه الطبري ومنهم من نقل عن أبي اسحق أيضا عدم صحة الاقتداء بالمخالف ثم ما نقله الشارح عن أبي اسحق من عدم حصول فضيلة الجماعة هو نقل باللازم والا فالذي نقله عنه غير الشارح أخص من ذلك وهو ان الانفراد حينئذ أفضل وعبارة فتاوى والد الشارح والوجه الثاني قاله أبو اسحق المروزي ان الانفراد أفضل من الاقتداء به قال الطبري وفيه نظر بل نقل عن أبي اسحق ان الاقتداء بمخالف لا يصح انتهت (قوله لكونها صفوة الصلاة) أي كما في حديث البزار (قوله لا تساوي مصلحته) أي الراجي (قوله ليس لهذا القصد) يناقضه ما قرره قبل انه بهذا القصد وكأن ما مر نقله الشارح عن غيره وان لم يصرح بالنقل وقصد بقوله غير مناف الخ الرد عليه وان لم تف به العبارة ثم رأيته كذلك في عبارة التحفة (قوله وأحس به الامام بخلافه هنا) استبعده الشهاب حج في تحفته وبين وجهه بعده فليراجع (قوله الامام) أي على المرضي عنده اذ هو محل التفصيل والخلاف الآتي كما أفصح به الشهاب حج وقوله أي أو المصلي غرضه منه ابداء مجرد تجوز في العبارة في ترجيع الضمير لكنه غير مرضي له بدليل تصديره بالاول واتيانه في الثاني بحرف التفسير فلا تنافي في كلامه (قوله من أقوال أربعة) بل ستة كما بينها الكمال الدميري (قوله ويؤخذ منه الى قوله وهو ظاهر) من تمام القيل وقائله الشهاب حج الا انه عبر بقوله وهو متجه بدل قوله وهو ظاهر والشارح كأنه تبعه أولا كما في نسخ ثم رجع فألحق في نسخ لفظ وقيل عقب قوله يريد الاقتداء به ثم أعقبه بقوله لكن مقتضى كلام المصنف الخ كما ألحق في هذه النسخ لفظ أي أو المصلي فيما مر في حل المتن بعد ان لم تكن (قوله لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار) يعني المشتمل على مبالغة وقوله مطلقا أي سواء الامام وغيره كما يعلم من كلام الاسنوي وعبارته مقتضى كلام المصنف جريان الخلاف في المنفرد والامام ان لم يجعل الضمير في أحس عائدا الى الامام بل الى المصلي وهو المتجه اهـ لكن قوله وان قال في الكفاية فيما فرض فيه الاسنوي كلامه وليس كذلك فان كلام الكفاية مفروض في امام الراضين خاصة وعبارته فائدة هل محل الخلاف في الاستحباب وغيره مخصوص بما اذا لم يؤثر المأموم التطويل أو تعمل الحال الى هذا لم أقف فيه على نقل ولكن كلام بعضهم يفهم انه مخصوص بما اذا لم يؤثروه الى آخر ما ذكره على ان كلام الكفاية متضمن عدم وقوفه على نقل صريح في المسئلة لا ينفي ما ذكره الاسنوي بفرض ان فرض كلامهما واحد حتى يسوغ للشارح أخذه غاية له بقوله وان قال في الكفاية الخ ثم قوله لا سيما الخ يقتضي ان كلام المصنف يقتضي ما ذكره الاسنوي سواء أجعل الضمير فيه راجعا الى المصلي كما مر في كلام الاسنوي وهو ظاهر (قوله ومحل ندب الاعادة لمن صلى جماعة الخ) عبارة التحفة ويظهر ان محل ندبها

مع المنفرد ان اعتقد جوازها أو ندبها والالم تنعقد لانها لا فائدة لها تعود عليه انتهت وعبارة الامداد محل ندب الاعادة لمن صلى جماعة مع المنفرد اذا كان ممن يرى جواز الاعادة ولا يكره الاقتداء به والالم تجز معه لانتفاء المعنى الذى يعيد لاجله وهو الفضيلة انتهت (قوله وانه لو أعادها منفردا الخ) ظاهر هذا السياق ان هذا مأخوذ من الخبر أيضا وفى أخذ جميعه على هذا الوجه منه نظر ظاهر كأخذ قوله الآتى وانه لو أعادها بعد الوقت أو القراءة فى غير محل ندبها الخ وعذره انه تابع فى غالب ما عبر به هنا لعبارة الامداد من غير تصرف فاوهم ان جميع ما ذكر مأخوذ من الخبر مع انه ليس كذلك وعبارة الامداد مصدرة بما يصحح العطف فى المذكورات بخلاف عبارة الشارح وعبارته أعنى الامداد ووجه سن الاعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة فى فريضة الوقت حتى كانها فعلت كذلك وجماعة احتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى أكمل منها ظاهرا ويؤخذ من هذا مسائل أبديتها فى بشرى الكريم فراجعها فانها مهمة مع ان أكثرها لا نقل فيه ومنها ان محل ندب الاعادة لمن صلى جماعة مع المنفرد واندفع فى بيانها بما فى الشرح مع زيادة فجميع ما فى الشارح من المعطوفات بعد هذا بقوله وانه من مدخول هذا تبعا للعبارة المذكورة مع حذف صدرها المصحح لذلك (قوله وقد تستحب الاعادة منفردا زيادة على ما مر) ليس هذا مأخوذا من قوله المار وانه لو أعادها منفردا لم تنعقد الا لسبب كأن كان فى صلاته الاولى خلل ومنه جريان خلاف الخ خلافا لما فى حاشية الشيخ لان ذاك فى الانعقاد وعدمه وهذا فى السن وعدمه (قوله الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر) يرد عليه أمور لا تخفى تعلم من عرضه على حد الرخصة المشهور وهو قول جمع الجوامع والحكم الشرعى ان تغير لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى فرخصة لا نطيل بذكرها (قوله التلويث) أى نحو ملبوسه كما هو ظاهر لا نحو أسفل الرجل وما فى حاشية الشيخ من تفسيره بذلك لا يخفى بعده خصوصا مع وصفه بالشدة ومقابلته بالتفاحش على انه يلزم عليه ان لا يتحقق خفيف اذ كل وحل يلوث أسفل الرجل (قوله مشقته كمشقة المطر) عبارة التحفة مشقته كمشقة المشى فى المطر (قوله بان تشغله عن الخشوع فى الصلاة) لم يتقدم مثله فى المطر المشبه به حتى تتأتى هذه الاحالة على ان الكلام فى المرض كما هو ظاهر والشاق انما هو المشى معه لمحل الجماعة كنظائره لا فى الصلاة معه الا ان يقال هذا ضابط للمرض الذى يسقط عنه المشى لمحل الجماعة بان يكون بحيث لو صلى معه شغله عن الخشوع لكن يرد عليه انه حينئذ يسقط القيام فى الصلاة فلا يصح قوله وان لم يبلغ الخ وقد يجاب بان الذى يشغل عن الخشوع غير الذى يذهب الخشوع والمسقط للقيام انما هو الثانى دون الاول وقد يجاب عن أصل العلاوة بان مراده انه يبقى معه أثر المشى فى هذا الى ان يشغله عن الخشوع فى الصلاة وقوله وان لم تبلغ الخ بالنظر لذاته قبل المشى وهذه العبارة التى ذكرها الشارح عبارة الامداد (قوله وبه فارق مسئلة الابراد) مراده انه علم بما ذكر ان حكم ما هنا مغاير لحكم الابراد لأن ما ذكر وجه المفارقة وان أوهمته العبارة كما هو ظاهر (قوله وكان تائقا الذلك) كانه احترز به عن طعام لم تتق نفسه اليه وان كان به شدة الجوع كأن تكون نفسه تنفر منه فلا يستغنى عنه بوصف الجوع بالشدة (قوله وثق من نفسه بعدم التطلع) أى الذى معه توقان بدليل قوله الآتى وافهم تعبيره بالشدة الخ (قوله فالحاصل انه متى لم تطلب الصلاة الخ) لا يخفى ان معنى عدم طلب الصلاة لاجل الجوع المذكور انه يقدم الاكل ثم يصلى والصورة ان الوقت باق فلا محذور فى التأخير هذا الزمن القصير وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة فأين الاولوية بل أين المساواة (قوله ان السقوط بهما أو بما قبلهما الخ) فى العبارة قلب وهى عبارة الامداد والمقصود منها ان زوال العذر بهما أو بما قبلهما لا يتوقف على زواله بالكلية الخ (قوله مثال لا قيد) أى وان خرج به ما يأتى فهو مثال باعتبار قيد باعتبار (قوله اذا الخوف على نحو خبزه) أى ولو نحو تعيب بقرينة قوله فيما يأتى فى التعدى نعم ان خاف تلفه الخ (قوله فيأثم بعدم حضور الجمعة) أى وكذا الجماعة وان توقفت عليه كما هو ظاهر وانما فرضه فى الجمعة لتأتى ذلك فيها على الاطلاق وقد يستفاد من جعله الاثم بعدم الحضور انه لا يأثم بالاكل وفى حواشى المنهج للشهاب سم نقلا عن الشارح التصريح بذلك فقال انه يكره من حيث كونه أكلا وانما يحرم القصد وعن الشهاب حج ان الاكل حرام (قوله كذا أفتى به الوالد) يعنى بندب السعى فى ازالته والا ففرض فتياه فيما لو أكل ما ذكر حالا بأنه يوم الجمعة وان كان فيها وقفه تعلم بالوقوف عليها (قوله والمعسر القادر) المناسب والمعسر الذى لا يتعسر عليه الاثبات (قوله أى وثبتت عنده) أى وطلب المستحق بالنسبة للسرقة (قوله ان مراد المصنف) بدل من ما ونائب فاعل علم قوله لو كان القصاص الخ لكن فى كون هذا هو الذى

الذى قرره نظر ظاهر لان معنى قوله فيما مر ولو على بعد ان رجاء ترك المشق مستبعد لضنته به وعدم مساحته به وليس المراد به البعد فى الزمان لانه قدمه عليه فكان الاولى ان يقول وعلم مما قررناه كلام المصنف من ان مراده بأياما مطلق الزمان الصادق بالقليل والكثير ثم ان الذى علم مما تقرر كما عرفت عدم الفرق فى الرجاء بين طويل الزمان وقصيره وحينئذ فلا معنى للتقييد فى هذه المسئلة بقوله لقرب بلوغه لا يقال هو وان قيد به لكن لم يرد حقيقة التقييد حيث ألحقه بقوله مثلا ليدخل ما اذا لم يقرب بلوغه لانا نقول فأى معنى لذكره على انه لا يصح رجوعه لقوله لقرب بلوغه لادخال ما ذكر اذ لا يقاس البعيد بالقريب لعدم الجامع وانما هو راجع لقوله لصبى ليدخل من فى معناه كالمجنون كما هو ظاهر وأصل ذلك ان بعضهم قال يستفاد من تقييد الشيخين بأياما انه لو كان القود لصبى لم يجز التغييب لتوقف العفو على البلوغ فيؤدى الى ترك الجمعة سنين فزيفه عليه الشهاب حج فى امداده بأنه لا يستفاد منه ذلك لان مرادهما انه يغيب ما دام يرجو العفو ولو على بعد أى وليس المراد ظاهر ما اقتضاه التعبير بأياما وعبارته أعنى الامداد وقيد الشيخان رجاء العفو بتغييبه أياما ولا يستفاد منه خلافا لبعضهم ان القود لو كان لصبى لم يجز التغييب لتوقف العفو على البلوغ فيؤدى الى ترك الجمعة سنين وذلك لان المراد انه يغيب ما دام يرجو العفو ولو على بعد فقد يرفع ان يرى الاقتصاص اولى والشارح رحمه الله تصرف فيها بما ترى مع زيادة قوله لقرب بلوغه اشارة الى ان ما استفيد من كلام الشيخين مرادهما لكن لا يلائمه ما علمه من قوله ان مراد المصنف بأياما الخ ولا ما بعده من قوله فقد يرفع الخ (قوله أو حضور مريض بلا متعهد) انما قدر الشارح لفظ حضور دون لفظ قريب لكونه أفيد وان كان المتن لا يقبله فهو حل معنى والا فالمتن مفروض فى القريب فى المسائل الثلاثة ليتأتى له العطف فى الثالثة (قوله له أو لغيره) وصف لمال (قوله واعلم ان الامام تطلب فيه صفات الى قوله ان الواجب الى آخره) كذا فى نسخ الشارح ولعل قوله ان الواجب حرفه النساخ من قوله فمن الواجب والا فأصل العبارة للامداد وهى كما ذكرت (قوله بأن يظنه ظنا غالبا وليس المراد الخ) ينافيه ما سيأتى له فى قوله وشمل قوله يعتقد الاعتقاد الجازم لدليل شرعى الخ فقوله وليس المراد به ما اصطلح عليه الاصوليون أى فقط بل المراد هو والظن المذكور وهو مستعمل فى حقيقته ومجازه لكن ينافى هذا الحمل الحصر فى قوله بأن يظنه الخ فكان الاصوب خلاف هذا التعبير (قوله المطابق) انما هو قيد فى الاعتقاد لصحيح والا فالاعتقاد أعم من المطابق وغيره (قوله كما فى حق نفسه) أى كما يعلم بذلك طهارة ونجاسة فى حق نفسه أى فيطهر بالاول دون الثانى فهو راجع للمسئلتين (قوله فعل المكلف) وهو هنا اقتداؤه بهم (قوله وهو يستلزم) عبارة الشهاب حج وهو لاختياره له بالتشهى يستلزم الخ ولا بد من هذا الذى حذفه الشارح لانه هو محل الفرق بين المسئلتين فلعله سقط من النساخ (قوله فان كل اجتهاد وقع صحيحا) أى كل اجتهاد صادر منه وبه فارق مسئلة المياه اذ الاجتهاد وقع فيها من غيره وكان الاولى فى التعبير لان صلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح (قوله لما تقدم) لم يتقدم له ما يصح هذه الاحالة وهو تابع فيها الجلال المحلى لكن ذلك ذكر أولا مقابل الاصح السابق بقوله والثانى لا يصح اقتداء بعضهم ببعض وعلله بقوله لتردد كل منهم فى استعمال غيره للنجس فساغت له هذه الاحالة بخلاف الشارح وكأنه ظن انه قدم مقدمة الجلال المذكور (قوله ويؤخذ مما مر) فى التعبير بالاخذ هنا مسامحة اذ ما هنا من أفراد الضابط وكان غرضه ما ذكره الشهاب حج بقوله فيه يؤخذ مما تقرر من لزوم الاعادة انه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الامام فعل المغرب لتقرر تعين نجاسة فى كل اه وان كانت العبارة قاصرة عنه (قوله ويجاب) عن هذا الرد الذى حكاه بقيل وقائله الشهاب حج فتلخص ان الشارح تبع ما رتضيه صاحب الخواطر السريعة محاذا للشهاب المذكور وانما عبر وا فيه بالتلاعب بالنظر للمأموم لانه يرى الامام حينئذ متلاعبا أى صورة والا فلا تلاعب مع النسيان لكن قوله اذ غايته الامر لا ينزل على ذلك ولا معنى له هنا وان أوله الشيخ فى الحاشية بما لا تقبله العبارة مع عدم صحته كما يعلم بمراجعتها وأصل ذلك ان الشهاب المذكور لما رد المصور المتقدم بكلام الاصحاب المذكور واختار أن المسئلة مصورة بالعمد استشعر سؤالا صورته انه كيف يصح الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب فأورده وأجاب عنه بقوله قلت كونه متلاعبا عند ناغير نوع اذ غايته أمره الى آخر ما ذكره الشارح والشارح رتب هذا على جوابه المذكور فلم يلتئم معه وبعضهم أجاب عما أجاب عنه الشارح بحمل التلاعب فى القول الثانى على ما هو فى حكم التلاعب وذلك فى الناسى لا فى التلاعب حقيقة وبالفعل كما فى العامد وهو يرجع فى التحقيق الى جواب الشارح بحسب ما قررناه به (قوله لانه

على التراخي الخ) هذه الاجوبة مبنية على لزوم الاعادة لهم خلاف ماقدمه في باب التيمم فليراجع (قوله ولجواز كونهم كانوا عالمين) أي حين بلغ النبي صلى الله عليه وسلم بان طرأ لهم العلم بعد الاقتداء والا فكيف يقتدون مع علمهم بعدم صحة الاقتداء (قوله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه الخ) لا يرد عليه الامام المحدث لانه أهل في الجملة لو كان متطهرا (قوله ونبه بما ذكره على ان من لم يحسنها الخ) قد يقال ان ما فسر به الامي قاصر (قوله وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس باخرس) وجه علمه منه ما يؤخذ مما وجهوا به الحكم من عدم تحقق المماثلة لجواز ان يحسن أحدهما ما لم يحسنه الآخر فالضمير في قوله منه راجع لقول المصنف وتصح بمثله أي الذي مماثلته له محققة كما هو ظاهر فخرج به الاخرس مع الاخرس للتوجيه الذي ذكرناه فلا تحقق المماثلة والشيخ في الحاشية جعل الضمير راجعا الى قول الشارح لان أحدهما يحسن ما لم يحسنه صاحبه وهو لا يصح لان عدم الاحسان فيه محقق فلا يدل على المحتمل (قوله خلافا للسبكي) في قوله بلزوم الاعادة اذا لم يجهل المأموم وجوبها بان كان عالما بذلك لانه كان من حقه عدم المتابعة فمتابعته مبطلة لصلاته (قوله مما لا بما تقدم من التعليل) أي في قوله والظاهر من حال المسلم خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله كاللحن الذي لا يغير المعنى) كذا في النسخ وفيه اتحاد المشبه والمشبه به (قوله وحذفه منه المصنف لفهمه بالاولى) أي ولانه ليس من اللحن حقيقة وان كان مرادهم هنا ما هو أعم من الابدال كما أشار اليه الشارح بعد قال الاذرعي وتجوز الرافعي وغيره فعدوا من اللحن المبطل للمعنى قوله المستقين وليس بلحن بل ابدال حرف بحرف (قوله ولو تفطن للصواب قبل السلام أعاد) لا محل له لان الحكم هنا ببطلان صلاته بمجرد اتيانه بما ذكر والشهاب حج انما ذكره عقب قوله الآتي الذي تبعه فيه الشارح بخلاف ما في الفاتحة أو بدلها فانه ركن وهو لا يسقط بنحو جهل أو نسيان فعبر عنه بقوله نعم لو تفطن الخ (قوله أو كونه في صلاة) فيه وقفة والقياس البطلان هنا لانه كان من حقه الكف عن ذلك (قوله في غير الفاتحة) أي اما في الفاتحة فيبطل وان لم يكن عامدا عالما لكن بشرط عدم التدارك قبل السلام لا لكونه لحنا بل لما ذكره الشارح بعد (قوله كان يؤمها) أي في حال رقه قبل صيرورته مولى حتى يتم الدليل اذ المولى العتيق (قوله نحو) الذي زاده في مضمون المتن راجع لمجموع الصورتين بعده لا لخصوص لفظ السليم وان توهم ليدخل الصور التي زادها بعد المتن كأنه قال نحو قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة كالمستور بالعاري الخ ولو قدمه على لفظ قدوة لارتفع هذا التوهم (قوله أي سلس البول ونحوه) اقتصر الجلال المحلي على المفسير بسلس البول كالروضة كانه لانه محل هذا الخلاف فغيره تصح القدوة به جزما أو فيه خلاف غير هذا وعليه فزيادة الشارح له كقوله والمستور بالعاري الخ مراده به تتميم الفائدة من غير نظر للخلاف (قوله لكفره بذلك) أي بذلك القول فامتنع قبوله فيه ولفظ بذلك سقط من نسخة الشيخ التي كتب عليها فرتب على ذلك ما في حاشيته (قوله بخلافه في غير ذلك) أي في غير ما اذا أسلم ثم اقتدى به ثم قال لم أكن أسلمت الخ فمراده بالغير كما هو ظاهر اخباره عن كفره الذي استثنيت منه هذه الصورة المذكورة في قوله قبل والاوجه قبوله في كفره وقوله لان اخباره عن فعل نفسه مقبول تعليل له وليس مراده بقوله بخلافه في غير ذلك مطلق غير وان فهمه كذلك الشهاب سم في حاشيته على التحفة الموافقة عبارتها لعبارة الشارح فاحتاج الى تقييد التعليل بما هو مسطور فيها (قوله ذكر ذلك الروياني) أي قوله والخفية هي التي بباطن الثوب الخ فالاشارة راجعة الى الاستدراك والمستدرك عليه فان أصل الضابط للروياني (قوله نعم لو كانت بعمامته) أي أو نحو صدره كما هو ظاهر (قوله فلا فرق بين من يصلي قائما وجالسا) فيه منافاة مع الذي قبله وهو تابع في هذا للشهاب حج في تحفته بعد ان تبع شرح الروض في جميع المذكور قبله فانه منه حرفا بحرف لكن الشهاب المذكور انما عقب ضابط الانوار بذلك بناء على ما فهمه منه من ان مراده بقوله بحيث لو تأملها المأموم أي مطلقا سواء كان على الحالة التي هو عليها من جلوسه وقيام الامام مثلا أم على غيرها بان نفرضه قائما اذا كان جالسا أو نحو ذلك حتى تلزمه الاعادة وان كانت بنحو عمامته وهو قائم والمأموم جالس لعجزه لانا لو فرضنا قيامه وتأملها لرآها وشيخ الاسلام في شرح الروض فهم منه ان مراده أن يكون المأموم بحيث لو تأملها على الحالة التي هو عليها لرآها فلا يفرض على حالة غيرها حتى لا تلزمه الاعادة في نحو الصورة التي قدمناها فمؤدى ضابط الانوار وضابط الروياني عنده واحد بناء على فهمه المذكور ومن ثم فرع الثاني على الاول بالفاء معبرا عنه بقوله فالاولى ولم يقل الاصح أو نحوه وانما كان الاولى لانه لا يحتاج الى استثناء شئ منه مما استثنى من ضابط الروياني فهو أضبط والشهاب المذكور لما فهم المغايرة بين الضابطين كما قررناه عبر عن ضابط الانوار بقوله والاوجه في ضبط الظاهرة أن تكون بحيث

لو

لو تأملها المأموم لرآها ولم ينقل والاولى كما قال فى شرح الروض ثم قال وفرق الرويانى بين من لم يرها لبعده أو اشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه رؤيتها اذا قام بجلس بحجرا الى آخر ما ذكره رحمه الله لكنه استثنى من عموم ذلك الاعمى قال لعدم تقصيره بوجه والشارح رحمه الله تعالى تبع شرح الروض أولا كما عرفت ثم ختمه بقول الشهاب المذكور فلا فرق الخ فنافاه وممن صرح بان مؤدى الضابطين واحد والد الشارح فى فتاويه لكن مع قطع النظر عما استثناه الرويانى من ضابطه لضعفه عنده فساواته له عنده انما هو بالنظر لاصل الضابط فهو موافق للشهاب المذكور فى المعنى والحكم وان خالفه فى الصنيع وموافق لما فى شرح الروض فى الصنيع ومخالف له فى الحكم كما يعلم بسوق عبارة فتاويه ونصها سئل عن مصل فى ظاهر ثوبه أو على صدره أو ثوبه من قدامه نجاسة أو كان المأموم بعيدا عن امامه هل حكمها حكم النجاسة الخفية حتى لا يلزم المأموم القضاء لان النجاسة المذكورة مما تخفى على المأموم خصوصا ان دخل المسجد بعد تحرمه فأجاب بان النجاسة المذكورة ظاهرة كما صرح به الرويانى اذ لا يخلو عن تقصير والنجاسة الظاهرة أن تكون بحيث لو تأملها أبصرها بان كانت فى ظاهر الثوب والخفية بخلافها انتهت فقد صرح برجوع كل من الضابطين الى الآخر لكن فى عزوه ما صدر به الجواب لتصريح الرويانى نظر ظاهر كما مر من استثنائه المذكور وبالجملة فالشارح لم يظهر من كلامه هنا ما هو معتمد عنده فى المسئلة لكن نقل عنه الشهاب سم ما يوافق ما فى فتاوى والده الموافق للشهاب حج وهو الذى يحط عليه كلامه هنا آخرا وان لم يلائم ما قبله كما عرفت وانما أطلت الكلام هنا لمحل الحاجة مع اشتباه هذا المقام على كثير وعدم وقوفى على من حققه حقه (قوله وان بان ذلك الشئ أو شئ منه الخ) مفهوم قوله المار فى حل المتن بعد الصلاة (قوله نعم لو نسيه فى الابتداء رجلا الخ) معلوم بالاولى مما بحثه فى كلام الرويانى (قوله بانه زيادة على العدالة من حسن الخ) عبارة الروضة وأما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من حسن السيرة والعفة (قوله ثم عبارته توهم الخ) يعنى لفظ عبارته فى مهماته والا فما هو مذكور هنا لا ايهام فيه وهو منقول بالمعنى (قوله أو قاصرا فى سفره) أى والمأمومون متمون وعلله فى شرح الروض بالاختلاف بين صلاتهم ما أقول ولو قوع بعض صلاتهم من غير جماعة بخلاف ما خلف المتم (قوله كما مرت الاشارة الى بعض ذلك) مذكوره هنا هو جميع مفهوم قوله فيما مر ولو مميزا المفضول ممن ذكر بالبلوغ الخ فالصواب اسقاط لفظ بعض (قوله أو وجده قد أحرم) أى فالكراهة انما هى فى تقدمه على غيره الذى ليس مثله مع حضوره وليست راجعة الى نفس امامته (قوله فى الاسلام) ثم أن انه يقدم بكبر السن أخذا من الخبر الآتى فلعله انما قيد بذلك لكونه محل الخلاف (قوله لخبر الشيخين ليؤمكم أكبركم) أى بالنظر لكونه مستعملا فى حقيقته ومجازه (قوله بالنسبة لآبائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يؤخذ منه انه لا عبرة بهجرة آبائه الى دار السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله أو صورة) فى أكثر النسخ وصورة وهى الموافقة لما فى كلام غيره (قوله من ولاة الناظر) أى ولو عاما كالحاكم كما هو ظاهر (قوله يعنى من جاز له الانتفاع) انما حمل المتن على هذا المحمل المحوج الى قوله الآتى فى تفسير ضمير يكن بالمستحق للمنفعة حقيقة ولم يبق المتن على ظاهره ليستغنى عما أتى لترجع عبارته الى عبارة المحرر لئلا يلزم عليه اهمال شئ من أحكامه (قوله وهو ما سوى المستعير) أى أما المستعير فليس له التقدم ... والصورة انه غير أهل كما هو فرض المتن وسكت عما اذا كان أهلا والعلة تقتضى العموم وانه لا فرق بين المستعير الاهل وغير الاهل فى عدم استحقاقه التقدم لكن ينافيه ما سيأتى فى قوله ولا بد من اذن الشريكين الخ من ان المستعير من أحد الشريكين لا بد من اذنه مع الشريك الآخر عند غيبة معيره ولعل ما قصد المعلل هنا غير من ادعيه راجع (قوله وكل زمنها لقدر زمن الجماعة) فيه ان هذا الشرط يلزم عليه انهم اذا صرفوا هذا الزمن للجماعة لم يكن لهم المكث بعد للمصلحة التى رمنها ويلزم عليه تعطيلها (قوله وتقييده بعموم) هو الجلال المحلى وانما قيد بذلك لانه محل الخلاف كما يعلم من تعليل المسائل الآتى ولا يتوجه ما ذكره الشارح كابن حجر (قوله على ان مرادهم) كذا فى نسخ الشارح وهو محرف عن قوله على انه موهم والعبارة للشهاب حج (قوله اذ لا يكرى الا مالك لها) يرد عليه نحو الناظر والولى (قوله المالك) أى للمنفعة بقرينة ما مر (قوله كفى اذن الشريكين) أى ولا يشترط ضم اذن المستعيرين اليه وليس المراد انه يكفى اذنهما كما يكفى اذن المستعيرين وان توهم (قوله بخلاف غيره) أى غير الوالى وعبارة التحفة بخلاف ما اذا لم يكن فيهما انتهت أى فلا بد من الاذن فى خصوص الجماعة ولا يكفى عنه الاذن فى مطلق الصلاة فهو راجع الى الغاية فقط (قوله وظاهر انه محل الاول) أى مسئلة الوالى المذكورة (قوله كما ذكره

الاذرعى) عبارة الاذرعى و يقدم الوالى على امام المسجد قلت وهذا فى غير من ولاه الامام الاعظم ونوابه امامن ولاه الامام الاعظم ونحوه فى جامع أو مسجد فهو أولى من والى البلد وقاضيه بلاشك انتهت فمراده بنواب الامام الاعظم وزراؤه بدليل قوله فى المفهوم امامن ولاه الامام الاعظم ونحوه ولا بدع فى تقديم هذا على والى البلد وقاضيه امامن ولاه قاضى البلد فلاشك فى تقديم القاضى عليه لانه موليه وعلى قياس هذا ينبغى أن يكون قول الشارح بل الاوجه الخ مفروضا فيمن ولاه نفس الامام فتأمل **(فصل فى بعض شروط القدوة)** (قوله وتسمية ما فى الابتداء الخ) هذا جواب ثان فالمناسب فيه العطف باو (قوله ويجرى ذلك فى كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة) قال الشهاب بن حجر كمخالفة السنن الآتية فى هذا الفصل والذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة اه وكان هذا ساقط من نسخ الشارح من النساخ بعد اتيانه بدليل لفظ المطلوبة فانه من هذه العبارة (قوله ولا يزيد على ثلاثة أذرع) فان زاد كره وكان مفوتا لفضيلة الجماعة كما يعلم مما يأتى (قوله ولو اعتمد عليهما) لم يتقدم ما يصح أن يكون مرجعا الضمير التثنية ولعل فى النسخ سقطا والذى فى فتاوى والده سئل عما اذا قدم الامام احدى رجليه على الاخرى معتمدا عليهما او وقف المأموم بين رجليه فهل تصح قدوته أولا فأجاب بانه تصح صلاة المأموم كما أفاده كلام البغوى وغيره انتهى (قوله وبحث بعض أهل العصر) ان أراد الشهاب حج كما هو الظاهر فهو لم يطلق ان الاعتبار باصابع قدميه فيما ذكر بل قيده بحالة اعتماده عليها ثم نقل بعد ذلك عن بحث بعضهم هذا الاطلاق الا ان الظاهر انه ليس من أهل العصر وعبارة الشهاب المذكور فى تحفته ولم أرهم كالاما فى الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه ان اعتمد عليها أيضا والا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه و يتعين حمله على ما ذكرته انتهت (قوله غير ان اطلاقهم يخالفه) انظر مراده أى اطلاقهم (قوله وعلى من فى غير جهته الخ) أى فكل من المتصل بما وراء الامام وغيره وهو أقرب منه الى الكعبة فى غير جهة الامام يقال له صف أول فى حالة واحدة وهو صادق بما اذا تعددت الصفوف امام الصف المتصل بصف الامام لكن يخالفه التعليل الآتى فى قوله ومما علت به أفضليته الخشوع الخ (قوله وهو أقرب الى الكعبة منه) أى من المستدير أى والصورة انه ليس أقرب اليها من الامام أخذا من قوله الآتى عقب المتن الآتى على الاثر والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة الخ والا فاى معنى لعده صفا أول مع تفويته لفضيلة الجماعة فليحرر (قوله حيث لم يفصل بينه وبين الامام صف) قيد فى قوله المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام أى بان كان خلف الامام صف أمام هذا غير مستدير فالصف الاول هو هذا الغير المستدير الذى يلى الامام ويكون المستدير صفا ثانيا لكن ينبغى ان محله فى جهة الامام اما فى غير جهته فينبغى ان يكون هذا المستدير صفا أول اذا قرب من الكعبة ولم يكن امامه غيره أخذا من قوله وعلى من فى غير جهته بالاولى فليراجع ولا يصح أن تكون هذه الحيثية قيدا فى قوله وعلى من فى غير جهته وان كان متبادرا من العبارة لعدم تأتيه (قوله فقد قالوا ان الصف الاول هو الذى يلى الامام) دليل لكون المستدير المتصل بما وراء الامام صفا أول وقوله ومما علت به أفضليته الخ دليل لكون من فى غير جهته وهو أقرب الى الكعبة منه صفا أول أيضا ففى كلامه لف ونشر مرتب وعلت مبنى للمجهول ونائب فاعله أفضليته والضمير فيه راجع للصف الاول (قوله لكن جزما بخلافه) أى بحسب الظاهر والا فمحل جزمهما فى حالة البعد كما سيأتى وهو غير محل النزاع (قوله ولا ينافيه) أى ما جزما به (قوله ما مر فى فصل الاستقبال من البطلان) أى الذى تقدم التعبير عنه فى كلام بعض المتأخرين بقوله ويعلم مما تقدم فى باب استقبال القبلة ويعنى بذلك البعض الشهاب حج فان ما مر كلامه والحاصل ان الشارح معتمد لما قاله الشهاب المذكور كما يصرح به تعبيره بقوله كما جزم به بعض المتأخرين دون أن يقول على ما جزم به أو نحو ذلك من صيغ التبرى وأما قوله لكن جزما بخلافه الخ فليس مراده منه تضعيف كلام الشهاب المذكور لانه مفروض فى غير ذلك كما بينه بعد وانما مراده به الجمع بينه وبين كلام الشهاب المذكور لئلا يتوهم انه مخالف لجزمهما لكن فى سياقه قلاقة لا تخفى وملخصه ما ذكرته (قوله فلا ترد على عبارته) أى خلافا لمن أوردها (قوله بل فى المجموع) لا معنى لذكر بل هنا وعبارة الامداد بعد ما مر ثم رأيت فى المجموع والتحقيق الخ (قوله فان خالف ذلك) أى فان خالف الآخر فأحرم عن اليمين أيضا فان هذا هو الذى فى فتاوى والده وان كان قوله فان خالف صادقا بغير ذلك أيضا والحكم فيه صحيح (قوله نعم الخ) من جملة فتوى والده وان أوهم سياقه خلافه (قوله والا فلا تحصل لواحد منهما) أى وان حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث انتفت العقبية وظاهره ان فضيلة الجماعة تنتفى

في جميع الصلاة وان حصل التقدم أو التأخر بعد وهو مشكل وفي فتاوى والده في محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع (قوله كما يعلم من قوله) في علمه منه منع ظاهر (قوله ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما الخ) أي فان زاد فاتت فضيلة الجماعة كما علم مما مر (قوله لخبر انس السابق) لم يسبق له ذكر في كلامه والجلال المحلي ذكره هنا لكن بعد ذكره ما سيأتي في الشارح على الاثر من قوله فان حضر ذكر وامرأة الخ ولفظ الجلال روى الشيخان عن أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا (قول المتن ثم النساء) ظاهره ان البالغات وغيرهن سواء وهلا قيل بتقديم البالغات كما قيل به في الرجال وهلا كانت غير البالغات منهن محمل قوله صلى الله عليه وسلم في الثالثة ثم الذين يلونهم اذ لم يكن في عصره عنده خناثى بدليل ان أحكامهم غالبا مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم اذ ذاك لنص على أحكامهم فان قالت العلة في تأخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهذا منفي في النساء قلت ينقض ذلك ان الحكم المتقدم في الرجال والصبيان عام حتى في المحارم ومن ليس مظنة للفتنة (قوله ولما في الاول أخذا مما مر من توفر الخشوع الخ) فيه أن البعض المذكور لم يدع تفضيل الاول عليه بحسب ما نقله هو عنه حتى يرد عليه ما ذكر لكن عبارة التحفة وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وقول جمع من بالثاني أو اليسار ليسمع الامام ويرى أفعاله أفضل ممن بالاول أو باليمين لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود بأن في الاول واليمين من صلاة الله تعالى الخ (قوله بسكون السين) أي ليكون ظرفا اذ هو بفتحها اسم على المشهور ونحو ضربت وسطه لكن قال الفراء اذا حسنت فيه بين كان ظرفا نحو قعد وسط القوم وان لم يحسن فاسم نحو احتجم وسط رأسك قال ويجوز في كل منهما التسكين والتحريك لكن السكون أحسن في الظرف والتحريك أحسن في الاسم وأما بقية الكوفيين فلا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين الا ان ثعلبا قال يقال وسطا بالسكون في المتفرق الاجزاء نحو وسط القوم ووسط بالتحريك فيما لا تتفرق اجزاؤه نحو وسط الرأس (قوله ويؤخذ من قولهم هنا أيضا ان الامر بالاعادة الخ) في هذا الاخذ نظر ظاهر اذ لم يكن هناك خلاف راعاه النبي صلى الله عليه وسلم في أمره (قوله ولو وجدها) أي الفرجة كما يدل عليه قوله ليدخل تلك الفرجة الخ فخرج ما اذا لم تكن فرجة لكن هناك ما لو وقف فيه لوسعه فلا يتخطى له لعدم التقصير وهذا ما اقتضاه ظاهر التحقيق وسوى الشهاب حج بينهما تبعا للمجموع فليتنبه (قوله لم يكره لعدم التقصير) أي فليس لغيرهم خرق صفوفهم لاجلها (قوله ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه) كان صورته فيما لو أتى من امام الصفوف وكان هناك فرجة خلفه فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها وانما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدها فليراجع (قوله فان أمكنه الخرق) أي ولم يكن محله يسع اثنين بقرينة عطفه عليه بأو المقتضية ان يقدر فيما قبلها نقيض ما بعدها وحينئذ فقول الشارح والخرق في الاولى أفضل من الجر غير متأت اذ الصورة انه فيها لا يمكن الا الخرق كما عرفت وهو ساقط من بعض النسخ كما انه ليس بموجود في شرح الروض الذي هو أصل هذه العبارة (قوله فقد قال القاضي أبو الطيب الى آخر السوادة) هو نص عبارة فتاوى والده حرفا بحرف وان أوهم سياقه خلافه (قوله فيما لو وقف مأموم عن يمين امامه) أي وأحرم بقرينة ما بعده (قوله فجاء آخر فأحرم) أي أراد ان يحرم بقرينة ما بعده (قوله قبل مضي ما يسع ركنين) أي فعليين ووجهه انهما اللذان يظهر التأخر أو التقدم بهما كما يأتي (قوله أو الى سطحه) أي الذي هو منه كما هو ظاهر مما يأتي أي والصورة انه لا يستطيع نافذا الى المسجد أحدا من شرط التنافذ الآتي فليراجع (قوله كبئر الخ) مثال للرحبة (قوله الذي بعضه مباح وبعضه موات) أي معينين اذ لا تتصور الاشاعة هنا كما لا يخفى (قوله كبحر أو صفة) اشارة الى ان بيت في المتن يصح عطفه على قوله كبحر فيقدر لفظه بعد أو ويصح عطفه على قوله صفة فيقدر لفظها بعد أو (قوله بالمسجد الآتي في أبي قبيس) أي بأن يقف في ظهره المسامت له (قوله كما قاله الشارح) أي قوله بينهما حائل فيه (قوله ولا يركعون قبل ركوعه) محل ما اذا كان الرابطة متخلفا بعذر لانه أركان لعذر فيغتفر لهذا المأموم ما يغتفر له مما سيأتي وهو في غاية البعد فليراجع (قوله ولما كان الاول مشكلا) أي بعدم وجوب مفارقة البقية وكان عليه ان يذكره حتى يعلم المراد من الجواب (قوله وبأنه متعذر) لم يتقدم في كلامه ما يصح عطف هذا عليه وهو تابع في التعبير به للشيخ لكن ذاك قدم ما يصح له هذا العطف كما يعلم من سوق عبارته ونصه اوقد يشكل هذا أي ما ذكر عن البغوي أولا بعدم وجوب مفارقة البقية ويجاب بحمل الكلام فيه على ما اذا لم يعلم هو وحده انتقالات

الامام بعدرد الباب و بأنه مقتصر بعـدم احكامه فتحه بخلاف البقيـة انتهت (قوله و بأن الحائل الخ) فيه أمور منها مامر فى الذى قبله ومنها أنه ليس من كلام الشيخ خلافالما أوهمه صنيعه ومنها انه لايجدى لان الحائل موجود فيـه وفهم و زادوا عليه بالبعد (قوله و باب مردود) ليس مثالا لما يمنع المرور لا الرؤية وان أوهمـه كلامه اذ هو عكس ذلك ولكنه ملحق به فى الحكم فالاولى ان يقول و يلحق به الباب المردود كما صنع الجلال وكذا يقال فيما بعـده أما ما يمنع المرور والرؤية فسـيأتى فى قول المصنف أو جدار بطلت الخ (قوله ورد بأن هـذا علم من قوله فيما مر الخ) هذا الرد لا يلاقى الاعتراض كما هو ظاهر والذى أجاب به الشهاب حج ان هنا حائلا كما علم من كلامه فلا يرد عليه (قوله بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت) تصوير للنص الاول و فى بعض النسخ حذف لفظ لا من لا يلتفت فيكون تصويرا للنص الثانى وهو الظاهر ﴿فصـــل فى بعض شروط القدوة أيضا﴾ (قوله أو مأموما أو مؤتما) عبارة التحفة أو كونه مأموما أو مؤتما ولعل لفظ كونه سقط من نسخ الشارح من النساخ (قوله والالم يأت اشكال الرافعى) من تمام الرد لا من تتمة المردود وعبارة التحفة و به يعلم ان قول جمع لا تكفى نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد ان يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف والالم يأت اشكال الرافعى المذكور فى الجماعة والجواب عنه بما تقرر ان اللفظ المطلق الخ انتهت ووجـه علم ضعفه مما ذكر ان الرافعى فهم من كلام الاصحاب انهم قائلون بالصحة فى صورة نية الجماعة وان لم يستحضر الاقتـداء بالحاضر حتى رتب عليـه اشكاله الذى مرت الاشارة اليه بالجواب عنه ولو كانت الصورة ما ادعاه هـذا الجمع لم يتأت اشكال (قوله وخرج بقوله مع التكبير مالو لم ينو كذلك) عدل اليـه عن قول التحفة وخرج بمع التكبير تأخرها عنه لما أورده عليه الشهاب سم من ان المفهوم من تأخرها عنه وجودها مع تأخرها عنه قال ولا يخفى ان ذلك من قبيل نية الاقتداء فى الاثناء فيشكل قوله ثم ان تابع الخ لانه مفروض عند ترك النية رأسا (قوله وان افترقا فى عدم انعقادها عند انتفاء نية الجماعة) يوهم ان هذا الافتراق قدر مشـترك بين الصحيح ومقابله يقول به كل منهما وليس كذلك كما يعلم مما يأتى (قوله فى غير الجمعة) أى أما فيها فتبطل باتفاق القائلين بالصحيح المتقـدم الذى الصحيح ومقابله هنا مفرعان عليه (قوله وأيضا فاسم الاشارة) الاولى حذف لفظ أيضا (قوله ومثلها فى ذلك المنذورة) أى بأن نذر ان يصلى كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة التى النيـة المذكورة شرط لصحتها وفى حاشية الشيخ جعلها على الفريضـة ولا يخفى ما فيـه اذ ليست النيـة شرطا فى انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفـل المنذور جماعة فان شرط انعقاده يعنى وقوعه عن النذر ما ذكرنا فتأمل (قوله وعبارة ابن العماد الى قوله وعلم مما تقرر فى خبر معاذ) من فتاوى والده حرفا بحرف وان أوهم سياقه خلاف ذلك (قوله ولهذا) أى ولكون فضيلة الجماعة حاصلة مع القول بأن الانفراد أولى الذى فهمه عنهم فاستشكال هؤلاء الجماعة مبنى على ذلك فهم موافقون له فيما فهمه واحتاج الى هـذا لان جميع ما قـدمه من النقول ليس فيه التصريح بأن الانفراد أولى فتأمل (قوله ولا قول الروضة وغيرها الخ) عبارة الفتاوى وأما قول الروضة وغيرها الخ (قوله صبحا أو غيرها) فى علم ذلك من خـبر معاذ نظر ظاهر لانه مفروض فى عشاء الآخرة كما مر (قوله وهذا هو مراد ابن المقرى) يعنى قوله لانه يحـدث جلوس تشهد لم يفعله الامام فالكلام فى المغرب كما يعلم كالذى نذكـره بعد من الروض وشرحه (قوله كما ان مراد الشيخين بقولهما أحدث تشهدا جلوسـه) أى معه بقرينة ما قبله (قوله و يؤخذ من ذلك بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد) يعنى فى الصبح بالظهر (قوله و يجرى ما ذكر) أى فى المغرب وقوله فيمن صلى الصبح مكرر مع قوله يؤخـذ من ذلك بالاولى الخ (قوله وتعليلهم لزوم مفارقة مصلى الرباعية) كذا فى نسخ الشارح كالفتاوى وكان المصـدر مضاف لمفعوله وفاعله محذوف لعلمه أى مصلى المغرب (قوله ولا نظر الى انه أحدث جلوسا) فيه مسامحة اذ لا احداث هنا (قوله بأن وقف امامه يسيرا) هذا التصوير لندب الاتيان بالقنوت (قوله ندبا) أى وله فراقه كما سيأتى (قوله لم يضر) أى بالنسبة للكراهة كما يأتى وهو مخالف للسـنة كما علم مما مر و يأتى (قوله فى ظنه) أى الامام اما لجهله بالحكم لاعتقاده ان النبى يقوم اليها ثانية مثلا ومافى حاشية الشيخ من رجوع الضمير للمأموم ليس فى محله (قوله وأدركه) بدل من كلام أو يقدر له قول (قوله غـير مطلوبة) يوهم انها لو كانت مطلوبة لم يضر وليس كذلك كما علم مما مر (قوله أحدث سنة) وهى الجلوس للتشهد (قوله والحاصل ان الفحش فى التخلف للسنة أى الجلوس للتشهد بقرينة ما مر والا فهو فى مسئلة القنوت أيضا متخلف لسنة وانما عبر هنا باللام وفيما بعده بالباء للاشارة للفرق بينهما ايما يؤخذ مما ذكرته (قوله بل بتكرره الخ) عبارة التحفة بل بانضمام

ركنين

ركنين تامين اليه (قوله قيد لعدم الكراهة) أى والندب القنوت كما قاله الشهاب سم (قوله لانا نقول لما تعذر الربط الخ) عبارة التحفة يرد بأن الربط مع تخالف النظم متعذر فمنع الانعقاد (قوله وأيضا فقد ربط الخ) فى نسخة لربطه صلاته الخ وهى أولى وأقرب الى عبارة التحفة المارة (قوله لانه يمكنه الاستمرار) هذا فى الحقيقة هو محل الفرق (قوله يصلى مفترشا) الاصوب حذفه (قوله هذا ان كان فقيها) أى المأموم كما هو المتبادر ويصح رجوعه الى الامام وظاهر انه لا بد من هذا القيد فى كل منهما اما الامام فلأنه لا يستدل بافعاله الا اذا كان كذلك وأما المأموم فلانه لا يستدل بما ذكر الا اذا كان كذلك (قوله بل يجب انتظاره فى السجود) أى ان أراد الاستمرار معه والا فمعلوم ان له المفارقة (قوله الآتى فى شرح قوله الخ) هو تابع فى هذا الشهاب حج لكن ليس فى كلامه ثم شرط وعبارة الشهاب المذكور هناك أولا تمام التشهد الاول اذا قام امامه وهو فى أثنائه انتهت ومراده بالشرط الذى عبر عنه هو هنا بالقيد قوله اذا قام امامه وهو فى أثنائه أى بعد ان فعله الامام كما علم مما مر وأفصح عنه الشهاب سم فى حاشيته عليه فيما يأتى وهذا التفسير هو الشرط فى الحقيقة والا فقوله اذا قام امامه وهو فى اثنائه صادق بما اذا لم يأت به مع انه تبطل صلاة المأموم بمجرد التخلف حينئذ كما مر لفحش المخالفة واعلم ان الكلام هنا فى كون التخلف حينئذ مبطلا أو غير مبطل ولا خلاف فيه بين الشارح والشهاب المذكور وفيما يأتى فى كونه يعذر بهذا التخلف حتى يغتفر له ثلاثة أركان طويلة أو لا يعذر به فعند الشارح يعذر كما يأتى وعند الشهاب المذكور لا فتنبه لذلك (قوله بخلاف نحو جلسة الاستراحة) محترز قوله تفحش المخالفة فيها (فصل تجب متابعة الامام فى أفعال الصلاة) (قوله ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغه الخ) عبارة المحلى ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه أى فراغ الامام من الفعل انتهى قال الشهاب سم وهى أقرب الى عبارة المصنف انتهى ولم ينبه على وجه عدول الشارح كالشهاب حج عن ذلك الاقرب وأقول وجهه ليتأتى له حمل ما فى المتن على الاكملية الذى سيذكره والا فعبارة المصنف باعتبار حل الجلال صادقة بما اذا أخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام لكنه قدم انتهاءه على انتهائه بأن كان سريع الحركة والامام بطيئها وظاهر ان هذا ليس من الاكمل (قوله وأخرى على وجه الوجوب) بمعنى انه يتأدى بها الوجوب بمعنى الشرطية لا على الوجه الاكمل والا فلا تتأدى به هذه مكروه أو حرام كما يأتى (قوله فالاولى هى التى ذكرها بقوله تجب المتابعة الخ) صوابه هى التى ذكرها بقوله بأن يتأخر الخ (قوله ويدل على ذلك قوله فان قارنه لم يضر) أى وما بعده (قوله والثانية فصلها بعد ذلك) أى بقوله فان قارنه لم يضر وبقوله وان تخلف بركن الى قوله لم تبطل فى الاصح وبقوله فى آخر الفصل والا فلا من قوله ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت والا فلا (قوله ويمكن أن يقال أيضا قوله بان يتأخر الخ) حاصل هذا الجواب كما يعلم من آخره وان كان فيه قلاقة ان عموم المتابعة يتأدى بوجوه منها ما هو مطلوب لخصوصه ومنها ما هو مكروه أى أو حرام لخصوصه وان تأدى به عموم المتابعة فالاول هو المذكور فى قوله بأن يتأخر الخ وغيره مذكور فى الصور الثلاثة الآتية فالكل على هذا من مدخول المتابعة المذكورة فى صدر كلام المصنف وهذا هو محل الفرق بين هذا الجواب والذى قبله فان ذلك فيه قصرها على قوله بأن يتأخر الخ وعلى هذا الجواب الثانى انما غاير المصنف فى الاسلوب ولم يعطف حالة المقارنة على ما قبلها وان كان من مدخول المتابعة المذكورة كما تقرر بأن يقول أو يقارن عطفا على يتأخر لما بين الوجوب والكراهة أو الحرمة اللذين هما حكم المقارنة وما بعدها من التنافى بحسب الظاهر (قوله من أحوال المتابعة) أى الاربعة المذكورة فى كلامه أولا وآخرا (قوله ان المتابعة فى كلها) أى الكل المجموعى لا الجميعى بقرينة ما قبله وما بعده (قوله والتقدم بجميعها يبطل) لعل الباء فيه بمعنى على أى والتقدم على جميع صور المتابعة الاربعة يبطل بان لم يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ولم يقارنه ولم يتخلف عنه بركن ولم يتقدم عليه بركن بان تقدم عليه بركنين فاكثر وكان الاوضح والاولى ان يقول والاخلال بجميعها مبطل لشموله التخلف بركنين على ما يأتى وكان موقع هذه الجملة بعد التى قبلها التعليل فكأنه قال ولا شك ان المتابعة فى كلها واجبة لان التقدم بجميعها يبطل (قوله والحكم ثانيا بأنه لا يضر) صوابه والحكم ثانيا بأن يتأخر الخ اذ الذى حصل به الحكم أولا من حيث الجملة هو قوله تجب متابعة الامام فى افعال الصلاة وقوله بأن يتأخر بيان لحكم افراد ما تحصل به المتابعة (قوله بدليل قرينة السياق) لا حاجة للجمع بين دليل وقرينة (قوله لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة) صريح بالنظر للاحتمال الثانى المتقدم فى كلامه فى المتن فى ان المقارنة فى الاقوال تفوت فضيلة الجماعة ولعله غير مراد خصوصا فيما لم يطلب فيه عدم المقارنة كالتشهد فليراجع (قوله وقولهم المكروه لا ثواب فيه الخ) هذا الى قوله وعلم

مما قررناه لفظ سؤال وجواب فى فتاوى والده تصرف فيه بما ترى من غير عزوه اليه وانظر ماموقعه هنا ولفظ الفتاوى سئل عن قولهم المكروه لاثواب فيه هل مرادهم ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها فى الحمام ونحوه من أماكن النهى أم لا فأجاب بان المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة فى الاماكن المكروهة الخ وانظر ما حاصل هذا السؤال والجواب وما موقع لفظ الجماعة فى السؤال (قوله فلا خلاف فى المعنى) أى بين من قال بحصول الثواب فى المغصوب ومن قال بنفيه (قوله كالزيادة فى تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث) أى فلا تمنع هذه الزيادة الثواب فيما قبلها والا فنفس الزيادة لاثواب فيها قطعا (قوله لانه نوى الاقتداء) الاولى ولانه (قوله كما دلت عليه الاخبار) راجع لقوله لم تنعقد كما يعلم من شرح الروض وكان الاولى تقديمه على قوله ومحل ذلك (قوله فلو أحرم منفردا) محترز قوله ومحل ذلك (قوله وفرغ منه والامام قائم) خرج به مالو هوى للسجود قبل فراغ الامام منه فلا تبطل صلاته وان قام الامام من السجود قبل تلبس المأموم به ويجب عليه العود مع الامام (قوله وان لحقه) انظر مامرجع الضمير المرفوع والمنصوب (قوله ولتقصيره بهذا الجلوس الذى لم يطلب منه) انظر ماوجه عدم طلبه منه والشهاب حج انما جعله تعليلا لمسئلة اتمام التشهد الآتية لاختياره فيها البطلان اللهم الا أن تكون الصورة انه غلب على ظنه التخلف بركنين بسبب اشتغاله بها ويكون البطلان مقيدا بهذه الصورة فليراجع (قوله لاتمام التشهد) أى الذى أتى به الامام كما يعلم مما قدمناه قبيل الفصل وقوله مطلوب ظاهره وان لم يمكنه ادراك القيام مع الامام لكن قيده السيد السمهودى بما اذا أمكنه ذلك وأيده الشهاب سم (قوله فيكون كالموافق) أى المعذور كما فى كلام غيره ولعل لفظ المعذور ساقط من النسخ (قوله ظاهرة طال زمنها عرفا) لا حاجة اليه اذ التخلف لها الى تمام ركنين يستلزم ذلك نبه عليه الشهاب حج (قوله ولا يقال انه يركع مع الامام) أى الذى قال به الشهاب حج (قوله وقد أفتى جمع الى قوله هذا والاوجه) تبع فى هذا السياق الشهاب حج الى قوله هذا والاوجه لكن ذاك انما أورده على هذا الوجه لانه يختار فى مسئلة من نام فى تشهده انه كالمزحوم فجعل هذا استظهارا على اختياره لذلك والشارح تبعه فى ايراده على وجهه من غير تصرف بعد اختياره فى المسئلة المذكورة مامر مما يخالف الشهاب المذكور فلم يكن له موقع كما يظهر بالتأمل وان عقبه بقوله هذا والاوجه الخ وكان المناسب ان يستظهر على اختياره بافتاء الآخرين الآتى ويجعله رد الافتاء الجمع المذكورين عكس ماصنع الشهاب المذكور (قوله ولهذا لونسى كونه مقتديا الخ) صريح هذا السياق انه تأييد لافتاء الآخرين بانه كالناسى وليس كذلك اذ لا وجه له وعبارة الشهاب حج وبه أى بافتاء الجمع المتقدم يرد افتاء آخرين بانه كالناسى للقراءة ومن ثم لونسى الاقتداء الخ فقوله ومن ثم الذى عبر عنه الشارح بقوله ولهذا تأييد للرد على الآخرين وسيأتى فى كلام الشارح الاشارة لما نبهنا عليه فى قوله واما قولهم فى التعليل الخ وان كانت عبارته هنا قلقة كما عرفت (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين) أى صورتى نسيان القراءة ونسيان كونه مقتديا كما هو ظاهر لانهما محل وفاق فالضمير فى ففرقهم للاصحاب وأما قول الشهاب سم فى حواشى التحفة كان مراده صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسى للقراءة فعجيب لانه ان كان الضمير فى ففرقهم للاصحاب فلا يصح لان مسئلة من سمع تكبير الرفع ليست محل وفاق حتى نسنده للاصحاب وينسب اليهم انهم فرقوا بينها او بين مسئلة الناسى للقراءة وان كان الضمير فيه راجعا للجمع المفتين بما مر فلا يصح أيضا لانهم لم يتعرضوا فى افتائهم لفرق كما ترى بل ولا لمسئلة النسيان وانما أيدها الشهاب ابن حجر افتاءهم وأعجب منه مافى حاشية الشيخ من ان مراده بالصورتين قوله وقد أفتى جمع الخ وقوله ويعارضه الخ اذ ليس هاتان صورتين وانما هى صورة واحدة اختلف فيها افتاآن وبتسليمه فما يكون مرجع الضمير فى ففرقهم ومن الفارق بينهما على انه لا معنى له عند التأمل (قوله واما قولهم فى التعليل) فيه أمران الاول ان القائل لهذا هو الشهاب حج تأييد الافتاء الجمع المذكورين كما عرفت فلا معنى لضمير الجمع الثانى قوله فى التعليل فيه مساهلة اذ لم يذكر على وجه التعليل بل على وجه التأييد كما هو ظاهر وفرق ما بينهما (قوله فلو كان السبق بأربعة أركان والامام فى الخامس) أى بأن لم يقصد موافقة الامام فى القيام الذى صار اليه فيه واستمر على ترتيب نفسه كما نبه عليه الشيخ فى الحاشية وقضيته انه لابد من قصد المتابعة وهو أحد احتمالات ثلاث أبداها الشهاب سم فى حاشية المنهج والثانى انه يشترط ان لا يقصد البقاء على نظم نفسه والثالث وهو الذى استظهره انه لا يشترط شئ من ذلك بل يكفى وجوب التبعية بالفعل وقول الشارح الآتى قريبا واذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لاتمامها

يؤيده

يؤيدما قاله شيخنا الا أن يقال انه لا يقتضي وجوب القصد وانما غاية ما فيه انه اذا قصد كان حكمه ما ذكر وما استظهره ابن قاسم يلزم منه ضعف حكم البلقيني بالبطلان في الصورة التي ذكرها فتأمل (قوله واذا تبعه) أي بالقصد كما علم مما مر (قوله وقد علم مما تقدم ان المراد بفراغه) أنظر ما الداعي لذكره هنا (قوله وبما يأتي) معطوف على قوله بما تقدم (قوله باعتبار ظنه دون الواقع) قال الشهاب سم في حواشي التحفة فيه نظر ظاهر اذ لا معنى للتقصير في الواقع الا كون مقتضى الواقع ان لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون ما أدركه لا يسع في الواقع غير الفاتحة فليتأمل انتهى (قوله اذ أحكام الموافق والمسبوق جارية في جميع الركعات) فيه انه لا يلزم من جريان أحكامهما في جميع الركعات انهما يسميان كذلك حقيقة في غير الركعة الاولى (قوله وان أدركه قبل قيامه عن أقل الركوع) أي وأتم الركوع قبل انفصال الامام عن أقله كما هو ظاهر ولو حذف الواو من قوله وان لكان أوضح (قوله فحكمه كما لو ركع فيها) أي في انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ بترك قراءته و يركع فهو تتميم لما في المتن وليس مساويا لقوله أو ركع عقب تحرمه كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله أو بقدر زمن سكونه) أي من القراءة المعتدلة على قياس ما مر له في ضابط الموافق فليراجع (قوله والا لم يعتد بما فعله) وهل يجب عليه العود لتتميم الفائدة مع نية المفارقة اذا هوى الامام للسجود اذا علم بالحال اذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه فيما هو فيه أولا يجب الظاهر الاول فليراجع (قوله بكل تقدير) أي من تقديري التخلف والسجود مع الامام (قوله وقد نقل الشيخ عن التحقيق واعتمده لزوم متابعته في الهوى) أي مخالفا لما مر من وجوب المفارقة فهو ضعيف وقد نبه الشهاب سم على ان ما نسب للتحقيق لم يذكره فيه الا على وجه ضعيف (قوله و يوجه بانه لما لزمته متابعته حينئذ) عبارة التحفة ويمكن توجيهه بانه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط الخ (قوله اما اذا جهل ان واجبه ذلك) محترز قوله في حل المتن مع علمه بان الفاتحة واجبة (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قال الشهاب سم قضية هذا انه كبطيء القراءة مع انه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة الا بالركوع مع الامام أقول يحتمل أن يكون هذا مراد القاضي فيكون مخصصا لقولهم ان المسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام فيكون محله في العالم بان واجبه القراءة و يحتمل وهو الاقرب واقتصر عليه شيخنا في الحاشية ان مراد القاضي ان صلاته لا تبطل بتخلفه الى ما ذكر فيكون محل بطلانها بهوي الامام للسجود اذا لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر انه يعطى حكم المعذور من كل وجه ولا اشكال في ذلك وان أشار الشهاب المذكور الى اشكاله بما ذكره ألا ترى انا اذا لم نجعله معذورا يلزمه التخلف لقراءة قدر ما صرفه للسنة مع فوات الركعة ولا يفيده ذلك ادراك الركعة كما مر (قوله لكن يتجه لزوم المفارقة له الخ) مراده به بيان ان المراد بقول الام والا فيفارقه انه يجب عليه ذلك فان لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين فما تقدم على اطلاقه (قوله وقضية التعليل) أي كما قال الاذرعي ومراده تعليل المتن الذي مر عقبه (قوله وهو المعتمد كما قاله الشيخ) قال الشهاب سم وأقول ينبغي ان المراد بالمقتضي المذكور أي مقتضى كلام الشيخين انه اذا كان الزمن الذي أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطيء القراءة أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره فليتأمل (قوله المتن ولا يشتغل المسبوق الخ) المراد بالمسبوق هنا من لم يدرك تحرم الامام وليس المراد به من لم يدرك زمن الفاتحة بدليل قوله الا ان يعلم ادراكها نبه عليه الشهاب سم (قوله و يظهر ان جلوس التشهد الاول كجلوس التشهد الاخير لكونه على صورته نظير ما مر آنفا) انظر ما موقع هذا هنا وما المراد بما مر آنفا وهو ساقط في بعض النسخ وفي حواشي التحفة للشهاب ح ما نصه قوله و يتجه في جلوس التشهد كذا في شرح م ر وقضيته ان من شك في جلوس التشهد الاول أو الاخير في السجود لم يعد له وهو ممنوع مخالف لما في الحاشية عن الروض انتهى ومراده بما مر في الحاشية ما ذكره في قوله قبل هذه عن الروض في صلاة الجمعة انه لو شك مدرك الركعة الثانية مع الامام قبل السلام هل سجد مع الامام سجد وأتمها جمعة انتهى لكن الذي كتب عليه الشهاب المذكور من قول التحفة و يتجه الخ لم أره فيها فلعله في بعض نسخها وانما الذي فيها انه لو كان شكه في السجود في الركعة الاخيرة فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه أي فيمتنع عليه العود للسجود واستقرب انه ليس كقيامه وفرق بينهما فلعله ذكر بعد ذلك في بعض النسخ قوله و يتجه الخ لكن الشارح لم يقدم ذلك فلتراجع نسخة صحيحة (قوله فقد قال صاحب الانوار) انما لم يضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الوالد وانظر ما وجه دفع هذا لما اقتضته عبارة الانوار من الوجوب وفي حواشي التحفة

الشهاب سم بعد ان ساق عبارة الشارح هذه برمتها مانصه وسياقه يدل على ان المأموم فى صورة الانوار أى الاولى يصير كبطىء القراءة وفيه نظر ظاهر مع فرض انه علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لانه حينئذ بمنزلة من ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الامام بل هو من أفراده فليتأمل انتهى (قوله وان محل ندب سكوت الامام الخ) انظر من أين يعلم هذا (قوله أم قصيرين) ليس لنا فعلان قصيران متواليان (قوله فان كان ساهيا به فهو مخير) تقدم فى سجود السهو الفرق بين هذا و بين مالو انتصب وحده ساهيا للتشهد الاول حيث وجب عليه العود بفحش المخالفة فى تلك دون هذه (قوله ويؤخذ من ذلك) أى من الحديث

﴿فصل فى زوال القدوة وايجادها﴾ (قوله غير مغتفر) لاحاجة اليه لان تأخر الامام عن المأموم لا يكون الا غير مغتفر وقد يقال احترز به عما لو تأخر عن أصابع المأموم دون عقبه بان كانت قدمه صغيرة دون قدم المأموم أو نحو ذلك (قوله بخلاف مفارقته بعذر) أى من الاعذار المشار اليها فيما يأتى فى المتن وان كانت مذكورة فيه فى حيز القديم (قوله وفى رواية الصحيحين وغيرهما) المناسب تأخير هذه عن رواية أحمد لانه بصدد بيان الصلاة التى وقع فيها ماذكر ورواية الصحيحين لا تعرض فيها لذلك ثم يذكر رواية الصحيحين بعد لمخالفتها رواية أحمد فى المقرثم يجمع بين الروايات (قوله ومعلوم ان الرجل الخ) عبارة التحفة واستدلالهم بهذه القصة للمفارقة بغير عذر عجيب مع مافى الخبر ان الرجل شكى العمل فى حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ماقيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر نعم ان قلنا بانهما شخصان وثبت فى رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ماقالوه (قوله وظاهر انها لا تفوت حيث حصلت ابتداء الخ) أى فتحصل فى جميع الصلاة نظير من أدرك مع الامام بعض الصلاة وأتمها لنفسه بعد فراغ الامام فليراجع (قوله ابتداء) أى فى ابتداء صلاته (قوله لما تقرر) أى من جواز نية القدوة فى خلال الصلاة (قوله استدلالهم بالاول) أى اخراج الصديق نفسه من الامامة وقوله والثانى ظاهر أى اخراج المأمومين أنفسهم من الاقتداء والاقتداء بآخر (قوله ونظر فيه) يعنى فى الثانى بقرينة قوله فلم يحتج الصحابة الى نية والمنظر فيه هو الشهاب حج لكنه انما عزا كون الصديق استخلف النبى صلى الله عليه وسلم الى الصحيحين لا الى المجموع (قوله لكن بفرض ذلك يحصل ماقاله الجلال الخ) لاحاجة اليه فان الاول لا نزاع فيه (قوله ومما يؤيد كلام الجلال) يعنى ما اقتضاه كلامه من ان القصة لا استخلاف فيها كما يدل عليه باقى كلامه أى خلافا للمنظر المدعى لذلك ووجه تأييد ذلك لكلام الجلال انه لو كان مافعله الصديق من باب الاستخلاف لكان أخرج نفسه من الصلاة قبل تأخره عنه صلى الله عليه وسلم لانه شرط الاستخلاف أى والواقع فى القصة خلاف ذلك لكن لك ان تقول اذا كان الاستخلاف فيها ثابتا فى الصحيحين لا يسوغ انكاره وحينئذ فلا بد من جواب عن فعل الصديق ليوافق ماقاله وأجاب عنه الشهاب سم بانه ليس المراد بالاستخلاف فى القصة الاستخلاف الشرعى وبان الوجه استثناء فعل الصديق فيها بكل حال اذ للنبى صلى الله عليه وسلم من الحرمة والاجلال وللصلاة خلفه من الفضل والكمال ماليس لغيرهما (قوله من انها من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف) أى ولا يعارضه مافى الصحيحين لما قدمناه (قوله موافقة ماقاله الجلال) أى فى الاول كما هو ظاهر لكنه ليس محل النزاع كما مر ووجه موافقته لكلام الجلال انه بنى القولين فى المسئلة على مالو أحرم منفردا ثم نوى جماعة وقد مر ان الاظهر فيه الصحة فيكون المبنى عليه كذلك وحينئذ فالمسئلة منقولة فى كلام الاصحاب فقول الجلال لم يتعرضوا اما لعدم اطلاعه على هذا النقل أو لعدم تذكره اياه (قوله والافهو بتأخره تنقطع امامته) أى بالنسبة له صلى الله عليه وسلم خاصة دون القوم بقرينة قوله بعده ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى أبو بكر الاقتداء ليصير وهو منفردا بتأخره وحينئذ بطلت امامته بالنسبة للصحابة الخ وبهذا تعلم ان تنظير الشارح الآتى ليس فى محله وكأنه توهم ان قول هذا القيل تنقطع امامته أى مطلقا حتى بالنسبة للقوم وقد علمت انه ليس كذلك (قوله بعد اقتدائه) به أى بعد اقتداء النبى صلى الله عليه وسلم بأبى بكر رضى الله عنه (قوله ولو قام المسبوقون أو المقيمون) أى لتتميم صلاتهم (قوله وهو الافضل على قياس مامر) انظر مافائدة هذه الافضلية مع مامر من ان الاقتداء فى الاثناء مكروه مفوت لفضيلة الجماعة ثم رأيت الشهاب سم نقل فى حواشى المنهج الجواب عن ذلك عن شيخه البرلسى بان سبب ذلك مافى المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافى الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر (قوله فمحمول على القضاء اللغوى) أى اذ لكن قد يقال هو وان حملناه على المعنى اللغوى فلفظ ماسبقك يشعر بسافر منه (قوله تدارك المسافاته) أى من القراءة لعذره لئلا تخلو صلاته عن قراءة السورة حيث لم يفعلها ولم يدركها مع الامام وليس المراد التدارك بمعنى القضاء بدليل انه لو أدرك القراءة

في

فى أخيرتى الامام فعلها ولا تدارك (قوله كان أحدث فى اعتداله) أى أو فى ركوعه بعد ما اطمأن معه ويشمل هذا قوله الآتى قريبا فلا يضر طرو حدثه بعد ادراك المأموم له معه وصرح به الشهاب حج نقلا عن الاذرعى فى شرح العباب (قوله لزمه الاقتداء به) قال الشهاب سم ظاهره وان عذر بالنسيان ونحوه وفيه وقفة (قوله غير مصل) أى أو مصليا كسنة ظهر وفيما يظهر وهذا الاستدراك قد تقدم فى الباب (قوله لمجامعته للشك) فيه ان الظن لا يمكن مجامعته للشك لانهما حقيقتان متباينتان اذا وجدت احداهما انتفت الاخرى اذ الظن لا يتحقق الا مع الرجحان والشك لا يتحقق الا مع التساوى وهما ضدان (قوله لم تنعقد صلاته) فرضا ولا نفلا ظاهره ولو جاهلا ولو وافقه ما نقل عنه فى شرح هدية الناصح لكن يخالفه ما قدمه فى هذا الشرح فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى (قوله وهنا انعقادها) أى نفلا الذى قال به المقابل (قوله وهو الى القيام مثلا) أى ان كان فرضه القيام (قوله انتقل معه مكبرا) أى بخلاف انتقاله اليه فلا يكبر له كما يأتى (قوله فى غير محل تشهده) خرج ما اذا كان محل تشهده بان كان تشهدا أولا له فلا يأتى بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لاخراجه التشهد الاول عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة وأظنه قد تقدم فى صفة الصلاة فى الشرح ما يؤخذ منه ما ذكرته لكن الشهاب حج يخالف فى ذلك وكان الشارح أشار بما ذكر الى مخالفته فليراجع (قوله وليس بمحسوب له) قال شيخنا فى الحاشية يؤخذ منه انه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة فى هذا السجود وفى هذا الاخذ نظر ظاهر اذ لم توجد حقيقة السجود حينئذ فلا يصدق عليه انه تابعه فى السجود على ان هذا الاخذ مبنى على ان الضمير فى ليس للسجود والظاهر انه ليس كذلك بل هو كالاشارة التى قبله للانتقال المذكور فى المتن كما هو ظاهر وحاصل التعليل الذى فى الشارح ان التكبير انما يكون للمتابعة أو للمحسوب والانتقال المذكور ليس واحدا منهما (قوله وفى كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى) كان المناسب وفى كون سجود التلاوة محسوبا والا فالاذرعى لم يدع حسبان سجدتى السهو له وانما بنى التكبير وعدمه فيهما على الخلاف المقرر فيهما على ان ما قاله الاذرعى من كون سجدتى التلاوة وسجدتى السهو وان قلنا بعدم اعادتهما من المحسوب لا محيص عنه وما ادعاه الشارح من ان فعلهما لمجرد المتابعة ممنوع كما يعلم ذلك من تأمل معنى كلامهم فى المحسوب وغيره (قوله حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام) أى ان حصل جلوسه قبل سلامه والا فالواجب جلوسه ثم قيامه فورا كما هو ظاهر وقد تصدق به عبارته (قوله أو فى غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته) لا يشكل بما مر له من عدم البطلان بتطويل جلسة الاستراحة خلافا لما فى حاشية الشيخ اذ لا جامع وفرق بين جلوس مطلوب فى أصله وجلوس منهى عنه بعد انقطاع المتابعة (قوله ويلحق بها) أى فى العبارة وكان الاوضح ان يقول ويرادف ذلك قولنا على الجلوس بين السجدتين ولا فصل كل منهما ان يكون بقدر الطمأنينة فهما مستويان والحاصل ان مرجع العبارات الثلاث واحد وانما الخلاف فى العبارة (قوله لا قل الركن القصير) لا حاجة الى قوله القصير الا انه نظر فيه لما مثل به (قوله وقد جزم ابن المقرى) ان أراد فى هذا الموضع فممنوع لانه لم يتعرض له وانما هو فى كلام الشارح فلعله سبق نظر مما فى الشرح الى ما فى المتن وعبارة الروض وحرم مكثه قال الشارح وينبغى ان يغتفر قدر جلسة الاستراحة ثم رأيت الاذرعى أشار اليه انتهى وان أراد فى الشرط السادس وستعلم ما فيه (قوله وعبارة الروضة)

يوهم ان ما ذكره عنها عبارتها عما تقدم كما هو المفهوم من مثل هذا التعبير وليس كذلك كما هو ظاهر بل غاية

الامر ان عبارتها قد تشمل ما نحن فيه على ان ما ذكره ليس عبارة الروضة بالحرف

وانما عبارتها وان ترك سنة وكان فى الاشتغال بها تخلف فاحش

لسجود التلاوة والتشهد الاول لم يأت بها المأموم فان فعلها

بطلت صلاته ثم قال اما اذا كان التخلف لها يسيرا

كجلسة الاستراحة فلا بأس كما لا بأس ...

بزيادتها فى غير موضعها

انتهت